

مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٠ العدد ١٩ شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م

أهداف المجلة

تهدف المجلة الى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١- الأبحاث العلمية.
٢- تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣-مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٦٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:

رئيس التحرير: ٢٤٦٢٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدارسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٠ العدد ١٩ شعبان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى في الأعمال المقدمة للنشر أن تكون متسمة بالجدّة والأصالة والموضوعية، ومكتوبة بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي:

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية:

١. أن يكون الباحث متخصصا في نفس المجال، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
ب- أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
ج- أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
د- ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
هـ- أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
و- ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشمل ما يلي:

أ- مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
ب- ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
ج- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
د- ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية) وأهم نتائجها.
هـ- خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر مركزا على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق مستخلصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية على أن لا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني) ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيميا، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة الى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية الى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:

* إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
* أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل) مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.

- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء وأفكار كتاب آخرين مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن وذلك على النحو التالي:

أ. عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة أو صفحات الاقتباس بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م : ٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

ب. عندما يكون الاقتباس عاما فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

ج. عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) (1995) Walter

د. إذا ورد اسم المؤلف في نفس الفقرة بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى فإنه يكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

هـ. عند الاقتباس أو الاستشهاد بالعديد من المصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ) (George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

و. عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد وفي نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

ز. عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين تليها سنة النشر بين قوسين: السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية في صفحة مستقلة تليها المراجع الأجنبية في صفحة أخرى، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي:

أ) الكتب:
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب:
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون. الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et al*. Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

ج) البحوث والدراسات:
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية:
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية:
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تحظى القطاعات الأمنية المختلفة التابعة لوزارة الداخلية باهتمام خاص يتناسب مع أهميتها في المحافظة على أمن واستقرار المواطن السعودي الذي يمثل الهدف الرئيس لجميع خطط التنمية المتعاقبة. ولعل من أبرز صور الاهتمام بالمجال الأمني الدعم السخي المطلق الذي تتمتع به الأجهزة الأمنية مما جعلها قادرة بعد توفيق الله سبحانه وتعالى على فرض حالة أمن فريدة ربما لا تتوفر في الكثير من المجتمعات المتقدمة التي تفوقنا عدداً وعدة. إلا أن التقدم العلمي والتقني الذي شاع في أوساط المجتمعات الإنسانية وما ترتب عليه من تطور مماثل في مجال وأسلوب الجريمة يحتم علينا أن نبذل الجهود المكثفة حتى نستطيع المحافظة على تميزنا الأمني الذي أصبح من خصوصيات المجتمع والفرد السعودي. وفي اعتقادي أن أفضل وسيلة تمكننا من تحقيق هذا التطلع الأمني هي زيادة وتفعيل دور البحث العلمي المتخصص في المجال الأمني كإجراء ضروري للتعرف ليس فقط على عناصر الجريمة ومكوناتها الرئيسة – على الرغم من أهميتها – ولكن أيضا على مسبباتها الحقيقية كخطوة هامة في طريق مكافحة الجريمة مستقبلاً.

ومن هذا المنطلق فإن "مجلة البحوث الأمنية" تعتبر واحدة من قنوات التواصل بين المختصين في مختلف العلوم والتخصصات العلمية وبين رجال الأمن الذين يتطلعون دائماً إلى الاستفادة من المنجزات العلمية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بالمجال الأمني كمحاولة لإرساء الثوابت الأمنية وفق إطار علمي متخصص ومنهج عملي سليم. وبالتالي فإنني أستغل هذه الفرصة لدعوة كافة الباحثين والمختصين في جميع الجامعات والمؤسسات التعليمية وغير التعليمية للإضطلاع بدورهم الوطني تجاه القضايا الأمنية من خلال التوسع في إجراء الدراسات وتنفيذ البحوث التي تخدم الأغراض الأمنية وتساهم في إبراز المرتكزات الأمنية التي تقف وراء حالة الامن المتميزة التي يعيشها المجتمع السعودي والمقيمون على أرض هذه البلاد المباركة. كما أستغل هذه الفرصة لتوجيه الدعوة إلى المسؤولين في الجامعات والمؤسسات التعليمية وغير التعليمية لتشجيع البحث العلمي المتخصص في المجال الأمني انطلاقاً من حقيقة كون " **الأمن مسؤولية الجميع** " كما يؤكد ذلك راعي الأمن في هذه البلاد صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية يحفظه الله.

وكخطوة على طريق تفعيل البحث العلمي في المجال الامني نضع بين يدي القارئ الكريم هذا العدد المتميز من **مجلة البحوث الأمنية** ' الذي يكتسب تميزه من نواح ثلاث الناحية الاولى انه يمثل

انطلاقة جديدةلهذه المجلة تحت مسمى مجلة البحوث الامنية بعد أن كانت في السابق تصدر تحت مسمى " مجلة الأمن " مما يعطيها القوة العلمية المنشودة ويحفظلها الاختصاص الأمني المطلوب. الناحية الثانية أنه يمثل العدد الأول من هذه المجلة الذي يصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية مما سيمنحها وزناً أكاديمياً واعتباراً علمياً متميزاً خاصة في ظل ما تمتلكه الكلية من كوادر علمية متخصصة ومجالس علمية وأكاديمية متميزة ستساهم بلا شك في دعم المسيرة العلمية للمجلة. الناحية الثالثة أن هذا العدد يتسم بالشمولية العلمية من خلال تعدد وتنوع مجالات البحوث والدراسات المنشورة مما يعطي للقارئ الكريم الفرصة للحصول على ما يتناسب واهتمامه العلمي ومجاله العملي.

وإنني بهذه المناسبة السعيدة أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لرؤساء التحرير السابقين الذين بذلوا جهوداً متميزة في رسم المسار العلمي والمحافظة على الخط الأكاديميلهذه المجلة مما مكنها من احتلال موقع متميز في المكتبات العربية ومنحها قوة علمية بارزة ساهمت في إغراء الباحثين على المشاركة الفاعلة بخلاصة جهدهم العلمي وإغراء رجال الأمن الميدانيين على تتبع ما ينشر بين دفتي المجلة للاستفادة منه في رسم واقع ومستقبل العمل الأمني.

كما يسرني أيضا أن أتوجه بالشكر الوافر لسعادة المشرف العام على المجلة ولأصحاب السعادة أعضاء الهيئة الاستشارية الذين ساهموا بما يمتلكونه من خبرة علمية وعملية في دعم انطلاقة المجلة في ثوبها الجديد. والشكر موصول إلى الزملاء الكرام أعضاء هيئة تحرير المجلة على جهودهم المتميزة في سبيل إخراج هذا العدد لحيز الوجود، كما أثني على الجهد الجبار والعمل المنظم الذي يقوم به أخي الكريم مدير التحرير الذي يواصل العمل بلا كلل ويبذل الجهد بلا ملل متطلعاً إلى عمل متميز يتناسب وأهمية مجال ومضمون هذه المجلة الأمنية المتخصصة.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في جهود الباحثين والمحررين وأن ينفع بها البلاد من خلال ما تقدمه من توصيات ونتائج علمية وعملية متوسلاً إلى المولى عز وجل أن يحفظ لنا أمننا الذي هو مصدر تميزنا واستقرارنا والله الهادي إلى سواء السبيل.

رئيس التحرير

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني

مدير مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: التقارير وعروض الكتب

أولاً: البحوث العلمية

البصمة الوراثية

كدليل فني أمام المحاكم

أستاذ دكتور/ إبراهيم بن صادق الجندي

أستاذ الطب الشرعي والأدلة الجنائية - جامعة الزقازيق

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية - الرياض

مقدم/ حسين بن حسن الحصيني

كلية الملك فهد الأمنية - قسم العلوم الجنائية

تحقيق وأدلة جنائية - الرياض.

ملخص: يعتبر التمييز بين الأشخاص وتحديد الجنس من الأساسيات المهمة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية . وقد صاحب الطريقة القديمة المستخدمة في ذلك بعض السلبيات من حيث الدقة والحساسية . أما تقنية البصمة الوراثية فهي الأجدى في التمييز بين الأفراد ، لأن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس ، ولا تتطابق البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة. وفي الوقت الحاضر تستخدم البصمة الوراثية عالمياً بوصفها طريقة فعالة في التعرف على المجرم في كثير من القضايا الجنائية مثل جرائم القتل والاعتداءات الجنسية والسرقة . كما يمكن الاستفادة منها في قضايا البنوة المتنازع عليها، والتعرف على مجهولي الهوية كالجثث المتفحمة أو المبتورة أو الهياكل العظمية ويمكن تطبيق البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية مثل الدم ، والمني ، واللعاب ، والإفرازات الأنفية والشعر المنزوع بجذوره ، والخلايا الجلدية ، والبول، وقطرات العرق .وقد ساعدت تقنية نسخ الجينات في إمكانية استخلاص الحامض النووي من العينات الضئيلة جدا والمتحللة ، وهذه نقطة مهمة، لأن معظم عينات الجريمة إما أن تكون قديمة، أو أن كميتها ضئيلة جدا. وبذلك تعاظم الاهتمام بالآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة أو الموجودة على المجني عليه أو الجاني ، إذ يمكن الحصول منها على أدلة فنية (قرائن) قاطعة عن طريق فحصها بتقنية البصمة الوراثية . وهناك بعض الأمور التي قد تقلل من دقة البصمة الوراثية مثل تلوث العينات ، أو خلط العينات بين الجاني والمجني عليه، خاصة عينات الدم ، أو التقارب العائلي وتماثل البصمة الوراثية في التوائم المتطابقة. ناهيك عن إمكانية تبديل العينات بصورة عرضية أو متعمدة ، بالإضافة إلى محاولات التشكيك في دقة النتائج ، مما يزعزع يقين القاضي فيستبعد البصمة الوراثية واعتمادها دليلا.

مقدمة

من عظمة الإسلام أنه يُبيح الاجتهاد في المسائل المستحدثة في حياة المسلمين، أو التي اختلف فيها الفقهاء بسبب غياب دليل شرعي (نص شرعي) من كتاب الله أو السنة النبوية الشريفة. وبذلك يُمكن الاستفادة من العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة في إصدار القرارات الفقهية اللازمة لمثل هذه المسائل والقضايا، وفق التصورات العلمية المقدمة من خبراء التخصصات الفنية المختلفة، واسترشاداً بنصوص الشريعة الإسلامية ودلالاتها. وموضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ـ باعتبارها البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ـ من الأمور التي تدارسها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، وجاء في بيان ختام أعمال المجلس "لو تنازع رجلان على أبوة طفل ، فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية".

وتمتاز البصمة الوراثية عن العوامل الوراثية التقليدية كفصائل الدم بأنها أكثر قدرة على التمييز بين الأفراد. ففصائل الدم يشترك فيها أكثر من شخص ، لذلك فهي تنفي ولا تُثبت. أما البصمة الوراثية فإن لكل إنسان بصمة خاصة به تميزه عن غيره من الناس. وتُستخدم البصمة الوراثية عالمياً ـ في الوقت الحاضر ـ دليلا فنيا مبنيا على أسس علمية ثابتة يتصف بالقدرة على الإثبات والنفي (قرينة قاطعة) في كثير من القضايا الجنائية لتحديد الشخص المُشتبه فيه في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة. وكذلك في قضايا البنوة وإثبات صلة القرابة ، والتعرف على مجهولى الهوية في الكوارث والحوادث الجماعية، مثل حوادث الطائرات والحرائق والمقابر الجماعية.

وتتمثل تساؤلات البحث في: ما هو مفهوم الدليل الفني؟ وما هي حاجة القضاء إليه كقرينة؟ وما هو الأساس العلمي للبصمة الوراثية؟ وما هي المميزات التي جعلتها تفوق

العوامل الوراثية التقليدية؟ وما مدى قوة البصمة الوراثية كدليل فني في التمييز بين الأفراد؟ وهل هناك سلبيات أو أوجه قصورلهذه التقنية؟ وهل يُمكن الاستفادة منها في قضايا التنازع على النسب؟ وهل يُمكن اللجوء إليها لنفي نسب معلوم أو بعد تطبيق اللعان؟ وللإجابة على هذه التساؤلات ، فإننا سنحاول ـ بمشيئة الله تعالى ـ أن نتناول موضوع الدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة عامة على ماهية الدليل الفني والبصمة الوراثية.

المبحث الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والتحقيق الجنائي.

المبحث الثالث: نظرة تحليلية للبصمة الوراثية و مدى وثوق القضاء بها.

وفي الوقت نفسه سوف نفسح المجال لعرض أمثلة لبعض القضايا المميزة التي توضح قوة هذه التقنية في التعرف على الأبوة، وإثبات وقوع الجريمة واكتشافها، والتعرف على الجاني. وكذلك بعض الأمثلة على التشكيك في استخدام تقنية البصمة الوراثية بوصفها دليل إدانة ، وأخيراً أمثلة على بعض طرق التحايل على تلك التقنية. أما في خاتمة البحث فقد أوضحنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

المبحث الأول: نظرة عامة على ماهية الدليل الفني والبصمة الوراثية

نُلقي في هذا المبحث الضوء على مفهوم الدليل الفني وبعض الأسس العلمية البيولوجية للحامض النووي الوراثي DNA الذي يُمثل البصمة الوراثية. وسوف نتناول ذلك من خلال ما توصلت إليه البحوث العلمية الحديثة في هذا المجال. وسنحاول قدر الإمكان أن نعرض ذلك بشيء من التفصيل وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل من الدليل الفني والبصمة الوراثية.

المطلب الأول: ماهية الدليل الفني

معنى كلمة الدليل

يعرف معجم "مختار الصحاح" لفظ الدليل بأنه "ما يستدل به" ، وفي المعاجم الإنجليزية كلمة evidence بمعنى "المؤدي إلى الإثبات"، وبمعنى "الشهادة". والدليل

اصطلاحاً هو: "ما يلزم من العلم به علم شيء آخر". بمعنى أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة. ويستخدم لفظ الدليل في الاصطلاح الشرعي بمعنى "البينة" ، والبينة شرعاً هي: الشهود العدول والتي تعني بدورها الحجة أوالبرهان في الاصطلاح القانوني. ويعرّف القانون الدليل بأنه ما يتحقق به الإثبات (هرجه، ١٩٩٤). وبصفة عامة فإن مفهوم كلمة الدليل هو كل شيء يفيد في إثبات مسألة معينة أو نفيها، سواء كان ذلك الشيء قولياً (معنوياً) كشهادة الشهود والإقرار (الاعتراف) ، أو كان مادياً كالبصمات وآثار الدماء والمني . . . الخ) الجندي ، الحصيني (٢٠٠٠ م). ومن الواضح أن الدليل المادي يحتاج إلى خبرة فنية لاستنباط أوجه دلالته. لذلك فهو يُعرف باسم الدليـــل العلمي أو الفني Scientific Evidence. ومع أن لفـــظ "فني" قد يوحي بالمعنى المعاصر للفظ "فن"، ولا يساوي لفظ "علمي" تماماً لما للأخير من استعمالات مشتركة في العلوم التجريبية والإنسانية معاً ، إلا أنه أقرب الألفاظ للمعنى المقصود في هذا البحث. كما أن لفظ الدليل الفني معروف لكل من يعمل في المجال الجنائي.

مفهوم الدليل الفني

الدليل الفني هو ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير ـ من خلال علم أو مهارة أو دراية أو نتاج صنعة أو حرفة وخبرة في آن واحد ـ حول دلالة في وقائع معينة لا تُمكن القاضي من الفصل فيها (فوده ، ١٩٩٦م) . وقد أعطى النظام أو القانون للقاضي الحق في أن يستعين برأي الخبير الفني في المسائل التي يستلزم فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه. فمثلاً يستعين القاضي بالطبيب الشرعي لتفسير المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية وتوضيحها إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بصحة الإنسان أو حياته، أو كان الأمر متعلقاً بأمور فنية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا (مجموعة من اساتذة الطب

الشرعي ، ١٩٩٣م). فالقاضي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابات المجني عليه وعلاقتها بالوفاة والأداة المستخدمة ، وموقف الجاني من المجني عليه ، ولا يستطيع عمل مقارنة للبصمات، أو فحص للآثار المتعلقة بالواقعة. وما يُقدم هنا هو الخبرة ، وهي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى القائمة: (المعايطة ، المقذلي ٢٠٠٠م).

الحاجة إلى الدليل الفني:

كل تنظيم قضائي لا بد أن يقتضي وجود نظام للإثبات ، والإثبات هو تأكيد حق متنازع فيه عن طريق إقامة الحجة أو البرهان أو الدليل الذي أباحه النظام أو القانون. وفي هذا السياق يجب أن نفرق بين الأمور التي هي أوامر شرعية بنص من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ ، فهذه أمور لا مجال للنقاش فيها أبداً ، وبين المسائل المستحدثة في حياة المسلمين والأمور التي اختلف فيها الفقهاء بسبب غياب دليل شرعي (القرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع) يُمكنهم من الحكم على تلك الأمور. هنا يُمكن للنظام أو القانون اللجوء إلى العلم ليقدم الدليل الذي يبحث عنه الجميع.

والمبدأ العام للإثبات يتلخص في أن "البينة على من ادعى" ، أي أن من يدعي أمراً فعليه إثباته من خلال تقديم البينة أو الأدلة ، (التومي ١٩٩٦م). وقد نبهنا الرسول ﷺ إلى أهمية اللجوء إلى الأدلة في الحكم على الأمور ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (رواه البيهقي وغيره). ويرى جمهور الفقهاء أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه (انظر نيل الأوطار ، ج٨/ ٣٢٤ وما بعدها) وقال أبو بكر رضي الله عنه "لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي" (سابق ، ١٩٩٠). ويعتبر النظام أو القانون عمل الخبير عنصراً من عناصر الإثبات ،

وذلك عن طريق إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة ـ بحكم تكوين أعضائها ـ الوصول إليها والأخذ بها واعتمادها دليلا فنيا. وتحتاج المحكمة إلى الأدلة الفنية بصفتها قرائن مادية ملموسة لتعزز الأدلة القولية وتؤكدها أو تنفيها ، فهي بمثابة شاهد صامت حقيقي لا يعتريه التبديل أو التغيير. بينما الشهادة أو الاعتراف تتأثر بالمؤثرات الخارجية وتخضع للعوامل النفسية ويعتريها التبديل والتغيير، وقد لا يعتمد عليها القاضي اعتماداً كلياً في حالة عدم مطابقتها للواقعة (المهدي ، ١٩٩٣م ؛ الجندي ، الحصيني ٢٠٠٠م). لذلك فإن الأدلة الفنية هي أدلة إقناعية ، لأن وجودها يُقنع القاضي بارتكاب المُتهم للجريمة، أو بمزاعم الخصم أو دفاعه ، فيقضي بها ، من خلال تقديرهلهذه الخبرة الفنية المقدمة من الشخص المختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى القائمة.وإذا بحثنا في بطون الفقه الإسلامي وجدنا أن كثيراً من الأحكام تعتمد على القرائن القاطعة ، وذلك عند مختلف المذاهب .ويعرف الفقهاء القرينة القاطعة بأنها الأمارة البالغة حد اليقين (الفائز،١٤٠٣).

كما أن الأدلة الفنية بجميع أنواعها المختلفة تُشكل صوراً من صور الشهادة التي يستعين بها القضاء في دعم مزاعم الخصوم أو دحضها وإقامة الحجة أو البينة وصولاً لإثبات حق أو دفع ظلم ، وبالتالي لإقرار العدل وتحقيق الأمن والأمان. لذلك فإن خبراء التخصصات الفنية المختلفة الذين يقدمون هذا النوع من الأدلة هم في واقع الأمر شهود من نوع خاص يُستعان بخبراتهم العلمية والفنية في تكوين ما يُسمى بالشهادة العلمية أو الشهادة الفنية أو شهادة الخبرة. فكل من الطبيب الشرعي وخبير البصمات يُعتبر شاهداً فنياً محايدا أمام الهيئة القضائية التي استدعته لاستيضاح النقاط الفنية التي لا تشملها معارف القاضي والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها ، دون المسائل القانونية التي يُفترض في القاضي العلم بها. (التومي ١٩٩٦). مما سبق تتضح

أهمية الدليل الفني كقرينة تفيد في الإثبات أو النفي.

المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخراً في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوينه وأسرار الخلية آية الأحماض النووية ، التي هي سر الله في خلقه والكتاب الوراثي الذي يرثه الإنسان ويورثه جيلا بعد جيل منذ بداية خلقه إلى أن يشاء الله. وقد أثارت تلك الاكتشافات طفرة علمية هائلة في جميع المجالات ، مما يدل على أن وراء ذلك خالق عظيم خلق كل شيء وقدره ، فسبحان الله العظيم الخالق البارئ المصور الذي يقول في كتابه الكريم: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَى يَتَبَيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِ شَيءٍ شَهِيدْ ﴾ (سورة فصلت ، الآية رقم:٥٣). ولكي نستطيع معرفة ماهية البصمة الوراثية لابد من إلقاء الضوء على بعض أسس البيولوجيا الجزيئية للأحماض النووية، خاصة الحامض النووي الوراثي DNA.

الأحماض النووية

الأحماض النووية ـ بشكل عام ـ هي مركبات كيميائية معقدة ذات أوزان جزئية عالية لا يُمكن استغناء الكائن الحي عنها. وهي نوعان هما الحامض النووي الوراثي DNA والحامض النوويRNA ولكن بنسب مختلفة (ياسين ، السلطاني، ١٩٩٩م). فقد تحتوي بعض الخلايا على كمية أكبر من الحامض DNA وبعضها الآخر على الحامض RNA (Montgomery et al, 1990).

والحامض النووي الوراثي DNA هو الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين ، الحروف الثلاثة DNA هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid). وقد سمي بالحامض النووي، نظراً لوجوده وتركزه بشكل أساسي في أنويه خلايا جميع الكائنات الحية بدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات

والحيوانات إلى الإنسان. ويوجد الحامض النووي DNA في كل خلية من خلايا جسم الإنسان في موضعين: الأول في نواة الخلية، والتي تحتوي بشكل أساسي على الحامض النووي المشتق من كل من الأب والأم، (وبذلك فإن خلايا كريات الدم الحمراء للإنسان لا تحتوي عليه، لأنه لا يوجد بها نواة). أما الموضع الثاني فهو جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة في السيتوبلازم والتي تعرف بالميتوكوندريا وتحتوي على هذا الحامض بشكل خاص ومن الأم فقط (Inman & Rudin, 1997). ويوجد الحامض النووي DNA في أنويه الخلايا في صورة كروموسومات مشكلاً وحدة البناء الأساسيةلها ، وهذه الكروموسومات هي المسؤولة عن حمل الصفات الوراثية. وتختلف أعداد الكروموسومات باختلاف الكائنات الحية ، فلكل كائن حي العدد الخاص به من هذه الكروموسومات. فالنواة في خلايا الإنسان تحتوي على ٢٣ زوجاً (٤٦ كروموسوماً) من الكروموسومات نصفها من الأم والنصف الآخر من الأب، منها ٢٢ زوجاً (٤٤ كروموسوماً) متماثلة في كل من الذكر والأنثى (الكروموسومات الجسدية) ، والزوج رقم ٢٣ يختلف في الذكر عن الأنثى ويسمى بالكروموسومات الجنسية، ويرمزلها في الذكر بالحرفين (XY)، وفي الأنثى بالحرفين (XX) (رزق ، ٢٠٠٠م). ويبدأ خلق الإنسان بحيوان منوي من الأب يحمل ٢٣ كروموسوما (٢٢ فردي + X أو ٢٢ فردي + Y) وبويضة من الأم تحمل ٢٣ كروموسوما (٢٢ فردي + X) . وبعد التلقيح يصبحان خلية واحدة ملقحة تحمل ٢٣ زوجاً من الكروموسومات (٢٢ زوجاً + XX أو ٢٢ زوجاً + XY) بها نصف الصفات الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم.

لكن السؤال المطروح الآن هو كيف يشكل الحامض النووي الوراثي DNA البصمة الوراثية؟ لكي يتم فهم ذلك لابد من دراسة تركيب هذا الحامض.

التركيب البنائي للحامض النووي الوراثي DNA

التركيب الكيميائي (السلسلة عديدة النيوكليوتيد Polynucleotide Chain):

يتركب جزيء الحامض النووي الوراثي DNA من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة جداً تسمى نيوكليوتيدات ، وتتكون كل واحدة من هـــذه النيوكليوتيدات من ســـكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين 2-deoxyribose ، وحامض فوسفوريك ، وأربع قواعد نيتروجينية وتشمل نوعين هما قواعد البيورين Purine (أدينين Adenine وجوانين Guanine)، وقواعد البيريميدين Pyrimidine (سيتوسين Cytosine وثايمين Thymine) ، ويُرمز لهذه القواعد بالرموز التالية (A.T.C.G). ويتصل الأدينين دوماً بالثايمين (A-T)، ويتصل الجوانين دوماً بالسيتوسين (G - C) لتكوين القـــــواعد النيتروجينية الأساسية التي يرتبط بعضها مع بعض عن طريق روابط هيدروجينية. ولكي تتكون السلسلة عديدة النيوكليوتيد تتصل كل واحدة من هذه القواعد بالسكر الخماسي منقوص الأكسجين ، ويتصل هذا الســكر الخمـاسي بالمركب الفوسـفوري (Hartl, 1991).

وبذلك تكون السلسلة عديدة النيوكليوتيدات قوامها سكر وفوسفات بالتبادل ، وتتصل بها جانبياً القواعد النيتروجينية التي تترتب كل منها فوق الأخرى مثل الأقراص المسطحة أو كالخرزة في خيط السبحة أو العقد ، وتبعد كل واحدة عن التي تليها بمقدار(3.4) انجستروم. وقد يكون المحتوى النيوكليوتيدي لجزئ الحامض النووي DNA واحداً ومتماثلاً في نوعين من الكائنات إلا أن تتابع النيوكليوتيدات ليس متماثلاً (Conner & Ferguson, 1991).

الحلزون المزدوج The double helix:

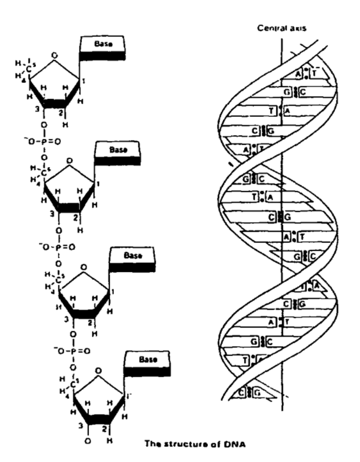
يوجد الحامض النووي DNA على هيئة سلالم حلزونية ملتفة حول نفسها ،

وتسلسل القواعد النيتروجينية على جزيء هذا الحامض هو الذي يُكَوِّنْ درجات هذه السلالم. ويحدث ذلك بالتفاف سلسلتين من السلاسل متعددة النيوكليوتيد بعضها حول بعض على صورة حلزون مزدوج لتكون جزئ الحامض النووي DNA ، بحيث تكون القواعد النتروجينية داخل الحلزون، وأن الأدينين (A) في إحدى السلسلتين يكون مقابلاً للثايمين (T) لتكوين رابطتين هيدروجينيتين بينهما (A=T) والجوانين (G) مقابلاً للسيتوسين (C) لتكوين ثلاث روابط هيدروجينية بينهما (G≡C) في السلسلة الأخرى Inman & Rudin, (1997).

وبناء على ذلك فإن كمية الأدينين تساوي كمية الثايمين، وكمية الجوانين تساوي كمية السيتوسين، وأن إحدى سلسلتي الحلزون تكون في عكس اتجاه السلسلة الأخرى. فإذا كان هناك تتابع معين من النيوكليوتيدات على سلسلة ما، فإن تتابع النيوكليوتيدات على السلسلة المقابلةلها في الحلزون المزدوج لابد أن يكون مكملاً للتتابع في السلسلة الأولى. فإذا كان التتابع على إحدى السلسلتين هو [3′ .. GTTAG ..5′] ، فإن التتابع على السلسلة المقابلة لابد وأن يكون [5′.. CAATC ..3′]. وكل لفة كاملة من لفات الحلزون المزدوج يوجد بها عشرة أزواج من القواعد النيتروجينية ، وبما أن المسافة بين كل قاعدة والتي تليها في السلسلة متعددة النيوكليوتيد تساوي (3.4) انجستروم ـ كما سبق ذكره ـ فإن الحلزون المزدوج يعمل لفة كاملة كل ٣٤ انجستروما. وقطر الحلزون المزدوج هو ٢٠ انجستروما (Hartl. 1991).

وتتابع القواعد النيتروجينية الأربع (درجات السلالم) على طول السلسلة عديدة النيوكليوتيد في هذا الحلزون المزدوج (السلالم الحلزونية) يجعل الحامض النووي DNA قادراً على حمل المعلومات الوراثية على هيئة شفرة. والحروف المستخدمةلهذه الشفرة مكونة من أربعة حروف فقط ترمز للقواعد النيتروجينية ، ومن تتابع هذه الحروف تتشكل "كلمات الخلق الجديدة" . فمثلا يمكن قراءة سلسلة ما على صورة .. AAATT .. ، وسلسلة أخرى على الصورة .. CAATT .. ، وثالثة على الصورة .. GTAATT .. . وهكذا تتكون مجموعات لا حصر لها ، وترمز كل مجموعة من

مجموعات النيوكليوتيدات إلى معلومة وراثية معينة (جين). فالجين هو عن تسلسل أعداد معينة من النيوكليوتيدات ، ما بين مئات وعشرات آلاف النيوكليوتيدات. أي أن القواعد النيتروجينية الأربع (A,T,C,G) تعمل كحروف في شفرة تترجم بعد ذلك إلى بروتينات معينة تتشكل بواسطتها كل تراكيب البدن من لون القزحية في العين ، وهرمونات ، وتباين الأنسجة ... الخ (جلبي ، ٢٠٠٠م). وبعبارة أخرى فإن الشفرة الوراثية كامنة في تتابع النيوكليوتيدات على سلسلة جزئ الحامض النووي DNA. ولقد استفاد العلماء من خاصية اختلاف أعداد مناطق معينة على طول الحامض النووي الوراثي في إثبات أن لكل شخص حمضا نوويا وراثيا يختلف عن غيره من الناس ، هذه المناطق تسمى satellite regions.

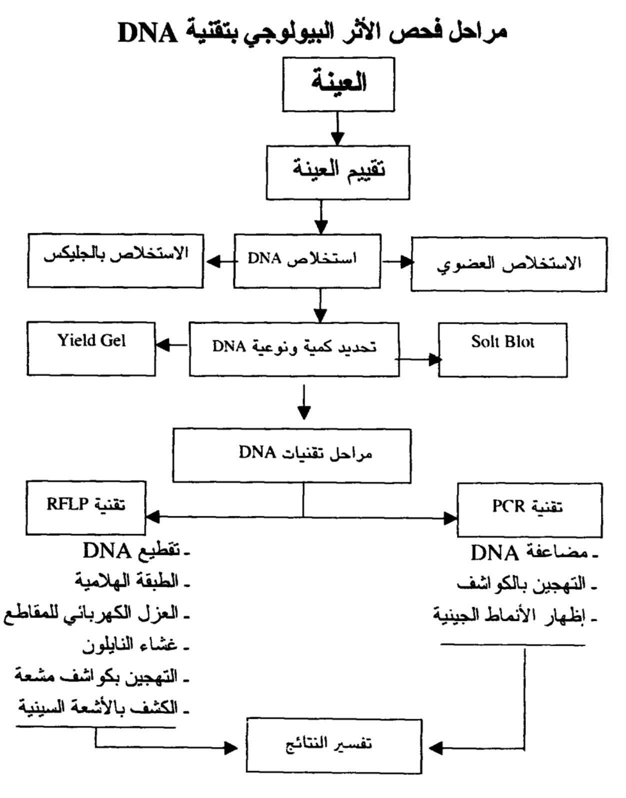


شكل (١) تركيب الحمض النووي (DNA)

الأساس العلمي للبصمة الوراثية

اكتشف العالمان الإنجليزيان "روى وايت ، واليك جيفري" في عام ١٩٨٤م أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئ الحامض النووي DNA يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم. فحوالى ٥, ٩٩٪ من الحامض متماثل عند كل الناس ـ وهذا ما يجعلنا كائنات إنسانية ـ و ٥, ٠ ٪ يختلف في تكرار القواعد بين الأفراد. ووجدوا أن تسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالات التوائم المتماثلة، ذلك لأن أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحـــــد (Gill & Werrett, 1997). وهذا التسلسل لا يرى بالعين المجردة، لأنه يلتف بعضه حول بعض، حتى يصبح واحدا على المليون من المتر أو أقل. ولا يمكن للبصمة الوراثية أن تتطابق أبداً في شخصين ، فقد وجد أن فرصة وجود التسلسل نفسه في شخصين لا تربطهما صلة قرابة هي واحد لكل مليون بليون شخص ، بينما تصبح هذه النسبة بين الأشقاء أقل بكثير. والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة. معنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام ، ومتطابقة أيضاً مع بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط. الشكل رقم ٢ يوضح مراحل عمل تقنية البصمة الوراثية.

شكل رقم (٢):


مراحل فحص الأثر البيولوجي بتقنية DNA
العينة
تقييم العينة
الاستخلاص بالجليكس
استخلاص DNA
الاستخلاص العضوي
Yield Gel
تحديد كمية ونوعية DNA
Solt Blot
مراحل تقنيات DNA
تقنية RFLP
تقنية PCR
- تقطيع DNA
- الطبقة الهلامية
- العزل الكهربائي للمقاطع
- غشاء النايلون
- التهجين بكواشف مشعة
- الكشف بالأشعة السينية
- مضاعفة DNA
- التهجين بالكواشف
- إظهار الأنماط الجينية
تفسير النتائج

تقنيات الحامض النووي الوراثي D N A

من تقنيات الحامض النووي الوراثي التي تُطبق في معظم المختبرات الجنائية على مستوى العالم ما يلي: ـ

تقنية حصر (تقطيع) الأجزاء متعددة الأطوال

Restriction Fragment Length Polymorphism (RFLP)

تُعتبر هذه التقنية من أقدم التقنيات الخاصة بالحامض DNA والمُستخدمة في مجال الطب الشرعي والتحقيق الجنائي. ويرجع الفضل في اكتشاف هذه الطريقة إلى عالم الوراثة الشهير الدكتور "إليك جيفري" الذي يعمل بقسم الوراثة بجامعة ليستر في إنجلترا في عام ١٩٨٥م (Inman & Rudin (199، وذلك عندما كان يقوم بعمل بحث عن جين المايوجلوبين myoglobin gene. إذ لاحظ بجانب هذا الجين وجود سلسلة من القواعد النيتروجينية تتألف من ٣٣ قاعدة نيتروجينية تتكرر عدة مرات على طول مقطع معين من الحامض النووي DNA . كما لاحظ هذا العالم أن هذه الخاصية لا توجد فقط بجانب جين المايوجلوبين، ولكنها أيضاً توجد في أماكن أخرى على طول الحامض النووي، بل وفي أكثر من كروموسوم. وعندما قام بفحص ذلك الموقع نفسه في عينة أخذت من شخص آخر وجد أن هذه السلسلة من القواعد تختلف في عدد التكرار، وبالتالي فإن الإجزاء المقطوعة تختلف في القواعد (العتيبي، ١٤٢٠هـ). بناءً على ذلك أثبت أن لكل شخص بصمته الوراثية الخاصة به والتي تميزه عن غيره من الناس. وببساطة فإن فكرة هذه التقنية تعتمد على تحديد الاختلاف في طول جزء معين من الحامض النووي الوراثي DNA (Budowle et al, 1990).

تقنية نسخ الجينات Polymerase Chain Reaction (PCR)

هي تقنية عامة لمضاعفة مقطع خاص (جين معين) من الحامض DNA في عينة ما.

وتســمى تكثير الحـامض النووي، أو تقنية نســخ الجينات. وقد اكتشف العالم "كاري ميلوس" هذه التقنية عام ١٩٨٦م ، وقد اعتبرت من الابتكارات الجديدة، ولذا فقد نال على أثرها جائزة نوبــل للكيميــاء في عام ١٩٩٣م (Inman & Rudin (199.

وقد أدى اختراع هذه التقنية إلى تطور العمل في جميع مختبرات الهندسة الوراثية ، وكذلك المختبرات الجنائية. وبهذه الطريقة يمكن الحصول على نتائج ومعلومات من العينات غير الصالحة للتحليل كماً وكيفاً، إما لضآلة حجمها أو لتحللها. كما فتحت تقنية نسخ الجينات الباب أمام العلماء لنسخ جينات معينة ودراستها، وكشف أنماطها الجينية بغرض زيادة عملية التميز بين الأشخاص، لأنه كلما زاد عدد الجينات المختلفة التي يتم فحصها ومقارنتها زادت قوة التمييز بين شخص وآخر: (العتيبي ١٤٢٠هـ).

المبحث الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والتحقيق الجنائي

سوف نستعرض أهم تلك التطبيقات العملية للبصمة الوراثية بشيء من التفصيل فيما يلي.

استخدام البصمة الوراثية في التنازع على النسب

في الشريعة الإسلامية هناك طرق وأدلة معينة يُمكن بها تحديد النسب. منها ثبوت النســب بالفراش، لقولــه ﷺ "الولد للفراش وللعاهــر الحجر" (أخرجه البخاري في صحيحه). كما أنه يجوز الأخذ بأي طريق يوصل إلى الحقيقة بدءاً من الإقرار، مروراً بالشهود العدول (البينة) وانتهاء بالقيافة. ولكن هناك مسائل وخلافات فقهية حول ثبوت النسب بالفراش. ومدار الاختلاف هو هل أتت به في أقصى أو أدنى مدة الحمل؟ والتي قال فيها بعض الفقهاء إن أقصى مدة الحمل قد تصل إلى أربع سنوات ، وبعضهم حصرها على سنتين ، وبعضهم الآخر قصرها على سنة كاملة. وأجمعوا على أن أقل مدة حمل ستة أشهر (الجزيري ، ١٩٩٠م). فإذا جاءت المرأة بالولد لأقل

من ستة أشهر من وقت وطء الزوج الثاني، أو لأقل من أقصى مدة حمل من وقت طلاق الزوج الأول ، فإن الولد يلحق بالزوج الأول. أما إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، ولأقل من أقصى مدة حمل فإنه يُمكن نسبتهلهما معاً. في هذه الحالة يعرض الولد على القائف ، أي الذي يعرف الشبه، فيقول وجه هذا الولد كوجه فلان، أو يده أو رجله أو أصابعه أو نحو ذلك. وما يحكم به القائف يُعمل به. فإذا لم يوجد قائف، أو اختلف القافة في أمره ، فإن الولد يُترك للبلوغ وبعد البلوغ يختار أيهما شاء ويُنسب إليه : (الجزيري ١٩٩٠).

والأدلة الفنية ـ كما سبق ذكره ـ هي أدلة إقناعية أو قرائن. والقرينة في الشريعة الإسلامية هي الأمارة التي بلغت حد اليقين ، ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين (الفائز ، ١٤٠٣هـ). مما سبق من عرض المسائل والخلافات الفقهية في قضية ثبوت النسب نجد أن علة الخلاف هي عدم وجود طريقة مؤكدة يُمكن بها أن يثبت أن هذا المولود من هذه المرأة قد خلق من مني رجل معلوم بعينه أو لا. وأيضاً فإنه لا توجد طريقة يُمكن بها التأكد من صحة إدعاء مدعي النسب، ولا من صحة أقوال الشهود. فالشهود يشهدون بما يعلمون ، وقد يكون علمهم غير صحيح. في مثل هذه الأمور التي يختلف فيها الفقهاء بسبب غياب دليل يمكنهم من إصدار حكم ، يُمكن الاستفادة من البصمة الوراثية للفصل في قضايا التنازع على النسب حتى لا تتعارض مع القواعد الشرعية. فالبصمة الوراثية يُمكن أن تنهي الخلاف على الطفل المتنازع عليه. وبمضاهاة البصمة الوراثية يُمكن معرفة الأب الحقيقي للطفل. وبذلك يزول الخلاف حول ثبوت النسب بالفراش (مدار الخلاف هو حول أقصى مدة الحمل وأدناه) أو بالبينة (مدار الخلاف هو على نصاب البينة). كما يُمكن القول إن البصمة الوراثية تقوم بكل ما يُمكن أن تفعله القيافة وبصورة أكثر دقة. فعن طريق الوراثية يمكن

تحديد الأم والأب والأخ والأخت بصـورة قاطعة، ويمكن كذلك نفي الأبوة أو إثباتها.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية: نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٨م في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، باعتبارها البينة الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه . وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويُمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو غيره. وبعد التدارس والمناقشة قرر المجلس تشكيل لجنة لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات والمستجدات المتعلقة بالموضوع، وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة في دورة المجلس المقبلة. وجاء في بيان ختام أعمال المجلس "لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية" (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ـ الدورة الخامسة عشرة ، ١٤١٩هـ).

وفكرة البصمة الوراثية مبنية على أساس أن العوامل الوراثية في الطفل الابن لابد أن يكون أصلها مأخوذ من الأب والأم ، فالطفل يأخذ دوماً نصف العوامل الوراثية من الأب (عن طريق الحيوان المنوي)، والنصف الآخر من الأم (عن طريق البويضة). ولهذا لابد من وجود أصل العوامل الوراثية الخاصة بالولد في كل من الأب والأم تبعاً لقانون "مندل للوراثة" الذي ينص على أن "أي صفة وراثية أو عامل وراثي في الأبناء لابد أن يكون أصله موجوداً في أحد الأبوين (الأم أو الأب)". وبناء على ذلك فإن البصمة الوراثية يُمكن بها أن نؤكد يقيناً نفي الولد عن رجل معلوم (الولد ليس من ماء

الرجل)، وكذلك يُمكن بها أن نؤكد يقيناً أن هذا الولد من هذا الرجل المعلوم (الولد من ماء الرجل) ، وبذلك ينتفي الخلاف تماماً. ويتم ذلك عن طريق تحديد البصمة الوراثية للرجل والمولود والأم ، ومقارنة البصمة الوراثية للطفل مع بصمة كل من الرجل والمرأة. فمثلاً إذا تنازع رجلان على مولود واحد فيُمكن النفي المؤكد اليقيني للنسب عن كليهما ، أو عن أحدهما دون الآخر ، كما يُمكن إثبات النسب لأحدهما بصورة مؤكدة يقينية. مع ملاحظة أنه لا يتم إثباته لأحدهما إذا كان المولود من رجل ثالث (الولد من ماء ثالث).

فلو تمت مطابقة البصمة الوراثية لكل من الرجل والطفل والأم ووجد أن الصفات الوراثية الموجودة في الطفل نصفها من الأم والنصف الآخر في الرجل المُدَّعىَ عليه أو مُدَّعي النسب ، فهذا دليل لا يقبل الشك على أن هذا الطفل من ذلك الرجل. أما إذا وجد أن العوامل الوراثية الموجودة في الطفل نصفها في الأم والنصف الآخر غير مطابق لما هو في الرجل المُدَّعىَ عليه أو مُدَّعي النسب ، فهذا دليل أكيد على أن هذا الطفل ليس من ذلك الرجل. وفي هذا الزمان يتوقع أن يحدث تنازع في النسب في حالات معينة ، ومن أمثلة القضايا والحالات التي يطلب فيها الفصل في البنوة المتنازع عليها وتحديد النسب ما يلي.

١ ـ حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة. وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأً أو عمداً. وأيضاً في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة بعضهم مع بعض خاصة في حالات الإخلاء السريع.

في مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود. ولا يْمكن للتشابه الخلقي الشديد (القيافة) بين الطفل وأحد الرجلين أن يرقى مطلقاً لأن يكون دليلا يعتمد عليه بصورة مؤكدة. كما أن تحديد فصائل الدم تستخدم للاستبعاد فقط ، ولا يْمكن إثبات النسب

على أساسها، لأنها وسيلة نفي فقط وليست وسيلة إثبات . أما بمقارنة البصمة الوراثية بين الطفل وكلا الرجلين فإنه يُمكن قطعاً نفي النسب عن أحدهما أو عن كليهما أو إثباته لأحدهما إن كان هو أباه.

٢ ـ الشك في النسب. قال صاحب بداية المجتهد "لما كان الفراش موجباً للحوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده. وتلك الطريق هي اللعان" ، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ، إذ لا خلاف في ذلك عامة (نقلاً عن سابق ، ١٩٩٠ ، ج٧ ص ٤٦١).

ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى الزوج أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء (أدنى مدة حمل) ، أو لأكثر من سنة أو سنتين أو أربع (أقصى مدة الحمل حسب رأي ألفقهاء): سابق (١٩٩٠م). فإذا نفى الرجل أبنه، وتم اللعان بنفيه له ، انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين" (أخرجه أحمد). وتؤيد هذا الحديث الأدلة الشرعية الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه. ولا يُعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب الزوج نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد : (سابق، ١٩٩٠م).

إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة ويحتاج رأي الفقهاء هو هل نأخذ بالبصمة الوراثية دون تطبيق اللعان؟ وهل إذا نفى الرجل ابنه، بالملاعنة يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية؟ وإذا ثبت أن المولـــود له هل يُلحق به ويُورث؟ وهناك حالات ينكر فيها الرجل نسب طفل من زواج شرعي للاختلاف الشديد في التشابه الخلقي بين الطفل

وأبويه ، كأن يكون أبوان ذوي بشرة بيضاء والطفل ذا بشرة سوداء ، هنا يمكن للبصمة الوراثية أن تُثبت نسب الطفل إلى أبويه. أو أن يجامع الرجل زوجته ثم يسافر، ويحدث حمل بعد سفره ، ثم يحضر بعد زمن طويل فيجد له ولد وتدعي امرأته أن الولد على فراش زوجها، ويرفضه الزوج، وينكر أنه ولده، أو ينكر حمل امرأته وولادتها. هنا أجمع الفقهاء على أنه لابد للمرأة من أن تأتي ببينة تثبت بها أنها حملت وولدت، وليس أنها ولدت هذا الولد بالذات. فإن جاءت بالبينة (شهود) على أنها حملت وولدت ثبت النسب بالفراش. ولكن اختلف الفقهاء في نصاب هذه البينة هل هي شهادة امرأة واحدة أو غير ذلك: (الجزيري، ١٩٩٠). ونرى أنه عن طريق مقارنة البصمة الوراثية لزوجها مع الولد يُمكن تصديق قول الزوجة وإثبات الولد لزوجها وأنه أبوه.

٣ ـ الحالات التي ينكر فيها الرجل أنه الأب لطفل نتيجة نكاح غير شرعي، كالاغتصاب والزنا لتبرئة نفسه من هذه الجرائم. وبمقارنة البصمة الوراثيةلهذا الرجل والطفل يمكن إثبات أنه الأب الحقيقي للطفل.

٤ ـ الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط. في مثل هذه الحالات تُقدم دعوى من له بينة على دعوى من ليس له بينة. فالشهود العدول شرعاً ـ باتفاق الفقهاء القدامى ـ من أقوى الأدلة على إثبات النسب، لأنها دليل على صحة ادعاء المدعي. أما إذا كان لكلاهما بينة أو أن لأحدهما بينة وادعى نسب طفل قد نسبه رجل آخر إليه من قبل ولكن بلا بينة ، فعلة الخلاف هنا كما ذكرنا هي الطريقة التي يستوثق بها من صحة دعوى أحد المدعيين. ومما لا شك فيه أنه يُمكن القول إن مقارنة البصمة الوراثية لكلا المدعيين والولد المُتنازع عليه أقوى من الشهود العدول في مثل هذه الأحوال ، فالشهود يشهدون بما يعلمون (وقد يكون علمهم بالشيء غير صحيح) ، أما البصمة الوراثية فهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء وملازمة للفرد

(باخطمة، ١٤١٩هـ). ولو كانت البصمة الوراثية معروفة لدى الفقهاء القدامى للجؤوا إليها لأنها تؤدي إلى إقامة الحجة والبينة على صدق المدعي للنسب أو كذبه، وهو الغرض الذي يقوم به الشهود العدول. فلو أن البصمة الوراثية لمدعي النسب تطابقت مع الطفل الذي يدعي نسبه فهو ابنه يقيناً. بمعنى أن مقارنة البصمة الوراثية لكلا المدعيين والولد قد تكون ذات فائدة عظيمة في نفي النسب عن أحدهما وإثباته للآخر، أو في نفي النسب عن كليهما بصورة أكيدة ودقيقة.

٥- الحالات التي يدعي فيها رجل ـ فقد ابنه منذ فترة طويلة ـ نسب شاب مجهول النسب أو العكس ، كأن يدعي شاب نسبه إلى رجل معين ـ فقد ابنه منذ فترة طويلة ـ وذلك طمعاً في أخذ الميراث، أو الخلوة بمحارم المدعى به.

هنا ظاهر الأمر ليس كباطنه . فالدعوى كاذبة. إن مشكلة الأولاد مجهولي النسب واردة وقائمة بين المسلمين في هذا الزمان الذي تحدث فيه جرائم الاغتصاب والزنا، وذلك لمجاراة الكفار في عاداتهم وسلوكياتهم ، إلا أنه والحمد لله لا يحدث مثل هذا كثيراً لتمسك معظم المسلمات والمسلمين بدينهم ومبادئه الحنيفة . ولكن هناك بعض المغتصبات والزانيات لهن أولاد لا يعرفن آباءهم الحقيقيين. فلو فرض أن أحد هؤلاء مجهولي النسب أصبح شاباً غنياً ذا مال ومركز مرموق وله أسرة وأولاد وبنات، ثم حضر رجل ما ولديه بينة (شهود) وقال إنه أب هذا الشاب ، أو أن الشاب ادعى انه ابن رجل ما ، فلو حكم الحاكم بالنسب بناء على هذه الدعوى الكاذبة ، هل هذا الحكم يجعل من المدعى به ابناً شرعياً أو المدعى عليه أباً شرعياً ، وأن ما يترتب على هذا الحكم صحيح وشرعي، كالخلوة بالمحارم أو أخذ الميراث وما إلى ذلك من الأمور المحرمة عليه قبل ثبوت النسب ، فهل بعد الحكم بإثبات النسب بالشهود تصبح تلك الأمور المحرمة حلالاً؟ في هذه الحالة يُمكن للبصمة الوراثية أن تنفي النسب إذا كانت

الدعوى كاذبة فعلاً ، وذلك بمقارنة البصمة الوراثية وإثبات عدم تطابقها. وفي هذا النفي منفعة عظيمة وإبقاء لمصلحة ، إذ أن الإبقاء على حال جهالة النسب أولى من أن يستحل كاذب أموال الآخرين وأعراضهم بغير حق: باخطمة (١٤١٩هـ). ومما يؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ (النساء ، الآية رقم ٢٩). وعلى العكس إذا ادعى شاب نسبه إلى رجل معين فقد ابنه منذ فترة طويلة وهو يعلم أنه ليس بأبيه، وذلك طمعاً في أخذ الميراث. وقَبِلَ الرجل هذا النسب، ثم جاء شخص آخر وشهد بأن هذا الشاب ليس ابناً لهذا الرجل، فهل يجوز الأخذ بهذه الشهادة (شهادة الحسبة) في النسب؟. اختلف الفقهاء في هذا الأمر بين مجيز ومانع. إن مقارنة البصمة الوراثية يمكنها تكذيب من يدعي نسبه إلى غير أبيه بصورة أكيدة.

٦ ـ الحالات التي تتنازع فيها امرأتان على أمومة ولد وتساوتا في البينة.هنا اختلف الفقهاء ، فهل يثبتونه لإحداهما أو ينفى عن كليهما أو يثبتونه لكليهما. فبمقارنة البصمة الوراثية للولد والمرأة يُمكن نفي الأمومة عنها أو إثباتهالها بصورة أكيدة.

٧ـ الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة ، زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر. كالمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً، وتزوجت برجل آخر. وأنجبت في أدنى مدة الحمل (٦ شهور) ، أو في أقصى مدة الحمل (سنة أو سنتين أو أربع سنوات حسب رأي الفقهاء) ، أو تزوجت قبل انقضاء فترة العدة (كالتزوير مثلاً) . هل ينسب المولود للزوج الأول أم للثاني أم لكلاهما؟ وإذ أنجبت توأما فهل من الممكن أن تحمل المرأة من الرجلين؟

من المعروف طبياً أن الشخص الواحد يستحيل أن يُخلق من ماءين . ولذلك من الطبيعي ألا يُلحق المولود برجلين. ذلك أن البويضة لا يلقحها إلا حيوان منوي واحد ، وإذا لقحت بويضة واحدة فإنها تحتاج إلى فترة أقصاها سبعة أيام لكي تصل إلى

الرحم، وبعد أن تصل البويضة الملقحة إلى الرحم من قناة المبيض ـ أي بعد أن يستقر الحمل في الرحم ـ فإنه يستحيل أن تحمل المرأة مرة أخرى ـ أي لا يمكن أن تلقح بويضة أخرى بحيوان منوي آخر ـ بعد تلقيح البويضة الأولى بسبعة أيام (الجاعوني ، ١٩٩٣م). هنا يظهر إنجاز الشريعة السمحاء في جعل العدة شريعة . فلو أن رجلاً جامع امرأته في طهر ثم طلقها مباشرة بعد الجماع فإنه لا يحلها أن تتزوج من رجل غيره إلا بعد انقضاء فترة العدة حتى يبرأ رحمها : (سابق، ١٩٩٠م).

أما إذا لم تكن هناك عدة لحدث أختلاط في الأنساب . فالمرأة التي يطلقها زوجها مباشرة بعد الجماع وتتزوج برجل آخر وتجامعه في مدة أقصاها سبعة أيام ، يُمكن أن تحمل من الرجلين (زوجها الأول وزوجها الثاني). من المعروف أن المبيض يطلق بويضة مرة كل ٢٨ يوماً أو ما يُقارب ذلك ، وقد يحدث أن يطلق المبيضان كلاهما بويضة في أوقات قريبة بعضها من بعض، أو يطلق المبيض الواحد نفسه بويضتين في آن واحد: (الجاعوني، ١٩٩٣م). فمن الناحية الطبية يُمكن للمرأة أن تحمل من رجلين، ولكن بتوأم غير متطابق، وليس بجنين واحد ، إذ يمكن أن تُلقح بويضتان في الوقت نفسه بحيوانين منويين إلا أنه يُشترط أن يكون وقت الجماع بالرجلين متقارباً وقبل استقرار البويضة الملقحة الأولى في الرحم ـ كما ذكرنا سابقاً ـ أي يكون وقت وجود الماءين متقاربا. وهناك حالات نادرة جداً مسجلة بالمراجع الطبية لنساء حملن من رجلين مختلفين بتوأم غير متطابق: (باخطمة،١٤١٩هـ). ويحدث ذلك في المرأة التي يجامعها رجل ثم يجامعها آخر، مما يؤدي إلى دخول حيوانات منوية من رجلين إلى رحم المرأة في الوقت نفسه الذي تكون هناك بويضتان قابلاين للتلقيح ، فتلقح بويضة بحيوان واحد من أحد الرجلين، وتُلقح الأخرى بحيوان منوي واحد من الرجل الآخر. وهكذا تحمل المرأة من رجلين في الوقت نفسه. فما أحكم الشريعة الإسلامية بجعل

العدة شريعة منعاً لاختلاط الأنساب.

فلو افترضنا حدوث ذلك، وأن امرأة حملت من رجلين بتوأم غير متطابق ، فإنه بمقارنة البصمة الوراثية للتوأم مع الرجلين يمكن تحديد نسب كل طفل ومعرفة أب كل واحد منهما. أما التوأم السيامي المتطابق والذي أصله بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ـ إذ أنه من المستحيل أن تلقح البويضة بأكثر من حيوان منوي) فهو من رجل واحد ، وبذلك إذا أنجبت المرأة المطلقة بعد زواجها توأما سياميا متطابقاً، أو مولودا في خلال ٦ شهور من زواجها (أدنى مدة حمل) أو في خلال أقصى مدة الحمل ، وحدث تنازع بين الزوج الأول والزوج الثاني على المولود فإنه يُمكن بمقارنة البصمة الوراثية معرفة الأب الحقيقي.

٨ ـ إدعاء المسلم والكافر النسب. إذا ادعى مسلم وكافر نسب ولد فهما شرعاً متساويان في دعوى النسب، لأنه بنسب الولد إلى الكافر لا نحكم بكفره. ودعوى المسلم والكافر للنسب من القضايا المهمة في هذه الأيام. وذلك لكثرة زواج بعض المسلمين من الأجنبيات غير المسلمات ، وبعد فترة من الزواج قد يحدث خلاف بين الزوجين، فتسافر الزوجة الأجنبية إلى بلدها ويجامعها رجل آخر من ديانتها فإن ذلك من عاداتهم. فإذا حدث حمل وولادة فقد تدعي أن المولود هو ابن الرجل المسلم ، أو أن ابن الرجل المسلم هو للرجل الأجنبي. هنا ـ بمقارنة البصمة الوراثية للمولود وزوجها المسلم يُمكن معرفة نسب الطفل إليه أو نفيه عنه.

قواعد استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

١ ـ يجب عدم اللجوء إلى تقنية تحليل الحامض النووي DNA إلا بعد تحديد فصائل الدم . لأن تلك الفصائل قد تكون ذات فائدة كبرى في إنهاء القضية إيجابياً في حالة نفي النسب فقط. دون الحاجة إلى اللجوء إلى تحليل الحامض النووي. نظراً للتكلفة

المادية المرتفعة جداً والتي تحتاج إلى دقة بالغة وتقنية متقدمة. أما في حالة توافق الفصائل فلا يمكن إثبات النسب عن طريق ذلك، نظراً لوجود عديد من الأشخاص لهم الفصائل نفسها ، هنا يمكن اللجوء للبصمة الوراثية. والجدول التالي يوضح متى نحتاج إلى تقنية الحامض النووي بعد تحديد فصائل الدم.

فمثلاً إذا ادعى رجل فصيلته O نسب طفل فصيلته AB ، أو ادعت امرأة نسب طفل فصيلته AB لرجل فصيلته O فمن المستحيل أن يكون هذا الرجل أباً لهذا الطفل. وبذلك تنتهي القضية دون اللجوء إلى البصمة الوراثية . أما إذا كان الرجل فصيلته A والطفل مثلاً فصيلته A فهناك احتمال بأنه أبوه ، وبذلك يمكن اللجوء للبصمة الوراثية للإثبات اليقيني للنسب.

فصيلة دم الطفل غير المحتملة	فصيلة دم الطفل المحتملة	فصيلة دم الأم	فصيلة دم الأب
A . B . AB	O	O	O
B . AB	O . A	A	O
B . AB	O .A	A	A
A . AB	O . B	B	O
A . AB	O.B	B	B
———	O . A . B . AB	B	A
O . AB	A . B	AB	O
O	A . B . AB	AB	AB
يجب عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية	يجب اللجوء إلى البصمة الوراثية		

٢ ـ من حرص الإسلام على إلحاق النسب يجب عدم اللجوء إلى تقنية الحامض النووي DNA لتأكيد نفي النسب ، إذا كان عدم استخدامها يثبت النسب ولا يوجد تنازع على نسب الطفل. هذا لإجماع الفقهاء على أنه" ما كان لصالح إثبات النسب أقر، وما كان عكس ذلك فلا يُقر" . ومثال ذلك ما قد يحدث عندما يدعي رجل نسب

طفل، ثم يرجع عن دعواه إلى عكسها إما نفياً أو إثباتاً . فمثلاً رجل نفى نسب طفل، ثم بعد ذلك أقر بنسبه ، هنا يثبت النسب بالإقرار باتفاق الفقهاء (نقلاً عن باخطمة، ١٤١٩هـ). فهل تقتضي الحكمة في مثل هذه الحالة أن نلجأ إلى البصمة الوراثية للتأكد من نفي النسب أو إثباته؟ إن مقارنة البصمة الوراثية قد ينتج عنها احتمال أن يتأكد النفي ، وبذلك يكون عندنا مجهول النسب مع أن الرجل أقر بقبول نسبه. وعلى العكس إذا أقر رجل بنسب طفل ثم نفاه ، فاتفاق الفقهاء أن هذا النسب يثبت. فهل أيضاً نقوم بمقارنة البصمة الوراثية للتأكد من دعوى نفي النسب ، أو نتركها لنُقر بالنسب؟ إن روح الشريعة الإسلامية تقتضي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن ينفى النسب إلا إذا أوقع ضرراً بمن سيلحقه ، أو أنه نفى نسبا معلوماً. وبذلك لا يجوز مقارنة البصمة الوراثية في الحالات التي قد ينتج عنها نفي نسب بدون فائدة يجنيها طرف، أو مضرة تقع على طرف آخر، إذ يدخل هذا في باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة ، الآية رقم ١٠١) ، وقوله ﷺ "**دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤلهم لأنبيائهم**" (أخرجه البخاري في صحيحه).

وأيضاً إذا ادعى رجل نسب طفل قد نسبه إليه رجل آخر ، ربما أن إثبات الطفل لغير أبيه غير مطلوب لوجود من يدعيه ويدعي أن عنده بينة ، وكذلك لاختلاف الفقهاء حول هل التقادم في النسب ينسب الطفل؟ فهل يتم هنا مقارنة البصمة الوراثية للطفل والرجلين ، أم للرجل المُدَعي للنسب فقط؟ المفروض هنا أن تُقارن البصمة الوراثية لمُدَعي النسب والطفل ، فإذا انعدم التطابق فهو ليس بولده حتى ولو جاء ببينة أنه ولده. أما من عنده الطفل فلا يجب مقارنة البصمة الوراثية لاحتمال نفي النسب وكشف المستور ، ولأن إبقاء النسب فيه تحقيق لمصلحة ، لأن نفي النسب عن كلا الرجلين يجعل الولد

مجهول النسب من هذين المدعيين. كما نرى أخذ إذن القاضي الشرعي قبل عرض قضايا النسب على مختبرات فحوص العوامل الوراثية حتى لا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية بعد تطبيق اللعان.

استخدام البصمة الوراثية في التحقق من هوية الشخص

في الحوادث والكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر، كما في الحرائق وحوادث الطائرات ، وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على قبور جماعية . والقبور الجماعية إما أن تحتوي على جثث مدفونة بواسطة مجرمي الحروب حيث يتم الدفن عادة في وقت واحد، أو تضم رفات ضحايا جرائم عنف جنائي قتلوا ودفنوا في وقت واحد ، أو في أوقات مختلفة في نفس الموقع. كما أن المجرم قد يمثل بالجثة وذلك بتقطيعها بصورة يصعب التعرف على صاحبها ، بل قد يعثر على جزء أو أجزاء من الجثة دون بقية الجسد. في مثل هذه الحالات يمكن اتباع الطرق التقليدية للاستعراف كالكشف الطبي الشرعي الذي يمكن من خلاله معرفة بعض الدلائل مثل الصفات التشريحية، وآثار الإصابات القديمة، أو العمليات الجراحية بالأنسجة والعظام والتشوهات الخلقية ، وكذلك يُمكن تقدير العمر ومعرفة الجنس من خلال فحص العظام ، ولكن هذه الطريقة قاصرة ومعيبة لأسباب عدة ، منها تفحم الجثث وتشوهها ، أو عدم وجود الجثة كاملة. كما أنه في حالة تقدم التعفن والعثور على عظام فقط لا يمكن التعرف على صاحبها يقينا إلا إذا كانت هناك بعض العلامات الفارقة (الجندي ، ٢٠٠٠م).

وحالياً فإن تقنية الحامض النووي الوراثي DNA تمكننا بدقة متناهية من التحقق من أصاب الجثث المشوهة والأشلاء ، وحتى مجموعة العظام ، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها، ومعرفة الأنماط الجينيةلها ، ثم الاستدلال على تلك الجثث

من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية للأقارب وتلك الجثث أو الأشلاء أو أجزاء الجثث أو العظام. وقد أدى الحريق الذي نشب في منى في حج عام ١٤١٧هـ إلى وفاة (٣٣٨) شخصاً ، تم دفن الجثث التي استطاع الأقارب التعرف عليهم وعددهم (١٥٢) جثة ، وبقى هناك (١٨٦) جثة مجهولة الهوية بسبب ما لحق بهم من تفحم. وقد استطاع الأطباء الشرعيون التعرف على بعضهم بالكشف الطبي الشرعي، والباقي تم أخذ عينات منها تمهيداً للاستدلال عليها من ذويهم، بمقارنة الأنماط الجينيةلهم ، وبذلك يُمكن التعرف على كل الجثث: (العتيبي، ١٤٢٠هـ).

كما تم في فترة ما ـ ولا يزال يتم حالياً ـ تقطيع الجثة إلى أشلاء ووضع هذه الأشلاء، في أكياس من النايلون، ثم تفريقها في أماكن مختلفة، حتى لا يتم التعرف على شخصية الجثة. وقد حدثت جريمة من هذا النوع حيث عثرت الشرطة على جذع إنسان فقط، مما يصعب التعرف على صاحبه . والمعروف أن معرفة صاحب الجثة تُفيد كثيراً في كشف غموض الجريمة . وقد تم أخذ عينات من الجذع لمعرفة أنماطه الجينية، ثم مقارنتها مع من يُبلغ عن مفقودين بالمنطقة.

استخدام البصمة الوراثية في إثبات درجة القرابة في الأسرة

وذلك في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة أحد الأثرياء، وحالات اختطاف الأطفال أو شرائهم. وكذلك في حالات الهجرة، خاصة إلى دول أوربا وأمريكا، إذ يدعي المهاجر الذي يحمل الجنسية الأوربية أو الأمريكية أن الأشخاص الذين بصحبته هم أولاده، ويطلب تسهيل دخولهم البلاد وحصولهم على الإقامة الشرعية ، ومن ثم الجنسية. وتطبق الجوازات في أوربا وأمريكا تقنية DNA لمعرفة حقيقة هذه الادعاءات. ويتم ذلك بأخذ عينة دم من هؤلاء الأشخاص ومقارنة الأنماط الجينيةلهم: (الجندي، ٢٠٠٠م).

التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة

تُستخدم البصمة الوراثية في تحديد شخصية صاحب الأثر والتعرف على المجرمين في عديد من القضايا الجنائية، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل ، وتحديد شخصية صاحب المني أو الشعر، أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي. وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات، وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل ، أو الموجود على العضة الآدمية في جرائم الاغتصاب، أو الموجود على طوابع البريد ومظاريف الرسائل، وذلك في حالات الطرود الملغومة ورسائل التهديد أو الاختطاف حيث يستعمل الشخص أحياناً اللعاب في لصق طوابع البريد أو الأظرف : (الجندي، ٢٠٠٠م).

في مثل تلك الجرائم ـ وطبقاً لنظرية انتقال الأدلة أو مبدأ لوكارد ـ يحدث تبادل أدلة بين كل من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث، مما ينتج عنه وجود آثار مادية بيولوجية على أي من عناصر الجريمة الثلاثة مثل آثار الدماء، المني ، الشعر ، اللعاب ، الأسنان ، أنسجة بشرية.. الخ. ويمكن عمل بصمة الحامض النووي من أي من هذه الآثار البيولوجية ومقارنتها مع بصمة الحامض النووي للمتهمين والمجني عليهم. وبذلك يمكن الربط بين المتهم والجريمة والتعرف على المجرمين بكل دقة ، لأن بصمة الحامض النووي تعتبر دليل نفي وإثبات قاطعا، لأنه كما أسلفنا أن لكل إنسان بصمته الوراثية الخاصة به والتي لا تتشابه مع أي إنسان آخر (الجندي ، الحصيني ، ٢٠٠٠م).

أنواع العينات التي يمكن فحصها

يوجد الحامض النووي الوراثي DNA في منطقة صغيرة جداً في الخلية تسمى النواة، وتحتوي خلايا جميع سوائل الجسم وأنسجته على نواة مثل الدم ، والمني ، واللعاب ، وجذور الشعر ، والعظام، والجلد ومع أن خلايا كريات الدم الحمراء ليست

بها نواة إلا أن خلايا كريات الدم البيضاء تحتوي على نواة ، وعليه يمكن فحص الدم بسهولة جداً عن الحامض النووي DNA. ولأن الخلايا الموجودة في الطبقة الخارجية للجلد تحتوي على نويات قليلة جداً (أو قد لا تحتوي عليها) ، فإن ذلك يجعل من الصعب أن يحدث تلوث الأشياء بعينات تحتوي على الحامض النووي DNA بمجرد لمس الأشياء وتداولها (Inman & Rudin: (1997. ولكي يتم فحص الشعر عن وجود هذا الحامض فإنه من الضروري عامة الحصول على عينات تحتوي على الجذور . فسيقان الشعر ، وقلمات الأظافر لا يمكن فحص الحامض منها بواسطة الطرق المستخدمة حالياً. والإفرازات مثل البول والبراز والعرق ربما تحتوي أو لا تحتوي على خلايا ذات أنويه كافية لتحليل الحامض النووي منها ـ ويعتمد ذلك على الظروف الفردية. كما أن الإفرازات الأنفية التي تنتشر على الأشياء مثل الملابس أو المناديل المستخدمة من قبل الجاني يمكن استخلاص (DNA) منها (.Tahir et al 1995). وأخيراً فإن جميع الأعضاء الداخلية وكذلك العظام يمكن فحصها للحصول على الحامض النووي (Handt et al. 1996).

كمية العينة اللازمة للفحص

تختلف كمية العينة التي نحتاجها للحصول على نتيجة مرضية في أي تقنية من تقنيات الحامض النووي DNA اختلافاً كبيراً من حالة لأخرى بصورة أساسية. فالعوامل البيئية والتاريخية تؤثر إلى حد كبير في نوعية الحامض النووي الموجود في العينة وكميته. فمثلا لو أن لدينا حجما معينا من بقعة دم ظلت على صخرة في الصحراء لمدة عشر سنوات فسوف تعطي حمضاً نووياً DNA أقل قابلية للفحص عن الحجم نفسه من بقعة دم أخرى أخذت من شخص على قطعة قطن في المعمل وجمدت مباشرة. على كل حال فإنه يمكن بصورة عامة تحديد الكمية المطلوبة للتحليل بفرض أن العينة

طازجة إلى حد ما وغير ملوثة ، بناء على ذلك فإن تقنية RFLP تحتاج كمية ونوعية ممتازة من الحامض النووي DNA عن تقنية PCR ، لأن في تقنية RFLP يتم فقط فحص كمية الحامض الذي تم استخلاصه أساساً من العينة ، أما في تقنية PCR فيتم تكثير كمية الحامض ملايين المرات من الكمية المستخلصة أساساً من العينة ، وبذلك لا نحتاج إلا إلى كمية ضئيلة جداً لنبدأ بها (Inman & Rudin (1997.

وعموماً فإن حجماً ضئيلاً من بقعة دم طازجة سوف يعطي كمية كافية من الحامض النووي DNA للحصول على تحليل قوي في تقنية RFLP ، أما في تقنية PCR فإن ١/ ١٠ ـ ١/ ١٠٠ من حجم هذه البقعة يمكن أن يعطي نتائج حاسمة ومقنعة. كما أن نوع العينة يمكن أن يؤثر في الكمية المطلوبة للفحص. فمثلاً كمية السائل المنوي التي نحتاجها للفحص تكون أقل من كمية الدم للحصول على نتائج متساوية ، وذلك لأن تركيز خلايا الحيوانات المنوية في السائل المنوي أعلى بكثير من تركيز خلايا كرات الدم البيضاء بالدم. أما الأنواع الأخرى من العينات فتختلف الكمية اعتماداً على كثافة الخلايا التي بها أنويه لكل عينة (Inman & Rudin, (1997.

المبحث الثالث: نظرة تحليلية في البصمة الوراثية D N A

وجد العلماء أن تقنية البصمة الوراثية أكثر قدرة في التمييز بين الأفراد من التقنيات السابقة التي كانت تطبق على الآثار البيولوجية ، مثل تحديد فصائل الدم وتحديد أنواع معينة من البروتينيات والإنزيمات ، لأن تلك العوامل الوراثية يشترك فيها عدد كبير من الناس. ففصيلة الدم (A) مثلا توجد بنسبة ٣٥٪ في الجنس القوقازي ، أما البصمة الوراثية فقد لا تتكرر إلا في شخص واحد كل عدة بلايين من الناس. وبذلك فهي قد تساعد العدالة في التعرف على المجرمين ، وتكشف النقاب عن غموض كثير من الجرائم المختلفة ، والتي لم يكن بالإمكان حلها لولا وجود تلك البصمة الوراثية المبنية

على أسس علمية ثابتة تمكن القضاء من أن يواجه بها المتهم بوصفها دليل إثبات قويا، أو دليل نفي أمام المحاكم. فالبصمة الوراثية تستخدم عالمياً في الوقت الحاضر لتمييز كل فرد عن الآخر ، والتحقق من هوية الأشخاص ، والتأكد من القرابة الوراثية ، كما يُمكن استخدامها أمام المحاكم في قضايا البنوة المتنازع عليها. فاكتشاف تقنية مضاعفة الحامض النووي الوراثي DNA جعلت البصمة الوراثية في مقدمة الأدلة الفنية التي يمكن لجهات التحقيق أو المحكمة الاعتماد عليها كقرائن قاطعة.

لكن السؤال المطروح الآن هو ما هي المميزات التي جعلت البصمة الوراثية حقيقة مؤكدة ومقبولة لدى الكثيرين كدليل إثبات ونفي؟ وما هي قوة تقنيات الحامض النووي الوراثي DNA في التمييز بين الأشخاص؟ وما مدى وثوق القضاء بتلك التقنيات للتعرف على المجرمين؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ما هي أوجه القصور والسلبيات للبصمة الوراثية؟ وهل يمكن تشكيك القضاء من الناحية العلمية بالبصمة الوراثية؟ وأخيراً هل يمكن للمجرمين التحايل على تقنية البصمة الوراثية؟

مميزات البصمة الوراثية

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات قاطعة ، وليس هناك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة ، لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في عديد من القضايا المدنية أو الجنائية. فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق كثيراً الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم. فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين ، بعكس الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

١ ـ يمكن عمل البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب، أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم. وهذه ميزة مهمة في حالة عدم وجود

بصمات أصابع للمجرم، ووجود تلك الآثار، مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة، كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة.

٢ ـ الحامض DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة ـ رطوبة ـ جفاف) ، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن ، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية ، بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات وفصائل الدم. وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جداً والمتحللة سواء السائلة منها أوالجافة ، الحديثة أو القديمة.

٣ ـ يمكن تخزين الحامض النووي ـ بعد استخلاصه من العينات ـ ولفترات طويلة جداً.

٤ ـ تظهر قراءة تلك التقنيات في صورة يسهل قراءة نتائجها وعمل الإحصائيات اللازمةلهذه التقنيات ، ويمكن حفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة.

٥ ـ يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة، مثل الآثار المنوية المختلطة مع الإفرازات المهبلية وإرجاع كل عينة إلى مصدرها.

٦ ـ يمكن معرفة الجنس للعينات ، أي هل العينة تعود لرجل أم لأنثى؟ وهذه نقطة مهمة في حالة العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم.

٧ ـ قوة التمييزلهذه التقنيات يزداد كلما زاد عدد الجينات والمواقع التي يتم فحصها وتتراوح قوة التميز بين ٩٣٪ إلى أكثر من ٩٩٩٩, ٩٩٪.

٨ ـ يمكن بواسطة البصمة الوراثية إثبات وقوع الجريمة في حالات اختفاء جسم الجريمة (الجثة)، ووجود آثار منها كالدماء أو العظام ، إذ يمكن إرجاع هذه التلوثات إلى المجني عليه ، والتأكد من وقوع الجريمة بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن مفقودينلهم ، حتى يُمكن الرجوع إليهم وعمل المقارنة.

سلبيات البصمة الوراثية

نظراً لدقة تقنيات الحامض النووي الوراثي DNA ، فإن احتمال الخطأ والتشكيك في النتائج وارد مادام هناك تدخل من البشر ، وذلك من خلال تلوث العينة المشتبه فيها، أو المراد فحصها أثناء جمع الأثر ، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة ، مما يؤدي إلى اختلاط الحامض من عينة إلى أخرى. كما يحدث الخطأ أيضاً نتيجة وجود عيوب في الطريقة ، أو الإحصاء ، أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه عملية الفحص (الجندي ، الحصيني، ٢٠٠٠م). كما يصعب التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي ، ويتعذر التفريق في حالة التوائم المتطابقة.

إلا أن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وتقنيات علم البيولوجيا الجزيئية جعل البصمة الوراثية في مقدمة الأدلة الفنية التي تعتمد عليها المحاكم كقرائن قاطعة. فقد أدت التقنيات المحسنة لتحليل الحامض النووي (PCR) إلى فصل الحامض النووي من العينات المختلطة والضئيلة جداً. كما أن معظم الدول قد وضعت ضوابط ومقاييس للتأكد من إجراء التحليل بدقة متناهية ، وتوحيد الطريقة التي يجري بها التحليل ، والمواد المستخدمة في التحليل حتى تكون من أدق الأدلة الفنية التي يمكن الاعتماد عليها كقرائن قاطعة. ومع ذلك فإن القاضي سيظل هو المرجع الأخير الذي له أن يأخذ بنتيجة تقنية الحامض النووي الوراثي DNA أو لا يأخذ بها في إصدار الأحكام ، إذا استطاع الدفاع أن يأتي بخبير علمي يستطيع أن يُزعزع يقين القاضي من الناحية العلمية في نتيجة التحليل فيستبعد البصمة الوراثية كدليل مادي لكي يستريح ضميره.

مميزات تقنية RFLP وسلبياتها

تعتبر هذه التقنية أكثر دقة من التقنيات المستخدمة لعمل البصمة الوراثية في التمييز بين الأشخاص ، لأن لها قوة تمييز كبيرة تصل إلى واحد من عدة بلايين ، وبذلك يمكن

بواسطتها الجزم ـ إلى حد كبير ـ بانتماء عينة ما إلى شخص معين من الناس. وبذلك فإن لها القدرة على الكشف عن قضايا البنوة والقضايا الجنائية ، وكذلك يمكن بواسطتها معرفة العينات المختلطة ، وإرجاع كل عينة إلى مصدرها. وتظهر نتائج هذه التقنية واضحة جداً يمكن قراءتها بالعين المجردة ، كما يمكن تحديد طول كل مقطع وراثي ومقارنته وحفظه عن طريق كمبيوتر خاص لهذا الغرض كجهاز Bioimage. أما عن سلبيات هذه التقنية فإن الفحص فيها يستغرق شهراً واحداً تقريباً ، ونحتاج إلى كمية كافية من العينات ، كما أن هناك صعوبة في إعداد الإحصائيات اللازمة: العتيبي، ١٤٢٠هـ).

مميزات تقنية نسخ الجينات PCR وسلبياتها

تمتاز هذه التقنية أيضاً بقوة تمييز عالية جداً تصل إلى ٩٣٪ وتزداد كلما زاد عدد الجينات التي يتم فحصها لتصل إلى أكثر من ٩٩٪ ، وعلى عكس تقنية RFLP فإن تقنية PCR تمتاز بسرعة تحليل العينات إذ يحتاج الفحص إلى يومين فقط. ويمكن بواسطتها مقارنة العينات الضئيلة جداً، وكذلك العينات القديمة والمتحللة ـ وهذه نقطة مهمة خاصة في القضايا الجنائية- كما تمتاز بسهولة عمل الإحصائيات اللازمة، وسهولة قراءة النتائج وسهولة استخلاص المادة الوراثية الموجودة في العينات وبأن المحاليل الكيميائية المستخدمة أقل خطورة. وتكمن سلبياتها في النواحي الفنية المتعلقة بها، أو في النواحي الإجرائية، أو في أخذ القاضي بها أو عدم أخذه بنتائجها.

مدى قوة البصمة الوراثية في التمييز بين الأشخاص

كما سبق ذكره فإن البصمة الوراثية ما هي إلا تتابع القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي DNA ، أو ما يعرف بالأنماط الجينية للأفراد. ولكي تتم لنا

معرفة قوة البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص والتمييز بينهم ، لابد من دراسة عدد الأنماط الجينية فيما يلي.

أولاً: تحديد عدد الأنماط لجين واحد

يتم تحديد عـــدد الأنمـــاط الجينية بمعرفة عدد الأليل للجــين (No. of allele) ، وأن كل شخص يحمل زوجين من الأليل لكل جين ، أحدهما يرثه من الأب، والآخر يرثه من الأم. فمثلاً لو أخذنا أحد الجينات المعروفة حالياً والذي كان أول نظام متاح لتحليل الحامض النووي بتقنية تكثير المادة الوراثية PCR هو HLADQ∝ ، وحالياً يشار إلى هذا الموقع من الحمض النووي بـ HLADQA1 ، نجد أن له ســـتة أليلات منتشرة بين الناس هي (1.1, 1.2, 1.3, 2, 3 and 4). ويمكن حساب عدد أنماط هذا الجين بخاصية التوافقية أو بالطريقة التالية: عدد الأليل x (الأليل + ١) على ، أي أن عدد أنماط جين الـ HLA DQ∝ هو ٦ x (٦ + ١) على ٢ ، ويساوي ٢١ نمطاً جينياً مختلفاً منتشرة بين الناس. فقد يكون النمط الجيني لـ DQ∝ هو (2 ، 1.3) أو (3، 4) أي heterozygous أو homozygous مثل (3، 3) أو (1.2 ، 1.2) وهكذا (العتيبي، ١٤٢٠هـ). ويُشير DQ∝ الآن فقط إلى نظام التصنيف الأساسي، والذي لا يتم فيه تحديد نمط ٤ من الأليلات ، أما DQA1 فهو يشير إلى الموقع نفسه، وأيضاً إلى نظام التصنيف الحديث المُحسن لتعيين أنماط هذا الموقع والذي يشمل تصنيفاً للأليل ٤ ، وذلك لأن الأليل ٤ ، والأليل ١ يمكن أن تنقسم إلى أنماط أخرى، مما يؤدي إلى أن يكون المجموع الكلي للأنماط الجينية التي يمكن الكشف عنها هو ٤٢ نمطاً جينياً وعليه ، تزداد قوة التمييز بين الاشخاص بنسبة قليلة عن موقع HLADQ∝ Inman & Rudin (1997).

ثانياً: تحديد عدد الأنماط الجينية لعدد من الجينات

يمكن حساب عدد الأنماط الجينية المفترض انتشارها بين الناس لعدد من الجينات. وذلك بضرب عدد الأنماط الجينية لتلك الجينات مع بعضها (عدد أنماط الجين أ × عدد

أنماط الجين ب X ...). فمثلاً عدد أنماط جين HLA-DQ∝ هو ٢١ نمطاً جينياً ، وعدد أنماط جين LDLR هو ٣. وبذلك يكون عدد الأنماط الجينية لهذين الجينيين هو ٢١× ٣ = ٦٣ ، معنى ذلك أنه كلما زاد عدد الجينات كلما زاد عدد الأنماط الجينية وبالتالي زادت قوة التمييز بين الأشخاص (العتيبي ، ١٤٢٠هـ). وبالنظر ـ في الوقت الحالي ـ إلى عدد الجينات التي تُفحص في معظم مختبرات الحامض النووي DNA العالمية، ومعرفة عدد الأليل لكل جين وعدد الأنماط الجينية المفترض وجودها لجميع تلك الجينات ، نجد أن محصلة عدد الأنماط الجينية المفترض انتشارها بين الناس كبير جداً جداً. وهذا بالتأكيد يوضح لنا الفرق الشاسع بين تقنيات الحامض النووي الوراثي وتقنية الكشف عن فصائل الدم (أربع فصائل فقط).

ثالثاً: قاعدة المعلومات الوراثية

بدأت معظم المختبرات الجنائية المختصة بفحص الحامض DNA وتحليله في عمل بنك أو قاعدة معلومات إحصائية، لحساب تكرار الأنماط الجينية في مجتمع معين من الناس، وذلك عن طريق أخذ عينات عشوائية من شريحة من المجتمع، وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية التي يحملونها، وتحديد نسبة تكرارها. وتساعد قاعدة المعلومات تلك في مناقشة نتائج اختبارات الحامض النووي الوراثي، وكتابة التقارير على أسس علمية ثابتة وحسابات دقيقة أكثر تحفظاً وموضوعية. كما أن عمل قاعدة معلومات للمشتبه فيهم ـ التي يتم إجراؤها في إنجلترا وأمريكا توفر الدليل الكافي للتعرف على المجرم في حالة العثور على آثار بيولوجية مجهولة وتطابق أنماطها الجينية مع أحد أنماط تلك القاعدة. فإذا كان لدينا عينتا دماء ، الأولى هي عينة دماء قياسية من المجني عليه ، والأخرى عينة دماء وجدت على ملابس المشتبه فيه ، فإنه يتم فحص الحامض النووي الوراثي DNA لمجموعة الجينات المعروفة حالياً. فإذا اتضح بالمقارنة تطابق الأنماط

الجينية لجميع الجينات بين كل من النمط الجيني لعينة المجني عليه، والنمط الجيني للعينة الموجودة على ملابس المُشتبه فيه ، يتم حساب نسبة التكرار للنمط الجيني العام لجميع الجينات المتطابقة في كل من العينتين. ويتم ذلك عن طريق عملية ضرب لنسب تكرار الأنماط الجينية مع بعضها ، ومقلوب حاصل الضرب الناتج يمثل نسبة تكرار هذا النمط الجيني في عدد معين من الناس. فإذا عرفنا أن مقلوب حاصل الضرب قد يصل إلى مئات البلايين ، فإن معنى ذلك أنه إذا كان النمط الوراثي للجينات في شخص ما هو واحد كل مائتي بليون ، فإن احتمال وجود شخص له نفس النمط الجيني (البصمة الوراثية) قد يصل إلى ١ : ٢٠٠ بليون (العتيبي، ١٤٢٠هـ).

نماذج لبعض قضايا قسم فحوص العوامل الوراثية بإدارة الأدلة الجنائية بالأمن العام

وردت قضية من الشؤون الصحية بشأن التباس في تسليم طفلتين حديثتي الولادة إلى والدتيهما في أحد مستشفيات الولادة ، وقد تم إخضاع الطفلتين ـ المشكوك في حصول تبديلهما ـ والوالدتين لتقنية الحمض النووي الوراثي وقد تم الفصل في هذه القضية وإعادة كل طفلة إلى أمها الحقيقية.

قضية يدعي فيها شخص بأن زوجته ولدت طفلا وهو يشك في نسبه إليه لأنه مصاب بالعجز الجنسي منذ سنة ونصف ، وبإخضاع العينات المأخوذة من أطراف القضية للحامض DNA تبين أن المدعي ليس الأب الحقيقي للطفل.

في إحدى القضايا تم القبض على امرأة كانت تقوم باختطاف الأطفال ، وعند قيام الشرطة بتفتيش منزلها وجدت تسعة أطفال. وادعت المرأة أن ثلاثة من هؤلاء الأطفال هم أبناؤها. لأنها تزوجت من رجلين أنجبت اثنين من الأول، ومن الثاني واحدا. وبعد إجراء التحقيقات اللازمة أمكن التعرف على ثلاثة من الأطفال المفقودين من آبائهم وسلموا إليهم. وتقدم أب فقد ابنته منذ فترة، فطلبت الشرطة فحص هذه القضية في

المختبرات الجنائية وإثبات نسب الأطفال الباقين أو نفيهم عن الأشخاص المتقدمين. وبإجراء فحص الحامض النووي الوراثي DNA ثبت أن ثلاثة من الأطفال الباقين لديها هم أبناءلها وأنها وبشكل قاطع الأم الحقيقية لهم، وأن زوجها الثاني هو الأب الحقيقي لطفلها الثالث. أما الأطفال الثلاثة الباقون فسلموا إلى دار الرعاية الاجتماعية، وبعد ذلك تقدمت امرأة مدعية أنها أم طفلة منهم، وتم إثبات ذلك بفحص الحامض DNA.

وردت قضية تفيد بأن مقيما في المملكة العربية السعودية يبلغ من العمر ٧١ سنة ، كان قد أحضر معه من بلده شخصاً منذ سنة على أنه ابنه المفقود منذ ثلاثين سنة، ولكنه وجد مع الشخص ـ لاحقاً إثباتاً بأنه ليس ولده المفقود، وأنه من جنسية أخرى، وبعيد كل البعد عنه ، وقد طلب إحالته للطب الشرعي لمعرفة الحقيقة. وبأخذ العينات من المقيم (الأب المزعوم) وزوجته ومن الشخص الذي أحضره، تبين فعلاً ـ وبشكل قاطع ـ بأن هذا الشخص ليست له أي صلة به، وأنه ليس ابنه المفقود.

وردت قضية بشأن شخص تفيد امرأة بأنه أخوها الذي كان مفقوداً منذ ثلاثين عاما، وقد عثر عليه مؤخراً، وتطلب تزويده بما يثبت هويته. وبأخذ عينات الدم منها ومن الشخص الذي عثرت عليه، ومن أشقاء المرأة، وذلك لبناء القواعد الوراثية لأنماط الأبوين المتوفين للمرأة وأشقائها ، وبالفعل تم بناء الأنماط الوراثية للأبوين من واقع المرأة وأشقائها . وبمقارنة هذه الأنماط مع الشخص الذي عثرت عليه المرأة، والتي تدعي أنه أخوها المفقود تبين أن هذا الشخص لا يمت بأي صلة للمرأة وأشقائها، وبالتالي فإنه ليس الأخ المفقود لهم.

وردت قضية من دولة عربية شقيقة بشأن قضية قتل امرأة في بيتها واتهام زوجها وأخيه بقتلها ، وقد وردت مع القضية عينات مناديل ورقية عليها تلوثات منوية رفعت من منزل القتيلة ، وبأخذ عينات قياسية من الزوج وأخيه، ومن القتيلة ، تبين أن

التلوثات المنوية لا تعود للزوج أو أخيه، مما قد يوحي بأن القتل كان بسبب وجودها في خلوة غير شرعية مع شخص ما.

قضية وردت بشأن ادعاء امرأة على شـخص بأنها أنجبت منه طفـلة وأنه والدها ، وقد تم إخضاعهم جميعاً لتقنية الحمض النووي الوراثي الذي أثبت بطلان دعوى المرأة، وأن هذا الشخص المدعى عليه ليس الأب الحقيقي للطفلة.

قضية وردت من شعبة البحث الجنائي تتعلق بسرقات خزائن من شركات ومؤسسات ومحلات تجارية ووجود (٢١) متهماً بها ، وحينما تم رفع عينات دماء ضئيلة من مسارح حوادث هذه السرقات ، ومن ثم إخضاعها للمقارنة بتقنية الحامض DNA مع عينات قياسية مأخوذة من المتهمين، تبين تطابق أحدى هذه العينات المرفوعة من حوادث السرقة مع أحد المتهمين، مما يؤكد أنه الذي قام بالسرقة بمساعدة زملائه.

مثال لبيان أوجه القصور في البصمة الوراثية كدليل فني

قد يوجد بعض أنواع القصور أو السلبيات في البصمة الوراثية ، والتي قد تؤدي أحياناً إلى الإهدار الكامل لقيمتها كدليل فني ، ويكون القصور في الجوانب الإجرائية أو يكون في الجوانب الفنية. بناء على ذلك يحاول الخصم أو دفاعه تفنيد دليل البصمة الوراثية في قاعة المحكمة ـ خاصة في القضايا الجنائية ـ لبيان أوجه قصور الجوانب الإجرائية أو الفنية بغرض التشكيك في دلالتها ، مما يشكك القاضي في قيمة البصمة الوراثية كدليل إثبات. ويكون قصور الجوانب الإجرائية في الأدلة الفنية معلوماً لدى دفاع الخصم ـ بحكم طبيعة عمله القانوني ـ أما قصور الجوانب الفنية فعادة ما يستعين الدفاع بخبراء واستشاريين لدراسة أوجه القصور وكشفها بالدليل الفني محل البحث في القضية. وتتلخص هذه الجوانب فيما يلي. الاخطاء التي قد تحدث أثناء التعامل مع العينات من حيث رفعها ، وتحريزها ، وحفظها ، وطريقة إرسالها إلى

المختبرات ، والتداول الخاطئ من قبل الخبراء للعينات أثناء فحصها بالمختبرات ، وتداخل العينات بعضها مع بعض، أو تبديل العينات ، وأخيراً التفسير الخاطئ للنتائج.

ولعل محاكمة العصر أو محاكمة القرن ـ كما يطلقون عليها ـ والتي اتهم فيها لاعب الكرة الأمريكي الشهير "أو. جي . سمبسون" بقتل زوجته الشقراء وعشيقها من أشهر القضايا التي لم تأخذ المحكمة فيها بالبصمة الوراثية كدليل إثبات مع أن تحليل الحمض النووي الوراثي DNA أثبت تطابق البصمة الوراثية في كل من دم "أو. جي . سمبسون" وبقعة الدم التي وجدت على القفاز بمسرح الحادث. ذلك لأن أحد أعضاء فريق الدفاع أثبت لهيئة المحكمة أن هناك قصوراً في الجوانب الإجرائية والعينة ، فالشخص الذي قام برفع بقعة الدم من مسرح الحادث ليس هو نفس الشخص الذي شهد بذلك أمام المحكمة ، كما أن المختبر الذي فحصت فيه العينة لا تتوافر فيه المعايير والمقاييس المعينة لعمل مثل هذه التقنية الدقيقة. وعليه شكك الدفاع المحكمة في دقة التحليل، وكان الحكم أن "أو. جي. سمبسون" غير مذنب، لأنه لم يكن هناك أي دليل آخر على إدانته.

كما أنه في عام ١٩٩١م تم اتهام شخص يدعى "روبرت هيس" في ولاية فلوريدا بجريمتي الاغتصاب والقتل العمد لامرأة تدعى "باميلا" ، إلا أنه لم يكن هناك أي شهود أو أثار له بمسرح الحادث سوى بقايا من سائل منوي. وباستخدام تقنية الحمض النووي الوراثي DNA ، تم تطابق البصمة الوراثية الناتجة من هذا السائل المنوي مع البصمة الوراثية لهذا الشخص. فحكم عليه بالموت صعقاً على الكرسي الكهربائي. ولكن الدفاع استأنف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل، لأنه تم إجراؤه في معمل خاص. وظلت القضية حتى عام ١٩٩٥م ، حينما أمرت المحكمة إعادة فحص الحامض النووي بالتقنيات المتقدمة ، فثبت عدم تطابق البصمة الوراثية ، وعليه

حكمت المحكمة ببراءته.

لذلك فإننا نستخلص من هذه القضايا أن القاضي سيظل هو المرجع الأخير لقبول البصمة الوراثية كدليل إدانة قوي أو عدم الأخذ بها إذا شكك الدفاع ـ بالاستعانة بالخبراء العالميين ـ في نتيجة التحليل.

مثال على محاولة التحايل والتلاعب بالبصمة الوراثية

لا يقتصر الأمر على التشكيك في نتائج التحليل. فبعد أن تناقلت وسائل الإعلام قدرة البصمة الوراثية في الإدانة والتبرئة، وكشفت بعض الأمور الخاصة بالحمض النووي DNA وقدرته في التمييز بين الأشخاص والتعرف عليهم ، تزايد تفهم المجرمين للمسائل المتعلقة بالحمض النووي، فحاولوا التوجه بإبداعاتهم الشريرة إلى الالتفاف حول تلك التقنية وإحباط استخدامها في الكشف عنهم وعن جرائمهم المدبرة. وبالفعل ساعدت البصمة الوراثية في تبرئة كثير من الأشخاص الذين تمت إدانتهم بالاغتصاب إذ ثبت بتحليل الحامض النووي للسائل المنوي الذي وجد بمسرح الجريمة وداخل الضحية أن ذلك السائل المنوي ليس لهم.

وإثر تزايد أعداد المجرمين الذين تمت تبرئتهم بواسطة البصمة الوراثية كان لابد من معرفة السر وراء تبرئة المتهمين الخاضعين لاختبار الحامض النووي. وكانت الحقيقة مفاجأة أثارت عدة تساؤلات ودفعت بعض من العاملين في مجال التحقيق الجنائي إلى المطالبة بعدم كشف بعض الأمور الخاصة بفحوص الحامض النووي والتي قد تساعد المجرمين في التحايل عليها. إذ وجدوا أن المجرمين الذين يقومون بالاغتصاب يحاولون تغطية آثارهم برش سائل منوي من شخص غريب على الضحايا بعد اغتصابهم، ليس هذا فحسب ، بل يقومون أيضاً بزرع ذلك السائل الغريب داخل الضحية بواسطة المحقن ، وتعتبر محاولات التلاعب بفحوص الحمض النووي بعمر التقنية نفسها.

ففي أول قضية مسجلة من نوعها تتعلق بمحاولات المجرمين التحايل والتغلب على تقنية البصمة الوراثية ما حدث في إحدى القرى الإنجليزية عام ١٩٨٧م ، حيث اتهم أحد عمال القرية باغتصاب فتاتين وقتلهما، وباستخدام تقنية تحليل الحمض النووي لعينات دم من المتهم لم تتطابق البصمة الوراثية مع عينة الدم المرفوعة من مسرح الحادث فكانت البصمة الوراثية منفذاً لهذا المجرم ، ولكن الله يمهل ولا يهمل إذ قبضت عليه الشرطة بعدما سمعه أحد أهالي القرية يقول لصديق له إنه أخذ عينة دم من زميل له، ودفع بها في مسرح الحادث بعد ارتكابه للجريمة.

وهناك أمثلة كثيرة على محاولات أخرى قام بها المجرمون للتحايل على البصمة الوراثية . ففي إحدى جرائم الاغتصاب قبضت الشرطة على مشتبه به قام باغتصاب فتاة وهو يلبس قناعاً وقفازات، ويحمل عازلاً واقياً طبياً، وعندما سئل المغتصب عن ذلك أجاب بأنه فعل ذلك حتى لا يترك أي أثر من جسمه يمكن منه تحليل الحمض النووي وتحديد بصمته الوراثية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية لاحظت الشرطة خلال الثلاث سنوات الماضية أن عدداً كبيراً من المشتبهين بالاغتصاب المقبوض عليهم كانوا مجهزين بقفازات وعازل واق طبي، كما وجدت الشرطة أن بعضهم قد أرغموا ضحاياهم على الاستحمام لإزالة أية آثار بيولوجية من على أجسامهم يمكن أن يتم منها الحصول على الحمض النووي للمغتصب ، وبعضهم يقوم برش سائل منوي غريب على الضحية أو زرعه داخلها بالمحقن. وكما يحدث في جرائم الاغتصاب يحاول المجرمون إيضاً في جرائم السرقة لبس القفازات والأغطية الواقية على الوجه والأحذية، ومما يزيد من تعاظم محاولات التحايل على البصمة الوراثية أن السجناء يقومون بأخذ فحوص الحمض النووي بعضهم عن بعض، حتى يتفادوا ربطهم بجرائم أخرى، كما أنهم يعلمون بعضهم بعضاً كيف يضعون عينات دم وسائل منوي من أشخاص

آخرين في مسرح الجريمة أو على الضحية، ليربكوا محللي عينات الحمض النووي.

الخاتمـــة

من المتوقع ألا تتوقف محاولات الدفاع للتشكيك في دقة تقنية الحامض النووي الوراثي DNA ونتائجها، وكذلك محاولات المجرمين للتلاعب والتحايل على تلك التقنية في المستقبل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التقدم المذهل والمستمر في علم الهندسة الوراثية وتقنية علم البيولوجيا الجزيئية بجعل تقنية البصمة الوراثية في مقدمة الأدلة الفنية، وبذلك يمكن أن تعتمد عليها المحاكم في إصدار الأحكام. فقد أدت تقنيات الحمض النووي الوراثيDNA الحديثة والمحسنة إلى إمكانية فحص العينات المختلطة والضئيلة جداً بشكل دقيق. وبالتالي يصعب التشكيك في النتائج، ويصعب إخفاء الأدلة بوضع آثار من شخص آخر. ولذلك فإن خبراء تلك التقنيات يؤكدون أنه يجب على المجرم أن يلبس بدلة فضائية حتى لا يترك أثراً من جسمه يمكن منه فحص الحمض النووي بواسطة التقنيات الحديثة مثل PCR.

وخلاصة الأمر، فإن البصمة الوراثية التي تعتمد على تقنية الحمض النووي الوراثي DNA تعتبر من أدق الطرق التي تتبع عالمياً ـ في الوقت الحاضر ـ للتعرف على المجرمين وكشف أسرار الجرائم، وكذلك للتأكد من القرابة الوراثية، كما يُمكن الاستفادة منها في قضايا البنوة، بشرط عدم تعارض ذلك مع الأدلة الشرعية التي تثبت النسب. فالتقدم في تلك التقنيات جعل البصمة الوراثية من أدق الأدلة الفنية التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى نتيجة أكيدة، أو على الأقل أقرب إلى الأكيدة. وبناء على ذلك أصبحت الآثار المادية البيولوجية التي ترفع من مسرح الحادث، كالدم والشعر واللعاب، والمني والأنسجة والعظام من الآثار التي يمكن الحصول منها على

أدلة فنية قوية وقاطعة، يمكن أن يعتمد عليها القضاء في حل طلاسم أكبر القضايا وأعقدها، وتحديد المجرم بشكل قاطع عن طريق فحص تلك الآثار، ومقارنة البصمة الوراثية مع المشتبه فيهم. ذلك لأن البصمة الوراثية لا تتكرر إلا في شخص واحد كل عدة بلايين من الناس.

إلا أننا ـ وذلك من خلال المقابلة الشخصية مع أحد المختصين بفحص العوامل الوراثية شعبة المختبرات بإدارة الأدلة الجنائية بالرياض، ودراستنا لبعض القضايا التي تم فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية واستبعدها القاضي ، وأيضاً لكي تتحقق الفائدة الكبرى من استخدام البصمة الوراثية كدليل فني ـ نرى أن هناك توصيات عامة يجب الالتزام بها، حتى تتجنب أوجه القصور في الجوانب الإجرائية والفنية وهي:

١ ـ الحرص الكامل أثناء عملية رفع العينات وتحريزها، وكذلك نقلها إلى المختبرات ، ذلك لأن دقة تقنية الحمض النووي الوراثي DNA وحساسيتها تجعل من تلوث العينات البيولوجية ـ ولو بشكل بسيط ـ مشكلة بالنسبة لخبراء فحص العوامل الوراثية.

٢ ـ في قضايا التنازع في النسب لابد أن تؤخذ عينات الدم من أطراف القضية في الوقت والمكان نفسهما (أحد المستشفيات)، وتحت إشراف محقق القضية والمختصين بفحص العوامل الوراثية. ويجب أن يقوم هؤلاء المختصين بأنفسهم بتوثيق العينات وترقيمها وتحريزها، ومن ثم نقلها إلى المختبر تمهيداً لفحصها (العتيبي، ١٤٢٠هـ).

٣ ـ في القضايا الجنائية كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة يجب رفع العينات عن طريق الخبراء المدربين على رفع العينات، ويجب عدم رفع العينات بأيد مكشوفة إذ لابد من لبس قفازات معقمة وكمامة حتى لا يتسبب في تلوث العينات. كما يجب

أخذ الحيطة والحذر حتى لا تتلوث عينة بعينة أخرى. ولكي يتم ذلك يجب تجفيف العينات الرطبة بشكل معزول تماماً، وفي أماكن خاصة معقمة (تعقم بعد كل عينة)، وتحريز كل عينة على حدة . وتحرز العينات القياسية التي تؤخذ من المتهمين والمجني عليهم في أوعية منعزلة تماماً بعضها عن بعض، وعن العينات الجنائية للحادث.

٤ ـ يجب على المحقق في القضايا الجنائية متابعة إجراءات التعامل مع الآثار الموجودة بمسرح الحادث ، وكتابة محضر يرفق مع العينات من الخبراء الذين قاموا برفع وتحريز ونقل العينات موضحين نوعية العينات وأماكن وطريقة وتاريخ رفعها من مسرح الحادث ونوع القضية ورقمها وعدد أصحاب العلاقة بها ، وكذلك الهدف من إرسال العينات إلى المختبر. ويجب على الخبير أن يكون على علم بالجوانب الإجرائية لرفع العينات وتحريزها ـ وهذا أمر في غاية الأهمية ـ حتى لا تهدر شهادته.

٥ ـ يجب على خبراء فحص العوامل الوراثية عدم فحص أكثر من عينة في وقت واحد ، وعليهم إعطاء صورة واضحة وكاملة عن النتائج.

٦ ـ تجهيز أماكن مناسبة لحفظ العينات في الشرطة لحين إرسالها إلى المختبر ، مع ملاحظة أخذ الاحتياطات الكافية حتى لا يحدث تبديل للعينات.

٧ ـ نرى أخذ إذن القاضي الشرعي قبل عرض قضايا النسب على قسم فحوص العوامل الوراثية، حتى لا تتعارض مع القواعد الشرعية.

وأخيراً ـ من خلال زيارتنا لإدارة الأدلة الجنائية بالرياض، وشعبة المختبرات الجنائية خاصة ـ نجد أن هناك تطوراً كبيراً يشهده قسم فحوص العوامل الوراثية ، الذي تم تأسيسه عام ١٤١٠هـ ، فقد أنجز كثيراً من القضايا الجنائية المختلفة وقضايا

البنوة ومجهولي الهوية، كالجثث المتفحمة والمبتورة والهياكل العظمية ، من بينها قضايا من بعض الدول العربية ، مما يدل على وجود الخبراء المدربين، وأحدث الأجهزة لتلك التقنيات، ووثوق تلك الدول في هذا القسم. ولذلك فإن لـه دوراً مهماً في مكافحة الجريمة والتعرف على المجرمين ، ومن ثم ردعهم وعدم إقدامهم على ارتكاب الجرائم لعلمهم بوجود دليل قوي، مما يساعد في تحقيق الأمن والطمأنينة. ولزيادة فعالية القسم نرى أن يكون إدارة مستقلة تابعة لوزارة العدل. نرجو من الله العلي القدير أن يديم هذا الأمن والأمان، وأن يوفق كل من يعمل في مجال التحقيق والبحث الجنائي في عملهم.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. التومي ، عادل عبد الحافظ (١٩٩٦م): الدليل الفني في الطب الشرعي. مجلة الأمن والقانون. دبي.

٢. الجاعوني ، تاج الدين محمود (١٩٩٣م):الإنسان، أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن ، الجزء الأول. عمان: دار عمار.

٣. الجزيري ، عبد الرحمن (١٩٩٠م):كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. الجندي ، إبراهيم صادق (٢٠٠٠م): الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.ـ مركز الدراسات والبحوث . الرياض.

٥. الجذي ، إبراهيم صادق؛ الحصيني ، حسين حسن (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م): الأدلة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي .كلية الملك فهد الأمنية.

٦. العتيبي ، خالد عبد الله (١٤٢٠هـ): تقنيات الحامض النووي الوراثي. قسم فحوص العوامل الوراثية ، شعبة المختبرات ـ إدارة الأدلة الجنائية . الرياض.

٧. الفائز ، إبراهيم محمد (١٤٠٣هـ): الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. بيروت: المكتب

الإسلامي.
٨. المعايطة ، منصور ؛ المقذلي ، عبد المحسن (٢٠٠٠م): الأدلة الجنائية. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
٩. المهدي ، السيد (١٤١٤هـ): مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض.
١٠. باخطمة ، محمد عابد (١٤١٩هـ): بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب. بحث مقدم لمجلس المجمع الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة . مكة المكرمة.
١١. جلبي ، خالص (٢٠٠٠م): العصر الجديد للطب ، من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني. دمشق: دار الفكر.
١٢. رزق ، هاني (٢٠٠٠م): بيولوجيا الاستنساخ . في هاني رزق وآخرون ، الاستنساخ ، جدل العلم والدين والأخلاق. دمشق: دار الفكر.
١٣. سابق ، السيد (١٩٩٠م) فقه السنة ، المجلد الثاني. القاهرة: دار الريان للتراث.
١٤. فودة ، عبد الحكيم (١٩٩٦م): حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ١١ ـ ١٥ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ـ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م . مكة المكرمة.
١٦. مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية (١٩٩٣م): الطب الشرعي والسموميات ، الكتاب الطبي الجامعي ، منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط.
١٧. هرجة ، مصطفى مجدي (١٩٩٤م): قانون الإثبات. المكتبة القانونية . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
١٨. ياسين ، عقيل عيد ؛ السلطاني ، يحيى كاظم (١٩٩٩م): أساسيات الوراثة الخلوية الطبية. عمان: دار الفكر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Budowle B., Waye J. S., Shutler G. G. & Baechtel F. S. (1990): Hae III - a suitable restriction endonuclease for restriction fragment length polymorphism analysis of biological evidence samples. J. Forensic Science, 35 (3): 530 536.

2- Conner J. M. & Ferguson S. M. A. eds., (1991): Nucleic Acid Structure and Function, In: Essential Medical Genetics, 3rd ed., Blackwell Scientific Publication, London & Edinburgh.

3- Gill P. & Werrett D. J. (1997): Exclusion of a man charged with murder by DNA Fingerprinting. Forensic Sci., Internat., 35: 145 148.

4- Handt O., Krings M., Ward K. H. & Paabo S. (1996): The Retrieval of Ancient Human DNA Sequences. Am. J. Human Genet., 59 : 368 379.

5- Hartel D. L. (1991): Basic Genetics, 2nd ed., Jones & Bartlett Publishers, Boston.

6- Inman K. & Rudin N., eds. (1997): An Introduction to Forensic DNA Analysis, CRC Press, Inc., New York.

7- Montgomery R., Conway T. W. & Spector A.A., eds.(1990): Structure and Synthesis of DNA, In: Biochemistry: A Case Oriented Approach, 5th ed., Baltimore and Philadelphia.

8- Tahir M. A., Caruso J. F., Hamby P., Soviniski S. M. & Tahir U. A. (1995): RFLP Typing of DNA Extracted from Nasal Secretions. J. of Forensic Scie., 40 (3): 459 463.

حق الإنسان في الحياة

(دراسة تأصيلية مقارنة)

الدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الحليبي

أستاذ الثقافة المشارك، بكلية التربية

جامعة الملك فيصل

بالأحساء

ملخص: يتناول هذا البحث موضوعا على جانب من الأهمية في الوقت الحاضر بعد أن تعرض الإنسان في أماكن مختلفة من العالم لحروب إبادة، وحوادث سفك دماء بريئة ومعصومة مثل حوادث الاعتداء على الأماكن السكنية ، وتفجير الأسواق العامة ، واختطاف الطائرات وغيرها من الأعمال الإجرامية في حق الإنسان والمجتمعات. وقد درس البحث القضايا التالية: مفهوم حق الحياة ، ومُستند ثبوت هذا الحق في الفطرة والعقل والشرع والقانون ، وجوانب كفالته في الإسلام والأديان والفلسفات. ودرس كذلك مستند إهدار حق الحياة، وهو الضرورة والمصلحة والشرع والقانون ، وبيّن مقتضيات إهداره، وهي في الإسلام: القتل العمد ، وزنا المحصن ، والحرابة المستوجبة للقتل ، والردة ، وحرب المسلمين مقارنا ذلك بموقف بعض الأديان والقوانين. وبيّن البحث الغايات من إهدار حق الحياة ، ومن أهمها درء المفاسد العظيمة التي لا تُدرأ إلا بإسقاط العصمة وإهدار الدم ، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لإهدار دمائهم وسلبهم حقهم في الحياة وغيرها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

فإن الله تعالى أكرم الإنسان فأوجده من عدم ، وخلقه في أحسن تقويم ، ومنحه الحياة ، وأمده فيها بالرزق ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، فكان من أعظم ما أنعم به عليه نعمة الهداية ، التي تعاقبت على الإنسان منذ أن خلق الله تعالى آدم أبا البشر ، فلم يُتْرَك الإنسان هملا يتخبط في دياجير الحياة ومسالكها الملتوية ، تضله الأهواء ، وتتخطفه الشهوات ؛ بل شمله الله تعالى برحمته ، فأرسل إليه رسلا من نفسه ،

يدعونه إلى الهداية ، ويبينون له طرق الغواية ، فكان في ذلك نعمة له إن انتفع بها، واهتدى بهداها .

وكان مما جاء به هؤلاء الرسل إلى جانب التوحيد وعبادة الله وحده فرض عصمة روح الإنسان من أن تزهق بغير حق ، وكفالة حياته ، وتحريم الاعتداء عليها ، وحمايتها بما يكفل كرامته ، غير معرض في هذه الحياة لمهانة أو ازدراء .

أهمية البحث

تأتي أهمية تناول موضوع هذا البحث : (حق الإنسان في الحياة دراسة مقارنة) من جانبين:

الأول ـ أنه على رغم بداهة الموضوع لم تكتب فيه كتابة مستقلة من وجهة نظر الفكر الإسلامي، وبمنهج مقارن .

الآخر ـ أنه على جانب من الضرورة في الوقت الحاضر، بعد أن تعرض الإنسان لحروب إبادة ، استهدفت المدنيين ، وكثرت حوادث سفك الدماء البريئة المعصومة ، مثل حوادث التفجير للأماكن السكنية والأسواق العامة ، واختطاف الطائرات ونسف الجسور و القطارات وغيرها من الأعمال الإجرامية في حق الإنسان والمجتمعات .

وفي الجملة فإن البحث محاولة متواضعة أرجو أن أكون قد وفقت فيها وعلى الله قصد السبيل ، ما كان فيها من صواب فهو ثمرة اجتهاد تكلل بتوفيق الله ورعايته ، وما كان فيها من خطأ فهو ناتج عن قلة في البضاعة و ضعف في الاجتهاد ، ومن الشيطان الرجيم .

أهداف البحث

يدرس البحث موضوع حق الإنسان في الحياة دراسة تأصيلية ، محاولا أن يبين فيها وجهة نظر الإسلام ، ولا سيما بعد أن أصبح موضوع اتخاذ التدابير اللازمة

لحماية أرواح الأبرياء موضوعا عالميا ، ويستهدف من ذلك أمرين :

إبراز أوجه تميز الإسلام على غيره من الأديان والفلسفات والنظم في تقرير حق الإنسان في الحياة وحمايتها .

العمل على ترسيخ مفهوم حرمة الاعتداء على النفوس المعصومة بغير حق .

خطة البحث

تناول البحث الموضوع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ مفهوم حق الحياة ، ويشمل :

المبحث الأول : مفهوم حق الحياة في الإسلام .

المبحث الثاني: مفهوم حق الحياة في اليهودية والنصرانية .

المبحث الثالث : مفهوم حق الحياة في الفلسفات والقوانين الوضعية .

الفصل الثاني ـ إثبات حق الحياة ، ويشمل :

المبحث الأول ـ مستند إثبات حق الحياة .

المبحث الثاني ـ أهلية حق الحياة .

المبحث الثالث ـ كفالة حق الحياة .

الفصل الثالث ـ إهدار حق الحياة ، ويشمل :

المبحث الأول ـ مستند إهدار حق الحياة .

المبحث الثاني ـ مقتضى إهدار حق الحياة .

المبحث الثالث ـ غاية إهدار حق الحياة .

الخاتمة ، وتشتمل على أبرز نتائج البحث .

مصطلحات الدراسة

أولا : تعريف كلمة الحق

أ ـ في اللغة العربية : الحق هو الثابت والواجب ، قال تعالى : { قال الذين حق عليهم القول}[١] أي ثبت ، وقال تعالى : { ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين }[٢] أي وجبت، قال الزمخشري : (حق الله الأمر حقا : أثبته وأوجبه)[٣] .

ب ـ في الاصطلاح : اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال ؛ فنظر إليه أهل المعاني على أنه : الحكم المطابق للواقع ، ويقابله الباطل[٤] ، ووافقهم على هذا المعنى أهل الأخلاق ، فقالوا : هو (ما طابق القواعد والمبادئ الأخلاقية)[٥] ، واستعمل بعض الفقهاء المتقدمين الحق بمعنى الاختصاص ، وبمعنى الأولوية . منه في المعنى الأول قول صاحب البناية : (الحق ما يستحقه الرجل ...)[٦] . وفي المعنى الآخر قول البعلي : (من سبق إلى طريق مباح واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر)[٧] ، وعرفه الفقهاء المتأخرون بمعنى الاختصاص ، وبمعنى الاستئثار . منه في المعنى الأول تعريف الدكتور فتحي الدريني بأنه : (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر ، تحقيقا لمصلحة معينة)[٨] ، ومنه في المعنى الآخر تعريف بعض القانونيين بأنه : (استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)[٩] .

ثانيا : تعريف كلمة الحياة

أ ـ في اللغة العربية : الحياة نقيض الموت[١٠] ، واستعملت في معان كثيرة ، منها : ـ

- القوة النامية في النبات والحيوان ، ومنه قيل : نبات حي ، قال تعالى : {اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها}[١١]، وقال تعالى: {وجعلنا من الماء كل شيء حي}[١٢].

- القـوة الحساسة ، وبه سمي الحيوان حيوانا ، قال تعالى : { وما يستوي الأحيـاء ولا الأموات }(١٣)، وقال تعالى : { ألم نجعل الأرض كفاتا . أحياء وأمواتا }(١٤).
- القوة العاملة العاقلة (١٥) ، قال تعالى : { أو من كان ميتا فأحييناه }(١٦) .
- الحال الحسن والخصب والرزق الحلال ، يقال : حيي القوم في أنفسهم ، وأحيوا في دوابهم وماشيتهم إذا حسنت حالهم وحال مواشيهم ، ويقال : أرض حية أي مخصبة ، كما قالوا في الجدب : أرض ميته ، وأحيينا الأرض وجدناها حية النبات غضة ، وأحيا القوم أي صاروا في الحيا، وهو الخصب(١٧) ، والحياة هي الرزق الحلال ، قال تعالى : { من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة } (١٨) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الرزق الحلال في الدنيا (١٩) .
- المنفعة والخير ، قال تعالى: { ولكم في القصاص حياة }(٢٠) أي منفعة ، ومنه قو لهم : ليس بفلان حياة ، أي ليس عنده نفع ، ولا خير(٢١) .

ب ـ في الاصطلاح : من تعريفات الحياة الاصطلاحية ما يلي :

- هي : عبارة عن قوة مزاجية ، تقتضي الحس والحركة(٢٢) .
- هي : قوة تقتضي الحس والحركة الإرادية ، مشروطة باعتدال المزاج(٢٣) .
- هي : قدرة الوحدة العضوية على مباشرة الوظائف الضرورية لحفظ الذات وإمكان التكاثر(٢٤).

تشمل هذه التعريفات معنى حياة الإنسان والحيوان والنبات ، وتتقارب دلالتها في تفسير الحياة بالقوة أو القدرة أو بآثارهما ومظاهرهما ووظائفهما التي تميزها عن الجماد وانعدام الحس والحركة، وقد ارتبطت الحياة معنى ووصفا (بالجسم النامي

الحساس المتحرك بالإرادة)[٢٥] نتيجة حلول الروح فيه ، مما أكسبه خاصية النمو والإحساس والحركة ، والروح سر من أسرار خلق الله تعالى ، استأثر بعلمه ، وحجب إدراكه عن خلقه .

ويسمي الفقهاء ما ينتج عن هذا الحلول من حركة اختيارية بالحياة المستقرة ، ويعلقون عليها أحكام الحياة ، وحقها في العصمة أو الإهدار ، يقول النووي : (الحياة المستقرة ..هي قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح ... ، ومن أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة ، وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء ، وتدفقه ، والأصح أن الحركة الشديدة تكفي وحدها)[٢٦] . ويقول الزركشي : (الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية دون الحركة الاضطرارية)[٢٧].

كما ينظر الماديون إلى الجانب المادي فقط من الإنسان في تفسير الحياة ، فيرى دارون أنها : ظاهرة بيولوجية بحتة ، لا دخل للفلسفة في تفسيرها أو تأويلها أو بيان أصلها . ويرى بعضهم أنها مجرد صورة من صور حركة المادة[٢٨] ، ويبني ماركس تفسيره للحياة على أساس حيوانية الإنسان، وانطلاقه من ضرورة البحث عن الطعام الذي يحتاجه جسم الإنسان ، وأن الإنتاج المادي هو الذي يعين للناس وجودهم ومشاعرهم في الحياة ، وهكذا يتمسك هؤلاء بمادية الإنسان ، ويتحاشون ذكر روحه ؛ بل يصرون على السخرية من هذه الروح ؛ لأنهم لا يؤمنون بخالق هذه الروح الخفية عن نظرهم الحسي ، ولا يعتقدون بالنفخة الإلهية في كيان الإنسان المادي[٢٩] ، التي أخبر عنها القرآن في قوله تعالى : { الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم

السـمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون }[٣٠] .

الفصل الأول: مفهوم حق الحياة

المبحث الأول : مفهوم حق الحياة في الإسلام

ينظر الإسلام إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد ، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع ، وأنه (أول الحقوق ، وشرط لازم لقيام الحقوق الأخرى ، فالإنسان لا يستطيع القيام بأي حق دون أن يتمتع بالحياة ، ولذلك كان حقه فيما يوصله إلى هذه الغاية واجب الاحترام حتما ، والحياة هي أولى الوسائل لبلوغ الغاية المرجوة ، فحرمانه إياها جريمة من أكبر الجرائم ؛ لأن في قتل النفس ضياع جميع الحقوق اللاصقة بالطبيعة البشرية)[٣١] ؛ بل حرمانه من الحياة مضاد لحكمة الله تعالى الظاهرة في تهيئة الحياة للإنسان ، وتسخير ما فيها لمنفعته ، وتمكينه فيها ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها ، فإن كل ما أوجد في عالم الدنيا من حيوانات ونباتات إنما أوجد لأجل الإنسان ومنفعته ، وما جهلنا نفعه لا يقدح في حكمة الله تعالى في إيجاده [٣٢] .

وهذا ولا ريب أبلغ تكريم يناله الإنسان ؛ فقد سخر الله له ما هو أكبر منه خلقا كالسموات والأرضين ، وأعظم منه جسما كالأنعام ، وأكثر منه خطرا كالبحار ، ولو علم الماديون هذا المعنى لأدركوا كم يحطون في نظرتهم من شأن الإنسان ، وكم يتجاهلون كرامته[٣٣] ، ولتبين لهم أن الإنسان هو سيد هذه المادة ، يبدع فيها ، ويطور، ويتلقى من أسرارها ما يؤدي إلى تعظيم الخالق ، والاتعاظ بما أودعه الله فيها من سنن، ولعلموا أن هذا التكريم يكفل للإنسان مقامه ، ويجعل حياته أكرم من أن تمس

في سبيل توقير أية قيمة مادية أخرى[٣٤]هي تحت سيادته .

ووفق هذا المفهوم فإن حق الحياة واسع ، لا يقتصر على حفظ النفس ، وحمايتها من التلف فحسب ؛ بل يتجاوز هذا المعنى ليشمل كل مقومات الحياة ، وتكريم الإنسان بما يليق به خليفة في الأرض؛ لذا يمكن القول إن حق الحياة يتكون من ركنين: عصمة تحمي الإنسان من القتل، وضمان يُمَتِّع الإنسان بالحياة ، وإلى هذين الركنين يرمي الشاطبي في قوله: (إن النفوس محترمة محفوظة ، ومطلوبة الإحياء)[٣٥] .

المبحث الثاني : مفهوم حق الحياة في الديانة اليهودية والنصرانية

يتفق مفهوم حق الحياة في الديانة اليهودية والنصرانية مع مفهوم حق الحياة في الإسلام في تقرير صيانة النفس المعصومة من القتل العمد. فقد ورد في التوراة : (لا يسفك دم بريء في وسط أرضكم التي يهبها الرب إلهكم لكم ميراثا ، فتكون ملطخة بالدم . ولكن إذا كمن إنسان يضمر البغضاء لصاحبه ، وقام عليه وضربه ضربة قاتلة أفضت إلى موته ، ثم هرب إلى إحدى مدن الملجأ ؛ يوجه شيوخ مدينته من يقبض عليه هناك ، ويأ تي به ، فيسلمونه إلى طالب الثأر فيموت ، لا تترأف به قلوبكم ؛ بل انتقموا لدم البريء في إسرائيل فيكون لكم خير)[٣٦] ، وفي الإنجيل ما يدل على استمرار تقرير هذا المفهوم ، منه قول عيسى عليه السلام : (لا تظنوا أني جئت لألغي الشريعة أو الأنبياء ، ما جئت لألغي ، بل لأكمل) (٣٧) ، وهذا من الرواية الصحيحة عنه ؛ لأنه مؤيد بقولـه تعالى حكاية عنه : { ومصدقا لما بين يدي من التوراة }(٣٨) . فالنهي عن سفك الدم ، والتأثيم على فعله ، والوعد بإصابة الخير على القصاص يدل على تقرير معنى العصمة لروح الإنسان البريء من الجرم ؛ لأن حقيقة العصمة في الاصطلاح هي: ما يثبت بها للإنسان قيمة، ويُجْعل من هتكها آثما، ويكون عليه القصاص أو الدية(٣٩).

ودل على هذا الاتفاق القرآن الكريم ، قال تعالى: { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون }([40]) ، قال الشوكاني : قوله تعالى : { ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات } جملة متضمنة للإخبار بأن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاؤوا العباد بما شرعه اللهلهم من الأحكام التي من جملتها أمر القتل)([41]) .

ويشير القرآن الكريم في الآية السالفة إلى تركيز الرسل هذا المفهوم في حس بني إسرائيل ، مستفيدين من توظيف قصة قتل أحد ابني آدم للآخر في استشعار قيمة حق الإنسان في الحياة ، وتجريم الاعتداء عليه بإزهاق النفس المعصومة ، وفي هذا المعنى يقول سيد قطب مفسرا الآية : (من أجل ذلك : جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة كبيرة ، تعدل جريمة الناس جميعا ؛ وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عملا يعدل إنقاذ الناس جميعا ، وكتبنا ذلك على بني إسرائيل فيما شرعنا لهم من الشريعة ، إن قتل نفس واحدة في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض ـ يعدل قتل الناس جميعا ؛ لأن كل نفس ككل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ؛ الحق الذي تشترك فيه كل النفوس) ([42]) .

المبحث الثالث : مفهوم حق الحياة في الفلسفات والقوانين الوضعية

تتفق الفلسفات والقوانين الوضعية القديمة والحديثة على حد أدنى لمفهوم حق الإنسان في الحياة ، وهو تقرير عصمة النفس ، والتأثيم على انتهاكها ؛ فإن أرسطو يصرح بهذا المفهوم عند حديثه عن الإجهاض ، فيقول : (إن تأثيم هذا العمل أو عدم تأثيمه لا يتعلق كلاهما على الإطلاق إلا بهذا الشرط ، شرط الحساسية والحياة)([43])؛

إلا أن هذه الفلسفات والقوانين تفاوتت في تقدير قيمة هذا الحق ، متأثرة بأمور خارجية عنه ، وإن كانت فلسفة المصريين القدماء من أفضل الفلسفات اعتدالا في المساواة في قيمة الحياة . فقد نصت بعض قوانينهم على المعاقبة بالقتل قصاصا ، سواء كان المقتول حرا أم عبدا ، وعلى التأثيملهذا الجرم ، فقد (نصت القوانين ـ عند قدماء المصريين ـ على أن القتل عقوبة كل من يقتل عمدا رجلا حرا كان أو عبدا ، وذلك لغرضين ، أولهما ردع الناس كلهم عن الإثم بعقوبة لا تختلف باختلاف حظوظهم في الحياة ؛ بل تبعا لنياتهم في أعمالهم)[٤٤] ، ونصت القوانين كذلك على حماية حق البريء في الحياة ؛ ولو كان جنينا في بطن أمه ؛ فإنه ورد في قوانينهم أن (النساء اللاتي يقضى فيهن بالموت لا ينفذ فيهن الحكم إذا كن حبالى قبل أن يضعن .... ، وأنه من الظلم المحض أن يشارك الجنين أمه المذنبة في جريرة ذنبها ، أو يقتص من اثنين لوزر واحد ، أو أن يتعرض الجنين لنفس عقوبة أمه مع أنه لا يعي ألبتة شيئا)[٤٥] .

لكن مفهوم حق الحياة يفقد اعتداله وقيمته عندما نقف على القانون التشريعي في الملة البرهمية ؛ متأثرا بمسألة العنصرية في تمزيق بنية المجتمع البرهمي إلى أربع طبقات متفاوتة ، هي البراهمة والكشتريون والفيسائيون والسودرائيون ، وفي إهدار قيمة حياة طبقة السودرائيين بمساواتها بحياة الحيوانات المهانة ، كما ورد هذا في قانون (منو): (وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء)[٤٦]، أو في ارتباط حق الحياة بولاية رئيس القبلية على جميع أفرادها ، ولا سيما على المرأة ، وما نشأ عنه من احتقارها كما كان جارياً في القانون الروماني ، الذي جرد المرأة الرومانية من معظم حقوقها ، ومنحها لرئيس القبيلة ؛ فصارت المرأة بهذا القانون تحت سيطرة الرجل المُطلَقة ؛ حتى فيما يتعلق

بحقها في الحياة والموت[٤٧]، أو متأثرا بمبدأ الثأر العيني : كما في قانون (حمورابي) الذي يعاقب بإهدار حق حياة بريء بسبب جريمة قريب له ، تغليبالهذا المبدأ ، فتنص مادة / ٢٠٩ من هذا القانون على أنه (إذا ضرب إنسان ابنة رجل حر ، وسبب إسقاط جنينها يدفع ١٠ شيكلات فضية في مقابل دية الجنين) ، ثم تضيف مادة / ٢١٠ أنه إذا ماتت الابنة فتقتل ابنته ، وفي المادة / ٢٢٩ إذا بنى بَنَّاء بيتا لرجل ولم يكن البنَاء متينا ، وقتل ابن صاحب البيت بسبب الانهدام يقتل ابن البَنَّاء[٤٨] .

وأخيرا سعى المجتمع الدولي إلى أن يتغلب على كل الآثار السلبية للفلسفات القديمة التي تساعد في إذكاء روح التمييز العنصري ، وإهدار حق الإنسان في الحياة ، وإلى أن يرسي قاعدة صلبة على أساس من القانون الدولي ، الذي تلتزم به كافة الدول بما يحفظ كرامة الإنسان ووجوده ، ويعترف له بحقه في الحياة غير معرض للإهانة في ذاته أو مشاعره[٤٩] . فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا عالميا لحقوق الإنسان في ديسمبر عام ١٩٤٨م ، نصت المادة الثالثة منه على أن : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[٥٠] ، وفي الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية ، الصادرة في ديسمبر عام ١٩٦٦م التي تنص على أن (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي)[٥١] .

الفصل الثاني: إثبات حق الحياة

المبحث الأول : مستند إثبات حق الحياة :

يستند إثبات حق الحياة على الفطرة والعقل والشرع أو القانون .

أ ـ الفطرة : خلق الإنسان مفطورا على حب الحياة ، والحرص عليها ، والحذر من

كل ما يفوتها ، والشوق إلى دوامها ، وتتأصل هذه الفطرة في جميع الكائنات الحية ، فنجد الحيوانات من البعوضة إلى الفيل تفر من مواطن الخطر متى ما وقعت فيها ، وتحاول بكل جهدها وحيلتها أن تتخلص منها (٥٢)، وهي (في الإنسان طبيعة وإرادة معا ؛ طبيعة تدفعه إلى حفظ نوعه ، والإبقاء على ذاته أطول عمر ممكن ، ففي ذلك دعم لبقاء نوعه ، وتوكيد لحفظ هذا النوع ... وحب البقاء فوق ذلك ، وهو إرادة تخلقت في الإنسان من اتصاله بالحياة ، واختلاطه بالأحياء ، واشتباك مصالحه بهم ، وانفساح آفاق آماله بينهم ، وامتداد آثاره فيهم)(٥٣) . ويصف أرسطو حب الحياة الفطري بأنه أحد كمالات الإنسانية ، يرتبط الإنسان من أجله بالمجتمع حتى حين لا يجد فيه شيئا أكثر من العيشة(٥٤) .

وقد دلت الفطرة على تساوي الناس في حق الحياة في هذا العالم من حيث المبدأ ، وأنه لا أثر لما بينهم من اختلاف في الصور والسلائل والمواطن ، ولا جرم أن ينشأ عن هذه الدلالة الاستواء في حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس ، أو في وسائل الحياة الأخرى التي لا يستغني عنها فيها ، وهي حفظ النسب و المال والعرض والعقل(٥٥) ، التي يستحيل ألا تشتمل عليها ملة ولا شريعة (٥٦) .

لكن هذه الحياة في نظر الإسلام ليست غاية في ذاتها ، وإنما هي مرحلة إلى الحياة الأخروية ، وبلغة إلى البقاء الخالد في الدار الآخرة ، ولا يعني كون الحياة وسيلة إلى الآخرة حرمان الإنسان من حقه الفطري في الحياة الدنيا ، ولا زهده في طيباتها ؛ بل يعني أنه مأمور بالسعي فيها على مقتضى أمر الله تعالى ، والاستمتاع بما يكسبه بسعيه من نعمها الحلال ، وزينتها المباحة ، قال تعالى : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم

القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون }[٥٧]، وقال تعالى: {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا}[٥٨] ، كل ذلك من غير اغترار بمتاع الحياة الدنيا القليل ، أو افتتان يؤدي إلى استحباب الحياة الدنيا على الآخرة ، ويتعارض مع تكاليف الإيمان فليس الاستحباب يعني ذلك؛ بل يعني إصلاح الدنيا، وحسن الخلافة في الأرض، واستعمارها وفق منهج الله تعالى ، والتمتع بطيباتها ؛ لأن الإسلام لا يقر تعطيل الحياة انتظارا للآخرة ، ولكن يدعو إلى تعمير الحياة بالاستقامة تمهيدا للآخرة [٥٩] .

ب ـ **العقل** : دل العقل على أن الحياة حق ضروري للإنسان ، اقتضته حكمة الله تعالى ، لا يجوز أن ينازع فيه الإنسان ، أو يحرم منه إلا بحق يستوجبه ؛ بل يجب احترامه وحمايته وتمكين الإنسان من التمتع به ، بحيث يستطيع القيام بوظيفته في الحياة ، ويحقق الغاية من وجوده ، ويعمل على عمارة الكون وخلافة الأرض ، وإلى هذه الدلالة أشار الشاطبي ، مبينا أن الشريعة مقرة بهذا الحق ، حاملة المكلفين على رعايته بما يؤدي إلى إصلاح الدنيا بما يعمر أمر الآخرة في قوله : (اتفق العقلاء في الجملة على اعتبار إقامة الحياةلها أو للآخرة ، بحيث منعوا من اتباع جملة أهوائهم بسبب ذلك . هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء ، فالشرع لما جاء بين هذا كله ، وحمل المكلفين عليه طوعا أو كرها ؛ ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم)[٦٠] .

ج ـ **الشرع** : اتفقت الشرائع والملل التي أرادت إصلاح الخلق على قصد حفظ النفس ، وعدم تفويته ، والزجر عنه ، ولم تختلف في تحريم القتل[٦١] ، وعده من المفاسد العظيمة التي يجب درؤها . قال العز بن عبد السلام : (المفاسد ثلاثة أقسام ، أحدها ما يجب درؤه ، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة ، وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول)[٦٢] .

ويعرف هذا الاتفاق بالنظر في الواقع ، واستقراء عادات المجتمعات وكتب الشرائع . قال ابن العربي : (ولم يخل زمان آدم ، ولا زمن من بعده من شرع ، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء ، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأحوال التي لا تختلف فيها الملل)[٦٣] ، وقد أشار القرآن إلى استقرار الشعور بإثم إزهاق النفس المعصومة بغير حق في قصة ابني آدم ، قال تعالى : { لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين }[٦٤] .

وقد توافرت في الإسلام الأحكام المثبتةلهذا الحق ، والمؤكدة على حرمته ، مقررة ما يلي :

١. عصمة الدماء ، وحرمة الاعتداء عليها إلا بحق . قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا)[٦٥]، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، الثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة)[٦٦]. وقد استشعر الرسول صلى الله عليه وسلم عظمة هذه العصمة ، مقررا حرمة حق المؤمن في الحياة ـ في قوله مخاطبا الكعبة التي استقر في حس السامعين حرمتها : (ما أطيبك وأطيب ريحك. ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك . ماله ودمه)[٦٧] .

٢. تحريم قتل النفس المعصومة ، وعدها من الذنوب الكبيرة ، والمفاسد العظيمة ، ولا سيما إذا كانت النفس المقتولة مؤمنة ، قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون }(٦٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات ـ فذكر منها ـ قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق)(٦٩). ويشمل هذا التحريم نفس المعاهد ، قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما)(٧٠) ؛ فإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد ، وهو الذي أُعطِي أمانا ، من اليهود والنصارى وغيرهم في دار الإسلام ، فكيف بقتل المسلم(٧١) ، الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يدل على عظم جرم قتله ، وكبر الذنب : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)(٧٢) .

٣. حماية المجتمع من الاعتداء على طمأنينته واستقراره . فإن القرآن الكريم عد قتل النفس تهديدا لأمن الناس جميعا ، فمن (اعتدى على غيره بالقتل ، فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة ، وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد ، فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس ؛ ولأنه انتهك حرمة الإنسان ، ومن انتهك حرمة إنسان ، فقد تجرأ على معنى الإنسانية الثابت للناس جميعا)(73) ، قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا }(٧٤). ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في تفسير هذه الآية ، فيقول: (الاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها ، وعلى النفس البشرية في عمومها ، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداء ..... ـ وراعى ـ طمأنينة الجماعة

المسلمة في دار الإسلام وأمنها، وانطلاق كل فرد فيها ؛ ليعمل وينتج آمنا على حياته ، لا يؤدي فيها إلا بالحق)(٧٥).

٤. **تحريم قتل النفس بالانتحار ، وإيرادها موارد الهلاك** . قال تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما }(٧٦) ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في ....حال ضجر أو غضب ... فقد احتج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه ، وضحك عنده ، ولم يقل شيئا(٧٧)) (٧٨) . ويلحق بالماء البارد كل ما فيه ضرر متحتم ، يؤدي إلى الهلاك ، ومنه المرض . قال صلى الله عليه وسلم مرشدا إلى توقي عدوى المرض المهلك : (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)(٧٩) . وأعظم حرمة من تعريض النفس للهلاك الانتحار . قال صلى الله عليه وسلم في الترهيب منه : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)(٨٠).

٥. **نهي الإسلام عن قتل الأولاد خشية الفقر والعار كما كان الناس في الجاهلية يفعلون** ، وشرع العقوبة على إسقاط جنين المرأة بالدية ، مما يدل على ثبوت حقه في الحياة . قال تعالى : { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا }(٨١). قال ابن كثير: (كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم

كما سولت لهم الشياطين ذلك ، فكانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار)[٨٢] ، وفي الحديث : ((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها))[٨٣]

٦. معاقبة القاتل عمدا بالقصاص : زجرا لمن ينوي قتل نفس معصومة ، وردعا للمجرمين ، وحماية لأرواح الآخرين . قال تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب }[٨٤] . قال القرطبي : (المعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معا ، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما ، وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به ، وتركوا الاقتتال ، فلهم في ذلك حياة)[٨٥] .

٧. وجوب التقاط اللقيط حتى لا تتلف روحه ، وجعلت الشريعة ذلك من فروض الكفاية[٨٦] . قال ابن حزم : (إن وُجِد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ، ولا بد ؛ لقول الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[٨٧] ، ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة ، لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا ، أو تأكله الكلاب ، هو قاتل نفس عمدا بلا شك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله))[٨٨])[٨٩] .

كل هذه التشريعات يقصد منها إثبات حق الإنسان في الحياة في أسمى صورة ، كي يتمتع به ، وهو يشعر بالأمان على نفسه ، والاطمئنان على حياته .

د ـ القانون : أثبت القانون الحديث حق كل إنسان في حماية حياته التي يتمتع بها غيره من الناس؛ إذ أن حياة الناس قيمتها واحدة في نظر القانون ، فلا محل لأية تفرقة ترجع إلى أسباب وضعية ، مثل : جنس المجني عليه ، وحالته الصحية ، ومركزه الاجتماعي ؛ إذ كل ما يشترط من حيث محل الجريمة أن يكون الغرض من الاعتداء انتزاع الحياة من كائن بشري (٩٠) ، وكان من أسبق القوانين إلى إقرار حق الحياة وحرمة النفس إعلان استقلال أمريكا الصادر عام ١٧٧٦م ، المتضمن مبدأ تمتع الناس بحق الحياة ، وقد أكده الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧م ، الذي نص على حرمة النفس(٩١) . وعلى المستوى الدولي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٤٦م على قرار يعتبر قتل الجنس البشري جريمة دولية ، وفي ديسمبر عام ١٩٤٧م على قرار يمنع قتل الإنسان ، وتوقيع العقوبة على من يرتكبه ، ونفذ في يناير عام ١٩٥١م ، وقد جاء فيه تعريف قتل الجنس البشري بأنه : القيام بأي فعل من الأفعال الآتية بغية القضاء على أية جماعة قومية أو جنسية أو أخلاقية ، ومنها :

١. قتل أفراد هذه الجماعة .
٢. إلحاق أضرار بدنية أو عقلية بها .
٣. فرض ظروف معيشية عليها من شأنها أن تدمر بقاء أفرادها الجسمي كليا أو جزئيا .
٤. اتخاذ إجراءات جبرية لمنع التوالد فيما بين هذه الجماعة .
٥. نقل أولاد هذه الجماعة من شخص إلى آخر بالقوة والإكراه (٩٢).

المبحث الثاني : أهلية حق الحياة

تتأثر هذه الأهلية في الأديان بوحدة الدين والعهد والدار ، وفي كثير من الفلسفات بالعنصر والمواطنة ، ولهذه العلة تختلف أجناس من يثبت له حق الحياة اللائقة في نظر كل منها :

١. في الإسلام : يتأهل في نظر الإسلام لهذا الحق جنسان فقط ، هم المسلمون وأهل العهد . فهؤلاء دماؤهم معصومة ، وحقهم في الحياة ثابت بالنصوص الشرعية ، وحمايتهم من الاعتداء على إزهاق أرواحهم بغير حق مطلوبة ، وواجب من واجبات ولي الأمر ؛ ولكن على أي أساس تقوم هذه العصمة ، ويثبت هذا الحق . يرى الحنفية أنها تقوم على أساس الوجود في الدار ، فيعد المسلم والمعاهد معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام ، أما الحربي أو المسلم في دار الحرب فليس معصوما، ولا عقاب على قاتله لكونه في دار الحرب ، ويرى جمهور الفقهاء أن أساس العصمة للمسلم الإسلام وللمعاهد الأمان(٩٣) ، ويتضح تأهل هؤلاءلهذا الحق فيما يلي :

١. المسلمون . وهم : كل من أظهر الإسلام قولا وعملا . فهؤلاء يثبتلهم حق الحياة بإقرارهم بالشهادتين ، والتزامهم بأحكام الإسلام ولو ظاهرا ، ما لم يأتوا بما يبيح دماءهم من إفساد يستوجب الحد ، أو إتيان محصن لفاحشة الزنا ، أو قتل نفس محرمة ، أو ردة . يدل على ذلك قول الله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ...}(٩٤) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ، عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى)[٩٥] . قال ابن رجب في شرحه للحديث : (من المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلما ، فقد أنكر على أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قتله لمن قال: لا إله إلا الله ؛ لما رفع عليه السيف[٩٦] ، واشتد نكيره عليه)[٩٧]. ويدل له أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك الجماعة)[٩٨] .

٢. **أهل العهد** . وهم ثلاثة أصناف : أهل ذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان . ولفظ العهد يتناول هؤلاء كلهم ، فأهل الذمة هم : بعض الكفار المقيمين مع المسلمين في الدار ، وقد عاهدوهم على أن يجري عليهم فيها حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٩٩]، (من ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، دون ما يعتقدون حله كالخمر)[١٠٠] ، وأن يدفعوا الجزية . أما أهل الهدنة فهم : بعض الكفار الذين صالحوا المسلمين على أن يقيموا في دارهم ، من غير أن تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ؛ لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين . وأما أهل الأمان فهم : الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها[١٠١] ، فهؤلاء يثبت لهم حق الحياة بالعهد المقتضي للأمان على النفس وغيرها وفق ما يلي :

أ ـ يثبت حق الحياة للذمي بموجب العهد المقتضي إظهار الخضوع للدولة الإسلامية ببذل الجزية لها؛ لقول الله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[١٠٢]. يقول الكاساني : (نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة)[١٠٣]ما لم يُخل بعهده ، فإن أخل به كأن يأبى بذل الجزية ، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بسوء — حل دمه ؛ لأنه حينئذ لا حرمة له في نفسه[١٠٤] ، لحديث بريدة رضي الله عنه : ((إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم))[١٠٥] ، وحديث: ((أن يهوديا قتل جارية على أوضاح [١٠٦] لها.... فقتله النبي صلى الله عليه وسلم))[١٠٧]، وحديث : ((رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود وامرأته))[١٠٨] ، وحديث : ((أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها))[١٠٩].

ب ـ تحفظ نفس المُهَادَن من الاعتداء عليها بالإزهاق وفاء بالعهد مدته ، ويجب على الإمام حماية المُهَادن ؛ لأنه آمن مما هو في قبضته ، وتحت يده[١١٠] إلى انقضاء مدة العهد ، أو إحداث ما ينقضه ؛ لقول الله تعالى : { إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين }[١١١] ، وقوله تعالى : { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون}[١١٢] .

جـ ـ يتمتع المستأمن ، سواء كان مستجيرا أو رسولا ، أو تاجرا بالأمن على حياته مدة إقامته في دار الإسلام ؛ لقول الله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره

حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه }([113]) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في رسولي مسيلمة الكذاب : ((لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))([114]) ، وقول جابر رضي الله عنه : (كانوا لا يقتلون تجار المشركين)([115]) ، فإذا عاد إلى بلده صار حربيا ، مهدور الدم[(116)].

٢ ـ في الديانة اليهودية والفلسفة اليونانية : ينظر إلى حق الحياة بمنظور العصبية ، إما على أساس الدين والعنصر كما في الديانة اليهودية ، وقوامه فكرة الشعب المختار ، وأن اليهود طبقة ممتازة من بين سائر البشر ، تتميز أرواحهم عن باقي أرواح البشر بأنها جزء من الله ، كما أن الابن جزء من أبيه ـ تعالى الله عما يقولون ـ وأن أرواح غيرهم من الناس أرواح شيطانية ، وشبيهة بأرواح الحيوانات ؛ لذلك فإن الفرق بين درجة الإنسان والحيوان كالفرق بين اليهود وباقي الشعوب ، ويعد اليهود الخارجون عن دينهم بمنزلة الحيوانات ؛ لأن النطفة التي خلقوا منها نطفة حيوان ، وقد خلقهم الله على هيئة الإنسان ليكونوا لائقين لخدمة اليهود ، الذين خلقت الدنيا من أجلهم([117]) ، وقد أثرت هذه النظرة في استعلاء الجنس اليهودي ، واحتقاره لحياة الآخرين ، التي يَنْظُر إليها على أنها شبيهة بحياة الحيوانات .

وإما على أساس العنصر كما كان سائدا في المجتمع الروماني ، الذي قامت بنيته على أساس تقديس الشعب الروماني ، واحتقار الشعوب الأخرى ، الذين تحكمت فيهم الدولة الرومانية من غير معاقب ولا محاسب ، حتى أنهكت قواهم ، وأضعفت اقتصادهم ، وجرعتهم سوء العذاب ، واضطهدتهم في دينهم([118]) .

وكان من آثار هذه النظرة الاحتقارية لحياة الأجناس الأخرى وحقهم في العيش الكريم أن تنامت النزعة العنصرية في الغرب ، وبررت استعمار الشعوب الأخرى ، وفرض السيادة عليها ، وكان من حلقاتها المؤلمة الفلسفة النازية التي قادت الشعب

الألماني إلى الدمار في الحرب العالمية الثانية، وذهب ضحيتها ملايين البشر ، وأدت إلى خسائر مالية ، هائلة.

وقد سعت المنظمات الدولية لتدراك حق الإنسان في إثبات وجوده ، وتهيئة الحياة الكريمة له بعد هذه المعاناة الطويلة ، التي تعرضتلها كثير من المجتمعات في ظل غياب التشريع الإلهي عنها ، وخضوعها للأديان المحرفة و الفلسفات القاصرة ، فأعلنت هذه المنظمات حق الإنسان في الحياة([119]) على أساس من المساواة في القيمة الإنسانية والحرية الشخصية ، وحماية هذا الحق بالقانون ، وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي ([120]) .

المبحث الثالث : كفالة حق الحياة

لا يكفي إقرار حق الإنسان في الحياة ؛ بل لا بد معه من ضمانات تحفظه ، وتمكن الإنسان من العيش الكريم والحياة الطيبة ، وتشعره بالأمان على نفسه ؛ ليظهر الفرق بين حياته وحياة الحيوان، ويستطيع أن يؤدي وظيفته باطمئنان ، ويمارس نشاطه بثقة ، إنه قد تختلف هذه الضمانات في تحقيق العدالة والواقعية ؛ إلا أن جملة الأديان والفلسفات تستهدف كفالة حياة الإنسان ، وهذا يتبين من العرض التالي :

١. في الإسلام: يستمد المسلم هذه الكفالة من الإسلام ، فالحياة حق ثابت له بالشرع، والضمانات شرعية ، وهو لم يتمتع بآثارها ؛ لأن حقه في الحياة فطري فحسب ، ولم تثبت له بمطالبة أومعاناة ، وإنما تمتع به وثبت له بالشرع ، والشرع أقوى في إثبات الحق ودوامه وفرضية تنفيذه . وإلى هذا يشير الشاطبي في إثبات عموم الحق: (لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل)([121]) . والمعاهد تابع للمسلم في الحكم ، فالله سبحانه هو الذي منح الإنسان حق الحياة . قال تعالى : { الله الذي خلقكم ثم

رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم }[١٢٢] ، وهو الذي حرم إزهاق روحه بغير حق . قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }[١٢٣] ، وهو الذي كرمه ، ورزقه من الطيبات التي تحفظ نفسه من الهلاك ، وينعم بها في حياته ، وفضله على سائر مخلوقاته . قال تعالى : { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا }[١٢٤] .

وقد دلت الشريعة على ثبوت حق المسلم والمعاهد في الحياة ، وعلى سعة كفالة هذا الحق ، نظرا لسعة مفهومه . فيرى محمد أبو زهرة : أن الشريعة قصدت المحافظة على النفس بما يعني : (المحافظة على الحياة الكريمة ، ويدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة ، والابتعاد عن مواطن الإهانة ، والحرية ، ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها ، ومن ذلك حرية العمل ، وحرية الفكر ، وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة ، التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل ، من غير اعتداء على أحد)[١٢٥] ، ويثبت للمعاهد حق متكافىء مع المسلم ، يمكنه من التمتع بالحقوق العامة ، التي تضمن له الأمن على نفسه ، والاستقرار في شتى مناحي الحياة ، وتكفل له العيش الكريم[١٢٦] .

وقد كفلت الشريعة هذا الحق في جوانب كثيرة ، منها :

الأول : جانب الإيجاد . فقد شرع الإسلام الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء[١٢٧] . ويعبر عنه القرآن بالبث الحاصل بالزواج في قوله تعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء }[١٢٨] . ويصطلح عليه الفقهاء في مقاصد الشريعة بحفظ النسل ، وأرادوا به حفظ النسل من التعطيل . فعدوه من الضروري : لأن النسل هو خلفة

أفراد النوع البشري ، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع الإنساني وانتقاصه، كما قال لوط عليه السلام لقومه : { أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر }(١٢٩) ، وبهذا يعادل حفظ النفس(١٣٠) .

ويتعلق بهذا حق المحافظة على استقرار النطفة في الرحم التي هي أصل الإنسان ، وبذرة حياته . فيذهب جمع من الفقهاء إلى تحريم إلقاء النطفة ، ومنهم السرخسي من الحنفية ، معللا الحكم بأن (النطفة معدة للحياة ، ولأن منها شخص حي ، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل)(١٣١) . ويقول ابن جزي : (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له)(١٣٢) ، ولا ريب أن تحريم إلقاء العلقة والمضغة في رأي هؤلاء أعظم .

الثاني : جانب الحماية ، ويتضح فيما يلي :

أ ـ إيجاب الشريعة تناول ما يقيم النفس من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن(١٣٣) ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر حماية للنفس من الهلاك ، قال تعالى : { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم }(١٣٤) . يقول الكيا الهراس : (ليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ؛ بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا)(١٣٥) . ويقرر ابن حزم حق الإنسان في حماية نفسه من الهلاك بأي وسيلة تؤدي إلى حفظها إذا اضطر إلى ذلك ، فيقول : (من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ، وأن يقاتل عليه.... ولايحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو ذمي ؛ لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير، ولـه أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القَوَدُ ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ؛ لأنه

منع حقا)[١٣٦] .

ب ـ إيجاب الدية والكفارة على من يعتدي على النفس[١٣٧] المحرمة ، لقول الله تعالى: { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما }[١٣٨]، وإيجاب القصاص على من اعتدى عمدا على نفس مؤمنة ، لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...}[١٣٩]. واختلف الفقهاء في القصاص للمعاهد من المؤمن ، فيرى جمهورهم أنه لا يقتص للمعاهد من المؤمن ، مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((وألا يقتل مسلم بكافر))[١٤٠] . ويرى الحنفية أنه يقتل به ، مستدلين بعموم[١٤١] قول الله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..}[١٤٢] ، وبحديث : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي ، وقال : أنا أحق من وفى بذمته))[١٤٣] ، وبأن الذمي معصوم عصمة مؤبدة ، فيقتل به قاتله كالمسلم[١٤٤] ، وبأن معنى الحياة الوارد في قوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون }[١٤٥] يتحقق (في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل ، خصوصا عند الغضب ، ويجب عليه قتله لغرمائه ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ)[١٤٦] .

والثالث : جانب الرعاية ، ويتبين فيما يلي :

أ ـ تحريم إلقاء النفس إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها(١٤٧) . قال تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }(١٤٨) ، والتهلكة لفظ عام . (فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا)(١٤٩). وقد راعت الشريعة حفظ النفس عن طريق دفع الضرر ؛ فأباحت التلفظ بكلمة الكفر للإكراه المؤدي إلى هلاك النفس ، وأجازت دفع الصائل ؛ ولو أدى إلى قتله ، وحرمت تعمد المكره قتل نفس محرمة؛ لما في ذلك من مفسدة تقابل حفظ مهجته لو هدد بالقتل ، أو تزيد عليها(١٥٠).

ب ـ إيجاب سد حاجة الفقراء والمعوزين بما يكفل حق الحياة الكريمة إذا لم تقم الزكاة بذلك. قال ابن حزم : (وفرض على الأغنياء من أهل البلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقاملهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ، برهان ذلك ، قول الله تعالى : { وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل }(١٥١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله))(١٥٢) ، ومن كان على فضلة ، ورأى المسلم أخاه جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك)(١٥٣) .

جـ ـ إسقاط الجزية عن الذمي ، وفرض ما يكفيه من بيت المال ، رفقا به ؛ وليتمتع بحقه في الحياة اللائقة بإنسانيته . فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة واليه بالبصرة (ثم انظر من قبلك من أهل الذمة ، من قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .... ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)(١٥٤) .

د ـ كفالة حياة الإنسان منذ تكوينه في بطن أمه ، وإحاطته بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله ، فشرع من أجل ذلك النكاح ، وحرم الزنا ، وإسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه[١٥٥] ، وأوجب النفقة على الحامل ولو طلقت طلاقا بائنا ، وإعطاءها أجرة الإرضاع بعد الوضع . قال تعالى: { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[١٥٦] ، وتستمر نفقة الولد على الأب إلى أن يبلغ ، ويصبح قادرا على الكسب ، وتثبت الحضانة للأم ما لم تتزوج لأنها أشفق عليه ، وغاية هذه الأحكام حفظ النفس ، ولاسيما في أطوار الضعف والحاجة إلى أن يستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة([١٥٧]) .

هـ ـ إباحة التنعم بالطيبات من الرزق ، وهو قدر زائد على سد رمق الحياة ، قرر الإسلام حق الإنسان فيه ، ولا سيما المؤمن ، وهو من المقاصد الجميلة التي تنطوي عليها الشريعة في الإسلام؛ فهي لا تحرم الإنسان حقه في الحياة ، ولا تزهده في طيباتها ومحاسنها ؛ بل تأمره بالسعي والعمل ، والاستمتاع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمتها وزينتها([١٥٨]). قال تعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}([١٥٩])، وقال تعالى : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون }([١٦٠]) .

و ـ مقاومة كل الأمراض الاجتماعية التي تفتك بحياة الإنسان وبصحته وفساد نسله ، وذلك بالتصدي للانحلال الخلقي وتحريم أسبابه من خمر ومخدرات وبغاء و لهو ، ومن كل ما يؤدي إلى الفحشاء والمنكر والبغي . وبتهيئة وسائل الكسب المباح للجميع . والقضاء على الأوبئة الفتاكة ، والتحصين من الأمراض المهلكة باتخاذ وسائل الوقاية والعلاج وحماية الأسرة والمجتمع([١٦١]) .

ز ـ تخفيف أحكام الشريعة دفعا لمشقة الخوف على النفوس ، مثل تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات ، كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور الذي لا يوقع في الضرر ، وتخفيف الوضوء والغسل بالتيمم لمن خشي الهلاك لمرض أو شدة برد ، ، وتخفيف الترخيص كأكل النجاسات للتداوي ، وشرب الخمر لدفع الغصة ، والتلفظ بالكفر عند الإكراه ؛ فهذه المشاق موجبة للتخفيف والترخيص ؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة من العبادات ، قد يؤدي إلى تفويت أمثالها([١٦٢]) .

ح ـ إسقاط الحدود كحد الزنا عن المحصن والقصاص بالشبهة ، رعاية لتغليب حق الحياة على العقوبة ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))([١٦٣])، وقد ألحق الفقهاء القصاص والكفارات بالحد في الحكم([١٦٤]) .

٢ ـ في اليهودية والنصرانية : بين القرآن الكريم أن الله سبحانه قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقا ألا يقتل بعضهم بعضا ([١٦٥]) ، قال تعالى: { وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون }([١٦٦]) ؛ لكن اليهود خالفوا هذا الميثاق ، فخصوا بنزول تشريع مكتوب يؤكد لهم حرمة النفس البريئة ، وغلظ جرم الاعتداء على الدماء المعصومة ، وذلك بسبب طغيانهم وسفكهم الدماء بغير حق ، وهذا النزول حدث بعد أن كان هذا الأمر معروفا لديهم بالقول ، ولا يعني أنهم أول من تقررت لديهم حرمة النفس ، فقد كان قتل النفس المعصومة محظورا على الأمم السابقة([١٦٧]) . قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن

أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون }([168]) .

ويرى محمد أبو زهرة أن هذه الآية تدل على أن تأثيم القتل في التوراة كان متساويا مع كل الأنفس ؛ من غير نظر إلى كونها نفس حر أو نفس عبد ، وكونها نفس أبيض أو نفس أسود ، وكونها نفس رجل أو نفس امرأة ، وكونها نفس كبير أو صغير ، فالجريمة شاذة ومحرمة([169]) ، يدل عليه قول الله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}([170]) . ويبين القرطبي أن هذه الآية تشير إلى ضلال اليهود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتهم لشريعتهم التي قضت بالمساواة بين النفس والنفس؛ لما فاوتوا بين النضيري والقرظي ، فلم يقتلوا النضيري بالقرظي ؛ لأنه في نظرهم أحط منه ، وكان شرعهم القصاص أو العفو([171]) ، المقتضي تكافؤ النفوس ، فخالفوا ذلك بالعدول إلى الدية وفق ما أملته عليهم نظرتهم العنصرية حتى بين أبناء الدين الواحد .

أما أبناء الشعوب الأخرى فهؤلاء بنص التلمود حيوانات في صورة إنسان ؛ فإذا ضرب واحد منهم إسرائيليا فإنه يستحق الموت ، ويرون أن قتل غير اليهودي لا يعد جريمة ؛ بل يزعمون أنه فعل يرضي الله تعالى عما يقولون . فقد جاء في التلمود : اقتل الصالح من غير الإسرائيليين ، ومحرم على اليهودي أن ينقذ أحدا من باقي الأمم من هلاك ، أو يخرجه من حفرة يقع فيها([172]) . مما يدل على أن حياة غير اليهودي مهدورة ، ومهانة في نظرهم .

٣ ـ في الفلسفات والقوانين الوضعية : أدرك المصريون منذ القدم (خطورة ضمانات حقوق الأفراد ، التي هي من أهم مميزات الأمم المتمدنة ، والتي بغيرها هيهات

أن تقوم للمواطنين كرامة ، أوتطيبلهم حياة ، تستحق أن تحمل هذا الاسم)([١٧٣]) . لذا فإن مفهومهم لاحترام حق الإنسان في الحياة متقدم ، إذا ما قيس بمفهوم القوانين الغربية التي لم تعرفه إلا بعد الثورة الفرنسية([١٧٤]) ، مع ملاحظة البون الشاسع بين العهدين .

ولعل هذا المفهوم يعد محدودا من جهة التطبيق ، متميزا من جهة النظرة ، لم يكتب له الذيوع أو التنفيذ بصفة واسعة حتى في مصر . فقد أخبر القرآن الكريم ما تعرض له بنو إسرائيل من سوء العذاب ، وتذبيح الأبناء الذكور على يد فرعون وآله . قال تعالى : { وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم} ([١٧٥])؛ بل حتى في الفلسفة اليونانية التي تعد من أرقى الفلسفات القديمة لم تكن النفس في جميع أحوالها معصومة . فقد قرر أرسطو مع إدراكه صراحة لمعنى العصمة حظر العناية بالمواليد المشوهي الخلقة ، وحث على إجهاض الجنين في بدايات تكوينه قبل أن تدب فيه الحياة ؛ حلا لمشكلة التزايد السكاني، إذ يرى أنه (لتمييز الأطفال الذين يجب تركهم من الذين يجب تربيتهم يحسن أن تحظر بقانون أية عناية بأولئك الذين يولدون مشوهي الخلقة ، أما ما يتعلق بعدد الأطفال ،؛ فإذا كانت العادات تأبى الترك الكلي ، وكانت الزوجيات ـ أي الأسر الزوجية ـ خصْبَة إلى ما وراء الحد المفروض صراحة على السكان ، فينبغي الإيعاز بالإجهاض قبل أن يتلقى الجنين الإحساس والحياة ، فإن تأثيم هذا العمل أو عدم تأثيمه لا يتعلق كلاهما على الإطلاق إلا بهذا الشرط ، شرط الحساسية والحياة)([١٧٦]) .

وتتسم الفلسفة الوجودية المنتشرة في الغرب بالتشاؤم في نظرتها إلى الحياة ، وتعد آراء نيتشه أحد الروافد المؤثرة في ميلاد هذه الفلسفة ، منها قوله : إن الحياة عبء ثقيل، وإن الإنسان إنما يوجد في هذه الحياة ليعذب . ويقول أيضا : يجب أن نفرح

بالمنية المنقذة من الحياة ، والمعيدة للعدم . ومن هنا دعت الوجودية إلى التحلل من كل شيء ، والاستخفاف بكل شيء ، والانطلاق في الحياة من غير أن يعبأ الإنسان بشيء منها . ويؤكد سارتر ـ زعيم الوجودية ـ هذا المعنى في دعوته للإنسان في أن يتحرر من قيود المجتمع ، فلا دين ، ولا خلق ، ولا مبادئ . وحقيقة هذه النظرة هدم لمعطيات الأديان، وتنكر للقيم ، ودعوة إلى انسلاخ الإنسان من إنسانيته وكرامته ؛ ليكون أضيع من الحيوان، وأحط منزلة منه([١٧٧]) . تلك هي نظرة الوجوديين إلى الحياة ، التي أهدرت كرامة الإنسان ، وأضاعت ضمانات حقه في الحياة اللائقة بإنسانيته التي تمنحها الأديان ، وتقرها الفطر .

وفي خضم حياة الانفلات من القيم والمبادئ التي عاشتها أوروبا في الحقبة الماضية ، ولا تزال آثارها ماثلة للعيان في عادات تلك المجتمعات وطرائقها ، نتيجة محاصرة النصرانية في الكنيسة ، وخضوع نظم الحياة بما فيها فلسفة حقوق الإنسان للأهواء ومعطيات العقول ـ ذاق الإنسان مرارة الأثرة وأخطاء التجارب في النظم والقوانين . ولعل ما حدث للهنود الحمر في أمريكا من إبادة جماعية، وللزنوج في أفريقيا من إذلال مقيت ، على يد الأوروبيين الذين كانوا يشعرون بالاستعلاء في الجنس ، والتفوق في الثقافة والنواحي الاجتماعية ، دليل صارخ على إهدار قيمة حياة الإنسان، وضياع حقه في حمايتها من التعسف والإسفاف . يقول الأستاذ عمر عودة الخطيب في وصفه لهذه الحالة الإنسانية المؤلمة : (حمل الأوربي هذا الشعور الاستعلائي على أن يسيء معاملة هذا الإنسان ، الذي سخره لمنافعه ومطامعه ، فلم يكن يتيح له أدنى مستوى من الحياة اللائقة من حيث الغذاء والكساء والمأوى؛ بل لم يكن ينظر إليه كإنسان يحس ، ويشعر، ويعقل، ويختص بما لا يخلو عنه أحد من بني آدم من الآلام والآمال والاهتمام)([١٧٨]).

فكان من الضرورة الملحة التي تنادى لها ساسة الدول ودعاة حقوق الإنسان أن

يوضع حدلهذه الانتهاكات المفجعة ، لاسيما ما كان يتصل بحق الإنسان في الحياة ، وحمايتها من الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء ، سواء ما كان يؤدي إلى إزهاقها أم المساس بأمنها وكرامتها ورعايتها ، فصدرت الدساتير والقوانين المثبتة لحق الإنسان في الحياة ، وحمايتها بما يكفل للإنسان الكرامة والأمان على نفسه وجنسه وذريته ، والملزمة باحترام شخصيته القانونية دون التفات لأي اعتبار وضعي . ففي ديسمبر ١٩٤٦م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار يعتبر قتل الجنس البشري جريمة دولية ([١٧٩]) . وفي عام ١٩٤٦م صدر الدستور الفرنسي ، الذي نص على (أن الشعب الفرنسي يكفل للجميع ـ خصوصا الأطفال والأمهات وكبار السن من العمال ـ الرعاية الصحية والعيش اللائق)([١٨٠]) . وفي ديسمبر عام ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأعلنته ، وقد أثبت هذا الإعلان حق كل إنسان في الحياة ، ومنع أن يعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة من كرامته ، أو التدخل التعسفي في حياته الخاصة ، أو على أسرته أو مراسلاته ، أو يتعرض لحملات على شرفه وسمعته ، وأن لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ، وقرر الاعتراف بشخصيته القانونية أينما وجد ، وأن الناس متساوون أمام القانون ، وأنهم يتمتعون بحماية متكافئة من القانون دون تفرقة ([١٨١]) .

الفصل الثالث: إهدار حق الحياة

المبحث الأول : مستند إهدار حق الحياة

يستند إهدار حق الحياة في الأديان والقوانين على الضرورة والمصلحة والشرع أوالقانون :

أ ـ الضرورة : دل الواقع على أن إهدار حق الحياة ـ برفع العصمة ، وإسقاط

العقوبة والإثم عن إزهاق الروح ـ مما تقتضيه الضرورة ، حفاظا على حياة النفس المعصومة ، وأنه من الضرورة تمكين أولياء المجني عليه من الاقتصاص من الجاني بسبب هتكه لنفس المجني عليه المعصومة عمدا ، فإنه ليس ثمة من ينكر أن حب الانتقام طبيعة في الإنسان ، وأنه مهما هذبت طباعه وغرائزه ، فإنه يفضل أن ينتقم لنفسه، لا سيما في جريمة القتل العمد ، فكان من الضرورة إهدار دم الجاني ؛ ليتمكن ولي الدم من استيفاء حقه ، الذي لا يوفى إلا به ، ولتذوى نزعة الانتقام الكامنة في أغوار الإنسان ، ولتحول عقوبة القصاص بينه وبين أن يأخذ حقه بيده قبل المحاكمة ، أو قبل موعد تنفيذ العقوبة(١٨٢) ، فتقع الفتنة التي قد تسري إلى إهدار دماء الجماعة .

وعرفت المجتمعات بمجموعها وآحادها أن استقامة حياة الناس مصلحة من المصالح الضرورية ، وأنها لو انخرمت آلت إلى حالة من الفساد والاضطراب والهلاك الذي لا يدفع إلا بحفظ النفس وما يقارنه من مصالح ضرورية أخرى ؛ هي حفظ الدين والعقل والمال والنسب ، وقد عنيت بها هذه المجتمعات حتى صار العلم بها مقطوعا به ، يستحيل ألا تشتمل عليه كل ملة أو شريعة(١٨٣) .

ب ـ المصلحة : من المبادئ المسلم بها أن إهدار دم الجاني عقوبة على جريمة قتل عمد من مصلحة الجماعة ؛ لأن في القصاص حياة(١٨٤) للناس ، وتتبعا لآثار الجريمة ، ومحوا لآثارها ، وزجرا للمجرم ، وهو عين الإصلاح في الجماعة ، فلا صلاح في جماعة لا تعمل على قطع دابر الجريمة ؛ بل تعمل على التغاضي عنها ، ومن التغاضي عنها الرأفة بالمجرم ، والتماس المعاذير له دونما شبهة معتبرة تقتضيها ، فإذا لم تستبح دم مجرم أهدرت دماء بريئة ، وأصبح الأمر لذي الغلبة والقوة ، وصارت حياة الناس فوضى ، لا ضابط ، ولا عاصم ، ولا رادع ، تتنامى فيها الثارات والعدوات(١٨٥) ، ومثل

جريمة القتل بقية الجرائم المستوجبة لاستباحة إهدار الدم ، فإن المصلحة تقتضيه . يقول ابن تيمية : (أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق)[١٨٦] .

وقد أجمعت الأديان على استباحة إهدار الدم بعد أن كان معصوما لمصلحة كلية ، لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد إفسادا من تركه . يقول تعالى : { والفتنة أشد من القتل }[١٨٧] ، وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود ، ضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ، ولولا هذا الضبط لترك الناس سدى يقتل بعضهم بعضا ظنا منهم أنه من المصلحة الكلية ، فضبطه صلى الله عليه وسلم بثلاث : القصاص ؛ لأنه مزجرة وحياة للناس ، والثيب الزاني ؛ لأن الزنا من الكبائر في جميع الأديان ، ومن مقتضيات الفطرة النفرة منه ، ومن الغيرة من أن يزاحم الإنسان على موطوءاته ، أو أن ينتهك عرضه ، والمرتد ؛ لأنه اجترأ على الله ودينه ، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل ، وما سوى هذه الثلاث راجع إلى إحداها في تحقيق حكمة المصلحة[١٨٨] .

جـ ـ الشرع أو القانون : يقرر ابن العربي أنه (لم يخل زمان آدم ، ولازمن من بعده من شرع ، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء ، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين ، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل)[١٨٩] .

فقد كان من الأحكام المكتوبة على بني إسرائيل وفق مفهوم قول الله تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا }[١٩٠] ـ القتل قصاصا لمن قتل نفسا معصومة بغير حق ، والقتل محاربة لمن أفسد في الأرض ، وعلى رغم ما حصل في التوراة من تحريف ، فلا تزال بعض الأسفار تنص على عقوبة القتل

، مثل :(من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا ؛ فإن لم يتعمد قتله بأن أوقعه الله في يده فسأجعل لك موضعا يهرب إليه ، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالا فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ...) ([١٩١]) .

وأهدر الإسلام دماء كانت معصومة بسبب الإقدام على عدد من الأفعال المحرمة ، المعلوم فسادها بالضرورة . قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }([١٩٢]) . قال القرطبي في تفسير الآية : (هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة ؛ مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها.. وهذا الحق أمور : منها منع الزكاة وترك الصلاة)([١٩٣]) ، وهي الردة ، وذكر أيضا البغي على الإمام واللواط والحرابة ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك الجماعة)([١٩٤]).

وقد عرفت الأمم القديمة العقوبة بالقتل على عدد من الجرائم ، منها جريمة القتل والخيانة العظمى والسرقة ، وكان لنظام الطبقات السائد في روما تأثير في تطبيق العقوبة ، التي ترفع عن الأشراف ، وتنفذ في أوساط الناس ، ويعد قانون (نوما) من أقدم القوانين في روما التي تعاقب على جناية القتل بالإعدام ([١٩٥]) ، وتقر القوانين الحديثة هذه العقوبة ، منها القانون المصري على قتل العمد([١٩٦]) .

المبحث الثاني : مقتضى إهدار حق الحياة :

في ظل أحكام الشريعة الإسلامية يعيش المسلم والمعاهد في حمى محمي ، وفي حرم محرم ، ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه ، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه ، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة ، وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته لا يفقد حماية الشريعة كلها : لأن جنايته ستقدر بقدرها ، ولأن عقوبته

لن تجاوز حدها ، فإن نزعت عنه الحجاب الذي مزقه، فلن تنزع عنه الأخرى . لذا بات مقرراً عند الفقهاء أن الأصل حرمة النفوس؛ فلا تستباح إلا بحق طارىء على ذاتها، قد اقترفته بطغيانها وهواها . يقول ابن القيم : (أما القتل فجعله - الله - عقوبة أعظم الجنايات ، كالجناية على الأنفس ؛ فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة ؛ إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدةلهم ، ولا خير يرجى في بقائه ، ولا مصلحة ..... وجعله أيضاً عقوبة الجناية على الفرج المحرم ؛ لما فيها من المفاسد العظيمة ، واختلاط الأنساب ، والفساد العام) .

ويقتضي إهدار حق الحياة الفعل المستوجب لعقوبة الإهدار المشروعة ، التي ترفع العصمة ، وتبيح إزهاق النفس ، وهي في الإسلام محصورة في أفعال معينة ، هي ما يلي .

١. القتل العمد المستوجب للقصاص ، هو : فعل المكلف الذي يقصد منه إزهاق روح آدمي معصوم على التأبيد بآلة تقتل غالباً . وقد اتفقت الأديان والملل على تحريم قتل العمد ومنعه ؛ لأن من البديهي أن تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر إلى الخطأ، فإن من أعظم المظالم القتل العمد ؛ ذلك لأنه طاعة للنفس في داعية الغضب ، وأعظم وجوه الفساد فيما بين الناس ، وسبب يؤدي إلى تغيير خلق الله ، ومناقضة ما أراد في عباده من انتشار نوع الإنسان وعمارة الأرض .

لكن لا يهدر دم المجنون والصغير لا في القصاص ولا في غيره ، مما يستوجب الإهدار ؛ لأنه لا قصدلهما معتبرا في الشريعة[١٩٧] . وتوافق غالب الأنظمة والقوانين الشريعة الإسلامية في إعفاء المجنون من عقوبة القصاص باستثناء أفلاطون الذي لم يفرق بين الكبير والطفل في عقوبة القتل مادام القاتل قتل ظلما[١٩٨] . وقانون المحاكم

الرومانية في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد الذي كان يوقع العقوبة على المجنون ، وكان قانون العقوبات الصيني يوقع العقوبة عليه إذا قتل أباه ، ونصت قوانين الدانمرك على إباحة دم الطفل ، وجعلته في حالة القتل العمد فاقدا لحماية القانون ، وظلت المحاكم الإنجليزية أمدا طويلا توقع على الأطفال عقوبة الشنق في الجرائم الخطيرة ، ومنها جريمة القتل والحرق(١٩٩) .

ولا قصاص في الإسلام أيضا على قاتل نفس غير معصومة الدم على التأبيد كنفس المُهَادن والمستأمن ؛ لأن عصمة دمهما مؤقتة لشبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب ، فلا يقتص من قاتلهما عمدا ، وإنما يعزرا لافتياتهما على مصلحة الحاكم(٢٠٠) . وقد اقتضت نصوص التلمود في الديانة اليهودية عدم التكافؤ بين دماء اليهود وغيرهم من أبناء الشعوب الأخرى بسبب النظرة العنصرية ، ودعواهم بأنهم جزء من الله ، فكما أن الابن جزء من أبيه ، فهم أبناء الله وأحباؤه ، وعلى ذلك فأرواحهم أعز على الله ـ في زعمهم ـ من باقي الأرواح ، والفرق بين الإنسان والحيوان كالفرق بين اليهود وباقي الشعوب(٢٠١) .

ولابد في الإسلام من قصد الجناية . فمن قتل معصوما خطأ ، فلا قود عليه ؛ لقول الله تعالى : {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله }(٢٠٢) ، في حين تحمل شريعة اليهود الجاني مسؤولية هذا الفعل ، وتوجب على القاتل في مثل هذه الحالة أن يلجأ إلى بلد حرام ؛ ليحتمي من فوره به ، حتى لا يناله أذى من أولياء الدم ، فإذا لم يلجأ إلى بلد حرام ، أو خرج منه قبل انقضاء مدة معينة جاز لأولياء الدم قتله ، ويذهب دمه في هذه الحالة هدرا (٢٠٣) .

ويرى الإسلام أن من أتى فعلا يوجب القصاص كان مهدور الدم ؛ لكن هذا الإهدار نسبي يختص بأولياء المجني عليه . أما في حق الناس كافة فهو معصوم الدم ؛ ذلك أن القصاص حق لأولياء الدم وحدهم إن شاؤوا استوفوه ، وإن شاؤوا عدلوا عنه إلى الدية أو العفو ؛ وقد رغبت الشريعة في العفو . قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم }([٢٠٤]).

وقد أخذت بعض القوانين بعقوبة القتل في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار كما في القوانين العراقي والمصري([٢٠٥]) ـ يسمى في القانون المصري سبق الإصرار والترصد ـ ، واشتدت نزعة قوانين أخرى إلى إلغاء هذه العقوبة في النصف الثاني من هذا القرن ، ثم أخذت تتراجع بعد أن تصاعدت حوادث العنف ، وتنوعت أحداثها ، وكثرت ضحاياها ، وفقدت العقوبات البديلة غالبا ما تكون السجن ـ فعاليتها وأثرها الرادع([٢٠٦]).

٢ ـ زنا المحصن ، وهو : وطء مسلم أو ذمي مكلفين ومتزوجين امرأة في قبلها في دار الإسلام من غير ملك ولا شبهة نكاح مشروع[٢٠٧]. ويستوجب هذا الفعل المستهجن عقوبة الرجم حتى الموت؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد رجم من المسلمين ماعزا والغامدية[٢٠٨]، وأمر باليهوديين الزانيين فرجما[٢٠٩].

ويتبين من هذا الضابط دقة تحقق هذه الجريمة الموجبة لإهدار دم المعصوم ؛ لأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط ، فهي لا تتحقق إلا من بالغ عاقل ؛ فلا يحد صغير ولا مجنون ، ومن متزوج ؛ فلا عقوبة تهدر الدم على بكر، ومن زان في دار الإسلام ؛ لأنه لا ولاية للإمام على دار الحرب أو دار البغي ، ومن زان انتفى عن فعله شبهة الملك

والنكاح ؛ فمتى وجدت شبهة معتبرة فلا حد ، ولابد من توافر هذه القيود صيانة للمجتمع من سماع وقوع الفاحشة ، فضلا عن انتشارها ، والخوض في مساوئها ، فإذا لم تنطبق هذه الضوابط أو أحدها سقط الحد ، ويجب التعزير أوالمهر إذا كان الوطء بشبهة[٢١٠] .

وقد نصت التوراة على الرجم عقوبة على جريمة الزنا في الديانة اليهودية ، وحاول اليهود إخفاء هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد تنفيذه في زانيين زنيا منهم . ففي الحديث : ((أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا ، فقال لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ . قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه ، قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما))[٢١١].

ولا ترى القوانين الوضعية الحديثة مسوغا للعقوبة على الزنا إذا وقع عن تراض من الطرفين ، وأن الحبس كاف إذا كان أحد الزانيين محصنا[٢١٢] ، وهذا يظهر ميزة الإسلام في الحرص على حماية الفضيلة ، والذب عن الأعراض ، اللذين لا تأبه بهما القوانين الوضعية.

٣ ـ الحرابة المستوجبة للقتل حدا ، هي : كل فعل يقصد منه أخذ المال مجاهرة على وجه الإخافة، ويفضي إلى القتل[٢١٣] ، ويثبت إهدار دم المُحَارب بقوله تعالى : {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض }(٢١٤). قال

ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق : (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ...)[٢١٥].

وفي كلتا الحالتين يعاقب المُحَارِب بالقتل حدا ، لا قصاصا ، فلا تسقط هذه العقوبة بعفو ولي المجني عليه . وقد راعت الشريعة في هذه العقوبة الصارمة معالجة طبيعة الإنسان البشرية في النزوع إلى البقاء والأثرة ، وذلك عن طريق دفع العوامل النفسية الداعية للحرابة بالعوامل النفسية المضادة والمتكافئة مع عظم الجرم ، والتي يمكن أن تمنع من ارتكاب هذه الجريمة[٢١٦] ، ولا بد من طلب المُحَارِب وإهدار دمه ؛ (لأنه إذا ترك قويت شوكته ، وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ المال)[٢١٧]، وأدى هذا إلى تهديد أمن الناس على أنفسهم وأموالهم ومصالحهم الشخصية ، وإخافتهم في مسالك معاشهم حضرا وسفرا .

٤ ـ البغي وهو : الامتناع من طاعة من تثبت إمامته ولو غير عدل في غير معصية بمغالبة ، و بتأويل سائغ[٢١٨] . ويثبت إهدار دم الباغي بقوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين }[٢١٩] .

ويقصد بإهدار دم الباغي ردعه عن البغي ، وهو الجور والظلم والعدول عن الحق ؛ لذا يسعى الإمام إلى الصلح أولا ، ويكون ذلك بمراسلة البغاة وسؤالهم ؛ فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، وإن اعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله ، وأظهرلهم وجهه ، فإن فاؤوا عن البغي تركهم ، وإن أصروا على البغي قاتلهم وجوبا بما يكف شرهم ، ويردعهم ، دون ما يستأصلهم ، فلا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على

جريحهم ، ولا يقتل أسراهم ، وعلى رعيته معونته([٢٢٠]) بما يكسر شوكة البغاة ، ويحفظ وحدة جماعة المسلمين .

واستباح الإسلام دم الباغي المصر على ظلمه ؛ لأن جرمه عظيم ، يؤدي إلى إشعال الفتنة ، وتفريق كلمة المسلمين ، وفساد بينهم ، واضطراب أمر الأمة . ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على زجر الناس عن هذه الجريمة ، التي يدفع إليها الهوى والطمع والجهل وحب الجاه ، وتعاقب غالب القوانين الوضعية اليوم على البغي بنفس العقوبة التي تعاقب بها الشريعة في الإسلام ، ويسمونها عقوبة الإعدام(٢٢١) .

٥ ـ الردة ، وهي : رجوع المكلف عن دين الإسلام إلى الكفر اختيارا وإصرارا(٢٢٢) .

ويثبت إهدار دم المرتد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه))[٢٢٣] ، وإجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد[٢٢٤] .

وقيد الإسلام إهدار الدم للردة بعدة قيود احتياطا في أمر الدماء . هي أن يكون المرتد عاقلا ، يدرك ما يصدر عنه من أقوال وأفعال ؛ فلا تصح الردة من الصغير والمجنون ؛ لأنه لا إدراك لهما معتبرا ، وأن يكون المرتد مختارا ، فلا تصح الردة من مكره[٢٢٥] ؛ لقول الله تعالى: { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }[٢٢٦] ، وأن يستتاب في مدة كافية ؛ يبين له فيها حكم ما استوجب ردته ، ويزال ما اشتبه عليه في ذلك[٢٢٧]، ويتأكد من إصراره على التحول إلى الكفر المخرج من الملة . ويدل على وجوب استتابته قول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل قبل أن يستتاب : (أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ؛ لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني)[٢٢٨] .

وتختلف القوانين في المعاقبة على تغيير الدين . فقد عاقب القانون النصراني على التحول من النصرانية إلى اليهودية في عهد قسطنطين ، الذي أصدر قانونا بإحراق كل

نصراني يتهود[٢٢٩]، في حين تكاد تخلو القوانين من هذه العقوبة ، وقد جرى على هذا المجرى القانون المصري(٢٣٠) ؛ بل أباحت كثير من القوانين الغربية الردة ، وجعلتها نوعا من الحرية الشخصية ، مثل الدستور الأمريكي عام ١٧٨٩م ، الذي نص على حرية العقيدة (٢٣١) وتشمل هذه الحرية حرية تغيير المعتقد .

٦ ـ حرب المسلمين ، وهي : عداوة الكافر غير ذي العهد للمسلمين المقتضية مقاتلتهم وظلمهم واستباحة حرماتهم ، هذه العداوة تستبيح دماء المقاتلين من الكفار أينما وجدوا ، لقول الله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقتموهم ...}(٢٣٢) .

ويهدر دم الحربي لعداوته للمسلمين الباعثة على قتلهم ، إذ لا يؤمن شره في أي وقت ، وهذا لا يتوافر إلا في القادرين من الرجال على القتال ومن شاركهم دون غيرهم ممن لا يستطيعه ، ولم يشارك فيه ، من الصبيان والشيوخ والنساء والعباد والزمنى والأعمى والعبيد والفلاحين[٢٣٣]، فهؤلاء لا يقتلون لقول الله تعالى : { ولا تعتدوا } ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها : (لا تقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير)(٢٣٤) ؛ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة))(٢٣٥) ، وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا، فقال : ((قل لخالد ، لا يقتل امرأة ، ولا عسيفا (٢٣٦)))(٢٣٧) ، وقول عمر رضي الله عنه : (اتقوا الله في الفلاحين (٢٣٨) فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب)(٢٣٩) .

ولا يقتصر استبقاء النفوس على هؤلاء لانتفاء ضررهم غالبا ؛ بل يرجح الإسلام جانب الأخذ بالمصلحة حين ينتصر المسلمون وتضع الحرب أوزارها في المأسورين من المقاتلين ؛ بين قتلهم أواستبقائهم أرقاء ، أواستبقائهم مع المن عليهم بإطلاقهم من غير

عوض ، أو بعوض . وغالبا في غزو المسلمين ما تحفظ حياة الأسرى ، وتصان من الإهدار ، وإذا رجحت المصلحة في قتلهم ، فإن القتل يقتصر على المقاتلين المباشرين للقتال دون غيرهم من الرجال ، وهذا راجع إلى حرص الإسلام على حفظ النفوس ، وهو جانب من جوانب سماحة الإسلام وخيريته ، فأين هذه من أسفار اليهود التي تنص على وجوب ضرب رقاب جميع ذكور البلد المفتوحة البالغين بحد السيف ، أما شعوب أرض الموعد فإنها تباد حتى لا تبقى نسمة حية[٢٤٠] .

يتبين في هذا الاستثناء فيمن يهدر دمه أن الباعث على قتال الحربي رد العدوان ، والمحافظة على جماعة المسلمين وبيضتهم ، ورفع الظلم عنهم ، والقضاء على الفتنة في الدين ، وإعلاء كلمة الله ، وتمكين مبادئ العدل والخير والفضيلة من السيادة[٢٤١] . قال تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }[٢٤٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[٢٤٣] .

وقد عرفت جميع الأمم قديما وحديثا حرب العدو ؛ التي تعد سنة اجتماعية ، اقتضتها الحكمة الإلهية في ابتلاء البشر بعضهم ببعض لدفع الفساد الحاصل من المعتدي[٢٤٤]. قال تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}[٢٤٥]. قال ابن خلدون مقررا هذه السنة الاجتماعية: (إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله .....وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة ، ولا جيل، وسببه... في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه)[٢٤٦]، فاستبيحت بالحرب الدماء المصونة ، أهدرت حرمتها ، ووقع بسببها تعسف شديد على البشرية في أزمنة غياب الهداية الربانية عن هذه الأمم .

المبحث الثالث : غاية إهدار حق الحياة

يقصد من إهدار حق الحياة في الإسلام حفظ نفوس الناس من التلف أفرادا وجماعات ؛ إلا أن هذا الحفظ في نظر الشريعة من أضعف الوسائل ؛ لأن حقيقته تدارك بعض ما يفوت(٢٤٧)من هلاك وإفساد بسبب فعل الجرائم الموجبة له . أما أقوى وسائل الحفظ فهو قبل أن توجب الإهدار ، وذلك في تشريع النكاح المؤدي إلى إيجاد النفس ، والترغيب فيه ، والحكم بعصمة الدماء ، وحمايتها من المهلكات ، ورعايتها ، وتمتعها بالحياة الكريمة ، وعلى ضعف وسيلة القتل التي قصدها الإسلام عن ضرورة إلا أنها تحقق غاية عظيمة تظهر في حكم كثيرة ، منها ما يلي.

١. درء المفاسد العظيمة التي لا تدرأ إلا بإسقاط العصمة وإهدار الدم ، وذلك ترجيحا للمصلحة المتعلقة به ، التي أوجبها الله تعالى في كل شريعة . فإن مما اتفقت الشرائع على درئه بكل وسيلة زاجرة ما عظمت مفسدته كالكفر والقتل والزنا(٢٤٨). وفي الإسلام ليس المقصود من هذه العقوبة الإضرار بالجاني فحسب. بل المقصود أعظم من ذلك ، وهو حماية مصلحة المجتمع من الفساد ، ولا أصلح له من أن تسوده الفضيلة، ويندفع عنه الفساد ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بعقوبة صارمة، تستأصل خبث الجاني ، وتزجر من انطوت نفوسهم على الفساد . فليتأمل العاقل كيف جاء إتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضررا ، وأشدها فسادا للعالم ، وهي الكفر الأصلي والطارئ، والقتل ، وزنا المحصن ، فإذا تأمل فسيتبين له فسادها من وجوه ثلاثة ، أجاب بها النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سأله(٢٤٩) : ((أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت له : إن ذلك لعظيم . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تزاني حليلة

جارك)) فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك[٢٥٠] : { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون}[٢٥١] .

لقد استصعبت مجتمعات كثيرة العقوبة بإهدار الدم بدعوى قسوتها ، وعدم ملاءمتها لاحترام ذات الإنسان ، واستبدلوها بعقوبات من اجتهادهم ، عجزت عن استئصال الفساد ، وسهلت انتهاك الرذيلة ، والعاقل يدرك الفارق بين الحالين ، ويعلم جدوى العقوبة المستأصلة للشر والفساد ؛ لأن الميل إلى الخير أمر فطري ، واستحسانه أمر عقلي ، ومهما بلغت صرامة العقوبة فإنها في مقابل عِظَم الجريمة ، ولسد باب الفساد[٢٥٢] .

٢. زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم الموجبة لإهدار دمائهم ، وسلبهم حقهم في الحياة ، وقد شرعت هذه العقوبة لأن النهي عن هذه الجرائم لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة، وضربا من العبث. فالعقوبة هي التي تجعل للنهي معنى[٢٥٣] ، ولا سيما في عامة الناس ، وكان من تحقيق هذا المعنى أن جعل الإسلام العقوبة مشهودة ، وشاملة لكل الجرائم العظيمة ، ومقصودا فيها العدل مع الجاني ، قال تعالى : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }[٢٥٤]. قال ابن العربي في تفسير الآية : (إن الحد يردع المحدود ، ومن شهده ، وحضره يتعظ به ، ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه ، فيعتبر به من بعده)[٢٥٥] . وقال ابن القيم : (من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات

غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع)([٢٥٦]) .

٣. إرضاء أولياء المجني عليه بالعدل ، وإبطال الثارات بين الناس ، نظرا لما في طبيعة النفوس من حنق على من يعتدي عليها ، و اندفاع للانتقام الذي لو حدث لا يكون عادلا أبدا ؛ لأنه صادر عن حنق تختل معه الروية ، وينحجب معه نور العدل ، وإذا لم يحدث بقيت نفوس الأولياء تغلي غيظا إلى أن يجدوا مكنة للانتقام بإسراف ، مما يشعل نار الثارات ، ويفوت على الأمة استقرارها ، فكان من مقاصد الإسلام أن يتولى هذه الترضية بالعدل ، ويجعل حدا للثارات([٢٥٧]) ؛ حتى لا يهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء ، فكانت العقوبة دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية ، وبالاستيفاء بقتل غير المجرم ، وقد قالت العرب قديما : القتل أنفى للقتل ، وبسفك الدماء تحقن الدماء ([٢٥٨]) .

٤. صيانة حق الناس في الحياة التي قصدها الشارع في العقوبة ، وعد الاعتداء على حياة الفرد اعتداء سافرا عليها ، فإنه من اعتدى على حياة أحد من الناس بالإتلاف أو الإفساد من غير جناية موجبة فحقيقة الأمر أنه اعتدى على حياة الناس جميعا، وتهددهم في أمنهم على أنفسهم ومعاشهم . قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا } ([٢٥٩]) ، لماذا؟ لأن (قتل نفس واحدة في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض ـ يعدل قتل الناس جميعا ؛ ولأن كل نفس ككل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ، الحق الذي تشترك فيه كل

النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس ، واستحياؤها بهذا الدفع ـ سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها ، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى ـ هو استحياء للنفوس جميعا ؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعا) (٢٦٠) .

٥. توطيد الأمن وحماية المجتمع من الفوضى والاضطراب ، واستئصال كل ما يؤدي إليهما عن طريق عقوبة رادعة ، تمنع العابثين بحياة الإنسان والمستهترين بحرمتها من التعدي على دين المسلمين وديارهم ودمائهم البريئة وأموالهم المعصومة وأعراضهم المصونة ، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة لجميع أفراد المجتمع ، يستوي في ذلك المسلم والمعاهد والقوي الضعيف(٢٦١) ، ولا ريب أن الأمن أحد الأمور التي لا يصلح حال الحياة لأحد إلا به ، فإليه تطمئن النفوس ، وفيه تنتشر الهمم ، وفيه يسكن البريء، وبه يأنس الضعيف ، فليس لخائف راحة ، ولا لحاذر طمأنينة . وقد قال أحد الحكماء : الأمن أهنأ عيش ، والعدل أقوى جيش ؛ ذلك أن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم(٢٦٢) ، ويكدر عليهم عيشهم، وليس مثل عقوبة إهدار الدم بما تستوجبه من جرم عظيم ما يحقق الأمن، ويوطد أركانه في المجتمع ، ويمنح أفراده طمأنينة واستقرارا .

٦. إظهار كرامة النفس المعصومة التي تعيش في حمى محمي ، لا يحل لأحد انتهاك حرمتها بأي وسيلة كانت إذا لم تأت بموجب يبيحها ، فهي مصونة ، لا يجوز إهلاكها إلا بالموت القدري ؛ حتى ولو تعرضت هذه النفس لمرض مؤلم فلا يجوز الاعتداء عليها بحجة إراحتها ؛ لما في هذا من إهانة لحياة آدمي محترمة . يقول القرافي : (أجمع الناس على منع ـ ذبح الإنسان المريض تسهيلا عليه ، وإراحة له من الألم الموجع ـ .... ، وإن أشتد أله ، واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة

بالذبح ، فلا يتعدى ذلك إلى غيره) [٢٦٣] ، بخلاف النفس الفاعلة لموجب القتل ؛ فإنها أَهْدَرَتْ كرامة حياتها بنفسها ، وجنت على ذاتها بما يقتضي إسقاط عصمتها، وإهانتها بالعقوبة ، وسوقها إلى القصاص وإقامة الحد .

الخاتمة

وبعد فإن أبرز ما توصل إليه البحث ما يلي .

١. أن الحق في اللغة هو الثابت والواجب . وفي الاصطلاح اختلفت معانيه ، لاختلاف النظرة إليه ، والاستعمال عند كل من أهل المعاني والأخلاق والفقه والقانون .

٢. إن الحياة في اللغة هي مقابل الموت ، واستعملت في عدة معان ، هي: القوة النامية، والقوة الحساسة ، والقوة العاملة العاقلة ، والحال الحسن والخصب والرزق الحلال ، والمنفعة والخير . وفي الاصطلاح لها عدة تعريفات تتقارب دلالتها في تفسير الحياة بالقوة أو القدرة أو بآثارهما ومظاهرهما ووظائفهما التي تميزها عن الجماد وانعدام الحس والحركة ؛ وهي دلالات تجمع في نظرتها بين الجانب المادي من الإنسان وروحه ، بخلاف الماديين الذين يقتصرون في نظرتهم وتفسيرهم لحياة الإنسان على الجانب المادي منه ، ويتجاهلون روحه .

٣. إن مفهوم حق الحياة يتحدد من النظرة إليه . ففي الإسلام ينظر إليه على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد ، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع ، وشرط لازم لقيام الحقوق الأخرى . لذا جعلته الشريعة من مقاصدها الأساسية ، وشرعت ما يحفظه . و في ضوء هذا يمكن تحديد مفهومه بأنه: العصمة التي تحفظ روح الإنسان من أن تزهق وجوبا إلا بحق ، وضمان ذلك كي يتمتع مع غيره بنعمة الحياة الكريمة . وتتفق الديانة اليهودية والنصرانية والفلسفات والقوانين مع الإسلام

في مفهوم عصمة روح الإنسان ؛ إلا أنها تأثرت بمسألة العنصرية في إقرار الحياة الكريمة لجميع الناس على حد سواء .

٤. إن إثبات حق الحياة للإنسان يستند على الفطرة التي تدل على أن النزوع إلى البقاء متأصل في جميع الكائنات الحية ، وعلى العقل الذي دل على أن الحياة حق ضروري للإنسان اقتضته حكمة الله تعالى ، لا يجوز أن ينازع فيه ، أو يحرم منه إلا بحق ؛ بل يجب احترامه وحمايته ، وتمكين الإنسان من التمتع به ، وعلى الشرع أو القانون ، فإنه اتفقت الشرائع والملل على قصد حفظ النفس وعدم تفويته، والزجر عنه، لاسيما الإسلام الذي توافرت فيه الأحكام المثبتةلهذا الحق ، وقد أثبت القانون الحديث هذا الحق ، وقرر أن حياة الناس ذات قيمة واحدة في نظر القانون .

٥. إن أهلية حق الحياة يتأثر ثبوتها في الإسلام بالعهد والدار ، وفي الديانة اليهودية بوحدة الدين، وفي كثير من الفلسفات كاليونانية والرومانية بالعنصر والمواطنة .

٦. إن الأديان والفلسفات والقوانين كفلت حق الإنسان في الحياة . فقد كفل الإسلام هذا الحق من خلال ضمانات شرعية تناولت جانب الإيجاد والحماية والرعاية ، ووسعت المسلم والمعاهد يما يضمن لهما الأمن على نفسيهما ، والاستقرار في شتى مناحي الحياة ، ويكفل لهما العيش الكريم . ومع أن الديانة اليهودية كفلت هذا الحق إلا أن نزعة الطغيان وسفك الدماء بغير حق استولت على اليهود ؛ حتى نزل عليهم تشريع مكتوب يؤكد حرمة النفس دون التفات إلى الاعتبارات الوضعية ، إلا أنهم استمروا في المخالفة لشريعتهم ، فكان من ضلالهم أن فاوتوا بين اليهود وغيرهم ؛ بل حتى بين قبائل اليهود أنفسهم . وفي الفلسفات يعد مفهوم المصريين القدماء لضمانات حق الحياة متقدماً إذا ما قورن بالفلسفة اليونانية التي لم تكن النفس عندهم في جميع أحوالها معصومة ، وبالفلسفة الوجودية التي أهدرت كرامة الإنسان ، وأضاعت حقه في ضمان

الحياة الكريمة ، وبالحياة الاجتماعية لأوروبا في الحقبة الماضية التي أهدرت حق الإنسان في الحياة بسبب العنصرية ، والانسياق وراء القوة ، فلم ينل الإنسان حقه في ضمان حياته إلا أخيرا و بالقانون الملزم لاحترام حقوق الإنسان .

٧. إن إهدار حق الحياة يستند في الأديان والقوانين على الضرورة والمصلحة العامة والشرع والقانون ، فإنه لم يخل زمان من تشريع أو قانون يبيح إهدار الدم لموجب ؛ كفا وردعا للجائرين ، ودفعا للفساد .

٨. إن الأصل في الإسلام حرمة النفوس ؛ فلا يهدر حق الحياة إلا بفعل يستوجب عقوبة الإهدار المشروعة ، التي ترفع عصمة النفس ، وتبيح إزهاقها ، وهي محصورة في أفعال معينة ، هي : القتل العمد المستوجب للقصاص ، وزنا المحصن ، والحرابة المستوجبة لحد القتل ، والبغي ، والردة ، وحرب المسلمين ، وقد أهدرت بعض القوانين دم القاتل العمد مع سبق الإصرار والباغي والحربي .

٩. إن غاية الإسلام من إباحة إهدار حق الحياة حفظ نفوس البشر من التلف أفرادا وجماعات ، وتظهر هذه الغاية في حكم كثيرة منها ؛ درء المفاسد العظيمة التي لا تدرأ إلا بإسقاط العصمة وإهدار الدم، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الأفعال الموجبة لإهدار دمائهم ، وصيانة حق الناس في الحياة ، وإظهار كرامة النفس المعصومة التي تعيش في حمى محمي ، لا يحل لأحد انتهاك حرمتها بأي وسيلة كانت إذا لم تأت بموجب يبيحها ، ويسلبها عصمتها .

الهوامش

(1) القرآن الكريم. سورة القصص، آية: ٦٣ .

(2) القرآن الكريم. سورة الزمر، آية: ٧١ .

(3) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. تحقيق عبد الرحيم محمود (١٣٩٩هـ). أساس البلاغة، دار المعرفة ببيروت، ص: ٩٠ .

(4) الشريف الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ) . التعريفات، دار الكتب العلمية ببيروت، ص: ٨٩ .

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٣٩٩هـ) . المعجم الفلسفي، ا لهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ص: ٧٤.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العربية الكبرى ج، ٦، ص: ١٣٦ .

(7) البعلي، أحمد، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية بالرياض، ص:٢٩٠ .

(8) الدريني، فتحي (١٤٠٤هـ). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة ببيروت، ص: ١٩٣ .

(9) فرج، توفيق حسن (١٩٦٦) . المدخل للعلوم القانونية، ص: ٢٣٣ .

(10) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري . تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، لسان العرب، دار المعارف بمصر ، ج، ٢، ص: ١٠٧٥ .

(11) القرآن الكريم. سورة الحديد، آية: ١٧ .

(12) القرآن الكريم. سورة الأنبياء، آية: ٣٠ .

(13) القرآن الكريم. سورة فاطر، آية: ٢٢ .

(14) القرآن الكريم. سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦ .

(15) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد . تحقيق محمد سيد كيلاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة ببيروت، ص: ١٣٨.

(16) القرآن الكريم. سورة الأنعام، آية: ١٢٢ .

(17) ابن منظور ، (مرجع سابق) . ج، ٢، ص: ١٠٧٧ .

(18) القرآن الكريم. سورة النحل، آية: ٩٧ .

(19) الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . تهذيب اللغة، تحقيق عبد الله درويش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج، ٥، ص: ٢٨٤ .

(20) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٧٩ .

(21) الأزهري ، (مرجع سابق). ج، ٥، ص: ٢٨٥.

(22) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٣هـ). عدنان درويش ومحمد المصري، الكليات، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ج، ٢، ص: ٢٦٤ .

(23) التهانوي، محمد بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، ج، ١، ص: ٣٩٨ .

(24)غربال، محمد شفيق (إشراف) الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة بيروت، ج، ١، ص: ٧٤٥ .

(25) الشريف الجرجاني (مرجع سابق). ص: ٩٤ .

(26) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق عبد الغني الدقر (١٤٠٨هـ) . تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم بدمشق، ص: ١٦٥ .

(27) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج، ٢، ص: ١٠٥ .

(28) عزام ، محفوظ علي (١٤٠٥هـ) . نظرية التطور عند مفكري الإسلام: دراسة مقارنة، الدار الوطنية بالرياض، ص: ١٧١ .

(29) قطب، محمد (١٣٩٨هـ) . جاهلية القرن العشرين، دار الشروق ببيروت ص ص: ٩٦-٩٧ .

(٣٠) القرآن الكريم. سورة السجدة، الآيات: ٧-٩.

(٣١) جاد المولى، محمد أحمد . الخلق الكامل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ج، ٣، ص: ١١٥ .

(٣٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق أبو اليزيد العجمي (١٤٠٥هـ) . الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة بالقاهرة، ص: ٨٤ .

(٣٣) العجمي، أبو اليزيد. حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، سلسلة كتاب دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص: ١٠٠ .

(٣٤) قطب، سيد (١٣٩٩هـ) . خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق ببيروت، ص: ١٧١ .

(٣٥) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي اللخمي (١٣٩٥هـ) . الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ببيروت، ج، ٢، ص: ٣٩ .

(٣٦) سفر التثنية/ الفصل التاسع عشر .

(٣٧) التلمود (الكتاب المقدس) ترجمة تفسيرية: (١٩٨٨) إنجيل متى /٦ .

(٣٨) القرآن الكريم. سورة آل عمران، آية: ٥٠ .

(٣٩) الشريف الجرجاني (مرجع سابق). ص: ١٥٠ .

(٤٠) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٣٢ .

(٤١) الشوكاني، محمد بن علي (١٣٨٣هـ) . فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج، ٢، ص: ٣٤ .

(٤٢) قطب، سيد (١٣٩٧هـ) . في ظلال القرآن، دار الشروق ببيروت، ج، ٢، ص: ٨٧٧ .

(٤٣) أرسطو طاليس، ترجمة أحمد لطفي السيد ، السياسة، منشورات الفاخرية بالرياض، ص: ٢٨٤ .

(٤٤)كامل، وهيب (ترجمة). ديودور الصقلي في مصر، ص: ١٣٦ .

(٤٥)كامل ، وهيب (المصدر السابق). ص: ١٣٧ .

(٤٦) الندوي ، أبو الحسن علي الحسني (١٣٩٤هـ) . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مطابع علي بن علي بالدوحة، ص: ٦٠ .

(٤٧) وافي، علي عبد الواحد (١٣٩٨هـ) . حقوق الإنسان في الإسلام ص: ٣٧، والمحمصاني، صبحي(١٩٧٩) أركان حقوق الإنسان، ص: ١٥ .

(٤٨) إمام ، محمد كمال الدين (١٩٨٣) المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية بالكويت، ص ص: ٥٤، ٥٥.

(٤٩) الشيشاني، عبد الوهاب (١٤٠٠هـ) . حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطبعة الجمعية العلمية الملكية بعمان ص: ٢٣ .

(٥٠) طبليه، القطب محمد القطب (١٣٩٦هـ) . الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي بمصر، ص ص: ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٥١) الشيشاني (مرجع سابق). ص: ٢٤ .

(٥٢) الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٩) الإنسان في القرآن الكريم من البداية إلى النهاية، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص: ٢٢٦ .

(٥٣) المرجع السابق، ص: ٢٢٤ .

(٥٤) أرسطو طاليس (مرجع سابق) ص: ٢٠٢ .

(٥٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع بتونس، ص: ٩٥ .

(٥٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، المستصفى من علم الأصول، مكتبة الجندي بمصر، ص: ٢٥١ .

(٥٧) القرآن الكريم. سورة الأعراف، الآية: ٣٢ .

(٥٨) القرآن الكريم. سورة القصص، الآية: ٧٧ .

(٥٩) قطب (مرجع سابق). ج، ٤، ص: ٢٠٨٦ .

(٦٠) الشاطبي (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ٣٩ .

(٦١) الغزالي (مرجع سابق) ص: ٢٥١، الشاطبي (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ١٠ .

(٦٢) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (١٤١١هـ) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرةج، ١ ص: ٤٣.

(٦٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تعليق محمد عبد القادر عطا (١٤٠٨هـ) . أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ببيروت، ج، ٢، ص: ٨٨ .

(٦٤) القرآن الكريم. سورة المائدة، الآيات: ٢٨-٣٠.

(٦٥) البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية بتركيا باب الخطبة أيام منى، ج، ، ص: ١٩١ ، ومسلم في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج، ٣، ص: ١٣٠٥ .

(٦٦) متفق عليه ، رواه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس ...} ٣٨/٨ ، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٢/٣ .

(٦٧) ابن ماجه، الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، ١٢٩٧/٢.

(٦٨) القرآن الكريم. سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(٦٩) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ٩١/١ .

(٧٠) رواه البخاري في الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، ٦٥/٤ .

(٧١) الذهبي، شمس الدين، الكبائر، دار الرائد العربي ببيروت، ص: ١٢ .

(٧٢) رواه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، ١٦/٤ ، قال الأرناؤوط في هامش جامع الأصول٢٠٩/١٠ : حديث حسن .

(٧٣) أبو زهرة ، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص: ٣٤٢ .

(٧٤) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٣٢ .

(٧٥) قطب (مرجع سابق). ج، ٣، ص: ١٢٣٢ .

(٧٦) القرآن الكريم. سورة النساء، آية: ٢٩ .

(٧٧) رواه أبو داود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ، ٩٢/١ ، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٧/ ٢٦٥ : حديث حسن .

(٧٨) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج، ٥، ص: ١٥٦.

(٧٩) رواه البخاري في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، ٧/ ٢١ .

(٨٠) رواه مسلم في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٠٣/١ .

(٨١) القرآن الكريم. سورة الإسراء، آية: ٣١ .

(٨٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي (١٣٨٨هـ) . تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ببيروت، ج، ٢، ص:١٨٨ .

(٨٣) رواه مسلم في القسامة ، باب دية الجنين ، ١٣٠٩/٣ .

(٨٤) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٧٩ .

(٨٥) القرطبي (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ٢٥٦.

(٨٦) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع ج، ٥، ص: ٥١٨ .

(٨٧) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٢ .

(٨٨) رواه مسلم ، في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان ، ١٨٠٩/٤.

(٨٩) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق أحمد محمد شاكر،المحلى، دار التراث بالقاهرة، ج، ٨ ص:٢٧٣

(٩٠) عبد الملك، جندي، (١٣٦٠هـ) . الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد بمصر ج، ٥، ص: ٦٨٣ .

(٩١) المحمصاني (مرجع سابق) ص: ٤٠ .

---

(٩٢) المودودي، أبو الأعلى (١٤٠٤هـ) . الحكومة الإسلامية، الدار السعودية للنشر، ص: ٣٣٥ .

(٩٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج، ٧ص ص: ٢٣٦ـ ٢٣٧، والدردير، أبو البركات أحمد ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج، ٤، ص: ٢٣٩، والزحيلي (مرجع سابق) ج، ٦، ص: ٢٢٦ .

(٩٤) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٣٣ .

(٩٥) رواه مسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ٥٣/١، .

(٩٦) رواه مسلم في الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لاإله إلا الله ،٩٦/١ .

(٩٧) ابن رجب ، ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب ، جامع العلوم والحكم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ص: ٨١ .

(٩٨) متفق عليه ، رواه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس ...} ٣٨/٨ ، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٢/٣ .

(٩٩) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح (١٩٩٤) أحكام أهل الذمة، ج، ٢، ص: ٤٧٥ .

(١٠٠) البهوتي، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العربية ببيروت، ص: ١٨٠ .

(١٠١) ابن قيم الجوزية (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ٤٧٥ .

(١٠٢) القرآن الكريم. سورة التوبة، آية: ٢٩ .

(١٠٣) الكاساني (مرجع سابق). ج، ٧، ص: ١١١ .

(١٠٤) البهوتي (مرجع سابق). ص: ١٨٠ .

(١٠٥) رواه مسلم في الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ١٣٥٦/٣ .

(١٠٦) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها وضح . ابن الأثير ،أبو السعادات المبارك الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٦/٥ .

(١٠٧) رواه البخاري في الديات ، باب من أقاد بالحجر ،٣٨/٨ .

(١٠٨) رواه مسلم في الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ،١٣٢٨/٣ .

(١٠٩) رواه أبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٢٩/٤ ، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٢٥٨/١٠ : إسناده حسن .

(١١٠) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ج. ٨، ص: ٤٦٣.

(١١١) القرآن الكريم. سورة التوبة، آية: ٤ .

(١١٢) القرآن الكريم. سورة التوبة، آية: ١٢ .

(١١٣) القرآن الكريم. سورة التوبة، آية: ٦ .

(١١٤) رواه أبو داود في الجهاد ، باب في الرسل ، رقم /٢٧٦١ ، وأحمد ٣/ ٤٨٧ ، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٦٥٣/٢ : إسناده صحيح .

(١١٥) القرشي ، يحيى بن آدم ، تصحيح أحمد محمد شاكر ، الخراج، دار المعرفة ببيروت، ج، ص: ٥١ .

(١١٦) ابن قيم الجوزية (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ٤٧٦ .

(١١٧) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، من التلمود /٣٧،٤٣ .

(١١٨) أبو زهرة ، محمد . تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، ص: ٦ .

(١١٩) ورد هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر علم ١٩٤٨م ، المادة /الثالثة.

(١٢٠) ورد هذا في نص الاتفاقية الدولية الصادرة عام ١٩٦٦م .

(١٢١) الشاطبي (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ٢٧٧ .

(١٢٢) القرآن الكريم. سورة الروم، آية٤٠ .

(١٢٣) القرآن الكريم. سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(١٢٤) القرآن الكريم. سورة الإسراء، آية: ٧٠ .

(١٢٥) أبو زهرة (مرجع سابق) ص: ٣٥ .

(١٢٦) خضر (مرجع سابق) ص: ١١ .

(١٢٧) خلاف ، عبد الوهاب ، (١٤٠٣هـ) . علم أصول الفقه، دار القلم بالكويت، ص: ٢٠١ .

(١٢٨) القرآن الكريم. سورة النساء، آية: ١ .

(١٢٩) القرآن الكريم. سورة العنكبوت، آية: ٢٩ .

(١٣٠) ابن عاشور (مرجع سابق) ص: ٨١ .

(١٣١) السرخسي ، أبو بكر محمد (١٣٢٤هـ) . المبسوط، مطبعة السعادة، ج، ٣٠، ص: ٥٠ .

(١٣٢) ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي . القوانين الفقهية، دار القلم ببيروت، ص: ١٤١ .

(١٣٣) خلاف (مرجع سابق). ص: ٢٠١ .

(١٣٤) القرآن الكريم. سورة البقرة، ص: ١٧٣ .

(١٣٥) الكيا ا لهراس ، عماد الدين بن محمد الطبري . تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد عطيه ، أحكام القرآن، دار الكتب الحديثة بمصر، ج، ١، ص: ٧٤ .

(١٣٦) ابن حزم (مرجع سابق). ج، ٦، ص: ١٥٩ .

(١٣٧) خلاف (مرجع سابق). ص: ٢٠١ .

(١٣٨) القرآن الكريم. سورة النساء، آية: ٩٢ ، أوجبت الآية الأولى القصاص في قتلى المؤمنين ، وأوجبت الآية الأخرى الدية والكفارة في قتلى المؤمنين والمعاهدين . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٥.

(١٣٩) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٧٨ .

(١٤٠) رواه البخاري في الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، ٤٧/٨ .

(١٤١) الكاساني (مرجع سابق). ج، ٧،ص: ٢٣٧ .

(١٤٢) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٤٥ .

(١٤٣) رواه ابن البيلماني ، قال ابن قدامة في المغني/٧ ٦٥٣ : قال أحمد : ليس له إسناد ، وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني ، وهو ضعيف إذا أسند ، فكيف إذا أرسل .

(١٤٤) ابن قدامة مرجع سابق). ج ٧، ص: ٦٥٣ .

(١٤٥) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٧٩ .

(١٤٦) الكاساني (مرجع سابق). ج، ٧، ص: ٢٣٧ .

(١٤٧) خلاف (مرجع سابق). ص: ٢٠١ .

(١٤٨) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(١٤٩) الشوكاني (مرجع سابق) ج، ١، ص: ١٩٣ .

(١٥٠) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ص: ٩٣ .

(١٥١) القرآن الكريم. سورة الإسراء، آية: ٢٦ .

(١٥٢) رواه مسلم ، في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان ، ١٨٠٩/٤.

(١٥٣) ابن حزم (مرجع سابق). ج ٦، ص: ١٥٦ .

(١٥٤) ابن القيم (مرجع سابق). ج، ١، ص: ٣٨ .

(١٥٥) ابن عابدين ، محمد أمين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج، ٢، ص: ٥٨٨ ، والرملي ، شمس الدين بن شهاب ، نهاية المحتاج، ج، ٨، ص: ٤١٦ ، وابن مفلح ، أبو عبد الله محمد، ، الفروع، دار مصر للطباعة، ج، ٦، ص: ١٩.

(١٥٦) القرآن الكريم. سورة الطلاق، آية: ٦ .

(١٥٧) العالم ، يوسف حامد . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ص ص٢٧٢ ـ ٢٧٥ .

(١٥٨) العقاد، عباس محمود . حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، المكتبة العصرية ببيروت، ص: ١٥٦ .

(١٥٩) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٦٨ .

(١٦٠) القرآن الكريم. سورة الأعراف، آية: ٣٢ .

(١٦١) الفاسي، علال (١٩٩٣). مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ص: ٢٢٧ .

(١٦٢) ابن عبد السلام (مرجع سابق). ص ص: ٨ ـ ١٠ .

(١٦٣) رواه الترمذي في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود ، ٣٣/٤ ، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٦٠٣/٣ : في سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، وقد روي مرفوعا وموقوفا ، والموقوف أصح كما قال الترمذي .

(١٦٤) السيوطي (مرجع سابق). ص: ١٣٦ .

(١٦٥) القرطبي (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ١٨.

(١٦٦) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ٨٤ .

(١٦٧) القرطبي (مرجع سابق) ج، ٦، ص: ١٤٦.

(١٦٨) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٣٢ .

(١٦٩) أبو زهرة ، محمد (مرجع سابق). ص: ٣٤٢ .

(١٧٠) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٤٥.

(١٧١) القرطبي (مرجع سابق). ج، ٦، ص: ١٩١.

(١٧٢) روهلج ، ترجمة الدكتور يوسف نصر الله . الكنز المرصود في قواعد التلمود / ٦٦،٦٨،٨٤ .

(١٧٣) كامل (مرجع سابق) ص: ١٣٧ .

(١٧٤) إمام (مرجع سابق) ص: ٤٢ .

(١٧٥) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ٤٩ .

(١٧٦) أرسطو (مرجع سابق) ص: ٢٨٤ .

(١٧٧) الخطيب (مرجع سابق) ص ص: ٢٥٤ ، ٢٥٨ .

(١٧٨) الخطيب ، عمر عودة . نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري، مؤسسة الرسالة ببيروت، ص: ١٠٧.

(١٧٩) المودودي (مرجع سابق) ص: ٣٣٥ .

(١٨٠) الجليل ، عدنان حمودي. نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، ص: ١٥٦.

(١٨١) طبلية (مرجع سابق). ص ص: ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ، راجع المواد التالية من الإعلان : (٣، ٥ ، ٦، ١٢) .

(١٨٢) عودة ، عبد القادر، (١٤٠٦هـ) . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ببيروت. ج، ١، ص: ٥٤٩ .

(١٨٣) ابن عاشور (مرجع سابق). ص: ٧٩ .

(١٨٤) عودة مرجع سابق). ج، ١، ص: ٥٤٩ .

(١٨٥) أبو زهرة (مرجع سابق) ص: ٣٣٨ .

(١٨٦) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكاتب العربي، ص: ١٣٢ .

(١٨٧) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ١٩١ .

(١٨٨) الدهلوي ، ولي الله بن عبد الرحيم (١٣٥٥هـ) . حجة الله البالغة، دار التراث بالقاهرة، ص: ١٥٤ .

(١٨٩) ابن العربي (مرجع سابق). ج، ٢، ص: ٨٨ .

(١٩٠) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٣٢.

(١٩١) سفر الخروج، ص: ٢١ .

(١٩٢) القرآن الكريم. سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(١٩٣) القرطبي (مرجع سابق). ج، ٧، ص: ١٣٣.

(١٩٤) متفق عليه ، رواه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس ...} ٣٨/٨ ، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٢/٣ .

(١٩٥) عبد الملك (مرجع سابق) ج، ٥، ص ص: ٦٧٥، ٦٧٦ ، وشلتوت (مرجع سابق) ص: ٣٠٧ .

(١٩٦) عبد الملك (المرجع السابق) ج، ٥، ص: ٦٧٨ .

(١٩٧) الكاساني (مرجع سابق). ج٨ ، ص: ٢٣٤ .

(١٩٨) قرني، عزت جهة (١٩٧٣)، محاكمة سقراط، ص: ٤ _

(١٩٩) وافي ، علي عبد الواحد ١٤٠٤هـ) المسؤولية والجزاء في الإسلام ص ص:٤٦، ٥٥، ٥٦ .

(٢٠٠) الزايل (مرجع سابق). ج، ص: ٢٢٥ .

(٢٠١)المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، دتاب من التلمود / ٣٧

(٢٠٢) القرآن الكريم. سورة النساء، آية ٩.

(٢٠٣) سفر العدد / ٢٢ـ ٢٩ ، ووافي (مرجع ٤ بق) ص: ٩٤ .

(٢٠٤) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: ١٧٨ .

(٢٠٥) زيدان، عبد الكريم (١٤٠٥هـ) . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ببيروت ص: ٤١٠، وع د الملك ٨ مرجع سابق) ج، ٥ ، ص: ٧٨ .

(٢٠٦) عثمان ، محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص: ٧.

(٢٠٧) الكاساني (مرجع سابق) ج، ٧، ص: ٣٣ ، الفيروزأبادي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢، ص:٣٤٠ .

(٢٠٨) رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه في ٦ لحد ، باب من اعترف علىنفسه بالزنا٣١٣/٣، ١٣٢٤ .

(٢٠٩) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه الحدود ، باب الرجم في البلاط ٢/٨

(٢١٠) الزحيلي (مرجع سابق) ج، ٦، ص ص ٢٦ـ٤١ .

(٢١١) رواه البخاري في الحدود ، باب الرجم في البلاط ، ٢٢/٨.

(٢١٢) عودة (مرجع سابق) ج، ١، ص: ٦٤٢ .

(٢١٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد (١٤٠٦هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ج، ٢، ص: ٢٦٧ ، الفيروزأبادي مرجع سابق، ج، ٢، ص: ٣٦٤، والبهوتي (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ٣٩١ .

(٢١٤)القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٣٣ .

(٢١٥)رواه البيهقي في كتاب السرقة ٢٨٣/٨ .

(٢١٦) عودة (مرجع سابق) ج، ١، ص: ٦٥٦ .

(٢١٧) الفيروزأبادي (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ٣٦٤ .

(٢١٨) ابن عرفة ، شمس الدين محمد ، حاشية الدسوقي ج، ٤، ص: ٣٠٠ ، والبهوتي (مرجع سابق) ج، ٢، ص:٣٩٢ .

(٢١٩) القرآن الكريم، سورة الحجرات، ص: ٩ .

(٢٢٠) البهوتي (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ٣٩٣ ، القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق، عالم الكتب، ج، ٤، ص: ١٧١ .

(٢٢١) عودة (مرجع سابق) ج، ١،ص: ٦٦٣ .

(٢٢٢) ابن قدامة (مرجع سابق) ج، ٨، ص: ١٢٣، والفيروزأبادي (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ٢٨٤ .

(٢٢٣) رواه البخاري في استتابة المرتدين ... ، باب حكم المرتد والمرتدة ، ٥٠/٨ .

(٢٢٤) ابن قدامة (مرجع سابق) ج، ٨، ص: ١٢٣ .

(٢٢٥) الفيروزأبادي (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ٢٨٤ .

(٢٢٦) القرآن الكريم. سورة النحل، ص: ١٠٦.

(٢٢٧) ابن قدامة (مرجع سابق) ج، ٨، ص ص: ١٢٤–١٢٥ .

(٢٢٨) رواه مالك في الموطأ في الحدود ، باب القضاء في من ارتد ،٧٣٧/٢ .

(٢٢٩) الشيشاني (مرجع سابق) ص: ٨٠ .

(٢٣٠) عودة (مرجع سابق) ج، ١، ص ص: ٥٣٦ ، ٥٣٧.

(٢٣١) المحمصاني (مرجع سابق) ص:٤١ .

(٢٣٢) القرآن الكريم. سورة البقرة، ص ص: ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢٣٣) ابن قدامة (مرجع سابق) ج، ٨، ص ص: ٤٧٧-٤٧٩ .

(٢٣٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسره جامع البيان ١٩٠/٢ .

(٢٣٥) رواه أبو داود في الجهاد ، باب دعاء المشركين ٢/ ٣٨، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٥٩٦/٢ : في سنده خالد بن الفزر لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها .

(٢٣٦) هو الأجير ، من العسف وهو الكفاية . يقال : هو يعسفهم أي يكفيهم ، وكم أعسف عليك أي أعمل لك ، وقيل : هو الشيخ الفاني . ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٦/٣ .

(٢٣٧) رواه أبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء ٥٤/٢ ، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٥٩٨/٢ : إسناده صحيح .

(٢٣٨) الزارعين الذين يفلحون الأرض أي يشقونها . ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٩/٣ .

(٢٣٩) رواه البيهقي في السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه ٩١/٩ .

(٢٤٠) الإصحاح/٢٠ من سفر التثنية .

(٢٤١) الزحيلي (مرجع سابق) ص: ٣٧ .

(٢٤٢) القرآن الكريم. سورة الأنفال، ص: ٣٩ .

(٢٤٣) رواه البخاري في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة هي العليا ، ٢٠٦/٣ .

(٢٤٤) رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار، ج، ١٠، ص: ٨٥ .

(٢٤٥) القرآن الكريم. سورة البقرة، آية: ٢٥١ .

(٢٤٦) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ص: ٢٧٠ .

(٢٤٧) ابن عاشور (مرجع سابق) ص: ٨٠ .

(٢٤٨) ابن عبد السلام (مرجع سابق) ج، ١، ص ص: ٤٣-٤٤ .

(٢٤٩) ابن القيم (مرجع سابق)، ج، ٢، ص: ١٢٧ .

(٢٥٠) رواه مسلم في الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، ١/٩٠ .

(٢٥١) القرآن الكريم. سورة الفرقان، ص: ٦٨ .

(٢٥٢) الباحث ، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها دراسة مقارنة /٤٤٠ .

(٢٥٣) عودة (مرجع سابق) ج، ١، ص: ٦٨ .

(٢٥٤) القرآن الكريم. سورة النور، ص: ٢.

(٢٥٥) ابن العربي (مرجع سابق) ج٣، ص: ٣٣٥ .

(٢٥٦) ابن القيم (مرجع سابق) ج ٢، ص: ١١٤ .

(٢٥٧) ابن عاشور (مرجع سابق) ص: ٢٠٦.

(٢٥٨) ابن القيم (مرجع سابق) ج، ٢، ص: ١٢٢ .

(٢٥٩) القرآن الكريم. سورة المائدة، آية: ٣٢ .

(٢٦٠) قطب (مرجع سابق) ج، ٦، ص: ٨٧٧ .

(٢٦١) الركبان ، عبد الله (١٤٠٠هـ) . القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ص: ١٨ .

(٢٦٢) الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد ، تحقيق مصطفى السقا (١٣٩٨هـ) . أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ص: ١٤٤ .

(٢٦٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٣٠٦هـ) . تنقيح الفصول في الأصول، المطبعة المنيرية، ص: ٢٠٧ .

البحث الجنائي المعاصر

(المعطيات والمتطلبات)

الدكتور/ حسني بن درويش عبدالحميد

نائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

والمعار مستشاراً قانونياً في وزارة شؤون رئاسة مجلس الوزراء البحرين.

ملخص. أدى التطور الذي شهده العصر الحديث في عديد من المجالات العلمية والتكنولوجية أدى إلى إيجاد أنماط جديدة من الجريمة. وهذا يقتضي استخدام وسائل حديثة أيضاً في الكشف عن الجريمة. ويتم التركيز في هذا البحث على متطلبات البحث الجنائي المعاصر للكشف عن الجريمة. إذ تهدف الدراسة إلى التركيز على أسباب وضرورات تطوير أساليب البحث الجنائي المعاصر بما يتلاءم مع التطور في عالم الجريمة، وكذلك محاولة صياغة منهج للبحث الجنائي المعاصر. فمن الضرورات لتطوير البحث الجنائي بروز الجريمة الإلكترونية التي تقوم على الاحتيالات المالية الإلكترونية، وكذلك تطور الجريمة المنظمة التي أصبحت تستخدم الهاتف النقال والإنترنت والحاسبات الآلية في التحكم بالجريمة، وكذلك ظهور الإنترنت كأداة في التواصل بين العصابات ومافيا المخدرات والأسلحة، وتوظيفها في عمليات التجسس الأمني والتواصل الإرهابي. أما تطوير البحث الجنائي فيقوم على توظيف التكنولوجيا في ملاحقة المجرمين، إذ أمكن دمج نظم المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات بواسطة التكنولوجيا الرقمية، فأصبح بالإمكان تنظيم الاتصال، ونقل المعلومات عن طريق الحاسبات الآلية. وكذلك تؤدي الإنترنت دوراً فعالاً في البحث الجنائي، إذ تساهم في توفير المعلومات، وتسهل متابعتها عبر الحدود. كما تؤدي الحاسبات الآلية دوراً مهماً في عمليات التسجيل الجنائي لأوصاف الجناة وأنواع الجرائم التي تخصصوا فيها، مما يسهل الوصول إليهم توفيراً للوقت والجهد. ومما لا شك فيه أن الشرطة في الدول العربية أدركت خطورة الجريمة العصرية وأنه لا بد من تطوير أساليب مقاومتها، إلا أن ذلك يجب تعزيزه بتطوير البحث الجنائي عن طريق تبني استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظواهر الإجرامية، وكذلك تطوير أساليب تنفيذ هذه الاستراتيجيات. أما تطوير المنهج فيقوم على اتباع الأسلوب العلمي في دراسة الظواهر الإجرامية ، وذلك

ضـمن رؤيـة شـاملة لمفهـوم الأمن ترتكز على اعتبار الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجـتماعية والـثقافية، وتوظيف أجهزة الحاسب الآلي لإنشاء قاعدة معلومات حول الأنشـطة الإجـرامية تصـنف بطـريقه يسهل الرجوع إليها عند الحاجة وكذلك لإجراء الدراسـات والمقارنـات. وكذلـك رفـع كفـاءة أجهزة الشرطة عن طريق النقل السريع للمعـلومات والاتصـال عـالي الكفاءة، وتنمية أساليب الوقاية من الجريمة كاستخدام المراقبة الإلكترونية, وتحديث الأجهزة الأمنية من سلاح ومركبات وكوادر بشرية. ولقد خلص الباحث إلى ان تطوير البحث الجنائي يجب أن يتم في إطار خطة استراتيجية أمنية تقـوم عـلى التنبؤ الأمني القائم على رصد اتجاهات الجريمة المستقبلية، لاسيما في ظل تـنامي التطرف والعنف والجريمة المنظمة على الصعيد الدولي. وكذلك لابد من تطوير أجهـزة الشـرطة بدعمهـا بـالقدرات والكفاءات العلمية والوسائل التقنية، والعمل على تـنمية العنصـر البشـري ليصبح قادراً على التعامل مع الأجهزة الحديثة، ويكون ذلك بـتدريب الضـباط وإيفـادهم للـتعرف عـلى الجديد في مجال هذه الأجهزة. ولا بد من تطويـر مصـادر الحصـول عـلى المعلومات للكشف عن الجرائم، وكذلك تنمية أساليب الوقاية من الجريمة.

مقدمــة

إن الجـريمة – باعتـبارها في جوهـرها – ظاهرة اجتماعية من خصائص المجتمعات البشـرية، وهـي نـتاج ظروف اجتماعية وإقتصادية سائدة في تلك المجتمعات أيا كانت درجة تقدمها [1]، سواء أكانت مجتمعات متقدمة أم نامية ٠

(١) إن الحاجـات الإنسـانية غير محدودة ، وقد تقف الظروف الاقتصادية أو المادية حائلاً دون إشباعها ، والوفاء بها ، مما قد يحـدث خـللاً اجتماعيا ، تتمخض عنه الجريمة في صورها وأنماطها المختلفة . ونطاق الجرائم ذات السبب الإقتصادي لا

وبالـتالي فإن الجريمة كانت ولا تزال وستظل موجودة ما بقيت الحياة على كوكب الأرض، وإن تفـاوتت في حجمها وأشكالها وآثارها من مجتمع لآخر باختلاف الظروف الإقتصـادية والاجـتماعية السـائدة في المجـتمع وتفاوتهـا، ودرجـة الوعـي والنضـج السياسـي فيـه . ولقد تطورت المجتمعات البشرية في العصر الحديث ، بفضل إنجازات العلم الحديث من اكتشافات واختراعات تكنولوجية ساعدت في إحداث طفرات واسعة في كثير من مجالات الحياة فيها ٠

ولقد انعكس هذا التطور على أساليب ارتكاب الجريمة ، فلم تعد الأساليب التقليدية في ارتكابهـا مجديـة، فقـد تأثرت أساليب ارتكابها بما أتاحه التقدم العلمي من وسائل انتقال واتصال ، واستخدام للوسائل العلمية في التخطيط أو التنفيذ ، أو إخفاء معالمها ٠ كمـا سـاعدت تـلك الوسائل في ازدياد حجم الجريمة وتنوعها ، وجسامة آثارها ٠ وفي ضـوء هـذا الـتطور ، يـبدو أن عـالم الجريمة يجتاز اليوم مرحلة حاسمة من مراحـل الـتطور المذهـل ، تـنذر المجـتمع الإنسـاني بـأوخم العواقـب (حسين، ١٩٧٥: ١٠٥) . وتمخضت عن ذلك جرائم نكراء هزت مشاعر الإنسانية ، وبات واضحاً أن التقدم العلمي التكنولوجي الذي ساد المجتمع الإنساني في النصف الثاني من القرن العشرين قد أنعكس بآثـاره السلبية على عالم الجريمة ، وقد أصطلح على تسمية " عالم الجريمة العصرية "(مجدي، ١٩٩٦: ٢٨).

تقتصر على الجرائم التي يدفع إليها الفقر أو العوز ، بل يتسع نطاقه لطائفه أخرى من الجرائم هي جرائم الرخاء والرفاهية . فالجريمة في الحالتين تنبت في أرض واحدة أو ترتبط بالأوضاع الاقتصادية ٠

التل (أحمد يوسف) الظروف الاقتصادية وظاهرة الإجرام ، مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٣٢٢، س ٢٧ ، نوفمبر ١٩٩٧م، ص ٣٦ ٠

وفي نظر البعض أن الجريمة ظاهرة انحلال اجتماعي أكثر مما هو تخلف ، ذلك أن المجتمعات الحديثة قد تكون أكثر إقبالاً على الجريمة من المجتمعات المتخلفة ٠

عواد (رياض سليمان) ، الجريمة والمجرم ، مقال منشور في مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٣٢١ ، س ٢٧ ، سبتمبر ١٩٩٧ م ، ص ٢٣.

وتنهض الجريمة العصرية على العلم والتكنولوجيا ، وقد صبغت العالم بصبغة قاتمة من الإجرام العاتي ، وقلبت المعايير التقليدية لمنع الجريمة وقمعها رأساً على عقب، مما يتطلب إعادة النظر في السياسات الأمنية ، وأساليب مواجهة الجريمة للحد منها وآثارها المدمرة باستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة (فاروق، ١٩٨٧: ٩).

الجريمة التقليدية والجريمة المعاصرة

إذا كان المجتمع العالمي يعاني عديداً من صور الجريمة التقليدية المتمثلة في جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص وغيرها ، فقد أصبح الآن يعاني من جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم المنظم· ويلحظ الباحثون تزايداً واضحاً في معدلات الجريمة بشتى أنواعها ، وازدياد ظاهرة العنف في ارتكابها. وتتزامن هذه الزيادة في الظاهرة الإجرامية مع التحولات والمتغيرات الهامة التي يمر بها المجتمع المحلي والمجتمع الدولي ·

فلا شك أن الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية لكل مجتمع تؤثر في شكل وحجم الجريمة ، كما أن التطور الهائل في وسائل الانتقال والاتصال ، ينعكس على السلوك الإنساني ، ويسهم بدوره في تطوير الجريمة وأشكالها وأساليب ارتكابها·

ومن الأهمية بمكان ، الإشارة إلى أنه ليس ثمة فارق بين الجريمة التقليدية والجريمة المعاصرة (أو العصرية) . فالجريمة واحدة ، سواء في ماهيتها أو طبيعتها ، أو توصيفها (تكييفها)، وإنما وجه الخلاف يتبدى في أساليب ارتكاب الجريمة وخصائصها ، إضافة إلى تطور السلوك الإجرامي لدى الجناة ·

وينبني على ذلك أن الجريمة التقليدية ، هي التي ترتكب – بصفة عامة – بطريقة أو أسلوب سهل ونمط واحد أو أكثر ، وبالمقابل كانت أساليب الكشف عن الجريمة بدائية أو شبه معدومة · أما الجريمة العصرية ، فهي التي ترتكب بأسلوب مختلف – عن الجريمة التقليدية – باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ، سواء في التخطيطلها أو في

تنفيذها ، أو في إخفاء معالمها · وقد أخرجت الوسائل العلمية الحديثة الجريمة من مسارها التقليدي إلى آفاق أخرى ، باستخدام مكنات العصر وتقنياته ، وظهور أشكال الجرائم المنظمة وانتشار ظاهرة الإجرام السياسي والجريمة والإرهاب الدولي (العزبي، د.ت).

التطورات العلمية والتكنولوجية

يشهد كل عصر اكتشاف مزيد من المعارف العلمية لم يكتشف في التاريخ الإنساني السابق ، فالعصر الحديث شهد تطورات علمية وتكنولوجية – على جانب كبير من الأهمية – أثرت بدرجات ملحوظة في أساليب الجريمة وتنفيذها ·

وتلقي هذه القفزة العلمية والتكنولوجية ضغوطاً كبيرة على أجهزة الأمن للارتقاء بمستوى أدائها على نحو ينسجم مع تلك التطورات ، سواء في التخطيط لمواجهة الجريمة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال ، وشراء الأجهزة والحاسبات الإلكترونية ، ووسائل الاتصال والانتقال الحديثة ، وغيرها من الوسائل التي تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق متطلبات الأمن (أي مايزنر، ١٩٩٢: ٤٤ ، محسن، ١٩٩٥: ١٤٣ وما بعدها) ، وذلك حتى لا تتخلف الشرطة عن مواكبة تلك التطورات ، سواء ما تعلق منها بنطاقات المنع أو الكشف ، وتحدث فجوة بين ما هو قائم وبين ما هو مطلوب ، مما ينعكس سلباً على أداء أجهزة الأمن ، خاصة في مواجهة جريمة المستقبل بأنماطها المختلفة ، على نحو ما سيأتي تفصيلاً ·

الباحث الجنائي المعاصر

إذا كان البحث الجنائي المعاصر – يعنى بالإجراءات الفنية والجهود البشرية التي تستهدف ضبط ما جهل من جوانب الحقيقة وكشفه، وإقامة الأدلة في الوقائع الجنائية (العزبي: د. ت: ١١، ٢٢ وما بعدها) فإن الباحث الجنائي المعاصر ، لا يقل بل

يتساوى في الأهمية مع البحث الجنائي ، باعتباره (أي الباحث الجنائي) القائم على تنفيذ تلك الإجراءات ، والمهيمن على مسارها ، وتحقيق موجباتها ٠

إذن فالبحث الجنائي المعاصر ، والباحث الجنائي المعاصر ، وجهان لعملة واحدة، فهما لا يفترقان أبدا ، بل متلازمان ، فإذا وجد الأول وجد الثاني ، والعكس غير صحيح ٠

والباحث الجنائي المعاصر هو عصب الأجهزة البحثية وعمودها الفقري ، هو رجل تم تخيره من خلال مقومات جسدية وذهنية تتوافر فيه الفطنة والذكاء ، وسرعة البديهة والشجاعة والإقدام ، حسن التصرف ، ويمتلك قدراً من الثقافة والمعرفة ، ويلقن بالعلوم القانونية والطبيعية والهندسية والطبية على نحو يخرجه صالحاً لممارسة هذه النوعية من الأعمال ، إضافة إلى ضرورة مراعاة الصفات السلوكية للباحث الجنائي التي من أهمها النزاهة والأمانة ودماثة الخلق ، واحترام الذات ، والصدق والجدية ، والمثابرة والإخلاص ، وإنكار الذات ، والتمسك بأهداب القيم والفضيلة (العزبي، د.ت: ١١).

ولا غنى – في هذا الصدد – عن صقل من يعمل في هذا المجال وتدريبه، لاستيعاب العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة سواء بإيفاد الضباط إلى دورات تدريبية في الداخل أو الخارج ٠

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في تطور الجريمة ، وما تمخض عن هذا التطور من ظهور أنماط وأشكال من الجريمة لم يسبقها مثيل ، ترتكب بأساليب علمية وتكنولوجية متقدمة ، وبات ضبط الجريمة ومرتكبيها أمراً صعباً وليس مستحيلاً ، إذ يتطلب ذلك استخدام وسائل حديثة ومتقدمة في كشف تلك الجرائم . ويمكن تصوير المشكلة بأنها

صــراع بــين قــوى الخــير والشــر ، كـل يريد السبق وتسخير معطيات الثورة العلمية لـتحقيق أهدافــه · وفي ضــوء ذلك ، فإن جوهر مشكلة البحث يتمحور حول متطلبات البحث الجنائي المعاصر في مواجهة الجريمة العصرية ، سواء فكرة الجريمة ذاتها ، أو طـريقة ارتكابها ، أو وسيلة إتمامها ، أو في جانبه المعتمد على الاستعانة بكل ما يزخر به العصر من إنجازات علمية وأساليب فنية متطورة ·

أهداف الدراسة

تقوم الدراسة على تحقيق الأهداف التالية :

أولاً : اســتظهار معطيات (موجبات) البحث الجنائي المعاصر . بمعنى آخر ، الوقوف عـلى أسباب ومقتضيات تطوير منهج وأسلوب البحث الجنائي بصورة معاصرة .

ثانيــاً : واتساقا مع ما سبق ، وبالمقابل فإن الدراسة تستهدف الوقوف على متطلبات الـبحث الجـنائي المعاصــر ، لمواكبة التطور في عالم الجريمة ، على نحو ما سلف ذكره ·

ثالــثاً : في ضوء الاعتبارين المشار إليهما ، تقوم الدراسة على محاولة صياغة أسلوب البحث الجنائي المعاصر ومنهجه ·

خطة الدراسة

وفي ضــوء مــا ســبق ذكــره ، يمكــن تــناول موضــوع الـبحث الماثل على التقسيم والتفصيل الآتي :

أولاً : ماهية البحث الجنائي.

ثانياً : معطيات (موجبات) تطوير البحث الجنائي.

ثالثاً : متطلبات البحث الجنائي المعاصر ٠

رابعاً : صياغة أسلوب البحث الجنائي المعاصر ومنهجه .

المبحث الأول : ماهية البحث الجنائي

تأتي أهمية إلقاء الضوء على ماهية البحث الجنائي في كونه (أي البحث الجنائي في مفهومة وأدواته وأساليبه ٠٠٠ إلخ) يمثل أساس أي تطوير ، سواء في أسلوب البحث الجنائي أو منهجه ، ذلك أن أي تطوير في البحث الجنائي ومواكبته للعصر الحديث ، إنما يتطلب الوقوف على ماهية البحث الجنائي ، أو بمعنى آخر تأتي أهمية تحديد ماهية البحث الجنائي في صياغة متطلبات التطوير المأمول للبحث الجنائي ٠

فالبحث الجنائي – سواء في مدلوله أو نطاقه – لا ينصرف فحسب إلى مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها الباحث الجنائي في مجال كشف الجرائم ، والتعرف على الجناة وضبطهم ، وإقامة الأدلة قبلهم ، بل تسهم جهود البحث الجنائي في إجراءات الوقاية من الجريمة ، ممثلة في دوريات المباحث ، بما تستهدفه من محاولة منع الجريمة ، والحيلولة دون وقوعها (خليل، ١٩٩٠: ٣١) ، بمعنى تفويت الفرصة على من يخطط لارتكابها . وتعتبر الدوريات أحد العوائق الأساسية التي تقف في وجه الأنشطة الإجرامية لتعطل من فاعليتها (علي، ١٩٩٧: ٧٧) ، ومنع أخطارها المحتملة عن المجتمع ، صيانة لأمن الأفراد والمجتمع (العمرات ، ٢٠٠: ٢١) ، فضلا عن كونها وسيلة لتحقيق المظهر المادي للانتشار الأمني ولتعميق الشعور بالأمن (فرج، ١٩٩٦، ٤٢ ، علي، ١٩٩٧: ٢٣) ، إلى جانب الحملات التفتيشية وأسلوب المراقبة والملاحظة السرية لمواجهة أي نمط من أنماط الجريمة ، وما تتمخض عنه من سرعة القبض على المجرمين وتنمية المعلومات التي تساعد على كشف الجريمة وضبط مرتكبيها (علي،

١٩٩٧: ٧٢).

وبالنظر إلى أهمية تلك الإجراءات ، فإنها تحتاج إلى تحديث وتطوير في أساليبها وأدواتها وفي تدريب الضباط والأفراد المنوط بهم القيام بها أو متابعة تنفيذها وتأهيلهم كي تساير ما حدث من تطور في الجريمة وأساليبها الإجرامية ٠

وفي هذا الإطار ينبغي تعظيم دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة (السعد، ٢٠٠٠: ٤١ وما بعدها) ، أو في مكافحتها سواء في الشق المنعي للمكافحة ، أو الشق التعقبي للجناة بعد ارتكاب جرائمهم ، خاصة في ظل التطور العلمي ، والتقدم التكنولوجي ، مما يستتبع الاستفادة من العلوم المتقدمة كالإحصاء، ومناهج التحليل المتطورة لمكافحة الجريمة ، وأهم تطبيقات الكمبيوتر في مجال البحث الجنائي ومكافحة الجريمة ، فضلاً عن تطوير مناهج البحث في مجال تحليل المعلومات الجنائية ورسم خطط واستراتيجيات وسياسات المكافحة بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة (درويش، ١٩٩٨: ٥٥).

وهذا المفهوم العلمي يمثل الأساس أو الإطار الإجرائي اللازم في شأن ضبط الجريمة ، ويواكب تطورها ، سواء في التخطيطلها أو تنفيذها ، ولكن الخلاف إنما يكمن في أساليب ضبط الجريمة فلم تعد الأساليب التقليدية القديمة قادرة على مواجهة التطور العلمي المذهل وتقنياته في ارتكاب الجريمة أو في تنفيذها ٠

فالجريمة – على نحو ما سبق أن نوهنا آنفا – هي أحد أنماط هذا النشاط فقد تأثرت أساليب ارتكابها بما أتاحه التقدم العلمي من وسائل انتقال واتصال ، واستخدام للوسائل العلمية في التخطيطلها وتنفيذها أو إخفاء معالمها ، وأصبحت سمتها الغالبة هي الاقتراب من إطار الجريمة المنظمة التي يتاحلها آليات وأيديولوجيات وأساليب وتجهيزات علمية تضمن في كثير من الأحيان إفلات الجاني من العقاب (العزبي، د. ت: ٩).

وفي ضوء ذلك ، فلم يعد البحث الجنائي يعتمد على الوسائل التقليدية في ضبط الجريمة أو معرفة أساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم ، بل تطوير تلك الأساليب بالاستخدام الكامل لمختلف العلوم الهندسية والطبيعية ومجالات الاستخدامات الطبية في مجالات البحث (عصمت: د. ت).[1]

كما أن الكشف عن الجريمة يتطلب استخدام نواحي العلوم والمعرفة الحديثة كافة في التعرف على الأدلة ورفعها ، مما يؤدي إلى كشف غموض الحوادث ، والتعرف على شخصية الجاني ويطلق على هذا العلم " علم البحث الجنائي المعملي ".[2]

فالعلم يكشف أسرار الجريمة (فرج، ١٩٩٢: ٢٩ وما بعدها) ، من خلال الاستفادة مما يتيحه العلم من أجهزة حديثة ووسائل متطورة للكشف عن غموض الجريمة التي تطورت طرقها وأساليبها مع تطور العصر، مما يستتبع استخدام الوسائل العلمية المتاحة كافة ، وتدريب الكوادر البشرية على استخدامها[3] ، فضلا عن استخدام البحث العلمي في كشف الجريمة وضبط فاعلها (موسى، ١٩٩٠: ٣).

---

(١) ونتيجة للتطور العلمي في كافة المجالات – وبخاصة في نطاق الكشف عن الجريمة – ظهرت في الأفق عدة وسائل علمية حديثة ترمى إلى إمكانية فحص حالة الشخص لا سيما عقب ارتكاب الحادث من أجل الوصول إلى الحقيقة والوقوف على مدى براءته . من ذلك الحقن لمصل الحقيقة بتحليل الدم والبول أو فضلات المعدة ، الفحص النفسي باستعمال جهاز كشف الكذب ، والتنويم المغناطيسي ، والفحص الجسدي ، (الشهاوي قدري) ، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٦٥ ، س ١٦ إبريل ١٩٧٤م ، ص ٣٥)

(2) يعتبر علم البحث الجنائي المعملي – أحد فروع علم الإجرام – من العلوم الحديثة التي دخلت مجال مكافحة الجريمة منذ زمن قصير ، واستخدمتها الشرطة الحديثة في أعمالها ٠ وأخذت أهمية هذا العلم تتزايد ، وشعر رجال الشرطة والنيابة والقضاء في كثير من الأحيان باحتياج شديد إليه في أعمالهم ، بل ويتوقف مصير القضية ، سواء في اكتشافها أو إثبات الفعل الجنائي على مرتكبيها أو نفيه عنهم على الاستعانة بعلم البحث الجنائي الفني المعملي ٠ وهذا العلم له فروع كثيرة تتناول نواح متعددة في مجالات الكيمياء والطبيعة والهندسة والأسلحة والبصمات والطب والميكانيكا ٠٠٠ الخ ٠ (حمدي عبد العزيز) ، دعوة إلى الأخذ بمبدأ التخصص في مجال البحث الجنائي الفني ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٧٠ ، س ١٧ ، يوليو ١٩٧٥م ، ص٨٦ ، وما بعدها)

(3) العلم يكشف أسرار الجريمة ، دراسة عن الشرطة العصرية في الإمارات ، مجلة الشرطة الإماراتية العدد٣٠٠ ، س٢٥ ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص٢٤

والبحث الجنائي العملي والفني قرينان في العملية البحثية ، إذ يكشف الأخير للباحث أو المحقق الآثار والأدلة الموجودة كافة على مسرح الجريمة ، فضلا عما يمده به من تصور لكيفية وقوعها وأدوار الجناة وأعدادهم ، ويتم ذلك داخل معامل متخصصة يطلق عليها المعامل الجنائية ، يتولى العمل فيها خبراء وضباط متخصصون موزعون على عدد من الفروع التابعة لها ، مما يمكن من سرعة الانتقال والمعدات اللازمة ، فضلاً عن اختصاص الطب الشرعي بما يتعلق بعمليات التشريح وفحوص جسم الإنسان .

وأعمال البحث الجنائي العملي ليست مقصورة على نطاقات الجهود البشرية التي ترمي لكشف الجريمة أو دعم الأدلة من قبل المهتمين من جمع معلومات وسؤال شهود ، وتحريات وتفتيش .... إلخ، وإنما تمتد أيضاً إلى استخدام وسائل المساعدات الفنية كسبيل من سبل رصد الجناة ومتابعة أنشطتهم وتحركاتهم على مسرح الجريمة ، وتخير أنسب الطرق لضبطهم ، وإقامة الأدلة عليهم ، وتزود بالوسائل العلمية الحديثة في مجالات التنصت· ومراقبة الاتصالات التليفونية واللاسلكية ، والتصوير الضوئي والتليفزيوني والليلي ، وأجهزة المشاهدة الليلية ، بل وتمتد أيضاً إلى استخدام أنظمة المعلومات والحاسبات الآلية ، سواء ما تعلق منها بتسجيل الجناة أو الحوادث والتحليلات المختلفة للوقائع والأساليب والسمات المميزة للجناة بما يهم ويدعم أعمال المنع أيضا (العزبي، د. ت: ١٢).

المبحث الثاني: معطيات (أو موجبات) تطوير البحث الجنائي

يفرض تطور الجريمة ، سواء في الإعداد أو التخطيط لها ، أو آلية ارتكابها أو تنفيذها وإخفاء معالمها ، تطوراً – بالمقابل – في البحث الجنائي حتى يكون قادراً على

ملاحقة هذا التطور في عالـم الجريمة . وليس كافياً أن نواجه ما هو مقبل بما لدينا من عـدة ربما لم تعد مناسبة ، أو ربما أدبر وقتها ومضى زمانها ، بل توفير أجهزة الأمن تـتيح أوسـع مجال ممكن من أعمال الفكر والقدرة على التخطيط والمواجـهة أو التنبؤ بما سيحدث من تطور في عالم الجريمة في المستقبل.[1]

وهـذا الـتطور يـأخذ – في الحسـبان – التطورات والتحولات والأزمات السـياسية والإقتصـادية والاجتماعية والثقافية والعلمية التي يشـهدها العالم في الوقت الراهن ، لما لهـا مـن تـأثيرات وانعكاسـات أمنية واضحة حتى في أعرق الدول الديمقراطية (نجيب: ١٩٩٥: ٣١).

وتطـويـر الـبحث الجـنائي إلى الشـكل المـأمـول ، إنما يسـتند إلى معـطيات (أو موجـبات) تشـكل أساساً للتطوير ، وهـي معطيات مستمدة من الواقع المعاصر ، وما تشـهده الجـريمة مـن تطورات علمية وتكنولوجية ، وإلى استخدام التقنيات الحديثة في ارتكابهـا ، ممـا يضـع كـثيراً مـن الصـعاب أمـام أجهزة اكتشافها ،إضافة إلى التكلفة الإقتصـادية في شأن تطوير الأدوات والمعدات والوسـائل التي تنهض لمكافحة الجريمة

---

(1) مع التسليم الكامل بأن المستقبل بيد الله سبحانه وتعالى، إلا أن هذا لا يعني عدم التفكير فيه أو الإعداد له، ومن ثم يتعين على القـائمين على البحث الجنائي التفكير والتخطيط لمواجهة مستقبل الجريمة. جدير بالذكر أن التفكير المستقبلي ليس دربا من دروب التنجيم ، ولكنه أصبح علما لـــه أصوله وقواعده ومناهجه ، وهناك عديد من المراكز البحثية والأكاديمية المتخصصة في البحوث والدراسات المستقبلية والتي تقدم الرأي والمشورة لصانعي القرارات والسياسات في دولها .

فـــي هـذا المعنى إبراهيم (حسنين توفيق)، الظواهر والقضايا الأمنية على مشارف القرن القادم ، مجلة الشرطة الإماراتية، العـدد ٣٠٧، س٢٦ ، يوليـو ١٩٩٦م ، ص٢٦ ، وأيضاً موسى (محمد عبد الحليم)، البحث العلمي في الشرطة ، مرجع سابق ، ١٩٩٠م ، ص ٣ .

وتؤكد دراسة على أن المؤشرات تدل على ارتفاع معدلات الجريمة ، وأن قدرات المجرمين تتجه نحو التفوق على إمكانيات الشرطة الرسمية ، واستخدام التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم يضع كثيراً من الصعاب أمام أجهزة اكتشاف الجرائم ، وأن التكلفة الإقتصادية لأجهزة الشرطة الرسمية آخذة في الارتفاع بصورة قد تؤثر على برامج التنمية والخدمات الأخرى .

(البشـري (محمـد الأمين) ، المسؤولية المشتركة عن الأمن ، مجلة الشـرطة الإماراتية ، العدد ٣٣١ ، س٢٨ ، يوليو ١٩٩٨م ، ص٤٦) .

والتصــــديلهــا ، لـمــا تكتــنفه مــن خطورة لها انعكاساتها على الأمن والإستقرار الذي تنشده المجتمعات · ومن معطيات (أو موجبات) تطوير البحث الجنائي ظهور أشكال وأنمــاط مــن الجرائم التي يتطلب التصدي لها ومواجهتها إمكانيات مادية وتكنولوجية وفنية عالية المستوى تتناسب ، بل تفوق قدرات المجرمين ·

أولاً: الجريمة الإلكترونية

تختـلف الجـريمة الإلكترونيـة عـن الجـريمة بشـكلها التقليدي من حيث المضامين والأسـاليب . أســـاس ذلك أن التقدم العلمي جعل بعض المعلومات متاحة للجميع ، مع ســهولة انـتقالها إلكترونيـا ، والاســتفادة مـن ذلك في عمليات الاحتيالات الإلكترونية ، والتنصت على المصارف ، والمستودعات المالية ، وابتزاز المؤســسات المالية (أبو شامة: ٢٠٠٠: ١٨) ، والجديـد في هذا المجال هو تكثيف استخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديـثة في الأنشـطة الإجـرامية ، فالشـبكة العالمية للمعلومات والإنترنت توفر قاعدة مهمـة لتسـيير الاتصــالات بـين أعضاء العصابات والتنظيمات الإجرامية ؛ لتمكنها من التخطيط لأنشطتها وتنفيذها ، على نحو ما سنرى ·

ثانياً : الجريمة المنظمة

تمـثل الجـريمة المـنظمة (Organized Crime) في الوقـت الحاضر تحديا خطيراً لسـلـطات الأمــن لكل من الدول الكبرى والصــغرى على السواء ، لأن تأثيرها يتجاوز مجـرد الـتأثير المباشـر للجريمة العادية (الفردية) في المجتمع ، إلى تهديد الأمن القومي والاسـتقرار الإقتصــادي والاجـتماعي ، بـل والـتأثير في القيـم والمبادئ الراســخة في المجـتمـعات، فضــلا عـن إفساد الأجهزة الإدارية ، والإخلال بنظام العدالة الجنائية في بعض الدول (الصعيدي، ١٩٩٨: ٩٦ ، البداينة، ١٩٩٩: ١٩٠) ، كما أدى توافر تقنيات الاتصــال الحديـثة مـثل الهـاتف الـنقال والإنترنـت ، والحاسـبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام ، وفن التحكم في إدارة العملية الإجرامية أو الإرهابية إلى أن تكون

في مكان بعيد عن هـدف الجريمة (الجريمة المنظمة والتحكم عن بعد) ٠

والجـريمة المـنظمة هـي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعـنف والإرادة المـتعمدة للإفسـاد ، وذلـك للحصول على منافع مادية ، والاحتفاظ بالسـطوة (عـز الديـن، ١٩٩٦ ، البدايـنة، ١٩٩٩: ١٨٤) ، وعصابات ومافيا الجريمة المنظمة توظف التكنولوجيا الحديثة في ممارسة أنشطتها الإجرامية٠

والجـريمة المـنظمة تقـوم عـلى تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ثـابت ، ومسـتويات لـلقيادة وقاعدة للتنفيذ ، وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في إطـار " التـنظيم الوظيـفي " ودسـتور داخـلي صـارم يضمن الولاء والنظام داخل التـنظيم ، والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية ، وتظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها٠

ثالثاً : الجريمة والإنترنت

للإنترنـت تأثيراتـه السـلبية القائمـة والمحتملة في الأمن بمفهومه المجتمعي الشامل والـذي يتضـمن أبعـاداً سياسـية واقتصـادية واجـتماعية وغيرها.[١] ومن أهم الآثار السـلبية عـلى المـنظومة الأمـنية أن التشـكيلات العصـابية ومافيـا تجـارة المخدرات والأسـلحة وتهريـبها يمكـن أن تسـتخدم شبكة الإنترنت في تقوية أنشطتها وتدعيمها باخـتلاف أنواعهـا وأشـكالهـا ، وذلـك بمحاولـة تشفير الاتصالات فيما بين الرؤوس المدبرة ومن يتلقى التكليفات والمنفذين ، وبصفة عامة الأعضاء والعصابات عبر الشبكة. وتنشـط – عـن طـريق الإنترنـت – عمليات التجسس والتخابر الأمني والإرهابي ، بل

---

(١) الإنـــترنت شبكة عالمية عملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر ، وذلك من خلال أدوات وتقنيات عديدة مثل البريد الإلكتروني ، وبرنامج تبادل الملفات ، وبرنامج الاتصال بحاسب اخر ، والصفحات الإلكترونية ، إبراهيم (حسنين توفيق) ، الإنـــترنت والأمن ، مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٣١٨، يونيو ١٩٩٧م ، س٤ /س٢٧، ص ٢١ وأيضا البداينة (ذياب) ، التقنية والجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص٢٠٢)

والصناعي والتجاري ، خاصة مع زيادة اتجاه بعض الدول نحو تشجيع ظاهرة الإرهاب والقرصنة والاغتيالات، كما أن التنظيمات الإرهابية التي تتخذ من بعض الدول مأوى لها لكي تقوم بأعمال العنف ضد بعض المجتمعات الآمنة يمكن أن تستغل شبكة الإنترنت لتقوية أنشطتها فضلا عن تدعيمها ونشر أفكارها خلال شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى متابعة الاتصال فيما بينها ٠

ومن ناحية أخرى فإن التقنية قد أدت إلى إمكانية اختراق شبكة الإنترنت بشبكة المعلومات لدول أخرى ، وخاصة فيما يتعلق بالخواص الأمنية ، وبذلك قد تصبح تلك الشبكة وسيلة لزيادة فعالية ما يعرف بالتنظيمات الإرهابية وبالإرهاب المعلوماتي بصفة خاصة ، بحسبانه نشاطاً خطيراً يمكن أن يلحق أضراراً بالمصالح الحيوية والإستراتيجية للدولة المستهدفة (الشهاوي، ١٩٩٨: ١٧ ، إبراهيم، ١٩٩٨: ١٨٥ وما بعدها).

رابعاً : جرائم السطو الإلكتروني

تزايدت في الآونة الأخيرة عمليات سطو تكنولوجي تقوم بها العصابات المنظمة وخبراء الكمبيوتر لسحب الأموال بطريقة غير شرعية من البنوك ٠ كما نجحت العصابات بأساليبها التقنية الحديثة في سرقة الرمز البنكي أو الرقم السري لحسابات العملاء والذي يطلق عليه (الين كود) ، كما تم استخدام البطاقات البنكية (الكريديت كارد) المزورة في سرقة الحسابات عن طريق استخدامها في شراء السلع المرتفعة الثمن، ولا يكتشف صاحب الحساب الذي يتم سحب أمواله عن طريق البطاقة المزورة ما يتم سحبه في وقت قصير ، بل يستغرق هذا وقتا عندما يُدقق الشخص حساباته البنكية؛ مما يعطي فرصة أكبر للصوص ، ويكبد البنوك خسائر أكبر ، مما حدا بالبنوك خاصة في أوربا إلى بحث إعادة النظر في أنظمتها التقنية رغم حداثتها والبحث عن

وسائل جديدة لحماية أموالها وحسابات العملاء من التسرب.(٢)

ولم تكتف العصابات بهذه الوسائل المتقدمة بل أنها كانت بصدد إطلاق قمر صناعي خاص بها من أجل توزيع المهام وتبادل المعلومات الإجرامية الخاصة بها بين فروعها المنتشرة حول العالم.(١)

خامساً : الجريمة في مجال نظم المعلومات والحاسب الآلي

الجريمة في هذا المجال نموذج للجريمة التقنية من ناحية ، ومثال للجريمة الإقتصادية والمستحدثة من ناحية أخرى . فهي جريمة تقنية لأن وسائلها تتمثل في اختراعات حديثة ، ولأن هذه الوسائل ذاتها تقع محلا للاعتداء من قبل وسائل مماثلة ، وبعبارة أخرى فإن الاختراع الحديث كوسيلة في يد الجاني يقابله الاختراع الحديث ذاته في يد المجني عليه ، كما أنها جريمة إقتصادية مستحدثة ، نظراً لما ترتبه من أضرار مادية فادحة يتحملها المجني عليه في مقابل مكاسب كبيرة يستفيد منها الجاني . وقد بدأت هذه الأعمال بانتهاكات فردية (سرقة برنامج ، كتب ، ومستندات ، وملفات)، ثم تطورت حتى أصبحت ظاهرة عامة (تصميم فيروسات لتصيب مكونات الشبكة ، سرقة أسرار الصناعة التكنولوجية لأجهزة من شركة ٠٠) ٠

وجاء تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في شؤون المجتمعات، مصحوباً بفرص جديدة لارتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم التقنية ، تحمل طابع هذه التقنيات ، وتساير على الدوام تيار تقدمها باعتمادها على

---

(2) راجع موضوع تزايد السطو الإلكتروني دراسة منشورة في مجلة الشرطة الإماراتية تحت عنوان " الشرطة في العالم " العدد ٣٤٢ ، س٢٩ ، يوليو ١٩٩٩م ، ص٣٠ وما بعدها ، وأيضاً الشهاوي (قدري) ، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، دورية الفكر الشرطي (دولة الإمارات العربية المتحدة –الشارقة) ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، أكتوبر ١٩٩٨م ، ص٣٩.

(1) استخدام التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة ، بحث منشور في مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٣٤٢ ، ص٢٩ يونيو ١٩٩٩م، ص٢٧

الحاسب أداة لارتكابها ، وقيام فكرتها على الوصول غير المشروع إلى المعلومات المعالجة إلكترونيا وإساءة استخدامها ٠ ولقد اتسع نطاق هذه الجرائم ، وسبب ذلك مرده إلى تزايد وعي المجرمين بارتفاع عائد جريمة الحاسب ، وتدني أخطارها إذا ما قورنت بأي نشاط إجرامي آخر (الصعيدي، ١٩٩٨: ١٠٠ وما بعدها).

كما يلجأ بارونات الجريمة إلى الحاسبات الآلية في عمليات السرقة والمقامرة والتهريب وتنظيم العمليات الإجرامية العالمية ، بالإضافة إلى التستر والتعتيم على تحركات زعماء العصابات (الشهاوي، ١٩٩٨: ٣٧).

وأخيرا وليس أخرا ، تزايد توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال الجريمة . فالعصابات الإجرامية تتجه إلى استغلال بعض إنجازات التكنولوجيا في تطوير الأساليب الإجرامية وتحديثها٠ وقد تزايدت خلال السنوات الأخيرة معدلات الجريمة التي يمكن وصفها بالجريمة المعقدة تكنولوجيا ، ويظهر ذلك بوضوح في عمليات التهريب ، وتجارة المخدرات ، وتزييف العملات والأوراق الرسمية ، والتجسس الصناعي والتجاري (إبراهيم، ١٩٩٧: ٣٥٧ وما بعدها).

تلك أهم المعطيات ، وليس جميعها حصراً ، إذ ليس خافياً أن التطورات التكنولوجية الحديثة قد تفرز أنماطاً أخرى للجريمة تشكل تحديا في المستقبل – التي تعد – بعد ـ منطلقاً وأساساً إلى تطوير البحث الجنائي ، وهي بمثابة استخلاص سائغ مما كشفت عنه الظروف وواقع الحال ، من زيادة في أعداد الجريمة ، وتطور الظاهرة الإجرامية ، وتعدد أنماطها وأشكالها ، وتعاظم آثارها ، واستخدامها التكنولوجيا الحديثة ، سواء في التخطيط للجريمة والإعداد لها أو تنفيذها ، وهو يتطلب – بالضرورة – التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها بالقدر نفسه من العلمية واستخدام التقنية الحديثة ، على نحو ما سيأتي في المبحث الثالث ٠

تطوير أساليب البحث الجنائي في مواجهة تطوير الأساليب الإجرامية

" إن التكنولوجيا الحديثة من منظور أمني سلاح ذو حدين . فإذا كانت أجهزة الأمن تحرص على استخدام الأساليب والمعدات التكنولوجية الحديثة في مختلف مجالات الأمن من أجل رفع كفاءتها وتحسين أدائها في مجال مكافحة الجريمة ، فان العصابات الإجرامية تتجه بدورها إلى استغلال بعض إنجازات التكنولوجيا في تطوير الأساليب الإجرامية وتحديثها" (إبراهيم، ١٩٩٧: ٣٥٧).

لا شك أن التحديات التي تواجه أجهزة الشرطة في الألفية الجديدة تبدو كبيرة مع تنامي الجريمة وتطورها وما أفرزته من أنماط إجرامية تتسم بالخطورة مع تطور الجريمة التقنية . لذلك كان لزاما عن أجهزة الشرطة والأمن العام أن تبذل جهوداً جبارة واعية في مكافحة الجرائم ومنعها باتخاذ الأسلوب العلمي التقني للمواجهة لتحقيق أفضل النتائج والوصول إلى فاعليته وكفايته (محمد: ٢٠٠٠: ٣٣).

وإزاء هذه التحديات ، فإنه لا مناص والحال كذلك . من تطوير أساليب البحث الجنائي ، على نحو يواكب على الأقل تطور الأساليب الإجرامية ، وهذا يستلزم – بطبيعة الحال – رصد ظواهر الجريمة وتحليلها ، وأساليب ارتكابها ، وخطورتها الإجرامية ، بتوظيف العلم والتكنولوجيا المتقدمة في تحليل تلك الظواهر ، والاستفادة من نتائج هذا التحليل في تفعيل أعمال مكافحة الجريمة ، وهو ما يتطلب الأستمرار في عمليات تحديث الأجهزة الأمنية وتزويدها بالأجهزة والمعدات الحديثة التي تدعم قدرتها على التدريب لرجل الشرطة باعتباره حجر الزاوية في العملية الأمنية" (إبراهيم، ١٩٩٩: ٤٩ وما بعدها).

المبحث الثالث: متطلبات البحث الجنائي المعاصر

يعمد تطوير البحث الجنائي المعاصر إلى معطيات (أو موجبات) تمثل أساساً ومنطلقاً نحو الوصول إلى هذا التطوير ، فضلاً عن تحديد مجالاته ، وأبعاده ، وهيكله، وأخيراً رسم ملامحه أو تشكيلها، على نحو ما سيأتي ٠

فلم يعد الأمن التقليدي قادراً على مواكبة التطورات التي جدت مؤخراً في عالم الجريمة ، سواء في استخدام التقنيات الحديثة في ارتكابها أو تنفيذها(فضة: ١٩٩٩: ٦١، العشماوي، ١٩٩٨: ٤٣) ومن ناحية أخرى ، فإن الظروف والمتغيرات التي يعيشها العالم تضع الشرطة أمام تحديات صعبة لابد من مواجهتها ، تعتمد المواجهة الصحيحة على الالتزام بالمنهج العلمي القائم على أساس من التخطيط والتدريب، فضلاً عن التخصص ، باعتباره سمة العصر الحديث (محمود: ١٩٨٣: ٥).

وهذا يستتبع الاهتمام في استخدام أحدث التقنيات والأساليب العلمية لمواجهة التحديات الأمنية في مختلف المجالات خاصة في مواجهة الجريمة بجميع أنواعها وأشكالها ، ومواجهة الجريمة المنظمة ، وجريمة الإرهاب التي لا تعرف حدودا أو أسباباً ، والتي تسخر التقنيات الحديثة والتطور العلمي في ارتكابها أو تنفيذها أو إخفاء ارتكابها.[١]

وبات واضحاً وجلياً أن التحديات السابقة ، تضع على عاتق أجهزة الأمن مسؤوليات وتبعات جديدة ، ويتطلب ذلك – بالضرورة وبحكم اللزوم – تطوير الفكر الأمني ، وتحديث الأجهزة الأمنية ، وتطوير أساليب العمل، وذلك لمواجهة ظاهرة الجريمة المعاصرة والتصدي لها (إبراهيم، ١٩٩٦: ٢٧)، في ضوء المتطلبات المستقبلية

[1] راجع مؤتمر الشرطة وتحديات القرن الحادي والعشرين الذي نظمه قسم التخطيط والتدريب بشرطة أبو ظبي ، مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٣٣٩ ، س٢٩ ، مارس ١٩٩٩م ، ص١٢

والاحتياجات المتطورة (العشماوي: ١٩٩٤: ٢٤ وما بعدها).

كما لا يخفى أنه لظاهرة " العولمة " أبعادها وانعكاساتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلامية ، فإنلها أبعادها وانعكاساتها الأمنية وهو ما يحتم ضرورة تطوير العلوم الشرطية وتحديثها ، حتى تظل قادرة على التعامل مع الظواهر والتطورات الأمنية المستجدة والتي أفرزتها وستفرزها ظاهرة " العولمة " (إبراهيم، ١٩٩٩: ٣٣ ، فرج الله، ١٩٩٥: ٩).

ويتطلب الوقوف على متطلبات البحث الجنائي المعاصر ، التعرف على التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية في الوقت الراهن ، والتي تستتبع تطوير الفكر الأمني وأيضاً تطوير أساليب العمل لمواجهة ظاهرة الجريمة المعاصرة ·

أولاً: الثورة التكنولوجية

يشهد العالم في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية هائلة ، تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات ، والاتصالات ، والهندسة الوراثية ،والأجيال الجديدة من الحاسبات الآلية· ولا شك في أن التكنولوجيا الحديثة تقدم للدول وأجهزتها الأمنية كثيراً من التسهيلات والإمكانات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدرتها على التصدي للجريمة ، إلا أن هذا التطور التكنولوجي أدى ويؤدي في الوقت نفسه إلى تطوير الجريمة وتحديثها من حيث الشكل والمضمون ، وبخاصة في ظل اتجاه التنظيمات والعناصر الإجرامية إلى توظيف بعض مخرجات التكنولوجيا الحديثة في أنشطتها وممارستها الإجرامية · ومن هذا المنطلق فإن التكنولوجيا الحديثة سلاح ذو حدين ، فهي تؤدي من ناحية إلى تعقيد الظواهر الإجرامية وتحديث أساليبها ، ويمكن توظيفها من ناحية أخرى لرفع كفاءة الأجهزة الأمنية وتدعيم قدرتها على التصدي للظاهرة الإجرامية · ولا شك في أن الأمر يضع على عاتق هذه الأجهزة مسؤوليات كبيرة ، كما يضع على عاتقها تبعات ضخمة ،

خاصة أن عملية التحديث التكنولوجي للأجهزة الأمنيةلها كلفتها وأعباؤها المادية والتنظيمية (إبراهيم، ١٩٩٩).

ثانياً: تكنولوجيا الاتصالات

تطورت الوسائل المستخدمة في مجال الاتصالات في الآونة الأخيرة تطوراً سريعاً ومذهلا سواء من حيث المعدات المستخدمة في الاتصالات ، مثل الاتصال عن طريق الألياف البصرية ، أو استخدام الأقمار الصناعية ، أو تنوع الاتصالات سواء كانت الاتصالات سمعية أو بصرية أو مكتوبة ·

ولكن التطور الأساسي هو ما حققته تكنولوجيا الاتصالات من تطور مرموق وسريع للتحول إلى التكنولوجيا الرقمية [1]. فالاتصالات تتم عن طريق الأجهزة المتحركة ، سواء المركبة بالسيارات أو المحمولة بالمحطات الرئيسية . وتتم هذه الاتصالات عن طريق تحويل الصوت إلى نبضات كهربائية . وقد تطور هذا النظام باستخدام التكنولوجيا الرقمية ، وهو النظام المستخدم في الحاسبات الآلية بتغيير تكنولوجيا الاتصالات من النظام القياسي الذي يعمل بالنظائر المادية للعوامل المتغيرة إلى النظام الرقمي الشائع بالنسبة لأجهزة الحسابات ، وبذلك تكون تكنولوجيا الحاسبات والاتصالات قد أصبحت قائمة على أساس مشترك، هو التكنولوجيا الرقمية.

ومن ثم فإن تكنولوجيا معالجة البيانات بالحاسبات الآلية أي نظم المعلومات

---

(1) وتكمن التكنولوجيا الحديثة في اختراع نظام الترقيم Digitization الذي يعتمد على الصورة والبيانات، وكذلك صوت الإنسان. فيمكن ترجمة كل المعلومات إلى إشارات رقمية من خلال نظام JSDN ، وقد نتج عن تلك الاختراعات إيجاد كابلات من الألياف البصرية الدقيقة ذات قدرة فائقة على البث اللاسلكي الواضح ، ونتيجة لوجود برامج العقول الإلكترونية والأجهزة البصرية والسمعية الدقيقة توافرت القدرة للإنسان على توجيه وإرشاد وانسيابية حركة المعلومات ، ويجب التنويه هنا بأن هذه التقنية الكبيرة لا يقف وراءها العلم فقط، ولكن هناك أيضاً عامل التنافس التجاري والعلمي الذي يؤدي دوراً مؤثراً وكبيراً في هذا المجال ·

(راجع موضوع تكنولوجيا الاتصالات، تطويق العالم بالأجهزة السلكية واللاسلكية ، ترجمة جلال أيمن، مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٢٧١ ، س ٢٣ ، يوليو ١٩٩٣م ، ص٤١)

وتكنولوجيا الاتصالات ـ قد أمكن دمجها بواسطة التكنولوجيا الرقمية ومن ثم يمكن تنظيم عملية الاتصالات، عن طريق استخدام الحاسبات الآلية ودمجها مع عمليه الاتصالات وإرسال البيانات والمعلومات من خلال شبكة الاتصال الرقمية وتستطيع الحصول على أي معلومات (قنديل، ١٩٩٠: ١٤ وما بعدها).

ثالثاً: الإنترنت في أعمال البحث الجنائي واستخدامها

لا مراء في أن شبكة الإنترنت لها عديد من الآثار الإيجابية في المجال الأمني إذ توفر المعلومات بيسر وسهولة وكفاءة وفعالية ، وبالتالي تسهم في تطوير عمليات البحث الجنائي والأمني ٠ كما أن شبكة الإنترنت تشكل عنصرا أساسياً في عملية التدخل المعلوماتي ومرونتها، واستمرارية متابعتها عبر الحدود الإقليمية وخارجها ، خاصة أن الأعمال الشرطية في مجال البحث الجنائي لا سيما عقب الانتقال إلى مسرح الجريمة وتبيان الآثار التي ترتبط به إزاء اتخاذ القرار ارتباطا وثيقاً وحتمياً ، على اعتبار ان صور اتخاذ القرار وكيفيته وماهيته وطبيعته من أدق الأعمال بالنسبة لرجل الشرطة (الشهاوي، ١٩٩٨: ١٦٧ ، المنذري، ١٩٩٩: ٤٦ وما بعدها).

ويترتب على القرار الشرطي اتخاذ مواقف قد تمس من قريب أو من بعيد حريات الأفراد ومكنون سرهم (من قبض أو تفتيش ٠٠٠٠ إلخ) تلك بالطبع مواقف شرطية وقانونية غاية في الأهمية ، على اعتبار أن مثل تلك القرارات تصدر بصورة سريعة ودقيقة، لمواجهة مواقف أمنية تمس أمن المجتمع ٠

ولا شك في أن لشبكة الإنترنت أهمية في مرحلة جمع البيانات والمعلومات ، والوقوف على آخر التطورات وهذا يعد من أهم مراحل اتخاذ القرار الشرطي ومواءمته للمواقف القائمة ، وهو ما يدفعنا إلى القول بالاستفادة من الانترنت في تطوير أداء الأجهزة الأمنية في مجالاتها المتعددة٠

رابعاً: تطور نظام التسجيل الجنائي في مكافحة الجريمة وتعقب الجناة

من المعروف أن من أهم واجبات رجل الأمن منع الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت كان لزاما عليه أن يتعقبها ، ويتخذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن غموضها ، بهدف التوصل إلى الجناة وتحديد شخصياتهم ، وجمع الأدلة الكافية ضدهم ، حتى تقتص منهم العدالة عن المجتمع .

ومما يسهل لرجل البحث الجنائي مهمته أن تكون لديه معلومات وافية عن المجرمين وأسمائهم – أوصافهم – وأسلوب وطريقة ارتكاب جرائمهم . ويعتمد رجال البحث الجنائي في سبيل الحصول على هذه المعلومات على نظام التسجيل الجنائي ، ويقوم هذا النظام على نظرية الأسلوب الإجرامي (أو تخصص المجرم) ، والأساس فيه يرجع إلى ما لاحظه علماء الجريمة من أن المجرمين لهم أسلوب خاص في ارتكابهم للجريمة ، وهذا التكرار هو ما يجعل المجرم أخصائياً في ارتكاب نوع معين من الجرائم ، وليس هناك ما يمنعه من تغيير طريقته (أسلوبه الإجرامي) (عاشور، ١٩٧٥: ٩ وما بعدها).

وقد حققت استخدامات الحاسبات الإلكترونية خلال النصف الثاني من هذا القرن تقدماً كبيراً وسريعاً ، سواءً من الناحية التكنولوجية ، أو من ناحية مدى أتساع تطبيقاتها . وفي مجال الأمن استخدمت الحاسبات الإلكترونية في تخزين المعلومات المسجلة عن نوعيات الجريمة ، وأوصاف المجرمين ، وأسلوبهم الإجرامي للرجوع إليها عند الكشف عن القضايا مجهولة الفاعل لتضييق دائرة البحث ، وكذا بيانات الأشخاص المطلوب البحث عنهم ، مع توجيه البيانات مركزياً لصالح فروع البحث الجنائي بمديريات أمن المحافظات ، حرصاً على سرعة التحري عن المشتبه فيهم ، وخاصة في المحافظات البعيدة ، ويتم ذلك بالرجوع إلى المعلومات المحفوظة الإلكترونية

بطـريقة اتصــالية مباشــرة ، وتوفــيراً للجهد والوقت ، وحرصاً على عدم احتجاز أي مواطـن لا يكـون قد صدر ضده أي اتهام ، أو صدر ضده حكم ، كذلك إجراء التحليل الإحصائي النوعي والمقارن لنوعيات الجريمة للوصول إلى الدلالات والمؤشرات اللازمة للتخطيط لمناقشتها ٠

كمـا يـتم تخـزين الـبيانات الخاصة بالبصمات والسوابق على الذاكرة الإلكترونية لســرعة الاســتدلال عـند الحاجة إلى المقارنة أو المضاهاة ، مع العناية بتسجيل بيانات البصـمات الفـردية (غـنيم، ١٩٩٩: ٣٨ ومـا بعدها) ، إضافة إلى الكشف عن المجرمين بأوصــافهم وأسـلوبهم الإجـرامي ويســاعد بصورة إيجابية في معاونة أجهزة البحث الجـنائي في الكشف عن الغموض الذي يكتنف القضايا المجهولة الفاعل في زمن قياسي وكفــاءة متـناهية بالمقارنــة بمــا يتبع بالأسلوب اليدوي لحفظ هذه المعلومات وتعديلها واستخراج النتائج منها (المراغي، ١٩٧٥: ١٥٥).

كمــا يــبرز دور الحاســب الآلي في بيان حركة الجريمة ، واستخراج معلومات تمثل الموقــف الجــنائي ومعــدل الجريمة خلال فترة معينة ، ومن خلال هذا البرنامج يتضح مـدى جهـود أجهزة البحث في إقامة الأدلة ضد مرتكبي الجرائم ، فضلاً عن أهميته في التخطيط ووضـع السياسة التشريعية (توفيق، ١٩٨٣: ٨٥ وما بعدها).

وتوجد مجموعة من البرامج التي تساعد محللي الجريمة في تكوين الصورة الكاملة لحـركة الجريمة واتجاهها بما تحتويه من سمات عامة لمجموعة من الجرائم والسمات الخاصة بأي جريمة منها ٠ وتساعد تلك البرامج في تخزين المعلومات المتعلقة بالجرائم وعرضـها وتحليلها وتفسيرها، إذ تتيح رؤية الصور مثل صور الأشخاص، السيارات، المـباني ، والرسـومات الـبيانية ، بالإضــافة إلى النصوص المكتوبة ، كما أنها تتيح بناء قواعـد المعـلومات وتوظيفهـا واسـتخدام مجموعـة من أساليب تحليل المعلومات التي

تساعد في اكتشاف العلاقات بين الجرائم وأعضاء العصابات الإجرامية ، وأعضاء الجماعات المنظمة، والوصول إلى المعلومات الجديدة التي تفيد في مكافحة الجريمة ٠

وتتمثل بعض أساليب تحليل المعلومات التي تقوم بها تلك البرامج في رسم خريطة للعلاقات بين الأفراد والأشياء مثال السيارات ، والأماكن التي تتردد عليها ، والجهات والأموال والممتلكات ، كما تقوم بعرض خلاصة لأهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال إظهار تلك العلاقات مع رسم خريطة لها ٠

وتساعد تلك البرامج في تحليل الإتصالات التليفونية ، وحركة الأموال بين الحسابات البنكية ، والحركة على شبكة الإنترنت ، بما يتيح اكتشاف العلاقات ، وحركة الأموال المتحصلة أو الناتجة عن الجريمة ، وبين المجرمين والمنظمات الإجرامية التابعينلها ٠

وتعمل الأساليب التي توظفها تلك البرامج على ترتيب الأحداث المختلفة ، طبقاً للمعيار الذي يحدده محللو الجريمة ، والتي من أشهرها الترتيب طبقا لزمن الحدوث ، كما أنها تساعد في اكتشاف الظواهر الإجرامية ، وما يتجه منها لأخذ صورة الظاهرة في وقت مبكر ، بما يسمح بتفعيل دور مكافحتها وهي في مراحلها الأولى ، مما يؤدي إلى الحصول على أفضل النتائج ٠

وقد أظهرت تلك البرامج تفعيلا لأعمال المكافحة ، خاصة في المجالات التالية

- البحث الجنائي (خاصة في الجرائم المهمة) ٠
- منع الجريمة ٠
- غسل الأموال ٠
- الجرائم المرتكبة بواسطة بطاقات التحويل الإلكتروني.
- الجرائم المتعلقة بالأسهم المتداولة في البورصة (درويش، ١٩٩٨: ١٨٣ وما بعدها).

مما لا شك فيه أن استيعاب التكنولوجيا والتقنية الحديثة وتوظيفها في خدمة مجال البحث الجنائي والأمني عموماً ، يتطلب تدريب القائمين على البحث الجنائي ، لإكسابهم مزيداً من المعرفة والتأهيل العلمي لمواكبة التطورات العلمية الحديثة.

فمن الأهمية بمكان استعياب أن التدريب لم يعد مقصوراً على التعامل مع المشكلات المألوفة والتقليدية ، بل لا بد وأن يتقدم إلى دائرة التعامل مع المشكلات غير التقليدية ، كما أن التدريب لم يعد مقصوراً على أشكاله التقليدية ، بل لا بد أن يستوعب أنماطاً جديدة في التعامل تناسب متطلبات العصر وتحديات المستقبل ٠

وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة ما يلي (عبيد، ١٩٩٩: ٩٢):

أ - ضرورة تخليق كيان المعلومة بجهود المتدربين أنفسهم من واقع خبرتهم ، ومن ثم العمل بمنطق " منهم وإليهم " ، وهو منحى أصبح الطابع الواسم لبرامج التدريب في العالم المتقدم ، خاصة إذا ما كان التدريب موجها إلى فئة من المتدربين ، يضطلعون بمهام تتعلق بسبر أغوار الجريمة وأسلوب ارتكابها ودوافعها ، والمحافظة على الأمن والاستقرار ، خاصة في ظل الجريمة المعاصرة ٠

ب- ضرورة إذكاء روح الإيمان بأهمية التدريب ، باعتباره طريقاً إلى حسن الممارسة المهنية ، وتحقيق النمو والارتقاء ، وبحسبانه إطاراً للتلاقي بين الخبرة العلمية في دقتها ، والواقع المهني في ترائه ٠

جـ- ضرورة العمل بفلسفة التدريب الحديث ، وأن ينطوي على تناول العلوم التي تصقل خبرات المتدربين التراكمية في مجال البحث عن الجريمة ٠

د- اتصال التدريب في مراحل تمثل مستويات مختلفة من التدريب ، حتى يؤمن على تعميق خبرته التخصصية ، وتصقل بشكل مستمر مهاراته ، وأن يتعمق في وجدان المتدربين وإحساسهم حاجتهم إلى مواصلة التدريب وتواصله ٠

المبحث الرابع: منهج البحث الجنائي المعاصر وأسلوبه

لا يخالجنا أدنى شك في أن الشرطة في الدول العربية بدأت تتنبه إلى خطورة الجريمة العصرية بأنماطها وأشكالها المختلفة ، وأدركت أنه لا مناص من تطوير أساليب مواجهتها بالقدر الذي تمكنها من إجهاض تلك الجريمة ، أو الحد منها ومن آثارها الخطيرة ٠

ومع ذلك فإن الأمر يتطلب تطوير منهج البحث الجنائي وأسلوبه بحيث يواكب التحديات المعاصرة للوفاء بالمتطلبات الأمنية ٠ ويقصد بتطوير منهج البحث الجنائي ، تبني استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظواهر الإجرامية المتطورة ، تترجم في صورة خطط ، تكون قادرة على إجهاض الجريمة في مهدها ، أو الحد منها ومن آثارها الخطيرة ٠

أما أساليب البحث الجنائي ، فهي بمثابة آليات ، وأدوات تنفيذ منهج البحث الجنائي، وهي أساليب تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتطلبات المتغيرة لمواجهة الظواهر الإجرامية المتطورة، وصولاً إلى تحقيق الأمن والاستقرار في ربوع الوطن ، وإضفاء الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين.

ويعتمد تطوير منهج البحث الجنائي المعاصر وأسلوبه على عدة محاور هي:

المحور الأول إتباع الأسلوب العلمي والمجرد في دراسة الظواهر الإجرامية والقضايا الأمنية المستجدة ، سواء في الداخل أو الخارج في إطار خطة أمنية متكاملة ، ومن خلال رؤية عصرية لمفهوم الأمن، باعتباره مفهوما شاملا له أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ٠ وتنهض بهذه المهمة مراكز البحوث الشرطية مع القائمين على البحث الجنائي ، والإستعانة بالخبراء والمتخصصين في هذا المجال ٠

ويتطلب ذلك إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية ، تستهدف جمع المعلومات الإجمالية والتفصيلية عن الجرائم المرتبطة أو التي يشتبه في ارتباطها بالأنشطة الإجرامية المنظمة، وتصنيفها وتسجيلها وتخزينها بصورة إلكترونية تسمح بسرعة استرجاعها ومعالجتها ، وتحليلها ، واستخلاص النتائج منها ، واستخدام الأساليب المتقدمة لتحديد العلاقات والأدوار المختلفة لأعضاء المنظمات الإجرامية ، مما يتيح القدرة على مكافحتها بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة ·

المحور الثاني في ظل عصر التقدم العلمي المذهل والنهضة التكنولوجية الواسعة وثورة الاتصالات ، بات ضروريا التجاوب مع معطيات التكنولوجيا الحديثة ، وتحقيق القدر المناسب من التهيئة والتكيف اللازمين للتفاعل مع مقتضيات هذا التطور العلمي ومستلزماته في تطوير أساليب العمل (الدياربي، ١٩٩٩: ٣٨ وما بعدها).

وتتطلب مكافحة الجريمة – في هذا الصدد – رفع كفاءة جهاز الشرطة ، اعتماداً على ثلاثة عناصر رئيسية هي وسيلة نقل سريعة ، وشبكة اتصال ذات كفاءة عالية ، ونظام معلومات متطور ، وإيجاد التنسيق بين أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة ورفع كفاءتها ، وذلك باستخدام الحاسب الآلي بإدارة العمليات (قنديل، ١٥) مما يتطلب تطوير القدرات الفنية والإمكانات العلمية لمواجهة أي جريمة في المستقبل ، خاصة أن الجرائم المتطورة قد وصلت إلى درجة التهديد الإرهابي ، خاصة ـ أيضاً ـ أن الجماعات المنظمة على درجة عالية من المهارة في استخدام المعلومات عن طريق الإنترنت أو شبكة الفضائيات أو الهواتف الهوائية.[1]

---

[1] راجع موضوع كيف نواجه تحديات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الشرطة الإماراتية ، العدد ٣٤٢، س ٢٩ ، يوليو ١٩٩٩م، ص٣٠ وما بعدها.

المحور الثالث تنمية العاملين في مجال الجريمة وغيرهم ممن يعملـون في مجالات ذات صـلة ، لاسـتيعاب التقـنيات الفنية والتكنولوجيا الحديثة ، سواء في مجال كشف الجـريمة أو الـتعرف عـلى أسلوب الجناة ، ووسيلة ارتكابها (علي، ١٩٩٦: ٢٠) ، مع ضــرورة تـنمية الحـس الأمـني لـدى هؤلاء العاملين للتنبؤ بالخطر الأمني ومواجهته والاستعداد له.[٢]

المحــور الــرابع تنمية أساليب الوقاية من الجريمة (أسلوب الكمائن والمراقبة الإلكترونيـة – نظـم الإنـذار – الكـاميرات ··· إلخ) ، زيـادة فعاليـتها لتـتعامل مع مشكلات الجريمة .

المحــور الخامس تدعيـم اتجاهات تحديث الأجهزة الأمنية · إن عملية تحديث الأجهـزة الأمـنية أصبحت أمرا حتميا ولا بديل عنه من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن خاصة الأمن الجنائي – للتصدي للجـريمة ، ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة من أيدي عصـابات الجــريمة التي توظفها من أجل تحقيق مصـالحها وغاياتها غير المشروعة · وتتفاوت عملية تحديث الأجهزة الأمنية من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وإمكانياتها ، إذ من المـؤكد أن الوضع في الدول المتقدمة يختلف عنه في عديد من دول العالم الثالث ·

وجديـر بالذكـر أن عمـلية تحديـث الأجهـزة الأمنية لا تؤتي ثمارها إلا إذا نمت في

---

[2] يقصد بالحس الأمني ذلك الشعور أو الإحساس المتولد داخل النفس ،والمعتمد على أسلوب أو عوامل موضوعية ، تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها أو إلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها ، ويعتمد الحس الأمني وفقا لذلك المفهوم على نوعين من العناصر أحدهما العناصر ذات الطبيعة الوجدانية أو الحسية والتي تتمثل في اتجاه الحس الداخلي أو الشعور الوجداني أو الإحســاس الذاتي على نحو أمر يجعل صاحبه يسلم بوجوده ، ويعتقد في حدوثه أو يتجه إلى التسليم بإمكانية حدوثه واحتمال قوى لوجوده · وتعتمد تلك العناصر الذاتية أو الوجدانية أو الشعورية أو المكنات الخاصــة التي غالباً ما تتوافر في الإنسان بحكم خلقته واستعداده ، ومن خصائص الحس الأمني ، أنه عملية مزدوجة الحس الأمني ، المــلاحظة والمراقبة والدراسة والتحليل.

خليل (أحمد ضياء الدين) ، الحس الأمني علم وضرورة ، مجلة الأمن السعودية العدد ٤٣ ، ذو الحجة ١٤١٦ هـ ، ص٤٠

سياق استراتيجية متكاملة تتضمن ثلاثة عناصر لا بد أن يشملها التحديث والتطوير ، وهي العنصر المادي المتمثل في الأجهزة والأسلحة والمعدات والمركبات ٠٠٠ إلخ) ، والعنصر البشري ، يتضمن أعداد رجال الشرطة وتأهيلهم ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا الحديثة في مجالات الأمن والسلامة بفاعلية واقتدار ، وأخيراً العنصر التنظيمي ، ويتمثل في تطوير النظم واللوائح والقوانين المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية وأنشطتها٠

نتائج الدراسة :

يُستخلص من استعراض ما تقدم النتائج الآتية :

أولاً : أن تطوير البحث الجنائي بصورة تواكب العصر ، يجب أن يتم في إطار خطة استراتيجية أمنية أحد روافدها البحث الجنائي (خطة التنبؤ الأمني) تقوم على رصد الاتجاهات القادمة للجريمة (جريمة المستقبل) ، وتطورها ، سواء في الداخل أو الخارج خاصة مع تنامي ظواهر التطرف والعنف والجريمة المنظمة على الصعيد الدولي ، ودراسة المتغيرات العامة في المجتمع ، والتطورات التكنولوجية في مجال الأمن ، واستخدام الجريمة ، والإمكانات المتاحة لجهاز الشرطة ولمرتكبي الجرائم ومجالات السلوك الإجرامي ٠

ثانياً : تطوير أجهزة الشرطة وتدعيمها بالقدرات والكفاءات العلمية والوسائل التقنية والفنية المتاحة لمواجهة التحديات الأمنية بصورة تعاظمية ، تواكب بل وتوافق ما يحدث من تطور في مختلف المجالات ٠

ثالثاً : تنمية العنصر البشري حتى يصبح قادرا على التعامل بفاعلية مع الجرائم المتطورة ، والتفاعل مع الأجهزة والمعدات الحديثة ، وأداة ذلك هو التدريب وإيفاد

الضابط إلى بعثات ، سواء في الداخل أو الخارج للتعرف على الجديد في مجال التقدم ، والتدريب على الأجهزة والمعدات الحديثة ٠

رابعاً : تطوير مصادر الحصول على المعلومات ، مع الإبقاء على نظام المخبرين باعتباره من المصادر الهامة للمعلومات ، والتي تقوم جميعها على إثراء المعلومات الأمنية التي تفضي إلى الوقاية من الجريمة ، وإلى كشف غموضها وضبط مرتكبيها ٠

خامساً : تنمية أساليب الوقاية من الجريمة على نحو ما سلف بيانه ، وزيادة فعاليتها للتعامل مع مشكلات الجريمة المتطورة ٠

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. العزبي ، نبيل (بدون سنة نشر)، الوجيز في البحث الجنائي ، القاهرة ٠

٢. عبدالسلام ، فاروق ، ١٩٨٧ الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ٠

٣. شفيق ، عصمت ، (بدون سنة نشر)مقدمة أساليب البحث الجنائي بمسرح الجريمة ، تأليف أرن سفنسون أوتوو يندل ٠

ثانياً: البحوث والدراسات

٤. المنذري ، سامي محارب ، ١٩٩٩دراسة عن مسرح الجريمة ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

٥المراغي ، رجائي ، الحاسبات الإلكترونية ، الشرطة تدخل عصر التكنولوجيا الحديثة، مجلة الأمن العام المصرية ٠

٦. أي ما يزنر ، جوردون ، ١٩٩٢، أعمال الشرطة في المستقبل ، مجلة الأمن العام المصرية ٠

٧. خـليل ، محمد ، ١٩٩٠، تنظيم الدوريات ، مجلة بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ج ٠ ع ٠ م ٠

٨. عـبدالحميد ، محســن ، ١٩٩٥ الوقايــة مــن الجريمة ، نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل ، دورية الفكر الشرطي ٠

٩. عـزالدين ، أحمـد جـلال ، الملامـح العامة (الجريمة المنظمة)إصدار مركز البحوث والدراسات بالقيادة العامة لشرطة دبي ٠

١٠. موســى ، محمد عبدالحليم ، ٩٩٠ البحث العلمي في الشرطة ، مجلة بحوث الشرطة بأكاديمية ، ج ٠ م ع ٠

١١دراسة عن الشــرطة العصرية في الإمارات ، ١٩٩٥، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

١٢دراسة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة ، ١٩٩٩، مجلة الشركة الإماراتية.

١٣.دراسة عنكنولوجيا الاتصالات ، تطويق العالم بالأجهزة السلكية واللاسلكية ، ١٩٩٣ ، ترجمة جلال (أيمن)، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

ثالثاً: المقالات

١٤. إبراهيم ، حسنين ، ١٩٩٦ الظواهر والقضايا الأمنية على مشارف القرن القادم ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

١٥. إبراهيم حسنين ، ١٩٩٧ ، الإنترنت والأمن ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

١٦. إبراهيم حسنين ١٩٩٧، الأمن في عالم متغير ، دورية الفكر الشرطي ٠

١٧. إبـراهيم ، حســنين ، ١٩٩٨ ، الإنترنـت والأمــن (تحديـات جديدة على مشارف القرن القادم) دورية الفكر الشرطي ٠

١٨. إبراهيم ، حسنين ، ١٩٩٩ ، التكنولوجيا الحدثة والأمن ن مجلة الشرطة الإماراتية.

١٩. إبـراهيم ، حســنين ، ١٩٩٠ العولـمــة وتـأهيل العـلوم الشــرطية في الوطـن العــربي ، قضايا وتساؤلات حول المستقبل ، دورية الفكر الشرطي ٠

٢٠.أبو شامة ، عباس ، ٢٠٠٠ التحديات التي تواجه رجل الشرطة العربي ، دورية الفكر الشرطي.

٢١. البشري ، الأمين ، ١٩٩٨ ، المسؤلية المشتركة عن الأمن ، مجلة الشرطة الإماراتية.

٢٢.التل ، أحمد ، الظـروف الاقتصادية وظاهرة الإجرام ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

٢٣.السعد ، صالح ، ٢٠٠٠م دور البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، دورية الفكر الشرطي ٠
٢٤.الشهاوي ، قدري ، ١٩٧٤ صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة العملية الحديثة في كشف الجريمة ، مجلة الأمن العام المصرية ٠
٢٥.الشهاوي ، قدري ، ١٩٩٨المنظومة الأمنية والآثار السلبية ، والإيجابية لشبكة الإنترنت ، دورية الفكر الشرطي ٠
٢٦.الشهاوي ، قدري ، ١٩٩٨ ، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، دورية الفكر الشرطي ٠
٢٧.الصعيدي ، عبدالله ، ١٩٩٨، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، ودور التدريب الشرطي في مواجهتها ٠
٢٨.العشماوي ، سعد الدين ، ١٩٩٤، المفاهيم الأساسية والأطر النظرية لإدارة الأجهزة الأمنية والمفاهيم الأساسية التي تحكم أداء الأجهزة الأمنية في الظروف المتطورة ، مجلة آفاق أمنية ، دولة البحرين ٠
٢٩.العشماوي ، عبدالوهاب ، ١٩٩٨، أمن الوطن العربي مع إطلالة قرن جديد ، مجلة آفاق أمنية ، دولة البحرين ٠
٣٠.العمران ، احمد ، ٢٠٠٠ ، الآفاق الاستراتيجية لأبعاد منظومة الأمن الشامل ، دورية الفكر الشرطي ٠
٣١.جلال ، توفيق ، ١٩٨٣ استخدام الحاسبات الآلية في مراقبة حركة الجريمة ، مجلة الأمن العام المصرية ٠
٣٢.درويش ، عبدالكريم ، ١٩٩٨الكمبيوتر وزيادة الفعالية لأعمال البحث الجنائي ، مجلة آفاق أمنية دولة البحرين ٠
٣٣.درويش ، عبدالكريم ، ١٩٩٨التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، دورية الفكر الشرطي ٠
٣٤.فضة ، فاضل ، ١٩٩٩الأمن والتكنولوجيا ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠
٣٥.فرج الله ، جميل ، ١٩٩٥، دعوة إلى ملتقى عربي للفكر الشرطي ، دورية الفكر الشرطي ٠
٣٦.فرج الله ، جميل ، ١٩٩٦ التدريب الشرطي بين الواقع المعاصر والمستقبل المأمول، دورية الفكر الشرطي.

٣٧.عاشـور، معـوض، ١٩٧٥،التسـجيل الجـنائي ودوره في مكافحة الجريمة وتعقب الجناة، مجلة الأمن العام المصرية٠

٣٨.عزالدين ، مجدي ، ١٩٩٦، الاتجاهات المستقبلية للظاهرة الإجرامية ، مجلة الشرطة الإماراتية٠

٣٩.عواد ، رياض ، ١٩٩٧، الجريمة والمجرم ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

٤٠.على ، جمال الدين ، ١٩٩٧،الأساليب التكتيكية للـدوريات ، دورية الفكر الشرطي.

٤١.على ، جمال الدين ، ١٩٩٧، الجديد في البصـمات ، مجلـة الشرطة الإماراتية ٠

٤٢.غنيم ، أحمد عـوض ، ١٩٩٩ ، الجيد في البصمات ، مجلة الشرطة الإماراتية ٠

٤٣.محمـد ، فتوح ، ٢٠٠٠استخدام التقنيات المتطورة في تطوير العمل والتدريب الشرطي لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، دورية الفكر الشرطي ٠

٤٤.محمود ، محمد ، ١٩٨٣، التخصص في المجالات الشرطية ، مجلة الأمن العام المصرية ٠

٤٥.نجيب ، فريدون ، ١٩٩٥، التخطيط لمواجهة المواقف الأمنية الحرجة ، مجلة الشرطة الإماراتية.

رابعاً: مؤتمرات

٤٦.مؤتمـر الشرطة وتحديات القرن الحادي والعشرين الذي نظمه قسم التخطيط والتدريب بشرطة أبوظبي ، ١٩٩٩، مجلة الشرطة الإماراتية٠

استخدامات شبكة الإنترنت في
مجال الإعلام الأمني العربي
(دراسة وصفيّة)

الدكتور/ فايز بن عبدالله الشهري

مركز الدراسات والبحوث

كلّية الملك فهد الأمنية

ملخص. الإنترنـت في طـريقها لتصبح وسيلة اتصال عالمية مهيمنة في كثير من بقاع العـالم. ففـي زمن لا يزيد إلا قليلا عن عقد من الزمن أصبحت الشبكة جزءا مهما من حياة كثير من الأفراد والمؤسسات الحكومية والخاصة حول العالم. وبالرغم من تنامي الجهـود البحثية حول العالم في السنوات الأخيرة لمعالجة قضايا استخدامات الإنترنت ، إلا أنّ القـليل فقـط يُعـرف بخصـوص اسـتخدامات ، و إمكانـات، شـبكة الإنترنـت وتحدياتها في عالمنا العربي . من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى دراسة استخدامات الإنترنت كوسيلة اتصال جماهيرية جديدة. وتركز الدراسة بشكل خاص على استطلاع المواقـع العـربية لأجهزة الأمن الداخلي على شبكة الإنترنت وتوصيفها. ونظرا لطبيعة الإنترنت الحيويّة (المتجددة) والتي تؤدي إلى تغير سلوك المستخدمين بشكل دائم تقريبا فـان البحث في هذا الحقل يكاد يكون غالبا وصفيا لا يتعدى حدود زمن الدراسة. ولهذا السـبب فقـد تم جمع المعلومات من مصادر الشبكة وأدبيات الإنترنت ، وكذلك بتحليل محتوى بعض المواقع العربية الأمنية على شبكة الإنترنت. وتعود أهميّة هذه الدراسة في المقـام الأول إلى أهميـة شـبكة الإنترنت التي جعلت العديد من الأجهزة الأمنية العربية تضـعها وخدماتهـا المختلفة ضمن خططها الإعلاميّة للوصول إلى الجماهير . وتخلص الدراسـة إلى تقديـم بعض التوصيات لتحسين حضور هذه الأجهزة وتفعيل برامجها الإعلامية عبر الإنترنت العالمية.

الكلمات المرجعية

أمـن ، إنترنت ، وسائل الإعلام ، وسيلة ، علمي، بحث ، شبكة ، نسيج ، العربي، العالم . موقع، نطاق ، بريد إلكتروني.

مقدمة

ليس من المبالغة في شيء القول إن المجتمعات البشريّة تمر اليوم بمراحل تاريخية لم يسبقلها مثيل، خاصة في مجال تطور الفكر العلمي، وتطبيقاته المباشرة ، التي تبدو واضحة في حياة الأفراد، و المجتمعات. ومع مطلع الألفيّة الميلاديّة الجديدة أصبحت الخريطة الجينيّة للإنسان في مراحل متقدمة، وأضحت قضايا الاستنساخ إحدى أهم القضايا العلميّة والأخلاقيّة التي تشغل الرأي العام العالميّ على اختلاف توجهاته.

وفي مجال وسائل الاتصال ،شهد القرن الماضي ثورة تقنية مذهلة ، بدأت بتقدم وسائل الطباعة الحديثة، وتوزيع الصحف، ومن ثم تقنيات بث واستقبال الإرسال الإذاعي والتلفزيوني. وساهم ظهور ما اصطلح عليه بالحرب الباردة بين المعسكرين في الخمسينات والستينات، في إطلاق التحدي العلمي، والاستثمار في التقنية المتقدمة من جانب المعسكر الغربي على وجه الخصوص. وقد تُوّج ذلك التحدي بالسباق نحو الفضاء عبر قمر **SputnikI** الروسي ، و**Explorer-I** الأمريكي، أواخر الخمسينات. وفي الستينات أدى هذا التنافس العلمي، إلى إطلاق البحث العلمي في الولايات المتحدة بشكل خاص في مجال تقنية الاتصالات، وشبكات المعلومات لخدمة الأغراض العسكرية. وتسارعت بعدها الاختراعات العلميّة في السبعينات، والثمانينات ، مما أحدث نقلة نوعيّة كبرى في وسائل الاتصال ، ممهدا لتغييرات كبرى في حركة الأعمال، والاتصالات، والنشر ، خاصة بعد أن وُظّفت تقنية الأقمار الاصطناعية، ومعطيات الثورة الرقمية، وشبكات الحاسب. وتوجّت هذه الجهود بثورة شبكة الإنترنت العالميّة ،مع مطلع التسعينات بعد نجاح تطبيقات الوسائط المتعددة ، وتحقيقها لمستوى متقدم من الاندماج (**Media Convergence**) والتكامل الوظيفي(**Filder,1997**) .

رغم الجدل الدائر بين بعض المنظّرين ،حول طبيعة شبكة الإنترنت ـ كوسيلة اتصال جماهيرية ـ إلا أن الشبكة مضت ،متجاوزة معظم القوالب، والتعريفات التي وضعها بعض العلماء لوسائل الاتصال الجماهيري، لتحتل مكانها كأسرع وسائل الاتصال الجماهيري انتشارا في تاريخ وسائل الاتصال. بل لقد ظهرت الشبكة بحيويّتها ، وعالمها المفتوح ، أمام المطورين والمستخدمين منافسا قويّا، في تقديم كثير من الخدمات، التي احتكرتها بعض وسائل الإعلام التقليديّة ردحا من الزمن.

ونتيجة للانتشار الجماهيري للشبكة ، فقد عمدت كثير من المؤسسات الخاصة ، والعامة حول العالم إلى توظيف خدماتها ، في الترويج لأنشطتها، والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير. وبالطبع لم تكن المؤسسات الأمنية بمعزل عن هذه الوسيلة الجديدة ، في محاولات للاستفادة من انتشارها، وتوظيف إمكاناتها الهائلة ، في خدمة أنشطة الأجهزة الأمنية ، وبشكل خاص في مجال الاتصال مع المجتمع ونشر رسائل التوعية الأمنية . ولا يكاد يوجد جهاز أمنى ذي اتصال مباشر بالجماهير في كثير من دول أوروبا، والولايات المتحدة ـ بشكل خاص ـ دون تمثيله بموقع إعلاميّ ، وخدمي، على شبكة الإنترنت ، سواء لتقديم خدمات أمنيّة ، أو للتواصل مع الجماهير. وخلاصة القول إننا ـ في عالمنا العربي ـ ، ونحن ندخل عصرا جديدا ، في ظل متغيرات اجتماعيّة، وثقافيّة ،وسياسّة ، لم نعهدها ، مطالبون اكثر من أي وقت مضى، بدراسة أفضل السبل ، لتوظيف مثل هذه الوسائل الجديدة ، في خدمة قضايا التنمية والتحديث شاملا قضايا الإعلام الأمني العربي كجزء من منظومة التنمية العربية الشاملة.

خطة البحث

هذا البحث جهد علمي ، يلقي الضوء على هذه الوسيلة الجديدة (الإنترنت) ، وإمكاناتها واستخداماتها في مجال الإعلام الأمني العربي. ويتكون هذا البحث من:

مقدمة تقدم تمهيدا عاما لموضوع البحث مع بيان أهميّة شبكة الإنترنت، وسر جماهيريتها، ثم توضيحا لمشكلة البحث ,وأهميته ، وأهدافه مع بعض التساؤلات ، التي يحاول الباحث الإجابة عنها ، إضافة إلى توصيف مجال البحث، ومنهجية الدراسة.

ولتحقيق خطة الدراسة وتغطية جوانب الموضوع المختلفة ومن ثم الإجابة على التساؤلات الرئيسة، فقد تم تقسيم بقية الدراسة، إلى أربعة مباحث و توصيات والخاتمة وتشمل المباحث:

المبحث الأول : الإنترنت ظاهرة أمنيّة ، أم وسيلة اتصال.

المبحث الثاني: مفهوم الإعلام الأمني ،ودور الإنترنت في هذا المجال.

المبحث الثالث: مواقع الأجهزة الأمنية العربية على شبكة الإنترنت.

المبحث الرابع: قواعد مقترحة عند تنفيذ المواقع الأمنية العربية على شبكة الإنترنت.

التوصيات والخاتمة.

أولاً: مشكلة البحث

برغم انتشار الإنترنت في العالم العربي ، إلا أن البحوث العلميّة حول اثر هذه الوسيلة الجديدة ، واستخداماتها المختلفة ، لم تحظ بما يتواءم مع أهميّة هذه الوسيلة وخطورتها. وتشير الإحصائيات إلى أن عدد المستخدمين العرب لا يتناسب مع أعداد السكان في الوطن العربي ، مقارنة مع بلدان العالم الأول (انظر ملحق ١، Dit.co.ae) . ويبدو النقص في الجهد البحثي العربي اكثر وضوحا في مجال التوظيف الإعلاميّ للشبكة، حيث لاتكاد توجد دراسات علميّة يعتد بها(الدناني،١٩٩٩: Alshehri,1997).

أمـا في حقل توظيف الإنترنت، وخدماتها ، في مجال الإعلام الأمني فلم يتمكن الباحث من العثور على أية دراسة علميّة يمكن الإشارة إليها. ومن هذا المنطلق تحددت مشكلة الـبحث في أهميـة إجـراء هـذه الدراسة الوصفيّة عن استخدامات شبكة الإنترنت في مجـال الإعـلام الأمني العربي بغية تحديد ملامح هذه المشكلة ووضـع لبنة أولى في هذا المجال إسهاما في سد بعض الفراغ في المكتبة الأمنيّة العربيّة.

ثانياً: هدف البحث

يهـدف البحث من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة، إلى تسليط الضوء على موضـوع الـبحث ، وطـرح رؤيـة علميّة ، وعمليّة لبعض الاستخدامات الممكنة لشبكة الإنترنـت في مجـال الإعلام الأمني بشكل خاص. ومن خلال التساؤلات أيضا يعرض الـباحث بعـض الإيجابيـات ، و المحاذير الأمنية ، لانتشار شبكة الإنترنت. كما يناقش الـباحث بعـض السـبل الممكـنة ، الـتي يمكن أن تساهم في الاستخدام الأمثل للشبكة، وخدماتها في مجال الإعلام الأمني العربي والتي يمكن أن تطبق على المستوى الإقليمي (داخل نطاق الدولة) ، أو على مستوى الإعلام الأمني العربي الشامل.

ثالثاً: أهمّية البحث

تعـود أهميّة دراسة استخدامات شبكة الإنترنت في مجال الإعلام الأمني المتخصص إلى الأسباب التالية:

- أهميّة شبكة الإنترنت كوسيط عالميّ يستخدمه ملايين الناس حول العالم.
- التوسـع في اسـتخدامات الإنترنـت كوسيلة اتصال جماهيري ، خاصة أنها وسيلة مـتقدمة تميـزت عن غيرها من وسائل الاتصال بخاصيتها التفاعلية Interactivity وإلغائها دور الوسيط بين مصدر المعلومة ومستقبلها.

- أهمية تسليط الضوء على ابرز إيجابيات الشبكة –كوسيط متعدد الخدمات– والتي يمكن أن تفيد الأجهزة الأمنية في تأدية رسالتها نحو الجماهير.
- أهميـة إبراز بعض المحاذير الأمنية التي صاحبت انتشار استخدامات الشبكة ضمن طبيعتها الاتصالية الخدمية.
- أهميـة توصـيف ظاهرة توظيف الأجهزة الأمنية العربية لشبكة الإنترنت في مجال الإعلام الأمني (المتخصص).

رابعاً: تساؤلات البحث

نظـرا لطـبيعة وجدة الموضوع ، إضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة ، تساهم في تحديـد ملامح مشكلة البحث ، وبالتالي تساعد في وضـع تساؤلات محددة، فستناقش الدراسـة بشكل عام ،مجالات توظيف الإنترنت في مجال الإعلام الأمني ، وفق طبيعتها الاتصـاليّة، والمحاذيـر الأمـنية الـتي صاحبت خدماتها. وباجراء دراسة وصفية أولية لمحـتوى المواقـع الأمـنية العـربية ، مـن المؤمـل وضـع صـورة واضـحة عـن واقع اسـتخدامات الأجهـزة الأمـنية العـربية لشبكة الإنترنت . وتخلص الدراسة إلى اقتراح بعـض القواعـد العامـة، لشـكل، ومحتوى المواقع الإعلاميّة الأمنية، في ضوء المتاح من خدمات الإنترنت . ولتحقيق كل ذلك فستتركز تساؤلات البحث على النقاط التالية:

الإيجابيات والمحاذير الأمنيّة المصاحبة لانتشار شبكة الإنترنت وتشمل:

- ما هي الإنترنت وماهية طبيعتها الاتصالية؟
- ما هي إيجابيات شبكة الإنترنت من الناحية الأمنية؟
- ما هي السلبيات الأمنية لشبكة الإنترنت؟

الإعلام الأمني , والدور الممكن للإنترنت في تحقيقه

- ما هو مفهوم الإعلام الأمني؟
- ما هو دور الإنترنت في خدمة الإعلام الأمني؟

استخدامات الإنترنت في مجال الإعلام الأمني العربي

- ما هي طبيعة مواقع الأجهزة الأمنية العربية على الشبكة؟
- كيف تتواصل مواقع الأجهزة الأمنية العربية مع جمهورها؟
- ما هي اللغات المستخدمة في مواقع الأجهزة الأمنية العربية؟
- هل وظفت مواقع الأجهزة الأمنية العربية الوسائط المتعددة؟
- كيف هي سرعة الدخول لمواقع الأجهزة الأمنية العربية ؟
- ما هي الخدمات التي تقدمها مواقع الأجهزة الأمنية العربية؟

القواعد المقترحة عند تنفيذ المواقع الأمنية العربية على شبكة الإنترنت

- ما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها من ناحية المرسل؟
- ما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها من ناحية الرسالة؟
- ما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند تصميم شكل الموقع ؟
- ما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها من ناحية المستقبل؟

خامساً: منهجيّة البحث

نظرا لطبيعة الإنترنت المتجددة ، وحداثة وتشابك عناصر موضوع البحث بشكل عام ، ولعدم وجود اتفاق على انسب المناهج العلمية لبحث ودراسة استخدامات الإنترنت فإنه يمكن أن يعد هذا البحث بحسب تصنيف العساف (١٤٠٩) من البحوث الوصفيّة لأنه "يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها" (ص١٨٩) وهذه الظاهرة هي استعمالات شبكة الإنترنت في مجال الإعلام الأمني.

وتحت مظلّة البحوث الوصفيّة يمكن إدراج هذا البحث تحت منهج البحث الوصفي المسحي ، من حيث البعد المكاني (مكان الدراسة) في شقّه الاستطلاعي للمواقع الأمنية العربية (١٣ موقعا) على شبكة الإنترنت. وفي جمع المعلومات تم الاعتماد على الأدبيات

السابقة، وملاحظة مواقع الإنترنت العالمية ،كما تم توظيف أداة تحليل المحتوى في تحليل المواقع العربية الأمنية القليلة على الشبكة وذلك بتصميم استمارة خاصة بهدف كشف وتوصيف المواقع الأمنية على الشبكة (انظر ملحق ٢).

سادساً: حدود البحث

من المهم هنا الإشارة إلى صعوبة الفصل عمليًا بين (خدمات) أجهزة الأمن اليومية و (وظيفة) الإعلام الأمني كوسيلة تساهم في التوعية والتعريف بهذه الخدمات. ومن المعلوم أن صيانة الأمن تعد أحد أهم أهداف الأجهزة الأمنية ، إضافة إلى إيصال الخدمات الأمنية للجمهور بشتى الطرق ومنها الإعلام (الأمني). في ضوء ذلك كله يتناول البحث مشكلة الدراسة ضمن الحدود التالية:

الحدود الموضوعية:

يتطرق البحث إلى الشبكة وأهميتها مع بيان الإيجابيات والسلبيات التي صاحبتها من وجهة النظر الأمنيّة ويركز البحث على توصيف استخدامات الإنترنت وخدماتها في مجال الإعلام الأمن العربي. ولما ذكرنا سابقا من صعوبة الفصل بين أهداف أجهزة الأمن ووسائلها لتحقيق هذه الأهداف، كان من المهم أيضا توضيح استخدامات الإنترنت في مجال الخدمات العامة التي تقدمها الأجهزة الأمنية عبر الإنترنت لبيان هذه الخدمات والتي ولاشك ستحمل في مضامينها بعض أهداف الإعلام الأمني.

الحدود الزمانية:

اقتصرت فترة البحث على المواقع العربية الأمنية الموجودة على الشبكة خلال الفترة من ١٤٢٢/٥/٢٥ إلى ١٤٢٢/٦/٢٥ .

الحدود المكانية:

المسح الميداني يشمل المواقع الأمنية لجميع البلدان العربية التي أمكن العثور عليها ، وفق منهجية تتوافق مع طبيعة الشبكة وآلية عملها بالبحث عبر محركات البحث، وأدلة المواقع، بطرق البحث التقليديّة التي يستخدمها عامة مستخدمي الشبكة.

سابعاً: صعوبات البحث

تتمثل الصعوبات الرئيسة التي واجهت الباحث عند إجراء هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ندرة البحوث العلميّة العربية في مجال استخدامات الإنترنت خاصة في حقل الإعلام المتخصص ، والتي سببت صعوبة توصيف مشكلة البحث من واقع دراسات تمت في الوطن العربي.
- صعوبة تطبيق منهجية بحث مناسبة ،تتواءم مع شروط مناهج البحث التقليدية المعروفة ،كون الإنترنت وسيلة جديدة لم تأخذ حظها بعد من الجدل العلمي الكافي في مجال مناهج البحث ، وأدوات جمع المعلومات التي تناسب طبيعة الشبكة . ويبرز هذا الإشكال خاصة في مجال دراسة استخدامات الشبكة في المجالات الاجتماعيّة، والإعلاميّة المختلفة.
- صعوبة تتبّع ، ومن ثم رصد وتحليل، المواقع الأمنية العربية على شبكة الإنترنت بالطرق الفنية المعروفة (محركات البحث، أدلة المواقع).

المبحث الأول: الإنترنت الظاهرة الأمنية ووسيلة الاتصال

قبل أن نخوض في الاستخدامات الأمنية، و الاتصالية، لشبكة الإنترنت يحسُن أن نقدّم تعريفاً مختصراً لهذه الشبكة العالميّة.

تعريف الإنترنت

وفق المفهوم العام المتداول تعرّف الإنترنت بأنها "شبكة الشبكات" Network of Networks . عـلى أن هذا التعريف المبسّط لا يشمل كل خدمات، ووظائف الشبكة، بل إن هـذا الـتعريف بـرغم شهرته ، قد يزيد الموضوع غموضا. وقد ظهرت جهود علميّة عديـدة، لوضع تعريف شامل للإنترنت (سثمو،١٤١٩) ،كان أهمها وهو ما سنكتفي به هـنا، ما قرّره مجلس الشبكات الفيدرالي الأمريكي في أكتوبر ١٩٩٥والذي نشر قرارا Resolution أقـر فيـه الـتعريف الرسمي للإنترنت على النحو التالي:مصطلح الإنترنت هو ما يشير:

> *(إلى نظام المعلومات العالميّ الذي يتصل ببعضه بوساطة عناوين متفردة (unique) معـتمدة عـلى بـروتوكول الإنترنـت IP أو لواحقـه وتوابعه الفـرعية ، ويكون قادرا على دعم الاتصالات بواسطة بروتوكول التحكم في الإرسال (بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) و/أو أي بروتوكول إنترنت متوائم) والذي يوفر استعمالات أو يمكن من الدخول سواء بشكل خاص أو عام إلى مستوى عال من الخدمات المتوافرة في وسائل الاتصال أو أي بنية تحتية ذات صلة) (www.fnc.gov,1999) .*

ومـن المهـم الإشـارة هـنا إلى أنه في كثير من أدبيّات الإنترنت تستخدم مصطلحات **Internet, Net, Web, WWW** بالـلغة الإنجليزية بشكل تبادلي **(Alshehri,2000)**، بحيـث تعـني في مفهومها العام شبكة الإنترنت. وفي اللغة العربيّة ترد مصطلحات مثل الشـبكة العالميّة للمعلومات ، شبكة النسيج العالميّة ، شبكة الإنترنت لتحمل نفس المعني عـدا في بعض الدراسات الأكاديميّة المتعمّقة والتي تحاول أن تفرق بين الإنترنت كنظام بمـا يتضـمن مـن أجهزة وبرامج ، و الإنترنت كوسيط ناقل للمعلومات عبر الشبكات

المرتـبطة بـالإنترنت. إذا فالشبكة كما أسلفنا هي ذلك النظام الإلكتروني الذي يُعد أكبر نظـام اتصـالات عـالمي يصل بين الأشخاص والمعلومات. ودون الخوض في التفاصيل الـتاريخيّة يمكـن القول إن أصول شبكة الإنترنت ترجع إلى نظام اتصالاتي معلوماتي أمريكي طُوِّر بشكل سري في الستينات للأغراض عسكريّة ويهدف إلى تبادل المعلومات بـين القواعـد العسـكرية عـبر شبكة إلكترونيّة لا تتأثر بالحوادث ، خاصة عند نشوب حـرب نوويّة. وأتت الفكرة وكانت غاية في الجرأة والبساطة ، بتكوين شبكه اتصالات Network ليـس لها مركز تحكم رئيسي ، فإذا ما دمرت أحدها أو حتى دمرت العديد مـن أطرافها فإن آلية هذا النظام تسمح له أن يستمر في العمل. (ديرتوزوس، ٢٠٠٠). وفي الجـانب الإحصـائي تختـلف الـتقديرات حـول عدد مستخدمي الإنترنت في العالم وتشـير بعـض المصـادر المتخصصـة إلى أن العـدد يـزيد عن خمسمائة مليون إنسان يتقدمهم سكان الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، (انظر جدول ١).

جدول رقم (١). مستخدمو الإنترنت حول العالم (٢٠٠١ م)

المنطقة	العدد بالمليون
أفريقيا	٤,١٥
آسيا/الباسيفيك	١٤٣,٩٩
أوروبا	١٥٤,٦٣
الشرق الأوسط	٤,٦٥
كند والولايات المتحدة	١٨٠,٦٣
أمريكا اللاتينية	٢٥,٣٣
المجموع	٥١٣,٤١

Source: (2001) Computer Scope Ltd (http://www.nua.ie)

وتتفاوت كذلك تقديرات مستخدمي الشبكة في العالم العربي بين مصدر و آخر تبعا لمنجية الإحصاء المتبع (المشتركين والمستخدمين) . وتقدر بوابة عجيب (ajeeb.com) في دراسة نشرتها في مارس ٢٠٠١عدد المستخدمين العرب بحوالي ٣,٥٤ ملايين . وتتوقع نفس الدراسة أن بتخطي عدد المستخدمين العرب حاجز الخمسة ملايين مستخدم مع نهاية ٢٠٠١، (٢٪ تقريبا من إجمالي **عدد سكان الوطن** العربي) وأن يبلغ عدد المستخدمين ما بين ١٠ و١٢ مليونا مع نهاية ٢٠٠٢ في العالم العربي (Ajeeb.com, 2001).

وتشير بعض الدراسات إلى وجود أكثر من ثلاثة بلايين صفحة فيما يزيد عن سبعة ملايين خادم إنترنت و تقول التقديرات إن ما يزيد على ٧٠٪ من حركة التصفّح (المرور) تتدفق على حوالي ٥٠٠٠ صفحة (Savage, 2000). ويعود هذا الإقبال على الشبكة إلى حيويتها وطبيعتها المفتوحة ، إضافة إلى تطبيقاتها المرنة ، سواء للمبرمجين أو المستخدمين العاديين.

خدمات الإنترنت

الإنترنت شبكة عالمية مفتوحة . وبالنظر إلى هذه الميزة فإن خدمات الشبكة عديدة ولكن هناك ما يشبه الاتفاق على أهم هذه الخدمات (Alshehri,1997) والتي يمكن أن تتمثل في:

- البريد الإلكتروني E-MAIL ، ويعد أكثر وظائف الشبكة شعبية واستخداما ، وترسل عبر الشبكة ملايين الرسائل يوميًا.
- الدخول إلى الأجهزة المرتبطة بالشبكة **TELNET** وهي خدمة تمكن أي مستخدم كمبيوتر متصل بالشبكة من الدخول إلى أي جهاز آخر مرتبط بالشبكة في أي مكان بالعالم ، شريطة توافر اسم مستخدم ورقم سري للدخول إلى كثير من هذه الأجهزة.
- مجموعات الأخبار USENET ، وهي شبكة عالميّة من مجموعات الأخبار الذين تجمعهم مصالح واهتمامات مشتركة.

- قوائـم الـبريد MAILING LISTS: وهي أيضا شبكة شبيهه بمجموعات الأخبار **USENET** ولكن هنا ترسل رسالة وتعمم لجميع المشتركين في القائمة.
- بـروتوكول نقـل الملفات FTP: وهو أحد الوسائل للاتصال بجهاز كمبيوتر–خادم– وإرســال أو اســتقبال مـلفات (صــور نصوص أو فيديو وغير ذلك) وعادة يسمح بالدخول للمستخدم بشكل مجهول وأحيانا بواسطة البريد الإلكتروني فقط.
- الـبحث في قوائـم الأجهـزة **GOPHER** : وهو نظام يعتمد قوائم بأجهزة مترابطة يمكن المستخدم من الدخول إليها والإفادة منها عبر الشبكة. (سعيد،١٩٩٨).
- شبكة النسيج العالمية **WWW –World Wide Web**

وهــي أهم وظائف الشبكة اليوم مع البريد الإلكتروني. وهو نظام متشعب الوسائط لاســترجاع المعـلومات يـتيح لملايـين الـناس دخـول الصـفحات والمواقـع يوميـا عبر متصفحات الإنترنت الشهيرة مثل **Netscape & Internet Explorer**. وشبكة النسيج وضعت طريقة موحدة للتوصل إلي المعلومات ومشاهدتها (عبد الحسيب، وعلم الدين، ١٤١٧)

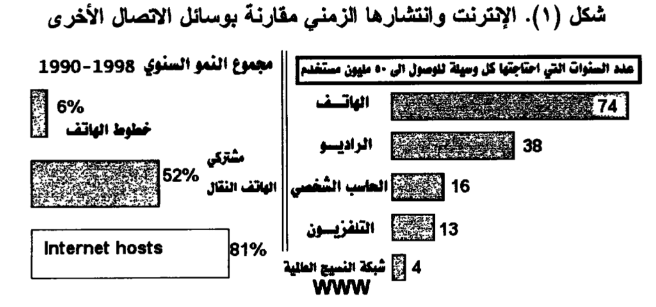
الإنترنت: وسيلة اتصال و ظاهرة أمنية

هـل الإنترنـت ظاهرة أمنية أم وسيلة اتصال؟ هذا السؤال قد يحمل في طيّاته بعض الجـواب وبعض الاستغراب أيضا. وربما لا نستطيع أن نسأل هذا السؤال في صيغته هـذه مـع أيـة وسـيلة أخـرى. والسـبب أن كثيرا من الباحثين مازال يتشكك في قبول الإنترنـت كوسـيلة اتصــال جماهيريـة (Stengel,2001). ومـع هذا فقد أثبتت الشبكة وجودها كوسيلة اتصال فاعلة بحيث لا يمكن الحديث عن وسائل الاتصال دون ذكرها (Morris& Ogan, 1996). وفي ذات الوقـت هــي ظاهــرة أمـنيّة عصيّة تستدعي القلق وتتطـلب الـبحث كـون طبيعـتها تسـمح باسـتخدامها–جماهيريـا– لسـرقة المعلومات والتلصــص عـلى الآخـرين ومضــايقتهم عـبر إرســال رســائل تهديد ، أو نشر صور ومعلومات شخصية مع ضمان سرية المصادر إلى حد كبير. ولأهمية البعدين الاتصالي والأمني فسنعرض لهما بشيء من الإيجاز في الأسطر التالية.

الطبيعة الاتصالية لشبكة الإنترنت

يتفق كثيرون على أن الإنترنت في طريقها لتصبح أهم وسيلة اتصال عالميّة مهيمنة في كثير من بقاع العالم. وفي أقل من عقد من الزمن أصبحت الشبكة جزءا مهما من حياة كثير من الأفراد والمؤسسات الحكومية والخاصة حول العالم كأسرع وسائل الاتصال الجماهيري انتشارا (Morris& Ogan, 1996) (انظر أيضا شكل ١). ويلاحظ المتتبع أن الشبكة وأخبارها هي محور مهم في الخطاب الإعلاميّ اليومي ولا يكاد يمضي يوم دون أن تسمع أو تقرأ أو تشاهد شيئا عن الإنترنت.

شكل (١). الإنترنت وانتشارها الزمني مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى



Source. ITU World Telecommunication Indicators Database. Network Wizards. Compaq. RIPE.

إن جماهيرية الإنترنت وانتشارها جعلت كثيرين من أصحاب الأعمال ، خاصة في قطاع الإعلام الذين ربما تجاهلوها في بداياتها الأولى يعيدون النظر ، ويضعون الإستراتيجيات التي تكفل الإفادة من هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة(Katz, 1994) . وحتى الحكومات وأجهزتها المختلفة بدأت تستثمر في هذه التقنية وإن كان ذلك بخطوات مترددة ، كما أشار Gates (1996) وهو ما يفسره Mendels (1996) بخطر الإنترنت التي وفرت المجال الرحب للنقد السياسي و معها انتهى تقريبا مفهوم الرقيب وحدود

الدولة القومية في عملية اتصال تتم بشكل تفاعلي مباشر بين مستخدمي الشبكة.

ولعل قطاع المعلومات والنشر أحد أهم القطاعات التي شعرت بخطر الإنترنت. ونتيجة لذلك بدأت هذه الصناعة عبر الإنترنت محاولاتها لاكتشاف فرص الأسواق الجديدة جغرافياً ، وبشرياً ، لتسويق منتجاتها وخدماتها كردة فعل طبيعية للتقدم المذهل لوسائل الاتصال (**Scupola,1999**).

إن اختراع شبكة النسيج العالميّة (WWW) والتوزيع المجاني لبرامج الملاحة (التصفح) ذات الإمكانيات الضخمة ، والوظائف الذكية مثل خدمات متصفح Netscape ، وكذلك المتصفح الأشهر مستكشف الإنترنت Internet Explorer كل ذلك جعل التجول في مواقع الشبكة ـ سواء للمعرفة أوالترفيه أوالتسوق ـ أكثر جاذبية وإغراء ، و أصبحت الساعات أمام الشاشة إثارة لا يمكن مقاومتها، مما أدى بكثيرين إلى مراجعة الأخصائيين لعلاج ما بات يعرف بمرض إدمان الإنترنت .(Alshehri,2000)

لقد مكنت وسائل الإعلام الجديدة ـ وعلى رأسها الإنترنت ـ مستخدميها من إلغاء حاجز المكان والزمان والرقابة على المحتوى ـ في شكلها التقليدي ـ . فعلى سبيل المثال أصبحت الأخبار ، والمعلومات في عالم اليوم في متناول يد القارئ من أي مكان في العالم فقط بضغطة زر في لوحة المفاتيح من حاسبه الشخصي. ومع ظهور شبكة الإنترنت بدأت أنشطة إعلاميّة تجارية مرافقة وأصبحت الشبكة "هاجس عالم المعلومات" (. (Nicholas et.l,2000

ومع أن قطاع الإعلام ـ وبشكل خاص صناعة الصحف– قاوم التغييرات الكثيرة لأسباب اقتصادية في الغالب فإن الإنترنت كانت أكبر من أن تُتَجاهل ، بل إن كثيرا من الصحف أصبحت توظف هذه التقنية لصالحها(**Katz ,1994**). وسارت على نفس

الـنهج بقيـة وسـائل الإعـلام فتجد أغلب الصحف الرئيسية في العالم اليوم إضافة إلى محطات التلفزة والإذاعات العالمية أصبحت موجودة على الشبكة ممكّنة المستخدمين من المشـاهدة والاستماع وقراءة الصحف و الاستفادة من الأرشيف الذي قد يمتد إلى عدة سـنوات. والمـثير في هـذه الوظـائف الاتصالية للإنترنت أنها في أغلب الأحوال خدمات مجانية (Alshehri,2000).

الخصائص الاتصالية لشبكة الإنترنت

تـتميز الإنترنـت بكفاءتهـا الاتصـالية العاليـة . وكوسـيلة اتصال جماهيرية يمكن الإشارة إلى العديد من الخصائص (Alshehri.1997:Alshehri,2000) منها:

السرعة حيث تنتقل المعلومات عبر العالم بسرعة معقولة قياسا بالعدد الضخم من الأجهزة التي تمر بها حركة المعلومات وعدد المستخدمين المتعاملين مع الشبكة.

الدقة إذا صُـمِّم الموقع أو أُرسلت الرسالة عبر البريد الإلكتروني فهي تصل بنفس الدقـة لمن أُرسِلَت لـه (الرسالة). كما يمكن للمستخدم أن يتصفح (الموقع) الذي طلبه بسهوله بغض النظر عن موقعه الجغرافي.

الخصوصـــية توفـر الإنترنـت إمكانيـة تحقيـق خصوصية الاتصال بين المرسل والمســتقبل إلى حد بعيد برغم أن توافر برامج انتهاك خصوصية مستخدمي بات أمرا مقلقا للمعنيين بالحريات المدنية في كثير من دول العالم.

العالمية

هي وسيلة عالمية ، سواء في محتواها أو في حركتها و مستخدميها.

التكلفة

تكـلفة (بـث) موقـع إنترنـت يصـل إلى ملايـين الناس قليلة مقارنة بتكلفة الطباعة والتصوير والتوزيع ناهيك عن توظيف وسائل الإعلام الأخرى.

الوسائط المتعدّدة

عبر الإنترنت يمكن توظيف الصورة (متحركة وثابتة) والصوت والنصوص بالألوان.

الآنية (الفورية)

حيث يمكن للمرسل أن يرسل رسالته أو يبث موقعه بشكل فوري ويتلقاه المستقبل في وقت قياسي من أي موقع في العالم مادام متصلا بالشبكة.

(انظر سعيد، ١٩٩٧: روسينبرج،٢٠٠٠:كيت ،١٩٩٩)

الإنترنت كظاهرة أمنية

لعل من أهم التحديات التي واجهت المخططين، والباحثين، في تأثيرات الإنترنت هو ذلك التلازم بين انتشار استخدامات الشبكة كوسيلة جماهيرية، والآثار السلبية المتصاعدة والمحتملة لمختلف خدماتها. وتمثل الإنترنت حالة فريدة حيث هي وسيلة اتصال لا يمكن تجاهلها وهي أيضا منتدى عالميّ، فيه أسواق ، وخدمات، وعبرها تنشط تجارة عالميّة تمتد حول العالم . و هذه الأنشطة يرافقها بطبيعة الحال، ما يرافق الأنشطة التجارية عادة من غش ، واحتيال ، وعرض سلع ممنوعة ونحو ذلك . وهي أيضا ملتقى للباحثين، والعلماء، كما أنها ناد عالمي مفتوح للمجرمين، والخارجين عن القانون.

وبالنظر إلى الإنترنت من زاوية أمنيّة جنائية فلاشك أنه يمكن أن تساهم طبيعة الشبكة التفاعليّة (أهم أسرار نجاحها) في تقديم خدمات كبرى للعصابات الإجرامية ،والمنظمات الإرهابية تمكنهم من خلالها من تبادل الاتصالات، والمعلومات ، وإجراء المشاورات ووضع الخطط في غفلة عن عيون الأمن (Greek,1997). وعلى الإنترنت أيضا تنتشر عشرات المواقع للجماعات العرقية، والدينية المضطهدة ، وتستخدم بفعالية

من قبل كثير من الجماعات ذات التوجهات الفكرية ،والسياسية ، للاتصال والتنسيق بعد أن ضيقت عليها الأجهزة الرسمية قنوات الاتصال فيما بينها أو التواصل مع مؤيديها. وعلى سبيل المثال فقد ظهرت بعض تقارير إعلامية تؤكد استخدام الإنترنت ، وإمكاناتها الاتصالية للتنسيق من قبل منفذي الهجوم الكبير على مبني مركز التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في ١١ سبتمبر من هذا العام (٢٠٠١م) (bbc.co.uk,2001).

إيجابيات شبكة الإنترنت من الناحية الأمنية

تمكّن خدمات الإنترنت المختلفة – في جانبيها الاتصالي والخدمي– أجهزة الأمن من تعزيز رسالة الأمن، وتحسين الاتصال مع الجماهير المستفيدة ، بل و يمكن أيضا تقديم جزء من خدمات الأمن عبر هذا الوسيط العالمي. وإجمالا يمكن أن توفّر الإنترنت لأجهزة الأمن العديد من الخدمات مثل:

- تلقي البلاغات في حال حساسيتها أو انشغال أو تعطّل خطوط الهاتف مثلا.
- قناة توفر قدرا من السريّة يمكن توظيفها لاتصال أجهزة الأمن مع المتعاونين معها حفاظا على هويتهم.
- نشر المعلومات عن الحوادث الجنائية وطلب مساعدة العدالة من الجمهور.
- نشر صور المطلوبين وأوصافهم ليطلع عليها الجمهور.
- نشر البيانات الصحفية والإحصاءات والتقارير التي تهم الجماهير.
- تكوين جماعات أصدقاء الشرطة والتركيز على الناشئة ، والالتقاء بهم عبر غرف ومنتديات للحوار تناقش فيها القضايا الأمنية لتحقيق التواصل مع المجتمع.
- توظيف الإنترنت في مجال التوعية مثل حملات مكافحة المخدرات وأسبوع المرور.
- استقبال طلبات التوظيف للراغبين بالعمل الأمني توفيرا للوقت والجهد.

- نشر اللوائح أو الأنظمة الجديدة وأصناف الجزاءات لمخالفي أنظمة المرور مثلا .
- تتوافر الإنترنت أمام الجمهور خارج أوقات العمل الإداري الرسمي للأجهزة الأمنية.
- سهولة الوصول إلى العاملين في الأجهزة الأمنية عبر البريد الإلكتروني.
- إجراء استفتاءات محايدة لقياس الرأي العام حيال أداء الأجهزة الأمنية.
- وسيط فاعل في مجال تدريب منسوبي أجهزة الأمن وتثقيفهم .
- وسيلة مهمة للاطلاع على المواقع والأخبار الأمنية والتقنيات الحديثة من مختلف دول العالم والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة والاطلاع على كل جديد.
- وسيلة اتصال فاعلة مع خبراء الأمن والأجهزة الأمنية حول العالم.

سلبيات شبكة الإنترنت من الناحية الأمنية

قبل انتشار الإنترنت "ومنذ ظهورها المبكر أوجدت الحاسبات مشاعر الخوف والرعب" (روسينبرج،٢٠٠٠، ص:٦٠) وهذا ما ينسحب على الإنترنت- شبكة الحاسبات العالمية- بطبيعة الحال كونها وسيلة يحدد مستخدمها مهمتها ، وأخطارها، بدرجة كبيرة. ومنذ أن ظهرت الإنترنت أوائل التسعينات ، والجدل مستمر حول السلبيات التي صاحبتها. ومن العجيب أن طالبا جامعيا أمريكيا هو أول من أطلق أجراس الإنذار الأمنية عام ١٩٩٥ في بحث أثبت فيه أن الإنترنت باتت ميدانا رحبا لنشر الصور الفاحشة. وقد أحدث البحث ونتائجه جدلا واسعا في الدوائر الرسمية والعلمية في أمريكا ، خاصة بعد أن تبنته مجلة Time ونشرته على غلافها تحت عنوان (Cyberborn) في عدد ٣ يوليو ١٩٩٥ وتبناه بعدها أعضاء في مجلس الشيوخ .(Elmer-Dewitt, P. 1995)

وهكذا فأمن الإنترنت ، و الأمن من الإنترنت هاجس لا ينتهي، يبدأ من أمن الحاسب الشخصي للمستخدم في المنزل ، والبرامج التي يستخدمها إلى أمن الشبكة

ذاتها وحمايتها ، إلى أهميّة تامين حركة تدفق المعلومات وحريتها. وقد أظهرت دراسة علمية في الولايات المتحدة أن نسبة ٧٠٪ من قطاع الأعمال في عام ٢٠٠٠ ذكروا أنهم قد تعرضوا لعمليات إساءة استخدام الشبكات والحاسبات بزيادة هائلة عن عام ١٩٩٦ (٤٢٪) (Power,2000) . وقد تسببت حملات التخريب (**Hacking**) للأنظمة ، والشبكات والبرامج في كثير من الأضرار (Crume, 2000) . كما تنامت حوادث سرقة المعلومات جنبا إلى جنب مع نجاح بعض المخربين في تعطيل خدمات الشبكة، أو تدمير بعض المواقع، أو تعطيلها عن العمل (McClure, Joel, & George, K, 2001).

ويعمد المخربون، والمجرمون، ومسيئو استخدام الشبكة إلى توظيف إمكانات الشبكة لخدمة أغراضهم والإخلال بالأمن (بانكس،٢٠٠٠) ولا تكاد تخلو مدينة عالمية تتوافر فيها الإنترنت من قضايا أمنية كانت الإنترنت محورا مهما فيها. ويمكن إجمال أبرز السلبيات و المحاذير الأمنية التي صاحبت الشبكة وأصبحت من الظواهر المشتهرة بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

بعض المشكلات الأمنية التي تتعلق بالشبكة

- تعطيل أو تدمير المواقع الحكومية أو التجارية بقصد إلحاق الأذى المادي أو المعنوي بمالكي الموقع.
- التسلل إلى الشبكات وسرقة معلومات وأسرار الشركات والحكومات والإفادة من الأسرار أو تعريضها للنشر.
- ترويج برامج التخريب والتجسس وترويج البرامج القرصنة مما يضر بالشبكات والحاسبات الشخصية.
- سرقة المواقع وعدم حفظ الحقوق الفكرية والإبداعية للآخرين.

(انظر، كيت، ١٩٩٩: Crume,2000 :Power,2000).

بعض المشكلات الأمنية التي تتعلق بمستخدمي الإنترنت

- إمكان تعرض المستخدم للنصب، والاحتيال، في عمليات المراهنات والقمار أو في عمليات بيع وشراء وهمية.
- إمكانية سرقة المعلومات الخاصة بالمستخدم وأرقام بطاقاته الائتمانية و إساءة استعملها.
- ترويج الشائعات حول الأفراد والمؤسسات والحكومات والشخصيات العامة.
- نشر الصور الإباحية ، خاصة للأطفال ومضايقة مستخدمي الشبكة بها.
- تنشيط تجارة الدعارة وتسهيل الوصول إلى أماكن ممتهني هذه الرذيلة.
- التهديدات والمضايقة عبر البريد الإلكتروني.
- إغراق المستخدم بطوفان من الرسائل تدعو إلى مواقع و أنشطة محرّمة شرعا وقانونا.
- إغواء المراهقين والأطفال
- ترويج الأفكار العنصرية وبث الكراهية.
- قرصنة البريد الإلكتروني للمستخدمين.
- الإيذاء بالتعرض لمعتقدات الناس والتعريض بالشخصيات الدينية.
- الغزو الفكري العقائدي والتشكيك في الثوابت الدينية والحضارية. (انظر، Power,2000 :Crume,2000)

مشكلات أمنية للإنترنت على المستوى الدولي

- الشبكة وسيلة اتصالات فعالة للعصابات والمجرمين والحركات الإرهابية.
- توفر الشبكة جوا مناسبا للترويج للتجارة المحرمة، وغسيل الأموال، والجرائم المنظمة.

- هـي ميـدان جديد من ميادين الحرب الإلكترونية تتسابق الجيوش فيه على تطوير تقـنيات عاليـة للدفاع عن شبكاتها (انظر، الشنيفي، ١٤٢١) والحرب المضادة وقد تواتـرت الأنـباء مؤخـرا عـن توظيـف الحكومـة الأمـريكية لعـدد مـن المخـربين (Hackers) ضـمن جهودهـا في مكافحـة مـا تسميه بالإرهاب الدولي عقب الهجوم المدوي على نيويورك وواشنطن.(techtv.com/cybercrime/)
- هي أرض خصبة تعيش وتنمو فيها شبكات التجسس العالمية وتمارس أعمالها على مـدار السـاعة في جمـع المعـلومات والتجسـس على الشبكات ومتابعة الشخصيات الناشطة.
- عـبر الإنترنت تتابع الهجمات الثقافية ،والحضارية، التي قد تزعزع الأمن الفكري، والعقـدي، للشعوب المغلوبة على أمرها ، وتنشر عبرها القوى الغالبة فكرها ولغتها وقيمها (روسينبيرج، ٢٠٠٠: سعيد، ١٩٩٨).

المبحث الثاني: مفهوم الإعلام الأمني، ودور الإنترنت في هذا المجال

مفهوم الإعلام الأمني

يعرفّ الجحني (١٤٢١) الإعلام الأمني بأنه "كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة مـن أنشـطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة" (ص:٣٢) ، ويعد الجحني أول من كتب حول الأعلام الأمني الذي يركز في تعريفه له على مفهوم رحب ينطلق من ثوابت الإعـلام الإسـلامي الهـادف. ويفـرّق خضـور(١٤٢٠) بـين المفهوم البسيط الشائع للإعلام الأمني في جانبه الشرطي ، وبين المفهوم الشامل للأمن والذي يسميه الشهري (١٤١٠) بالمفهوم الحديث للأمن.

ويـرى بـدر (١٤١٨) أن مفهـوم الإعلام الأمني على المستويين العلمي والتطبيقي

حديث النشـأة في العـالم العربي وأنه كغيره من أنماط الإعلام المتخصص يعاني من تـأثير السـلبيات الـتي صـاحبت رحلة الإعلام العربي العام.ويعزو عسيري (١٤٢٠) مشكلات الإعلام الأمني العربي إلى عدم وضوح ماهية الإعلام الأمني العربي نفسه.

وفي ظـل هـذه الـتعريفات، والـرؤى ، تتضح أهمية التأكيد على خصوصيّة رسالة الأمن التي تحتاج إلى توظيف متخصص لبرامج إعلامية مدروسة تخدم أطراف العملية الأمـنية كافـة بأبعادهـا الإعلاميـة و الخدميـة والتي ينبغي أن تصب بشكل رئيس في مصـلحة تحقيق الأمن مع ضرورة الاهتمام برفع مهارات القائمين بالاتصال وفعالية الوسيلة. ولهذا فلعل من الأوجه للمخططين والباحثين في هذا المجال أن ينظروا للإعلام الأمـني كـإعلام ذي طـبيعة خاصـة يتطـلب مواصفات لا ينبغي فصلها عن الخدمات الأمـنية التي تقدمها الأجهزة الأمنية. وتكاد تتفق كثير من الجهود العلمية التي حاولت تعـريف الإعـلام الأمـني عـلى أهميـة مفهـوم الأمـن ككـل متكامل يشمل حتى الأمن الخـارجي (عسـيري،١٤٢٠). مـن هذا كله يمكننا أن نخلص إلى وضع تعريف مبسط للإعـلام الأمـني ليعـني ببسـاطة كل الجهود التي تهدف إلى إيجاد، و استثمار، علاقة إيجابيـة، متبادلة، بين أجهزة الأمن، ووسائل الإعلام، بغرض التوظيف العلمي الهادف لهـذه الوسائل، في خدمة الأمن ،وإيصال رسالته إلى الجمهور. وهذا التعريف يحاول أن يشـمل عناصـر العملية الاتصالية ،حيث أن كثيرا من التعريفات المطروحة إما أن تركز على غاية الإعلام الأمني أو وسائله.

دور الإنترنت في تنفيذ برامج الإعلام الأمني

يـدور جـدل كـبير بـين المهـتمين بقضايا التقنية، والأمن ، حول كيفية الموازنة بين توظيـف التقـنية وبـين نـتائجها و آثارهـا الاجتماعيّة والاقتصادية وأخطارها الأمنية بشـكل خـاص. ومـع قـدوم الإنترنـت زاد الجـدل حدة حول مدى ما يمكن أن يحدثه

(محـتوى)الإنترنـت كـأداة معـرفية مهمة –خالية إلى حد ما من الرقابة– من تغييرات ثقافيّة وسياسّة في الجماهير ودورها (كوسيلة) للوصول إلى الجمهور

وخدمـات شـبكة الإنترنـت لم تأت كوسيلة إعلام فقط ، بل هي أيضا مهدد مباشر للأمن ليس في شقه الجنائي فقط بل تمتد إلى تهديد الأمن الفكري، والحضـاري ،وهو ما ينبغي أخذه بالحسبان. والإشكال هنا أننا نتعامل مع وسيط مرن ومفتوح يتنافس فيه المحـتوى العـربي الإسـلامي مثلا مع ملايين البرامج المتدفقة من أنحاء العالم والمنتجة بحرفية عالية .

ومن المؤكد أنه ما لم تكن هناك قيمة ما في هذه المواقع العربية ، فليس هناك ما يجبر المستخدم العربي والعالمي على زيارة هذه المواقع العربية في ظل عالم مفتوح متنافس. وبما أن الإنترنت حقيقة واقعة ووسيلة جماهيرية لا يمكن تجاهلها فيحسن بالمخططين في العالم العربي ـ ومن بينهم مخططي الإعلام الأمني العربي ـ استغلال هذه الوسيلة بشـروطها ، وتقويـة جهـود المشـاركة العـربية إن أردنا المنافسة للبقاء والوصول إلى جماهير هذه الوسيلة.

ويتم الاستغلال الأمثل لخدمات الإنترنت المختلفة بوسائل مثل:

- توظيف خدمة البريد الإلكتروني للاتصال بالجمهور وقادة الرأي.
- إنشـاء قوائم بريد إلكترونية بحسب اهتمامات الناس للتواصل برسائل التوعية مع أكبر عدد ممكن من فئات الجماهير.
- تشجيع إنشاء وإشهار مواقع جاذبة يرتادها الشباب العرب ، وتكون بمثابة مراجع موثوقةلهم للمساهمة في صيانة الأمن الفكري العربي.
- تفعيـل منـتديات الحوار عبر الشبكة وطرح قضايا تسهم في خلق رأي عام إيجابي حيال كثير من الظواهر الاجتماعية التي تنعكس سلبا وإيجابا على الأداء الأمني.

- عن طريق خدمات المجموعات الإخبارية يمكن إنشاء مجموعات اهتمام Interest Groups بقضايا الأمن ودعم الحوارات الجادة.
- خاصية التفاعلية مع الجمهور (الحوارات المباشرة) والتواصل بالصوت والكتابة الفورية في حوارات مع مختلف الجماهير.
- الاهتمام برسائل زوار المواقع الأمنية عبر البريد الإلكتروني ، أو ما يعرف بسجل الزوار والرد واستفساراتهم وهذه ناحية معنوية مهمة ، ويمكن أن تعد من أهم عوامل نجاح التوعية لما للتواصل من تأثير إيجابي في جمهور الإنترنت.

المبحث الثالث:واقع الأجهزة الأمنية العربية على شبكة الإنترنت

مما لاشك فيه أن الإنترنت بوصفها اتصال متقدمة ـ تتطلب في المقام الأول حدا معقولا من التجهيزات الأساسية في بنية شبكات الاتصالات ، كما تحتاج إلى مستوى معين من الكوادر البشرية الفنية المدربة لتقديم خدمات الدعم الفني والصيانة الضرورية. وعلى مستوى المجتمعات من المهم أن تكون مشكلات الأمية ومستوى الدخل في حدودها المقبولة كي تجد هذه الوسيلة رواجها بين الجماهير. وفي العالم العربي حيث مازال كثير من هذه العوامل تشكل عوائق منيعة امام الاستثمار في التقنية وتوظيفها في خدمة المجتمعات وقد انعكس ذلك على محدودية استخدامات الإنترنت في كثير من المجالات ومنها مجالات التوعية الأمنية. وسنعرض فيما يلي أبرز نتائج الدراسة الميدانية الوصفية التي أُجريت لوصف الوجود الإعلامي الأمني العربي على شبكة الإنترنت.

الاستخدامات العربية الحاليّة للإنترنت في مجال الإعلام الأمني

المواقع التي أجريت عليها الدراسة

عند إجراء المسح الأولي للمواقع التابعة لأجهزة الأمن العربية على شبكة الإنترنت ظهرت صعوبة الوصول إلى بعض هذه المواقع بالطرق التقليدية للبحث مما يدل على أن

كثيرا من هذه المواقع لم تسجل حضورا فاعلا بعد بين جماهير الشبكة أو حتى محركات البحث وأدلة المواقع. ومن قراءة أولية لنتائج الدراسة يتولد انطباع ناتج عن اختلاف الرسائل الموجهة للزوار بأن كثيرا من الأجهزة الأمنية العربية وضعت مواقع على الإنترنت دون خطة علميّة إعلاميّة واضحة.

رصدت الدراسة في تطبيقها الميداني ١٣ موقعا أمنيًا عربيًا (انظر ملحق ٣) وهي التي أجريت الدراسة التحليلية لمحتواها بعد استبعاد موقع شرطة أبو ظبي الذي مازال تحت الإنشاء بحسب التنويه على صفحته الأولى. ولا يزعم الباحث أن هذه الدراسة قد نجحت في حصر كل المواقع العربية، إذ من المؤكد وجود مواقع ، ولكن لم تشهر عبر تسجيلها في أدلة المواقع أو تفهرسها محركات البحث الآلية.

وقد استخدم الباحث الطرق التقليدية في البحث عن المواقع وهي البحث بكلمات المفاتيح للموضوع، أو تصفح أدلة المواقع العربية. وسبب اعتماد هذه الطريقة لأنها تكاد تكون الأسلوب الأشهر في استخدامات متصفحي الشبكة. وقد استخدمت في البحث مفاتيح باللغتين العربية والإنجليزية بتكوينات من الكلمات التالية بطرق تبادلية: شرطة، عربية ، أمن ، قوى ، الدرك ، مرور، جوازات، دفاع مدني ، مخدرات، داخلية، بوليس، سجون.

ولأن غاية البحث هي وصف واقع استخدامات الأجهزة الأمنية العربية لشبكة الإنترنت بغض النظر عن طبيعة عملها (جوازات، دفاع مدني إلخ) ، فلم تعن الدراسة المسحية بالأعمال الخدمية العامة التي يقدمها الجهاز عبر موقعه إلا بما تقتضيه الضرورة لوصف الموقع أو تحديد طبيعة المحتوى المقدم (خدمي أو إعلامي). ولأن الدراسة تحاول سبر غور (الاستخدامات الإعلامية) للمواقع فلم يكن مهما لنتائج الدراسة أن تتطرق لطبيعة (الخدمات الأمنية والإدارية) التي يوفرها الموقع لزواره.

محركات البحث وأدلة المواقع المستخدمة في الدراسة

كما ذكر سابقا تم اعتماد البحث عن المواقع العربية الأمنية بواسطة محركات البحث وأدلة المواقع. وكما هو معلوم أن محركات البحث (Search Engines) هي عبارة عن قواعد معلومات ضخمة تحاول عبر محركاتها الآلية أن تؤرشف محتويات الإنترنت بحسب كفاءة كل محرك بشكل تلقائي مثل محرك Google.

أما أدلة البحث (Directories) فتعتمد عمل الإنسان في فلترة وأرشفة مواقع الشبكة مثل دليل Yahoo .

- بالنسبة لمحركات البحث المختارة لإجراء هذه الدراسة ، فبالإضافة إلى محرك التافيستا فقد اعتمدت الدراسة بشكل رئيس على نتائج البحث في أكبر محركي بحث بحسب تصنيف searchenginewatch.com لشهر أغسطس ٢٠٠١ ، وكلا المحركين يدعم اللغة العربية والإنجليزية وهما:
  - محرك البحث Google.com الذي يبحث في قرابة ٦١٠,٤٧٦,٠٠٠. صفحة على الشبكة.
  - محرك fast.com الذي يصنف الثاني بعدد مواقع تزيد عن ٦٢٥ مليون صفحة.
- بالنسبة لأدلة المواقع فقد تم البحث بشكل مكثف في العديد من أدلة المواقع ، لأنها تعتمد فهرسة ما يصلها من مواقع تحت أبواب بحسب الدول والموضوعات والتخصصات وغيرها. وللبحث عن المواقع العربية الأمنية فقد تم البحث أولا في مواقع مشهورة مثل ياهو yahoo.com و الموقع العربي naseej.com و arabvista.com. ، ثم استقر الرأي على اعتماد دليلين عربيين حققا شعبية لابأس بهما وهما ayna.com و ajeeb.com. ولما لم تكن هناك جهة محايدة لتأكيد علمية اختيار الموقعين فقد حاول الباحث ان يجري قياسا لحجم هذين الموقعين بالربط

بــين كثرة عدد المواقع التي تتصل بهذين الموقعين عن طريق خدمة محرك Google وثبت أنهما أكثر موقعين عربيين ارتباطا بمواقع أخرى. (أنظر جدول ٢ للمقارنة).

جدول (٢). حجم الانتشار لمحركات وأدلة الإنترنت العربية والأجنبية قياسا بعدد المرتبطين بها*

الموقع العربي	المواقع المرتبطة به	الموقع الأجنبي	المواقع المرتبطة به	الترتيب
ayna.com	٩٩١	Yahoo.com	١,١٤٠,٠٠٠	١
ajeeb.com	٤٨٧	google.com	٢٧٤,٠٠٠٠	٢
arabvista.com	١٩٩	altavista.com	١٠٥,٠٠٠	٣
aldalil.com	٣١	alltheweb.com	١٣,٢٠٠	٤

*باعتماد تقنية google.com لفحص عدد المواقع المرتبطة بأي موقع= (link:www.domainname)

نتائج الدراسة

كيفية تواصل المواقع العربية الأمنية مع الجمهور وزوار الموقع

تكشــف الدراســة (جـدول ٣) أن الــبريد الإلكترونــي هو الوسيلة المشتركة بين كل المواقــع العــربية تقريــبا لمرونته، وقلة تكاليفه ،ودقة الاستلام والتسليم، للرسائل من خلالــه. ولا غــرابة في ذلــك فإنــه الوســيلة التي صاحبت الشبكة ، وساهمت في زيادة جماهيريــتها . وكشفت الدراسة أن ما يزيد عن نصف المواقع(٥٣,٨٪) اعتمد وسائل الاتصــال التقــليدية (تــلفون / فــاكس) ، إضافة إلى البريد الإلكتروني. وحيث لا توجد معــلومات تــبين أعــداد زوار المواقــع الأمــنية العربية ، إلا أن الملاحظ عدم وجود آثار لنشــاط زوار مكثف للمواقع وتجد بعض المواقع غير محدثة ، أو تعرض رسائل زوار قديمة بدون رد أو تعليق من مشرفي الموقع.

جدول رقم (٣). التواصل مع زوار الموقع

طريقة التواصل	التكرار	النسبة المئوية
بريد إلكتروني فقط	1	7.7
بريد إلكتروني+هاتف/فاكس+صندوق بريد	1	7.7
بريد إلكتروني+هاتف/فاكس	7	53.8
بريد إلكتروني+دفتر زوار	3	23.1
بريد إلكتروني +هاتف/فاكس+ دفتر زوار	1	7.7
المجموع	13	100.0

توظيف الوسائط المتعددة في المواقع الأمنية العربية

مازال موضوع الشكل الفني وطريقة عرض المحتوى بشكل عام معضلة تواجه المصممين للمواقع على شبكة الإنترنت ، وعربيا تبدو المشكلة أكثر وضوحا. ويتضح من تحليل توظيف الوسائط أن استخدام الصور الثابتة هو الغالب على المواقع العربية (جدول ٤) ، ولكنها غالبا إما أن تكون صور المسئولين و أنشطة حكوميّة رسميّة ، أو لكتابة نص عليها للاستفادة من جماليات الصورة، وقليلة هي الصور الموظفة لغرض توعوي إعلامي. ومن المواقع التي يجدر الإشادة بحرفية تصميمها وتوظيفها لأغلب إمكانات الشبكة هو موقع شرطة دبي الذي يبدو متناغما مع النداء إلى حكومة إلكترونية ، بل هو أحد أبرز تطبيقاتها في إمارة دبي.

جدول رقم (٤). خدمة الوسائط المتعددة (الصور)

الوسائط المتعددة	التكرار	%
صور ثابتة	٧	٥٣,٨
صور ثابتة + صور متحركة	٧	٣٠,٨
صور ثابتة+ صور متحركة + ملفات فيديو	١	٧,٧
لا يوجد	١	٧,٧
المجموع	١٣	١٠٠,٠

اللغات المستخدمة في الموقع

تكشف الدراسة أن اللغة العربية مع الإنجليزية يشكلان ما نسبته ٨٣,٥٪ من لغات المواقع الأمنية العربية. وتشكل المواقع التي تعتمد اللغة العربية وحدها نسبة ٥٣,٨٪ . وتميز موقع أكاديمية نايف العربية بالإعداد لإضافة الفرنسية لغة ثالثة ، وإن كانت مازالت تحت الإنشاء. وكان موقع قوى الأمن الداخلي اللبناني أقل المواقع إبرازا للغة العربية وبدا محتواه الإنجليزي اكثر تنظيما من المحتوى العربي. بينما تميّز موقع الأمن العام الأردني والجوازات السعودية بحسن التنظيم والعرض المنظم للنص العربي.

أسماء النطاق للمواقع الأمنية على الشبكة

ذ ظرا لأن المواقع الأمنية العربية جزء من أنشطة هيئات حكومية فقد سجلت ١٠ هيئات أمنية أسماء نطاقات خاصة بها ، كما كشفت الدراسة. والملاحظ أن أكاديمية نايف العربية سجلت تحت اسم نطاق تعليمي (EDU) ، وهو ما يناسب مهمتها وأهدافها. ومن ناحية ثانية كان موقع شرطة عمان السلطانية محيّرا لأنه مسجل تحت

ثلاثـة نطاقـات واحـد حكومـي rop.gov.om وموقعين آخرين تحت اسمي نطاق عالميين Net & Com وهما: http://www.ropoman.net

http://www.omanet.com/policen.htm

وكذلـك كان موقع قوى الأمن اللبناني موجودhW ضمن ملف فرعي تحت عنوان: www.lebanon.com/isf ، إضافة إلى موقعه الرسمي تحت: http://www.isf.gov.lb/

وتسجيل أسماء نطاقات محلية خاصة بأجهزة الأمن أمر مهم لتأمين الاسم مستقبلا، وعدم استغلاله من قبل آخرين، وأيضا لإعطاء صبغة رسمية على ما يمثله الموقع.

جدول رقم (٥). أسماء النطاقات للمواقع الأمنية العربية

عنوان الموقع	التكرار	%
حكومي خاص	١٠	٧٦,٩
حكومي فرع من جهاز حكومي	١	٧,٧
تجاري	١	٧,٧
تعليمي	١	٧,٧
المجموع	١٣	١٠٠,٠

الوقت التقديري لتحميل بوابة الموقع الرنيسية

هـناك عـرف مـتداول عـند مصـممي صـفحات المواقـع ينصح بألا يتعدى تحميل الصـفحة عـلى الإنترنـت ٨ ثوان منذ إدخال اسم موقع في حالة توافر اتصال إنترنت معقول .

وبالـرغم مـن صـعوبة إجراء مثل هذا القياس في هذه الدراسة ـ نظرا لأن التحميل وبطأه قد تعترضه عوامل لا دخل للموقع والجهة المشرفة فيها خاصة ضمن آلية عمل الإنترنـت في المملكة العـربية السعودية ـ إلا أن زيارة الصفحة الرئيسة للمواقع محل الدراسـة تمـت في أربعـة أوقات مختلفة خلال أسبوع واحد: الخامسة صباحا من يوم

السبت، التاسعة صباحا من يوم الإثنين، التاسعة مساء من يوم الأربعاء، الخامسة مساء الجمعة ، وتم حساب المتوسط كما هو مبين في جدول ٦ . وكان موقع شرطة الشارقة في كل فترات القياس أبطأ المواقع ، وفي آخر اختبار لم يظهر الموقع حتى بعد مضي ١٥ دقيقة.

جدول رقم (٦). الوقت التقديري لتحميل الصفحة الرئيسة

الوقت التقديري لتحميل الصفحة الرئيسة	التكرار	%
من ١٥ – ثانية فأعلى	٢	١٥,٤
من ١٠ ثوان إلى ١٤ ثانية	٦	٤٦,٢
من ٨ – إلى أقل من ١٠ ثوان	٣	٢٣,١
أقل من ٨ ثوان	٢	١٥,٤
المجموع	١٣	١٠٠,٠

المحتوى الغالب على المواقع العربية

رغم أن الدراسة شاملة حيث لم تتعمق فقط في طبيعة المحتوى إلا أن أدوات القياس التي وضعت لتقييم المحتوى تكشف بشكل عام وجود استراتيجيات واضحة الأهداف لرسائل إعلامية أو توعوية محددة ، وتكشف الرسائل التوضيحية التي يوجهها مشرفو هذه الأجهزة الأمنية لزوار المواقع عن تباين وجهات النظر واختلاف التوقعات حول أهداف ودور مثل هذه الوسيلة من جهاز أمنى إلى آخر.

و يظهر من محتوى بعض المواقع أن بعضها وضع لإثبات الوجود في عالم التقنية لرفع سمعة الجهاز ، وهو مطلب مشروع شرط ألا يطغى على مهماته الواجبة في خدمة الجمهور وكمنفذ إعلامي. كما أن بعض المواقع خصصت معظم المحتوى لأغراض

خدماتية بحتة مثل صفحة الشرطة المصرية التي توفر ٦٥ نموذجا وشرحا لإجراءات الحصول على خدمات أجهزة الأمن. وكذلك يتضح من مواقع أجهزة الأمن في دبي أنها تأتي متفقة مع سياسة الحكومة في دبي في التوجه نحو تحويل العمل الحكومي ليدار بآلية إلكترونية متخذين شعار "الحكومة الإلكترونية لا تنام"، ولكن دون إخلال بوظائف الموقع الإعلامية والخدمية. وكما يكشف تحليل خطاب المشرفين ومسؤولي المواقع عدم وجود خطوط فاصلة بين وظيفة الأمن كخدمة ودور الوسيلة (الإنترنت) في تعزيزه.

جدول رقم (٧). محتوى المواقع الأمنية العربية

محتوى الموقع	التكرار	٪
إعلامي	٣	٢٣,١
خدمي	١	٧,٧
إعلامي+خدمي	٩	٦٩,٢
المجموع	١٣	١٠٠,٠

إشهار المواقع والتعريف بها

أهمية إشهار موقع على الشبكة لا تقل أهمية عن تصميمه ووضعه على الشبكة . ومن بين ملايين المواقع على الإنترنت من المؤكد أن هناك مواقع رائعة الشكل والمضمون ، ولكن قد لا يدري عنها حتى أغلب الجمهور التي تستهدفه هذه المواقع. والسبب أن لا أحد يعرف عنوانها . ولعل هذه إحدى مشكلات المواقع العربية بشكل عام كما رأينا في أدلة المواقع العربية التي لا يتصل بها سوى قليل من المواقع وهي التي من المفترض أن تكون أدلة مشهورة لتسهم في إشهار المواقع العربية ، فإذا بها ذاتها تحتاج إلى من يعرف بها.

والمواقـع الأمـنية الـتي تمت دراستها أمكن الوصول إليها ، لأنها وظفت وسيلة أو أكـثر للـتعريف بنفسها على الشبكة (أنظر جدول ٨) وبدون وجودها على قوائم أدلة ومحـركات الـبحث ، أو ضـمن ارتـباط مـع مواقع مشهورة لا يمكن رصدها من قبل متصفح الشبكة.

جدول (٨): طرق الوصول للموقع الأمنية العربية

طرق الوصول للمواقع	التكرار	%
محركات بحث	٢	١٥,٤
أدلة مواقع	١	٧,٧
صفحات حكومية / شخصية	٢	١٥,٤
محركات بحث + أدلة مواقع	٢	١٥,٤
محـــركات بحـــث+أدلـــة مواقـــع+صـــفحات حكومية/شخصية	٦	٤٦,٢
المجموع	١٣	١٠٠,٠

خدمات أخرى توفرها المواقع الأمنيّة العربيّة

في محاولـة للـتعريف بالخدمـات الأخـرى الـتي قـد تقدمها المواقع الأمنية العربية لـزوارها فقد ترك المجال مفتوحا لرصد أي خدمة غير تلك التي قصدتها الدراسة. ولم ترصـد الدراســة خدمـات اســتثنائية عدا برنامج صغير يقدمه موقع اللجنة الإعلامية المركـزية بـالأمن العـام الســعودي، يهـدف إلى حساب الوقت اللازم لقطع مسافة بين مدينتين، وفق السرعة القانونية ،والسرعة التي ينويها قائد السيارة.والخشية من إغراء وظيفـة الـبرنامج في حســابه الســاعات (الموَفـرَة) قـد يجعلـه أهم من التقيد بالسرعة القانونيـة. ويوظف موقع شرطة دبي خدمة متميزة تتمثل في إمكانية الحوار عبر غرفة

المحادثة الإلكترونية مع المختصين والزوار وفق جدول زمني ، إضافة إلى استفتاءات فورية تعتمد سؤالا واحدا ، مثل سؤال شهر سبتمبر (٢٠٠١) الذي وضع على صيغة السؤال التالي: ما هو رأيك في خدمة أمن المساكن؟ والمثير أنه يمكنك رؤية نتيجة الاستفتاء فورا على الموقع.

المبحث الرابع: قواعد مقترحة عند تنفيذ المواقع الأمنية على شبكة الإنترنت

اعتبارات مهمة لتنفيذ المواقع الأمنية على شبكة الإنترنت

في ضوء نتائج الدراسة الميدانية الوصفيّة للمواقع الأمنية العربية يخرج الباحث بالعديد من الملاحظات التي تتطلب إيضاح بعض التوصيات المهمّة عند تنفيذ المواقع الأمنية الإعلامية. وفي المقام الأول ينبغي إدراك أن ما يجري عبر الإنترنت هو عملية اتصال في المقام الأول ، وإن كانت تقدم هذه الأجهزة الأمنية بعض الخدمات عبر هذه المواقع. والجهاز الأمني أو مدير الموقع عمليًا يقوم بعملية اتصاليّة بكل أركانها. لذا من المهم عند وضع الخطط لتنفيذ موقع أمنى على الشبكة مراعاة شروط عناصر العملية الاتصالية لتصل الجهود المبذولة إلى الجمهور المستهدف بطريقة فعالة تتوافر فيها شروط نجاح أركان العملية الاتصاليّة الأساسية (مرسل ـ رسالة ـ وسيط ـ مستقبل) بشكل مدروس.

من حيث المرسل

وهنا المرسل يقصد به المشرف على الاتصال بالجماهير عبر الموقع ، ويتطلب في هذا المشرف مواصفات محددة. من حيث التأهيل الفني يجب أن يتناسب وأهمية الوسيلة المستخدمة وتقنياتها العالية المتجددة بحيث تكون لدى المشرف القدرة الفنية على مواكبة التغيرات وتوظيفها. ومن حيث الشخصية يجب أن يتمتع بمواصفات القائم بالاتصال الضرورية. فمن المتوقع أن يكون موضوعيا صادقا صفته التأني ، خاصة

وأن طبيعة الإنترنت قد تضطره إلى حوارات فورية مع زوار موقعه ، وتتطلب منه كثيراً من الهدوء والعمق.

من حيث الرسالة

مـن المهم عند إقرار المحتوى الذي يقدم عبر المواقع الإعلامية الأمنية مراعاة تعميق مفهـوم التكامل بين عناصر الأمن المختلفة ، وتأكيد دور مؤسسات المجتمع في تحقيقه انسـجاما مـع رؤيـة خبراء الأمن والإعلام في تعريفهم لمفهوم الإعلام الأمني بمفهومه الشـامل. والرسـالة الإعلاميـة الأمـنية الجيدة هي تلك التي تناغم مع رسائل وسائل الإعلام الوطني العام لترسيخ مفهوم أوسع للرسالة الأمنية وعدم قصر برامج التوعية على المجالات الجنائية وقضايا السلامة مثلا. وفي عصر العولمة الفكرية هذه اصبح من الواجـب أن تمـتد مظـلة الأمـن عبر رسائله ووسائله نحو تحقيق الأمن الشامل الذي يضـع أمن الفكر في مقدمة أولوياته.

من القواعد المهمة عند تصميم (المحتوى) الرسالة الإعلامية عبر الإنترنت

أثـناء الدراسـة الوصفية للمواقع الأمنية العربية دوّن الباحث العديد من الملاحظات التي شكلت محددات مهمة قد تسهم في وضع اطر محددة عند الرغبة في تصميم رسالة اعلامية ناجحة، إذ من المهم أن تكون الرسالة:

حديثة:

لا أسـوأ مـن أن تـزور موقعا أمنيا لتجد رسالة بمناسبة أسبوع التوعية بأضرار لمخدرات وعندما تدقق تكتشف أن كلمة "أيها السادة نحتفل اليوم .." لا تعني يومك هـذا ، و إنما يوما مثله مر قبل عام. أو تجد صورة لمسؤول أمنى يرحب بالزوار وهو محـال إلى الـتقاعد مـنذ خمسـة أشـهر ، وربما تجد تاريخا أسفل الصفحة مثل "كافة الحقوق محفوظة ١٩٩٨".

قصيرة ومركزة:

قد يكون خطاب قائد الجهاز الأمني الطويل بمناسبة يوم الشرطة بليغا جدا بحسب رأي موظف العلاقات العامة ، ولكنه ولاشك غير مناسب لصفحة الإنترنت. وينصح الخبراء هنا حتى بضرورة التأكد من عدم اضطرار المستخدم إلى النظر في غير مساحة الشاشة التي أمامه. وهنا يحسن تقسيم الرسائل الطويلة إلى رسائل قصيرة في عبارات مركزة لضمان أن تحدث وقعا ، وهذا أفضل من نص طويل قد لا يقرؤه أحد.

وفي رسائل الإنترنت البلاغة في التركيز، وتقصير العبارات والذهاب إلى النقاط مباشرة. و الكاتب الناجح في صحيفة يومية قد لا يكون ناجحا عند استضافته في موقع إعلامي على الإنترنت ، فلكل وسيلة شروطها وجمهورها.

معبرة:

يعمد كثير من مشرفي المواقع بسبب قلة الخبرة إلي التركيز على قصر الرسائل وتركيز معانيها على حساب المعنى. وتأتي الرسالة بعد الحذف والإضافة لا تعبر عن شيء . من هنا فمن المهم تجنب العبارات الغامضة، أو المبتسرة التي يضيع معها المعنى. وينبغي مراعاة الهدف (العبرة) مما يقدم بمعنى وجود وحدة موضوع ووحدة هدف فقد يعرض الموقع رسالة لقائد أمني بها إحصاءات وأرقام عن ارتفاع نسبة الجريمة، وبجواره قائد آخر يطمئن الناس بأن الجريمة في أقل معدلاتها.

اللغة الراقية:

الإنترنت ولاشك ميدان رحب للتنافس في كل شيء ، خاصة في الشكل والأسلوب . واللغة الإعلامية السهلة التي لا تبتذل المعنى تصل بسهولة. ولا يعني الرقي بالمعنى تعسف استخدام الألفاظ والتقعر بحثا عن المفردات الغريبة.

قواعد مهمة عند تصميم (شكل) الموقع الإعلامي للإنترنت

كجزء من أهمية محتوى الرسالة ينبغي الاهتمام بمظهر (شكل) الرسالة عبر الإنترنت. والسبب أن موقع الإنترنت سينافس بين ملايين المواقع الجذابة ، وما لم يتواكب المحتوى الجيد مع مظهر جذاب، سهل التتبع ، ومرن، فسينصرف الناس إلى ما يجذبهم. ومما يصيب المواقع بالشلل التام من حيث عدم عودة الزائر هي تلك المواقع التي يصممها الهواة غير المحترفين. لذا يحسن ألا يتولى تصميم المواقع إلا ذوي الخبرة والتأهيل الكافي ليتمكنوا من عرض الموقع ومحتواه بأفضل صورة ممكنة. وبشكل عام يمكن القول إن من أهم القواعد التي ينصح بها عند تصميم الموقع على الإنترنت:

البساطة : هناك قاعدة للمصممين يختصرونها في كلمة KISS وتعني: Keep it Simple & Stupid اجعل الشكل بسيطا (دون تعقيد) وغبيا (لا يحتاج إلى قدح الذهن لتصفحه) . إذا فالشكل البسيط الهادئ أكثر تأثيرا من الشكل الذي يوظف الألوان الكثيرة والصور المتحركة مثلا. وهناك مواقع تعمد إلى وضع ملف صوت كخلفية مثلا ، وبالتالي عندما يتصفح الزائر الموقع يتشتت بين الاستماع للخلفية الموسيقية ، أو تتبع الإعلان المتحرك ، أو التأمل في كثرة الألوان. والقاعدة أن الموقع وضع ليخدم غايات محددة لذا يجب أن توظّف الإمكانات لخدمة تحقيق هذه الغايات. (Alshehri,2000)

التناغم :محتويات الموقع يجب أن تنسجم مع بعضها، فالشكل يتلاءم مع المضمون، والألوان مع الصور ، مع مراعاة التسلسل في عرض المحتويات. ولاشك فالزائر لن يبخل بحكم قاس عندما يجد تنافرا في التصميم بين صفحة وأخرى داخل الموقع الواحد أو يجد عدم انسجام بين أحجام الأنماط المستخدمة وأشكالها. Alshehri,2000

سـهولة التصفح : إذا طبقت القواعد السابقة فمن السهل تحقيق سهولة التصفح والانـتقال من صفحة إلى أخرى. إن العودة إلى المواقع التي زارها المتصفح بسهولة عن طريق خريطة للموقع توصل الزائر إلى المعلومة التي يريدها بسهولة.(Leer,1999)

الإقـلال مـن الجداول والصور: من المهم تقليل الجداول والصور إلى أقصى حد ممكـن ، لأنهـا من أكبر العوامل التي تسهم في بطء تحميل الصفحة ، وبالتالي مضايقة زائر الموقع (.Cleaver,2001)

الإعلانـات (Popup Messages) : ليـس اكـثر إزعاجـا من تحميل الصفحة صفحات فرعية مليئة بالإعلانات التي تقفز فجأة أمام وجه المتصفح ، وتضطره إلى إغلاق الموقع وعدم العودة إليه.

بعض القواعد المهمة التي ينبغي مراعاتها من حيث المُستقبِل:

نحن نعيش عصرا جديدا يتطلب وسائل جديدة ليس في جانبها المادي فقط ، بل في وسـائل (أسـاليب) اسـتخدام هـذه الوسـائط الجديدة. وعندما نتأمل مشهد العلاقات الإنسـانية في مجتمعـنا العـربي في هـذا العصر ندرك حجم المهمة الملقاة على عاتق من يقومون بالتعامل مع مجتمعات في غالبها شابة تعاني من مشكلات ، مثل ارتفاع نسبة الـبطالة وانخفـاض الدخـل ، وتشـعر بإحـباطات متـنوعة (احـتلال فلسطين، قضايا المسـلمين) ومـن هـنا يجـب أن يكـون الـتعامل الإعلامـي، والأمني بمستوى عال من الاحتراف والصبر.

وكمـا هـو معلوم فالأمن وهو يتعامل في مهماته مع الحوادث الجنائية يتلقى نتائج مشكلات اجتماعية تنمو غالبا من ثقافة استهلاكية وأنماط سلوكية شاذة ، أو ضغط حاجـات إنسـانية قـد تدفـع المرء إلى الإخلال بالأمن. كما أن الإعلام يتعامل مع عقول

وعواطف أجيال حائرة بين هذه الكم المتنوع من مصادر المعلومات . ومن هنا كانت مهمة من يمارس الإعلام الأمني بضمير شاقة جدا.

لهذا فإن من القواعد المهمة التي ينبغي مراعاتها بالنسبة للمستقبل:

- مراعاة ما تشير إليه بعض الدراسات من أن مستخدم الإنترنت ملول بطبعه (Bernard,2001) ولذا من المهم إدراك أن من الصعب إبقاءه ينتظر تحميل صورة حتى لو كانت تحتاج إلى ٣٠ ثانية مثلا للظهور، وستكون النتيجة عكسية ولاشك في حال أظهرت الصورة بعد صبر قائد جهاز أمني يوزع شهادات تكريم على موظفي جهازه.
- يجب أن يدرك مصمم الموقع أن الخيارات الكثيرة متاحة أمام متصفح الإنترنت والبدائل متنوعة ، لذا ينبغي الاهتمام بتوفير ما يحتاجه الزائر بسهولة وسرعة وموضوعية حيال الأمور المختلفة (انظر، Abrams,2000) .
- من المهم مراعاة واحترام خصوصية الناس ، حيث يقدر الناس من يحافظ على خصوصيتهم وأسرارهم بشكل كبير . ويجب أن يعلم زائر الموقع الأمني أن خصوصيته محفوظة ، وان هويته لا تهم الموقع الأمني . ومن المستحسن نشر بيان حول حق الخصوصية ، كما تفعل المواقع ذات المهمات الخاصة. وقد يظن بعض الناس أن لدى أجهزة الأمن قوة خارقة للتعرّف على هويّة زائر الموقع على الطرف الآخر من الشبكة.

التوصيات والخاتمة

توصيات الدراسة

يلخص الباحث هنا بعض النقاط المهمة على شكل توصيات للمخططين للأمن الإعلامي العربي وفق نظرة شمولية لتشجيع ظهور صورة إعلامية أفضل للأجهزة الأمنية العربية على الإنترنت. وقد روعي في هذه التوصيات أن تكون واقعية ولها آليات تنفيذ ممكنة ، خاصة في ظل تزايد الاهتمام العربي الأمني بالإنترنت كوسيلة إعلام وخدمة لتوصيل الخدمات الأمنية إلى الجمهور. وهذه التوصيات مستخلصة من قراءة نتائج الدراسة الميدانية للمواقع العربية على شبكة المعلومات العالمية.

- تخصيص جائزة سنوية لأفضل موقع أمنى عربي على شبكة الإنترنت.
- تبادل الخبرات الفنية والاستشارات العلمية في مجال توظيف الإنترنت في حقل الإعلام الأمني.
- تشكيل اتحاد للمواقع الأمنية العربية على شبكة الإنترنت أو ما يعرف في لغة الشبكة RingWeb ، يشمل تصميم موقع عربي ، يعمل بمثابة دليل للمواقع العربية الأمنية ، بحيث يسهل لمتصفحي الشبكة العرب الوصول إلى مواقع هذه الأجهزة والاستفادة منها.
- التعريف بالمواقع الأمنية العربية وإشهارها عن طريق تسجيلها في محركات البحث الشهيرة ، والطلب من أدلة المواقع العربية والأجنبية إدراجها ضمن التصنيف المناسب لها ليسهل الوصول إليها.
- تشجيع البحوث العلميّة في مجالات توظيف الإنترنت في خدمة الأمن و الإعلام الأمني حتى لا ينصرف الباحثون عن دراسة هذا المجال الحيوي المهم.

- تشكيل لجنة مختصة ممن يجمعون الخبرة الأمنية، والإعلامية، لمراجعة وتقديم المشورة والدعم للأجهزة الأمنية التي تخطط للحاق بعربة الإنترنت في سبيل تقديم محتوى علمي عربي راق يليق بهذه الوسيلة الإعلامية العالمية.
- التوسع في دراسة أحوال المواقع الأمنية وتبني الأفكار الناجحة وتعميمها.
- دراسة تعميم تجربة حكومة دبي الإلكترونية ، خاصة فيما يتعلق بتوظيف الإنترنت في خدمة الأجهزة الأمنية.
- تشجيع إنشاء جمعيّات أصدقاء الشرطة ، المرور، إلخ ومساعدتهم في إنشاء مواقع على الإنترنت تهتم بالتوعية والتثقيف الأمني بشكل عام.

الخاتمة

لعل الحرية ،والقدرة على التحكم كميّزة توفرها شبكة الإنترنت للناس هي ما يدفعهم لاستخدامها بهذا الشكل الجماهيري المهول. الحرية تعني التصفح في أي وقت، وتعني حرية الاختيار أيضا، كذلك تعني –وهذا هو الأهم– أنّ شبكة الإنترنت منتدى حر تتدفق فيه المعلومات بين المرسل والمستقبل دون وسطاء أو رقباء.

وفي المسالة الأمنيّة كانت الإنترنت حاضرة كمهدد خطير للأمن منذ أيامها الأولى، بخلاف وسائل الإعلام التقليدية الأخرى. ومن أجل الإنترنت أنشئت وحدات أمنية متخصصة ، في كثير من الدول للتحقيق في الجرائم المرتبطة بها ، وهي لم تكمل بعد عامها العاشر. وميزة ومشكلة الإنترنت أنها (وسيلة) تعليم و إعلام ، وترفيه وتسوق ،وهي في ذات الوقت (أداة) لجرائم محتملة مادية ومعنوية. ومكمن التحدي هنا أن الأمن (ضبط) والإنترنت (حرية) ، ومن يتعامل مع الإعلام والأمن ويوظف الإنترنت في خدمة الإعلام الأمني سيواجه هذا التحدي .

من هنا يواجه الباحث في استخدامات الإنترنت حالة فريدة لأنها الوسيلة الوحيدة تقريبا من بين وسائل الاتصال التي يمكن عبرها تقديم خدمات خلاف رسالتها الإعلاميّة. فعن طريقها مثلا يمكن تلقي البلاغات ، ووضع نماذج التراخيص المختلفة (تجديد رخصة قيادة ، تجديد جواز سفر) ، كما يمكن عبرها تعبئة هذه النماذج وبعثها وتلقي الإجابة.

وبقراءة نتائج الدراسة الميدانية التي وفرت ملامح أولية لواقع الاستخدام العربي للإنترنت في مجال الإعلام الأمني، يتضح مدى أهمية هذه الوسيلة في شقها الإعلامي والخدماتي للأجهزة الأمنية. ولكن في غياب استراتيجية إعلامية أمنية تشمل الحضور الأمني على الإنترنت، سيبقى التأثير محدودا. وفي الواقع العملي فإن كثيراً مازال ينقص المواقع العربية الأمنية الموجودة على الإنترنت ، سواء من حيث الشكل، أو المضمون. وبقراءة النتائج في ضوء السياق التقني العربي يمكن القول إنه لا ينبغي أيضا أن نحمل الأجهزة الأمنية اكثر مما تحتمل بشأن توظيفها المتواضع للإنترنت في ظل الضعف الشامل في تبني التقنية الحديثة والذي يطال كثيراً من القطاعات العربية لأسباب اقتصادية وثقافية مختلفة. وتعطي تجربة حكومة دبي دليلا في هذا المنحى حيث يلاحظ كيف واكبت الأجهزة الأمنية في إمارة دبي واستفادت من توجه الحكومة الرسمي والمخطط لما يسمى بالحكومة الإلكترونية، وقد انعكس ذلك على حسن توظيف كثير من المؤسسات الأمنيةلهذا التوجه وظهورها بمواقع غنية على الإنترنت.

ومع توظيف الإنترنت في مجال الإعلام (العام) قد حقق خطوات لا بأس بها في عالمنا العربي ، إلا أن توظيف الشبكة في مجال الإعلام الأمني (المتخصّص)، مازال في خطواته الأولى ،كما تكشف الدراسة سواء من حيث الحجم او النوعية. ومع هذا فلابد هنا من التنويه إلى أنه من بين المواقع (القليلة) التي أنشأتها بعض المؤسسات الأمنيّة

العربيّة، ورصدتها الدراسة مواقع معينة تلفت النظر ، سواء من حيث (الشكل) الفني، أو (المضمون)، كما هو الحال في موقع جهاز الأمن العام الأردني (غني المحتوى)، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (بثلاث لغات)، وموقع شرطة دبي في الإمارات العربية المتحدة (استخدام وظائف الإنترنت) ، و موقع إدارة الجوازات السعوديّة (الانسيابية).

ويتضح من مجمل الدراسة أيضا مدى أهمية الجهد العربي المشترك ، وضرورة تكامل الخبرات العربية للاستفادة من معطيات التقنية الحديثة وبناء الثقة المتبادلة في سبيل مجتمع عربي آمن.

المراجع

المراجع العربيّة

١. بانكس، مايكل (٢٠٠١) .أمن الكمبيوتر (مترجم)، بيروت: الدار العربية للعلوم

٢. بدر، محمد عبد المنعم (١٤١٨ هـ) .تطوير الإعلام الأمني العربي ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣. الجحني، علي فايز، (١٤٢١ هـ) الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤. خضور ، أديب (١٤٢٠) أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي "واقعه و آفاق تطوره". الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥. الدناني، عبد الملك ردمان (١٩٩٩) .الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت. بيروت: دار الراتب الجامعية.

٦. ديرتوزوس، مايكل (٢٠٠٠) .ماذا سيحدث ،كيف سيغير عصر المعلومات الجديد حياتنا (مترجم) القاهرة: مركز الحضارة العربية.

٧. روسينبرج ، ريتشارد ، (٢٠٠٠) .التأثير الاجتماعي للحاسبات(مترجم). الرياض: دار المريخ

٨. سعيد، سامر محمد (١٩٩٨) . الإنترنت: المنافع والمحاذير. الكويت:دار سعاد الصباح

٩. شـمو، علي محمد (١٤١٩) . التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت جدة: الشركة السعودية للأبحاث والنشر.

١٠. الشنيفي، عبد الرحمن (١٤٢١) . حرب المعلومات الحرب القادمة. الرياض:مطابع مرامر

١١. الشـهري، فايـز عـبد الله (١٤١٠) . الأمـن بمفهومـه الحديث. مجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية السعودية، عدد ٣٣.

١٢. عـبد الحسـيب ، محمـد و عـلم الديـن، محمـود (١٤١٧) . الحاسـبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال. القاهرة: دار الشروق.

١٣. العساف، حمد (١٤٠٩) . المدخل الى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: شركة العبيكان.

١٤. عسـيري، عـبد الـرحمن محمـد (١٤٢٠هـ) . العمل الإعلامي الأمني العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٥. كيـت، فـريد هـ (١٩٩٩) . الخصوصـية في عصر المعلومات(مترجم)، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

16. Abrams, L., (2000) How Do You Measure Your Site's Success? MacWorld Magazine. 1. September (www.macworld.com/)
17. Alshehri, F. (1997) The Internet as a source of news and information: An analytical study of the news and information about Saudi Arabia on the world wide web. University of Sheffield - Department of Journalism Studies (. MA Thesis).
18. Alshehri, F. (2000) Electronic Newspapers On The Internet: A Study of The Production And Consumption of Arab dailies on the World Wide Web. University of Sheffield - Department of Journalism Studies. (PhD Thesis).
19. Bernard, M., (2001) Criteria for Optimal Web Design (Report): Software Usability Research Lab, Wichita State University.
20. Cleaver, J., (2001) Serving Customers on the Internet, Boston: Inc. Busness resources.
21. Crume, G., (2000) Inside Computer Security, London: Addison-Wisley
22. Elmer-Dewitt, P. (1995) On a Screen Near You: Cyberporn." *Time* (3 July) Volume 146, No. 1
23. Fidler, R. (1997) Mediamorphosis - Understanding New Media, Pine Forge Press.
24. Gates, B. (1996) *the Road Ahead*, 2nd edn. London: Penguin.
25. Greek, C., (1997) Using the Internet as a Newsmaking Criminology Tool: Presentation Given at the American Society of Criminology Annual Meeting, San Diego, CA- November 20, 1997
26. Kats, J. (1994) Online or Not, Newspapers Suck. *Wired* (September 2.9):50-58.
27. Leer, A., (1999) Masters of the Wired World, Edinburgh: Bearson Education Ltd.
28. McClure, S., Joel, S. and George, K., (2001) Hacking Exposed, McGraw-Hill, California,.
29. Mendels, P. (1996) Worldwide, Internet Restrictions are Growing. *The New York Times, September, 10 / 1996*.
30. Morris, M. and Ogan, C. (1996) The Internet as Mass Medium. *Journal of Communication* 46 (1): 39-51.

31. Nicholas D., Williams P., Martin H., and Cole P. (2000) The impact of the Internet on information seeking in the Media, *Aslib Proceedings* 52(3), 98-114
32. Savage, M. (2000) Taming the Web. *Research Journal* (408, May): 16.
33. Scupola, A., (1999) The impact of electronic commerce on the publishing industry: Towards a business value complementarily framework of electronic publishing. *Journal of Information Science* 25(2):133-145.
34. Stengel, R., (2001) The Internet Didn't Fail Wall Street Failed the Internet: *Time* (03, August).
35. Power, R., (2000) Tangled Web: Que Publications: Indianapolis, Indiana.

****

•Webliograbhy

www.dit.co.ae
www.nui.ie
www.fnc.gov
www. Ajeeb.com
www.searchenginewatch.com
www.google.com
www.fast.com - (www.alltheweb.com)
www.ayna.com
http://www.bbc.co.uk/
techtv.com/cybercrime/

****

(*) قدم هذا البحث في ندوة "الإعلام الأمني العربي قضايا ومشكلاته" التي عقدت في جامعة آل البيت (عمان الأردن) بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠٠١م .

الملاحق

ملحق (١). تقسيم مجتمع الإنترنت بحسب اللغة

اللغات	استخدام الإنترنت (بالمليون)	% عالميا	تقديرات عام ٢٠٠٣	مجموع السكان	مستضيفات الإنترنت
اللغة الإنجليزية	٢١٧,٨	%٤٥,٠	٢٣٠	٥٠٠	
اللغات غير الإنجليزية	٢٦٦,٣	%٥٥,٠	٥٦٠	٥٦٠٠	
اللغات الأوروبية (بدون اللغة الإنجليزية)	١٤٤,٤	%٢٩,٨	٢٩٠	١,٠٨٩	
اللغة الكتالونية	٠,٦١		٨		
اللغة التشيكية	٠,٣٥		٣	١٠,٣	١١٣
اللغة الهولندية	٩,٦	%٢,٠	١٠	٢٠	١٦٢٢
اللغة الفنلندية	٢,٣		٤	٥,١	٧٧٢
اللغة الفرنسية	١٦,٦	%٣,٤	٣٠	٧٢	١٩٩٦
اللغة الألمانية	٣٠,٠	%٦,٢	٤٦	٩٨	٢٩٩٩
اللغة اليونانية	١,٥		٣	١٤	١٤٨
اللغة الهنغارية	٠,٨		٣	١٥	١٥٩
اللغة الإيطالية	١٧,٥	%٣,٦	٢٣	٥٧	١٦٥٣
اللغة البولندية	٣,١		٦	٤٤	٣٧٢
اللغة البرتغالية	١٢,١	%٢,٥	٣٢	١٧٠	١٠٥٥
اللغة الرومانية	٠,٦				٤١
اللغة الروسية	٩,٣	%١,٩	١٥	١٧٠	٣٦٠
اللغة الدانمركية	٢,٦			٥	٤٣٦
اللغة الأيسلندية	٠,١٤			٣.	٤٤
اللغة النرويجية	٢,٤			٤,٥	٥٢٥

(تابع)

اللغات	استخدام الإنترنت (بالمليون)	% عالميا	تقديرات عام ٢٠٠٣	مجموع السكان	مستضيفات الإنترنت
اللغة السويدية	٥,٠			١٠	٧٦٤
اللغة السلوفاكية	٠,٧		١	٥,٤	٣٧
اللغة السولفانية	٠,٤٦		١	٥,٤	٢٤
اللغة الإسبانية	٢٠,٤	٤,٥%	٦٠	٣٣٢	١٧٣١
اللغة التركية	٢,٢		٣	٦٦	١١٤
مجموع اللغات الأوروبية دون الإنجليزية	١٤٤,٤	٢٩,٨%	٢٩٠	١,٠٨٩	١٤,٩٦٥
اللغات الأسيوية					
اللغة العربية	٤,١	٠,٩%	٦	١٣٠	٥١
اللغة الصينية	٤٠,٧	٨,٤%	١٦٠	٨٨٥	٢٣٤٥
اللغة العبرانية	١,٠			٦	١٨٠
اللغة اليابانية	٤٧,٣	٩,٨%	٥٨	١٢٥	٤٦٤٠
اللغة الكورية	٢٢,٧	٤,٧%	٣٥	٧٥	٣٩٨
اللغة الملاوية	٣,٩			٢٠٠	١٢١
اللغة التايلندية	٢,٣			٦١	٦٣
مجموع اللغات الآسيوية	١٢١,٩	٢٥,٢%	٢٧٠		٧٧٨٩
المجموع (العالم)	٤٧٦		٧٩٣	٦,١٠٠	

Source: Global Reach (glreach.com/globstats) (2001)

ملحق (٢). استمارة تقييم المواقع الأمنيّة العربية

اسم الموقع	العنوان URL:
وحدات التقييم	الأساليب المستخدمة / الخدمات المقدمة
النصوص	❑ نص أصلي ❑ صورة نص ❑ نص أصلي/صورة نص
الصور	❑ صور ثابتة ❑ صور متحركة ❑ ملفات صوت ❑ ملفات فيديو
اللغة	❑ لغة عربية ❑ لغة إنجليزية ❑ أكثر من لغتين
العنوان URL	❑ حكومي خاص بالجهاز الامني (مثلا police.gov.sa ❑ حكومي فرع من جهاز أمنى /gov.sa/police ❑ موقع تجاري عالمي police.com... net.. org ❑ موقع مستضاف في المواقع المجانية (geocities.com
الخدمات التفاعلية	❑ بريد إلكتروني ❑ هاتف أو فاكس ❑ منتدى حوار/دفتر زوار ❑ قوائم مراسلة
سرعة تحميل الموقع الرئيسي	❑ من١٥ ثانية فاكثر ❑ من ١٠ -١٤ ثانية ❑ من ٨ إلى اقل من ١٠ ثوان ❑ اقل من ٨ ثوان
طبيعة المحتوى	❑ خدمي (نماذج وشروط وإجراءات الحصول على الخدمات المختلفة) ❑ إعلامي (خدمات إعلامية توعية أمنية مختلفة) ❑ إعلامي خدمي
الوصول للموقع	❑ محركات بحث ❑ أدلة مواقع ❑ صفحات حكومية أو شخصية
خدمات أخرى	

ملحق (٣). المواقع العربية الأمنية على شبكة الإنترنت التي أجريت عليها الدراسة

شرطة عمان السلطانية http://www.ropoman.net/ http://www.omanet.com/policen.htm http://www. rop.gov.om
شرطة دبي http://www.dubaipolice.gov.ae/
إدارة الجنسية والإقامة-دبي http://www.dnrd.gov.ae/
الدفاع المدني دبي http://www.dcd.gov.ae/index_ar.html
الادارة العامة للمرور-دبي http://www.dxbtraffic.gov.ae/
الجوازات السعودية http://www.gdp.gov.sa/ http://saudi-passports.gov.sa/
مرور الرياض http://www.r-t.gov.sa/
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية http://www.naass.edu.sa/htm_default.htm
اللجنة المركزية بالأمن العام http://www.cic.gov.sa/
خدمات الشرطة المصرية http://www.misrnet.idsc.gov.eg/cgi-win/services/asector.exe/14
قوى الأمن الداخلي اللبناني http://www.isf.gov.lb/ http://www.lebanon.com/isf/
جهاز الأمن العام الأردني http://www.psd.gov.jo/
شرطة الشارقة http://www.shjpolice.gov.ae

دور الأنشطة الطلابية
في وقاية الشباب من الانحراف
(مدخل وقائي)

عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

مدير عام الرعاية والتوجيه الاجتماعي

وزارة العمل والشئون الاجتماعية، الرياض المملكة العربية السعودية

ملخص. إن ممارسة الأنشطة الطلابية والعناية بها ، والتوسع فيها ، وتطويرها أصبح حتما لازما للعملية التنموية الشاملة للشباب في المملكة العربية السعودية، وضرورية لتكامل تحصين الشباب من الأخطار التي تحدق به من جميع الجوانب ، لكونها عاملا منشطا للطالب وتساعد في تهذيب الغرائز والسمو بها ، ومن ثمّ فهي سياج واق منيع للشباب من الانحراف ، ولقد أصبحت للأنشطة الطلابية ضرورة اجتماعية في وقتنا الحاضر ، وخاصة حينما تراعى فيها قيم المجتمع . ومن هنا تطرح هذه الدراسة موضوع انحراف الشباب من خلال المدخل الوقائي المتمثل في الأنشطة الطلابية . وقد انتهت الدراسة ببعض التوصيات منها : ضرورة التوسع في افتتاح مراكز الأنشطة الطلابية التابعة للجهات التعليمية وتقديم برامجها طوال العام ، إضافة إلى إيجاد محاضن جديدة تُقدم فيها أنشطة طلابية تستطيع استيعاب أعداد أخرى من الطلاب، مع التأكيد على ضرورة ضبط تعامل الشباب مع الإنترنت بما يعود عليهم بالنفع ، ويقلل أخطارها عليهم من خلال ربط التعامل معها بأندية الحاسب الآلي التي تشرف عليها وزارة المعارف أو مراكز النشاط الطلابية المسائية .

مقدمــــة

إن ما يميز المجتمع في المملكة العربية السعودية أنه شعب فتيّ يعيش مرحلة الشباب. فالناظر في الهرم السكاني للمملكة يلحظ بكل يسر استعراض الشريحة العمرية في قاعدة الهرم وهي الصغيرة في العمر كما هو معروف . فعلى سبيل المثال نجد أن نسبة السكان السعوديين الذين يقعون في الفئة العمرية من (١٥ ـ ٢٤) سنة تصل إلى (٢٠٪) من جملة عدد السكان السعوديين البالغ عددهم (١٢,٣٠٤,٨٣٥) حسب احصاء عام ١٤١٣هـ (وزارة التخطيط،بدون تاريخ) ، فهم يمثلون خمس السكان

السعوديين ، وهذا يؤكد ضرورة طرح موضوع الشباب ، ودراسة مشكلاتهم وهمومهم واهتماماتهم المتنوعة ، وعلى رأسها تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي والأخلاقيلهم ، وذلك بحمايتهم من الانحراف ، ووقايتهم من مقدماته وتبعاته ، وهذا الموضوع يتحتم طرحه بشكل موسع، وبمداخل متنوعة ليأخذ حقه من الاهتمام ضمن قائمة أولويات حاجات المجتمع الأمنية . ذلك لأن أية هزة أمنية أو اجتماعيةلهذه الشريحة من التركيبة السكانية تؤثر في الهرم السكاني بأكمله ، باعتبارها القاعدة الصلبة التي يقوم عليها المجتمع ، ويؤمل في نهضته عليها بعد الله عز وجل .

إن شباب اليوم هم رجال الغد القريب ، والمستقيم في سلوكه منهم هذا اليوم سيكون عدة المستقبل للمجتمع ، والمنحرف منهم في صغره سيتطور سلوكيا ليكون مجرم الغد إذا لم تتداركه يد الله بالرحمة ، ويقيض له من يعمل على وقايته من الانحراف وهو صغير لا يدرك عواقب الأمور ، أو يهيئ له من يقوم بتعديل سلوكه بعد زلة قدمه في طريق الانحراف . ولأجل ذلك قامت الدولة بافتتاح عديد من دور الملاحظة الاجتماعية لتقوم بدورها العلاجي في انحراف الشباب ، ويوجد منها في المملكة العربية السعودية إحدى عشرة دارا، كما أوجدت عديداً من دور التوجيه الاجتماعي ، لتقوم بمهمتها في وقاية الشباب من الانحراف وقبل تمرسهم فيه ، ويوجد منها في المملكة خمس دور .

ومما يزيد من خطورة انحراف الشاب الصغير أن الغالب على انحراف الصغار أنه جماعي ، بخلاف انحراف الكبار الذي يأخذ صفة الفردية في الغالب الأعم . بمعنى أن الشاب حين ارتكابه جريمة ما فإنه يقترن معه أكثر من طرف ، وهذا مما يغلب على ظروف انحراف الأحداث . فالدراسات تدل على أن أكثر من (٨٠ ٪) من الأحداث المودعين في دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ارتكبوا جريمتهم

بمشـاركة آخـرين مـن زملائهم (السدحان،١٤١٧ ؛ عبداللطيف،١٤١٢هـ). فانحراف الشـاب أو الصغير يعني بالضرورة انحراف أعدد أخرى من الشباب معه ، ولا يقتصر الضرر على الشاب نفسه فحسب ، بل يتعداه إلى غيره ، وهذا مما يجعل النظر في وقاية الشباب من الانحراف في مرحلة مبكرة وعبر مداخل متعددة ضرورة ملحة .

لهـذا ينـبغي أن يكـون هذا الموضـوع محل اهتمام من جهات عدة ، وألاّ يقتصر هذا الـدور عـلى وزارة الداخـلية فحسـب ، بـل إن دور وزارة المعـارف هو الأصل في هذا المجـال، ولابـد أن تكـونلها الريادة في تبني مثل هذا الموضـوع . ثمّ يأتي بعد ذلك دور الجامعـات ، خاصـة جامعـة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية . بحكم تبعية عدد من المعـاهد العـلميةلهـا ، إضـافة إلى دور المؤسسـة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لوجود عدد كبير من المعاهد الصناعية والتجارية والمراكز التابعةلها .

وسـتحاول هذه الدراسة طرح موضـوع انحراف الشباب من خلال المدخل الوقائي المتمـثل في الأنشـطة الطلابيـة التي تقدمها وزارة المعارف وتشرف عليها باعتبار وقت الفـراغ الضــخم الـذي يمتلكه الشباب في المملكة العربية السعودية في أيام الدراسة وفي أيـام الإجـازات ، كمـا سيتضـح في ثـنايا هـذه الدراسـة ، وباعتـبار ما تؤكده بعض الدراسـات الـتي تـناولت انحراف الشباب من وجود ارتباط بين متغيرات وقت الفراغ وانحراف الشباب . (عبدالحميد،١٤٠٧هـ: ١٣٢) ،وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بذلك إلا أن وقت الفراغ يهيئ مزيدا من الفرص لإيجاد بيئة انحرافية خصبة للشباب، خاصة إذا تصاحب مع وجود وقت الفراغ سوء استغلاللهذا الوقت ، أو صحبة منحرفة .

وهـذا الطـرح في الدراسـة التي بين أيدينا عن موضـوع انحراف الشباب ينطلق من القاعدة التي تقول إن (الوقاية خير من العلاج) ، بل إن الوقاية اسهل جهدا وأقل تكلفة

مادية واجتماعية لكنها تحتاج إلى مزيد من الوقت والصبر حتى تينع ثماره وارفة فقط على الشباب ، ومن ثمّ على المجتمع بأكمله .

وسيكون هذا الطرح من خلال تناول الأنشطة الطلابية التي تقدمها المؤسسات التربوية بمختلف أشكالها في المملكة العربية السعودية وآثارها في حياة الشباب ، باعتبار المرحلة العمرية لهذه الفئة التي يغلب عليها سن المراهقة بمتغيراتها الجسمية، والاجتماعية، والنفسية المتسارعة والجديدة في حياته ، إضافة إلى حاجة هذا المراهق في هذه المرحلة العمرية إلى إشباع حاجاته الفطرية التي أودعها الله فيه مثل : الحاجات الاجتماعية، والبدنية ، والنفسية ، والروحية، ثمّ سيكون الحديث عن متغيرات وقت الفراغ لدى الشباب في المملكة العربية السعودية باعتباره ووقت الفراغ هو الوعاء الذي تتمّ من خلاله ممارسة هذه الأنشطة .

وبعد ذلك سيكون الحديث عن كيفية تفعيل هذه الأنشطة لتؤدي دورها الإيجابي في وقاية الشباب من الانحراف بإذن الله . وثم تقسيم الدراسة على النحو الآتي :

- أولا : الأنشطة المدرسية و أثرها في شخصية الشاب .
- ثانياً : واقع وقت الفراغ لدى الشباب في المملكة العربية السعودية .
- ثالثاً : دور الأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف .
- رابعا : التوصيات .

وأنا على يقين من أن موضوع وقاية الشباب من الانحراف موضوع كبير ومتشعب، وأسبابه متداخلة ويؤثر بعضها في بعض وما هذه الدراسة إلا لبنة من اللبنات في بناء وقاية الشباب من الانحراف ، وهو موضوع أحسبه يهُم كل أسرة لديها أبناء في سن الشباب والمجتمع بشكل عام ، باعتبار هؤلاء الشباب هم الأمل بعد الله عز وجل في نهضة الأمة المرتقبة. وأتمنى أن تسهم الدراسة في طرح محاور جديدة جديرة بالنقاش، إثراء لها ، وتحقيقا للأهداف التي تصبو إليها .

أولا : الأنشطة المدرسية و أثرها في شخصية الشاب

يقصد بالأنشطة المدرسية في هذه الدراسة ما تعريف وزارة المعارف في المملكة العربية السعودية ، التي عرفته بأنه ((ذلك البرنامج الذي تنظمه المدرسة ، متكاملا مع البرنامج التعليمي والذي يقبل عليه الطلاب برغبتهم، بحيث يحقق أهدافا تربوية معينة داخل الفصل أو خارجه ، و أثناء اليوم الدراسي أو بعد الانتهاء من الدراسة على أن يؤدي ذلك إلى نمو في خبرة الطالب وتنمية هواياته وقدراته في الاتجاهات التربوية والاجتماعية المرغوبة)) (وزارة المعارف،١٤٠٦هـ:٥). ويمكن أن نستنبط عددا من الخصائص للنشاط الطلابي وفق تعريف وزارة المعارف منها ما يلي:

- إن المدرسة هي التي تقوم بتنظيم النشاط .
- أن يشارك فيه الطلاب برغبتهم .
- أن يكون متكاملا مع البرامج التعليمية .
- عدم انحصاره بمكان أو زمان معين .

والأنشطة الطلابية لا يتوقف دورها على مجرد ملء وقت فراغ الطالب ، فهي تؤدي دورا خطيرا على مستوى الطالب نفسه ، ومن ثمّ المجتمع بكامله ومن خلال النقاط الآتية يمكن أن نلمس بوضوح الآثار الإيجابية المترتبة على تفعيل دور النشاط الطلابي في حياة الطلاب . فمن المعلوم لدى المختصين أن للأنشطة الطلابية التي تقدمها المدارس لطلابها الفوائد الآتية :

- تحقق النشاطات الطلابية مهارة تحمل المسؤولية ، والعمل التعاوني بين أفراد الجماعة الواحدة ، مما يؤدي إلى التحلي بروح الإيثار ، وإنكار الذات ، والاعتماد على النفس .

- تـؤدي النشـاطات الطلابيـة إلى الاستقلالية والثقة في النفس من خلال إشراك الطلاب في تخطيط برامج النشاط ، واختيار ما يناسب ميولهم وقدراتهم .
- تعمـل النشـاطات الطلابيـة عـلى إشـباع الحاجـات الجسـمية لـلفرد ، وذلك بممارسة الرياضة البدنية وليست مشاهدتها فقط ـ إذ تؤدي ممارسة الرياضة إلى إزالـة الـتوترات العضلية ، وتنشيط الدورة الدموية ، وإكساب الجسم حداً من اللياقة البدنية يتناسب طرداً مع ما يبذله من جهد .
- تؤدي النشاطات الطلابية إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد فمن المعلوم أن معظم الأنشطة تتم بشكل جماعي ، وهذا يساعد الفرد ـ حين ممارستها ـ على اكتسـاب الـروح الجماعيـة والـتعاون والانسـجام ، والقدرة على التكيف مع الآخـرين ، كمـا تكسـب الفرد مكانة اجتماعية مقبولة لنفسه ، وذلك من خلال تقبل نظم الجماعة التي يشاركها في الأنشطة وقواعدها ، وتؤدي تلك الفعاليات الجماعيـة في أوقـات الفـراغ إلى تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين ، وإلى نمو اجتماعي متوازن .
- تقـوم الأنشـطة الطلابيـة بإشـباع الحاجـات الانفعاليـة للفرد ، أو ما يسمى بـالدوافع اللاشـعورية أو الدوافـع المكـبوتة داخـل الـنفس البشـرية ، وهذه الاحـتياجات الانفعاليـة للإنسان قد تخرج في هيئة تصرفات انحرافية وشاذة وغير مقبولة ، في حالة كبتها أو عدم إخراجها بشكل منضبط .
- تساعد الأنشطة الطلابية على التكيف الاجتماعي، والاستقرار النفسي والرضا الذاتـي ، وتـنمية هويـة الفـرد الذاتيـة ، ممـا يؤدي إلى صحة نفسية سليمة ، وتكيـف نفسـي سوي ، كما أكدت الدراسة التي أجراها (بروكس وايليوت) في

كاليفورنيا عام (١٩٧٠م) على وجود علاقة بين الاشتراك في أنشطة وقت الفراغ ونمو الشخصية بشكل متزن . (وجيه، الشناوي، ١٤١٠) .

- تساعد الأنشطة الطلابية في اكتشاف عديد من السجايا والأخلاق والطباع التي يحملها الأفراد ، إضافة إلى إمكانية اكتشاف إن كان ثمة أمراض أو مشكلات نفسية من خلال مراقبة الأفراد أثناء ممارستهم للأنشطة والبرامج الترويحية ، إذ غالباً ما يكون الفرد على سجيته ودون تصنع أو تكلف في أثناء ممارسته للترويح .
- تُعد النشاطات الطلابية مجالا خصبا لتعبير الطلاب عن ميولهم وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية ، و إذا لم تشبع بطريقة إيجابية فإنها قد تكون عاملا من عوامل الانحراف (المطوع، ١٤١٧هـ : ١٥٨).

ومن هنا ينبغي ألا يتوقف النظر إلى فائدة الأنشطة الطلابية على أنها مجرد إشغال لوقت الفراغ فقط، بل هي تحمل مضامين تربوية ، ونفسية ، واجتماعية كبيرة كما هو واضح من العرض السابق، ولا نبالغ إذا قلنا إنها تحوي فيما تحوي بعدا أمنيا يجب ألا يُستهان به حين التعامل معها ، ذلك من حيث تحقيق الانتماء للمجتمع الصغير ثمّ الأكبر ليحقق في نهاية المطاف الولاءلهذه البلاد، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار النظرة الشمولية للأنشطة ، والتنوع الكبير فيها ، واختلاف الإقبال عليها من قبل الطلاب أنفسهم . فأنواع الأنشطة عديدة ومتنوعة أما أقسامها الرئيسية فهي ما يلي:

- النشاط الرياضي بمختلف أنواعه .
- النشاط الاجتماعي بشتى جوانبه .
- النشاط العلمي والتقني والمهني .
- النشاط الفني كالرسم والتمثيل ...الخ .

- الرحلات والمخيمات الخلوية .
- النشاط الكشفي ونشاط الجوالة .
- نشاط الحاسب الآلي والإنترنت .

ولكل من هذه الأنشطة فوائد خاصة تنعكس إيجابيا على حياة الممارس لها بفاعلية وبشكل موجه ومُنَظم ، خاصة عندما يصاحب ذلك إشراف رسمي يطمئن له أولياء أمور الطلاب من جانب المشرفين أنفسهم ومكان الممارسة .

ولكن مما يؤسف له أن الأنشطة الطلابية التي يكثر التركيز عليها في المدارس المتوسطة والثانوية، وحتى في الجامعات والكليات هي الأنشطة الرياضية فقط ، وحتى مع أهمية هذا النشاط وحب كثير من الشباب له ، فإن هناك أنشطة أخرى لا تقل أهمية ورغبة لدى الطلاب عنها لو وجد من يقدمها، ويتبناها من قبل المؤسسات التربوية ، خاصة مع وجود إمكانات في المدارس قد لا تتوافر في غيرها من المؤسسات الاجتماعية . فمن ذلك توافر الأمكنة الفسيحة في الغالب ، والأجهزة والمشرفين من مدرسين وغيرهم في آن واحد (العودة، ١٤١٤هـ) . ومن هنا نجد بعض علماء التربية يرى أن تلك المهمة الضخمة من أبرز المهام التي يجب أن تضطلع بها المدرسة في عصرنا الحاضر، فنجد (برتراند راسل) يعتبر أن من أهداف التعليم إيجاد الاتجاهات التي يمكن لها أن تتيح للفرد قضاء وقت فراغه بذكاء وتنميتها كما يرى (وليم فونس) أن وظيفة المدارس لا يجب أن تقتصر على تنمية المعرفة ، بل يجب أن تهتم إلى جانب ذلك بتنمية القدرات والمهارات للاستفادة منها في استثمار وقت الفراغ .

وتستطيع المدرسة أن تقوم بدورها ذلك من خلال توعية الطلاب بأهمية ممارسة الأنشطة الطلابية في وقت الفراغ ، وتعريفهم بميولهم بعد اكتشافها ،والعمل على

تنميتها ، مع توفير الإمكانات اللازمة التي تحقق الاستثمار الأمثل لأوقات الفراغ تلك بما يؤدي إلى وجود مردود إيجابي منها .

ثانياً : واقع وقت الفراغ لدى الشباب في المملكة العربية السعودية

يُعد الفراغ نعمة من نعم الله العظيمة على الإنسان ، خاصة إذا اقترن مع وقت الفراغ الصحة في البدن . ففي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري في صحيحه أن رسول (ﷺ) قال : ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)) (صحيح البخاري : حديث رقم ٦٤١٢) ، ولكن وقت الفراغ قد يتحول إلى نقمة على صاحبه ، ومن ثمَّ على المجتمع بأكمله إذا لم يحسن الإنسان استغلاله والاستفادة منه بشكل إيجابي . أو إذا أهمله قادة المجتمع ، ولم يعط حقه من الاهتمام والعناية من حيث التخطيط له ورسم أهدافه البعيدة والقريبة .

ولعل ما يميز العصر الذي نعيشه نشوء ظاهرة وقت الفراغ في حياة الأفراد بمختلف فئاتهم صغارا وكبارا ، ذكورا وإناثا ، كما تعيش المجتمعات هذه الظاهرة وهي تزايد وقت الفراغ بشكل يستدعي الوقوف عندها ، ودراسته، ورصد متغيراتها ، ومدى تأثيراتها في مستوى الأفراد ، والمجتمعات على حد سواء . وما يهمنا في هذه الدراسة هو التعرف على وقت الفراغ لدى الشباب والطلاب في المملكة العربية السعودية ، وذلك حتى يمكن تصور كيفية الربط بين أوقات الفراغ والأنشطة الطلابية التي تقدمها المؤسسات التربوية والجهات التعليمية في المملكة مثل : وزارة المعارف ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، وجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية من خلال المدارس والمعاهد العلمية والمعاهد الصناعية والتجارية ، ومراكز النشاط الطلابي

في الأحيـاء ، والمراكز الصيفية التي تنظمها هذه الجهات التعليمية خلال العام ، وخلال إجازة الصيف .

لقـد تعـددت الدراســات الـتي تـناولت متغيرات وقت الفراغ لدى الشباب ، وسيتم عرضها من خلال التعرف على وقت الفراغ الذي يمتلكه الشباب ، وأبرز الأنشطة التي يمارســونها في وقــت فــراغهم ، والمكان الذي يقضون فيه هذا الوقت ، وأخيرا التعرف عـلى المشاركين لهم وقد تمّ استخلاص هذه النتائج من عدد من الدراسات التي أجريت على فئة الشباب والطلاب في المملكة العربية السعودية.

فـبداية يمكـن القـول أن عديـداً مـن الدراسات التي أجريت على الشباب في المملكة العربية السعودية لمعرفة متغيرات وقت الفراغ لديهم أظهرت أن لديهم فراغاً كبيراً منه في اليـوم الواحـد، خاصة في أيام إجازات نهاية الأسبوع الدراسي ، وتتزايد تلك الكمية أيـام إجازات منتصف العام الدراسي ونهايته (الغامدي ،١٤٢١هـ ؛ اللحياني،١٤١٤ هـ ؛ الشثري،١٤٠٦ هـ ؛ السدحان،١٤١٥هـ ؛ الباحسين، ١٤٠٨هـ ؛ قنديل، ١٤٠٥ هـ ؛ مجـلس القـوى العاملة، ١٤٠٨ هـ) . والجدول رقم (١) يوضح متوسط وقت الفـراغ لـدى فـئة الشـباب في المملكة العربية السعودية وهو مستخلص من الدراسات المذكورة آنفا .

جدول رقم (١). متوسط وقت فراغ الشباب في المملكة العربية السعودية

الفترة	وقت الفراغ اليومي
أيام الدراسة	(٣ ــ ٥) ساعات
أيام إجازات نهاية الأسبوع الدراسي	(٥ ــ ٨) ساعات
أيام إجازات منتصف العام ونهايته	(٥ ــ ١٠) ساعات

يتضح من الجدول أن وقت الفراغ لدى فئة الشباب الذكور في المملكة العربية السعودية كبير جداً إذ لا يقل عن ثلاث ساعات كمتوسط يومي في أيام الدراسة ، أما في أيام الإجازات فإنه لا يقل عن خمس ساعات .

وتتضح خطورة وجود وقت الفراغ كبير لدى الشباب في المملكة باعتبار ما يراه كثير من الباحثين من أن وقت الفراغ عاملٌ رئيسٌ في انحراف الشباب، وأنه يؤدي دوراً لا يستهان به في حياة الشباب ، ويستندون في ذلك إلى عديد من الدراسات والأبحاث التي تربط بين الانحراف من جانب ومتغيرات وقت الفراغ من جانب آخر، وهذه المتغيرات يُقصد بها مكان قضاء وقت الفراغ ، وزمانه ، والفئة المشاركة فيه . فتظهر عديد من الدراسات وجود علاقة وثيقة بين تلك المتغيرات والانحراف . ومن هذه الدراسات دراسة (ناهد صالح) التي انتهت إلى الآتي :

- إن أغلبية الأفعال الانحرافية يرتكبها الشباب تحدث منهم في الغالب الأعم أثناء وقت الفراغ.
- إن نسبة كبيرة من الانحرافات تُرتكب بقصد الاستمتاع بوقت الفراغ أو الحصول على وسائل تهيئ الاستمتاع به (الشيباني،١٣٩٣هـ:ص٣٣١) .

كما توجد بعض الدراسات التي تؤكد وجود علاقة وثيقة بين تعاطى المخدرات والفراغ بمختلف متغيراته ، من حيث كميته ومكان تزجيته ، والمشاركين في فعالياته ، إضافة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات وقت الفراغ ، وانحراف الأحداث ، كما دلت نتائج الدراسات التي أُجريت في عديد من المدن الأمريكية على أن انحراف الأحداث فيها يقل كلما زادت الأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة المفيدة داخل الأحياء التي يسكنها الأحداث أنفسهم (العبيدي،١٤١١هـ : ٨٩ ؛ السدحان ١٤١٥هـ :١٨٠ ؛ وجيه،١٤١٠هـ :٤٣) .

وهـذه المقدمـات حـول كميـة وقـت الفـراغ وضـخامة ما لدى الشباب منه تؤكد ضرورة إعطاء موضوع وقت فراغ الشباب مزيداً من الاهتمام من قبل الجهات المعنية.

أما أبرز الأنشطة التي يمارسها الشباب في المملكة العربية السعودية في وقت فراغهم فيمكن استخلاصها من الدراسات التي أجريت عليهم (الغامدي وآخرون، ١٤٢١هـ)، وهذه الأنشطة مرتبة على النحو الذي يظهر في جدول رقم (٢) :

جدول رقم (٢).ا لأنشطة التي يمارسها الشباب في أوقات الفراغ

م	في الأيام العادية	في أيام الإجازات
١	مشاهدة التلفزيون	السفر داخل المملكة أو خارجها
٢	الاشتراك في الأنشطة الرياضية	مشاهدة التلفزيون
٣	قراءة الكتب والقصص	الإطلاع والقراءة
٤	مساعدة الأهل في المنزل	مساعدة الأهل في المنزل
٥	الاستماع إلى الموسيقى	ممارسة العمل المؤقت

يلاحـظ مـن الجـدول عـدم ورود ممارسـة الإنترنت ، إذ لم تدخل هذه الخدمة إلى المملكة العربية السعودية بشكل تجاري إلا في السنتين الماضيتين .

وهـي وسيلة جديدة بدأ الشباب في ممارستها أثناء قضاء وقت الفراغ ، وقد بدأت تنتشـر هـذه الوسـيلة بينهم إلا أنها مازالت محدودة . وهذه الوسيلة تحمل في طياتها عديداً من الإيجابيات ومثلها من السلبيات ، خاصة من كان يعتمد في التعامل معها على المقـاهي العامـة الـتي انتشـرت في عدد من مدن المملكة دون رقابة تُذكر عليها ، ودون وضـوح الضـوابط المـنظمة لعمـلها سـوى تحديد وقت انتهاء عملها فقط إذ تمّ تحديد انتهاء العمل فيها بالساعة الثانية عشرة ليلا .

وهــذا النشــاط لــدى الطــلاب قد يؤدي إلى نتائج سلبية ما لم تُتخذ خطوات عملية لضــبطه ، فــلا يخفــى عــلى كل متعامل مع هذه الوسيلة ما يُعرض فيها من صفحات مغـرية لفـئة المـراهقين ، فضـــلا عن كونها تتمّ ممارستها في معزل عن رقيب الأهل أو السلطة ، وهذا مع إحسان الظن في هذه المقاهي المنتشرة في المدن لتقديم هذه الخدمة .

وممــا يؤكـد خطورتها أنه سبق تشكيل عدد من اللجان لدراسة موضوعها من قبل الجهـات ذات العلاقة بالشباب في المملكة ، ودراسة موضوع انتشار مقاهي الإنترنت في المــدن ، وهناك بعض التقارير التي تحذر من عدم ضبط هذه الوسيلة الجديدة في حياة الشــباب في الممـلكة العـربية السعودية ، وقد انتهت إلى عدد من التوصيات التي تنتظر التنفيذ من قبل الجهات المسؤولة عن هذا الأمر .

أما الأمكنة التي يُزجي فيها الشباب في المملكة العربية السعودية أوقات فراغهم فهي على النحو الموضح في جدول رقم (٣) (الغامدي وآخرون ، ١٤٢١هـ) :

جدول رقم (٣). أماكن قضاء الشباب أوقات فراغهم

المكان	المرتبة
داخل المنزل	الأولى
خارج المنزل	الثانية

وتــأتي أهميــة تحديــد مكان قضاء وقت الفراغ والتعرف عليه ، باعتبار الأثر الذي يتركه المكان في طبيعة الشباب وسلوكهم ، فهم يتأثرون بطبيعة المكان وطبيعة الأنشطة الــتي تُمــارس فيــه ، ونوعيــة الأشـــخاص الموجوديــن في هــذا المكان ، فنجد هناك من المختصين في علم الجريمة من يربط بين أمكنة قضاء الشباب لوقت فراغهم والانحراف (مصيقر،١٩٨٥:٦٦) .

مما تجدر الإشارة إليه أن الأنشطة التي يمارسها الشباب في داخل المنزل يغلب عليها الطابع السلبي ، أو ما يسمى بالاستقبالي المحض ، مثل مشاهدة التلفزيون دون النشاط ذي الصبغة التفاعلية كالنشاط الاجتماعي ، أو الحركي كالنشاط الرياضي على سبيل المثال . ولاشك أن لهذا أسباباً أبرزها عدم وجود الأمكنة المتاحة ذات الطبيعة المأمونة من قبل أولياء الأمور ، ونتجت عن هذا الأمر نتائج سلبية أبرزها اقتصار ممارسة الشباب على الأنشطة الاستقبالية دون الأنشطة الابتكارية أو التفاعلية .

أما ما يتعلق بالفئة التي يشاركها الشباب في المملكة العربية السعودية خلال ممارستهم للأنشطة فيوضحها جدول رقم (٤) (الغامدي وآخرون ، ١٤٢١هـ) :

جدول رقم (٤). الفئة التي يشاركها الشباب خلال ممارسة الأنشطة

الفئة	المرتبة
الأسرة	الأولى
الأصدقاء	الثانية

ولاشك أن لكل فئة من الفئات التي يشاركها الشاب أو تشاركه في أثناء ممارسة الأنشطة في وقت الفراغ نتيجة تختلف عن الأخرى ، إلا أن هناك بعض الدراسات أظهرت أن فئة الشباب المنحرفين أكثر قضاء لوقت فراغهم مع أصدقائهم من أسرهم ، بخلاف الشباب الأسوياء الذين كانت مشاركتهم لأسرهم في قضاء وقت الفراغ أكثر من مشاركتهم لأصدقائهم . (السدحان ،١٤١٧هـ) .

ثالثاً : دور الأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف

إن مما تجاوزه الزمن النقاش في أهمية الترويح في حياة الإنسان ، وماله من دور مهم في التكوين النفسي ، والاجتماعي ، والبدني للشاب ؛ فلقد أصبح للترويح ومنه

الأنشــطة الطلابيــة ضرورة اجتماعية في وقتنا الحاضر ، خاصة حينما تراعى فيه قيم المجتمع وأعرافه ، وعاداته وتقاليده ، ولابد أن نضـع هذه القيم في اعتبارنا حين تصميم منشآت البرامج والأنشطة الترويحية ؛ فحين نأخذ بالاعتبار هذه المحددات ، فإننا بذلك نضــمن الــنجاح الــتامّلهــا بــإذن الله ، بالإضــافة إلى تحقيق أقصى فاعلية في الإنتاجية الاســتثمارية لــبرامج الأنشطة الطلابية التي نقدمها لذلك المجتمع الطلابي . وبغير هذا فإن الأمر لا يعدو أن يكون هدراً مالياً وبشرياً على حساب المجتمع . لذلك لا عجب أن نرى فشل العديد من البرامج والأنشطة الطلابية التي يُخطّطلها في عالمنا الإسلامي، وما ذلـك إلا بســبب الـنقل الحرفي لأنماط غريبة عن مجتمعاتنا الإسلامية، و دونما مراعاة لخصوصية المجتمعات التي نُقلت منها هذه البرامج الترويحية ، أو التي نقلت إليها هذه الـبرامج، فقـد يفشل البرنامج الترويحي نفسـه الذي نجح نجاحاً كبيراً في مجتمع آخر والعكـس صــحيح ، وهــذا يعـود إلى التـباين في المنطـلقات العقدية ، والخلفية الثقافية للمجتمعات المنقول منها أو المنقول إليها .

أ) الترويح في الإسلام

إن مما يحمد أن الشريعة الإسلامية قد عدت الترويح عن النفس من خلال الأنشطة المتـنوعة ومنها الأنشطة الطلابية أمراً مشروعاً ، بل ومطلوباً مادام في إطاره الشرعي الســليم المنضــبط بحدود الشرع التي لا تخرجه ـ أي الترويح ـ عن حجمه الطبيعي في قائمــة حاجــات الـنفس البشــرية . فالإسلام دين الفطرة ، ولا يتصور أن يتصادم مع الفطرة ، أو الغرائز البشرية في حالتها السوية .

ومــن هــنا فقـد أجاز الإسلام النشاط الترويحي الذي يعين الفرد المسلم على تحمل مشــاق الحيــاة وصــعابها، شــريطة ألا تـتعارض تــلك الأنشطة مع شيء من شرائع الإســلام ، أو يكــون فيهــا إشغال عن عبادة مفروضة . والأصل في ذلك الحديث الذي

يـرويه حنظـلة (ﷺ) ((أنــه قــال: لقيـني أبـو بكـر الصديق (ﷺ) فقال: كيف أنت ياحنظـلة؟ قـال: قـلت: نـافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول ؟ قال: قلت: نكون عند رسـول الله (ﷺ) يذكـرنا بالـنار والجـنة حـتى وكأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله (ﷺ) عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً ، قال أبو بكر: فو الله إنـا لنـلقى مـثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر الصديق حتى دخلنا على رسول الله (ﷺ). قـلت: نـافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ) : وما ذاك ؟ قلت: يا رسـول الله نكـون عـندك تذكـرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً . فقال رسول الله (ﷺ): والذي نفسي بيده لو تدومـون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة ـ ثلاث مرات ـ)) (رواه مسلم : حديث رقم ٦٩٦٦).

ولاشك أن إقرار الرسول (ﷺ) لتأثر نفس حنظلة (ﷺ) المؤمنة وتقلبها بين مجالات الجـد وأنمـاط العـبادات مـن جهة ، وبين متطلبات النفس من مرح وانبساط من جهة أخـرى ، هـو اعـتراف ودليـل سماوي على اعتبار الترويح والترفيه ، وأنه من كمالات النفس ولوازمها لأداء حقوق الخالق والمخلوق (رشيد ،١٤١٩هـ) .

كمـا أكـدت السـنة النـبوية المطهـرة ـ من خلال الأحاديث والآثار الشريفة ـ مبدأ الترويح في حياة الإنسان المسلم ، وإنه ـ أي الترويح ـــ حق من حقوق الجسم على الإنســان ينـبغي أن يأخذه بعين الاعتبار وهو يقطع مشوار حياته الدنيا . ومن ذلك ما ورد في الحديـث أن رسـول الله (ﷺ) قـال لـه: ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقـوم الـليل . قـال : بـلى يا رسول الله. قال : فلا تفعل ، صُم وأفطر ، وقُم ونم فإن لجسـدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا)) (رواه البخاري:

حديث رقم ١٩٧٥) . ويتضح من الحديث مطالبة المسلم بالتوازن في تلبية مطالب الجسم البدنية ،والروحية ،والصحية .

وفي هذه الأحاديث عن الرسول (ﷺ) دلالة على مراعاة الإسلام لحق النفس في الراحة ، وإعطائها حقها من الترويح المباح مادامت تلك الممارسات الترويحية ضمن الإطار الشرعي ، إضافة إلى كونها داخل الحدود المقبولة اجتماعياً ، وليست من التصرفات المستهجنة أو المستقبحة.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول : إن الأنشطة الطلابية إذا لم تستمد وسائلها من البيئة التي توجد فيها فإنها تصبح عاجزة عن العطاء ، وعاجزة عن تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع ، ويقصد بتلك الوسائل نوعين :

- الوسائل المادية . مثل الموارد المتاحة من البيئة الطبيعية والواقع المحلي .
- الوسائل غير المادية المتأثرة بالبعد: العقائدي، والثقافي،والفكري للمجتمع .

وهذا ما يجب أن يراعيه المخططون للأنشطة الطلابية عند وضع الخطط للأنشطة الترويحية للطلاب ، سواء داخل المدرسة أو خارجها، أو حين تصميم المنشآت التي يمارس فيها الطلاب أنشطتهم الترويحية . وقد انتشرت الساحة العلمية عديد من الدراسات التي تؤكد على ضرورة مراعاة خصوصية كل مجتمع ، وعدم التصادم معها عند التخطيط للأنشطة الترويحية بشكل عام والأنشطة الطلابية بشكل خاص .

ب) أهمية النشاط في حياة الشباب

إن ممارسة الأنشطة الطلابية والعناية بها ، والتوسع فيها كما وكيفا ، وتطوير برامجها بشكل علمي .. أصبح حتما لازما للعملية التنموية الشاملة للشباب في المملكة العربية السعودية ، وضرورية لتكامل تحصين الشباب من الأخطار التي تحدق به من جميع الجوانب ، خاصة مع ذلك الانفتاح الإعلامي في القنوات الفضائية ، ودخول العمل

على الإنترنت في برنامج عديد من شباب المجتمع ، إضافة إلى كون الأنشطة الطلابية عاملا منشطا للطالب ومساعداً في السمو بالغرائز الضارة بالمجتمع وتهذيبها ، كما يؤكد ضرورتها الاجتماعية ـ خاصة ما يمارس منها بشكل جماعي ـ كونها تنمي لدى فئة الشباب القيم الاجتماعية ، كالصدق والتعاون ، والمسؤولية والشعور بالانتماء إلى المجتمع الواحد ، إضافة إلى دعمها للسلوك الإيجابي وتعزيزه في أنفس الشباب ، ومن ثمّ فهي تعمل كسياج واق منيع للشباب من الانحراف .

وهذا الدور الفعال للأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف يمكن أن يكون بشكل مباشر وفوري من خلال بقاء الطلاب في أوقات فراغهم في أماكن مأمونة وتحت إشراف تربوي تطمئن إليه الأسر وأولياء الأمور ، كما يمكنلهذه الأنشطة أن تؤدي هدفها بشكل غير مباشر وعلى المدى البعيد في وقاية الشباب من الانحراف من خلال تنمية القيم الاجتماعية الإيجابية لديهم ، وتعزيز الشعور بالانتماء للمجتمع ، فضلا عن دور هذه الأنشطة المشهود في إيجاد متنفسات سليمة ومأمونة للطاقات الكامنة في الشباب ، والتي لابد أن تجد الطريق الصحيح للخروج ، و إلا خرجت بشكل غير سوي. وما كثير من الممارسات الخاطئة التي نشاهدها في حياة الشباب في وقتنا الحاضر مثل : التفحيط والمعاكسات والمضاربات .. إلا نتيجة متوقعة للتنفيس غير السويلهذه الطاقات الكامنة لدى الشباب .

إن دور الأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف أصبح ملحوظا وبشكل متزايد في مجتمعات عدة ، وليس في المملكة العربية السعودية فقط . فعلى سبيل المثال في دراسة شاملة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على عينة قوامها أكثر من عشرين ألف شاب في ولاية شيكاغو أظهرت النتائج قلة عدد الجرائم التي يرتكبها

الشباب المترددون على مراكز الترويح والأنشطة في الأحياء عنها من غير المترددين على تلك المراكز (عبدالحميد،١٤٠٦: ١٤١) .

وفي المملكة العربية السعودية دلت دراسة (القريع،١٤٢٠هـ) التي أجراها على اكثر من ثلاث مائة شاب في مدينة الرياض على أن المشاركة في الأنشطة المدرسية تقلل من جناح الأحداث بمعنى أنها تؤدي دورا مهما في حياة الشباب ، وتقلل من انجرافهم نحو هاوية الانحراف . كما دلت إحدى الدراسات الميدانية المقارنة التي أجريت على عينتين من الشباب المنحرفين والشباب الأسوياء في المملكة العربية السعودية ـ على أن الأحداث الأسوياء اكثر مشاركة في الأنشطة الطلابية المدرسية ، وأكثر مشاركة في الأنشطة الصيفية من الأحداث المنحرفين (السدحان،١٤١٥هـ) .

جـ) العلاقة بين الانحراف ووقت الفراغ

لعل مما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام أن انحراف الشباب في المملكة العربية السعودية يُعد مشكلة اجتماعية ، إذ يبدو أن من الأسباب الرئيسية لانحراف الشباب بشكل عام هو حاجتهم إلى الانتماء إلى الجماعة، وحاجتهم إلى متنفس لطاقاتهم وحبهم للنشاط والمغامرة ، فإذا كانت الإمكانات ميسرة أمامهم ومتاحة فإن التوجيه والإرشاد المناسب كفيل بأن يساعدهم في شغل أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة ترويحية بناءة ، ولكن إذا انعدمت فرصة حصولهم على الإمكانات والتوجيه المناسب، فسوف يدفعهم ذلك إلى البحث عن المغامرة الخطيرة الضارة ، وتنفيس هذه الطاقات الفطرية الكامنة بشكل متهور ، ومن ثمّ إلى الجريمة كوسيلة لتحقيق تلك الرغبات .

ومن المقدمات السابقة لابد أن نلحظ أن لفعاليات الأنشطة الطلابية ثلاثة جوانب متداخلة ، ويؤثر بعضها في بعض ، ولابد أن تُدرس بشكل متكامل وغير منفصلة بعضها عن بعض لتأثر وتأثير كل منها في الآخر ، وهي :

- نوع النشاط الطلابي الذي يقدم للطلاب .
- نوعية المشاركين في النشاط الطلابي وخصائصهم .
- المكان الذي تتم فيه ممارسة النشاط الطلابي .

فكل جانب من هذه الجوانب يتدخل ويؤثر في تحديد الجانب الآخر ،كما يجب على الدارس لهذه الظاهرة أومن يُخطط لبرامجها ، أو يشرف على تنفيذها .. ألاّ ينظر لأحد هذه المتغيرات بمعزل عن المتغيرات الأُخَر ، وهذا يساعد كثيراً في فهم أسباب ممارسة نشاط ترويحي من قبل بعض الطلاب دون آخر ، أو أسباب اختيار فئة معينة للمشاركة في نشاط دون آخر . إلا أن ما ينبغي ألا يغيب عن البال هو أثر الأصدقاء في تحديد نوع النشاط الذي يمارسه الشاب . فمما لاشك فيه أن للأصدقاء دوراً كبيراً في تحديد نوعية النشاط الترويحي الذي يمارسه في وقت فراغه (اللزام، ١٤١٨هـ: ١٢٢). وليس هذا بمستغرب على طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الشاب وهي مرحلة المراهقة .

د) دور المؤسسات التربوية في تفعيل الأنشطة الطلابية

يجب أن تكون الأنشطة الطلابية التي تقدم من خلال المؤسسات التربوية مخططاً لها وموجهة ، وليست لملء وقت فراغ الطلاب بأي نشاط ، أو لمجرد كتابة التقارير عن هذه الأنشطة ورفعها للمسؤولين من أجل إظهار المدرسة أو مركز النشاط بصورة حسنة من خلال تضخيم هذه التقارير . فقد ذكر (الدايل) في دراسته الميدانية عن واقع النشاط المدرسي في المرحلة الثانوية بمدينة الرياض ؛ وجود بعض النشاطات الوهمية المثبتة على ورق التقارير دون وجودلها في الواقع (الدايل،١٤١٦هـ :٧١). وهذه إحدى المعضلات الرئيسية الناتجة عن ضعف المتابعة الميدانية لمثل هذه الأنشطة التي تُقدم للطلاب ، إذ يُكتفى في أحيان كثيرة بالتقارير المكتبية دون التعامل الفعلي مع

الميدان ، ومـا يحـدث فيه من نقص أو قصور فعلي ، وهذا أحدث فجوات بين الجانب النظري الرسمي الذي تسطره تقارير الإنجازات وبين النتائج الحقيقة في حياة الشباب .

ولاشـك أن مـثل هـذه الممارسات تدل على عدم تصور صحيح للمضامين التربوية الـتي تحمـلها الأنشـطة الطلابيـة في طياتها من قبل بعض المسؤولين أو المشرفين على تنفيذ مثل هذه البرامج المهمة في منظومة العملية التربوية بصورتها الشمولية والتي لا تقتصر على تلقين الطالب بعض المعلومات النظرية في الفصل خلال العام الدراسي ، أو تكـليفه بـبعض الواجـبات المدرسـية بعد نهاية اليوم الدراسي ، وإنما ينبغي النظر إلى الأنشـطة الطلابيـة عـلى أنهـا جزء لا يتجزأ من العملية التربوية الشاملة المطلوبة من المدرسة ، ومهمة أساسية من وظائفها المناطة بها من قبل المجتمع .

إن الـتخطيط للأنشـطة الطلابيـة بشـكل محكـم يضـمن تحقيقهـا أقصى درجات الإيجابية منها ، وذلك بسبب ضبطها من خلال التخطيط لها ، ووضع الأهداف المطلوبة مـنها ، فضـلا عـن أن ممارسـة الأنشـطة الطلابية بشكل منضبط وصحي يؤدي إلى نـتائج أخلاقية موجبة، ((لأن التأثير في أسلوب الأنشطة الطلابية لدى التلاميذ يجعلنا نستطيع أن نمارس بعض الضبط والمراقبة على أنماط سلوكهم)) (محمد، ١٤٠٥هـ : ١٩٥) .

وهـذا الـتخطيط قد لا يكون كافيا ما لم تصاحبه توعية شاملة ومدروسة ، وتكون موجهـة بالدرجـة الأولى إلى : المدراء ، والمعلمين ، والمشرفين ، والمرشدين الطلابيين في المـدارس ، مـن خـلال الـدورات التدريـبية ، إضـافة إلى حملات توعية شاملة ومستمرة موجهـة إلى المجـتمع بشـكل عـام ومـنهم الطلاب أنفسهم ، ثمّ للأسر وأولياء الأمور نحو أهميـة الأنشـطة الطلابيـة في حيـاة الطـالب ، وأثرها في تشكيل شخصيته ، ثمّ إعطاء هـذا الموضوع حقه من العناية عند التخطيط للمناهج والكتب المدرسية ، وصياغتها.

هـ) معوقات تفعيل الأنشطة في المؤسسات التربوية

لاشك أن مما يجذب الطلاب لمثل هذه الأنشطة الطلابية ويجعلهم يقبلون عليها ويمارسونها هو تحقيق ما يرغبه الطالب نفسه من نشاط مادام أن هذا النشاط في إطار المسموحات الشرعية والمجتمعية، وهذا يؤكد ضرورة التنوع في البرامج المقدمة في مراكز النشاط الطلابية الدائمة أو الموسمية ، أو التي تقدم خلال الإجازة الصيفية . فمما يلحظه كل مهتم بموضوع الأنشطة الطلابية اقتصار مراكز الأنشطة الطلابية ، ومراكز النشاط الصيفية على أنماط محددة من البرامج الترويحية تتكرر كل عام .

ففي دراسة (خياط ،١٤١٦هـ : ١٨٩) عن المراكز الصيفية في المملكة ، وسبب عدم إقبال الطلاب عليها أن من أحد الأسباب الرئيسية لإحجام الطلاب عن المراكز الصيفية هو عدم التنوع في الأنشطة التي تقام فيها . ويمكن أن يُعزى السبب في ذلك إلى عدم معرفة المسؤولين والمشرفين والمخططين بالأنشطة التي يرغبها الطلاب أو التي تتوافق مع طبيعة المرحلة التي يعيشونها ،وهي الأنشطة التي تلبي الاحتياجات الفطرية والغريزية للشباب واحتياجات سن المراهقة ، مع أنه يسهل التعرف على مثل هذه الأنشطة ، وذلك بطرح استفتاءات خلال العام الدراسي ، وسؤال الطلاب أنفسهم عن الأنشطة المحببة إليهم لأنها تحكي احتياجاتهم الحقيقية الكامنة في دواخل أنفسهم .

ويمكن الاشارة هنا إلى عامل آخر له دور كبير في عدم تنوع الأنشطة في المراكز الطلابية أو المراكز الصيفية ، ومن ثمّ عدم إقبال الطلاب على هذه المراكز رغم أهميتها في حياتهم وهذا العامل هو عدم تأهيل المشرفين أنفسهم للتعامل مع هذه الفعاليات التربوية وهي الأنشطة ، أو عدم تطوير قدراتهم الإشرافية في مجال الأنشطة الطلابية بشكل يتناسب وأهمية هذا الموضوع في حياة الطلاب .

وهــذا القصــور في تقديــم الأنشطة الطلابية بشكل مبتكر ومتجدد كل عام قد يكون مــردُه إلى ضــعف المخصصــات الماليــة التي ترصد للبرامج والأنشطة الطلابية من قبل الجهـات المسـؤولة عـن المؤسســات التربويـة الـتي تشرف على مراكز النشاط ، فمما يشتكي منه القائمون على مراكز النشاط الطلابية ، والمراكز الصيفية ضعف الإمكانات المادية التي تقدملها كل عام، مما ترتب عليه ضعف البرامج التي تقدمها مراكز النشاط الطلابية وهو نقص كمي في عدد الأنشطة المقدمة ، وهو ظاهر وجلي ويمكن ملاحظته لمن يزور المراكز الصيفية ، إضافة إلى النقص الكيفي الذي يعتري تلك الأنشطة ، وهذا النقص لا يظهر أثره إلا على مدى سنوات عديدة ، وقد لا يرصده إلا المتخصص في هذا المجال .

كما أدى هذا النقص في ميزانيات مراكز النشاط الطلابي إلى نقص الحوافز والجوائز التشــجيعية المقدمــة لــلطلاب . ففــي دراســة (الصالح ،١٤٢٠هــ :١٣٨) حول مراكز النشاط الطلابية في الأحياء بمدينة الرياض ورد من ضمن الصعاب الرئيسية التي تعيق عمـل المركـز قـلة المـوارد المخصصة للأنشطة ،وقلة الحوافز والجوائز. وهي وسيلة تـربوية مهمــة لا يمكن إغفالها حين التعامل مع فئة الشباب . ويرى العاملون في المراكز الصــيفية أن الضــعف في الإمكانــات المادية سبب رئيس لقلة إقبال الطلاب على مراكز النشاط الطلابي .

إن مــا ذكـر آنفـا عـن دور الأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف يؤكد ضــرورة اضــطلاع المؤسســات التربويــة بشتى مستوياتها ومختلف تبعيتها الإدارية بدور كبير وفاعل لتأمين البيئة الترويحية المناسبة والمأمونة لأولياء الأمور. وعدم ترك الأمر للاجتهادات الشخصية أو المبادرات الفردية التي ينبغي أن يُشكر أصحابها تقديرا لجهودهم الجبارة ، إلا أنه يجب عدم تركهم يصارعون الصعاب والعوائق بمفردهم في الميدان .

ولابد من قيام الحكومات ـ من خلال مؤسساتها المختلفة ـ بتهيئة الأماكن الترويحية المأمونة المناسبة للشباب ، لتكون مجالا مكانياً خصباً لاستثمار أوقات الفراغ لديهم ، وتكون مجالا خصبا ومرتعا سليما لممارسة الأنشطة الترويحية فيها .

وبهذا الإشراف الحكومي المخطط والمنظم يمكن لنا أن نحقق عدداً من الآثار الإيجابية على الشباب والمجتمع بشكل عام ، ومن هذه الآثار المتوقعة الآتي :

- ضمان اشتراك أكبر عدد ممكن من الطلاب في الأنشطة الطلابية ومن فئات عمرية مختلفة.
- ضمان تحقيق أكبر فائدة ممكنة بأقل جهد مبذول وأقل تكاليف ممكنة، كذلك مراعاة تحقيق فوائد عاجلة ملموسة ، لأن الطالب في مرحلة المراهقة لا يصبر على البرامج طويلة الأمد .
- إتاحة الفرصة للطالب لكي يروح عن نفسه بالتنفيس عن الرغبات المكبوتة ، ويعد هذا جانبا وقائيا مهما ضد الانحراف .
- تحقيق الاستغلال الاقتصادي الأمثل للمنشآت ومباني المدارس الحكومية ، وذلك بالاستفادة منها في الفترة المسائية .

رابعا : التوصيات

في ختام هذه الدراسة عن دور الأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف في المملكة العربية السعودية فإنه يمكن استخلاص عدد من التوصيات يرى الباحث أنها قد تسهم في إيجاد دور أكبر للأنشطة الطلابية في حياة الشباب لتترك أثرها المرتجى والمتوقع منها بإذن الله، ومن ذلك ما يلي:

أ. من الواضح أن هناك كمية وقت كبيرة لدى فئة الطلاب في المملكة العربية السعودية ، وهذا يؤكد ضرورة إجراء دراسة ميدانية شاملة على مستوى المملكة العربية السعودية ، للتعرف على حجم وقت الفراغ لديهم ، أو ما يسمى بـ (ميزانية

الوقـت) لدى الطلاب في المرحلة الثانوية والجامعية . ولعل أبرز المرشحين لإجراء هـذه الدراسـة هـي : وزارة المعارف من خلال مراكز البحوث التربوية ، أو وزارة العمل والشئون الاجتماعية من خلال مركز البحوث الاجتماعية لديها .

ب. التوسـع في افتـتاح مراكـز الأنشـطة الطلابية التابعة للجهات التعليمية التي تقدم برامجها طوال العام، وألا يقتصر دورها على الإجازات الصيفية فقط ،مع التوسع في افتـتاح المراكـز الصـيفية في مناطق المملكة ، وعمل الدعاية المناسبةلها قبل وقت كـاف لضـمان إقـبال أكـبر عـدد مـن الطـلاب ، ومن ثمّ تحقيق عائد اقتصادي ، واجتماعي أكبر للميزانيات المرصودةلهذه المراكز.

جـ. إيجاد محاضن جديدة تُقدم فيها أنشطة طلابية تستطيع استيعاب أعداد أخرى من الطـلاب بمـا يتناسـب وميـولهـم . وعلى سبيل المثال قيام مدينة الملك عبد العزيز بافتـتاح أنديـة عـلمية لاحـتواء الموهوبين وذوي القدرات العلمية . وقيام الجمعية السـعودية للكشـافة بافتتاح مزيد من المراكز الكشفية لاستيعاب مزيد من الطلاب خلال العام .

د. مـن المـتوقع إقـبال شريحة كبيرة من الطلاب على الإنترنت والتعامل معها ، وهذا يستدعي ضبط هذه الوسيلة بما يعود عليهم بالنفع ويقلل أخطارها عليهم ، فيمكن إيجـاد صـالات خاصة بالإنترنت في أندية الحاسب الآلي التي تشرف عليها وزارة المعارف أو قصرها على مراكز النشاط الطلابية المسائية ، وتكون مجانية ، وبذلك نعمل على توجيه هذه الوسيلة بما يخفف من سلبياتها ، ويعزز إيجابياتها في حياة الطـالب . فضلا عن أن هذه الوسيلة ستعمل على التقليل من ظاهرة وجود الطلاب صغار السن في هذه المقاهي التي لا تخلو من سلبيات يلحظها كل متخصص في فئة الشباب.

هـ- توفير دعم مادي كاف لمراكز النشاط الطلابي لتستطيع تأدية رسالتها على الوجه الأكمل ، إذ يتحقق بالدعم المادي التنوع في البرامج بشكل يحقق الإشباع لاحتياجات الطلاب النفسية والاجتماعية وتلبي رغباتهم ، وبذلك نضمن تسجيل أكبر عدد من الطلاب في هذه المراكز ، إضافة إلى أن الدعم المادي الكبير يعمل على توفير عدد كاف من المشرفين على الأنشطة.

و. التوسع في البرامج المقدمة في مراكز النشاط الطلابي والمراكز الصيفية كميا ، وذلك بزيادة عدد هذه الفعاليات ،وزيادة الوقت المخصص لعمل مراكز النشاط الطلابي ، والتوسع في البرامج كيفيا بشكل عام لتلبية جميع الحاجات لدى الشباب وإشباع رغباتهم. مع العمل على طرح برامج الأنشطة الطلابية بأسلوب علمي جديد يأخذ في الاعتبار رغبات الطلاب أنفسهم . ويمكن أن يتم ذلك من خلال استفتاءات قبلية توزع على المدارس خلال العام الدراسي لمعرفة ما يرغبونه من أنشطة ليمكن التخطيطلها قبل وقت مبكر من بدء الأنشطة الصيفية.

ز. إنشاء أندية اجتماعية مصغرة في الأحياء لتعمل في الفترة المسائية ، وتكون أنشطتها متكاملة وتحت إشراف وزارة المعارف، حتى يستفاد من مباني المدارس ، وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة من هذه المنشآت ، فهذا يحقق مطلبين مهمين الأول وجود أمكنة مناسبة ووجود مشرفين مناسبين ، مما يولد قدراً أكبر من الثقة لدى أولياء الأمور ، وبالتالي دفع أبنائهم إلى هذه المراكز الطلابية لتحفظهم وتحفظ أوقاتهم .

ح. إيجاد مشرفين للأنشطة في المدارس ، وعدم ترك الأنشطة الطلابية عرضة للاجتهادات الشخصية التي قد تصيب وقد يجانبها الصواب، مع تنظيم دورات علمية وعملية عن كيفية التعامل الأمثل مع البرامج والأنشطة الطلابية ، وتقدم للمشرفين عن مراكز النشاط الطلابية . أو إدراج مثل بعض المواد التي تُعنى

بالأنشطة الطلابية وكيفية التخطيط للأنشطة في الدبلومات التربوية التي تقدمها الكليات التربوية في المملكة .

ط. إيجاد وظيفة مشرف أنشطة طلابية في المدارس ليتولى الإشراف الشامل على البرامج التي تقدم للطلاب خلال العام ، وتنسيق الجهود مع الجهات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.

المراجع

١- الباحسين ، أحمد (١٤٠٦ هـ) أوقات الفراغ لدى الشباب،رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة الملك سعود .

٢- البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ)صحيح البخاري ، الرياض :دار السلام للنشر والتوزيع .

٣- الرباح ،عبد اللطيف بن عبد العزيز (١٤٠٩هـ) دراسة تقويمية لبرامج النشاط في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية ، الرياض،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية .

٤- السدحان ،عبد الله بن ناصر (١٤١٧هـ).رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة لعربية السعودية، الرياض : مكتبة العبيكان .

٥- السدحان ،عبد الله بن ناصر (١٤١٩هـ).الترويح وأوقات الفراغ ، الرياض: مكتبة العبيكان .

٦- الشثري ،عبد العزيز بن حمود (١٤٠٦ هـ) .وقت الفراغ وشغله في مدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض :كلية العلوم الاجتطعية ، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية .

٧- الشيباني ،عمر (١٣٩٣هـ) الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب ، بيروت : دار الثقافة .

٨- الصالح ،ناصر بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ) دور مراكز النشاط الطلابي في الأحياء في استثمار وقت فراغ الشباب ، ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض :كلية الآداب ،جامعة الملك سعود .

٩- العبيدي، إبراهيم بن محمّد (١٤١١هـ)أثر الأسرة في الوقاية من المخدرات ، الرياض ، مجلة الأمن ، وزارة الداخلية ع٣ .

١٠- العودة ، خالد بن فهد (١٤١٤هـ) .الترويح التربوي (رؤية إسلامية) ، الرياض : دار المسلم.

١١- الغامدي، محمد . (١٤٢١هـ) إدارة الوقت لدى طلاب المرحلة الثانوية العامة ، رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة : جامعة أم القرى .

١٢- القريع ، سليمان بن محمّد (١٤٢٠هـ) عوامل جناح الأحداث ـ دراسة ميدانية على نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض ، ، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الملك سعود، كلية التربية .

١٣- اللحياني ، عبيد الله (١٤١٤هـ) . ميزانية الوقت لطلاب جامعة الملك عبد العزيز ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى .

١٤- المطوع ، محمّد بن عبد الله (١٤١٧هـ) .علاقة النشاطات الطلابية ببعض متغيرات الشخصية ـ دراسة ميدانية على طلاب الصف الأول الثانوي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس .

١٥- النتائج التفصيلية للتعداد العام للسكان والمساكن في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٣هـ (بدون تاريخ) ، الرياض : وزارة التخطيط ، مصلحة الإحصاءات العامة .

١٦- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (١٤٢١هـ) صحيح مسلم ، الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع .

١٧- خليفة ،إبراهيم . الحسن ، إدريس (١٤١٠هـ) . الترويح في المجتمع العربي السعودي، الرياض: مركز البحوث،كلية الآداب ، جامعة الملك سعود .

١٨- خياط ، سامي بن حمزة (١٤١٦هـ) . أبرز العوامل الإدارية المؤدية إلى قلة إقبال الطلاب على الالتحاق بالمراكز الصيفية ، رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة : جامعة أم القرى .

١٩- دليل النشاط المدرسي للمواد الدراسية للمرحلتين المتوسطة والثانوية (١٤٠٦هـ) الرياض: وزارة المعارف .

٢٠- رشيد ، مادون (١٤١٩هـ) قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ، الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع .

٢١- عبد الحميد ، عبد الحميد عبد المحسن (١٤٠٦هـ) . الأنشطة الطلابية و أثرها في تكامل شخصية الطالب، في بحوث ودراسات في العلوم الاجتماعية ، الرياض : جامعة الإمام محمّد بن سعود .

٢٢- عبد الحميد ، عبد الحميد عبد المحسن (١٤٠٧هـ) . الترويح في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث في الندوة العلمية السابعة (معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث) ، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

٢٣- عبد اللطيف ،رشاد أحمد (١٤١٢هـ) . الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

٢٤- قنديل ، إبراهيم وآخرون (١٤٠٥هـ) . الأوقات الحرة لدى الشباب السعودي ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى .

٢٥- مجلس القوى العاملة (١٤٠٨هـ) . إمكانية الاستفادة من أوقات فراغ الطلاب السعوديين خلال الإجازة الصيفية ،الرياض .

٢٦- محمّد ، محمّد على (١٤٠٥هـ) . وقت الفراغ في المجتمع الحديث ، بيروت : دار النهضة العربية.

٢٧- مراكز النشاط (اللائحة الأساسية) (١٤٢٠هـ)، الرياض : وزارة المعارف ، الإدارة العامة للنشاط الطلابي .

٢٨- وجيه ، إبراهيم . الشناوي محمّد (١٤١٠هـ) أنشطة أوقات الفراغ لدى الشباب الجامعي وعلاقاتها ببعض جوانب الصحة النفسية ، الرياض : مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، عدد ٢ .

تقارير اللقاءات العلمية وعروض الكتب

تقرير عن ندوة المجتمع والأمن

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

انطلاقـا من أهمية البحث العلمي الجاد لحل المشكلات التي تواجه البشرية، وأهمية العمل على تعميق وتوثيق العلاقة بين رجال الأمن والمجتمع بكل فئاته وشرائحه، تبنت كـلية المـلك فهـد الأمنية إقامة ندوة المجتمع والأمن، وهي الندوة الثالثة ضمن سلسلة الـندوات التي دأبت الكلية على عقدها مؤخرا . وقد جاءت هذه الندوة لتؤكد على أهمية العلاقـة بـين المجـتمع والأمـن وحيوتهـا، وضـرورة إضـفاء روح التعاون والتكاتف والمـؤازرة مـن كـل طرف للآخر، خاصة في ظل التقدم والتطور الذي تشـهده المملكة في جميـع المجـالات، حيـث أصـبحت مسـؤولية الأمن والاستقرار مسئولية مشتركة بين الأجهزة الرسمية الأمنية وغيرها من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بغض النظر عن تخصصـها الأساسـي، ممـا يتطـلب المسـاهمة الفعالة من جميع مؤسسات المجتمع في تحقيق الأمن والاستقرار لجميع أفراد المجتمع.

كـل ذلك دفع كلية الملك فهد الأمنية إلى تنظيم ندوة المجتمع والأمن خلال الفترة من ١٣-١٥ صـفر ١٤٢٢هـ الموافـق ٧-٩ مايو ٢٠٠١م ، وذلك في قاعة الملك عبدالعزيز بمقر الكلية بالرياض.

وقـد تم افتـتح فعاليـات الـندوة صـاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عـبدالعزيز آل سعود مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ، وبحضور عدد كبير من القيادات الأمنية والمتخصصين في المجالات ذات العلاقة بمحاور الندوة. وقد وجه سموه كـلمة ضـافية أكد فيها على أهمية الندوة من حيث موضوعها وأهدافها ،وكونها تعتمد المـنهج العـلمي وهـو المفهوم الذي حرصت عليه وزارة الداخلية انطلاقا من توجيهات سمـو وزيـر الداخـلية وسمـو نائـبه التي تقضي بالاعتماد على المتخصصين علمياً في

جميع أعمالها إيماناً من المسؤولين فيها بأهمية العلم والمعرفة والبحث العلمي، مؤكداً سموه على دعم التوجه الحالي لكلية الملك فهد الأمنية نحو إجراء الدراسات والبحوث لإثراء الساحة الأمنية بالمعرفة وفق المنهج العلمي الصحيح، إذ أن البحث العلمي المنهجي هو أحد السبل الأساسية في تحديد المشكلات وعلاجها، ومن أهم سبل التنبؤ ورصد الظواهر الضارة باستقرار المجتمع وأمنه.

أهداف الندوة ومحاورها

أولاً: الأهداف

١. تسليط الضوء على بعض المشكلات الأمنية التي تواجه المجتمع السعودي.

٢. تحليل المشكلات الأمنية تحليلاً علمياً للخروج بحلول علمية.

٣. توعية المجتمع بمخاطر الجريمة وتنمية الحس الأمني لدى المواطن.

٤. توثيق العلاقة بين الأجهزة الأمنية والجمهور.

ثانياً: المحاور

المحور الأول: علاقة الأجهزة الأمنية بالجمهور.

المحور الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها ببعض المشكلات الأمنية.

المحور الثالث: انعكاس المشكلات المرورية على أمن المجتمع.

المحور الرابع: المسجد ودوره الأمني للمجتمع.

المحور الخامس/ الدور الأمني للمدرسة.

المحور السادس/ الدور الأمنيلهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد قدم في هذه الندوة تسعة عشر عملاً علمياً غطت محاور الندوة الستة من قبل أكاديميين متخصصين في موضوعاتها يعملون في القطاعات الأمنية المختلفة، وكل من جامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى،

وجامعة الملك خالد، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، وكلية الملك فهد الأمنية.

أعمال الندوة

بدأت الندوة أعمالها الساعة في العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ١٣/٢/١٤٢٢هـ حيث افتتحت بآيات من القرآن الكريم، ثم كلمة مدير عام الكلية اللواء/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفدا ، وكلمة لمدير مركز البحوث والدراسات بالكلية الدكتور/أحمد بن عبدالله الباز، وكلمة لرئيس اللجنة المنظمة للندوة الدكتور/ فايز بن عبدالله الشهري، ثم كلمة راعي حفل الافتتاح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية الذي أعلن افتتاح فعاليات الندوة، ثم اختتمت الجلسة الافتتاحية بكلمة الندوة الرئيسية التي ألقاها اللواء الدكتور/ سعد بن على الشهراني.

ثم بدأت بعد ذلك ـ وعلى مدى ثلاثة أيام ـ فعاليات الندوة من خلال سبع جلسات صباحية ومسائية ، تناولت محاور الندوة، استعرض المشاركون فيها ملخصات البحوث وأوراق العمل المقدمة للندوة يلي ذلك أسئلة ومداخلات الحضور.

وفيما يلي عرض موجز للبحوث وأوراق العمل التي قدمت وفقاً لمحاور الندوة الأساسية ، ووفقاً للترتيب الزمني للجلسات.

المحور الأول: علاقة الأجهزة الأمنية بالجمهور

رأس الجلسة المخصصة لهذا المحور الدكتور/ ساعد العرابي الحارثي مستشار وزير الداخلية وقد عرضت فيها أربع أوراق عمل علمية الأولى منها بعنوان "**العلاقة المتبادلة بين المواطن ورجل الأمن**" للباحث المقدم/ محمد بن حميد الثقفي الذي قام

بإلقـاء الضوء على طبيعة العلاقة المتبادلة وأشكالها ، خاصة بين المواطن ورجل الأمن، وأهمية العلاقة الإيجابية ، وما يترتب على ذلك من أثار إيجابية على الأمن بصفة عامة، ومعوقات العلاقة بين المواطن ورجل الأمن ، والآثار السلبية التي تنجم عن العلاقة بين المواطـن ورجـل الأمـن. وقـد توصـل الباحث إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات الهادفة.

أمـا ورقة العمل الثانية فقد كانت بعنوان "العلاقات الإنسانية وأثرها في رفع الأداء الوظيفـي لـرجل الأمـن" للـباحث العقيـد/ مساعد بن منشط اللحياني الذي يرى أن العلاقـات الإنســانية أحـد فـروع عـلم الاجتماع المهمة التي توطد العلاقة بين الأفراد والجماعات مهما تنوعت ثقافاتهم واتجاهاتهم، ما يستدعي ضرورة الاعتناء بالعلاقات الإنســانية داخـل المؤسســات والتنظـيمات الإدارية والإنتاجية ، لما في لذلك من مردود إيجابي ، ورفع لمستوى الأداء ، وتفعيل لدور العامل والموظف لبلوغ الأهداف المنشودة للمؤسســة. وقـد وضــع الباحث أهم العوامل المساعدة في رفع مستوى الأداء الوظيفي لرجل الأمن ، مما ينعكس إيجاباً على أمن المجتمع، كما بين أهم المعوقات التي تؤدي إلى خفـض مســتوى الأداء الوظيفي لرجل الأمن والانعكاسات السلبية لذلك على مستوى الأداء. وقد ختم الباحث ورقته بتقديم عدد من التوصيات البناءة.

أما ورقة العمل الثالثة في المحور الأول فقد كانت بعنوان "الرأي العام وتأثيره عـلى أداء رجل الأمن" للباحث العميد الدكتور/ معجب بن معدي الحويقل ، وقد عرف في ورقـته ماهيـة الرأي العام بأنه موقف المجتمع تجاه حادثة أو ظاهرة معينة، وهو لا يعد إجماعاً مطلقاً أو صواباً محققاً، ولكنه يمثل رد الفعل تجاه هذه الظاهرة ، موضحا العوامـل الـتي تؤدي إلى تكوين رأي عام وأثر ذلك في الجوانب الأمنية المختلفة وفي أداء رجـل الأمـن الـذي يعد جزءاً من المجتمع الذي يصدر عنه الرأي العام ويتأثر بالموقف

الاجتماعي في أدائه. وقد بين الباحث أن الرأي العام يقوم على ثلاثة عوامل رئيسية هي المجتمع، والمشكلات، والتفاعل، وعوامل مساعدة أخرى هي الثقافة، والتنشئة الاجتماعية، والحوادث، والشائعات، والمصالح المباشرة، ووسائل الاتصال المختلفة، مؤكداً على أهمية الدور الإعلامي في تكوين رأي عام تجاه قضية معينة، وضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام لتثقيف المجتمع ضد الجريمة، وتعريفه بسبل الوقاية منهما عن طريق الحملات الإعلامية الأمنية الموجهة ، وإشراك المواطن في عملية التصدي للجريمة.

وقد شرح الباحث العلاقة المتبادلة بين الرأي العام والأمن ، وصلة رجل الأمن بالمجتمع وتأثره به، وصولاً إلى العوامل ذات العلاقة بالرأي العام المؤثرة سلباً وإيجاباً في أداء رجل الأمن . وقد اختتم الباحث ورقته بعدد من التوصيات العملية بناءاً على ما تقدم.

أما ورقة العمل الرابعة والأخيرة في هذا المحور فقد كانت بعنوان "الرأي العام وتأثيره على أداء رجل الأمن: مدخل شرعي" للباحث الدكتور/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي الذي أوضح في ورقته هذه دور رجل الأمن في حفظ الكليات الخمس وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، مبيناً أن رجال الأمن ما هم في الواقع إلا عوامل وقاية وعلاج ، وليسوا عوامل قهر واستبداد، يسعون لكسب الرأي العام ومساندته وتعاونه . كما بين الباحث المجتمع الفاضل ، كما يريده الإسلام ، وأسس إقامة هذا المجتمع، ثم بين الرأي العام وأقسامه ، مركزاً على الرأي العام الفاضل المستنير ومكوناته، وتأثير الرأي العام الفاضل في أداء رجل الأمن مؤكداً على أهمية إيجاد رجل الأمن الصالح الذي يبني جميع تصرفاته على منطلقات إسلامية

وصــولاً إلى الأداء المتميز لرجل الأمن اعتماداً على القوة والحزم والأمانة والخبرة بكل ما يعنيه ذلك من تفصيلات، مراعياً عدم انتهاك كرامة الإنسان.

المحور الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها ببعض المشكلات الأمنية

رأس الجلســة المخصصةلهذا المحور الدكتور/ صالح بن عبدالله المالك ، وقد شملت ثلاث أوراق عمل، الأولى بعنوان "البطالة والسلوك المنحرف" للباحث الدكتور/ عدنان بـن أحمـد مسـلم الـذي بـين العلاقة بين كل من البطالة كمشكلة اقتصادية والسلوك المـنحرف كمشــكلة اجـتماعيةلها آثارها الاقتصادية في الفرد والأسرة من خلال عرض دراســات ميدانيــة عـلى الصعيد الدولي والمحلي، مؤكداً أن هذه الدراسات توصلت إلى زيـادة معـدلات الجريمة في فترات الركود الاقتصادي الذي يحمل في مضمونه البطالة، مبيـناً الآثار الاجتماعية والثقافية والنفسية والأمنية على مستوى الفرد والمجتمع. وقد اسـتعان الـباحث بكـثير من الدراسات والإحصاءات الرسمية التي توضح العلاقة بين البطالة والانحراف.

أمــا ورقــة العمـل الثانية في هذا المحور فقد كانت بعنوان "**توطين العمالة وأثره في الحـد مـن الجـريمة**" وقـد وضح الباحث الدكتور/ بكر بن زكي عوض أهمية توطين الوظـائف بأنــه هـدف قومــي ، ومصــلحة اجـتماعية، وضرورة شرعية من باب درء المفاسـد، موضــحاً الجهـات الـتي يجب أن تتفاعل لتحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال توضــيح دور الدولــة في توطين العمالة ، ثم دور المواطن والوسائل المساعدة في توطين الوظـائف، وأخــيراً المـرأة ودورهــا في الحــد مــن العمالــة الوافـدة، وصــولاً إلى بعض التوصيات التي تساهم في تحقيق الهدف المنشود.

أمــا ورقــة العمـل الثالثة: في هذا المحور فقد كانت بعنوان "**توطين العمالة الوافدة: دراســة نموذج توطين الجالية المكسيكية في الباسـو/ تكساس، وإمكانية الاستفادة منه**

في معالجـة بعض مشكلات لهجرة الوافدة إلى المملكة العربية السعودية" . وقد أوضح الـباحث الدكـتور/ محمـد بـن محمـود السـرياني الخطـوات التي اتخذتها السلطات الأمـريكية لتصـحيح أوضـاع الجالية المكسيكية التي هاجرت الى تكساس بصورة غير نظاميـة، ومـدى إمكانيـة الاسـتفادة مـن ذلـك في معالجـة وتصحيح أوضاع الجالية الـبرماوية في مكـة المكـرمة. وقـد توصـل الـباحث إلى عـدد من التوصيات المبنية على النموذج المشار إليه في دراسته.

المحور الثالث: انعكاس المشكلات المرورية على أمن المجتمع

رأس الجلسـة المخصصـة لهذا المحور الدكتور/ علي بن سعيد الغامدي وكيل عماد الـبحث العـلمي بجامعـة المـلك سـعود وقـد نوقشت فيها ثلاث أوراق عمل هدفت إلى اسـتعراض مشـكلة الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية وأثرها في الاقتصاد الوطـني، واسـتعراض الـتاريخ الاجـتماعي للمجـتمع السـعودي الحديـث بجـذوره الاجـتماعية ، والكشـف عن تأثير التغير الاجتماعي والعمليات المصاحبة على المجتمع ، والكشـف عـن المعـايير الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك والمخالفات المرورية . وقد كانت الورقة الأولى بعنوان "حوادث المرور وأثرها على الاقتصاد الوطني" بين فيها الباحث الـنقيب/ محمـد بن أحمد العسيري ـ بناء على الإحصاءات ـ عدد الجرحى والقتلى في الحـوادث المـرورية وصـولاً إلى الخسـائر الاقتصادية الناتجة عن الحوادث المرورية ، موضـحاً أهـم الأسباب التي تؤدي إلى الحوادث المرورية . وقد أورد بعض التوصيات لعلاج هذه المشكلة.

أمـا ورقـة العمـل الـثانية في هـذا المحـور فقـد كانت بعنوان "الجذور الاجتماعية لـلمخالفات المرورية" للباحث الدكتور/ سليمان بن عبدالله العقيل وفيها حاول الباحث تقصـي أسـباب ارتكـاب المخالفـات المـرورية في المجـتمع السعودي، وذلك عن طريق

استعراض جذور المجتمع بلمحة تاريخية اجتماعية ، والبحث في السمات الشخصية له، ومن ثم التعرض للتغير الاجتماعي والعمليات المصاحبة له ، وكيف أثرت في المجتمع، واستعراض مجموعة من القضايا الاجتماعية مربوطة بالمخالفات المرورية ، مثل الضبط الاجتماعي، والسلوك الاجتماعي، النظام الاجتماعي، المعايير الاجتماعية، والمجتمع الجديد ، كل ذلك لتوضيح مدى تأثير ذلك في السلوك المروري. وقد أورد الباحث عدداً من التوصيات في نهاية دراسته.

أما الورقة الثالثة في هذا المحور فقد كانت بعنوان "الحملة الوطنية الشاملة للتوعية المرورية: أهميتها- أهدافها- آثار الحوادث المرورية ومخاطرها- مواجهتها" وقد ركز الباحث الدكتور/ محمد السيد عرفة في هذه الورقة على إيضاح المقصود بالتوعية المرورية، والحملة الوطنية الشاملة للتوعية المرورية وأهميتها، وأهداف هذه الحملة، وآثار الحوادث المرورية في المملكة، والعامل الإنساني مسؤولاً أول عن الحوادث المرورية، والتوعية بأهمية استخدام حزام الأمان كأحد محاور هذه الحملة، وأخيراً كيفية مواجهة الحوادث المرورية.

وقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات التي تساعد في تحقيق الحملات المرورية لأهدافها في التخفيف من حوادث السيارات وما يترتب عليها من خسائر بشرية واقتصادية.

المحور الرابع: المسجد ودوره الأمني في المجتمع

رأس الجلسة المخصصةلهذا المحور الدكتور/ توفيق بن عبدالعزيز السديري ، وقد نوقشت فيها ورقتا عمل لكل منهما عنوان المحور نفسه . تحدث الباحث الدكتور/ محمد بن يحي النجيمي في الورقة الأولى عن أهمية المسجد انطلاقا من وحي الشريعة الإسلامية ، موضحاً ما للقيم الروحية من تأثير بالغ في توجيه الإنسان وتربيته تربية

كاملة ، إذ أن الدين لا يقف عند حدود العبادات ، وإقامة الشعائر ، بل يؤثر في تنشئة الأفراد ،وينعكس أثره على سلوكهم، مبيناً دور المسجد في العهد النبوي.

وقد أوضح الباحث إسهامات المساجد في الوقاية من الجريمة ، بما تتركه من أثر نفسي وأثر أخلاقي واجتماعي ، وصولاً إلى عدد من التوصيات الهادفة لتفعيل دور المسجد الأمني في المجتمع.

أما ورقة العمل الثانية في هذا المحور فقد كانت للدكتور/مساعد بن إبراهيم الحديثي الذي قام بتسليط الضوء على الدور الأمني للمسجد ، من خلال التعرف على الوظائف الاجتماعية للمسجد، وماهية الأدوار التي ينبغي أن يقوم بها كل من الإمام والمصلين، ومحاولة إرساء القواعد لدراسة أكثر عمقاً يمكن أن تجرى مستقبلاً عن دور المسجد في تحقيق الأمن في المجتمع، والخروج بتوصيات يمكن أن تسهم في تفعيل دور المسجد الأمني في المجتمع.

المحور الخامس: الدور الأمني للمدرسة

رأس الجلسة المخصصةلهذا المحور الدكتور/ محمد بن سعد العصيمي ، وقد عرض فيها ثلاث أوراق عمله الأولى كانت بعنوان "الدور الأمني للمدرسة في المجتمع السعودي" ، تناول الباحث الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف الدور الأمني للمدرسة ، من خلال استعراض تأثير التعليم في المستوى العام للإجرام بصفة عامة ، وفي المملكة بصفة خاصة، موضحاً مجموعة من التجارب الدولية حول دور بعض المؤسسات التربوية في العمل الوقائي من الجريمة، وأخيراً استعرض المحاور الأمنية التي ترتكز عليها المقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية، وصولاً الى بعض التوصيات الهادفة لتفعيل دور المدرسة في نشر الوعي الأمني ، والمساهمة في حماية المجتمع وأفراده من الجريمة والانحراف.

أما ورقة العمل الثانية في هذا المحور فقد كانت بعنوان "الأنشطة المدرسية ودورها في وقاية الشباب من الانحراف"، وقد وضح فيها الباحث الأستاذ/ عبدالله بن ناصر السدحان مفهوم الأنشطة الطلابية ودورها الذي يتجاوز ملء وقت الفراغ لدى الطالب إلى تأدية دور مهم ينعكس إيجاباً على النواحي النفسية والاجتماعية والبدنية للطالب، لأنها تحمل مضامين تربوية كثيرة. وقد تحدث الباحث في ورقته هذه بالتفصيل عن الأنشطة المدرسية المختلفة ، وأثرها في شخصية الشاب ، ثم عن واقع وقت الفراغ لدى الشباب في المملكة العربية السعودية ، وأخيراً دور الأنشطة الطلابية في وقاية الشباب من الانحراف ، وصولاً إلى عدد من التوصيات الهادفة إلى إيجاد دور أكبر للأنشطة الطلابية في حياة الشباب.

أما ورقة العمل الثالثة في هذا المحور فقد كانت بعنوان "تحديات العولمة للهوية الثقافية وانعكاساتها على أمن المجتمع" ، للدكتور/ سالم بن علي القحطاني الذي تحدث فيها عن مفهوم العولمة ، ومفهوم الهوية الثقافية، وتحديات العولمة للهوية الثقافية وآثارها السلبية على أمن المجتمع، موضحاً دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن في ظل العولمة. وصولاً إلى بعض التوصيات التي تساعد في التصدي للآثار الأمنية للعولمة.

المحور السادس: الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رأس الجلسة المخصصةلهذا المحور الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله الغيث وقد قدمت في هذا المحور أربع أوراق عمل . الأولى كانت بعنوان " هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مكافحة الدوافع الإجرامية" للباحث الدكتور/ خالد بن سعود البشر ، هدفت إلى التعرف على أهم الدوافع المؤدية إلى الجريمة في المملكة، والتعرف على الوسائل والأساليب التي تتبعها الهيئات في تقديم البرامج التوعوية لمكافحة الجريمة،

ومعرفة مدى ملاءمة هذه البرامج التوعوية، ثم التعرف على السمات الأساسية لمرتكبي الجريمة في المملكة من وجهة نظر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدى ملاءمة برامجها مع السمات الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي الجريمة في المملكة.

أما ورقة العمل الثانية في هذا المحور فقد كانت بعنوان "الدور الأمنيلهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد هدف الباحث الدكتور/ سليمان بن محمد الصغير من خلال ورقته هذه إلى تجلية العلاقة بين قضيتين حيويتين هما الأمن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موضحاً الدور الأمنيلهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بدءاً بتحديد مفهوم كل من الأمن، المعروف، والمنكر، ثم مدى اهتمام الإسلام بذلك وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه، ومدى علاقة الهيئة بقضية الأمن، وكيف تحقق الهيئة دورها في إيجاد الأمن الاجتماعي ، موضحاً ماهية المهام الرسمية التي يجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بها.

أما ورقة العمل الثالثة في هذا المحور فقد حملت عنوان "الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أيضاً ، وقد بين الباحث الدكتور/ محمد بن عبدالله العيدي مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، ومدى اهتمام الإسلام بأمن المجتمع وسلامته، ثم إيضاح التجربة الرائدة للمملكة العربية السعودية في العصر الحديث عبر جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ أن أساس الحكم بني على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تطرق لنبذه تاريخية عن تطور ا لهيئة ، والتعريف بنظام الرئاسة العامةلهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم تحدث الباحث عن الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال مكافحة الجريمة قبل وقوعها، ثم حفظ الأمن في المجتمع عن طريق الاهتمام بحفظ عقيدة المسلم ، وأثر ذلك في حفظ الأمن، وحث المسلمين على إقامة الصلاة في وقتها

وأثــر ذلك من الناحية الأمنية، والمشاركة في جباية الزكاة ودفعها لمستحقيها، والحرص على حفظ أعراض المسلمين ، وأثر ذلك في أمن الأسرة والمجتمع. وقد أورد الباحث عدداً من التوصيات البناءة في هذا المحور.

أمـا ورقــة العمل الرابعة (والأخيرة) فقد حملت عنوان المحور أيضاً "**الدور الأمني لهيـئة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر**" ، وقد أورد الباحث الدكتور/ سعد بن عبدالله العريفي في هذا الورقة إيضاحا لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومشروعيته وأحكامــه، والـتعريف الموجـز بالهيـئة ومهامها ودورها في مكافحة الجريمة ، وتحقيق الأمن ومساندتها للأجهزة الأمنية ، وصولاً إلى بعض التوجيهات الهادفة في مجال تفعيل دور الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمن والنظام والقضاء على الجريمة ومسبباتها.

هــذه هــي المحــاور الأساسية للندوة ، ونبذه مختصرة من أوراق العمل التي قدمت فيهــا، علماً بأن البحوث وأوراق العمل التي قدمت خلالها طبعت ووزعت في كتاب يمثل سجلاً كاملاً لما سبق. وقد اختتمت فعاليات الندوة بجلسة رأسها اللواء الدكتور/ علي ابن حسين الحارثي ، وتم فيها إعلان التوصيات التالية:

توصيات المحاور

توصيات المحور الأول: علاقة الأجهزة الأمنية بالجمهور

١. التركيـز عـلى معايير اختيار رجل الأمن وتأهيله وإعداده لمواجهة الجمهور، ورفع مســتوى تعاملــه و تخاطـبه مــع فـئات المجـتمع المختـلفة من مواطنين ومقيمين، وتأصــيل مـبدأ المســاواة والعدالــة بــين الجميع من مواطنين ومقيمين، عن طريق وسائل منها :

أ- وضع معايير دقيقة لاختيار رجل الأمن، يركز فيها على الاستقامة وحسن الخلق.

ب- تضمين برامج التأهيل التعليمية لإعداد رجال الأمن على مختلف تخصصاتهم، مناهج علمية تتعلق بفن التعامل والتخاطب مع الجماهير، وكيفية مواجهتها، وتأصيل مبدأ العدالة من دون النظر إلى جنس أو عنصر أو وطن، وفق ضوابط الأخلاق في الإسلام .

جـ- تشكيل لجنة إرشادية توعوية في كل قطاع يوضعلها برنامج دقيق لإلقاء محاضرات توعوية خاصة للمراكز الأمنية ذات العلاقة بالجمهور يكون مرورها بالمراكز دورياً.

٢. تنمية العلاقة التكاملية بين الأجهزة الأمنية المختلفة و مؤسسات المجتمع التعليمية والتربوية والإعلامية وغيرها عن طريق وسائل منها:

أ ـ إنشاء قسم لعلاقات المجتمع في المراكز الأمنية ، خاصة ذات الطبيعة الجماهيرية.

ب ـ تبادل الزيارات بشكل مستمر بين المراكز الأمنية والمؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها.

جـ ـ وضع برامج توعوية أمنية تنفذها المراكز الأمنية في المدارس ومساجد الحي والمراكز الاجتماعية والرياضية.

٣ . إنشاء هيئة إعلامية وطنية للتوعية المستمرة , تمنح نسبة من المساحات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة ، بهدف استخدامها في رفع مستوى الوعي الأمني وغيره تكون أولوياتها حسب ما تقتضيه المصلحة.

٤ . إنشاء وتفعيل أقسام البحث العلمي والتطوير الإداري في كل قطاع أمني لتطوير آلية ، العمل ولتحقيق أهداف القطاع ومتابعة وسائل تنفيذها ومعرفة المعوقات

والسلبيات والعمل على تلافيها، لتحسين أداء القطاع بشكل عام والذي ينعكس بدوره على علاقة الجهاز الأمني بجمهوره.

٥ . تسهيل مهمة المتعاونين مع أجهزة الأمن لرفع درجة تفاعل أفراد المجتمع مع الأجهزة الأمنية ، وصولاً إلى تحقيق أمن شامل.

توصيات المحور الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها ببعض المشكلات الأمنية

١. الإسراع في تنفيذ برامج السعودة حيث أثبتت الدراسات العلمية ارتباط الجريمة بالبطالة .

٢. التأكيد في برامج التوعية على المفهوم الإسلامي لقيمة العمل ، والحث على قبول العمل الشريف ، بصرف النظر عن طبيعته.

٣. حث مراكز البحوث المعنية على إجراء دراسات ميدانية شاملة عن الأبعاد الاجتماعية الوطنية ومدى علاقتها ببعض المشكلات الأمنية، واستخلاص سبل العلاج.

٤. حث وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومراكز البحوث المعنية على إجراء دراسات ميدانية عن تجمعات العمالة الوافدة ، وعلاقتها ببعض المشكلات الأمنية ، واستخلاص الحلول المناسبةلها.

٥. توعية أصحاب العمل بضرورة متابعة مكفوليهم في مقار سكنهم وتجمعاتهم للحيلولة دون وقوع أي إخلال بالأمن، وتبصيرهم بأنظمة البلد، وإلزام أصحاب العمل بتسليم مستحقات مكفوليهم المالية أولاً بأول.

توصيات المحور الثالث: انعكاس المشكلات المرورية على أمن المجتمع

١. ضرورة إنشاء لجنة هندسية من وزارة المواصلات ، ووزارة البلديات ، والإدارة العامة للمرور ، واللجنة الوطنية للسلامة المرورية لمعالجة المواقع التي تكثر فيها الحوادث المرورية وتفادي سلبياتها .

٢. إنشاء مدارس خاصة لتعليم القيادة المرورية ، غير مخولة بمنح رخص قيادة ، وإنما لتعليم النشء فنون القيادة الصحيحة.
٣. فتح باب التطوع لفئة منتقاة من شرائح المجتمع المختلفة لتسجيل المخالفات المرورية، بالتنسيق مع مكتب خاص ينشأ بإدارة المرور ، مع وضع الضوابط المنظمة لذلك.
٤. الحزم في تطبيق الأنظمة المرورية بحق المخالفين، ومعاقبة جميع مرتكبي المخالفات دون استثناء .
٥. إعادة النظر في المواصفات الخاصة بالطرق .

توصيات المحور الرابع: المسجد ودوره الأمني في المجتمع

١. وضع ضوابط لاختيار أئمة المساجد والجوامع، للقيام بمهام الإمامة وتفعيل دور المسجد على الوجه المطلوب.
٢. تفعيل دور المسجد من خلال إنشاء مجلس إدارة من جماعة المسجد يتولى متابعة شؤون الحي الأمنية والتعليمية والاجتماعية والصحية وغيرها.
٣. التنسيق بين الجهات الأمنية وخطباء المساجد لرفع مستوى الوعي الأمني.
٤. إعادة تصميم مكونات المساجد لتلبية رغبات أفراد الحي مثل: مكتبة عامة متعددة الأغراض، حديقة أطفال، صناديق بريد، صالة طعام، فصول لتحفيظ القرآن الكريم.
٥. تشجيع حلقات تحفيظ القرآن الكريم، والعمل على تعميمها، وحث الموسرين على دعمها، وإنشاء الأوقاف عليها، لمالها من دور في التنشئة الإيمانية، والقضاء على أوقات الفراغ لدى المنتسبينلها، وانعكاس ذلك على الضبط الاجتماعي والواقع الأمني.
٦. الاهتمام بجانب المرأة من خلال فتح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم ملحقة بالمساجد، وإقامة الدروس والمحاضرات التوعوية، وفق تنظيم مناسب.

توصيات المحور الخامس: الدور الأمني للمدرسة

١. وجوب إعادة النظر في مناهج التعليم للتبصرة بالظواهر الجديدة المتعلقة بالجريمة والوقاية من الوقوع فيها، مع ربط المدرسة بالمجتمع ، المحلي وعدم قصر أنشطتها داخل أروقتها.

٢. إنشاء أندية اجتماعية في المدارس موزعة على الأحياء لتعمل في الفترة المسائية تحت إشراف وزارة المعارف، والعمل على تأهيل مشرفين متخصصين لإدارة أنشطتها.

٣. تبادل الزيارات بين المدارس والمراكز الأمنية المختلفة للرفع من الوعي الأمني لدى الطلاب على اختلاف مستوياتهم ، وكسر الحاجز النفسي بين الطلبة ورجال الأمن.

٤. إجراء دراسة ميدانية شاملة على مستوى المملكة للتعرف على حجم وقت الفراغ لدى الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة ، و بما يشغلونه ، و استخلاص الوسائل الكفيلة للاستفادة منه بالشكل الذي يلبي حاجاتهم و ميولهم.

٥. حث القطاع الخاص على دعم الأنشطة المدرسية مادياً ، وتبني مشاريع دعم معامل الحاسب الآلي ومختبرات المواد العلمية.

توصيات المحور الخامس: الدور الأمني لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. العمل على وضع ضوابط دقيقة لاستقطاب الكوادر المؤهلة للعمل في الهيئات.

٢. فتح معهد متخصص لإعداد رجال الحسبة وتأهيلهم ، في مجال كيفية التعامل مع مختلف فئات المجتمع.

٣. تعزيز التنسيق بين مراكز الهيئات والمراكز الأمنية لمنع الازدواجية في الأداء مع دعم مراكز الهيئات بأعداد كافية من رجال الأمن لتسهيل مهامها .

٤. حث إدارات المراكز التجارية على تخصيص مكتب للهيئة داخل المراكز لتسهيل مهام الهيئات.

٥. توعية أفراد المجتمع بدور الهيئة الأمني في خدمة المجتمع، من خلال المحاضرات ووسائل الإعلام المختلفة.

٦. مواصلة دعم الهيئات بما تحتاجه من معدات وتجهيزات حديثة تمكنها من القيام بمهامها على الوجه المطلوب.

عرض كتاب

الحاسب الآلي في علم البصمات

تأليف:

المقدم/ عادل بن عبدالرحمن العيد　　　الدكتور/ محمد بن عبدالرحمن الفوزان

الدكتور/ محمد بن عبدالله القاسم

رئيس قسم علوم الحاسب الآلي بكلية الملك فهد الأمنية

مقدمة

الحاسب الآلي في علم البصمات من تأليف المقدم/ عادل بن عبد الرحمن العيد من مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية والدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الفوزان من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية كتاب يقع في ١٤٩ صفحة من القطع المتوسط صدرت طبعته الأولى في عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. والتي سنقوم باستعراضها وصفاً وتحليلاً ونقداً.

للكتاب أهمية كبيرة وعلاقة وطيدة بالأمن كونه يتطرق لعلم البصمات ، الذي يعد من أهم الأدلة الجنائية للتعرف على المجرمين ، ومن ثم توظيف التقنية الحديثة لزيادة سرعة هذا العلم وفاعليته بهدف المحافظة على الأمن. ويبرز الكتاب أهمية الحاسب الآلي في المساعدة على سرعة التعرف على البصمات ، والأهم من ذلك سهولة تخزين كميات هائلة من البصمات (لأصحاب السوابق وغيرهم) في الحاسب الآلي ، ومن ثم البحث فيها عند وقوع جريمة ما. ويقع الكتاب في ستة أبواب يحتوي كل باب على عدة فصول ، بالإضافة إلى الملاحق وقائمة المراجع. وفيما يلي استعراض لمحتويات الكتاب:

الباب الأول: الأنظمة اليدوية للتعرف على البصمات والتحقق من الهوية

هذا الباب مع أنه يمثل ثلث الكتاب فإنه لا يضيف بحد ذاته شيئاً جديداً ، ولكنه مهم لإعطاء القاري نبذة عن علم البصمات وتاريخها. ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول. في الفصل الأول تطرق الكاتبان لنبذة تاريخية عن البصمات ، والطرق القديمة المستخدمة لإثبات الهوية وهي: الكي، والوشم، والأوصاف، والتصوير الفوتوغرافي، والقياسات. وبعد ذلك عرف الكاتبان البصمة بأنها صور الخطوط الشكلية الدقيقة المكونة على السلامة الأولى، أو الضفيرة من الأصابع، أو راحة اليدين، أو باطن القدم

والمنتقلة إلى جسم آخر عبر إحدى الوسائل. وبعد هذا التعريف قام الباحثان بعمل رائع وهو متابعة البحوث العلمية في مجال البصمات ، وكان أول بحث لـه علاقة بالبصمات هـو بحث الدكتور نيهمياه جرو (Nehemiah Grew) المنشور في عام ١٦٨٤ ، وهو بحـث طـبي عـن تشريح اليدين وأشكال الأصابع، وتوالت بعد ذلك الأبحاث حتى عام ١٩٣٣ حيـنما تم تأسـيس قسـم خاص للبصمات الخفية (الآثار) في مكتب التحقيقات الفيدرالـي في الولايـات المتحدة الأمريكية، وكذلك تأسيس الإدارة المدنية لتحديد الهوية واسـتعرض الكاتـبان مايقـارب ٣٠ بحثاً علمياً مهماً في تاريخ علم البصمات حتى عام ١٩٣٣م.

أمـا في الفصـل الـثاني فقـد تم اسـتعراض الأشكال العامة للبصمات والمقوسات (Archs) والمـنحدرات (Looes) والمسـتديرات (Iohor) والمركبات (Compound) وتم بعد ذلك تفصيل الأقسام الرئيسية إلى أشكال قريبة.

كـأنت الـنظم العالمية للتحقق من الهوية هي موضوع الفصل الثالث. وتوجد خمسة نظـم أولهـا نظام القياسات الذي ويعتمد على قياس أحد عشر عضواً من أعضاء جسم الإنسان كالطول الكلي وطول الوجه وطول الذراع ٠٠إلخ. وباستخدام هذا النظام فيما بـين مـن عـام ١٨٧٨ إلى عـام ١٩٠٣ ثبت فشله لإمكانية التشابه بين الأشخاص. أما الـنظم الأربعة الباقية فجميعها خاصة بتصنيف البصمات ، وهي نظام فيوز يد يتش ، ونظـام هـنري ، ونظـام بروجرمولـر لبصمة راحة اليد ، ونظام تشاترجي لبصمات باطن القدم.

تطـرق الكاتـبان في الفصل الرابع للطرق المستخدمة لرفع البصمات، وهناك بصمة مـرئية وغير مرئية ، ويتم إظهار البصمة بطريقتين الأولى بأستخدام المساحيق ، وذلك

باستخدام الشريط المطاطي أو الشريط اللاصق الشفاف، والطريقة الثانية هي إظهار البصمات بواسطة المواد الكيميائية.

الباب الثاني: تاريخ الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات

ويتكون هذا الباب من فصلين، يحتوي الفصل الأول على مقدمة عن الحاسب الآلي، وأنواع الحاسبات الآلية، والمكونات الأساسية لنظام الحاسب الآلي، ولغات البرمجة. وهذه المقدمة جيده لغير المتخصصين. وفي الفصل الثاني تم استعراض بشئ من التفصيل نبذة تاريخية عن أنظمة الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات. ويعتبر هذا الفصل من أهم فصول الكتاب، وقسم الكاتبان التطور في مجال التعرف على البصمات إلى ثلاث فترات رئيسية وفيما يلي تقسيم الفترات وأهم النتائج لكل فترة:

أهم نتائج الفترة الأولى (١٩٣٤- ١٩٧٠ م) هي إمكانية مكننة نظام البصمات. وهذا إنجاز مهم جداً ، ويشمل نظاماً آلياً لقراءة البصمات وتخزينها ، وكان ذلك في بداية الستينات ، وأدى إلى توفير الوقت وسرعة الإنجاز ، وتقليل الأيدي العاملة. ولكن ما حدث في هذه الفترة كان مجرد بداية لإمكانية إنجاز الأعمال بمساعدة الحاسب.

أهم نتائج الفترة الثانية (١٩٧١- ١٩٨٣) كانت تتمثل في إيجاد قاعدة معلومات للبصمات في الحاسب الآلي، واستخدام المضاهاة الآلية للبصمات ، ومكننة العمل اليومي للبصمات. وكذلك استحداث أجهزة متطورة للقراءة السريعة والمضاهاة ، واستخراج النتائج في وقت قصير. وما كان ليتحقق ذلك إلا بدعم البحوث والدراسات الخاصة في البصمات وعقد مؤتمرات للأبحاث والتشاور حول تطور الحاسب الآلي للتعرف على البصمات. والملاحظ اعتماد الحكومات على الشركات الخاصة للقيام

بأعمال التطوير والتنفيذ وهذا يدل على أهمية الاستفادة من القطاع الخاص في تطوير الأعمال الأمنية.

أهم نتائج الفترة الثالثة (١٩٨٤- ١٩٩٩) هي تطوير أنظمة المقارنة من ناحية السرعة وكمية العمل المنجز. وواكب ذلك وجود أجهزة سريعة لقراءة البصمات. وأجهزة بصمات محمولة. و استخدام أسلوب النظام المفتوح(open system). وكذلك ربط قواعد المعلومات والأنظمة بعضها ببعض. وتم استخدام اللغات المتعددة (غير الإنجليزية) ومن هذه اللغات اللغة العربية. وأخيراً حدث في هذه المرحلة نقلة نوعية في إعطاء التصنيف للبصمة بتصوير البصمة وإعطائها التصنيف الآلي وهذه النقلة المعلوماتية أحدثت تحدي بين خبراء البصمات وأجهزة الكمبيوتر.

الباب الثالث: مكونات وطريقة عمل الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات

في الفصل الأول تم التعريف بأهمية الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات. وفي اعتقادي أنه كان يجب ذكر هذا الفصل في بداية الباب الثاني. وباختصار يقوم نظام الحاسب الآلي بتخزين وتصنيف وبحث ومعالجة البصمة ، واستخراج النتائج المطلوبة آلياً. وأهداف النظام استبدال النظام اليدوي للبصمة بنظام آلي يكون أسهل في حفظ البصمات واسترجاعها ، ويكون دقيقاً في النتائج. ويمكن من البحث الآلي على قاعدتي البصمات العشرية والخفية ، وتحفظ أكثر من نسخة من البصمات في مواقع مختلفة. ويمكن تداول البصمة في جميع المراكز الفرعية وفي أسرع وقت، مع إمكانية الحصول على نسخة ورقية لأي بصمة مع العلامات المميزة لاعتمادها لدى القضاء. وكل ذلك سيؤدي إلى التعرف على القضايا المجهولة بأسرع وقت. وتطرق الكاتبان لأربع من أشهر الشركات العاملة في هذا المجال.

في الفصل الثاني تم استعراض وحدات النظام الآلي في مجال التعرف على البصمات بشيء من التفصيل وهي: وحدة التشغيل الرئيسي ، ووحدات الإدخال (الماسح الضوئي، الماسح الضوئي الحي، وكاميرا الفيديو) ، وقارئ بطاقات البصمات ، ووحدة المعالجة المبدئية والترميز. ووحدة التخزين (قاعدة المعلومات) ، ووحدة المضاهاة (المقارنة والمطابقة) ، ووحدات الإخراج (الشاشة والطابعة) ، وأخيراً وحدات الاتصالات ، وتتكون من جهاز الخادم (server) وشبكة اتصالات فائقة السرعة.

وبعد ذلك تم ذكر الوظائف التي يؤديها النظام الآلي للتعرف علي البصمات وهي: الوظائف الأولية ، وتشمل تحويل الكروت العشرية والبصمات الخفية (الآثار)، والاستفسار عن بصمة عشرية في قواعد المعلومات، وتسجيل البصمات . والوظائف الفرعية وتشمل حذف البصمة من قواعد البصمات، تعديل البصمة، وعرض البصمة.

يستعرض الفصل الثالث باختصار شديد خطوات عمل النظام الآلي في مجال التعرف على البصمات ، وهذه الخطوات هي مسح البصمة وقراءتها وتخزينها، وبعد ذلك إجراء المعالجة المبدئية على صورة البصمة، وتشغيل وحدة المضاهاة الخوارزمية المقارنة والمطابقة. وأخيراً عرض أو طباعة نتائج البحث من خطوة المقارنة. وأهم الخطوات السابقة هي المقارنة باستخدام خوارزميات معينة ، وهي ما يميز نظاماً عن آخر. وأهم المعايير التي تميز نظاماً عن آخر هي: الدقة والسرعة ، وتعدد الوظائف وهو عدد الوظائف التي يقوم بها النظام ، وكلما زادت كان أفضل. وأخيراً الاعتمادية علي جودة صور البصمة فكلما قل اعتماد الخوارزمية على جودة الصورة كان أفضل.

الباب الرابع: أهمية وتطبيقات الحاسبات الآلية في مجال التعرف علي البصمات

في الفصل الأول من هذا الباب تم استعراض أهم تطبيقات الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات وهي: متابعة الموظفين وضبط حضورهم وانصرافهم، وصرف

الأدويـة المحظـورة، والدخـول إلى شـبكات الحاسب الآلي، والدخول لمناطق محظورة، وعند سحب النقود من آلات صرف النقود الآلية.

خصـص الفصل الثاني لذكر نماذج من الدول العربية المستخدمة للحاسب الآلي في مجـال التعرف على البصمات ، ومن بينها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ومصـر ، ولبنان ، والأردن ، وسوريا. والقصد من ذلك إعطاء القارئ صورة واضحة بـأن الـدول العـربية تـتابع باهتمام ما يجري من تطورات في هذا الميدان ، وتوظفه في خدمة أمنها واستقرارها.

الباب الخامس: القواعد الإرشادية لاختيار الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات

هـذا بـاب قصير جداً ، وتم ذكر أهم المعايير اللازم أخذها بعين الاعتبار عند اختيار حاسب آلي وهي الدقة، السرعة، سهولة الاستخدام، قابلية النظام للتوسعة المستقبلية، سـهولة تحويـل قواعد المعلومات من النظام الحالي لأنظمة أخرى، إمكانية ربط النظام لأنظمة أخرى، الموثوقية (نسبة احتمال تعطل النظام)، تعدد الوظائف واللغات ، وأخيراً التكـلفة. ويفـتقد هذا الباب إلى توضيح ميزان معين لقياس هذه المعايير وأهميتها وذلك للمساعدة في عمل مقارنات بين هذه المعايير.

الباب السادس: الأنظمة الآلية الأخرى للتحقق من الهوية

يشتمل هذا الباب على ، وسائل أخرى غير البصمة يمكن التحقق منها آلياً ، وهـي ما يعرف بالقياسات البيولوجية (Biometrics) ، وهي قياسات لأجزاء الجسم البشري مـثل الإصبع أو اليد ، أو بؤبؤ العين ، أو الصوت وغيرها. وفي اعتقادي أن هذا الباب لا يمـت بصـله لموضـوع الكـتاب الرئيس. ومن القياسات البيولوجية التي ذكرت ببعض التفصيل ما يلي: بؤبؤ العين، الوجه، اليد، الصوت، والبصمة الوراثية (DNA).

الملاحق

في الملحق الأول تم ذكر بعض الشركات العاملة في مجال التعرف على البصمات من خلال الحاسب الآلي. وتم ذكر عناوين هذه الشركات ـ موافقها ـ في الإنترنت وهذا الملحق مهم جداً لمساعدة القارئ في الحصول على مزيد من المعلومات عن أحدث ما توصلت إليه التقنية في هذا المجال. وفي الملحق الثاني تم سرد مصطلحات إنجليزية وتعريفاتها المقابلة باللغة العربية.

المراجع العربية والأجنبية

في قائمة المراجع سرد الكاتبان عشرة مراجع عربية وأربعين مرجعاً أجنبياً. وهذه إشارة واضحة إلى ندرة المكتبة العربية في وضعفها هذا المجال مع أهميته ، خصوصاً أن اثنين من المراجع العربية هي مقالة ومحاضرة للكاتبين نفسهما وخمسة منها تتعلق بالبصمات كعلم مستقل . وباقي المراجع عن الإعجاز الرباني في البصمات. وقد يكون سبب هذه الندرة في المراجع هو الصعوبات التي يواجهها الباحثون العرب في الحصول على مصادر ومعلومات عندما يتعلق الأمر بالموضوعات ذات الطابع الأمني، وقد يكون ضعف الطلب على هذا النوع من الإنتاج العلمي عائقاً أمام الباحثين الذين قد لا يحصلون على مردود مادي لقاء قيامهم بمثل هذا العمل، ولكن أيا من هذين المبررين أو غيرهما – مهما كانت وجاهته– لا يعد سبباً مقبولاً لهذه الندرة، والتي ستحول دون حصول القارئ العربي ، الذي لا يتحدث لغة أجنبية على معلومات وافية وحديثة في هذا الموضوع.

إيجابيات الكتاب

١–يتميز هذا الكتاب بأنه جمع بين علم البصمات كعلم مستقل بذاته ، وهو علم قديم جداً ، وبين علم الحاسب الآلي وهو علم حديث نسبياً . ولهذا يعد هذا الكتاب من

المصادر القليلة في هذا المجال.

٢-يحتوي الكتاب على مقدمة عن علم البصمات من جهة ، وعلم الحاسب الآلي من جهة أخرى ، وتطبيقات الحاسب الآلي في علم البصمات.

٣-طريقة عرض تاريخ الأنظمة اليدوية للتعرف على البصمات كانت طريقة متميزة وذلك بذكر السنة الميلادية وما تم فيها ، مما له علاقة بالبصمات من عام ١٦٨٦-١٩٣٢م.

٤-طريقة عرض النبذة التاريخية عن أنظمة الحاسب الآلي في مجال التعرف على البصمات كانت متميزة ، وذلك بذكر السنة الميلادية والإنجاز المتحقق فيها من عام ١٩٣٤-١٩٩٩م.

٥-تم ذكر أسماء وعناوينها بعض الشركات العاملة في مجال الحاسب الآلي في التعرف على البصمات، مما يسهل على المختصين التعرف بسهولة على ذوي الخبرة في هذا المجال.

ملاحظات على الكتاب

١-عند التحدث عن الطرق التقليدية للتعرف على البصمات لم يتم التطرق لمتوسط الزمن اللازم لمقارنة بصمة مع مجموعة من البصمات (١٠٠٠ بصمة مثلاً) ، ومقارنة ذلك باستخدام الحاسب الآلي، وماذا عندما نقارن مع عدد أكبر من البصمات (مليون بصمة مثلاً). ولا شك أن ذلك يعتمد على عوامل كثيرة ، كخبرة العاملين ، ونوعية البرامج والأجهزة . ولكن مقارنة من هذا النوع تعطي القارئ تصورا ولو بسيطا عن أهمية استخدام الحاسب الآلي في التعرف على البصمات.

٢-أعتقد أنه كان من المفيد أن يتم ذكر متوسط التكلفة لجهاز متكامل مع مواصفاته وقدراته ، لإعطاء القارئ فكرة عن ذلك ، ومقارنة بين الأسعار والمواصفات.

وحتى مع هذه السلبيات ، فإن هذا الكتاب يعد إضافة مهمة إلى المكتبة العربية التي تشكو من ندرة المراجع في هذا المجال الحيوي ودافعاً قوياً للآخرين.

أهم مراجع الكتاب

1- Margot. P. and C. Lennard. Fingerprint Detection Techniques. 6th Edition, Institut de Police Scientifique et de Criminologie. Universite De Lausanne, Switzerland, 1994.
2- Chong. M.M.. Ngee. T.H., Jun, L., and gay R.K., ((Geometric Framework For Fingerprint image Classification)) pattern recognition. 1997, Vol. 30, No. 9, pp.1475-1488.
3- Khanna. R. and W. Shen. ((Automated fingerprint identification system (AFIS) bench marking using national institute of standards and technology (NIST) special database 4)). IEEE. 1994. pp. 188-194.
4- Krile. T. F. and J.F. Walkup, ((Enhancement of fingerprints using digital and optical techniques)). in Image Analysis Application. R. Kasturi and M. Trivedi (Editors), Marcel dekker, N.Y.. 1990.
5- Xuening. S. and S. Qingyun, ((A New automated fingerprint identification system)), Journal of Computer Science and Technology. 1989 Vol. 4, No.4.pp. 289-294.
6- Almong. J.. ((Fingerprint development by Ninhydrin and its analogues)), in Advances in fingerprint Technology. H.C.Lee and R.E. Gaensslen (Editors). Elsevier, New york, 1991.
7- Lee. H.C. and R.E. Gaensslen, Advances in fingerprint Technology, H.C.Lee and R.E. Gaensslen (Editors), Elsevier. New york. 1991.
8- Wilson and Woodard, Automated Fingerprint Identification system; Technology and policy Issues, U.S. Dept. of Justice. 1987.
9- Moore, ((Fingerprint identification system)), in Advances in fingerprint Technology, H.C.Lee and R.E. Gaensslen (Editors), Elsevier, New york, 1991.
10- Blackwell and Crisci. (Digital image processing technology and its application in forensic science). Journal of Forensic Science. 1995, vol 20. page 288.

عرض كتاب: العمل الإعلامي الأمني العربي

تأليف:

الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد العسيري

عبد العزيز بن علي الغريب

محاضر بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية

جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الكتاب الذي بين أيدينا بعنوان العمل الإعلامي الأمني العربي ، من تأليف الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد عسيري ، أستاذ علم الاجتماع المشارك بكلية العلوم الاجتماعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، صادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٠م ، يقع في ١٧٠ صفحة من القطع المتوسط .

قسم المؤلف الكتاب إلى عدد من الفصول إذ يحتوي الكتاب على الفصول التالية :

الفصل الأول : خلفية الدراسة وأهميتها ، ويتضمن :

- موضوع الدراسة.
- أهمية الدراسة .
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- الإجراءات المنهجية.

الفصل الثاني : العمل الإعلامي الأمني (المفهوم والأهداف) .

الفصل الثالث : العمل الإعلامي العربي (بدايته وتطوره) ويتضمن :

الفصل الرابع : مشكلات العمل الإعلامي الأمني العربي .

الفصل الخامس : مشكلات العمل الإعلامي الأمني كما يراها الأكاديميون ، والإعلاميون ، والعاملون في المجال الأمني .

- الخلاصة .
- المقترحات والتوصيات .
- المراجع .

بدأ الكتاب بتقديم لرئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي أشار فيها : إلى حدوث تطورات إعلامية كبيرة في الدول العربية ، خاصة تلك التي تمثلت في القنوات الفضائية العربية . فقد أصبحت المحطات التلفزيونية العربية تشاهد في كل الأقطار العربية ، بل وفي بقاع كثيرة من العالم . لذا فإن رسم سياسة إعلامية أمنية عربية موحدة يكتسب أهمية متزايدة من أجل معالجة المشكلات الأمنية التي يصعب مواجهتها على المستوى القطري ، إذ يستدعي ذلك مزيداً من توحيد السياسات والجهود الإعلامية للمؤسسات الإعلامية العربية الرسمية منها وغير الرسمية كافة . وإن نجاح هذه السياسة الإعلامية ذو أثر في دعوة الأجيال العربية إلى امتلاك الخبرات العالمية في ميادين الإعلام ، والأمن ، والتربية ، وعلم النفس، وعلم الاجتماع ، وغير ذلك من التخصصات التي تجعل هذه الرسالة تتميز بالفائدة والتسويق معاً ، خاصة وأن أجهزة الإعلام تستطيع من خلال تطوير الرسالة الإعلامية العربية ، وتميزها أن تكسب ثقة المواطن العربي ، وتعمل من ثم على تحصينه ضد ما يوجه إليه يومياً عبر عشرات القنوات الفضائية الأجنبية ، وأجهزة وسائل الإعلام الأخرى.

يقول المؤلف في مقدمة الكتاب إنه لم يكن العمل الأمني بالأمس القريب يمثل مشكلة تذكر في العالم العربي ، أو الإسلامي ، فالجرائم محدودة العدد ، والجريمة سهلة الانكشاف ، وكان العمل الإعلامي الأمني لكل دولة يسير وفق خططها ، ويتماشى مع إمكاناتها ، ويحقق أهدافها إلى حد كبير ، فلكل دولة إعلامها الذي تسخره لخدمة أمنها، وتجعله لسانها الذي ينفذ قراراتها ، وخطيبها الذي يعبر عن سياستها .

وإذا ما شاب الصفو بعض المنغصات والتدخلات ، من الدول الأخرى سياسياً أو إعلامياً ، فإن مثل تلك المناوشات كانت محدودة الخطورة ، سهلة الاستيعاب بطرق

شـتى ، إذ يمكن حجب الإذاعات ، أو التشويش عليها ، ومنع الصحف غير المرغوب بها ... إلى آخـر ما هنالك من الإجراءات الأمنية التي كانت تتم بسهولة ويسر لمنع الشرور الخارجيـة من التسرب إلى أذهان المواطنين ، وتعكير صفو الأمن والسلام والسكينة في حياتهم .

أمـا العمـل الأمـني عـلى المسـتوى الداخلي للدول ، فلم يكن مشكلة كبيرة ، وذلك لـتعاطف أفـراد المجتمع ، ورجال الأمن وتلاحمهم في محاربة الفساد والجريمة ، ونبذ كـل مـا يخـل بـالأمن والاستقرار. فالعصاة والخارجون عن الأعراف والقوانين كانوا يـلقون جزاءهم في حضور الجمهور ومساندته وتشجيعه ، فالعقوبة العلنية والتشهير كانا من أقوى الأساليب التي ساعدت في الضبط الاجتماعي لأفراد المجتمعات الإسلامية والعربية .

– وفي الفصل الأول للكتاب عرض المؤلف لخلفية علمية عن موضوع الكتاب ، مشيراً إلى أهميته وأهدافه :

فقـد أشـار المؤلـف إلى أن الإعـلام العـربي بشـكل عام إعلام حديث النشأة ، قليل الإمكانـات ، غير محدد الأهداف ، وإشكاليات جمة تعترض سبيل تقدمه ، مع ذلك فإنه أفضـل حـالاً مـن الإعـلام الأمـني العربي الذي ظهر كإعلام متخصص ، إذ يعد أكثر حداثة، وأقل خبرة وأكثر غموضا . ونظراً لحداثة الإعلام الأمني العربي وضعف خبرته فـإن هـناك عديـداً مـن الإشكاليات التي تعترض تقدمه وتحد من طموحه . وحتى مع وجـود عديد من الخطط الطموحة والآمال العريضة التي يطرحها الساسة والمخططون للإعـلام الأمـني عـلى مسـتوى الوطن العربي ، فإن تنفيذ تلك الخطط مازال يصطدم بعديـد مـن المعوقـات والإشـكاليات ، ولذا فإن هذا الكتاب – كما يشير المؤلف – يهتم

بشكل مباشر بدراسة أهم تلك المشكلات أو المعوقات ، والتي تم تحديدها بسبع مشكلات أساسية هي :

الحرية الإعلامية .

القطرية الإعلامية .

قصور الإمكانات البشرية والتقنية .

سيطرة الإعلام الغربي .

الأمية العربية .

ترسبات الاستعمار في الوطن العربي .

العولمة والتقدم التقني .

ويتفرع من كل هذه المشكلات السبع الأساسية عديد من المشكلات الفرعية الأخرى. إضافة إلى ذلك فقد اهتم الكتاب بتحديد مفهوم الإعلام الأمني ، كما استعرض مسيرة العمل الإعلامي الأمني العربي ومنجزاته ، مع مناقشة بعض المعوقات التي اعترضت سبيل تحقيق بعض تلك المنجزات بالشكل المأمول .

وتنطلق أهمية هذا الكتاب من كونه من الكتب والدراسات القليلة التي تعالج موضوع الإعلام الأمني على المستوى العربي . فنظراً لجدة مفهوم الإعلام الأمني العربي وحداثته . فإن الكتابات والدراسات العلمية التي تناولت هذا الجانب المعرفي مازالت محدودة العدد ، ولا سيما على المستوى العام للوطن العربي ، وحتى مع من وجود بعض الموضوعات المتعلقة بجانب من جوانب الإعلام الأمني ، فإن الدراسات التي تتناول موضوع الإعلام الأمني بشكل سثمولي على المستوى العام للوطن العربي تعد قليلة إن لم تكن نادرة ، كما أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإعلام الأمني ركزت بشكل ، أو بآخر على معالجة المفهوم ، أو بعض الإنجازات

المتحققة في مجال الإعلام الأمني في بعض المؤسسات العربية ، إلا أن أياً من تلك الدراسات لم يتناول المشكلات المرتبطة بالعمل الإعلامي الأمني بشكل مباشر وشامل ، مما يجعل هذا الكتاب يعد من الدراسات الأولى على مستوى الوطن العربي ، التي اهتمت بدراسة إشكاليات العمل الإعلامي الأمني في العالم العربي بشكل سمولي ، مما يبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والمجتمعية . ولذا نأمل أن يجد المخططون والمهتمون بالعمل الإعلامي الأمني في العالم العربي في نتائج هذه الدراسة بعض المؤشرات التي تفيد في معالجة بعض الخلل ، وتنير السبيل لمعالجة المشكلات التي تعوق مسيرة العمل الإعلامي الأمني العربي .

وهدفت هذه الدراسة إلى استجلاء الأبعاد التالية :

تحديد ماهية العمل الإعلامي الأمني واهتماماته .

تحديد المسيرة التطورية للعمل الإعلامي الأمني العربي .

تحديد المشكلات المرتبطة بالعمل الإعلامي الأمني في العالم العربي .

اقتراح الحلول لمواجهة تلك المشكلات .

وقد اعتمد هذا الكتاب في جانبه النظري على وصف موضوع الدراسة وتفسيره من خلال الأدبيات المتاحة عن الإعلام الأمني ، وما يرتبط به من قضايا ومشكلات في العالم العربي. أما الجانب الميداني من الدراسة فيتمثل في استطلاع آراء عينة من المختصين في مجالي الإعلام والأمن من أكاديميين ومسؤولين عن الإعلام والأمن ، ممن لهم اهتمام مباشر بقضايا الإعلام الأمني ، والذين بلغ عددهم سبعة وعشرين ، ما بين أستاذ جامعة ، ومسؤول في الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية . كما بلغ مجموع المسؤولين في الجهات الأمنية سبعة متخصصين ، وقد تم اختيارهم جميعاً بطريقة متعمدة ممن لهم اهتمامات واضحة بالعمل الإعلامي بشكل عام ، والعمل

الإعلامـي الأمـني بشـكل خـاص ، وذلـك بهـدف اسـتطلاع وجهة نظرهم حول أهم المشـكلات الـتي تعترض سبيل تحقيق إعلام أمني عربي فاعل في الوطن العربي ، وقد هممـت لهـذا الغـرض صـحيفة اسـتبيان صغيرة تكونت من مجموعة من الأسئلة عن الاسم والمهنة ، وسؤال عن مدى معرفتهم بمصطلح الإعلام الأمني ، وعما إذا سبقلهم استخدام هذا المصطلح في كتاباتهم العلمية ، إضافة إلى السؤالين الرئيسين في الاستبانة واللذين تركا مفتوحين وهما : -

ما أهم المشكلات التي ترى أنها تواجه الإعلام الأمني العربي ؟ .

ما مقترحاتكم للتغلب على تلك المشكلات ؟ .

وذلك بهدف إعطاء حرية التعبير عما يرونه دون تقييدهم بخيارات محددة سلفاً قد تقيـد حريـتهم أو تحـد مـن تفاعـلهم وتفكيرهم ، وإضافة ما يرونه من مشكلات وما يقترحونـه مـن حـلول حـول موضـوع الدراسـة . كما تم استطلاع آراء مجموعة من العامـلين في المجال الإعلامي الأمني الصحفي في البلدان العربية ، إذ تم تصميم استبانه مكونـة مـن صفحة واحدة تحتوي على أسئلة تتعلق بالمهنة ، والقطر، ومفهوم الإعلام الأمـني ، ثـم أهـم المشـكلات التي تعترض سبيل العمل الإعلامي الأمني ، مرتبة وفقاً لأهميتها من وجهة نظر من وزعت عليهم الاستبانة .

وفي الفصل الثاني والثالث تناول الإطار النظري لدراسته ، فقد عرض لمبحث العمل الإعلامي الأمني (المفهوم والأهداف)

يقـول المؤلـف : لعل أولى المشكلات التي يعاني منها العمل الإعلامي الأمني العربي هـي عـدم وضـوح ماهيـة الإعـلام الأمني ، إذ لا يوجد هناك اتفاق محدد على تحديد مصـطلح الإعـلام الأمـني العـربي ، وذلـك لأن أهدافـه تختلف باختلاف الاتجاهات ، الفكرية ، والسياسية ، والقانونية للمجتمعات العربية . فالتوجهات الفكرية والسياسية

لأي مجتمع توجه ما يدخل في مجال الأمن وتحدده ، ومن ثم توجه إعلامه لمعالجة ذلك في عرضه للأخبار ، والبيانات الأمنية ، والتعليمات وفقا لذلك التوجه .كما أنه لا يوجد في الكتابات الأكاديمية في مجال الإعلام ـ سواء العربية منها ، أو الأجنبية ما يشير إلى هذا المصطلح بشكل محدد ، حتى مع من وجود عديد من الأدبيات التي تناولت الإعلام والأمن من خلال علاقة أحدهما بالآخر ، ولكن ليس في شكل مصطلح محدد يرمز إلى الجانبين معاً في آن واحد ، كما هو الحال في مفهوم (الإعلام الأمني).

كما يشير الكتاب إلى أن الأمن مفهوم واسع متعدد الأبعاد . فهناك الأمن البيئي ، والأمن الصحي ، والأمن الاقتصادي ، والأمن الاجتماعي ، والأمن الغذائي ، والأمن الوطني ، والأمن القومي ، والأمن الداخلي ، والأمن الخارجي... إلخ ، ما هنالك من أنواع الأمن المختلفة . إلا أن معظم الجهود المبذولة لترسيخ مفهوم العمل الإعلامي الأمني العربي انصبت بشكل مباشر ورئيس على جانب واحد من (العمل الإعلامي الأمني) هو محاربة الجريمة والانحراف ، وربما يعود ذلك إلى الجهود الحثيثة التي يبذلها رجال الأمن والمهتمون بالجريمة في الوطن العربي ، مما جعل مصطلح الإعلام الأمني أكثر التصاقاً "بالإعلام الشرطي" إذ انصبت معظم البحوث التي استخدمت هذا المفهوم للتحدث عن وسائل محاربة الجريمة ، والوقاية منها ، ولذا أصبح مفهوم الإعلام الأمني أكثر التصاقاً بالجهود الشرطية منه إلى مصطلح شامل يمكن أن ينطوي تحته كثير من الأبعاد ، ولعل هذا السبب ربما هو ما جعل المصطلح أكثر انتشاراً ووضوحاً بين رجال الأمن والمهتمين بالقضايا الأمنية ، منه بين رجال الإعلام والمهتمين بالقضايا الإعلامية فحتى مع من مرور عقدين من الزمان منذ ظهور المصطلح إلى الكتابات الإعلامية الأمنية . إلا أن الكتابات الإعلامية الأكاديمية لا تشير إلى هذا المصطلح ، ولا تستخدمه ضمن المصطلحات الإعلامية المتداولة ، وذلك بعكس الكتابات

الأمـنية الـتي أصبح المصطلح واسع الانتشار بين كتابها ، فالإعلام الأمني بالرغم من مرور تسعة عشر عاماً على مولده كمصطلح علمي وبالرغم من سعة انتشاره وتداوله في الوقـت الراهن في الكتابات الأمنية إلا أنه لم يحظ باهتمام مماثل من قبل الأكاديميين الإعلاميين . كما أنه مازال يعد من المصطلحات الحديثة التي مازالت تعاني من التذبذب وعـدم الاسـتقرار ، ويـبرز ذلك في الاختلافات الواضحة بين المتناولين لمفهوم الإعلام الأمني في الوطن العربي . ففي حين يرى بعض الباحثين أنه مفهوم شامل يتسع لكل ما يمكـن أن يمـس أمـن الأمـة في جوانـب الحيـاة المختلفة (الاجتماعية ، والاقتصادية ، والبيـئية)، يقصـره بعضـهم الآخر على الأمن بمفهومه (الشرطي المتعلق بالجريمة). كمـا أن بعضـهم يرى أنه يتسع ليشمل ترسيخ الأمن الخارجي وحماية الحدود ، بينما يـرى آخـرون قصـره على الأمن الداخلي ، وكما يقترح بعضـهم قصر العمل الإعلامي الأمـني عـلى الجانب التوعوى ونشر الحقائق الأمنية للجمهور وتوعيتهم وتبصيرهم ، يرى آخرون أن العمل الإعلامي الأمني يجب أن يتسـع ليشمل العاملين في أجهزة الأمن ، والإعلام معا ، ولذا فإنه لا يوجد تحديد دقيق متفق عليه لمفهوم " الإعلام الأمني " أو مجالات العمل الإعلامي الأمني .

وقـد اسـتعرض المؤلـف كـثير مـن الـتعاريف لمفهوم الإعلام الأمني ، ومن خلال استعراض التعاريف لماهية الإعلام الأمني ، وأهدافه أتضح إن الإعلام الأمني لم يبلور بعـد كمفهـوم محـدد المعـالم واضح الأهداف . إذ إنه لا زال يكتنفه بعض الغموض في تحديـد ماهيته ، أو طبيعة مصدره والقائمين عليه ، أو الوسائل والقنوات التي توصله إلى الجمهـور ، إلا أن تـلك الاخـتلافات تـبقى في حقيقة الأمر اختلافات طبيعية تعكس طـبيعة الاختلافات القطرية السياسية ، والأمنية ، والقانونية في الوطن العربي . والتي انعكسـت مـن ثـم عـلى واقـع العمـل الإعلامي الأمني ، الذي تهدف هذه الدراسة إلى

استجلاء أبعاده ومناقشة المشكلات المرتبطة به . فالعمل الإعلامي الأمني في الوطن العربي مازال حكومي المصدر ، يرتبط بالسياسات المحلية لكل قطر . بمعنى أنه ليس إلا تطبيقات إعلامية للنظام القانوني والتشريعي لكل قطر . وبما أن القوانين التشريعية والعقابية في الأقطار العربية غير موحدة ، فإنه من الطبعي أن تكون التعريفات ، والمنطلقات والأهداف ، والمفاهيم ، والوسائل المتعلقة بالإعلام الأمني ، أو العمل الإعلامي الأمني مختلفة وغير موحدة . وربما يكون الاختلاف في التوجيهات والأهداف والمفاهيم من المشكلات التي تعيق تقدم العمل الإعلامي الأمني في الوطن العربي إن لم يكن من أكثر المشكلات تعقيداً وأصعبها حلاً ، نظراً لارتباطه بالقوانين التشريعية لكل قطر .

كما أستعرض المؤلف في العمل الإعلامي الأمني العربي (بدايته ، وتطوره) من خلال الفقرات التالية :

- آفاق وأطر التعاون بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية .
- دور الإعلام في غرس المفاهيم الأمنية لدي المواطن العربي .
- تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها .
- جهود رجال الشرطة في خدمة الوطن .
- آثار المواد الإعلامية الوافدة على المنطقة العربية من خلال الأقمار الصناعية .
- مشروع استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

وفي الفصل الرابع والخامس : عرض المؤلف لنتائج الدراسة الميدانية ، التي تم تطبيقها لتحديد مشكلات العمل الإعلامي الأمني العربي ، كما يراها الأكاديميون ، والإعلاميون ، والعاملون في المجال الأمني . والتي حددها في المشكلات التالية :

- الحرية الإعلامية .

- القطرية الإعلامية .
- الاحتكار الغربي للمعلومات الإعلامية .
- قصور الإمكانات البشرية والتقنية للإعلام الأمني العربي .
- الأمية .
- العولمة والاتصال العالمي .
- الترسبات الاستعمارية في الوطن العربي .

كما أوضحت نتيجة استطلاع آراء بعض المهتمين بالإعلام الأمني من الأكاديميين، والإعلاميين ، ورجال الأمن ، حول أهم المشكلات التي تحد من فعالية الإعلام الأمني العربي من وجهة نظرهم ، أن هناك شبه اتفاق على بعض المشكلات ، واختلافاً في بعها الآخر . وقد تمثلت أهم المشكلات التي أوردوها فيما يلي:

- عدم وضوح المفهوم أكاديمياً.
- إهمال المصطلح في الكتابات الأكاديمية .
- وجود فجوة بين الإعلاميين والأمنيين .
- وجود فجوة بين رجال الأمن والمجتمع .
- الفهم الخاطئ للمسؤولية الأمنية .
- اختلاف السياسات العامة للبلدان العربية
- كثرة المشكلات السياسية والإقليمية بين أقطار العالم العربي .
- عدم تطبيق القرارات والتوصيات الإعلامية والأمنية .
- عدم ثقة الأنظمة العربية بعضها في بعضها الآخر .
- عدم النضوج الإعلامي للإعلام العربي .
- انعدام التأهيل العلمي للعاملين في مجال الإعلام الأمني .

- حساسية القضايا الأمنية .
- بغية المؤسسات الإعلامية للسيطرة السياسية .
- اختلاف السياسات العربية تجاه القضايا الأمنية.

وفي ما أوضحته هذه الدراسة ، وضع المؤلف خلاصة تحليلية لتلك النتائج ، إذ إن الإعلام الأمني العربي ، مطلب أساس ، وضرورة ملحة تقتضيها ظروف العصر الحديث ، في ظل التكتلات الإقليمية الدولية . فالعمل الفردي لكل قطر عربي لم يعد كافيا لإنجاز أو تحقيق أي شيء يذكر . فالجريمة لم تعد مشكلة قطرية محدودة يمكن حصرها ، ومكافحتها في كل قطر على حدة ، بل أصبحت مشكلة عالمية تدار بواسطة منظمات وشبكات عالمية خارج الحدود السياسية والقطرية للبلدان المستهدفة ، مما يصعب معه حصرها وملاحقتها ، أو حتى منعها ومكافحتها .وقد ساعدت التقنية الحديثة في وسائل الاتصال والمواصلات في صعوبة مكافحة الجريمة والانحراف .

و في ظل كل هذه المستجدات الحديثة على الساحة الدولية برزت اهتمامات المسؤولين عن الأمن العربي بتوحيد الصفوف ، وتكاتف الجهود لوقاية المجتمعات العربية وحمايتها من شرور الجريمة والانحراف ، وقد بذل المسؤولون في وزارات الداخلية في العالم العربي جهوداً مشكورة لتقريب وجهات النظر العربية ، وسد الثغرات والفجوات القانونية بين الأقطار العربية ؛ لتجاوز مرحلة التشرذم العربي إلى مرحلة أكثر التصاقا والتحاماً في سبيل إيجاد مناخ اجتماعي ينعم بالحرية والأمن في كافة أرجاء الوطن العربي ، وسعياً وراء تحقيق هذا الهدف فقد عقدت عديد من الاجتماعات على مستوى وزراء الداخلية العرب ، وعلى مستوى لجان استشارية لمناقشة أمن الوطن العربي ، وسبل إيجاد إعلام أمني فاعل على مستوى الوطن العربي. وقد أسس لمتابعة هذا الهدف وتفعيله " مكتب الإعلام الأمني " ومقره القاهرة

لمتابعة العمل الإعلامي الأمني العربي وتنسيقه على مستوى الأقطار العربية . ومع أن نـتائج الدراسات التي أجراها المكتب تشير إلى وجود بعض الاختلافات ووجهات النظر العـربية حـول تناول القضايا الأمنية ، أو سبل تنفيذ القرارات والتوصيات المنبثقة عن الاجـتماعات الـرسمية للمسـؤولين الإعلاميـين العرب ، فإنه تلك الاختلافات تعد أمراً طـبيعياً ، لا سـيما في المرحـلة الحاليـة ، ولا تؤكـد بأي حال من الأحوال فشل تجربة الوحـدة العـربية عـلى الصعيد الأمني ، وذلك لأن العمل الأمني المشترك على مستوى الإعـلام الأمـني مـازال في خطواته الأولى ، ومازال يحتاج إلى مزيد من الصبر والتأني وإجـراء الدراسـات العـلمية الجـادة الـتي تعنى بدراسة العقبات والمعوقات ، واقتراح الحلول العلمية لتذليلها .

ومما يـزيد مـن رقعـة الأمل في تقريب وجهات النظر العربية ، وتخطي الخلافات القطـرية لتحقيق الأمن ، حاجة الدول العربية بعضها لبعض ، وذلك لأن الدول العربية متصـلة جغـرافياً ، مما يجعل أمن كل قطر عربي مرتبطاً بأمن القطر الآخر ، فأصبح مـن الصـعوبة قفـل الحـدود الجغـرافية تماماً ، نظراً للتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصـلات ، فانـتقال الجـريمة أو المجـرمين مـن قطـر عـربي إلى آخـر أمر في غاية السـهولة، بل إنه مشكلة ملموسة على صعيد الواقع العربي . لأن بعض الدول العربية الأخـرى هـدف لنشاطات تلك الجماعات . لاسيما إذا أخذ في الاعتبار الانتماءات القبلية للقـبائل الحدوديـة في الدول العربية ، إذ تتوزع القبيلة الواحدة بين أربع أو ثلاث دول تقريـباً . وكمـا هـو معـلوم اجـتماعياً فإن الانتماءات القبلية غالباً لا تتقيد أو تخضع لـلحدود السياسـية ، ممـا يجعـل أمر القضاء على الجريمة في أي من القطرين غاية في الصـعوبة لأي مـن القطرين ، ما لم يكن هناك تعاون إيجابي من القطر الآخر ، واتفاق رسمي على تبادل المجرمين ومكافحة كل سبل الجريمة .

كما أن الإعلام العربي أصبح إعلاماً عالمياً يمكن مشاهدته على مستوى عالمي فضلاً عن المستوى العربي ، إذ لم يعد إعلام كل قطر مقتصراً على سكانه ، بل أصبح بإمكان المواطن العربي في أي مكان مشاهدة الإعلام العربي لأي من الأقطار العربية ، مما يجعل الحاجة ماسة وقوية إلى إيجاد صيغة موحدة للإعلام العربي لمعالجة القضايا الأمنية ، ففي ظل غياب تلك الصيغة لن يحقق العمل القطري . أي نتيجة ، فرفض أي قطر عربي لمثل ذلك الاتفاق يجعل من عمل الأقطار الأخرى شيئاً عديم الفائدة ، وذلك لأن الأمور التي ستمنع في إعلام بلد عربي ستكون متاحة في إعلام البلد الآخر ، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تكاتف الجهود لتحقيق الاتفاق الإعلامي الأمني على مستوى الوطن العربي ، ليس فقط على مستوى المؤسسات الرسمية ، بل إن الأمر يجب أن يمتد ليشمل المؤسسات الإعلامية غير الرسمية ، ولا سيما أنها تمثل حالياً أكثر التحديات للأمن العربي ، نظراً لما تقوم به من تجاوزات إعلامية ؛ نتيجة الحرية الإعلامية من جهة ، وتجارة الإعلام من جهة أخرى ، إذ إن بعض تلك المؤسسات الإعلامية العربية يتم استئجارها لأغراض إعلانية ودعائية وترويجية لبعض الأفكار الهدامة ، والانحرافات الأخلاقية ، والدعاية للجريمة ، والجنس ، والفساد الأخلاقي من قبل بعض المؤسسات الهادفة إلى تدمير العالم العربي أخلاقياً وأمنياً . وقد تطرق هذا الكتاب إلى مشكلة الحرية الإعلامية الناشئة في الوطن العربي التي تمثل إحدى المشكلات المهمة التي تحد من فعالية الإعلام الأمني العربي ، وذلك لأنه أتضح أن الإعلام الحر في بعض البلدان العربية يلجأ إلى تزوير الحقائق ، ونشر المعلومات عن الجرائم والحوادث الجنائية ، دون ترو أو رجوع إلى المصادر الأمنية ، ما يتسبب في تشويه الحقائق ، وبلبلة الفكر العربي ، كما تعرض الكتاب إلى مشكلة الأمية التي اتضح أنها تمثل مشكلة حقيقية في الوطن العربي ، وذلك لارتفاع نسبة الأميين ، من الجنسين،

ومـن الشـرائح العمرية كافة ، الأمر الذي جعل إيصال الرسالة الإعلامية ، الأمنية إلى المتـلقي العـربي أمراً في غاية الصعوبة ، ويكلف كثير من الجهد والمال ، وربما لا يحقق الفائدة المرجوة ، نظراً لعجز المتلقي العربي الأمني عن فهم مضامين الرسالة الأمنية ، كمـا ناقش الكتاب مشكلة القطرية الإعلامية للدول العربية ، إذ يعكس الإعلام القطري العـربي ، واقع الفرقة العربية ، التي يبدو الإعلام القطري من خلالها خاضعاً للسياسة المحـلية الداخلية للقطر، مما يصعب على ضوئه تحقيق إعلام أمني عربي مشترك ، نظراً لتعارض عديد من الأهداف العلمية مع بعض التوجهات الداخليةلهذا القطر أو ذاك.

أما مشكلة العولمة فإنها تعد من المشكلات التي لم يقتصر مجال نفوذها على الوطن العربي فحسب. بل تجاوزت ذلك إلى الأقطار العالمية كافة ، مما يجعل التحكم الداخلي ، في القضـايا الأمـنية لـلدول العربية ، أمراً في غاية الصعوبة ، لاسيما وأن هناك مشكلة القصـور الفني والتقني ، الذي تعاني منه أجهزة الإعلام العربي ، مما لا يجعلها خارج نطـاق المنافسـة فقـط ، بـل وخـارج نطـاق المقاومة أيضا. فالإعلام العربي عاجز عن مقاومـة الإعلام العالمي الذي يملك الخبرة والتجهيزات البشرية ، والتقنية ، التي تجعله يـتحكم في العديـد من مجريات الإعلام المحلي أومنافسته . مما ساعد في تبني عديد من القيـم الغـربية ، وأتاح المجال لتقبل الإعلام الغربي ؛ وجود أرضية ممهدة لتقبل القيم الغـربية لـدى شـرائح عديدة من أبناء المجتمعات العربية ؛ نتيجة للثقافة الاستعمارية الـتي تعـرضلهـا المواطـن العربي في عديد من البلدان العربية ، فالاستعمار الغربي قد سـاعد في جعل عديد من شرائح المجتمع العربي تتعلق بالثقافة الغربية ، وتدافع عنها ، وتبشـر بهـا ، كمـا أوجـد الاستعمار التربة الخصبة لزرع الفرقة ، والتشتت بين أبناء المجـتمع العـربي على الأصعدة السياسية والجماهيرية كافة ؛ نتيجة لاختلاف القوانين والتشريعات الدستورية ، التي ورثتها بعض الأقطار العربية عن البلدان المستعمرة، مما

يجعل العمل العربي الأمني أمراً في غاية الصعوبة في ظل اختلاف القوانين والتشريعات السياسية، كما عمل الاستعمار على تقسيم العالم العربي جغرافياً بصورة تثير مشكلات حدودية بين الأقطار العربية أصبحت قنابل موقوتة تنذر بالانفجار بين الدولة والأخرى لتزيد من الفرقة ، والتباعد المكاني. يفرض وجود كل تلك المشكلات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ؛ بذل جهود حثيثة مكثفة لتحقيق تكامل العمل الإعلامي العربي ، سواء على الصعيدين الرسمي والشعبي .

وقد اختتم مؤلف الكتاب كتابه ببعض المقترحات والتوصيات لمواجهة مشكلات العمل الإعلامي الأمني العربي

عرض المؤلف لأهم المقترحات والتوصيات التي يمكن طرحها لمواجهة المشكلات السابقة ، التي يمكن إيجازها فيما يلي :

١. تشجيع المؤسسات الإعلامية العربية ، التي تتميز في طرحها الإعلامي الأمني ، ومحاولة دعمها مادياً ومعنوياً ، وذلك كخطوة في تدعيم العمل الإعلامي العربي المميز .
٢. نظراً لأهمية الرسالة الإعلامية الأمنية ؛ فإنه ينبغي أن يشترك في صياغة الأعمال الأمنية إعلاميون متخصصون ، بالإضافة إلى المسؤولين الأمنيين ، مع ضرورة الاستعانة بالمخرجين المهرة الذين يستطيعون إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية إلى المتلقي العربي في أسلوب علمي يتصف بالتأثير والتشويق معاً ، مبتعدين عن الأساليب التقليدية الحالية .
٣. ضرورة إيجاد هيئة أو إدارةلها سلطة التنفيذ ، ولتكن تابعة للجامعة العربية ، مهمتها وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة للدول العربية في مجال الإعلام

الأمـني ، ويمكن أن يقوم المكتب العربي للإعلام الأمني بذلك بعد إعطائه مزيداً من الصلاحيات السياسية والإدارية والتنفيذية .

٤. أتضـح أن مـن أكـثر المعوقـات الإعلاميـة الأمنية في العالم العربي ضعف التأهيل العلمي والفني للعاملين في المجال الإعلامي الأمني ، مما يحتم ضرورة سرعة العمل على تدريب الكوادر البشرية العربية وتأهيلها في مجال الإعلام الأمني ، حتى يمكن تخـريج كوادر بشريه مؤهلة تستطيع النهوض بالواقع الإعلامي الأمني في الوطن العربي .

٥. الـتعددية الإعلاميـة العـربية أحد أبرز المشكلات في مسيرة العمل الإعلامي الأمني العربي ، مما يستدعي توحيد صيغة العمل للتوصل إليه والسعي إلى تحقيقه .

٦. اتضح أن مفهوم الإعلام الأمني ما زال غير واضح المعالم والأبعاد والأهداف لدى شـريحة كـبيرة مـن الأكـاديميين الإعلاميـين ؛ مما يعني أن الجهل به ينتشر بين صـفوف طلـبة الإعلام الأمني في أقسام الإعلام في الجامعات العربية . لذلك يُقترح تطوير هذا المجال أكاديميا ، والبدء في وضـع أسس علمية تتطور تدريجياً مع الزمن حتى يمكن إيجاد قاعدة علمية قويةلهذا التخصص الناشئ .

٧. تعـد تجـربة الإعـلام الحر في العالم العربي تجربة جديدة لم تتضح أبعادها بعد ، ولم تـأخذ نصـيبها مـن النضـج حتى مع من ظهور عديد من التجارب الإعلامية الحـرة في أجـزاء مختـلفة مـن الوطن العربي ، مما يجعل الحاجة ماسة إلى فصل المؤسسـات الإعلاميـة في الوطـن العـربي حـتى يمكـن كسـب الجمهور العربي ، ومحاولة التأثير فيه عبر وسائل الإعلام الرسمية .

٨. اتضـح أن العمـل الأمـني والإعـلام الأمني في الوطن العربي عمل حكومي رسمي بالمقـام الأول ، ممـا يقـلل مـن فـرص مشـاركة فئات المجتمع فيه ، ومن ثم يقل

حماسـها لتقـبل الرسـالة الإعلامية الأمنية ، مما يجعل الحاجة ماسة إلى ضرورة تفعيـل دور المواطـن العربي في المشاركة في بث الوعي الأمني على الأصعدة كافة ، وبمختلف الوسائل .

٩. ضـرورة التنسيق بين الدول العربية ودراسة كيفية وضع قاعدة معلوماتية تحدث يوميـا ؛ لتبادل المعلومات حول القضايا الأمنية ، وذلك بربط أجهزة الأمن العربية كافـة بشـبكة معلومات حاسوبية تسهل الحصول على المعلومة الأمنية في أي قطر عربي دون الحاجة إلى المكاتبات الرسمية التي تستغرق كثير من الجهد والوقت.

١٠.تزخر بعض الدول العربية بعديد من الكفاءات في المجالين الإعلامي والأمني ، بينما تفـتقر بعـض الـدول العـربية إلى مـثل تلك الخبرات ، مما يجعل الحاجة ملحة إلى ضـرورة تبادل الخبرات في هذين المجالين بين الدول العربية ، كما يمكن الاستفادة مـن الخـبرات الدوليـة في هـذا المجال في سبيل إعداد كوادر محلية مدربة في أرجاء الوطن العربي كافة تستطيع بدورها تدريب كوادر أخرى في سبيل النهوض بالعمل الإعلامي الأمني في الوطن العربي.

١١.يـتهم بعـض المواطـنين في الوطـن العـربي الإعلام العربي بالتعتيم ، وعدم إظهار الحقـائق الأمـنية ، مما يجعل المواطن العربي يفقد ثقته في الإعلام العربي ، كما أن إخفـاء الحقائق يزيد من فجوة الثقة بين المؤسسات السياسية والمواطن . فالإعلام العربي يعاني من أزمة المصداقية ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بزيادة هامش الحرية الإعلامية ، وعدم إخفاء الحقائق الأمنية ، ويمكن تحقيق ذلك بعمل موازنة إعلامية أمـنية ، التي غالباً ما يكون لها عديد من التأثيرات السلبية في بعض فئات المجتمع ، وذلك بنشر الحقائق الأمنية في أسلوب رصين يتسم بالموضوعية.

١٢.لعـل مـن الضـروري إنشاء قناة إعلامية أمنية عربية تقوم بإنتاج البرامج الأمنية

والـتوعوية عـلى مسـتوى العـالم العربي ، تكون ذات صفة مستقلة عن السياسة المحـلية لأي قطـر عـربي وتكون تابعة لجامعة الدول العربية ، ويمكن الإفادة من تجـربة مؤسسـة الـبرامج العـربية المشـتركة لـدول مجلس التعاون والتي مقرها الكويت ، على أن تقوم هذه القناة بتغطية العالم العربي بالبرامج الأمنية ، والتوعية والتثقيف ، ومعالجة المشكلات الأمنية في العالم العربي بشكل علمي مدروس ، كما يمكـن عـن طـريقها بـث الرسـائل الإعلامية الأمنية ، والتوعوية إلى أرجاء الوطن العـربي كافـة ، عـلى أن تكـون هـذه القناة ذات طابع توعوي بعيد عن التدخلات السياسـية من الأقطار العربية ، لضمان عدم توجيهها لخدمة قضايا محلية في بلد عربي محدد، أو الاستئثار بتوجيه نشاطها نحو بلد عربي معين دون آخر .

١٣. يمـثل الجهـل والأميـة أكبر المشكلات والعقبات أمام تحقيق الفهم الأمثل للرسائل الأمـنية في الوطن العربي ، مما يحتم ضرورة وضع برامج شاملة في أرجاء الوطن العـربي كافـة للقضـاء عـلى الجهـل، والأمية ، وذلك من خلال البرامج المدروسة والممولة من الأقطار العربية كافة .

١٤. في ظل النظام العالمي الجديد والخوف من فقد الهوية العربية تبرز الحاجة ماسة إلى وضـع عديـد مـن الاسـتراتيجيات الهادفـة إلى تدعيـم، الهويـة العربية ، والدينية وتقويتها في نفوس النشء العربي.

١٥. ضـرورة الاهـتمام بدراسـة عوامل ، الخلافات العربية وأسبابها ، لوضع الحلول للمشكلات المسببة للصراعات العربية ، سواء على مستوى القطر ذاته كالصراعات الطائفية ، أو على مستوى علاقة كل قطر عربي بالآخر .

تعليق :

في ضوء العرض السابق لمحتويات الكتاب ، نشير بالفعل إلى أن المكتبة العربية تعاني من ندرة واضحة في هذا الحقل العلمي المهم ، التي تبرز أهميته في عالم اليوم ، بالذات ونحن نعيش العولمة والانفتاح الإعلامي الكبير ، مما جعل العالم كما يقول الإعلاميون قرية كونية صغيرة ، ومن ثم للإعلام دوره الرئيس ، والفاعل في مواجهة الجريمة والقضاء على الانحراف من خلال بث الرسائل الإعلامية المهمة والهامة لمختلف الفئات الاجتماعية ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الميل الواضح للعلوم للتخصص الدقيق في مجالات علمية محددة . فكما هو الحال في الحاجة للإعلام الأمني فنحن أيضا بحاجة للإعلام الاقتصادي ، والإعلام الاجتماعي ، وغيرها من فروع الإعلام المختلفة .

فقد أثبتت النظريات العلمية المفسرة للانحراف أن التقليد السلبي هو أحد المسببات ، والدوافع الرئيسة للإقدام على الانحراف ، خاصة لدى الأطفال والناشئة ، ولعل العالم (تارد) هو أول من نبهلهذه القضية ، بل إنه أسس نظرية علمية أسماها نظرية التقليد، أشار فيها إلى أن الصغير يقلد الكبير ، والضعيف يقلد القوي ، فمن يملك المعلومة هو المقلد دائما ، وهذا يعطي بعدا اجتماعيا مهماً في أهمية الرسائل الإعلامية ، ويؤكد حاجة المجتمعات العربية لإعلام أمني يتصدى للجريمة ويوجه مختلف وسائل الإعلام لمراعاة قضايا الجريمة والانحراف بها ، وإبراز أفضل الأساليب المعينة على مكافحة الجريمة والقضاء عليها .

تعـد هـذه خطوة كبيرة أقدم عليها مؤلف الكتاب حينما تصدى لقضية مهمة وحقل علـمي جديد لم يسبق لـه بشكل كبير في مختلف الوطن العربي ، مما يعطيلهذا الكتاب أهميـة كـبيرة بغـض الـنظر عـن مـدى سثمولـه لمختلف جوانب الموضوع . نتمنى أن يتصـدى بـاحث آخـر لمثل هذا الحقل العلمي المهم ، ويتناوله - أيضا - لاعطاء صورة أوضـح عن هذا الحقل العلمي ، وليكن متوافرا لدى متخذي القرار في مختلف الأجهزة الأمنية في الوطن العربي الكبير .

The Role of Students' Activities in Preventing Delinquency Among the Youth (A Protective Approach)

Abdullah N. Alsadhan

Abstract. Participation in students' activities, expanding and developing them have become necessary for the comprehensive development of the youth in the Kingdom of Saudi Arabia. These activities are necessary for maintaining the perfection of immunity of the youth against the dangers surrounding them. Being an important factor for students, such activities help students overcome and refine their instinctive motives in order to elevate them. They also prevent youth delinquency. Entertainment, as represented by students' activities, has become a social necessity at present, especially in a society where Islamic values are well – respected and observed. The study deals with youth delinquency from a protective perspective represented by students' activities as an immune system against delinquency. In conclusion, the study recommends expanding students' activity centers under the supervision of educational authorities to carry out their programs all the year round; founding more youth centers that can provide activities to the increasing numbers of the youth; making sure that the youth are using the Internet in a useful way and minimizing its dangers by controlling their use at computer clubs and evening centers which are supervised by the Ministry of Education.

The Use of the Internet by the Arab Security Forces as a Means of Mass Media (A Descriptive Study)

Dr. Fayez A. Al-Shehri

Abstract. In just a few years the internet has become indispensable in businesses, government activities and even in the lives of ordinary people. Although a worldwide steadily growing academic research has emerged in the last few years on issues related to the use of the Internet, very little is known about the applications, potential and possible challenges that come with the use of the Internet especially in the Arab World. Thus, this study represents an assessment of the role of the Internet as a new communication medium. Its focus is on the uses that the Arab internal security forces make of the Internet. To gain a better insight into the subject, data have been collected from various web sources and Internet literature. In addition, the content and format features of some Arab security forces websites on the Internet were analyzed. The importance of this study lies in the fact that many media bodies in the Arab security forces have begun to include Internet websites and other new media means in their outreach programs. The study has tried to provide some insight into the uses and services of the Internet that are utilized by the Arab security forces. The study concluded with some recommendations on how to better improve the presence of the Arab security forces on the Internet.

The Right of Man to Live
A Comparative Study Contemporary Criminal Investigation
(Necessities and Requirements)

Dr. Husni D. Abdulhameid

Abstract. Modern time has witnessed development in many scientific and technological fields that led to new patterns of crime. In turn, this necessitates using modern means to uncover crimes. In this research, a concentration is directed towards the needs of contemporary criminal investigation in revealing crimes. Therefore, the goal of this study is to focus on the reasons and necessities for developing the methods of contemporary criminal investigation in a way that suits development of crimes. The study hopes to formulate a methodology that can be used for the investigation of this new waves of contemporary crimes. In this respect the study also has tried to highlight some preventive criminal methods that need to be developed and utilised such as the use of electronic monitoring, developing security bodies in terms of weapons, vehicles and human resources.

The Right of Man to Live
A Comparative Study

Dr. Ahmed Abdulaziz Al-Holaibi

Abstract. This study deals with a current essential topic after man has suffered from wars of extermination and unjustifiable bloodshed in different parts of the world, exemplified by attacks upon living areas, explosions in marketplaces, and hijacking planes. The research examines the following issues: the concept of the right to live, the evidence of the constancy of this right in the natural disposition, as well as in mind, religion and law, and aspects of guaranteeing this right in Islam and other religions and philosophies. The study also deals with the evidence for the lawful killing of man that is motivated by necessity, public good, Sharia and law. It also shows the requisites of such a lawful killing. In Islam, these requisites are intentional killing, commitment of adultery by a married person, threatening peoples' lives, apostasy, and war against Muslims. The study compares this with the stand of other religions and laws. Moreover, it pinpoints the aims of lawful killing, one of which is the prevention of great evils that cannot be prevented otherwise.

DNA as a Scientific Evidence at Courts

Ibrahim S. Al-Gandi & Hussain H. Al-Husani

Abstract. Human identification and sex determination are essential in forensic practice, especially in criminal cases. The old serological methods for identification and individualization like blood grouping are frequently troublesome both in sensitivity and specificity, while DNA is unique for every individual except for monozygotic twins. DNA typing has many advantages: firstly, absolute personal identification is possible with a very small amount of DNA extracted from leucocytes, hair bulbs, sperm, saliva, nasal secretion, skin, bones, or cells taken from urine or sweat specimens. Secondly, DNA can be extracted from parts of a dead body even after a very long time of death. DNA or genetic printing is employed in the identification of a suspect in violent criminal cases such as murder, sexual assault, robbery, as well as in paternity testing and in the identification of dead bodies in cases of fires, explosions or accidents.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 10 Issue 19 November, 2001

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة

يسر مركز البحوث والدارسات بكلية الملك فهد الأمنية دعوتكم للمشاركة بالبحوث والدراسات العلمية في:

ندوة المجتمع والأمن في دورتها الثانية ١٤٢٣ هـ

(سوق العمل في المملكة الواقع والتحديات)

أهداف الندوة: التعرف على واقع سوق العمل وإبراز أبعاد عملية توطين فرص العمل في سوق العمل السعودي.

المحور الأول الملامح الرئيسية لسوق العمل السعودي .

- الأوضاع الراهنة لسوق العمل و أوضاع القوى العاملة وتطوراتها
- دور القطاع الخاص و القطاع العام في مجال التوظيف والقرارات ذات العلاقة بتوطين فرص العمل.

المحور الثاني · الأبعاد الاجتماعية لسوق العمل

- الأبعاد الاجتماعية والسلوكية للعمالة الوافدة وبحث الاتجاهات الاجتماعية نحو بعض المهن.
- الأمن الوظيفي في القطاع الخاص والآثار الاجتماعية للعمالة السائبة.
- الآثار الاجتماعية والفكرية للعمالة المنزلية و الآثار الاجتماعية للبطالة.

المحور الثالث الأبعاد الاقتصادية لسوق العمل.

- ظاهرة البطالة في المملكة المفهوم والأبعاد. - الآثار الاقتصادية لظاهرة البطالة.
- التحديات الاقتصادية لظاهرة الاعتماد على العمالة الوافدة - دور عنصر العمل الوطني في الإنتاج
- تجربة السعودة في القطاع الخاص الواقع والتطلعات.- معوقات توطين فرص العمل.
- الآثار الاقتصادية لعملية توطين فرص العمل.

المحور الرابع الأبعاد الأمنية لسوق العمل السعودي

- الجريمة والبطالة - أنماط الجريمة في ظل واقع سوق العمل.
- ظاهرة التستر وأبعادها الأمنية- الآثار الأمنية لعملية توطين فرص العمل.
- التحديات الأمنية لظاهرة الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة.

المحور الخامس سوق العمل السعودي رؤية مستقبلية

- التدريب وتوطين الوظائف.
- مخرجات التعليم وسوق العمل.
- مستقبل السياسات الخاصة بتوطين الوظائف.
- دور الخطط التنموية في مجال توطين الوظائف.

•••••••••••••••

❑ تقبل البحوث والدراسات التي تغطي أحد محاور الدراسة وتقدم ثلاث نسخ ورقية من العمل العلمي مع نسخة على قرص مرن (IBM) مع مراعاة ألا يتجاوز عدد كلمات العمل المقدم ١٥٠٠٠ كلمة (حوالي ٥٠ صفحة) ولا يقل عن ١٠٠٠٠ كلمة (حوالي ٣٥ صفحة) علما بأن آخر موعد لاستلام الأعمال العلمية هو نهاية شهر ربيع الثاني ١٤٢٣

❑ موعد الندوة شهر شعبان ١٤٢٣هـ.

للاستعلام الرجاء الاتصال بمركز الدراسات والبحوث بالكلية:

هاتف: ٢٤٦٠٨٠٠ - ٢٤٦٤٤٤٤ (١٥١٦) فاكس ٢٤٦١٣٧٦

E-mail: SS2002@fayez.net

Security Research Journal

Published By The Research & Studies Centre
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 10 No 19 Nov 2001



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

- جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك .
- الهيروين وطرق الكشف عنه في جسم المدمن .
- أثر جريمة الزنا على النكاح .
- العلاقة بين الوعي بالسلامة ووسائل الإعلام .
- الثقافات الفرعية إطار لتفسير السلوك الجانح .

المجلد ١١ العدد ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ / فبراير ٢٠٠٣ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١- الأبحاث العلمية.

٢- تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).

٣-مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٦٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



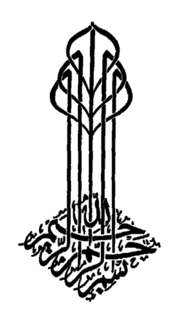
مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١١ العدد ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٣هـ/ فبراير ٢٠٠٣م



(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (الأنعام: ٨٢)

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:

(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)

السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس علما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:

(الباز، ١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:

، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)

(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:

(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:

السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)

George, Jone, and Smith (1985)

وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:

السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب

ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب

النمر، سعود بن محمد (١٤٢١/١٩٩١). التخطيط في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٢٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات

مثال: أحمد، محمد (١٩٨١)، "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 28: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية

- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية

المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

تواصل مجلة البحوث الأمنية انطلاقتها العلمية بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بفضل الجهود العلمية المميزة للباحثين المختصين في مجال الأمن وقضاياه المختلفة. ولعل من أبرز سمات انطلاقة هذه المجلة المتخصصة تواصلها مع الباحثين المختصين في الجامعات ومراكز الأبحاث على مستوى الوطن العربي مما ساهم في إضفاء روحاً علمية خاصة على محتوى ومضمون الأعداد المتعاقبة للمجلة. وهنا لا بد وأن نشير إلى أن سعينا إلى الوصول إلى الباحث العربي كان بهدف توسيع دائرة التبادل الفكري كخطوة ضرورية لتهيئة البيئة الملائمة للاستفادة من الخبرات العلمية المتخصصة في المجالات المختلفة التي تخدم أغراض الأمن بمفهومه الشامل.

وفي هذا العدد تتواصل المسيرة العلمية للمجلة بمشاركة مميزة من الباحثين السعوديين وبتفاعل مثمر من قبل الباحثين العرب لنحقق بذلك هدفاً رئيساً من أهداف المجلة المتمثل في الحرص على خدمة القارئ العربي أياً كان موقعه الجغرافي. وفي هذا العدد أيضا يطالع القارئ الكريم مزيجاً معرفياً يشارك في طرحه نخبة مختارة من الباحثين ويغطي في مضمونه العديد من المواضيع ذات العلاقة بشئون الأمن المختلفة. فمن خلال الدراسة الأولى، يعرض الدكتور/ عبد الرزاق بن حمود الزهراني نتائج دراسته الميدانية حول جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك في المملكة العربية السعودية مع إبراز المفهوم العلمي لعملية غسل الأموال وأبعادها المختلفة ومصادر الأموال التي تتعرض لعمليات الغسل. كما أورد الدكتور الزهراني في دراسته الميدانية ما يرى أنه أهم السبل وأنجع الطرق لمواجهة عمليات غسل الأموال مستعيناً في ذلك بآراء أهل الخبرة من مسئولي البنوك.

وقد تناول البحث الثاني الذي أعده الأستاذ/ خالد أبو بكر محمد طرق الكشف عن الهروين في جسم المدمن مركزاً على إبراز الفروق الفيزيائية والمكونات الكيميائية لعينات الهروين. وأشار الباحث إلى أن الكشف عن الهروين في جسم المدمن لا يعتمد على طرق الكشف المبدئية مثل طريقة التحليل المناعي ولكن تستخدم طرق تأكيدية مثل طريقة التحليل الغازي

الكروماتوجرافي أو التحليل السائل الكروماتوجرافي. ويكتسب هذا البحث أهمية خاصة لكونه يتعامل مع واحدة من أخطر القضايا التي تواجهها المجتمعات الإنسانية ولكونه يمثل إضافة علمية نوعية للمختصين والمهتمين بقضايا المخدرات سواء من حيث طبيعتها كتخصص أو من حيث مكافحتها كداء اجتماعي خطير.

ومن الدراسات الميدانية ذات العلاقة المباشرة بالعمل الأمني دراسة الدكتور/ عبد الله بن محمد آل تويم التي حاول من خلالها قياس العلاقة بين الوعي بالسلامة ووسائل الإعلام في مدن الرياض، جدة، والدمام. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعامل مع قضية هامة لها ارتباط مباشر بمستوى الوعي المعرفي والوجداني والعلمي لأفراد المجتمع السعودي ولها علاقة مباشرة بالخطط التوعوية التي تنظمها الجهات الأمنية للتأمين سلامة المواطن السعودي. وهنا أتمنى على رجال المرور في الأمن العام وعلى رجال الدفاع المدني والجوازات دراسة هذه الورقة والاستفادة من نتائجها في مجال تصميم برامج التوعية الوطنية التي تستهدف تكوين ثقافة أمنية واعية لدى المواطن السعودي بفئاته المختلفة.

وفي هذا العدد نطالع أيضا العديد من الأبحاث والتقارير العلمية المتخصصة التي تسعى إلى تنويع المائدة العلمية وإلى تنمية مكونات الثقافة الأمنية والاجتماعية لدى القارئ الكريم وإلى تحقيق الدرجة المطلوبة من الشمولية العلمية لمجلة البحوث الأمنية. كل ما نتمناه هو أن نكون قد وفقنا في خدمة الأمن من خلال ما قدمناه من أبحاث علمية ودراسات ميدانية متخصصة وان تستفيد الجهات ذات العلاقة مما قدم لتطوير الأداء الأمني على أرض الواقع العملي.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعاون ساهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وبشكل خاص الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يبذلانه من جهد متواصل في سبيل تطوير العمل الإداري بالمجلة وفي سبيل مواصلة التميز الذي ليس له بديل في قاموسهما العملي.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً : البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية



أولاً: البحوث العلمية

جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنوك

(دراسة ميدانية)

إعداد

د. عبدالرزاق بن حمود الزهراني

قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

تعتبر جرائم غسل الأموال حديثة نسبياً، خاصة في المجتمعات المسلمة. فقد بدأت تلك الجرائم في الظهور بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لكثرة التغيرات في جوانب الحياة المختلفة في المجتمعات التي عانت من ويلات الحرب. وكانت المخدرات هي المصدر الأساس للأموال المغسولة. وفي العقود الأخيرة تزايدت عمليات التقارب بين الدول من خلال زيادة التفاعل وتبادل المصالح بينها. وتحاول هذه الدراسة بحث ظاهرة غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنوك في المملكة العربية السعودية، وإبراز مفهومها، وأهم أبعادها مثل مصادر الأموال التي يتم غسلها، والعمليات والطرق التي تتبع في غسل تلك الأموال، ودور المصارف والبنوك في تلك العمليات، وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، وعلى المجتمع. وأوردت الدراسة ما ترى أنه أهم وأنجع السبل في الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحتها، مستعينة في ذلك بآراء مسؤولي البنوك لأنهم أهل الخبرة، ويعايشون عمليات غسل الأموال من خلال أعمالهم، وقد أكدوا على ضرورة إنشاء إدارة خاصة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وزيادة التعاون بين الجهات ذات العلاقة، وإجراء المزيد من الدراسات حول هذه الظاهرة.

مقدمة

بدأت جرائم غسل الأموال في الظهور بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لكثرة التغيرات البنائية في جوانب الحياة المختلفة في المجتمعات التي عانت من ويلات الحرب. وكانت المخدرات هي المصدر الأساس للأموال المغسولة. وفي العقود الأخيرة تزايدت عمليات التقارب بين الدول من خلال زيادة التفاعل وتبادل المصالح بينها. وزادت تلك العمليات بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق في عام ١٩٨٩م، ومن ثم سقوط التنافس والصراع بين الفكرتين الاشتراكية والرأسمالية، وظهور ما يسمى العولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الرأسمالية. وتسعى الدول القوية إلى رفع الحواجز بين الدول لما لديها من (ميزة نسبية) في عملية التنافس والسيطرة على الأسواق، ولهذا تحرص من خلال منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي على رفع الحواجز التجارية والتبادلية.

وهناك آليات أخرى تستخدمها الدول القوية لغزو الدول النامية والتأثير فيها، ولا تعترف تلك الآليات بالحواجز والحدود مثل القنوات الفضائية، وشبكة الإنترنت. وفي ظل هذه الأجواء التي زاد فيها التفاعل بين الدول أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال بين

الـــدول والأقالـــيم والقارات، وأصبحت الأجواء مؤاتية وملائمة أكثر من أي وقت مضى لعصابات الجرائم المنظمة لممارسة أنشطتها التي تهدف في المقام الأول إلى جمع الأموال بطـــرق غير مشروعة. ولهذا كله تزايدت نشاطات المنظمات الإجرامية، وتزايدت حركة التداول بينها بهدف تغيير صفة الأموال التي تم جمعها بطرق غير مشروعة لتظهر وكأنها قـــد أتت من مصادر مشروعة، وعرفت هذه العمليات في الأدبيات الحديثة (بجرائم غسل الأمـــوال). وســـوف تشخص هذه الدراسة هذا النوع من الجرائم ووستتعرف على أبعادها المخـــتلفة، وعلـــى أنســـب الطرق لمكافحتها من وجهة نظر مسؤولي البنوك في المملكة العربية السعودية.

حجم الظاهرة وموضوع الدراسة

تدخـــل عملـــيات غسل الأموال ضمن ما يسمى (بالاقتصاد الخفي) والذي يعرفه ســـعيد عـــبدالخالق بأنه: (تلك النشاطات الخفية غير المسجلة رسمياً في الحسابات القومية للدولـــة) www.albayan.co.ae/albayan/1999/09/17. ويصـــعب معـــرفة أعـــداد الأشخاص الذين يمارسون عمليات الاقتصاد الخفي، خاصة العمليات غير المشروعة منها لأن ممارسيها أكثر حرصاً على إخفائها وسريتها، ولهذا يصعب تحديد حجم الدخل المتولد عنها واتجاهاته. وحتى مع وجود تلك الصعوبات فإن هناك تقديرات مختلفة لحجم عمليات غســـل الأمـــوال التـــي تعتبر جزءاً من الاقتصاد الخفي، وترتبط في معظمها بعصابات الجرائم المنظمة، وتمر عبر عمليات كثيرة ومعقدة.

يذكر المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي أن حجم غسل الأمـــوال يتراوح بين ٢% و ٥% مـــن الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهذه النسبة تعادل ما بين ٥٠٠ مليار دولار و١٢٠٠ ملـــيار دولار. وتشـــير تقديـــرات بعـــض المنظمات الدولية إلى أن حجم الأمـــوال القـــذرة التي تجري عليها عمليات الغسل تتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول!. وتقـــدر تلـــك العملـــيات فـــي أستراليا بما يتراوح بين ٤% و ١٢% من الناتج المحلي

الإجمالي، وفي ألمانيا بين ٢% و١١% ، وفي إيطاليا بين ١٠% و ٣٣%، وفي اليابان بين ٤% ا و٥% ، وفي إنجلترا بين ١% و ١٥%، وفي الولايات المتحدة بين ٤% و ٣٣% (المصدر السابق).

ويقول حافظ: (إن الإحصاءات تشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولى على مستوى العالم من حيث حجم الأموال غير المشروعة، لأن كمية الأموال غير المشروعة المتداولة فيها تقدر بنحو ٤٧١ مليار دولار، وأن الأموال التي تم إجراء غسلها من هذا الرقم بلغت نحو ٢٨٣ مليار دولار. كما يقدر حجم الأموال التي تم تداولها من خلال أسواق البورصات العالمية وتم غسلها ١٣٠ ملياراً سنوياً على مستوى العالم)(مجلة عالم الاقتصاد، العدد ٩٤).

أما في الدول النامية فإن التقديرات تجعل عمليات غسل الأموال تزيد عن نصف الناتج الوطني الإجمالي، يساعد على ذلك أن نسبة كبيرة من معاملات الأفراد في تلك الدول تتم بصورة نقدية، ويقل حجم التعامل مع الجهاز المصرفي بالمقارنة بما هو عليه الحال في الدول المتقدمة حيث يرتفع مستوى الوعي المصرفي لارتباط معظم العمليات– إن لم يكن كلها– بالمصارف. ويرى د. حمدي عبدالعظيم عميد مركز البحوث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بمصر أن حجم غسل الأموال من تجارة المخدرات في العالم العربي ٧٠ مليار دولار (www.islamonline.net انظر كذلك، عبدالعظيم، ١٩٩٧، ص٢١ وما بعدها).

والدول العربية– بما في ذلك المملكة العربية السعودية– ليست بمنأى عن التأثيرات الدولية، وربما كانت في أحيان كثيرة هدفاً للمنظمات الإجرامية الدولية. وتحاول هذه الدراسة بحث ظاهرة غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنوك، وإبراز مفهومها، وأهم أبعادها مثل مصادر الأموال التي يتم غسلها، والعمليات والطرق التي تُتبع في غسل تلك الأموال، ودور المصارف والبنوك في تلك العمليات، وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني. وتحاول الدراسة بيان أهم وأنجع السبل للوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

تساؤلات الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية في ضوء مرئيات مسؤولي البنوك:

١: ما مفهوم غسل الأموال؟

٢: ما أهم مصادر الأموال التي يتم غسلها؟

٣: ما أهم الخطوات التي تُتبع في عملية غسل الأموال؟

٤: ما الأضرار والتأثيرات السلبية لغسل الأموال على الاقتصاد الوطني؟

٥: ما دور البنوك والمصارف في الوقاية من عمليات غسل الأموال وكشفها للجهات الأمنية؟

٦: ما أهم طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحتها؟

مفاهيم الدراسة

من أهم المفاهيم التي تستخدمها هذه الدراسة مفهوم غسل الأموال، ومفهوم الاقتصاد الخفي، ومفهوم الجريمة المنظمة. وسوف نحاول- فيما يلي- شرح معنى كل مفهوم.

مفهوم غسل الأموال

مفهوم غسل الأموال من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها التطورات المعاصرة، وتقارب أجزاء العالم، وزيادة التبادل التجاري والاقتصادي والثقافي بين أجزائه، وسرعة حركة الأموال وانتقالها بين الأقطار والدول. وهو من المفاهيم التي لا تزال غير معروفة وغير مألوفة عند كثير من الناس، منهم بعض المثقفين وأنصاف المثقفين. وفي هذا الصدد يقول عبدالقادر الكاملي www.ditnet.co.ae/arabic/internet/study1101a3.html:

(إذا قمت باستطلاع بسيط في الشارع، وسألت عن مصطلح "غسل الأموال"، فإن معظم الإجابات تدل على أنه غير معروف. ولعل هذا الجهل بالموضوع هو إحدى [المشكلات] الأساسية التي تعاني منها الحكومات في محاربتها هذا النوع من الجرائم).

وأول مرة عرف فيها مصطلح غسل الأموال كان في عام ١٩٣١م عند محاكمة

"الفونس كابوني" الشهير بآل كابوني، ويصف هذا المصطلح واحداً من أهم الأطوار التي تمر بها الأموال التي تحصلها عصابات المافيا لجعلها تبدو مشروعة، والتي تأتي أساساً من أعمال الابتزاز، والسرقة، والدعارة، والقمار، علاوة على تهريب المخدرات. وتلجأ العصابات إلى ذلك لإبراز مصدر قانوني للأموال الطائلة التي تجمعها. ويعتبر القيام بأعمال مشروعة ثم خلط عائدها من الأموال بالعائد من الأعمال غير المشروعة إحدى الطرق التي كانت المافيا قادرة على اتباعها لفترة طويلة من الزمن. والطريف في الأمر أن "آل كابوني" حوكم في وقتها لتهربه من دفع الضرائب، وليس للأعمال غير المشروعة التي كان يديرها، أو غسله للأموال التي كانت تأتيه من تلك الأموال غير المشروعة. (انظر: المصدر السابق، Steel, B., www.launderyman.u-net.com).

ويرى (بللي ستيل، B. Steel) أن محاكمة "آل كابوني" وإدانته لتهربه من دفع الضرائب كانت الأمر الذي وجه الأنظار، ولفت الانتباه إلى موضوع غسل الأموال، وجعل موضوعاتها تتفاعل وتتزايد أهمية يوماً بعد يوم. ويعتبر (مير لانسكي، M.. Lansky) – والذي يطلق عليه رسمياً (ماسح الحسابات، the Mob's Accountant') من أكثر الناس تأثراً بما حدث لـ (آل كابوني)؛ فهو رأى أن ما أصاب (كابوني) يمكن أن يصيبه، ولذلك عمد إلى البحث عن طرق يخفي من خلالها الأموال التي لديه. وقبل أن ينتهي عام ١٩٣١م اكتشف فائدة فتح حسابات في البنوك السويسرية. وهذا فيما يبدو هو المكان الذي بدأت فيه عمليات غسل الأموال. ويعتبر (لانسكي) من أكثر غاسلي الأموال في التاريخ المعاصر. فاستخدام التسهيلات والحسابات في البنوك السويسرية أعطى (لانسكي) الوسيلة التي أمكنه بواسطتها القيام بأول تكنيك لغسيل حقيقي للأموال، فاستخدام مفهوم (استعادة القرض) يعطي الغطاء المشروع لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، لأنه يمكن من خلال ذلك مناقشة أصول تلك الأموال على أنها قروض مقدمة من بنوك أجنبية (المصدر السابق، Ibid.).

أما مفهوم (غسل الأموال، Money laundering) كمصطلح فيعتبر مفهوماً

جديـداً. وترجع أصول اقتباسه- كما يقول (ستيل)- إلى جريدة خلال تقرير عن فضيحة (واتـر جيـت، Watergate) في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٣م. وأول مـرة ظهر فيها المصطلح في الإطار القضائي والنظامي كان في عام ١٩٨٢م؛ ومنذ ذلك الوقـت أصبح هذا المفهوم مقبولاً وانتشر استخدامه في العالم كله(انظر، المصدر السابق Steel, ibid.). ويعنـي هذا المفهوم (أي عمل يقوم به فرد أو جماعة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وإظهار تلك الأموال على أنها جاءت من مصادر مشروعة).

٢: الاقتصاد الخفي

مفهوم الاقتصاد الخفي من المفاهيم غير القديمة جداً. وقد أطلق الباحثون عند تناولهم ظاهرة النشاطات الاقتصادية غير المعلومة في دولة ما عدة مسميات منها:

(الاقتصـاد السـري)، (الاقتصـاد الخفـي)، (الاقتصاد التحتي)، (الاقتصاد الظلي)، (الاقتصـاد المـوازي). ويعرف هذا الاقتصاد بأنه: (مجموعة النشاطات الاقتصادية غير المسـجلة، سواء ما كان منها مشروعاً أو غير مشروع، وهي تسير في قنوات بعيدة عن رقابة وتأثير الإدارة الاقتصادية للدولة) (رضوان وآخرون، ١٩٩٥: ١٢٠)

ونشاطات الاقتصاد الخفي- كما واضح من مسماها-مجالها العمل في الخفاء، أو أن مـيدانها هو هامش الاقتصاد؛ لهذا تصعب معرفتها وتقدير حجمها، مما قد يؤثر على السياسـات الماليـة والـنقدية والتخطيطـية فـي البلاد. ولنشاطات الاقتصاد الخفي غير المشـروعة آثار سيئة على المجتمع؛ فقد تؤدي إلى سوء توزيع الثروة، وتؤدي إلى نشر الجريمة، وقد تؤثر على منظومة القيم الدينية والاجتماعية التي يرتكز عليها بناء المجتمع، وتقـيم ثقافـات فرعية شاذة وتدعمها؛ وكلما زادت تلك النشاطات الخفية غير المشروعة زادت الأخطار على الاستقرار والأمن في الدولة.

٣: الجريمة المنظمة

إذا نظــرنا إلى مفهوم التنظيم في العلوم الاجتماعية نجد أنه مفهوم كبير وشامل؛ لهــذا خُصصت له في علم الاجتماع مادة مستقلة هي (علم اجتماع التنظيم) تدرس تاريخ التنظــيم، وأنــواع المنظمات، ونظمها البيروقراطية، وتوزيع الأدوار، والعلاقات الرسمية وغــير الرســمية لأعضاء التنظيم، وغير ذلك من الموضوعات المتصلة بالمادة. أما إذا نظــرنا إلى المفهوم المجرد للتنظيم فإننا (نجد أن التنظيم يعني مجموعة من الناس ذوي الاتجــاه الواحــد، والنظرة المتماثلة، والمبادئ المشتركة، والهدف المتفق عليه، والتصميم علــى تحقــيق هــذا الهدف. وهم يرتبطون بعضهم ببعض وفقاً لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقــبولة مــن جانبهم، وتحدد علاقاتهم أثناء العمل والنشاط، كما تحدد أسلوبهم في تحقيق هدفهــم)(درويش، ورقة عمل غير منشورة). والجرائم المنظمة هي الجرائم التي تقوم بها العصــابات المكونــة من مجموعة من الأفراد وبينهم تنسيق وتقسيم للعمل ولجرائمهم في الغالب صفة الاستمرارية (انظر: أبوزيد، ب. ت.ن: ٣٩٣-٣٩٤).

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة – إلى جانب إثراء البحث العلمي – في الآتي:

١: رفع مستوى الوعي بهذه الظاهرة وأبعادها لدى الفئات الاجتماعية المختلفة، خاصة الجهات المعنية، مثل الجهات المصرفية والاقتصادية، والأمنية والتربوية والتعليمية.

٢: معرفة مصادر الأموال التي يتم غسلها، ومن ثم القضاء عليها كلما أمكن ذلك.

٣: تفعيل دور البنوك والمصارف في محاربة هذه الظاهرة والوقاية منها.

٤: تقويــة عمليات التنسيق وتبادل المعلومات بين المصارف والبنوك والجهات الأمنية لمحاربة هذه الظاهرة، وسد السبل أمام من يمارسها أو يفكر في ممارستها.

٥: معرفة أضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، خاصة المؤسسات الاقتصادية الجادة التي ربما تسهم في تمويل البحوث والدراسات والأعمال المختلفة الرسمية وغير الرسمية التي تؤدي إلى مكافحة غسل الأموال وكشف العصابات التي تمارسه.

الإطار النظري

ترتكـــز هذه الدراسة– بشكل أساسي– على النظرة الإسلامية للجرائم الاقتصادية، وأحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي. وإلى جانب ذلك توظـــف الدراســـة (**نظرية التقليد**) التي وضع أسسها العالم الفرنسي (جبريل تارد، G. Tarde) في كتاب بعنوان: (الفلسفة العقابية)(انظر: الطخيس، ١٤٠٣: ٨٨). ويرى أن غالبية المجرمين لم يخضعوا لإشراف أو رقابة منذ طفولتهم، وإنما تركوا لأنفسهم، فكانت المدرســـة التـــي تلقـــوا قيمها وتوجيهها هو الشارع(انظر: القهوجي،١٩٨٥: ٧٢-٧٣). ويـــرى أن ظاهـــرة التقلـــيد تحدث بتأثير عوامل عدة من أهمها العادة والذاكرة، واتصال الأشـــخاص وتفاعل بعضهم مع ببعض، وفق قوانين ثابتة يخضع لها جميع أفراد المجتمع. وللتقليد عن (تارد) قوانين ثابتة تتمثل في الآتي:

١) إن الأفـــراد يقلـــد بعضهم بعضاً بدرجة كبيرة كلما كانوا متقاربين، وبينهم صلاة أقوى.

٢) ينـــتقل التقلـــيد مـــن الأدنى إلى الأعلى. فالضعيف يقلد القوي، والفقير يقلد الغني، والصغير يقلد الكبير، والمرؤوس يقلد الرئيس وهكذا..

٣) فـــي حالـــة تعارض الاتجاهات، فإن الإنسان يقلد الحديث منها، ويتم إحلاله محـــل القديم. فوسائل الجريمة الحديثة مثلاً هي البندقية والمسدس، بينما كان معظمهـــا في الماضي يتم بالسيف أو السكين. ولا ينفي تارد إمكانية استخدام النوع القديم في بعض الحالات.

وجـــرائم غســـل الأموال يتم فيها التقليد من قبل الأفراد والعصابات بعضهم بعضا، ويـــتم فيها إحلال الطرق الجديدة والمستحدثة مكان الطرق القديمة، وإن كان بعضهم يلجأ للطـــرق القديمـــة من وقت لآخر حسب ما يعتقده من أنها تخدم أهدافه. وكثير من غاسلي

الأمـــوال قلدوا في البداية ما كان يقوم به (آل كابوني Al Capone)، و (ماير لانسكي، M. Lansky). إلا أنهـم- بمـــرور الوقــت وتقـــدم التقنية- طوروا طرقهم، ونوعوا أســـاليبهم حســـب الظـــروف والمتغيرات التي تحيط بعملياتهم. وكلما تم كشف طريقة من الطرق المستحدثة لغسل الأموال من قبل الجهات المصرفية والأمنية وغيرها من الجهات المعنـــية فإن ذلك يعتبر مؤشراً قوياً للنجاح في محاربتها، لأن تلك الطريقة يتم تقليدها من قـــبل العصـــابات المخـــتلفة، ومـــن ثم يسهل التنبؤ بسلوكهم وعملياتهم، ومن ثم إحباطها وإفشالها.

ويمكـــن لهـــذه الدراســـة توظـــيف (**نظـــرية الاختلاط التفاضلي**) لعالم الاجتماع الأمريكـــي (إدون ســـذرلاند Edwin Sutherland) الـــذي يعتبر من أشهر علماء الاجـــتماع المتخصصين في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي. وتعتبر هذه النظرية من أشهر النظريات في علم اجتماع الجريمة، ومن أكثرها ذيوعاً واستخداماً من قبل الباحثين. وتعـــتمد هـــذه الـــنظرية على عدد من النظريات منها نظرية (تارد) في التقليد، ونظرية (الـــتفاعل الرمزي)، وبعض جوانب علم النفس الاجتماعي. والنظرية في إطارها العام لا تخـــرج عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح كمثل حامل المسك إمـــا أن تشم منه رائحة طيبة وإما أن يحذيك، ومثل الجليس السوء كمثل نافخ الكير إما أن تشـــم منه رائحة كريهة أو يحرق ثيابك). وكل ما قام به (سذرلاند) في نظرية (الاختلاط التفاضلي) أنه قننها، ووضع لانتقال السلوك وتأثيره مراحل معينة، وجعل لنظريته عناصر يعـــتمد كـــل عنصـــر مـــنها علـــى العنصـــر السابق له في إيصال الشخص إلى السلوك الإجرامي(انظر: Sutherland, 1974: 75-7).

ومـــن النظريات التي تفيد هذه الدراسة (**نظرية فقد المعايير**)التي وضع مفهومها وطورها عالم الاجتماع الفرنسي المشهور (أميل دوركايم). ويشير المصطلح إلى المواقف التـــي تكون فيها المعايير مختلطة وغير واضحة، وذلك نتيجة للتغير السريع الذي يصيب المجـــتمع مـــن جراء الحروب- كما هو الحال في فرنسا بعد الثورة، أو من جراء التغير

السـريع- كما الحال في بعض دول العالم اليوم. وهذه التغيرات السريعة تؤدي إلى حالة تتسم باضطراب النظام، وعدم وضوح القانون، وإلى افتقار المفهوم العام للسلوك إلى القواعد والمعايير التي يمكن بناءً عليها تمييز السلوك السوي من السلوك غير السوي. ويؤدي انتشار حالة فقد المعايير إلى إصابة القيم والأعراف والمعتقدات والقوانين في المجتمع بالضعف والوهن، وتفتقد القاعدة التي تعتمد عليها بسبب عدم قبولها، أو عدم جدواها، أو عدم القناعة بها (انظر: الزهراني،ب.ت.ن: ٢٢). وقد طبق (دوركايم) هذا المفهوم على دراسته في (الانتحار)، وقسم الانتحار إلى ثلاثة أقسام، أحدها الانتحار الناتج عن فقد المعايير والقلق.

وتبلورت نظرية (فقد المعايير) على يدي (روبرت ميرتون، Robert Merton) الذي سار بها خطوات إلى الأمام، وحدد الكثير من عناصرها وأبعادها، فهو يرى أن الرغبات والاحتياجات التي تتطلب التحقيق والإشباع ليست بالضرورة رغبات واحتياجات طبيعية، وإنما هي إغراءات واستمالات تنتجها وتفرزها الثقافة السائدة. ويرى (ميرتون) أن المشكلة تبرز عندما تعمد بعض المجتمعات إلى وضع حواجز وموانع أمام بعض فئات المجتمع تمنعها من تحقيق رغباتها وإشباع احتياجاتها، أو تجعلها صعبة التحقيق بالمقارنة ببعض الفئات الأخرى في المجتمع، مما يدفع بتلك المجموعات أو الجماعات- التي سُدت الطرق في وجهها- إلى سلوك الطرق غير القانونية وغير المشروعة لتحقيق وإشباع ما تتطلب الثقافة تحقيقه (انظر: الزهراني، المصدر السابق ، الطخيس، مصدر سابق: ٨١-٨٢، كاره، ١٩٨٤م: ٢٤٢-٢٤٧).

ويرى (ميرتون) أن التناقض بين الأهداف والقيم لا يعد سبباً كافياً لوجود السلوك المنحرف إذا لم يحدث ذلك في مجتمع يدعو نظامه السائد إلى إتاحة الفرصة أمام الجميع بدرجة متساوية، بينما واقعه يقول غير ذلك. ويهتم (ميرتون) بتأثير العلاقة بين الأهداف الاجتماعية من جهة والوسائل التي تحقق تلك الأهداف من جهة أخرى على الانحراف، فهو يرى أنه كلما زادت الفجوة بين الأهداف وبين والوسائل، زادت تبعاً لذلك الاستجابات

الجانحة. أي أنه كلما كانت الوسائل ضعيفة ولا تمكن الإنسان من تحقيق أهدافه كان هناك احتمال أكبر في أن يسلك وسائل غير مشروعة لتحقيق تلك الأهداف. وفي ضوء ذلك يحدد (ميرتون) بناءين متميزين هما : (السمري، ١٩٩٢: ٥٥)

١) البناء الثقافي، ويحوي مجموعة من الأهداف التي يضعها المجتمع ويحث أفراده على تحقيقها.

٢) البناء الاجتماعي، ويتضمن مجموعة المعايير والوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف.

ويرى (ميرتون) أن عملية فقد المعايير تنشأ عندما يركز المجتمع على إبراز أهمية الأهداف وأهمية تحقيقها والوصول إليها، ويهمل الاهتمام بالوسائل المشروعة لتحقيق تلك الأهداف. ولو نظرنا في ضوء ذلك إلى وضع المجتمع السعودي، لوجدنا أن أهم أهداف الجيل السابق- وهو الجيل الذي تعلم أو توظف أو هاجر أو عمل في أعمال حرة قبل عام ١٤٠٥هـ - العامة تتمثل في الحصول على وظيفة تدر عليه دخلاً مناسباً، وتكوين أسرة، والحصول على مسكن مناسب. وكانت الوسائل متاحة في وقتها لتحقيق ذلك، إذ كان عرض الوظائف أكثر من الطلب عليها، وكانت قروض صندوق التنمية العقارية تقدم في وقت قصير، وكان هناك توسع في منح الأراضي السكنية. ومن أجل ذلك كله قلت معدلات الجريمة، وأصبح بإمكان معظم- إن لم يكن كل الناس- تحقيق أهدافهم المشروعة بوسائل مشروعة. أما الجيل الحالي فإن ظروفه تختلف. فالأهداف- تقريباً- هي أهداف الجيل السابق نفسها، ولكن الوسائل المشروعة أصبحت أقل بكثير مما كانت عليه سابقاً. فالحصول على وظيفة أصبحت الصعوبات تكتنفه، وبعض الطلاب يتخرج من الجامعة ويبقى عدة سنوات ينتظر تلك الوظيفة، ويمر الوقت وهو يقرع أبواب المؤسسات والجهات الرسمية والخاصة، وقروض صندوق التنمية العقارية أصبحت تستغرق أكثر من عشر سنوات، والزواج وتكوين الأسرة أصبح يتأخر كثيراً، لأنه يعتمد على إنهاء الدراسة أولاً، ثم الحصول على الوظيفة ثانياً. يضاف إلى ذلك زيادة تكاليف المعيشة، ومتطلبات الحياة،

وتــزايد السلوك الاستهلاكي والتفاخري، وعدم توازن الفرص أمام الجميع، نظراً لانتشار المحسوبية والواسطة والعلاقات الشخصية، والتي قد تقدم على الشهادة والكفاءة في بعض الحــالات. وفي ظل وجود هذه المتغيرات وتزايدها هناك احتمال كبير في انتشار ظاهرة فقد المعايير بين هذا الجيل، ومن ثم ارتفاع معدلات الجريمة، خاصة الجرائم المالية.

وفــي ضوء ما سبق يرى (ميرتون) أن الانفصال بين الأهداف والوسائل المتاحة لتحقيقها يؤدي إلى خمسة أنماط من الاستجابات يوضحها الجدول رقم (١).

جدول رقم (١) أنماط التكيف في نظرية فقد المعايير (لميرتون).

الموقف	الأهداف	الوسائل
التطابقي أو الامتثالي	+	+
الابتكاري أو التجديدي	+	+
الشعائري أو الطقوسي	–	+
الانسحابي	–	–
التمردي أو الثوري	+	+

Source; Merton, 1980 :115

فإشــارة (+) تعنــي القــبول والامتثال، وإشارة (–) تعني الرفض وعدم القبول، وفي الوقــت نفســه– تعنــي عدم إيجاد البدائل. أما إشارة (+) وتحتها (–) فتعني الرفض للأهــداف أو الوسائل القائمة، مع إيجاد وابتكار وسائل جديدة وبديلة. وهذه النظرية تفيدنا فــي معــرفة الظــروف التي قد تدفع بالأفراد والجماعات إلى الخروج عن قيم المجتمع وأهدافه العامة، والعوامل المرتبطة بذلك. وغسل الأموال، والوسائل غير المشروعة التي يــتم عــن طريقها جمع المال تعبر عن التمرد على وسائل المجتمع وأساليبه في الوصول إلى أهدافه.

رؤية الإسلام لجرائم غسل الأموال

أشار الإسلام إلى حب الإنسان للمال، وأنه غريزة من الغرائز البشرية. قال تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) (الفجر:٢٠). وقال سبحانه: (كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ) (القيامة: ٢٠-٢١). وقال أيضاً: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران:١٤)، ولكن الإسلام عمل على تهذيب هذه الغريزة وتوجيهها، والحد من عنفوانها وغلوائها. قال تعالى بعد الآية التي أوردناها سابقاً، والتي تشير إلى حب الإنسان للشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة: (قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) (آل عمران:١٥) فتقوى الله ومراقبته، ورضاه سبحانه وتعالى خير من النساء والبنين، والأموال والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والسيارات والأملاك المختلفة، لأن جزاء تقوى الله دخول الجنة، والجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، وما لا يخطر على قلب بشر، وفيها الأزواج المطهرة، وحور العين، وأهم من هذا وذاك رضوان الله عن عبده. وإذا رضي الله عن عبده كان عينه التي يبصر بها، وأذنه التي يسمع بها، وعقله الذي يفكر به. وإذا رضي الله عن عبده رزقه الطمأنينة وراحة البال والضمير في الدنيا، وهي نعم لا يعرف قيمتها وقدرها إلا من جربها وعاش في ظلالها، ويدخله جناته إذا توفاه ورفعه إليه. ولهذا فإن أبناء الفقراء في الإسلام لديهم بدائل عن الجريمة والانتقام من الطبقات التي أعلى منهم، وتلك البدائل تتمثل في العمل للآخرة، ومعرفة أن الدنيا دار ممر وليست دار مقر. وأن الفروق بين الناس سنة من سنن الحياة، وما على الإنسان إلا أن يجتهد، وأن يبذل الأسباب، وله في كل ذلك أجر إذا احتسب.

ودعا الإسلام إلى الإنفاق في سبيل الله ووعد المنفقين بأن يجزل لهم العطاء، وجعل الإنفاق صفة من صفات المتقين والمحسنين الذين يسارعون إلى مرضاة الله،

ويطمعـــون فـــي دخول جناته. قال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (آل عمران:١٣٣-١٣٤). وقال تعالى: (مَنْ ذَا الَّـــذِي يُقْـــرِضُ اللَّـــهَ قَرْضـــاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة:٢٤٥) والآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة في هذا الباب كثيرة.

وارتبط التشريع الإسلامي بالأخلاق، وإيقاظ الضمير، ومراقبة الله سبحانه وتعالى فـــي الســـر والعلـــن. ومـــن الجوانب الأخلاقية في التشريع الإسلامي دعوته إلى حسن المطالبة. قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـــونَ) (البقرة:٢٨٠) ومن جهة أخرى دعا إلى حسن الوفاء. فقد ورد في الأثر أن من اســـتلف وهـــو يـــنوي رد ما استلفه سهل الله عليه ذلك، ومن استلف وهو لا ينوي رد ما اســـتلفه عســـر الله علـــيه في ذلك، ودعا الإسلام إلى نبذ التسول، لأن فيه امتهاناً لكرامة الإنســـان، وازدراء لوضعه. قال صلي الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى وفي كـــل خـــير) والـــيد العليا هي التي تعطي، واليد السفلى هي التي تتلقف العطية على أثر التســـول. ومن الجوانب الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي أنه حرم كل الطرق غير المشروعة لكســـب المـــال، مثل الربا السرقة، والرشوة والنهب، والغصب والاختلاس، والغرر وبيع المحـــرمات، مثل الخمور والمسكرات. قال صلى الله عليه وسلم: (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به). ولم يكتف بذلك، وإنما حرم إنفاق المال الحلال في منافذ الإنفاق المحرمة مثل الزنا والرشوة، وشراء المحرمات المختلفة.

ولقـــد دعـــا الإسلام إلى العمل الجاد، واعتبره عبادة إذا قصد به وجه الله، وكان الهـــدف منه سعي الإنسان على من يعول وعمارة الأرض. يقول المولى سبحانه وتعالى: (وَقُـــلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّـــئُكُمْ بِمَـــا كُنْـــتُمْ تَعْمَلُـــونَ) (التوبة:١٠٥) وقال في موضع آخر: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:١٥)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (ما عمل ابن آدم عملاً خيراً من أن يأكل من كد يده).

وسبيل الإسلام إلى زرع القيم الأخلاقية في نفوس أتباعه يتمثل في تربية الضمير، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى، فالله مطلع على الضمائر والخفايا، وعالم بالأسرار وما تخفي الصدور، فلا مهرب منه إلا إليه. تروي كتب التاريخ أن الناس اشتكوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن باعة اللبن يمذقونه بالماء، فأصدر الفاروق أوامره بعدم إضافة الماء إلى اللبن، وأذن مؤذن في الأسواق يخبر باعة اللبن بأن أمير المؤمنين قد نهى عن مذق اللبن بالماء. وقفل التجار إلى بيوتهم، وفي المساء كان الفاروق – كعادته – يتجول في أحياء المدينة، ويتفقد أحوال الرعية. وعندما كان قريباً من أحد البيوت سمع حواراً بين أم وابنتها. الأم تقول: قومي يا ابنتي وأضيفي على اللبن بعض الماء. فتقول البنت: إن أمير المؤمنين عمر نهانا عن ذلك. فتقول الأم: وأين عمر منا !! إنه نائم في بيته ولا يرانا!! فقالت البنت: إذا كان عمر لا يرانا فإن رب عمر يرانا !!! عندها تبسم عمر رضي الله عنه، وقفل راجعاً إلى بيته، وفي اليوم التالي خطب تلك البنت لأحد أولاده، وأصبحت فيما بعد جدة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لأمه.

إن تلك الفتاة تمثل نموذجاً للضمير الحي، الذي يستشعر عظمة الخالق سبحانه وتعالى، ويراقبه في السر والعلن، فلا يظلم ولا يغش، ولا يخدع ولا يأكل أموال الناس بالباطل. إن هذا النوع من الناس هو ما يجب أن تسعى المدارس ووسائل الإعلام إلى إيجاده، النوع الذي يتحلى بالقيم الرفيعة، ويتقيد بالمثل العليا، يتحلى بالصبر، وحب العمل، وحب الخير للناس، ويتجنب سبل الحرام، ويكره إيذاء الناس وأكل أموالهم بالباطل، لا يسألون الناس إلحافاً، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. إذا شاع هذا السلوك وأصبح يمثل السمة الغالبة لثقافة المجتمع فإن جرائم المخدرات، والمسكرات، والاختلاس، والتزوير، والرشوة، وجرائم غسل الأموال وغيرها من آفات المجتمعات المعاصرة سوف

تختفـــي أو تقل إلى أدنى مستوياتها. لقد كان التجار المسلمون يتحلون بهذه الأخلاق، ولهذا نشروا الإسلام في أصقاع كثيرة من العالم، منها دول جنوب شرق آسيا.

إن ثقافــة المجتمع المسلم تدعو إلى التكافل والتعاون والإخاء، وترى أن الفروق بين الناس لا تقاس بالمال ولا بمقدار ما يملك الإنسان كما هو الحال في الثقافات الغربية، وإنما تقاس بتقوى الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣) وقال صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالــتقوى). ولقد طبق الرسول الكريم هذا في المجتمع المثالي الذي أقامه في المدينة عندما آخــى بيــن المهاجريــن والأنصـــار، فأشــرك الأنصار إخوانهم المهاجرين في بيوتهم وممــتلكاتهم، وبلغ الأمر حداً يفوق التوقعات في بعض الجوانب، مثل أن يطلق الأنصاري إحدى زوجتيه ليتزوج بها أخوه المهاجر.

ومفهوما غسل الأموال، والأموال القذرة مفهومان معاصران وحديثان، ولم يكونا معروفيــن للفقهــاء المســلمين، إلا أن معــناهما ودلالاتهمــا معروفة، ويدخلان ضمن المحــرمات، وضـــمن السحت، وضمن أكل أموال الناس بالباطل. فالإسلام لا يُحل كسب المـــال بالـــباطل بغض النظر عن المصطلح أو التسمية، يقول المولى سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَــا الــنَّاسُ كُلُــوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة:١٦٨) وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِــنْدَهُمْ فِــي التَّوْرَاةِ وَالأِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَــرِّمُ عَلَــيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (لأعراف:١٥٧)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به). ويقول في حديث آخر (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا).

وغسل الأموال محاولة لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وإذا كان في

الإمكان إخفاء ذلك المصدر عن البشر فإنه إخفاءه عن الله الذي يعلم السر وما يخفى غير ممكـــن. وهو وحده سبحانه يعلم النوايا وما تخفي الصدور. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجـــرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلـــى ما هاجر إليه). ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن العنب إذا بيع لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف إذا ما بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به المسلمين حرم أكـــل ثمنه، أما إذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فإن ثمنه يصبح من الطيبات، ولا يجوز التصرف في الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُـــوا مِـــنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) (البقرة:٢٦٧) وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّـــبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (البقرة:١٧٢) وقال صلى الله عليه وســـلم: (من أصاب مالاً من إثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قُذف به في نار جهنم).

والمعـــاملات التي يمكن أن تكون مجالاً للاستثمار في المنهج الإسلامي ترتكز على المرتكزات التالية (الشيخ، ١٩٩٩: ١٨-١٩):

١: إن إثـــم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يشمل كل من شارك بجهد مادي أو أدبي فيه. ومن أجل ذلك لعن الله في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وطالـــب عصـــرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبايعها وآكل ثمنها والمشـــتري لهـــا والمشتراة له. ولذلك فإنه يصبح محرماً كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج والتسويق والاستهلاك،يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج وتسويق واستهلاك المحرم،لأن كل ما أعان على الحرام فهو محرم، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم.

٢: ينبغـــي التنبه إلى الحيل الآثمة التي تسمي الشيء بغير اسمه مع بقاء حقيقته، مثل تســـمية القمـــار (يانصيباً خيرياً)، والخمور (مشروبات روحية) وصدق رسول الله

صـــلى الله عليه وسلم، إذ قال (إن أناساً من أمتي يشربون الخمور ويسمونها بغير اسمها) وجاء في إغاثة اللهفان (يأتي على الناس زمن يستحلون الربا بالبيع).

٣: الإســـلام يقدر البواعث الكريمة والقصد الشريف، وبالنية السليمة تصير المباحات والعـــادات قـــربات وطاعـــات. ولكـــن الحرام هو الحرام مهما حسنت نية فاعله، والإســـلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمـــر المؤمنيـــن بما أمر به المرسلين. ثم ذكر (الرجل يطيل السفر أشعث أغـــبر، يمـــد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحـــرام، فـــأنى يســـتجاب لذلك). واعتصام القائمين على الاستثمار بما يدل عليه الحديـــث الشـــريف، يجنبهم مغبة الوقوع في الحرام أو المكروه، أو الشبهات، هم يحـــاولون استقصـــاء أفق استثمارهم. والجرائم التي تنصب على المال، والجرائم الاقتصـــادية فـــي الشـــريعة الإسلامية لم تنته بالحرابة، أو السرقة بل تتعداها إلى جـــرائم لا حصـــر لهـــا كالربا والغش، والاحتكار والتدليس، والتهرب من الزكاة والخـــراج، وأكل أموال الناس بالباطل، وتزوير العملة، والتهريب، والرشوة، وكل الأمـــوال الناتجة عنها هي أموال حرام والتي تقابل المال القذر الذي يتطلب غسلاً، وقـــد فتحـــت الشريعة باب الاجتهاد في الاعتبار والتقدير وحسب ظروف الزمان والمكان والبيئة، وأن تحدد العقوبة المناسبة والتعزير في نطاق السياسة الشرعية، والمصـــلحة تحرك التشريع وتيسر التطبيق. وبناءً على ما تقدم فإن المال القذر هو المـــال الحـــرام في الشريعة الإسلامية بمفهومه الواسع، ليشمل الأموال المتحصل علـــيها مـــن أنشـــطة حرام، والأموال المتحصل عليها وفقاً للقانون والشرع، ولكن يهـــدف أصحابها إلى التهرب من الالتزامات والأعباء التي يفرضها عليهم الشرع، فيقومون بتهريبها إلى الخارج، أو استخدامها في الداخل بقصد غسلها.

ولا يكتفـــي الإسلام بعوامل الترغيب في تعامله مع جمع الأموال بطرق محرمة،

وإنمـــا يهتم الإسلام بجانب الترهيب، ويوليه عناية خاصة، ويوقع العقوبات الصارمة على مـــن يرتكـــب جريمة اقتصادية. يقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ وَيَسْـــعَوْنَ فِـــي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِـــلافٍ أَوْ يُـــنفَوْا مِـــنَ الأَرْضِ ذَلِـــكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المـــائدة:٣٣) . والجـــرائم الاقتصـــادية تـــؤدي إلى الإفساد في الأرض. فقطع الطرق، والتهريـــب، وتـــرويج المخـــدرات، والغصب والسرقة، والاختلاس وغيرها كلها جرائم يحاربهـــا الإسلام ويوقع على مرتكبيها عقوبات صارمة وشديدة. وقصة المرأة المخزومية التـــي ســـرقت، وأراد بعض الصحابة أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قولته المشهورة (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وردع المجرمين ومعاقبتهم من شأنه أن يحمي مصالح الناس، ويُبعد الأذى عنهم. ومصالح الناس تتمثل في حماية دينهم وأنفسهم، وأموالهم وعقولهم ونسلهم، وهذه المصالح لا قـــيام للحـــياة بدونهـــا، وكل اعتداء عليها يعتبر جرماً يستحق العقاب، والعقوبة تردع المجرميـــن لوجـــود غريزة الخوف عند الناس الذين فطروا على البحث عن مصالحهم، وعلى الحرص على كف الأذى عن أنفسهم وأهليهم وأموالهم(انظر، الباز،١٤٢٠: ٤٣٢).

والمـــال الذي يخضع لعمليات الغسل هو مال حرام في وصفه وكسبه، وإذا كان صـــاحبه مجهـــولاً ولا يمكن الوصول إليه بالبحث والتحري، فليس هناك فرق بين المال الحـــرام الذي في يد المسلم وبين المال الحرام الذي يخضع لعمليات الغسل والتبييض، لأن كلـــيهما حرام في حكم الشرع جُهل مالكه، فيجب التخلص منه بوضعه في مصرفه الملائم وهـــو المصـــالح العامة، وإنفاقه على الفقراء وذوي الحاجات. وسواء تمت مصادرة هذا المـــال والاستيلاء عليه قبل إدخاله في عملية الغسل والتبييض، أو كان الاستيلاء عليه بعد خضـــوعه لتلك العملية فإن ذلك لا يغير من صفة هذا المال بأنه مال حرام أخذ بطرق لا يقرها الشرع، ولا يقبلها العرف والقانون (المصدر السابق ص: ٤٣٥-٤٣).

إن تعالـــيم الإسلام وهديه موجودان في القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم، وما

علينا إلا أن ننشئ الأجيال عليها، وأن نغرسها في نفوسهم، وأن يجتهد الكبار في أن يكونوا قدوة لهم في تمثل تلك التعاليم في التعامل، وفي الاستهلاك، وفي التحلي بالصبر، وفي الجد في العمل، وفي التكافل والتعاون، ومساعدة المحتاجين. وأن نجعل الإسلام قائداً لنا ومرشداً لحياتنا في جميع المواقف. عندها سوف تنخفض الجريمة إلى أدنى مستوياتها، وسوف يعمل كل فرد على محاربتها، ومكافحتها لأن ذلك جزء من الدين، ويقع في الصميم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدراسات السابقة

جرائم غسل الأموال من الجرائم الحديثة نسبياً، خاصة في العالم العربي. ولهذا السبب تعود قلة الدراسات باللغة العربية حول هذا الموضوع، وإن كانت آخذة في الزيادة يوماً بعد يوم. وقد قام الباحث بتقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاث مجموعات، الأولى عن التقارير والمقالات، والثانية عن الدراسات، والثالثة عن المواقع على شبكة المعلومات والاتصالات الدولية (الإنترنت).

أولاً: المقالات والتقارير

تناول بعض الكتاب وبعض الصحف وبعض المواقع على الإنترنت موضوع (غسل الأموال) إما لتعريف الناس به، أو لتغطية بعض الأحداث المتعلقة به. ومن ذلك ما نشرته مجلة المجتمع (العدد ١٣١٩) تحت عنوان (غسل الأموال)، وهو مقال مختصر يتحدث عن انتشار الظاهرة، خاصة في مناطق الاتحاد السوفيتي (السابق) الذي تشهد جمهورياته جميع أنواع التجارة الممنوعة، بدءاً من العملة، ومروراً بالمخدرات والسلاح وتجارة الرقيق الأبيض. ويشير المقال إلى أنه وفقاً للبيانات الرسمية تسيطر المافيا على نحو ٤٠% من الاقتصاد الروسي، كما أشار إلى تقرير أعدته هيئة أبحاث دولية وقدمته لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أن تجارة المخدرات هي المصدر الأساسي والأهم للأموال القذرة، كما ذكر التقرير أن عصابات الجريمة الروسية التي تعد من أكبر المتورطين في عمليات غسل الأموال القذرة بدأت في تشكيل تحالف مع المافيا

الإيطالــية، وعصـــابات (الكارتل) في كولومبيا، وذلك للمساعدة على غسل الأموال بشكل مضمون وسريع.

ونشر موقع (arabia.com) تقريراً بعنوان (المصارف العربية تتصدى لغسل الأموال). جاء فيه أن عمليات غسل الأموال ما زالت بعيدة عن المصارف العربية، وبرر الــتقرير ذلــك بــأن حجــم المبالغ التي تغسل يكون في العادة كبيراً جداً يؤدي إلى إثارة الشــبهات حــول المصـــارف العربــية، وهي في معظمها مصارف متحفظة لا تقبل فتح حســابات مصــرفية لأموال مجهولة، أو لأسماء غير معروفة، وأن البورصات وأسواق المــال العربــية أسواق ناشئة، وأحجام التداول فيها صغيرة ومحدودة، لهذا فهي لا تصلح لأن تكون مسارب لغسل الأموال اللازمة. كما نشر الموقع نفسه (arbia.com) تقريراً آخــر بعنوان (الغسيل الإلكتروني للأموال العربية) بنته على شكوى بعض الدول الخليجية مــن أن مؤسساتها وشركاتها تتعرض بين حين وآخر إلى ممارسات تخريبية تتم تحت ما يعرف بالاقتصاد الإلكتروني. وتعرض التقرير لظاهرة غسل الأموال، ودور الإنترنت في عملــياتها، ولهــذا يجب أن تتم المكافحة بالطريقة نفسها، أي عن طريق الإنترنت. ومن مظاهــر العملــيات التــي أوردهــا التقرير أن بعض الجهات تقوم بفتح حساب في أحد المصـــارف الخليجــية بواســطة الإنترنــت، وتستخدمه لمرة واحدة، أو إجراء عدد من التغيــيرات المفاجــئة على حساب معين، أو سحب الأموال بعد إيداعها بوقت قصير، أو تقديــم معلومـــات خاطــئة، أو فتح عدة حسابات في البنك نفسه ولكن في فروع متعددة، وإجراء العمليات فيما بينها، وتحويل الأموال الكبيرة من عملة لأخرى، وصرف الشيكات الســياحية بمــبالغ كبيرة. وقد تنبه المسؤولون في تلك البنوك إلى هذه العمليات التي تدل على غسل للأموال، وأخذوا يتصدون لها. ويُختتم التقرير بحديث عن الاقتصاد الإلكتروني وتطوير أنظمته بما يسد الطريق على عصابات غسل الأموال.

وكتــب عبدالقادر الكاملي مقالاً عن غسل الأمول، بدأه بالحديث عن المفهوم، ثم تحدث عن (الاتجاهات العالمية الحديثة في غسل الأموال) ومن أهمها الطبيعة العالمية لظاهرة

غسل الأموال، إذ يميل غاسلو الأموال إلى نقل أنشطتهم إلى أماكن ليست فيها إجراءات مضادة لغسل الأموال. والاتجاه الثاني يتمثل في التحرك بعيداً عن قطاع البنوك، والاتجاه إلى المؤسسات غير المصرفية، كسوق صرف العملات، وسوق الحوالات المالية. وهناك اتجاه ثالث ذكره الكاتب وهو الاتجاه نحو القطاعات غير المالية (غير البنوك، وصرف العملات)، وتلك القطاعات تتمثل في تجارة البضائع الثمينة، والمؤسسات الخدمية كالمحاماة، ومكاتب المحاسبة القانونية، والوكالات العقارية ونحوها. ثم يسوق الكاتب أمثلة حية مثل نوادي الإنترنت للقمار، واستخدام التقنيات الذكية في غسل الأموال.
www.ditnet.com.ae/arabic/internet/study1101a3.html

ونشرت جريدة (البيان) الإماراتية تقريراً مطولاً بعنوان: (قانون مصرفي لمكافحة غسل الأموال.. لماذا؟ إغراءات عديدة تجعل من الإمارات سوقاً مستهدفة من مافيا غسل الأموال) والتقرير انعكاس لما دار على صفحات الجريدة من جدال بين قائد عام شرطة دبي ومحافظ المصرف المركزي بشأن دور المصرف في مساعدة أجهزة الشرطة في ملاحقة عصابات غسل الأموال. ويدعو التقرير إلى وجود قانون يجرم عمليات غسل الأموال، وأن أجهزة الأمن تدق جرس الإنذار بناءً على العمليات التي تتمكن من ضبطها ومعظمها يتعلق بالمخدرات وتهريبها. وأورد التقرير إحصاءات لما تم ضبطه منها. ثم يتحدث التقرير عن مراحل غسل الأموال، ودور المصارف في ذلك، وعلاقتها بالجريمة المنظمة، وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني. كما شمل التقرير مقابلات مع بعض المتخصصين والمهتمين بالظاهرة، والذين يشغلون وظائف اقتصادية متقدمة في دولة الإمارات. www.albayan. com

ثانياً: الدراسات

الدراسات عن ظاهرة غسل الأموال باللغة العربية تتزايد بتزايد الاهتمام بهذه الظاهرة، ومن الدراسات التي تناولتها دراسة الطحاوي وآخرين (١٩٩٥م) بعنوان:

(مفهوم ظاهرة غسل الأموال وأبعادها دولياً ومحلياً) وفي مبحثها الأول قاموا بتقديم مفهوم (غسل الأموال) وتطوره، وبعض تعريفاته، أما المبحث الثاني فكان عن (أهداف وطبيعة عمليات غسل الأموال). أما سمات وخصائص عمليات غسل الأموال فيرى الباحثون أنها تتمثل في الآتي: ١) إنها عمليات ذات طبيعة دولية، أي أن أطرافها قد يكونون من عدد من الدول، وتوزع الأدوار بينهم لإتمام عملية غسل الأموال بطريقة لا تكشف أصولها. ٢) إنها عمليات معقدة، وصعبة الإثبات. ٣) إنها تدخل في دائرة الجريمة المنظمة.

والدراسة في مجملها دراسة نظرية، تمت فيها مراجعة مفهوم غسل الأموال، وأهدافه، وخطواته، وأخطاره. ويؤخذ على الدراسة أنها لم تستعرض أي دراسات سابقة، ولم ترتكز على إطار نظري، ولم تقدم قائمة بالمراجع التي اعتمدت عليها، ولم تتوصل إلى نتائج واضحة، ولم تقدم توصيات. ومع ذلك كله فالدراسة مفيدة في تكوين خلفية عن الموضوع، وكشف أبعاده العامة، وإبراز أهم جوانبه التي تستحق متابعة الدراسة والبحث.

وأعد الهلالي وآخرون (١٩٩٥م) دراسة بعنوان: (ظاهرة غسل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع) واستعرض الباحثون من خلالها تأثير ظاهرة غسل الأموال على اقتصاد البلاد، لأنها تعمل على إضعاف سعر الصرف للعملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية، وقد تؤدي إلى سيطرة غاسلي الأموال على السوق المحلي، كما تؤثر على الاحتياطي الاستراتيجي للعملة الحرة بالبنوك، وتؤثر سلباً على الضرائب كمصدر للدخل الوطني، وهي مرتبطة بالجريمة وخاصة الجريمة المنظمة. واستعرض الباحثون الآثار الاجتماعية لظاهرة غسل الأموال والتي تتمثل في ١) خلق صراع بين فئات المجتمع وطبقاته. ٢) الخلل في تحقيق العدالة الاجتماعية. ٣) خلق أزمات أمنية ونشر الجريمة في المجتمع. ٤) التأثير السلبي على القيم الأخلاقية وذلك بإشاعة الفاحشة والمحرمات والمخدرات وكل ما من شأنه تدمير الآداب العامة.

ولعل أهمية هذه الدراسة تكمن في قيامها بدراسة ميدانية حول الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على المجتمع، اعتمد فيها الباحثون على مقابلات غير مقننة مع

(إخبارييــن رئيســيين Key informative) هم ستة أشخاص خمسة منهم في موقع المســؤولية في إدارات لها علاقة بجرائم الأموال وجمعها من مصادر غير مشروعة مثل المخــدرات، والتهرب من الضرائب. وكل إدارة من تلك الإدارات لها دور فاعل في منع جمــع المـــال بطرق غير مشروعة. وكان هناك شبه إجماع بين الذين تمت مقابلتهم على ضـــرورة تعديــل قـــانون ســرية الحسابات، ولم يعارض ذلك إلا مستشار محافظ البنك المركــزي، كما كان هناك شبه إجماع على ضرورة التوسع في إنشاء إدارات متخصصة فـــي مكافحة جرائم غسل الأموال، وزيادة التعاون بين الإدارات المختلفة في هذا الجانب، وســن قانون يجرم غسل الأموال لأنه: (لا جريمة إلا بنص، ولا نص إلا بإعلان) وما لم يوجد ذلك القانون، فمن الصعب تجريم من يقوم بغسل الأموال.

ومـــن الدراســـات التي تناولت جريمة غسل الأموال دراسة زاهر وآخرين (١٩٩٥م) بعنوان: (العلاقة التبادلية بين الجريمة المنظمة وعمليات غسل الأموال) وقد بدأت الدراسة بـــتعريف الجـــريمة المنظمة، تم بيان الملامح العامة لها وشمل ذلك نبذة تاريخية عنها، وعـــن ظهـــور عصابات المافيا وانتشارها، ودورها في الحروب، واهتمام الأمم المتحدة بالجـــريمة المنظمة. واستعرض الباحثون أساليب الجريمة المنظمة، والنشاطات الإجرامية التـــي تـــندرج تحتها. ومن الأساليب التي ورد ذكرها ١) إدارة النشاطات غير المشروعة طـــبقاً لأحـــدث التقنيات. ٢) استخدام الأساليب المختلفة لاختراق وتحجيم أجهزة الشرطة والأجهـــزة الرســـمية الأخـــرى. ٣) عـــدم التردد في استخدام العنف والبطش بالمنافسين لإبعادهم والتخلص منهم.

أما أهم نشاطات الجريمة المنظمة فتتمثل في: ١) جرائم العنف البدني. ٢) القمار والمراهـــنات غير المشروعة. ٣) الجرائم المالية. ٤) المخدرات والأسلحة وتجارة الرقيق الأبـــيض. ٥) الاتجـــار غير المشروع في الأسرار الصناعية والتجارية والعلمية والفنية والـــتحف الأثـــرية والذهـــب والمجوهـــرات. ٦) الاتجار غير المشروع بالأيدي العاملة المهاجـــرة، وبالأعضاء البشرية للفقراء. ٧) الاتجار بالسلع المغشوشة والخدمات الوهمية.

٨) سرقة البضائع من الوسائط التي تنقلها. ٩) سرقة الأطفال والاتجار بهم. ١٠) تصريف النفايات السامة. ولا شك أن عصابات الجرائم المنظمة تحتاج إلى غسل الأموال التي تحصل عليها من هذه النشاطات غير المشروعة، وبهذا تكون الجريمة المنظمة من أقوى الجهات صلة بغسل الأموال.

ومن أهم الدراسات ذات العلاقة بدراستنا هذه دراسة رضوان وآخرين (١٩٩٥) بعنوان: (السياسات الاقتصادية والمصرفية ودورهما في مواجهة عمليات غسل الأموال) وبدأت -كغيرها من الدراسات- بتعريف غسل الأموال، وفرق الباحثون بين الأموال القذرة وهي التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، والأموال السوداء وهي التي يتم الاحتفاظ بها سراً للتهرب من الضرائب. أما الأساليب والطرق المصرفية المتبعة في عمليات غسل الأموال فتتمثل- من وجهة نظر الباحثين- في الآتي:

١) ما عرف بأسلوب بنك الاعتماد والتجارة، وخلاصته أن مهربي المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويبيعونها ويودعون قيمتها في فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في فلوريدا الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى كولومبيا عبر فروعه المختلفة، وبهذه الطريقة تتم عملية غسل تلك الأموال.
٢) شراء التحف والمجوهرات والسيارات الفارهة، ثم بيعها وقبض ثمنها بشيكات.
٣) طلب قروض بضمان الأموال المودعة لدى البنك أو لدى بنك آخر.
٤) غسل الأموال من خلال عمليات الاستيراد والتصدير.
٥) غسل الأموال من خلال التلاعب بالإقرار الجمركي.
٦) غسل الأموال عن طريق صالات القمار.
٧) غسل الأموال عن طريق المغاسل الآلية، فتاجر المخدرات يفتح مكاناً لغسل الملابس يتم الدفع فيه نقداً، ويدمج عائدها مع الأموال القذرة ويودعه البنوك.
٨) شراء المشروعات الخاسرة، وتغطى خسائرها من بيع المخدرات ونحوها، وتظهر الأموال على أنها من مكاسب تلك المشروعات.

٩) المطـاعم الكـبرى وشـقق التملـيك، وأراضي البناء ومحلات البيتزا ونحوها تعتبر مجالات لغسل الأموال.

وأعـد صـوان وآخرون (١٩٩٥م) دراسة بعنوان: (تقييم المواجهة التشريعية لعملـيات غسل الأموال دولياً ومحلياً). وابتدأت الدراسة باستعراض أهم نقاط اتفاقية الأمم المتحدة التي تمت المصادقة عليها من قبل (١٠٦) دول في فينا عام ١٩٨٨م، واستعراض أهـم بـنودها والتـي تتمثل في المادة الثالثة المتعلقة بالتجريم والجزاء، والمادة الخامسة المـتعلقة بالمصادرة، والمادة السابعة المتعلقة بالمساعدة القانونية بين الأطراف. ثم تناول الباحثون إعلان بازل للمبادئ المصرفية لعام ١٩٨٨م والذي يدعو إلى إجراء تدقيق كامل فـي هوية العميل الجديد، والتأكيد على عدم تقديم أي تسهيلات لتنفيذ أي عمليات لها صلة بغسـل الأمـوال، وتدريـب العامليـن في البنوك بما يمكنهم من التعرف على العمليات المشـبوهة. وقـد وقعـت على هذا الإعلان جميع دول أوربا الغربية والولايات المتحدة، وسارت على نهجه أستراليا.

كمـا اسـتعرض الباحثون مجموعة من التقارير الدولية التي لها علاقة بجرائم غسـل الأمـوال. وخلصوا إلى أن كل دولة لها ظروفها و تشريعاتها وقوانينها الخاصة؛ وعلـيها أن تـأخذ مـن تجارب الدول الأخرى، ومما توصلت إليه المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية ما يفيدها ويخدمها في هذا الجانب.

وتناولـت دراسة الغمري وآخرين (١٩٩٥م) التي عنوانها: (نحو تخطيط أمني فعـال لمواجهـة عملـيات غسل الأموال) بعض الجوانب الأمنية. بدأ الباحثون دراستهم بالحديـث عـن المواجهـة الأمنية على المستوى المحلي ومدى نجاحها. وترى مجموعة البحث أنه لكي يتم التوصل إلى مواجهة شرطية فاعلة لعمليات غسل الأموال يجب أن يتم إنشـاء إدارة عامـة لغسل الأموال تتبع قطاع الأمن الاقتصادي، تكون بمثابة جهاز أمني مـدرب ومؤهل، ولديه المعرفة بأنظمة التعامل مع عمليات غسل الأموال، وتتبع وترصد حركـتها وتأثـيرها على الاقتصاد الوطني للبلاد ويقع عليها عبء القيام بالمهام اللازمة

لمكافحة هذه العمليات.

وعـن التعاون بين الدول قدم عباس وآخرون (١٩٩٥م) بحثاً بعنوان: (التعاون العربي والدولي في مجال مواجهة غسل الأموال)، وفيه تم استعراض التعاون العربي من خـلال الاتفاقات الدولية التي رعتها الأمم المتحدة، والاتفاقات العربية التي وقعها وزراء الداخلـية العـرب، ومـنها (الاسـتراتيجية العربـية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخـدرات والمؤثرات العقلية) والتي تم التوقيع عليها بتونس في عام ١٩٨٦م، وإذا تمت محاربـة المخـدرات بكفاءة، فإن ذلك سوف يحد كثيراً من عمليات غسل الأموال، وذلك بتجفيف المنابع التي تغذي تلك العمليات وتزودها بالأموال غير المشروعة.

ولكـثرة التساؤل حول جرائم غسل الأموال، ولتعريف الناس بها أعـد أبو سمرة (١٩٩٧) دراسة بعنوان (غسل الأموال بين الحقيقة والخيال). وقد بدأ دراسته بحديث عن مفهـوم غسل الأموال، ثم استعرض الأسباب والكيفية والتوقيت والأمكنة المناسبة لعمليات غسـل الأمـوال. وذكر أن سويسرا، وجنوب أفريقيا، وكندا، والإكوادور تعتبر من أكثر الأماكـن التـي تـتم فيها عمليات غسل الأموال.وتناول الباحث خطر غسل الأموال على الاقتصاد محلياً وعالمياً. فعمليات غسل الأموال تعني زيادة في نشاطات عصابات الجرائم المنظمة، وزيادة في عمليات التهريب، وترويج المخدرات، وكل ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصـداقية الأسـس الاقتصـادية الدولية المتعارف عليها، والإضرار باستقرار الأسواق المالية.

ثالثاً : مواقع على الإنترنت

ممـا يؤسف له أنه لا يوجد موقع واحد متخصص في جرائم غسل الأموال باللغة العربـية علـى الإنترنت. أما باللغات الأجنبية فقد أورد موقع (ياهو yahoo) ستة عشر موقعـاً متخصصـاً فـي موضوع غسل الأموال، ومعظم تلك المواقع باللغة الإنجليزية، وبعـض تلـك المواقع يمثل منظمات دولية متخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال، وبعضـها تابع لمؤسسات، وبعضها برعاية أفراد مهتمين بهذا الموضوع. وكثير من تلك

المواقع يشتمل على إحصاءات، ومنشورات، ودراسات. وتتغير معلوماتها من وقت لآخر حسب ما يصلها من إحصاءات ودراسات، ولعل أهم تلك المواقع هو موقع (قوة عمل الواجب المالية لمكافحة غسل الأموال، Financial Action Task Force on Money Laundering) (فيتف، FATF)، وسيشار لها في هذه الدراسة باسم (فيتف). وتشتمل خريطة موقع (فيتف) على العناوين التالية:

- ماذا نقصد بغسل الأموال. ويغطي هذا الجزء مفهوم غسل الأموال، وتطوره، وأهم عملياته.
- حول (فيتف)، وهذا الجزء تعريف بالمنظمة، وأنها جهاز عبر حكومي (intergovernmental body) هدفه تنمية وترقية السياسات على المستوى الوطني والمستوى العالمي للتصدي لعمليات غسل الأموال. ولهذا فإن (فيتف) جهاز لوضع السياسات التي تعمل على تحريك الإرادة السياسية للبلدان المختلفة لوضع وتحسين قوانينها وسياساتها الوطنية لمواجهة عمليات غسل الأموال.

وتقوم (فيتف) بمراقبة ومراجعة تقدم الدول الأعضاء في مجال تطبيق سياسات وبرامج مواجهة غسل الأموال على المستوى المحلي وعلى المستوى العالمي. وليس لدى (فيتف) نظام محدد لا تحيد عنه، وليس لديها جدول زمني محدد، وإنما تقوم بمراجعات لمهامها كل خمس سنوات. وقد أسست (فيتف) في عام ١٩٨٩م، وتم الاتفاق على أن تستمر في أعمالها إلى عام ٢٠٠٤م. وفي ذلك التاريخ سوف يحدد الأعضاء ما إذا كانت هناك ضرورة لاستمرارها أم لا.

وانبثق تأسيس (فيتف) عن مؤتمر الدول السبع الكبار (G-7) الذي عقد في باريس في عام ١٩٨٩م، وذلك لما تمت ملاحظته من تزايد للأخطار التي تهدد النظام المصرفي، والمؤسسات الاقتصادية. وشملت (فيتف) عند تأسيسها الدول السبع الكبار، والمجموعة الأوربية، وثماني دول أخرى. وأصبح من مسؤوليات (فيتف) اختبار تقنيات واتجاهات عمليات غسل الأموال، ومراجعة الإجراءات التي تم اتخاذها على المستوى

المحلـــي والدولي، ووضع الإجراءات والسياسات التي ترى أن هناك حاجة لتطبيقها. وفي أبـــريل من عام ١٩٩٠م- أي خلال أقل من عام منذ تأسيسها- أصدرت (فيتف) تقريرها الأول والـــذي ضـــم أربعين توصية يمكن على ضوئها اتخاذ الإجراءات المضادة لعمليات غسل الأموال.

وخـــلال عامـــي ١٩٩١ و ١٩٩٢م وسعت من عضويتها لتشمل ٢٨ دولة، منها مقعـد لـــدول مجلس التعاون الخليجي مجتمعة. ومنذ تأسيسها استمرت (فيتف) في اختبار الطـــرق التـــي تستخدمها العصابات المجرمة لغسل الأموال، وقامت بجولتين لتقييم جهود الـــدول الأعضاء في هذا المجال، كما قامت بتحديث توصياتها الأربعين لتعكس التغيرات التي حدثت في عمليات غسل الأموال، كما استمرت في تشجيع الدول الأخرى حول العالم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

وتوصـــيات (فيـــتف) الأربعيـــن وُضـــعت كإطار عالمي لمكافحة عمليات غسل الأموال. حيث تقدم إجراءات متكاملة مضادة لغسل الأموال، تغطي نظام العدالة الجنائية، وقوى تنفيذ القانون (law enforcement) والنظام المالي وقوانينه، والتعاون الدولي. وتـــم الاعـــتراف بالتوصـــيات الأربعيـــن، وتطبـــيقها أو تبنيها من قبل الكثير من الدول والمـــنظمات الدولـــية. والتوصيات ليست معقدة ولا صعبة، ولا تعارض الحرية في القيام بعمـــل مالـــي نظامي، ولا تهدد التنمية الاقتصادية. إن التوصيات الأربعين تضع المبادئ العامـــة للتحرك والعمل، وتسمح للدول بمرونة في تطبيق تلك المبادئ بناءً على ظروفها الخاصة، وإطارها المرجعي. ومع أن التوصيات الأربعين ليست ملزمة دولياً، فإن الكثير مـــن دول العـــالم التزمـــت سياسياً بمكافحة عمليات غسل الأموال من خلال تطبيق تلك التوصيات.

والتوصـــيات وضعت في عام ١٩٩٠م، ونقحت وطورت في عام ١٩٩٦م آخذةً فـــي الحســـبان التغيرات في اتجاهات غسل الأموال، والأخطار المستقبلية المحتملة. كما تبنـــت (فيـــتف) عـــدة مذكرات تفسيرية لشرح بعض تلك التوصيات، وبيان كيفية تطبيقها

واقعياً. وأهم بنود التوصيات تتمثل في الآتي: (انظر: www.oced.org/fatf/):

- تجـريم علميات غسل الأموال واعتبارها من الجرائم الخطيرة (توصية ٤)، ووضع القوانين لحجز ومصادرة ما ينتج عن غسل الأموال (توصية ٧).
- الـتزام المؤسسات المالية بمعرفة كل عملائها، بما في ذلك المستفيدين من الأملاك والحيازات، وأن تحتفظ بسجل متكامل لكل عميل (التوصيات من ١٠ إلى ١٢).
- يجب على المؤسسات المالية أن تبلغ السلطات الوطنية المختصة عن العمليات التي تشك وتشتبه فيها (توصية ١٥). وأن تطبق إجراءات شاملة للتحكم الداخلي (توصية ١٩).
- وجـود أنظمة مناسبة للتحكم والإشراف على المؤسسات المالية (التوصيات من ٢٦ إلى ٢٩).
- الحاجة إلى الدخول في المعاهدات والاتفاقات الدولية، وأن تقدم من خلالها الأنظمة والتشـريعات المحلية، مما سوف يساعد الدول على تعاون بناء ومثمر على مختلف المستويات (التوصيات من ٣٢ إلى ٤٠).

و تذكر المنظمة جهود الدول الأعضاء في تنفيذ تلك التوصيات الأربعين، وتقويم الجهود من وقت لآخر من خلال استبيان تتم الإجابة عليه سنوياً.

أما مهمة (فيتف) وأهدافها فتتمثل في الآتي:

I) نشر رسالة مكافحة غسل الأموال في جميع القارات وجميع الأقاليم.

II) المساعدة في تطبيق التوصيات الأربعين من قبل الدول الأعضاء.

V) مـراجعة اتجاهـات غسـل الأموال، ومعرفة العمليات المضادة التي تتخذ في هذا المجال.

وتصدر (فيتف) تقريراً سنوياً عن إنجازاتها، وآخرها صدر في ٢٢ يونيو ٢٠٠٠م.

ومـن المواقـع المتخصصة في غسل الأموال موقع (بلي لمعلومات غسل الأموال، (Billy's Money Laundering Information Website). ويـبدو أن (بلـي

ستيل، Billy Steel) هذا قد أجرى دراسة عن غسل الأموال، ثم وضعها أساساً لهذا الموقع الذي فتح له قنوات اتصال مع غيره من المواقع المشابهة ومع المهتمين بجرائم غسل الأموال، وأخذ يجدده حسب المعلومات المتاحة من وقت لآخر.

وخريطة الموقع تشبه فصول دراسة عن الموضوع، حيث يبدأ بتاريخ موجز عن بدايات عمليات غسل الأموال في الثلاثينات من القرن العشرين (١٩٣١م) وذلك عن طريق قضية (آل كابوني، Al Capone) وكيف تطورت، ثم يعرج على تعريف غسل الأموال، ومنها ينتقل للحديث عن حجم المشكلة عن طريق تقديرات الأموال التي يتم غسلها.

وقامتِ وزارة المالية الأمريكية بإنشاء موقع عنوانه (غسل الأموال: دليل إرشادي لموظفي البنوك لتجنب المشكلات، Money Laundering: A Banker's Guide to Avoiding Problems). وتهدف من ورائه إلى رفع مستوى الوعي لدى موظفي البنوك وإرشادهم إلى أنجع السبل لتجنب مشكلات غسل الأموال، ويبدأ موقع www.occ.tears.gov/launder/org.htm بمقدمة مختصرة يعرف فيها غسل الأموال، وحجم الظاهرة، وخطوات غسل الأموال، والحالات التي يجرم فيها القانون تلك العمليات وهي ١) القيام بمساعدة غاسلي الأموال عن علم ومعرفة. ٢) التورط في تحويل عشرة آلاف دولار أو أكثر مصادرها غير مشروعة. ٣) القيام بعمليات تحويل فيها هروب من نظام سرية الحسابات. وأخيراً يقدم الموقع نصائح للعاملين في البنوك حول جرائم غسل الأموال وطرق التعامل مع الحالات المشبوهة. والموقع مفيد جداً لمن يعمل في البنوك حول العالم وليس فقط في أمريكا.

ومن المواقع التي تتناول موضوع غسل الأموال موقع (غسل الأموال: دليل احترازي لأصحاب الأعمال الصغيرة وتبادل العملات في كندا، *Money Laundering: A Preventive Guide for Small Business & Currency Exchange in Canada*) ويحوي موقع www.rcmpgrc.ca/html/launder.htm . والهدف كما يشير عنوان الموقع هو

إرشاد أصحاب الأعمال الصغيرة إلى تفادي الوقوع في عمليات غسل الأموال، حيث بين أهـداف غسـل الأمـوال، وطرقها، ويقدم نصائح للتجار لأخذ الإجراءات الاحترازية في الـتعامل مـع الزبائن. والموقع مفيد لمن يعمل في التجارة لمساعدته في تجنب أن يكون ضحية لعمليات غسل الأموال. وفي أن يكون على وعي وإدراك بتلك الجرائم.

منهج الدراسة

كلمـا اسـتخدمت الدراسـة مناهج متعددة، وطرقاً مختلفة لجمع المعلومات عن موضـوعها كـان ذلك أفضل وأقوى للحصول على نتائج أدق وأشمل. فالمناهج والطرق المختلفة يؤازر بعضها بعضاً، وتكمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها باستخدام كل مـنهج المعلومـات التـي قد لا يتمكن المنهج الآخر من الحصول عليها. فبالإضافة إلى الاسـتفادة ممـا كتب عن جرائم غسل الأموال لمعرفة أبعاد الظاهرة وحجمها وأضرارها علـى الاقتصـاد الوطني وطرق مكافحتها، استخدمت هذه الدراسة المنهج التاريخي لتتبع ظاهـرة غسل الأموال في سياقها التاريخي ، ومعرفة الملابسات والظروف التي صاحبت ظهورهـا. كمـا قامـت هـذه الدراسة بمسح ميداني للمسؤولين عن البنوك والمصارف المحلـية فـي مدينة الرياض، وبعض المدن الرئيسية الأخرى، مستخدمة في ذلك المنهج الوصـفي، كمـا اعتمدت على بعض الإخباريين ممن لهم علاقة مباشرة بقضايا وعمليات غسـل الأمـوال في مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي الأمن العام، وفي إدارات بعض البنوك في مدينة الرياض.

عينة الدراسة

تـم توزيـع الاسـتبيان عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي على إدارات البنوك في مدينة الرياض، وقامت بعض البنوك بإرسال نسخ من الاستبيان إلى فرعها في جـدة والدمام، وقد شملت الدراسة قياديين من مؤسسة النقد العربي السعودي، وقياديين من أحد عشر بنكاً رئيسياً، ومن مؤسستين للصرافة، وبلغ مجموع الاستمارات التي تم تفريغها

وتحليلها ثماني عشرة استمارة.

طريقة اختيار العينة

القـيـاديون فـي البنوك هم في الغالب من أكثر العاملين في البنوك معرفة ودراية بخفايـا وأبعـاد ظاهـرة غسل الأموال، ومن أقدرهم على تقدير المتغيرات المتعلقة بها، واقـتراح الحلـول لمكافحـتها، ولذلك عمدت الدراسة إلى اختيار عينة عمدية من قياديي البـنوك، بواقـع قـيادي على الأقل لكل بنك رئيسي، وقد تم توزيع الاستبيان عن طريق مؤسسـة النقد العربي السعودي لكل إدارة مركزية من إدارات البنوك الرئيسية في المملكة ليـتم تعبئـتها من أحد القياديين، وتم اختيار مؤسسة النقد لتوزيع الاستبيانات، لأن البنوك تستجيب لما يطلب منها عن طريق مؤسسة النقد، وتهتم بإنجازه بدقة وسرعة، بينما قد لا تسـتجيب للباحـث لكثرة مشاغل الإداريين والقياديين في تلك البنوك، وإذا استجابت فإن اسـتجابتها قـد تكون بطيئة، وسوف تختلف من بنك إلى آخر، وحتى لا يكون هناك تأثير على المبحوثين بسبب توزيع الاستمارة عن طريق المؤسسة، ترك اسم المبحوث اختيارياً، ثـم إن أسئلة الاستبيان ليس فيها ما يدعو المبحوثين إلى عدم الإفصاح عن آرائهم بصدق فيما يخص ظاهرة غسل الأموال.

أداة جمع البيانات

تمثلـت أداة جمع البيانات في هذه الدراسة في استمارة محكمة تشمل المعلومات المطلـوب معرفـتها من عينة الدراسة، مثل الاحتياطات التي يجب اتباعها لمنع عمليات غسـل الأموال، وتقديرات حجم الأموال المغسولة، وهل سبق أن كشف للجهات الرسمية بعـض تلـك العملـيات، وإذا كانـت هـناك عملـيات تم كشفها فما أهمها، وكيف تمت إجـراءاتها، وما هو مستوى التنسيق بين البنك والجهات الأمنية في هذا الجانب. وما هي مقترحاته حول أنجع وأنسب السبل لمكافحة جرائم غسل الأموال.

هـذا وقـد تـم تحكيم الاستبيان من قبل مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في قسم

الاجتماع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهم كل من الدكتور سعد السعران، والدكتور عبدالرحمن العسيري، ورئيس القسم الدكتور عبدالله اليوسف، والدكتور ناصر المهيزع، والدكتور موسى آدم عبدالجليل، كما تم عرضها على بعض العاملين في البنوك وهم جمعان أحمد سالم مدير فرع البنك الأهلي في شارع الجامعة، وخالد أبو الرقوش المدير السابق لفرع البنك السعودي الأمريكي في شارع عبدالرحمن الغافقي، ومحمد حمدان حمدان أحد موظفي البنك السعودي الأمريكي. وقد تم تعديل الاستبيان بناءً على المقترحات التي أبدوها.

وحدة الدراسة

تتمثل وحدة هذه الدراسة في القياديين في البنوك المركزية في المملكة العربية السعودية، وبما أن كل واحد منهم ينتمي إلى الإدارة العليا، أو الوسطى في البنك الذي يعمل فيه، فإنه يمكن النظر إلى البنوك على أنها من وحدات الدراسة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتبعها البنك عندما يكون هناك شك في وجود عمليات لغسل الأموال، ودور البنك في كشف عمليات لغسل الأموال، وتبليغ الجهات الأمنية عنها.

مجالات الدراسة

المجال البشري: ويتمثل في القياديين في البنوك الرئيسة في المملكة العربية السعودية.

المجال المكاني: ويتمثل في البنوك الرئيسية الواقعة داخل حدود المملكة العربية السعودية.

المجال الزمني: أجريت هذه الدراسة في منتصف عام ١٤٢٢هـ .

متغيرات الدراسة

المتغير التابع: وهو المتغير الذي يقع عليه التأثير، ويتمثل في هذه الدراسة في جرائم غسل الأموال.

المتغيرات المستقلة: وهي المتغيرات التي يقع منها التأثير، وفي هذه الدراسة كثير من

المتغيرات المستقلة التي حواها الاستبيان، مثل درجة انتشار تلك العمليات، والإجراءات التي تتخذ عندما يكون هناك شك في الأموال المودعة، وسرية الحسابات، ودرجة التعاون بين الجهات الأمنية والجهات المالية، والتقنية الحديثة، ودرجة الصعوبة في القيام بتلك العمليات، وإمكانية كشفها، وقوة الإجراءات المضادة لها، والتعاون بين الجهات المختلفة في مكافحتها.

نتائج الدراسة

عاد من الاستمارات التي أرسلت إلى إدارات البنوك ومؤسسات وشركات الصرافة ثماني عشرة استمارة، بواقع استمارة واحدة لكل بنك رئيسي، واستمارة من مؤسسة النقد العربي السعودي، واستمارة واحدة من مؤسسة للصرافة، واستمارة أخرى لشركة للصرافة، أما بنك الجزيرة فقد وصل منه سبع استمارات، تمت تعبئتها من قياديين في البنك بفروعه المختلفة في جدة والرياض والدمام، وجميع استمارات الدراسة عبئت من قبل قياديين في البنوك والمؤسسات المبحوثة لديهم الخبرة، والمعرفة، والدراية بعمليات غسل الأموال، ودور البنوك في تسهيل تلك العمليات، أو كشفها ومكافحتها، وبإمكانهم أن يسهموا بآرائهم في وضع استراتيجية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وقد بلغ مجموع عينة البحث ثمانية عشر مبحوثاً. ويوضح الجدول رقم (١) البنوك ومؤسسات وشركات الصرافة التي شملتها الدراسة، ومواقعها، ووظيفة من قام بعتبئة الاستمارة.

وتبين من نتائج الدراسة أن ٩٤,٥% قد تجاوزوا الثلاثين من العمر، وهذا مؤشر على النضج والخبرة، والوصول إلى عمر يمكن الشخص من الرؤية الموضوعية للأمور، بعيداً العواطف والارتجال، أو المجاملة، ومما يدعم ذلك أن جميع عينة الدراسة- تقريباً- يشغلون مراكز قيادية في البنوك التي يعملون فيها، ولا شك أن للعمر والتجربة دوراً في وصولهم إلى تلك المراكز، وكون المبحوثين قد تجاوزوا الثلاثين من العمر فإننا نتوقع أن

تتسم إجاباتهم بالموضوعية، وتتمتع بقدر عالٍ من المصداقية، والرؤية الثاقبة، والنظرة الشاملة. ويعتبر المستوى التعليمي مؤشراً آخر على كفاءة المبحوثين، وقدراتهم ونظرتهم الموضوعية الشاملة. فقد تبين أن ٩٤,٥% منهم حاصلون على الشهادة الجامعية أو أعلى، فالجامعيون يشكلون ٤٤% من العينة، والذين يحملون الدبلوم العالي– وهو في الغالب دبلوم تخصصي بعد الجامعة لمدة سنة أو سنتين– يمثلون ١٦,٥% ، أما حملة الماجستير فيشكلون ٢٢% من العينة، وشهادة الماجستير شهادة عليا متخصصة. وحصول الشخص عليها مؤشر على الكفاءة، لأنه لا يحصل عليها في الغالب إلا من لديه العزم والطموح والقدرة على الاستيعاب، وبلغ مرحلة النضج والقدرة على تحمل المسؤولية. وهناك واحد من المبحوثين يمثل ٥,٥% من العينة يحمل درجة الدكتوراه، وواحد آخر يمثل النسبة نفسها لم يذكر مستواه التعليمي.

جدول رقم ١: البنك، والمدينة التي يقع فيها، ووظيفة المبحوث.

البنك	الفرع	الوظيفة
مؤسسة محمد حلواني للصرافة	جدة	مستشار مالي
مؤسسة النقد العربي السعودي	الرئيسي (الرياض)	مفتش بنكي
شركة العمود للصرافة	الرئيسي (جدة)	المدير التنفيذي
العربي الوطني	الإدارة العامة (الرياض)	نائب المدير ورئيس قسم التحقيق
البنك السعودي الفرنسي	الإدارة (الرياض)	المفتش العام
البنك الأهلي التجاري	الإدارة العامة (جدة)	مدير تحقيقات الاحتيال وغسل الأموال
البنك السعودي للاستثمار	الإدارة العامة (الرياض)	رئس مجموعة العمليات
البنك السعودي البريطاني	الإدارة العامة (الرياض)	المدير العام التنفيذي للشؤون القانونية والأمين العام
البنك السعودي الهولندي	الإدارة العامة (الرياض)	مدير تنفيذي
شركة الراجحي المصرفية	الإدارة العامة (الرياض)	رئيس وحدة غسل الأموال
البنك السعودي الأمريكي	الإدارة العامة (الرياض)	غير مبين
بنك الجزيرة	الإدارة العامة (جدة)	مدير العمليات الداخلية
بنك الجزيرة	الإدارة العامة (جدة)	مدير مجموعة تمويل الشركات
بنك الجزيرة	مجموعة تمويل الشركات (الرياض)	مساعد مدير
بنك الجزيرة	الدمام	مدير إقليمي
بنك الجزيرة	الإدارة العامة (جدة)	مساعد مدير
بنك الجزيرة	الإدارة العامة (جدة)	مساعد مدير
بنك الجزيرة	الإدارة العامة (جدة)	مساعد مدير

وليست فقط مراكز المبحوثين الوظيفية، وأعمارهم، وشهادتهم هي مؤشرات قدراتهم وكفاءتهم على الإسهام في إيجاد رؤية واضحة عن واقع عمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ووضع استراتيجية ناجعة وفعالة في مكافحتها، وإنما - بالإضافة إلى ذلك - التخصصات التي درسوها في المرحلة الجامعية، فقد بين البحث أن دراساتهم الجامعية والعليا كانت في تخصصات اقتصادية أو لها علاقة بالاقتصاد، وهذا يعني أنهم يتناولون موضوعاً له علاقة بدراستهم الجامعية والعليا ومراكزهم الحالية.

والخبرة العملية مؤشر آخر على نوعية المبحوثين، وعلى مقدرتهم على فهم أبعاد الموضوع الذي يشاركون في دراسته بآرائهم ومقترحاتهم، وقد أثبتت الدراسة أن ٨٣,٥% من المبحوثين تصل خبرتهم العملية إلى عشر سنوات أو أكثر ، وأن ٣٣% من العينة لديهم تزيد خبرتهم العملية عن ٢٠ سنة، وهذا يشير - ضمن ما يشير إليه - إلى أنهم يتمتعون بخبرة طويلة في المجال الاقتصادي الذي له علاقة بعمليات غسل الأموال، ودور البنوك والمصارف المالية في تسهيل تلك العمليات، أو وضع الحواجز والاحتياطات لمنعها وكشف أساليبها.

ويعاضد ويدعم الخبرة العملية العامة، الخبرة في مجال العمل الحالي، وهو عمل قيادي كما أشرنا من قبل، فإن الغالبية العظمى من المبحوثين (٨٢,٥%) تصل خبرتهم في مجال عملهم الحالي إلى خمس سنوات، وهذا يجعلهم على دراية كبيرة بالقضايا الاقتصادية المختلفة، والتي تشمل عمليات غسل الأموال والتي تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تقوم فيها البنوك بدور فاعل سلباً وإيجاباً.

وتشير نتائج الدراسة إلى أن ٨٧% من العينة تلقوا دورات في مجال عملهم، وأن أكثر من ٦٠% منهم تلقوا خمس دورات أو أكثر، وأن ٤٤% منهم تلقوا عشر دورات أو أكثر، وهذا يدل على أن معارفهم ومعلوماتهم في مجال عملهم تنمو باستمرار، وأنهم- في الغالب- يطلعون على كل جديد في مجال الاقتصاد والصرافة وأعمال المصارف والبنوك، والمشكلات والجرائم الاقتصادية المستحدثة، والتي تأتي جرائم غسل

الأموال في مقدمتها.

وتعـــدد اللغـــات مهم في الحياة المعاصرة. ومما يدل على ذلك قولهم: (إذا كنت تجـــيد لغة واحدة فأنت شخص واحد، وإذا كنت تجيد لغتين فأنت شخصان، وإذا كنت تجيد ثلاث لغات فأنت ثلاثة أشخص)، وجاء في الأثر (من تعلم لغة قوم أمن مكرهم) وما ذلك إلا لأهمـــية اللغـــات في الاتصال بالناس والتفاهم والتفاعل معهم، وبدون تفاهم وتفاعل لا يمكـــن أن يكـــون هـــناك مجتمع كما تشير نظرية (التفاعل الرمزي) وهي من النظريات الكبرى في علم الاجتماع (انظر: كينلوتش، ١٩٩٧: ٢٩١ وما بعدها).

وقـــد بينـــت الدراســـة أن جمـــيع المبحوثين- وبنسبة ١٠٠% - يتكلمون اللغة الإنجلـــيزية، وما ذلك إلا لانتشارها في الحياة المعاصرة، وإذا كانت مهمة لكل فرد، فإن معرفتها لمن يشتغلون في البنوك والمصارف أهم، لكثرة استخدامها في التحويلات المالية العالمية ، وعمليات غسل الأموال تستخدم التحويلات من بلد إلى آخر، ويكتب عنها الكثير باللغـــة الإنجليزية، ولهذا فإن معرفة المبحوثين بهذه اللغة مفيدة في مجال الدراسة، وتزيد الـــثقة فـــي قدرتهم على تشخيص جرائم غسل الأموال، والنظر إليها بشمول وموضوعية وعـــن خـــبرة ودراية، هذا وقد أفاد ١١% من عينة الدراسة أنهم يجيدون اللغة الفرنسية، وهذا يعني أنهم يتكلمون ثلاث لغات هي العربية، والإنجليزية، والفرنسية، وهناك شخص واحد- يمثل ٥,٥% من العينة- يتكلم الإيطالية بالإضافة إلى العربية والإنجليزية.

وشـــبكة المعلومـــات والاتصالات الدولية (الإنترنت) مجال واسع، وميدان غير محـــدود للبحـــث والمعـــرفة ومـــتابعة كل جديد في مجالات المعرفة الإنسانية المختلفة، واستخدام هذه الشبكة مفيد معرفياً لجميع التخصصات، خاصة في مجال الاقتصاد والمال، لكـــثرة المواقـــع التي تهتم بمتابعة الأسواق، والأسهم، والعملات، والاستيراد والتصدير، وغســـل الأمـــوال، ونحوها من الموضوعات الاقتصادية. والاستفادة من هذه الشبكة تزيد وتتضـــاعف عـــند مـــن يجيدون اللغة الإنجليزية، لأن الغالبية العظمى مما يكتب فيه من موضـــوعات يكتـــب باللغـــة الإنجليزية، وقد رأينا أن جميع عينة الدراسة يتكلمون اللغة

الإنجليزية. وقد تبين أن ٦١,٥% من عينة البحث يستخدمون الإنترنت في مجال عملهم. أما الباقون (٣٨,٥%) فذكروا أنهم لا يستخدمونها في مجال عملهم، وهذا لا يعني أنهم لا يستخدمونها أبداً، فقد يكونون لا يستخدمونها في مجال العمل لأسباب تعود إلى عدم رغبة البنك في استخدام الإنترنت في أعمال البنك، حتى لا يؤدي ذلك إلى التأثير على أنظمة البنك، أو الوصول إلى معلومات حساسة ومهمة حول العملاء وحساباتهم، أو إرسال فيروسات حاسوبية تتلف قواعد المعلومات في البنك.

ومفهوم غسل الأموال من المفاهيم الحديثة نسبياً، وهو غير معروف عند كثير من المثقفين، وطلاب العلم بسبب حداثته وقلة انتشاره وتداوله، وقد سأل الباحث طلابه في مادة علم الاجتماع الاقتصادي في المستوى الخامس في الجامعة أن يكتب كل منهم مفهومه لغسل الأموال، فذكر (٢٠%) منهم أنهم لم يسمعوا به، من قبل، وقال (٣٢%) أنهم سمعوا به ولكنهم لا يعرفون معناه، وقدم الباقون (٤٨%) تعاريف مختلفة، وكانت كلها خاطئة ما عدا تعريفين، بل إن معظم تلك التعاريف كان عكس معنى غسل الأموال مثل التصدق، والزكاة ونحوها. وذهب أصحابه إلى أن الزكاة تنظف المال وتطهره وتغسله. والتعريفات التي قدمها المبحوثون في هذه الدراسة كلها صحيحة أو صحيحة إلى حد ما، فقد أورد ٦٦,٥% منهم تعاريف صحيحة، بينما قدم ٣٣,٥% تعاريف صحيحة إلى حد ما. وقد اعتبرنا المفهوم (صحيحاً إلى حد ما) عندما يقصر المبحوث عملية غسل الأموال على البنوك، مثل قول أحدهم: (هي العملية التي يتم بموجبها إدخال الأموال غير الشرعية إلى النظام البنكي بطرق مختلفة لجعلها أموالاً شرعية)، والبنوك تمثل البوابة الكبرى لعمليات غسل الأموال، ولكنها ليست البوابة الوحيدة.

وبلد مثل المملكة العربية السعودية حباها الله خيرات كثيرة، وتعج بأعداد كبيرة من جنسيات ودول مختلفة، ليست بمعزل عما يدور في هذا العالم الذي يصفه بعضهم بأنه أصبح قرية صغيرة لتطور الاتصالات والمواصلات وعمليات التبادل والتأثر والتأثير بين أجزائه، وفي رأيي أن العالم اليوم أصبح شاشة صغيرة. فمن خلال شاشة التلفزيون أو

الحاسب الآلي يستطيع الفرد أن يتنقل بين الأقاليم والدول والقارات، ويطلع على التأثيرات المتبادلة بين أجزائه المختلفة.

وجرائم غسل الأموال جرائم عالمية عابرة للحدود، وعابرة للقارات، ولعل تحويل الأموال من بلد إلى آخر، ومن حساب في بلد إلى حساب في بلد آخر من أكثر صور غسل الأموال انتشاراً، هذا بالإضافة إلى عمليات الغسل التي تتم داخل البلد الواحد. والقياديون في البنوك والمصارف هم من أكثر الناس قدرة على تقدير حجم عمليات غسل الأموال، خاصة إذا تمتعوا بالمعرفة والخبرة والأدوات المساعدة. وقد سألنا المبحوثين عن تقديرهم لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، فأفاد (٦٦,٥%) منهم بأنها قليلة، و(٣٣,٥%) أفادوا بأنها متوسطة، ولم يقل أحد إنها كثيرة.

ولم يدل المبحوثون بآرائهم جزافا، وإنما بناءً على مبررات وحيثيات. وأبرز تلك المبررات يتعلق بالدور الكبير الذي تقوم به مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) في مراقبة البنوك والمصارف التي تشرف عليها، ومتابعة العمليات المالية في البلاد. فقد ذكر ٧٥% من عينة البحث أن عمليات غسل الأموال قليلة في المملكة بسبب الرقابة الصارمة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، ومتابعتها اللصيقة والحازمة لحركة الأموال في المملكة.

وذكر (٢٥%) من العينة أن عمليات غسل الأموال قليلة في المملكة بسبب الرقابة الذاتية من البنوك، واتباعها لسياسة (اعرف عميلك)، والرقابة الذاتية من البنوك والمصارف مؤشر على الوعي المالي، ومعرفة الأخطار والمسؤوليات التي تترتب على عمليات غسل الأموال كما سنرى عند الحديث عن الآثار الاقتصادية لتلك العمليات. والرقابة الذاتية للبنوك مؤشر آخر على الجهود الرقابية التي تقوم بها مؤسسة النقد. أما (٥٠%) من العينة فقد أرجعوا قلة عمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية إلى مراقبة الله سبحانه وتعالى، فمجتمع المملكة مجتمع إسلامي ومحافظ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى كل مال يأتي بطرق غير مشروعه. وتوعد صاحبه بعدم التوفيق في هذه الحياة

الدنيا، وبالعذاب الشديد يوم القيامة.

وأرجع (٣٣,٥%) من عينة البحث قلة عمليات غسل الأموال في المملكة إلى قوة الأنظمة الأمنية. فأجهزة الأمن العام، والأجهزة المعنية بأمن البلاد، مثل حرس الحدود تقوم بجهود مشكورة في مطاردة المجرمين، وسد الطرق أمامهم، ومن المعروف أن هناك منافذ كثيرة لجمع الأموال من طرق غير مشروعة، وقد قامت وزارة الداخلية بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة جرائم متخصصة، مثل جرائم المخدرات، وجرائم التزوير، وجرائم الرشوة والفساد الإداري، وتتعاون الأجهزة المختلفة في الدولة في عمليات مكافحة الجريمة المتخصصة، والجرائم الأخلاقية مثل الدعارة، وبيع الخمور والمسكرات، والاختلاس، وكلها مصادر للأموال القذرة.

واستشهد (٢٥%) من عينة البحث على قلة جرائم غسل الأموال في المملكة بأن الإحصاءات الدولية تشير إلى ذلك، والإحصاءات الدولية تبنى دائماً على ما يقدم لها من الدول نفسها، وبعض الدول لا تهتم بهذا الجانب كثيراً، وبعضها يقدم إحصاءات لا تعكس الواقع، ولا أعتقد أن هناك إحصاءات دقيقة عن حجم الأموال المغسولة في المملكة، لأن غسل الأموال جريمة يسعى أصحابها إلى إخفاء معالمها بطرق ملتوية يصعب تتبعها وكشفها. ولعل تراجع ظاهرة ترويج المخدرات في المملكة بعد إيقاع عقوبة الإعدام على المروجين مؤشر على تراجع مصدر مهم من مصادر الأموال القذرة، وربما اعتمد الذين استشهدوا بالإحصاءات الدولية بهذا الجانب، على أن (٢٥%) من العينة ذكروا صراحة أن جرائم غسل الأموال قليلة في المملكة بسبب الأنظمة الحازمة والصارمة، والتي يأتي إيقاع عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات في مقدمتها. وذكر شخص واحد- يمثل ٨% من الذين قالوا إن جرائم غسل الأموال قليلة في المملكة- أن عمليات غسل الأموال في المملكة قليلة، لأن عدد البنوك قليل مما يسهل عملية مراقبتها، وربما كان عدد البنوك الرئيسية قليلاً ولكن فروعها منتشرة بكثرة في جميع أرجاء الوطن، وعمليات غسل الأموال يمكن أن تتم من خلال تلك الفروع.

وبالنسـبة لمـن ذكـروا أن عمليات غسل الأموال في المملكة متوسطة الحجم وليست كثـيرة- كمـا الحال في بعض البلدان الثرية كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا- أبدوا مجموعة من المبررات لإجاباتهم، وكلها إجابات تدعم وتعاضد من قالوا بأنها قليلة، فقد تم ذكـر المؤشـرات نفسـها تقريباً وهي الوازع الديني، وقلة الحالات المبلغ عنها، والنظام البنكي الصارم والواضح، ودور مؤسسة النقد العربي السعودي الرقابي والتنظيمي الفاعل.

والأموال القذرة غالباً ما تجد طريقها إلى البنوك ليتمكن أصحابها من تحويلها عن طريق البنك إلى الخارج، أو استثمارها في أنشطة اقتصادية مختلفة مثل الأسهم والعقارات والمجوهـرات ونحوهـا، والبنوك تعرف عملاءها وزبائنها غالباً، وتعرف- في الغالب- مجالات نشاطاتهم، ودخولهم الشهرية. وقد سألنا المبحوثين عن الإجراء الذي يتخذه البنك عـندما يكـون هنا شك في مصدر الأموال المودعة، فأفاد ٦٠,٥% من عينة البحث أنهم يقومـون بتبلـيغ مؤسسـة النقد، ومن ثم تقوم مؤسسة النقد باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسـبة للـتحقق من مصادر تلك الأموال، وإذا تبين لها أنها قد تكون أموالاً قذرة بلغت الجهات الأمنية لتقوم بالتحري والمتابعة.

وذكر ٥٥% أنهم يبلغون الجهات الأمنية بشكوكهم حول مصدر الأموال، وهؤلاء يـبلغون فـي الوقت نفسه مؤسسة النقد، وذكر ٦٦% أن أول إجراء يتبع هو تبليغ إدارة البـنك، ومن ثم تقوم الإدارة بتبليغ مؤسسة النقد، أو الجهات الأمنية، وهذا يعني أن هناك مركـزية في البنوك التي تتخذ هذا الإجراء، فإدارة البنك تكون في الغالب أقدر على فهم أبعـاد الحالة واتخاذ القرار المناسب حيالها، فقد يكون لدى الإدارة معلومات خاصة حول العمـيل، وقـد ترى أن الأمر يحتاج إلى تتبع ودراسة وأناة، وقد ترى من جهة أخرى أن الحالة لا تقبل التأخير والتأجيل فتقوم بإبلاغ مؤسسة النقد، والجهات الأمنية لأخذ الإجراء اللازم لإيقاف خروج تلك الأموال من البلاد، ومنع أصحابها من الاستفادة منها، وقد يؤدي التبلـيغ إلى كشف عمليات إجرامية مثل ترويج المخدرات، أو بيع المسكرات، أو التزوير ونحوها.

وذكـر ٢٢% مـن المبحوثيـن أنهـم يقومـون يستجوبون العميل، وقد يكون الاسـتجواب عن طريق أسئلة معدة سلفاً لمثل هذه الحالات، وفي معظم البنوك الأمريكية والكندية يقوم البنك بإجراء مشابه، وذلك بتعبئة استمارة من قبل العميل حول مصدر المال الـذي أودعـه إذا كان عشرة آلاف دولار أو أكثر نقداً، ولم يذكر أحد من المبحوثين أنهم يعطـون المشتبه به استمارة يقوم بتعبئتها، وذكر بنك واحد تحت إجراءات (أخرى) أنهم عـند الشـك فـي الأموال المودعة يقومون بوضع تعامل العميل تحت المراقبة ودراسة وضـعه، وهـذا الإجراء مفيد عند تكرر إيداع أموال مشبوهة لعدة مرات، ولكن فائدته قد تكون محدودة إذا تمت تلك العملية لمرة واحدة ولم تتكرر.

وسـألنا المبحوثيـن عما إذا كانوا قد كشفوا للجهات الأمنية بعض عمليات غسل الأموال، فأجاب ٢٧,٥% بالإيجاب، بينما ذكر الغالبية العظمى ٧٢,٥% أنهم لم يسبق لهم أن كشـفوا للجهـات الأمنية أي عملية من عمليات غسل الأموال، وربما كان هذا مؤشراً علـى قلة عمليات غسل الأموال في المملكة، أو أنه مؤشر على أن البنوك لا تدقق كثيراً حـول الأموال القذرة، أو أن إدخال تلك الأموال إلى الحسابات يتم بطريقة لا تثير الشبهة والانتباه.

ودور البنك في كشف عمليات غسل الأموال ينتهي بتبليغ الجهات المختصة، سواء في مؤسسة النقد، أو في الجهات الأمنية. أما متابعة تلك الحالات والوصول إلى نتائج حولها فهو مهمة تلك الجهات التي تم تبليغها، وقد ذكر اثنان من المبحوثين الذين ذكروا أنهم كشفوا عمليات لغسل الأموال أن عملهما اقتصر على التبليغ عن حسابات مشبوهة في حسابات العملاء. وذكر أحدهم أنه أبلغ عن أكثر من ستين حالة مشبوهة معظمها لعملاء آسيويين، وذكر آخر أنهم بلغوا عن سبع حالات، ويشتكي موظفو البنوك من أنهم لا يبلغون بنتائج التحقيقات عن الحالات التي يبلغون عنها، ولا يدرون ما الذي يتم فيها، مما يسبب لهم بعض الإحباط، وربما لا يشجعهم ذلك على التبليغ عن حالات تصادفهم فيما

بعد عمليات التبليغ الأولى، ويشكك بعضهم في المتابعة من الجهات المعنية للعمليات التي يبلغون عنها، وقد يكون هذا مؤشراً على ضعف التكامل والتنسيق والتعاون بين الجهات المصرفية والجهات الأمنية.

ومن حيث جنسيات الغاسلين، ذكر ٦٠٪ من الذين ذكروا أنهم كشفوا عمليات لغسل الأموال أنهم يمثلون جنسيات مختلفة، بينما ذكر أحدهم أن العملية التي كشفوها كان طرفاها تركي ونيجيري، وذكر ٨٠٪ منهم أن غسل الأموال تم من خلال تنفيذ الحوالات النقدية، أو الإيداع النقدي. أما مصادر المال المغسول التي تم كشف عملياته بالتبليغ عنها للجهات المختصة فهي التستر التجاري، والمخدرات، والدعارة.

وسـألنا المبحوثين عما يتردد من أن دول الخليج تستقطب الأموال القذرة لوجود تقنـية حديـثة مثل البنوك والمطارات، والطرق والاتصالات، فأفاد ٢٢٪ بأنهم موافقون علـى ذلـك، و٣٩٪ قالوا بأنهم موافقون إلى حد ما، وهذا يعني أن غاسلي الأموال ربما يـتجهون إلـى دول الخلـيج لغسل أموالهم عن طريق استثمارها في بعض المشروعات الخاصة أو العامة، أو عن طريق تمريرها من خلال المصارف ضمن حركة تحويلها من مكـان إلـى آخر لإخفاء مصادر تلك الأموال المشبوهة، ودول الخليج الغنية تخرج منها أمـوال ضخمة في صورة حوالات فردية، أو حوالات للشركات والمؤسسات العاملة فيها، وقـد تفـد بعـض الأمـوال القذرة من أجل دمجها في مستحقات الشركات والمؤسسات والأفـراد. أما نسبة الذين رفضوا مقولة إن دول الخليج تستقطب الأموال المغسولة لوجود التقنـيات والخدمات الحديثة فيها فقد بلغت ٣٩٪، وقال أحدهم إن التقنيات الحديثة تساعد علـى كشف عمليات غسل الأموال أكثر من المساعدة على استقطابها، وقد يكون هذا هو المـبرر لمعظم الذين اختاروا هذه الإجابة، هذا بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً عن قلة غسل الأمـوال في المملكة والمبررات التي ساقها المبحوثون لذلك، مثل صرامة الأنظمة الأمنية والمصرفية والقضائية في بلد مثل المملكة العربية السعودية.

ولسـرية الحسابات دور كبير في عمليات غسل الأموال. فالحساب السري مدعاة

لأن تدخـل إليه الأموال دون معرفة لمصدرها، ودون مساءلة لصاحب الحساب، وفي هذا الشـأن تعادلت أصوات من يؤيدونها بدون استثناء وأصوات من لا يؤيدونها إطلاقاً، وذلك بنسبة ١١% لكل منهما. أما الغالبية العظمى والتي تمثل (٧٨%) من العينة فيؤيدونها إلى حد ما، وهذا يعنى أنهم يؤيدونها بشروط معينة، وأهمها ألا يكون فيها تهديد لمصلحة أحد، وأنهـا يجـب أن تكشف في حالات معينة هي رضا العميل (١٤%)، وعندما يكون هناك تهديـد للمصـلحة العامة (٣١%)، وعندما يكون هناك تهديد لمصلحة البنك (٢١,٥%)، وعـندما تطلب الجهات الأمنية ذلك (٣٣,٥%). ولم يقل أحد من المبحوثين بأن الحسابات السرية يجب عدم كشفها، وهذا يشمل أولئك الذين يؤيدون الحسابات السرية بدون استثناء، وهذا يعني أنهم- حتى مع تأييدهم التام لها- لا يمانعون من كشفها في ظروف خاصة.

ويـرى نصـف المبحوثين أن هناك ارتباطاً بين الحسابات السرية وعمليات غسل الأمـوال. فهم يرون أنه عندما تكون هناك حسابات سرية فإن عملية غسل الأموال تصبح سهلة، فتلك الحسابات يمكن أن تستخدم استخداماً سيئاً، وتمرر عن طريقها الأموال القذرة، وقـد وافـق- إلى حد ما- على هذا الرأي ٤٤,٥% ، وهذا يعنى أن الغالبية العظمى من العيـنة تـرى أن هناك ارتباطاً بين سرية الحسابات وغسل الأموال، ولهذا أرى أن تؤخذ على جميع عملاء البنوك إقرارات بأن حساباتهم معرضة للكشف في حالات معينة، وهي الحـالات التي تم ذكرها آنفاً والمتمثلة في تهديد المصلحة العامة، وتهديد الأمن، وتهديد مصلحة البنك، وعندما تطلب الجهات المعنية ذلك.

ومصادر الأموال القذرة كثيرة ومتعددة، ومعرفة تلك المصادر يساعد على وضع استراتيجية لمكافحتها، ويرى المبحوثون أن المصدر الأول للأموال القذرة هو المخدرات، ذلـك البلاء الذي تشكو منه جميع الدول في العالم، ولم تتفق الدول وتجمع على شيء مثل اتفاقها وإجماعها على مكافحة المخدرات. أما المركز الثاني للأموال القذرة فيتمثل في بيع الخمـور والمسكرات، وهي ممنوعة في المملكة العربية السعودية، لأن الإسلام يحرمها، ولكن هناك عصابات احترفت تهريب المسكرات والخمور، وتتقاتل فيما بينها على ترويج

هـــذا الوباء لما يدره عليها من أرباح طائلة. واحتل الاختلاس المركز الثالث من مصادر الأمـــوال القذرة، والاختلاس هو سرقة للأموال العامة، وعادة ما يتم من قبل الذين يحتلون قمة الهرم الوظيفي في المؤسسات الرسمية المختلفة، ويستخدمون نفوذهم لتغطية جرائمهم وســـرقاتهم، والتـــي غالـــباً ما تكون مبالغ كبيرة. أما المصدر الرابع من مصادر الأموال المغســـولة فهـــو الـــتزوير، والـــتزوير يكون للعملات، وللمستندات، والوثائق، والأختام، والشـــهادات، والأوراق الرسمية المختلفة، أما المصدر الخامس من مصادر الأموال القذرة فيتمـــثل فـــي الرشـــوة، وهي أخذ المال لإبطال حق، أو إحقاق باطل في الغالب، وجميع مصادر الأموال القذرة يحرمها الإسلام وينهى عنها ويحاربها.

وغســـل الأموال يختلف من بلد إلى آخر حسب ظروفه وأنظمته وقوانينه، ومدى تطبـــيق تلك القوانين وصرامتها. والمملكة العربية السعودية من دول الإنجاز، التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال التنمية والتقدم في زمن قياسي. فمجتمع المملكة كان معظمه يعيش فـــي الـــبوادي والأرياف عيشة بسيطة بعيدة عن التعقيد، فتقسيم العمل، ومتطلبات الحياة، وتشـــابك العلاقـــات كانـــت كلها بسيطة، ولكن المجتمع السعودي شهد نقلة كبيرة من تلك الحـــياة إلى الحياة المعاصرة بكل ما تحمله من تشابك في العلاقات، وتقسيم مرتفع للعمل، وانتقل من حياة البوادي والأرياف إلى حياة المدن والحواضر، وما زال المجتمع السعودي يحـــتفظ بالكثـــير من مظاهر البساطة والترابط الآلي، وفي هذه الظروف الانتقالية ظهرت كثير من المشكلات التي لم يكن يعرفها المجتمع السعودي من قبل، وظاهرة غسل الأموال مشكلة عالمية حديثة ليس فقط على المجتمع السعودي، ولكن على كثير من المجتمعات في العالم.

وفـــي ظل هذه الظروف سألنا المبحوثين عن رأيهم في سهولة وصعوبة غسل الأموال فـــي المملكة، فأفاد ٢٢% بأنه سهل جداً، وذكروا من العلل والأسباب لاختيار هذه الإجابة ما يلي:

١: وجـــود الوفرة من النقد مما يتعذر معه الكشف عن مصدرها. وفي هذا إشارة إلى

أن المجتمع ما زال يتعامل بالنقد في معظم تعاملاته الحياتية اليومية. فاستخدام الشيكات، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الصرف الإلكترونية ما زال محدوداً، وهذا يسهل عملية استخدام الأموال القذرة في صورة نقدية لشراء السلع وتسديد تكاليف الخدمات.

٢: التستر التجاري على المقيمين واستغلال أسماء المواطنين في ممارسة غسل الأموال. فالتستر يعطي العامل الأجنبي فرصة لغسل الأموال باسم المواطن السعودي الذي يكون النشاط باسمه، وقد يستخدم اسمه لتحويل الأموال إلى الخارج بحجج مختلفة.

٣: نقص الوعي لدى المواطنين حول عمليات غسل الأموال. فالغالبية العظمى من المواطنين لا يعرفون حتى معنى غسل الأموال، ومن ثم لا يدركون أخطارها عليهم وعلى الوطن واقتصاده وقيمه وأمنه.

٤:حسن نية بعض المواطنين يسهل استغلالهم كواجهة لغسل الأموال، فالشخص قد لا يكون متستراً، ولكن من أجل حبه للخير، وحبه لمساعدة الآخرين قد يشارك في عمليات غسل الأموال وهو يظن أنه يقوم بعمل خيري.

٥: إمكانية دخول كميات كبيرة من النقد. فالقادم من خارج المملكة للزيارة أو للحج والعمرة أو نحو ذلك يمكن أن يحمل معه كميات كبيرة من النقود، وقد تكون موزعة بين عدة أشخاص، وبعد دخولها يعمل أصحابها على غسلها، كأن تحول لهم مرة أخرى من أقاربهم ومعارفهم على أنها أموال نظيفة.

٦: الاحتفاظ بالنقد في خزائن خارج البنوك. فكثير من الأشخاص، خاصة كبار السن، لا يجيدون التعامل مع البنوك،وأحياناً لا يثقون فيها، وبعضهم يعتبر التعامل معها شبهة، ولهذا يحتفظون بأموالهم نقداً في خزانات داخل البيوت، ومن المؤشرات على وجود هذه الظاهرة كثرة التبليغ عن سرقات مبالغ نقدية كبيرة. هذه الظاهرة تسهل عملية غسل الأموال، فربما عمد أحدهم إلى إيداع مبلغ كبير من الأموال القذرة في أحد البنوك بدعوى أنه لوالده، أو والدته، أو أنه ورثه.

٧: الإيداع بالتقسيط في البنوك لكي لا تكشف العمليات، وكثرة النقود في أيدي الناس،

وكـثرة التعامل بها، والاحتفاظ بها في البيوت يجعل عمليات الإيداع في البنوك بالتقسيط- لكي لا تكشف العمليات أمراً- مقبولاً.

أمـا الذيـن قالوا بأن غسل الأموال في المملكة صعب إلى حد ما فقد بلغت نسبتهم ٤٤,٥% من أفراد العينة، وأهم العلل والأسباب التي ذكروها للصعوبة النسبية لتلك العمليات فتتمثل في الآتي:

١: الـرقابة الجـيدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وقد قال بذلك ٥٠% ممن اختاروا هذه الإجابة، وهؤلاء يرون أن الرقابة والمتابعة اللصيقة والصارمة لمؤسسة النقد العربـي السـعودي تعتـبر عاملاً من عوامل الحد من غسل الأموال في المملكة، حيث يتخوف من يفكرون في عمليات غسل الأموال من كشف مؤسسة النقد لعملياتهم.

٢: المجـرم جـبان وغـير كفء لتغطية أعماله المالية، وفي هذا إشارة إلى الجانب النفسـي في عمليات غسل الأموال والتي تتمثل في خوف من لديه أموال قذرة من كشف عملـه أثناء محاولة غسلها ومن ثم تقديمه للمحاكمة، وإيقاع العقوبات عليه، وهذا قد يكون صـحيحاً مع بعض المجرمين، ولكن ليس معهم جميعاً، فالذي يخاف على سمعته ومكانته وأموالـه لـن يقترف الجريمة أصلاً، ولن يحاول الحصول على أموال من مصادر غير مشروعة.

٣: وجود إدارة مالية حديثة، ومعرفة العملاء من قبل البنوك، ومعايير لكشف عمليات غسل الأموال، وفي هذا إشارة إلى الرقابة الذاتية للبنوك، ومعرفتها لعملائها معرفة جيدة، ممـا يمكنها من كشف عمليات غسل الأموال، ووجود هذا الإحساس عند من يملك أموالاً قـذرة يجعلـه يحجم عن محاولة غسلها من خلال البنوك، وفي اختيار هذه الإجابة إشارة غير مباشرة لدور مؤسسة النقد العربي السعودي في مراقبة حركة الأموال في البلاد.

٥: عـدد البـنوك محدود، وهذا يسهل عملية متابعتها ومراقبتها، ولكن فروع البنوك كثـيرة ومنتشـرة في جميع أنحاء الوطن كما ذكرنا ذلك من قبل، وقد تتم عمليات غسل الأموال بين تلك الفروع.

٦: صـــرامة القوانين على تجارة المخدرات والرذائل، فمعظم الأموال القذرة تأتي عن طـــريق المخدرات والرذائل، والقوانين والجزاءات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، ثم إن محاولـــة غســـل الأموال قد تؤدي إلى كشف الجريمة التي أتى عن طريقها المال، مما يجعل عملية الغسل صعبة إلى حد ما.

٧: مـــبالغ الأموال المغسولة عادة ما تكون كبيرة إلى حد ما، وهذا يثير الشبهات لدى البنوك. ولكن المبالغ الكبيرة يمكن تقسيمها وتوزيعها على أجزاء، وإيداعها على دفعات.

أمـــا الذيـــن قالوا بأن عمليات غسل الأموال عمل صعب جداً في المملكة العربية السعودية فقد بلغت نسبتهم ٣٣,٥% مـــن مجموع العينة. أمـــا مبـــررات إجابتهم فقد ذكر (٤٣%)- وهـــي أعلـــى نسبة من التكرارات- أن عملية غسل الأموال في المملكة صعبة جداً بسبب التعليمات الصارمة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ودور مؤسسة النقد يكاد يكـــون مجمعـــاً عليه من قبل المبحوثين، وهم من القياديين في البنوك ومعرفتهم بمؤسسة النقد معرفة جاءت عن معايشة، وتعامل مستمر، ولفترات طويلة.

وذكـــر ٧% أن غســـل الأموال صعب جداً في المملكة لوجود الوعي المصرفي لدى البنوك، وعزا ١٤% ذلك إلى المسؤولية المترتبة على غسل الأموال، فهي مسؤولية كبيرة تجعـــل العملـــيات صـــعبة. أما ٢٨,٥% فيرون أن عمليات غسل الأموال صعبة جداً في المملكة بسبب قوة الأنظمة الأمنية والرقابية في المملكة. فأجهزة الأمن المختلفة تقوم بدور فـــاعل وبـــناء فـــي تتـــبع الأموال القذرة وكشف مصادرها، ومن ضمن ذلك كشفها أثناء عمليات غسلها. وذكر ٧% أن معظم الأموال القذرة تأتي عن طريق المخدرات، وجريمة تـــرويج المخـــدرات في المملكة من الجرائم التي وضعت لها عقوبة صارمة هي الإعدام، وعلى هذا يكون جمع الأموال القذرة من هذا السبيل صعباً جداً، وعملية غسل تلك الأموال قد تكون أصعب.

ومـــن المعـــروف أن السرية عمل ملازم دائماً للجريمة، فالمجرم يحاول دائماً ارتكاب جريمـــته فـــي الخفـــاء، ويحاول ألا يترك أي أثر يدل عليه، وهذا يجعل كشف العمليات

الإجرامية صعباً ومعقداً إلى حدٍ كبير. وجرائم غسل الأموال من أكثر الجرائم صعوبة في كشفها، خاصة إذا توفرت الظروف المساعدة لتلك العمليات كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، ويرى الغالبية العظمى من المبحوثين (٧٢,٥%) أن كشف عمليات غسل الأموال صعب إلى حد ما. وكما ذكرنا فإن كشف أي عمل إجرامي تكتنفه الصعوبات لسريته ومراوغته وخداعه. ويرى ٢٢% من عينة البحث أن كشف عمليات غسل الأموال سهل جداً، وربما تكون مبرراتهم هي المبررات نفسها التي ذكرت عند الحديث عن صعوبة غسل الأموال في المملكة والمتمثلة في الرقابة الصارمة من قبل مؤسسة النقد، ووعي العاملين في البنوك، ويقظة الأجهزة الأمنية، وصرامة العقوبات على الجرائم التي تعتبر مصدراً لجمع الأموال القذرة. وفي تصوري أن العوامل المساعدة في عمليات غسل الأموال والتي تجعل تلك العمليات سهلة، هي العوامل نفسها التي تجعل كشف تلك العمليات صعباً، وقد ذكرنا تلك العوامل سابقاً، والتي تشمل كثرة النقد في أيدي الناس، وكثرة التعامل به، وكثرة الاحتفاظ به خارج البنوك، والتستر، وطيبة الناس وحبهم للخير.

وعمليات غسل الأموال تحتاج إلى أسواق ضخمة وكبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وكندا، ونحوها، وهناك من يقول بأن أسواق المملكة أسواق ناشئة، وأحجام التداول فيها صغيرة ومحدودة؛ لهذا فهي لا تصلح لأن تكون قنوات لغسل الأموال. وقد سألنا المبحوثين عن رأيهم في هذه المقولة- باعتبارهم من أقرب الناس إلى الأسواق وأكثرهم معرفة بحجم التداول فيها- فأفاد ٢٧,٥% بأنهم موافقون على هذه المقولة، وقال ٣٣,٥% بأنهم موافقون عليها إلى حد ما، وهذا يجعل نسبة الموافقين والموافقين إلى حدٍ ما تمثل الغالبية وهي ٦١%. أما الذين لم يوافقوا على هذه المقولة، ويرون أن أسواق المملكة ليست ناشئة، وأنها كبيرة ويمكنها استعياب عمليات غسل الأموال فقد بلغت نسبتهم ٣٩%.

ولم يقل بأن الإجراءات المضادة لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ضعيفة إلا ٥,٥% من العينة، وقد مر معنا مؤشرات تدل على أن تلك العمليات ليست

كثـــيرة، وأن من الصعب غسل الأموال في المملكة، وفي ضوء ذلك أفادت أكبر نسبة من المبحوثيــن (٦١%) أن إجراءات مكافحة غسل الأموال في المملكة متوسطة، وهي إجابة تناســب أوضـــاع المملكـــة، والظروف التي تحيط بعملية غسل الأموال باعتبارها نوعاً مستحدثاً من أنواع الإجرام الوافد من الخارج. أما الذين يرون أن إجراءات مكافحة غسل الأمـــوال فـــي المملكـــة قوية فقد بلغت نسبتهم (٣٣,٥%) وقد يكون الذين قالوا بذلك قد اعـــتمدوا علـــى دور مؤسســـة النقد، ودور الجهات الأمنية، والعقوبات الصارمة، ودور المواطن الذي يأمره دينه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجميع الجرائم من المنكر الذي يجب النهي عنه، والتعاون مع الجهات المختصة لكشفه ومكافحته.

وســـألنا المبحوثين عن آرائهم حول مدى إثارة المبالغ الكبيرة جداً شبهات العاملين في البـــنوك، فأفـــادت أكبر نسبة منهم (٦١%) أنها توافق على أن تلك المبالغ تثير الشبهة، وأشـــار (٣٣,٥%) إلى أنها تثير الشبهة إلى حد ما، والمجموعتان مؤشر على أن العاملين فـــي البـــنوك لديهم إدراك بأن المبالغ الكبيرة قد تكون صادرة عن أموال قذرة ولهذا تثير شـــبهتهم. أما الذين لم يوافقوا على أن المبالغ الكبيرة تثير شبهات العاملين في البنوك فلم تـــزد نسبتهم عن (٥,٥%). ويجب ألا يغيب عنا أن عينة البحث من القياديين في البنوك، وأن مـــا يرونه ليس بالضرورة هو ما يتم في الواقع، وربما كانت آراؤهم تعبر عما يجب أن يكـــون، والعاملون في البنوك ليسوا جميعاً من القياديين، ولكن إذا كانت لديهم تعليمات مـــن أولـــئك القياديين حول المبالغ الكبيرة فلا بد أنهم يطبقونها من خلال أعمالهم اليومية الخاضعة للمراقبة والمتابعة من قبل إدارات البنوك والقياديين فيها.

وســـألنا المبحوثين عن الحد الأدنى للمبالغ التي يمكن أن تثير الشبهة إذا أودعها إنسان عـــادي غير معروف بتجارته أو أعماله الاقتصادية، فأفاد (٥,٥%) بأن ثلاثين ألف ريال مـــبلغ كـــافٍ لإثارة الشبهة، بينما يرى (٢٧,٥%) بأن أقل من خمسين ألف ريال لا يثير الشبهة، وإنما لا بد أن يصل المبلغ إلى خمسين ألفاً أو أكثر، وترى نسبة مماثلة أن المبلغ الـــذي يثـــير الشـــبهة هو مائة ألف ريال، وجعل أحدهم المبلغ لغير المواطن خمسين ألفاً،

وللمواطــن مائــة ألف. أما أعلى نسبة (٣٣,٥%) فيرون أن المبلغ هو مائتا ألف ريال أو أكثر، وقد ذكر أحدهم أن يكون الميلغ مليون ريال، وآخر ذكر خمسة ملايين ريال، وأفاد (٥,٥%) بــأن ذلك يعتمد على دخل الشخص والعملية. وبهذا نــرى أن غالبية المبحوثين (٦١%) يــرون أن مائــة ألف أو أكثر هي مبلغ يجب التحري عنه إذا أودعه عميل غير معــروف بالتجارة والأعمال، ولهذا يجب على البنوك في مثل هذه الحالات أن تطلب من العمــيل تعبئة استمارة توضح مصادر تلك الأموال، وترفع التقرير إلى الجهات المختصة إذا لــم تقتنع بما أورده العميل، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجب على الشخص الذي يودع عشرة آلاف دولار أو أكثر نقداً أن يملأ استمارة لتوضيح مصادر ذلك المبلغ.

ومكافحــة عملــيات غسل الأموال لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا كان هناك تعاون بين الجهات الأمنية والجهات المالية وفي مقدمتها البنوك والمصارف، وقد سألنا المبحوثين عن رأيهــم في درجة ذلك التعاون بين الجهتين، فقال (٢٢%) بأنه ضعيف، وهي نسبة يجب أخذ رأيها في الاعتبــار. فالتعاون يجــب ألا يقل عــن درجــة متوسط، وقــد قال بذلك (٣٣,٥%) مــن المبحوثيــن، وترى أعلى نسبة (٤٤,٥%) أن درجة التعاون بين الجهات المالــية والجهــات الأمنية قوية، ونتمنى أن ترتفع هذه النسبة في المستقبل لتشكل الغالبية العظمى، وأن يكون هناك قنوات لذلك التعاون، مثل اللجان المشتركة، واللقاءات الدورية.

وعملــيات غســل الأموال لها أضرار متعددة على الفرد وعلى المجتمع وعلى الدولة، وخــير مــن يرصــد الأضــرار الاقتصــادية لــتلك العمليات هم العاملون في البنوك، المتخصصــون دراســة وتطبيقاً في هذا الميدان، والجدول رقم (٢) يوضح أهم الأخطار والأضــرار الاقتصادية التي أوردها المبحوثون. فقد جاء (١٤%) من مجموع التكرارات حــول ضــرر غسل الأموال في إفساد الضمائر، وقبول الرشوة، والتعاون مع المجرمين. وإذا فســدت الضــمائر، وتــم قــبول الرشــوة، وتعاون الموظفون في مواقع مختلفة مع المجرميــن فإن ذلك ينذر بخطر جسيم على اقتصاد الدولة، وعلى نشر الفساد الاقتصادي بين قطاع واسع من الناس.

جدول ٢: في نظرك ما أهم الأضرار الاقتصادية لغسل الأموال؟

الأضرار	التكرار	النسبة
إفساد الضمائر وقبول الرشوة والتعاون مع المجرمين	٦	١٤
التأثير السلبي على الاقتصاد والعملة الوطنية	١٦	٣٧,٥
نزع الثقة من القطاعات المصرفية	٧	١٦,٥
عدم تشغيل الأموال فيما ينفع الوطن والمواطن والتنمية	٧	١٦,٥
خلق فئة غير منتجة من أفراد المجتمع	٢	٥
إيقاع الخسائر بالبنوك جراء إيداع النقد المزور	١	٢,٥
ضياع ما يجب تحصيله للدولة من زكاة وضرائب ونحوها	٤	٩,٥
مجموع التكرارات	٤٣	١٠٠

وقبول الرشوة والتعاون مع المجرمين يؤدي إلى زيادة الأموال القذرة الناتجة عن أعمال غير مشروعة، مثل ترويج المخدرات، وبيع المسكرات، والاختلاس ونحوها.

وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد والعملة الوطنية حظي بأعلى نسبة من التكرارات (٣٧,٥%). فاقتصاد البلد يمكن النظر إليه كشخصية اعتبارية، لها سمعتها ومكانتها واحترامها، ويجب منع كل ما يسئ إليها، وغسل الأموال من أكثر العوامل إساءة إلى اقتصاد البلد وسمعته وقوة عملته، كما أن الغش والسرقة وقبول الرشوة تسئ إلى سمعة الفرد الذي يقترفها، وتدفع الناس للابتعاد عنه، وتجنب التعامل معه. وغسل الأموال مدعاة إلى وضع الاقتصاد الوطني في دائرة الشك، وقد يحرمه من كثير من الاستثمارات والتعاملات مع الدول والمؤسسات الدولية المختلفة.

وحظي نزع الثقة من القطاعات المصرفية- كضرر من الأضرار الاقتصادية لغسل الأموال- بنسبة ١٦,٥% من التكرارات، وإذا نزعت الثقة من مصرف ما تجنب الناس التعامل معه، فتتضاعف خسائره، ويفقد الكثير من عملائه. وجاءت النسبة نفسها (١٦,٥%) لعدم تشغيل الأموال فيما ينفع الوطن والمواطن والتنمية، وهذا ضرر بارز

وواضـــح وجلـــي، فالأموال التي توظف في جلب أموال قذرة، أو في مشروعات وهمية ومزيفة لا يمكن أن ترجى منها منفعة للوطن، ولا للمواطن، ولا للتنمية.

وغســـل الأمـــوال -كـــأي مال يأتي عن طرق محرمة وغير مشروعة ومن غير بذل جهد- يؤدي إلى خلق فئة اجتماعية غير منتجة، تعتمد في حياتها على الأموال المغسولة، وفـــي هـــذا ما فيه من تعطيل لشريحة من شرائح المجتمع، وفئة من فئاته التي يمكن أن تكـــون عاملـــة ومنتجة لولا تلك الأموال القذرة التي يتم غسلها، وقد حظي هذا النوع من الأضرار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال بنسبة (٥%) من مجموع التكرارات.

وغســـل الأمـــوال يضـــيع على الدولة أموالاً مستحقة لها شرعاً مثل الزكاة، أو عرفاً ونظامـــاً مثل الضرائب. فغاسلو الأموال يتهربون من دفع تلك الاستحقاقات للدولة، وهذا يضر بالاقتصاد الوطني، ويفقد الدولة مورداً مهماً من موارد الإنفاق العام، وقد حظي هذا الـــنوع مـــن الأضرار الاقتصادية لجرائم غسل الأموال بنسبة (٩,٥%)، وذكر ٢,٥% أن مـــن الأضرار الاقتصادية لغسل الأموال إيقاع الخسائر بالبنوك جراء إيداع النقد المزور. وهكـــذا رأينا أن لجرائم غسل الأموال كثير من الأضرار الاقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسســـات والـــدول، وأنهـــا جريمة يجب أن تتضافر الجهود لمكافحتها، وسد الطرق والمنافذ على القائمين بها.

والظواهـــر الاقتصادية كما يقول كثير من الاقتصاديين ظواهر اجتماعية (انظر: السيد بـــدوي، ١٩٨٦: ٣٦-٤١)، لأنهـــا تنشـــأ في مجتمع، وتخضع لقيمه وقوانينه وأعرافه، والظواهـــر الاقتصادية ليست مادية بحتة، وإنما لها أبعادها الاجتماعية والروحية والنفسية والرياضـــية، وقد فصلنا هنا بين الأضرار الاقتصادية والأضرار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال فصلاً متعمداً لغرض التحليل والدراسة. والجدول رقم (٣) يبين تكرارات إجابات المبحوثيـــن حول أهم الأضرار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال، فنسبة (٦%) ترى أن غســـل الأمـــوال يضـــر العامليـــن بجد واجتهاد، ويكسبون لقمة عيشهم عن طريق العمل والكفـــاح والاعتماد على النفس، وهؤلاء عندما يأتي أناس بأموال قذرة ويحاولون غسلها

من خلال مشروعات وهمية، هدفها هو التغطية على غسل الأموال فإن ذلك يضر بهم كثيراً. فلو فرضنا أن أحد الجادين فتح متجراً لبيع الأدوات الكهربائية، وفتح بجواره شخص آخر متجراً بهدف بيع الأدوات الكهربائية كذلك ليغطي عملياته في غسل الأموال،وليخلط العائد من الأموال القذرة بدخل هذا المتجر ويودع المبلغ في البنوك، وغاسل الأموال هذا قد يبيع تلك الأدوات بالسعر الذي اشتراها به، أو قريباً منه ليجذب العملاء، وتكثر الحركة في متجره، فيظن من لا يعلم الحقيقة أن أمواله كلها نظيفة وآتية عن طريق تجارته في الأدوات الكهربائية، وهذا يضر بالشخص الجاد، ويسحب منه العملاء والمشترين.

جدول رقم ٣: في نظرك ما أهم الأضرار الاجتماعية لغسل الأموال؟

الأضرار	التكرار	النسبة
يضر بالجادين	٣	٦%
يؤدي إلى تفكك الأسرة عند ملاحقة مرتكبيها أو القبض عليهم	٦	١٢%
انتشار المخدرات زيادة الجرائم، وخاصة الجرائم المالية	١٨	٣٧%
خروج الأموال يفقد الاقتصاد المحلي فرص التنمية ويزيد البطالة	٤	٨%
تفشي الفساد	١١	٢٢,٥%
زيادة الفروق الاجتماعية	٧	١٤,٥%
مجموع التكرارات	٤٩	١٠٠%

وجاءت نسبة(١٢%) من التكرارات لتشير إلى أن من الأضرار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال تفكك الأسرة عند ملاحقة مرتكبيها، أو القبض عليهم، فملاحقة المجرم تدفعه إلى الغياب عن أسرته، وإهمال واجباته نحوها، وإذا تم القبض عليه وإيداعه السجن فإن الأسرة تكون من ضمن الضحايا لغياب معيلها،وتأثر سمعتها، وقد يؤدي ذلك إلى الطلاق، وإلى ابتعاد الناس عن الزواج من بنات المجرم وأخواته وقريباته.

أمـــا أعلى نسبة من التكرارات (٣٧%) فترى أن أهم ضرر من الأضرار الاجتماعية لغســل الأمـــوال يتمـــثل فـــي تغذية الجريمة التي تهدد أمن الناس، وتستهدف أرواحهم، وممـــتلكاتهم، وأعراضـــهم، وعقولهـــم، ونســـلهم. فغسل الأموال يؤدي إلى زيادة انتشار المخـــدرات باعتـــبارها من أكبر مصادر الأموال القذرة، وكذلك زيادة الجرائم الاقتصادية المخـــتلفة مثل الرشوة، والاختلاس، والسرقة، والسلب والنهب والسطو ونحوها، وكل هذه مصـــادر من مصادر الأموال القذرة، ولو تمكن المجرمون من غسل أموالهم لزاد نشاطهم في هذه الجرائم لجمع مبالغ أكبر من الأموال.

ويـــتعلق بهذا ما جاء حول تفشي الفساد، إذ تشير نسبة (٢٢,٥%) من التكرارات إلى أن تفشـــي الفساد يعتبر من أبرز الأضرار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال، والفساد كلمة جامعـــة لكـــل ما حاد عن الجادة وانحرف عن الفطرة، وخالف الشرع والقانون والعرف. ولعل الفساد الإداري من أبرز أنواع الفساد المرتبط بجرائم غسل الأموال، لأنه يؤدي إلى اخـــتلاس وســـرقة المال العام، ويؤدي إلى قبول الرشوة بصورها المختلفة، بالإضافة إلى شراء ذمم الناس، ودفعهم إلى شهادة الزور، أو إخفاء الحقائق ، وكتم الشهادة.

ومـــن الأضـــرار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال زيادة الفروق الاجتماعية بين فئات المجـــتمع. فـــالأموال القذرة التي يتم غسلها تجعل أصحابها من الأغنياء، وقد ينظر إليهم على أنهم من الطبقة العليا في المجتمع، وكلما زادت أموالهم المغسولة زادت الفروق بينهم وبين أبناء الوطن الشرفاء العاملين بجد ونشاط، وقد مثل هذا الضرر نسبة (١٤,٥%) من مجموع التكرارات، وجاءت (٨%) لتشير إلى أن من أضرار جرائم غسل الأموال خروج الأمـــوال المشـــروعة إلى خارج الوطن لتغطية الأموال القذرة مما يفقد الاقتصاد المحلي فرصة التنمية، ويزيد البطالة.

هذا، وقد دأبت المملكة العربية السعودية على استحداث جهات أمنية متخصصة عندما تثبـــت الحاجة لها، مثل إدارة مكافحة المخدرات، وإدارة أمن الطرق، والمباحث الإدارية.

وقـد سـألنا المبحوثيـن عن رأيهم في أهمية إحداث إدارة خاصة لمكافحة عمليات غسل الأمـوال، فأفـادت الغالبية العظمى منهم(٨٣,٥%) بأن ذلك مهم جداً، وقال (١١%) بأنه مهـم إلـى حـد ما، ولم يقل بأنه غير مهم إلا (٥,٥%). أما كيف تنظم تلك الإدارة عند اسـتحداثها فقـد ذكر الغالبية العظمى (٨٣,٥%) من المبحوثين أنهم يرون أن تكون تلك الإدارة مستقلة، وفيها مندوبون وممثلون لجهات مختلفة، ولم ير بأن تكون شبيهة بمكافحة المخـدرات إلا (١٦,٥%). والإدارة العامـة لمكافحة المخدرات لها ظروفها الخاصة من حيـث النشـأة، والنشـاط، والوظائف المختلفة التي تقوم بها، وربما لا تكون -حتى مع نجاحهـا- المـثال الـذي يجـب أن يحتذى عند إنشاء إدارة خاصة لمكافحة جرائم غسل الأموال،لأنـه يجب أن تضم تلك الإدارة ممثلين من جهات عدة لها علاقة مباشرة بقضايا غسل الأموال.

وجمـيع أفـراد العينة الذين قالوا بوجوب أن يكون هناك ممثلون لإدارات مختلفة في الإدارة المقـترحة لمكافحة جرائم غسل الأموال يرون أن تكون المباحث الجنائية وإدارات البـنوك، ومؤسسـة النقد العربي السعودي ممثلة في تلك الإدارة، وترى الغالبية العظمى (٩٣,٥%) أن تكـون الإدارة العامـة لمكافحة المخدرات ممثلة في تلك الإدارة، واقترح بعض المبحوثين تمثيل إدارات أخرى مثل الإحصاء المالي، والمباحث الإدارية، والمباحث العامة، والغرف التجارية، وذلك بنسبة (٦,٥%) لكل منها، واقترح (١٣%) بأن يكون هناك تمثيل لهيئة التحقيق والادعاء العام.

وسـألنا المبحوثيـن عن أهمية وجود نظام لغسل الأموال، يحدد المخالفات والعقوبات المترتـبة عليها.فلم يقل أحد بأنه غير مهم، ولم يقل أحد بأنه مهم إلى حد ما، ولكن جميع الذيـن أجـابوا عن السؤال قالوا بأنه (مهم جداً)، وذلك بنسبة (٩٤,٥%) وفي هذا إجماع على أهمية وضع مثل ذلك النظام.

جدول رقم٤: ما هي في نظرك أهم الطرق التي يتبعها غاسلو الأموال لغسل الأموال القذرة؟

الطريقة	التكرار	النسبة
شراء عقارات ثم بيعها	٥	%٩,٥
شراء ذهب ومعادن نفيسه ثم بيعها	٤	%٧,٥
تهريب العملات عن طريق المنافذ الحدودية	١	%٢
الحوالات النقدية القائمة على الثقة بين المتعاملين	١	%٢
استخدام حسابات العملاء لقاء عمولات شهرية أو مقابل حواله.	٩	%١٦,٥
استخدامها في أعمال مشروعة لمواطن، وتحويلها من قبل ذلك المواطن	٣	%٥,٥
الإغراء المادي	٢	%٤
استغلال جهل بعض أفراد المجتمع	٣	%٥,٥
استخدام أساليب وحيل خفية يصعب كشفها	١	%٢
القيام بأعمال مشروعة ودمج عائدها مع الأموال القذرة	٦	%١١
الاستثمار في سوق الأسهم والأوراق المالية	٦	%١١
بيع وشراء السيارات	٢	%٤
التظاهر بملكية أو استخدام شركات ومؤسسات وهمية	٣	%٥,٥
سلسلة تحويلات داخلية وخارجية من بنك إلى آخر	٦	%١١
استخدام طائرات رجال الدولة لتحاشي التفتيش	١	%٢
التستر وراء رجال الدولة والأمن المهمين والاستفادة من قوتهم	١	%٢
مجموع التكرارات	٥٤	%١٠٠

وعمليات غسل الأموال لها طرقها وأساليبها المتعددة. وغاسلو الأموال يغيرون من أساليبهم وطرقهم من وقت إلى آخر. فعندما يعلمون أن طرقهم باتت معروفة ومكشوفة للجهات المعنية فإنهم يلجؤون إلى طرق جديدة، وحيل مبتكرة لإخفاء جرائمهم وعملياتهم، والجدول رقم (٤) يعرض لنا أهم الطرق التي يرى المبحوثون أن غاسلي الأموال يتبعونها. وتتلخص تلك الطرق في بيع وشراء العقارات، والمعادن النفيسة، والعملات، والأسهم، والتحف، والسيارات، وفي تهريب العملات، وفي الحوالات، وفي الإيداع في

حسابات مختلفة، وفي الإغراء المادي المتمثل في استخدام حسابات العملاء للإيداع والتحويل، وفي التستر، أو القيام بعمل مساعد ومساند لعملية الغسل. ومن الطرق التي ذكرت استغلال طيبة المواطنين وحبهم للخير والمساعدة، والتستر وراء رجال الدولة المهمين، واستخدام طائراتهم لتحاشي التفتيش، واستغلال سلطتهم ونفوذهم في المجتمع. هذا بالإضافة إلى الطريقة الشائعة والمعروفة وهي الاستثمار في عمل مشروع وخلط عائده مع الأموال القذرة وإيداعها في البنوك على أنها جاءت من الاستثمار في العمل المشروع كأن يكون مطعماً، أو بقالة، أو محطة وقود وما شابه ذلك.

ولعل أهم خطوة في التصدي لعمليات غسل الأموال تتمثل في إبراز وتدعيم أهم الوسائل والطرق الفعالة في مكافحة تلك العمليات، وقد تلخصت آراء المبحوثين ومرئياتهم ومقترحاتهم حول طرق مكافحة ومحاربة جرائم غسل الأموال في الآتي:

١: توعية المواطن بأضرارها عليه وعلى الوطن وعلى الأخلاق. والمواطن هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة بصورها المختلفة، لأنها تمسه وتهدد أمنه واستقراره. وجرائم غسل الأموال لها أضرار اقتصادية واجتماعية كثيرة، وعندما يصبح المواطن على دراية بتلك الأضرار فلا شك أنه سيسهم في التصدي لها ومكافحتها.

٢: تنفيذ وتدوين أعمال البنوك بشكل دقيق. فالبنوك هي من أكبر الأبواب والمنافذ التي يدلج منها غاسلو الأموال.فإذا قامت البنوك بواجبها في معرفة عملائها، وتدوين جميع العمليات بدقة، فإنها تسهم، من جهة، في تقليل عمليات غسل الأموال، وتساعد، من جهة أخرى، الجهات المختصة في الوصول إلى الحقائق، وتتبع عمليات غسل الأموال.

٣: التحقيق فيها من قبل مختصين متمكنين لكشف أبعادها. فالمتخصص المتمكن عندما يتولى التحقيق في عملية من عمليات غسل الأموال فإنه سوف يتمكن في الغالب من إظهار حقيقتها، والتثبت من مصادرها، وقد يتمكن من كشف شبكة لممارسة الجريمة، وإيجاد متخصصين متمكنين يتطلب تكثيف تعليمهم، وإلحاقهم باستمرار بدورات متقدمة، ودعم خبراتهم وتجاربهم.

٤: تكثيف التحريات من قبل الأمن، وزيادة العاملين فيها. فالحالات المشتبه فيها لا بد من التحري عنها، وجمع المعلومات حولها، لمعرفة حقيقتها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، وإذا أهملت تلك الحالات فإن ذلك سوف يغري بتكرارها، لأن: (من أمن العقوبة أساء الأدب) كما يقولون. وشعور غاسلي الأموال بوجود تحريات مكثفة حول غسل الأموال سوف يدفعهم إلى التردد كثيراً قبل الإقدام على أي خطوة في هذا المجال.

٥: سن أنظمة وعقوبات وأحكام قضائية مناسبة وصارمة. فالعقوبات الرادعة، والمناسبة للجريمة، ولدور الشخص فيها تعتبر من أنجع وأنجح الوسائل لردع المجرمين، ومكافحة الجريمة. ومن ضمن العقوبات التي ذكرت (التشهير بمرتكبي هذه الجرائم في جميع وسائل الإعلام)، والتشهير عملية ردع لمن يفكر بممارسة عمليات غسل الأموال، لأنها تشوه السمعة، وتؤثر على مكانة الشخص الاجتماعية، وتدعو إلى الابتعاد عنه وتجنبه، وتجنب التعامل معه. وذكر أحدهم (مصادرة جميع الأموال التي يثبت أنها من مصادر غير مشروعة). وذكر آخر (عدم السماح لغاسلي الأموال بمزاولة أي نشاط اقتصادي). وفي هذا تأكيد للدعوة إلى وضع نظام لجرائم غسل الأموال يوضح المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

٦: تكثيف الدورات للمختصين من رجال الأمن والمصارف. فالذين توكل إليهم متابعة عمليات غسل الأموال في البنوك، ومن رجال الأمن بحاجة إلى أن يتزودوا بالمعرفة والخبرة والدراية في هذا الجانب، وأن يطلعوا على كل جديد في هذا المجال، ومن ذلك الحيل المستحدثة من قبل غاسلي الأموال للتمكن من كشفها وسد الطريق على منفذيها.

٧: تسهيل عملية الاتصال والتنسيق والتعاون وتبادل الآراء بين الجهات المعنية. فالجهود تظل مبعثرة، وتقل فاعليتها وجدواها إذا لم تكن متكاملة، وبينها تنسيق وتعاون، والجهات التي تعنى بمكافحة غسل الأموال هي الجهات الأمنية، والبنوك والمصارف،

ومؤسسة النقد، والغرف التجارية، ومكافحة المخدرات، ومكافحة التزوير وغيرها، ولعل اقتراح إنشاء جهة مختصة لمكافحة غسل الأموال ووجود ممثلين فيها لكثير من الجهات التي ذكرناها هنا سوف يحقق هذا المطلب.

٨: إلزام الشركات بصرف الرواتب بالشيكات أو الحوالات، وهذا يمكّن من متابعة دخلهم وحوالاتهم، ومحاصرة إجراء عمليات غسل الأموال من قبلهم.

٩: إلزام الأفراد بفتح حسابات لدى البنوك، وبهذا تكون البنوك هي قناة تحريك وتسيير الأموال، ومن ثم يمكن تتبع حركتها، وهذا يحد من انتشار النقد في أيدي الناس، وحفظه في المنازل، وتعرضه للسرقة، أو استخدامه غطاء لغسل الأموال..

١٠: تأسيس هيئة خاصة، ومنحها سلطات واسعة. وقد مر معنا في الجدول رقم (٣) أن الغالبية العظمى (٨٣,٥%) من أفراد العينة يرون أن إنشاء تلك الهيئة مهم جداً، ويرى (١١%) أنهم مهم إلى حدٍ ما، وإنشاء هذه الإدارة المتخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال سوف يؤدي إلى تركيز الجهود، وتجميع الخبرات وتطويرها، وسوف يسهم في توعية المواطنين بأبعاد هذه الجريمة وأخطارها.

١١: التعاون مع الدول التي لها خبرة في هذا المجال، والاستفادة من تجاربها، وهذا سوف يختصر الجهود، ويرفع من كفاءة العاملين في هذا الحقل، وينقل إليهم خبرة وتجربة الآخرين، ثم إن التعاون مهم في تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات.

وفي نهاية الاستبيان سألنا المبحوثين إذا كانت لديهم إضافات أو وقائع أو تعليقات حول موضوع غسل الأموال وأخطاره وطرق مكافحته أن يزودونا بها. وفي هذا السياق يقول المستشار المالي في مؤسسة محمد حلواني للصرافة في جدة (قناعتي أن غسل الأموال جريمة يحاسب عليها الدين قبل القانون، لأن ما يضر الناس في أرزاقهم أمر يحاسب عليه الله عز وجل، وفي رأيي أن غاسل الأموال لو كان عنده ذرة من شرف أو خوف من الله لما ارتكب ما ارتكب في سبيل منفعة فردية عاجلة كان يستطيع الحصول

عليها بشكل سليم لو اتبع القانون، ورأى أن المنفعة الجماعية هي الأبقى والأصلح، ولا شك في أن وجود القوانين السليمة يساعد على ضبط هذه الأمور بشكل كفء وسريع).

ومن المقترحات التي قدمها رئيس وحدة غسل الأموال في الإدارة العامة لشركة الراجحي للاستثمار بالرياض ما يلي:

- يجب أن يكون هناك قاعدة بيانات كافية عن كل المتعاملين مع البنوك.
- حماية الأفراد والجهات التي تقوم بالتبليغ عن تلك الحالات.
- سرعة التجاوب مع الحالات المبلغ عنها حيث يلاحظ استمرار عمليات غسل الأموال مع أنه قد تم التبليغ عنها، ويجب التبليغ للبنوك خلال مدة محدودة بنتائج البحث بعد التبليغ.

وقال مدير مجموعة تمويل الشركات في بنك الجزيرة (يجب تحديد مصادر الأموال للأشخاص أو الشركات التي تتعامل بمبالغ كبيرة وإثبات هذه المصادر)، ومعظم هذه المقترحات مهم، ومفيد في مكافحة عمليات غسل الأموال.

خاتمة

رأينا من خلال هذه الدراسة أن النظام المصرفي في المملكة قوي جداً، وأن مؤسسة النقد العربي السعودي تقوم بجهد ملموس ومشكور في مراقبة حركة الأموال، والإشراف على أداء البنوك، وأن البنوك حريصة على معرفة المتعاملين معها، ورأينا أن هناك أهمية كبيرة لإنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسل والأموال، وتبين لنا كثير من الطرق والأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال للوصول إلى أهدافهم، كما تبين لنا أهم الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لهذا النوع من الجرائم، وفي الختام نقترح الأخذ بمقترحات مسؤولي البنوك، وتكثيف التعاون بين الجهات الأمنية والمالية، وإجراء المزيد من البحوث والدراسات حول هذه الظاهرة، كما يجب تطوير نظام لجرائم غسل الأموال يحدد الجريمة والعقوبة المترتبة عليها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- أبوزيد، محمود (ب.ت.ن) المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للطباعة والنشر.
- أبو سمرة، محمد (١٩٩٧م) غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، عمان، الأردن.
- الباز، عباس أحمد محمد (١٤٢٠م) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، إشراف ومراجعة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس.
- بدوي،السيد محمد(١٩٨٦م) في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- جمعة، محمد (٢٠٠٠م) (٧٠ مليار دولار حجم غسيل الأموال في العالم العربي) www.islamonline.net
- حافظ، طلعت زكي، (غسيل الأموال.. خطر يهدد سلامة الاقتصاد العالمي) مجلة عالم الاقتصاد، العدد: ٩٤).
- درويش، خالد قاسم (ب.ت.ن.) (الجريمة المنظمة) ورقة عمل غير منشورة.
- رضوان، سمير، ومحمد حسونة، وعبدالحكيم سعد، وأشرف الشرقاوي، ووليد محمد، ومحمد اليامي، وفلاح سليمان، (١٩٩٥م) السياسات الاقتصادية والمصرفية ودورها في مواجهة عمليات غسيل الأموال)، في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص: ١٠١-١٢٩
- الزهراني، عبدالرزاق بن حمود (ب.ت.ن) جرائم العصابات: دراسة ميدانية على المحكوم عليهم في سجون مدينة الرياض، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.
- السمري، عدلي (١٩٩٢م) السلوك الانحرافي: دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- الشيخ، بابكر، (١٩٩٩م) آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دراسة لأسباب ظاهرة غسل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، جامعة النيلين،الخرطوم.
- صوان، أحمد، ومختار علي، وعطاالله طه، وحازم أحمد، وخالد حسن، وأيمن عودة،

(١٩٩٥م) (تقييم ا لمواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال دولياً ومحلياً) في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص: ١٣١-١٦٠.
- الطحاوي، عبدالخالق، وأحمد خطاب، وياسر داود، وعادل محمد، وهاد صادق، وعماد أبو ظاهر، (١٩٩٥م) (مفهوم ظاهرة غسل الأموال وأبعادها دولياً ومحلياً) في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص:١٩-٤٧.
- الطخيس، إبراهيم (١٤٠٣هـ) دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم، الرياض.
- ظاهر، نصار، وعلاء عزام، وياسر حفناوي، وناصر علي عطية، وإيهاب محمود، وطارق الأطرش، (١٩٩٥م) (العلاقة التبادلية بين الجريمة المنظمة وعمليات غسيل الأموال) في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص: ٧١-١٠٠.
- عباس، علاء، وأحمد يوسف، وعصام غالي، وخضر الزهراني، وخالد علي، وشريف محمود، وعبدالعزيز الشمري، (١٩٩٥م(التعاون الدولي والعربي في مجال مواجهة عمليات غسيل الأموال) في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص: ١٩٦-٢٢٩.
- عبدالعظيم، حمدي (١٩٩٧م) غسيل الأموال في مصر وفي العالم (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها-كيفية مكافحتها) دار الزهراء، القاهرة.
- عوض، محمد محي الدين (١٤١٦هـ) (الجريمة المنظمة)،المجلة العربية للدراسات الأمنية
- والتدريب، ج:١٠، عدد: ١٩، ص: ٧-٣٥.
- الغمري، رضا، ومحمد فرج، وأمين عبدالمنعم أمين، وعصام عاشور، وأحمد الخطيب، وعلي جبران، (١٩٩٥م) (نحو تخطيط أمني فعال لمواجهة عمليات غسيل الأموال) في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص: ١٦١-١٩٥.
- القهوجي، علي عبدالقادر (١٩٨٥م) علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- كاره، مصطفى عبدالمجيد (١٩٨٤م؟)مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي.
- كامل، أحمد فؤاد ١٤١٣هـ (غسيل أموال المخدرات القذرة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج:٨، عدد:١٥، ص ص:١٥١-١٦٥

- الكاملي، عبدالخالق،(غسل الأموال) www.ditnet.com
- كينلونش، جراهام (١٩٩٧م) تمهيد في النظرية الاجتماعية:تطورها ونماذجها الكبرى، ترجمة:محمد سعيد فرح، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية. مجلة المجتمع، العدد: ١٣١٩
- الهريش،عبداللطيف عبدالرحمن (١٤٢١هـ) (وقفة مع مفهوم غسيل الأموال)، المحامي، العدد:٧، ص:١٨-٢٠.
- الهلالي، نشأت، وخالد طلعت، وتامر أحمد، وأيمن عبدالله، وعلاءالدين فرغلي، وجمال أبو ظريفة، (١٩٩٥م)، (ظاهرة غسيل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع)، في: المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص: ٤٩-٧٠.

المراجع الأجنبية

- Cloward, R. & L. Ohlin, 1960 Delinquency and Opportunity: A Theory of Delinquent Gangs, New York, Free Press.
- Lemert, E., 1980(*Primary and secondary Deviation),* in: Traub, S. H. & C. B. Little, (Eds.), Theories of Deviance, Itasca, F. E. Peacock Publishers,Inc., Second Ed., pp: 248-253.
- Merton, R., 1980 (Social Structure and Anomie), in: Traub, S. H. & C. B. Little, (Eds.), Theories of Deviance, Itasca, F. E. Peacock Publishers, Inc., Second Ed., pp: 107-138.
- Robinson, J., 1996 The Laundrymen: Inside Money Laundering, the World's Third Largest Business, New York, Arcade Publishing.
- Sutherland, E. & D. Cressey 1974Criminology, New York, J. B. Lippincott Comp. 9th ed.

مواقع على الإنترنت

www.arabia.com
www.albayan.com.ae
www.ditnet.co.ae/arabic/internet/study1101a3.html
www.islamonline.net
www.launderyman.u-net.co
www.occ.tears.gov/launder/org.htm
www.rcmpgrc.ca/html/launder.htm
www.yahoo.com

الهيروين وطرق الكشف عنه في جسم المدمن

إعداد

خالد أبو بكر محمد

خبير المخدرات والسموم بالمعامل الكيماوية الشرعية بمصلحة الطب الشرعي بالقاهرة

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للدراسات الأمنية ـ كلية الملك فهد الأمنية بالرياض

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

ملخص

يعتبر الهيروين من أشد العقاقير المسببة للإدمان، ويعتبر إدمان الهيروين والمورفين مسؤولاً عن انتشار العديد من الأمراض المعدية والتي تنتقل عن طريق الدم، أو عن طريق الحقن الملوثة، لأن معظم متعاطي الهيروين يفضلون التعاطي عن طريق الأوردة بسبب الشعور بفاعليته فوراً. وتختلف عينات الهيروين في خصائصها الفيزيائية من حيث اللون والتجانس، كما تختلف في مكوناتها الكيميائية بسبب اختلاف طرق التحضير، واختلاف المصادر الطبيعية التي يتم تحضيره منها، هذا بالإضافة إلى اختلاف المواد التي يتم إضافتها بغرض الغش. وللكشف عن وجود الهيروين في جسم المتعاطي، يفضل التركيز على عينات البول لأنه تفرز فيها نسبة كبيرة من نواتج هضم الأدوية والمخدرات، وتبقى فيها لمدة أطول من مدة بقائها في الدم، ولكن في حالة الهيروين يجب التركيز على الكشف عن وجود المورفين، لأنه يعتبر آخر صورة يكون عليها الهيروين في الجسم. ولإجراء هذه التحاليل يجب أن يقوم بالكشف فنيون مؤهلون مدربون وملمون بطرق التحليل. ونظراً لأهمية الإجراءات التي تؤخذ ضد صاحب العينات في حالة إيجابية النتائج، فإنه دائماً لا يُكتفى بطرق الكشف المبدئية مثل طريقة التحليل المناعي، ولكن تستخدم طرق تأكيدية أكثر دقة وحساسية، مثل طريقة التحليل الغازي الكروماتوجرافي GC، أو التحليل السائل الكروماتوجرافي عالي الأداء HPLC، أو التحليل الغازي الكروماتوجرافي المتصل بوحدة قياس طيف الكتلة GC/MS.

مقدمة

بصفة عامة يتأثر جسم الإنسان عند تعاطي المخدرات، ويختلف التأثير تبعاً لكمية المخدر المستعملة ، ولا يوجد جزء معين من الجسم يتأثر دون غيره ، بل إن سائر الأعضاء تتأثر تأثراً مباشراً عند التعاطي.

وتعتبر جميع أنواع المخدرات مركبات كيميائية، سواء كانت هذه المخدرات طبيعية أو نصف صناعية أو صناعية تُستخدم لأغراض طبية أو غير طبية. هذه المركبات الكيميائية لها تأثير على الجهاز العصبي المركزي، كما أنها تؤثر أيضاً على جميع أجهزة الجسم الأخرى ، ويكون التأثير حسب الكمية التي يتعاطاها الفرد والتي تسمى علميًا "الجرعة". فهناك ثلاثة أنواع من الجرعات وهي: جرعة تعاطي ، جرعة تسمم، جرعة قتل. وأي مدمن للمخدرات لا بد أن يمر بالثلاث جرعات، لأن الإدمان يجبر الفرد دائماً على زيادة الجرعة حتى يصل إلى الجرعة القاتلة.

للتعرف على نوع وتركيز المادة المخدرة في جسم الإنسان المتعاطي فإنه توجد عينات معينة تُطلب للفحص لتحديد نوع وتركيز المادة المخدرة ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن العينات التي تؤخذ من إنسان متوفى لن يقتصر تحليلها على البحث عن المواد المخدرة فقط ، بل إن معمل التحاليل سوف يشمل البحث عن جميع المركبات الكيميائية التي يمكن أن يكون قد تناولها هذا الإنسان عن طريق الخطأ أو العمد، سواء كانت مواد مخدرة، أو أدوية طبية، أو مبيدات حشرية، أو سموماً معدنية أو غازات سامة. والتحليل الكيماوي للعينات البيولوجية يجب أن يتم بواسطة شخص مؤهل ومدرب وملم بطرق التحليل ، ويكون قد مارس العمل في هذا المجال لفترة تؤهله لأن يكون خبيراً فيه، على أن يتم تزويد الباحث بكل المعلومات الخاصة بالحالة التي هو بصددها من ناحية المادة المحتمل أن يكون المصاب قد تناولها ووقت ظهور أعراض التعاطي، وأنواع هذه الأعراض، وطبيعة وشدة هذه الأعراض، وهل حدث قيء ، نوم عميق ، نخر في العظام، هذيان ، ضيق أو اتساع حدقة العين ، أو تأثير على النظر أو السمع أو الأشياء التي وجدت في مسرح الجريمة في حالة حدوث الوفاة.

أهمية الدراسة

يوجد بصفة عامة سببان رئيسان لأخذ العينات البيولوجية من جسم الإنسان وإرسالها للتحليل لإثبات أو نفي وجود مواد مخدرة فيها : السبب الأول هو الشك في تعاطي هذا الفرد للمخدرات نتيجة أعراض معينة ظهرت عليه، أو بسبب سلوك غير طبيعي مع المارة، أو نتيجة تحريات أو استخبارات عنه أثبتت ذلك، في هذه الحالة لو كانت النتيجة إيجابية فهذا يعني اتخاذ إجراءات قانونية ضد هذا المتهم الذي أخذت منه العينات. أما السبب الثاني فهو التشخيص والعلاج في حالة إدخال أحد المدمنين إلى المصحات المختصة، وفي هذه الحالة لا تهم النتيجة الإيجابية من ناحية الإجراءات القانونية بقدر ما تفيد في تحديد نوعية المادة المدمن عليها هذا الفرد وعلاجه منها، وإنقاذه وإعطائه

المضادات المناسبة إن كان هذا الفرد تعاطى جرعة زائدة أظهرت عليه أعراض التسمم بهذه المادة.

ولأنه في معظم الحالات يترتب على النتيجة الإيجابية اتخاذ إجراءات قانونية تجاه صاحب العينات التي تم تحليلها فإنه يجب أن تكون الطرق المستخدمة لتحليل هذه العينات وإثبات وجود مخدرات فيها أو نفيها في غاية الدقة والحساسية، كما يجب ألا يكتفي الخبير بطريقة واحدة لكتابة تقريره عن العينات.

يعتبر الهيروين من أخطر أنواع المخدرات المستخدمة على الإطلاق لأن قوته تتراوح بين ضعفين وعشرة أضعاف قوة المورفين، وأسرعها من حيث قدرته على إحداث الإدمان، بالإضافة إلى أن معظم حالات الوفيات التي سجلت نتيجة تعاطي المخدرات كانت لمتعاطي الهيروين، لأن الجرعة القاتلة له حوالي ٢,٠ جرام، لذلك فقد تم التركيز في هذا البحث على الطرق العلمية الحديثة المستخدمة للكشف عن وجود الهيروين، أو أي من نواتج تحلله في جسم المتعاطي. وتعتبر عينة البول من أفضل العينات التي يستدل بها على تعاطى الفرد للمادة المخدرة أولاً لسهولة أخذها من المتهم دون اللجوء إلى وسائل طبيه مثل الإبر، ثانياً لأنه ثبت علمياً أن كل نواتج تحلل أو تكسر الأدوية والمخدرات في جسم الإنسان تفرز في البول وتبقى فيه لفترة طويلة أكثر من مدة بقائها في الدم، هذا بالإضافة إلى احتمال وجود نسبة من هذه المواد في عينة البول كما هي دون تحلل، لذلك تم التركيز في هذا البحث على استخدام عينة البول للكشف عن الهيروين ونواتج تمثيله فيها.

أهداف الدراسة

تحليل المخدرات للتعرف على وجودها أمر بالغ الأهمية، فيه يقوم الدليل، وهو الوسيلة في مجال الإثبات القضائي، وبغير هذا الدليل العلمي لا يكون لواقعة الضبط أي كيان

قانوني. ويعتبر التعرف على بناء المواد المخدرة وتحديد مصدرها مسألة معقدة وهو حقل التخصص للكيميائيين. ويجب على ضباط وموظفي المكافحة الذين يتعاملون مع موضوعات التهريب والنقل وإساءة استعمال العقاقير المخدرة أن يعرفوا ما يمكن للخبير أن يقوله لهم في هذا المجال.

أول عملية يجب إجراؤها عند ضبط المادة المخدرة هو تحليلها الكيميائي ، لأن المهربين قد أصبحوا أكثر حرصاً لتفادي ضبطهم، كما أن بعض المواد ــ ولو أنها في الوقت الحالي تشكل أهمية، وتعتبر من مواد الإتجار غير المشروع في بعض البلاد ــ لا يمكن الكشف عنها بالاختبارات الميدانية (الاختبارات اللونية). ومن أمثلة هذه المواد مادة فينمترازين. وكذا ورق نبات الكوكا الذي يسهل التعرف عليه من مظهره المميز، ولكنه إذا قطع إلى قطع صغيرة فإنه يصعب التعرف عليه، سواء بالفحص الظاهري أو بإجراء الاختبارات الميدانية.

ومن هنا تظهر أهمية استخدام وسائل متطورة وحديثة للكشف والتعرف على وجود المواد المخدرة. وعلى ذلك فالأبحاث المطلوبة الآن أكثر تعقيداً، ولا تتوقف عند حد الكشوف الميدانية أو اللونية، بل يجب أن تستمر حتى يتم تحديد نوعية المادة المخدرة بدقة أو نفي وجودها تماماً، خاصة أنه لم تصبح مشكلة المخدرات في العصر الحديث هي مشكلة المخدرات الطبيعية مثل الحشيش والأفيون، أو المصنعة مثل المورفين والهيروين- كما كان في الماضي- بل أصبحت مشكلة المخدرات أخطر من هذا بكثير،لأن خطورتها تكمن في الأنواع التي لا حصر لها من أنواع العقاقير المخدرة والمواد النفسية التشييدية التي تأخذ أشكالاً وأحجاماً وألواناً تتشابه- بل تتطابق في بعض الأحيان- مع الأدوية الشائعة الإستعمال في الصيدليات مثل أقراص الأسبرين وخلافه ، وبالتالي فإنه لا يمكن التعرف على وجود مثل هذه العقاقير المخدرة والمواد النفسية المجهولة إلا بالتحليل الكيميائي الدقيق، وتحديد المُركَّبات الفعَّالة بها، ومقارنتها بعقاقير ومواد قياسية معلومة المصدر

والتركيب حتى يُمكن تحديد ماهية العقاقير المخدرة والمواد النفسية المجهولة بدقة والتعرف عليها تماماً بما لا يدع مجالاً للشك في كونها مادة من مواد الإتجار غير المشروع من عدمه.

وتكمن أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف والتعرف على العقاقير المخدرة في مجال عمل الشرطة في أنه يُمكن لضباط مكافحة المخدرات- عند الإشتباه في مادة ما كونها ضمن مواد الاتجار غير المشروع من عدمه- قطع الشك باليقين في أسرع وقت ممكن، والحصول على أدق النتائج، مما يكسبهم الثقة في سلامة ما يتخذونه من إجراءات، وأن تصبح هذه الإجراءات موضع ثقة واطمئنان من جميع الجهات التي يتعاملون معها في هذا المجال، مما يوفر الوقت والجهد والعدالة.

خطة البحث : سيتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول

الأنواع المشهورة من منتجات الأفيون و الهيروين و المورفين غير المشروعة

أولا : الأفيون

الأفيون منتج طبيعي يتم الحصول عليه بتشريط كبسولة الخشخاش قبل تمام نضجها، فيسيل منها سائل لبني اللون، صمغي القوام، يُترك هذا السائل في الهواء الجوي حتى يتحول لونه من الأبيض إلى البني، ثم يتم كشطه من على الكبسولات وتجميعه وهذا يسمى بالأفيون الخام؛ وهو مركب مخلوط يحتوي على عدد من المركبات العضوية المختلفة مثل السكريات والبروتينات والدهون وأشباه القلويات. فقد تم التعرف على حوالي ٤٠ مركباً من أشباه القلويات موجودة فيه، وتعتبر خمسة من هذه المركبات هي المكونات الرئيسية في الأفيون، وتقع الخمسة مركبات في مجموعتين أساسيتين هما أشباه قلويات الفينانثرين، وتتمثل في المورفين والكودبين والثيبايين وأشباه قلويات الأيزوكينولين وتتمثل في البابافرين والناركوتين (نوسكابين)، وتتوقف نسبة توافر هذه المركبات في الأفيون

الخام على عدة عوامل مثل المناخ، وارتفاع الأرض عن سطح البحر، وخصوبة التربة، ونسبة الرطوبة، وعمر النبات، ووقت التشريط، ونوع نبات الخشخاش نفسه (United Nations, 1995).

المورفيــن هو المادة الأساسية في أشباه قلويات الأفيون، ويتراوح تركيزه في الأفيون الخــام مــا بين ٤: ٢١%، والتركيز المعتاد له يتراوح بين ٨ : ١٤%، ولكن في الأفيون المعــترف بإنــتاجه والمعروف باسم الأفيون الهندي لا يقل تركيز المورفين عن ٩,٥% مورفيــن لامائي. وتتأثر درجة نقاء المورفين المستخلص من الأفيون بالطريقة المستخدمة في الإستخلاص.

الناركوتين هو ثاني مادة شبه قلوية شائعة في مكونات الأفيون ويتراوح تركيزه ما بين ٢: ٨ %، وهو مادة غير مخدرة، وأحياناً تكون مخلوطة بالمورفين على هيئة شوائب.

يتوافر الكوديين في الأفيون الخام بتركيز يتراوح ما بين ٧,. : ٣ %، و هو يتواجد أيضاً في المورفين الخام على هيئة شوائب.ويتحول إلى أسيتيل كوديين عند تحويل هذا المورفين إلى هيروين. والثيبايين من أقل المواد الموجودة في الأفيون، حيث يوجد بنسبة تتراوح ما بين ٢,. :١%.

البابافرين: يستخدم لتوسيع الأوعية الدموية ومنع تقلص العضلات(البار، ١٩٨٩م) ، وتتراوح نسبة وجوده في الأفيون الخام ما بين ٥,. : ١,٣%.

ويعتبر حامض الميكونيك (Meconic acid) من المواد المميزة جداً للأفيون الخام، ويوجدبنسبه تصل إلى ١٥%.

صور وجود الأفيون (United Nations, 1995):

الأفيون الخام: حديث الإستخلاص. وهو عبارة عن مادة صمغية لونها بني داكن يُمكن تشكيلها حسب طريقة التعبئة وبلد الإنتاج، وكلما مر الوقت على تجميع هذه المادة فإنها

تفقد بعض مكوناتها متحولة إلى مادة صلبة وهشة. والأفيون الخام مادة غير متجانسة قابله للذوبان في الماء وتحتوي على بعض الشوائب من الكبسولات المنتجة له، وأحياناً يتم غشه بإضافة لب الموز. ولكي تخزن لفترة دون أن تجف تغلف أولاً في أوراق شجر أخضر، ثم بعد ذلك في لفائف من البلاستيك وتربط بالخيط.

الأفيون المجهز: يعرف الأفيون المجهز في جنوب شرق أسيا باسم (شاندو)؛ وطريقة التجهيز تشمل خطوات عديدة، منها الإستخلاص بالماء، ثم الترشيح وتبخير الماء وهذه الطريقة تستخدم خصيصاً للحصول على منتج صالح للتدخين.

خبث الأفيون: وهو بقايا الأفيون المحترق في الغليون بعد تدخينه ويخلط بالأفيون الخام والأفيون المجهز، ويستعمل في جنوب شرق أسيا وذلك لوجود نسبة من الأفيون غير كامل الإحتراق والمتكاثف في هذه النفايات.

الأفيون الطبي: وهذا الإسم يطلق أيضاً على مسحوق الأفيون، وهو أفيون مجفف في درجة حرارة متوسطة، ثم يطحن إلى مسحوق ناعم، ويتم التحكم في تركيز المورفين فيه عن طريق إضافة مسحوق اللاكتوز، أو قشر الكاكاو، أو قشر الأرز، وفي الغالب يكون لون المنتج بنياً فاتحاً متكوناً من حبيبات لونها بني مصفر، ولها رائحة الأفيون. ومن الناحية الكيميائية فإن الفرق بين تركيب الأفيون في كلٍ من الصور السابقة يكون ضئيلاً.

ثانياً: المورفين الخام

الإنتاج غير المشروع للمورفين الخام يُحْصَل منه على نوعيات للمورفين تتراوح ما بين الجيد جداً إلى النوعية السيئة جداً؛ وهذا الفرق يعتمد على عدة عوامل منها طريقة الاستخلاص، وطريقة التنقية، وجودة المركبات الكيميائية المستخدمة في الطريقتين السابقتين، وكفاءة من يقوم بتحضير نوعية المورفين الخام.

ثالثاً: الهيروين

عند التحدث عن الهيروين يجب معرفة أنه لا تتشابه عينتان مختلفتان من الهيروين في الخصائص الفيزيائية الظاهرية، نظراً لأن تحضير الهيروين بكميات كبيرة ومن مصادر طبيعية مختلفة يؤدي إلى تغير كبير في خصائصه، هذا بالإضافة إلى تعرضه إلى عمليات الغش والإضافات بغرض تحقيق الكسب السريع في الإتجار غير المشروع، وبالتالي لا يستغرب وجود هذه الصور والأنواع المختلفة من الهيروين.

ويجب أن نشير إلى أن أنواع الهيروين التي سنتطرق إليها في هذا البحث هي فقط بعض من هذه الأنواع المشهورة، أي أنه لو أرسلت عينة إلى الطب الشرعي ولم تكن متطابقة مع العينات التي سنذكرها فهذا لا يعني أنها ليست هيروينا، أو لا تحتوي على الهيروين.

بعض أنواع الإنتاج غير المشروع للهيروين

١- نوعان من هيروين جنوب غرب آسيا:

النوع الأول: تتدرج ألوانه من البيج إلى البني الغامق. وهو في الغالب مسحوق ناعم، وأحياناً توجد به بعض التكتلات الحصوية. وهذا النوع يشكل أشهر الأنواع المعروفة في هذه المنطقة، وهذا الاختلاف في الخواص الفيزيائية يسير بالمحاذاة مع الاختلاف أيضاً في المكونات الكيميائية. ومن أحدث العينات التي ضبطت في هذه المنطقة عينة عبارة عن مسحوق ناعم لونه بني فاتح تفوح منه رائحة الأفيون، ودرجة نقاء الهيروين فيها تعادل ٦٠%، بالإضافة إلى العديد من أشباه القلويات ومشتقاتها الموجودة مع الهيروين والتي تمثل النسب التالية(United Nations, 1995):

Acetylcodeine...5%
O6-Monoacetylmorphine..........3%
Narcotine.............10%
Papavarine.............4%

النوع الثاني: مسحوق ناعم جاف يتدرج لونه من اللون الأبيض الباهت إلى اللون البيج ورائحته أخف بكثير من النوع الأول، وتتراوح درجة نقاؤه بين ٨٠ : ٩٠ %، وفي هذه النوعية يوجد الهيروين على هيئة ملح الهيدروكلوريد لدرجة أن هذا النوع من الهيروين لا يمكن تمييزه عن الأنواع المنتجة كيميائيًا . أما عن أشباه القلويات التي سجلت مختلطة مع هذه النوعية فإنها تتوافر بالنسب التالية: (United Nations, 1995):

Acetyl codeine............... 3%
O6-Monoacetylmorphine..........2%

٢- نوعان من هيروين وسط آسيا:

النوع الأول: مسحوق ناعم بيج اللون نادراً ما توجد به تكتلات حصوية، ومن الصعب الحصـــول على عينة من هذه النوعية بتركيز ٧٠ % ، ولكن التركيز الشائع في هذه النوعية في حدود ٥٠ %. أشباه القلويات التي وجدت مخلوطة مع هذه النوعية من الهيروين موجودة على هيئة أملاح الهيدروكلوريد وبالنسب التالية(United Nations, 1995):

Acetyl codeine............... 3%
O6-Monoacetylmorphine..........2%

و هذا النوع يتم غشه في الغالب بإضافة بعض المستحضرات الصيدلية مثل البروكايين.

النوع الثاني: مسحوق ناعم لونه أبيض باهت، ويتراوح تركيز الهيروين في بعض عينات هذا النوع ما بين ٧٠-٨٠ %، ولكن معظم العينات الأخرى يتم تخفيف تركيز الهيروين فيها بإضافة كميات مكافئه من الكافيين، وبالتالي يقل التركيز إلى أن يتراوح ما

بين ٣٠-٤٠ %. أشباه القلويات التي وجدت مخلوطة مع هذه العينات توجد على هيئة أملاح الهيدروكلوريد، والعينات المخففة تحتوى على تركيزات ضئيلة جداً من أملاح أشباه القلويات. أمـــا العينـــات عاليـــة التركيز فتتمثل فيها أشباه القلويات بالنسب التالية (United Nations, 1995):

Acetyl codeine............... 2-3%
O6-Monoacetylmorphine..........2%

٣- نوعان من هيروين جنوب شرق آسيا:

النوع الأول: هيروين التدخين ويطلق عليه (صيني رقم ٣) وهو حبيبات صلبة يتراوح نصـــف قطـــرها ما بين ١-٥ مم، مع احتمال وجود كمية قليلة جداً من المسحوق مع هذه الحبيبات وهذه النوعية تختلف تماماً عن النوعية التي بها التكتلات الحصوية الموجودة في جـــنوب غـــرب آســـيا لأنها تنتج أصلاً في صورة هذه التكتلات الصلبة ولم تتكون نتيجة الضـــغط كما هو الحال في عينات جنوب غرب آسيا. اللون الغالب على هذه النوعية من الهيرويـــن هو اللون الرمادي أو البني الفاتح، ولكن في حالات خاصة قد يغلب على هذه الحبيبات اللون الأحمر أو الوردي. وهذا الاختلاف في الألوان يرجع إلى:

أولاً : اللون الرمادي أو البني الفاتح راجع إلى أن نسبة الهيروين في هذه العينة تكون ٢٠% فقط بالإضافة إلى ٤٠% كافيين وقليل جداً من أشباه القلويات، ويجب أن نشير إلى أن حوالي ٥% من الهيروين فى هذا النوع يتحول إلى O6-Monoacetylmorphine نتيجةً إلى التميؤ. ويلاحظ أن أشباه القلويات الموجودة في هذا النوع من الهيروين بعضها يكون على شكل قاعدة، وبعضها الآخر على شكل أملاح الهيدروكلوريد، وهذا يعني أن حامض الهيدروكلوريك لم يضف بكميات مكافئه لحدوث التعادل.

ثانياً: العينة ذات اللون الأحمر أو الوردي تكون متشابهة في التركيب بالهيروين الرمادي ولكن تختلف عنه في أن الكافيين يستبدل بأحد مشتقات الباربتيورات.

الـــنوع الثاني: هيروين الحقْن ويطلق عليه (صيني رقم ٤)، وهو مسحوق أبيض اللون لا توجـــد له رائحة فواحة، ولا توجد فيه تكتلات حصوية. وفي الواقع فإن معظم محتوى هـــذه النوعـــية هيرويـــن ولم يلاحظ فيها أي وجود للناركوتين أو البابافرين، ولكن لوحظ وجود O6-Monoacetylmorphine بنسبه لا تتعدى ٣%، ونسبة الأسيتيل كوديين الموجـــودة في هذه النوعية من الهيروين أعلى من مثيلاتها في العينات النقية من هيروين جـــنوب شرق آسيا، وكل أشباه القلويات الموجودة في هذه النوعية تكون على هيئة أملاح الهيدروكلوريد.

فـــي كل أنواع الهيروين- التي ذكرت سابقاً- أياً كان أصلها فإن نسبة وجود المركب O6-Mono-acetylmorphine قـــد تكـــون أعلـــى مما ذكر، وهذا يرجع إلى أن إضـــافة حـــامض الهـــيدروكلوريك للمعادلة لا تكون بنسبة ١:١، ولكنها تزيد، مما يُسبب تحـــول نسبة من الهيروين إلى O6-Mono-acetylmorphine. ومن النادر جداً أن يتحول الهيروين إلى مورفين نتيجة هذا التحول، ولكن وجود نسبة من المورفين في عينة الهيروين يعنى أن طريقة التصنيع لم تكن جيدة.

طرق تعاطي الهيروين

يتعاطى المدمن الهيروين بطرق عديدة منها الحقن أو الشم أو التدخين :

أولاً الحقن في الوريد: وهو من أخطر الطرق على المتعاطي وأسرعها تأثيراً، وفيه يذيب المتعاطي الجرعة في ماء ساخن، مع إضافة قليل من الحمض لتسهيل الإذابة، وذلك لأن أشباه القلويات سريعة الذوبان في الوسط الحمضي. وينتشر هذا الشكل من سوء الإستخدام على نطاق واسع في كثير من البلدان، وتكون التجربة الأولى لاستعمال الهيروين عادةً بالإستنشاق، ثم تأتى المرحلة الثانية عن طريق الحقن تحت الجلد، ثم المرحلة الثالثة عن طريق الحقن في الوريد.

ثانياً استنشاق (شم) الهيروين: توجد أكثر من طريقة لاستنشاق الهيروين، الطريقة الأولى هي شم مسحوق الهيروين مباشرة باستخدام أنبوبة صغيرة مفتوحة الطرفين، حتى لو كانت عملة ورقية ملفوفة على هيئة هذا الشكل، ويضع المتعاطي أحد طرفي هذه الأنبوبة في الأنف والطرف الآخر على مسحوق الهيروين ثم يستنشق. الطريقة الثانية هي استنشاق الدخان الناتج عن تسخين أو حرق الهيروين، وهذا يتم إما عن طريقة تسمى طريقة مطاردة التنين، أو طريقة المدفع.

طريقة مطاردة التنين (الجندي ، ١٩٩٢م): هي الشائعة بين المدمنين وفيها يخلط الهيروين بأجزاء عديدة من مسحوق الباربتيورات، ويوضع الخليط على صفيحة من القصدير، وتطبق هذه الصفيحة القصديرية بالطول، و يتم تسخين الخليط بلطف، و عندما ينصهر الخليط فإن الكتلة المنصهرة تتدحرج ببطء للخلف و للأمام على الصفيحة القصديرية، ويستنشق المتعاطي الأبخرة التي تتصاعد منها، وهذه الأبخرة تأخذ شكل ذيل التنين المتموج، ومن هذا الشكل تأخذ هذه الطريقة تسميتها مطاردة التنين، وفيها يمتد الاعتماد على الهيروين والباربتيورات.

أما في طريقة المدفع فتستخدم سيجارة مشتعلة ويغمس الطرف المشتعل في مسحوق الهيروين، وللمحافظة على مسحوق الهيروين الذي علق بطرف السيجارة المشتعلة من السقوط، يرفع طرف السيجارة المشتعل إلى أعلى، ويميل المتعاطي برأسه إلى الخلف وبهذا يكون طرف السيجارة المشتعل موجهاً إلى أعلى مثل المدفع، ومن هنا جاءت التسمية؛ والبديل لهذه الطريقة هو أن يستعمل المدمن سيجارة خلط دخانها بمسحوق الهيروين.

أهم الأمراض التي تنتشر بين مدمني الهيروين

١- مرض فقدان المناعة المكتسب الإيدز Aquired Immuno Deficiency Syndrom ويعتبر إدمان الهيروين والمورفين مسؤولا عن ٥٥ % من حالات الإصابة بالإيدز في إيطاليا، و١٧ % من حالات الإصابة به في الولايات المتحدة. وتختلف النسبة ما بين ذلك من قطر إلى آخر(البار ، ١٩٨٩م).

٢- التهاب الكبد الفيروسي من نوع B و C، وقد ذكر الدكتور مادن (Madden , 1984) أن ٢١ % من جميع حالات التهاب الكبد الفيروسي من نوع B، المسجلة في بريطانيا – ما عدا اسكوتلندا – عام ١٩٧٦م، كانت لمدمني الهيروين).

٣- الإنتان الدموي (Septicaemia) : تنتقل الميكروبات بواسطة الحقن الملوثة أو المواد المغشوشة الموجودة في الهيروين إلى الدم فتسبب إنتاناً في الدم، وينتج عن ذلك حمى شديدة وقشعريرة وغثيان وقيء و إغماء. وتنتقل الميكروبات عبر الدم إلى القلب والمخ والرئتين.

٤- إصابات عامة عن طريق الدم في مختلف أعضاء الجسم، مثل مرض الزهري الخطير بمراحله المختلفة.

٥- التهاب الأوعية الدموية في موضع الحقن، ومن ثم إلى أجزاء الجسم: كثيراً ما تلتهب الأوعية الدموية والأوردة نتيجة تكرار الحقن فيها، ويؤدي ذلك إلى تخثر الدم (التهاب الدم الخثاري Thrombophlebitis)، والتهاب الأوعية الدموية (Angitis) التي قد تتقرح (Necrotizing Angitis)، وقد يحدث ما هو أخطر من ذلك وهو تكون أم الدم الجرثومية (Mycotic Aneu-rysm) في الأوعية الدموية الدماغية مسببة الفالج (الشلل)، أو السكتة الدماغية (stroke)، أو التهاب الدماغ (Encephalitis)، أو خراج الدماغ (Brain Abcess) (البار، ١٩٨٩م).

٦- مرض الكزاز (التتانوس) : ينتشر التتانوس بين مدمني الهيروين، وقد تُعزَى

الأعراض خطأ إلى آثار سحب العقار فلا يتم التشخيص، ولذا تكثر الوفيات بدرجة يصعب تصديقها، فقد تراوحت ما بين ٥٠ و ٧٠ % من جميع حالات التتانوس لدى المدمنين(البار ، ١٩٨٩م).

٧- الــتهاب تحت الجلد : تنتشر التهابات الجلد، وتحت الجلد، بين مدمني الهيروين الذين يــتعاطونه بواســطة الحــقن، نذكر منها الالتهاب الغلغموني (cellulitis)، وجود خراجات بالجلد (Abcesses) وقروح متصلبة.

الاعتماد على الهيروين (البار ، ١٩٨٩م) :

يعتبر الهيروين من أشد العقاقير المسببة للاعتماد النفسي والجسدي، وتكفي ثلاث حقن متتالية لإحداث الإدمان على الهيروين لدى أغلب الأشخاص، إذ أن القدرة على تحمل عقار معين تختلف من شخص إلى آخر، كما تختلف بتكرار تعاطي العقار لنفس الشخص بسبب وجود التحمل للعقار.

ويحدث التحمل عادةً بالنسبة للمورفين والهيروين بحيث لا تؤثر الجرعة المعتادة في الأمور التالية : الإحساس بالألم، الإحساس بالسعادة، التأثير على درجة الوعي، التأثير على التنفس، بينما يكون التحمل ضئيلاً بالنسبة لحركة الأمعاء، ولضيق حدقة العين. ولهذا فإن المدمن يعانى من الإمساك الشديد، كما أن حدقة عينه تزداد ضيقاً مع زيادة الجرعة باضطراد.

والغريب أن التحمل يختفي إذا تمكن الشخص من التوقف عن العقار لبضعة أسابيع، لهذا فإن الشخص المدمن إذا عاود تناول العقار بالكميات السابقة فإنه يتعرض لهلاك محقق، وقد حدثت وفيات بالفعل.

وإذا حدث تحمل لأحد مشتقات الأفيون فإن التحمل يحدث عادةً لجميع مشتقات الأفيون

الأخرى، ما دامت خصائصها الأفيونية باقية، وتعرف هذه الظاهرة باسم التحمل العابر، أو التحمل المتصالب، وهي ظاهرة يبدو منها أنه عند استعمال عقار معين تنشأ قوة تحمل ليست مرتبطة فقط بالعقار ذاته، ولكنها تمتد لتشمل استعمال عقار اخر من نفس المجموعة، ومثال لذلك أن الهيروين يحدث قوة تحمل ممتدة بالنسبة للمورفين.

يطرح المورفين في حليب ثدي الأم المرضعة (شاهين ونصار ، ١٩٨٩م)، وفي العرق واللعاب، ولما كان المورفين يعبر حاجز المشيمة للجنين بسهولة فإن الأطفال الذين يولدون لأناس يسيئون استعمال الهيروين يأتون إلى هذا العالم مدمنين على المخدرات. وإذا حملت المدمنة (البار ، ١٩٨٩م) أدى ذلك إلى حدوث إجهاض أو ولادة أطفال مشوهين، أو يُولّد الطفل ميتاً. وقد وُجِدَ أن المورفين، أو الهيروين يقلل من إفراز اللبن من الثدي لدى المرضعات بسبب نقص مادة البرولاكتين، كما أن فترة النفاس تطول وتزداد فيها المضاعفات والنزيف، وحمى النفاس.

نوبات سحب العقار (البار ، ١٩٨٩م)

ترتبط ظاهرة سحب العقار (withdrawal symptoms)، والامتناع (Abstinence) بمجموعة من المخدرات أهمها: الكحول والباربتيورات والأفيونات. ومع أن ظاهرة سحب العقار في الكحول والباربتيورات قد تكون أشد خطورة حتى من سحب عقارات الأفيونات إلا أن الألم قد يكون أشد في حالات سحب الهيروين.

وترتبط ظاهرة الامتناع بظاهرة أخرى هي ظاهرة التحمل (Tolerance) والتي يحدث فيها:

١- إن الجسم يقوم بتحطيم العقار بسرعة متزايدة بسبب نشاط فائق للإنزيمات المحطمة لهذا العقار في الكبد، أو في غيره من الأعضاء، وهو ما يعرف باسم التأثير الاستقلابي للتحمل (Metabolic Drug Tolerance).

٢- إن الخلايا العصبية تتعود على كمية معينة من العقار فلا تعود تؤثر فيها التأثير

السابق.

لذلك كله يحتاج المتعاطي- باستمرار- إلى زيادة الجرعة، وإلى تكرار الجرعة في أوقات متقاربة. ولا تمضى على مدمن الهيروين أو المورفين سوى بضع ساعات حتى يشعر بقلق شديد، ويتثاءب وتنسكب دموعه لا إرادياً، ويزداد إفراز الأنف، كما يزداد إفراز العرق مع أن الجو قد يكون بارداً، ويكثر العطس والحكة في الأنف، كما يكثر إفراز اللعاب بطريقة مزعجة جداً.

وإذا لم يتعاط المدمن الجرعة التي اعتاد عليها من الهيروين أو المورفين يشعر بالتعب والإرهـــاق، فيدخل في مرحلة من النوم القلق، الذي تصحبه الكوابيس والأحلام المزعجة. ويصـــحو الشـــخص المدمـــن يتملكه خوف ورعب وقلق شديد، مع نوبات من الإحساس بالـــبرد، تتـــناوب مع إحساس بالحرارة، ويكون الجلد مقشعراً مثل جلد الإوزة (Goose Skin) محبـــباً، ويطلـــق المدمـــنون على ذلك اسم (cold turkey) (الديك الرومي البارد)، وتتسع حدقة العين، وتحدث آلام شديدة في الساقين والقدمين، مع رغبة عارمة في تحريكها بشدة، وتتبع ذلك نوبات شديدة من الإسهال والقيء، ويفقد المصاب أي رغبة في تناول الطعام.

ومع الإسهال و القيء والإفرازات الشديدة- من كل مخارج الجسم- يفقد المدمن غالبية سوائل جسمه. وفي خلال ثلاثة أيام يكون قد فقد جزءاً كبيراً من هذه السوائل، ونقص وزنه، وشحب لونه، وقارب الهلاك، وأشرف على الموت، (يفقد المدمن ١٠ أرطال من وزنه في يوم واحد).

تفسير أعراض الامتناع (البار ، ١٩٨٩م)

بما أن لدى الإنسان مجموعة من المورفينات الدماغية والجسدية الطبيعية، فإن تناول المورفينات الخارجية (المورفين، الهيروين، أو مشتقاتهما) تؤدي إلى قلة إفراز

المورفينات الدماغية والجسدية الطبيعية.

وهذا يشبه ما يحدث عندما يتناول شخص ما عقار الكورتيزون باستمرار، فإن ذلك يؤدى إلى توقف الغدة الكظرية عن إفراز هذا العقار. ولذا عندما يتوقف الشخص فجأة عن تناول عقار الكورتيزون ينخفض الكورتيزون في دمه ويتعرض لمضاعفات خطيرة قد تودي بحياته.

والشيء ذاته يحدث بالنسبة للمورفينات. فإذا تناول شخص المورفينات الخارجية أدى ذلك إلــى توقف إفراز المورفينات الطبيعية، والتي بدورها تساعد على إفراز الهرمون المنمي للغــدة الكظـــرية، ويحدث رد فعل عنيف من الجسم، وتنعكس كل الآثار التي كان يحدثها الهيرويـــن أو المورفين. فالهيروين، أو المورفين، يسبب انقباض حدقة العين، فتتسع عند ســحب العقـــار، والهيرويـــن يسبب توقف حركة المعدة والأمعاء، مسبباً الإمساك، فتكثر الحركة ويحدث الإسهال.

المورفين، أو الهيروين يسبب قلة الإفرازات، والتوقف الفجائي يسبب زيادتها زيادة كبيرة. والمورفين يسبب قلة نوم حركة العين السريعة، والتوقف الفجائي يسبب زيادة هذا النوم لدرجة تسبب الكوابيس وحالة الرعب. والمورفين يسبب قلة الكحة، وإفرازات الشعب الهوائية، والتوقف يسبب الكحة، وزيادة إفرازات الشعب الهوائية.

تمثيل الهيروين في الجسم و إخراجه

عند إجراء فحص معملي لعينات أخذت من جسد متعاطيي للهيروين (عينات بيولوجية) للكشف عن وجود الهيروين أو مشتقات الأفيون مثل المورفين والكودبين تم الحصول على المركبات التالية (United Nations, 1995):-

Heroine (Diacetylmorphine) DMA

Morphine

O6-monoacetylmorphine

Codeine

Acetylcodiene

ومن الضروري جداً معرفة أن أكبر جزء من الهيروين في جسم المتعاطي يفرز في البول على هيئة مورفين غير حر في الصور الآتية:-

Morphine-3-O-glucuronide (M-3-G)

Morphine-6-O-glucuronide (M-6-G)

Morphine-3,6-O-diglucuronide (M-3,6-G)

بعد تعاطى الهيروين يتم فقد مجموعة أسيتيل من الهيروين، ويتحول إلى أحادى أسيتيل مورفين(Baselt, 1978 ; Umans, 1982) والذي يتحول إلى المورفين، ولكن بعد وقت طويل وبصوره بطيئة. ويوضح الشكل التركيبي التالي معادلة هضم أو تمثيل الهيروين في جسم المتعاطي. معظم نواتج أيض الهيروين في جسم المتعاطي والتي وجدت في عينة البول بعد وقت يتراوح ما بين ١٠-٤٠ ساعة بعد التعاطي بالحقن كان على هيئة (M-3-G) بنسبة ٣٨,٢% من الجرعة التي يتعاطاها الفرد ومورفين حر بنسبة ٤,٢ % و أحادي أسيتيل مورفين MAM بنسبة ١,٣ % كما وجد هيروين DAM لم يتحلل بنسبة ٠,١ % من الجرعة المتعاطاة، كما لوحظ وجود نسبه ضئيلة من نواتج أيض الهيروين في الجسم عبارة عن مورفين غير حر أو مرتبط بروابط جليكونية كما لوحظ وجود نسبة من النورمورفين (Yeh, Gorodetzky and McQuinn;

1976). وفيما يلي توضيح للتركيب البنائي لهذه المركبات:

Ac O O CH3 N Ac O

HO O CH3 N Ac O

Diacetylmorphine (Heroin, DMA)

O6monoacetylmorphine

OCH3 O CH3 N HO

HO O CH3 N HO

Codeine

Morphine

O Glucuronide O CH3 N HO

Morphine-3-O-glucuronide

أمـــا عـــن الكوديين فقد ثبت وجوده في عينات البول المأخوذة من أشخاص مدمنين على نوعـية من الهيروين تحتوي على الكوديين على هيئة شوائب ناتجة عن عدم نقائه، أي أن وجـود الكوديين في هذه العينات لم ينتج عن تحلل للهيروين، وكذلك الحال بالنسبة لوجود أسـيتيل الكوديـيـن في هذه العينات. تركيز المورفين في بول الشخص المتعاطي لجرعة عاديـة مـن الهيرويـن يمكـن أن يصل إلى ١٠ ميكرو جرامات لكل مليجرام. أما في الجـرعات العالـية التي تؤدى إلى الوفاة فتكون النسبة أعلى من هذا. وعلى سبيل المثال سُـجِلَ تركـيز المورفيـن في جثة شخص متوفى بجرعة زائدة من الهيروين فكان ٨٦ مـيكروجراماً لكـل ملـيجرام (Harn,1993)، كمـا لوحظ وجود نسبة من المورفين والكودييـن فـي بـول شخص بعد هضمه لبذور الخشخاش(Cone and Darwin, 1992).

بسبب سرعة تحلل الهيروين في جسم الإنسان فإنه لا يجب الاعتماد على البحث عنه في العينات البيولوجية التي تؤخذ من جسم المتعاطي لإثبات تعاطيه لأن فترة نصف العمر للهيروين في الجسم – وهي الفترة التي تحلل فيها نصف كمية الهيروين التي تعاطاها الفرد – تتراوح ما بين ٢ إلى ٣ دقائق (Harn, 1993)، ولكن هذه التحاليل يجب أن تعتمد على البحث عن المورفين، وذلك لأن المورفين هو آخر صورة ثابتة يوجد عليها الهيروين في الجسم وتُفرَز في البول. ومن الممكن إثبات تعاطي شخص للهيروين عن طريق إثبات وجود أحادي أسيتيل المورفين في البول، ولكن في هذه الحالة يجب ألا يتعدى وقت التحليل الفترة ما بين ٢ إلى ٨ ساعات فقط (Cone and Darwin, 1992)، وذلك لأن هذه الصورة تتحلل أيضاً إلى مورفين، لأن فترة نصف العمر لها هي ٠,٦ ساعة، هذا وأحادي أسيتيل المورفين يحتاج إلى طرق خاصة وحساسة أثناء فصله من البول والكشف عنه.

المبحث الثاني

إعداد العينات للكشف عن آثار الهيروين فيها(United Nations, 1995)

تجهيز العينات للكشف بطرق التحليل المناعي: بصفة عامة في هذه الطريقة قد نحتاج إلى تجهيز بسيط للعينة أو لا نحتاج تجهيزاً بالمرة، لأن هذه الطريقة لا تحتاج إلى تحرير أشباه القلويات من الروابط الجليكونيدية قبل إجراء الكشف، ولكنها تكشف عنها في صورة حرة أو مرتبطة. وللحصول على أفضل نتائج لهذه الطريقة، يجب ضبط الأس الهيدروجيني للوسط (pH)، وذلك لتقليل أو إزالة التعكير الموجود في العينة، كما يجب اتباع تعليمات التشغيل.

تجهيز العينات للكشف بطريقة التحليل الكروماتوجرافي: يعتمد الحجم المطلوب للتحليل من عينة البول على طريقة التحليل الكروماتوجرافي المتبعة. فعند التحليل بطريقتي كروماتوجرافي الطبقة الرقيقة والتحليل الغازي الكروماتوجرافي فإننا نحتاج إلى عينة حجمها ١٠ مليجرام، أما باقي الطرق فنأخذ فقط ٥مللي.

تحرير المركبات

الهدف من إجراء هذه الخطوة هو التخلص من الروابط الجليكونيدية، والحصول على أشباه القلويات المراد الكشف عنها في صورتها الحرة. وهناك طريقتان لإجراء هذه الخطوة: الأولى تتم بواسطة حامض، والثانية تتم بواسطة إنزيم.

التحرير بواسطة الحامض : يضاف ١ مليجرام من حامض الهيدروكلوريك المركز إلى ١٠ مليجرام من عينة البول في أنبوبة ذات غطاء محكم الغلق، ويوضع الخليط على حمام

مائي في درجة حرارة مائة درجه مئوية لمدة ساعة واحدة تقريباً.

التحرير بواسطة إنزيم : نضبط الأس الهيدروجيني (pH) لعينة البول عند ٧، وذلك بإضافة حامض الخليك إذا كانت العينة قلوية، ثم بعد ذلك يضاف ١,. مليجرام من (خليط من محلول ١,. عياري خلات صوديوم مع حامض خليك له أس هيدروجيني ٥,٥) إلى ٢,. مليجرام من إنزيم بيتاجلوكوروينداز لكل مليجرام من البول، ثم تحفظ العينة بعد ذلك عند حرارة ٣٧ درجه مئوية لمدة ٢٤ ساعة، أو عند حرارة ٥٥ درجة مئوية لمدة ساعة واحدة، مع مراعاة ألا تزيد الحرارة عن ٥٥ درجة مئوية حتى لا تؤدي إلى تكسير الإنزيم المستخدم. يجب ملاحظة أن طرق التحرير باستخدام الحمض أو الإنزيم قد تحول أحادي أسيتيل المورفين إلى مورفين.

استخلاص أشباه القلويات من عينة البول

أ- الاستخلاص باستخدام حالة سائلة: نضبط الأس الهيدروجيني لعينة البول عند درجه تتراوح ما بين ٨,٥ إلى ٩، ثم يتم الاستخلاص بوضع عينة البول في قمع فصل، ويضاف إليها ضعف حجمها من أي من المذيبات الآتية:

كلوروفورم : أيزوبروبانول بنسبة ٩ : ١ على التوالي.

ثنائي كلوروميثان : أيزوبروبانول بنسبة ١:٩ على التوالي.

خلات الإيثيل.

بعد ذلك يُرَج الخليط داخل قمع الفصل لمدة ثلاثين دقيقة، ثم يترك ليفصل إلى طبقتين، ويجب التأكد من تمام فصل كل طبقة على حدة حتى لا تختلط جزيئات من الماء مع الطبقة العضوية. أما لو حصل استحلاب للخليط –وهو اندماج طبقة المذيب العضوي مع الطبقة المائية – فإننا نرشح الخليط بورقة ترشيح سليكونية بغرض امتصاص الماء وفصل طبقة المذيب العضوي، ولإعادة تنظيف الطبقة العضوية فإننا نقوم باستخلاصها مرة أخرى، وذلك برجها في قمع فصل مع ٦ مليجرام محلول ٥,. عياري من حامض

الهيدروكلوريك، فتذوب المواد المراد استخلاصها في الطبقة المائية، ثم نتخلص من الطبقة العضوية ونضبط الأس الهيدروجيني للوسط عند ٩ ، ثم نستخلص باستخدام أحد المذيبات السابق ذكرها، ثم تفصل الطبقة العضوية بترشيحها على ورقة ترشيح تحتوي على كمية من كبريتات الصوديوم اللامائية، وذلك للتخلص من أي آثار للماء في الطبقة العضوية. بعد ذلك نقوم بزيادة تركيز الطبقة العضوية، وذلك بتبخيرها حتى يصل حجمها إلى ٢ مليجرام ، ثم نقوم بتبخير الكمية كلها بإمرار تيار من غاز النيتروجين حتى تمام الجفاف، ثم تذاب الآثار المتبقية في ١,. مليجرام كحول مثيلي، أو في خليط من الكحول الميثيلي والكلوروفورم بنسبة ٩ : ١ على التوالي، وذلك لاستخدامها في التحليل الكروماتوجرافي ذي الطبقة الرقيقة، و التحليل الغازي الكروماتوجرافي.

ب- **الاستخلاص باستخدام حالة صلبة:** في هذه الحالة نستخدم الأعمدة المعبأة بمادة السيليكا Silica C-18 ،(Drost and others, 1984). قبل الاستخدام يغسل العمود بخليط من (٥مللي ميثانول + ٣مللي ماء مقطر + ١مللي محلول ٠,٥. عياري بوراكس له أس هيدروجين ٩)، ثم بعد ذلك نأخذ ١ مليجرام من عينة البول المراد الكشف عن الهيروين فيها ونخلطه مع ٥٠ ملي محلول قياسي للنالورفين، ثم ينقل الخليط إلى العمود المعبأ بالسيليكا C-18، ثم يتم الاستخلاص باستخدام ١٠٠ مليجرام ٨٠ % كحول مثيلي.

مواد المقارنة القياسية

المواد القياسية المأخوذة للمقارنة النسبية يجب أن توافق التقنية المستخدمة في التحليل. فعلى سبيل المثال، النالورفين مناسب لجهاز التحليل الغازي الكروماتوجرافي، أما إذا كان النالورفين غير متوافر، فنستخدم أيا من المواد القياسية النسبية المعتاد استخدامها لهذا الجهاز. وفي حالة استخدام جهاز التحليل السائل الكروماتوجرافي فأنسب مادة قياسية نسبية له هي ألفا أسيتيل ميثادول هيدروكلوريد.

المواد القياسية العيارية

لمعايرة جهاز التحليل الغازي الكروماتوجرافي نحضر محلولاً خليطاً من المورفين والنالورفين في ميثانول بتركيز ١ مليجرام ، ومن هذا المحلول نحضر عينات مخففة تحتوي على مورفين بنسبة تتراوح ما بين صفر إلى ١٠ ميكروجرامات مورفين مضافاً لكل منها ٥ ميكروجرامات نالورفين.

أما لمعايرة جهاز التحليل السائل الكروماتوجرافى فنحضر محاليل بتركيز ١ ملليجرام/ مللي ميثانول لكل من المواد الآتية:

ألفا أسيتيل ميثادون هيدروكلوريد. ثنائي أسيتيل مورفين. أحادى أسيتيل مورفين. مورفين. وتخزن هذه المحاليل في الثلاجة عند درجة أقل من صفر درجة مئوية، ثم نحضر منها محاليل للمعايرة، وذلك بتخفيف كلٍ منها بمحلول من الميثانول والأسيتونيتريل بنسبة ٢٠ : ٨٠ .

المبحث الثالث

طرق الكشف المبدئية

١- طرق التحليل المناعي

تعتبر طرق التحليل المناعي مفيدة جداً في حالة تحليل عدد كبير من العينات في وقت محدود، لإثبات وجود أي من مشتقات المورفين في عينات البول أو نفيها. يوجد العديد من الكواشف التي تستخدم في هذه التقنية، والطرق المشهورة منها هي:

Radio Immunoassay (RIA).
Enzyme Immunoassay (EIA).
Fluorescence Polarization Immunoassay (FPIA).
Latex Agglutination inhibition Immunoassay (LIA).

والأجهزة المستخدمة في هذه الطرق غالية السعر نوعاً ما، وتحتاج إلى معامل مناسبة لها. ويعتمد اختيار الطريقة المناسبة للتحليل المناعي من الطرق السابق ذكرها غالباً على

كم القضايا أو العينات المراد تحليلها في اليوم الواحد. التحليل بطريقة EIA أو RIA مناسب في حالة وجود عدد متوسط من العينات، أما في المعامل التي يرد إليها عدد محدود من العينات فتناسبها طريقة LIA، ولكنها تكون مكلفة، مقارنةً بالطرق الأخرى لو حسبنا تكلفتها لكل عينة. أما المعامل التي عليها ضغط كبير من عدد القضايا، والعينات المراد الكشف عن وجود المخدرات فيها، فالأنسب لها استخدام طريقة FPIA.

٣- التحليل الكروماتوجرافى ذو الطبقة الرقيقة

هي طريقة لفصل المواد الكيميائية باستخدام طبقة رقيقة من مواد لها خاصية الادمصاص (الامتزاز) محمولة على شريحة ، وهي اليوم من أكثر طرق الفصل الكيماوي استخداماً نظرا لبساطتها وسهولتها وسرعتها ، كما أنها ذات حساسية عالية وتؤدي إلى فصل حاد ودقيق، ومن الممكن، في ظروف خاصة- الحصول بواسطتها على عينات نقية من المواد ، ويمتد استخدامها إلى جميع فروع الكيمياء وعلوم الحياة، بما في ذلك المجالات الطبية والصيدلانية(قطب، ١٩٨٣م).

خصائص الشرائح المستخدمة

مادة التغطية: سيليكا جيل نشيطة، وتحتوى على إضافات تجعلها حساسة عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية عند طول موجي ٢٤٥ نانومترا (United Nations, 1987).

سماكة الطبقة: ٢٥,. ملليمتر.

حجم الشرائح: شرائح (ألواح) زجاجية مساحتها ٢٠ سم × ٢٠ سم، أو ٢٠ سم × ١٠ سم، أو ١٠ سم × ٥ سم، و الارتفاع المثالي لسريان المذيب على الشريحة هو ١٠ سم.

المحاليل القياسية للعينات: تحضر كل العينات القياسية المستخدمة بتركيز ١ مليجرام ، وذلك بإذابتها في كحول مثيلي، والعينات المستخدمة في الغالب هي المورفين والكودبين،

ويضاف على الشريحة ما لا يزيد عن ١٠ ميكروليترات من كل عينة، وسواء استخدمنا المادة على هيئة ملح، أو شكل قاعدة حرة فإن سرعتها على الشريحة ستكون ثابتة.

طـريقة التحليل(United Nations, 1987, Verlag, 1992): توضع العينة على الشـريحة بواسطة ماصة صغيرة، ويراعى الحرص علىتركيز العينة في بقعة صغيرة ـ قطرها حوالي ٥ ملليمترات ، على أن تبعد البقعة حوالي ٢ سنتيمتر على الأقل عن الحافة السفلي للشريحة، ثم توضع الشريحة في أحد مذيبات التحريك (Eluants) الآتية:

نظام المذيب (أ): طولوين ٤٥ % + أسيتون ٤٥ % + كحول إيثيلي ٧ % + أمونيا مركزة ٣%.

نظام المذيب (ب): خلات الإيثيل ٨٥ % + كحول مثيلي ١٠ % + أمونيا مركزة ٥ %.

وللحصول على أفضل النتائج لا بد أن يرتفع المذيب عن قاع الإناء حوالي (١ سنتيمتر) تقريباً ، وذلك بالنسبة لأوعية كروماتوجرافي الطبقة الرقيقة ذات الحجم القياسي.

استظهار الشريحة:

ترفع الشريحة من الوعاء بعدما يكون سريان المذيب قد امتد إلى المسافة المطلوبة، ثم تجفف الشريحة قبل الإظهار، وهذا إما أن يتم في درجة حرارة الغرفة، أو بصورة سريعة بوضعها في فرن درجة حرارته ١٢٠ درجه مئوية لمدة عشر دقائق، أو باستخدام تيار من الهواء الساخن. وللحصول على ألوان الإظهار واضحة يجب التأكد من أن كل آثار الأمونيا قد جفت من على اللوح.

كواشف الإظهار(United Nations, 1986):

١- الأشعة فوق البنفسجية عند طول موجي ٢٥٤ نانوميترا.

٢- كاشف دراجندورف: يحضر محلول من ٢ جم من تحت نترات البِيزمُث مع ٢٥ مليجرام حامض خليك ثلجي، و من ثم يضاف إلى المحلول ١٠٠ مليجرام من الماء المقطر فنحصل على محلول كاشف دراجندورف (أ).يحضر محلول اخر

من ٤٠ جم يوديد بوتاسيوم في ١٠٠ مليجرام ماء مقطر فنحصل على كاشف دراجندورف (ب). وعند الإظهار يخلط ١٠ مليجرام من الكاشف (أ) إلى ١٠ مليجرام من الكاشف (ب) ويضاف إلى الخليط ٢٠ مللي حامض خليك ثلجي، و١٠٠ مليجرام ماء مقطر.

٣- كاشف يوديد البوتاسيوم البلاتيني المحمض: يذاب ٠,٢٥ جم كلوريد بلاتين مع ٥ جم يوديد بوتاسيوم في ١٠٠ مليجرام ماء مقطر فنحصل على كاشف يوديد البوتاسيوم البلاتيني ، و الذى يتم تحميضه بإضافة ٢ مليجرام حامض هيدروكلوريك مركز.

٤- كاشف فلورسنس (Goldbaum, Santinga and Dominguez, 1972):

أ- محلول ا. م. ب.: يضاف ١٠٥ ملليجرامات من ٢-أمينو-٢-ميثيل-١,٣-بروبان ثنائي أول إلى ١٨,٨ مليجرام حامض هيدروكلوريك مركز، ويكمل المحلول إلى ١ لتر بإضافة الماء المقطر، فنحصل على محلول له أس هيدروجيني (٩,٣ ± ٠,٢).

ب- محلول فرّي سيانيد البوتاسيوم: يذاب ٥٨ ملليجرام فرّي سيانيد البوتاسيوم في ١٠٠ مليجرام ماء مقطر ويحفظ في درجة حرارة تحت الصفر لمدة لا تزيد عن أسبوع واحد.

النتائج: عند تعريض لوح الكروماتوجرافي بعد جفافه إلى الأشعة فوق البنفسجية تظهر عينات المورفين والكودبين على هيئة بقع ضوئية زرقاء اللون. أما عند رش كاشف دراجندورف على لوح الكروماتوجرافى يظهر المورفين على هيئة نقطة برتقالية اللون على خلفية صفراء، ويظهر على هيئة نقطة بنفسجية اللون في حالة استخدام كاشف يوديد البوتاسيوم البلاتيني المحمض. و عند تعريض اللوح الذي تم رشه بكاشف فلورسنس إلى الأشعة فوق البنفسجية فإن المورفين يظهر على هيئة نقطة مضيئة.

وفيما يلي جدول يبين معدل سريان كل من المورفين والكودبين في حالة استخدام منيبات التحريك (أ) و (ب):

المادة	مذيبات التحريك	
	أ	ب
مورفين	.,١٩	.,٢٠
كودبين	.,٤٠	.,٣٥

المصدر: (United Nations, 1987)

المبحث الرابع

طرق التحليل الكروماتوجرافى التأكيدية

١- التحليل الغازي الكروماتوجرافى GC

اشتقاق العينات(United Nations, 1995):

تحضير مشتقات السيليل: يجفف مستخلص عينة البول بتعريضه لتيار من غاز النيتروجين، ثم يستخلص ناتج التجفيف بواسطة ٢٠ ميكروليترا من:

N,O-bis-trimethylsilyltrifluoroacetamide (BSTFA) أو

N,O-bis-trimethylsilylacetamide (BSA)، وذلك في أنبوبة صغيرة مغلقة وبالتسخين عند درجة حرارة ٨٥ درجة مئوية لمدة ١٥ دقيقة. بعد ذلك يجفف ناتج الاشتقاق بواسطة التبخير، ثم يذاب المتبقي بطولوين، ويؤخذ منه ٢ ميكروليتر للحقن في جهاز التحليل الغازي الكروماتوجرافي، ويمكن الاستغناء عن هذه الخطوة من بداية الاشتقاق باستخدام خليط من (BSTA) مع البيريدين بنسبة ١ : ١ ويحقن في الجهاز مباشرةً.

ويجب أن نشير إلى أنه لتحضير مشتقات السيليل في حالة ما إذا كان الكاشف

المستخدم في جهاز التحليل الغازي الكروماتوجرافى من نوع (Nitrogen-Phosphorus Detector) NPD (كاشف نيتروجيني – فسفوري) فإنه يفضل استخدام:

N-methyl-N-trimethylsilyltrifluoroacetamide (MSTFA)

أو خليط من

Trimethylchlorosilane (TMCS) + Hexamethyldisilane (HMDS).

يجب أن يتم تحضير مشتقات السيليل مباشرةً قبل الحقن في الجهاز، وذلك لأنها ليست ثابتة ويمكن أن تتكسر بسرعة.

تحضير مشتقات الأسيل (Acylation) : يضاف ٥٠ ميكروليترا من Pentafluoro-propionicanhydride (PFPA) إلى مستخلص عينة البول ويسخن الخليط في أنبوبة مغلقة لمدة ثلاثين دقيقة عند درجة حرارة ٦٥ درجه مئوية، ثم تبخر الكمية الزائدة من (PFPA) باستخدام تيار من غاز النيتروجين، ثم يذاب المتبقي في خلات الإيثيل. مشتقات الأسيل المتكونة تكون ثابتة لمدة شهر إذا كانت محفوظة في خلات الإيثيل، أما إذا جفت فإنها تكون ثابتة لمدة ٢٤ ساعة فقط.

التحليل باستخدام الأعمدة المعبأة

عند إجراء التحليل باستخدام أجهزة الغاز الكروماتوجرافي يجب معرفة نوع العمود المستخدم في الجهاز لإتباع تعليمات التشغيل المناسبة لكل نوع. في حالة استخدام الأعمدة المعبأة للكشف عن مشتقات المورفين في العينات البيولوجية يفضل استخدام جهاز مزود بكاشف من نوع NPD و ذلك لزيادة الحساسية و التخصصية(United Nations, 1987).

مواصفات العمود المستخدم: عمود زجاجي طوله ٢ متر، ويتراوح قطره الداخلى من ٢ إلى ٤ ملليمترات.

مواد التعبئة: أ- ثنائي ميثيل السيليكون (SE-30, OV-1).

فينيل ميثيل السيليكون ((50 % phenyl (OV-17)).

الغاز الحامل: يستخدم غاز النيتروجين بمعدل سريان ٧٠ مليجرام / دقيقة.

حرارة التشغيل: الحاقن ٢٧٥ درجة مئوية.

الفرن ٢٣٠ درجة مئوية.

الكاشف ٢٧٥ درجة مئوية.

يجب ملاحظة الآتي عند التشغيل:

١- يجب أن يكون الزجاج المصنوع منه العمود من نوعية معينة لا تؤدي إلى ادمصاص المورفين عليه أثناء التحليل.

٢- أن يكون العمود المعبأ مجهزًا للاستخدام قبل التشغيل، وهذا التجهيز يكون برفع درجة حرارة العمود إلى ٣٠ درجه مئوية عن الدرجة المناسبة للتشغيل، ثم يمرر فيه الغاز الحامل لمدة خمس عشرة ساعة تقريباً، ولا يوصل العمود بالكاشف في هذه الحالة.

٣- متابعة تنظيف الحاقن والكاشف بانتظام لتجنب تلوث العينات أو فقدان حساسية الكاشف.

٤- مراعاة الحرص الشديد عند التعامل مع مشتقات السيليل، وذلك لأنها نشيطة جداً، وحساسة للرطوبة.

التحليل باستخدام الأعمدة غير المعبأة(United Nations, 1995)

العمود المستخدم : في هذه الحالة يكون العمود عبارة عن سيليكا مصهورة مرتبطة كيميائياً مع ثنائي ميثيل السيليكون كحالة ثابتة، ويكون طول العمود عشرة أمتار، وقطره الداخلي ٥٣,. مليمتر.

الكاشف : كاشف أيونى باللهب (FID).

الغاز الحامل : غاز الهيليوم بمعدل سريان ٢٥ مللي/ دقيقة.

حرارة التشغيل: الحاقن ٢٨٠ درجة مئوية.

الفرن ٢٦٠ درجة مئوية.

الكاشف ٣٠٠ درجة مئوية.

٢ - طريقة التحليل الغازي الكروماتوجرافي المتصل بوحدة قياس طيف الكتلة (GC/MS).

التحليل الكيفي (United Nations, 1995):

العمود المستخدم : في هذه الحالة يكون طول العمود ٢٥ مترا وقطره الداخلي ٣١,. ملليمتر، والعمود عبارة عن سيليكا مصهورة مرتبطة مع ١٧,. ميكروميتر من ٥ % فينيل ميثيل سيليكون كحالة ثابتة.

الغاز الحامل: غاز الهيليوم بمعدل سريان ١,٨ مليجرام / دقيقة.

حرارة التشغيل: الحاقن ٢٨٠ درجة مئوية.

الفرن ٢٣٠ درجة مئوية.

التأين: يتم التأين بطريقة الاصطدام الإلكتروني (EI) عند ٧٥ إلكترون فولت.

الأيونات الأساسية في طيف كتلة مشتقات ثلاثي ميثيل سيليل المورفين و النالورفين وأحادي أسيتيل المورفين و الكوديين موضحة في الجدول الآتي(United Nations, 1995) :

Compound	Principal fragment ions m/z
Morphine-diTMS	414, 429
Nalorphine-diTMS	441, 455
Morphine-diTFA	364, 477
d_3- Morphine-diTFA	367, 480
Monoacetylmorphine-TFA	311, 364, 423
d_3-Monoacetylmorphine-FA	367,426
Codeine-TFA	282, 395
d_3-Codeine-TFA	285, 398

TMS = ثلاثي ميثيل السيليل.

TFA = ثلاثي فلورو الأسيتات.

التحليل الكمي(Fuller and Anderson, 1992)

العمود المستخدم : في هذه الحالة يكون طول العمود ١٢ مترا وقطره الداخلي ٢,. ملليمتر، والعمود سيليكا مصهورة مرتبطة مع ٣٣,. ميكروميتر من ١٠٠% ثنائي إيثيل بولي سيلوكسان كحالة ثابتة.

الغاز الحامل: غاز الهيليوم بمعدل سريان ١,٩ مليجرام / دقيقة.

حرارة التشغيل: الحاقن ٢٥٠ درجة مئوية.

الفرن : من١٥٠ إلى ٣٠٠ درجة مئوية بزيادة ١٢ درجة كل دقيقة.

التأين: يتم التأين بطريقة الاصطدام الإلكتروني (EI) عند ٧٥ إلكترون فولت.

التقدير: يتم التقدير باستخدام نقطة معيارية واحدة عبارة عن نسبة الأيونات للعينة تحت التحليل إلى نسبة أيونات العينة القياسية الداخلية، فتكون للكودبين ٣٩٨/٣٩٥، وللمورفين ٣٦٧/٣٦٤، ولأحادي أسيتيل المورفين ٤٢٦/٤٢٣.

تجهيز العينة للحقن في الجهاز(United Nations, 1995):

الاستخلاص: نأخذ ١ مليجرام من عينة البول المراد الكشف عن مشتقات المورفين فيها ونضبط أس الهيدروجين فيها عند pH 7، و ذلك بإضافة محلول منظم له أس هيدروجيني ٧، ثم نقوم بتحضير ١٠٠ ميكروليتر خليطا من محاليل الكودبين والمورفين وأحادي أسيتيل المورفين بتركيز ١مجم/ مليجرام كمحاليل قياسية داخلية ويرج الخليط جيداً. يتم تجهيز عمود الفصل لاستخلاص عينة البول (استخلاص بالحالة الصلبة)، وهذا التجهيز يتم بامرار ٣ مليجرام كحول مثيلي و٣ مليجرام ماء مقطر في العمود، ثم يتبعه إمرار ٣ مللي ماء مقطر مع ٣ مليجرام محلول ١,. عياري خلات الصوديوم كمحلول منتظم الحامضية له أس هيدروجين ٥, pH٤، ثم نتبعه بامرار ٣ مليجرام كحول مثيلي، ثم يجفف العمود جيداً تحت ضغط منخفض لمدة دقيقتين، ثم تضاف عينة البول، ويمرر عليها خليط للاستخلاص حديث التحضير من ثنائي كلوروميثان : أيزوبروبانول : أمونيا

مركزة بنسبة ٨٠ : ٢٠ : ٢ على التوالي.

تحضير مشتقات ثلاثي فلورو الأسيتات: يتم استقبال المستخلص من العمود، ثم يجفف بامرار غاز النيتروجين عند درجة حرارة تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ درجة مئوية، ثم يذاب في ٢٠٠ ميكروليتر كلوروفورم و١٠٠ ميكروليتر ثلاثي فلورو أنهيدريد الخليك ويرج جيداً و يسخن عند حرارة ٧٠ درجة مئوية لمدة ١٥ دقيقة. وبعد التبريد و التبخير لدرجة الجفاف بامرار غاز النيتروجين مره أخرى عند حرارة ٦٠ درجة مئوية يذاب المتبقي في ١٠٠ مللي كلوروفورم ويؤخذ منه ٢ ميكروليتر للحقن في جهاز التحليل الغازي الكروماتوجرافي المتصل بوحدة قياس طيف الكتلة.

٣- التحليل السائل الكروماتوجرافي عالي الدقة HPLC

تم نشر العديد من الأبحاث التي استخدمت فيها هذه الطريقة للكشف عن المورفين ومشتقاته، واستخدمت في هذه الطرق أنواع مختلفة من المبينات أو الكواشف، مثل امتصاص الأشعة فوق البنفسجية والفلورسنس، ولكن بعض هذه الطرق لها عيوب، مثل ضعف الحساسية، واحتياجها إلى طرق طويلة لإعداد العينة للحقن. أما طرق التعرف بالمبين الكهروكيميائي فتعتبر من الطرق العملية والأكثر حساسية.

و فيما يلي وصف طريقتين للتحليل

الطريقة الأولى (Umans and others, 1982): العمود معبأ بالسيليكا (LiChrosorb Si-60)، وطوله ٣٠سم، وقطره الداخلي ٤مم.

المادة الإنسيابية : خليط من أسيتونيتريل : كحول مثيلي : محلول أ : محلول ب بنسبة ٧٥ : ٢٥ : ٤,٠٠ : ٢١٦,٠ على التوالي.

محلول أ : خليط من الأمونيا المركزة : كحول مثيلي بنسبة (١ : ٢) على التوالي.

محلول ب : خليط من حامض الخليك الثلجي : كحول مثيلي بنسبة (١ :١) على

التوالي.

معدل الانسياب : ١,٣ مللي/ دقيقة.

الكاشف : أشعة فوق بنفسجية عند طول موجي ٢١٨ نانوميترا.

الطـريقة الثانـية (Kabra and Marton, 1984; Kim and Kats, 1984):

العمـود عـبارة عن ٥ ميكروميترات أوكتا ديسيل سيليكا، طوله ٢٥سم، وقطره الداخلي ٤,٦ ملليمترات.

المادة الإنسيابية : ١٠٠ مللي أسيتونيتريل مع ٩٠٠ مللي من (محلول ٢,. عياري من فوق كلورات الصوديوم + ٥..,. عياري سترات الصوديوم كمحلول منظم لدرجة الهيدروجين، ويرشح قبل الاستخدام بورق ترشيح مساحة مسامه ٥,. ميكروميتر).

معدل السريان : ١،٩ مليجرام /دقيقة.

الكاشف : كاشف إلكتروكيميائي عبارة عن إلكترود من الزجاج و الكربون.

ملحوظة : للكشف عن :

Morphine-3-O-glucuronide (M-3-G)
Morphine-6-O-glucuronide (M-6-G)

في عينة بول بطريقة التحليل السائل الكروماتوجرافي (HPLC)، وباستخدام كاشف إلكتروكيميائى، أو أشعة فوق بنفسجية، فإن ظروف التشغيل تختلف(Svensson, 1986; Gerostamoulos, 1993). عما سبق ذكره

الكشف عن أحادي أسيتيل المورفين كدليل على تعاطي الهيروين باستخدام طريقة (GC/MS)

معظم طرق GC/MS حساسة جداً ودقيقة للكشف عن أو تحديد تركيز أحادي أسيتيل المورفين O^6-monoacetylmorphine في عينة بول مدمن الهيروين، حتى لو كان هذا التركيز في حدود النانوجرام ($١٠^{-٩}$ جرام). في إحدى هذه الطرق (Fehn and Megges, 1985) اعتمدت طريقة الكشف على استخلاص عينة البول

بواسطة استخدام عمود الفصل، وذلك بوضع العينة في العمود بعد تحويل وسطها إلى الوسط القلوي ثم تحول العينة إلى مشتق Pentafluoropropionyl (PFP)، ثم يفصل هذا المشتق و يحقن في جهاز GC/MS، ويستخدم المورفين والنالورفين كمواد قياسية داخلية. وفي طريقة ثانية (Fuller and Anderson, 1992) استخدمت مشتقات ثلاثي فلورو الأسيتات (TFA).

إذا ثبت وجود أحادي اسيتيل المورفين في عينة البول فهذا يكون دليلاً على أن هذا الشخص قد تعاطى الهيروين، وليس أياً من مشتقات الأفيون الأخرى، مثل المورفين أو الكوديين أو الأفيون نفسه.

تحضير العينة ومشتقاتها

يجب مراعاة عدم إجراء عملية تحرير للمركبات في البول بواسطة الحمض أو الإنزيم، لأن هذه العملية في الغالب تحول أحادي أسيتيل المورفينMAM إلى مورفين.

لعمل استخلاص لأحادي أسيتيل المورفين من عينة بول متعاطي الهيروين ثم تحضير مشتقات الناتج نتبع الخطوات التالية (United Nations, 1995) :-

١- يضاف ١ مللي من محلول منظم للأس الهيدروجيني له ٧ pH إلى ١٠ مللي من عينة البول، ويوضع الخليط في أنبوبة جهاز الطرد المركزي سعتها ٢٥ مللي، وقبل ذلك نتأكد من أن قيمة الأس الهيدروجيني للوسط تتراوح ما بين ٨ ، ٩.

٢- يستخدم عمود C-18 SPE لاستخلاص عينة البول (استخلاص بالحالة الصلبة)، ويتم تجهيز هذا العمود بغسله بامرار ٥ مللي كحول مثيلي، ثم ٥ مللي ماء مقطر على التوالي، ثم تمرر عينة البول خلال العمود، ثم يغسل العمود مرتين بالماء المقطر.

٣- تضاف قطرة من الأمونيا المركزة، ثم يغسل العمود بالماء المقطر.

٤- يجفف العمود جيداً تحت ضغط منخفض لمدة خمس دقائق.

٥- يستخلص أحادي أسيتيل المورفين والمورفين من العمود بامرار خليط من ثنائي كلوروميثان : أسيتون بنسبة ١ : ١، ويستقبل الناتج بعد خروجه من العمود في أنبوبة

اختبار سعة ٢ مللي ثم يجفف عند ٦٠ درجة حرارة مئوية.
٦- يذاب المتبقي في الأنبوبة باستخدام ١٠٠ ميكروليتر من الخليط السابق ذكره، وينقل المحلول إلى أنبوبة سعة١,٥ مللي.

لتحضير مشتقات PFP للناتج، يتم تبخير المحلول في الأنبوبة في الخطوة السابقة بإمرار تيار من غاز النيتروجين عند درجة ٦٥ درجة حرارة مئوية، ثم يضاف إليها ٥٠ ميكروليترا من Pentafluoropropionic anhydride (PFPA) ويسخن الخليط في أنبوبة مغلق لمدة ثلاثين دقيقة عند درجة حرارة ٦٥ درجة مئوية، ثم تبخر الكمية الزائدة من (PFPA) باستخدام تيار من غاز النيتروجين، ثم يذاب المتبقي في ٥٠ ميكروليترا من خلات الإيثيل ويؤخذ منه ١ ميكروليتر للحقن في جهاز GC/MS

في طريقة أخرى تمت عملية الاستخلاص باستخدام المذيبات العضوية (استخلاص سائل بواسطة سائل)(Romberg and Brown, 1990).

النتائج: لاستبيان وجود مشتقات PFP للمورفين والكودبين وأحادي أسيتيل المورفين يجب أن يظهر في نتائج الجهاز أي من الأرقام التالية للأيونات والتي تمثل الكتلة/ الشحنة أو m/z وهي: ٣٦١، ٤١٤، ٤٤٥، ٤٧٣، ٥٧٧. أما الأيون الذي يظهر عند الرقم ٦٠٣ فهو خاص بالمقياس الداخلي للجهاز.

تفسير النتائج

النتائج البدائية التي تظهر في تحاليل المناعة البدائية تعني أن هذا الفرد متعاط لأحد مشتقات الأفيون، ولكن يجب أن يتم تأكيد هذه النتائج بطريقة أكثر حساسية، وتخصصية، من طريقة التحليل المناعي، أو أي طريقة بدائية أخرى.

احتفاظ الجسم بالأفيونات ومشتقاتها لفترة بعد التعاطي، والتركيز الفعلي لهذه المركبات في عينة البول ويعتمد على بعض العوامل، مثل تمثيل أو أيض أو نواتج تكسير هذه المركبات في الجسم، وبعض العوامل الفيزيائية، وشرب السوائل، وطريقة التعاطي. بصفة عامة، وبالنظر إلى هذه العوامل، فإن الأفيونات يمكن إثبات وجودها في عينة البول

في حدود الثلاثة أيام.

وجـــود المورفيـــن أو المورفين-٣-جلوكورونيد في عينة البول يمكن أن يكون نتيجة تعاطـــي الهيروين، أو الأفيون، أو المورفين، أو الكوديين، وذلك لأن جميع هذه المركبات تشـــترك في خط سير عملية التمثيل داخل الجسم. بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الأفيونات الأخـــرى يمكن أيضاً أن تكون مصدراً للمورفين في عينة البول(Harn,1993)، مثل إيثـــيل المورفيـــن، والفول كوديين(β-Morpholinylethylmorphine)، والنيكومورفين (Morphine dinicotinate). أي أن وجـــود المورفين في عينة البول لا يعطي دليلاً على أن نوعاً من الأفيونات تم تعاطيه.

ولما كانت نتائج التحليل تزيد الشك حول مصدر المورفين الموجود في عينة البول المأخوذة من المتعاطي، فإن معرفة اسم وتركيز بقية المكونات الموجودة في العينة قد يكون دليلاً أو برهانا لمعرفة اسم المادة الأساسية التي تعاطاها الشخص صاحب العينة.

علـــى سبيل المثال، إثبات وجود أحادي أسيتيل المورفين MAM في عينة البول يمكـــن أن يكـــون دلـــيلاً على تعاطي هذا الشخص للهيروين، لأن هذا المركب من نواتج هضـــم الهيروين في الجسم (Cone, Welch, Mitchell and Paul, 1991). أما في حالة وجود الكوديين مع المورفين في عينة البول، فلو كانت نسبة وجود الكوديين إلى المورفيـــن أقـــل من ٥,. ، وكان إجمالي تركيز المورفين في عينة البول أكبر من ٢٠٠ نانوجـــرام لكل مللي، فإننا نستبعد أن يكون الكوديين هو مصدر وجود المورفين في عينة الـــبول (Dutt and Woo, 1983 ; ElSohly and Jones, 1989). أما لو تم العـــثور على نسبة من أسيتيل الكوديين مع المورفين عند تحليل عينة البول، فمن الممكن أن يشـــير هـــذا إلى أن هذا الشخص صاحب العينة قد تعاطى هيروينا غير نقي، فتحول الكوديين الموجود فيه عند التحضير إلى أسيتيل الكوديين.

التوصيات

في ختام هذا البحث فإنه يمكن استخلاص عدد من التوصيات، والتي يرى الباحث أنها تهم القائمين على مكافحة المخدرات، وإدانة المتعاطين لها :

١- يجب على ضباط وموظفي المكافحة الذين يتعاملون مع موضوعات التهريب، والنقل، وإساءة استعمال العقاقير المخدرة، أن يعرفوا ولو قدراً يسيراً عن الطرق المستخدمة في الكشف عن المخدرات، حتى يتمكنوا من معرفة ما يمكن للخبير أن يقوله لهم في هذا المجال.

٢- يجب أن يتم التحليل الكيماوي للعينات البيولوجية بواسطة شخص مؤهل ومدرب وملم بطرق التحليل، ويكون قد مارس العمل في هذا المجال لفترة تؤهله أن يكون خبيراً فيه، على أن يتم تزويد الباحث بكل المعلومات الخاصة بالحالة التي هو بصددها من ناحية المادة المحتمل أن يكون الشخص قد تناولها، ووقت ظهور أعراض التعاطي، وأنواع هذه الأعراض وطبيعة وشدة هذه الأعراض.

٣- يجب أن تكون الطرق المستخدمة لتحليل هذه العينات وإثبات أو نفي وجود مخدرات فيها في غاية الدقة والحساسية، كما يجب ألا يكتفي الخبير بطريقة تحليل واحدة لكتابة تقريره عن العينات، لأن في معظم الحالات يترتب على النتيجة الإيجابية اتخاذ إجراءات قانونية تجاه صاحب العينات التي تم تحليلها.

٤- يجب التركيز على استخدام عينة بول الشخص المتعاطي للكشف عن الهيروين ونواتج تمثيله فيها، لأن عينة البول أفضل العينات التي يستدل بها على تعاطي الفرد للمادة المخدرة لسهولة أخذها من المتهم، ولأنه ثبت علمياً أن كل نواتج تحلل أو تكسير الأدوية والمخدرات في جسم الإنسان تفرز في البول و تبقى فيه لفترة طويلة، بالإضافة إلى احتمال وجود نسبة من هذه المواد في عينة البول كما هي دون تحلل.

٥- بسبب سرعة تحلل الهيروين في جسم الإنسان فإنه يجب عدم الاعتماد على البحث عنه في العينات البيولوجية التي تؤخذ من جسم المتعاطي لإثبات تعاطيه، ولكن يجب أن تعتمد على البحث عن المورفين، لأنه هو آخر صورة ثابتة يوجد عليها الهيروين في الجسم وتُفرَز في البول.

٦- من الممكن إثبات تعاطي شخص للهيروين عن طريق إثبات وجود أحادي أسيتيل المورفين في البول، ولكن في هذه الحالة يجب ألا يتعدى وقت التحليل ما يتراوح بين ٢ - ٨ ساعات.

٧- يجب مراعاة عدم إجراء عملية تحليل للمركبات في البول بواسطة الحمض أو الإنزيم، لأن هذه العملية- في الغالب- تحول أحادي أسيتيل المورفين MAM - الدليل على تعاطي الهيروين - إلى مورفين.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

– الجندي ، سليمان أحمد (١٩٩٢م): علم السموم والكيمياء الشرعية. الطب الشرعي بين الإدعاء و الدفاع (الجزء الثاني)، القاهرة مكتبة المحامي .
– شاهين ، نصار (١٩٨٩م): المخدرات حقائق وأرقام، عمان : مركز الكتب الأردني.
– علي، محمد البار(١٩٨٩م): الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، الرياض: الدار السعودية للنشر و التوزيع.
– قطب ، حسني (١٩٨٣م): مواد الإدمان الشائعة: الأمن العام. الرياض: مكتبة معهد الضباط.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Baselt R. C. (1978); Disposition of Toxic Drugs and Chemicals in Man, Vol. 1, Biomedical Publications, Canton, Connecticut 06019, p. 10.
- Cone E. J. and Darwin W. D. (1992); Rapid assay of cocaine, opiates and metabolites by gas chromatography-mass spectro-metry, J. Chrom- atogr. 580, 43-61.
- Cone E. J., Welch P., Mitchell J.M. and Paul B. D. (1991); Forensic drug testing for opiates: I. Detection of 6-acetylmorphine in urine as an indicator of recent heroin exposure; drug and assay considerations and detection times, J. Anal. Toxicol. 15, 1-7.
- Drost R. H., Van Ooijen R. D., Ioescu T. and Maes R. A. A., (1984); Determination of morphine in serum and cerebrospinal fluid by gas chromatography and selected ion monitoring after reversed phase column extraction, J. Chromatogr. 310, 193-198.
- Dutt M. C., Lo D.S.-T., Ng D. L. K. and Woo S. (1983); Gas chromatographic study of the urinary codeine-to-morphine ratios in controlled codeine consumption and in mass screening for opiate drugs, J. Chromatogr. 267, 117-124.
- ElSohly M. A. and Jones A. B. (1989); Morphine and codeine in

biological fluids: Approaches to source differentiation, Forens. Sci. Rev.1, 13- 21.

- Fehn J. and Megges G. (1985); Detection of O6-monoacetyl-morphine in urine samples by GC/MS as evidence for heroin use, J. Anal. Toxicol., 9, 134-138.
- Fuller D. C. and Anderson W. H. (1992); A simplified procedure for the determination of free codeine, free morphine and 6-acetyl-morphine in urine, J. Anal. Toxicol. 16, 315-318.
- Gerostamoulos J., Crump K., McIntyre I. M. and Drummer O. H. (1993); Simultaneous determination of 6-monoacetylmorphine, morphine and codeine in urine using high performance liquid chro-matography with combined ultraviolet and electrochemical detection, J. Chromatogr. 617, 152-156.
- Goldbaum L. R., Santinga P. and Dominguez A. M. (1972); A procedure for the rapid analysis of large numbers of urine samples for drugs, Clin Toxicol. 5, 369-379.
- Kabra P. M. and Marton L. J. (1984); Clinical liquid Chroma-tography, Vol. 1, Analysis of Exogenous Compounds, CRC Press, pp. 153-157.
- Kim C. and Kats T. (1984); Rapid and sensitive analysis of morphine in serum by reversed-phase high performance liquid chromato-graphy with electrochemical detection, J. Anal. Toxicol. 8, 135-137.
- Madden J. S. (1984); Guide to Alcohol and Drug Dependence. 2nd Edition, Wright Ltd., Bristol U. K. PP. 173.
- Opiatnachweis im Harn, (1993); DFG/TIAFT Mitt. XXI. Verlag Chemie, Weinheim.
- Romberg R. W. and Brown V. E. (1990); Extraction of 6-mono-acetylmorphine from urine, J. Anal. Toxicol. 14, 58-59.
- Svensson J. O. (1986); Determination of morphine, morphine-6-glucuronide and normorphine in plasma and urine with high-performance liquid chromatography and electrochemical detection, J. Chromatogr. 375, 174-178.

- Umans J. G., Chiu T. S. K, Lipman R. A., Schultz M. F., Shin S-U. and Inturrisi C.E. (1982); Determination of heroin and

its metabolites by high performance liquid chromatography, J. Chromatogr. 233, 213-225.

- United nations (1986); Recommended Methods for Testing Heroin, Manual for Use by National Narcotics Laboratories, ST/NAR/6.
- United nations (1987); Recommended Methods for Testing Opium/Crude morphine, Manual for Use by National Narcotics Laboratories, ST/NAR/11,.
- United nations (1995); Recommended Methods for Testing Heroin, Manual for Use by National Narcotics Laboratories, ST/NAR/27.
- Verlag Chemie, Weinheim (1992); Thin-Layer Chromatography Rf Values of toxicologically-Relevant Substances in standardised Systems, DFG/TIAFT Mitt. XVII..
- Yeh S. Y., Gorodetzky C. W. and McQuininn R. L. (1976); Urinary excretion of heroin and its metabolites in man, J. Pharmacol. Exp. Ther. 196, 249-256

أثر جريمة الزنا على النكاح

إعداد

الدكتور / عبدالرحمن بن سليمان الربيش

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية ـ كلية الملك فهد الأمنية

١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الله تعالى خلق البشر وجعل من سننه الماضية فيهم سنة تجاذب الذكر والأنثى، ولكن الشريعة الإسلامية لم تبق هذا التجاذب الفطري طليقاً بلا قيد، بل شرعت الأحكام المهذبة له، فحضت على النكاح، وجعلت الزنا جريمة يعاقب عليها. ومع ذلك، فقد يقع شخص في جريمة الزنا، فرتبت على هذا الفعل أنواعاً من التأديب، منها الحد ومنها التأديب المعنوي المتعلق بالتضيق الاجتماعي. ولكن ما هي حدود ذلك التضيق؟ وبصيغة تساؤليه أكثر وضوحا، هل يحرم نكاح الزاني مزنيته؟ وهل تمنع الزانية من الزواج مطلقاً أم لا ؟ وأن كانت تحل له؛ هل يشترط لذلك الحل توبتها؟ وما أثر فعل المرآة المتزوجة لفاحشة الزنا على بقاء العصمة؟ هذه الأسئلة كلها تحتاج إلى بيان وذلك لما لقضية الأبضاع من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية.

مقدمة

إن الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعـد:

فـإن الله تعـالى خلق هذا البشر، وجعل من سننه الماضية فيهم سنة تجاذب الذكر والأنـثى، وهـي سـنة ماضـية، هي قوام التكاثر البشري، إذ لولاها لما حصل تزاوج مشروع، ولا تم تلاق محرم ، فهي الوقود الذي يدفع كلا الجنسين إلى التطلع إلى الجنس الآخر، سواء كان ذلك التطلع تطلعا مشروعاً أم كان تطلعاً محرماً ممنوعاً، وهذا التجاذب مـن دوافعـه الغريـزة الجنسية الفطرية ، وليست هي الوحيدة ، بل يقوم إلى جانبها دافع الأنس والسكن إلى الطرف الآخر، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِـنْهَا زَوْجَهَـا لِيَسْـكُنَ إِلَيْهَا)[1] . إضافة إلى حب التكاثر والتوالد المغروز في الوجدان الإنساني ، كما قال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ) [2].

---

١ – سورة الأعراف من الآية ١٨٩ .

٢ – سورة آل عمران من الآية ١٤ .

ولكن الشريعة الإسلامية لم تبق هذا التجاذب الفطري طليقا بـــلا ضبط ولا تنظيم ، بل شرعت الأحكام المهذبة له ، والضابطة لنزواته، الحاصرة له في حيز "المفيد"؛ فمنعت الســفور ، وحظرت النظرة المحرمة ، وشنعت جريمة الزنا؛ كما قال الباري جل جلاله: (وَلا تَقْــرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) [1]. وحضت على التزاوج ورغبت فيه ، كمـــا قـــال ﷺ "يـــا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2] .

ومـــع أن الشريعة قد أحاطت الحرمات بسياج منيع من سد الذرائع ومنعت الاقتراب مـــنها مـــنعاً للـــزنا فإن نفساً أمارةً بالسوء، وشيطان إنسٍ أو جنٍّ قد يتكالبان على شخص فيوقعانه في الزنا.

غـــير أن الشـــريعة لم تبق ذلك المصاب رهن مصابه، فشرعت الحد تطهيراً، وله تأهـــيلاً، ليعود إلى حالته الطبيعية عضواً سليماً سالماً في مجتمع النقاء والطهر، وعنصراً فاعلاً في حرب العهر والخنا.

لكـــن هـــل لارتكابـــه لذلـــك الخـــنا ، ووقوعه في وحل الرذيلة ، تأثير في حياته الاجتماعية الأسرية بعدُ؟ .

وبصـــيغة تســـاؤلية أكـــثر وضوحاً أيحق له أن ينكح بعدُ؟ ومن ينكح، وكيف تكون علاقـــة المـــرأة مـــع زوجهـــا لو كانت ذات زوج حين فجورها، وسلمت من طائلة الحد لصارف أو آخر؟

تلـــك هي التساؤلات الأساسية التي سيتم التعرض لها خلال هذا البحث، وفق التقسيم المنهجي التالي: من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

---

١ – سورة الإسراء الآية ٣٢ . .

٢ – أخرجه البخاري ص٣٦٢ رقم ١٩٠٥ كتاب الصوم باب الصوم على من خاف على نفسه العزوبة ، وفي مواضع أخر، ومسلم رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

مفردات البحث

التمهيد في التعريف لغة واصطلاحاً بعناصر الموضوع . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث: تعريف الزنا لغة واصطلاحا .

المبحث الأول : في نكاح الزاني مزنيته، وفيه مطالب .

المطلب الأول : حكم نكاح الزاني مزنيته .

المطلب الثاني : في استبراء الزانية قبل نكاح الزاني بها . وفيه فروع .

الفرع الأول : حكم الاستبراء .

الفرع الثاني : حكم وطئه لها قبل الاستبراء .

الفرع الثالث : بما يكون الاستبراء .

المطلب الثالث : في اشتراط توبة الزانية ، وفيه فرعان .

الفرع الأول : نكاح الرجل مزنيته قبل توبتها.

الفرع الثاني : كيفية توبة الزانية .

المبحث الثاني : نكاح الزانية غير الزاني بها ، وفيه مطالب.

المطلب الأول : حكم نكاح الزانية غير الزاني بها .

المطلب الثاني : استبراء الزانية لنكاح غير الزاني بها .

المطلب الثالث : توبة الزانية لنكاح غير الزاني بها .

المبحث الثالث: زنا الزوجة، وفيه مطلب واحد : أثر زنا الزوجة على بقاء العصمة .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

التمهيد في التعريف اللغوي والاصطلاحي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الزنى لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً

الجـريمة لغة : مصدر أجرم يُجرِم، يقال أجْرم وجَرَم إجراماً واجتراماً فهو مجرم وجريم ، بمعنى أنه اقترف أمراً محرماً ، والجريمة واحدة الجرائم . أما الجرم فهو الذنب نفسه والتعدي، وهو أيضاً الجريمة[1] .

وأمـا اصـطلاحاً : فالجـرائم هـي : "محظـورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2] .

فالجـريمة بهـذا الـتعريف شاملة لكل مخالفة قولية أو فعلية يرتكبها المرء ، لأن المخالفـات الشرعية من حيث العقاب نوعان ، نوع شرعت فيه حدود مقدرة من الشارع، كالسرقة والزنا ، ونوع لم تشرع فيه حدود مقدرة ، لكن ترك أمر عقاب متعاطيه للحاكم ، يعاقبه تعزيراً أو يعفو عنه ، بحسب ما يراه .

وهـذا التعريف لوحظ فيه الجانب القضائي ، أعني جانب المطالبة للمخالف وإلحاق العقاب به .

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً

الـنكاح لغة : مأخوذ من نكح المريض الدواء إذا خالطه ، أو من تناكحت الأشجار

---

١ – انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٥/١ – ٤٤٦ ، اللسان ٩٠/١٢ – ٩١ .

٢ – الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩ ، وانظر: الجريمة لأبي زهرة ص٢٣ .

أي اختلطت وانضم بعضها إلى بعض ، وعلى ذلك فهو حقيقة في هذه المعاني، مجاز في الاستعمال الشرعي[١] . ومال بعض أهل اللغة إلى أنه حقيقة في الوطء، ثم أطلق على العقد لكونه سببا فيه[٢] .

أما النكاح اصطلاحاً : فللعلماء له تعريفات عديدة ، أنقل من كل مذهب تعريفا يظهر تصويره له بحسب حكم الفروع الفقهية المتصلة به عنده .

قال بعض الحنفية هو : "عقد يرد على تملك المتعة قصدا"[٣] .

وعرفه بعض المالكية بأنه "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها"[٤] .

وعرفه بعض الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ أنكحت أو زوجت[٥] .

وعرفه بعض الحنابلة بقولهم "عقد التزويج[٦]" .

والقاسم المشترك بين هذه التعريفات – بغض النظر عن اختلافات المذاهب الفرعية المتعلقة بقضايا الأسرة – أن النكاح عقد شرعي يورث استباحة الرجل التمتع بالمرأة على الوجه المشروع .

المطلب الثالث : تعريف الزنا

الزنا لغة : يمد (الزناء) ويقصر (الزنى) . فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة أهل نجد ، وهو البغاء والفجور. يقال : المرأة تزاني مزاناة وزناءً أي تباغي[٧] .

١ – انظر: تهذيب اللغة ١٠٣/٤ ، الصحاح ٤١٣/١ ، القاموس ٣١٤ (نكح) .

٢ – منهم الأزهري والجوهري ، انظر : تهذيب اللغة ١٠٣/٤ ، الصحاح ٤١٣/١ (نكح) .

٣ – كنز الدقائق ٩٤/٢ ، وانظر : فتح القدير ٣٤٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣ .

٤ – حدود ابن عرفة ٣٥/١ ، وانظر أيضاً : الهداية الكافية ٢٣٥/١ – ٢٣٨ .

٥ – المنهاج ١٧٦/٦ ، وانظر : نهاية المحتاج ١٧٦/٦ – ١٧٨ ، حاشية الشبراملسي ١٧٦/٧ .

٦ – المغني ٣٣٩/٩ ، وانظر: الشرح الكبير ٥/٢٠ ، كشاف القناع ٥/٥ .

٧ – انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦/٣ – ٢٧ ، الصحاح ٢٣٦٨/٦ – ٢٣٦٩ ، أساس البلاغة ٢٧٧ ، القاموس المحيط ١٦٦٧ .

واصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريفه. فعرفه بعض الحنفية بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك"[1].

فهؤلاء قيدوا الزنا بأنه الوطء في القبل ، أما الوطء في الدبر فيدخل عندهم في مسمى الزنا الموجب للحد، بل هذا يسمى لواطاً[2].

وعرفه بعض المالكية بأنه "أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه متعمداً"[3] .

فالفرج عندهم شامل للقبل والدبر[4] .

وعرفه بعض الشافعية بأنه "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً"[5] . فالفرج شامل عندهم للقبل والدبر[6] .

أما الحنابلة فعرفه بعضهم بأنه "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[7]. وهذا واضح إدخاله الوطء في الدبر في مفهوم الزنا .

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الوطء في الدبر داخلا في مسمى الزنا لما فيه من الاشتهاء طبعاً .

المبحث الأول: نكاح الزاني مزنيته

المطلب الأول: نكاح الزاني مزنيته

أجمعت الأمة على حرمة الزنا ، وأنه من الكبائر ، وأن مرتكبه مستحق للنكال الذي

---

١ – الهداية ١٠٠/٢ ، وانظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، البناية ٢٣٧/٦ – ٢٣٨ .

٢ – انظر: المراجع السابقة .

٣ – جامع الأمهات لابن الحاجب ٥١٤ .

٤ – الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ .

٥ – المنهاج ٤٢٢/٧ – ٤٢٣ .

٦ – انظر: الحاوي ٥٨/١٧ ، روضة الطالبين ٨٦/١٠ – ٨٧ ، نهاية المحتاج ٤٢٢/٧ – ٤٢٣ ، حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج ٤٢٢/٧ .

٧ – كشاف القناع ٨٩/٦ .

لا رأفة فيه[1] .

لكن هل اقتراف الزانيين لجريمة الزنا يجعلهما ممنوعين من التناكح بينهما على الوجه المشروع؟

اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزاني مزنيته على قولين:

القول الأول : إن الزاني لا يجوز له التزوج بالزانية التي قارف معها جريمة الزنا ، وبه قال ابن مسعود[2][3] ، وعائشة[4][5] ، والبراء[6][7] بن عازب ، والحسن البصري[8][9] — رضي الله عنهم — مستدلين بقول الله تعالى: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ

---

١ — انظر: الإجماع لابن المنذر ص١١٢ ، مراتب الإجماع ص١٣٣ .

٢ — هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أحد السابقين إلى الإسلام وأحد المهاجرين إلى الحبشة ، أحد المبشرين بالجنة ، شهد بدراً وما بعدها . انظر: الاستيعاب ٣١٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ .

٣ — أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٥/٧ ، رقم ١٢٧٩٨ ، ٢٠٦/٧ رقم ١٢٨٠٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٥٩/١ — ٢٦٠ رقم ٨٩٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/٤ ، والبيهقي ٢٥٢/٧ رقم ١٣٨٨٤ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزل فيه .وفي سند البيهقي يحي الجزار وقد رمي بالغلو في التشيع مع صدقه ، انظر: تقريب التهذيب ٣٥٠/٢ .

٤ — هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — توفيت سنة ٥٧ ، وقيل ٥٨ ، انظر: أسد الغابة ٢٠٥/٧ .

٥ — أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٦/٧ رقم ١٢٨٠١ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٠/١ رقم ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/٤ ، والبيهقي ٢٥٣/٧ رقم ١٣٨٨٨ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه . وفي سنده إسماعيل بن أبي خالد ثقة ثبت ، ويعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، انظر: تقريب التهذيب ٨٠/١ ، ٣٨٨/٢ ، وفيه الجهم السري لم أجده .

٦ — هو : البراء بن عازب استصغر يوم بدر ، شهد أحداً ، وتوفي أيام مصعب بن الزبير — رضي الله عنهما ، انظر: أسد الغابة ٢٥٨/٢ .

٧ — أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٦٠/١ رقم ٨٩٨ ، وعلقه البيهقي ٢٥٣/٧ بعد رقم ١٣٨٨٨ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه .

٨ — هو : الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار ، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، عالم زمانه ، توفي عام ١١٠ ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

٩ — انظر: الحاوي ٢٥٧/١١ .

مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [1].

وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك. فالرجل الذي فعل معها جريمة الزنا محرم عليه نكاحها بقوله تعالى: (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [2] .

القول الثاني : إن الزاني يجوز له التزوج بالمرأة التي زنى بها ، وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، مستدلين بما يلي :-

١ - قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) [7] .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى عدد في الآيتين المحرمات في النكاح، ولم يذكر منهن الزانية ، ثم عقب ذكره تعالى للمحرمات بقوله سبحانه: (وَحُرِّمَ

---

١ – سورة النور الآية ٣ .

٢ – انظر: الناسخ والمنسوخ ٣١١/٢ .

٣ – انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩١/٣ ، فتاوى النوازل ١١٤ .

٤ – انظر: المعونة ٧٩٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٢ .

٥ – انظر: الأم ٢١/٥ ، الحاوي ٢٥٦/١١ .

٦ – انظر: المغني ٥٦١/٩ ، المبدع ٦٩/٧ – ٧٠ ، الإقناع ٣٤٣/٣ . وسيأتي اختلاف العلماء في استبراء التوبة والاستبراء في المطلبين الثاني والثالث .

٧ – سورة النساء ، الآيتان ٢٣ – ٢٤ .

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)(النور: من الآية ٣) . فكانت الزانية من جملة المحللات[1] .

٢ – حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي –ﷺ– قال : "لا يحرم الحرام الحلال[2]"[3] .

وجه الاستدلال أن الزنى محرم ، بينما الزواج مشروع ، فلو منع الزاني من تزوج مزنيته لحرُم الحلال بالحرام ، وذلك مخالفة صريحة لهذا الحديث .

٣ – قول أبي بكر الصديق –ﷺ–: "إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها[4]"[5] . وهذا صريح في موضوع الخلاف .

٤ – ما روي أن رجلا تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها ، ولها بنت من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، وظهر بها حمل ، فلما قدم عمر مكة رفعا إليه ، فسألهما ، فاعترفا ، فجلدهما الحد ، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام[6][7] .

---

١ – انظر: الحاوي ٢٥٧/١١ .

٢ – أخرجه ابن ماجة ٦٤٩/١ رقم ٦٠١٥ كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال بلفظ : "لا يحرم الحرام الحلال" ، والدارقطني ٢٦٨/٣ رقم ٨٨ ، ٨٩ ، والبيهقي ٢٧٤/٧ رقم ١٣٩٦٤، ١٣٩٦٥ ، كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال ، وذكر أبو الطيب آبادي له شواهد صحاحا عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – منهم : ابن عباس ، وعروة ، انظر: التعليق المغني له ٢٦٨/٣ ، وعلق البوصيري في الزوائد على إسناد ابن ماجة ٢/ ١٢٣ قائلاً : " هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري" .

٣ – انظر: الحاوي ٢٥٧/١١ – ٢٥٨ .

٤ – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٤/٧ رقم ١٢٧٩٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٩/٤ ، والبيهقي ٢٥١/٧ بعد رقم ١٣٨٧٦ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه ، وفي سند عبدالرزاق من لم يُسَمّ .

٥ – انظر: الحاوي ٢٥٨/١١ .

٦ – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٣/٧ – ٢٠٤ رقم ١٢٧٩٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٥٨/١ رقم ٨٨٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٤ ، والبيهقي ٢٥٠/٧ – ٢٥١ رقم ١٣٨٧٥ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه . وفي سنده عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه ، ومحمد بن يعقوب والربيع بن سليمان ، ثقات ، انظر: تقريب التهذيب ٢٤١/١ ، ٥٠٢/١ ، ٢٢٩/٢ ، ٤٦٨/٢ ، وفيه من لم أجد .

٧ – انظر: الحاوي ٢٥٨/١١ .

وجـه الاسـتدلال بهذا الأثر أن عمر رام أن يزوج الجارية الغلام ، فدل ذلك على مشروعية تزوج الزاني للتي زنا بها .

المناقشة

نوقش أصحاب القول الأول في استدلالهم بآية: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [1] مناقشتين:

أ – إن قوله تعالى: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) لا يخلو أن يكون خبراً أو نهياً ، أمـا اعتـباره خـبراً فلا يصح؛ لأنا وجدنا الزاني يتزوج غير زانية ، وعفيفاً يتزوج زانية ، ومحال أن يكون خبر الله – تعالى – كذبا .

وأما على اعتباره نهياً فمعنى (ينكح) يطأ ، وعلى ذلك فالمعنى أن الزنى لا يتأتى إلا مـن زانييـن ، أي أن فعل الزنى فعل مشترك بين طرفين كلاهما يوسم بأنه زان، وهذا المعنى هو المتعين ، لكون النكاح حقيقة في الوطء[2] .

ب – وعلـى فـرض تسـليم أن الآية تحرم نكاح الزاني مزنيته فالآية منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [3]، وهذا قول سعيد بن المسيب[4][5] الذي قال: "هي : [أي الزانية] من أيامى المسلمين"[6] .

---

١ – سورة النور الآية ٣ .

٢ – انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٩/٣ ، الناسخ والمنسوخ ٣١١/٢ .

٣ – سورة النور من الآية ٣٢ .

٤ – هو سعيد بن المسيب بن حزن ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه توفى عام ٩٣هـ وقيل غير ذلك ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

٥ – انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢ ، الحاوي ٢٥٩/١١ .

٦ – أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٤/١ رقم ٨٦٢ ، والبيهقي ٢٤٩/٧ رقم ١٣٨٦٩ كتاب النكاح باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾. وفيه زيد بن جعفر لم أجده .

الترجيح

يظهـــر – والله تعالى أعلم – أن القول القاضي بحل نكاح الزاني لمزنيته هو القول الــراجح ، وذلــك لعموم قوله سبحانه وتعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم)[1] ، لأن داعي الفطـــرة يحـــدو إلى قضاء الوطر ، وإن لم يقض الوطر بالطريق الشرعي قضي بالطرق المحـــرمة ، إلا أن يعصم الله تعالى ، والعادة الغالبة استنكاف الرجال عن نكاح الزواني ، بدلـــيل عزوف الغلام في أثر عمر السابق عن نكاح البنت التي زنا بها ، فإذا مُنع الزواني مـــن نكاح الذين زنوا بهن كان في ذلك تضييقٌ لباب الزواج أمامهن ، وفتح لباب الفتنة عليهن ــ وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى ، ولما يعضد هذا القول من أقوال الصحابة ، التـــي وإن خالفتها أقوال أصحاب القول الأول ، إلا أنها تُرجح عليها بدلالة الآية السابقة، فضـــلا عن أن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه- رويت عنه الرخصة في نكاح الزاني مزنيته[2] ، ولما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال لولي فتاة زنت فـــتحرج أن يـــزوجها حتى يخبر بزناها خاطبها : "زوجوها كما تزوجوا صالحي فتياتكم[3]" ، وصـــالحات فتيات المسلمين لا حجر عليهن من النص في زواج من شئن من المسلمين . والله تعالى أعلم .

---

١ – سورة النساء من الآية ٢٤ .

٢ – أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٦١/١ رقم ٩٠٣ . والبيهقي ٢٥٣/٧ رقم ١٣٨٨٧ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه ، وفيه خلف بن خليفة صدوق اختلط في آخر عمره ، انظر تقريب التهذيب ٢٢٢/١ .

٣ – أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٥/١ رقم ٨٦٦ ، والبيهقي ٢٥١/٧ رقم ١٣٨٧٦ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه ، وفي سند هذا الأثر أبو نصر بن قتادة وأبو منصور النضروي لم أقف على من ترجم لهما .

المطلب الثاني: استبراء الزانية قبل نكاح الزاني بها

وفيه فروع:

الفرع الأول : حكم الاستبراء .

الفرع الثاني: حكم وطئه لها قبل الاستبراء .

الفرع الثالث: بم يكون الاستبراء؟ .

الفرع الأول: حكم الاستبراء

تقدم الخلاف في حكم تزوج الرجل بمزنيته ، وأن المذاهب الأربعة على مشروعية ذلــك لــه[1] ، لكن هل يشترط عندهم أن يستبرئها قبل النكاح أم لا يشترط ذلك؟ في ذلك القولان التاليان :

القول الأول : إن له أن يعقد عليها قبل أن يستبرئها من الوطء المحرم السابق ، وبه قال الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، مستدلين بالتالي:

١ – حديـث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي ﷺ قال : "لا يحرم الحرام الحلال[4]"[5] .

وجه الاستدلال أن الوطء المتقدم حرام ، بخلاف وطء الرجل زوجته فحلال ، فلم يكن إتيان هذا الحلال ممنوعاً بارتكاب ذلك الحرام.

---

١ – انظر: المطلب السابق .

٢ – انظر: مختصر الطحاوي ٢١٨ – ٢١٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٣٢٧/٢ ، فتح القدير ٣٨٤/٢ ، تبيين الحقائق ١١٤/٢ .

٣ – انظر : الأم ٢١/٢ ، الحاوي ٣٦١/١١ ، المهذب ٤٤/٢ ، حلية العلماء ٣٧٨/٦ .

٤ – تقدم تخريجه .

٥ – انظر: الحاوي ٢٦٢/١١ .

٢ - ما روي أن رجلا تزوج امرأة ، وكان له ابن من غيرها ، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية ، وظهر بها حمل ، فلما قدم عمر مكة ، رفعا إليه ، فسألهما فاعترفا فجلدهما الحد ، وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام[١][٢] .

وجه دلالة هذا الأثر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حرص على أن ينكح الغلام الجارية ، من غير اعتبار للاستبراء ، فدل ذلك على مشروعية عقد الرجل على مزنيته من غير استبراء[٣] .

٣ - إن العِدَدَ لا تجب إلا بزوال أسباب تقدمت ، كعدة الطلاق ، وعدة الوفاة ، وفي حال الزنا لم يزل سبب يستوجب العدة ، فلم تكن مشترطة لحل تزوج الرجل التي فجر بها[٤] .

٤ - إن العدة إنما تجب رعياً لحرمة الماء الذي يلحق به النسب ، وماء الزاني لا حرمة له ، ولا يلحق به النسب ، فلم تجب منه العدة ، فكان عقد الرجل على موطوءته حراماً جائزاً[٥] .

٥ - أن وطء الزاني لا يثمر لحوق النسب ولا وجوب المهر ، ولا لزوم النفقة ، فلم يثمر العدة ، لأن جميعها من أحكام الوطء الحلال، فإذا سقط بعضها في وطء الزنا سقط جميعها ، لانعدام الفرق بينها[٦] .

القول الثاني :- أن الزاني لا يحق له العقد على التي زنى بها قبل استبرائها ، وبه قال المالكية[٧] ، والحنابلة[١] ، مستدلين بما يلي :

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٨/٢ ، الحاوي ٢٦٢/١١ .

٣ - انظر: المرجعين السابقين .

٤ - انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٨/٢ .

٥ - انظر: الحاوي ٢٦٢/١١ .

٦ - انظر: المرجع السابق .

٧ - انظر: التفريع ٦٠/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٨/٣ ، القوانين الفقهية ٢١٣ .

١ – قوله – ﷺ – "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"[٢][٣] .

وهـذا نـص عام في النهي عن نكاح الموطوءة قبل استبرائها من ماء الواطئ السابق[٤] .

٢ – حديـث أبي سعيد الخدري[٥] – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – ﷺ – قال : "لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض"[٦][٧] .

وهـذا الحديـث نـص عام في الحامل من الزنا والحامل من غيره، وفي كل حائل[٨] .

٣ – مـا روي أن النبي – ﷺ – رأى امرأة مجحاً[٩] على باب فسطاط، فقال : لعله يريد

---

١ – انظر: المغني ٥٦١/٩ ، المحرر ٢١/٢ ، المبدع ٦٩/٧ – ٧٠ ، الإقناع ٣٤٣/٣ .

٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٩/٤ عن رويفع بن الحارث الأنصاري ، وأحمد ١٣٣/٤ رقم ١٩٩٩٢ ، والدارمي ٢٩٨/٢ رقم ٢٤٧٧ كتاب الجهاد باب في استبراء الأمة ، والترمذي ٤٣٧/٣ رقم ١١٣١ كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وأبو داود ٦١٥/٢ – ٦١٦ رقم ٢١٥٨ كتاب النكاح باب في وطء السبايا ، والبيهقي ٧٣٨/٧ رقم ١٥٥٨٨ كتاب النكاح باب استبراء من ملك الأمة ، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن" وحسنه الألباني كذلك في إرواء الغليل ٢١٣/٧ .

٣ – انظر: المغني ٥٦١/٩ .

٤ – انظر: المرجع السابق .

٥ – هو: أبو سعيد سعيد بن مالك بن سنان شهد الخندق وبيعة الرضوان العالم المجاهد ، توفي عام ٦٣هـ وقيل غير ذلك ، انظر: تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ .

٦ – أخرجه أحمد ٣٥/٣ رقم ١١٢٣٤ ، ٧٧/٣ رقم ١١٦٠٢ ، ١٠٦/٣ رقم ١١٨٢٩ ، والدارمي ٢٢٤/٢ رقم ٢٢٩٥ كتاب الطلاق باب في استبراء الأمة ، وأبو داود ٦١٤/٢ رقم ٢١٥٧ كتاب النكاح باب في وطء السبايا ، والدارقطني ١١٢/٤ رقم ٣٤ ، والحاكم ٢١٢/٢ رقم ١١٧/٢٧٨٨ كتاب النكاح ، والبيهقي ٧٣٨/٧ رقم ١٥٥٨٧ كتاب النكاح باب استبراء من ملك الأمة ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧١/١ – ١٧٢ "إسناده حسن" ، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٥/٨ .

٧ – انظر: المغني ٥٦١/٩ .

٨ – انظر: المرجع السابق .

٩ – يقال امرأة مُجح إذا حملت فعظم بطنها لقرب الوضع ، انظر: القاموس (جحح) .

أن يلـم بها ، قالوا : نعم ، قال : "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، أم كيف يورثه وهو لا يحل له"[1][2] .

وجـه دلالـة الحديـث إنكـاره -ﷺ- على الرجل أن يطأ الحامل من غيره، فاقتضـى ذلك حرمة عقد الزاني على الزانية به قبل استبرائها ، لأن العقد عليها يفضي إلى غشيانها غالبا[3] .

٤ - إن العدة وضعت لمعرفة براءة الرحم ، وهذا المعنى مطلوب في الموطوءة حراماً كطلبه في الموطوءة حلالاً ، فلزم استبراء الزانية قبل عقد الذي زنا بها عليها[4] .

المناقشة

نوقشت أدلة القول الأول بالمناقشات التالية:

١ - نوقـش اسـتدلالهم بحديـث عائشة – رضي الله تعالى عنها – "لا يحرم الحرام الحـلال" بأنّـا لا نقـول إن نكاح الزانية حرام ، بل هو مشروع – كما تقدم في المسـألة السابقة – وإنما نقول إن زناها تترتب عليه أحكام ، منها : أنه يمكن أن يعلـق بها حمل منه ، فكان لابد من استبراء رحمها ، لمعرفة أبهَا حملٌ أم لا؟ ، حتى لا يلحق حملُها من الزنا بالعاقد عليها عقداً صحيحاً .

٢ - وأمـا استدلالهم بحرص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على تزويج الغلام الجارية التي فجـر بها من غير سؤاله عن العدة فيجاب عنه بأن كون عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لـم يعتبر العدة دعوى تحتاج إلى دليل ، واحتمال كونه لم يعتبرها كاحتمال كونه اعتـبرها، والأثـر لم يتعرض لبيان اعتباره -رضي الله عنه- للعدة، فلزم البحث عن دليل آخر، وأدلة القول الثاني أقوى ، فوجب المصير إليها .

٣ - ويجاب عن استدلالهم بأن العدد لا تجب إلا بأسباب تقدمت، وأن في الزنا لم يزل سـبب مسـتوجب للعدة يجاب عنه بأن الأسباب الموجبة للعدة من أهمها الوطء،

---

١ - أخرجه مسلم ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦ رقم ١٤٤١/١٣٩ كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية .

٢ - انظر: المغني ٥٦٢/٩ .

٣ - انظر: المرجع السابق .

٤ - انظر: الإشراف ٧٠١/٢ ، المغني ٥٦٢/٩ .

بدليل اعتبار العدة في وطء الشبهة ، ومن هنا كان الزنا سبباً مستوجباً للعدة .

٤ - يجـاب عــن قولهم إن ماء الزاني لا حرمة، له وإن العدة لا تجب إلا من ماء له حــرمة ، بــأن ماء الزاني له حرمة من حيث تخلق الجنين منه ، فكان الاستبراء للزانية متعيناً ، لمعرفة أبها حمل أم لا؟ ، كما أن العدة هنا فيها احترامٌ لماء العاقد على المرأة حتى لا يختلط ماؤه الحلال بالحرام .

٥ - وأمــا قولهــم إن وطء الزاني لا يثمر عدة ، لأنه لا يثمر مهراً ولا نفقة ، فيجاب عــنه بأن وطء الزاني يثمر عدم لحوق نسب الجنين بأحد ، وهذه الثمرة لا تتحقق إلا بالاستبراء ، لأنه بدونه يختلط ماء الناكح حلالاً بماء الناكح حرامًا ، فلا يُدرى من أي الوطئين الولد، فيلحق بالناكح حلالاً ، لأن "الولد للفراش"(١) .

أما القول الثاني : فنوقش استدلال أصحابه بحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره" بأنه وارد على سبب خاص ، وهو أن رجلا ملك أمة بالشراء، فســأل هل يحل له وطؤها ، فأجيب بالمنع ، وعلى فرض عدم وروده على سبب خاص ، فــإن النبــي إنمــا أراد الــزرع الذي ينسب إلى الزارع ، والولد في الزنا لا ينسب إلى الزاني(٢) .

ويجاب عن هذه المناقشة بمنطوق القاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣) .

أمــا تقييد الحديث بحمله على الولد الذي ينسب إلى الواطئ فهو تقييد بلا دليل ، لأن

---

١ - أخرجه البخاري ص١٢٨٨ رقم ٦٧٤٩ كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، وص١٢٩٩ رقم ٦٨١٨ كتاب الحدود باب للعاهر الحجر ، ومسلم ١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧/٣٦ كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

٢ - انظر: الحاوي ٢٦٢/١١ - ٢٦٣ .

٣ - هذا قول جمهور الأصوليين ، انظر: المعتمد لأبي الحسين ٣٠٢/١ ، مفتاح الوصول للتلمساني ٥٣٩ ، التبصرة للشيرازي ١٤٤ ، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢ .

الحديث ورد عامًا في منع سقي زرع الغير، فيظل على عمومه حتى يرد مخصص .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بمنع العقد على الزانية من الزاني بها قبل استبرائها ، وذلك لعموم حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- في النهي عن غشيان الحوامل حتى يضعن ، وغير الحوامل حتى يحضن، وهو وإن كان وارداً في الإماء إلا أن المعنى الذي من أجله جاء ذلك النهي عام فيهن وفي غيرهن ، إذ هو حفظ النسب الذي لا يتأتى إلا باستبراء رحم كل من وطئت قبلُ ، لاسيما أن الغالب أن من عقد على امرأة تغشاها في أول مكنة .

وثمت معنى آخر وهو أن المنع من عقد الزناة على اللواتي زنوا بهن قبل استبراء أرحامهن فيه نوع تغليظ عليهن ، خاصة في هذا الزمان الذي شاعت فيه إقامة العلاقة المحرمة قبل العقد ، حتى إذا ظهرت بوادر الحمل سارع الطرفان إلى إبرام عقد الزواج ، ففي منعهما من إبرام العقد قبل الاستبراء تغليظ عليهما ، وفي إباحته لهما فتح لباب المعاشرة المحرمة ، على أمل إبرام العقد حين ظهور بوادر الحمل ، ومعلوم أن سد الذرائع من أصول هذه الشريعة .

الفرع الثاني : وطء الرجل مزنيته قبل الاستبراء

تقدم أن العلماء مختلفون في حكم نكاح الرجل مزنيته ، وأن المذاهب الأربعة على مشروعية ذلك .

وتقدم في المبحث السابق أن المذاهب المجيزة لنكاح الرجل مزنيته اختلفوا في اشتراط استبرائها قبل عقده عليها ، وأن الحنفية والشافعية أجازوا له العقد عليها قبل استبرائها ، لكن عند هؤلاء الذي أباحوا له العقد عليها بلا استبراء فهل يشرع له عندهم غشيانها قبل استبرائها أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يشترطون الاستبراء لحل غشيانها؟ .

ذهــب الحنفــية[1] والشافعية[2] في المعتمد عندهم إلى أن الزانية الحائل يجوز للذي زنى بها غشيانها بعد العقد عليها ، من غير اشتراط لاستبرائها ، وكذا مزنيته الحامل منه فيحل له وطؤها عندهم بلا خلاف[3] ، مستدلين بما يلي :

١ – قوله ﷺ "لا يحرم الحرام الحلال[4]"[5] .

٢ – مـــا روي أن رجلا تزوج امرأة ، وكان له ابن من غيرها ولها بنت من غيره ، ففجــر الغــلام بالجاريـــة ، وظهر بها حمل ، فلما قدم عمر مكة رفعا فسألهما فاعترفا ، فجلدهما الحد ، وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام[6][7] .

الترجيح

الـــراجح عـــندي – والله أعلم – في هذه المسألة مبني– ولا شك– على ما سبق من ترجـــيح فـــي المسالة السابقة، ذلك أني رجحت هناك حرمة عقد الزاني على مزنيته قبل استبرائها، ومن ثم فالراجح هنا عدم جواز أن يطأ الزاني مزنيته قبل استبرائها، حتى ولو عقد عليها، إذا كان العقد غير صحيح، وعقد النكاح غير الصحيح لا يفيد حل الاستمتاع.

الفرع الثالث: بم يكون استبراء الزانية

تقـــدم أن المالكـــية والحـــنابلة يشترطون لحل عقد الزاني على مزنيته أن يستبرئ رحمهـــا؛ لكـــن بم يكون هذا الاستبراء ، أيكون باعتدادها بثلاث حيض؟ أم يكون بظهور براءة رحمها بحيضة واحدة؟

---

١ – انظر: شرح العناية ٣٨٤/٢ ، البناية ٥٦٢/٤ ، تبين الحقائق ١١٤/٢.

٢ – انظر: الحاوي ٢٦١/١١ ، حلية العلماء ٣٧٨/٦ – ٣٧٩ .

٣ – انظر: المراجع السابقة .

٤ – تقدم تخريجه .

٥ – انظر: الحاوي ٢٦٢/١١ .

٦ – تقدم تخريجه .

٧ – انظر: الحاوي ٢٦٢/١١ .

إن المالكية[1] ، والحنابلة[2] ، متفقون على أن الزانية إن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل ، أما إن لم يكن قد ظهر بها حمل فإن في ذلك القولين التاليين :-

القول الأول : إنها تعتد كما تعتد المطلقة بثلاث حيض إن كانت تحيض ، وإن لم تكن من ذوات الأقراء فبثلاثة أشهر ، وبه قال المالكية[3] ، وأحمد في رواية هي المذهب[4] ، مستدلين بأن الوطء في الزنا يضارع الوطء في النكاح الصحيح من حيث شغل الرحم ، فكان مثله في مقدار العدة[5] .

القول الثاني : إنها تستبرأ بحيضة واحدة وهو رواية عن أحمد[6]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[7][8] -رحمهما الله تعالى - استدلالاً بما يلي :

١ - قياس الزانية في الاستبراء على الأمة المستبرأة من سيدها ، وهذه تستبرأ بحيضة فكذا الزانية لانعدام الفارق[9] .

٢ - قياس الزانية من حيث استبرائها على المختلعة ، وهذه تستبرأ بحيضة فكذا تلك، لأن المقصود من استبراء كل منهما معرفة براءة رحمها[10] .

---

١ - انظر: التفريع ١٢٢/٢ ، الإشراف ٧٠١/٢ - ٧٠٢ ، القوانين الفقهية ١٥٩ ، التاج والإكليل ١٦٧/٤ .

٢ - انظر: المغني ٥٦٣/٩ - ٥٦٤ ، الشرح الكبير ١٠٠/٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢١٣/٤.

٣ - انظر: التفريع ١٢٢/٢ ، الإشراف ٧٠١/٢ - ٧٠٢ ، القوانين الفقهية ١٥٩ .

٤ - انظر: المغني ٥٦٣/٩ - ٥٦٤ ، الشرح الكبير ١٠٠/٢٤ ، الإنصاف ١٠٠/٢٤ - ١٠١ .

٥ - انظر: المغني ٥٦٤/٩ ، الشرح الكبير ١٠١/٢٤ .

٦ - انظر: المغني ٥٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠٠ - ١٠١ ، الإنصاف ١٠١/٢٤ .

٧ - انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٠/٣٢ .

٨ - هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، بن عبدالله الحراني الدمشقي ، الإمام الفقهيه المجتهد المفسر الأصولي المجاهد ، تقي الدين أبو العباس ، صاحب التصانيف الكثيرة ، توفي ٧٢٨ ، انظر: طبقات الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٩٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ .

٩ - انظر: المغني ٥٦٤/٩ ، فتاوى شيخ الإسلام ١١٠/٣٢ .

١٠ - انظر: المرجع السابق ١١٠/٣٢ - ١١١ .

المناقشة والترجيح

إن القولين لم يستندا إلى نص في الموضوع ، وإنما هي تعليلات وأقيسة. غير أن مستند القول الأول تمكن مناقشته بأن العدة من الطلاق ليس المقصود منها فقط مجرد معرفة براءة رحم المطلقة ، بل أيضا إيجاد مهلة للتروي والتفكير لعل الزوجين يعاودان علاقتهما الزوجية ، فاقتضى ذلك مزيد وقت .

ومن هنا فلعل الراجح القول الثاني وهو أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة ، وذلك لأن الحيضة كفيلة بإظهاربراءة رحمها ، وهذا المقصود، وليس ثمة مقصود آخر ، والله أعلم .

المطلب الثالث: توبة الزانية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم نكاح الرجل مزنيته قبل توبتها .

الفرع الثاني: كيفية توبة الزانية .

الفرع الأول : نكاح الرجل مزنيته قبل توبتها

تقدم أن المذاهب الأربعة متفقة على حل نكاح الزانية[1] ، وتقدم أن الحنفية والشافعية لا يشترطون استبراءها بخلاف المالكية ، والحنابلة ، لكن هل تشترط توبتها لحل عقد الذي زنى بها عليها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن توبتها لا تشترط لحل عقد الزاني بها عليها ، وبه قال الحنفية، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، مستدلين بما يلي:

---

١ – انظر ص ١٥ من البحث .

٢ – انظر: المعونة ٧٩٥/٢ ، الإشراف ٧٠١/٢ – ٧٠٢ ، الناسخ والمنسوخ ٣١١/٢ ، القوانين الفقهية ١٤٠.

٣ – انظر: الأم ٢١/٥ ، الحاوي ٢٥٦/١١ ، حلية العلماء ٣٧٨/٦ – ٣٧٩ .

١ – ما روي أن رجلا تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها ، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل ، فلما قدم عمر مكة رفعا إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما الحد ، وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام[١] .

وجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب -ﷺ- لم يسأل عن توبتهما، مع حرصه على الجمع بينهما ، فدل ذلك على أن توبتها ليست شرطا لحل نكاح الزاني بها إياها .

٢ – ما روي أن رجلا سأل عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عن نكاح الزانية؟ فقال : يجوز ، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟[٢] .

وجه دلالته أن ابن عباس أباح نكاحها من غير اعتبار لتوبتها ، وقاس ذلك على ما لو سرق شخص عينا ثم ابتاعها ، فإنه يجوز له شراؤها من غير اشتراط لتوبته من سرقته له .

القول الثاني : إن الزاني لا يحل له العقد على مزنيته قبل توبتها ، وبه قال الحنابلة[٣] ، مستدلين بما يلي :

١ – قوله تعالى: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [٤][٥].

---

١ – تقدم تخريجه .

٢ – أخرجه عبدالرزاق ٢٠٣/٧ ، سعيد بن منصور في سننه ٢٢٤/١ ، ابن أبي شيبة ٢٤٨/٤ . ورجال عبدالرزاق وعبيد الله بن أبي يزيد ثقات ، انظر: تقريب التهذيب ٤٨٢/١ ، ٥٠٢/٢ .

٣ – انظر: المغني ٥٦٢/٩ ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢٠ ، منتهى الإرادات ٩١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢١٣/٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٣/٥ .

٤ – سورة النور الآية ٣ .

٥ – انظر: المغني ٥٦٣/٩ .

وجـه دلالـة الآية تصريحها بتحريم نكاح الزواني ، والزانية ما لم تتب على ذلـك يحـرم نكاحهـا ، لأنها بالتوبة تفارق وصف الزنا ، وبدونها تظل في حكم الزانية[1] .

٢ – قولـه تعـالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَات) [2][3] . وهذا في سـياق اللواتي يحل نكاحهن و (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَات) هن العفائف[4]، فمفهومه أن نكاح غير العفيفات غير مباح[5] .

٣ – ما روي أن مرثداً الغنوي[6] دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق ، فدعته إلـى نفسـها ، فلـم يجبها ، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ فقال : أنكحُ عـناقاً؟، فلـم يجبه ، فنزل قول الله تعالى: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فدعاه رسول الله ﷺ فتلا عليه الآية ، وقال "لا تنكحها"[7][8] .

وجـه دلالـة الحديث أن النبي ﷺ نهى مرثداً عن نكاح المرأة الفاجرة، وهذا نص صريح في محل النزاع .

---

١ – انظر: المرجع السابق .

٢ – سورة المائدة من الآية ٥ .

٣ – انظر: كشاف القناع ٨٣/٥ .

٤ – الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٥ .

٥ – انظر: المرجع السابق .

٦ – هو مرثد بن أبي مرثد واسم أبي مرثد كناز الغنوي ، شهد بدراً واستشهد في غزوة ذات الرجيع سنة ٣ ، انظر: اسد الغابة ١٤٤/٥ .

٧ – أخرجه أبو داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١ كتاب النكاح بابا في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾، والنسائي ٣٧٤/٦ ، رقم ٣٢٢٨ كتاب النكاح باب تزويج الزانية ، الترمذي ٣٠٧/٥ ، رقم ٣١٧٧ كتاب التفسير باب ومن سورة النور ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٦/٦ – ٢٩٧ .

٨ – انظر: المغني ٥٦٣/٩ ، الشرح الكبير ٥٦٣/٢٠.

٤- إن الزانـية مـا لم تتب لا يأمن ناكحها أن تبذل بضعها لغيره ، فيختلط ماؤهما ، وفي ذلك ما لا يخفى من المفاسد ، فكانت التوبة مشترطة لحل نكاحها[١] .

المناقشة والترجيح

إن مستندات القول الأول لا يعتبر أي منهما نصاً في موضوع النزاع. أما أثر عمر فلـم يتعرض لموضوع التوبة ، ولعل عمر استتاب الفتاة ، أو أن توبتها عُلمتْ قبل رفعها إليه ، ولا دليل ينفي ذلك، ويدل لصحة هذا أن عمر رفعت إليه فتاة زنت وقد توانى وليها في تزويجها وقال عمر: أليس قد تابت؟ قال نعم ، قال فزوجها[٢] ، فهذا الأثر صريح في أن عمر يشترط التوبة.

ولو سلم عدم توبتها فتصرف عمر هذا لا يعارض حديث مرثد الغنوي.

أمـا أثر ابن عباس فلم يتعرض للموضوع، لأن السائل لم يسأل عن شرطية توبتها لحـل نكاحها ، وإنما سأل عن حكم نكاحها من حيث المبدأ، فأفتاه بالحل. أما شروط ذلك الحل فهي شيء آخر، ولم يتعرض لها.

وبناء على ذلك فلعل الراجح القول باشتراط توبة الزانية لحـل نكاح الزاني بها، لما تقدم من أدلته، وهي أدلة قوية سالمة من المناقشة.

ولمـا في هذا القول من تغليظ على الزواني، لأنهن إذا علمن أنهن لا يُنكحن إلا بعد الـتوبة، كان ذلك داعيا لهن إليها ، بخلاف ما إذا علمن أنهن يمكن أن ينكحن دون اعتبار لتوبتهـن، ففـي ذلك إغراء لهن بالبقاء مصراتٍ على معصيتهن ، محتفلات لنزواتهن، غير مكترثات بدواعي الشرع إلى التوبة والصلاح. والله أعلم .

---

١ - انظر: المرجعين السابقين .

٢ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٧/٣ .

الفرع الثاني: كيفية توبة الزانية

إذا كان الراجح اشتراط توبة البغي لكي يحل نكاحها للذي زنى بها فكيف تعلم توبتها عند أصحاب هذا الشرط؟ في ذلك القولان التاليان :

القول الأول: أن يدعوها الزاني بها إلى الزنا ، فإن أجابت علم أنها لم تتب ، وإن امتنعت ظهرت توبتها بذلك، وبه قال أحمد[1] ، وهذا المذهب[2] ، لأنها بدون هذا الامتحان لا يتأكد من صحة دعواها التوبة.

القول الثاني: إن توبتها كالتوبة من سائر الذنوب، وهي الاستغفار والندم، والإقلاع عن الذنب ، وبه قال بعض الحنابلة[3] .

ومستند هذا القول إن هذا هو المعلوم في التوبة من كل الذنوب ، والزنا ذنب من الذنوب ، فكانت التوبة منه كالتوبة من سائر الذنوب ، ولأن القول الأول يستدعي خلوة الرجل بها وذلك محرم[4] ، لقول رسول الله -ﷺ- في حديث ابن عباس : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم" فقام رجل فقال يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي -ﷺ- انطلق فاحجج مع امرأتك"[5] .

كما أنه قد ينجم عنه أن يفتنها وتفتنه فيقعا في الجريمة مرة أخرى، وسد الذرائع المفضية إلى الشرور من أصول شريعتنا، وهذا القول هو الراجح عندي لما سبق من مستندات .

---

١ – انظر: المغني ٥٦٤/٩ ، كشاف القناع ٨٣/٥ .

٢ – انظر: الإنصاف ٣٣٩/٢٠ – ٣٤٠ .

٣ – انظر: المغني ٥٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٣٣٨/٢٠ ، الإنصاف ٣٣٩/٢٠ – ٣٤٠ ، كشاف القناع ٨٣/٥ .

٤ – انظر: المغني ٥٦٤/٩ .

٥ – أخرجه البخاري رقم ٣٠٠٩ كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يديه رجل ومسلم ١٨٧٢/٤ رقم ٢٤٠٦/٣٤ كتاب فضائل الصحابة .

المبحث الثاني: نكاح الزانية غير الزاني بها

وفيه مطالب:

المطلب الأول : نكاح الزانية غير الزاني بها .

المطلب الثاني: استبراء الزانية لنكاح غير الزاني بها .

المطلب الثالث: توبة الزانية لنكاح غير الزاني بها .

المطلب الأول : نكاح الزانية غير الزاني بها

تقـدم أن المذاهب الأربعة متفقون على أن للزاني أن ينكح التي بغى بها ، وأن من العلماء من منع ذلك .

ونفس هذا الخلاف ينسحب على مسألتنا هذه. فالذين منعوا الزاني من نكاح من زنا بهـا منعوا غيره كذلك من نكاحها، والذين أباحوا للزاني التزوج بمن زنا بها أباحوا لغيره كذلك التزوج بها.

أما مستندات الفريقين هنا فهي نفس مستنداتهم هناك.

والـذي يـترجح فـي هـذه المسألة هو حل نكاح الرجل مزنية غيره، لما تقدم من مـرجحات لحل نكاح الرجل مزنيته، بل حل نكاح الزانية لغير من زنى بها أولى وأظهر، بشـرط توبتها واستبرائها، لما في منع البغي من التزوج بالذي زنى بها وبغيره من إغراء لهـا بالـبقاء على البغاء، وامتهان السفاح، بل وتكوين عصابة لبنات الهوى، يصرن بؤرة إغواء للطامعين، وإغراء للغافلين، وسد الذرائع من أصول شريعتنا الإسلامية. والله أعلم.

المطلب الثاني: استبراء الزانية لنكاح غير الزاني بها

إن اسـتبراء الزانية لحل نكاح الزاني بها لها تقدم الحديث عن حكمه. أما استبراؤها لحـل تـزوج غـيره بها فإن الحنفية والشافعية لا يشترطونه، بخلاف المالكية والحنابلة

فيشترطونه، ومستندات الجميع هي ذات مستنداتهم في مسألة اشتراط استبراء الزانية ليحل للذي تعاطى معها جريمة البغاء نكاحها .

وتقدم- عند بحث هذه المسالة- أن الراجح هو اشتراط استبراء الحامل ليحل للزاني بها نكاحها ، وكذلك فإن الراجح أن لابد من استبراء رحم البغي ليحل لغير الذي بغى بها نكاحها ، وذلك لما تقدم هناك من مرجحات ، بل الرجحان هنا أظهر، لأن الماء ليس ماءه، فكان لابد من حفظ مائه من أن يختلط بماء غيره .

وربما يعترض على هذا بأن ماء الأول لا حرمة له، لأنه وقع في غير موقعه، ولكونه معتد لحدود الله في إراقته في رحم من لا تحل له[١] .

ولكن هذا الاعتراض يُدحض بأن ماء الأول لا حرمة له فعلاً، ولكن الحفظ ليس له وإنما هو لماء الناكح الشرعي الجديد ، فلابد أن يحفظ الماء المحترَم من أن يمتزج بماء الزاني غير المحترَم[٢] .

المطلب الثالث: توبة الزانية لنكاح غير الزاني بها

تقدم أن جمهور العلماء لا يشترطون توبة الزانية ليحل للذي زنى بها نكاحها، وأن الحنابلة يشترطون ذلك .

أما اشتراط توبتها ليشرع لغير من فعل معها الزنا أن ينكحها فإن فيه الخلاف السابق في توبة الزانية لحل نكاح الزاني بها. فالجمهور لا يشترط توبتها، والحنابلة يشترطونها، وأدلة كلا الفريقين هي نفس أدلتهم في مسألة اشتراط توبة الزانية ليحل للذي زنى بها نكاحها .

---

١ – انظر: العناية ٣٨٣/٢ – ٣٨٤ .

٢ – انظر: فتاوى ابن تيمية ١١٧/٣٢ – ١١٨ .

والراجح هنا هو اشتراط توبة الزانية من الزنا ليحل لغير الزاني بها نكاحها، وذلك لمـا تقدم من مرجحات لاشتراط توبتها في مسألة نكاح الزاني بها، ولأن العرب تستعظم أن تكـون امرأة الرجل بغياً، ولذلك فإن شنيع الشتم عندهم الشتم ببغاء الزوجة ، فكان من قولهـم شتم فلان فلاناً بالزاي والقاف إذا بالغ في شتمه وقال له : يا زوج القحبة[1]، ولأن الله تعـالى قـال فـي المحلـلات: (وَمَـنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِـنَاتِ)[2]، والزوانـي المقـيمات علـى زناهـن لسن محصنات، لأن المحصنة هي العفيفة[3] .

ولأنـه سبحانه قال عن نكاح الأحرار الإماء: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِـنَاتِ فَمِـنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُـكُمْ مِـنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَـافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) [4] ، فقد شرط لنكاح الأمة أن تكون محصنة عفيفة غير مسـافحة ولا متخذة خدن ، والمسافحة هي الزانية التي تسفح ماءها مع هذا وذاك، وجاء هـذا الشرط مذكوراً في نكاح الإماء دون نكاح الحرة لما كان معلوماً عند العرب من أن الحرة لا تزني ، وأن الإماء هن المعروفات بالزنا عادة[5]، فإذا كان نكاح الأمة من شرطه أن تكـون عفيفة غير مسافحة ولا بغي كان ذلك في الحرة أولى وأحرى ، لما كان معلقاً بهـا مـن عفاف وصيانة حتى في أيام الجاهلية ، ومن لم تتب من زناها ليست عفيفة ولا محصـنة ، بـل هي بغي سافرة لا يمكن أن يعقلها الزوج عن بغاها مهما راقب وواظب، ومهمـا تـابع واحتاط ، لما لهن من حيل، وقدرة على استمالة قلوب ذوي العقول، وتمكن من غلبة ذي اللب العاقل. والله تعالى أعلم .

---

١ – انظر: فتاوى ابن تيمية ١١٧/٣٢ .

٢ – سورة النساء من الآية ٢٥ .

٣ – انظر: فتاوى ابن تيمية ١٢١/٣٢ – ١٢٢ .

٤ – سورة النساء من الآية ٢٥ .

٥ – انظر: فتاوى ابن تيمية ١٢٢/٣٢.

المبحث الثالث: زنـــا الـــزوجـــة

وفيه مطلب واحد: أثر زنا الزوجة على بقاء العصمة.

أثر زنا الزوجة على بقاء العصمة

إذا زنت زوجة الرجل فهل يعتبر زناها موجبا لفراقها؟ .

اختلف أهل العلم في ذلك على القولين التاليين:

القول الأول : إن زنا الزوجة يوجب الفرقة بينها وبين زوجها ، وبه قال علي[1] - ﷺ- والحسن البصري[2] ، استدلالاً بالتالي :

١ - ما روي أن عليا -ﷺ- فرق بين رجل وامرأته لما زنى قبل دخوله بها[3] .

وجــه الدلالــة قياس زنى المرأة في إيجابه الفرقة على زنى الزوج، بجامع اقتراف جريمة الزنا في حال العصمة[4] .

٢ - إن ملاعــنة الزوج زوجته توجب الفرقة بينهما لتحقيقه الزنا عليها، فدل ذلك على أن اقترافها للزنا موجب للفرقة[5] .

القــول الثاني : إن زنا الزوجة لا يوجب فرقة ، وبه قال الحنفية[6]، والمالكية[7] ، والشافعية[8] ، والحنابلة[9] ، مستدلين بما يلي :

---

١ - أخرجه البيهقي ٢٥٢/٧ رقم ١٣٨٨٢ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية فيما نزلت فيه . وفي سنده أبو نصر بن قتادة لم أجده .

٢ - انظر: الحاوي ٢٥٩/١١ ، المغني ٥٦٥/٩ .

٣ - تقدم تخريجه .

٤ - انظر: المغني ٥٦٥/٩ .

٥ - انظر: المرجع السابق .

٦ - انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٠/٣ .

٧ - انظر: التاج والإكليل ٤١٨/٣ ، شرح الخرشي ١٧٢/٣ ، حاشية العدوي عليه ١٧٢/٣ .

٨ - انظر: الحاوي ٢٥٩/١١ .

٩ - انظر: المغني ٥٦٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٤١/٢٠ .

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي -ﷺ- قال : "لا يحرم الحرام الحلال"[١][٢] .

وجه دلالته أن زنى المرأة حرام، وبقاء الزوجين على الزوجية مندوب أو مباح، فلو حرم بالزنا لكان الحرام حرم الحلال ، وذلك خلاف لنص الحديث .

٢ – إن زنى الزوجة معصية من المعاصي فلم يكن موجباً للفرقة كالسرقة وغيرها من المعاصي[٣] .

٣ – إن ادعاء الرجل زنا زوجته لا يبينها ، ولو كان نكاحها ينفسخ بالزنا لانفسخ بمجرد دعوى الرجل زنا زوجته كالرضاع[٤] .

المناقشة والترجيح

أما أثر علي -ﷺ- أنه فرق بين الرجل وامرأته بسبب زناه قبل الدخول بها فيمكن حمله على أن الرجل غَرَّ المرأة من نفسه بإظهار نفسه عفيفاً نقياً فبان بخلاف ذلك .

وأما إلحاقهم ثبوت الزنا باللعان في إيجاب الفرقة بين الزوجين فهو قياس مع الفارق، مع فساد الاعتبار .

أما الفارق فهو أن فرقة اللعان جاءت بعد أيمان مؤكدات، قد تعز بعدها الحياة الزوجية المستقيمة ، بخلاف مجرد الزنا فلا أيمان فيه.

أما فساد الاعتبار فلأن النبي -ﷺ- لم يقل للمتلاعنين إن نكاحكما انفسخ بمجرد الزنا ، بل لم تقع الفرقة حتى فرق النبي -ﷺ- بينهما بعد تمام اللعان[٥] .

---

١ – تقدم تخريجه .

٢ – انظر: الحاوي ٢٥٩/١١ .

٣ – انظر: المغني ٥٦٥/٩ .

٤ – انظر: المرجع السابق .

٥ – أخرجه البخاري ص٩٢٠ – ٩٢١ رقم ٤٧٤٨ كتاب التفسير باب " الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" ، ومسلم ١١٣٢/٢ – ١١٣٣ رقم ١٤٩٤/٨ كتاب اللعان .

ومـن هـنا فالـراجح هو القول الثاني القاضي بأن نكاح الزوجة لا يرتب انفساخ النكاح، لما تقدم من أدلة، وللإجابة عن مستندات القول الآخر.

إلا أن الأولـى لمن علم من امرأته زنا أن يفارقها ندبا كما يقول المالكية[1] ، وذلك لما في الإبقاء على نكاحها من تعريض لفراشه للدنس ولمائه للاختلاط بماء غيره وهو لا يـدري ، ولأن زناهـا يدنـس عرضه، ويثير حول بيته وشرفه لغط الناس ، فضلا عن تعريضـه نشأه لفساد الأخلاق ورذالة الطباع لما يبدر من أمهم من ذلك ، وبهذا قال أحمد بـن حنبل في الشرح الكبير[2]: "ولكن أحمد استحب مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: "أرى ألاّ يمسـك مـثل هـذه لأنه لا يؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولدًا ليس منه"، وبذلك قال الحنفية[3] أيضا . والله أعلم .

الخاتمـة

إن جـريمة الـزنا من الجرائم الشنيعة التي رتب الله- سبحانه وتعالى- عليها الحدَّ تطهيراً لمقترفها ، وزجراً له عن المعاودة إليها، وردعاً لغيره عن الإقدام عليها .

كما أنه- سبحانه وتعالى- رتب عليها أحكاماً أخرى عديدة ، منها أن الزانية- وإن اسـتحقت الحد- لا تمنع من الزواج بإطلاق، بل يقيد ذلك الإطلاق تأديبا لها، فيحرم نكاح الزانـية حـتى يتم استبراؤها وتوبتها على الراجح، وأن الاستبراء يتم بالحيضة الواحدة، لأنها منبئة عن خلو الرحم وفراغه مما علق به من الزنى ، وأنه يشترط توبتها حتى يأمن الزوج الجديد عودتها إلى الزنا ، وأن توبتها تكون بالاستغفار والإقلاع عن الذنب.

هـذا مـن حيث تأثير الزنى إجمالاً على المستقبل الاجتماعي للزانية. أما من حيث تأثيره على علاقتها الاجتماعية الأسرية الحالية فإن من أهل العلم من اعتبر اقتراف المرأة للـزنى مفسداً لنكاحها الحالي ، غير أن الجمهور – وهذا الراجح – لا يعتبرونه سببا من

---

١ – انظر: التاج والإكليل ٤١٨/٣ ، شرح الخرشي على خليل ١٧٢/٣ ، حاشية العدوي عليه ١٧٢/٣ .

٢ – لابن قدامة ٣٤٢/٢٠ .

٣ – انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠/٣ .

أســباب انفصــام عــروة النكاح ، وإن استحب كثير من العلماء للزوج مفارقة زوجته إن زنت، حفظا لفراشه من التلوث، وصيانة لمائه من الاختلاط بماء غيره ، وتنزيها لأخلاق ذريته عن الرذائل.

وفــي الختام: أسأل الله تعالى أن يعصمنا وجميع المسلمين من كل سوء، وأن يعيننا علــى تجنــب المحرمات، حتى تغيب كل صور الدنس الخلقي من واقعنا، تزكية لنفوسنا، وتطهيراً لسلوكنا، وصيانة لذرياتنا، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

– الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، دار الثقافة ، الدوحة .
– الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ، البابي الحلبي وأولاده.
– أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
– أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، مراجعة محمد عبدالقادر عطا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي – بيروت .
– أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري ، طبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار صادر – بيروت. الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب البغدادي خدمة الحبيب ابن الطاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، دار ابن حزم .
– أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
– الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ، تعليق محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار هجر – مصر .
– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
– البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، المكتبة التجارية – مكة .

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر .
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي - الكتاب العربي - بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي ، حققه الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، تصوير ١٤٠٢ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي.
- التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق آبادي مطبوع بهامش سنن الدارقطني .
- التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق خليل مأمون شيخا ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتنسيق عبدالله هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، تحقيق : محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ، دار الفكر .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المكتبة التجارية ، مكة .
- حاشية العدوي على شرح الخرشي لعلي العدوي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل .
- الحاوي لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق محمود مطرجي وآخرين ، المكتبة التجارية - مكة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لمحمد بن أحمد الشاسي القفال ، تحقيق ياسين أحمد دراكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - عمان .

– الذيل على طبقات الحنابلة لعبدالرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.
– روضة الطالبين وعون المفتين للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
– سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي .
– سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، عالم الكتب – بيروت .
– سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، دار الحديث – حمص – سوريا .
– السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية – بيروت.
– السنن لسعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ، دار السلفية بومباي – الهند .
– سنن ابن ماجة لمحمد بن زيد ابن ماجة القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
– شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .
– شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر .
– الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار هجر – مصر .
– شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .
– شرح منتهى الإرادات لمنصور بن إدريس البهوتي . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٤٩هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل حماد الجوهري ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار القلم للملايين .
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، عناية أبي صهيب الكزي ، طبعة ١٤١٩هت -١٩٩٨م ، بيت الأفكار الدولي للنشر والتوزيع - الرياض .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الحديث - القاهرة .
- طبقات الحفاظ لمحمد بن أحمد البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- فتاوى ابن تيمية لأحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- فتاوى النوازل في الفقه الحنفي لأبي الليث السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ، مطبعة شمس الإسلامية حيدر آباد الدكن .
- فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ دار صادر - بيروت .
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، طبعة ١٣٩٨هـ - دار الفكر - لبنان .
- القوانين الفقهية لمحمد بن جزي ، المكتبة الثقافية - بيروت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب .
- لسان العرب المحيط لمحمد بن مكرم بن منظور ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب - بيروت .
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، المكتب الإسلامي .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبدالحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق السيد عبدالعال

السيد إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، مكتبة المعارف - الرياض .
- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن علي الجصاص ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية .
- مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٠ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- مسند أحمد بن حنبل ، ترقيم محمد عبدالسلام الشافي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الدرر السلفية - الهند .
- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- المعتمد في أصول فقه الإمام أحمد لعلي عبدالحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الخبر - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وشركاه بمصر .
- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبدالوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة نزار الباز - مكة .
- المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار هجر - مصر .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد المالكي التلمساني ٧١٠ – ٧٧١هـ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- المنهاج ليحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع نهاية المحتاج .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محمد وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية – بيروت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق عبدالكبير العلوي المدغري ، طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، طبعة جديدة لعام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، مكتبة القاهرة – مصر .
- الواضح في أصول الفقه ، لعلي بن عقيل بن عقيل ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة .

العلاقة بين الوعي بالسلامة ووسائل الإعلام

دراسة ميدانية على الرياض وجدة والدمام

إعداد

الدكتور/ عبدالله بن محمد بن سعد آل تويم

الأستاذ المساعد في قسم الإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

تقيس هذه الدراسة مستوى الوعي العام بالسلامة بجوانبه الثلاثة؛ الوعي المعرفي، والوجداني، والعملي، ثم تدرس علاقة الوعي بالتعرض لوسائل الإعلام. وقد اتبع الباحث فيها المنهج الوصفي الذي يقوم على المسح الميداني عن طريق الاستجابة لاستبانات الدراسة التي وزعت على أفراد العينة (٧٥٠ مفردة) في الرياض وجدة والدمام.

قاس الباحث مستوى الوعي بالسلامة لدى عينة الدراسة من خلال إجاباتهم عن تسع عشرة فقرة تتعلق بالمعلومات حول السلامة، والاتجاهات نحو قواعد السلامة وإجراءاتها، وتقدر نسبة الوعي بالسلامة لدى أفراد العينة بحوالي (٧٦,٢%)، وهي أعلى بقليل من النسبة التي جعلها الباحث حداً أدنى لقبول الوعي.

وقد أظهرت النتائج وجود علاقة طردية بين مستوى الوعي بالسلامة والتعرض لوسائل الإعلام، بمعنى أن الذين يتعرضون للرسائل الاتصالية يتعلمون معلومات مهمة ذات صلة بالوعي بالسلامة، وقد انعكست تلك المعلومات والمعارف على أنماط السلوك الذي يمارسونه.

وعلى الرغم من محدودية تعرض أفراد العينة لوسائل الإعلام السعودية وإصدارات الدفاع المدني للتوعية بالسلامة، إلا أن لها تأثيراً إيجابياً في زيادة مستوى الوعي، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تكثيف الرسائل الاتصالية ذات المضمون التوعوي بالسلامة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة العناية بإعداد تلك الرسائل في شكل جذاب وأسلوب مبدع يستقطب الجمهور ويشده لمتابعة مضمونه.

الجزء الأول: المدخل المنهجي

مقدمة

بلغت حوادث الحريق التي باشرها الدفاع المدني عام ١٤٢٠هـ أكثر من (٢٠٦٠٠) حادث، بمعدل (٥٦) حريقا تقريبا كل يوم، وقُدِّرت خسائرها المادية بأكثر من (٨٣) مليون ريال، وراح ضحيتها (٢٧٨) متوفياً، وأكثر من (١٤٠٠) مصاب، وتعود (٢٨%) من هذه الحوادث إلى تماس الكهرباء، و(٢٧%) إلى عبث الأطفال، و(٣,٦%) إلى تسرب الغاز واشتعال المواقد، و(٧,٥%) إلى الإهمال ونقص الوعي. وبلغت عمليات الإنقاذ التي قام بها الدفاع المدني في العام نفسه أكثر من (٥٤٠٠) عملية، توفي فيها (١٣٧٠) شخصا، وأصيب أكثر من (٣٧٤٠) شخصا، وقُدِّرت خسائرها المادية بأكثر من ستة ملايين ريال، ويمثل الاحتجاز داخل الغرف أكثر من (٣١%) من هذه الحوادث. وعدد الحرائق والوفيات والخسائر المادية وعمليات الإنقاذ في عام ١٤٢٠هـ أكثر من

عدد الحرائق والوفيات وعمليات الإنقاذ التي حدثت في العام الذي قبله.(الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية،١٤٢٠هـ).

وتدل هذه الأرقام على وجود مشكلة حقيقية، تتمثل في ارتفاع نسبة الخسائر المادية والبشرية الناتجة عن الحوادث المدنية، وفي محاولة جادة لتقليل تلك الخسائر بدأت المديرية العامة للدفاع المدني في شهر صفر ١٤٢٣هـ تنفيذ حملة إعلامية شاملة لمدة عام تهدف إلى "نشر ثقافة السلامة بين المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية لرفع مستوى الوعي العام والتأثير في سلوكيات الجمهور للتصرف وفقا لقواعد السلامة." (اللجنة الإعلامية١٤٢١هـ :٥)

وتُعنى هذه الدراسة بقياس مستوى الوعي العام بالسلامة وتقدم نماذج لبعض سلوكيات السلامة التي يمارسها أفراد المجتمع السعودي في الحياة العامة والحالات الطارئة، وتتعرف على بعض المعلومات المهمة لدى الجمهور عن الدفاع المدني.

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة هذه الدراسة في إجابة السؤال التالي:

ما واقع الوعي بالسلامة لدى عينة الدراسة وما علاقته بوسائل الإعلام؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الحصول على إجابات الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالوعي بالسلامة ؟
- هل لدى أفراد العينة وعي بالسلامة ذو درجة مقبولة؟
- هل يختلف الوعي بالسلامة تبعا للسمات الديموغرافية لأفراد العينة؟
- هل يختلف الوعي بالسلامة تبعا لطبيعة الممارسة اليومية العادية؟
- هل يختلف مستوى الوعي تبعا لمعلومات أفراد العينة عن الدفاع المدني؟
- ما السلوك المتوقع لأفراد العينة عند وقوع بعض الحوادث المنزلية؟ وهل يختلف مستوى الوعي بالسلامة تبعا لهذا السلوك؟
- ما العلاقة بين الوعي بالسلامة والتعرض لوسائل الإعلام؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها أول دراسة علمية – حسب علم الباحث – تقيس مستوى الوعي بالسلامة المنزلية في المجتمع السعودي بجوانبه الثلاثة ؛ الوعي المعرفي وهو الثراء المعرفي لدى المبحوثين، والجانب الوجداني وهو تكوين الاتجاهات والميول نحو السلامة ومكوناتها، والجانب الثالث وهو الممارسة أو السلوك أو الجانب العملي والتطبيقي، ومثل هذا النوع من الدراسات يساعد في قياس مستوى نجاح حملات التوعية العامة التي تستعمل وسائل الاتصال الجماهيري لزيادة مستوى الوعي لدى الجمهور المستهدف أو فشلها.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحديد مفهوم الوعي بالسلامة المنزلية.
٢. التعرف على مستوى الوعي بالسلامة المنزلية لدى أفراد العينة، وعلاقة هذا الوعي بمتغيرات الدراسة.
٣. التعرف على بعض الممارسات اليومية ذات الصلة بالسلامة.
٤. التعرف على مستوى المعلومات العامة لدى أفراد العينة عن الدفاع المدني.
٥. التعرف على مستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع لأفراد العينة أثناء الحدث.
٦. التعرف على علاقة مستوى الوعي بتعرض أفراد العينة لوسائل الإعلام السعودية ومتابعتهم لبرامج التوعية التي تقدمها المديرية العامة للدفاع المدني والنشرات الإعلامية التي تصدرها.

فروض الدراسة

١ لدى أفراد العينة وعي بالسلامة المنزلية ذو درجة مقبولة.
٢ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الوعي بالسلامة لدى أفراد العينة تعود إلى:

- السمات الديموغرافية لأفراد العينة.
- الممارسات اليومية العادية.
- مستوى معلومات أفراد العينة عن الدفاع المدني.
- السلوك المتوقع في الحالات الطارئة.

٣ هناك علاقة طردية إيجابية بين التعرض لوسائل الإعلام السعودية ومستوى الوعي بالسلامة لدى أفراد العينة.

حدود الدراسة

- اقتصرت الدراسة على المواطنين السعوديين في كل من الرياض وجدة والدمام.
- أجريت الدراسة في المدة من ٨/٢٥ إلى ١٤٢٢/١١/٢٥هـ.

الدراسات السابقة

اتضح للباحث- من خلال مراجعة أدبيات البحث- افتقار المكتبة السعودية إلى دراسات الجمهور المتعلقة بثقافة السلامة والحوادث المنزلية، إذ لم يجد الباحث أي دراسة تقيس مستوى المعرفة بالسلامة أو نوع الفعل الذي يمكن أن يسلكه أفراد المجتمع السعودي عند وقوع حوادث المنازل.

ومن أهم الدراسات التي اطلع عليها الباحث مما له صلة غير مباشرة بموضوع البحث الدراستان اللتان بنيت عليهما خطة الحملة الإعلامية الشاملة؛ فقد حلل (أبو زنادة وبيت المال، ١٤٢٢هـ) عينة منتظمة (Systematic Sample) بلغت "١٠٦٥" حادثا من مجموع الحوادث "٢٥٦٥٢" التي باشرها الدفاع المدني عام ١٤٢٠هـ بهامش خطأ يساوي (٣%) حسب معادلة سلوفين (SLOVIN)، وذلك بهدف الكشف عن طبيعة تلك الحوادث، والاستفادة من نتائجها في إعداد الرسائل الاتصالية للحملة، وانتهت الدراسة إلى رصد عدد من النتائج المتعلقة بالتوزيع الزمني للحوادث حسب فصول السنة وأشهرها وأيام الأسبوع وساعات اليوم، والتوزيع الجغرافي لتلك الحوادث؛ إذ تبين أن منطقة

الرياض أكثر المناطق تعرضا للحوادث بنسبة (٢٣,٢%)، ثم منطقة مكة المكرمة بنسبة (١٧,١%) ثم المنطقة الشرقية بنسبة (١٥,٩%)، وعرضت الدراسة أيضا لطبيعة الحوادث التي باشرها الدفاع المدني وأنواعها. فقد أشار الباحثان إلى أن جهاز الدفاع المدني جهاز إطفاء في المقام الأول إذ تقدر حوادث الحريق بحوالي (٦٦,٩%) من مجموع حوادث العينة، في حين قدرت عمليات الإنقاذ بحوالي (٢٤,٩%)، وقد تركزت مسببات تلك الحوادث في الإهمال والركون للغير في مراقبة شؤون السلامة (٣٠,١%)، ثم الكهرباء (٢٦,٢%)، وحوادث السيارات (١٧,٧%) والغاز (٣,٨%)، وقد نتج عن تلك الحوادث ٥٩٣ إصابة منها ٢٥٨ حالة وفاة، وأرجع الباحثان ارتفاع عدد الحوادث والإصابات إلى جهل الناس بالتصرف الصحيح في مواقف الحوادث، وأكدا ضرورة تكثيف الرسائل التي توجه لتوعية الناس بالسلوك الصحيح عند وقوع الحادث.

أمّا الدراسة الثانية (بيت المال، وأبو زنادة، ١٤٢٢هـ) فقد درسا فيها آراء الجمهور حول خدمات الدفاع المدني ورجاله، وحجم انتشار الحوادث وأكثرها خطورة من وجهة نظر الجمهور، وهي دراسة وصفية استخدما فيها أسلوب المسح لجمع المعلومات، على عينة عشوائية سحبت عن طريق شبكة العلاقات الاجتماعية لتمثل مجتمع الدراسة "المواطنون السعوديون والمقيمون في المملكة"، وجمعت معلومات الدراسة عن طريق الاستبانة.

وأظهرت هذه الدراسة أن الحوادث المنزلية أكثر الحوادث التي وقعت لأفراد العينة خلال السنوات الثلاث الماضية، إذ تقدر بـ (٨٨,٣%) من مجموع تلك الحوادث، وتشمل الحوادث المنزلية احتجاز الأطفال في الغرف أو السيارات (١٧,٤%)، وحوادث الطبخ والغاز (١٦,٥%)، والحرائق (١٥,٥%) وحوادث عبث أطفال (١٢,٨%)، والغرق (٦,٦%)، وانفجار سخانات المياه (٤,١%)، والمصاعد الكهربائية (٥,٥%)، وحوادث التدفئة (٥,٣%)، والصعق الكهربائي (٤,٦%). أما النسبة المتبقية (١١,٧%) فهي لحوادث الأمطار والسيول (٩,٢%)، وانهيار المنازل (٢,٥%).

وأرجــع الباحثان أسباب هذه الحوادث إلى الإهمال في مراقبة الأطفال (٤,١٨)، والجهل بقواعــد السلامة (٤,١١)، وعدم الاهتمام بها عند تصميم المنزل (٣,٩٩)، وعدم مراعاة السلامة عــند الــتعامل مــع الكهرباء (٣,٩٨)، والتصرف الخاطئ عند وقوع الحوادث (٣,٨٨)، وتعمد فعلها (٢,٠٤).

ومــن الدراسات المتعلقة بالوعي دراسة (الشلاش، ١٤١٨هـ) التي تهدف للكشف عــن مســتوى إدراك الأســرة الســعودية لمخاطر حوادث الحرائق المنزلية، وبيان أثر متغــيرات المستوى التعليمي لرب الأسرة أو ربة الأسرة، والمستوى الاقتصادي، ووجود منبه الحريق، وطفاية الحريق اليدوية في المنزل، والخبرة المباشرة وغير المباشرة للأسرة في الحريق على مستوى الإدراك.

وقــد اســتعمل الباحث الاستبانة في عملية جمع المعلومات من عينة الدراسة التي بلغت مفرداتها ٢٠٠٠ أسرة، وأظهرت نتائج تحليل التباين وجود فرق ذي دلالة إحصائية في مستوى الإدراك حسب متغيرات: "المستوى التعليمي، ووجود طفاية الحريق، والخبرة غــير المباشرة، ووجود منبه الحريق، والمستوى الاقتصادي، والخبرة المباشرة"، إذ بلغت القيمة الفائية للتباين (١٣٥,٨٠٧، ٩٧٣، ١١٧، ٠٤٠، ٩٦، ٨٦٢، ٧١، ٦٠٦، ٦٥،٧٥، ٦١) على التوالي" بدلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠).

وأجــرى (الأحمــري، ١٤١٢هــ) دراسة تطبيقية على مدينة الرياض حول أثر توعــية الجمهــور بمهام وأعمال الدفاع المدني في التقليل من الخسائر، وقد حدد مشكلته البحثــية في بيان العلاقة بين توعية الجمهور بمهام وأعمال الدفاع المدني وحجم الخسائر البشرية والمادية الناتجة من حوادث الحريق المنزلية، وبنى دراسته على فرضية بديلة هي أنــه "توجــد علاقة بين عدم وعي الجمهور بقواعد وإجراءات السلامة من المخاطر وبين زيــادة حجــم الخســائر البشــرية والمادية الناتجة عن وقوع الحوادث والكوارث بكافة أشــكالها"، ومجتمع البحث في هذه الدراسة أصحاب الأسر الذين وقعت لهم حوادث حريق فــي منازلهم عام ١٤١٠هـ في مدينة الرياض، واختار (١٠%) من الذين تقدر خسائرهم

المادية في الحريق بأقل من عشرة آلاف ريال وهم (٨٠) مفردة، و(١٠%) من الذين تزيد خسائرهم المادية في الحريق عن عشرة آلاف ريال، ثم زاد عدد هؤلاء إلى (٨٠) مفردة.

وأشار في مقدمة بحثه إلى أنه قاس الوعي من خلال المقاييس التالية:

- ١٢فقرة لقياس درجة موافقة المبحوث على خطورة بعض الأشياء في المنزل.
- ١٠ فقرات لقياس أهمية توفر بعض أدوات السلامة، والتصرفات المطلوبة في كثير من الأحيان، ومهام الدفاع المدني.
- ٦ فقرات لقياس أهمية القيام بالأعمال الضرورية عند نشوب الحريق.
- أسباب زيادة الخسائر المادية والبشرية في الحريق بشكل عام.
- طرق ووسائل الوقاية للتقليل من الخسائر.
- معرفة المبحوث للأعمال والمهام التي ينبغي عليه القيام بها في الوقت الحاضر.
- معرفة المبحوث للأعمال التي يجب على الدفاع المدني أن يقوم بها.
- تقدير المبحوث لدرجة وعيه بمهام وأعمال الدفاع المدني.

وانتهى "الأحمري" إلى وجود علاقة عكسية بين وعي الجمهور بقواعد وإجراءات السلامة من المخاطر، والخسائر البشرية والمادية الناتجة عن وقوع الحوادث؛ ومعنى ذلك أن زيادة الوعي تقلل الخسائر، ونقص الوعي يزيد الخسائر، وأكّد أن للتوعية بمهام الدفاع المدني وأعماله أثراً كبيرا في التقليل من الخسائر المادية والبشرية الناتجة عن الحوادث والكوارث، وفي الوقت نفسه وصف التوعية الإعلامية بمهام وأعمال الدفاع المدني وقلة الإرشادات والتعليمات التي توجه للسكان بالضعف.

وعلى الرغم من أهمية موضوع "الأحمري" إلا أن الباحث هنا يسجل عددا من الملحوظات:

- بُنِيت النتيجة الخاصة بضعف التوعية الإعلامية على تقديرات المبحوثين ولم تُبْنَ على نتائج تحليل المضمون أو مسحٍ للرسائل الاتصالية.

- لـم يحـدد "الأحمري" مستوى أو درجة الوعي عند كلتا الفئتين من خلال المتوسط الحسابي لدرجات المقاييس الثمانية التي أشار إليها في مقدمة بحثه.
- لم يعرض "الأحمري" لنتائج العلاقة بين الخسائر المادية والبشرية ومستوى الوعي عـند الفئتيـن، وإنما عرَضَ التوزيعات التكرارية لمتغيرات الدراسة عند الفئتين، واسـتعمل مـربع كاي لاختبار مدى تطابق التوزيع المتوقع مع التوزيع الحقيقي، ووصـف بعـض نتائج الاختبار بالقوة رغم افتقارها للدلالة الإحصائية، وكان من الأولى أن يستعمل مربع كاي لاختبار العلاقة بين متغيرين أحدهما متغير تابع وهو الخسـائر الماديـة والبشرية، والثاني متغير مستقل مثل الوعي بالسلامة والمستوى التعليمـي والاقتصـادي، مع العلم أن مربع كاي لا يقيس قوة العلاقة، وإنما تُقاس (القحطاني، والعامري، وآل مذهب، والعمر، ١٤٢١هـ، ١٤٢١هـ: ٣٥٧، ٣٥٨) مـن خـلال اختبارات أخرى مثل مقياس فاي (Phi) الذي يقيس قوة العلاقة بين متغيريـن يـتكون كـل مـنهما مـن فئتين أو مجموعتين، ومقياس كرامرز في (Cramer's V) الـذي يقـيس قـوة العلاقة بين متغيرين بشرط أن يكون حجم الجـدول أكـبر من ٢×٢، ويستخدم هذان المقياسان عندما تكون نتيجة مربع كاي ذات دلالة إحصائية.
- لـم يختـبر الفرق في مستوى الوعي بين المجموعتين – أصحاب الخسائر القليلة والخسائر الكبيرة – عن طريق اختبار (ت).

وتخـتلف دراسـة الباحث – هنا – عن دراسة "الأحمري" في كونها تقيس مستوى الوعـي بالسلامة لدى أفراد المجتمع، بغض النظر عن وقوع الحادث أو عدم وقوعه، لأن الحـادث الـذي وقـع عام ١٤١٠هـ قد يُوجِد اتجاها إيجابيا نحو السلامة ويدفع صاحبه للوقايـة من تكرار الحادث وبالتالي فإن تَغَيُّرَ وعيه عام ١٤١٢هـ ستكون نتيجة طبيعية للـتجربة التي خاضها مع الحادث، وليس نتيجةً للتعرض لرسائل التوعية، وتختلف أيضا فـي اتسـاع مجـتمع البحث، إذ لم تقتصر على الرياض فقط، بل شملت الرياض وجدة

والدمـــام، وتتمـــيز أيضـــاً بقياس تأثر درجة الوعي بمتغيرات الدراسة، ومن الاختلافات المهمة كذلك أن الأحمري تعامل مع الوعي على أنه متغير مستقل يؤثر في تقليل الخسائر البشـــرية والماديـــة، فـــي حيـــن تعامل الباحث هنا مع الوعي على أنه متغير تابع يتأثر بالعوامل المستقلة.

ومـــن الدراســـات المتعلقة بالوعي دراسة (الحارثي، ١٤١٤هـــ) عن دور وسائل الاتصـــال فـــي تكويـــن الوعي المروري، وأشار في تحديد مشكلتها إلى الخسائر البشرية والماديـــة نتـــيجة حوادث السيارات، وأن الحد من استنـــزاف الأرواح والأموال مسؤولية كبـــيرة تحـــتاج قـــبل كـــل شيء إلى معرفة حقيقية بدوافع المشكل، وأضاف أنه لا توجد دراســـات وافـــية ومتكاملة عن وعي الإنسان المروري – أحد الأبعاد المهمة في العملية المـــرورية "الإنسان والمركبة والطريق" – ولم يحظ الوعي المروري إلا بعدد محدود من الدراســـات التـــي تناولـــت تقويم برامج التوعية المرورية، وبناءً على هذه الإشارات فإن التوعـــية المـــرورية – حســـب رأي الحارثي – وسيلة وغاية في آن واحد ذلك أن قدرة الســـائق الواعـــية علـــى التحكم في سيارته وتقدير أسباب الحوادث وما يترتب عليها من أضرار للفرد والمجتمع تؤدي إلى تزايد العوامل التي تضمن السلامة بإذن الله.

وقـــد اتـــبع "الحارثي" في دراسته منهج الدراسات الوصفية مستعملا أداة تحليل المضمون للمحـــتوى الظاهـــر فـــي وسائل الاتصال الجماهيرية "الصحف والإذاعة والتلفزيون" في المملكة العربـــية الســـعودية، حيث قام بتحليل ما نشرته الصحف أو أذيع في الإذاعة أو عرض في التلفزيون خلال العام الهجري ١٤١٠هـــ عن التوعية المرورية.

وســـعى "الحارثي" من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف من أبرزها التعرف على مدى الاهتمام بتصحيح المفاهيم الخاطئة أو تعديل الاتجاهات السلبية أو تغيير بعـــض الســـلوكيات الخاطـــئة لـــدى الجمهور المستهدف من العملية الاتصالية، وتدعيم الســـلوكيات الإيجابية لديه، وانتهى إلى عدد من النتائج المتعلقة بتحليل المضمون لمحتوى الرســـائل الاتصالية ذات الصلة بالتوعية المرورية، ثم قدم عددا من التوصيات من أهمها:

أن أساس المشكلة المرورية انعدام الوعي وهو ما يمكن تسميته السلوك الإنساني الخاطئ، ويــرى أن تصحيح هذا السلوك يتم عن طريق تكوين وعي مروري عن طريق الاتصال، وأكّد ضرورة إجراء الدراسات الميدانية قبل تصميم الرسائل الإعلامية.

ونشــر مكتــب التربية العربي لدول الخليج دراسةً حول تنمية الوعي العلمي لدى طلاب المرحلة الثانوية في دول الخليج العربية (أحمد، ١٤١٣هـ)، الذي حدّد مشكلة بحثه فــي الحصــول على إجابة عن السؤال "ما واقع الوعي العلمي لدى عينة الدراسة وكيف يــنمى ذلــك الوعي؟" واستعمل منهج البحث الوصفي الذي يقوم على المسح الميداني عن طريق الاستجابة لعبارات المقياس والاستمارات التي أرسلت لدول مجلس التعاون ما عدا دولة الكويت بسبب ظروف الحرب، ويقدر عدد الأفراد المشاركين في هذه الدراسة حوالي (٨٩٠) طالــبا وطالــبة بنســبة (٠,٤%) من المجموع الكلي للطلاب والطالبات في تلك الدول.

وانــتهى "أحمد" إلى عدد من النتائج بعد أن حدد مستوى الوعي المقبول وهو (٨٠%) من القيمة الوزنية، سواء على مستوى كل محور من محاور الدراسة "الميول العلمية، والأمانة الفكــرية، والتفكــير العلمي، والتفتح الذهني، والوعي العلمي بوجه عام" أو على مستوى الفقرة، ومن أهم تلك النتائج أن لدى أفراد العينة وعياً علمياً مرتفعاً إلى حد كبير، حيث إن جمــيع فقــرات المقــياس السبع والعشرين لم تنخفض معدل إجاباتها عن مستوى الوعي المقــبول مـــا عــدا أربع فقرات فقط، ثم استعرض نتائج اختبارات الفروق حسب الدولة، ومحاور المقياس والتخصص، والجنس.

أمـــا فــيما يــتعلق بوســائل تنمــية الوعي العلمي فقد صمّم ثلاث استبانات لجمع المعلومــات ذات الصلة بالوعي العلمي عن "الأنشطة المدرسية، والمؤسسات والجمعيات، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، ثم استعرض بعض المعلومات المتعلقة بالأنشطة المدرسية فــي جميع الدول مجتمع البحث، وعرّف بالمؤسسات التي تهتم بنشر الوعي العلمي وهما الإدارة العامــة للتوعــية العلمية والنشر التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في

السعودية، والنادي العلمي العماني، ثم استعرض البرامج الإذاعية والتلفزيونية في كل من الكويت وقطر وعمان والإمارات.

وقد أظهرت هذه الدراسات للباحث إمكانية قياس مستوى الوعي بالسلامة عن طريق عدد من الأسئلة التي تساعد في الكشف عن مستوى المعارف والمعلومات المتعلقة بقواعد السلامة وإجراءاتها، وتتضمن أيضا بعض التصرفات التي يمكن أن يسلكها أفراد العينة في الحالات العادية والطارئة.

الجزء الثاني: الإطار النظري للدراسة

أولا: جهود الدفاع المدني في مجال رفع مستوى الوعي

يُعَرَّف الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية بأنه "مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة، وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق، وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ" (المديرية العامة للدفاع المدني،١٤١٨هـ:٦).

وحدد النظام مهام الدفاع المدني في زمن السلم في الوقاية من الحوادث "السلامة العامة"، والتدخل فور وقوع "حوادث الحريق" وتنفيذ عمليات "الإنقاذ" و"الإسعاف" والتقليل من الخسائر البشرية والمادية ما أمكن، وإعداد الخطط لمواجهة حالات الحروب والكوارث.

ولكي يحقق الدفاع المدني الوقاية من الحوادث فإن عليه أن يعزز خطط التنمية العامة للدولة بتوفير مقومات الحماية والسلامة للقطاع البشري والاقتصادي، ويتخذ الإجراءات والتدابير التي تمنع وقوع الحوادث، ويعمل على إزالة مسبباتها، كما أن عليه أن يُنظِّم حملات التوعية في مجال السلامة باستخدام وسائل الاتصال كالكتيبات والنشرات

والملصــقات والأفــلام والــندوات وأســابيع التوعية والمؤتمرات والمعارض والصحافة والإذاعة والعروض الحية.

ويــتعامل الدفــاع المدني مع المواطن على أنه جزء لا يتجزأ من منظومة الدفاع المدنــي يتفاعل معه ويكمّل رسالته، ومن أجل ذلك حرصت المديرية العامة للدفاع المدني علــى تعــريف الجمهور بطبيعة عمل جهاز الدفاع المدني ليتصرف تصرفا صحيحا عند تعرضــه للحــوادث، وليتعامل مع كل ما يحيط به من أدوات وأجهزة تعاملا سليماً يوفر الحماية والأمن له ولمجتمعه.

وتضطلع إدارة الشؤون العامة بالدفاع المدني بمهمة تعريف الجمهور وتوعيته من خــلال الاتصال المباشر، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر رسالة السلامة والتوعية الوقائية ومفاهيمها.

وتؤمــن إدارة الشؤون العامة بمبدأ تقسيم الجمهور وتوجيه رسائل خاصة لكل فئة مــن فــئاته؛ إذ طبعت كتيباً خاصاً عن السلامة المنزلية، تناول الأخطار المنزلية وطرق الوقاية منها وكيفية التعامل معها، وكتيباً آخر موجها لربة البيت يعرّفها بالأخطار التي قد يــتعرض لها الطفل في المنزل من مرحلة الحبو حتى الإدراك، وطبعت كتيبا ثالثاً بعنوان "لــوّن وتعلــم مــع ســالم" ويعتمد هذا الكتيب على تنمية معارف الطفل ببعض المخاطر والوقايــة مــنها والتصــرفات المــثلى للتعامل معها، وطبعت نشرات خاصة للمزارعين ترشدهم للأساليب المثلى في التعامل مع المبيدات الكيماوية وحرائق النخيل والمزروعات، كما طبعت كتاباً رابعاً عن السلامة في المصنع وهو موجه لعمال المصانع، ونشرة أخرى تتعلق بملابس السلامة ولوازم الوقاية في المصانع، وطبع الدفاع المدني عددا من النشرات والكتيبات العامة بلغ مجموع النسخ المطبوعة منها حوالي (٦١٠,٠٠٠) نسخة، إضافة إلى الإرشــادات التــي كتبت على (١,٠٠٠,٠٠٠) نسخة من جداول رحلات القطار والتذاكر. (المديرية العامة للدفاع المدني،١٤١٨هـ).

وفـي محـرم ١٤٢٠هـ أصدرت الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية نشرة فصـلية بعـنوان "الدفاع المدني"، ولكنها توقفت بعد صدور العدد السابع في شهر محرم ١٤٢٢هـ، ويوجـد لدى الدفاع المدني استديو إذاعي وتلفزيوني لإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونـية، إلـى جانب المشاركة في برنامج اليوم العالمي للدفاع المدني والمهرجانات الوطنية والمعارض العامة.

ثانيا: الوعي بالسلامة

الوعي في اللغة العربية حفظ القلب الشيءَ، وعى الحديث يعيه وعيا: حفظه وفهمه وقـبله، (ابـن مـنظور، ١٤١٤هـ)، وفي الحديث " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَـا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ منه"(رواه الترمذي ٢٥٨٢) وفي رواية أخـرى "نضرّ الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع"(رواه الـترمذي ٢٦٥٩)، يقـال "وعيت الحديث أعيه وعياً فأنا واعٍ، إذا حفظته وفهمته، وفلان أوعـى مـن فلان: أي أحفظ وأفهم، وفي الحديث لا يعذب الله قلبا وعى القرآن أي عقله إيمانـا به وعملا، فأما من حفظ ألفاظه وضيع حدوده فإنه غير واع"،(ابن الأثير، ب.ت: ٢٠٨) ويفهم من هذا، أن الوعي يؤسس على ثلاثة جوانب: العقل، وهو "الجانب المعرفي" والإيمان به، وهو "الجانب الوجداني" والعمل به، وهو "الجانب التطبيقي". أحمد (١٤١٣هـ).

وبـناء علـى ذلـك فـإن الوعـي الذي يقصده الباحث في هذه الدراسة هو توفر المعلومـات الصحيحة عن الدفاع المدني، وتكوين الميول والاتجاهات نحو قواعد السلامة وإجـراءاتها وأدواتها، ثم الممارسة العملية الصحيحة في الحياة العادية والحالات الطارئة، والحـد الأدنى الذي يمكن قبوله في هذه الدراسة (٧٥%) من الوعي وهو ما يساوي (٣,٧٥) من (٥).

وتعـرّف السـلامة في اللغة العربية بـ "البراءة؛ فيقال: تسلّم منه: أي تبرّأ. وقال ابن الأعرابي: السلامة: العافية. وسميت الجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة الدائمة التي

لا تنقطع ولا تفنى، وهي دار السلامة من الموت والهرم والأسقام. وسلّمه الله من الأمر: وقاه إياه." (ابن منظور ١٤١٤هـ).

ويقصد الباحث بالسلامة هنا اتباع القواعد والإجراءات، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحوادث التي تقع في المنزل، أو تقلل من أخطارها على الأقل، وخاصة حوادث الحريق والكهرباء والغرق، والاختناق والأدوات الحادة والمنظّفات.

الجزء الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

منهج البحث

تدخل هذه الدراسة في إطار دراسات الجمهور، وقد اتبع الباحث فيها المنهج الوصفي الذي يقوم على المسح الميداني عن طريق الاستجابة لاستبانات الدراسة التي وزعت على أفراد العينة.

المتغيرات المستقلة في البحث.

- السمات الديموغرافية:
  - المدينة.
  - الجنس.
  - العمر.
  - المؤهل العلمي.
  - عدد الأطفال في المنزل.
- الممارسة اليومية العادية:
  - وسائل التدفئة المستعملة.
  - وسائل السلامة المتوفرة في المنزل.
  - ضبط حرارة سخانات المياه.

- المعلومات العامة عن الدفاع المدني:
  - معرفة رقم الدفاع المدني.
  - معرفة أقرب مركز للدفاع المدني.
  - معرفة الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني.
- السلوك المتوقع في الحالات الطارئة:
  - تسرب الغاز.
  - اشتعال النار في زيت القلي.
  - الغرق في الماء.
  - نشوب حريق في المنزل.
  - الصعق الكهربائي.
  - انسكاب السائل الحار على أحد الأطفال.
- التعرض لوسائل الإعلام:
  - قراءة الصحف السعودية.
  - مشاهدة التلفزيون السعودي.
  - الاستماع للإذاعة السعودية.
  - قراءة نشرات التوعية التي تصدرها المديرية العامة للدفاع المدني.
  - متابعة برامج التوعية التي يعدها الدفاع المدني وتعرض في التلفزيون السعودي.

مجتمع البحث

بنى الباحث هذه الدراسة على نتائج دراستي "بيت المال وزنادة" التي عرض لهما ضمن الدراسات السابقة، فقصر مجتمع بحثه على المناطق الثلاث الرياض ومكة المكرمة

والمـنطقة الشرقية، لأنها أكثر المناطق تعرضا لحوادث الدفاع المدني عام ١٤٢٠هـ، ثم تعمّـد اختـيار أكـبر المدن في تلك المناطق وأكثرها سكانا وهي الرياض وجدة والدمام، (مصـلحة الإحصاءات العامة ١٤١٩هـ) وجعل الأسر السعودية التي تعيش فيها مجتمعاً للبحث.

عينة البحث "نوع العينة، حجمها، كيفية أخذها"

حدد الباحث مفردات الدراسة بـ (٧٥٠) مفردة توزع بالتساوي على المدن الثلاث "الرياض وجدة والدمام"، واتبع أسلوب المصادفة ضمن الطريقة غير الاحتمالية حيث طلب الباحـث مـن مساعديه توزيع الاستبانات على من يصادفون في تلك المدن؛ لتعذر معرفة جميع أفراد مجتمع البحث.

أداة جمع البيانات

اعـتمد الباحث في جمع معلومات هذه الدراسة على "الاستبانة"، التي تضمنت عدداً من الأسئلة حول بعض المعلومات والمعارف المتعلقة بالسلامة، والاتجاهات والميول نحو قواعد السلامة وإجراءاتها، وتساعد هذه الأسئلة الباحث في قياس مستوى الوعي بالسلامة لدى عينة البحث.

واحتوت الاستبانة على بطاقة فنية تعين بعض المتغيرات في الدراسة مثل العمر والمؤهل العلمـي والجـنس، وعـدد الأطفال في المنزل، ونماذج من السلوك في الحالات العادية والطارئة، ومستوى التعرض لوسائل الإعلام وبرامج التوعية الخاصة بالدفاع المدني.

صدق الاستبانة: "صدق المحتوى"

استرشـد الباحـث عـند بناء الاستبانة بآراء عشرة من ضباط الدفاع المدني بحكم الخـبرة والتخصص فيما يتعلق بالعناصر التي يجب أن تتوفر في مقياس الوعي بالسلامة،

وطلـب الباحـث منهم مراجعة الاستبانة في صورتها الأولية للتأكّد من وضوح العبارات والجمـل وعـدم التباسـها، وأنها تقيس ما وضعت له، وهو التعرف على مستوى الوعي بالسـلامة، وطلـب مـنهم أيضا إضافة أي جوانب أخرى للسلامة لم تتضمنها الاستبانة، وتحديد الفقرات التي يمكن الاستغناء عنها أو دمجها مع غيرها.

وبـناء على ردود المحكمين حذف الباحث الفقرات المتعلقة بطفاية الحريق الخاصة بالسيارة، ودمج الفقرات الثلاث الخاصة بسخانات المياه في فقرة واحدة، ووضع عدداً من الخـيارات للأسئلة الخاصة بالسلوك المتوقع عند الحوادث الطارئة، وأضاف فقرات جديدة تـتعلق بمتابعة برامج التوعية التي يقدمها الدفاع المدني في التلفزيون السعودي، ووسائل السـلامة، وتدريـب أفراد الأسرة على الطريقة التي يتصرفون بها عند حدوث حريق في المنزل، والخدمات التي يقدمها الدفاع المدني، ومن ثَمَّ صاغ الباحث الاستبانة في صورتها النهائية.

وتتكون الاستبانة من الأجزاء التالية:

- بـيانات تتعلق بالسمات الديموغرافية للمبحوثين "المدينة، العمر، المؤهل الجنس، عدد الأطفال في المنزل".
- بـيانات تتعلق بالتعرض لوسائل الإعلام "الصحف السعودية، التلفزيون، الإذاعة، نشرات الدفاع المدني، برامج التوعية التلفزيونية التي يقدمها الدفاع المدني".
- ست فقرات عن السلوك المتوقع في الحالات الطارئة "تسرب الغاز، اشتعال النار فـي زيت القلي، نشوب الحريق في المنزل، الغرق، الصعق الكهربائي، انسكاب السائل الحار على الأطفال".
- المعلومـات العامة عن الدفاع المدني "رقم هاتف طوارئ الدفاع المدني، وأقرب مركز للدفاع المدني، والخدمات التي يقدمها الدفاع المدني".

- خمـس فقـرات تتعلق بمعرفة اسم الحي والشارع ورقم البيت والشوارع الرئيسة الموصلة لسيارات الدفاع المدني عند الحاجة، والهدف من ذلك مساعدة المبحوث علـى تقدير الوقت الذي تستغرقه عملية توصيف موقع البيت للدفاع المدني، ولم يستعمل الباحث بياناتها في التحليل.
- السلوك العادي في الحياة اليومية "وسائل السلامة، وسائل التدفئة، ضبط سخانات المياه".
- اثنـتان وعشـرون فقرة لقياس مستوى الوعي اقترنت كل فقرة بخمسة خيارات مـتدرجة، مـا عـدا فقرتين؛ الأولى: القدرة على استعمال طفاية الحريق "ثلاثة خيارات"، والوقت المستغرق في عملية وصف المنزل "أربعة خيارات".

ثبات المقياس

للـتحقق مـن ثـبات المقـياس استعمل الباحث معادلة ألفا كرونباخ (ALPHA CRONBACH) فأظهـرت النـتائج أن قيمة "ألفا" قبل حذف الفقرات الخاصة بزيادة الأحمـال الكهربائـية، وجمع الأدوية مع بعضها في مكان واحد، ووضع الأطفال أكياس البلاسـتيك على وجوههم تساوي (٠,٦٦) وسبب حذف هذه الفقرات الثلاث انخفاض قيمة معامل التمييز لها، وبعد حذفها بلغت قيمة "ألفا" لفقرات المقياس (٠,٧٠)، وتدل هذه القيمة على أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات، (القحطاني، وآخرون ١٤٢١هـ: ٢١٤)، وبناء على ذلك أصبح مجموع فقرات المقياس تسع عشرة فقرة.

إجراءات جمع البيانات

طلـب الباحـث مـن مساعديه في كل من الرياض وجدة والدمام البدء في توزيع الاستبانة في منتصف شهر شعبان من عام ١٤٢٢هـ على أن توزع على ١٢٥ مفردة من الـرجال و١٢٥ مفـردة من النساء في كل مدينة من المدن الثلاث، بحيث يكون مجموع مفـردات العينة ٧٥٠ مفردة، على أن ينتهي توزيعها في نهاية الشهر نفسه، وعاد للباحث ٥٠٢ استبانة تمثل (٦٦,٩٣%) من مجموع الاستبانات الموزعة.

المعالجة الإحصائية

للتوصل إلى إجابة على تساؤلات الدراسة استعمل الباحث المعالجات الإحصائية التالية:

- الإحصاءات الوصفية (Descriptive Statistics) وتشمل:
  - النسبة المئوية (Percent).
  - المتوسط الحسابي (Mean) لفقرات مقياس الوعي بالسلامة.
  - الانحراف المعياري (Standard Deviation).
- مربع كاي (Chi-Square) لـــ:
  - اختــبار مدى تطابق التوزيع المتوقع مع التوزيع الحقيقي لنوع السلوك المتوقع في الحالات الطارئة.
  - تحديــد وجــود علاقة بين مستوى الوعي والسلوك المتوقع في الحالات الطارئة.
- مقــياس كرامرز في (Cramer's V) لقياس قوة علاقة الاقتران ذات الدلالة الإحصائية التي تظهر في لختبار مربع كاي وتراوح درجة القوة بين (٠ و +١).
- تحليل التباين الأحادي (One-way ANOVA) بين مستويات الوعي بالسلامة تبعا لمتغير المدينة والسلوك المتوقع في الحالات الطارئة.
- اختــبار شيفيه (Scheffe) المتحفظ للقيام بعملية المقارنات المتعددة إذا أظهــر اختــبار تحليل التباين فرقاً له دلالة إحصائية، وذلك لتحديد الفئة التــي تخــتلف عن غيرها في مستوى الوعي بالسلامة اختلافا ذا دلالة إحصائية.

- اختبار "ت" (One-Sample Statistics) للحكم على معنوية الفرق بين متوسط الوعي عند مجموعتين.
- معامل الارتباط (Pearson Correlation) لقياس العلاقة بين مستوى الوعي وبعض السمات الديموغرافية "العمر، المؤهل، عدد الأطفال" ومستوى الوعي والتعرض لوسائل الإعلام. (القحطاني، وآخرون ١٤٢١هـ) (العقيلي، والشايب، ١٤١٩هـ).

الجزء الرابع: نتائج الدراسة ومناقشتها مستوى الوعي بالسلامة

قام الباحث بقياس مستوى الوعي بالسلامة لدى عينة الدراسة من خلال إجاباتهم عن تسع عشرة فقرة تتعلق بالمعلومات والمعارف حول السلامة، والاتجاهات والميول نحو قواعد السلامة وإجراءاتها، وبلغ المتوسط الحسابي لمجموع أوزان الإجابات (٣,٨١) وتقدر نسبة الوعي بحوالي (٧٦,٢%)، وهي أعلى بقليل من النسبة التي جعلها الباحث حداً أدنى لقبول الوعي، وبناء على ذلك فإن مستوى الوعي لأفراد العينة بالسلامة وعي مقبول.

يبين الجدول (١) أن اثنتي عشرة فقرة من فقرات المقياس قد تجاوزت الحد الأدنى الذي وضعه الباحث لمستوى الوعي المقبول (٣,٧٥)، وتتعلق هذه الفقرات – حسب ترتيبها – برفع الأدوات الحادة بعيدة عن الأطفال (٤,٨٣)، ودرجة الاهتمام بحقيبة الإسعافات الأولية في المنزل (٤,٧٦)، وأهمية وجود طفاية الحريق في المنزل (٤,٧١)، وطريقة التأكد من تسرب الغاز (٤,٤٣)، ورفع مفاتيح الأبواب عن الأطفال (٤,٣٤)، والقدرة على وصف موقع المنزل (٤,٢٥)، سباحة الأطفال الصغار لوحدهم في البانيو "المغطس" أو المسابح الصغيرة الخاصة بهم (٤,٢٠)، واستعمال الأقفال التي يمكن فتحها يدويا "بدون مفتاح" من الخارج في دورات المياه (٤,٠٥)،

وشـراء العـلاج مـن الصـيدلية دون استشارة الطبيب (٤,٠١)، ووضع أعواد الثقاب "الكبريـت" بعيدا عن الصغار (٣,٩٥)، واستخدام البنزين في تنظـيف الثياب من البقـع الملـونة (٣,٩٤)، وعدم إخفاء سلك توصيلة الكهرباء تحت السجاد (٣,٨٠).

جدول (١) عناصر قياس الوعي بالسلامة

م	عناصر قياس الوعي بالسلامة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	نحرص دائما على رفع الأدوات الحادة "السكاكين" بعيدة عن الأطفال.	٤,٨٣	٠,٥٠
٢	ما مدى أهمية وجود حقيبة الإسعافات الأولية في المنزل.؟	٤,٧٦	٠,٥٢
٣	ما مدى أهمية وجود طفاية الحريق في المنزل. ؟	٤,٧١	٠,٦٦
٤	إذا أردنا التأكد من تسرب الغاز نشعل عود الثقاب ونقربه من مكان التسرب	٤,٤٣	١,٠٠
٥	مفاتيح الأبواب مرفوعة دائما عن الأطفال حتى لا تنغلق الأبواب عليهم وهم في الداخل.	٤,٣٤	٠,٩٦
٦	ما مستوى وصفك لموقع منزلك؟	٤,٢٥	١,٠٤
٧	يسبح الأطفال الصغار لوحدهم في البانيو "المغطس" أو المسابح الصغيرة الخاصة بهم.	٤,٢٠	١,٠٣
٨	في أبواب دورات المياه نستعمل الأقفال التي يمكن فتحها يدويا "بدون مفتاح" من الخارج إذا انغلق الباب على أحد الأطفال.	٤,٠٥	١,١١
٩	إذا مرض أحد أفراد الأسرة، نشتري له علاجا من الصيدلية مباشرة.	٤,٠١	١,٠٧
١٠	نضع أعواد الثقاب "الكبريت" غالبا بجوار الفرن.	٣,٩٥	١,٢٣
١١	نستخدم البنزين في تنظيف الثياب من البقع الملونة.	٣,٩٤	١,٠٢
١٢	نضع سلك توصيلة الكهرباء التي نستعملها تحت السجاد حتى لا يشوه المنظر ولا يعثر به أحد.	٣,٨٠	١,٢٦
١٣	نقوم بتنظيف سخانات المياه في بداية موسم الشتاء كل عام	٣,٧٣	١,٠٤
١٤	كيف تصف قدرتك على مساعدة من يحتاج للإسعافات الأولية.؟	٣,٦١	٠,٨٩
١٥	نضع أدوات النظافة "الفلاش، والكلوركس، وغيرها" في دورات المياه دائما.	٣,٥٥	١,٣١
١٦	كم الوقت الذي يكفيك لوصف موقع منزلك لرجال الدفاع المدني؟	٣,٥	١,٠٢
١٧	نحن حريصون على نظافة منزلنا؛ ولذلك نستخدم المواد المنظفة القوية "مثل الفلاش" رغم خطورتها على الصحة.	٣,٢٠	١,١٧
١٨	كيف تصف قدرتك على استعمال طفاية الحريق.؟	٢,٩٣	٠,٦٧
١٩	أدرّب أفراد أسرتي على الطريقة التي نتصرف بها عند حدوث الحريق في المنزل.	٢,٤٤	١,٢٦
	المتوسط الحسابي للعناصر = ٣,٨١	Alpha = ٠,٧٠٠٨	

ويـدل الجـدول (١) أيضـا على وجود سبع فقرات لم يصل الوعي بهن إلى الحد المقـبول، وتـتعلق هـذه الفقرات بتنظيف سخانات المياه في بداية موسم الشتاء كل عام

(٣,٧٣)، والقدرة على إسعاف المصابين (٣,٦١)، ووضع أدوات النظافة "الفلاش، والكلوركس، وغيرها" في دورات المياه دائما (٣,٥٥)، والوقت الذي تستغرقه عملية وصف موقع المنزل لرجال الدفاع المدني (٣,٥)، واستخدام المواد المنظفة القوية "مثل الفلاش" (٣,٢٠)، والقدرة على استعمال طفاية الحريق (٢,٩٣)، وتدريب أفراد الأسرة على الطريقة التي يتصرفون بها عند حدوث الحريق في المنزل (٢,٤٤).

وللإجابة عن تساؤلات الدراسة المتعلقة بالفروق بين أفراد العينة في مستويات الوعي أجرى الباحث عددا من الاختبارات الإحصائية فأظهرت له عددا من النتائج يعرضها فيما يأتي:

أولا: السمات الديموغرافية

١. توزيع أفراد العينة على مدن مجتمع البحث

بلغ مجموع أفراد العينة المستجيبين (٥٠٢) كما في الجدول (٢)، يمثل سكان مدينة الرياض منهم (٢٩,١%) وسكان مدينة جدة (٣٠,٩%) في حين بلغت نسبة سكان مدينة الدمام (٤٠%)، ومعنى ذلك إن نسبة الاستجابة في الدمام تفوق الاستجابة في الرياض، وتفوق الاستجابة في جدة.

جدول (٢) توزيع أفراد العينة حسب مدن مجتمع البحث

المدينة	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
الدمام	٢٠١	٤٠,٠	٣,٨٢٣٨	٠,٤٣٣٦	١
جدة	١٥٥	٣٠,٩	٣,٨٢٧١	٠,٣٧٠٣	٢
الرياض	١٤٦	٢٩,١	٣,٧٩٩٧	٠,٣٦٩٦	٣
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠	٣,٨١٧٨	٠,٣٩٦١	

وبيَّنت نتائج تحليل التباين المعروضة في الجدول (٣) أن التباين في العامل المستقل "المدينة" ليس له علاقة بالمتوسط الحسابي لمستوى الوعي بالسلامة لأفراد العينة في كل من الرياض وجدة والدمام؛ حيث افتقرت النتيجة للدلالة الإحصائية التي يمكن قبولها.

جدول (٣) تحليل التباين لتأثير المدينة على مستوى الوعي بالسلامة

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	٦,٨٦١	٢	٣,٤٣	٠,٢١٨	٠,٨٠٤
داخل المجموعات	٧٨,٥٢٦	٤٩٩	٠,١٥٧		
المجموع	٧٨,٥٩٥	٥٠١			

وتعني هذه النتيجة قبول الفرضية الصفرية "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الوعي بالسلامة تبعا للمدينة".

١. توزيع أفراد العينة حسب الجنس

تشير بيانات الجدول (٤) إلى أن المستجيبات في هذه الدراسة أكثر من المستجيبين؛ إذ تقدر نسبة الإناث بـ (٥٦,٨%)، بينما قدرت نسبة الرجال بـ (٤٣,٢%) من مجموع أفراد العينة.

جدول (٤) توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري
ذكر	٢١٧	٤٣,٢	٣,٨٤٧١	٠,٣٧٣٣
أنثى	٢٨٥	٥٦,٨	٣,٧٩٥٥	٠,٤١١٩
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠	٣,٨١٧٨	٠,٣٩٦١

وقد تكون هذه النتيجة طبيعية لأن عدد الإناث في المجتمع السعودي أكثر من عدد الرجال، وقد تعود هذه النتيجة إلى أن النساء يتعاملن مع استبانات جمع المعلومات والبحث العلمي تعاملا إيجابيا؛ لأن الباحث قد طلب من مساعديه الذين قاموا بتوزيع استبانات الدراسة أن يكون عدد الاستبانات الموزعة على الرجال مساوية للعدد الموزع على النساء.

وأشار الجدول (٥) إلى تساوي الرجال والنساء في مستوى الوعي بالسلامة، إذ أظهرت نتيجة اختبار (ت) أن الفرق بينهما ليست له دلالة إحصائية لأنها أكبر من (٠,٠٥)، مما يعني أن الفرضية الصفرية "لا توجد فروق دالة إحصائيا بين مستوى وعي الرجال ومستوى وعي النساء" فرضية مقبولة.

جدول (٥) اختبار (ت) لقياس الفرق بين درجة الوعي عند الرجال والنساء

الجنس	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
ذكر	٣,٨٥	٠,٣٧٣٣	١,٤٤٨	٠,١٤٨
أنثى	٣,٨٠	٠,٤١١٩		

١. توزيع أفراد العينة حسب العمر

تدل المعلومات المعروضة في الجدول (٦) على أن أعمار أكثر من (٧٥%) من مجموع أفراد العينة أقل من (٣٥) سنة، في حين أشار الجدول إلى أن (٢٢,٣%) من أفراد العينة تزيد أعمارهم عن (٣٦) سنة، وتتفق هاتان النتيجتان مع آخر إحصاءات تعداد السكان في المملكة العربية السعودية، إذ تشير آخر الإحصاءات الرسمية (مصلحة الإحصاءات العامة،١٤١٩هـ) إلى أن نسبة السعوديين الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة حوالي (٧٨,٨%) من مجموع السكان السعوديين، وهذا يعني أن المجتمع السعودي من المجتمعات الشابة التي يكون فيها عدد الشباب أكثر من عدد كبار السن.

جدول (٦) توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
٤٦ سنة فما فوق	٣١	٦,٢	٣,٩٥١٧	٠,٣٤٠٤	١
من ٢٦ إلى ٣٥	١٧٧	٣٥,٣	٣,٨٩٥١	٠,٣٦٠٣	٢
من ٣٦ إلى ٤٥	٨١	١٦,١	٣,٨٩٣٥	٠,٣٧٥٩	٣
٢٥ سنة فأقل	٢٠٣	٤٠,٤	٣,٧٠٤٣	٠,٤٠٨٨	٤
لم يبين	١٠	٢,٠			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
معامل الارتباط بين مستوى الوعي والفئات العمرية				٠,٢١٥**	

كشفت اختبارات معامل الارتباط بيرسون (Pearson) عن وجود علاقة إيجابية (٠,٢١٥**) ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) بين مستوى الوعي بالسلامة والفئة العمرية، ومعنى ذلك أنه كلّما زادت سنوات العمر لأفراد العينة زاد مستوى الوعي بالسلامة، وإذا قلت سنوات العمر انخفض مستوى الوعي، ويعزى ذلك إلى الخبرات التي يكتسبها الفرد من الحياة سواء بالمعايشة للأحداث، أو مشاهدتها، أو السماع عنها.

١. توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

ويمكن توزيع أفراد العينة إلى ثلاثة أقسام؛ القسم الأول الأميُّون غير المتعلمين وهم (٦%) من مجموع أفراد العينة، والقسم الثاني الذين التحقوا بمراحل التعليم العام الابتدائي والمتوسط والثانوي، ويمثل هؤلاء (٣٨,٥%) من أفراد العينة، والقسم الثالث الذين يحملون مؤهلات علمية بعد المرحلة الثانوية، وتبلغ نسبتهم (٥٨,٨%).

لم تظهر معامل الارتباط جدول (٧) وجود علاقة بين مستوى الوعي والمؤهل العلمي قبل تحييد بعض المؤهلات العلمية، بمعنى أن ارتفاع مستوى التعليم لا يعني ارتفاع مستوى الوعي، والعكس صحيح، ولكن بعدما حيَّد الباحث الحاصلين على مؤهل التعليم العالي ظهرت العلاقة الارتباطية بين مستوى الوعي والمؤهل العلمي (٠,٠٩٣*) ومع أنها دالّة إحصائيا إلا أنها منخفضة جدا.

جدول (٧) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
دبلوم بعد الثانوية	٤	٠,٨	٤,١٥٦٠	٠,٣٥٤٠	١
جامعي	٢٧٠	٥٣,٨	٣,٨٥٣٨	٠,٣٣٨٣	٢
ابتدائي	١١	٢,٢	٣,٨٤٢١	٠,٤٠٠١	٣
ثانوي	١٣٢	٢٦,٣	٣,٧٩٩٢	٠,٤٤٩٥	٤
متوسط	٥٠	١٠,٠	٣,٧٨٧٩	٠,٣٩٠٧	٥
تعليم عال	٢١	٤,٢	٣,٦٠٨٧	٠,٥٥٧٠	٦
غير متعلم	٣	٠,٦	٣,٢٩٨٢	٠,٢٦٤٩	٧
لم يبين	١١	٢,٢			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
معامل الارتباط "بعد تحييد التعليم العالي"				٠,٠٩٣*	

٥. توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال في المنزل

يُعد التفريق بين أفراد العينة الذين لديهم أطفال في المنزل الذي يسكنون فيه وأفراد العينة الذين ليس لديهم أطفال أمراً مهماً للغاية، لأن هناك عناصر كثيرة في مقياس الوعي

بالسلامة ترتبط ارتباطا قويا بوجود الأطفال. فمثلا قد لا يتحرج أفراد الأسرة الذين ليس لديهم أطفال في إبقاء أعواد الثقاب قريبة من الفرن، وقد لا يضعوا السكاكين والأدوات الحادة في مكان مرتفع بعيد عن متناول الأطفال؛ لأن جميع أفراد المنزل راشدون يعرفون كيف يتعاملون مع هذه الأدوات.

جدول (٨) توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال في المنزل

الأطفال	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
من ٧ إلى ٨	٢٧	٥,٤	٣,٨٦٥٣	٠,٣٣٢٦	١
من ٣ إلى ٤	١٣٩	٢٧,٧	٣,٨٥٩٠	٠,٣٧٤٤	٢
من ٥ إلى ٦	٥٩	١١,٨	٣,٨٤٢٢	٠,٤٠٢٠	٣
أكثر من ٩	١٧	٣,٤	٣,٧٩٨٤	٠,٥١٥٣	٤
لا يوجد	٨٦	١٧,١	٣,٧٥٩٩	٠,٣٨٩١	٥
من ١ إلى ٢	١٥٢	٣٠,٣	٣,٦٣٨٧	٠,٤٠٥٥	٦
لم يبين	٢٢	٤,٤			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
معامل الارتباط بين الوعي وعدد الأطفال			٠,٠٠٨		

ويظهر الجدول (٨) أن (١٧,١%) من أفراد العينة ليس لديهم أطفال في البيوت التي يسكنون فيها، وأن (٧٨,٦%) لديهم أطفال، وأكثر من نصف أفراد العينة (٥٨%) لا يزيد عدد الأطفال في منازلهم عن (٤) أطفال، وأن حوالي خمس أفراد العينة (٢٠,٦%) يزيد عدد الأطفال لديهم عن خمسة أطفال.

ومع أن مقياس الوعي بالسلامة قد تضمن عددا من الفقرات ذات الصلة بالأطفال، إلا أن عدد الأطفال في المنزل ليس له علاقة ارتباطية بمستوى الوعي لعدم وجود الدلالة الإحصائية.

ثانيا: الممارسة اليومية العادية

١. استعمال وسائل التدفئة

يشير الجدول (٩) إلى أن الدفاية التي تعمل بالكهرباء أكثر وسائل التدفئة استعمالا من قبل أفراد العينة (٤٠,٧%)، ويليها في المرتبة الثانية دفاية الزيت الكهربائية (٢٥,٤%)، ثم

أجهـزة التكيـيف التـي تعمـل بـنظام (Hot Pump) "التدفئة ذات الدورة العاكسة" (١٥,٣%)، وفـي المرتـبة الرابعة أجهزة التكييف العادية التي تتم عملية التدفئة بها عن طـريق جهـاز التسخين (Heater) المثبت داخل المكيف (١٠,٧%) وعادة ينبعث منه رائحـة عند تشغيل التدفئة في المرة الأولى بداية موسم الشتاء في كل عام نتيجة احتراق الأتـربة الموجـودة علـى جهـاز التسخين، وجاء في المرتبة الخامسة الحطب أو الفحم (٦,٤%)، وأخيرا دفاية الكيروسين "الجاز" (١,٦%).

جدول (٩) توزيع أفراد العينة حسب وسائل التدفئة المستعملة

وسائل التدفئة	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
التكييف الذي يعمل بنظام التدفئة ذات الدورة العاكسة (HP)	٧٩	١٥,٣	٣,٩٠٣١	٠,٣٧٣٠	١
دفاية الزيت الكهربائية	١٣١	٢٥,٤	٣,٨٥٦٨	٠,٣٦٧٠	٢
دفاية الكهرباء	٢١٠	٤٠,٧	٣,٨٢٣٢	٠,٣٩٦٩	٣
التكييف الحار رغم الرائحة المنبعثة منه	٥٥	١٠,٧	٣,٦٧٦٠	٠,٣٧١٥	٤
الحطب أو الفحم	٣٣	٦,٤	٣,٤٧٥٧	٠,٣٤٧٢	٥
دفاية الكيروسين "الجاز"	٨	١,٦	٣,٤٤١٦	٠,٣٩٧٢	٦

ويـتوقف اختـيار وسـيلة التدفئة – عادة – على مستوى الوعي بمميزات الوسيلة وخصائصها السلبية والإيجابية. فاستعمال الفحم والحطب مثلا قد يتسبب في إحداث حريق بسـبب تطايـر الشـرر، وقـد يحـدث حالـة اختناق بسبب الكربون المنبعث من الفحم والأخشـاب، واستعمال الدفايات الكهربائية أو تكييف الفريون في التدفئة من خلال أجهزة التسـخين (Heater) المثبـتة فـي المكيف تتسبب في نقص الأكسجين الموجود داخل الغرفة فيصاب الإنسان عندئذ بالاختناق، وهكذا.

وهنا تظهر الحاجة للإجابة عن السؤال التالي: هل هناك اختلاف في مستوى الوعي بالسلامة عند الذين يستعملون وسيلة معينة في التدفئة والذين لا يستعملونها؟

وللإجابـة عن هذا السؤال استعمل الباحث اختبار (ت) لقياس الفرق في الوعي بين مستخدمي كل وسيلة من وسائل التدفئة وغير المستخدمين لها، فظهرت النتائج المعروضة فـي الجـدول (١٠) التي كشفت عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الوعي

بالسلامة؛ إذ بلغت قيمة (ت) (٥,٢٧) في اختبار الفرق بين متوسط وعي الأفراد الذين لا يستعملون الحطب أو الفحم في التدفئة ومتوسط الوعي عند غير المستعملين لها، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٠)، ووصلت قيمة (ت) (٢,٧٢) في اختبار الفرق بين متوسط وعي الأفراد الذين لا يستعملون الدفّاية التي تعمل بالجاز "الكيروسين" ومتوسط وعي الأفراد الذين يستعملونها، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٧)، وهناك فرق أيضا ذو دلالة إحصائية بين متوسط الوعي عند الأفراد الذين يستعملون المكيفات ذات أجهزة التسخين (Heater) في التدفئة ومتوسط الوعي عند الأفراد الذين لا يستعملونها؛ فبلغت قيمة اختبار (ت) (٢,٨٣٣) بدلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٥)، ومثل ذلك الفرق (٢,٠٩٤) ذو الدلالة الإحصائية عند (٠,٠٣٧) بين مستوى الوعي عند مستخدمي أجهزة التكييف التي تعمل بنظام (Hot Pump) "التدفئة ذات الدورة العاكسة" وبين مستوى الوعي عند الأفراد الذين لا يستخدمونها.

أما مستوى الوعي عند مستخدمي دفّايات الزيت أو الكهرباء فلا يختلف عن مستوى وعي غيرهم، وقيمة اختبار (ت) ليس لها دلالة إحصائية لأنها أعلى من الحد المقبول (٠,٠٥).

جدول (١٠) اختبار (ت) لقياس الفرق بين درجة الوعي حسب وسيلة التدفئة

وسيلة التدفئة	الاستعمال	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
الحطب أو الفحم	نعم	٣٣	٣,٤٨	٠,٣٤٧٢	٥,٢٦٩-	٠,٠٠٠
	لا	٤٦٩	٣,٨٤	٠,٣٨٨٤		
دفاية الزيت	نعم	١٣١	٣,٨٦	٠,٣٦٧٠	١,٣١٣	٠,١٩٠
	لا	٣٧١	٣,٨٠	٠,٤٠٥٤		
دفاية الكهرباء	نعم	٢١٠	٣,٨٢	٠,٣٩٦٩	٠,٢٦١	٠,٧٩٤
	لا	٢٩٢	٣,٨١	٠,٣٩٦١		
دفاية الجاز	نعم	٨	٣,٤٤	٠,٣٩٧٢	٢,٧٢٥-	٠,٠٠٧
	لا	٤٩٤	٣,٨٢	٠,٣٩٣٥		
التكييف العادي	نعم	٥٥	٣,٦٨	٠,٣٧١٥	٢,٨٣٣-	٠,٠٠٥
	لا	٤٤٧	٣,٨٤	٠,٣٩٥٩		
تكييف HP	نعم	٧٩	٣,٩٠	٠,٣٧٣٠	٢,٠٩٤	٠,٠٣٧
	لا	٤٢٣	٣,٨٠	٠,٣٩٨٦		

٢. وسائل السلامة

تمثل طفاية الحريق في الجدول رقم (١١) أكثر وسائل السلامة توفرا عند أفراد عينة الدراسة (٤٣,٢%)؛ وجاء في المرتبة الثانية جهاز إنذار الحرائق (١٢,٢%)، وفي المرتبة الثالثة جهاز كشف الدخان (٧,٨%)، وفي المرتبة الرابعة السلم الخارجي للطوارئ (٧%)، وأخيرا جهاز رش الماء الآلي (١,٢%).

جدول (١١) توزيع أفراد العينة حسب أدوات السلامة

	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
جهاز كاشف الدخان	٣٩	٧,٨	٣,٩٥٢٨	٠,٤٣٦٤	١
طفاية الحريق	٢١٧	٤٣,٢	٣,٨٩٥٤	٠,٣٨٩٨	٢
سلم خارجي	٣٥	٧,٠	٣,٨٧٩٠	٠,٣٦٥٦	٣
جهاز إنذار الحريق	٦١	١٢,٢	٣,٧٦٨٢	٠,٤٨٨٨	٤
جهاز رش آلي	٦	١,٢	٣,٦٥١١	٠,٥٥٠١	٥

ويلحظ الباحث انخفاض عدد الأفراد الذين تتوفر لديهم وسائل السلامة الأخرى غير طفاية الحريق، ويعود ذلك – فيما يبدو – إلى أن هذه الوسائل تتطلب تجهيزات خاصة عند إنشاء البنايات، وهذه التجهيزات ليست شرطاً ملزماً عند إنشاء البنايات الخاصة، إضافة إلى ارتفاع تكلفتها المادية، مقارنة بتكلفة طفايات الحريق.

ولقياس الفرق بين مستوى الوعي عند الأفراد الذين لديهم وسائل للسلامة والأفراد الذين ليست عندهم تلك الوسائل استعمل الباحث اختبار (ت)، فأظهرت النتائج المعروضة في الجدول رقم (١٢) وجود فرق (٤,٦٥٩) ذي دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٠) بين مستوى الوعي للأفراد الذين لديهم طفاية حريق، ومستوى الوعي للأفراد الذين لا توجد لديهم طفايات حريق، كما ظهر فرق آخر، بلغت فيه قيمة (ت) (٢,٣٩٣)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١٧) بين متوسط الوعي عند الأفراد الذين يوجد في منازلهم جهاز كاشف الدخان ومتوسط وعي الأفراد الذين لا يوجد هذا الجهاز في بيوتهم.

أما وسائل السلامة الأخرى "جهاز إنذار الحريق، وجهاز الرش الآلي، وسلم النجاة الخارجـــي" فـــلا توجـــد فـــروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى الوعي للذين لديهم تلك الوسائل ومستوى الوعي للذين لا توجد لديهم.

جدول (١٢) اختبار (ت) لقياس الفرق بين درجة الوعي حسب وسائل السلامة

وسيلة السلامة	الاستعمال	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
طفاية الحريق	نعم	٢١٧	٣,٨٩٥٤	٠,٣٨٩٨	٤,٦٥٩	٠,٠٠٠
	لا	٢٢٦	٣,٧٢١٨	٠,٣٩٣٩		
جهاز كاشف الدخان	نعم	٣٩	٣,٩٥٢٨	٠,٤٣٦٤	٢,٣٩٣	٠,٠١٧
	لا	٤٠٤	٣,٧٩٢٨	٠,٣٩٥١		
جهاز إنذار الحريق	لعم	٦١	٣,٧٦٨٢	٠,٤٨٨٨	-٠,٨١٠	٠,٤١٨
	لا	٣٨٢	٣,٨١٣٠	٠,٣٨٥٥		
جهاز رش آلي	نعم	٦	٣,٦٥١١	٠,٥٥٠١	-٠,٩٥٨	٠,٣٣٩
	لا	٤٣٧	٣,٨٠٩٠	٠,٣٩٩٠		
سلم نجاة خارجي	نعم	٣٥	٣,٨٧٩٠	٠,٣٦٥٦	١,١١٠	٠,٢٦٨
	لا	٤٠٨	٣,٨٠٠٧	٠,٤٠٣٧		

٣. ضبط مؤشر سخانات المياه عند الرقم (٦٠)

يوجـــد فـــي سخانات المياه – عادة – جهاز خاص لتنظيم درجة حرارة الماء، مما يمكن من ضبطها عند مستوىً معين، ويسمى هذا الجهاز ترموستات (Thermostat)، ويمكن الاستدلال على صلاحيته من خلال اللمبة التي تضيء عند تشغيل السخان، وتنطفئ بعـــد وصول درجة الحرارة إلى المستوى المحدد من خلال منظم الحرارة، و تعد العناية بسخانات المياه من حيث نظافتها، وضبط مؤشر الحرارة على الدرجة المعتدلة (٦٠) دليلا مهمـــا في الوعي بالسلامة، لأن مرحلة الغليان تبدأ عند (٧٠)؛ وقد يؤدي ذلك إلى انفجار السخان، وسقوط الجدران المجاورة، وإصابة الأشخاص القريبين منه.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن (٥٣,٢%) من أفراد العينة يحرصون على أن يكون مؤشـــر الحرارة عند الرقم (٦٠)، وفي هذا إشارة إلى أنهم يدركون خطورة ارتفاع درجة

الحـرارة أكـثر مـن ذلـك. ودلت بيانات الجدول (١٣) على أن (١٠,٤%) من العينة يحرصـون على أن يكون المؤشر على (٩٠)، وفي هذا مخاطرة بحياتهم وحياة من معهم في المنزل، وعلى العكس من ذلك- نتيجة الحذر الشديد- يحرص (٧,٨%) على أن يكون المؤشـر عـند الـرقم (٣٠)، وفي هذا إشارة إلى أن سخانات الماء عند هؤلاء لا تعمل بصورة جيدة، لأن درجة حرارة مائها لا تزيد عن (٣٠). كما كشفت النتائج عن أن أكثر من ربع العينة (٢٦,١%) سلبيون لا يهتمون بمؤشر سخانات المياه، ولا يدرون هل وصل إلى مرحلة الغليان أم لا.

جدول (١٣) توزيع أفراد العينة حسب درجة حرارة سخان المياه

	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
تحرص على أن يكون مؤشر الحرارة لسخان المياه عند الرقم (٦٠)	٢٦٧	٥٣,٢	٣,٨٨٩٣	٠,٣٥٧٠	١
تحرص على أن يكون مؤشر الحرارة لسخان المياه عند الرقم (٣٠)	٣٩	٧,٨	٣,٨٦٢٢	٠,٤٤٤٠	٢
تحرص على أن يكون مؤشر الحرارة لسخان المياه عند الرقم (٩٠)	٥٢	١٠,٤	٣,٧٨٨٢	٠,٣٩٧٥	٣
لا أدري	١٣١	٢٦,١	٣,٦٦٩٠	٠,٤١٣٦	٤
لم يبين	١٣	٢,٦			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			

ودلـت نتائج تحليل التباين المعروضة في الجدول (١٤) على وجود فرق ذي دلالة إحصـائية عـند مسـتوى (٠,٠٠٠) بيـن مستوى الوعي عند الأفراد تبعا لضبط مؤشر سـخانات المياه ؛ إذ بلغت القيمة الفائية (٩,٨٩٩)، ونظرا لأهمية معرفة الفئة التي يختلف مسـتوى الوعي عندها عن غيرها من الفئات استعمل الباحث اختبار شيفيه (Scheffe) المـتحفظ للقيام بعملية المقارنات المتعددة؛ فتبين في الجدول (١٥) أن الاختلاف ذا الدلالة الإحصـائية بيـن مستوى الوعي للأفراد الذين يضبطون مؤشر حرارة السخان عند الرقم (٦٠) والأفراد الذين لا يدرون عند أي رقم يكون.

جدول (١٤) تحليل التباين لمستوى الوعي تبعا لضبط مؤشر سخانات المياه

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	٤,٣٩٠	٣	١,٤٦٣	٩,٨٩٩	٠,٠٠٠
داخل المجموعات	٧١,٦٩٠	٤٨٥	٠,١٤٨		
المجموع	٧٦,٠٧٩	٤٨٨			

جدول (١٥) نتيجة اختبار المقارنة المتعدد لشيفيه

ضبط مؤشر السخان		متوسط الاختلاف	الانحراف المعياري	الدلالة
عند الرقم ٦٠	لا أدري	٠, ٢٢٠٣*	٤,١٠١	٠,٠٠٠

ثالثا: المعلومات العامة عن الدفاع المدني

١. معرفة رقم طوارئ الدفاع المدني

أظهرت النتائج المعروضة في الجدول (١٦) أن (٧٤,٥%) من أفراد العينة يعرفون رقم الهاتف الخاص بطوارئ الدفاع المدني وهو (٩٩٨)، وأن (١٨,٤%)- وهم بقية أفراد العينة- لا يفرقون بين هاتف الدفاع المدني، وهاتف الدوريات الأمنية (٩٩٩)، والهلال الأحمر السعودي (٩٩٧)، ولأمن الطرق (٩٩٦)، ومكافحة المخدرات (٩٩٥)، بالإضافة إلى أرقام أخرى غير مستعملة. ومعنى ذلك أن هؤلاء لديهم معلومات مغلوطة وغير صحيحة. كما أن هناك فئة أخرى من عينة الدراسة لم يستطع أفرادها اختيار الإجابة الصحيحة التي تدل على رقم الدفاع المدني لأنهم لا يدرون، ومعنى ذلك أن هؤلاء بحاجة إلى معلومات تزيل عنهم الجهل. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة "بيت المال وزنادة" التي أشارت إلى أن (٦٥,٢%) من أفراد عينة دراستهما هم الذين يعرفون رقم طوارئ الدفاع المدني.

جدول (١٦) رقم طوارئ الدفاع المدني حسب إجابات أفراد العينة

رقم الطوارئ	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
أرقام أخرى (٩١١) (١١٩)	٢	٠,٤	٤,٠٠٠٩	٠,١٦٢٨	١
لا أدري	١٣	٢,٦	٣,٩٦٨٣	٠,٣٤١٠	٢
الدفاع المدني ٩٩٨	٣٧٤	٧٤,٥	٣,٨٤٠٦	٠,٣٨٨٢	٣
الدوريات الأمنية ٩٩٩	٢٦	٥,٢	٣,٧٢٦١	٠,٣٣٨٦	٤
الهلال الأحمر السعودي ٩٩٧	٥٧	١١,٤	٣,٦٨٩٩	٠,٤٢١٦	٥
أمن الطرق ٩٩٦	٤	٠,٨	٣,٣١٥٨	٠,٦٠١٦	٦
مكافحة المخدرات ٩٩٥	٣	٠,٦	٣,٣٠٢١	٠,٣٤٩٠	٧
لم يبين	٢٣	٤,٦			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			

وأظهـرت بـيانات الجـدول (١٧) وجـود فرق دال إحصائيا بين مستوى الوعي بالسـلامة عـند الأفراد الذين يعرفون رقم طوارئ الدفاع المدني (٩٩٨) ومستوى الوعي عـند الأفـراد الذيـن أخطؤوا فيه أو لم يعرفوه، وبلغت قيمة اختبار (ت) (٢,٩٠٨) عند مستوى (٠,٠٠٤)، فالمتوسط الحسابي لمستوى الوعي بالسلامة عند من يعرف رقم الدفاع المدنـي (٣,٨٤)، ومتوسط الوعي عند من لا يعرفونه أو أخطؤوا فيه (٣,٧١). ومع أن متوسط الوعي عند بعض الفئات التي أخطأت في رقم طوارئ الدفاع المدني كان مرتفعاً، إلا أن الفـرق بينه وبين متوسطات الوعي الأخرى ليست له دلالة إحصائية حسب نتيجة اختبار تحليل التباين الذي أجراه الباحث.

جدول (١٧) نتيجة اختبار "ت" لقياس الفرق بين درجة الوعي حسب معرفة رقم الطوارئ

رقم طوارئ الدفاع المدني	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
٩٩٨	٣٧٤	٣,٨٤٠٦	٠,٣٨٨٢	٢,٩٠٨-	٠,٠٠٤
أرقام أخرى	١٠٥	٣,٧١٤١	٠,٤١٣٣		

١. معرفة أقرب مركز للدفاع المدني

ثلث أفراد العينة- تقريبا (٣١,٣%)- لا يعرفون أقرب مركز للدفاع المدني جدول (١٨)، وتعـد هـذه نسـبة مرتفعة نسبيا، وقد يعود ذلك إلى انخفاض عدد مراكز الدفاع المدنـي أو أن مواقعهـا غير بارزة. بمعنى أنها تكون داخل بعض الأحياء، وبالتالي فإن

سـكان الأحياء الأخرى قد لا يعرفون موقعها، وتقدر نسبة وعي هذه الفئة بحوالي (٣,٦٨). في حين تقدر نسبة وعي الفئة التي تعرف مقر أقرب مركز للدفاع المدني بـ (٣,٨٨)، ويمثل هؤلاء (٦٧,٧%) من أفراد العينة.

جدول (١٨) توزيع أفراد العينة حسب معرفتهم لأقرب مركز للدفاع المدني

	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري
نعم	٣٤٠	٦٧,٧	٣,٨٨١٥	٠,٣٧٢٢
لا	١٥٧	٣١,٣	٣,٦٨٣٢	٠,٤١٦٠
لم يبين	٥	١,٠		
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠		

ولمعرفة قيمة الفرق بين وعي هاتين المجموعتين استعمل الباحث اختبار (ت) جدول (١٩) فتبين أن قيمة (ت) (٥,٣١٧) ذات دلالة إحصائية، مما يعني أن معرفة أقرب مركز للدفاع المدني تساعد على زيادة مستوى الوعي بالسلامة.

جدول (١٩) نتيجة اختبار "ت" لقياس الفرق بين درجة الوعي حسب معرفة أقرب مركز للدفاع المدني

معرفة خدمات الدفاع المدني	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
نعم	٣٤٠	٣,٨٨١٥	٠,٣٧٢٢	٥,٣١٧	٠,٠٠٠
لا	١٥٧	٣,٦٨٣٢	٠,٤١٦٠		

١. معرفة خدمات الدفاع المدني

ينظر (٧١,٣%) من أفراد العينة للدفاع المدني- حسب بيانات الجدول (٢٠)- على أنه الجهة التي تقدم خدمة إطفاء الحرائق، وإنقاذ المصابين، وإسعاف المرضى، وهذه هي الإجابة الصحيحة حسب ما جاء في نظام الدفاع المدني، بينما قصر (١٠,٢%) من العينة خدماتــه على إطفاء الحرائق فقط، وأشارت نسبة قليلة (١,٦%) إلى أن الدفاع المدني ينقذ المصابين فقط، وجمــعت فئة أخرى (١,٤%) بين إطفاء الحرائق وإنقاذ المصابين، وذكر (٠,٨%) مــن مجموع العينة أن الدفاع المدني يتولى إسعاف المرضى فقط، ومثل هؤلاء

أولئك الذين يرون أن الدفاع المدني لا يقدم أياً من هذه الخدمات الثلاث، أما الذين يجهلون الخدمـــات التـــي يقدمهـــا الدفـــاع المدني فنسبتهم قليلة جدا، فهي لم تتجاوز (٠,٤%) من مجموع أفراد العينة.

جدول (٢٠) توزيع أفراد العينة حسب الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني

	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
إطفاء الحرائق، وإنقاذ المصابين، وإسعاف المرضى	٣٥٨	٧١,٣	٣,٨٤٥٨	٠,٣٨٥٦	١
لا يقومون بشيء	٤	٠,٨	٣,٧٣٦٨	٠,٣٠٠٨	٢
إطفاء الحرائق فقط	٥١	١٠,٢	٣,٦٤٩٥	٠,٤١٢٨	٣
إطفاء الحرائق وإنقاذ المصابين	٧	١,٤	٣,٦٣١٦	٠,٣٤٣٨	٤
لا أدري	٢	٠,٤	٣,٦٠٥٣	٠,٣٣٤٩	٥
إنقاذ المصابين فقط	٨	١,٦	٣,٦٠٤٢	٠,٤٥٤٣	٦
إسعاف المرضى فقط	٤	٠,٨	٣,٥٩١٤	٠,٦٨٩٠	٧
لم يبين	٦٨	١٣,٥			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			

ولمعرفة الفرق بين مستوى الوعي عند أفراد العينة أصحاب الإجابة الصحيحة عن الخدمـــات التي يقدمها الدفاع المدني، ومستوى الوعي عند غيرهم استعمل الباحث اختبار (ت) فظهـــرت النـــتائج المعروضة في الجدول (٢١) التي تدل على وجود فرق بلغت فيه قـــيمة (ت) (٤,٠٧) وهـــي ذات دلالـــة إحصائية بين مستوى الوعي بالسلامة عند هاتين الفئتين.

ويشير الجدول (٢١) إلى أن الفرق لصالح الفئة التي تعرف الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي للوعي عند هذه الفئة (٣,٨) بينما وصل متوسط الوعي عند الفئة التي لا تعرف جميع الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني أو تجهلها (٣,٦).

جدول (٢١) نتيجة اختبار "ت" لقياس الفرق بين درجة الوعي حسب معرفة خدمات الدفاع المدني

معرفة خدمات الدفاع المدني	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
لا	٧٧	٣,٦٤٦٧	٠,٤٠٧٣	٤,٠٧٠-	٠,٠٠٠
نعم	٣٥٨	٣,٨٤٥٨	٠,٣٨٥٦		

رابعا: التصرف في الحالات الطارئة

يُعَــبِّر السلوك والتصرف الذي يمارسه الإنسان – عادة – عن مستوى الوعي الذي وصــل إليه، والمعرفة التي يمتلكها، وتشير الدراسات والأبحاث إلى "خمسة عوامل نفسية داخلــية تــتدخل بيــن الأحداث المشاهَدَة والسلوك الملاحظ، وتلك العوامل هي: الإدراك والتعلم والشخصية والدوافع والقدرات." (سيزلاقي، ووالاس، ١٤١٢هـــ :٥٤).

ولمعــرفة الســلوك المــتوقع عند وقوع بعض الحالات الطارئة سأل الباحث أفراد العيــنة عــن أول عمل سيقومون به إذا شعروا بتسرب الغاز في المطبخ، أو إذا اشتعلت الــنار في زيت القلي، أو إذا رأوا شخصا يغرق في الماء، أو إذا شب حريق في المنزل، أو إذا رأوا شخصا يصعقه التيار الكهربائي، أو إذا انسكب سائل حار على أحد الأطفال.

وفــيما يلــي يعرض الباحث للأفعال التي سيقوم بها أفراد العينة في كل حادثة من حوادث الحالة الطارئة

١. تسرب الغاز داخل المطبخ

تشــير بــيانات الجدول (٢٢) إلى أن (٩١%) من أفراد العينة سيتصرفون تصرفا صــحيحا إذا شــعروا بتسرب الغاز في المطبخ، إذ سيغلقون أنبوبة الغاز من أجل إيقاف تسرب الغاز، وسيفتحون النافذة من أجل طرد الغاز المتجمع داخل المطبخ واستبداله بهواء نقــي، وسيبتعدون عن أي مصدر للشرر الذي قد يؤدي إلى اشتعال النار، وتعد هذه النسبة مــرتفعة جــدا مدللــة على أن أفراد العينة لديهم مستوى عال من الوعي بخطورة الغاز، ولذلــك جــاءت تصرفاتهم سليمة وحذرة في الوقت ذاته. وفي نظرة أخرى للجدول نفسه يتبيــن أن نســبة الذيــن قد يُعرِّضون أنفسهم للخطر بسبب تشغيل مروحة طرد الــهواء "الشفط" منخــفضة جدا (٥,٢%)، ويتبين أيضا وجود فئة قليلة جدا (١,٦%) سيستنجدون بمــن حولهــم أو سيهربون من المواجهة، أو سيخرجون الأطفال من البيت حماية لهم من

الإصابات التي قد تقع.

جدول (٢٢) السلوك المتوقع لأفراد العينة عند تسرب الغاز في المطبخ

السلوك المتوقع عند تسرب الغاز	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
أغلق أنبوبة الغاز، ثم أفتح النافذة، وأبتعد عن أي مصدر لإحداث الشرر	٤٥٧	٩١	٣,٨٣٦٥	٠,٣٨١٩	١
أخرى "أستنجد بمن حولي، أهرب لا أدري، أبعد الأطفال"	٨	١,٦	٣,٦٥٤٢	٠,٦٦٢٥	٢
أشغل مروحة الشفط ثم أغلق أنبوبة الغاز	٢٦	٥,٢	٣,٦١٠٣	٠,٤٤١٤	٣
لم يبين	١١	٢,٢			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٧٨٩,٥٨٥	قيمة P= ٠,٠٠٠				

ومن أجل معرفة مدى وجود اختلاف في مستوى الوعي بالسلامة تبعا لنوع السلوك عند تسرب الغاز في المطبخ أجرى الباحث تحليل التباين، فبينت النتائج المعروضة في الجدول (٢٣) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الوعي بين سلوك أفراد العينة إذا شعروا بتسرب الغاز داخل المطبخ، وقد بلغت قيمة (ف) (٤,٨٧٣) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٠٨).

جدول (٢٣) تحليل التباين لمستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند تسرب الغاز في المطبخ

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	١,٤٨٦	٢	٠,٧٤٣	٤,٨٧٣	٠,٠٠٨
داخل المجموعات	٧٤,٤٣٣	٤٨٨	٠,١٥٣		
المجموع	٧٥,٩٢٠	٤٩٠			

ولأهمية معرفة الأفراد الذين يختلف وعيهم اختلافا ذا دلالة عن وعي غيرهم، أجرى الباحث مقارنات متعددة عن طريق اختبار (Scheffe) المتحفظ ودلت نتائجه- في الجدول (٢٤)- على أن الاختلاف في مستوى الوعي بين الأفراد الذين سيغلقون أنبوبة الغاز ويفتحون النافذة ثم يبتعدون عن أي مصدر للشرر، ومستوى وعي الأفراد الذين سيشغلون مروحة طرد الهواء، وبلغت قيمة الاختلاف (٠,٠٢٢٦)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١٧).

جدول (٢٤) نتيجة اختبار المقارنة المتعدد لشيفي

اشغل مروحة الشفط ثم أغلق أنبوبة الغاز	متوسط الفروق	الانحراف المعياري	الدلالة
اغلق أنبوبة الغاز، ثم افتح النافذة، وابتعد عن أي مصدر لإحداث الشرر	٠,٢٢٦٢(*)	٧,٨٧٤	٠,٠١٧

٢. اشتعال النار في زيت القلي

دل الجـدول (٢٥) علـى أن (٧٣,٥%) من أفراد العينة سيغلقون الفرن، ويغطون زيـت القلـي المشـتعل بـأي غطاء يمنع الأكسجين عن النار المشتعلة، وأن (١٣,٥%) سـيكتفون بـإغلاق الفرن فقط، ويتركون النار المشتعلة في الزيت، وسيزيد (٥,٤%) من العينة اشتعال النار إذا حاولوا إطفاء النار بالماء، كما دل الجدول على وجود أفراد سلبيين – غـير إيجابيين – كون نسبة (٣,٢%) سيخرجون من المطبخ، وينتظرون حتى تخمد النار.

جدول (٢٥) السلوك المتوقع لأفراد العينة عند اشتعال النار في زيت القلي

السلوك المتوقع عند اشتعال النار في زيت القلي	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
أغلق الفرن وأغطي النار المشتعلة بغطاء يمنع الهواء	٣٦٩	٧٣,٥	٣,٨٨٨٢	٠,٣٦٣٣	١
أغلق الفرن	٦٨	١٣,٥	٣,٧٧٥١	٠,٣٠٤٥	٢
أخرى	٥	١,٠	٣,٦٨٧١	٠,٤١٦٢	٣
أطفئ النار بالماء	٢٧	٥,٤	٣,٤٢٢٨	٠,٤٢٣٢	٤
أخرج من المطبخ وأنتظر حتى تخمد النار	١٦	٣,٢	٣,٢٩٦١	٠,٤٧٨٥	٥
لم يبين	١٧	٣,٤			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٩٧٦,٨٠٤		قيمة P= ٠,٠٠٠			

وأظهرت نتائج تحليل التباين المعروضة في الجدول (٢٦) وجود اختلاف في الوعي بالسلامة بين الأفراد تبعا لأول فعل سيقومون به إذا اشتعلت النار في زيت القلي عندهم، وبلغت القيمة الفائية لهذا الاختلاف (١٩,٩٧٦*) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٠).

جدول (٢٦) تحليل التباين لمستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند اشتعال النار في زيت القلي

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	١٠,٥٨٣	٤	٢,٦٤٦	١٩,٩٧٦	٠,٠٠٠
داخل المجموعات	٦٣,٥٧٦	٤٨٠	٠,١٣٢		
المجموع	٧٤,١٥٩	٤٨٤			

ولأهمية معرفة الأفراد الذين يختلف مستوى الوعي بالسلامة عندهم اختلافا ذا دلالة إحصائية عن مستوى الوعي عند غيرهم، أجرى الباحث مقارنات متعددة عن طريق اختبار شيفيه (Scheffe)- المتحفظ "جدول (٢٧)"- فتبين أن الاختلاف بين وعي الأفراد الذين سيغلقون الفرن، ويغطون النار بغطاء يمنع الـهواء ووعي كل من الذين سيطـفئون النار المشتعلة في الزيـت بالماء (٠,٤٦٥*)، والذين سيخرجون من المطبخ وينتظرون حتى تخمد النار (٠,٥٩٢*). وهاتان القيمتان دالّتان إحصائيا عنـد مستـوى (٠,٠٠٠).

جدول (٢٧) نتيجة اختبار شيفيه بشأن اختلاف السلوك أثناء اشتعال النار في زيت القلي باختلاف درجة الوعي

		متوسط الفروق	الانحراف المعياري	الدلالة
أغلق الفرن وأغطي النار المشتعلة بغطاء يمنع الهواء	أطفئ النار بالماء	٠,٤٦٥٤(*)	٧,٢٥٦	٠,٠٠٠
	أخرج من المطبخ وأنتظر حتى تخمد النار	٠,٥٩٢٢(*)	٩,٢٩٤	٠,٠٠٠
أغلق الفرن	أطفئ النار بالماء	٠,٣٥٢٣(*)	٨,٢٧٨	٠,٠٠١
	أخرج من المطبخ وأنتظر حتى تخمد النار	٠,٤٧٩١(*)	٠,١٠١١	٠,٠٠٠

كما أظهرت النتائج اختلافا أيضا بين مستوى الوعي عند الأفراد الذين سيغلقون الفرن إذا اشتعلت النار في زيت القلي، ومســتوى الوعــي عند كل من: الأفراد الذين سيطفئون النار بالماء (٠,٣٥٢*)، والأفراد الذين سيخرجون من المطبخ وينتظرون حتى تخمد النار (٠,٤٧٩*). وهاتان القيمتان دالتان إحصائيا عند مستوى (٠,٠٠١)، و (٠,٠٠٠) على التوالي.

٣. رؤية الغريق

انقسمت تصرفات أفراد العينة عند رؤية الشخص الذي يغرق في الماء إلى ستة أقسام جدول (٢٨)؛ وأفاد القسم الأول- وهو أكثرهم (٥١,٤%)- بأنهم سيرمون طوق النجاة، أو حبلا يسحبون به الغريق خارج الماء، أما القسم الثاني- وهم الأكثر إيجابية، وهم القادرون على السباحة فسينزلون في الماء لإنقاذ الغريق، وتقدر نسبة هؤلاء بحوالي (١٨,٧%) من مجموع أفراد العينة، وسيبادر (١٢,٩%)، وهم القسم الثالث بالاتصال بالدفاع المدني لينوب عنهم في إنقاذ الغريق. أما القسم الرابع فأول عمل سيقومون به (٩,٦%) هو تقديم بعض التعليمات التي قد تساعد الغريق على النجاة، في حين سيستنجد (٢,٦%) بمن حولهم من الناس. أما القسم السادس (٠,٢%) فهم أكثر أفراد العينة سلبية، وهم الذين حيّرهم الموقف ولا يدرون ما يفعلون.

جدول (٢٨) السلوك المتوقع لأفراد العينة عندما يغرق أحد الأشخاص

السلوك المتوقع إذا غرق أحد الأشخاص	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
أرمي له طوق النجاة أو حبلا أسحبه به	٢٥٨	٥١,٤	٣,٨٥٠٨	٠,٣٧٣٩	١
أعطيه بعض التعليمات التي تساعده في النجاة من الغرق	٤٨	٩,٦	٣,٨٤٦٢	٠,٤٠٦٩	٢
أتصل بالدفاع المدني	٦٥	١٢,٩	٣,٧٨٧١	٠,٤٥٣٠	٣
لا أدري	١	٠,٢	٣,٧٨٧١	٠,٤٥٣٠	٤
أنزل في الماء لإنقاذه	٩٤	١٨,٧	٣,٧٢٣٠	٠,٣٧٠٤	٥
أستنجد من حولي	١٣	٢,٦	٣,٦٩٤٣	٠,٤٥٧٠	٦
لم يبين	٢٣	٤,٦			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي =٥٤٩,٣٨٠		قيمة P= ٠,٠٠٠			

وتشير هذه النتائج إلى أن عددا كبيرا من أفراد العينة لا يجيدون السباحة، وأن آخرين قد يذهبون إلى أماكن السباحة دون أن يصطحبوا معهم الأدوات المعينة على الطفو فوق الماء، مثل طوق النجاة، كما أن هناك عددا آخر لم يقدّروا الوقت الذي تستغرقه سيارات الدفاع المدني في الوصول إلى مكان الغرق، وهذه كلها مؤشرات تدل على انخفاض مستوى الوعي بالسلامة عند ارتياد أماكن السباحة.

وبينت نتائج تحليل التباين لمستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند رؤية الغريق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية (جدول ٢٩). وبناء على ذلك فإن الفرضية الصفرية "لا توجد فروق في مستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند رؤية الغريق" فرضية مقبولة.

جدول (٢٩) تحليل التباين في الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند رؤية الغريق

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	١,٤١٠	٤	٠,٣٥٢	٢,٣١١	٠,٠٥٧
داخل المجموعات	٧٢,١٢٠	٤٧٣	٠,١٥٢		
المجموع	٧٣,٥٣٠	٤٧٧			

٤. نشوب حريق في المنزل

دلت بيانات الجدول (٣٠) على أول عمل سيقوم به أفراد العينة إذا شب حريق في منازلهم؛ إذ سيُخرِج (٤٥%) منهم الأطفال والنساء من المنزل حمايةً لأرواحهم ومساهمةً فاعلــةً فــي تقلــيل الإصــابات بيــن الأفراد، وسيقطع (٢٥,٣%) من أفراد العينة التيار الكهربائــي حتى لا يتسبب في توسيع دائرة الحريق، في حين سيستدعي (١٣,٥%) الدفاع المدنــي ليــتولى إطفاء الحريق، بينما انبرى (١٢%) لإطفاء الحريق، واكتفى (١%) من أفراد العينة بالهرب أو الصراخ.

جدول (٣٠) السلوك المتوقع لأفراد العينة عند نشوب حريق في المنزل

السلوك المتوقع إذا نشب حريق في المنزل	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
الاتصال بالدفاع المدني	٦٨	١٣,٥	٣,٩٨٣١	٠,٣٥٦٥	١
قطع التيار الكهربائي	١٢٧	٢٥,٣	٣,٧٨٥١	٠,٣٤٠١	٢
إخراج الأطفال والنساء من المنزل	٢٢٦	٤٥,٠	٣,٨٢٢٥	٠,٣٨٢٥	٣
محاولة إطفاء الحريق	٦٠	١٢,٠	٣,٥٣٣٢	٠,٣٤٥٨	٤
أخرى"اهرب، أصرخ"	٥	١,٠	٢,٩٠٢٣	٠,٤٧٤٢	٥
لم يبين	١٦	٣,٢			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٢٩٠,٢٧٦			قيمة P= ٠,٠٠٠		

وكشفت نتائج تحليل التباين جدول (٣١) عن وجود اختلاف في مستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند نشوب حريق في المنزل، إذ بلغت القيمة الفائية (٢١,٢٨٥) ، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٠).

جدول (٣١) تحليل التباين لمستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عندما يشب حريق في المنزل

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	١١,٣٢١	٤	٢,٨٣٠	٢١,٢٨٥	٠,٠٠٠
داخل المجموعات	٦٣,٩٥٧	٤٨١	٠,١٣٣		
المجموع	٧٥,٢٧٧	٤٨٥			

ولأهمية معرفة أي السلوك يختلف اختلافا ذا دلالة عن غيره استعمل الباحث اختبار (Scheffe) المتحفظ للقيام بعملية المقارنات المتعددة جدول (٣٢)، فدلت النتائج - بعد تحييد الذين سيهربون أو يصرخون لقلتهم - على أن هناك اختلافا في مستوى الوعي بين الأفراد الذين سيحاولون إطفاء الحريق، ومستوى الوعي عند كل من الذين سيقطعون التيار الكهربائي (٥,٦٩٦*)، والذين سيخرجون الأطفال والنساء من المنزل حماية لهم من الإصابات (٥,٢٨*)، والذين سيتصلون بالدفاع المدني (٦,٤٤*)، ودلالة هذه القيم الثلاث عند مستوى (٠,٠٠٠).

جدول (٣٢) نتيجة اختبار شيفيه بشأن اختلاف الوعي
باختلاف السلوك أثناء نشوب حريق في المنزل

		متوسط الفروق	الانحراف المعياري	الدلالة
محاولة إطفاء الحريق	قطع التيار الكهربائي	٠,٣٤١٩(*)	٥,٦٩٦	٠,٠٠٠
	إخراج الأطفال والنساء من المنزل	٠,٢٨٩٣(*)	٥,٢٨٠	٠,٠٠٠
	الاتصال بالدفاع المدني	٠,٤٤٩٩(*)	٦,٤٤٠	٠,٠٠٠
الاتصال بالدفاع المدني	إخراج الأطفال والنساء من المنزل	٠,١٦٠٦(*)	٥,٠٢٩	٠,٠١٨

كما دلت النتائج على وجود اختلاف بلغت قيمته (٠,١٦٠٦*) في مستوى الوعي بين الأفراد الذين سيتصلون بالدفاع المدني ومستوى الوعي عند الذين سيخرجون الأطفال

والنساء من المنزل.

٥. الصعق الكهربائي

أظهرت البيانات المعروضة في الجدول (٣٣) أن أكثر من نصف العينة (٥٦,٤%) سيقطعون التيار الكهربائي إذا رأوا أحد الأشخاص يصعقه التيار، لأنهم يدركون أن التيار الكهربائي مصدر الخطر، وأن قطع التيار يُمكِّنهم من التعامل مع الشخص مباشرة دون تردد، كما أدرك (٣١,١%) أن الملامسة المباشرة لجسد الشخص الذي يصعقه التيار تؤدي إلى انتقال التيار إليهم، ولذلك سيحاولون إبعاد الشخص عن التيار عن طريق الإمساك بثوبه أو أي قطعة غير ناقلة للتيار الكهربائي، ودلت النتائج على وجود فئة اتكالية تعتمد على الآخرين في تقديم العون لهم دون أن يبادروا لنيله بأنفسهم. فقد أشار (٧%) من أفراد العينة إلى أنهم سيتصلون بالدفاع المدني لإنقاذ الشخص من الصعق الكهربائي، وكشف الجدول أيضا عن فئة قليلة غير واعية بخطورة التيار الكهربائي، ولا يعرفون الوسائل التي ينتقل عبرها التيار؛ وقد ذكر (١,٨%) أنهم سيسحبون الشخص بيده ليبعدوه عن مصدر الصعق، أما أكثرهم سلبية (١%) فهم الذين اكتفوا بالصراخ، أو الهرب من موقع الحدث، أو لا يدرون ماذا يفعلون.

جدول (٣٣) السلوك المتوقع لأفراد العينة عندما تصعق الكهرباء أحد الأشخاص

السلوك المتوقع عند الصعق الكهربائي	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
أقطع التيار الكهربائي	٢٨٣	٥٦,٤	٣,٨٨٦٧	٠,٣٦٤٢	١
أسحبه بثوبه أو أي قطعة أخرى لأبعده عن مصدر التيار الكهربائي	١٥٦	٣١,١	٣,٧٧٣٦	٠,٣٧٥٥	٢
أتصل بالدفاع المدني	٣٥	٧,٠	٣,٧٠٠٨	٠,٤٠٥٨	٣
أسحبه بيده لأبعده عن مصدر التيار	٩	١,٨	٣,٢٥٠٨	٠,٥٣٢٤	٤
أخرى "لا أدري، أصرخ، أهرب"	٥	١,٠	٣,١٦٨٤	٠,٥١٧٦	٥
لم يبين	١٤	٢,٨			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٥٩٥,٥٦٦			قيمة P = ٠,٠٠٠		

وأظهرت نتائج تحليل التباين المعروضة في الجدول (٣٤) اختلافا في مستوى الوعي تبعا لاختلاف السلوك المتوقع عندما تصعق الكهرباء أحد الأشخاص؛ إذ بلغت القيمة الفائية للتباين (١٢,٦٢٤) بدلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠٠).

جدول (٣٤) تحليل التباين في مستوى الوعي بالسلامة تبعا للسلوك المتوقع عندما تصعق الكهرباء أحد الأشخاص

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	٧,١٣٠	٤	١,٧٨٢	١٢,٦٢٤	٠,٠٠٠
داخل المجموعات	٦٨,١٩٧	٤٨٣	٠,١٤١		
المجموع	٧٥,٣٢٧	٤٨٧			

ولمعـرفة السـلوك الذي يختلف فيه مستوى الوعي عن غيره استعمل الباحث اختـبار شـيفيه (Scheffe) المتحفظ للقيام بعملية المقارنات المتعددة جدول (٣٥)، فكشـفت النـتائج عن وجود اختلاف في مستوى الوعي بين الأفراد الذين سيسحبون الشـخص - الذي تصعقه الكهرباء - بيده ومستوى الوعي عند كل من الأفراد الذين سيتصـلون بالدفاع المدني (٠,٤٥٠*)، ومن سيقطع التيار الكـهربائي (٠,٦٣٥٩*)، والذين سيسـحبونه بأي قطعة لا توصل الكـهرباء (٠,٥٢٢٨*)، كما أن هناك فرقا آخـر بين مستوى الوعي عند الأفراد الذين سيصرخون أو يهربون أو لا يدرون ماذا يفعلـون ومستوى الوعي عند كل من الذين سيقطعون التيار الكهربائي (٠,٧١٨٣*)، والذين سيبعدون الشخص عن التيار بأي قطعة لا توصل الكهرباء (٠,٦٠٥٢*).

جدول (٣٥) نتيجة اختبار شيفيه بشأن اختلاف الوعي باختلاف السلوك عندما تصعق الكهرباء أحد الأشخاص

		المتوسط	الانحراف المعياري	الدلالة
أتصل بالدفاع المدني	أسحبه بيده لأبعده عن مصدر التيار	(*)٠,٤٥٠٠	٠,١٤٠٤	٠,٠٣٨
أقطع التيار الكهربائي	أسحبه بيده لأبعده عن مصدر التيار	(*)٠,٦٣٥٩	٠,١٢٧٢	٠,٠٠٠
	أخرى "لا أدري، أصرخ، أهرب"	(*)٠,٧١٨٣	٠,١٦٩٥	٠,٠٠١
أسحبه بثوبه أو بأي قطعة قماش أخرى لأبعده عن مصدر التيار الكهرباء	أسحبه بيده لأبعده عن مصدر التيار	(*)٠,٥٢٢٨	٠,١٢٨٨	٠,٠٠٣
	أخرى "لا أدري، أصرخ، أهرب"	(*)٠,٦٠٥٢	٠,١٧٠٧	٠,٠١٤

٦. انسكاب السائل الحار على أحد الأطفال

إذا انسكب سائل حار على أحد الأطفال فإن أول عمل سيعمله أفراد العينة جدول (٣٦) هو تخفيف الألم بالماء البارد (٥٤,٢%)، أو خلع الملابس الملاصقة (١٦,٩%)، أو الذهاب به للمستشفى (١٦,٣%)، أو تخفيف الألم بوضع كمية من معجون الأسنان على موضع الألم (٤%)، أو تغطية الألم بمرهم الحروق (٢,٨%) وقد يخفف بعضهم الألم بمعجون الطماطم، أو البيض المخفوق، أو العسل الطبيعي، أو الحليب البارد (٢,٤%).

جدول (٣٦) السلوك المتوقع لأفراد العينة إذا انسكب سائل حار على أحد الأطفال

السلوك المتوقع إذا انسكب سائل حار على الطفل	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
أضع مرهم الحروق على مكان الألم	١٤	٢,٨	٣,٩١١٤	٠,٢٦٠٢	١
أذهب به للمستشفى على الفور	٨٢	١٦,٣	٣,٨٤٠٢	٠,٤٠٤٦	٢
أخفف الألم بالماء البارد	٢٧٢	٥٤,٢	٣,٨٢٢٣	٠,٤٠٦١	٣
أخلع الملابس الملاصقة للألم	٨٥	١٦,٩	٣,٨١٨٦	٠,٣٦٠١	٤
أخرى" معجون الطماطم، بيض مخفوق، عسل طبيعي، حليب بارد	١٢	٢,٤	٣,٦٨١٠	٠,٤٣٧٣	٥
أضع معجون أسنان على مكان الألم	٢٠	٤,٠	٣,٦٦١١	٠,٣٤٧٠	٦
لم يبين	١٧	٣,٤			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٦١١,٩٨٦			قيمة P = ٠,٠٠٠		

وتشير هذه البيانات إلى أن نسبة كبيرة من أفراد العينة سيخففون الألم بعدد من الوسائل المتاحة، وهذا في حد ذاته مؤشر إيجابي يدل على مستوى الوعي بسلامة الأطفال، كما أن نزع الملابس الملاصقة في حد ذاتها وسيلة من وسائل تخفيف الألم بحيث تسمح لتيار الهواء بتلطيف منطقة الألم، ولكن الغريب في هذه النتيجة هو انخفاض نسبة الأفراد الذين سيستعملون مرهم الحروق، ومعنى ذلك أن أكثر أفراد العينة لا يوجد في منازلهم صيدلية توضع بها الضمادات التي يمكن استعمالها في الحالات الطارئة مثل هذا الحادث وهو انسكاب السائل الحار على أحد الأطفال.

جدول (٣٧) تحليل التباين بين السلوك المتوقع إذا انسكب سائل حار على أحد الأطفال على مستوى الوعي بالسلامة

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
بين المجموعات	٠,٨٨٤	٥	٠,١٧٧	١,١٤٣	٠,٣٣٧
داخل المجموعات	٧٤,١٢٨	٤٧٩	٠,١٥٥		
المجموع	٧٥,٠١٣	٤٨٤			

وبينت نتائج تحليل التباين لمستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند انسكاب السائل الحــار على أحد الأطفال في الجدول (٣٧) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية، وبناء علـــى ذلك فإن الفرضية الصفرية "لا توجد فروق في مستوى الوعي تبعا للسلوك المتوقع عند انسكاب السائل الحار على أحد الأطفال" فرضية مقبولة.

لقــد أنعكــس مستوى الوعي على السلوك المتوقع في الحالات الطارئة، إذ أشارت نــتائج اختبار مربع كاي (الجدول ٣٨) إلى وجود علاقة متوسطة حسب مقياس كرامرز فــي (Cramer's V) وذات دلالة إحصائية مهمة بين مستوى الوعي والسلوك المتوقع عــند تســرب الغــاز، واشــتعال النار في زيت القلي، ونشوب نار في البيت، والصعق الكهربائي، انسكاب السائل الحار على أحد الأطفال.

جدول (٣٨) نتائج اختبار مربع كاي "العلاقة بين مستوى الوعي والسلوك المتوقع في الحالات الطارئة

العلاقة بين مستوى الوعي وكل من:	مربع كاي	الدلالة	قوة العلاقة (Cramer's V)	الدلالة
السلوك عند تسرب الغاز	٢٦٩,٦	٠,٠٠	٠,٥٢٤	٠,٠٠
السلوك عند اشتعال النار في زيت القلي	٤٦٩,٠٥	٠,٠٠	٠,٤٩٢	٠,٠٠
السلوك عند رؤية الغريق	٣٣٧,٦	٠,١١٨	ليس له دلالة	
السلوك عند نشوب حريق في المنزل	٥٣٢,٤	٠,٠٠	٠,٥٢٣	٠,٠٠
السلوك عند الصعق الكهربائي	٥٧٨,٠٤	٠,٠٠	٠,٥٤٤	٠,٠٠
السلوك عند انسكاب السائل الحار	٥٠٥,٥	٠,٠٠	٠,٤٥٧	٠,٠٠

خامسا: التعرض لوسائل الإعلام

١. قراءة الصحف السعودية

انقسم أفراد العينة من حيث متابعة الصحف السعودية إلى قسمين؛ جدول (٣٩) القسم الأول: غير المنتظمين، أو الذين لم يواظبوا على قراءتها وهم الذين يمكن أن يُمَرّ عليهم أكثر من أسبوع دون أن يقرؤوا الصحف، وتقدر نسبة هؤلاء بحوالي (٣٨%) من مجموع أفراد العينة، والقسم الثاني المنتظمون أو المداومون على قراءة الصحف بحيث لا يمر أكثر من أسبوع دون أن يقرؤوها، ويمثل هؤلاء حوالي (٦٠%).

جدول (٣٩) مستوى تعرض أفراد العينة للصحف السعودية

القراءة	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
يوميا	١٧٤	٣٤,٧	٣,٨٧٧٢	٠,٣٥٤٨	١
يومان في الأسبوع	٢٤	٤,٨	٣,٨٧٥٢	٠,٤٢٠١	٢
ستة أيام في الأسبوع	٨	١,٦	٣,٨٦٦٠	٠,٣٥٩٠	٣
أربعة أيام في الأسبوع	٢٨	٥,٦	٣,٨٤٩٩	٠,٤٣١٧	٤
ثلاثة أيام في الأسبوع	٢١	٤,٢	٣,٨٢٥٥	٠,٣٩٢٨	٥
خمسة أيام في الأسبوع	٢١	٤,٢	٣,٨٢١٢	٠,٤٨١٧	٦
يوم واحد في الأسبوع	٢٤	٤,٨	٣,٧٨٨١	٠,٣٨٧٠	٧
أحيانا	١٩١	٣٨,٠	٣,٧٦٣٤	٠,٤٠٦٦	٨
لم يبين	١١	٢,٢			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٦٤٣,٦٤٨			قيمة P = ٠,٠٠٠		

حتى مع ارتفاع نسبة المواظبين على قراءة الصحف السعودية إلا أن مستوى هذه المواظبة ليس واحداً؛ فأكثر الفئات مواظبة أولئك الذين يحرصون على قراءتها يوميا (٣٤,٧%)، ويأتي بعدهم الذين يقرؤون الصحف أربعة أيام في الأسبوع (٥,٦%)، ثم الذين يقرؤونها يوما واحدا أو يومين في الأسبوع (٤,٨%) لكل منهما، ثم الذين يقرؤونها خمسة أيام أو ثلاثة أيام في الأسبوع (٤,٢%) لكل منهما، وأخيرا من يقرأ الصحف السعودية ستة أيام في الأسبوع (١,٦%).

وفي نظرة أخرى للجدول (٣٩) يتبين أن (٦٣,٢%) من أفراد العينة لم يصلوا إلى مرحلة الارتباط الوثيق بالصحف السعودية، أو مرحلة الانتماء العاطفي الذي يدفعهم

لقراءتها يوميا، وتظهر هذه النتيجة الحاجة إلى تحديد أيام الأسبوع التي يقرأ فيها الجمهور السعودي الصحف أكثر من غيرها، حتى توظّف تلك الأيام في تقديم رسائل اتصالية تهدف إلى زيادة مستوى الوعي بالسلامة .

٢. مشاهدة التلفزيون السعودي

يبين الجدول (٤٠) انخفاض مستوى مشاهدة أفراد العينة للتلفزيون السعودي؛ إذ أشار (٧٧,٣%) إلى أن مشاهدتهم للتلفزيون نادرة (٢٦,٥%) أو قليلة (٢٤,٧) وفي أحسن الأحوال يمكن وصفها بأنها متوسطة (٢٦,١%)، أما الذين توصف مشاهدتهم للتلفزيون السعودي بأنها كثيرة أو كثيرة جدا فقد بلغت نسبتهم (٢٠,٥%) من مجموع أفراد العينة.

جدول (٤٠) مستوى تعرض أفراد العينة للتلفزيون السعودي

المشاهدة	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
كثيرا	٦٧	١٣,٣	٣,٩٣٦٨	٠,٤١٧٦	١
كثيرا جدا	٣٦	٧,٢	٣,٩٠٦٣	٠,٤١٠٩	٢
بدرجة متوسطة	١٣١	٢٦,١	٣,٨٩٧٧	٠,٣٥٤٢	٣
قليلا	١٢٤	٢٤,٧	٣,٧٧٧٢	٠,٣٧٠٨	٤
نادرا	١٣٣	٢٦,٥	٣,٧٠٤٤	٠,٤٠٦٧	٥
لم يبين	١١	٢,٢			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٧٩,٣٧٧			قيمة P = ٠,٠٠٠		

٣. الاستماع للإذاعة السعودية

ليست الإذاعة السعودية بأحسن حظاً من التلفزيون السعودي؛ فقد ذكر (٨٤%) من مجموع أفراد العينة أن استماعهم للإذاعة السعودية نادر (٤١,٨%)، أو قليل (٢٢,١%)، أو ذو درجة متوسطة (٢٠,١%)، ودلت البيانات في الجدول (٤٠) على أن نسبة قليلة (١٣,٨%) يستمعون الإذاعة السعودية كثيرا (٨,٦%) أو كثيرا جدا (٥,٢%).

جدول (٤١) مستوى تعرض أفراد العينة للإذاعة السعودية

الاستماع	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
كثيرا جدا	٢٦	٥,٢	٣,٩٥٥٦	٠,٤٩٤٢	١
بدرجة متوسطة	١٠١	٢٠,١	٣,٨٩٢٩	٠,٣٥٠١	٢
كثيرا	٤٣	٨,٦	٣,٨٦٦٧	٠,٤٣٧٦	٣
قليلا	١١١	٢٢,١	٣,٨١٩٩	٠,٣٧٨٣	٤
نادرا	٢١٠	٤١,٨	٣,٧٥٧٦	٠,٣٩٤٤	٥
لم يبين	١١	٢,٢			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ٢١٣,١٤٥			قيمة P = ٠,٠٠٠		

٤. قراءة نشرات السلامة

سبقت الإشارة في الجانب النظري للدراسة إلى أن إدارة الشؤون العامة بالدفاع المدني قد طبعت عددا من الكتيبات والنشرات لتوزيعها على المواطنين والمقيمين، بهدف زيادة مستوى الوعي عندهم وتثقيفهم بالقضايا المتعلقة بالسلامة، وعند النظر في الجدول (٤٢) يبين انخفاض مستوى قراءة أفراد العينة لمطبوعات الدفاع المدني، فقد أشار أكثر من نصف أفراد العينة (٥٨,٨%) إلى أن قراءتهم لنشرات السلامة نادرة أو قليلة، وأفاد ربع المبحوثين (٢٤,٥%) أن قراءتهم لتلك النشرات ذات درجة متوسطة، أما الأفراد الذين وصفوا درجة قراءتهم لنشرات الدفاع المدني بأنها كثيرة أو كثيرة جدا فلم تتجاوز نسبتهم (١٤,٤%).

جدول (٤٢) مستوى قراءة أفراد العينة لنشرات السلامة التي يصدرها الدفاع المدني

قراءة نشرات السلامة	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
كثيرا جدا	٣٠	٦,٠	٤,٠٧٩٢	٠,٤٠٧٦	١
كثيرا	٤٢	٨,٤	٣,٨٩٥٦	٠,٣٨٧٠	٢
بدرجة متوسطة	١٢٣	٢٤,٥	٣,٨٨٩١	٠,٣٨١٠	٣
قليلا	١٢٩	٢٥,٧	٣,٨١٣١	٠,٣٤٨٩	٤
نادرا	١٦٦	٣٣,١	٣,٧١٣٦	٠,٤٠٤٢	٥
لم يبين	١٢	٢,٤			٦
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ١٤٢,٥٥١			قيمة P = ٠,٠٠٠		

وقد يعود انخفاض مستوى قراءة نشرات السلامة إلى محدودية انتشارها وتوزيعها وقلة عدد نسخها، فمع أن الإرشادات التي طبعت على جداول رحلات القطار كثيرة نسبيا "مليون نسخة" إلا أنه لن يطلع عليها إلا فئة محدودة وهم مستخدمو القطار في التنقل بين الرياض والشرقية، وإذا نظرنا إلى نسبة نسخ جميع المطبوعات على اختلاف مضمونها إلى عدد السكان في المملكة العربية السعودية فسيكون نسخة واحدة لكل عشرين شخص (١:٢٠) تقريبا.

١. مشاهدة برامج التوعية التلفزيونية

يبدو أن المديرية العامة للدفاع المدني شعرت بأن نشرات السلامة ومطبوعاتها غير كافية لتوعية الناس وزيادة مستوى معرفتهم بالسلامة المنزلية أو حتى السلامة الصناعية، فلجأت إلى إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة من خلال الاستديو الإذاعي والتلفزيوني الذي أنشأته لهذا الخصوص، ونظرا لانخفاض مستوى مشاهدة أفراد العينة للتلفزيون السعودي؛ فإن ذلك سينعكس ضمنا على مستوى مشاهدة برامج التوعية التي يقدمها الدفاع المدني في التلفزيون؛ فيشير الجدول (٤٣) إلى أن أكثر من نصف العينة (٥١,٦%) يرون أن مشاهدتهم لبرامج التوعية في التلفزيون نادرة أو قليلة، وأن (٢١,٧%) يشاهدونها بدرجة متوسطة، وأن مشاهدة (١٤,٨%) من أفراد العينة لبرامج التوعية كثيرة أو كثيرة جدا.

جدول (٤٣) مستوى تعرض أفراد العينة لبرامج التوعية التي يقدمها الدفاع المدني في التلفزيون

مشاهدة برامج التوعية	التكرار	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	الترتيب
كثيرا	٤٧	٩,٤	٣,٩٣٥٣	٠,٤٠٨٥	١
كثيرا جدا	٢٧	٥,٤	٣,٩٠٦٣	٠,٤٦٦١	٢
بدرجة متوسطة	١٠٩	٢١,٧	٣,٩٠٣٧	٠,٣٦٦٢	٣
قليلا	١١١	٢٢,١	٣,٨٣٢٣	٠,٣٥٢٥	٤
نادرا	١٤٨	٢٩,٥	٣,٦٦١٧	٠,٤٠٠٢	٥
لم يبين	٦٠	١٢,٠			
المجموع	٥٠٢	١٠٠,٠			
مربع كاي = ١١٢,٧٩٦			قيمة P = ٠,٠٠٠		

ولمعـــرفة تأثـــير الـــتعرض لوسائل الإعلام على مستوى الوعي بالسلامة أجرى الباحـــث سلســـلة من اختبارات معامل الارتباط، فأظهرت النتائج المعروضة في الجدول (٤٤) وجـــود علاقة طردية إيجابية ذات دلالة إحصائية عالية (٠,٠١) بين مستوى الوعي بالســـلامة وكل من قراءة الصحف السعودية (٠,١٢٣**)، ومشاهدة التلفزيون السعودي (٠,٢١٢**)، والاســـتماع للإذاعة السعودية (٠,١٥٠**)، ومتابعة نشرات السلامة التي يصـــدرها الدفـــاع المدني (٠,٢٤٣**)، ومتابعة برامج التوعية التي يقدمها الدفاع المدني في التلفزيون (٠,٢٤٤**).

جدول (٤٤) معامل الارتباط بين مستوى الوعي والتعرض للوسائل الإعلامية

قراءة الصحف السعودية	مشاهدة التلفزيون	الاستماع للإذاعة	متابعة نشرات السلامة	متابعة برامج التوعية التلفزيونية
٠,١٢٣**	٠,٢١٢**	٠,١٥٠ **	٠,٢٤٣**	٠,٢٤٤**

ومعـــنى هـــذا أنـــه كلّما زادت درجة التعرض لهذه الوسائل، زاد مستوى الوعي بالســـلامة، والعكـــس أيضـــا صـــحيح، وتُفَسَّر هذه النتيجة بأن الذين يتعرضون للرسائل الاتصـــالية التـــي تبـــثها وسائل الإعلام وبرامج الدفاع المدني ونشراته التوعوية يتعلمون معلومات مهمة ذات صلة بالوعي بالسلامة، وقد انعكست تلك المعلومات والمعارف على أنماط السلوك الذي يمارسونه.

استنتاجات

أوضـــحت هـــذه الدراســـة معالم السلامة التي تشكل الوعي لدى مجتمع الدراسة، ويمكـــن القـــول: إن ما تضمنته هذه الدراسة يمثل مؤشرا متقدما لطبيعة ثقافة السلامة في المملكة العربية السعودية، وتتلخص معالم الدراسة في النقاط التالية:

١. لدى أفراد العينة وعي وجداني قوي (٤,٧٣) ويقدر هذا المتوسط بحوالي (٩٤,٧%)، ويتلخص هذا الوعي في الإيمان بأهمية وجود حقيبة للإسعافات الأولية، وطفاية حريق

في المنزل، ولكن الواقع العملي والتطبيقي يختلف اختلافا كبيرا؛ إذ لا توجد طفايات الحريق إلا عند (٤٣,٢%) من أفراد العينة، وما لم تتحول المعرفة أو الوعي الوجداني إلى سلوك عملي وممارسة يومية فإنه لا قيمة لهما.

وقد طالب عدد كبير من أفراد العينة بعقد دورات تدريبية لطلبة المدارس وطالباتها في الإسعافات الأولية واستعمال طفايات الحريق، وهو ما يشير إلى أن لدى الناس استعدادا نفسيا لتقبّل هذه الدورات التدريبية، ورغبة ملحة للمشاركة فيها، ويمثل هذا الاتجاه عاملا قويا من عوامل نجاح مثل هذه البرامج التدريبية التي تهدف إلى إكساب المتدربين مهارات عملية.

٢. يجهل (٣١,٣%) من أفراد العينة الموقع الجغرافي لمراكز الدفاع المدني القريبة إليهم، وقد لا يرجع السبب في ذلك إلى أفراد العينة وحدهم، ولكنه قد يعود إلى تقصير مديرية الدفاع المدني في تحقيق الانتشار الجغرافي في جميع الأحياء أو في المنطقة الواحدة، وبناءً على هذه النتيجة يدعو الباحث إلى إيجاد مراكز صغيرة للدفاع المدني داخل كل حي، للقيام بالدوريات الميدانية، وتهتم بتوعية الناس وتدريبهم وبناء العلاقة معهم، و تتولى في الوقت نفسه مباشرة حوادث الحريق الصغيرة وحالات الإنقاذ أو الإسعاف، وإذا تطلب الحادث تعزيزات وآليات كبيرة يمكن الاستعانة بمراكز الدفاع المدني الكبيرة، وبهذا الاقتراح نعالج قضيتين؛ القضية الأولى: الاقتراب من الناس وتحقيق التفاعل معهم، والقضية الثانية: معالجة شكوى أفراد العينة من تأخر سيارات الدفاع المدني، خاصة أن معظم الحوادث تبدأ صغيرة ويمكن احتواؤها في بداياتها.

٣. مع أن الأسئلة المتعلقة بقياس المعلومات عن الدفاع المدني "رقم الطوارئ، وأقرب مركز، والخدمات التي يقدمها" جاءت سهلة، إلا أن نسبة أفراد العينة الذين أجاوبوا عنها إجابة صحيحة منخفضة نسبياً، وقد يعود ذلك إلى انخفاض مستوى الجهود الإعلامية التي بذلها الدفاع المدني في التعريف بنفسه، كما قد تعود أيضاً إلى تدني التفاعل بين مراكز الدفاع المدني والمواطنين.

٤. تعكس ممارسة الحياة العادية مستوى الوعي؛ فالذين يستعملون "الحطب أو الفحم" أو "دفاية الجاز" أو "التكييف العادي الذي يدفئ عن طريق جهاز التسخين (Heater)"

أقل وعياً من الأفراد الذين لا يستعملونها، وعلى العكس من ذلك فإن الذين يستعملون التكييف الذي يعمل بنظام الدورة العاكسة (HP) في التدفئة أكثر وعياً من غيرهم، والذين توجد في منازلهم "طفايات حريق" أو "جهاز كاشف الدخان" أكثر وعياً من غيرهم، والذين يضبطون مؤشر سخانات المياه عند الرقم (٦٠) أكثر وعيا من الذين لا يدرون عند أي رقم يكون المؤشر.

٥. انعكس مستوى الوعي على السلوك المتوقع في الحالات الطارئة، وتؤكد هذه النتيجة أهمية رفع مستوى الناس وتوعيتهم بقواعد السلامة وإجراءاتها لأن لها مردوداً إيجابياً - حتى - في الظروف الطارئة.

٦. حتى مع محدودية تعرض أفراد العينة لوسائل الإعلام السعودية وإصدارات الدفاع المدني للتوعية بالسلامة، إلا أن لها تأثيراً إيجابياً في زيادة مستوى الوعي، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تكثيف الرسائل الاتصالية ذات المضمون التوعوي بالسلامة، ويؤكد في الوقت نفسه على ضرورة العناية بإعداد تلك الرسائل في شكل جذاب وأسلوب يستقطب الجمهور ويشده لمتابعة مضمونه، ويتوقع الباحث أن تحقق حملة التوعية التي ينفذها الدفاع المدني إنجازا مهما في مجال رفع مستوى الوعي وتعزيز الاتجاهات الإيجابية وتحويل السلوك السلبي إلى سلوك إيجابي بإذن الله.

٧. اعتمدت الدراسة على شريحة المواطنين فقط دون المقيمين، ولعل الدراسات القادمة تشمل العينات الأخرى الوافدة، وخاصة مكة والمدينة، وذلك لوجود عينات مختلفة ومتنوعة من جميع أنحاء العالم، ويستحسن دراسة تلك الحالات لمعرفة مستوى وعيها بالسلامة، وللاستفادة من نتائج الدراسة المقترحة عند إعداد برامج التوعية في موسم الحج والعمرة.

وأخيرا آمل أن تساعد نتائج هذه الدراسة في خدمة وطننا الغالي، وأن تساعد في التخطيط لبرامج التنمية ومشروعاتها، وأتمنى أن تستفيد المديرية العامة للدفاع المدني منها، وأن تبنى على هذه النتائج دراسات وأبحاث علمية أخرى.

المراجع

١. ابن لأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ب. ت). النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزء الخامس المكتبة الإسلامية. تحقيق محمود محمد الطناجي.

٢. ابـن مـنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤هـ ١٩٩٤م). لسان العرب. دار صادر. بيروت. الطبعة الثالثة.

٣. أبـو زنـادة، زامـل، و بيت المال، حمزة (١٤٢٢هـ). الدراسات التأسيسية لحملة التوعية العامـة "الدراسـة الأولى" تحليل مضمون سجلات حوادث الدفاع المدني لعام ١٤٢٠. غير منشور.

٤. أحمد، سلام سيد (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). تنمية الوعي العلمي لدى طلاب المرحلة الثانوية في دول الخليج العربية. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٥. الأحمري، عبدالله بن حامد (١٤١٢هـ). أثر توعية الجمهور بمهام وأعمال الدفاع المدن في التقليل من الخسائر: دراسة تطبيقية على مدينة الرياض. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير. أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية. غير منشور.

٦. بيت المال، حمزة، وأبو زنادة، زامل (١٤٢٢هـ). الدراسات التأسيسية لحملة التوعية العامة "الدراسة الثانية" دراسة الجمهور. غير منشور.

٧. الحارثـي، ساعد خضر العرابي (١٤١٤هـ). "دور الاتصال في تكوين الوعي المروري". مجلة كلية الآداب ١٠. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٨. الحملـة الإعلامـية الشاملة للدفاع المدني (شوال ١٤٢١هـ). اللجنة الإعلامية في المديرية العامة للدفاع المدني.

٩. الدفاع المدني ومسيرة ٧٤ عاما (١٤١٨هـ). المديرية العامة للدفاع المدني.

١٠. سـيزلاقي، انـدرو دي، و والاس، مـارك جي (١٤١٢هـ). السلوك التنظيمي والأداء. ترجمة جعفر أبو القاسم أحمد. معهد الإدارة العامة. الرياض.

١١. الشلاش، إبراهيم بن عبدالله (١٤١٨هـ). إدراك الأسرة السعودية لمخاطر حوادث الحرائق المنزلية: دراسة مسحية على محافظتي بريدة وعنيزة في منطقة القصيم. بحث تكميلي لنيل

درجة الماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. غير منشور.

١٢. العقيلـــي، صـــالح ارشيد، والشايب، سامر محمد (١٤١٩هـ). التحليل الإحصائي باستخدام البرنامج SPSS.دار الشروق للنشر والتوزيع. عمّان.

١٣. القحطاني، سالم بن سعيد، والعامري، أحمد بن سالم، وآل مذهب، معدي بن محمد، والعمر، بـــدران بـــن عبدالرحمن (١٤٢١هـ). منهج البحث في العلوم السلوكية. الرياض. المطابع الوطنية الحديثة.

١٤. الكتاب الإحصائي السنوي (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). مصلحة الإحصاءات العامة.

الثقافات الفرعية إطار لتفسير السلوك الجانح

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالمعبود مرسي

أستاذ الأنثروبولوجيا - جامعة قناة السويس

جمهورية مصر العربية

ملخص الدراسة

يناقش هذا البحث أحد الأطر النظرية في تفسير السلوك المنحرف بين صغار السن والمراهقين خاصة "الأحداث أقل من ثمانية عشر عاما". ويمثل هذا الإطار النظري أحد المنطلقات العلمية الاجتماعية في تحليل وتفسير قضية جناح الأحداث، وذلك بالتركيز على أشكال الفعل التي يأتيها الصغير وهو بصحبة الآخرين، ومن خلال سياق مرجعي محدد هو "الثقافات الفرعية" أو "الثقافات الخاصة" التي ترجح الميل إلى انسياق الصغار، واندماجهم سويا عن طريق مجموعة من "القيم" و"الأفكار" و"المعتقدات" و"التقاليد" والممارسات، وطائفة من "الكلمات" و"الرموز" و"الإشارات" وغيرها من العناصر الثقافية الفرعية التي تبرر العدوان على الأشخاص والممتلكات وغيرها.

ويعالج الباحث هذا الموضوع في ضوء الإسهامات النظرية التي طرحها عدد من الباحثين المتخصصين، مع إثبات بعض نتائج البحوث الميدانية التي تؤيد أو تنفي كل أو بعض الفروض والقضايا التي أثارها بعض علماء الاجتماع، ولكل من هؤلاء العلماء موقف نظري محدد في تفسير السلوك الجانح، ولكنهم يتفقون على وجود إطار مرجعي ثقافي يدعم الفعل المنحرف، ويبرر تكراره داخل جماعات لها سماتها الثقافية، خاصة بين الذكور.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للبحث

مقدمة

يتناول هذا البحث بالوصف والتحليل والنقد أحد المداخل النظرية في تفسير السلوك الجانح؛ وهو المدخل الثقافي. ويرتكز ذلك النوع من تحليل المشكلات السلوكية إلى ما يعرف "بالثقافات الفرعية للجانحين". Delinquent Sub- Cultures. وهو اتجاه في البحث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصةوبدأ في الازدهار اعتبارا من عقد الستينيات على يد عدد من المنظرين للسلوك الإجرامي، ابتداء بالذين قدموا إسهامات رائدة في هذا المضمار، ثم ظهرت مجموعة من البحوث المباشرة في عدد من المجتمعات الأوربية، ومجتمعات العالم الثالث، وذلك لاختبار الفروض والقضايا التي أثارتها نظريات الثقافات الفرعية للجانحين. وانقسم الباحثون بشأن دلالتها التفسيرية إلى مذاهب مختلفة. وفي مجتمعنا العربي عامة ومصر خاصة تضاعف حجم البحوث التي تناولت مشكلة الانحراف بين صغار السن والمراهقين. بيد أن قليلا منها اهتم بدراسة الثقافات الفرعية للجانحين. الأمر الذي دفعني إلى طرح الفروض والوقائع التي أثيرت في هذا الصدد مع اختبار مدى صحتها في المجتمع المصري.

هدف البحث

يهدف هذا البحث النظري إلى وضع الحقائق العلمية المتصلة بنظريات الثقافة الفرعية للأحداث الجانحين قيد المناقشة والتحليل، واستقراء مختلف الشواهد، بغرض الوصول إلى عدد من النتائج التي تمكن من تقويم دلالة المدخل الثقافي في تفسير السلوك المنحرف. لا سيما أن هذا المدخل ينطلق من فرض أساسي عام هو أن السلوك الجانح الذي يأتيه الفرد يرتكز في الأصل إلى الإطار المرجعي الذي يوجهه، قبل أن يكون فعلا ينسب إلى شخص الفاعل.

تساؤلات البحث

رغم أن المقولات والقضايا والفروض التي تشكل المدخل الثقافي في تفسير جناح الأحداث وسلوك عصابات الأطفال خاصة تعود إلى عقد الستينات من القرن العشرين؛ إلا أن مضمون الثقافات الفرعية للجانحين ما زال يستأثر بمزيد من الدراسة والبحث على مستوى دول العالم. وقد تعددت أشكال هذه الثقافات، وحققت انتشارها وأدى ذلك إلى تنوع البحوث الميدانية مع وجود أطر نظرية جديدة في القرن الواحد والعشرين، ومن هنا كان طرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالثقافات الفرعية للجانحين في ضوء الفهم الخاص للثقافة بمعناها الاجتماعي العلمي، وهل تعددت المفاهيم مع اتساع نطاق الثقافات الجزئية ذات المكونات المتباينة؟.
- كيف نشأت هذه الثقافات، وما مقومات وجودها، وخصائص كل نوع منها، وإلى أي مدى كان نموها وتطورها خلال العقود الثلاثة الأخيرة التي تلت عقد الستينات؟.
- هل تستقل هذه الثقافات عن ثقافة المجتمع ككل، وإلى أي مدى يكون ذلك الاستقلال؟

- كيف يمكن اختبار القضايا المتصلة بالثقافات الفرعية للجانحين على المستوى التطبيقي.
- ما هي القيمة العلمية والعملية لمدخل الثقافة الفرعية للجانحين.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على استقراء التراث النظري من خلال استقصاء الآراء المختلفة لعدد من الباحثين الذين قدموا إسهامات بارزة في صياغة القضايا والمقولات النظرية، ويصبح المنهج الوصفي الاستقرائي أكثر المناهج ملاءمة لجمع الحقائق وتصنيفها، ويأتي الوصف هنا مشفوعا بالمقارنة بين الآراء والأفكار، مع بيان أوجه الاتفاق وصور الاختلاف. وعلى الجانب الأخر يثبت الباحث نتائج البحوث الميدانية ذات العلاقة بالموضوع، سواء تلك التي تتصل بتقرير النظرية، أو تنفي بعض أو كل مرتكزاتها.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول منها الإطار المنهجي، ويختص الثاني بتحديد مفهوم الثقافات الفرعية للجانحين في ضوء المعنى العام للثقافة، ويتناول المبحث الثالث تصنيف الثقافات الفرعية للجانحين، مع استعراض النماذج والاتجاهات الأساسية المختلفة، ثم نختتم البحث بمناقشة وتعقيب يتضمن إسهامات الباحث الجزئية في اختبار بعض قضايا وفروض الثقافات الفرعية للجانحين من خلال البحث الميداني.

المبحث الثاني: مفهوم الثقافات الفرعية للجانحين

تعتبر الثقافات الفرعية للجانحين بمثابة إطار من المكونات والعناصر الثقافية، التي تتميز بوجود مستقل نسبيا عن ثقافة المجتمع ككل، وينطوي ذلك على إفراد طائفة من

السمات والخصائص السلوكية، ومجموعة من "القيم" "والمعايير" "والمعتقدات" وبعض المؤشرات الرمزية، التي تشكل في جملتها إطارا مرجعيا، يحكم تصرفات صغار المجرمين بصفتهم جماعة. وعلى ذلك فإن مقومات تلك الثقافة الخاصة لا تعود إلى الفرد بقدر ما تتشكل عن طريق الكل الاجتماعي. فإذا سلك صغير السن أو الحدث سلوكا منحرفا من نوع ما، فإن تفسير هذا السلوك يكون بالبحث عن مكونات الإطار الثقافي الخاص الذي ينتمي إليه، والذي تمثله عادة "الشلّة" أو "العصابة"، ويصبح البحث عن دوافع السلوك مرتبطا بتفاعل الحدث مع جماعته الخاصة، تلك الجماعة التي تحقق لأعضائها نوعا من الحماية والدفاع، كما تدفع عنهم المسئولية إبان التحقيق والمحاكمة قدر المستطاع، ويشعر الفرد نحوها بقدر من الانتماء، الذي يقترن أيضا بدرجة من الولاء لمبادئها، والإخلاص لقواعدها والترابط الجمعي. (Vetter and Silverman, 1986: 64-215).

ويذهب البعض إلى أن مفهوم الثقافات الفرعية للجانحين ينصرف بالدرجة الأولى إلى النظر لأساليب الاتصال والتفاهم والتبادل المشترك بين شلل التمرد، وجماعات العصيان، وزمر الشغب وغيرها، كوحدات منظمة إلى حد ما، ولها وجودها العيني المشخص، وتأثيرها في سلوك المنتسبين إليها. وفي ضوء هذا الفهم يصبح السلوك الجانح مرتبطا بأعراف الجماعة مع أنه ينسب إلى الفاعل الفرد، الذي تتحدد مسئوليته على أساس شخصي. ومن هنا فإن الثقافات الفرعية للجانحين تعد بمثابة أطر للاتصال وتنظيم السلوك داخل جماعات المنحرفين، وتقرير الأداء الذي يأخذ صيغة توزيع الأدوار والمسؤوليات بين المشاركين في الفعل، عبر حيز زمني معين، فضلا عن أنها مواقع للعمل تحكمها شروط متعددة يسميها البعض "ظروف الموقف الإجرامي". (Floyed, 1972: 629, Davis, 1991; 72 Felson, 1994: 159).

وفي حدود هذا التصور تبقى الثقافات الفرعية للجانحين متصلة بعناصر الثقافة في مفهومها العام، من حيث أن هذه الأخيرة تعني نماذج التصرف، وأساليب الحياة، والطرق التي توجه الأفعال في شتى المواقف. ولا يبدأ الوجود الثقافي الفرعي من حيث ينتهي الكل الثقافي أو النموذج المميز لثقافة شعب من الشعوب، وإنما بينهما وحدة والتئام، ومن ناحية المعنى فقد تشترك الثقافات الفرعية نسبيا مع الثقافات الأم. بيد أن عناصر كل ثقافة فرعية تختلف عن نظائرها من الثقافات الأخرى، بل إن الثقافات الفرعية للجانحين الصغار والمجرمين الكبار تتباين فيما بينها وتتعدد وتقبل الانقسام على ما سوف نرى. ولذلك لا يستقل المعيار أو القيمة الثقافية الخاصة عن بنية الثقافات ككل حتى مع إمكانية التمييز بينهما. (أبو زيد، ١٩٨٢م: ١٤ , Novy, 1992: Fave, 1974: 69, .(Murata, 1989-33, Fried man, 1976: 529

ومن هنا فإن رواد الاتجاه الثقافي في تفسير السلوك الجانح، تقيدوا إلى حد كبير بالمعنى العام للثقافة كما حدده رالف لنتون، وإدوارد سابير، وألفرد كروبر وغيرهم؛ وفي نفس الوقت استوعب بعضهم الأطر الجديدة في فهم الثقافة على النحو الذي بينه مارفن هاريس Marvin Harris ضمن مدخله المعروف بالأيكولوجيا الثقافية، وأيضا جون بودلي J. Bodley عن رأيه في الثقافة كإطار للتكيف مع معطيات الواقع الاجتماعي. وبصفة عامة يمكن الانتهاء إلى نتيجة مؤداها أن الباحثين في الثقافات الفرعية للجانحين على اختلاف آرائهم فهموا تلك الثقافات على الوجه الصحيح، أي من حيث أنها أطر مرجعية خاصة تتشكل أساسا من "القواعد" و "الأصول" التي توجه السلوك، وتعين الفرد على التكيف مع أوساط الاتصال التي يتعرض لها، بما تشتمل عليه تلك الأوساط من أدوات، وما تضمه من قيم ومعايير، فضلا عن الرموز الثقافية بشتى مكوناتها، وفي مقدمتها لهجة الكلام الخاص، والأنساق اللغوية المغلقة التي تنتشر بين الجانحين كجماعة، وتكتسب خصوصية وتفردا. (Harris, 1969: 268, Rainwater, 1969: 230, Murdock, 1972: 75-78)

وترجع نشأة الثقافات الفرعية للجانحين إلى الضغوط الاجتماعية التي تواجه صغار السن، خاصة من أبناء الشرائح الاجتماعية الفقيرة، ولا يعتبر الفقر في حد ذاته عاملاً سببياً بقدر ما هو إطار أكثر ملاءمة لنمو تلك الثقافات، وهنا يتصل التفسير بأنواع الاستجابات، وطرق التكيف مع ظروف الحرمان الاقتصادى النسبي. وقد يصبح التفاوت الشديد بين الطبقات الاجتماعية- مع قسوة الضغوط الاجتماعية على بعضها دون الآخر، ثم إحساس الأفراد بذلك التفاوت- من العوامل المؤثرة في نشأة الثقافات الفرعية كرد فعل للحرمان، وكنوع من المقاومة السلبية للثقافة (Heimer, 1997: 803). ولذلك فإن الثقافات الفرعية للجانحين تبرز بشكل واضح في مجتمعات الوفرة الاقتصادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد وبريطانيا، حيث تتشكل زمر العصيان، وجماعات التمرد بين صغار السن والمراهقين، ويشتد تماسكها، وتحقق وجودها النوعي والخاص، بينما تتسم تلك الزمر بالضعف وتتعرض للتمزق من حين لأخر، أو تؤلف بناء هشا يسهل تفككه في مجتمعات فقيرة كالهند. (أبو زيد ١٩٩٠ :٩٨).

وقد كشفت معظم البحوث أنه كلما كان هناك إطار ثقافي فرعي له محتواه الضمني أو الصريح من القواعد والرموز ذات الدلالة الاتصالية والتعبيرية بين المشاركين في الزمر الجانحة؛ زاد التحام الجماعة واشتد تأثيرها. وهذا هو واقع الحال في المجتمعات الرأسمالية، لا سيما بين الذكور، حيث تفتقر تجمعات الجانحين من الإناث إلى إطار واضح من القيم والمعايير ونماذج السلوك. وأضيف بأن توافر عناصر المخاطرة والإقدام والجسارة، فضلا عن الخشونة والصلافة والمداورة والمناورة التي تتفق وطبيعة الأداء بين الذكور تدفع صغار السن والمراهقين إلى الالتقاء والتجمع في شكل "شلل" تتخذ من نواصي الشوارع والأزقة أماكن ملائمة. وتعمل الشروط الطاردة في المنزل، وساعات الفراغ الطويلة على تكرار اللقاءات وتواترها، ثم تتبلور عنها مناشط متعددة، تنمي الميول المرجحة للشغب والتمرد، وتكون مصحوبة عادة بلهجة من الألفاظ القاسية والجارحة. (Nagan, 1997: 121, Gibson, 1963: 53).

وقد تعددت الثقافات الفرعية للجانحين على المستويين الجغرافي والاجتماعي وتباينت في كل المجتمعات المعاصرة، وأصبحت تمثل وحدات متضائلة داخل تكوينات أكبر، كما جمعت بين أشكال شتى من مظاهر السلوك التي يصح نعت بعضها بصفة الانحراف والجريمة، وبعضها الآخر بصفة السلبية والإعاقة، بينما يبقى بعضها الثالث في حيز النشاط الزائد، ويعبر عن النزعات الكامنة للحاجات التي ينبغي أن تلبى. وتتدرج تحت هذه المجموعات الثلاث مظاهر كثيرة للفعل تدعمها أطر ثقافية مرجعية يصعب الإحاطة بكل ضروبها. وعلى سبيل المثال فإن جماعات" الهوليجانز" وهي نوع واحد من زمر المشجعين لفرق كرة القدم ترتاد الملاعب وتمارس أنماطا متعددة من السلوك داخل الملاعب وخارجها، ويمكن وصف سلوكها ومواقفها الجماعية أحيانا بالإيجابية، وتارة أخرى بالشغب والتمرد. (More House, 1991: 499 Caplan, 1992: 456.)

بينما يوصف سلوك جماعة "الهيبز" بالتطرف داخل سياقات ثقافية معينة، يعتبره البعض نوعا من التعبير عن الحاجة للتغيير والخروج على المألوف. ويصدق نفس القياس على كثير من الجماعات التي تمارس ألوانا معينة من الموسيقى والغناء والعروض الجسمية، بل إن أنماطا معينة من الشذوذ الجنسي تجد مسوّغات لها على المستويين العرفي والقانوني، الأمر الذي يفيد ضرورة الحكم على الثقافات، الفرعية للجانحين والمراهقين في ضوء ثقافة المجتمع الذي تنتمي إليه هذه الوحدات الفرعية، وعلى ذلك فإن التساؤل المطروح بشأن مفهوم الثقافات صحيح وتنوعها يزداد بمرور الزمن. (Welzer, 1997: 243).

المبحث الثالث: تصنيف الثقافات الفرعية للجانحين

يذهب عدد من الباحثين إلى تقسيم الثقافات الفرعية إلى ثلاثة نماذج هي: "النموذج الإجرامي" Criminal sub cultures ويضم كل مظاهر السلوك التي تتصل بالاعتداء على الأموال والممتلكات وما يناظرها، و"النموذج العدواني"

Aggressive sub cultures ويشتمل على ضروب متعددة من الاعتداء على الأشخاص بما في ذلك الإصابات التي تلحق بالفاعل نفسه، و"النموذج الثالث" هو النمط "الانسحابي أو الهروبي" With drawing sub-cultures غير أن ذلك التقسيم تبسيط مخل لقضية متشابكة، لأنه يكشف تنوع الأراء وتعددها عن ضرورة البحث عن إطار تصنيفي ملائم يجمع معظم الأشكال قدر المستطاع، ولا يمنع من وجود بعض مظاهر القصور في إحصاء مختلف الجوانب.

وهذه محاولة متواضعة أقسّم فيها الثقافات الفرعية للجانحين على النحو التالي:

أولا: تصنيف الثقافات الفرعية للجانحين في ضوء البنية الطبقية للشرائح الاجتماعية الدنيا

من رواد هذا الاتجاه البنيوى ألبرت كوهن عالم الاجتماع الأمريكي والأستاذ بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، ويشاركه في الرأي وولتر ميلر عالم الأنثروبولوجيا الأمريكى؛ فكلاهما يتفقان في المنطلقات الفكرية من حيث علاقة الثقافات الفرعية للجانحين بالبناء الطبقي للمجتمع، ولكنهما يختلفان في بعض طرق التحليل، مع تباين نسبي في التفسير أيضا، (Cohen, 1968: 152, Miller 1958: 18.) وقد ذهب ألبرت كوهن إلى أن الجانح الفرد استثناء، بينما القاعدة هي الثقافة الخاصة التي تتبناها عادة زمرة الجانحين التي يطلق عليها "العصابة"، حيث تأتي الاستجابة من جانب الفرد بسبب التفاعل مع المتشابهين معه وجدانيا وعقليا، وعن طريق هذا التفاعل تنمو القيم والمعايير المضادة، وتحقق انسجامها الداخلي على نحو يؤدي في النهاية إلى قبول المعيار الجمعي، على حساب المقومات الشخصية التي يضمحل دورها، ويصبح البعد النفسي الذاتى خاضعا لتوجيه الوسط الثقافي. ذلك الوسط الذي يتألف-في رأيه- من عناصر منظمة وليست عشوائية، تضم معايير ومعتقدات وقيماً خاصة تدعمها الرموز ذات الدلالة التعبيرية، وفي مقدمتها لهجة الحديث والألفاظ والعبارات والإشارات والأصوات ذات المضمون الفني بين ممارسي للنشاط الجانح.

بيد أن تكوين تلك الثقافات يرتكز في البداية على التقسيم الطبقي للمجتمع، ويكمن بشدة في توزيع المعايير بين الطبقتين المتوسطة والدنيا، وهو توزيع غير متجانس وغير معتدل. فبينما يسمح البناء الطبقي للشرائح الاجتماعية المتوسطة بتنشئة أبنائها بأسلوب ملائم، يلتقى أبناء الشرائح المتوسطة والدنيا أمام نسق واحد لتحقيق المكانة الاجتماعية وسلم الصعود والارتقاء، الذي تحدده معايير وقيم الطبقة المتوسطة، ويصبح البحث عن المكانة مطلبا ملحا من جانب الكل. غير أن الطبقة المتوسطة تمتلك الوسائل اللازمة لإعداد أبنائها، بما يحقق لهم بلوغ الغايات المنشودة، وتوفر لهم الفرص المناسبة بحكم طريقتها في العيش، وتحقيق أسباب المنافسة بما يؤدي في النهاية إلى التكيف الصحيح، وتجنب المشكلات الصعبة. وعلى العكس من ذلك يواجه أبناء الشرائح الدنيا موانع تتصل بتوزيع الفرص، كما يستند أسلوب التنشئة بينهم إلى الصراع وتعدد صور المتناقضات، على مستوى توزيع الأدوار بين الأبوين، فضلا عن التفاوت بين أساليب المعاملة الأسرية، بالإضافة إلى إحساس الأبوين بالإحباط، وضعف الإمكانيات. وكلما اشتدت المتناقضات وعوامل الصراع في بنية الطبقة وانعكست على الوحدة الصغيرة "الأسرة" نمت العواطف والمفاهيم المشتركة ذات المردود السلبي. وحيال إدراك أبناء الطبقات الدنيا لمواقف التعارض والتضاد الذي ينطوي عليه سلوكهم مقارنا بالمعايير العامة التي هي من صنع الطبقات المتوسطة، يميل هؤلاء الفقراء نحو المشاركة الاضطرارية بشدة في نسق القيم، الذي تحدده الطبقة المتوسطة، مع محاولة تغييره في نفس الوقت، وهنا تتكرر ثنائية التضاد مرة أخرى. (Rumbaut,1999: 163).

ولشرح ثنائية التناقض في القيم والمعايير بين الطبقتين، يذكر كوهن أن مكانة الأنثى في الشرائح الدنيا تعتمد على الاقتران بالذكر عن طريق الزواج، وتحقق أقصى مستويات طموحها بنجاحها في إدارة الشئون المنزلية، وتبقى محور الرعاية والتوجيه، ويقل دور الأب تبعا لذلك. وعلى العكس من ذلك يتحقق التوزيع المتكافيء للأدوار بين

الأبوين داخل الطبقات المتوسطة والعليا. ومن جانب أخر يتعرض "حق التملك" وحيازة الأشياء بين أبناء الشرائح الدنيا للتجاوز والتعدي بشكل فوضوي Anarchic. من ذلك تبدد الفواصل التي تعين ممتلكات الصغار وحاجاتهم من الأدوات ووسائل اللعب. ومثل هذه التجاوزات وغيرها تنمي "المَعتقدات" الخاطئة التي تسوّغ العدوان على حقوق الغير في مراحل تالية من حياة المراهق. (Cohen, 1967: 22).

من جانب ثالث يزداد الميل إلى الأسلوب التسامحي المفرط في تنشئة الصغار، لا سيما بين الشرائح السفلى من الطبقة الدنيا. وهذا النموذج في التنشئة مسئول عن انتشار أساليب المراوغة والتملق والخداع بين الصغار، ويختلف إطار القيم الثقافية بين الطبقات الأخرىً فينطوى أسلوب المعاملة الأسرية على نسق متوازن من الجزاءات، ولا يأخذ بأسلوب العقاب المادي الشديد والقاسي الذي يُفقِد الحب ويولّد الكراهية.

تلك أمثلة قليلة من مظاهر كثيرة أحصاها كوهن للتفرقة بين محتوى القيم والمعايير والمعتقدات بين الطبقتين. (Felson, 1994: 167). فألبرت كوهن لم يتناول الأسرة كوحدة نمطية لتنمية الثقافات الفرعية للجانحين، ولكنه تناولها في ضوء المتغير العام للطبقة. فقد لاحظ مغالاة علماء النفس فيما يسمونه "بالعلاقات الوالدية" وهي – حسب رأيه– إطار للصلات المباشرة بين الطفل وأبويه. وأيقن أن ذلك الإطار المحدود يعجز عن استيعاب المتغيرات الثقافية ذات الارتباط بجماعات الأسر ككل، لا سيما أنه يرى في الخلفية الأسرية وحدة بنائية يتجاوز وجودها الحيز المباشر للعلاقات الآنية، ويمتد عبر فترات زمنية ملائمة يحددها تعاقب الأجيال خلال عمق تاريخى مناسب، وهنا تصبح خبرات الصغير داخل أسرته مرتبطة بعلاقاته خارجها، ويكون الالتقاء بين من ينتمون إلى أنساق أسرية متقاربة في التكوين والوظائف من مصادر نشأة ونمو الثقافات الفرعية. (نعيم، ١٩٦٤: ٨١) وتفسير ذلك أن هناك مناظرة تتم تلقائيا بين المراهقين الذي يشتركون في أوضاع أسرية متشابهة، ويأتي تعاملهم مع اعتبارات المكانة الأسرية منسوبة إلى

وضع الطبقة الاجتماعية، ذلك أن الأسرة تحدد فئات الناس الذين يتصل بهم الصغير، كما تعين صور المواقف التي يواجهها، ومن خلال صور المقارنات والمناظرات يتحقق انتماء الصغير للشلل. وهنا تلتقي أساليب التنشئة التي تتبناها الأسرة مع البناء الخارجي للطبقة الاجتماعية، ويعتقد كوهن أن المراهق لا يستجيب لزمرة الأشقياء كفرد، بل كعضو في أسرة تواجه ضغوطا محددة، دفعته للالتحام بالمتشابهين معه في الأطر المرجعية الثقافية، ويكون انغماسه في النشاط الجانح مرهونا بشروط التقارب بينه وبين المناظرين له في عدد من سمات السلوك والقيم والدوافع أيضا. (Shoemaker, 1984: 43) (Sherer, 1991: 268, Dallos 1985: 379, Zieman, 1983: 490)

على أن العلاقة بين جماعتي الأسرة والرفاق في نهاية فترة المراهقة المبكرة على جانب كبير من الأهمية في تشكيل القيم الخاصة بجماعات الناصية، ويخضع ذلك التشكيل لمتغيرات كثيرة من بينها السن والجنس، ودرجة التباعد والتقارب في الحي والجيرة، ومستوى التبادل في القيم والمعايير، فضلا عن نمو أساليب التعبير عن الذات وإثبات البراعة والتفوق، إلى غير ذلك مما يتصل بسلوك عصابات التمرد وزمر العدوان. ويضيف كوهن: إن تعدد الجماعات الثانوية، كالجمعيات والنوادي والروابط بين أبناء الشرائح المتوسطة والعليا، وميل الآباء نحو تحقيق انتماء أبنائهم إليها يحول دون التوجيه الهامشي للسلوك، ويقلل من فرص الانطلاق العشوائي للنشاط، ويوفر الإطار المناسب للضبط الذاتي، وهي في الوقت نفسه استثمار مفيد للفراغ، وعامل إقصاء لمشاعر الملل والسأم. وقد تضمنت المقارنات بين أنواع القيم ونماذج السلوك في الطبقتين جوانب شتى يصعب إحصاؤها. فهي تكشف عن التباين الكبير في مستويات الحياة، وأساليب العيش، وطرق التعامل فضلا عن القيم الثقافية على اختلاف رتبها. ومن ثم فإن الأسلوب المقارن الذي اتبعه هذا الباحث يدل على الاختلاف الملموس في بناء القيم والنماذج والمثل، بل ومكونات الشخصية أيضا على مستوى الفرد والأسرة والجيرة، وجماعة الرفاق والطبقة الاجتماعية ككل. (Kaplan, 1983: 122).

وفي أي من هذه المكونات تبقى الثقافات الفرعية للجانحين مرتبطة أساسا بالكيان الكلي للشرائح الدنيا، وترتكز تلك الثقافات إلى مقومات غير اقتصادية في أغلب الأحوال، الأمر الذي يرجح أهمية السمات الثقافية في توجيه الفعل، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية عنصر الدخل ومستوى الرفاهية المادية في التفسير السببي للسلوك الجانح، إنما يتعلق الأمر بطبيعة التحليل الثقافي كمبحث مستقل. ويمكن القول إن نظرية أوسكار لويس في فهم "ثقافة الفقر" تساعد في شرح بعض النتائج التي انتهى إليها ألبرت كوهن. فقد تبين أن كثيرا من الأسر التي تنتمي للطبقة الدنيا وطبقة العمال خاصة في ضوء مقياس "الدخل والمهنة" يمكن تصنيفها ضمن الطبقات المتوسطة، استنادا إلى المعايير الثقافية. وبنفس الكيفية يوجد عدد كبير من الأسر التي تعتبر من الطبقات المتوسطة من المنظور الاقتصادي والموقع الحضري والجيرة، ولكنها تنتمي إلى الشرائح الدنيا بالنظر إلى نوع الخبرات التي تقدمها لأبنائها، وأنماط القيم الأكثر اتصالا بالثقافات الفرعية للجانحين. (Oscar Lewis, 1968: 24).

وفي تقديري أن موقف كوهن الفكري ينطوي على مبالغات في إثبات القيمة التفسيرية للعناصر والمتغيرات الثقافية. لا سيما أن هذا النوع من البحث يرتبط بتعليل كل صور الجناح من حيث الكم والكيف. ومن جانب أخر يلاحظ تراجع من قبل كوهن حيال موقف الفصل التعسفي بين المكونات الثقافية للشرائح الاجتماعية، فقد اعترف صراحة بإمكانية التبادل بين المعايير وانتقال القيم بين الطبقات، أي الحراك الثقافي، وهو شكل من أشكال التغير في العناصر الثقافية، وعدم تمركزها في شريحة دون لخرى، على ما سوف نراه تباعا. وأخيرا فإن السمات الست التي قال بأنها تميز الثقافات الفرعية للجانحين "الصفة غير النفعية للسلوك، والاهتمام بالمتع سريعة الزوال، وتعدد أنماط الجناح، وسيادة خلق الرفض والإنكار، ثم التمرد بالإضافة إلى الطابع الذكري"؛ إنما هي مظاهر أو سمات لبعض صور السلوك الجانح دون أن تنسحب على كل النماذج السلوكية.

في نفس الاتجاه النظري قدّم وولتر ملير نظريته حول **التمركز المحوري للثقافات الفرعية**. وتمثل ذلك التمركز في المواقف المشتركة في المعتقدات والأفكار ونماذج السلوك التي تنمو في محيط الأسرة، وتزدهر مع حركات الهجرة وعمليات الصراع، وطرق التكيف مع متغيرات الحياة الحضرية. ويميل وولتر ملير إلى إثبات الدور الذي تؤديه العوامل الأيكولوجية في التأثير على نوع العلاقات وأنواع القيم التي تتصل سببا أو نتيجة بسلوك عصابات الناصية. تلك الزمر التي درسها بنفسه في مدينة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب عدد آخر من البحوث الجزئية المناظرة، وهو مثل كوهن يركز على مجتمع الطبقة الدنيا، ولكنه يخص شريحة العمال باهتمام أكبر. (Kevin, 1999: 759)

وفي حدود هذا التصوّر يرى ملير أن الثقافة الفرعية للجانحين لا تعود إلى الإطار الخاص لزمر النواصي، قدر ارتباطها بثقافة الشريحة الاجتماعية الأدنى. فإذا كانت تلك الشريحة تختلف ثقافيا عن الشرائح المتوسطة والعليا، فإن ذلك التباين الملموس في النماذج والمثل وموجهات السلوك ينعكس على سلوك الصغار بشدة، وقد تأثر ميلر بأوسكار لويس زميله في ذات التخصص، ولذلك يصف شريحة العمال بأنها من ذوي الأصول العرقية الجافة، يتوطنون في مناطق متخلفة في المدن، وتسيطر الأم على الشئون المنزلية، بل إن الأمر يتجاوز حدود السلطة التقليدية للأب، بحيث تصبح الأم مصدر الكسب، بل والإنفاق على الأب في عدد كبير من الحالات. وأمام مظاهر شتى للتنافر والتناقض في توزيع الأدوار، ومكونات القيم بين أسر العمال، يفتقر الصغار إلى النموذج الصحيح للتوجيه. وتعمل الضغوط المختلفة مثل ضيق المكان، وفاقة السكان، ونقص مناشط شغل وقت الفراغ وغيرها، على التقاء أبناء هذه الشريحة سويا، وتجمّعهم عشوائيا حول النواصي. وخلال صور التجمع المذكور يجد الصغار فرصهم في الإشباع الوجداني، وفي الإحساس بالمكانة والتعبير عن الذات. ويكون ذلك التعبير على أشكال متعددة من أفعال الشغب والتمرد. (ليلة ١٩٧٤م: ٧٥).

لقد عدد ميلر السمات الثقافية المحورية المميزة لشريحة العمال، وهي ست: "الشغب"، و"الخشونة"، و"التملق"، و"الاستقلال الذاتي"، والاعتقاد الشديد في قيمة الحظ أو القسمة"، و"الإثارة". وتعتبر كل سمة من هذه السمات التي تخص أفراد الشريحة أساسا؛ مسئولة عن ظهور نمط أو أكثر من أنماط السلوك الجانح لدى الأبناء عن طريق الانتقال الثقافي، وعلى سبيل المثال تنتقل الخشونة من الآباء إلى الأبناء، وتظهر في القسوة مع الغير أحيانا، أو العدوان الجنسي والشذوذ، أو اللامبالاة بما يثير عادة انفعال الناس. وتعد تلك السمة التي تنقسم بدورها إلى بنود ثقافية، مسئولة عن سيادة الطابع الذكوري وسيطرته على السلوك، حيث يتميز "دور الذكر" Male Role بالقهر في مقابل تمركز "دور الأنثى" Female Role حول عواطف الرقة والوداعة، باعتبارها مخلوقا ضعيفا، مما يضطرها للبقاء بالمنزل، وحين ترتكب الأنثى سلوكا خشنا، إنما يكون ذلك من قبيل التشبه بالذكور، دون أن يمكنها من مجاراتهم. (Marcela, 2000: 431) . ومن جانب آخر تقترن سمة الاعتقاد الشديد في قيمة الحظ بالمراهنات، والمقامرات، واحتراف السرقة. أما الإثارة فتبدو في المغامرات، وارتياد أوساط محرمة على الصغار، بينما يرتكز الاعتماد على عوامل الحظ والقسمة إلى معتقدات وأفكار معتلة، ترجّح الميل إلى الهوى، والتكهنات غير الصحيحة حول ظواهر المستقبل، كما تتصل بالتفسير الجزافي وغير المنطقي للحوادث. لذلك فإن هذه السمة تفسر الأفعال الخارقة للصغار، على نحو ما يظهر في الاحتيال والنصب وغير ذلك، فضلا عن ألوان العبث والاندفاع والتهور. وأخيرا فإن صفة الاستقلال تعني التحلل من الضوابط الاجتماعية ومن كل صور الرقابة، في مقابل التأكيد على الكيان الذاتي للشريحة، ومن مظاهر انعكاسات هذه السمة على سلوك صغار السن تكرار ظواهر الهروب من المدرسة، وتدمير الممتلكات العامة، ومقاومة أجهزة الضبط الاجتماعي ذات الشكل الرسمي.

تلك هي السمات الأصلية المميزة للطبقة، تجاورها طائفة أخرى من الخصائص المكملة التي تتصرف لوصف جماعات المراهقين الذين ينتمون إلى عصابات النواصي، وهي:

(أ) ميل المراهقين- باستمرار- للاستجابة لضغوط الأمهات اللائي يتطلعن إلى الأداء الوظيفي المزدوج، بحيث تأخذ الأمهات أدوار الآباء في الرقابة والضبط، بجانب الرعاية المنزلية. ولتلك الازدواجية انعكاسات متعددة، من بين إفرازاتها دفع الأبناء الذكور لتمثيل دور الأب، الذي يكثر غيابه عن المنزل بسبب ساعات العمل الطويلة، وحيث يكون الوجود داخل المنزل غير ملائم مع متطلبات ذلك الدور، ينشط الصغير للبحث عن ذاته خارج المنزل.

(ب) تفوق الانتماء لجماعات الرفاق وغيرها على علاقات الانتساب الأصلي للأسرة. وبما أن الأولى تلبي حاجات الصغير، وتعجز الثانية عن ذلك لأسباب متعددة، يصبح الولاء للرفاق أشد عمقا، وأكثر استمراراً. ويذكر ملير أن الحاجات التي تلبيها جماعات الرفاق اجتماعية وثقافية بالدرجة الأولى، ومنها الاندماج، والإحساس بالهوية، والتعبير الصريح عن الأفكار والمعتقدات.

(ج) بروز مجموعة من المعايير والقيم الملائمة ونسق محدد من الجزاءات "الثواب والعقاب" خارج الأسرة. وغالبا ما يرتكز ذلك النسق على قواعد تناهض قيم المجتمع، أو تدل على التمرد ورفض المعايير العامة. ويذكر ملير أن العضو الأكثر خداعا والأوسع مناورة، يحظى بتقدير أكبر، وجزاء أوفى، بينما يتعرض الساذج وضعيف الحيلة للازدراء وللعقاب أحيانا.

والواقع أن رأي ملير يفصح عن عدة نتائج تفسر العلاقة بين الشريحة الاجتماعية والسلوك الجانح بعامة، وسلوك عصابات النواصي بصفة خاصة، يمكن وضعها على النحو التالي:

١- يشتمل نسق القيم والمعايير وسائر الموجهات الثقافية لدى شرائح العمال على عناصر تسوّغ التعدي على حقوق الغير، أو تجعله مقبولا ومبررا، وتصبح الأفعال التي تمثل تعديا على القانون أو العرف العام محل عدم اكتراث من قبل الأسر والآباء على وجه التحديد. فالمعايير مخالفة لمعايير التنشئة السليمة في الأصل، ومعوقة للأداء الصحيح.

٢- إن مظاهر التعدي والعدوان وسائر المناشط الجانحة لدى الصغار بمثابة وسائل غير ملائمة لتحقيق الأهداف، أو هي استثمار بسيط وسهل للطاقة، حيث يتعلق معظم الصغار بالأعمال الهامشية، ويقنعون بالعائد المحدود، سواء كان ذلك عائدا ماديا "كالنقود" ، أو معنويا مثل ارتباط المكانة بالتغلب على الغير.

٣- هناك علاقة مستمرة بين مواقف الآباء والضغوط الاجتماعية التي تلاحق الطبقات الفقيرة، وبين استجابات الأبناء لما يشعر به الآباء من ضغوط ومظاهر للإحباط والصد. ولذلك فإن السلوك الجانح يواجه بعدم الاكتراث من جانب الآباء في أكثر الحالات، أو بالقبول في بعض الحالات، أو بالمعاضدة، والتدعيم في أقل الحالات، حين يدافع الآباء بشدة عن سلوك أبنائهم، بل ويشجعونهم على الانتماء لعصابات النواصي. وطبقا لأي من هذه الاستجابات تكون درجة عمق الانحراف وشدة خطورته. فهناك الجناح العرضي والمحدود الأثر، كما توجد جماعات إثارة الشغب والتمرد على القواعد والآداب العامة، بجانب العصابات المنظمة ذات التكوين الخاص. (غباري، ١٩٨٧م: ٩٢).

٤- تعتبر "الشلل" والجماعات المنحرفة- على اختلاف صورها- تعبيراً عن الشروط الحياتية التي تعيشها الشرائح الدنيا بعامة، وشريحة العمال بخاصة، فضلا عن أنها تجسيد للمشكلات النوعية التي تواجه المراهقين. (Miller, 1958: 18, Downes, 1969: 88, Mccord, 1991: 397, Johnson, 1991: 73).

وترى الدراسة الراهنة أن هناك علاقة بين بنية السمات التي ذكرها ملير، وبين استجابة الفرد أو الجماعة لها، ثم تصرفه وفقا لما تدل عليه أو تدفع إليه. ويتحقق هذا على مستوى السمات الأصلية والفرعية. وتفسير ذلك أن اختزان العناصر والبنود الثقافية عبر عملية التنشئة الاجتماعية والاكتساب لا يتم بدرجة واحدة، وبالتالي يختلف تأثير هذه البنود طبقا لدرجة الاختزان، وتمسك الفرد أو الجماعة بالقيمة أو المعيار أو المعتقد الذي اختزنه، ويترتب على ذلك تعدد النماذج الانحرافية وتباينها، فتارة تنتشر مظاهر الشغب بشكل خطير، وتارة أخرى يصبح الاعتداء على الممتلكات طابعا شائعا بين المراهقين، وتارة يصبح العدوان على الأشخاص هو الشكل السائد. وفي هذا الصدد يختلف ملير عن كوهن، فقد اعتبر هذا الأخير الثقافة الفرعية للجانحين وسطا لنقل السلوك بين صغار السن والمراهقين كجماعة لها وحدتها المستقلة نسبيا عن الطبقة، بينما مال ملير بشدة نحو ربط القضية الكلية "الطبقة أو الشريحة" بالقضية الجزئية "جماعة الناصية أو العصابة"؛ فقال بقاعدة التكافؤ بين قيم وسلوك الشريحة من ناحية، وقيم وسلوك الجانحين من ناحية أخرى، بيد أنهما اتفقا معا على رد السلوك الجانح ونشأة الزمر المنحرفة إلى طبقة اجتماعية معينة، وهذا ما أحسبه تجاوزا لشروط النسبية الثقافية، التي تقضي بتوزيع القيم على اختلاف صورها بين الشرائح والطبقات بشكل معتدل نسبيا، لا سيما بعد تعاظم دور أساليب الاتصال وسرعة انتشارها.

ثانيا- الآراء التي تفسر السلوك الجانح في ضوء الثقافات المشتركة بين كل شرائح المجتمع

لم يقبل بعض الباحثين في موضوع الثقافات الفرعية للجانحين المقولات والقضايا التي تنظر للقيم والمعايير المرجحة للسلوك المنحرف على أنها عناصر ثقافية تخص الشرائح الاجتماعية الدنيا وحدها، بل إن ذلك تبسيط مخل لقضية معقدة، وتعسف في الحكم، فضلا عن التحيز في أساليب القياس الإحصائي، وكلها عوامل جنحت بالباحثين

إلى تعميمات غير صحيحة. ويؤكد هؤلاء أن السلوك الجانح- شأن كل صور الانحراف الاجتماعي- يعود إلى عوامل متعددة، وينتشر بين كل الطبقات الاجتماعية، بيد أن ذلك الانتشار لا يتوزع توزيعا متشابها بين الشرائح الاجتماعية جميعا، بل وحتى داخل الشريحة الاجتماعية الواحدة لأسباب كثيرة. (Bernburg, 1999: 457)

ومن رواد ذلك الاتجاه في التفسير **جرشهام سايكس ودافيد ماتزا، وريتشارد كلوارد وللويد أوهلن** إلى جانب عدد أخر غيرهم. ويتفق هؤلاء فيما بينهم على وجود أكثر من إطار فرعي يوجه سلوك الجانحين، ويميزهم عن كبار المجرمين، ولكنهم يختلفون في تحديد طبيعة تلك الثقافات الفرعية، ومحتواها من العناصر والمكونات، ودرجة تأثيرها في سلوك المنتسبين إليها. الأمر الذي تعين معه تقسيم أرائهم إلى أكثر من إطار نظري.

فقد ذهب سايكس وماتزا إلى ما يسمونه بنظرية: **"الالتقاء والتقارب المستتر تحت تأثير الانسياق والغواية"**، التي يمكن تلخيص أفكارها فيما يلي:

١- هناك ظروف خاصة، ومواقف صعبة، تواجه المراهقين وتدفعهم للتقارب فيما بينهم بحيث تتحد استجاباتهم، ويحدث بينهم نوع من التآلف والتناغم في المشاعر والقيم.

٢- من بين شروط ذلك التآلف التجانس في أساليب الحياة والعيش، وحدة مظاهر التبرم والسأم، والملل في المنزل، والمدرسة، ومكان العمل، وأيضا في الحي، والجيرة، والمدينة ككل.

٣- تؤدي الشروط المذكورة إلى آثار ونتائج سلبية، تظهر في شكل أفعال تعبيرية وعفوية تمثل صورا من الجناح الكامن أو المستتر، وهو بمثابة استثمار غير ملائم للطاقة ونشاط الصغار في وقت الفراغ الطويل. (إسماعيل ١٩٨٤م:١٢٢).

٤- يتعرض المتجانسون في الشروط السابقة للانسياق والاندفاع تحت تأثير ما يسميه

ماتزا التسليم بالقدر Mood of fatalism ومن بين نتائج سيادة ذلك الطابع الجسارة، واللامبالاة بالأخطار.

٥- كلما تكررت فرص الانسياق، ودعمتها وحدة "السن"، و"الجنس"، و"المستوى الاجتماعي"، وشروط المكان المناسب، و"الوقت الكافي"؛ كان الالتحام بين المشاركين فعلا ومؤثرا.

٦- ينتج عن الالتحام بين زمر المراهقين تنظيم للجماعة، وتوزيع للأدوار والمسئوليات بداخلها، ويأخذ ذلك التوزيع غالبا مراتب للقيادة والتبعية. وهذا ما يبدو جليا في عصابات الأطفال.

٧- حيث يتشكل الكيان الجمعي تنمو وسائل الدفاع عن ذات الجماعة، وإزاحة المسئولية عنها، وإلحاق التهم بالغير. وهذا ما يسميه "سايكس وماتزا " فنون تحييد الذنب. Techniques of guilt neutralization. وهذه الفنون هي التبريرات المنطقية أو الملفقة أحيانا Justifications، يقدمها الأحداث الجانحون عادة لإكساب الفعل صيغة ملائمة، أو للتخفيف من مشاعر الذنب، أو دفع الخوف والخجل في مواقع المسئولية وإبان الاتهام، وغالبا ما تأتي تلك التبريرات تالية للفعل، ولكنها تعبر أيضا عن الاتفاقات الضمنية أو الصريحة السابقة على الفعل.

٨- وأخيرا- وعلى غرار الآراء السابقة- تتألف فنون تحييد الذنب من عناصر خمسة، هي: التنصل من المسئولية، وإنكار وقوع الضرر، وتجاهل وجود الضحية، وإلحاق التهم بالغير، والتظاهر بالولاء الشديد. ويشتمل كل عنصر من هذه العناصر على شروح مطولة لا سبيل إلى إحصائها الآن. غير أن هذه الفنون أو التبريرات تجمع بين الجوانب الثقافية والسلوكية والنفسية ضمن منظومة واحدة، تفسر مختلف أنماط سلوك الجانح في شكليه الفردي

والجمعي. (Matza & Sykes, 1967: 665)

إن محتوى الثقافة الفرعية للجانحين في رأي سايكس وماتزا، يتشكل في غالبه من الأساليب والطرق التي يبتدعها الصغار للتحرر من القيود الأخلاقية، أو تبرير الاعتداء على قواعد العرف والقانون. بحيث تجعل السلوك صحيحا مادام يحظى بقبول المشاركين. ومن بين التبريرات التي يدلل بها الجانح على انتفاء المسئولية، عدم توافر القصد والنية إبان وقوع الفعل، وبأن الخطأ يعود إلى سلوك الآخرين لا إلى ذاته، وأنه في موقف الضحية لا المذنب، إلى غير ذلك من العلل والمسوغات. وأضيف بأن تلك التبريرات – على حد قول ماتزا– لا تستقل عن البناء الأساسي لثقافة المجتمع، بما في ذلك ما تنقله وسائل الاتصال العامة من صور انتهاك القانون، والآراء والأفكار السائدة عن العدالة والمساواة، وأيضا المعتقدات التي تتصل بالتفاوت في تقدير الخطأ والصواب، وما ينتج عن ذلك التفاوت من صراع وتناقض في الفهم والتقدير. (Schwendinger, 1997: 73).

وتأسيسا على ذلك فإن السلوك الجانح ليس رد فعل عكسياً حيال المشكلات التي تواجه المراهقين من أبناء الشرائح الدنيا، بل يرجع إلى عملية إعادة صياغة المبادئ والقواعد والمعايير التي تحكم السلوك عن طريق الأساليب الفنية لدفع المسئولية وتحييد الذنب وغيرها من التبريرات. ولا يرفض الجانح المعايير التقليدية والعامة التي تقررها الطبقات المتوسطة أو غيرها على فرض انتمائه للشرائح الدنيا، كما يكون على بينة بشرعية القانون والنظام أو العرف العام، ومدركا لصوابه الأخلاقي. بيد أنه يشق لنفسه طريقا متلائما– إلى حد ما– مع طبيعة الضغوط المفروضة عليه، فيستعين بالتبريرات المذكورة، تلك التبريرات التي تجعله في موقف محايد. (Matza & Sykes, 1957: 667). على أن الأساليب المذكورة مشتقة من السياق الثقافي ككل، لا سيما ما تعلق منها بحدود المسئولية الجنائية، وحقوق الدفاع، ومواطن الضعف في الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، فضلا عما تنقله وسائل الإعلام من مواد ثقافية، تؤثر سلبيا على الصغار

والمراهقين بصفة خاصة. لا سيما أن كثيراً من الأفعال الجانحة تنطوي على تشييد لغوي، ينظم الأفعال المضادة، ويحدد طريقة تعلّمها، أو كيفية انتقالها بين الجانحين الصغار، أو بينهم وبين المجرمين الكبار. (Bayer, 1981: 190, Downes, 1969: 74).

ويرى الباحث أن نظرية الانسياق ركزت على عوامل الإغراء والإثارة، من ناحية تأثيرها في كل فئات المراهقين، بغض النظر عن نوع الانتماء الطبقي، كما كشفت عن دور وسائل الاتصال في نقل الخبرة الإجرامية. كذلك بينت أثر الضغوط الاجتماعية التي تواجه الصغار، ومن بين نتائجها الاستثمار غير الملائم لوقت الفراغ الطويل. هذا بالإضافة إلى إثبات علاقة الميول الكامنة للجناح بالانتماء للجماعات الإجرامية والتقاء المتشابهين في كثير من الصفات سويا، ضمن نطاق للتفاعل الاجتماعي المتصل، خلال فسحة مناسبة للمكان والزمان بجانب وحدة الهدف والمصير. (الشناوي ١٩٧٢م، ١٦٠).

إلى جانب نظرية الالتقاء المستتر والانسياق توجد نظرية **"بناء الفرص المتفاوتة وتعدد الثقافات الفرعية للجانحين"** ومن أبرز روادها ريتشارد كلوارد Richard Cloward ، ولويد أوهلن Lioyed Ohlin، وتتفق تلك النظرية مع سابقتها في عدد من المحاور، كما تختلف عنها في بعض الأفكار. فالصراع بين نماذج السلوك المشروع، والسلوك غير المشروع متصل. ومع أننا نضع فوارق أحيانا بين الممنوع والمباح أو السوي والمتناغم من ناحية، وغير السوي والمرفوض واللاتوافقي من ناحية أخرى؛ فإن التداخل بين نوعي الفعل متكرر. وكثيرا ما تمتزج الأساليب المشروعة بالأساليب غير المشروعة، لاسيما بين صغار السن والمراهقين داخل كل الطبقات الاجتماعية. ولا شك أن صغار السن في كل طبقة يعيشون ظروفا اجتماعية متباينة نسبيا. (Lowand & Ohlin,1960: 111)

من جانب آخر قد تتداخل أنساق القيم الثقافية مع الأشكال المتعددة للعلاقات الاجتماعية

لتشكل وحدة لا تقبل الانقسام في بناء الفرص المشروعة وغير المشروعة، ويعبر ذلك الخلط – في رأي كلوارد وأهلن – عن أسلوب جديد في تحديد الموقف الإجرامي. وكلما زاد التداخل كانت فرص الانحراف أوسع، وكلما كان ذلك التداخل قاصرا على حدود التماس فقط دون أن ينطوي على الخلط والتشويه قلّت فرص الانحراف. وتفسير ذلك أن الوفرة النسبية في الوسائل المشروعة وتعدد أنواعها وبدائلها في الأسرة والحي- فضلا عن الطبقة الاجتماعية تؤدي إلى تحقيق مجال أفضل من المطامح، وترتبط بالحركة الاجتماعية الصاعدة. بيد أن ذلك لا يتوافر بالنسبة لكل شرائح المجتمع، لأن الموانع والضغوط الاجتماعية مثل "الأمية"، و"التفكك الأسري"، و"نقص الحاجات الضرورية" تحول دون إتاحة الأساليب المشروعة لبلوغ النجاح في الحياة الاجتماعية، فيكون البديل هو الانحراف. (جابر ١٩٨٨ :٢٠٩).

ويضيف كلوارد وأوهلن أن القيم التي توجه السلوك الجانح وتدعم استمراره تشكل وحدات للبناء الفرعي للثقافة. ثم تنمو هذه الوحدات كلما توافرت لها الظروف الملائمة. ومنها عدم اكتراث الكبار بسلوك الصغار، خاصة أعمال الشغب والإثارة، والتستر حيال بعض صور النشاط غير المشروع، وضعف الإجراءات الجنائية، وسهولة الإفلات من العقاب، وتقديم التسهيلات أمام أعمال المراهنات وغيرها من المناشط الهامشية. (Cloward, 1969: 115).

وفي ضوء ما سبق نرى أن بناء الفرص المتفاوتة بين السلوك السوي والسلوك الجانح يتأثر بما يلي:

أولا: بالمكان والموقع: وهذا ما يشير إلى تأثير الحي والجيرة في سلوك السكان عامة والمراهقين وصغار السن بصفة خاصة.

ثانيا: كما يتأثر بناء الفرص المتفاوتة بوسائل الضبط الاجتماعي، التي تبدو باهتة وغير فعالة لدى بعض الأسر والشرائح الطبقية.

ومن جانب آخر يتأثر تباين "الفرص الموضوعية" تبعا للتناقضات الاجتماعية السائدة، والأيدولوجيات المسيطرة، وغيرها من العوامل التي تتصل بتوزيع الموارد بالمدلول الاقتصادي، وتوفير الخدمات وتوفير الخيارات والبدائل بالمفهوم الاجتماعي الثقافي، والتكيف مع الضغوط والتوترات النفسية على اختلاف أنواعها. وينعكس ذلك البناء التفاضلي على صغار السن بدرجة أعمق لأن اختزان النعوت السيئة وتراكمها يتم على نحو معين، خلال فترة المراهقة المتوسطة بصفة خاصة. وكلما زادت كمية الصفات المختزنة زاد ميل الصغار نحو من يشبهونهم في تلك الصفات، ويزداد ذلك الميل بسبب ما يشعر به هؤلاء من عوامل الجذب المختلفة، وفي مقدمة هذه العوامل الإحساس بالولاء والإخلاص فيما بين المتآلفين، وتبادل مشاعر الإعجاب والتباهي، وتشابه المواقف المتعلقة بإثبات الذات.

وحسبما تقضي به شروط التوحد والاندماج بين المتشابهين، يتجه هؤلاء إلى إعادة صياغة المناشط بما يتلاءم ونوع الضغوط والمشكلات التي تواجههم، وتصبح جماعة الرفاق وسطاً لتسهيل مرور الخبرات وتراكمها على نحو يرجح بواعث الرفض والمقاومة لكل ما يناهض قواعد تلك الجماعة أو ينال من أعضائها. ولذلك فإن الجانحين الذين ينتهكون قواعد العرف والقانون العام لا يرفضون شرعية هذه القواعد، ويقبلون التبريرات الأخلاقية التي ترتكز عليها؛ غير أن الالتزام بها لا يحقق مطامحهم، ولا يتفق مع الشروط الصعبة التي تكتنف حياتهم. من أجل ذلك يكون الانتماء للجماعات والشلل المضادة بمثابة تشكيل من نوع جديد للعلاقات والقيم، يعبر عن رأي المنتسبين ويحقق أهدافهم. (عارف، ١٩٨٦: ١٥٧).

واستنادا إلى هذا التصور لا ينسب السلوك الجانح إلى طبقة معينة، على النحو الذي ذهب إليه كوهن وملير، وسايكس وماتزا، بل إلى الصراع بين قيم الطبقتين الدنيا والمتوسطة في ضوء متغيرات عدة هي:

١- خصوصية بناء القيم بين الشرائح الطبقية الدنيا لأسباب وضغوط معينة.
٢- وجود تباين نسبي بين القيم والمعايير على مستوى كل الشرائح الاجتماعية، مع اتجاه مستمر نحو تدعيم أنساق القيم في الطبقتين المتوسطة والعليا، باعتبار أن هذه الأنساق تجسد كل ما هو عام وشائع وصحيح.
٣- هناك تطابق بين بنية القيم في الشرائح الدنيا وبين سلوك الأبناء. ويتم ذلك التطابق بشكل تلقائي عبر عملية التنشئة الاجتماعية.
٤- يذكي مواقف الصراع تفوق بعض الطبقات على بعضها فيما يتصل بمحكات تحديد المكانة الاجتماعية، ومنها معيار "مستوى الدخل"، و"المهنة". وحيث تزداد السيولة النقدية لدى الشرائح العليا والمتوسطة، وتميل المهن إلى الصعود والارتقاء؛ تتسع المسافة الاجتماعية بين هذه الشرائح والشريحة الدنيا، مما يضاعف فرص التجاوز والتعدي على الأموال والأشخاص.
٥- تزداد نسب الجناح بين الشرائح الطبقية الدنيا بسبب التباين في بناء الفرص، وفي نوع القيم، مع إمكانية وجود أكثر من ثقافة فرعية تدعم أنماطا من الجناح، يمكن التمييز بينها على مستوى التدرج الطبقي كله. (cloward, 1959: 165).

ينتهي كلوارد وأهلن من هذا التحليل إلى تقسيم الثقافات الفرعية للجانحين إلى ثلاثة أنواع متميزة، ويتفاوت انتساب كل منها إلى الشرائح الطبقية بسبب عوامل ونتائج متعددة. وهذه الأنواع هي:

النموذج الأول: الثقافة الفرعية ذات الشكل الإجرامي

وتشتمل على مجموعة القيم والمعايير، وأنماط السلوك، وأساليب الحياة والعيش التي يرتكز إليها السلوك اللصوصي المنظم. ويعتمد هذا السلوك- في مختلف صوره- على "خُلُق" الخداع والاحتيال، والمراوغة والدهاء، وغالبا ما تقع المُمارسة ضمن جماعات محترفة، تتلمذ عادة على يد غيرها من الكبار نسبيا في العمر، وذوي الخبرات

والتجارب الإجرامية السابقة، وتزدهر هذه الجماعات في المدن الكبرى بصفة خاصة. وفي حدود هذا السياق يشتمل التمرين على قواعد وأصول ومظاهر للتعبير تأخذ طابعا مستترا(Uchiyama, 1993: 114) .

وتظهر "القيم" المرتبطة بالطراز الإجرامي في المهارات اليدوية، وفي تبرير وتمرير فنون خداع الغير، ومن "المعتقدات" ما يقرر أن العالم بأسره ينطوي على الخداع والتضليل. وكثيرا ما يرى هؤلاء الجانحون في أنفسهم المهارات والقدرات ذات التكوين المميز، وبالتالى فإن مظاهر "القوة"، و"المناعة" تكمن في ذواتهم في مقابل مظاهر "الضعف" و"السذاجة" التي توجد في الخصم أو الضحية. يؤكد هذه المعتقدات نمو العوامل الدافعية داخل إطار الجماعة، وفي مقدمتها الإحساس بالانتماء، والقدرة على التغلّب، والتفوق في المهارات اليدوية.

النموذج الثانى: الثقافة الفرعية ذات الخصائص الصراعية

وينطوي ذلك الطراز على كل العناصر التي تتصل بتبرير العنف والعدوان، ويتجه العنف تاره نحو الأشخاص، وتاره أخرى نحو الممتلكات، وينتشر ذلك النوع من السلوك في مناطق معينة لها سمات سكانية، وجغرافية، واجتماعية معينة. وتتميز جماعات العنف بالتشتت والتعدد طبقا للقواعد والمبادئ التي تبرر العنف والعنف المضاد، كما تظهر فكرة الدفاع عن حدود المكان والموقع، بالإضافة إلى نمو المعتقدات المتصلة بالعرق أو السلالة والدين. ومن الملامح البارزة لفصائل العنف نشوب المعارك من حين لآخر. وتساق إلى نشوب تلك المعارك تبريرات متباينة. كما يصبح الانتقام لذات الجماعة، أو بسبب الاعتداء على أحد أفرادها هدفا قائما بذاته. ومن أكثر صور العنف بين الأحداث التمرد والمروق، والعصيان ضد الأبوين أو المدرسين، أو أي من جماعات المجتمع ومؤسساته، وذلك بالنسبة للاعتداء على الأشخاص. أما عن العنف الموجه نحو الأشياء فإن من أشكاله تدمير الأثاث، والاعتداء على المرافق العامة. وغالبا ما ترتكز هذه الأفعال

على مبررات وأهداف غير واضحة. (Kennedy, 1993: 89)؛ وقد يتخذ العنف لدى الأحداث مظاهر استعراضية تتمثل في أعمال الشغب لإثارة اهتمام الغير، وأحيانا يقع الفعل لهدف التندر، ولا يتجاوز حد المزاح وجلب الضحك. ومن عوامل انتشار أنماط العنف بين الصغار صراع القيم بين الكبار والصغار، وتداعي وسائل الضبط الاجتماعي، وسرعة التحولات في عناصر السكان بسبب عمليات الإحلال والتجديد في العمران، وزيادة موجات الهجرة إلى المدن الكبرى. (Zhou, 1998: 335).

النموذج الثالث: الثقافة الفرعية ذات الخصائص الانسحابية

تتميز حياة بعض الجانحين بالتقهقر والانسحاب والعزلة، ويتجلى ذلك بين الشاذين جنسيا، كذلك يدخل في هذا السياق كل مظاهر التشبه بالإناث في السلوك والعادات، وفي استعمال الأدوات والملابس وغيرها. ويذكر كلوارد وأهلن أن السلوك الانسحابي يظهر بشدة لدى المتعاطين للمخدرات والمسكرات. لأنه تنمو لدى هؤلاء طائفة من "المعتقدات"، و"الأفكار"، و"القيم" الهامشية. وتشكل هذه الفئة لهذا السبب جماعات صغيرة نسبيا. فالممارسون للواط أو السكر يؤثرون الانزواء والتمركز في جيوب ومناطق خاصة، وتضعف بينهم مقاييس الولاء والإخلاص، وكثيرا ما تعبر زمر المدمنين المراهقين عن أكثر الجماعات تنكرا لمبادئها الخاصة. ففي حالات الملاحقة والمواجهة تتفكك الجماعة وينفرط عقدها. (Byqvist, 1998: 57).

إن الثقافة الفرعية الهشة من هذا النوع ترجح مشاعر التيه والانتشاء، وسط قيم وعقائد تبرر الشراب والسكر طبقا لطقوس وشعائر، تجعل الأداء مشبعا للغاية تحت شروط معينة؛ منها خلوة المكان، وتظهر خلال ذلك ألوان من التعبير الرمزي بالحركة والكلمة والصوت، وتشكل هذه المكونات الثقافية ما يعرف "بلغة الشراب"، تلك اللغة التي تدعمها الاستجابات المشتركة ذات الطابع التهكمي "الساخر". (خالد ١٩٩٤: ٨٧).

مناقشة وتعقيب

أثار تفسير السلوك الجانح في ضوء الثقافات الخاصة قضايا ومشكلات جديرة بالنظر والاعتبار من الناحيتين الفكرية التصورية، وعلى مستوى التطبيق والبحوث المباشرة. وتكفي الإشارة إلى أن المشكلات التي طرحها الباحثون مازالت مثار جدل حتى يومنا هذا. ويكاد يتمركز الرد على التساؤلات المطروحة في صدر هذا البحث حول مسألتين أساسيتين:

أولاهما: الإطار الفكري والتصوري للثقافات الخاصة.

الأخرى: اختبار القضايا على ضوء البحوث المباشرة.

فيما يتصل بالقضية الأولى، تعرض المنظرون للثقافات الفرعية للجانحين إلى عدد من المشكلات النظرية في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الثقافية. وأصبح من المؤكد أن تفسير السلوك– استنادا إلى التمايز بين الطبقات الاجتماعية– لا يعتمد على مقاييس مثل "الدخل"، والمهنة"، و"الموقع" فحسب، بل إن هناك ركائز ثقافية تتمتع بقدر من القوة التفسيرية، ويستطيع الباحث من خلالها تحديد درجة انتشار السلوك المنحرف، وعمق تأثيره، مع تقدير أسبابه، عن طريق دراسة محتوى "القيم"، و"المعايير"، و"المعتقدات"، و"الأفكار"، و"الرموز" وغيرها من موجهات الفعل.

من هنا جاءت التفسيرات النظرية المطولة لمقومات الثقافات الفرعية ومضمونها على قدر من دقة الصياغة وقوة البرهان. واستعان العلماء بأساليب الاستقراء الجيد للظواهر، فجاءت الأحكام الاستنباطية والتعميمات ملائمة لتحليل المشكلات الاجتماعية في دائرة النظريات الاجتماعية الصغرى، أو النظريات محدودة المدى. هذا في الوقت الذي استوعب فيه الباحثون ما كتبه علماء الجريمة من قبل. وقد صادف المدخل الثقافي في تفسير السلوك الجانح قبولا في الأوساط العلمية. ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي:

١) أثبت العلماء أن الثقافات الخاصة بالجانحين تتكون من عناصر منظمة وليست عشوائية، تتحكم في سلوك صغار السن والمراهقين. ويكتسب السلوك عن

طريقها طابعه الجمعي المغاير نسبيا للجناح الفردي، كما تزداد الثقافات الفرعية انتشارا.(Hoshino,1992:130)

٢) تتألف الثقافات الخاصة بالجانحين من طائفة من العناصر والسمات المشتركة بين الممارسين، تشكل في نهاية الأمر أهم طرق الاتصال والتفاهم والتبادل بين الصغار، فضلا عن المصطلحات الإجرامية ولهجة الكلام والأساليب الفنية وغيرها.

٣) تتصل السمات الثقافية السائدة بين الجانحين بجنس الذكور، وإذا كان للإناث الجانحات ثقافة خاصة فإنها محدودة النطاق ضعيفة الأثر، وللتمايز بين الجنسين في هذا الصدد أسباب تفسره تناولها الباحثون. (Banks, 1996: 49)

٤) استوعب التفسير الثقافي متغيرات أخرى هامة في تحليل السلوك مثل تأثير الحي والجيرة، والرفاق، والمهنة، والمكانة الاقتصادية الاجتماعية، وهي من المكونات البنائية. وذلك واضح عند ألبرت كوهن أكثر من غيره.

٥) يصلح التفسير الثقافي لتحليل مشكلة الجناح في كثير من المجتمعات، دون أن تقتصر حدوده النظرية على المجتمعات ذات التدرج الطبقي المميز كالولايات المتحدة الأمريكية. (سويف، ١٩٩٠م: ٨٣)

بيد أن هذا النوع من التفسير تعرض لمآخذ متعددة على مستوى الصياغة النظرية التي يمكن إيجازها فيما يلي:

١) اتصل بناء النظريات الثقافية بالشرائح الطبقية الدنيا غالبا، الأمر الذي جعلها متحيزة معرفيا من عدة وجوه.

٢) إن المعايير والقيم والمعتقدات وسائر المكونات الثقافية ليست من العناصر التي يمكن التمييز بينها داخل الشرائح الاجتماعية، وإن إمكانية الاتصال فيما بينها على مستوى التدرج الاجتماعي كله أكبر من حيز التفرقة فيما بينها. وكثيرا ما يتخذ توزيع هذه المكونات طابعا انتشاريا بين كل فئات المجتمع، لا سيما بعدما اتسعت وسائل الاتصال وتعاظم تأثيرها.

٣) يرتبط تكوين الثقافات الفرعية للجانحين بعوامل كثيرة ومتغيرات عدة، وتعتبر الشريحة الاجتماعية عاملا واحدا في تكوينها. وينصرف هذا المأخذ لبعض الباحثين وليس كلهم.

٤) استعان منظرو الثقافات الفرعية للجانحين بمفاهيم نفسية مثل: "رد الفعل العكسي"، و"الإحباط"، و"الكبت"، و"التعويض"، و"التناقض الوجداني" وغيرها؛ مما يمثل انحرافا عن المكونات الثقافية (Farrington, 1987: 37, Moro, 1987: 37) .

أما على مستوى اختبار الفروض في ضوء البحوث المباشرة فقد تعددت البحوث التي تناولت بعض متغيرات الثقافة الفرعية للجانحين، وتراوحت نتائجها بين الإثبات والنفي. فقد أفادت بحوث دافيد دوانز، وولف جانج في بريطانيا أنه من الصعب –على المستوى العملي– الفصل بين المعايير والقيم العامة، وبين تلك التي توجه سلوك الجانحين الصغار. وإذا أمكن الفصل بين نوعي المعايير، فإن ذلك لا يساعد على تفسير العمليات المركبة والصور المتباينة للجماعات الجانحة. وعلى ذلك فإن الثقافات الفرعية للجانحين تشكل متصلا مع الثقافة الكلية أو "الثقافة الأم". ومن جانب آخر أثبتت بعض البحوث أن هناك تباينا بين النماذج التلقائية والعابرة والعفوية للشلل والجماعات الجانحة، وبين الأشكال المنظمة ذات النشاط الإجرامي المحترف، فهذه الأخيرة هي التي ينتظمها بنيان ثقافي يصح أن نطلق عليه اصطلاح الثقافات الخاصة. (Powers, 1991: 230)

من جانب ثالث كشفت بحوث كل من سبرجل وجوردن عن وجوب إعادة النظر في تباين الأطر الثقافية الفرعية بين فئات الجانحين على النحو الذي أوضحه كلوارد وأهلن. ذلك أن هناك تداخلا بين العناصر والبنود الثقافية التي توجه سلوك الممارسين للسرقة والنشل، وبين تلك التي تحكم أفعال المدمنين ومحترفي الجنسية المثلية، ممن يتصف نشاطهم بالانسحاب والعزلة. ولا ينفصل سلوك العدوان ثقافيا عن مظاهر السكر التي تتصل به أحيانا سببا أو نتيجة. من ناحية رابعة دلت بحوث كل من جيمس شورت

وسبرجل أيضا على أن "القواعد" التي تخضع لها أفعال الغش والتحايل والخداع تختلف من مجال لآخر، مما يعنى إمكانية انقسام الثقافات الفرعية لعدد أكبر، يتجاوز نطاق التقسيم الثلاثي المشار إليه آنفا. من ذلك تباين "المعايير" التي تخضع لها المراهنات والمقامرات، عن تلك التي يستند إليها التزييف وتزوير المستندات مثلا، وكذلك أعمال المراوغة والتحايل التي تميز سلوك النشل. وجميعها يحقق عائدا ماديا، أو يرتبط "بالنقود" كوعاء للقيم الاقتصادية وأسلوب لتبادل المنافع. (Philipson, 1971: 137, Spergel, 1961: 32, Tojanwics, 1978: 46, Kersten, 1993: 277)

ورغم أن معظم البحوث التي حاولت اختبار عناصر الثقافات الفرعية ومكوناتها للجانحين تمت غالبا في مجتمعات غربية، إلا ان البحوث العربية لها حظها من التقدير أيضا. ففي دراسة بعنوان "مناقشة لنظرية البرت كوهن في ضوء دراسة ميدانية عن الجناح والطبقة العاملة" بمدينة القاهرة توصل الباحث في الشق المتصل بالثقافة الفرعية – إلى أن تلك الثقافة الخاصة ليست مجرد استقطاب سلبي لقيم ومعاييره المجتمع السائدة. ولا يتمثل الأحداث الجانحون القيم المضادة للمجتمع إلا إذا فشلوا في تحقيق أهدافهم عن طريق القيم المقبولة والسائدة. ومع إثبات الباحث للصفة النفعية للسلوك الجانح، باعتباره يحقق عائدا ماديا، إلا أن تأكيده على إدراك الفاعل لنتائج سلوكه مقدما، وارتباطه بخطط وأهداف، إنما يعني وجود "شكل من أشكال التنظيم الذي يرتكز على طائفة من المعايير والقيم الخاصة. (السمري ١٩٨٤م: ٤٥٥).

وفي تقديري أن الثقافات الخاصة بالجانحين تتباين على مستوى التطبيق – من مجتمع لآخر، ولا ترتبط بالتقسيم التقليدى للطبقات الاجتماعية على النحو الذي قال به كوهن وغيره والذي يصدق على مجتمع مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما لا يصح ذلك التصنيف بالنسبة لعدد كبير من المجتمعات الغربية. وأضيف أن الثقافات الفرعية للجانحين تزدهر في مناطق حضرية معينة، وتنتشر بين أبناء الشرائح الفقيرة أكثر من غيرها وذلك لأسباب مطولة، وضغوط اجتماعية لا سبيل إلى إحصائها الآن.

وفي دراستين للباحث تناولت الأولى العصابات الجانحة (١٩٨١م)، والثانية "الجانحين المحترفين" (١٩٩١) دلت نتائجهما على وجود إطار ثقافي خاص يميز تلك الفئة، وينطوي ذلك الإطار على طائفة من "السمات المشتركة"، ومجموعة من "القيم والمعايير"، فضلا عن أساليب الاتصال والتفاهم"، و"الوسائل الفنية" في ممارسة السلوك، وجميعها يؤكد المحتوى النوعي لثقافة الجانحين الصغار دون الثامنة عشرة، وتتألف تلك الثقافة خاصة بالنسبة للمحترفين لسلوك "النشل" من بنود وعناصر كثيرة، يتصل بعضها "بالقيم" الانحرافية الموجهة للفعل، كما يختص بعضها الآخر بلهجة "الكلام" التي أمكن تصنيفها ضمن منظومة من الرموز والكلمات والإشارات التي تتصل بكل ضروب الممارسة وتوزيع الأدوار والمسئوليات، وأساليب التصرف حيال الجمهور وأجهزة الضبط وغيرها، وبصفة عامة ترتكز جماعات النشل إلى إطار ثقافي فرعي مفصل يناهض بشدة المعايير والقيم ولغة الكلام لدى أفراد المجتمع والثقافة السائدة من حيث الشكل والمضمون والوظائف، وينطوي ذلك على تفاصيل لا سبيل إلى إثباتها الآن.

غير أن تلك الثقافة ليست على درجة من التماسك بين العناصر والمكونات إلى الحد الذي يحقق استمرارها. فهي تتعرض – بفعل عوامل وضغوط خاصة – للتفكك والتشرذم من حين لآخر، ويمكنها أن تفسر جانبا من سلوك الأحداث الجانحين. وتبقى جوانب أخرى مرجعها البناء الاجتماعي للمجتمع، وطبيعة النظم الاجتماعية، واتجاهات التغير الاجتماعي، فيما قبل، وأثناء، وبعد ما يسمى فترة الانفتاح الاقتصادي.

ولا تزال البحوث التطبيقية تتناول بالإثبات والنفي والتعديل كثيرا من القضايا التي أثارتها "نظرية الثقافة الفرعية للجانحين"، خاصة فيما يتعلق بالثقافات الخاصة بمدمني المخدرات من صغار السن والمراهقين، ومن شرائح طلاب المدارس بصفة خاصة، وقد تناولها بالتفصيل عدد من الباحثين المصريين، أذكر منهم مصطفي سويف الذي أثبت في عدد من البحوث أهمية المحتوى الثقافي الخاص بالإدمان في تدعيم سلوك الشراب

والسكر بين طلاب المدارس، والذي يبدأ عادة بتجربة المواد المنشطة والمنومة، ثم ينتهي بالاعتياد على أكثر المخدرات ضررا وهو الهروين. وينتشر الآن بشكل واسع تعاطى (البانجو) بين المراهقين والشباب، خاصة بين من يسمون "بأولاد الناصية"، أو "أطفال الشوارع". ويمكن القول بأن الثقافات الهامشية مسؤولة عن انتشار "القيم"، و"المعايير"، و"الأفكار"، وأنماط السلوك التي تبرر وتدعم الانفصال عن القيم المشتركة والعامة. (Grewe, 1997: 968)

وعلى ذلك فإن النظريات المشار إليها ذات كفاءة تفسيرية في المجتمعات العربية التي شاهدت الآن نموا وتزايدا في أنواع الثقافات المضادة، دون ان يتعلق التحليل بالتقسيم الطبقي التقليدي على النحو الذي فصلته هذه النظريات في صيغتها الغربية، الأمر الذي يعني إمكانية بلوغ إطار نظري عربي يفسر سلوك الجانحين في المجتمعات العربية والإسلامية التي تعددت بها الأطر الفرعية الثقافية تحت التأثير السلبي لشبكات الاتصال والإعلام الدولي. (Le-Peter, 1994: 3)

أخلص من العرض السابق إلى أن الثقافات الفرعية للجانحين في فترة العمر التي تنتهي عند سن الثامنة عشرة أو العشرين غالبا، وعلى النحو الذي تم تحديده في المبحث الثانى تحقق وجودها باستمرار كما تزداد أنماطها في العالم المعاصر حتى مع وجود العولمة الثقافية وسرعة انتشارها. ولا تستقل هذه الثقافات عن ثقافة المجتمع ككل، وإنما تأخذ منها وتضيف إليها او تؤثر فيها وتتأثر بها. وهذا على المستويين المحلي والإقليمي. أما على المستوى العالمي فقد تأثرت الثقافات الفرعية في كل دول العالم ببعضها الآخر، وبشكل نسبي، وأصبح عدد من هذه الثقافات يجمع بين المحلية والإقليمية والدولية. أما عن اختبار القضايا والمقولات التي أثارها العلماء فقد دلت البحوث الميدانية والمباشرة على صدق عدد كبير من الفروض والوقائع، وتأكدت عن هذا الطريق القيمة العلمية والعملية للمدخل الثقافي في تفسير السلوك الجانح بكل صوره. وتعتبر هذه النتائج إجابة على التساؤلات التي سبق طرحها.

مصادر البحث

أولا:المصادر العربية

- أبو زيد أحمد، مايو ١٩٩٠، البناء والبنائية، دراسة في المفهومات"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني. ص ص ٩٧-١٢٥.
- إسماعيل عزت وآخرون، ١٩٨٤، جنوح الأحداث، وكالة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية.
- السمري عدلي، ١٩٨٤، جناح الأحداث والطبقة العاملة، دراسة ميدانية عن الجناح والطبقة العاملة بمدينة القاهرة على ضوء نظرية ألبرت كوهن، الكتاب السنوي لعلم الاجتماع، العدد السادس، أبريل، ص ص٤٥٣-٤٦٦.
- الشناوي سمير، مارس ١٩٧٢، نقد البحوث التي أجريت بشأن نظريتي المخالطة الفارقة والاحتواء" المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول. ص ص ١٣٥-١٦٢.
- جابر سامية محمد، ١٩٨٨، الانحراف والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- سويف مصطفي، ١٩٩٠، علاج الإدمان، الخبرة المصرية في إطارها الحضاري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد القاهرة. ص ص٨٣-٩٣.
- عارف محمد عثمان، ١٩٨٦، طريق الانحراف، بحث ميداني عن احتراف البغاء، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. ص ص ١١-١٦١.
- غبارى محمد سلامة، ١٩٨٧، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية
- ليلة علي محمد، يولية ١٩٧٣، العنف في المجتمعات النامية من وجهة نظر التحليل الوظيفي، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ص٧٣-٢٩٢.
- نعيم سمير أحمد، مارس ١٩٦٤، بناء الأسرة وتكوين الجناح، لجورج دني فوس، المجلة الجنائية القويمة، المجلد السابع، العدد الأول. ص ص ٧٩-٩٨.

ثانيا: المصادر الأجنبية

- Banks Terry, 1996, "Salivary Testosterone and cartisol in Delinquent and violent urban subculture", Journal of social psychology, vol. 136, No. 1, PP. 49-56.
- Bayer, R., 1986, Crime punishment and Decline of liberal optimism, Rinhant and Winston, New York.
- Bernbung Curnnar, 1999, Adolescent violence, social control and the subculture of Delinquency: Factors Related to violent Behavior and Nonviolent Delinquency", youth and Society, vol. 30, No. 4, pp. 445-460.
- Byqvist Siv and Olsson Boerye, 1998, Criminality and subcultural affiliation in a Career perspective, Jounal of psychoactive – Drugs, vol. 30, No.1, pp. 53-68.
- Caplan Choy, 1992, "Indochinese refugee Families and Academic Achievement",Scientific American, Vol. 266, No.2, Pp. 36-42.
- Cloward Richard and Lloyd Ohlin, 1960, Delinquency and opportunity: Theory of Delinquent Gang, Glencoe 111: the free press, 1960
- Cloard Richard, 1959, "Illegitimate means, Anomie and Deniant Behavior", American sociological Review, Vol. 24. Pp. 164-176.
- Cohen Albert, 1968, Deviant Behavior, In international Encyclopedia of social sciences, Vol. 4.
- Cohen Albert, 1970, Deviance and Control, Prentice-Hall of India, New Delhi.
- Cohen Albert, 1967, Delinquent Boys: The culture of Gang, Mcmillian, London.
- Davis Marvin, 1991,Another look at the relationship between Delinquency, Prentice-Hall London.
- Downes David, 1969, The Delinquent Solution; Astudy in sub-

culture
o theory, Rout ledge and Kegan Paul, London.
- Fraaington D. and Berkowitz, 1982, "Differences Between Individual and Group Fights", British Journal of Psychology, Vol. 27, PP. 323-333.

- Fave Richard, 1974, "The culture of Poverty: Astrategy for Research, Social problems, vol. 21, PP. 609-621.

- Felson Richard and Liska Allen, 1994, "The subculture of violence and Delinquency: Individual Vs. School", Social forces, Vol. 73, No.1, PP. 155- 173.

- Floyed Herbert, 1972, "Dilemma of Youth: the choice of parents or peers as a frame of Reference for Behavior", Journal of Marriage and Family, Vol. 34, PP. 627-634.

- Friedman Charles and Mannard Adel, 1976, "Juvenile street Gangs: the Victimization of youth". Adolescence Vol. 44, N.11 PP. 527-533.

- Gibson H., 1963, "Aslang Vocabulary Test as An Indication of Delinquent Association, British Journal of Social and Clinic Psychology, Vol.2 PP. 50-55.

- Greve M., 1997, "How Marginal is a marginalized group", Social science and medicine, Vol. 45, N.6, PP. 967-970.

- Harris Marvin, 1969; The Rise of Anthropological Theory, Rout ledge and Kegan Paul, London.

- Heimer Karen, 1997, "Socioeconomic status, sub cultural Definitions and Violent Delinquency" Vol. 75, No. 3 PP. 799-833.
- Hoshino Kanehiro and Harada yutaka, 1992, "A study on the Influence of organized criminal Gangs upon Juveniles, conforming to the Boryokudan subculture" , Reports of National Research Institute of police science, Vol. 33, No. 2 PP. 128-143

- Johnson V., 1991, "Effects of the family Environment on Adolescent substance use: Delinquency and Copying Styles", Vol. 17, No.1, PP 71-88.

- Kaplan H. and Robbins C., 1983, " Testing General theory of Deviant Behavior in longitudinal Perspective" In K. van Dusen and S. Mednick (eds) perspective studies in Delinquent and criminal Behavior, Boston, Kluwer – NiJh off, PP. 117-146.

- Kennedy Leslie and Baron Stephen, 1993, "Routine Activities and subculture of violence: A study of violence on the street", Journal of Research in Crime and Delinquency, Vol. 30, No.1, PP. 88-112.

- Kersten Joachim, 1993, "Street Youths, Bosozku and Yekaza formation and Societal Reactions in Japan", Crime and Delinquency Vol. 39 No. 3, PP. 277-295.

- Kevin Lalor, 1999 "Street children: A comparative perspective", Child Abuse and Neglect Vol. 23, No. 18, P. 759.

- Li-Peter S., 1994, "A word part: The multi cultural world of visible minorities and the art world of Canada", The Canadian Review of sociology and Anthropology, Vol. 31 PP. 365-391.

- Matza David and Sykes, 1957, "Techniques of Neutralization: A theory of Delinquency", American Sociological Review, 20, P. 37-49.

- Matza David and Sykes, 1968, Delinquency and subterranean values", American sociological Review, Vol. 20, No. 5 PP. 211-231.

- McCord Joan, 1991, "Family Relationships, Juvenile Delinquency and Adult Criminality", Criminology, Vol. 29, No. 3, PP. 397-417.

- Miller John, 1995, "Gender and Power on the street: Street prostitution in the Era of Crack Cocaine", Journal of Comparative Ethnology, Vol. 25, No.4, PP. 427-442.

- More house Fillip, 1991, "Football hooligans: old Bottle and New wires", The Sociological Review, Vol. 39, PP. 489-502.

- Moro Charles, 1987, "Violence against and by youth: Forms of Intervention and Control", Tut-togiovant Notizie, Vol. 2, PP. 36-42.

- Murata James, 1989, "Family values, Delinquency and The Mexican family in U.S.A", American sociological Review, Vol. 17, P. 5431.

- Nagan John, 1997, "defiance and Despair: sub cultural and structural linkages Between. Delinquency and Despair in the life course, social Forces, Vol. 76, No. 11, PP. 119-134.

- Novy D. and Gaa J., 1992, "The Association Between paterns of Family functioning and Ego Development of the Juvenile offender", Adolescence, Vol. 27, No. 105, PP. 25-35.

- Oscar Lewis, 1968, The study of slum cultures: Background for Lavida, Random House, New York.

- Powers Karel, 1991, "Resilent Lords and Indian Vagabonds: Walth Migration and The Reproductive transformation", Ethnohistory, Vol. 38, PP. 225-249.

- Rainwater Lewis, 1969, "The problem of lower class culture and poverty- war strategy", In Daniel Moynihan, on understanding porerty, Basic Books, PP. 229-259.

- Rumbaut, 1997, "Ties and Bind: Immigration and Immigrant families in the united states" In A Booth A.C. Crouter , New York, PP. 390-405.

- Schwendinger Herman, 1997, "Chart in subcultures at a frontier of knowledge", British Journal of Sociology, Vol. 48, No.1, PP.

71-94

- Shoemaker D., 1984, Theories of Delinquency, Oxford university press, New York.
- Spergel Lorence, 1961, "An Exploratory Research in Delinquent sub-cultures", American Sociological Review, Vol. 53, PP. 33.
- Trojanowicz charles, 1978, Juvenile Delinquency, Concepts and Control, Englwood cliff, New jersey, prentice – Hall.
- Uchiyma Ayako and Hoshino Kanebiro, 1993, " A study on the conformity of Boryokudan Members to the Boryokudan subculture", Reports of National Research Institute of police science, Vol. 34, No.2, PP. 113-121.
- Vetter harold and Silver man Ira, 1968, Criminology and crime, Harper and Row, New York.
- Welzer Odette and Lilian M., 1997, "Prostitution", Journal of Contemporary, Ethnology, Vol. 17, PP. 241-245.
- Yinger M., 1965, Toward field study of Behavior, MCGraw-Hill Company, New York.
- Zhou Bankston, 1998, Growing up American: How Vietnamese children adapt to the life in the united states, New York, Roussell sage foundation.
- Zhou Bakston, 2000, The Biculturation of the Vietnamese student, unban Education, New York.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

عرض كتاب

القيادة الإدارية: التحول نحو نموذج القيادي العالمي

تأليف الدكتور/ سالم بن سعيد القحطاني

أستاذ الإدارة العامة المشارك في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

إعداد

العميد الدكتور / سعيد بن محمد الغامدي

مدير المعهد العالي للدراسات الأمنية / كلية الملك فهد الأمنية

مقدمة

هـذا الكـتاب الـذي سوف نبحر عبر صفحاته هو (القيادة الإدارية: التحول نحو نمـوذج القـيادي العالمـي) تأليف (الدكتور/سالم بن سعيد القحطاني) أستاذ الإدارة العامة المشـارك في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، وهو غني عن التعريف لحضوره المـتكرر خلال الندوات والمؤتمرات العلمية، ولكتاباته المستمرة في المجلات المتخصصة في حقل الإدارة، ويقع الكتاب في (٢٥٩) صفحة توزعت على تسعة فصول، تناولت القيادة مـن حيـث الأسـس، والمـناهج، والـتطور التاريخي، والأساليب والأشكال. ومن خلال الصفحات التالية سوف نتناول أبرز محاور هذا الكتاب، ونختم برأينا الشخصي.

بيَّـن المؤلف في المقدمة أن القيادة هي المحرك الرئيس للعملية الإدارية الناجحة ، وهـي التـي تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتميز ، ثم أشار إلى أن أحد دوافع تأليف هـذا الكـتاب هو ما لاحظه من اهتمام التنظيمات الإدارية والمتخصصين في حقل الإدارة بالمديريـن وإهمالهم للقادة الإداريين، لأن عمل المدير يقوم على ما يرسمه له القائد، فالقائد فـي نظر المؤلف هو مهندس العملية الإدارية ، ثم بيَّن أن فكرة الكتاب أتت في ظل عدم توافـر الكتاب الجامعي المناسب الذي يعالج جوانب القيادة الإدارية المعالجة الصحيحة ، ثم بين أهم المحاور التي احتواها الكتاب، مختتماً بنموذج توضيحي لتقسيمات الكتاب .

الفصـل الأول بعـنوان: (مدخل إلى القيادة الإدارية الأسس والمناهج): وقد قسمه المؤلف إلى خمسة أقسام على النحو التالي :

القسـم الأول: مقدمة وتحدث فيها عن أهمية القيادة، وأنها وجدت حيث وجد الإنسان على اليابسة، وذهب إلى أنها ليست خاصة بالإنسان، بل إن القيادة توجد في بعض الممالك غير إنسـانية. وأشار إلى أن القيادة برزت في كل التجمعات الإنسانية الرسمية، وغير الرسمية مـنذ القـدم، وضـرب أمثلة برب الأسرة ، وشيخ القبيلة في إفريقيا، وفي آسيا، وأمريكا اللاتينية.

القســـم الثانـــي: مفهـــوم وتعريف القيادة: تحدث المؤلف هنا عن مفهوم القيادة، ثم أورد بعـــض تعـــار يـــف القيادة في اللغة والاصطلاح ، ومنها تعريف ابن دريد الذي يرى أن القيادة في اللغة ما خوذه من الفعل (قاد)، كما في قاد الرجل بعيرة ، فهو يقوده قوداً ..... كمـــا أورد بعض التعاريف الاصطلاحية للقيادة نذكر منها :- تعريف (توماس جور دن) الـــذي يعـــرف القـــيادة بأنهـــا (الوظـــيفة التي يستخدم فيها الشخص ما يملكه من سمات وخصائص اكتسبها بالخبرة والتعلم) ، وقد أوضح المؤلف أن هناك خلافاً بين العلماء حول تعريف القيادة في الاصطلاح. ففي العصر الماضي كانت القيادة ترمز إلى بعض السمات الشخصية، والقدرات الخاصة التي منحها الله سبحانه لبعض الأشخاص، سواء كانت عقلية أو جســـدية أو أخلاقية ، أما في العصر الحديث فقد اختلف معنى القيادة وتغير لتتوافق مع متطلـــبات العصر ومكوناته ،ومع التنظيمات ذات النشاط النوعي والتخصصي المختلف ، حيـــث لم يعد بالإمكان الاعتماد على السمات الشخصية بل أصبحت هناك حاجة ماسة إلى بعض المهارات التي تتطلبها المنظمات المختلفة حسب النشاط الذي تمارسه.

ويخلـــص المؤلـــف بـــتعريف مختصر للقيادة، فيرى أنها: (قدرة القائد على إقناع الأفراد والتأثـــير عليهم لحملهم على أداء واجباتهم ومهامهم التي تُسهم في تحقيق الهدف المشترك للجماعـــة). بعد ذلك حاول المؤلف أن يركز على القيادة الإدارية، فأورد بعض التعاريف التي منها تعريف وايت (White) الذي يرى أن القيادة الإدارية هي: (قيام القائد بتوجيه وتنســـيق ورقابـــة أعمـــال الآخريـــن في الإدارة) . وتعريف هنت لارسون (Hunt Larson) الـــذي يـــرى أن القيادة الإدارية (هي الوسيلة المناسبة التي يتمكن بواسطتها المديـــر من بث روح التآلف والتعاون المثمر بين الموظفين في المنظمة من أجل تحقيق الأهـــداف المشـــروعة). ثـــم يخلـــص إلى أن القيادة الإدارية في نظره هي: (الدور الذي يتقمصه الشخص المكلف بإدارة المنظمة .. عندما يقوم بالتأثير على المرؤوسين – أفرادًا وجماعات – ودفعهم لتحقيق أهداف المنظمة بجهودهم المشتركة). ثم ذكر المؤلف مداخل دراسة القيادة الإدارية الثلاثة وهي :

١- المدخـــل الفـــردي: وهو مدخل علماء النفس في دراسة القيادة. وقد ركز هذا المدخل على الفرد باعتبار الركيزة الأساسية للقيادة بما يتمتع به من صفات.

٢- المدخـــل الاجتماعي :- وهو مدخل علماء الاجتماع، ويسمى أيضا المدخل الموقفي، ويـــرى هـــؤلاء أن دراسة القيادة ينبغي أن تنطلق من البيئة الاجتماعية التي يمارس فـــيها القـــائد مهامه ومسئولياته، ويعنون بذلك بيئة المنظمة والمجتمع الذي يمارس سلطاته من خلاله .

٣- المدخـــل التوفيقـــي : ويقوم هذا المدخل بالجمع بين المدخلين السابقين لدراسة القيادة، وهـــو المدخل المفضل لدى علماء الإدارة ، ويرى أنصار هذا المدخل أن القيادة هي عملـــية تفـــاعل اجتماعي، ويرون أنه لا يكفي لنجاح القائد تفاعل سماته مع متطلبات الموقـــف بل بالإضافة لذلك يجب أن يكون هناك تفاعل بين شخصية القائد وحيثيات الموقف بشكل كلي.

القســـم الثالث: أوضح فيه المؤلف عناصر القيادة الإدارية وهي: وجود الجماعة، وجود هـــدف مشـــترك والتناسق واللاإنسجام ، والقدرة على التأثير مثل التأثير القسري ،والتأثير بالمكافآت ،والتأثـــير الشرعـــي، والتأثير المعـــرفي ، والتأثير بالمرجعية ،وتأثير السمات ،وتأثير القرينة .

القسم الرابع : تحدث فيه المؤلف عن دور القيادة الإدارية في المنظمات، مبيناً فيه أهمية القـــيادة الإداريـــة للمـــنظمة وعلاقـــتها بالعملية الإدارية ككل من حيث التخطيط والتنظيم، والتوجيه والتنسيق، والرقابة والمتابعة، واتخاذ القرارات .

القسم الخامس : بيّن فيه المؤلف مبادئ القيادة الإدارية وهي : الإيمان بالهدف، الإنطلاق إلـــى الأمام، حب العمل مع الآخرين، التقدير السليم للموقف، تحمل المسؤولية، التصرف على المستوى القيادي، حسن التصرف، والقيادة نحو الإصلاح.

الفصـل الثانـي بعـنوان (تطور الفكر القيادي الإداري). وقد قسمه المؤلف إلى خمسة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: مقدمة وهي سرد تاريخي للفكر القيادي عبر العصور.

القسـم الثاني : تحدث المؤلف فيه عن الفكر القيادي الإداري في العصور القديمة، ابتداء مـن الحضارة السومرية، مبيناً أن السومريين قد عرفوا بعض ألوان القيادة الإدارية. فقد وجـد فـي بعـض الوثـائق أنه كان لكهنة معابدهم نظامٌ ضريبي محكمٌ ،ثم تحدث عن الحضـارة المصـرية، موضـحاً أن هـذه الحضارة تميزّت بفن العمارة والنحت والنقش والكـتابة، وتعتـبر الأهـرامات أهـم الشواهد على قدرات المصريين القدامى التنظيمية والإداريـة. ثـم عرج المؤلف على الحضارة البابلية قائلاً إن أبرز ما أسهمت به حضارة بابل في مجال الفكر الإداري عامة والقيادي خاصة هو قانون حمورابي.

بعـد ذلك تحدث المؤلف عن حضارة الصينيين، موضحاً أن الصينيين بحكمتهم وفلسفتهم عرفوا بعض المبادئ الإدارية في مجالات القيادة والتخطيط، والتنظيم والرقابة. وأشار إلى إن دستور الإمبراطور(شاو) يعتبر أقدم دليل إداري يضعه قائد لموظفي الخدمة المدنية من أدنـاهم إلى أعلاهم مرتبة، كما قال المؤلف عن الحضارة الإغريقية إنها أولى الحضارات التـي عملـت على تكوين دولة ديمقراطية، وإن الإغريق عرفوا ما يسمى بروح الخدمة العامة، والتي تتمثل في التأكيد على أن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الخاصة. أما الـرومان فبيـن المؤلف أن أهم ما ميز حضارتهم هو منصب الرقيب، أو المدعي العام، ويتمتع شاغله بسلطات أهمها الإشراف على سجلات المواطنين وممتلكاتهم أو الرقابة على الأخلاق والآداب العامة .

القسـم الثالـث : خصصـه المؤلـف للحديث عن الفكر القيادي الإداري في العصور الوسـطى، وبين أن هذا العصر تميزّ بسيطرة الإقطاع، حينما كان الملوك والنبلاء يملكون جمـيع مـوارد الدولة ، كما تميزّ هذا العصر البسيط بسيطرة الكنيسة على جميع شؤون الحـياة، ومن إسهامات هذا العصر رسالة (لوقا باكيولي) في عام ١٤٩٤م التي وصف

فـيها مسـك الدفاتر بطريقة القيد المزدوج ، وأشار المؤلف الى أن القرن السادس عشر عرف بالمفاهيم الإدارية اتضح ذلك من كتابات (سير توماس)، و (نيقولو ماكيفللي) .

القسم الرابع : تحدث فيه المؤلف عن الفكر القيادي الإداري في العصر الإسلامي، مبتدئاً بعهـد الرسول ﷺ ، وبين أن الرسول ﷺ يمثل القائد الأول في الإسلام. فقد أسس الدولة، وأوجـد الأرض، وحـرر الشـعب ، وكـون السلطة، وبنى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعـي على ضوء التشريعات الربانية. ثم ذكر المؤلف أهم المبادئ القيادية الهامة مـثل مـبدأ الشـورى، ومـبدأ العدالة والمساواة، ومبدأ طاعة ولاة الامر ، ومبدأ العمل الجماعي (العمل بروح الفريق) ، ومبدأ القوة وومبدأ الأمانة، ومبدأ الجدارة .

ثم تطرق المؤلف الى إسهامات خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- في تطوير الفكر القيادي، موضحاً استمرارية اتباعه- رضي الله عنه- لما وضعه رسول الله ﷺ من تشريعات وأنظمة، كما استمر في تطبيق المبادئ التي تعلمها من رسول الله ﷺ، كـالعدل، والشـورى، والمساواة، والرفق بالآخرين ،كما سمح بحرية الرأي الآخر، ودلل علـى ذلـك بسـماحه لعمـر بـن الخطاب- رضي الله عنه- في معارضته له في قتال المرتديـن، بعد ذلك تحدث المؤلف عن الفاروق- رضي الله عنه- وكيف أنه أرسى عدداً مـن المـبادئ منها محاسبة موظفيه عن أموالهم من أين اكتسبوها ، وانتهج عمر المؤتمر السـنوي الـذي كـان يعقده أثناء موسم الحج ليناقش فيه ولاة الأقاليم، ويتابع من خلاله أحوال الدولة والرعية. وأقر عمر مبدأ الرقابة الشعبية حتى على نفسه كقائد للأمة، إذ كان يقول للناس (اتقوا الله عباد الله ، أعينوني على أنفسكم بكفها عني ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم). كما طور عمر النظام الإداري للدولة، فأسس- رضي الله عنه- عدداً من الدواوين التي بلغت خمسـة دواويـن كـان أهمها ديوان الخراج ، وديوان الرسائل ، وديوان الجند. ثم عرج المؤلـف علـى عهد عثمان بن عفان- رضي الله عنه- مشيراً إلى أنه سار على ما سار

علـيه عمـر بـن الخطاب- رضي الله عنه- إلا انه زاد باهتمامه بالقرآن الكريم، وأمر بجمعه خوفاً من ضياعه نتيجة استشهاد العديد من حفظته، كما زاد في عدد الدواوين حتى أصبحت سبعة دوواوين .

ثـم تحدث عن قيادة على بن أبى طالب- رضي الله عنه- وأنه سار على النهج النبوي، واتبع نهج أسلافه من الخلفاء الراشدين في التعامل مع القادة والقيادة ، ثم ذكر المؤلف ان في كتاب على بن أبي طالب- رضي الله عنه- إلى (الاشتر النخعي) بيانا لملامح نهجه القـيادي، وتوجيهات منهجية سديدة في القيادة أهمها : أن يكون القائد طائعا لله ، ومتقيا لـه، ومتسـلحاً بسـلاح العمـل الصـالح. وأن يكون القائد رحيماً ومحباً لمن تحته من المرؤوسين، وقادراً على العفو والصفح، والبعد عن الكبر والغطرسة ... إلخ.

ثـم أورد المؤلف بعض الممارسات القيادية في العهد الأموي مبتدئا بعهد معاوية- رضي الله عـنه- مبيِّـناً أنـه أول من ابتدع نظام الحكم الوراثي في الإسلام ، وبين طريقته في الـتعامل مـع رعيته من خلال قوله (إن بيني وبين الناس شعرة لن تنقطع أبدا فإن هم شـدوها أرخيتها وإن هم أرخوها شددتها). وبين المؤلف أن حكم بني أمية امتد لسنوات عديـدة، شهدت العديد من التطورات التي ساهمت في إثراء الفكر القيادي كان من أهمها زيـادة عـدد الدواويـن ، واتساع الدولة الإسلامية، مما جعل الخليفة يفوض أمور إدارة الولايـات إلى ولاة الأقاليم، بمنحهم سلطات شبه مطلقة في إدارة شؤون ولاياتهم ، كما أن دخول العديد من الأمم في الدولة الإسلامية ساهم في تطوير وظائف الدولة .

ثـم تحدث المؤلف عن العهد العباسي، مشيراً الى أن هذا العهد قد أثرى الفكر الإسلامي عامـة ، والفكـر الإداري والقيادي خاصة بكثير من آراء الكتاب المسلمين النيرة ، مثل الفارابـي الذي كتب (المدينة الفاضلة)، وأبي الحسن الماوردي الذي كتب (الوزارة)، وأبـي يعلـى محمد الحنبلي الذي كتب (الأحكام السلطانية) وأبي محمد عبدالله بن قتيبة الذي كتب (الإمامة والسياسة).

القســم الخــامس : وتحدث فيه المؤلف عن الفكر القيادي الإداري في العصر الحديث، موضــحاً ان أهم ما يميزّ الفكر الإداري الحديث هو الثورة الصناعية التي مهدت الطريق أمــام التطوير الإداري، إلا أن القفزة الصناعية لم تسايرها قفزة بنفس المستوى في الفكر الإداري ، ثم تحدث المؤلف عن المدارس الإدارية المختلفة على النحو التالي:

١- المدرسة التقليدية : قامت هذه المدرسة على الأفكار التي ظهرت في الغرب في أول القرن التاسع عشر، وقد رسخت بعض المفاهيم غير الديموقراطية مثل الأمر ، والرقابة ، والتوجية ، والسلطة . ثم أورد المؤلف أهم نظريات المدرسة التقلادية مثل:

- نظــرية البيروقراطية لــ(ماكس فيبر) (١٨٦٤م- ١٩٢٠م). وقد ركزت هذه النظرية علــى وصــف النموذج الإداري المثالي للمنظمة الذي يقوم على أساس تقسيم العمل ، وهرمية الرقابة ، والعمل المكتبي.
- نظرية الإدارة العلمية ركزت هذه النظرية على وضع الأسس والأساليب العلمية للعمل الإداري، ومــن كــتاب هــذه النظرية (هنري جانت)، و(فرانك جلبرت)، وزوجته (ليليان)، و (فرد ريك تايلر).
- نظرية التقسيم الإداري وأهم كتابها (أوليفر شليدون) الذي وضع كتاب (فلسفة الادارة) عام ١٩٢٣م ، وقام (هنري فايول) بوضع عدد من المبادئ الإدارية وردت في كتابة (الإدارة الصــناعية العامــة)، و(جمــس موني)، و(ألن رايلي) قاما بأول محاولة منهجــية لدراســة التنظيم، فحددا مهام القائد، ووضعا مبادئ شاملة للتنظيم في كتابهما (الصــناعة إلــى الأمام) الذي صدر عام ١٩٣١م. وذكر المؤلف أن مساهمة (لوثر جولــيك) في هذه النظرية تتمثل في وظائف المدير التي أطلق عليها البوسد كــورب (POSDCORB) . أمــا مساهمة (ليندل إيرويك) فتكاد تنحصر في تأليفه عدداً من الكتب أهما: (عناصر الإدارة العامة) الذي صدر عام ١٩٤٣م، الذي جمع فيه العديد مــن أفكار رواد الإدارة وفلاسفتها أمثال (فايول)، و(تايلور)، و(موني)، و(رايلي)، وحللها وشرحها بلغة بسيطة.

٢- مدرسة العلاقات الإنسانية : يقول المؤلف تسمى المدرسة الكلاسيكية الحديثة لتمسكها ببعض مبادئ النظريات الكلاسيكية ،وحيناً تسمى مدرسة العلاقات الإنسانية لاهتمامها بجوانب العلاقات الإنسانية والاجتماعية في المنظمة، ثم أورد المؤلف أهم دراسات هذه المدرسة ونظرياتها على النحو التالي :

- تجارب هوثورن: وتقوم على الدراسات التي أجراها الباحث الأمريكي (التون مايو) بين عامي ١٩٢٤- ١٩٣٢م، وهدفت إلى معرفة تغيّر الإنتاجية بتغير الظروف المحيطة بالعمل. ونتيجة لهذه الدراسة تم التوصل إلى تأثير السلوك الإنساني في التنظيم البشري. فقد أسهمت هذه التجارب في نشر الاهتمام بالعلاقات الإنسانية في مجال العمل.
- نظريتا ماكر يجر (x . y) الذي صنف البشر في المنظمة إلى صنفين صنف وضعه تحت نظرية (x) ويرى أن الإنسان العادي يكره العمل. وأغلب الناس يجب أن يجبروا على العمل، ويراقبوا ويوجهوا ويهددوا بالعقاب من أجل الحصول على الإنتاج اللازم ، والإنسان العادي خامل وغير طموح ، وليست لديه مبادأة أو مبادرة، ولا يحبذ المخاطرة . أما الصنف الآخر فوضعه تحت نظرية (y) ويرى أن الإنسان يحب العمل، ويسعى إليه بمحض إرادته تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة ، ويتعلم تحمل المسئولية تحت الظروف المناسبة ، والإنسان طموح بطبيعته وهو قادر على استخدام الفكر البناء والخيال في حل المشكلات التنظيمية ، والإنسان قادر على الإبداع والابتكار والإقدام على الأخطار.

٣- المدرسة السلوكية : هذه المدرسة- كما ذكر المؤلف- لها خصائصها وسماتها التي تتميز بها عن غيرها من المدارس، ولها روادها من أمثال (تشيستر برنارد)، و(هربرت سايموت) ،و(ماري فوليت)، و(ماسلو). وفيما يلي نورد بعض مساهمات هؤلاء الرواد.

- التنظيم والسلطة لبرنارد : يرى (برنارد) أن أفضل أنواع التنظيم هو التنظيم الرئاسي الذي يخضع فيه كل شخص لرئيس معين ، والرئيس لرئيس أعلى منه، ويخضع

الجميع لسلطة مركزية في نهاية الأمر ، ويرى برنارد أن التنظيم يقوم على ثلاثة عناصر هي: التعاون ، والتنسيق والإدارة.

- العلاقات التنظيمية لسايمون : يري (سايمون) أن التنظيم: (هيكل مركب من الاتصالات والعلاقات بين مجموعة من الأفراد ومن هذه العلاقات يستمد كل فرد جانباً كبيراً من المعلومات والقيم ، والاتجاهات التي تحكم عملية اتخاذ القرارات). فالمدير- في رأي سايمون- لايعني باتخاذ القرار فقط ، وإنما ينظر الى ردود الفعل الناتجة عنه.
- الهدف لماري فوليت: حيث قامت (ماري فوليت)- كما يقول المؤلف- بعدد من الرسائل اعتمدت فيها على أساس دراسة الإدارة من وجهة نظر علم النفس. فهي ترى أن هناك قائداً واتباعاً، وكلاهما يسير خلف قائد غير منظور هو الهدف المشترك للجميع.
- هرمية ماسلو للحاجات:يرى (أبراهام ماسلو)-كما يقول المؤلف- أن الحاجات الإنسانية من أهم محددات السلوك الإنساني، وأنه يمكن ترتيب الحاجات على شكل هرم تمثل قاعدته الحاجات الفسيولوجية الأساسية ثم تتدرج الحاجات ارتفاعاً حتى تصل إلى قمة الهرم حيث الحاجة إلى تحقيق الذات ، فالعامل يؤدي عمله بالطريقة التي يحقق من خلالها حاجاته.

٤- مدرسة الإدارة الحديثة: يقول المؤلف- بعد استعراض المدارس الإدارية السابقة: اتضح أن هناك شبه اتفاق- علمي- بين كتاب النظريات والمدارس، يتمثل في تفسير ظاهرة السلوك التنظيمي حيث اتضح أنها تتشكل من نظام متكامل ، ثم تحدث عن نظرية النظام المفتوح، مبيناً أنها تقوم على التأكيد على العلاقات الوثيقة بين التنظيم والبيئة المحيطة بالمنظمة، وذلك لأن عمل التنظيم وفاعليته يتوقفان على استمرار توافر الموارد لها من البيئة، كالمواد الخام ، والقوى العاملة ، ورؤوس الأموال، ومعلومات بأشكالها المختلفة، حيث يقوم التنظيم بتحويل هذه الموارد ومزجها بالكميات والمقادير الاقتصادية من خلال أنشطة مختلفة لانتاج سلع أو خدمات يقدمها للبيئة. فالنظام المفتوح يتصف بعناصره الثلاثة مدخلات، وعمليات، ومخرجات .

الفصـــل الثالث: بعنوان (أساليب وأشكال القيادة الإدارية ونظرياتها) اشتمل على أربعة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول : المقدمة؛ وذكر فيها المؤلف أن القيادة تتخذ عدداً من الأساليب أوالأنماط .

القسم الثاني : أساليب القيادة الإدارية وتحدث فيه المؤلف عن عدد من الأساليب هي :

١- أســلوب الشدة : وقد ساد هذا الأسلوب نتيجة للظروف التي كانت سائدة في العصور القديــمة، والوسطى، وبداية العصر الحديث .

٢- أســلوب الليــن: وحول هذا الأسلوب يقول المؤلف بعد ظهور العديد من المآخذ على أســلوب الشــدة، وظهور الاتجاه الحديث في الإدارة المتمثل في المدرسة السلوكية ونظــرياتها، كــنظرية العلاقــات الانسانية، والنظرية السلوكية، ونظرية التنظيم ، ونتــيجة لحدوث كثير من التغيرات والتطورات في الأعمال بدأ القادة يتجهون نحو تغيير أسلوبهم في التعامل مع أتباعهم إلى الأسلوب النقيض وهو أسلوب اللين .

٣- أســلوب الحزم: وعنه يقول المؤلف: تبين للقادة الإداريين بعد تطبيق أسلوب اللين أنه لا يمكــن أن يحل مشكلة جميع العاملين لأن بعضهم لاينفع معه إلا أسلوب الشدة. لذلــك رأى الباحــثون أنه يمكن اللجوء الى أسلوب وسط بين الشدة واللين ، وهو الأســلوب الحــازم. ومــن أبــرز مــن نادى به (ماكر يجر) ، و(ماكموري) ، و(ليكرت).

القسم الثالث : أشكال القيادة الإدارية : تحدث المؤلف عن أهم أشكال القيادة مثل:

١- القــيادة الاســتبدادية (التســلطية)، وتســمى- أحيانا- بالقيادة التسلطية، أو القيادة الأوتوقراطــية، وتقوم فلسفة هذا الشكل على مبدأ أن القادة المتسلطين يرون أن عليهم إجــبار العامليــن على أداء الأعمال، انطلاقاً من سلطتهم الرسمية التي تخولهم إياها اللوائح والقوانين التنظيمية .

٢- القــيادة المتســاهلة : وتسمى أحيانا- كما يقول المؤلف- بالقيادة المتحررة، أو الفوضوية، أو غير الموجهة، أوقيادة عدم التدخل؛ وتقوم على النقيض من القيادة التسلطية.

٣- القيادة المشاركة (التعاونية) ، وتسمى أيضا القيادة الديمقراطية ، وجاءت هذه القيادة- كما يقول المؤلف- نتيجة لحل إشكالية تشدد القيادة الاستبدادية، وتساهل القيادة المتساهلة وانفلاتها بحيث يقوم القائد في القيادة التعاونية بإيجاد قنوات اتصال بينه وبين العاملين، ويمنحهم الثقة ويشركهم في اتخاذ القرار، ويشجعهم على إبداء الرأي .

القسم الربع : نظريات القيادة الإدارية : وفي هذا القسم تحدث المؤلف عن أهم نظريات القيادة من خلال المدارس الإدارية التقليدية والسلوكية على النحو التالي:

١- نظريات القيادة الإدارية التقليدية : ذكر المؤلف النظريات التالية :

أ- نظرية السمات : يقول المؤلف تسمى أيضا نظرية الرجل العظيم حيث تقوم على مفهوم أن القائد رجل عظيم منحه الله عدداً من الصفات والخصائص التي لا تتوافر الا في الرجال العظماء.

ب- نظرية الموقف: ظهرت هذه النظرية كرد فعل لنظرية السمات التي ركزت على القائد وأهملت الأتباع والموقف، وترى هذه النظرية- كما ذكر المؤلف- أن القيادة الناجحة هي التي تتوافر فيها الخصائص اللازمة للتعامل مع الموقف حسب طبيعة العناصر المكونة له ، وحسب متطلبات ذلك الموقف المكانية والزمانية ،ونوع الجماعة المقودة واتجاهاتها ،ومشاكلها واحتياجاتها؛ وهكذا فإنه لا يظهر القائد إلا إذا تهيأت له الظروف لاستخدام مهاراته وتحقيق طموحاته . ومن رواد هذه النظرية (تاننباوم) الذي حدد عناصر الموقف في :شخصية القائد ،ومدى مشاركة المرؤوسين ، والقوى الكامنة في الموقف. ومن رواد هذه النظرية أيضاً (فيدلر) الذي رأى أن عناصر الموقف تكمن في الثقة القائمة بين القائد والمرؤوسين ،وطبيعة العلاقات التبادلية، والتحديد الواضح لأهداف ومهام التنظيم ،وحجم وطبيعة الصلاحيات الممنوحة للقائد لمواجهة الموقف. ومنهم أيضا (ردن)الذي يقول إن عناصر الموقف تكون في وسائل وطرق تنفيذ العمل، وغايات الجهاز التنظيمي ، والعنصر الإنساني في التنظيم كالقائد والمرؤوسين .

ج- الـــنظرية التفاعلية : جاءت هذه النظرية لتكون وسطاً بين نظرية السمات التي ركزت على القائد، ونظرية الموقف التي ركزت على عناصر الموقف؛ وتقوم هذه النظرية- كمـــا يقـــول المؤلـــف- علـــى التفاعل الكلي بين عناصر العملية القيادية المتمثلة في شخصية القائد، واتجاهات وحاجات ومشاكل الأتباع ، وعناصر الموقف.

٢- نظريات القيادة الإدارية السلوكية، نورد أهمها فيما يلي:

أ) نظريـــتا ماكريجر (س) ، و (ص) (x. y) حيث صنف المرؤوسين الذين يتعامل معهم القائد إلى صنفين تقدم الحديث عنهما .

ب- نظـــرية الشبكة الإدارية : جاءت هذه النظرية نتيجة للأبحاث التي قام بها (بليك) ، و(موتـــون) عام ١٩٧٦م، وتأثرت بدراسة جامعة أوهايو، وتقوم هذه النظرية على أن هـــناك بعدين للقيادة: بعد الاهتمام بالعمل، وبعد الاهتمام بالعاملين، ويتم قياس كل بعد علـــى مقياس من (٩) درجات حسب درجات الاهتمام، يبدأ بصفر أي انعدام الاهتمام، وينتهي بالرقم (٩) قمة الاهتمام بهذا البعد ،وأحد البعدين عمودي، والآخر أفقي.

ج- نظـــرية الأبعاد الثلاثة لـــ(وليم ردن) قامت أيضا على نتائج دراسات جامعة أوهايو، ويرى (ردن)- كما ذكر المؤلف- أن هذه النظرية تميِّز بين أنماط القيادة الناتجة عن أبعـــاد ثلاثة هي درجة كفاءة القيادة في الاهتمام بالعمل ، والاهتمام بالعاملين، وكفاءة القيادة في إحداث التأثير الإداري أو عدمه.

د- نظـــرية المسار إلى الهدف : هذه النظرية قامت أولا- كما يقول المؤلف- على أفكار (مارتـــن إيفـــان) عام ١٩٧٠م، ثم طورها (روبرت هاوس) في العام التالي. وتقوم هـــذه النظرية على فكرة أن القائد يوضح للعاملين معه الطرق التي يمكن أن توصلهم إلـــى أهدافهم ،والمسارات والأساليب المؤدية إلى ذلك، وتتوقف فعالية القائد على ما يحدثه سلوكه، ونمط قيادته من أثر على رضاء العاملين وتحفيزهم.

هــــ- نظرية نضج الأتباع : قام (هرسي) ، و (بلانشارد) بوضع وصف للوضع الذي يكـــون عليه المرؤوس من حيث علاقته بالآخرين ، ورغبته في الإنجاز والتحصيل

وتحمل المسئولية ، ومستوى الخبرات والقدرات في مراحل معينة من عمله بالمنظمة . ووفقاً لهذه النظرية فإن هناك حاجة لزيادة درجة نضج الأتباع الوظيفي.

و- نظرية سلسلة نظم الإدارة:وفقا لهذه النظرية- كما يرى (ليكرت) ، ينتقل القائد الإداري بين أربعة نظم حسب الحاجة والموقف الذي يواجهه في الواقع. فالقائد تارة لا يثق في أتباعه مما يولد لديهم الخوف نتيجة التهديد والعقاب، وتارة يجد لديه بعض الثقة في مرؤوسيه، مع الاحتفاظ بصلاحيات اتخاذ القرارات ومراقبتها، مع أنه يعطى تفويضًا بسيطًا في التنفيذ، وتارة يعطى القائد قدرًا كبيراً من الثقة، فيفوض عملية اتخاذ القرارات التنفيذية، ويحتفظ لنفسه باتخاذ قرارات السياسة العامة للمنظمة، وتارة لا يشك القائد في المرؤوسين، ويشعر بالثقة العالية فيهم، ولذلك فهو يتوزع معهم صلاحية اتخاذ القرارات في كل المستويات الإدارية كل حسب اختصاصه .

ز- نظرية أنماط القيادة : وفقاً لهذه النظرية التي ظهرت على يد كل من (تننباوم) و(شمدت) عام ١٩٥٨م، فإن هناك سبعة أنماط قيادية يتحرك خلالها القائد الإداري؛ لكن هذه الأنماط القيادية تتأثر ببعض العوامل مثل: العوامل الشخصية للقائد، كالمعرفة، والخبرة، والقيم، والمعتقدات، العوامل المتعلقة بالمرؤوسين كالاستقلالية، والتحمل، والمسؤولية، والخبرة، والمعرفة، والعوامل المتعلقة بالظرف أو الموقف التنظيمي كالمناخ التنظيمي، وتكوين جماعات العمل، والتكوين البيئي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المنظمة . والأنماط القيادية التي جاءت بها هذه النظرية هي : نمط يكون القائد هو المسيطر على الأمور؛ فهو يتخذ القرارات. ونمط يتخذ فيه القرارات ويحاول شرحها للمرؤوسين وإقناعهم بها . ونمط يقدم القائد أفكاره للمرؤوسين ويناقشهم، ويطلب منهم الأسئلة. ونمط يتخذ القائد فيه قرارات مبدأيه قابلة للتغيير عند مناقشتها مع المرؤوسين . ونمط يتولى القائد فيه عرض المشكلة على

المرؤوسين، ويطلب منهم إبداء آرائهم واقتراحاتهم عليها، ومساعدته في اتخاذ قراره. ونمط يحدد فيه القائد للمرؤوسين الحدود العامة للقرار الواجب اتخاذه، ويترك لهم مهمة دراسة المشكلة، واتخاذ القرار المناسب . ونمط يترك فيه القائد للعاملين الحرية في اتخاذ القرار حسب ما تمليه عليهم الأنظمة والسياسة العامة للمنظمة .

الفصل الرابع :بعنوان(القائد الإداري المسلم):وقد قسمه المؤلف إلى ستة أقسام هي:

القسم الأول: مقدمه:ذكر فيها أن للقائد الإداري المسلم صفة تميّزه عن غيره ، وبيّن أن الإسلام اهتم بالقيادة منذ بزوغ فجره ، فنظر إلى القيادة على أنها جزء هام من الطبيعة البشرية، فهي تشكل النظام الذي ترتكز عليه حياة الإنسان وتفاعله مع غيره من بني البشر.

القسم الثاني :ماهية القيادة في الإسلام : وفي ذلك يقول المؤلف إن القيادة– كمفهوم إسلامي– ترتبط بالعقيدة الإسلامية التي هي عبارة عن مثل عليا يؤمن بها الإنسان المسلم وتؤثر على كل تصرفاته وأعماله، ثم بين المؤلف أن أهمية القيادة في الإسلام تتضح من خلال الآيات القرآنية التي وجه الله سبحانه وتعالى رسوله فيها بالاهتمام بالقيادة ، كما أكد ذلك المصطفى ﷺ (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم).

القسم الثالث : أنماط القيادة في الإسلام :يقول المؤلف أنه عند مراجعة الممارسات القيادية في الإسلام وجد أنها تتراوح بين عدة نماذج منها : القيادة المثالية ، والقيادة الحازمة ، والقيادة اللينة ، والقيادة المستبدة، ثم فصل ذلك على النحو التالي :

١- القيادة النبوية (القيادة المثلى). فهذا النمط يتمثل في ممارسات محمد ﷺ القيادية، وهو نمط مثالي، لأن النبي ﷺ كان لا يتصرف إلا بناء على ما يوحى إليه. قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾(النجم : الآيتان ٣-٥). وذكر المؤلف أن الرسول ﷺ كان يستشير أصحابه في الأمور التي لم ينزل بها وحي مثل استشارته عليه السلام للأنصار في دخول معركة بدر، واستشارته ﷺ للصحابه في قضية أسرى بدر ...

٢- نمـط القـيادة العمري (القيادة الحازمة) يقول المؤلف كان عمر بن الخطاب- ﷺ- أبرز القادة المسلمين الذين ساهموا في تطوير الفكر الإسلامي في القيادة الإدارية من خـلال تبنيه أسلوب القيادة الحازمة؛ فقد كان أسلوبه القيادي يقوم على الشدة في غير عنف، واللين في غير ضعف.

٣- نمط قيادة عثمان بن عفان- ﷺ- (القيادة اللينة) يقول المؤلف كان عثمان بن عفان- ﷺ- في قيادته مرناً في تعامله مع الرعية حتى إن البعض اعتبر ذلك ضعفاً فمن لينه استجابته لأهل الولايات في عزل واليهم إذا طلبوا منه ذلك.

٤- نمـط القيادة الحجاجية (المستبدة) وهذا النمط- كما يقول المؤلف- ينسب للحجاج بن يوسف الثقفي الذي تميز بالسلبية ، والتشدد الصريح نتيجة التعصب العرقي والسياسي الذي ساد في العراق آنذاك ، وقد أسفر هذا التشدد عن قسوة وصرامة في التعامل مع الآخريـن دون هوادة ، والتنكيل والتنديد بالمعارضين ،إلا أن المؤلف أوضح أن هذا الـنمط لا يمكـن أن ينسـب للقيادة الإسلامية كلية ، ولكنه نمط ظهر في فترة الحكم الإسلامي ، وتكرر وشاع استخدامه في الحضارة الإسلامية .

القسـم الـرابع : أركـان القيادة في الإسلام: وهي- كما قال المؤلف- الإسلام والتقوى، والقوة والأمانة، والعلم ، والعدل والإنصاف.

القسـم الخـامس: أسـس القيادة الإدارية في الإسلام وهي- كما ذكرها المؤلف- تكليف ومسئولية، والشورى، والقدوة الحسنة، والفطنة والواقعية، و البر والرحمة، والإخلاص.

القسـم السادس:خصائص القائد الإداري المسلم : وفيه ذكر المؤلف أهم خصائص القائد المسلم وهي : الفطرة السوية، و توحيد الجهود والعمل بروح الفريق، و الثقة وعدم الشك، والمحافظـة علـى الـنظام والانتظام، وحب العمل والانتماء إليه، وتحقيق الهدف، حسن الحكـم والتواضع، والرحمة بالمرؤوسين ومحبتهم، والعفو عند المقدرة، الحزم والوسطية في التعامل، الشجاعة والصبر وضبط النفس.

الفصل الخامس :(بعنوان القيادة التحويلية وإدارة منظمات القرن الحادي والعشرين)

وقد قسم المؤلف هذا الفصل إلى تسعة أقسام هي:

القسم الأول: المقدمة، وفيها مهد المؤلف لهذا الفصل، مبيناً أهمية القيادة في إدارة التغيير، كونه يمثل العامل المشترك في المتغيرات العالمية المستقبلية.

القسم الثاني : عالمية القيادة الإدارية ومسئولياتها في المنظمات الحديثة: أوضح المؤلف أنه لكي يصل القائد بمنظمته إلى مصاف المنظمات العالمية فعليه القيام ببعض الإجراءات الضرورية.

القسم الثالث: متغيرات وظروف منظمات القرن الحادي والعشرين: ذكر المؤلف هنا أن أهم تحديات القيادات العالمية، وأهم ما يميز العصر الجديد هو انفتاح الاقتصاد العالمي ، وسيطرة التقنية على الصناعات والمنظمات والأعمال كافة، ونمو السوق التنافسية في مختلف القطاعات، وتشجيع العمل الحر، وتخفيض الرقابة الحكومية على المؤسسات، ولاشك أن توجه القيادات نحو التغيير كان مطلبا من متطلبات العصر الجديد المتفاعل مع الضغوط المحلية والعالمية ، ومن الضروري معرفة أهم العوامل التي دعت الى التغيير والتحول العالمي كاستجابة للواقع.

القسم الرابع : التحديات التي أبرزها القرن الحادي والعشرون: أورد المؤلف عدداً من التحديات مثل : تحدي المنافسة ،وتحدي العولمة ،وتحدي الاستخدام الأمثل للموارد ، وتحدي الجودة الشاملة، والتحديات التكنولوجية ، وتحدي اتخاذ القرار في عالم متغير .

القسم الخامس : القائد التحويلي وموقفه من التحديات المستقبلية : وهنا تحدث المؤلف عن القائد التحويلي، فأورد تعريفاً للهواري (١٩٩٩م) بأنه هو (القائد الذي يرفع مستوى العاملين لتحقيق الإنجاز والتنمية الذاتية ، والذي يروج لعملية تنمية وتطوير المجموعات والمنظمات ، ويستثير في الأتباع الهمم العالية ، والوعي بالقضايا العالمية الرئيسة، في الوقت الذي يعمل فيه على زيادة ثقتهم بأنفسهم).ثم بيّن أن القائد الإداري في ظل الأحوال المتغيرة وغير المستقرة ، وفي ظل الظروف المتطورة عندما تصبح المنظمة أمام تحديات ومتغيرات عالمية ومحلية كبيرة فإن عليه – أي القائد – أن يعمل على تغيير موقفه وأسلوبه القيادي، واستبداله بأسلوب تطوري أكثر مرونة وإقبالا على التغيير كي لا يفقد السيطرة على مجريات الأمور في المنظمة.

القسم السادس: حاجة القائد التحويلي إلى التغيير: يقول المؤلف في هذا القسم إن على القائد التحويلي العمل على تحويل المنظمة ونقلها إلى مصاف المنظمات العالمية المتطورة.

القسم السابع :- خصائص ومهام القائد التحويلي :- أورد المؤلف بعض الخصائص التي حددها كل من (باس)، و(بينس) وهي : أنه شخص ذو رؤية ورسالة ومعايير عالية وله جاذبية شخصية، وذو شخصية إلهامية يشجع التابعين ويستثير فكرهم ، ويهتم بالأشخاص، ويرى القائد التحويلي أن المبرر لوجوده هو نقل الناس نقلة حضارية ، وللقائد التحويلي حضور واضح ، ونشاط بدني متفاعل، ويتميز القائد التحويلي بأنه مؤثر جداً في الناس عندما يحدثهم، ويستشير هذا القائد أفكار التابعين وعقولهم ، هو دائماً قادر على التعامل مع الغموض والمواقف المعقدة، ويسعى القائد التحويلي للوصول بأتباعه إلى تحقيق إنتاجية عالية، وهو عنصر تغيير ، ومحب للأخطار المحسوبة.

كما أورد المؤلف مهام القائد التحويلي التي حددها (الهواري) كما يلي :

إدراك الحاجة للتغيير، وصياغة الرؤية والرسالة، واختيار نموذج التغيير ومساراته،وتكوين الاستراتيجية الجديدة لتحقيق الرؤية التي رسمها، والرسالة التي أعدها ، وتعبئة الالتزام من خلال ثقافة المنظمة، إدارة الفترة الانتقالية .

القسم الثامن: عناصر عملية القيادة التحويلية : ذكر المؤلف عناصر القيادة التحويلية التي حددها (رينسمث) وهي :- إدارة التنافس ،وإدارة التعقيد، وتكييف المنظمة مع التوجه العالمي ، وإدارة فرق العمل العالمية ، وإدارة المفاجآت وعدم التأكد، وإدارة التعليم والتدريب المستمر .

القسم التاسع: متطلبات ومهارات بناء القيادات التحويلية وهي الوعي الذاتي، والقدرة على إدارة الذات ،والرؤية المستقبلية المتمركزة حول مستقبل المنظمة ، والتعامل مع الآخرين من خلال فهم ديناميكيات الجماعة ، واستيعاب متطلبات العولمة والتأقلم معها بشكل لا يؤثر على المبادئ والقيم، وتطوير أساليب الاتصال ، وتدريب وتطوير وتحفيز

العامليــن ، وتطوير القدرة على التعلم عند المنظمة ، والتطوير الذاتي عند الموظفين . ثم ذكــر المؤلــف بعــض المهــارات اللازمة للقائد التحويلي مثل :- القدرة على استيعاب الــتحولات الاقتصــادية والتحديات المستقبلية ، والقدرة على المبادأة والابتكار والإبداع، والقدرة على مواجهة المواقف المتغيرة وإحداث التغيير والتطوير الإداري.

الفصل السادس : بعنوان (القائد الإداري وفريق العمل) قسم المؤلف هذا الفصل إلى ستة أقسام علي النحو التالي :

القســم الأول: المقدمــة : تحــدث المؤلف في المقدمة عن أهمية تفاعل الموارد البشرية لتحقــيق أهــداف التنظيمات المختلفة، وقد أدى ذلك إلى اعتبار أن الإدارة هي أداء العمل عــن طــريق الآخريــن، ومــع تطــور أساليب العمل وتقنياته ومتطلباته ثبت من خلال الدراســات الإداريـــة أن القائد لا يستطيع أن يؤدي العمل من خلال الآخرين إن لم يعمل معهم بشكل مباشر من خلال فريق.

القسم الثاني: مفهوم فريق العمل وأنواعه: بين المؤلف في هذا القسم أن التطور التنظيمي فــي كثير من منظمات العصر الحاضر أصبح يتخذ شكل التنظيم الأفقي الذي يقوم على أساس التنظيم الشبكي وتنظيم فريق العمل ، وأصبح العمل في منظمات اليوم يتوقف على التفاعل بين أفراد المنظمة بما فيهم القائد الذي يتولى إدارة وتنسيق ذلك التفاعل ، ثم أورد بعــض أنواع فرق العمل مثل : فريق الإنجاز،وفريق حل المشكلات، وفريق التطوير، و الفريق الرسمي،و الفريق غير الرسمي .

القســم الثالث: دور القائد التحويلي في فريق العمل: يقول المؤلف. إن نجاح فريق العمل يتوقف على ما يبذله القائد من جهود للقيام بدوره على الوجه المطلوب.

القســم الــرابع : مراحل تطوير فريق العمل: ذكر المؤلف أكثر التصنيفات شيوعاً وهو تصــنيف (موكســون). فيرى أن الفريق يمر بأربع مراحل هي: مرحلة التكوين، وفيها يشــعر الأعضــاء بالحمــاس والتفاؤل والخوف من الفشل والتطلع الممزوج بالقلق نحو

المســتقبل، وهــنا تســود بيــنهم العلاقات الرسمية، ومرحلة العصف، وفيها يغلب على الأعضـــاء الشعور باختلاف وجهات النظر ، والرفض والمقاومة لبعض الآراء، ومرحلة وضع المعايير يبدأ الأعضاء الإنضمام الى الفريق لتحقيق الهدف المشترك براحة نفسية ، ويســود ســلوك الصــراحة وتسوية الخلافات، وبناء علاقات شخصية متميزة، ومرحلة الأداء، وفيها يبدأ الفريق ممارسة عمله فعلياً، منطلقاً من شعور عال بالرضا والثقة بالنفس وبالآخرين ويقوم سلوك الأعضاء هنا على التعاون.

القسم الخامس : المهارات اللازمة لفريق العمل: ذكر المؤلف المهارات التالية: الإتصال الفعال، والإستطلاع الإيجابي، والتغذية الراجعة، وإدارة الخلاف بين أعضاء الفريق.

القســم السادس:خصائص فريق العمل الفعال: أورد المؤلف في هذا القسم أهم خصائص فريق العمل الفعال وهي: القيادة المشاركة ، والاتصال المفتوح ، والبيئة الودية ، وإدراك أهــداف الفريق المشتركة ، وفهم وتوضيح المهام والأدوار ، والمشاركة في جميع أعمال الفــريق ، والتحضــر في التعامل مع الخلاف ، والإتفاق الجماعي في اتخاذ القرارات ، والتقييم الذاتي وتنويع الأساليب.

الفصــل الســابع : بعنوان: (القائد الإداري والأساليب الإدارية الحديثة) قسم المؤلف هذا الفصل إلى خمسة أقسام نعرضها كما يلي :

القســم الأول: المقدمــة : وضــح المؤلــف في المقدمة أهمية أن يعرف القائد بالأساليب الإدارية الحديثة ،وكيفية تعامله معها ،والعمل على الإستفادة منها في تحويل المنظمة.

القســم الثانــي : القــائد الإداري والإدارة بــالأهداف : تحدث المؤلف في هذا القسم عن الإدارة بــالأهداف وتطورها التاريخي ومقومات نجاح هذا الأسلوب؛ فأشار إلى أن ظهور الإدارة بــالأهداف كان على يد المفكر الأمريكي (بيتر دركر) في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وبيّن المؤلف أن هذا الأسلوب يقوم على أن يرسم الموظف أهداف وظيفة القائد كما يراها، وأهداف وظيفته ، ثم يناقش تلك الأهداف مع القائد ووضعها في اتفاق نهائي.

القســم الثالــث : القائد الإداري وإدارة الجودة الكلية: ذكر المؤلف في هذا القسم أن إدارة الجــودة هي أسلوب حديث أثبت فاعليته في تطوير المنظمات، ونشأ هذا الأسلوب على يد الأمريكــي (إدوارد ديمــنج) : وتقــوم فكرة هذا الأسلوب على بناء ثقافة تنظيمية عميقة الجودة ترتكز على فلسفة خدمة العميل وأداء العمل بشكل صحيح من أول مرة.

القســم الــرابع : القــائد الإداري وإعادة هندسة نظم العمليات الإدارية (ا لهندرة): يقول المؤلــف إن هــذا الأســلوب الحديث جاء كحل شامل للعديد من المشاكل المتكررة التي تواجهها بعض المنظمات ، وهي تعني البدء من الصفر، وليس الإصلاح والترميم للوضع القائم.

القســم الخــامس : القائد الإداري وإعادة اختراع الحكومة: يقول المؤلف في هذا الصدد ظهــر هــذا الأســلوب في العصر الحديث، ويقوم على عملية إدخال تغييرات جذرية في أعمال الحكومة وأساليب إدارتها لأنشطتها.

الفصــل الثامــن : بعنوان (مهارات القيادة الإدارية الحديثة): قسم المؤلف هذا الفصل إلى ثمانية أقسام هي :

القسم الأول : مقدمة؛ وفيها أكد المؤلف على أهمية المهارات والخصائص التي حددتها نظرية السمات رغم ظهور العديد من النظريات.

القســم الثانــي : القائد الإداري وإدارة الذات : وهنا يؤكد المؤلف أن القائد لا يمكن أن ينجح في التعامل مع الآخرين وقيادتهم ما لم يكن ناجحاً في تعامله مع نفسه ، وحدد مفهوم إدارة الذات بأنها (قدرة القائد الشخصية على التعامل مع نفسه بما يتعامل به مع الآخرين، ومعرفته بقدراته ومهاراته، واستغلالها بفعالية) .

القسم الثالث : القائد الإداري وإدارة الوقت: وهنا وضح المؤلف مفهوم إدارة الوقت– كما حــددهــا (البرعــي وعابدين ١٤٠٨هـ) بأنها (توفير واستغلال وقت العمل الرسمي للتركــيز علــى النشــاطات التــي تجعل من المدير قائداً فعالاً، ومن المسؤولين الآخرين

كالموظفين والعمال أشخاصًا يسعون إلى الإنجاز بكفاءة وإنتاجية عالية وإخلاص وأمانة).
بعد ذلك ذكر المؤلف أهم سبل إدارة الوقت بفاعلية مثل تخطيط الوقت والمهام بدقة ، وإدارة المكتب بفاعلية ، وحسن استخدام التفويض، وإدارة الإتصال الفعالة ، واستثمار الوقت كمورد ناضب.

القسم الرابع: القائد الإداري وإدارة التغيير : في هذا القسم بدا المؤلف بتحديد معنى إدارة التغيير بأنها : التدخل المنظم الذي يقوم به القائد أو يشرف عليه لإحداث تغيير مدروس ومخطط في عناصر العمل التنظيمي ، بحيث يكون موجهاً نحو غايات معينة ،ثم التحكم في مساره وأهدافه وطريقة تنفيذه . بعد ذلك تحدث المؤلف عن أهم أبعاد التغيير مثل أن يقرر القائد هل يكون التغيير سريعاً أم بطيئا؟ ومدى الحاجة للتغيير ، وهل التغيير يكون شاملاً أم جزئيا؟ ، وما هو التغيير المطلوب هل هو سلوكي أو معنوي؟ . ثم بيَّن المؤلف مراحل التغيير التي تبدأ بالتشخيص، ثم وضع خطة للتغيير تشمل التهيئة لقبول التغيير وتنفيذ عملية التغيير، وتنتهي المراحل بالمتابعة التصحيحية .

القسم الخامس: القائد الإداري وإدارة ضغوط العمل : حيث حدد المؤلف مفهوم ضغوط العمل بأنها تلك المثيرات النفسية والفسيولوجية التي تضغط على الفرد ، وتجعل من الصعب عليه أن يتكيف مع المواقف ، وتحول دون أدائه عمله بفعالية .

ثم ذكر بعض أسباب ضغوط العمل مثل صراع الدور وغموضه ، والعبء الوظيفي، والحوافز والأجور، وبيئة العمل وطبيعته، وضعف المشاركة في اتخاذ القرار. بعد ذلك أوضح المؤلف أهم أساليب إدارة الضغوط على مستوى الفرد، مثل الفزع الى الله سبحانه وتعالى ، وتعديل بناء الشخصية لدى الفرد ، وإدارة الوقت بفعالية ، ومواجهه الصراع في بيئة العمل بإدراك وجود المشكلة ، والقيام ببعض التمارين البدنية مثل تمارين التنفس والاسترخاء العضلي ، وطلب المساعدة من المختصين في معالجة الضغوط .

أما على مستوى المنظمة فيقول المؤلف على القائد تبني عدد من الأساليب مثل: استخدام أساليب الإدارة الحديثة، وإدارة ثقافة المنظمة بما يضمن تعزيز رضا الأفراد،

وإقرار مبدأ المشاركة في وضع الخطط والسياسات الإدارية ، وفي الاجتماعات واللجان، وإعادة تصميم الوظائف لتكون ذات معنى وذات استقلالية، والإشراف الفعّال الذي يضمن تحقيق أهداف المنظمة ورضا الموظفين.

القســـم السادس : القائد الإداري وإدارة الصراع: يقول المؤلف هنا يقصد بالصراع ذلـــك السلوك الفردي أو الجماعي الذي يحدث في المنظمة، ويؤدي إلى منع أو إعاقة فرد أو جماعــــه فـــي التنظيم من تحقيق أهداف معينة ،ثم ذكر المؤلف بعض أسباب الصراع وهـــي: أســـباب ســـلوكية مثل تفاوت الصفات الشخصية كالقيم والمعتقدات والاتجاهات، والمســـتوى الثقافـــي والعمـــر ، واخـــتلاف الإدراك والاتجاهات ، والاختلافات الفردية الشخصـــية ، وتعـــدد التنظـــيمات غير الرسمية والعلاقات الاعتمادية ، وصراع الدور، . وأســـباب تنظيمـــية مـــثل : الـــتداخل بيـــن أنشـــطة المنظمة، وعدم تحديد الصلاحيات، والمســـؤوليات المـــناطة بالعامليـــن في المنظمة ، ومعوقات الإتصالات ، والتنافس على الموارد، وتباين المصالح والأهداف ، واختلاف ثقافات العاملين ، وتسلط الإدارة .بعد ذلك أورد المؤلـــف أهـــم أساليب إدارة الصراع مثل توفير إمكانية المشاركة في صنع القرار، وتجزئة الصراع، وتقليص أهميته لتسهل معالجته ، وإيضاح الأهداف ووسائل تحقيقها عن طـــريق توزيع خطوات التنفيذ ، وتحديد الأدوار بشكل واضح ودقيق ، وبناء وتعزيز الثقة بيـــن العامليـــن ، والإســـتعانة بالجهات الاستشارية لإجراء الدراسات وتدريب العاملين ، وموضوعية وعدالة القوانين التي تحكم العلاقة بين الموظفين والإدارة .

القسم السابع : القائد الإداري وإدارة الإخفاق : وهنا أكد المؤلف أن على القائد الإداري- للـــنجاح فـــي إدارة الإخفاق- اتخاذ عدد من الإجراءات لمواجهة مواقف الإخفاق والفشل مـــثل: توقـــع حـــدوث الأخطاء والإخفاقات، والمبادرة إلى تحليل الخطأ أو الفشل لمعرفة أســـبابه وكيفية علاجه ، ووضع خطة علاجية مفصلة لمواجهة الإخفاق، وأن يشرك القائد مرؤوســـيه فـــي تحلـــيل مواطن الخلل ، والاستفادة من الأخطاء، ومن مواضع الإخفاق كدروس تدريبية ، وعدم اليأس وبث الروح المعنوية العالية عند المرؤوسين .

القســم الثامن : القائد الإداري وإدارة الاجتماعات : يقول المؤلف تعتبر الاجتماعات أهم الأنشـطة التــي يمارسها القادة الإداريون. وللتعرف على أفضل سبل إدارة الاجتماعات، فعلــى القــائد أن يعــرف أولا ما هي أهم أسباب عدم فعّالية الاجتماعات ،ثم أكد المؤلف أهمــية امــتلاك القائد لبعض المهارات الشخصية مثل : تشجيع المشاركة التدريجية في نقــاش موضــوعات الاجــتماع ، وإفساح المجال للجميع، وإعطاء الفرصة لذوي الخبرة والمعرفة للإجابة على تساؤلات الإجتماع ، واستخدام صيغة الأسئلة المفتوحة ، والإبتعاد عن المجادلة ، والبعد عن التضخيم وتوقع المستحيل .

الفصــل التاســع : بعنوان (مشكلات وتنمية وتحديات القيادة الإدارية) قسم المؤلف هذا الفصل إلى أربعة أقسام هي :

القســم الأول: المقدمــة: وتحــدث فيها عن أهمية تحول المنظمات نحو النموذج العالمي لمواجهــة المشــاكل الذاتــية عند القادة الإداريين من خلال تنمية القدرة التحويلية لديهم، وتطوير قدراتهم على إحداث التغيير اللازم في منظماتهم .

القســم الثاني : مشكلات القيادة الإدارية: تحدث المؤلف فيه عن أهم مشكلات القيادة في الوطــن العربــي مــثل البيروقراطية المترهلة ، وجمود الأنظمة واللوائح ، وعدم قدرة القــيادات الإداريــة على نقل واستخدام التكنولوجيا ، والبيئة المادية والتنمية الخرسانية ، والقــيم والانــتماءات الإجتماعية ، والضغوط الداخلية والخارجية ، وعدم كفاءة القيادات الإدارية، والإنغلاق الثقافي ، والإنحراف الإداري الأخلاقي .

القسم الثالث : تنمية وتطوير القيادة الإدارية : وفي هذا القسم أشار المؤلف الى أهم سبل تطويــر القيادات الإدارية مثل تأهيل القيادات الإدارية وتطوير وتدريب القيادات الإدارية، وحسن اختيار وتعيين القيادات الإدارية .

القســم الــرابع : التحديات المعاصرة والمستقبلية : تحدث المؤلف في هذا القسم عن أهم الــتحديات التــي تواجــه القــيادات الإدارية في العصر الحاضر مثل : ظاهره العولمة ،

والمهارات الشخصية الفكرية والإنسانية والفنية، والتطور التقني ، والتحدي الريادي، والتحدي الأيديولوجي .

في الختام يسرني أن أخلص إلى أهم الإيجابيات الكبيرة التي حواها الكتاب وبعض الملاحظات الصغيرة على النحو التالي :

أهم الإيجابيات

١- شمول الكتاب وإحاطته بالقيادة الإدارية .

٢- العمق في طرح الموضوع والغوص ببراعة في مختلف تفصيلاته .

٣- سلامة لغة الكتاب ووضوحها .

٤- استطاع المؤلف أن يبتعد عن الطرح التقليدي لموضوع القيادة الإدارية وقدم رؤية مستقلة .

٥- استطاع المؤلف أن يحدد من هو القائد الفعّال في عصر التحولات .

بعض الملاحظات

١- كنت أتشوق إلى أن يطرح المؤلف أهم الفروق بين القيادة والإدارة، ثم يوضح من هو القائد؟ ومن هو المدير؟ .

٢- لا أرى فرقًا بين أساليب القيادة وأشكال القيادة التي أوردها المؤلف.

وهذه الملاحظات ما هي إلا وجهات نظر لا تقلل من الإيجابيات الكبيرة التي احتواها هذا الكتاب الجدير بالاقتناء والقراءة لكل ممارس وطالب ومعلم في هذا الحقل .

عرض رسالة ماجستير بعنوان

الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي

(دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)

للباحث

محمد بن مسفر بن عبدالخالق الشمراني

٢٠٠١م / ١٤٢٢هـ

إعداد :

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

العـــرض الذي نقدمه في الصفحات التالية لرسالة ماجستير بعنوان: "**الجريمة المنظمة وسياســـة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي: دراسة مقارنة بين أساليب الوقايـــة والمكافحـــة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**" قدمت لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم العلوم الشـــرطية بأكاديمـــية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، قام بها الباحث محمـــد بـــن مسفر بن عبدالخالق الشمراني عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية، وحصل بموجبها على درجة الماجستير في العلوم الشرطية. وقد أشرف على هذه الدراسة العمـــيد الدكتور/ على بن فايز الجحني، ونوقشت من قبل اللواء الدكتور/ صالح بن فارس الزهراني، واللواء د/ محمد بن فتحي عيد.

تقـــع هـــذه الدراســـة في (٤٨٦) صفحة، بدأها الباحث بفصل تمهيدي بيّن فيه مشكلة الدراســـة وأهميتها وأهدافها وتساؤلاتها، وأهم الدراسات السابقة في مجا لها، وصولاً إلى توضـــيح مـــنهج الدراســـة، انـــتقل بعد ذلك للإطار النظري الذي قسمه إلى ستة فصول، بالإضافة إلى النتائج والتوصيات.

وفيما يلي سنلقي الضوء على أبرز ما ورد في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي

فـــي هـــذا الفصـــل بيّن الباحث مشكلة الدراسة التي لخّصها في محاولة التعرّف على خصائص وسمات التشريع الجنائي الإسلامي، وكيف يمكن الاستفادة منه في علاج قصور الأنظمـــة الجنائـــية المعاصرة عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخـــدرات، مـــبرزا أهمية الدراسة في كونها من الدراسات القليلة في موضوعها التي لم يســـبق- حســـب الباحـــث- أن عولـــج بدراسات مماثلة، وكذلك في الوقوف على ماهية عصـــابات الجريمة المنظمة، مؤملاً أنها ستساعد في وضع تصوّر حقيقي لأنماط الجريمة

المـــنظمة يمكـــن على ضوئه اتخاذ التدابير الوقائية الفاعلة، وأن تساعد الدراسة على دعم العمل الأمني، ورسم السياسات والخطط الأمنية الناجحة للوقاية والمكافحة لجريمة تهريب المخدرات، انطلاقاً من مبادئ التشريع الإسلامي. أما أهداف الدراسة فهي:

١- التعرّف على طبيعة وماهية عصابات الجريمة المنظمة.
٢- التعرف على خصائص التشريع الإسلامي وسياسته في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات.
٣- الإطـــلاع علـــى اجتهادات خبراء القانون الجنائي، ومستوى الاستفادة من أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في الحد من الجريمة المنظمة لتهريب-المخدرات.
٤- المقارنـــة بيـــن سياسة التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات.

وقد صاغ الباحث تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

١- ما الخصائص والسمات والتقاليد الخاصة بعصابات الجريمة المنظمة؟
٢- مـــا خصائص التشريع الإسلامي وسياسته في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات؟
٣- لمـــاذا لـــم تـــنجح اجتهادات خبراء القانون الجنائي في وضع حد لتطور وانتشار الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات؟
٤- هل يعتبر التشريع الجنائي الإسلامي علاجاً لثغرات القانون الجنائي وقصوره في مواجهة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات؟

وقـــد اســـتخدم الباحث المنهج المقارن لدراسة جميع الوسائل والإجراءات في التشريع الجنائـــي الإســـلامي والقانون الجنائي المعنية بسياسة الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة. وقـــد اخـــتار الباحـــث المملكـــة العربية السعودية كعينة ممثلة للدول التي تطبق الشريعة الإســـلامية فـــي هـــذا المجال، واختار في المقابل الوسائل والإجراءات المعنية بسياسات

الوقايـة والمكافحـة فـي القـانون الجنائي المصري لتكون ممثلة للقوانين الجنائية. ومن مجمـوع أنشـطة الجريمة المنظمة اختار الباحث جريمة تهريب المخدرات، وبذلك تكون الشـريعة الإسـلامية، والقـانون الجنائي المصري، وجريمة تهريب المخدرات محددات لدراسـته من الناحية الموضوعية، حيث إن الشريعة الإسلامية واحدة لا تختلف باختلاف الدول التي تطبقها. أما القوانين الجنائية فلا يمكن تطبيق الدراسة عليها جميعا لتشابهها في الغالب، لأنها مستمدة من القوانين الغربية؛ ولذلك وقع الاختيار على القانون المصري. أما الجـرائم المـنظمة، فكثـيرة ومـتعددة الأنواع. وقد وقع الاختيار على جرائم المخدرات لأهميـتها وكـثرة حدوثهـا، لأنهـا تمثل - حسب الباحث- ٧٠% من مجموع الأنشطة الإجرامـية المـنظمة، وأن عوائد المخدرات تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى، والأهم من ذلك كونها الأكثر وضوحا وحدوثا في العالم العربي.

الفصل الأول

الفصـل الأول مـن الدراسـة خصصه الباحث للحديث عن ماهية الجريمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحـث الأول: لمحـة تاريخية عن الجريمة المنظمة، حيث بيّن الباحث أن القرصنة البحرية هي أقدم صور الجريمة المنظمة التي عرفت منذ العصور الوسطى، وحتى القرن الثامـن عشر وبداية القرن التاسع عشر. فقد كانت أهداف القراصنة تنحصر في الحصول علـى المال الذي ترتكب في سبيل الحصول عليه جرائم أخرى كالقتل والخطف، مما دفع دول العـالم إلى وضع اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار، موضحاً أن القرصنة في العصور الحديثة تسعى لتحقيق أهداف منها السلب والنهب والانتقام، ولتحقيق أهداف سياسية.

ثم في فترة لاحقة برزت على الساحة عصابات المافيا في إيطاليا التي ظهرت بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشرت فيها وفي غيرها من الدول، وظهرت في اليابان

عصـــابات الياكوزا التي قدّر أفرادها عام ١٩٩٤م بحوالي (٩١٠٠٠) عضو، كما برزت في كولومبيا كارتلات تجارة المخدرات التي تمثل أبرز من يتعامل في الجريمة المنظمة.

المبحـــث الثاني: تعريف الجريمة المنظمة. أكد الباحث أنه لم يتم التوصل إلى تعريف محـــدد للجـــريمة المنظمة. وقد أورد في هذا السياق سبعة تعريفات، أهمها وأشملها- كما يـــرى الباحث- تعريف أحمد جلال عز الدين الذي جاء فيه: "الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهـــام ثابـــتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الـــولاء، والـــنظام داخـــل التنظـــيم، والأهـــم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقف أو العرضـــية، وإنمـــا تظـــل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً، ولم تفلح أجهزة الأمن أو مـــنظمة منافســـة في القضاء عليها " وبذلك تنحصر عناصر الجريمة المنظمة في جماعة مستمرة من الأشخاص، والإرادة المتعمدة للإفساد، واستخدام الإجرام والعنف، والحصول على المكاسب المالية والسطوة".

المبحـــث الثالـــث: خصـــائص وتقالـــيد الجريمة المنظمة. يرى الباحث أن أبرز هذه الخصـــائص هـــو التنظيم، التخطيط، الاحتراف، التعقيد، القدرة على التوظيف والابتزاز، تعـــايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة، التكامل، المردود ا لهائل في زمن قياسي، وأخـــيراً الدولـــية. أمـــا التقاليد الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة فهي: البناء الهرمي للتشـــكيل العصـــابي، اجتـــياز الأعضاء الجدد لاختبارات القبول، الطاعة العمياء والولاء المطلـــق للرؤساء، تغليب مصلحة العصابة على مصلحة أفرادها، صرامة النظام الداخلي، الالـــتزام بقواعـــد السلوك، التكفل بأعضاء العصابة، تقسيم مناطق النفوذ، التحكيم الذاتي، الثأر من الخصوم، والسعي إلى استمالة الرأي العام.

الفصل الثاني

الفصـــل الثانـــي من الدراسة خصصه الباحث لتفسير ظاهرة الإجرام المنظم وأسبابها ودوافعها من خلال عدة مباحث، يمكن تلخيصها فيما يلي:

المبحث الأول: التفسير العلمي لظاهرة الجريمة المنظمة، وفيه وضّح الباحث النظريات النفسية والاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية، مؤكداً على ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: المذهب الفردي، والمذهب الاجتماعي، والمذهب التوفيقي، مؤكداً أن الإجرام المنظم إجرام متبصّر حكيم، يقوم على درجة كبيرة من الذكاء والفطنة، والحذر والحيطة، خلافاً للإجرام العــادي الــذي يأتي بالصدفة أو العشوائية، أو نتيجة ظروف طارئة لم يسبقها تخطيط أو تفكير. ولذلك يرى الباحث أن المذهب التوفيقي أقرب التفسيرات العلمية للجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: أسباب نشوء ظاهرة الجريمة المنظمة التي يلخصها الباحث في انحدار القـيم الأخلاقية، عدم توافر التربية السليمة، انتهاك حقوق الإنسان، التحولات الاجتماعية، عــدم ملاءمة التشريعات الجنائية للمجتمع. بالإضافة إلى المتغيرات الراهنة التي تضيف أسباباً جديدة لنشوء الجريمة المنظمة، ومنها سهولة الاتصال وسرعة الانتقال، واستحداث أنشــطة إجرامــية جديــدة، والنجاح في غسل الأموال غير المشروعة، وضعف السلطة والصراع في العديد من الدول، وانهيار الكتلة الشرقية، وتوحيد أوروبا، وانحدار أخلاقيات العمل السياسي.

المبحــث الثالــث: العوامــل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة في العالم العربي وعوامــل انحسارها. بيّن الباحث أن أهم العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة الموقــع الجغرافــي المتمــيز المتوسط بين القوى الاقتصادية الكبرى، الانفتاح على العالم الخارجــي، القصــور التشريعي والثغرات القانونية، ارتفاع نسبة العمالة الوافدة في الدول الخليجــية، انخفــاض الضــرائب والرســوم في الدول الخليجية، وضعف الخبرة العربية بالجريمة المنظمة.

أمـــا عوامل انحسار الجريمة المنظمة في العالم العربي فيرى الباحث أنها تتلخص في رفـض المجـتمعات العربية لظاهرة الجريمة، والتجانس العرقي بين المجتمعات العربية، وخصوصية العادات والتقاليد العربية، وعدم توافر التقنيات الحديثة المستخدمة في الجريمة المنظمة كما هو الحال في الدول الغربية.

المبحـث الـرابع: الفرق بين الجريمة المنظمة والإرهابية والمخططة والتقليدية، وفي ذلـك عرّف الباحث كل نوع منها، وأورد جدولاً للمقارنة بينها يشتمل على "٢٦" عنصراً للمقارنة، أعقب ذلك بتوضيح الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، مبيناً أوجه التشـابه والاخـتلاف، وصـولاً إلى حقيقتين الأولى تؤكد وجود تشابه كبير بين الجريمة المـنظمة والجـريمة الإرهابية، وهذا التشابه جعل الكثيرين يعتقدون أن الإرهابية جريمة مـنظمة، والثانـية أن هـناك اختلافا بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، والتشابه بينهما لا يبرر لنا اعتبارهما جريمة واحدة لحقيقة الاختلاف بينهما، وقد خلص الباحث إلى أن الاخـتلاف بيـنهما يكمـن في الهدف والاستمرارية، فالجريمة المنظمة هدفها مادي، والإرهـاب هدفـه سياسي، بينما الجريمة المنظمة مستمرة، والإرهاب يتوقف عند تحقيق أهدافه.

الفصل الثالث

الفصـل الثالـث من الدراسة خصصه الباحث للحديث عن الجريمة المنظمة في مجال المخدرات من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات ومناطق الزراعة والإنتاج في قارة آسيا، موضحاً أن نشـاط المخـدرات يمثل ٧٠% من نشاطات الجريمة المنظمة، وأن عوائد المخدرات تمثل الدعم الرئيس لبقية الأنشطة.

المبحـث الثاني: التطورات الدولية الحديثة في مجال المخدرات، وفي هذا المبحث بين الباحـث الـتطورات التـي حدثت في الأنشطة المتعلقة بالمخدرات في عدد من القارات، استناداً إلى أحدث تقارير الأمم المتحدة في هذا المجال.

المبحــث الثالــث: آثار الجريمة المنظمة، استعرض الباحث- بكفاءة- هذه الآثار من الناحــية السياســية، والاجتماعــية، والاقتصــادية، والصحية، والآثار التنموية، وأخيراً المشكلات الدولية والقانونية.

الفصل الرابع

الفصل الرابع من الدراسة خصصه الباحث لجانب مهم من دراسته وهو سياسة الوقاية والمكافحة من خلال أربعة مباحث، يمكن إيجازها على النحو التالي:

المبحــث الأول: الإجــراءات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي هذا السياق حدد الباحــث أهــم الملامــح والخصوصــية التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية، ثم قدم استراتيجية أمنية مقترحة للتصدي للجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية.

المبحــث الثاني: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد استعرض الباحث في هــذا المجــال إنجــازات الــدول العربية من خلال جامعة الدول العربية وأجهزتها، بدءاً بالمكتــب الدائــم لشــئون المخدرات الذي أنشئ عام ١٩٥٠م، وصولاً إلى جهود مجلس وزراء الداخلــية العــرب وما تمخض عن ذلك من خطط واستراتيجيات واتفاقيات، وختم ذلك بتقديم استراتيجية مقترحة لمكافحة الإجرام المنظم في العالم العربي.

المبحث الثالث: معايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وضّح فيه التطور التاريخــي للتعاون الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات و المؤتمرات الدولية في هذا الخصوص.

المبحــث الرابع: المؤتمرات والمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة، وقد بين الباحــث الجهــود الدولــية المتمثلة في المؤتمرات واللقاءات التي تأخذ صفة العالمية أو الإقليمية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة بصفة عامة، وذلك على النحو التالي:

١- القواعد التوجيهية للمجلس الأوربي في مجال الحاسب الآلي.
٢- خطة عمل ميلانو.
٣- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٤- اتفاقية غسيل الأموال.
٥- إعلان بازل.
٦- الشرطة الجنائية الدولية.
٧- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
٨- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الفصل الخامس

الفصل الخامس من الدراسة خصصه الباحث للحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام المنظم، وذلك في أربعة مباحث كما يتضح مما يلي:

المبحث الأول: التصور الإسلامي لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي. يتفق الباحث مع غيره ممن عرفوا الإسلام أن السبب وراء قصور الأعمال عن بلوغ الآمال والأهداف يكمن في البعد عن الشريعة الإسلامية، وعدم الأخذ بالمنهج الرباني الذي أمرنا الله بتطبيقه على جميع شئون حياتنا، والجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث تطبيقها، والعقوبات المقررة لها، فهي تدخل ضمن جرائم الحدود، أو القصاص، أو جرائم التعزير.

وقد لخص الباحث أسباب ظاهرة السلوك الإجرامي من منظور إسلامي في انعدام الوازع الديني أو ضعفه، الغرائز، وسوسة الشيطان، الوراثة، الإدمان على المسكرات والمخدرات، قرناء السوء، الأسرة، الحالة الاقتصادية، الحالة السياسية، والأمراض النفسية والعقلية.

المبحـــث الثانـــي: تنمية الوازع الديني وأثره في الوقاية من الجريمة، وهنا استعرض الباحث سياسة الوقاية في التشريع الإسلامي، وبيّن أن الوازع الديني من أهم التدابير التي يســتخدمها القــرآن لحمايــة الأفراد من الانحراف أو الجريمة، وقد وضّح ذلك من خلال الحديــث عــن غــرس العقــائد الإيمانية في النفوس، والعبادات ودورها في الوقاية من الجريمة، وفتح باب التوبة والعودة إلى الفضيلة.

المبحــث الثالــث: امــتدادا لسياسة الوقاية أشار الباحث هنا إلى المعاملات الإسلامية ودورهــا في الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال الحديث عن المعاملات الإسلامية التي تــنظم علاقــة الناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات بهدف صيانة المجتمع من الفوضى والإضــطرابات، بــدءاً بالحديــث عن النظام الاجتماعي، ثم النظام الاقتصادي، والنظام السياسي، وأخيراً نظام الحسبة في الإسلام.

المبحث الرابع: العقوبات في الإسلام ودورها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وقد وضّــح الباحــث ذلك من خلال الحديث عن مبدأ العقوبة في الفقه الإسلامي، والحكمة من مشــروعيتها حيــث أنها رحمة وعدل، وتحقق الردع ومنع الجريمة، موضحاً الغاية من العقوبــات، وأهــم المصالح التي يحميها الدين بالعقاب وهي الكليات الخمس (حفظ الدين والــنفس والعقــل والنســل والمال) ، ثم تحدث عن تقسيم العقوبات إلى عقوبات مقررة لجــرائم الحدود، وعقوبات لجرائم القصاص والدية، وعقوبات مقررة كفارات، وعقوبات الــتعازير، واختتم ذلك بإيضاح أثر العقوبات الشرعية في السلوك، ودورها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

الفصل السادس

الفصــل السادس خُصص للموضوع الرئيس في الدراسة وهو سياسة الوقاية والمكافحة لتهريب المخدرات بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، قسمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم المخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، وفي ذلك قارن الباحث بين حكم المخدرات في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المصري من خلال المحاور التالية:

١- بيان الحكم وأدلته.
٢- تعاطي المخدرات.
٣- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار بها والتعامل بها على أي وجه.
٤- أداء الصلاة تحت تأثير المخدر.
٥- الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.
٦- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.
٧- تعاطي المخدرات للعلاج.
٨- التواجد في مكان معد للتعاطي أو كان يجري فيه تعاطي المخدرات.

وخلص الباحث بعد ذلك إلى أن حكم جميع الأنشطة المتصلة بالمخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً. إلا أن الشريعة الإسلامية تتفوق في ثبات حكم التحريم وعدم خضوعه لكمية المادة المخدرة مهما تواضعت وظروف القضية والجاني مهما اختلفت، بينما يتأرجح ثبات درجة التجريم في القانون، فيضعف تبعاً لظروف الجريمة، وكذلك الظروف الخاصة بالجاني.

المبحث الثاني: برنامج الوقاية والعقوبة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، قارن الباحث برنامج الوقاية في التشريع الإسلامي بما جاء في القانون الجنائي، مؤكدا أن الشريعة الإسلامية تتميز بالكمال والشمولية في الوقاية، وتتجه لإصلاح وتهذيب النفس البشرية وزرع بذور الخير والإصلاح فيها، وقد أورد الباحث بعض الإجراءات التي تنتهجها المملكة العربية السعودية وهي ضمن مناهج الوقاية الإسلامية لإصلاح المجتمع والحد من فرص انحرافه، كما قارن ذلك مع القانون الجنائي من خلال المحاور التالية:

١- الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة.
٢- السياحة الجانحة خارج البلاد.
٣- المرأة وممارسة دورها الاجتماعي.
٤- تحريم ومنع التجارة بالخمر والمشروبات الروحية.

كما قارن الباحث أيضاً بين برنامجي العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجنائي.

المبحث الثالث: في هذا المبحث أورد عددا من الحقائق التي أثبتتها المقارنة، وبعض الشهادات التي تؤكد سمو الشريعة الإسلامية وقدرتها على حفظ الأمن، وقد جاءت هذه الشهادات من منظمات دولية ومن علماء متخصصين من مختلف الأجناس والأديان، لتؤكد أن المملكة العربية السعودية حققت أفضل المستويات من الناحية الأمنية ومرد ذلك هو تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي الذي يحقق الوقاية والعقوبة والردع اللازم للحد من الجريمة.

نتائج الدراسة

قام الباحث بعرض نتائج دراسته بصورة مفصلة من خلال التقسيم التالي:

أولاً: خلاصة المقارنة

بعد المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي في مجال مكافحة المخدرات توصل الباحث إلى النتائج التالية:

(١) النتائج المتعلقة بحكم المخدرات

أ) جميع الأنشطة المتصلة بالمخدرات- ومنها التهريب- محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً.

ب) في التشريع الإسلامي تميز الحكم بالثبات، وعدم خضوعه لكمية المادة المخدرة مهما تواضعت، كذلك ظروف القضية والجاني مهما اختلفت.

ج) في القانون الجنائي يتأرجح ثبات درجة التجريم، فيضعف تبعاً لظروف الجريمة وكذلك الظروف الخاصة بالجاني.

(٢) النتائج المتعلقة ببرنامج الوقاية

بعد المقارنة بين الإجراءات التي تعنى بمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى التعاطي ثم التهريب لتأمين الطلب على المخدرات اتضح ما يلي:

أ- في مجال الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة تم قياس هذا الدور من خلال معالجة أسباب الجريمة والترويج لها، وبالتالي اختفاء السبب والمسبب، وقد تبين أن دور الإعلام في المملكة العربية السعودية (إيجابي وليس على الإطلاق) ، بينما دور الإعلام في جمهورية مصر العربية (سلبي وليس على الإطلاق).

ب- فيما يتعلق بالسياحة الجانحة خارج البلاد لاحظ الباحث الآثار المترتبة على السفر لدول غير إسلامية، والتأثر بثقافاتهم، وما ينتج عنها من انحرافات، ووقوع بعض الشباب في جريمة المخدرات بسبب السياحة الخارجية الجانحة، وقد اتضح دور التشريع الإسلامي والقانون في هذا الجانب. فوجد أن التشريع الإسلامي وضع ضوابط معينة لهذا السفر راعى فيها الحاجة، وتوافر مستوى من العلم والوازع الديني لدفع الشبهات والشهوات، وقد وضعت المملكة العربية السعودية ضوابط من هذا النوع لتنظيم السفر والسياحة لهذه البلاد، أما في القانون فلا توجد ضوابط لحماية المجتمع من هذه الأخطار، ولم يجد الباحث أن جمهورية مصر العربية قد اتخذت ترتيبات من هذا النوع.

ج- فيما يخص المرأة وممارسة دورها الاجتماعي راعت المقارنة موضوع الافتتان بالمرأة وخطرها على الرجل، ثم عليها لاحقاً، وما تسببه هذه الفتنة من انحرافات وأمراض نتيجة الكبت والآلام والعقد النفسية، ثم الميل إلى المخدرات للهروب من الواقع أو تخدير الضمير لما يسببه من آلام الصحوة بعد الوقوع في المحرم، واتضح أن التشريع الاسلامي راعى هذا الجانب، ووضع ضوابط تمنع الوقوع في الفتنة،

ووجـــه المرأة المسلمة بمراعاة ذلك. وقد تبين من المقارنة التزام المرأة في المملكة العربـــية الســـعودية هذا التشريع الوقائي خلال ممارسة أدوارها الاجتماعية، والدولة تـــرعى هـــذا الالتزام بهدي من الشريعة الاسلامية. أمّا القانون في جمهورية مصر العربـــية فلـــم يلزم المرأة بمثل هذا المستوى من الضوابط الشرعية، ومن وفقها الله وهداها فهو امتثال للتشريع الإسلامي دون إلزام من القانون.

د- في مجال تحريم ومنع التجارة بالخمور والمشروبات الروحية اتضح أن الخمور وجميع المشـــروبات الروحـــية حـــرام شرعا، والتجارة فيها حرام، ومقتضى التحريم الشرعي مطـــبق علـــى أرض الواقع في المملكة العربية السعودية، وفي جمهورية مصر العربية وجد أن الخمور والمشروبات الروحية مباح شربها وتجارتها، وهذا السلوك يمارس وفق ضوابط معينة .

(٣) النتائج المتعلقة ببرنامج العقوبة

من خلال المقارنة تبين ما يلي:

أ- العقوبـــة في التشريع الاسلامي: مصدر التشريع هو الله سبحانه وتعالى، والقاضي في المحاكم الشرعية يمارس القضاء، ويوقع العقوبة حداً أو تعزيراً بهدي الشريعة الاســـلامية، ووفـــق القواعد التي تضبط ذلك، وهو في كل الأحوال يراقب الخالق ويجـــتهد فـــي إحقاق الحق تحسباً لعدم الخطأ، لأن عقوبة المخدرات وتهريبها في الشـــريعة الاســـلامية من جرائم الحدود، فتعاطيها يقاس على جريمة شرب الخمر وتهريبها حرابة، لأنها إفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله، والعقوبة هنا ثابتة ومحـــددة، لا يمكن الإعفاء منها، أو تشديدها بتجاوز عقوبتها الأصلية، أو تخفيضها تبعاً للظروف الخاصة بالجاني.

ب- العقوبـــة فـــي القـــانون الجنائي: العقوبة مصدرها البشر، وحتماً لن يكون تشريع المخلـــوق بمســـتوى تشريع خالقه، والقاضي في المحاكم القانونية يمارس القضاء، ويوقـــع العقوبـــة المقدرة أو العقوبة المخول بتقديرها، وهو خلال الممارسة يلتمس

إرضـــاء البشر أصحاب العلاقة، سواء كان المشرع أو أحد أطراف القضية، وهو فـــي حـــرج دائـــم، تدفعه العواطف والضغوط، ومؤثرات الاسترحام والتوسل إلى تخفـــيف العقوبـــة والتمادي في ذلك حتى لا تحقق أهدافها، وهو في كل الأحوال لا يخشـــى المسئولية من المشرع، لأنه يمارس صلاحيته التي خوله إياها القانون، مما يـــؤدي إلـــى تعطيل العقوبات الأصلية. فالقاضي لا يلجأ للتشديد إلا إذا أقفل أمامه بـــاب التخفـــيف، ويـــندر أن يغلـــق دونه هذا الباب. وقد اتضح أن عقوبة تهريب المخـــدرات غـــير ثابتة في القانون (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م، وتحكمها بعض الأحوال كالإعفـــاء من العقوبة بموجب المادة (٤٨) أو الظروف القضائية المشددة بموجب المـــادة (٣٤/٥). ويلاحظ هنا أن التشديد لم يتجاوز العقوبة الأصلية للفعل المجرم، أو الظروف القضائية المخففة للعقوبة بموجب المادة (٣٦). ويلاحظ هنا أن تقديرها تـــرك للقاضـــي دون ضـــوابط، وحريته المطلقة في هذا الجانب تعرضه لضغوط المطالبة بالتخفيف.

ج- الشـــريعة الإسلامية سبقت القانون إلى حماية وصيانة الحقوق الشخصية في الحياة الخاصـــة، ولكـــن الســـلطة تـــتجاوز بعض هذه الشروط سهواً أو عمداً في بعض الحـــالات، مـــتى رأت ذلك ضرورياً، وأنه لولا التدخل لوقعت جريمة، أو ضاعت مصـــلحة عامـــة، أو كان ضرر الامتناع عن التفتيش مثلاً أكثر من المبادرة إليه، وهنا تراعي الشريعة ذلك وتضع له قاعدة (الضرورة تقدّر بقدرها) ، بينما القانون فرّط في ذلك، وجعل الحق بيد المتهم للطعن ببطلان إجراءات التفتيش، وتبعاً لذلك بطـــلان الدلـــيل، ليصل في النهاية إلى البراءة، رغم ضبطه متلبساً وقناعة السلطة والقضاء بإدانته، وهذه ثغرة قانونية يتم استغلا لها من قبل المجرمين.

د- هـــناك ضـــمانات تمـــنح للمـــتهم أثـــناء محاكمته والحكم بإدانته أو براءته، وهذه الضـــمانات محاطـــة في الشريعة الاسلامية بالاهتمام والرعاية، ولكن القانون فرّط حين منح المتهم حقوقاً غير مقبولة تتعارض مع أهداف العقوبة ومصلحة المجتمع،

وذلــك حين ألزم القاضي عند إصدار الحكم بأن يراعي شخصية الجاني وظروفه، وهــذا الإلزام كان سبباً قوياً في ضعف القضاء وبالتالي العقوبة، لكون الجمع بين متناقضين غير ممكن. فأمام القاضي مصلحة المجني عليه والجماعة، وفي الطرف الآخــر مصــلحة الجاني، فإذا تمت مراعاة مصلحة الجاني وظروفه فإن هذا حتماً سينال من مصلحة وحق المجني عليه، وبالتالي مصلحة الجماعة دون حق.

ثانياً: النتائج العامة للدراسة

١- الجريمة المنظمة دولية، ومكافحتها بفاعلية لا بد أن تكون في إطار دولي.

٢- الجــريمة المــنظمة (ســوق للإجــرام) ، فــلا حدود لإجرامها، ولا تخصص لأنشطتها، ولن تتوقف ما دامت تحقق الربح.

٣- الجريمة المنظمة ضد معايير الأخلاق والمبادئ والقيم الإنسانية.

٤- الجــريمة المــنظمة عدو لدود وقوي، ومواجهتها دون استعداد تدمير لمؤسسات الدولة ومقوماتها الاقصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

٥- تــتعارض الجريمة المنظمة بخصائصها ومبادئها مع الشريعة الإسلامية؛ فجميع أنشطتها غير مشروعة.

٦- الجــريمة المــنظمة لا تخــتار المواجهة متى ما أمكنها تحقيق أهدافها بالاحتيال والرشوة، والابتزاز والتهديد.

٧- الانتظار في مواجهة الجريمة المنظمة حتى دخولها الوطن خيار غير استراتيجي.

٨- إذا وصــلت الجريمة المنظمة داخل الدولة فإن خروجها صعب المنال، ومحاولة إخراجها غير مضمونة النتائج، وغير مأمونة العواقب.

٩- الإجرام المنظم لا يتعايش مع المجتمع الفاضل.

١٠- الشريعة الإسلامية عدو الجريمة المنظمة واجتماعهما بسلام في بلد واحد احتمال غير وارد.

١١- تطبيق مبدأ (الوقاية خير من العلاج) خيار استراتيجي لمواجهة الإجرام المنظم.

١٢- المواطـــن هو المستهلك لأنشطة الجريمة المنظمة، وأحد عناصر السوق، ومتى تم إصلاحه واحتواؤه فلن تجد الجريمة المنظمة فرصة للانتشار والتفاعل.

١٣-التشـــريعات القاصـــرة والأنظمـــة الضـــعيفة تعتبر ثغرات قانونية تهيئ الطريق لاحتراف الإجرام المنظم، واستمرار أنشطته.

١٤- الشـــريعة الإســـلامية ليســت فقط خيارا استراتيجيا لمواجهة الجريمة المنظمة، ولكنها الحل الوحيد بشرط التطبيق الكامل وليس الجزئي.

ثالثا: النتائج الخاصة بالمقارنة

١- الشـــريعة الإســـلامية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية. فالمصدر الأول وحي من عند الله باللفظ والمعنى، والمصدر الثاني وحي من عند الله بالمعنى، ولفظـــاً عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن ا لهوى، فيما جاء المجتهدون وعلماء الإسلام فالتزموا بمنهج الله تعالى، واستنبطوا الأحكام للوقائع الجديدة من روح الشـــريعة وفـــق قواعد لا تعرف الجور والظلم، بل هي أسمى أنواع العدالة، كونها تنبثق من تشريع إ لهي شامل لكل مطالب الحياة. بينما القانون الوضعي مـــن صـــنع البشر، يخضع لأهوائهم، وينبثق من النقص البشري، فمهما بلغ فقهـــاء القـــانون من المعرفة فإن علمهم يظل قاصراً عن بلوغ وإدراك حقائق الأمـــور، فلا يستطيعون أن يحيطوا بما يحقق لهم الفلاح مثل رب العالمين، ولله المـــثل الأعلـــى. كمـــا أن القوانين نشأت كطفل وليد يتطور ويتأثر بنشأة الإنسان وبيئته، فلكل مجتمع قوانينه التي تتطور معه.

٢- قوة الاحترام والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لأن لها هيبة واحتراما في نفـــوس المؤمنيـــن بها لأنها صادرة من الله، ومن ثم يمتثل لها العباد طائعين راضين مقتنعين بعدالتها دون مناقشة. أما أحكام القانون الوضعي فلا تكتسب ا لهيـــبة والاحترام لذاتها أو احتراماً لواضعها، بل تكتسب بعض الاحترام بقدر

ما اقترن بها من عقوبه، فإن أمن الناس العقوبة انتهكت معظم القوانين.

٣- الشـــريعة الإسلامية كاملة ودائمة. فهي تعنى بكل شئون الحياة، وتصلح لكل زمـــان ومكان، إلا أن القوانين الوضعية تتغير وتتبدل إذا ظهر فيها نقص أو خلل، أو بتبدل الأخلاق، فما كان محرماً بالأمس يصير مباحاً اليوم والعكس.

٤- الجـــزاء فـــي الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي. ففي أحكامها وعد ووعيد بنعـــيم مقـــيم، أو عـــذاب شديد. وتتميز الشريعة بصفة خاصة بجزاء دنيوي، فضــــلاً عن الجزاء الأخروي، فإن أمكن للناس أن يتهربوا من الجزاء الدنيوي نتـــيجة عـــدم الاعتراف بالذنب أو التحايل على أدلة الإثبات، فإن الجزاء في الآخــــرة يبقى نصب أعينهم ولا مفر منه، ولذلك فإن المؤمنين يخشون مراقبة الله وعقابـــه أكـــثر مـــن خشية ولي الأمر ومن يقوم على السلطة في الدنيا. والـــناس فـــي ظـــل القوانين الوضعية يجتهدون في التهرب من عقابها، وهم يعلمون أن واضع القانون بشر مثلهم لا يعرف أسرارهم ولا يعلم الغيب، ولن يمـــتد عقابـــه إلـــيهم بعد موتهم، وهم والحالة هذه يتجهون إلى التمتع بالحلال والحرام والجرائم والآثام ما داموا في مأمن من العقاب.

٥- الشـــريعة الإســـلامية تفرض الرقابة الذاتية. فالمؤمن يعلم أن الله تعالى مطلع علـــى كل صغيرة وكبيرة، بل يعلم السر والنجوى، وهو حاكم عظيم لا ينبغي مخالفـــته، وهـــو المشرّع سبحانه وتعالى يراقب شريعته ومخالفيها في الغيب وفـــي ظل غياب السلطة، ويحاسب على التقصير، ولا يتحقق ذلك في القوانين الوضعية.

٦- التشـــريع الإســـلامي يوافـــق الفطرة؛ فما تستحسنه الفطرة السليمة فهو في الشـــريعة مباح، وما تستهجنه فهو في الشريعة قبيح، إما محرم أو مكروه. أما القوانين الوضعية فيحدث كثيراً ألا تلتقي مع الفطرة السوية إذا تغيرت أحوال المجتمع.

٧- الشـــريعة الإســـلامية شاملة لاهتمامها بجوانب العقيدة، والأخلاق، والعبادات،

والمعـــاملات، وجمـــيع شـــئون الحـــياة، في حين أن القوانين الوضعية تهمل موضوع العقيدة والعبادات، والأخلاق.

٨- الشـــريعة الإسلامية شريعة التوازن والوسطية. أما في ظل القوانين الوضعية، فكثـــيراً مـــا تطغـــى مصلحة الفرد على الجماعة أو العكس، كما أن اهتمامها بالجانـــب المـــادي فقـــط كـــان سبباً في كثير من حالات الفراغ الروحي، ثم الحالات النفسية والأمراض التي بلغت حد اختيار الانتحار لدى البعض.

٩- الشريعة الإسلامية تحقق العدل للناس جميعاً، وعد لها امتداد لعدل الله سبحانه وتعـــالى. أمـــا في القوانين الوضعية فكم من قانون تم تعديله لرفع الظلم عن فريق فوقع الظلم على فريق آخر.

١٠- الشـــريعة الإســـلامية مرنة، فالحكم يجده القاضي ويتخيره حسب ظروف كل حالـــة مـــن أحكـــام المذاهب الفقهية التي فيها توسعة في الأمور الاجتهادية، إضـــافة إلـــى نصوص القواعد الفقهية، بينما القوانين الوضعية نصوص تكبّل رجـــال القانون في كثير من الوقائع ، فيحكمون بها ويعلمون أن غيرها أفضل منها، ويستمرون على ذلك لحين تغييرها.

توصيات الدراسة

أولا: توصيات عامة

١- الاهـــتمام بالـــتعاون الدولـــي والمشاركة في فعالياته على المستوى العالمي، أو الإقليمي، أو الثنائي.

٢- وضـــع ضوابط محكمة في وجه أي محاولة لاستغلال برنامج الاستثمار الأجنبي لتصدير الجريمة المنظمة وأنشطتها.

٣- الاهـــتمام بـــبرنامج التوعية، خاصة في المؤسسات الأمنية ضمن برنامج الوقاية واستعداداً للمواجهة.

٤- استمرار الحكم بالشريعة الإسلامية كونها الخيار الاستراتيجي الوحيد لمواجهة الجريمة المنظمة وقائياً.
٥- التركيز على تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.
٦- الاهتمام بتحصين المؤسسات الرسمية ذات العلاقة بنشاط الإجرام المنظم، خاصة في مجال الأمن والاقتصاد.
٧- استمرار العمل على تطوير برامج التنمية، لدعم الاقتصاد الوطني، والوفاء باحتياجات المواطن وأسباب رفاهيته، فالفقر والبطالة أرض خصبة للجريمة المنظمة.
٨- الاهتمام بموضوع الفساد ومراقبة التغيرات الطارئة، والعلاقات المشبوهة بين القيادات وكبار الموظفين. فشراء الذمم والولاء بقوة الابتزاز والتهديد خيار استراتيجي في قانون الإجرام المنظم.
٩- الاهتمام ببرامج الوقاية لمنع المنظمات الإجرامية من الوصول إلى البلاد، كون مكافحتها بعد وصو لها تكون محاولات غير مضمونة، بل غير مأمونة.
١٠- استمرار العمل على مراجعة الأنظمة المعنية بأنشطة الإجرام المنظم، وإعادة تعديلها وفق ما يحقق المصلحة، ويكفي لردع عناصر الجريمة المنظمة وتجريم الأفعال المتصلة بالجريمة المنظمة كافة.
١١- زيادة الاهتمام بدعم المؤسسات الأمنية والأجهزة ذات العلاقة بشرياً ومادياً وفنياً.
١٢- المبادرة إلى رفع كفاءة رجل الأمن وتأهيله علمياً وعمليا من خلال دعم الكليات والمعاهد الأمنية، وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى.
١٣- إنشاء جهاز متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

ثانيا: توصيات خاصة بموضوع المقارنة

انطلاقا من نتائج المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي التي أظهرت تفوق الشريعة الإسلامية في منهجها الوقائي، وكذلك العقابي يضيف الباحث عددا من التوصيات منها:

١- ضرورة المبادرة إلى الاستفادة من منهج التشريع الإسلامي في علاج الثغرات القانونية وقصور الأنظمة الجنائية المعاصرة عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، وجريمة "تهريب المخدرات" بصفة خاصة.

٢- التشريع الإسلامي منهج سماوي يتنزه عن القصور والخطأ، وقد كشفت المقارنة ذلك بجلاء، مما يؤكد ضرورة استمرار تطبيق هذا المنهج في المملكة العربية السعودية.

٣- الاهتمام بموضوع التعاون الدولي والإقليمي في مجال البحث والتحري، ومتابعة المهربين قبل وصو لهم إلى حدود المملكة ليمكن ضبطهم في الوقت المناسب.

٤- التركيز على استمرار برامج التوعية للتحذير من أخطار المخدرات.

٥- الاهتمام بتربية وإعداد النشء المسلم ورعايته، وترسيخ المثل العليا ابتداء من المنزل ومناهج التعليم، وذلك لتلافي وقوعهم في مستنقع المخدرات.

٦- تشجيع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، وهذا المبدأ من أبرز صفات وخصائص الأمة الإسلامية.

٧- الاستمرار في دعم جهاز مكافحة المخدرات بشرياً ومادياً وفنياً، ليكون أكثر كفاءة في مواجهة المنظمات الإجرامية ونشاط التهريب.

خاتمة

لقــد وفق الباحث في اختيار موضوع دراسته لأهميته وحيويته، وردّه على المشككين في صلاحية التشريع الجنائي الإسلامي لكل زمان ومكان، من خلال الدراسة العلمية المؤصلة والموثقة وفق مناهج البحث العلمي المتعارف عليها. فقد عمد الباحث إلى استخدام المنهج المقــارن مذكراً ومؤكداً أن إجراء هذه المقارنة لا يهبط بسمو التشريع الإسلامي، كما أنه لا يضع القانون البشري بمنزلة التشريع الإلهي إطلاقاً، ولولا حاجة البعض للاقتناع بسمو التشــريع الإسلامي وجهلهم بحقائق ذلك لما كانت هذه المقارنة. كما يؤكد أن النتائج التي توصل إليها فيما يخص التشريع الإسلامي ليست جديدة. فهي حقائق ومسلمات يعرفها من مــلأ الله قلــبه بــنور الإيمان. وقد أوردها لأن المقارنة أكدتها دون حاجة إلى تأكيد. وقد توصل في النهاية إلى نتائج وتوصيات مفيدة، وقدم استراتيجيتين لمكافحة الجريمة المنظمة إحداهمــا وطنــية والأخرى عربية، وهي مقترحات جديرة بالاهتمام، وقد كانت شخصية الباحــث واضــحة في الدراسة؛ فقد تميز أسلوبه بالجزالة والرصانة والعرض الشيق بلغة ســليمة، فــي تسلســل منطقي للأفكار، داعماً دراسته بكثير من الوثائق الرسمية والدلائل العلمــية مــن إحصــائيات وغيرها، مما جعل هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة الأمنية العربية التي تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات العلمية.

تقرير عن ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة

بعنوان :

"سوق العمل في المملكة : الواقع والتحديات"

المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض

خلال الفترة من ٧ ـ ١٠ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٣ ـ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢ م

إعداد

الرائد / محمد بن سليمان المنيع

سكرتير تحرير مجلة البحوث الأمنية

كلية الملك فهد الأمنية

مقدمة

لم تعد تلك النظرة الجزئية- حتى لو كانت متخصصة في القضايا والمشكلات التي تهم المجتمع- تكفي وحدها لعلاج ورصد الآثار السلبية لأي ظاهرة أو نشاط إجتماعي. ومن هذا المنطلق فإن مشكلة وواقع سوق العمل، والتحديات المحدقة به أصبحت تشكل هاجساً أمنياً واجتماعيا واقتصاديا وسياسياً يتجاوز هموم وزارة أو إدارة متخصصة، لأنها إشكالية تشتمل على منظومة من الأبعاد المترابطة التي تتطلب إعادة النظر في كثير من الأهداف والاستراتجيات للتصدي لهذه القضية والظواهر المصاحبة لها ، مثل البطالة وعلاقتها بالجريمة ، والعمل الجاد لتوطين الوظائف والإحلال من خلال المفهوم الحقيقي للسعودة وتنمية وتأهيل الموارد البشرية المحلية.

وانطلاقاً من مفهوم الأمن الشامل وأهمية التواصل بين الجهات الأمنية والعلمية مع قضايا المجتمع ، وإيماناً بالأبعاد الأمنية لواقع سوق العمل في المملكة وما يواجهه من تحديات ، نظمت كلية الملك فهد الأمنية ـ باعتبارها قطاعاً أمنياً أكاديمياً ـ ممثلة في مركز البحوث والدراسات- ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثانية تحت عنوان "سوق العمل في المملكة : الواقع والتحديات"، وذلك خلال الفترة من ٧ ـ ١٠ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ١٣ ـ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢ م برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية و رئيس مجلس القوى العاملة الذي تفضل مشكوراً بافتتاح أعمال الندوة ، وإلقاء كلمة بهذه المناسبة أوضح فيها سموه أهمية موضوع الندوة، وضرورة توظيف البحث العلمي في التعامل مع المشكلات والظواهر المختلفة التي تحد من مسيرة التنمية، وتعيق الإنجازات الوطنية، كما حث سموه الباحثين على رصد الظواهر السلبية التي تؤثر على الأمن الوطني الشامل والتصدي لها من خلال تقديم الحلول وفق منهجية علمية سليمة. كما أبدى سموه الكريم أمله في أن تسهم نتائج وتوصيات الندوة ـ بإذن الله ـ في نقل نتائج البحث العلمي إلى حيز التطبيق العملي .

وفيما يلي نعرض صورة موجزة عن الندوة، ومحاورها المختلفة، والأوراق العلمية التي قدمت بها ، مع عرض للتوصيات الختامية التي أعلنت عند اختتام الندوة .

أولا: أهداف الندوة

١- التعرف على واقع سوق العمل السعودي كمحاولة لطرح الحلول الكفيلة بزيادة مساهمة عنصر العمل السعودي في العملية الإنتاجية والحد من ظاهرة البطالة، وما يترتب عليها من آثار سلبية في المجالات الأمنية والاقتصادية.

٢- إبراز الأبعاد الأخرى لعملية توطين فرص العمل في سوق العمل السعودي، خاصة في ظل التركيز الدائم والمستمر على البعد الاقتصادي ,وإهمال الأبعاد الأخرى ذات الأهمية البالغة، كالبعد الأمني والبعد الاجتماعي.

ثانيا: محاور الندوة

اشتملت الندوة على المحاور التالية :

المحور الأول : "الملامح الرئيسة لسوق العمل السعودي"

- الأوضاع الراهنة لسوق العمل.
- أوضاع القوى العاملة وتطوراتها.
- دور القطاع الخاص في مجال التوظيف.
- دور القطاع العام في مجال التوظيف.
- الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بتوطين فرص العمل

المحور الثاني : "الأبعاد الاجتماعية لسوق العمل"

- الأبعاد الاجتماعية والسلوكية للعمالة الوافدة.
- الاتجاهات الاجتماعية نحو بعض المهن.
- الأمن الوظيفي في القطاع الخاص.
- الآثار الاجتماعية للعمالة السائبة.
- الآثار الاجتماعية والفكرية للعمالة المنزلية.
- الآثار الاجتماعية للبطالة.

المحور الثالث : "الأبعاد الاقتصادية لسوق العمل"

- ظاهرة البطالة في المملكة المفهوم والأبعاد.
- الآثار الاقتصادية لظاهرة البطالة.
- التحديات الاقتصادية لظاهرة الاعتماد على العمالة الوافدة.
- معوقات توطين فرص العمل.
- الآثار الاقتصادية لظاهرة توطين فرص العمل.

المحور الرابع : "الأبعاد الأمنية لسوق العمل السعودي"

- الجريمة والبطالة.
- أنماط الجريمة في ظل واقع سوق العمل.
- ظاهرة التستر وأبعادها الأمنية.
- الآثار الأمنية لظاهرة توطين فرص العمل.
- التحديات الأمنية لظاهرة الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة.

المحور الخامس : "سوق العمل السعودي رؤية مستقبلية"

- التدريب وتوطين التوظيف.
- مخرجات التعليم وسوق العمل.
- مستقبل السياسات الخاصة بتوطين الوظائف.
- دور الخطط التنموية في مجال توطين الوظائف.

ثالثاً : الجهات المشاركة

حظيت الندوة باهتمام بالغ ومشاركات فاعلة من قبل الباحثين والجهات الحكومية والخاصة ذات الاهتمام بقضايا سوق العمل مثل: وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة المعارف، الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، مجلس القوى العاملة، الأمن العام، الهيئة العليا للسياحة، حرس الحدود، المعهد الثقافي، مجلس الغرف

التجارية والصناعية، جمعية الكشافة، معهد الإدارة العامة،-الغرفة التجارية والصناعية بالرياض،الغرفة التجارية والصناعية بجدة، جامعة أم القرى، جامعة الملك سعود، جامعة الملك خالد، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، جامعة الملك عبد العزيز، الجامعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وكلية الملك فهد الأمنية.

رابعاً : أعمال الندوة

بدأت فعاليات الندوة في الساعة الرابعة من عصر يوم الأحد الموافق : ٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ واستهلت بتلاوة آيات من كتاب الله الكريم ، ثم كلمة مدير عام الكلية اللواء / عبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا تلاها كلمة مدير مركز البحوث والدراسات ورئيس اللجنة العلمية للندوة الدكتور مفرّج بن سعد الحقباني ، وكلمة لمدير قسم المعارض والندوات ورئيس اللجنة التنظيمية الرائد الدكتور / فايز بن عبد الله الشهري ، ثم كلمة راعي حفل الافتتاح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة الذي أعلن افتتاح الندوة .

وقد تواصلت جلسات الندوة وفق برنامج زمني موزع على حسب المحاور حتى يومها الأخير الأربعاء الموافق ١٠ / ٨ / ١٤٢٣ هـ حيث كانت الجلسة الختامية وإعلان التوصيات ، وفيما يلي عرض موجز لأوراق العمل المقدّمة للندوة من خلال محاورها الأساسية:

الجلسة الأولى : "الملامح الرئيسة لسوق العمل"

ترأس الجلسة معالي الدكتور / علي بن ابراهيم النملة وزير العمل والشئون الاجتماعية، وقد اشتملت على أربع أوراق عمل علمية على النحو التالي :

الورقة الأولى : "الملامح الرئيسة لسوق العمل" مقدمة من الأستاذ / أحمد بن عبد الرحمن الزامل ـ وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

تناولت هذه الورقة الدور الذي تقوم به مكاتب العمل في مجال توظيف المواطنين على

اعتبار أنه دور شامل لا يقتصر على تسجيل وترشيح طالبي العمل، وإنما يتعدى ذلك إلى تطبيق الأنظمة الخاصة بالتوظيف على جميع المنشآت المعنية وإلزامها بتحمّل مسئولياتها فـيما يتعلق بتوظيف المواطنين سواء تم هذا التوظيف من خلال مكاتب العمل أو من أي مصـدر آخر ، وأن تطبيق مثل هذه الأنظمة هي مهمة تتعاون في القيام بها جميع إدارات وأقسام مكاتب العمل، وعلى رأسها التوظيف والاستقدام والتفتيش.

كذلـك تناولت الوضع الراهن والمستقبلي لسوق العمل في المملكة، والسياسات المؤثرة علـى زيادة الطلب من القوى العاملة الوطنية، والتوظيف في نظام العمل، والعقبات التي تواجهه.

الورقـة الثانـية : "توطيـن فرص العمل : الأبعاد والسياسات " مقدمة من الدكتور / عبدالواحد بن خالد الحميد ــ أمين عام مجلس القوى العاملة .

تناولـت الورقـة قضية توطين فرص العمل في المملكة بأبعادها وسياساتها المختلفة، وأشارت إلى أهمية هذه القضية والإشكاليات المتعلقة بها ، ورؤية بعض المدارس الفكرية حولهـا مـن خـلال مدرستين إحداهما تنادي بإطلاق قوى السوق وعدم تدخل الدولة في عملـية التوطين باعتبار أن ذلك يضعف كفاءة الاقتصاد الوطني ، والأخرى ترى أن قوى السوق لا تقدم حلولاً مثالية ولا بد من تدخل الدولة ، وقد رأت الورقة أن أوضاع المملكة وتوجهات العولمة تدعو إلى خيار التدخل لتوطين العمالة في المملكة ، إلا أن ذلك لا يعني إلغـاء آلـيات السوق بالكامل ، ولا يعني هيمنة الدولة على الاقتصاد، لأن قضية التوطين تتسم بأبعاد استراتجية شديدة الأهمية نابعة من الظروف التنموية للمملكة .

الورقة الثالثة : "البطالة في اقتصاديات المملكة العربية السعودية" مقدمة من الدكتور / صالح بن محمد الشعيبي ــ وكيل وزارة التجارة المساعد للتجارة الداخلية .

تناولـت هـذه الورقة الأهداف الاستراتيجية التي تبنّتها الحكومة السعودية في صياغة سياسـاتها الاقتصـادية حـول مفهوم التخطيط المركزي الذي يقوم على إستشراف آفاق المسـتقبل والتغيرات الاقتصادية المتوقعة، وذلك من خلال خططها الخمسية ، وقد هدفت

هـــذه الورقة إلى دراسة التطور التاريخي والوضع الراهن لمؤشرات سوق العمل، وكذلك تطبيق المعايير المتفق عليها دولياً مع مراعاة خصوصية المملكة – لتحديد نسب البطالة ، واقتراح السياسات والإجراءات الكفيلة بمعالجة مشكلة البطالة والتحكم فيها.

وقـــد اختـــتم الباحث هذه الورقة ببعض التوصيات من بينها : أهمية التدريب المستمر وإعـــادة التأهـــيل ، وإعادة النظر في الأطر القانونية والإدارية التي تحكم استقدام العمالة الوافـــدة وتكـــيفها مـــع الاحتياجات المستقبلية للاقتصاد الوطني بشكل فعال ، كذلك إيجاد العلاقـــات المناسبة بين أجهزة التعليم والتدريب وأصحاب الأعمال في القطاعين الحكومي والخـــاص ، وإعادة صياغة سياسات القوى العاملة بعيداً عن خدمة القطاع الحكومي نحو مقابلة احتياجات القطاع من العمالة .

الورقة الرابعة : "توظيف السعوديين : المعوقات والحلول" مقدمة من الدكتور / محمد بن ناصر البيشي ، والأستاذ / إبراهيم بن عمر بن طالب ــ معهد الإدارة العامة .

قامـــت فكـــرة هـــذه الورقـــة على دراسة واقع توظيف السعوديين في المملكة العربية الســـعودية مـــن خلال محاولة التعرف على الخصائص الديموغرافية لطالبي العمل والتي يمكـــن أن تشـــكل مصـــدراً لمعوقات التوظيف في القطاع الخاص ، وكذلك التعرف على الخصـــائص الديموغرافـــية لشـــاغلي الوظائف في القطاع الخاص والمسجلين في مركز المعلومـــات بـــوزارة العمل والشئون الاجتماعية والتي يمكن أن تشكل مصدراً لمعوقات التوظـــيف فـــي القطاع الخاص، والتعرف أيضاً على الخصائص الرئيسية للوظائف التي تشغلها المرأة في القطاع الخاص ، والتي يمكن أن تشكل مصدراً لمعوقات توظيف المرأة في هذا القطاع، وفيما يلي أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث في هذه الورقة وهي : معالجـــة قضـــية الانقطـــاع عـــن التعليم أو التدريب ، وحث رجال القطاع الخاص على المشـــاركة فـــي دعم توظيف السعوديين ، وكذلك دعم صندوق تنمية الموارد البشرية ، وأهمـــية التركيز على سعودة الوظائف المهمة ، كما أوصت بتحسين الإجراءات الإدارية والأنظمة المتعلقة بتوظيف السعوديين

الجلسة الثانية : "الأبعاد الاجتماعية لسوق العمل في المملكة"

تـرأس الجلسـة معالـي الدكـتور / أحمد بن محمد السالم وكيل وزارة الداخلية، وقد اشتملت على خمس أوراق عمل علمية على النحو التالي :

الورقـة الأولى : "العولمة والسعودة" مقدمة من الدكتور / خالد بن عبد العزيز الشريدة ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

تناولـت هـذه الورقـة إشكالية العلاقة بين العالمي والمحلي من خلال طرح ظاهرة العولمـة بيـن التبشـير والتنفير. ومفهوم هذه الظاهرة وسمات العصر العولمي، وكذلك إيجابـيات وسلبيات العولمة ، كما تناولت ملامح المسيرة التنموية وسوق العمل السعودي وذلـك باسـتعراض تاريخ مسيرة التنمية السعودية وسمات سوق العمل ومشكلات العمالة بأبعادهـا الاجتماعـية والاقتصـادية والأمنـية والثقافية والصحية والسياسية ، ومن ثم عرضـت المفهـوم الضيق والمفهوم الواسع والنموذج الأمثل للسعودة والذي يقضي بأنها يجـب أن تتشكل من منظومة الأبعاد القيمة مع الوقوف على الأثر المتبادل بين المشكلات الاجتماعية والآثار الاقتصادية وأخيراً العمالة في ظل العولمة

الورقـة الثانية : "واقع الفرص الوظيفية لخريجي أقسام الخدمة الاجتماعية" مقدمة من الدكتور / عبد العزيز بن محمد بن حسين ــ جامعة الملك سعود .

هدفـت هـذه الدراسـة إلى التعرّف على اتجاهات مسئولي التوظيف في المستشفيات الخاصـة نحو قبول الخريجين من أقسام الخدمة الاجتماعية للعمل لديهم بوظيفة أخصائي اجتماعـي . وبعـد استعراض التراث النظري المتصل بأهمية ميدان الخدمة الاجتماعية الطبـية، وبعـد مناقشة تطور أعداد الخريجين وواقع الفرص الوظيفية المتاحة للخريجين الجـدد، قـام الباحـث باستقصاء الاتجاهات النفسية لدى عينة من مسئولي التوظيف في المستشـفيات الخاصـة بمدينتي الرياض وجدة وذلك فيما يتعلق بمدى قبول أو رفض هذه الفئة من الخريجين .

وقـد كشـفت نـتائج هذه الدراسة عن وجود اتجاهات إيجابية لمسئولي التوظيف في المستشـفيات الخاصـة نحو خريجي أقسام الخدمة الاجتماعية، وذلك فيما يتصل بمستوى التأهـيل الأكاديمي، ومستوى التقيد بأنظمة العمل ، ومستوى الكفاية الإنتاجية ، ولكن من ناحـية أخرى كشفت نتائج الدراسة عن اتجاهات سلبية تتمثل في : اشتراط الخبرة المهنية للخريجيـن الجـدد قبل إمكانية قبولهم للعمل ، إلى جانب تفضيل توظيف غير السعوديين بسـبب الفـارق فـي الأجر ، وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة قدمت بعض التوصيات والمقترحات ذات العلاقة بتحسين واقع الفرص الوظيفية لخريجي أقسام الخدمة الاجتماعـية فـي القطـاع الصحي الخاص. كما أوصت بضرورة تطوير مستوى كفاية تأهيل الخريج أكاديمياً ومهنيا .

الورقـة الثالثة : "التحول من المدرسة إلى العمل المستقبلي" مقدمة من الدكتور نايف بن هشال الرومي ــ وزارة المعارف .

تناولت هذه الورقة عملية الانتقال من المدرسة إلى العمل والأزمة التي تواجه خريجي المـدارس الـثانوية فـي المملكـة العربية السعودية على اعتبار أن منهج التعليم في هذه المـرحلة ونظام التعليم لا يفيان باحتياجات الأفراد وأصحاب الأعمال في حين أن ضمان انـتظام دفـع الأجـور والحالة الاجتماعية المرتبطة بالتوظيف في القطاع العام بالمملكة العربـية السـعودية تجـذب المواطنين السعوديين بصفة دائمة أكثر من القطاع الخاص ، وذلـك من خلال تحليل عملية برنامج "من المدرسة إلى العمل" في المملكة ، واستكشاف توقعـات مديري التوظيف بالقطاع الخاص بخصوص منهج المدرسة الثانوية وخريجيها، وكذلك وصف وتحليل المنهج الحالي في التعليم الثانوي وإعداد المهارات للخريجيين. وقد عرضـت هـذه الورقة إلى أهمية ظهور برامج التحول من المدرسة إلى العمل إلى حيز الوجـود مـن خلال عناصر النظام التعليمي الثانوي ، وذلك بمشاركة أصحاب العمل في القطاع الخاص لجان تطوير المناهج .

الورقة الرابعة : "سيكولوجية البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي" مقدمة من الدكتور/ تركي بن محمد العطيّان ــ كلية الملك فهد الأمنية .

تناولــت هذه الورقة جانب البطالة كعامل من عوامل ارتكاب الجريمة والاتجاه لسعودة الوظــائف فــي ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المملكة ، وقد هدفت هذه الورقة إلى توضيح وتحليل ظاهرة البطالة من وجهة نظر نفسية كما أوضحت الأبعاد النفســية للــبطالة ودورها في تغذية السلوك المنحرف والإجرامي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن إطار اقتصادي واجتماعي

الورقــة الخامســة : "تطلعــات الشــباب الجامعــي وعلاقتها بالمتغيرات الشخصية والديموغرافية" مقدمة من الرائد / محمد بن ناصر الحبيب ــ وزارة الداخلية .

تتــناول هــذه الورقــة العلاقة بين التطلعات والطموحات وبين المتغيرات الشخصية والبيئــيه لدى الشباب الجامعي من خلال استعراض العلاقة بين المتغيرات الشخصية وبين تطلعــات وطموحــات الشباب الجامعي ، والعلاقة بين المتغيرات الأسرية وبين تطلعات وطموحــات الشــباب الجامعــي ، وكذلــك العلاقة بين متغيرات درجات ارتباط الشباب الجامعــي بعناصــر البيئة الاجتماعية والثقافية وبين تطلعاتهم وطموحاتهم ، والعلاقة بين متغــيرات وقت الفراغ وبين تطلعات وطموحات الشباب الجامعي ، وكذلك تحديد أي من المتغيرات الشخصية والبيئية أكثر تأثيراً من سواه في تطلعات وطموحات الشباب الجامعي

الجلسة الثالثة : "الأبعاد الأمنية لسوق العمل في المملكة"

ترأس الجلسة اللواء م / كمال سراج الدين المرغلاني ــ عضو مجلس الشورى سابقاً، وقد اشتملت على أربع أوراق عمل علمية على النحو التالي :

الورقــة الأولــى : "التحديات الأمنية لظاهرة الاعتماد على العمالة الوافدة" مقدمة من العميد دكتور / علي بن فايز الجحني ــ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

تناولــت هذه الورقة التحديات الأمنية المصاحبة لظاهرة الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة ، والمتمثلة في التحديات الدينية والسياسية والجنائية والاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية وكذلك التحديات الاستراتيجية.

وتناولت أيضاً آثار ظاهرة الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة ودور المواطن نحوها، وكيفية التغلب على هذه الإشكالية من خلال بعض التوصيات أهمها : الحد من الاستقدام والصرامة في الرقابة وتطبيق الأنظمة على العمالة الوافدة ، ومتابعة الإشتراطات الصحية والأمنية .

الورقة الثانية : "الآثار الأمنية لثقافة المؤسسات الاقتصادية والتنظيمات الحكومية" مقدمة من العقيد دكتور / محمد بن ابراهيم السيف ـ كلية الملك فهد الأمنية .

تناولت هذه الورقة العلاقة بين الجريمة والانحراف وبين ثقافة المؤسسات التنظيمية الحكومية والأهلية وذلك من خلال محاولة الكشف عن المعايير والقيم السائدة في البيئة الوظيفية في سوق العمل عند منح الامتيازات والمكافآت للعاملين والموظفين ، ومعرفة أهم المعوقات الثقافية التي تحد من تحقيق العاملين والموظفين لأهدافهم الوظيفية المادية والمعنوية سواء بالقطاع الحكومي (العسكري والمدني) أوفي القطاع الخاص ، وكذلك الكشف عن الآثار الأمنية التي أحدثتها الثقافة السائدة للتنظيمات والمؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية وفي القطاع الخاص ، والتعرف أيضاً على حجم البطالة في سوق العمل في المجتمع السعودي، وتحديد عواملها وآثارها الأمنية ، وقد اشتملت الورقة على بعض التوصيات أهمها : وضع ضوابط رسمية ذات فاعلية في تحديد الأجور ومنح الامتيازات ، وكذلك ترشيد وتوجيه برامج التدريب

الورقة الثالثة : "الجريمة والبطالة" مقدمة من العقيد دكتور / هاشم بن محمد الزهراني ـ وزارة الداخلية .

تناولت هذه الورقة العلاقة التفصيلية التي تربط الجريمة بالبطالة وأسلوب المواجهة لها حيث عرضت المفاهيم المختلفة للجريمة من وجهة النظر الاجتماعية ومن الوجهة القانونية ومن الوجهة الفردية وكذلك التفسير العلمي لظاهرة الجريمة من خلال المذهب الفردي الاجتماعي والمذهب التوفيقي وعرضت أيضاً إلى الأسباب الاجتماعية للجريمة والأسباب الاقتصادية وما تمثله الجريمة بآثارها المباشرة وغير المباشرة من خطر على

المجـتمع وتناولـت الـبطالة كـإحدى الظواهر المؤديه للجريمة وانعكاساتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقيمية على المجتمعات.

ومـن ثم طرحت أسلوب المواجهة لمشكلة البطالة والاستراتيجية الأمنية لهذه المواجهة مـن خلال دور الإعلام ومؤسسات الدولة في مواجهة الجريمة وظاهرة البطالة ، وكذلك اسـتراتيجية مواجهة الجريمة الناتجة عن البطالة وتطوير المؤسسات الأمنية لتكون قادرة علـى ذلـك من خلال : إنشاء نظام وطني بشأن سوق العمل , ووضع خطة استراتيجية جديـدة بخصـوص تنمية القوى العاملة والتركيز على الجانب الأكاديمي والإعلامي في التعامل مع ظاهرة البطالة ، وكذلك غرس وتنمية الوازع الديني والحد من استقدام العمالة.

الورقة الرابعة : "الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعاطلين عن العمل من مرتكبي الجرائم" مقدمة من المقدم / محمد بن حميد الثقفي ــ وزارة الداخلية

تناولـت هـذه الورقة الخصائص الاجتماعية للعاطلين عن العمل من مرتكبي الجريمة والخصـائص الاقتصـادية لهـم، وكذلك تحديد نوعية الجرائم التي يقترفها العاطلون عن العمل، وعلاقة أسباب ارتكاب الجريمة بالبطالة وتحديد نسبة العود للجريمة لدى العاطلين عـن العمـل ، وقـد أوصـت هذه الورقة بإجراء دراسات معمقة لظاهرة العود للجريمة وعلاقته بالبطالة وتفعيل هذه الدراسات ، وكذلك توجيه التدريب والتركيز في هذا الجانب على السجناء ، وتفعيل مفهوم السعودة .

الجلسة الرابعة : "مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل"

تـرأس الجلسـة سعادة الأستاذ / عبد الرحمن بن علي الجريسي رئيس مجلس الغرف الـتجارية والصـناعية السعودية ، وقد اشتملت على خمس أوراق عمل علمية على النحو التالي :

الورقـة الأولـى : "السـعودة بين مخرجات التعليم وفرص العمل المتاحة" مقدمة من الدكتور / محمد بن عبد العزيز الصالح ــ أمين عام مجلس التعليم العالي

تناولت هذه الورقة تطور سوق العمل والتركيز على السعودة كهدف إستراتيجي ضمن أهـداف خطط التنمية الخمسية ومن ثم استعراض معوقات السعودة وواقع العمالة الوطنية والوافـدة وعرضت أيضاً تجربة السعودة في القطاع الخاص ودور المواطن السعودي في فرض نفسه بمواقع العمل.

كما تناولت مخرجات التعليم في ظل واقع العمالة الوافدة في القطاع الخاص ، والجهود المبذولة لتحقيق السعودة وأهمها التنظيم الوطني للتدريب المشترك وصندوق تنمية الموارد البشرية ومن ثم تطرقت لإسهامات مجلس التعليم العالي في الموائمة بين مخرجات التعليم واحتـياجات سـوق العمل والصعوبات التي تواجه التعليم العالي للوفاء باحتياجات سوق العمـل وأخيراً تطرقت للمتغيرات المتوقعة في سوق العمل والحاجة إلى الإعداد لها ، وقد عرضت لبعض التوصيات ، أهمها : تكثيف الجهود لتغيير النظرة السلبية من قبل المجتمع للعمـل المهنـي ، وتطبيق نظام التوظيف الجزئي ، وكذلك ضرورة التنسيق بين الجهات المسئولة عن تنمية القوى البشرية ، والقطاع الخاص ، ومؤسسات التعليم

الورقة الثانية : "دور القطاع الخاص في توظيف العمالة الوطنية : الواقع والمتطلبات" مقدمة من الدكتور / عبد الله بن محمد الشدادي ــ مساعد الأمين العام للعمليات والتدريب بالغرفة التجارية والصناعية بالرياض .

تناولـت هـذه الورقـة واقـع القطاع الخاص ودوره في التنمية ، والمنظور الحالي والمستقبلي لمسئوليته من خلال تحديد نسبة معدلات النمو السنوي له في خطط التنمية وقد عرضـت هـذه الورقة مجهودات الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في مجال التدريب والتوظيف ، وكذلك مرئيات رجال الأعمال حول المعوقات التي تواجه القطاع الخاص في توظـيف العمالة وبعد ذلك تناولت الآليات المقترحة لدعم قدرة القطاع الخاص في توظيف العمالـة المحلـية ، وقـد أوصت الورقة بالتنسيق بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمـل وتوعـية الطلبة من خلال نتائج هذا التنسيق ، وكذلك توعيتهم بقيمة العمل وتغيير المفاهيم السالبة عن بعض الوظائف .

الورقة الثالثة: "تجربة السعودة في القطاع الخاص" مقدمة من الدكتور / فهد بن صالح السلطان ــ أمين عام مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية .

تناولت هذه الورقة تجربة السعودة في القطاع الخاص مع تفصيل واقع وتطلعات هذه التجربة من خلال بعض المحاور وهي تجربة السعودة في القطاع الخاص ومعوقاتها واهتمام الغرف التجارية الصناعية بقضية السعودة والتوظيف في القطاع الخاص ، وكذلك التطلعات المستقبلية لتطبيق السعودة بالقطاع الخاص في مجال التأهيل والتدريب وفي مجال التوظيف .

الورقة الرابعة : "توطين القوى العاملة بالمنطقة الشرقية" مقدمة من الدكتور / عيسى بن حسن الأنصاري ــ عميد الكلية التقنية بالدمام .

و هي عبارة عن عرض تجربة ساهمت إلى حد ما في إيجاد حلول لمشكلة توطين القوى العاملة في محيط المنطقة الشرقية حيث هدفت هذه الورقة إلى توضيح حجم وطبيعة المشكلة ، وعرض تجربة برنامج الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز لتأهيل وتوظيف الشباب السعودي ، واستعراض أهم إنجازات برنامج الأمير ، والكشف عن التحديات التي تواجه برنامج الأمير ، وكذلك عرض المبادرات التي اتخذها البرنامج لإذابة هذه التحديات ومضاعفة الإنجازات. ولقد أظهرت هذه التجربة نجاحاً متميزاً إذ تم توظيف (٦٩٥٠) ستة آلاف وتسعمائة وخمسين مواطناً ومواطنة من خلال التدريب بالمفهوم الذي يتبناه البرنامج . ومن تطبيقات هذه الدراسة نشر المفاهيم والتطبيقات بدءاً من معايير اختيار المرشحين ومروراً بعمليات تصميم وتقويم البرامج التدريبية وانتهاء بعمليات التوظيف .

الورقة الخامسة : "مخرجات التعليم الثانوي العام والمهني وسوق العمل السعودي" مقدمة من الأستاذين / عبد العزيز السالم ، وعبد الرحمن العريني ــ وزارة المعارف

تناولت هذه الورقة تطور التعليم في المملكة وعن دوره في عملية التنمية وأهمية ذلك ومن ثم استعرضت سوق العمل السعودي ومشكلة البطالة وأسبابها ، وعن دور الخطط التنموية في تنمية المواد البشرية وتوطين الوظائف.

كذلك تناولت التعليم الثانوي والتعليم الفني والتدريب المهني في المملكة وأهداف كل منها ومراحل تطورهما ومشكلة التوفيق بين هذين النظامين. وبعد ذلك استعرضت الحلول وتوجهات ربط التعليم الثانوي العام والمهني والفني باحتياجات سوق العمل والاتجاهات السائدة في تطوير التعليم القانوني عربياً وعالمياً، وزيادة الطاقة الاستيعابية للجامعات ومؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني .

الجلسة الخامسة : "سوق العمل في المملكة ــ رؤى مستقبلية"

ترأس الجلسة معالي الدكتور / علي بن ناصر الغفيص محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، وقد اشتملت على خمس أوراق عمل علمية على النحو التالي :

الورقة الأولى : "حتى لاتكون السعودة مجرد شعار" مقدمة من الدكتور / حسين ابن عمر الحازمي ــ الأمين العام لمجلس القوى العاملة (سابقاً)

تناولت هذه الورقة قدرة العمالة الوطنية على الإنتاج والإنجاز والإبداع في مواقع العمل، وانعكاسات النقلة التنموية السريعة في المملكة على توظيف هذه العمالة ، وإمكانية التعامل مع هذه الانعكاسات من خلال التخطيط وتحديد الأهداف القصيرة والطويلة المدى، وبعد ذلك أوضحت الحاجة الملحة لتطوير التعليم لجميع مراحله من حيث الكيف والنوع ليواكب أوضاع سوق العمل ويلبي احتياجاته .

وقد أجملت هذه الورقة قضايا القوى العاملة في بعض الأمور الأساسية ، وكذلك بعض الاقتراحات الهامة لتوظيف العمالة ودفع عجلة التنمية على أسس علمية سليمة.

الورقة الثانية : "الأثر المتوقع لتأمين البطالة على عرض العمل" مقدمة من الأستاذ الدكتور / محمد بن سعدو الجرف ــ جامعة أم القرى .

تقدم هذه الورقة إطاراً نظرياً لبحث بعض العلاقات الاتجاهية التي يتوقع أن تسوء في ظل افتراضات معينة ثم وضعها مسبقاً بين الإنتاج الكلي كمتغير هدفي ، ومعوقات البطالة كمتغير تفسيري وكأداة للسياسة الاقتصادية ، وقد تناولت هذه الورقة أسباب البطالة

والآثـار الاقتصـادية لعدم وجود تأمين البطالة ، وقد تم التحليل باستخدام التحليل الساكن لتحليل سلوك العامل المشروع أولاً حيث تم استبعاد عنصر الزمن من التحليل ثم باستخدام التحليل الحركي وذلك بإدخال عنصر الزمن في تحديد المسار الزمني للمتغيرات التي ينطوي عليها النموذج.

الورقـة الثالثة : "نحو نمذجة أكثر فاعلية لآليات السعودة" مقدمة من الدكتور / فوزان بن عبد العزيز الفوزان ـ كلية الملك فهد الأمنية .

تهـدف هذه الورقة إلى نمذجة أساليب سعودة فرص العمل لتتم وفق آليات محددة من خـلال نموذجين أولهما : (مباشر) اقترح أن تكون السعودة انتقائية تدريجية حيث تصنف مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية تبعاً لمعايير محددة هي حاجة المجتمع لذلك النوع مـن النشـاط الاقتصـادي ، وسـعودة النشاطات ذات الأرباح المجزية ، وحجم الخبرة المطلوبة في مجال ما ، وأسبقية المجالات التجارية للقطاعات الأخرى.

والآخـر: (غير مباشر) ولا بد فيه من إيجاد أرضية وبيئة مناسبة من شأنها أن تسمح للسـعودة أن تنمو وتترعرع وتؤتي ثمارها ويحتوي هذا النموذج على الأدوات التي توجد هـذه البيـئة ويـتكون من العناصر التالية : العمل على تحجيم أعداد المؤسسات التجارية والإنتاجـية ، وتحديـد ساعات العمل في المجالات التجارية ، والمواءمة بين الأجور في القطاعيـن العـام والخاص ، ودفع التكاليف الحقيقية لاستخدام العمالة الأجنبية ، وتسهيل وتشـجيع الداخلين إلى سوق الحرف والمواءمة بين خطط التعليم والتدريب المهني وخطط السـعودة وكذلـك السـيطرة على مصادر الدخل في المنشآت الاقتصادية وفرض أساليب إنتاجية أكثر مواءمة للظروف الاقتصادية في المملكة.

الورقة الرابعة : "العلاقة بين تقنيات المعلومات وظاهرة البطالة في المملكة" مقدمة من الدكتور / محمد بن عبد الله القاسم ـ كلية الملك فهد الأمنية .

تناولـت هـذه الورقة العلاقة بين تقنية المعلومات والبطالة في المملكة وسبل تخفيف الآثـار السلبية لاستخدام التقنية على زيادة البطالة ، وقد تطرقت لمفهوم البطالة وأنواعها

وأسـبابها وآثارها وكذلك ماهية تقنية المعلومات والوضع الحالي لحجم العمالة في مجال تقنية المعلومات في المملكة وإيجابيات وسلبيات العمل عن بعد باستخدام تقنيات المعلومات وأثـرها علـى العاملين ، كما تناولت كيفية الحد من الآثار السلبية لتقنية المعلومات ، وقد تضـمنت بعض التوصيات من أهمها : تطوير مواد الحاسب الآلي في مناهج التعليم العام وإعـادة تأهـيل الموظفيـن للحد من التسرب من الكليات ذات العلاقة بتقنية المعلومات، وزيادة أعداد المقبولين بها، وكذلك تخفيض ساعات وأيام العمل.

الورقـة الخامسة : "التنظيم الوطني للتدريب المشترك" مقدمة من الأستاذ / محمد ابن علي الحافظ ــ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

يقدم هذا البحث الأساس النظري لتنظيم جديد للتدريب تشرف عليه المؤسسة، وتشارك فـيه الغـرف التجارية والصناعية وكل القطاعات الأهلية حيث يعد أحد الحلول الجذرية لتغيـير اسـتراتيجية التدريب والتأهيل للقوى العاملة الوطنية ، وينطلق هذا المشروع من حقـيقة أن معظـم البرامج التي تنفذها المؤسسة حالياً تركز على تقديم المهارات الأساسية والمعـارف الـنظرية للطالـب والتي قد تصلح لجميع قطاعات العمل دون التركيز على احتـياج قطاع محدد ، ومع تزايد الاهتمام بمسألة تحقيق مزيد من الموائمة بين احتياجات سوق العمل ومخرجات مؤسسات التعليم ، تبرز الحاجة إلى هذا التنظيم الذي يوجه لخدمة قطاعـات محـددة وسـد احتياجاتها بأكبر قدر ممكن من التأهيل المتخصص ، وفي نفس الوقـت تفتح آفاقاً واسعة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الشباب السعودي لتأهيله وإعداده لمواجهـة متطلـبات الحياة المعاصرة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا التنظيم لن يحـل محـل البرامج الحالية، في الكليات التقنية والمعاهد الفنية والمراكز المهنية أو تلك الـبرامج التدريبية في القطاعات الأهلية وفي الغرف التجارية الصناعية في المملكة ، بل هو نظام مساند ومكمل للبرامج الحالية ويمثل مساراً جديداً للتعليم والتدريب الفني .

خامساً : التوصيات

وقد اختتمت فعاليات الندوة بإعلان التوصيات التالية:

١- السعودة مشروع وطني ليس فقط لتوظيف العاطلين، بل هو مشروع لحفظ الهوية وتنميتها إضافة إلى التعامل الأمثل وفق ثوابت المجتمع الإسلامية التي تأخذ في الاعتبار المتغيرات العالمية وتطوراتها. ولهذا يجب اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية تتمثل فيما يلي :

أ- تنفيذ إستراتجية تنمية القوى العاملة في المملكة والتي تغطي فترة ٢٥ عاماً تبدأ من عام ١٤٢٠هـ وتتضمن أهدافاً عامة وفرعية لتنمية الموارد البشرية الوطنية وتوظيفها وموجهات عمل لتحقيق تلك الأهداف والتي أقرها مجلس القوى العاملة ووجه بالعمل بها للجهات المعنية.

ب- دعم المنشآت الصغيرة التي ثبت أنها تشكل نسبة عالية من سوق العمل في القطاع الخاص .

ج- دعم صندوق تنمية الموارد البشرية حتى يستطيع القيام بمهامه في مجال توطين فرص العمل مع أهمية وضع ومراقبة الضوابط الإدارية والمالية التي تحكم عملية تنفيذ البرامج التدريبية التي تنفذها الجهات المستفيدة لضمان الجودة النوعية والكمية للبرامج التدريبية المقدمة.

د- التدرج في إحلال العمالة السعودية محل العمالة الوافدة بدءاً بالوظائف التي تتعلق بالأمور الكمالية ثم الانتقال بعد ذلك إلى الوظائف المتعلقة بالأمور الضرورية لما يمثله هذا الإجراء من خدمة للبعد الاستراتيجي للتنمية الشاملة.

هـ- وضع حد أدنى للأجور والمرتبات في القطاع الأهلي حماية للعمالة الوطنية من المنافسة الغير متوازنة التي يفرضها التواجد المكثف للعمالة الأجنبية على أن يكون ذلك في فرص العمل التي يتم قصرها على العمالة المحلية

أو في القطاعات والمجالات التي تسهل مراقبة سجلاتها تلافياً للتجاوزات التي قد تلجأ إليها بعض العناصر المستفيدة.

٢- إصدار وتنفيذ خطة متكاملة للتوعية الإعلامية وذلك بهدف توعية المواطنين بقضايا السعودة والتوظيف، وبأهمية العمل وسلوكياته بصورة عامة وفي القطاع الخاص بصورة خاصة وربط ذلك بالمفاهيم الشرعية ، وأبرز ملامح هذه الخطة ما يلي :

أ- توضيح مفهوم السعودة باعتباره نظام قيمي لا يخدم البعد الاقتصادي فقط، بل يجب أن يُخدم ويخدم الأبعاد السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والتأكيد على ربط العمل بالإيمان والعبادة، وأهمية الكسب بالطرق المشروعة بغض النظر عن نوعها وما يعود به ذلك على الفرد والمجتمع من نفع في الدنيا والآخرة. وهذا الجانب يتحقق من خلال الندوات وخطب الجمعة في المساجد ومن خلال المؤسسات التعليمية والثقافية .

ب- تنمية الشعور بالواجب الوطني لدى رجال القطاع الخاص من خلال إبراز الأبعاد الإيجابية لعملية توطين العمالة في الأجل الطويل وما يحققه ذلك من استقرار اقتصادي واجتماعي وأمني ينعكس إيجاباً على العملية الإنتاجية والنشاط الاستثماري للقطاع الخاص.

ج- التأكيد على أن بناء وتوظيف وتأهيل الإنسان السعودي ليس مسؤولية أصحاب رؤوس الأموال فقط بل مسؤولية الجميع بدءا بالأسرة وانتهاء بالدولة.

د- أهمية الإسراع في البت في نظام العمل الجديد الذي تم إنجازه منذ حوالي ثلاث سنوات لكونه أكثر قرباً من واقع سوق العمل ولاشتماله على الكثير من الضوابط التي تنظم العلاقة بين صاحب العمل وطالبه مع ضرورة التأكد

مـــن قدرة الجهات الحكومية المعنية على تطبيقه ومتابعة تنفيذه على أرض الواقع حتى لا يكون مجرد إضافة قانونية ليس لها بعد تطبيقي.

٣- تكليف الجهات المختصة بوضع آلية ملائمة لتوطين فرص العمل الموسمية، إضافة إلى التوسع في التوظيف الجزئي والعمل بالساعات في القطاع الخاص تلافياً لعملية الاستقدام المكثف التي تتنافى مع مصلحة القطاعين العام والخاص.

٤- ضـــرورة وجــود بــرامج إرشـــادية لطلاب المرحلة الثانوية لتوجيههم الوجهة الســـليمة لاختيار التخصصات المناسبة لسوق العمل، ليس في الجامعات فقط، وإنما فـــي كافة مجالات التعليم والتدريب المتخصصة الأخرى، مع مراعاة أهمية تغيير القناعات السائدة حول مفهوم الشهادة الجامعية وأنها الأساس في بناء المستقبل.

٥- تهيئة البيئة المناسبة لزيادة مساهمة العامل السعودي في العملية الإنتاجية من خلال:

أ- تحديــد ساعات العمل في القطاع الخاص والمجالات التجارية المختلفة حتى يتمكـــن العـــامل الســـعودي مـــن الوفاء بالتزاماته العملية مع عدم الإخلال بوظائفه الاجتماعية ورغباته الشخصية.

ب- تهيئة المناخ المناسب لاستقرار العامل السعودي من خلال تفعيل دور عقود العمـــل عند الرغبة في إتمام عملية التعاقد بين صاحب العمل وطالبه ويمكن في هذا الخصوص قيام وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصياغة عقد عمل موحـــد يعطـــي للطرفيـــن حق إضافة شروط إضافية ويشتمل على غرامة تحددها الوزارة لمن يخالف بنود العقد دون اتفاق من الطرفين.

ج- تقليص الفجوة بين تكلفة توظيف السعوديين وغير السعوديين من خلال رفع تكالـــيف اســـتقدام الموظفين غير السعوديين في المجالات المهنية والحرفية التـــي يمكـــن إشغالها بقوى بشرية وطنية مؤهلة وفي المجالات التجارية التي لا تحتاج إلى تدريب متخصص.

د- تشــجيع وتسهيل دخول العامل السعودي إلى سوق الحرف من خلال تقديم القــروض الميسرة والأراضي المناسبة أسوة بما يقدم لأصحاب المشاريع الصــناعية ويمكــن في هذا الخصوص تفعيل دور صندوق تنمية الموارد البشــرية فــي مجال تقديم القروض الميسرة للعمالة السعودية الراغبة في إنشاء مشاريع استثمارية تعتمد بشكل مباشر على ذات العامل السعودي في إتمام العملية الإنتاجية.

هـــ- أهمــية التأكد من ربط التسهيلات الحكومية للمشاريع الاستثمارية بحجم إسهاماتها في توطين الوظائف.

٦ - تدريــب العمالة الوطنية والعمل على رفع كفاءتها في التعامل مع التقنيات الحديثة. وهذا يتحقق بعدة أمور منها:

أ- الأخــذ بــنظام التدريب التعاوني لجدواه في تحقيق فعالية التدريب وعنايته بالجانــب التطبيقــي وتأثــيره الملموس في تهيئة المتدربين للتكيف بعد تخرجهم مع بيئة العمل في القطاع الخاص.

ب- عقــد الــدورات التدريبــية القصيرة بهدف تطوير معارف ومهارات العمالة الوطنــية الفنــية التي هي على رأس العمل، والتأكيد من أن يكون التدريب عملية مستمرة.

ج- تفعــيل دور المؤسســة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في مجال مراقبة مراكــز ومعــاهد التدريــب الخاصة للتأكد من مستوى الخدمة المقدمة ومدى ملاءمتها لمتطلبات سوق العمل السعودي.

٧- ردم الهــوة بيــن مخــرجات التعلــيم ومتطلبات سوق العمل السعودي وذلك عن طريق:

أ- منح أصحاب العمل في القطاع الخاص فرصة للاشتراك والتنسيق في وضع البرامج والخطط الدراسية والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج للتأكد من ملاءمتها لمتطلبات لسوق العمل.

ب- زيادة الطاقة الاستيعابية للجامعات ومؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني.

ج-الاهتمام بحاجات الشباب المختلفة وقدراتهم الفعلية والجسمية والتركيز في توجيههم الدراسي والمهني على ميولهم الشخصية وامكاناتهم المعرفية ابتداء من السنوات الدراسية الأولية والثانوية وحتى الدراسة الجامعية . وعدم توجيههم قسراً إلى تخصصات لا تتفق مع ميولهم ورغباتهم.

د-تبني المؤسسات الصناعية والتجارية إنشاء كليات ومعاهد ومراكز تدريب متخصصة.

٨ – اتخاذ إجراءات عملية لتنظيم سوق العمل السعودي، وهذا يتحقق عن طريق:

أ- وضع ضوابط رسمية ذات فاعلية في تحديد الأجور ومنح الامتيازات بما يتلاءم مع طبيعة العمل والمؤهلات العلمية والفنية للمواطنين، وبما يتناسب مع المستوى المعيشي في المجتمع السعودي . وإحداث إدارة متابعة لهذا الشأن في كل منطقة ترتبط بالأمارة للنظر في شكاوى المواطنين المتعلقة بهذا الجانب.

ب- دراسة مدى إمكانية تطبيق نظام تأمين البطالة مع مراعاة أثر ذلك على حوافز العمل.

ج- إنشاء مركز معلومات وطني يخضع لإشراف وزارة العمل من مهامه توصيف الوظائف القائمة والمرتقب استحداثها وتنسيق عملية التوظيف بما يخدم سوق العمل السعودي ويحقق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

١٠- نظراً لاختلاف تأهيل الخريجين أو المتسربين من إحدى مراحل التعليم عن

المهارات التي يحتاجها سوق العمل في القطاع الخاص فإنه يوصي بإلزام مؤسسات القطاع الخاص بالتدريب ثم التأهيل المستمر على رأس العمل لاختلاف حاجات كل مؤسسة عن الأخرى مع وضع ضوابط محددة لضمان حقوق العامل ورب العمل.

١١- توصي الندوة بضرورة العمل على تهيئة الطلبة والطالبات للعمل من خلال إقرار بـرامج تدريبية لا منهجية لإكساب الطلبة والطالبات مهارات محددة تساعدهم على الانخـراط فـي سـوق العمل في حالة التوقف عن الدراسة بعد أو خلال المرحلة الدراسـية. ويمكـن في هذا الخصوص إنشاء إدارة خاصة بوزارة المعارف تتولى عملـية صياغة مكونات البرامج التدريبية غير المنهجية وتحديد الأنشطة اللاصفية التـي تساهم في بناء الثقافة المهنية والفنية لدى المتعلم وتساعد على إكسابه المهارة المطلوبة.

١٢- التركـيز علـى تأهـيل وتدريب السجين أثناء وجوده في السجن وتعميم تجارب التدريـب التي ينفذها القطاع الخاص في السجون مع العمل على تفعيل دور اللجنة الوطنـية بـرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم للمساهمة في وضع برامج للحد من العودة للجريمة خاصة في ظل النتائج التي تشير إلى ارتفاع نسبة العائدين إلى السجن من العاطلين عن العمل.

١٣- أهمـية الفصل بين السجل الوظيفي والمحكوميات للمواطن السعودي حتى لا تتفاقم المشاكل الاجتماعية والأمنية المترتبة على فصل من يثبت ارتكابهم لبعض الجرائم.

١٤- حـث مكاتـب العمل السعودية على تبني تجربة مشروع الأمير محمد بن فهد لتأهـيل وتوظـيف الشـباب السعودي لما تمتلكه من الفاعلية المنشودة في مجال التوظـيف والتدريب وفي مجال بناء قاعدة المعلومات حول متغيرات سوق العمل الرئيسة.

Abstract

Subcultural Theories and Interpretation of Delinquent Behavior.

Dr. Mohammed Abdel Maboud Morsy

This paper dealt with the theories that discuss the delinquent behavior from a sub-cultural point of view. In this study, cultural variables such as patterns, traits and norms represent the main standard means for evaluating delinquent behavior. The delinquent subcultures are proposed or designed to rationalize the deviant acts. Such subcultures cosist of values, ideals, ideas, beliefs, traditions, actions and symbols that rationalize criminal, aggressive and rebellious patterns of behaviour.

The researcher discussed different theories of delinquent subcultures from theoretical and empirical points of view. Every scientist has his own restricted opinion, but all of them accepted the subcultural background of a delinquent male in determiing delinquent behavior.

Abstract

The Relatioship Between Safety Awareness and the Mass Media

A Field Study on Riyadh, Jeddah and Dammam

Dr. Abdulrahman Muhammad Bin Sa'ad Al-Twaim

The present paper studies the three areas of public awareness of safety (i.e., the epistemic, affective and practical). The study also tackles the impact of mass media on public awareness.

The researcher adopts the descriptive methodology that depends on field surveys, whereby he distributed (750) questionnaires onto the sample of the study in Riyadh, Jeddah and Dammam.

The questionnaire encompassed nineteen items that tackle safety issues and attitudes towards safety regulations and procedures. The sample's awareness of safety is estimated at around (76.2%).This percentage is a little above the minimum percentage assumed by the researcher for accepting awareness level.

The results revealed a direct proportionate relationship between level of safety awareness and exposure to mass media. In other words, those exposed to mass media learn important information about safety. Such knowledge of information is manifested in their conduct later on.

In spite of the meager exposure to mass media and publications of civil defense, the subjects' safety awareness was positively influenced. This stresses the need for communicative messages that are aimed at raising safety awareness. It also stresses the necessity for publishing attractive and creative formats of message layouts.

Abstract

The Effect of Adultery on Marriage

Dr. Abdulrahman Bin Suleiman Al-Rubaish

Allah (*be He exalted*) created men and women, and since then set in them an everlasting intimate attraction. Islamic law did not leave this attraction without restrictions. It devised rules to control it and then encouraged marriage. In Islam, adultery is considered a crime that deserves punishment. Nevertheless, a Muslim may commit this crime. Thus, types of penalty and social discipline were brought about for the purpose of disciplining the one who commits this sin. Accordingly, what are the limits of social restraints imposed on adulterers? In more plain terms, are the two adulterers allowed to marry each other? Is the adulteress absolutely prohibited from getting married? Furthermore, is her penitence necessary in order to be allowed to marry the one whom she committed this sin with? What is the effect of committing adultery by a married woman on the marriage bond? All of these questions need answers since they tackle the issue of *marriage* that is of sheer importance in Islamic law.

Abstract

Heroin and Its Detection Methods in the Body of an Addict

Khalid Abu Baker Mohammed

Heroin is considered the most serious drug causing addiction. The addiction of heroin and morphine is responsible for the outbreak of numerous infectious diseases which propagate through blood or by means of contaminated syringes. Most of heroin abusers prefer injection because of its rapid impact on them. Heroin samples are different in their physical and chemical properties; in terms of color and homogeneity. This difference may be due to different methods of preparation, or production from highly variable natural sources, and subsequently their subjection to adulteration and transformation for trafficking purposes. To detect heroin in biological samples, urine samples are preferable because of being readily accessible by non-invasive procedures, practically all drug metabolites are excreted in urine and the metabolites can be detected for a longer period than in blood. Because of its rapid metabolism, it is not practical for heroin to be determined directly in human biological fluids, this is usually done by the assay of morphine: its major metabolite in urine. These analyses must be carried out by highly trained and qualified specialists. Because of punitive action may be the consequence of positive analytical results, procedures and methods used must follow strict standards based on the principles of forensic toxicology. The generally recommended strategy is that an initial screening test be performed to establish potential positive samples and this followed by a confirmation analysis using a method based on a different chemical or physical principle like gas chromatography (GC), high performance liquid chromatography (HPLC), or gas chromatography-mass spectrometry (GC/MS).

Abstract

Money Laundering : Bankers' Perspectives

Dr. Abdul-Razzag H. Al-Zahrani

Money laundering crimes started to appear after world war II because of the dramatic changes that took place in societies during the war aftermath. Drugs and narcotics were the main source of dirty money. During later decades, relations, interests, and interactions among societies and nations increased. Because of that, and other factors, money laundering increased as well. This research tries to study the phenomenon of money laundering form the perspectives of Saudi Banks officials, explain its concept, its dimensions and its impacts on economy and society. It also tries to present the best ways to confront money laundering from the point of view of Bankers who face these problems almost daily. Usually these bankers stress the necessity for establishing a special agency to fight money laundering crimes. They also suggest more cooperation among agencies, and call for more studies to be conducted on this kind of crime.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 11 Issue 23 FEB, 2003

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص.ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

Security Research Journal



Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College

IN THIS ISSUE

Vol . 11 No 23 Feb 2003



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٢ العدد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ / يونيو ٢٠٠٣ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.
٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ - مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٦٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



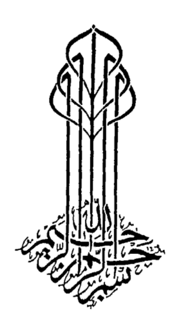
مجلّة البُحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٢ العدد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ / يونيو ٢٠٠٣م



(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (الأنعام: ٨٢)

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م : ٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز، ١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز، ١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تواصــل مجلــة الــبحوث الأمنية انطلاقتها العلمية بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بفضل الجهــود العلمية المميزة للباحثين المختصين في مجال الأمن وقضاياه المختلفة. ولعل من أبرز ســمات انطلاقة هذه المجلة المتخصصة تواصلها مع الباحثين المختصين في الجامعات ومراكز الأبحــاث علــى مستوى الوطن العربي مما ساهم في إضفاء روحاً علمية خاصة على محتوى ومضمون الأعداد المتعاقبة للمجلة. وهنا لا بد أن نشير إلى أن سعينا إلى الوصول إلى الباحث العربــي كــان بهــدف توســيع دائــرة التبادل الفكري كخطوة ضرورية لتهيئة البيئة الملائمة للاســتفادة مــن الخــبرات العلمية المتخصصة في المجالات المختلفة التي تخدم أغراض الأمن بمفهومه الشامل.

وفــي هذا العدد تتواصل جهود الباحثين المهتمين بقضايا الأمن بمفهومه الشامل من خلال الأبحــاث والدراسات المتميزة التي تتناول موضوعات مهمة ذات صلة بمكونات البناء الفكري الأمنــي. فمــن خــلال الدراســة الأولى، يتناول الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي مفهوم الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن كرؤية شرعية مقاصدية ويعرض في دراسته إلى الكيفية التي مــن خلالهــا يمكــن للهندســة الوراثية أن تسهم في إحداث خلل في بعض المنطلقات الأمنية ووسيلة للابتزاز والاستغلال من خلال عمليات المتاجرة بالأجنة والأعضاء الآدمية.

ولقد تناول البحث الثاني الذي أعده اللواء الركن / فهد بن خالد الحارثي دور الحس الأمني فــي مكافحــة الجــريمة حيــث يؤكد من خلاله على أهمية الحس الأمني باعتباره من العوامل الرئيسة التي تساعد رجل الأمن على أداء واجبه في مكافحة الجريمة. فكلما كان الحس الأمني لــدى رجل الأمن متطوراً، كان بإمكانه القيام بواجبه في ميدان الضبط الإداري والضبط الجنائي بصورة أفضل.

ومــن الأبحاث المهمة التي تضمنها هذا العدد البحث الذي قدمه الدكتور/ يوسف بن أحمد الرمــيح حــول التحليل السوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة العربية في فــترة مــا قــبل التوحيد. ويكتسب هذا البحث أهميته من قدرته على رصد أبرز ملامح وأنماط الجريمة في مجتمع شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد خاصة وأن هذه الفترة تشتكي من ندرة شبه مطلقة للدراسات النوعية التي تعالج القضايا الأمنية في إطار علمي متخصص.

ومن الدراسات الميدانية ذات العلاقة المباشرة بالعمل الأمني دراسة الدكتور/ رشيد بن النوري البكر التي حاول من خلالها رصد المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. وقد توصل من خلال نتائج تحليل المحتوى لكتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي إلى أن معظم المفاهيم الأمنية قد وردت في شكل جمل ثم في شكل عناوين فرعية ثم في شكل عناوين رئيسة. واستناداً إلى هذه النتيجة المهمة وغيرها من النتائج ذات الصلة أوصى الباحث بضرورة تركيز المناهج الدراسية على الأهداف الأمنية والاهتمام بزيادة المفاهيم الأمنية التي دلت نتائج الدراسة على عدم توفرها في المناهج التعليمية.

وكعادة مجلة البحوث الأمنية في إتاحة الفرصة للباحث العربي في طرح تصوره وخلاصة نتاجه الفكري بما يخدم ويحقق النمو الفكري الأمني للقارئ الكريم، فقد جاء بحث الدكتور/ البسيوني عبد الله البسيوني من جمهورية مصر العربية ليناقش البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام وليؤكد خصوصية السياسة الجنائية في الإسلام من خلال ارتباطها الوثيق بالبعد الاجتماعي والوازع الديني لدى المسلم.

وفي هذا العدد نطالع أيضا عدداً من التقارير العلمية المتخصصة التي تسعى إلى تنمية وتطوير الفكر الأمني لدى رجل الأمن المتخصص ولدى القارئ المهتم بالقضايا الأمنية المختلفة. كل ما نرجوه هو أن نكون قد وفقنا في إعداد مائدة علمية شهية تسهم في تنمية مكونات الثقافة الأمنية والاجتماعية لدى القارئ الكريم وتساعد على تحقيق الدرجة المطلوبة من الشمولية العلمية لمجلة البحوث الأمنية.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعاون ساهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وعلى رأسهم الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يقدمانه من جهد متميز لتطوير وتنمية التواصل العلمي مع الباحثين المختصين وما يبذلانه من جهود رائعة في سبيل الرقي بالعمل الإداري في مجلة البحوث الأمنية.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية



أولاً: البحوث العلمية

الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن

(رؤية شرعية مقاصدية)

إعداد

الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي

كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية

جامعة الزيتونة ـ تونس

ملخص :
تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً هو الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن ، والهندسة الوراثية كما عرفها العلماء هي : دراسة الطبائع والخصائص الوراثية للإنسان والحيوان والنبات، والتحكم فيها بالتغيير والتعديل والدمج بصورة إنتقائية وبتقنيات علمية معينه . ومن أهم مجالاتها : الاستنساخ ، والتغيير الجيني .
ورغم وجود بعض الفوائد للهندسة الوراثية تتمثل في بعض المجالات الصحية والغذائية والبيئية والبحثية إلا أن لها مخاطر جمة تظهر في الميدان الصحي والبيئي والاجتماعي والأخلاقي . وقد ركز الباحث في بحثه على إخلال الهندسة الوراثية بالأمن الشامل؛ وهو ما يعبر عنه علماء الأصول والمقاصد والفقه بعبارة الكليات الخمس . فعلى مستوى حفظ الدين قد يتوهم البعض من خلال المنجزات الوراثية غلبة سلطان العقل على الدين والعقيدة وهو غير صحيح . وأما على مستوى حفظ النفس فإن تجارب الاستنساخ والتغيير الجيني قد تؤدي إلى إهدار حرمة النفس بسبب ما تحدثه من أضرار ومفاسد صحيه ونفسيه وبيئية ، وأما ضررها على العقل فإن تجارب الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى إشغال العقل بالسفاسف والضلالات والكفريات ، وصرفه عن التأمل والتفكير والقيام بدوره الطبيعي . ويتضح خطر الهندسة الوراثية على مستوى النسل بصورة كبيرة فالقيام بالاستنساخ يلغي دور الأب في الإنجاب وتلغي فيه الأم الواحدة مما قد يكون ذريعة للزنا والانحراف ، كما أن الهندسة الوراثية قد تكون وسيلة للابتزاز والاستغلال من خلال عملية المتاجرة بالأجنة والأعضاء الآدمية والخلايا والأنسجة الحيوية المختلفة .
ويخلص الباحث في ختام بحثه إلى أنه يتعين على أهل العلم والخبرة والسلطة ضبط نشاط الهندسة الوراثية أو تقييده بالشروط الشرعية والأخلاقية حتى تحقق أغراضها المشروعة وتدرأ أضرارها ومفاسدها .

المقدمة

الهندسة الوراثية مصطلح علمي معاصر، ومكتشف معرفي يتطور، وينمو ويتزايد الاهتمام به بسرعة فائقة للغاية، وبصورة مدهشة ومحيرة .

وقد أصبح شائعا على ألسنة العلماء والباحثين والإعلاميين والسياسيين أن القرن الحادي والعشرين الميلادي " الخامس عشر الهجري " سيكون قرن الهندسة الوراثية، والعلوم البيولوجية أو الثورة البيولوجية - كما يسميها بعضهم [١] - (البيولوجيا هي علم الحياة : إبراهيم : ١٤١١ - ١٩٩٠ : قسم ٢ ص ١٣٢).

[١] والبيولوجيا كلمة مركبة من عبارتين : عبارة (البيو) وهي الحياة، وعبارة (لوجيا) وهي علم . ويراد بالكلمة المركبة علم الحياة أو علم الكائنات الحية .

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تزايد الاهتمام الملحوظ على صعيد الدراسات والأبحاث والتجارب الوراثية والبيولوجية في مجال الإنسان والحيوان، والنبات، والكائنات والمخلوقات الدقيقة .

وقد أثارت الهندسة الوراثية عدة مخاوف وتحفظات لدى الأفراد والمؤسسات والدول والمنظمات، وذلك لما يمكن أن تؤول إليه من أخطار جمة، وأضرار فادحة على صعيد صحة الإنسان وحياته، وأمنه وكرامته وبيئته، وعلى صعيد منظومة الأخلاق والأعراف والأديان والقوانين .

وتلتقي كل هذه الأخطار والأضرار في تهديد أمن الأفراد والشعوب والمجتمعات، والإخلال بالنظام الحياتي والنماء الإنساني والتطور الحضاري بوجه عام .

وقد أصبح من المتداول في الآونة الأخيرة مصطلح الأمن الشامل، أو الأمن العام، ليستدل به على أمن الإنسان في جميع مناحي حياته، وفيما يتصل بسائر ضروراته وحاجياته وتحسيناته .

ولذلك أطلق الباحثون والمختصون عبارة الأمن الشامل أو العام على أمن الإنسان على حياته وصحته، وعرضه وممتلكاته وبيئته، وعلى كل ما يحقق سلامته في الدنيا، وسعادته في جنات الله العلية .

ومعلوم أن الهندسة الوراثية، كما تنطوي على محاسنها وفوائدها، فإنها تتضمن كذلك مفاسدها وأضرارها، وهذا يتحدد بحسب طبيعة الاستخدام والتوظيف والتطويع، وفي ضوء تعدد القصود والنوايا والإرادات للقائمين على أمر الهندسة الوراثية وعلى أبحاثها وتجاربها وتطبيقاتها .

وقد تقرر بناء على هذا تخوف الكثيرين من أخطار هذه الهندسة على صعيد

الأمن الشامل، وذلك لما يمكن أن تحدثه التجارب والتطبيقات الوراثية من أضرار ومفاسد على أمن الإنسان على حياته وصحته، أو على دينه وإيمانه، أو على عرضه وكرامته، أو على بيئته ومجتمعه .

ولذلك أطلقت صيحات جمهور العلماء والإعلاميين والسياسيين ورجال القانون والأدب وغيرهم[1]، منادية بوجوب الحذر والحيطة والانتباه، وبلزوم التروي والتأني في تقرير الأبحاث والنتائج، والحقائق والتطبيقات الوراثية المختلفة .

وليس من هدف لهذه الصيحات والدعوات سوى تأكيد ضرورة تحقيق أمن الإنسان الشامل، وجلب مصالحه وسعادته في الدنيا والآخرة .

لذا شارك هؤلاء العقلاء في دعواتهم كثير من علماء المسلمين المعاصرين، باعتبار الأمن الشامل في الإسلام من الدعائم الثابتة، والركائز التي تقوم عليها الحياة السعيدة ، استنادا إلى ما قرره أسلافهم في هذا الشأن .

فالعلماء المسلمون (الفقهاء، الأصوليون، المقاصديون) يعبرون عن مصطلح الأمن الشامل بمصطلح حفظ الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). وواضح أن هذه الكليات تستغرق جميع مفردات الأمن الإنساني، وتستوعب مختلف حقوقه ومصالحه .

ولتحقيق هذه الكليات شرع الشارع جملة الأحكام والوسائل الشرعية المتقررة والمعروفة في هذا الصدد، وهي التي تأخذ حكم الكليات نفسها من حيث الفعل والقيام بها، ولذا قال علماء القواعد والأصول والمقاصد : (الوسائل لها أحكام المقاصد).(العز بن عبد السلام : ٤٦/١)

---

[1] هذه الصيحات والدعوات أطلقها رؤساء دول وحكومات، ومنظمات وهيئات نيابية وقانونية، وسياسية وفكرية ودينية مختلفة. ينظر دوس : ١٩٩٩ · ص ٨٩ وما بعدها، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ .

وعليه فإن الوسيلة المحققة للمقصد الشرعي تتعين وتلزم،كتعين ولزوم المقصد الشرعي نفسه. ومثال ذلك: تحريم القتل، وتشريع القصاص من القاتل، فإنهما موضوعان لتحقيق حفظ النفس وصونها وسلامتها. فالوسيلة والمقصد متفقان ومتحدان من حيث وجوب الرعاية والإعمال والاعتبار .

وكذلك فإن الوسيلة التي تفوت المقصد الشرعي تُلغى وتُهمل وتُبعد. ومثال ذلك: السرقة والرشوة والغصب، فإنها ممارسات تفوت مقصد حفظ المال وصونه وسلامته، ولذلك وقع تحريمها، وتجريم فاعلها ومعاقبته وتأديبه.

فالوسائل والطرائق والكيفيات واجبة الاعتبار والمراعاة، بالنظر إلى المقاصد والغايات الشرعية، أو بالنظر إلى المبدأ الشرعي المعروف بمراعاة مآلات الأفعال ونتائجها.

وفي موضوع الحال (الهندسة الوراثية) يُلاحظ أن هناك بعض الاستخدامات التي ضيعت وأهملت، أو التي ستضيع وتهمل بعض المقاصد، والكليات الشرعية المعتبرة. وعليه تكون هذه الاستخدامات بمثابة الوسائل المفوتة للمقاصد، ويُحكم عليها عندئذ بالفساد والبطلان ، وبلزوم الترك والإهمال والإبعاد.

وهذا هو الذي قصدته في هذا البحث، وأطلقت عليه عنوان (الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن – رؤية شرعية مقاصدية)، وأبرزت فيه المظاهر التي أضرت أو التي قد تضر فيه الهندسة الوراثية بأمن الإنسان على حياته وعرضه، وممتلكاته وسائر حقوقه.

ويمكن أن يُحكم على هذه الاستخدامات بأنها في حكم الوسائل المُبعدة والمتروكة، وفي معنى ما يحرم فعله ويُمنع، وذلك لأنها تفوت المقاصد المشروعة، وتجلب المفاسد المذمومة.

وما يجدر التنبيه إليه أن إبراز الجوانب السلبية للهندسة الوراثية على صعيد الأمن الشامل لا يعني البتة إغفال أو إهمال الجوانب الإيجابية والمفيدة للهندسة الوراثية على صعيد الأمن الشامل نفسه وعلى صعيد الحياة الإنسانية بوجه عام، وإنما يعني فقط الاستجابة لغاية بحثية وعلمية ومنهجية، تتبين من خلالها الجوانب التي أضرت وأخلت بهذا الأمن الشامل.

ومن الممكن للباحث أو لغيره القيام ببحث آخر يبرز فيها هذه الجوانب الإيجابية والنافعة، وهذا كذلك لا يعني إهمال الجوانب السلبية ، ولكل مقام مقال.

الدراسات السابقة في الموضوع :

تناول العلماء والباحثون دراسة الهندسة الوراثية من جهتين أساسيتين:

– جهة علمية تجريبية صرفة تتصل بحقيقتها وتقنياتها ونتائجها ... وهذا هو عمل المختصين وعلماء البيولوجيا والوراثة والجينات .

– جهة فكرية فلسفية أدبية شرعية تتصل بتقويم الهندسة الوراثية في ضوء الدين، والأخلاق والقوانين والأعراف، وهذا العمل يتولاه علماء الشريعة والأخلاق والقوانين والسياسة.

وقد انتشرت كتب و مقالات وأبحاث كثيرة تناولت الهندسة الوراثية في ضوء الجهتين المذكورتين.

غير أن تناول الهندسة الوراثية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لم يكن ليُتناول بالصورة المطلوبة من حيث التخصيص والتدقيق والإفراد بالتأليف، وإنما وقع بطريق عام وإجمالي ومتداخل مع موضوعات ومباحث أخرى، ولذلك رأيت من اللازم والمفيد تخصيصه بالذكر والبحث، وذلك لإبراز صلته بالمقاصد الشرعية والحكم عليه في ضوئها، ولإبراز المقاصد الشرعية نفسها، التي يتزايد الاهتمام بها

في العصر الحالي، ولإبراز صلته بمفهوم الأمن الشامل، الذي يتوافق مع ما يصطلح عليه بالكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

خطة البحث

عناصر البحث ثلاثة :

- حقيقة الهندسة الوراثية، وفيها أبين تعريف الهندسة الوراثية وفوائدها وأخطارها، ومجالاتها.
- حقيقة الأمن، وفيه أعرف بإيجاز بالأمن، وأبين أهميته وضرورته.
- المظاهر التي قد تخل فيها الهندسة الوراثية بالأمن، وفيه أبين أهم المظاهر التي يمكن أن تخل فيها الهندسة الوراثية بأمن الإنسان في دينه وعقيدته، وفي نفسه وحياته، وفي عقله وتفكيره، وفي نسله ونسبه وعرضه، وفي ماله وممتلكاته .

حقيقة الهندسة الوراثية

تعريف الهندسة الوراثية: الهندسة الوراثية جزء من العلوم البيولوجية أو الثورة البيولوجية الحديثة. وهي فن من فنون العلوم الوراثية ومحور هام من محاورها . وهي باختصار شديد تعني دراسة الطبائع والخصائص الوراثية للإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية المختلفة، والتحكم فيها بالتغيير والتعديل والدمج بصورة انتقائية وبتقنيات علمية معينة، وذلك على نحو: تغيير البروتين المعيب، والعضو المريض، وإيجاد كميات من الدماء والأعضاء البشرية، وتحسين السلالات الحيوانية، وتوفير بعض الأطعمة والأدوية ذات الجودة العالية والمقادير الكبيرة،

وغير ذلك مما هو من مشمولات الهندسة الوراثية ومن نتائجها ومحصلاتها.

وقد عرفت الهندسة الوراثية بأنها: (علم التحكم والسيطرة والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية) (الغامدي وآخرون : ص ٢٦٧، نقلا عن حسن : ص ٢٠).

وعرفت بأنها (دراسة المادة في تركيباتها الأساسية، والتعرف على كنهها وطريقة نموها، ومحاولة إدخال التغييرات الممكنة عليها، بما يجعلها أكثر ملاءمة وخدمة لمصالح الإنسان، وذلك باستخدام وسائل البحث العلمي الحديث) (الكردي: ١٤٢١ / ٢٠٠٠ : ج٢ـ ص ٢٢٩)

مجالات الهندسة الوراثية

ذكر العلماء أن الهندسة الوراثية تتناول مباحث تتمثل أساسا في:

- التحكم في الجينات والسيطرة عليها، أو التغيير الجيني.
- الاستنساخ الحيوي.
- إعادة تركيب الحامض النووي (د - ن - أ) الذي يحمل الخصائص الوراثية للإنسان. (البقصمي : ١٤١٣/١٩٩٣ : ص : ٩١ ، وشوقي : ص : ٨٦ نقلا عن حسن : ص ١٠ ، والحفار : ص : ١٣٤ نقلا عن حسن : ص : ٧٥).

وللاستنساخ، والتغيير الجيني بالخصوص صلة وثيقة بالأمن الشامل. ويجدر بالباحث التعريف بهما قبل بيان صلتهما بالأمن.

تعريف الاستنساخ

الاستنساخ في اللغة له عدة معان، ومن بينها: طلب النسخة المتطابقة مع الأصل المنسوخ منه (ابن منظور: ٢٨/٤ ، وابن عاشور: ٢٥ / ٣٦٩ ، ٣٧٠).

أما الاستنساخ في الاصطلاح فهو توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل (الظواهري : ١٤١٣/١٩٩٣ : ص : ١٧)، وتتشـــابه معه (الشعبوني : ١٤١٨ / ١٩٩٧ : ص ٣٥) كليا أو جزئيا.

فهو - أي الاستنساخ - حدث علمي معاصر، ظهر وشاع مع تطور علم الهندسة الوراثية، لا سيما أثناء الإعلان عن بعض تطبيقاته ونتائجه وأخبـــاره، كخبر النعجة دوللي [١]:

ولحصول الاستنساخ طريقتان:

أ - طريقة الاستنساخ بالتشطير: وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين، ليتولد منها توأمان متماثلان (قرار مجمع الفقه: رقم ١٠٠ / ٢/ د ١٠) ، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبويضة، وكأنهما بويضتان جديدتان من البداية.(المسلمون : عدد ٦٤٧).

ب - طريقة الاستنساخ على مثال النعجة دوللي :

وهو نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، لتكون خلية كاملة تحتوي على ٤٦ كروموزوما (صبغية).

وهذه الخلية الكاملة يطلق عليها اسم اللقيحة. وهي تمتلك طاقة الانقســـام والتكاثر ــ بمشيئة الله تعالى ــ .

وقد تولدت بهذه الطريقة - بمشيئة الله - النعجة دوللي. (قرار مجمع الفقه، ومصباح :١٤١٨ / ١٩٩٧: ص ٥، وسلامة : ١٤١٨/١٩٩٧: ص ٢٥).

---

[١] هي أول الثدييات التي ولدت من غير أب، وسميت باسم النجمة الأمريكية . وقد ولدت في بريطانيا سنة ١٩٩٦ م.

وقد أثار الإعلان عن التجارب الاستنساخية المجراة على الإنسان بالخصوص عدة مخاوف وتحذيرات وتحركات من قبل علماء الأديان والأخلاق والقانون ورجال السياسة والصحافة، وذلك للنتائج الخطيرة والمدمرة التي يمكن أن يؤول إليها أمر هذه التجارب على الإنسان الذي كرمه الله تعالى وشرفه وفضله على كثير من المخلوقات.

ولقد تمحورت كل هذه التحذيرات والتحركات حول الدعوة إلى منع جميع التجارب الاستنساخية البشرية وحظرها، وإلى ضرورة استصدار القوانين والأوامر التي تنص على منع تلك التجارب، وحظر تمويلها وتشجيعها، والإسهام فيها بأي شكل من الأشكال، وكذلك إلى ملاحقة الجهات أو الأفراد القائمين بها، ومقاضاتهم وتسليط أشد العقوبات عليهم، من بين المؤسسات التي دعت إلى ذلك: مجمع الفقه بجدة، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، والمجلس الإسلامي الأعلى بتونس، والمنظمة العالمية للصحة، والمجلس الأوروبي، وعديد من المجالس النيابية العالمية (ينظر: الخادمي: الاستنساخ: ١٤٢٢/٢٠٠١ ص ١٩٣ وما بعدها).

تعريف التغيير الجيني

التغيير الجيني هو أحد فروع الهندسة الوراثية، ومظهر من مظاهر تطبيقاتها.

ويراد به تغيير المكونات والخصائص الوراثية (الجينات)، والتحكم فيها بالتبديل أو التنقيص أو الزيادة.

وللتغيير الجيني تقنياته وكيفياته المعروفة لدى المختصين والخبراء. وهو يهدف إلى تحقيق المنافع الغذائية والعلاجية والبيئية والبحثية ... ولكنه مع ذلك ينطوي على عدة أخطار وأضرار يجب الانتباه إليها والحذر منها (ينظر مطلب فوائد وأضرار الهندسة الوراثية ومبحث ضوابط الهندسة الوراثية).

ومن بين تلك الأخاطر والأضرار ما يتصل بإمكان تهديد أمن الإنسان وأمانه وسلامته. وهو ما سأبينه لاحقا ــ بمشيئة الله تعالى ــ .

فوائد الهندسة الوراثية وأضرارها

الهندسة الوراثية لها فوائدها، كما لها أضرارها. والبحث – كما بينت في المقدمة – سيعرض لبيان الأضرار على صعيد الأمن، وهذا لا يعني خلو الهندسة الوراثية مما تنطوي عليه من الفوائد والمنافع الكثيرة. ويمكنني في هذا الصدد إجمال القول في بيان هذه الفوائد والمنافع، وهذه الأضرار والمفاسد.

فوائد الهندسة الوراثية

للهندسة الوراثية فوائد غذائية وعلاجية وبحثية.

** فعلى المستوى الغذائي تهدف الهندسة الوراثية لإنتاج نباتات خالية من الفيروسات ومسببات الأمراض، والاحتفاظ بالأصول الوراثية بصورة تفوق الطرق التقليدية، وإنقاذ أجنة الأنواع المعرضة للانقراض التي تعاني من ضعف الخصوبة، وتربية نباتات أفضل بالنسبة للاستخدام الآدمي، وتقليل تكاليف الإنتاج النباتي (الكردي : ج١-ص ٢٣١) وإيجاد سلالات جيدة في الثروة الحيـــوانية وتكثير المنتـــوج من اللحم والحليب والجلـــود (الخادمي : ص ٣٣، ٣٤).

** وعلى المستوى العلاجي تهدف الهندسة الوراثية لمقاومة الأمراض الموروثة كالسكر والسرطان وضغط الدم والقلب وغيرها، وإيجاد الأدوية اللازمة وتصنيع الهرمونات والبروتينات وتوفير الأعضاء البشرية، والتنبؤ ببعض العاهات والعيوب العصبية والعضوية، بغرض الوقاية منها قبل وقوعها أو استفحالها ... (الخادمي: ص ٣٤ وما بعدها، والكردي: ص ٢٣٢).

** وعلى المستوى البحثي تهدف الهندسة الوراثية لتطوير الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية الوراثية بغرض الوصول إلى النتائج والحقائق التي تعود بالخير والنفع على الإنسانية والبيئة والحياة. (الخادمي: ص ٣٨ ، ٣٩).

أضرار الهندسة الوراثية

الهندسة الوراثية لها محاذير وأخطار وأضرار كثيرة، تتصل بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، كالمجال الصحي العلاجي، والمجال الأخلاقي الديني، والمجال البيئي الحياتي ... ومن بين تلك الأخطار والأضرار:

- إمكان تعريض الحقوق الإنسانية كحق الحياة، وحق الصحة، وحق الكرامة للإنتهاك.
- إمكان تعريض البناء الوراثي البشري للتلاعب والتشويه والخلط ، خاصة بتطبيق الاستنساخ البشري (الظواهري : ص ١٧).
- التبرير لوقوع حالات الإجهاض والتكثير منها، بسبب التجارب الوراثية الواقعة على الأجنة، بغرض توفير الأنسجة والخلايا والمكونات الجينية التي يحتاج إليها المرضى، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور ما يعرف بتجارة الأجنة (البقصمي : ص ٩٨).
- إحداث التشوهات والأمراض الخطيرة.
- تقليل المناعة في جسم الإنسان ، بسبب الأغذية المعدلة جينيا.
- إحداث الاضطرابات والعقد النفسية، وذلك من خلال إمكان تعرف الإنسان على احتمال إصابته بأمراض وعاهات في المستقبل.
- تدمير النظام الجيني الحيواني والنباتي، وذلك من خلال ما يعرف بالخلط بين الأجناس المختلفة، كالخلط بين الحيوان والنبات، وبين الحيوان

والحيوان(صالح : ص ١١٠ وما بعدها، نقلا عن البقصمي: ص ٢٠٤) .

- إمكان حدوث وباء عالمي ، بسبب هـروب فيروس أو بكتيريا صغيرة من المختبر. (الربيعي: ١٤٠٦/١٩٨٦: ص: ١٩١ ، والبقصمي : ص ٩٩).
- إمكان إنتاج الأسلحة الجرثومية الفتاكة (الربيعي: ص ١٩٣)

تعريف الأمن وضرورته

الأمن بتسكين الميم وفتحها وكسرها، اطمأن، وضد خاف، فهو أَمِن. وأمُنَ يأْمُن أمانة ضد خان، فهو أمين. واستأمن طلب الأمن، والآمن ضد الخائف. والأمان الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة، أو ما يقابل الخوف. والأَمْن والأَمَن ضد الخوف مطلقا، أي سواء كان من العدو أو غيره أو هو عدم توقع المكروه في الزمان الآتي. والأمِن المستجير ليأمن على نفسه. والأَمَنَةُ الأمن (محيط المحيط: ص ١٧ ، ولسان العرب: ص ١٠٧). يقول تعالى: { ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا ... الآية } (آل عمران الآية ١٥٣).

وعليه فإن الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه، وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود.

جاء في الموسوعة الفقهية أن الأمن عند الفقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم (٦/٢٧١).

وهو ضرورة ملحة للغاية بالنسبة للأفراد والشعوب والدول والأمم، وذلك لأجل تمكين الاستقرار، والتنمية والتقدم.

وقد وقع التنويه به، والأمر به في نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: {الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُم بظُلم أُولئك لهم الأمنُ وَهُمْ مُهْتَدون } (الأنعام الآية ٨٢)، وقوله تعالى: { يَدْعُون فِيهَا بِكُلِ فاكِهَة آمِنين } (الدخان الآية ٥٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: [من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما جمعت له الدنيا] (الترمذي ، في الزهد ٣٤، وابن ماجة في الزهد ٩، وقال عنه الترمذي في جزء ٤ صفحة ٥ حديث رقم ٢٤٤٩: هذا حديث حسن غريب.

إخلال الهندسة الوراثية بالأمن

الهندسة الوراثية - كما هو معلوم - لها محاسنها وفوائدها، ولها مساويها وأضرارها. وما سأبينه في هذا الصدد يتعلق بالمساوئ والأضرار فقط، وهو لا يعني خلوها من المحاسن والفوائد على صعيد أمن الإنسان والشعوب والمجتمعات في مجالات الحياة المختلفة. وقد بينت قبل هذا المبحث مجمل فوائد هذه الهندسة وأخطارها وأضرارها.

فاقتصاري - في هذا البحث - على بيان المظاهر التي أخلت فيها الهندسة الوراثية بالأمن يأتي في سياق تأكيد ضرورة وضع القيود والضوابط لاستخدامات هذه الهندسة وتجاربها ومنجزاتها، وذلك بغرض حماية الإنسان وصون حياته وكرامته، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية، الفردية والاجتماعية، وحتى لا تكون هذه الهندسة وتطبيقاتها كارثة ووبالا ودمارا على الإنسانية والبيئة والحضارة بوجه عام.

وسأبين في هذا الصدد مظـــاهــر إخلال الهندسة الوراثية بالكليات الشرعية الخمس: (حفظ الدين وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال). ولكن قبل ذلك يجدر بالباحث التعريف الموجز – على الأقل – بحقيقة هذه الكليات.

تعريف الكليات الخمس

الكليات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد أسماها إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هجري بالضروريات، وقال عنها: " ومجموع الضروريات خمسة. وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة " (الشاطبي: ١٠/٢). وقد ذكر شارح كتاب الموافقات الشيخ عبد الله دراز أن ترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، على خلاف في ذلك (دراز: شرح الموافقات: ١٠/٢).

وذكر الشاطبي أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. (الشاطبي: ٨/٢)؛ أي أن هذه الضروريات تراعى من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها، وتراعى من جانب العدم بترك ما به تنعدم (دراز: ٨/٢).

توافق الكليات الخمس والأمن الشامل

الكليات الخمس التي ينص عليها العلماء تتوافق مع مضمون الأمن الشامل، وذلك لأنها تستغرق كل المطالب والحاجيات الإنسانية التي ينبغي أن تراعى

وتصان، سواء على صعيد التدين والاعتقاد أو على صعيد الحياة والسلامة الروحية والحرمة الجسدية، أو على صعيد الفكر والعقل، أو على صعيد النسل والنسب والعرض، أو على صعيد المال والممتلكات.

وهذه المطالب والحاجيات هي نفسها منصوص عليها في مضمون الأمن الشامل، وإن كانت الصيغ والتعبيرات والتقسيمات قد تختلف أحيانا لأمور شكلية أو ترتيبية أو دراسية وبحثية.

وهذا التوافق دليل اهتمام الإسلام بمطلب الأمن الشامل والكامل في حياة الناس وضرورته، ودوره في تحقيق ما فيه صلاح الإنسانية في عاجل أمرها وآجله. أي أن تقرير الكليات المقاصدية الخمس وتأكيدها دليل على الإلزام بتقرير الأمن الشامل وبثه في أنحاء الحياة الإنسانية، وفي شتى مجالاتها، وفي كل وقت وحين.

وعليه فإن أي إخلال بهذه الكليات - كليا أو جزئيا، بصفة دائمة أو مؤقتة - هو إخلال باستتباب الأمن واستقراره، وإخلال بما يترتب على ذلك الأمن من تنمية وازدهار وتقدم.

ويمكن للناظر في الهندسة الوراثية أن يلاحظ أن استخداماتها وتطوراتها قد تفضي إلى الإخلال بالأمن الشامل، أو ببعض جوانبه ومطالبه، وذلك لسوء استعمال تقنيات ونتائج هذه الهندسة، أو لعدم التريث والتأني في استصدار قوانينها ومحصلاتها، أو للاستجابة لضغط الواقع ولضرورة المنافسة وما أشبه ذلك.

ويمكن بيان بعض المظاهر التي قد تخل فيها الهندسة الوراثية بالأمن الشامل على النحو التالي.

إخلال الهندسة الوراثية بالأمن العقدي الإسلامي (حفظ الدين)

الأمن العقدي الإسلامي هو أمن المسلمين في دينهم وعقيدتهم وتقرير الإيمان الصحيح في النفوس من غير خوف أو تهديد أو تشويه، وتجذير وتفعيل جميع الأحكام الإسلامية في الواقع والحياة من غير تحريف وتشويه وتشكيك.

ويعبر العلماء عن الأمن العقدي الإسلامي بعبارة حفظ الدين، ويجعلونها أولى الكليات الشرعية المقاصدية، وهذا بناء على أصلية العقيدة في الشريعة، وعلى أنها أساس لكل الأحكام، وقاعدة لجميع الحلول والبدائل الإسلامية المتعلقة بشتى مجالات الحياة وشؤونها.

وذكر عبارة الأمن العقدي الإسلامي يدل دلالة واضحة على أن العقيدة الإسلامية الصحيحة تستلزم تقرير الأمن والأمان في الواقع والحياة وفي المآل والمصير، أي أن ممارسة العقيدة الإسلامية الصحيحة تحقق أمن الناس وأمانهم على حياتهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم وسائر أحوالهم، وذلك لما تنطوي عليه هذه العقيدة من مبادئ وتعليمات وقواعد تنظم الأمن الشامل وتدعو إليه وترغب فيه وتحث عليه وتتصدى لمن يعمل على إبطاله أو تنقيصه والإخلال به.

كما أن ممارسة هذه العقيدة تجلب الأمن والأمان في مآل الناس ومصيرهم، وذلك بحصول الجزاء الحسن، وحيازة مرضاة الله عز وجل يوم القيامة.

وبناء على هذا فإن الأمن الشامل في المنظور الإسلامي يشمل الدنيا والآخرة، كما يشمل جميع مجالات الحياة ومختلف الفئات والجماهير الإنسانية.

مظاهر إخلال الهندسة الوراثية بالأمن العقدي الإسلامي

قد يبدو للناظر أن هناك بونا شاسعا بين الأمن العقدي الإسلامي (أو حفظ الدين)، وبين الهندسة الوراثية ومجالات عملها واستخداماتها. فليس هناك اتصال بينهما، أو أنه لا توجد صلة تأثر وتأثير بينهما، فلكل ميدانه ولكل حقيقته.

غير أن النظر بدقة وشمول (أي بالنظر الدقيق في حقيقة الهندسة الوراثية وأسرارها وتطبيقاتها، وبالنظر الشامل الذي ترتبط فيه الظواهر والحقائق ببعضها وبالعقيدة الإسلامية الشاملة)، يفيد بأن هناك تواصلا وتكاملا بين حفظ الدين، أو الأمن العقدي من جهة وبين الهندسة الوراثية واستخداماتها من جهة ثانية. ولهذا التواصل ضربان اثنان:

- ضرب مفيد وإيجابي، وهو الذي يتعلق بدور الهندسة الوراثية في تقوية الإيمان في النفوس، وتجذير وتعميق الاعتقاد الصحيح في الله تعالى وفي عظمته وقدرته وإبداعه وإتقانه وسائر صفاته العليا وأسمائه الحسنى، وذلك من خلال إدراك ومعرفة ما للهندسة الوراثية من حقائق مدهشة وأسرار بالغة. وهذا مصداقا لقوله تعالى { سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد }(سورة فصلت الآية ٥٣).
- ضرب ضار وسلبي، وهو الذي يتعلق بما قد يريد البعض الإيهام به من أن الهندسة الوراثية ونتائجها المبهرة معدودة من أكبر المنجزات التي تُكبر العقل وتمجده وتعظمه، وتجعل له سلطانا على العقيدة والدين. وقد تجلى هذا الإيهام بالخصوص لما حدث أمر الاستنساخ، سواء بإعلان استنساخ النعجة دوللي، أو بادعاء استنساخ الإنسان وبالدعوة إليه، والتلويح بإنجازه.

فقد أحدث الاستنساخ توهما مزعوما إزاء بعض المسلمات العقدية القطعية، وأوقع بعض النفوس الضعيفة في إيمانها في دائرة من الشك والحيرة، ولبس عيها طائفا من الشيطان وإيهاما مغلوطا بأن هذا الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية والسلطة العقلية التي قد تقترب من مضاهاة الخلق الإلهي وممارااته، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلب البناء العقدي الإسلامي القطعي المقرر منذ بدأ الخلق، وإلى تنقيص الإيمان الصحيح من النفوس أو إزالته، حتى يتهيأ لهؤلاء الأدعياء المتحاملين تحقيق ما يريدون وما يسعون إليه من نشر للكفر والشرك والتضليل والإفساد.

غير أن واقع الحال يقول: أين هم من الخلق أو بعض الخلق الذي تفرد الله تبارك وتعالى به. يقول الحق تبارك وتعالى: { أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار } (الرعد الآية ١٦). ويقول: { والله خلقكم وما تعملون } (سورة الصافات الآية ٩٦). وأين هم مما أوهموا به ضعاف النفوس ومرضى القلوب ومغفلي العوام؟ ولعلهم يدركون في بواطن نفوسهم أن عملهم هذا لم يكن سوى جهد بشري أذن فيه الله تعالى وسخره لأصحابه وأعانهم عليه، لما فيه من الفوائد والمنافع لهم ولغيرهم من البشر والدواب والأنعام. ولعلهم يدركون كذلك أن هذا العمل واقع في دائرة الأشياء المخلوقة من قبلُ. (دوس : ص ١٠٠)، أي أنه واقع في دائرة الخلايا والصبغيات والبويضات ومختلف المكونات الوراثية المخلوقة والموجودة، فهم لم يوجدوا شيئا من العدم، وإنما تصرفوا في مواد مخلوقة وموجودة ونسقوا بينها وتوصلوا إلى ما توصلوا إليه بموجب قدرة الله ومشيئته ورحمته وفضله، فهو الذي سخر عقول هؤلاء كي تنظر وتنسق وتكتشف، وسخر تلك المواد كي تكون محل البحث والدراسة

والاكتشاف، وسخر العلماء كي يردوا على هذه المزاعم والادعاءات، وكي يقلبوا السحر على الساحر، وذلك بجعل منجزات الهندسة الوراثية طريقا إلى تقوية الإيمان في النفوس وتقرير الاعتقاد الصحيح في الحياة، وتأكيد حقيقة الإعجاز القرآني والسني، وحقيقة صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان.

وهذه هي رسالة العلماء المسلمين ، سواء في مجال الهندسة الوراثية أو في مجال العلوم الشرعية، إذ عليهم واجب بيان حقيقة التوحيد، وإبراز النواحي الإعجازية في الكتاب والسنة، واستثمار المكتشفات العلمية في تقوية العقيدة، وتأكيد عظمة الإسلام وخلوده.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن النفوس

أمن النفوس يعبر عنها علماء الأصول والمقاصد بعبارة حفظ النفوس أو حفظ النفس. وحفظ النفس معناه صون النفس الإنسانية والمحافظة على حياتها وصحتها وسلامتها ، بجلب مصالحها ومنافعها، ودفع الأضرار والمفاسد عنها. (الشاطبي: ٢/ ٩، العالم: ١٤١٥/١٩٩٤: ص ٢٧١ وما بعدها، واليوبي: ١٤١٨/١٩٩٨: ص ٢١١ وما بعدها) .

مظاهر إخلال الهندسة الوراثية بأمن النفوس

من المظاهر التي تبين فيها إمكان إخلال الهندسة الوراثية بأمن النفوس، مظهر التجارب الاستنساخية على الإنسان، سواء التجارب التي تمت بالفعل، أو التجارب التي يلوح بعض العلماء بإجرائها في المستقبل، ومظهر عمليات التغيير الجيني أو التحكم والتلاعب بالجينات والمكونات الوراثية للإنسان والحيوان والنبات.

فهذان المظهران ينطويان على أخطار كثيرة يمكن أن تلحق الأضرار البالغة

بالبشر والحيوان والبيئة. ومن هذه الأخطار:

* إمكان انتهاك الحقوق والكرامة والصحة الإنسانية، والإخلال بالنمو العادي للإنسان وبسلامته في بدنه ونفسه وعقله. وهذا يحصل بالقيام بالتجارب والفحوص الجينية على الإنسان، وبالتدخل في تركيبته الوراثية، وبالتحكم في خلاياه الجذعية (خلايا المنشأ)، وبالشروع في استنساخ البشر، أو الإعداد له والتلويح به.

إن إجراء تلك التجارب والفحوص على الإنسان والقيام بتلك الأعمال الوراثية المختلفة سيؤدي بحياة الإنسان وكرامته وحرمته إلى الخطر والضرر، وسيفضي إلى التلاعب بالبناء الوراثي للبشر، وبالتأثير السلبي على صحته، وبالنمو الطبيعي للخلق (الظواهري: ص ١٧، والمسلمون / عدد ٦٤٧). كما أن تلك التجارب والأعمال ستؤدي إلى حدوث الأمراض والتشوهات والمضاعفات الخطيرة والمدمرة.

وقد ذكر البروفسور ديريك سميث (من جامعة برمنجهام) أن التلاعب الجيني قد يكون بداية لتشويهات يتعرض لها الجنس البشري بدعوى الوصول إلى السوبرمان، أو الرجل العملاق (مجلة اليمامة، العدد ٤٥).

وجاء أن غرس الجينات قد يؤدي إلى الأورام السرطانية، بالنسبة للإنسان المصاب نفسه، وبالنسبة لغيره ، بسبب العدوى والانتقال. (بدران: ١٤١٣ – ١٩٩٣).

وجاء أن تكنولوجيا الهندسة الوراثية تحمل معها أخطارا شديدة، فالميكروبات التي تحوي جسيمات وراثية مركبة يمكن أن تحمل أخطارا تهدد الصحة والبيئة (مجلة المنهل : ص ١٢).

وجاء أن الأدوية الجينية زادت من احتمال المضاعفات الخطيرة على حياة

المريض (مجلة العربي العدد ٤١٩: ١٩٩٣ : ص ٧٤).

وجاء أن هذه التجارب الجينية النباتية تقلل من المناعة في جسم الإنسان بسبب التغذية المعدلة جينيا (مجلة الدعوة السعودية: العدد ١٧١٨).

* إمكان تعريض النظام الوراثي للإنسان إلى الخطر والهلاك، بسبب التلاعب بالجينات، والعبث بالمادة الوراثية الإنسانية تحت ذريعة تطوير البحوث العلمية، وتحسين السلالات الوراثية، ومعالجة الأمراض، وجلب الصحة والسعادة.

وهذا يؤدي- بلا شك- إلى معارضة أمن الإنسان وسلامته، وحقه في خيطه الوراثي، ونظامه البيولوجي الذي خلقه الله تعالى عليه.

وعليه فإنه يوصل إلى خطر الفوضى والاضطراب والتداخل وتمزيق التكامل الطبيعي للخيط الوراثي البشري (هارسناي، و ريتشارد: ١٤٠٩ - ١٩٨٨: ص ٢٩، ٢٩٢).

ولعل من قبيل ما يؤدي بالبناء الوراثي الإنساني إلى الخطر والدمار، ما يعرف بالخلط بين الأجناس المختلفة، كالخلط بين الإنسان والحيوان (وكذلك الخلط بين الحيوان والنبات، كما هو الحال في خبر دمج خليتين من جين ماعز وجين شاة، فجاء المولود بوجه ماعز وجلد شاة. مجلة المنهل عدد ٥١١ : ص ١٠)، وعلى نحو الخبر الغريب للمرأة التي تلد مولودا نصفه كلب ونصفه إنسان، أو الخلط بين الإنسان والنبات، لإيجاد ما أسماه الدكتور عبد المحسن صالح بالإنسان الأخضر (صالح، نقلا عن البقصمي: ص ٢٠٤)، أو تشكيل مخلوق غريب وعجيب لا يعرف له أصل ولا فصل -كما يقال -، بسبب الخلط بين المكونات الوراثية والعبث بها.(مستجير: الدعوة عدد ١٧١٨، ونان كيفي: مجلة المنهل العدد ٥١١: ص ٩).

* إمكان إحداث وباء عالمي خطير ومدمر ومهلك للإنسانية جمعاء، وللبيئة كلها. وهذا الوباء – نسأل الله تعالى السلامة والعافية – محتملُ الوقوع والحدوث بكل يسر وسهولة، ويكفي لوقوعه هروب وانفلات بكتيريا أو فيروس من المختبر، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الأعداد المهولة للبكتيريا أو الفيروس، وإلى انتشارها بسرعة عالية جدا، وهو ما يؤدي – لا سمح الله – إلى الوباء والهلاك في العالم كله.(الربيعي: ص ١٩١، والبقصمي: ص ٩٩).

* إمكان إنتاج الأسلحة الجرثومية القاتلة التي تهدد أمن الشعوب وسلامة الأرض والبيئة (الربيعي: ص ١٩٣).

* تعميق التمييز العنصري والعرقي، وربما إبادة بعض الأعراق والأجناس التي لا يرغب فيها بعض الجبارين والمستكبرين والطغاة، فيلجؤون إلى سحقها وطمسها، باعتماد سياسة التجارب الوراثية، وتحت ذرائع تحسين النسل وإنتاج الفصائل البشرية الممتازة والرفيعة، وتخليص البشرية من ذوي العاهات والإعاقات والأدواء والأسقام، وسائر الفئات الإنسانية التي لا يرغب فيها (مقتبس من التارزي: ١٤١٨ /١٩٩٧: ص ٢٥).

وقد وقع هذا بالفعل في أمريكا في أوائل القرن العشرين عندما وقع التخلص من حوالي ثمانين ألف شخص، ووقع في ألمانيا زمن هتلر الذي عظم الجنس الآري، وكون المحكمة الوراثية المعروفة، وهي التي تخلص بها من حوالي خمسين ألف شخص. (التارزي: ص ٢٥، والربيعي: ص ٢٦٢).

ولا شك أن لهذه الممارسات والاستخدامات والنتائج الوراثية أثرها الواضح على سلامة النفوس الإنسانية، وصونها من القتل أو التشويه أو الإضرار، كليا أو جزئيا، ظرفيا أو دائما.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن العقول (حفظ العقل)

العقل هبة من الله تعالى، ونعمة كبرى، وآلة الفهم والتمييز، وشرط التكليف والامتثال. وحفظُه يُعد إحدى الكليات الشرعية الخمس. وقد جاء في شرع الله أحكام كثيرة لتحقيق هذه الكلية، ودرء ما يُعيقها أو يُخل بها. ومن بين تلك الأحكام: الأمر بالقراءة والتدبر والتأمل في نصوص الوحي، وفي شواهد الواقع والكون والنفس، وترشيد التعقل والتفكر، وضبط التأويل، والاجتهاد والاستنباط، وتحريم المسكرات والمفترات، والشعوذة والدجل والكهانة، وكل ما يشغل العقل عن وظيفته ومهمته النظرية والتأملية والإبداعية. ولذلك لجأ ويلجأ الكثير من خصوم الإسلام وأعداء الأمن والحرية والكرامة الإنسانية إلى التوجه إلى العقل لإشغاله بالضلالات والكفريات، والسفاسف، وصرفه عن المعالي والقيم والفضائل، وذلك من أجل تهميش الفعل الإنساني البنائي والإبداعي، وتعطيل الطاقة الفكرية والتنظيرية والتأصيلية لفئات الأمة وأفرادها .

ويمكن أن يكون لبعض استخدامات الهندسة الوراثية أثر على صعيد العقل المسلم، من حيث تهميشه أوتعطيله، وذلك من خلال أمور، منها:

- احتكار معلومات وحقائق الهندسة الوراثية من قبل بعض الجهات والشركات العالمية الاحتكارية الاستغلالية التي لا تريد لشعوب العالم الإسلامي، ولا للشعوب الضعيفة والنامية أي تقدم أو ازدهار، أو الاستفادة من خيرات الكون ومدخراته ومكتشفاته.

ولا شك أن هذا الاحتكار يسهم في تعطيل أو تباطؤ وتأخر النمو العقلي العلمي الإبداعي للأمة المسلمة، وهو ما يكون له أثر واضح على صعيد أمنها ومناعتها، ومواجهتها لأعدائها الذين قد يستخدمون المنجزات الوراثية في حربهم وتهديدهم

لها.

- تسويق وتصدير المنجزات الوراثية الضارة والمفسدة أو المنجزات التي يراد اختبارها ومعرفة نتائجها، فتسوق هذه المنجزات بين المسلمين، وبين شعوب أخرى لا حول لها ولاقوة ليقوموا بتجربتها ومعرفة مضاعفاتها وتأثيراتها على الصحة والبيئة. ولا شك أن هذا يوقع المسلمين في دائرة من الضعف المتزايد والتأخر الملحوظ، الأمر الذي يقوي أسباب انعدام الأمن الإسلامي والعربي الشامل أو ضعفه وقلته.

- الإيهام بأن المنجزات والمكتشفات الوراثية عمل عقلي خارق وغالب، يتحدى المنقول والموروث، ويكون سلطانا على الدين والقيم، ويغني عن الثواب والعقاب، وعن التعلق بالجزاء والحساب، ولا شك أن هذا الإيهام واقع في دائرة تعطيل الدور النافع للعقل، وإشغاله بما يصرفه عن ربه وصلاحه، وهو موقع له في مصير الهلاك والنار، وبئس المصير هذا.

ومعلوم أن هذا الإيهام، وما يؤدي إليه من شعور بتفوق العقل وسلطانه موصل إلى تهديد الأمن وزعزعة أركانه التي من أرقاها وأعظمها الخوف من الله وخشيته وانتظار جزائه وثوابه، واعتبار العقل آلة فهم كل ذلك وتصوره وتعقله.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن الأعراض (حفظ النسل والنسب والعرض)

أمن الأعراض معناه صون الأسرة وحفظها من كل ضرر وخلل، باستدامة وجودها وبقائها عن طريق التناسل، وباستدامة انتظام الرابطة النسبية بين أفرادها، وباستدامة أخلاقيتها وحرمتها.

وقد عبر الفقهاء والعلماء عن كل هذا بعبارات حفظ النسل والنسب والعرض. وهذه العبارات تتوافق وتتكامل فيما بينها، لتحقق الأسرة الكاملة المستقيمة وفق

هدي الله وتوجيهه. (اليوبي: ١٤١٨: ص ٢٤٥ وما بعدها، الشاطبي: ١٧/٢، وابن عاشور: ص ٨١، والرازي: ١٤٠٠/١٩٨٠: ج٢-ق٢/٢٢١، والزركشي:١٤١٤/ ١٩٩٤: ٢٦٧/٧ ، والعبادي: ١٣٣/٤، ١٣٤، ومنون: ص ٢٠٨) . ويمكن شرح هذه العبارات باختصار وإجمال، بغية معرفة مدلولاتها وتكاملها.

- حفظ النسل: ومعناه المحافظة على عملية التناسل والتوالد من أجل إعمار الأرض وإحيائها، وفق مشيئة الله تعالى وإرادته. ومعلوم أن هذا النسل يجب أن يكون في إطار الزواج الشرعي الصحيح.
- حفظ النسب: ومعناه المحافظة على سلامة انتساب الولد إلى والديه بموجب رابطة الزواج الشرعي الصحيح.
- حفظ العرض: ومعناه حفظ الشرف والسمعة والكرامة.

والمعنى الإجمالي لكل ما ذُكر يتصل بتقرير النظام الخلقي الشرعي والكوني، والذي من ضروبه إقامة الرابطة الزوجية الشرعية الصحيحة، وترتيب آثارها عليها، وهي التي تتمثل في إقامة الأسرة، وإنجاب الأولاد، ورعاية الأخلاق، والفضائل الإسلامية، ودرء الفساد والانحراف والرذائل.

ويُلاحظ لدى الناظر أن بعض استخدامات الهندسة الوراثية وبعض تطبيقاتها قد يكون لها تأثير مباشر وملموس على صعيد أمن الأعراض، وحفظ النسل والنسب، ومنظومة الأخلاق الإسلامية بوجه عام.

فالقيام بالاستنساخ البشري، باعتباره فرعا من فروع ونوعا من أنواع استخدامات الهندسة الوراثية يؤدي- بلا شك ولا ريب- إلى إهدار رابطة الزواج الشرعي الصحيح، وتبديد كيان الأسرة، وتغييب حقيقة التناسل المشروع، ورابطة

النسب المعتبرة، وإفناء الأواصر الاجتماعية والإنسانية المقبولة والمقررة منذ بدء الخلق.

- إن الاستنساخ البشري مُميت للمؤسسة الزوجية والأسرية والاجتماعية، وذلك لأنه يحدث أسلوبا شاذا وغريبا في عملية التناسل، إذ إنه لا يقوم على إيجاد الأولاد بالطريقة الشرعية المعروفة التي تتمثل في تلاقح الحيوان المنوي بالبويضة بسبب الاتصال الجنسي بين الزوجين، وإنما يقوم على إحدى طريقتي الاستنساخ المذكورة. وهاتان الطريقتان وغيرهما من الطرق المحتملة الظهور والوقوع، تعد طرقا غريبة وشاذة، ومخالفة لطريقة الإنجاب الشرعية المعروفة.

ومعلوم أن هذه الطريقة تعد مقوما أساسيا لقيام المؤسسة الزوجية والأسرية والاجتماعية، فبالزوجين والأولاد تتكون الأسرة، وبالأسر يتكون المجتمع، وبالمجتمعات تتكون الإنسانية قاطبة. وهذا الأمر مقرر ومعترف به لدى العالم كله.

- والاستنساخ البشري يعارض معارضة صريحة معاني المودة والسكن، والمحبة والرحمة والتآلف بين أفراد الأسرة الواحدة، تلك المعاني التي تحصل وتنمو بسبب ما أودعه الله تبارك وتعالى في نفوس الزوجين والأولاد من مشاعر العطف والحنان، وأحاسيس الميل والانجذاب، وغير ذلك مما هوكامن في أصل الخلق والفطرة، ومما هو مدعم ومقو لتلك المعاني.

- والاستنساخ البشري يضيع معنى الأُبوة، ومعنى الأمومة، ومعنى البنوة، وسائر معاني القرابة المعروفة والمنتظمة والمطردة على مر تاريخ الإنسانية. أي أنه مضيع لمقصد النسب، ولمعنى صحة انتساب الولد إلى والديه، وصحة انتساب الأقارب بعضهم لبعض.

وهذا الخلل في النسب يحصل - كما هو معلوم - باستنساخ ولد مستنسخ بين

امرأتين فقط ومن غير وجود وتأثير للأب، فنحصل – لا سمح الله – على مولود ليس له أب مطلقا، وله أكثر من أم، ولا تعرف درجة قرابته مع أولاد الأم وأخواتها وعماتها ... فليست هناك أبوة، وليست هناك أمومة واحدة وواضحة، وليست هناك قرابات معلومة ومنتظمة، بل هناك الفوضى والاضطراب في درجات القرابة وسلم الأواصر والروابط الأسرية والاجتماعية والإنسانية.

فالأبوة في الاستنساخ البشري معدومة ومنتفية، والأب المسكين لا وجود له ولا وجود ولا أثر لموروثاته وخصائصه وتوجيهه، فالاستنساخ يمكن الاستغناء فيه عن الأب بصورة كلية (مصباح: ص ٣٣، والسلامي: ١٤١٨/١٩٩٧: ص ٢٥). وعليه يكون الاستنساخ مؤدياً إلى إبادة نصف المجتمع بإلغاء الأب من الوجود وحرمان الأولاد " المستنسخين " من وجود الأب، ومن قيامه بدوره التربوي والعاطفي والتوجيهي (الخادمي: الاستنساخ : ص ١٠٠ وما بعدها).

والأمومة كذلك مختلفة ومضطربة في الاستنساخ البشري الذي يلوح بعض العلماء بإنجازه وتحقيقه، وذلك لأن استنساخ كائن بشري يمكن حصوله بين امرأتين، إحداهما تعطي نواة خلية جسدية، والثانية تعطي ببيضة منزوعة النواة، لتتشكل اللقيحة المتكونة من تلك البييضة منزوعة النواة ومن تلك النواة الجسدية التي حلّت محل نواة البييضة. (لمعرفة تقنيات الاستنساخ ينظر: قرار مجمع الفقه رقم ١٠٠/٢/د ١٠ ، ومصباح: ص ٥ ، وسلامة : ص ٢٥).

وهذه اللقيحة هي التي سيتكون بموجبها – بمشيئة الله – المولود المستنسخ " المأمول والمنشود ".

ويمكن أن تتدخل امرأة ثالثة لتحمل هذه اللقيحة في رحمها، ولتضع المولود

المستنسخ بعد مدة لا ندري طبيعتها ومضاعفاتها على حياته وحياة حاملته، وعلى سائر أفراد المجتمع، وأواصر المجتمع، وسنن الحياة.

وتعدد الأمومة في عملية الاستنساخ معلوم الفساد والدمار والهلاك على صعد كثيرة، منها: ما يتصل بمكانة الأمومة ودورها حملا ووضعا، ورعاية وتربية، ومنها ما يتصل باستقرار الأسرة والمجتمع، وما يلحقهما من تشتت واهتزاز، واضطراب وتداخل في الروابط والعلاقات، وفي الحقوق والواجبات، وفي القيام برسالة الاستخلاف الرباني والشهود الحضاري والصلاح، والإصلاح في الأرض. (لزيادة التفصيل ينظر: الخادمي: الاستنساخ: ص٩٥ وما بعدها).

وإذا كانت العملية الاستنساخية البشرية مضيعة لمعنى الأبوة ومعنى الأمومة، فإنها تكون كذلك مضيعة ومميتة لمعنى البنوة (ابن سالم: ١٩٩٧/١٤١٨: ص ٤٠) ولما يترتب عليها من آثار شرعية وحقوقية وأخلاقية (الخـــادمي: الاستنساخ: ص ١٠٣ ، ١٠٤).

ولا شك أن كل هذا مفوت للمقاصد الشرعية المترتبة على قيام معنى الأبوة والأمومة والبنوة وسائر درجات القرابة، وموقع فيما لا يحصى من المفاسد والأضرار النفسية والتربوية والجسمانية، الفردية والأسرية والاجتماعية. وكل ذلك يعود بلا شك بالوبال والخراب على أمن الإنسان الشامل في حياته ومحيطه، في صحته وكرامته، في حقه المتعلق بسلامة الانتساب إلى والديه وأقربائه، وفي حق التمتع بمنافع الأبوة والأمومة، وفوائد الأسرة الصالحة الموجهة والمربية.

- والاستنساخ البشري يمكن أن يؤدي إلى هتك مقصد صون الأعراض وحراسة الفضيلة، وذلك من جهة كون الأعمال الاستنساخية البشرية قد تكون ذريعة للانحراف الجنسي بمختلف صوره وكيفياته، إذ يمكن في هذه الأعمال الاستغناء

عن الزواج الشرعي الصحيح، واستبداله بعلاقات إباحية وشاذة يُؤتى فيها بأولاد غير شرعيين تحت علة أو دعوى أن هؤلاء الأولاد قد أُنجبوا بطريق الاستنساخ البشري، فيكون الاستنساخ البشري بهذا الاعتبار ذريعة واضحة للزنى والشذوذ، وطريقا سهلا وآمنا من كل ما يترتب على انكشاف جريمة الزنى من فضيحة وعار، ومعاقبة وتأديب وتأنيب.

وهذا بلا شك يؤدي إلى الإخلال بأمن أعراض الناس وأخلاقهم.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن الأموال (حفظ المال)

المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار[١]. (الدريويش: ١٤٠٩/١٩٨٩: ص ٥٩).

وحفظ المال معناه صون المال من التلف والاندثار أو التناقص والتآكل. أي أن المال يجب أن يُنمى ويُستثمر في الأنشطة والأعمال المباحة النافعة.

وقد ورد في الشرع عدة أحكام لحفظ المال وصيانته. ومن بين تلك الأحكام: الأمر بالعمل والكسب والحث على التجارات والصنائع والحرف، ومنع السرقة والرشوة والاحتكار والربا، وتشريع العقوبات في كل ذلك، والأمر بالزكاة والحث

[١] هذا التعريف يوسع دائرة الأموال في هذا العصر، لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما قبل مادام أن صفة المالية قد تحققت فيها، وذلك مثل الأشياء المعنوية، فيما يعرف بالحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار، وكذلك الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به في بنوك الدم من أجل الانتفاع به انتفاعا مشروعا في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية ...انظر الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي: ج : ص ١٧٩ ، ١٨٠: مكتبة الأقصى، عمان ، الأذردن ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٤/١٩٧٤ ، نقلا عن الدريويش: ص ٥٩.

على الصدقات، والتشنيع على الذين يكنزون الذهب والفضة والأموال ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يستثمرونها في التصرفات والأعمال المباحة، ... (الشاطبي: ٢/ ٩ ، والعالم: ص ٤٩٥ وما بعدها، واليوبي ص ٢٨٦ وما بعدها).

مظاهر إخلال الهندسة الوراثية بأمن الأموال

بعض استخدامات الهندسة الوراثية قد تخل بالأمن المالي والاقتصادي. ويمكن أن أبين أهم مظاهر ذلك فيما يأتي عرضه:

– إن من أكبر مخاوف ومحاذير الهندسة الوراثية أن تُتخذ بعض استخداماتها ذريعة لقيام ما يعرف بتجارة الأعضاء والخلايا والنطف وتوظيف العلوم والبيولوجيا والتجارب الوراثية بغرض تكديس الأموال وجمعها بطرق غير مشروعة، خاصة إذا ما استغلت الحاجات الإنسانية والصحية الملحة التي يكون أصحابها مضطرين إلى اقتناء هذه الأعضاء والخلايا والنطف بأسعار باهظة، وبأساليب مشبوهة أو محظورة.

ولعل من أجلى هذه الأساليب احتكار تقنيات ونتائج الهندسة الوراثية، واحتكار الشركات والمعامل والمختبرات القائمة بشأن العلوم والبحوث البيولوجية (أي بحوث علم الحياة).

وقد ذكر أن كبرى الشركات الاقتصادية العالمية بدأت تراهن على خيارات اقتصادية جديدة تكون بديلا عن تجارة الأسلحة ووسائل النقل والنفط، هذه التجارة التي بدأ سوقها يكسد بالمقارنة مع تجارة الهندسة الوراثية التي أصبح الاهتمام بها يتزايد ويتنامى.

فقد أصبحت هذه الشركات والتي بلغ عددها ٣٧ ألف شركة أم و ١٣٠ ألف شركة فرعية (سلامة: ص ٢٦)، لا تقنع بالتمويلات في النفط والأسلحة

والطائرات والسيارات، ومن ثم أخذت تقوم بالأبحاث الوراثية والجينية قصد تحقيق مآربها وأغراضها الاقتصادية والمالية.

فقد قامت في الآونة الأخيرة عدة شركات بدعم الأبحاث البيولوجية، فاستقطبت عددا من العلماء لإجراء الأبحاث والتجارب الوراثية بهدف الوصول إلى النتائج والحقائق التي تحقق الهدف المالي والاقتصادي المنشود. ومن بين هذه الشركات: شركة روكفلر، وشركة جنرال موتورز الأمريكيتين، وشركة البيوجين في جنيف، والمؤسسة الدوائية التي تُدعى جنيتك (البقصمي: ص ٦٦ ، ٧٩) وشركة (p - p - i) الإنكليزية لصناعة الأدوية التي مولت مخبر بحوث روزلان، وقد ارتفعت أسهمها غداة الإعلان عن النعجة دوللي بنسبة ١٣ % في بورصة لندن (السلامي: ص ٢١).

كما وصل سعر أسهم بعض الشركات إلى المليون دولار. ومن المنتظر أن تتزايد عوائد الأبحاث الوراثية في بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي (القرن الخامس عشر الهجري).

إن هذا التوجه المالي الاحتكاري والابتزازي لمجال الهندسة الوراثية يعد أوضح نمط اقتصادي مستند إلى النزعة الاحتكارية ومتشبع بالتوجه الأناني والاستغلالي ومتأسس على الانفراد بالسوق المالي العالمي، وبالربح والكسب على حساب كثير من الفئات والشركات الصغيرة والضعيفة، التي لم يكتب لها الاشتغال بمجال الهندسة الوراثية والأبحاث والتطبيقات الجينية.

ويؤدي هذا التوجه بلا أدنى شك إلى الإخلال بالتعامل المالي والاقتصادي المبني على التكافؤ في الفرص والمساواة بين الأفراد والمؤسسات في النماء والاستثمار والتطوير، ومراعاة الطرق المشروعة في العمل والإنتاج، وتحصيل العوائد

والأموال والأرباح.

وهو يؤدي إلى حدوث الخوف على الأموال والمكتسبات والممتلكات، والخوف على المستقبل وعلى النفس والأولاد والأسر والمجتمعات، والخوف من وقوع فتن الفقر، والحاجة والتنازع بين الطبقات الثرية التي لا حد لغناها وبين الفئات الضعيفة والمعدومة. وهذا كله مخالف للأمن المالي والاقتصادي أو لأمن النفوس على عيشها وقوتها، ومخالف للأمن الاجتماعي وللاستقرار الحياتي، بسبب ما يمكن أن يحدث من صراعات ونزاعات بين الأغنياء المحتكرين، وبين الفقراء المحرومين.

كما يؤدي كذلك إلى تهميش وتحجيم الصناعات والمنتوجات التي تكون عوائدها المالية أقل من منتوجات البضاعة البيولوجية، وهو ما يؤدي بدوره إلى حرمان فئات اجتماعية كثيرة من هذه الصناعات والمنتوجات التي تكون هذه الفئات في حاجة ماسة إليها، من أجل قيام مصالحهم وتحقيق منافعهم.

- إن القيام بالأعمال الوراثية المحرمة أو المكروهة أو المشبوهة، كاستنساخ الخنازير من أجل تكثير اللحوم والشحوم المُعدة للغذاء أو للتداوي، وكاستنساخ الأعضاء البشرية من أجل بيعها والمتاجرة بها، وكل هذه الأعمال التجارية الاستثمارية التي يُراد بها كسب المال وجمعه لا تجوز شرعا، ولا تُعد من وسائل حفظ المال وتنميته، وذلك لأنها تصرفات واقعة على أشياء محرمة، أو مؤدية إلى ما هو محرم . (الخادمي: الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية: ١٤٢١/٢٠٠٠: ص ٣٢).

ضوابط الهندسة الوراثية لحفظ الأمن الشامل

إنه على الرغم من الفوائد الجمة للهندسة الوراثية، إلا أنه يتعين وضع الضوابط والشروط اللازمة لها، حتى لا تعود على الأمن الإنساني بالوبال والدمار.

وقد عبر العلماء والباحثون عن هذه الضوابط والشروط بعبارات كثيرة مختلفة، منها : قيود الهندسة الوراثية وحدودها، وأخلاقيتها وإنسانيتها وشرعيتها وإسلاميتها، وقانونيتها ودستوريتها، وغير ذلك مما يؤكد على صلاحيتها للإنسانية والبيئة، من غير أن تكون ذريعة للاستغلال والابتزاز والإضرار والإفساد.

ومجمل هذه الضوابط: (الروكي : ١٤٢١/٢٠٠٠ : ١/ ٢٢١ وما بعدها، والخادمي: الاستنساخ: ٢٢٤ وما بعدها):

- أن تكون الهندسة الوراثية موجهة لصالح الإنسان، وتسخير خيرات الكون لما فيه نفعه في الدنيا والآخرة.
- عدم تعريض الحقوق والكرامة الإنسانية للخطر أو الإخلال.
- منع الاتجار والسمسرة بالحرمة الجسدية أو الروحية للإنسان.
- عدم معارضتها للنصوص والقواطع والمقاصد الإسلامية، وللأعراف والقيم الإنسانية. ومن ذلك: استثمارها في الطيبات دون الخبائث.
- عدم إفضائها إلى العبث والفوضى والتشكيك في العقيدة والأخلاق.
- التأكد والتريث من نتائجها، وعدم التسرع في التطبيق، لا سيما بالنسبة للإنسان.
- ألا تكون في حدود الإسراف والتبذير ومجاوزة الحدود العادية.
- التأكد من الخبرة والثقة في الذي يمارسها ويستخدمها.
- عدم إفضائها لتعذيب حيوان.

ولعل الضابط الجامع لكل هذا هو مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، وما يتعلق بها من أمور مبسوطة في مظانها. والله أعلم.

الخلاصة

- الهندسة الوراثية حدث علمي معاصر، يتطور بسرعة كبيرة، ويتشعب ويتعقد بشكل محير ومدهش. وهي سلاح ذو حدين، لانطوائها على الفوائد والمحاسن، وعلى الأضرار والمخاطر.
- لبعض الاستخدامات الوراثية آثار خطيرة على صعيد حفظ الأمن الإنساني الشامل في مختلف المجالات الحياتية، كالأمن على الحياة والصحة، والأمن على الأعراض والأموال، والأمن البيئي والاجتماعي.
- الأمن في الإسلام يتسع مفهومه ليشمل كل نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية، وليعم الأمن في الدنيا والآخرة. ولذلك وردت نصوص شرعية كثيرة تتكلم عن الأمن، وعن عدم الخوف، وعدم الحزن في الدنيا، وفي الحساب والجزاء يوم القيامة.
- عبارة الأمن الشامل توافقها العبارة الشرعية المقاصدية " حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ". وهذا يؤكد توافق الدراسات الأمنية المعاصرة مع الدراسات الفقهية الإسلامية.
- وضع الضوابط والشروط في الهندسة الوراثية مهم للغاية، وذلك لصون الإنسان والبيئة من كل الأضرار والأخطار، ولجلب المنافع الحقيقية للبشر في المجال الغذائي والعلاجي وغيره.

التوصيات

- على الدول والمنظمات والجمعيات وضع السياسات والقوانين والضوابط الشرعية والأخلاقية المنظمة لمسيرة الهندسة الوراثية، لا سيما المتعلقة بالمجال الإنساني.

- على الهيئات العلمية والتعليمية والتربوية، والدعوية والخطابية، والخيرية والإعلامية توجيه الجماهير المسلمة والرأي العام العالمي نحو التعامل الحسن مع الهندسة الوراثية وتطوراتها ومنجزاتها.
- على الهيئات والمجامع الفقهية والمواقع الإفتائية، والمراكز الشرعية بحث الأحكام الفقهية الشرعية لمستجدات الهندسة الوراثية وتطوراتها المختلفة، وتعميم نشر ذلك في الدوائر العامة والخاصة، حتى يعلم الناس بذلك. وينصح بتوحيد الجهود والتنسيق بين تلك المؤسسات ربحا للوقت، واستئناسا بالرأي الجماعي المبارك، وتعاونا على البر والتقوى والخير، وتقليلا للتكاليف والمصاريف. وللذكر فإن هناك العديد من المؤسسات التي أسهمت في هذا بإجراء البحوث والدراسات، وبعقد الندوات والمؤتمرات، ومن بينها: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه بالهند، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والأكاديمية الإسلامية للعلوم، وغيرها.
- على الجامعات والكليات والمعاهد الأقسام العلمية والشرعية وضع مقررات دراسية ورسائل علمية لدراسة الهندسة الوراثية في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة والعقيدة، والقواعد الفقهية، والسياسة الشرعية، وبعض القواعد الأصولية، كقاعدة الاستحسان والاستصلاح.
- تأسيس جمعيات وهيئات تعنى ببيان النواحي الإعجازية العلمية للمنجزات الوراثية.
- تأسيس جمعيات وهيئات تعنى بأخلاقيات الهندسة الوراثية.

قائمة المراجع

١. إبراهيم، محمد عبد اللطيف (١٤١١/١٩٩٠). معجم المصطلحات الطبية: طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

٢. بدران، عبد الحكيم (١٤١٣/١٩٩٣). الجدل حول التلاعب بالجينات. مقال بمجلة القافلة بتاريخ شوال ١٤١٣ مارس ١٩٩٣.

٣. البستاني، المعلم بُطرس (١٩٧٧)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت.

٤. البقصمي، ناهد (١٤١٣ / ١٩٩٣). الهندسة الوراثية والأخلاق. سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٧٤.

٥. التارزي، مصطفى كمال (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه. مقال بمجلة الهداية التونسية العدد ١ - السنة ٢٢.

٦. حسن، محمد (١٩٩٨) الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة، رسالة جامعية مخطوطة بجامعة الزيتونة بتونس.

٧. الخادمي، نورالدين بن مختار (١٤٢٢/٢٠٠١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم بالرياض، طبعة أولى. والحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية (١٤٢١/٢٠٠٠) مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة الصادرة بالرياض، العدد ٤ .

٨. دراز، عبد الله ، شرح كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي. طبعة دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ.

٩. الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد (١٤٠٩/١٩٨٩) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠.دوس، سينوت حليم (١٩٩٩) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا، الطبعة الأولى بالمكتبة الأكاديمية بالقاهرة.

١١.ابن سالم، عبد الناصر (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، مقال بمجلة الهداية التونسية العدد ٢ السنة ٢٢.

١٢.سلامة، الطيب (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة

والمفسدة. مقال بمجلة الهداية التونسية، السنة ٢٢ العدد ٢.
١٣. السلامي، محمد المختار (١٤١٨/ ١٩٩٧) الاستنساخ. مقال بمجلة الهداية التونسية السنة ٢٢ السنة ١، وجريدة الصباح التونسية العدد ١٥٦٣٨ السنة ٤٧ بتاريخ ١٨ جوان – يونيو ١٩٩٧.
١٤. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة. طبعة دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ.
١٥. الشعبوني، حبيبة (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ: تفسيره العلمي. مقال بمجلة الهداية التونسية السنة ٢٢ العدد ١.
١٦. الرازي، فخر الدين (١٤٠٠/١٩٨٠) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
١٧. الربيعي، محمد (١٤٠٦/١٩٨٦) الوراثة والإنسان ، سلسلة عالم المعرفة بالكويت عدد ١٠٠.
١٨. الروكي، محمد (١٤٢١/٢٠٠٠) الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، بحث بثبت ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
١٩. ريتشارد هتون (١٤٠٩/١٩٨٨) التنبؤ الوراثي، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٣٠.
٢٠. الزركشي، بدر الدين (١٤١٤/١٩٩٤) البحر المحيط، دار الكتبي، طبعة أولى.
٢١. زولت، هارسناي (١٤٠٩/١٩٨٨) التنبؤ الوراثي، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٣٠.
٢٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، بلا تاريخ.
٢٣. العالم، يوسف حامد (١٤١٥/١٩٩٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة ٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

٢٤. العبادي، أحمد بن قاسم: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٢٦. الظواهري، مختار (١٤١٣/١٩٩٣) مقدمة كتاب الهندسة الوراثية، ناهد البقصمي، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٤٧.
٢٧. الكردي، أحمد الحجي (١٤٢١/٢٠٠٠) الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها، بحث بثبت ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
٢٨. كيفي، نان (مقال بمجلة المنهل العدد ٥١١).
٢٩. مستجير، أحمد (مقال بمجلة الدعوة السعودية العدد ١٧١٨).
٣٠. مصباح، عبد الهادي (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، طبعة أولى.
٣١. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب بيروت، بلا تاريخ.
٣٢. منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، طبعة التضامن الأخوي بمصر، طبعة أولى، بلا تاريخ .
٣٣. اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد بن سعود (١٤١٨/١٩٩٨) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة بالرياض، ط ١.

الدوريات

١. جريدة المسلمون الدولية، عدد ٦٤٧.
٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ١٠٠/٢د ١٠
٣. مجلة العربي، العدد ٤١٩.
٤. مجلة اليمامة عدد ٤٥.
٥. الموسوعة الفقهية بالكويت، وزارة الشؤون الإسلامية.

الحِسُّ الأَمنِّي ودوره في مكافحة الجريمة

إعداد

اللواء ركن م/ فهد بن خالد الحارثي

كلية الملك فهد الأمنية

ملخص الدراسة

إن الحس الأمني من العوامل الأساسية التي تمكن رجل الأمن من مكافحة الجريمة عن طريق تحقيق وظيفتي الضبط الوقائي (والذي يسمى اصطلاحاً بالضبط الإداري)، والضبط الجنائي. فعن طريق الضبط الإداري يسعى رجل الأمن إلى منع وقوع الجريمة، بحماية النظام العام بعنا صرة الأربعة، وهي حماية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة في المجتمع.

وعن طريق الضبط الجنائي يقوم رجل الأمن بمكافحة الجريمة، وذلك بالقيام بأعمال البحث الجنائي، وضبط أداة الجريمة، والقبض على مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة من تسليم المجرمين إلى جهات التحقيق والتفتيش للأشخاص والمنازل في حالات التلبس بارتكاب الجريمة، أو بعد الحصول على إذن من المحقق في الظروف العادية.

ويقوم الحس الأمني لرجل الأمن بدور فعال في تمكين رجل الأمن من القيام بمهام الضبط الإداري، والضبط الجنائي على أفضل وجه ممكن. ولقد حاول هذا البحث استكناه أهم جوانب الحس الأمني، وذلك بتحديد مدلوله، باعتباره الملكة التي تتوفر لرجل الأمن الواعي المدرك لأهمية وظيفته وخطورتها على الفرد والمجتمع، كون هذه الملكة تتيح لرجل الأمن استقراء الظواهر الإجرامية وتمييزها عن الظواهر العادية. وهناك علاقة وثيقة بين الحس الأمني وبين الخبرة العملية والمران والإبداع والابتكار والتنبه واليقظة لرصد وقراءة الحركات المشبوهة والأشياء الظاهرة التي من خلال الإدراك الواعي المستنير يستطيع رجل الأمن التنبؤ بمسار هذه الحركات والأشياء ومدى دورها في ارتكاب جريمة معينة أو الشروع فيها. فعن طريق الحس الأمني يبدأ رجل الأمن في قراءة أفكار المشبوهين وحركاتهم وتصرفاتهم وانفعالاتهم عن طريق ظهور بعض المؤشرات والظواهر غير العادية التي قد لا تلفت نظر الشخص العادي، ولكنها تشكل شيئاً ذا قيمة لدى رجل الأمن، فتساعده على منع وقوع الجريمة أو القبض على مرتكبيها.

ولاشك أن هناك عدة مظاهر للحس الأمني، منها الاستشعار بأمر غير عادي، واضطراب الشخصية، والتخوف من أمر خطير، والشك في أمر مريب، والالتفات غير الطبيعي، وعدم الارتياح والقلق والتوتر. ولاشك أن للحس الأمني خصائص وسمات مميزة منها المجهود الذهني والمراقبة والمقارنة والتحليل، والحس الأمني ينتج عن عوامل ذاتية وخارجية تجعله يؤدي دوره من خلال كثرة المواقف التي يتعرض لها رجل الأمن، وغموض كثير من الأحداث وتعددها، وجسامة المسئولية الملقاة على عاتقه وسلامة وسائل الإدراك لدى رجل الأمن، والانسجام والترابط بين الحس والفهم والتفكير والإبداع....الخ. ولاشك أن هذه العوامل تنمو وتتطور من خلال التعليم والتدريب الميداني، والممارسة والتوجيه المستمر والمشاهدة والتحليل. ورغم دقة وصعوبة الموضوع، وندرة مراجعه إلا أن هذا البحث حاول إلقاء الضوء على موضوع الحس الأمني، وما يرتبط به من أسباب ومضمون وعوامل ووسائل لتنميته، عسى أن يستفيد منه كل من يعمل في المحافظة على أمن المجتمع وهدوئه واستقراره من رجال الأمن الشرفاء الذين يقومون بواجبهم إرضاء لله ولإثبات أنهم أهل لهذه الأمانة الجسيمة، تحقيقاً للأمن الذي يعد من عناصر السعادة الدنيوية.

المقدمة

لقد ارتفعت معدلات الجريمة في جميع أنحاء العالم بدرجة خطيرة مع تطور وسائل المواصلات والاتصالات، وتطور وسائل المعيشة، وأسلوب الحياة، فظهرت جرائم جديدة تحمل طابع العنف لم تعرفها الإنسانية من قبل، والسبب هو سرعة التطور التقني، وكثرة إفرازات الحضارة من انتشار الفضائيات، وبثها لأفلام العنف، والإجرام، والرعب التي وإن غلب عليها الخيال والبطولات المُبالغ فيها، فإنها سولت لضعاف النفوس التقليد الأعمى، وتحويل الخيال والميل إلى المحاكاة إلى حدث حقيقي.

وشاع لدى بعض رجال الأمن أن مثل هذه المشاكل المعقدة ــ مع أنها تستنفد وقتاً وجهداً كبيرين فهي- تُعدُّ وضعاً طبيعياً، وأن هذه سنة الحياة، ولا داعي للقلق. ولكن هذا الرأي غير صحيح. والدليل على ذلك أن نظرة فاحصة إلى الإحصاءات الجنائية تُظهر أنها تصيب القارئ بالتشاؤم، والذهول، والقلق. فالارتفاع المطرد في نسبة الجريمة، ووقوع جرائم متطورة، بصورة متكررة يُعدُّ ظواهر إجرامية مُعقدة، تحتاج إلى جهود غير عادية، كما تحتاج إلى وضع خطط علمية دقيقة ومدروسة لمكافحتها بكل السبل، خاصة أن التطور المذهل في الأساليب المُستحدثة والمتجددة لارتكاب الجرائم يؤدي إلى إرباك الجهات الأمنية.

أهمية البحث

من المعلوم أن الجريمة تركت بصماتها الواضحة على الحياة اليومية للمواطن، الأمر الذي جعل الباحثين في مجال الجريمة يُفكرون في وسائل مكافحة

جديدة لهذه الظواهر الإجرامية، مستعينين بكل الوسائل والتقنيات، وذلك بالرجوع إلى جذور الجريمة، ابتداءً من ولادتها، ومروراً بكيفية الإعداد لها، وانتهاء بأسلوب ارتكابها، حتى يُمكن وضع الخطط اللازمة للقضاء عليها، والتقليل من حدوثها بقدر الإمكان، لتحقيق هدف الأمن الشامل. يقول عالم الإجرام لمبروزو: "إن التقدم الحضاري يُنشئ حاجات جديدة، وتصحبه سهولة في إثارة الأحاسيس يترتب عليها مضاعفة الجرائم وتفشي أنواع معينة من الخلل العقلي...".([1])

لذلك كان الاهتمام بتطوير الحس الأمني لدى رجال الأمن من الموضوعات الدقيقة التي من شأنها المساهمة بدور كبير في مكافحة الجريمة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث بصفته لبنة في هذا المضمار القليل الأبحاث في هذا المجال حتى مع أهميته وحيوته البالغة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف مفهوم الحس الأمني الذي تتعدد أبعاده وزواياه، والتي تجعل من الصعوبة الإلمام بهذه الزوايا، نظراً لطبيعة الموضوع من ناحية، ولقلة المراجع من ناحية ثانية. مما يتطلب إلقاء الضوء على هذا المفهوم وإبرازه بشكل واضح؛ لأن موضوع الحس الأمني من الموضوعات التي تندر فيها الكتب المُخصصة لها، وأنه وإن ورد موضوع الحس الأمني في

---

[1] العوضي، محمد محيى الدين،(د.ت) فلسفة علم الإجرام. مذكرات لطلاب كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٢٤.

بعـض المؤلفـات الأمنـية، فيكون ذلك من خلال سرد الموضوعات الرئيسة، أو الإشـارة إلـيه فـي عناوين هامشية مع شدة أهميته خاصة في الوقت الراهن. لذا نحاول هنا إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام، مع الاستعانة ببعض هذه المراجع القليلة التي تُنير الطريق، والتي نُشير إليها بما يقتضيه المقام.

أهداف البحث

يحاول الباحث من خلال قيامه بهذا الجهد تحقيق الأهداف التالية:

١- إلقاء الضوء على دور الحس الأمني في مكافحة الجريمة.

٢- التعريف بالحس الأمني من حيث حقيقته ومظاهر تنبيهه وخصائصه، ووسائل اختباره.

٣- التعرف على كيفية مساهمة الحس الأمني في تحقيق الضبط الوقائي من الجريمة.

تساؤلات البحث

يضع الباحث التساؤل الرئيس التالي:

ما دور الحس الأمني في مكافحة الجريمة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، هي:

ماذا يقصد بالحس الأمني؟

مـا مظاهر تنبيهه؟ وما خصائصه؟ وما وسائل اختباره؟ وما عوامل تطويره؟

وكيف يساهم الحس الأمني في تحقيق الضبط الوقائي بمنع ارتكاب الجريمة أو الحد منها؟.

توضـــح الإجابة على هذه التساؤلات الفرعية الدور الهام الذي يقوم به الحس الأمني في التعرف على مكنون الجريمة، ومن ثم يتمكن رجل الأمن الذي لديه هذا الحس من وضع الخطط السليمة وتنفيذها بفعالية لمكافحة الجريمة من جذورها.

منهج البحث

ســـوف يتبع الباحث منهج البحث الاستقرائي، القائم على تتبع الظاهرة محل البحث، والتعرف على جوانبها المختلفة، وذلك من أجل معالجة بعض سلبياتها من ناحـــية، وتنمية الجوانب الإيجابية فيها من ناحية أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى تطبيقها في الواقع العملي، والحصول على نتائج مرضية.

خطة البحث

لقد قام الباحث بتقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحس الأمني.

المطلب الثاني: مظاهر تنبيه الحس الأمني.

المطلب الثالث: خصائص الحس الأمني.

المطلب الرابع: وسائل اختبار الحس الأمني.

المطلب الخامس: عوامل تطوير الحس الأمني.

الخاتمة.

المطلب الأول: ماهية الحس الأمني

يتناول هذا المطلب بيان المقصود بالحس الأمني، والإشارة إلى أهم أدواره، كما يتبين مما يلي:

أولاً: تعريف الحس الأمني

يذهب بعض الباحثين إلى أن الحس الأمني هو "نوع من التفكير الإبداعي التحليلي المُرتبط بالعقل الباطن والخاطر الحسي، وهو أمر معنوي داخلي غير محسوس، يُقصد به ذلك الشعور أو الإحساس المتولد داخل النفس، بحيث يُظهر قدرة العقل الإنساني على الإبداع والعمل الخلاق".[(١)] وتؤدي الخبرة، والخصائص الجسمية، والعقلية، والانفعالية ـ إضافة إلى بعض العوامل الخارجية ـ دوراً كبيراً في تصور شيء يؤدي إلى التوقع الأمثل والأقرب لاحتمال حدوث جريمة في ظروف معينة، نتيجة ظهور بعض المؤشرات، والظواهر غير العادية المُلفتة للنظر، مثل علامات، أو شبهات، أو همسات، أو قراءة أفكار المشبوهين وحركاتهم وسكناتهم في محاولتهم ارتكاب جريمة، ويتم ضبطهم عندما تكون على وشك الوقوع، أو بعد ارتكابها، ومحاولة الهروب من العدالة. فعن طريق ما يُعرف بالحدس أو الحاسة السادسة أو الحس الأمني، يبدأ

---

(1) لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين، "الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية"، مطبعة كلية الشرطة بمصر، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦م. ص١١.

رجـل الأمـن الجاد في الاشتباه، وتركيز المراقبة، واتخاذ إجراءات منع الجريمة ومحاربـتها، حتى يجد نفسه مدفوعا إلى ضبط المجرم مُتلبساً بالجرم المشهود، أو كشف الجريمة بعد وقوعها. ويتولد الحس الأمني نتيجة الخبرة، والقدرة على التنبؤ والتصور، خاصة إذا حدثت جرائم سابقة بصورة متكررة، وبأسلوب مشابه، وهنا يكون تنبيه أحاسيس رجل الأمن، أو ما يُسمى بالقوة الدافعة لنشوء وتحرك وحفز الحاسة السادسة، وحفز الحواس الخمس الأخرى.

ممـا سـبق يتضـح أن الحس الأمني هو الملكة التي يمتلكها بعض رجال الأمـن، نتيجة المران المستمر للأحاسيس، مما يجعلهم قادرين على رؤية الظواهر الإجرامـية الوشيكة الوقوع، وتمييزها عن الظواهر العادية. ويرتبط الحس الأمني بالخـبرة، والمـران، والإبـداع، والابـتكار، واليقظة لرصد أي حركة مشبوهة وقراءتها، والتنبؤ بمسارها من خلال المتابعة المُستمرة.

وممـا لا شـك فـيه أن هـناك علاقة وثيقة بين الحس الأمني وبين ميول ورغـبات الضـابط أو الفرد في المستويات المهنية العملية التي يصل إليها من ناحـية، وبين الحس الأمني والمستوى الفكري والعقلي للضابط أو الفرد من ناحية أخـرى. ومـن المعلوم أن للذكاء دوراً أساسياً في نجاح رجل الأمن، سواء كان ضـابطاً أو فـرداً. كما يُساعده التكرار، والمران على رفع مستواه العملي، بحيث يُمكّنه من الابتعـاد عن العمل الرتيب الروتيني المُمل، ويتحول إلى العمل الحركي المُعـتمد علـى حواسـه ومشاعره، إذ لابد أن يُطوع هذه الحواس والمشاعر على مواصلة أي عمل يشك فيه، ويثير ذكاءه الطبيعي وإمكاناته الفكرية والعملية.

لـذا فـإن الضباط والأفراد الذين يتميزون بملكة "الحس الأمني" غالباً ما يتمكـنون من تحقيق طموحاتهم في كشف جريمة غامضة، أو إحباط جريمة على

وشـــك الوقـــوع بفضل انتباههم وملاحظاتهم الدقيقة التي تدفعهم إلى الدخول في المهام الخطيرة مباشرة، في نفس الوقت التي تحتاج إلى إحســـاسهم الأمني واليقظة إلى هذا الإجراء، فيتعرفون بعقلية رشيدة في الوقت المناسب، في الظرف المناسب، في المكان المناسب على الجرائم الأكثر احتمالاً للوقوع في مكـــان محدد، أو على وشـــك الوقوع في مناسبة معينة، ولكن هذا لا يحول دون وجود أشخاص يشذون عن هذه القاعدة، خصوصاً أولئك الذين يميلون إلى الكســـل، أو إلى التردد، أو المتخوفين من المســـؤولية.

وفي هذا المضمار يقول الدكتور إحسان حقي: "لا يستطيع البشر أن يســـوي بين الخلائق، ولا أن يعطي السفيه عقلاً، ولا الجاهل حكمة، ولا الأحمق حلماً، بل كـــل مُيسَّـــر لما خلق له، وكلنا يأتي بميراثه معه، ولكنه يستطيع بالثقافة الحسنة، وبالعشرة الصالحة ، وبالبيئة المهذبة أن يزيد من كفة حسناته".[1]

ثانياً: أدوار الحس الأمني

تتمثل أدوار الحس الأمني فيما يلي:

١ـ هـــناك بعـــض الأحاسيس الأمنية تصدق تنبؤاتها، وتتحقق الأحداث طبقاً لها، وعلـــى العكـــس فإن بعضها لا يتجاوز الحدث فيها مرحلة الشك. ومن هنا يتعيـــن علـــى رجـــل الأمن تسجيل الظواهر الشاذة، وتقفي آثـــارها، وحث القـــدرات والمواهب ذات الطبيعة الوجـــدانية أو الإحساس الذاتي للتركيز علـــى كل أمر مشـــبوه. كما يجب عليه أن يقوم بربط الأحداث، والظواهر،

---

(1) دكتور إحسان حقي، " علم الفراسة "، دار الطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

والعلامـــــات، والحركات ليصل إلى هدفه. فإذا ساوره شك في حركة أو عمل سابق فإن ذلك قد يؤدي إلى كشف جريمة ما قبل حدوثها (وهذا قد يظهـــر فـــي شـــكل أفعال، أو خصومات، أو تصرفات، وقد يظهر في شكل أقوال، أو تصريحات، أو أحاديث غير عادية).

مثال لذلك: عندما تقع عدة جرائم كسر أبواب لمحلات تجارية ولم يتم القبض على الجناة ، ووجد أحد ضباط البحث والتحري نفسه يراقب منطقة الأحداث ليلاً نهاراً، فشاهد في الصباح عدداً من الأشخاص المشبوهين يقومون باستطلاع للمحـــلات الـــتجارية في المنطقة، وعرف أن هناك جرائم سطو ستتكرر في الليل –وهو الوقت الذي اعتادوا فيه السرقة– فانتظرهم في مكان استطلاعهم ليـــلاً، وقبض عليهم فجرا قبل أن يغادروا مســـرح الجريمة، وهكذا نجح في تحقيق الهدف الذي رسمه.

٢ـــ كـــل رجل أمن يحمل التفكير المُبدع يتمكن بفضل تفعيل إحساسه الأمني من ســـرعة فهم ما تعنيه إشارة أو حديث مشبوه. كما أن الخبرات والخواطر البديهـــية الاستبصـــارية، والخلفـــية الشخصية، ومخزون العقل الباطن من المعلومـــات أو الذاكـــرة العقلية والحواس الملموسة وغير الملموسة تُساعد رجل الأمن على الوصول إلى نتيجة إيجابية في القضايا الغامضة.

مثال لذلك اشتبه رجل الأمن في شخص واقـــف يتحين أي ثغره أمنية، أو فرصـــة مناسبة (من حيث الزمان والمكان) لارتكاب جريمة، ويدل على ذلك سلوكه الـــناجم عـــن حالة الارتباك الشديد الناتج عن الخوف، و تصـــرفاته غير الطبيعية، والانفعـــالات العاطفيـــة التي تظهر في عضلات وملامح وجهه، ولـــون جلـــده، وشحوب وجهه، والتعبيرات المُرتبكة التي تظهر، وتدل على

القلـــق والانفعـــالات. فـــإذا ربـــط رجل الأمن العلاقة بين الحالة النفسية والمظاهـــر الجسمية والظروف المكانية، فقد يضـع كميناً، بحيث يقبض فيه علـــى مجـــرم خطير متلبس بالجـــرم المشهود أثناء إقدامه على ارتكاب الجريمة.

ومثال لذلك أيضاً : مراقبة أرباب السوابق عند وقوع جريمة بأسلوبهم الإجرامي ســتؤدي بالتأكيد إلى مشاهدة حالة الانفعالات والتناقضات التي يقومون بها عند محاولاتهم تكـــرار جرائمهم، والتردد في طريقـــة الجلوس والوقوف، وكـــثرة التلفت يميناً ويساراً، وكذلك الانتقال من السكون إلى الحركة. تلك الحالة تدعو أحد ضباط الأمن إلى زيادة درجـــة تركيزه ويقظته، وتشغيل أكـــبر عـــدد مـــن رجـــال التحري لمراقبة أرباب السوابق، لأن الإحساس الداخلي الباطني حرك عند التحري والمراجعة غريزة الحس الأمني لدى هذا الضـــابط، فعرف قرب حدوث الخطر، والمخطط القادم في عمل شيء غير قانونـــي ((كجـــريمة ســـطو على بنك، أو حركة قتل سريعة غادرة مميتة بالرشاشـــات، أو أنهـــم سوف يرتكبون ما يُعكر صفو الأمن.....)). وبهذا يتحتم عليه مضاعفة الانتباه، وسرعة مواجهة الخطر القادم، حتى لو لم يؤد السلوك الإجرامي للمجرم إلى حدوث ما يُعكر صفو الأمن. فمن الضروري كشف الخفايا والنوايا السيئة مُسبقاً، حتى لو لم تؤد مقدمات أرباب الســـوابق وســـلوكهم إلى ما يعكر صفـــو الأمن لعامة الناس. ولكن يجب على رجل الأمـــن ـــ مـــن خلال الحس الأمني ـــ أن يُفسر بإيجابية التصرفات المُريبة والمخططـــات المشبوهة قبل أن تدخل مرحلة التنفيذ وارتكاب الجريمة، حتى يتم القبض على المجرم مُتلبساً بجريمته، وضبط أدوات الجريمة.

٣ ــ تختلف درجات اليقظة والحس الأمني لدى رجال الأمن. وذلك بحكم التميز الطبيعي، والتباين الفطري بين بني الإنسان، والمواهب الطبيعية والمكتسبة من التدريب والتعليم. (فمثلاً امرأة تسير في الشارع مسرعة، مضطربة قلقة، وتخاف من شيء ما، فلديها شعور مُبهم بالتشاؤم والانقباض الغامض، يجعلها مشوشة، وتحاول أن تبتعد عن مكان معين، مما يدل على أنها خائفة من شيء غير طبيعي). فإذا لم يفطن رجل الأمن إلى أن هناك من يطارد هذه المرأة لإيقافه واتخاذ اللازم معه لحماية المرأة من شره. فإن هذا المُجرم لن يتردد في أن يؤذيها، مستغلاً غياب رجال الأمن الرسميين. وهنا يكون التهيؤ لأداء الواجب أمراً حتمياً وضرورياً، حتى لا تُخطف المرأة في وسط النهار فجأة، ويهرب الجاني، ويختفي من مسرح الجريمة، ويفلت من يد العدالة.

٤ ــ ضرورة استدعاء واسترجاع الخبرة والمخزون الثقافي لدى رجل الأمن (الذاكرة المدربة اليقظة تحتاج إلى تنمية وتمرين دائمين لتقريب الخبرات لتصل إلى الواقعية). فمن المهم أن يتم تعليم رجل الأمن أن يُسجل كل شيء غير طبيعي في موقعه. فالحس الأمني منبعه الأصلي المعلومات المخزونة في اللاشعور. فمن العقل الباطن نستقي معظم الأعمال المتوقعة، ومعرفة عادات وأخلاق الناس من أشكالهم وتصرفاتهم. وهناك مثل يقول "يا رجال الأمن توقعوا حدوث الجرائم حتى تلك التي لم يكن أحد يتوقع حدوثها"، بمعنى (أرفع درجة اليقظة لديك دائماً، ولا تثق في أحد).

٥ ــ التركيز على المشبوهين وأرباب السوابق والمُحتالين الذين اعتادوا استغلال الفرص لاصطياد ضحاياهم عن طريق الاحتيال، والقيام بطرق

تمثيلـيـة، وكـــــلام منمق للاحتيال على الضحية، بحيث يقتنع من تعبيرات الوجـــه، وحركات وإشارات الجسم، وهنا يكون تدخل رجل الأمن لوقف هذا الاحتــيال لصـــالح الضحية سبباً لتحقيق النجاح تلو النجاح في أداء الواجب والارتقاء إلى الأفضل.

المطلب الثاني : مظاهــر الحس الأمني

أولاً : الاستشعار والاستبصار بأمر غير عادي

هــناك نوعــان من التفكير: التفكير المنطقي والخـــاطر البديهي المبني على عملـيــات فكـــرية تـتوالى علـــى خطـــوات. والفحص، والمعاينة بعنايـــة، والتمحـيص بســـرعة لا يتم إلا إذا كان رجل الأمن مدرباً جيداً، بحيث يتحرك الخاطـــر الحســي الباطنــي لديـــه، وتنبعث الخواطـــر البديهية الاستبصارية، والحســـية، والباطنية بطريقة مباشرة، وفجائية، وسريعة يصل فيها رجل الأمن إلـــى النتـيجة والهـــدف بسرعة البديهة التي يتمتع بها. لذا فإن مشاهدة الشخص المشـــبوه فـــي مناســـبة عامـــة كحضوره من مكان بعيد إلى مدينة غير مدينته الأصـــلية (غريـــباً)، أو الدخول في وسط الازدحام في ظروف الحج، أو دخوله (المطارات الدولية في أوقات الذروة)، هذه الأماكن تعتبر من أفضل المواقف التي ينـــتهز فـــيها النشالون واللصوص الفرصة لارتكاب جرائمهم على طريقة اضرب واهـــرب، خاصة أن المطار يعج بالمسافرين الذين لا هم لهم إلا اللحاق بالطائرة، أو الـــرحلة قبل أن تفوتهم، ويكونوا في حالة انعدام وزن أمني، ولا يفكرون بما يحملونـــه من مال، ويكون تركيزهم كله موجهاً إلى الحـــالات العاطفية من فرح، وغضـــب، وقلق، ولهفة، وأمل، في محـــاولة اللحاق بالطائرة. وهذا ينطبق أيضاً

على الزحــام الشديد في مناسك الحج والعمرة، والمواقف الشبيهة بذلك.

وتحرك رجل الأمن بسرعة نتيجة هذا الاستشعار عن بعد بالطريقة الحسية الباطنــية قد يكون بمثابة الومضة التي تُضئ الطريق، وتدفع مشاعر رجل الأمن الحســية إلـــى التصرف المناسب. ونتيجة لهذه اليقظة يصل رجل الأمن إلى قرار محـــدد، ويراجع- بتركيز ودقة- كل ما هو غير عادي، حتى لا يخطئ التقدير والاســتدلال، وفي الوقت نفسه يُفوِّت على المشبوه الفرصة لخداعه... ويتبادر هنا ســؤال مفاده: لماذا لا يستغني رجل الأمن عن التفكير المنطقي مادام حسه الأمني يقــوده إلى إصابة الهدف، وبلوغ الغاية بحاسته السادسة؟ الواقع أن الحسي الأمني ليس إرادياً، ولا ملموساً دائماً، بل يقفز إلى الذهن من تلقاء نفسه نتيجة الخبرة، وفق ظروف لا حيلة للإنسان فيها وكأن "الحس الأمني" في ظرف معين أو موقف معين قد أشعل شعاع الاستبصار في الوقت المناسب لملاحظة شيء غير طبيعي.

ثانياً: اضطراب الشخصية والتخوف من أمر خطير

وهذه هي الحالة التي تجعل الإنسان دائماً يخشى من إمكان وقوع الخطر من مصدر ما حتى مع خلوه في لحظة التخوف من مظاهر وجود ذلك الخطر الحقيقي، ومـــن ثم تجعل المرء يحتاط بطريقة لا شعورية من ذلك المصدر، تحسباً لانبعاث الخطر منه، نتيجة التخوف الذي خُلق داخل الإنسان.(١) ويقصد به تلك الحالة التي يُشـــاهد فـــيها أحـــد المشبوهين يتصرف بخلاف زملائه المجرمين المحترفين من أربـــاب الســـوابق، لإصـــابته بمـــرض نفسي، أو ضعف في الشخصية، فيتحرك ويتصرف بخوف واضطراب لا إرادي عنيف، ويقدم على أمر خطير مع أنه يعرف

(١) لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين، مرجع سابق. ص١٣.

العواقب مُسبقاً وقيامه بالتخطيط والتمرين على تنفيذ تلك الجريمة مع زملائه، ومجرد الاقتراب منه، ومحاولة سؤاله عن أسباب وجوده غير العادي، فإنه يتلعثم ولا يجد التبرير الكافي والمنطقي، فيضطر إلى الاعتراف.

ومثال على ذلك: الرجل الذي يخفي وجهه، ويدير ظهره وهو يتكلم من كابينة التليفون، ويتحدث بصوت خافت، ويجعل رأسه بجانب السماعة التي يمسكها بعصبية، وبحركات هستيرية، ويتحدث بصوت قلق وعصبي، ويتلعثم أثناء الحديث. كل هذه الدلائل تشير هنا إلى أنه ينتظر- مثلاً- خلو المتجر من الناس، ليقوم بنهبه، وسرقة نقوده بطريقة المباغتة بمجرد ظهور الفرصة المناسبة. هذا الموقف يحتم على رجل الأمن ـ ولو كان بالملابس المدنية ـ متابعة مثل هذا المشبوه، لأنه لابد أن يجد الجواب على هذه التصرفات غير الطبيعية في النهاية، ويجد تفسيراً منطقياً لهذه الحركات المشبوهة.

مثال آخر: دقة الملاحظة من رجل الأمن اليقظ، وهو يتولى الحراسة لمنشأة معينة، أو أثناء مناوبة حراسة وملاحظته ومتابعته الدقيقة لطريق موكب؛ فيصيبه الشك بأن حدثاً ما على وشك الوقوع، كسقوط كتلة من الحجارة، أو خروج طلقة نارية من مبنى مجاور لمكان حراسته، فإذا لم يكن مدرباً على مواجهة هذه المواقف، فإنه قد يصاب نتيجة هذا الهاجس بالإرباك الشديد، فيتصرف بعشوائية، ويحول بسرعة مسار مركب الشخصية، ويربك المشرفين على الخطة الأمنية، وعند سؤاله يجيب بأنه أحس إحساساً داخلياً غريباً بالخطر الوشيك، وأنه تصرف لمنع حدوث هذا الشيء في موقع مسئوليته. وهذا ما يعرف بالحس الأمني السلبي أو الوساوس، وليس وراء هذا الهاجس إلاَّ تقديرات خاطئة خرجت من عقله الباطن إلى حيز الوجود، فأربك الشارع بالكامل (هكذا تعمل

الحـــاسة السادسة أحياناً).[1]

ثالثاً: الشك في أمر مريب نتيجة ظروف غير طبيعية

هـــي الحالة التي تظهر علامات وحركات مربكة يتوافر فيها قدر من تساوي عوامـــل العلم أو المعرفة مع عوامل الجهل في أمر ما يجعل رجل الأمن يرتاب في هذا الظرف، ويحرك الشك في نفسه، الأمر الذي قد يدفعه حسه الأمني بطريقة وجدانـــية داخلية إلى الاستجابة السريعة لتوقع شيء غير متوقع الحدوث، ويتعامل طوال الوقت بتحوط كامل، بما في ذلك استدعاء عدد إضافي من رجال الأمن. وهنا يجـــب عدم التســـرع في اتخـــاذ إجراءات وقرارات أمنية بمجرد وجود شك في شيء لم يصل إلى مرحلة التأكيد. و لابد من ملاحظة الإشارات وتتابعها، وتوافق بعضـــها مـــع بعـــض وتسلســـلها، وأن تُترجم إلى شيْ قد يقع. (**فمثلا**: الشخص العصـــبي الـــذي يهز السبابة، ويضرب المكتب بقبضة يده فإنه يعني التهديد، وأن الحـــدث القـــادم ســـيكون لـــه ردة فعل عنيفة، ربما يصل إلى إطلاق النار). ومن الضـــروري هـــنا مـــتابعة إشارات هذا الشخص قبل أن يُقدم على شيء مميت، وإصـــلاح الموقـــف قبل تفاقمه. يجب عـــدم القفز إلى النتائج من ملاحظة إشارة واحدة، بل لابد من ملاحظة تتابع الإشـــارات، وتوافق بعضها مع بعض. فقد تظهر إشـــارة غـــير متوافقة (شاذة) وسط باقي الإشارات، فإذا أخذنا بهذه الإشارة على حدة فسوف نصل إلى نتيجة خاطئة، لذلك يجب علينا أن نُميز الإشارات المتوافقة المتجمعة التي تكّون كتلة إشـــارية، لنصل منها إلى تحديد شعور الشـــخص أمام

(1) محمد بشار البيطار: "عجائب الحاسة السادسة"، دار الرشيد، بيروت، لبنان، ١٩٨٦

موقف معين.[1] ونسوق بعض الأمثلة التالية:

مثال (أ) عمال البناء أو الأشخاص الذين يرتدون ملابس العمال، ويسارعون في وضع كومة من الرمل، أو عمل حفرة، أو نفق ودفن شيء في مسار موكب إحدى الشخصيات الهامه يوقظ أحاسيس رجل الأمن، ويجعله يتشكك فيهم بإحساسه الداخلي؛ ومن شأن هذا الإحساس أن يقوده إلى كشف متفجرات مزروعة في طريق الموكب. وتصرفه هذا في الوقت المناسب أنقذ الموكب من كارثة خطيرة كانت ستقع.

مثال (ب) عمال الصيانة للكهرباء والتليفونات الذين يحفرون الأرض في الأسواق التجارية، وبمتابعتهم يكتشف رجل الأمن أنهم حفروا نفقاً يوصلهم إلى متاجر الذهب، وبذلك يحبط جريمتهم قبل حدوثها. وقد حدثت جريمة سرقة بهذه الطريقة وهذا الأسلوب في أسواق وسط مدينة الرياض.

رابعاً: الالتفات لأمر غير طبيعي

١ ــ وقوع بصر رجل الأمن على شيء مكوم داخل كيس أو علبة موضوعة قرب مرحاض عام، أو وجودها بالقرب من المتاجر. هذا يوصل إلى نتيجة، هي وجود أمر غير طبيعي، مثل الغازات السامة التي وضعت في لفافات في أنفاق القطارات في طوكيو باليابان.

٢ ــ وجود شخص في أحد الأماكن العامة المزدحمة في مسار موكب إحدى الشخصيات الهامة يرتدي ملابس شتوية وجاكيت في فصل الصيف، فقد

[1] نجيب، عز الدين محمد، "الفراسة طريقك إلى النجاح" مكتبة ابن سيناء، مصر، القاهرة، رقم الإيداع ٨٩/٥٧٣٨، ص ٣٠.

يكـــون هـــذا ملغمـــاً بالمـــتفجرات، وينوي القـــيام بعملية إنتحـــارية ضد الشخصـــية الهامـــة. وقـــد يتلاعـــب هذا الشخص بعواطف رجـــل الأمن، ويصوغ ألفاظه وكأنه مريض نفسي، بحيث يجعل كلامة غير مفهوم.

لذا يحتاج الأمر من رجل الأمن ممارســـة وتحريك وسائل الاحتياط، وقراءة المؤشـــرات، والتركيز على قراءة الحركـــات المشبوهة بطريقة موضوعية. إن تمريـــن عقلـــنا الواعي يجعل كشـــف مثل هذه الألاعيب أمراً سهلاً. [وقد تكررَّ حدوث جرائم التفجير عن طريق تفخيخ أشخاص انتحاريين].

خامساً: عدم الارتياح بطريقة وجدانية

شـــعور رجـــل الأمـــن بعدم الارتياح عند ظهور شخص فجأة في مكـــان حراســـته وبصـــورة غير متوقعه، أو تجوله قرب أحد الفنادق وقتاً طويلاً دون أن يكون نزيلا، أو ظهوره دون هدف محدد عند تحرك موكب، وتعبيرات وجهه التي تـــدل علـــى القلـــق والعصبية والحيرة، قد يكون هذا الشخص في طريقه لاغتيال الشخصـــية أو شـــخص ما، خاصة عند اكتشاف أنه أحد العناصر ذات الســـوابق الإجرامـــية المماثلـــة. هـــنا يجب مـــراقبة الشـــخص من بعد بالكاميرات، أو عن طريق رجال التحري للتأكد من أهدافه، ووضع العراقيل والعوائق أمامه، والتحذير مـــنه قـــبل أن يتم اندفاع رجل الأمن للقبض عليه. ويجب في نفس الوقت ملاحظة عـــدم الزج بأشخاص أبرياء في قضايا، خاصة المصابين بتخلف أو مرض عقلي، حـــتى ولـــو ارتفع عند رجـــل الأمن **الحس الأمني**. يقول الدكتور عز الدين محمد نجيب: "إن رجل الأمن الجاد سوف يفهم سريعاً أن كل إشـــارة قد تضاد أو تقوي أو تـــربك معنى الإشـــارة السابقة لها. وفي حالات كثيرة يصل الأشخاص الذين لم

يدربــوا على فهم الاتصال اللا كلامي إلى نتائج خاطئة إذا لم يُدخلوا في الاعتبار عنصر التوافق أو الشذوذ داخل الكتل الإشارية".[١]

ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً بين مظاهر الحس الأمني السابق تناولها، والإحساس بعدم الأمان، كما يتبين مما يلي:

الفرق بين الحس الأمني والإحساس بعدم الأمان

الحس الأمني يعتمد- كما تقدم- على ذلك الشعور أو الإحساس المتولد داخل النفس، المرتبط بالعناصر ذات الطبيعة الوجدانية أو الإحساس الذاتي، إضافة إلى القدرات والملكات والمهارات العقلية والحسية لشخص معين، ووجود الرغبة لديه فــي استغلال الأحاســيس والمواهب أحسن استغلال، للوصول إلى النجاح الأمني المطلــوب. وهـــذا غالــباً مــا قد يختلط في الأذهان لدى البعض بالهوس، أو الوســواس، أو الميل، أو العواطف بصفة عامة. أما الإحساس بالأمان فهذا يأتي من التجارب الماضية. فقد يكون فلانا من الناس غشك في إصلاح سيارتك، وألحق بــك ضرراً مادياً لا يغتفر ولا يعوض. وهذا هو سر نفورك الفوري وكراهيتك لذلــك الشخص من أول نظرة، (ولكي تتجنب مثل هذا الموقف وتحصد زرعــك، علــيك دائمــاً البحث عن ميكانيكي، أو كهربائي من أهل الثقة، ويخاف الله ويتقيه، وسمعته جيدة).

أما الإحساس بعدم الأمان فهو ذلك الشــعور أو التصور أو الهاجس الموحي بأمــر خطــير يمثل تهديداً لحالة الأمن، أو خروجا عليها، اعتمــاداً على معطيات

(١) نجيب، عز الدين محمد، "الفراسة طريقك إلى النجاح" مرجع سابق، ص ٣١.

موضـــوعية خاصة، ولن يكتمل وجوده إلا بتوفر نوعين من العناصر المكونة له، وهما:

أ ــ عناصر ذاتية حسية وشعورية.

ب ــ عناصر موضوعية واقعيـــــة .

يقــوم الحـــس الأمنـــي على عدة أسس تعتبر بمثابة الضوابط المرشدة له والكفـــيلة بضـــمان عـــدم التعسف في إتمام الإجراءات اللازمة للقيام به، وعدم التعســـف فـــي اســـتعمال الحـــق المشروع. وتتنوع تلك الضوابط تبعاً لمصدرها الشـــرعي، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال متطلبات الحس الأمني، وبالتالي عـــدم حدوث أية اعتداءات على حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية دون مسوغ شرعي أو قانوني.

فلا يجوز القبض على المتهم بغير توافر الأدلة الكافية، ولو كان ذلك تمهيداً لاستصـــدار أمـــر بتفتيشه. كما لا يُعدُّ التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الأدلة الكافـــية للقبض على المتهم، وإنما يتطلب الأمر عمل التحـــريات بشأن ما اشتمل علـــيه التبلـــيغ،.فإذا أســـفرت عن توفر الأدلة جاز له القبض على المشبوه بصفة مؤقتة حسب التعليمات المنظمة.

وحقـــيقة الأمـــر إن اشتراط وجود الأدلة الشرعية الكافية شرط جوهـــري لضمان صحة الحس الأمني ودقته بشكل يحول دون التعسف فيه أو الانحراف عن إطاره المشروع، ويعتبر خير ضمان لعدم تورط رجل الأمن في بعض الإجراءات التي قد تستوجب مساءلته مساءلة إدارية أو جنائية.

ولا شك أن أخلاقيات العمل الأمني تعتمد في وجودها على عدة أبعاد يُمكن حصر أهمها في البعد الديني والإنساني والاجتماعي والأخلاقي والقانوني، وتتكامل تلك الأبعاد في منظومة العمل الأمني لتحديد نطاقه، ورسم إطاره بشكل يتعين على رجل الأمن ضرورة مراعاته، والالتزام به، وعدم التفريط في أي واجب تفرضه تلك الأبعاد ولا تعرضه للمساءلة، خاصة الخريجين الجدد، لما يتمثل فيهم من حرص وسرعة وثبات، مع قلة الخبرة.

ويُمكن حصر أهم الملامح المميزة لأخلاقيات العمل الأمني فيما يلي:

أ ـ مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهمها حقه في الخصوصية، حقه في سلامة جسده، حقه في حماية سيرته الذاتية إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى.([1])

ب ـ الالتزام بقواعد حسن الخلق المستمدة من شريعتنا الإسلامية السمحاء، وأهمها معاونة المنكوب، وإغاثة الملهوف، ومساعدة الضعيف، والتمسك بما يفرضه علينا واجب مراعاة الضمير، والالتزام بالصدق. ([2])

ج ـ مراعاة الأمانة والالتزام بمضمونها.

د ـ عدم التعسف في ممارسة السلطة، بشكل يؤدي إلى إساءة استعمالها، بقصد الإضرار بالغير.

([1]) التركماني، عدنان خالد، (الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٨٠.

([2]) النظام الداخلي للقوات المسلحة العربية السعودية، كراس ٩-٧٣٠١، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ص ٧.

هـ ـ ضـرورة الالـتزام بتعليمات العمل الأمني بعدم إفشـاء أسرار المهنة، وضرورة بذل أقصى جهد للحفـاظ على تلك الأسرار، وعدم التفريط فيها مطلقاً، مهما كانت الأسباب أو المبررات.(١)

خلاصة حول أحدث وسائل تنمية القـدرات الذهنية والحسية في رجل الأمن

لعـل أول مـا يجب أن يتعلمه رجل الأمن لتنمية حسه الأمني هو سرعة الخاطر، ودقة الملاحظة للتعرف والكشف عن مجرم هارب، أو معرفة شخصية مـن ينـتحل أسـماء مستعارة، ويستخدم هوايات مزورة، وكذلك التعرف على المتوفين المجهولين، والمفقودين عن طريق العلامات البارزة في أجسـادهم أو وجوههـم. وتعتبر عملية التدريب على التفريق في الأوصاف البدنية والجسمية بيـن الأشخاص المختلفين عن طريق مجموعة العلامات والأوصاف التي يتميز بها شخص عن سواه مهمة جداً.

وقـد خلـق الله سبحانه وتعالى البشر بوجـوه وأشـكال مختلفة، وهناك بعض الاختلافات الطفيفة يمكن كشـفها بين التوأم لو تم التدقيق في كل عناصر الوجـه، كـالأنف، والأذن، والأسنان، والحواجب، والمسافة بين الأنف والشفة، وشـكل الوجـه، وخـلاف ذلـك. لذلك كان من الضروري إلمام رجل الأمن بتفاصيل شكل الأوصاف، والأجزاء البدنية والجسمية في الإنسان لكي يستطيع- بملكـته وقدرته الحسية- التعرف على الشخص أو المجرم المطلوب، حتى لو

---

(1) نظام خدمة الضباط واللائحة التنفيذية في القوات المسلحة السعودية، (كراس٧١- ١١٢٥،٧٢-١١٢٥)٤/١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.ص٢٦

كان الطلب في شكل تعميم إداري صادر من أي جهة أمنية([1]).

المطلب الثالث: خصائص الحس الأمني

الهـــدف المحـــدد أمامـــنا هنا هو **الحس الأمني** القائم على قواعد علمية أو اجـــتهادية، تعتـــبر المصدر الأصلي لكشف ما سيحدث في المستقبل قبل أن يجد التفسير المنطقي بتبريرها.

أولاً: المجهود الذهني العارض

هـــذا المجهود الذهني العارض هو الذي يؤدي إلى رصد المظاهر الخارجية كافة وتسجيلها؛ مثل الارتباك الظاهر على ملامح شخص عند رؤيته رجال الأمن. فقد يشير هذا إلى عقدة قديمة أو خوف، أو ربما يكون قد ضُبط في حالة ســـابقة. عندما يشتبه رجـــل الأمن في أن مجرماً مُقْـــدماً على عمل، أو ملاحظته اشـــتباهاً فـــي الإقـــدام على جريمة، لابد أن يراقب العيون والوجـــوه والتصرفات، تجاعيد الوجـــه، وضع الحاجبين، فتح العين المبالغ فيه، انتفاخ الأنف، تعابير الدهشة بفتح العينيـــن والفم، ورفع الحاجبين، احمرار الوجه كتعبير عن الشعور بالخجل نتيجة كذبـــه في الكلام، مشاهدة شخص يمشي بسرعة، ويهز ذراعيه بحرية، ويتجه إلى متجر مغلق، فهذا الشخص يعرف ما هو مقدم عليه وقد حدد هدفه. ويعني ذلك إما أن هذا الشخص هو صاحب المتجر، أو أنه في طريقه لسرقة المتجر، خاصة في أوقات العمل المزدحم.[1]

([1]) لمزيد من الإيضاح راجع: **دليل الأوصاف البدنية والأســـلوب الإجرامي**، ترجمة اللواء عبد الرحيم قاري، (دون ناشر أو سنة النشر).

(1) "كيف تقرأ أفكار الناس من خلال حركاتهم (حركات الجسم)، ترجمة إيناس زيادة" عالم

ثانياً: المراقبـــــة

الـــتكرار والتدقـــيق في مراقبة الحركات والأشياء المشبوهة ترصد الحركة العاديـــة والمشـــبوهة، وأفضـــل الوسائل هي الرصد بالكاميرات الخفية، والدوائر التلفزيونية المغلقة.

الغرض من الملاحظة والمراقبة يعتمد على دقة النشاط الذهني في المراقبة، ويتطلـــب التركيز وبدون ملل على تكرار ذلك النشاط في المراقبة، وحدوثه بشكل مستمر غير مقصود في الملاحظة الأمنية الدائمة.[1]

ثالثاً: المقارنـــة

وهي عملية التأهل الذهني لربط العناصر أو المعطيات أو الأحداث بعضها ببعض، وهي تتطلب المران المستمر والبروفة الدائمة.

مثال: لاحظ رجل الأمن شخصاً في وضع مُريب، فشك في أمره، وتذكر أنه ســـبق أن شـــاهده، فيربط بينه وبين الحادث السابق. كذلك يُمكن تحديد جنســـيات الأشـــخاص المشـــبوهين مـــن مراقـــبة طريقة المصافحـــة. الهنود والباكستانيون يلصقون أكتافهم، والسودانيون يضربون بكفهم على ظهـــر مستقبلهم، والمصـــري يصافح عند أول لقاء مع الشخص، ولكنه إذا كان يعرف الشخص، فإنه يصافحه في نهايـــة المقابلة، والألماني يصافح مرة واحدة فقط عند أول لقاء، والفرنسي يصافح عـــند دخـــول وخـــروج الغرفة في كل مرة، والدبلوماسي يصافح باليد اليمنى، مع

الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٢١ ـ ٦٨.

(1) ليف آرت كرولنز، "المراقبة والاستطلاع والتحقيق السري"، ترجمة لواء عبد الرحيم عباس قاري.

تغطـية يد المصـافح باليد اليسرى وهـز اليد بحـرارة. ويضـع الإيطالي يده على صدره عندما يشعر بالإحباط.

رابعاً: التحـليل

عـندما يقـوم رجـل الأمـن بالتعمق داخل النفس البشرية، وتفحص طبائع الشعوب يجد أن المعطيات والعناصـر المادية والمعنوية التي يرصدها من خلال الملاحظة والمراقبة والمقارنة تحرك في نفسه الحاسة السادسة، وينمو جانب كبير مـن هـذه الحاسة نتيجة تكرار التجارب السابقة، والأحـداث المشابهة في سماتها وأسـلوبها. ويجـب الـتذكر دائماً أن العقل الباطن أكثر صدقاً وأمانة وفطنة من الجـزء الواعي من العقل. لذا يجب ترويض النفس البشرية على التحكم في التفكير الباطـن، والتفكـير الواعـي، وتعويد النفس على كبح جماح الرغبات لما تمليه أحاسيسك، مع تغيير الظروف، بحيث توفق بين ما تحسه وما تريده.

مـثال: العصابات الإجرامية الخطيرة لا تتردد في الاعتداء على أفراد الأمن إذا سـجن أحـد أفـرادها، أو يعتدون بدون تردد للاستيلاء على أسـلحة حراس البـنوك، أو سـيارات المسئول، أو متابعة سيارات السجون، بغرض تخليص أحد المجرميـن الخطيريـن مـن رفاقهم (لذا وجب أن يكون إحساس رجل الأمن هو المُحرك لاتخاذ الاحتياطات التي توازي قوة هذه العصابة).

ونخلص إلى القول بضرورة زيادة الاعتماد على الحس الأمني في مجالات العمل الأمني المختلفة، باعتبار هذا الحس الأمني هو أهم الوسائل الكفيلة التي تمد رجـل الأمـن بالمعـارف والمعطـيات اللازمة لإمكان منع الجريمة في الوقت المناسب، في الظرف المناسب، في المكان المناسب. ولكن يجب تأكيد أهمية عدم

القفــز إلـــى نتيجة من مغزى إشارة واحدة منفردة فقط، بل لابد من دراسة الكتلة الإشـــارية كلها، والحركات المشبوهة كلها، والوصول إلى تقييم لموقف الشخص الموضوع تحت المراقبة بدقة وواقعية ومترابطة مع الأحاسيس الداخلية.(١)

المطلب الرابع : وسائل اختبار الحس الأمني

يُمكـــن حصـــر أهـــم تلك الوسائل في عدة نقاط رئيسية تختلف تقسيماتها بحسب اختلاف معيار التقسيم، أو بحسب اختلاف أساس وجهة النظر التي يتم على أساسها تقسيم تلك العوامل على النحو التالي:

أولاً: كثرة المواقف الأمنية التي يتعرض لها رجـــل الأمن وتزيد من تجاربه مما قـــد يصـــيبه بالإجهـــاد والتعب. وما لم تكن لديه العقيدة والإيمان بالتحدي، فســـيكون مصـــيره الارتـــباك والفشـــل. (يجب أن يتحمل الأوجاع والآلام الجسمية والنفسية، وتحمل الحر والجوع والعطش. كما يجب أن يكون نشيطاً مقدامـــاً مثابراً مجداً متحركاً ذا جسم قوى نشيط لا يعرف الراحة حتى يبلغ الهدف).

ثانـــياً: كـــثرة مواجهة رجل الأمن غموض الأحداث وتنوعها؛ تفرض على رجل الأمـــن قدراً من التوتر، يحتم عليه بذل غاية جهده، وتوظيف إمكاناته لكشف الغموض، وإثبات وجـــوده فيها، والإصرار التام على النجاح في عمله بعقيدة

---

(1) وللمزيد من التوضيح راجع كتاب "كيف تقرأ أفكار الآخرين من خلال حركاتهم"؛ ترجمة إيناس زيادة، مرجع سابق. كذلك راجع كتاب "القصد الجنائي والمسئولية المطلقة" تأليف الدكتورة صفية محمد صفوت، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٥٩ ـ ٨٠.

وإيمـــان، مهما كانت النتائج، وعدم الخوف أو القلق إطلاقاً من أي تصرف عاقل ومتزن.

ثالــثاً: إحساس رجل الأمن بعظم المسؤولية وجسامة متطلباتها: أي أن التزام رجل الأمــن برســالته التي هي كشف الحقيقة، والقضاء على عبارة (جرائم ضد مجهول). وهذا يتطلب السرعة في العمل، والثقة في النفس، ومباشرة عمله، والاســتعانة بذكائــه العملي في تصريف الأمور، وحب الاستطلاع، وعدم المــبالاة باقــتحام الأهــوال، وحب النظام في ممارسته، **والحس الأمني**، والحركة والقدرة على التصرف، الاشتغال بالعمل أكثر مما يتحمل جسده... كل ذلك من أهم مسببات نجاحه المتواصل، ورفع سمعته وشأنه وشهرته.

رابعاً: التــورط المفاجئ في أي عمل أمني خطير: يتطلب السرعة ولا تجدي معه الوســائل العادية المعتمدة على أساليب البحث والتحري التقليدية التي ترتكز على ضرورة جمع المعلومات بطريقة هادئة قد تستغرق قدراً من الوقت.

خامســاً: بجانب العوامــل الخارجية التي تســاعد على تنمية الحس الأمني، هناك عوامل ذاتية مثل:

١ــ سلامة وسائل الإدراك والحس لدى رجل الأمن؛ ســواء ما جاء منها بطريق مباشــر مــن خــلال الحواس الخمس، أو ما جاء منها بطريق غير مباشر، كالحاســة السادسة من خلال توظيف العقل، وهنا يمكن القول إن عدم توافر تلــك الســلامة فــي وسائل الإدراك يحول دون تحقيق الحس الأمني الذي يتطلب إبصاراً جيداً وسمعاً جيداً... بالإضافة إلى ملكات عقلية واعية يمكن بهــا حســن تفهم كافة الأحداث، واستقبال كل ما تحويه من فظائع ودلالات،

وتجعلها بشكل يمكن معه فهم ما يعنيه كل منها.[1]

٢ـ الرغبة في الاعتماد على الحس الأمني: إن جانباً كبيراً من بداهتك تأتى من تجاربك الماضية. فقد يكون المجرم (س) مشابهاً في سماته وأسلوبه مع المجرم (ص) الذي يتسبب في ضياع الوقت دون نتيجة، أو قد يكون هو الذي ألحق ضرراً مادياً وأدبياً بليغاً لا يُغتفر ولا يعوض.. دائماً ركز في نطاق كل حواسك لتضبطه بالجرم المشهود، ولتقبض على هذا الرجل الزئبق لتضمن تحقيق اكبر قدر من الفعالية أو التأثير على الموقف بشكل يفي بالهدف المنشود منه.

سادساً: التناغم أو التكامل بين الحس والفهم والتفكير: يقصد بهذا التكامل، التحكم في تفكيرك الواعي، وتعويد نفسك على كبح جماح رغباتك وفقاً لما يمليه عليك إحساسك. ومن ثم حصر "الحس الأمني" في مجرد إحساس داخلي ذاتي، بعيداً عن الدافع المؤدي له أو الدال عليه، كذلك تنمية قوة الملاحظة عن طريق عرض صور الأشياء المتماثلة والتي تختلف في تفصيلاتها الدقيقة، ثم يسأل الضابط أو الفرد عما لاحظه من وجه الاختلاف أو الشبه، واختبار قدرته على التعرف السريع على المواصفات الجسمية والبدنية، خاصة في ملامح الوجه، وبحيث يتمكن رجل الأمن من تحديد مجرم هارب بواسطة العلامات والأوصاف البدنية التي يتميز بها مجرم عن سواه، وتمييز الأشخاص بعضهم عن بعض من الوجهة الجنائية.[1]

---

(1) البيطار، محمد بشار: "عجائب الحاسة السادسة"، مرجع سابق، ص١٢ .

(1) "دليل الأوصاف البدنية والأسلوب الإجرامي"، ترجمة لواء عبد الرحيم عباس قاري.

الفرع الخامس: عوامل تطـوير الحس الأمني

توجد عدة عوامل هامة من شأنها تطوير الحس الأمني والمساعدة على رفع كفاءته لدى رجال الأمن، والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً:التعليم والتدريب التطبيقي

يقصـد بالتعلـيم إلقاء الضوء على جوانب الحس الأمني كافة بصفة دائمة بمـنظور علمي عملي ونظري. أما التدريب فهو اصطناع بعض الأحداث الأمنية بشـكل يقارب بينها وبين الواقع، ورصد خطوات العمل بطريقة توضح إيجابياتها وسـلبياتها. **مثالاً على ذلك:** تدريب رجل الدورية على ملاحظة السكان الجدد في موقـع دوريـته،والغربـاء ممـن قـد ينتشرون في الحي، والتحري عن سمعتهم وسـلوكهم، وأسـباب وجودهم. كذلك اكتسـاب ثقة الجمهور والسكان، وأخذ المعلومات الدقيقة والتفصيلية منهم عن المشبوهين.

ثانياً: الممارسة والتوجيه

تهيـئة السبل بصفة دائمة أمام رجل الأمن ليوظف ملكة الحس الأمني بصفة دائمة أثناء ممارسته لمهام عمله اليومي، ويكون مستقلا، ومعتمدا على ذاته ونفسه. وكذلـك ضرورة توجيه القائد المتكرر لمرؤوسيه، بضرورة اعتمادهم على تلك الملكـة فـي أعمـالهم وأدائهم لدورهم في برنامج واجباتهم اليومية، والاستعانة بالذاكـرة فـي حفـظ الأرقام والأسماء، وقوة الملاحظة، لكي يتمكن من إضافة معلومـات جديدة تكشف غموض الجريمة، وكذا تعليمهم الصبر والجلد والمثابرة أثـناء أداء العمـل المتواصل لتعقب كل خيط من خيوط الجريمة حتى يصل إلى الهدف، ويثبت حتمية فرضيته، أو عدم صحتها.

ثالثاً: المشـــاهدة والتحليل

يقوم القائد بممارسة عمله اليومي بشكل يركز فيه على تلك الملكة،سواء في مجـــال مـــنع الجريمة،أو في مجال ضبط مرتكبيها بالجرم المشهود، ويتجاوزه إلى ضرورة قيامه بتحليل ما يقوم به من اعتماده على ذلك الحس بإظهاره وبيان دوره فـــيما لم يتوصل إليه من نتائج، ويساعد القائد مرؤوسة (رجل الأمن) على حسن اســـتغلال الفـــرص، وكيفية مواجهة المواقف الحرجة والمعقدة، وكشف غوامض الأمـــور، وتخطي المواقف الحرجة والمآزق، كذلك مساعدته في تنمية مهارته في التصور والاستنتاج المنطقي المعقول.

وخلاصـــة القـــول إن أية وسيلة من وسائل تنمية **الحس الأمني** يُعتمد في وجودها وجدواها على أمر هام ألا وهو ضرورة الاقتناع من قبل رجل الأمن أولاً بأهمية **الحس الأمني**، وحتمية الاعتماد عليه بعد الله سبحانه وتعالى واللجوء إليه.

رابعاً: عملية تنمية الحواس الخمس لرفع مستوى الحس الأمني

١ ــ الحـــواس هي النوافذ التي يُطلُ منها الناس على العالم الخـــارجي المحيط بهـــم، كمـــا أنها تعتبر أبواب المعرفة بالنسبة لرجل الأمن لأنها أجهزة الاستقبال المؤثـــر على الفرد في بيئته، بصرية كانت أو سمعية أو شمية أو ذوقية أو لمسية. وهـــذه الحـــواس تستقبل مختلف المثيرات والمؤثرات الخارجية الواقعة على الفرد الذي عليه أن يستجيب لها بطريقته الخاصة. ولكن هذه المثيرات والمؤثرات عادة تكـــون مـــن الكثرة والتعدد، بحيث لا يمكن للفرد أن يستجيب لها جميعاً في وقت واحـــــد، ويظهر هنـــا الدور الهـــام للانتبـــاه. فالفرد لا يستجيب إلا للمثيرات والمؤثرات التي يدخلها في دائرة انتباهه، وهو بذلك ينتبه لبعضها، وبالتالي يحس

بها ويستجيب لها، ولا ينتبه في نفس الوقت إلى مثيرات ومـؤثرات أخـرى، فلا يحـس بهـا أو يتأثر بها. فلا يمكن للفـرد- مثلاً- أن يستجيب لجميع الأصوات المحيطة به في وقت واحد.

عندما يبدأ الفرد في الانتباه لبعض الأصوات، أو بعض الروائـح، أو بعض المذاقات، فإنها تدخل إلى منطقة الشعور. وعلى هذا فالانتباه يعني: أن الفـرد يختار من بين الإحساسات المختلفة ما يجعلها في مركز انتباهه.

الواقع أن الفرد لا يدرك إلا القليل من الطاقات الطبيعية المحيطة به. فالكثير مـن الأصـوات قد تكون مرتفعه أو منخفضة إلى الحد الذي لا يُمكن معها للأذن البشـرية سماعها. والعين الإنسانية لا تستطيع أن ترى الأشعة البنفسجية أو تحت الحمـراء للطيف، ويُمكن القول إن قدراً كبيراً من الطاقات الطبيعية قد تكون دون العلامة الفارقة لكل عضو. كما أن بعض المثيرات قد تتشابه لدرجة يصعب على العضـو الحسـي تميـيزها. لذلك فإن الحساسية الفسيولوجية " Physiological Sensitivity" تحدد- لدرجة كبيرة- ما تدركه إحدى الحواس الخمس.

وهـناك أيضـاً الحساسـية السـيكولوجية النفسـية " Psychological Sensitivity" التي يستجيب الفرد شـعورياً لعدد قليل منها، خصـوصاً المرتبط بحاجاته واهتماماته. فمثلاً عندما يكون الطالب مشغولاً تماماً بحل مسألة حسابية صعبة، فإنه لا يلقى بالاً للأصوات التي تصدر في حركة المرور في الشارع، أو الحديث المذاع من الراديو، أو درجة الحرارة المحيطة به.

٢ـ عملية الانتباه Attention: يطلق على عملية الاختيار من بين العديد من المنـبهات والمثيرات التي تحيط بالفرد "عملية الانتبـاه". ويعتبر الانتباه الخطوة الإعدادية للإدراك. فعندما نستمع إلى قصة هامة يذكرها شخص ما، فإننا عادة ما

نــدرك الكلمــات والأفكار التي يعبر عنها، ولكننا قد لا ندرك حقيقة أسلوب هذا الصديق في الحديث، أو طريقة ملبسه، أو غير ذلك، لأن هذه الأشياء لا تقع في محيط انتباهنا، ويمكننا أن ننقل مركز الانتباه هنا، فندرك أشياء أخرى، إذا وجهنا انتباهنا إلى أسلوب الصديق في الحديث أو طريقة ملبسه.

والأشياء التي تثير انتباهنا عادة ما تحدد استجاباتنا. فالانتباه يتضمن استقبال مثيرات أو منبهات معينة توجه نشاطنا. وعلى هذا فإنه يمكن توجيه سلوك الأفراد عن طريق لفت انتباههم لأشياء معينة، فوسائل الإعلان، أو أسلوب عرض البضائع تُــنظم بطريقة تجذب انتباه الأفراد، وتحدد السلوك والنشاط الشرائي بينهم. ويمكن أيضــاً أن نجعــل التلاميذ يتعلمون ما نريدهم أن يتعلموه عن طريق تنظيم ما يقع انتباههم عليه. وكثيراً ما نفشل في تربيتنا لأطفالنا لأننا لم نضع في الاعتبار جميع الأشياء التي تجذب انتباههم.

٣ـ مثــيرات الانتــباه: يُمكن تقسيم المثيرات التي تجذب الانتباه إلى نوعين، الأول يتــناول العوامل الموضوعية المثيرة للانتباه، والثاني يتناول العوامل الذاتية، ويقصــد بهــا العوامــل المتصلة بالفرد نفسه وظروفه. وفيما يلي شرح عن هذه المثيرات.

النوع الأول: العوامل الموضوعية

هــذه العوامــل تحدد الانتباه، وتتضمن مختلف المثيرات البيئية التي لها قــوة جــذب انتباه الفرد، بغض النظر عن عمــره، أو خبرته السابقة، أو حاجاته واهتماماته. ومن أهم هذه العوامل: ـــ

* تغير المثيرات يعمل على جذب الانتباه والاحتفاظ به. معظم الشوارع الرئيســية فــي المدن الكبرى مليئة بالإعلانات التي تُضاء وتطفأ.

وهذه الإعـــلانات عادة ما تجذب انتباهنا أكثر من الإعلانات المضاءة إضاءة مستمرة. وقد يجلس الفرد في مكتبه ولا يعطي انتباهاً لصوت دقـــات ساعة الحائط، ولكن إذا توقفت دقات الساعة المنتظمة لأي سبب من الأسباب كان ذلك أدعى إلى إثارة انتباه الفرد.

* تعمل " شدة الاستثارة Intense of Stimulation " على جذب انتباه **كـــل فـــرد.** فانقطـــاع التـــيـــار الكهربائي فجأة، والضـــوء الشـــديد المفاجـــئ، والرائحة القوية الطيبة أو الكريهة تجذب عادة انتباه جميع الأفراد من مختلف المستويات والطبقات والأعمار.
* الـــتكرار الدائم Constant Repetition : تكرار المثيرات يؤدي إلى جـــذب الانتباه. فصوت صفارة قوية يؤدي إلى جذب انتباه كثير من الـــناس إذا اســـتمر صـــوت هذه الصفارة في الانطلاق لمدة طويلة. وصـــوت قطرات المـــاء وهي تتســـاقط بانتظام من الصنبور ليلاً، عادة ما تجذب انتباه الفرد وهو في فراشه قبل أن يستغرق في نومه.
* إن الشـــيء غـــير العادي Unusual والجديد عادة ما يجذب الانتباه. فالأســـتاذ الذي يذهب في بلادنا إلى الجامعة لابساً قميصاً أحمر يجذب انتـــباه جميع زمـــلائه وطلابه، في حين أنه قد لا يجذب انتباههم إذا حضـــر إلـــى الكلية لابساً ثوباً عادياً، وزجاجة المياه الغازية التي لها شـــكل جـــديد، أو تحمل ماركـــة جديدة تجذب الانتباه إذا عرضت في مكان ما.
* الأشـــياء المحددة الشكل عادة ما تجذب الانتباه أكثر من الأشياء التي لـــيس لها إطار محدد. فمثلاً يجذب الإعـــلان الانتباه أكثر إذا حددت

مساحته بألوان واضحة.

* **الأشياء التي تربطنا بحاجاتنا الأساسية تجذب الانتباه. فالجائع يجذب** انتباهه الطعام، والعطشان تجذب انتباهه رؤية الماء.

النوع الثاني: العوامل الذاتية في جذب الانتباه

الواقع أن الفرد يجذب انتباهه أي شيء يعتقد في قيمته. وعن طريق التعلم قد تزيد عدد المثيرات التي تثير الانتباه، كما تقل بعض هذه المثيرات. فعن طريق التعلم قد تجذب انتباه الفرد مثيرات معينة لم تكن تجذب انتباهه من قبل، كما أن بعض هذه المثيرات قد تفقد قدرتها في جذب الانتباه نتيجة لعملية التعليم أيضاً. وهذه العوامل التي تتوقف على التعلم وعلى الخبرة يطلق عليها: العوامل الذاتية لجذب الانتباه. ومن هذه العوامل:

أ ـ ما يقوم به الفرد في لحظة معينة يحددها ما يستحوذ على انتباهه. فالطفل المنهك في فهم مسألة حسابية صعبة يكون انتباهه مركزاً على صوت المدرس، وما هو مكتوب على السبورة دون غيره.

ب ـ الرغبات الحاضرة كثيراً ما توجه انتباه الفرد. فالشخص الذي يريد شراء سيارة جديدة عادة ما يجذب انتباهه مختلف أنواع السيارات المارة بجواره.

٤ ـ الانتباه في حركة وتنقل مستمر: ليس من الممكن أن ينتبه الفرد إلى مثير واحد لوقت طويل. فمعظم الأشياء التي تجذب انتباه الفرد معقدة في طبيعتها، كما أنها متحركة. ولاشك أن الطبيعة المثيرة للانتباه ترجع إلى أن انتباه الفرد قد يكون موجهاً لناحية معينة، ثم ينقل الفرد انتباهه إلى بعض النواحي الأخرى، والانتباه عادة ما يُركز على شيء واحد في وقت واحد. ولعل جميع الأمثلة التي

توضـــح كـــيف أن الفـــرد يســـتطيع أن يوجه انتباهه من شيء إلى آخر بسرعة مخـــتلفة في وقت واحد يمكن تفسيرها على أساس قدرة الفرد على أن ينقل انتباهه مـــن شيء إلى آخر بسرعة كبيرة؛ ولكل فرد مدى انتباه معين. مثلاً من الصعب أن يجلـــس شـــخص معين في محاضرة، ويظل متنبهاً لكل ما يقوله المحاضر لمدة ثـــلاث ســـاعات مســـتمرة. ويخـــتلف مدى الانتباه من فرد إلى فرد تبعاً لظروفه، وإمكانـــياته وحالته النفسية والصحية. وكذلك يختلف مدى الانتباه باختلاف جاذبية المثير. فمثلاً يستطيع بعض الأفراد أن يستمعوا إلى محاضرة طويلة نســـبياً بانتباه تـــام إذا كانـــت المحاضـــرة مشوقة للغاية، وتهمهم لدرجة كبيرة. ونظراً لطبيعة الانتـــباه المتغيرة، فإن على الفرد أن يكتشف البيئة المحيطة ليحدد أنواع المثيرات الموجـــودة فيها والتي لها دلالة معينة، وتستدعي جذب انتباهه، وإلا فإنه ليس من الممكن أن ينتبه الفرد للعدد اللانهائي من المثيرات المحيطة به.

أنواع الانتبـــــاه

من الممكن تمييز ثلاثة أنواع من الانتباه كالتالي:

أ ــ الانتباه العشوائي

وهو الذي يتم بدون بذل جهد معين، وبأسلوب لا إرادي، كما أنه اكثر أنواع الانتـــباه بدائـــية. وعادة ما يحدد هذا الانتباه المثير نفسه. كما أن هذا النوع من الانتباه عـــادة ما يحدث بســـبب بعض العوامل الموضوعية التي ســـبق أن تكلمنا عـــنها. فالشخص في الشارع كثيراً ما يوجه انتباهه لفترات قصيرة لعدد لا حصر لـــه مـــن الأشـــياء، مـــثل الســـيارات التي تجري في الشارع، والبضائع المختلفة المعروضة في واجهات المحلات، والحفر في الطريق، المخلفات التي يلقيها بعض

المــارة من الناس، وغير ذلك. وعادة ما يكون الانتباه إلى شيء آخر. وهذا النوع من الانتباه عادة ما يتم دون قصد واضح من الفرد نفسه.

ب ـ الانتباه الإرادي

هذا النوع من الانتباه يتم عن طريق بذل جهد شعوري بواسطة الفرد. وعادة مــا يكون الانتباه مفروضاً على الفرد بواسطة دافع خارجي، مثل الثواب والعقاب. هذا النوع من الانتباه عادة ما يكون غير سار، لأنه مفروض وغير طبيعي. ويمثله انتــباه الطفــل فــي المدرسة الابتدائية، خاصة إذا كان الطفل لا يميل إلى العمل المدرسي.

والانتباه الإرادي كثيراً ما يكون مرتفع التكلفة من ناحية الجهد المبذول فيه، لأن الفرد يجبر نفســه عليه بسبب عدم توافر الرغبة والميل. وعادة ما يسبب هذا الــنوع من الانتباه الكثــير من التوتر والضغوط على الفــرد، لأنه يثير صراعات ومــنازعات داخــل الفرد نفسه. فقد يجبر الفرد نفسه على الانتباه بسبب الخوف، وبسبب الرغبة في الحصول على تقدير وموافقة الغير، ولكن رغباته واهتماماته تقع في مكان آخر.

والشخص الذي يُجبر على القيام بعمل معين، وعلى تركيز انتباهه إليه عادة مــا يكــون ذلــك على حساب مستوى هذا العمل وجودته، وعلى حســاب صحة الشخص العصبية والنفسية والجسمية.

ج ـ الانتباه التلقــائي

وهذا خير الأنواع وأكثرها فاعلية، لأنه يتبع الميل الحقيقي في الشيء نفسه (موضــوع الانتباه). وهذا النوع من الانتباه لا يبذل فيه الفرد جهداً، أو على الأقل

لا يشــعر الفرد بالضيق والتوتر الذي يميز الانتباه الإرادي. فالفرد عادة ما يكون عنده ميل للنشاط الذي يقوم به أو ينتبه إليه. ولذلك فليس هناك جهد مبذول، كما أنه لــيس هناك تصارع بين رغبات الفرد. ولهذا يعتبر الانتبــاه التلقائي نوعاً متميزاً مــن أنواع الانتباه. والانتباه التلقائي هو من النوع الذي يعطيه رجل الأمن لعمل معيــن. فمــثلاً عندما يحب رجل الدورية عمله، ويميل إليه، فإنه يقوم بواجبه في الانتــبــاه واليقظة بمحض رغبته، وليس بدافع الخوف من العقاب، أو الرغبة في الثواب.

عدم الانتباه و تشتت الانتباه

مــادام رجــل الأمن في حالة يقظة فإنه عــادة ما يكون منتبهاً لشيء ما. لذلك فإن حالة عدم الانتباه تحدث– عادة– عندما يوجه رجل الدورية الأمنية انتباهه إلى شيء آخر غير الشيء المفروض أن يوجه انتباهه إليه. فرجل الأمن يكون في حالــة عــدم انتــباه إذا وجه انتباهه أثناء دوريته إلى شيء آخر غير الممتلكات، والأشــخاص الغرباء. ويمكن القضــاء على المثيرات المختلفة من حول الفــرد، فلكي ينتبه الطالب إلى الدرس لابد أن نُبعده عن كل ما يسبب عدم الانتباه. وعدم الانتــباه هذا قد يكون بسبب وجود المثيرات أو منبهات أخرى تحيط برجل الدورية وتدفعه إلى الانتباه إليها، صارفاً جهده عن الانتباه لمهمته أثناء دورية. كما أنه قد يكــون منتبهاً إلى مشــاكله الخاصــة يفكر فيها. لذلك فإننا نجــد أن المشــاكل النفسية والاجتماعية وغيرها– عادة– ما تدفع رجل الدورية إلى عدم الانتباه.

أما تشتت الانتباه في وجود مثيرات معينة لا تتفق مع خط التفكير، أو هدف المســعى الــذي يسعى إليه الفرد، فإن أي مثير قــوي يمكنه أن يشتت الانتبــاه لرجــل الدورية ويوجه هذا الانتباه وجهة أخرى. كما أن من السهل تشتيت الانتباه

العشوائي، والانتباه الإرادي. أما الانتباه التلقائي، فمن الصعب تشتيته.

ومن الممكن التغلب على تشـــتيت الانتباه عن طريق عدد من الطرق منها: أن يـــبذل الفرد طاقة أكـــبر في العمل الذي يقوم به، ويمكن للفرد القيام بذلك إذا استطعنا إثارة انتباهه بالعمل نفسه. ويُمكن زيادة دافعية رجل الدورية للقيـــام بعمل معيـــن عن طريق بعض الوسائل الصناعية، مثل الحوافز المادية والأدبية وغيرها، مما قد يرفع من إحساسه بالمسؤولية.

ومـــن الوسائل الأخرى التي يُمكن اتباعها للتغلب على مشكلة تشتت الانتباه بـــناء عـــادات عدم الانتباه إلى المثيرات التي تُشتت الانتباه. والدليل على ذلك أن الشـــخص الذي ينتقل إلى مسكن جديد يطل على شـــارع فيه حركة مرور كبيرة، بحيث يصدر عن هذه الحركة الكثير من الأصوات والضوضاء التي تشتت انتباهه عن المذاكرة في كثير من الأحيان، ولكن هذا الفرد يستطيع بالتدريج عدم الاستجابة لهذه المثيرات (الأصوات)، وبذلك تفقد تأثيرها كمشتت للانتباه، وذلك عن طريق التعود على عدم الانتباه إليها.

ومن الممكن التغلب على تشتيت الانتباه عن طريق عدد من الطرق منها: أن يبذل الفرد جهداً أكبر في العمل الذي يقوم به، ويمكن للفرد القيام بذلك إذا استطعنا إثارة انتباهه بالعمل نفسه. وإذا كان من الصعب الوصول إلى هذا الهدف، فإنه ــ كمـــا سبق القول ــ يمكن أن نُزيد من استعداد رجل الدورية للقيام بعمل معين عن طريق بعض الوسائل الصناعية، مثل الحوافز المادية والأدبية وغيرها.

ومن المفيد أن يُدرب رجل الدورية في مواقف لا تشتت انتباهه، وذلك بتقليل أثـــر المنـــبهات الثانوية عليهم، مثل المباريات الرياضية التي يذيعها التلفزيون..

وتدريبه على عدم الاهتمام بها أثناء عمله في الميدان. فكلما قللنا من أثر هذه المنبهات الثانوية كان ذلك أدعى إلى التقليل من تشتيت انتباه رجل الدورية.

خامساً: العوامل المساعدة لرفع كفاءة الحس الأمني

هناك عوامل تساعد الضباط أو الأفراد على تحقيق ذاتهم، ورفع كفاءة حسهم الأمني، وتنمية مستواهم الفكري والعملي ارتفاعاً كبيراً. من هذه العوامل:

١ــ تمرين وتدريب النفس على الصبر، والمثابرة، والجلد، وقوة الاحتمال، والتعود على الارتقاء بفكره وعقله وتصرفه.

٢ــ الإصرار على تحقيق الأهداف والغايات النبيلة بالطموح والأمل والرجاء والتفاؤل.

٣ــ زيادة اهتماماتهم ورغباتهم وهواياتهم الأمنية بالتدريب الذاتي المستمر، والثقافة والقراءة المستمرة، والاطلاع على كل جديد في المجال الأمني.

٤ــ الاستمرار في التمسك بالواقعية، والرغبة والحماس، والإصرار على الاهتمام بعملهم، والخروج بنتيجة إيجابية صحيحة.

٥ــ الاعتناء بالصحة العامة، والتمتع باللياقة الجسمية والعقلية والنفسية، وعدم إشغال فكرهم بالمشاكل العائلية والأسرية، والتكيف النفسي والاجتماعي والعائلي والأسري مع ظروف العمل.

٦ــ الإخلاص في العمل والتفاني فيه، وتكريس الجهود له، والأمانة، والصدق والجدية، وتحمل المسئولية، والشعور بالواجب، والتقارب والاتزان،والانسجام مع زملاء العمل كفريق واحد لكي يتمم بعضهم بعضاً.

٧ــ التخطيط لإنجاح عملهم وواجباتهم وفق الوسائل والإمكانات المتاحة (القيام

بالعمل بأقصر الطرق وبأقل الخسائر). (إن الإنسان عالم قائم برأسه. وليس الإنسان في الواقع إلا دماغه الذي يحوي عقله، وماعدا ذلك من أعضاء فهي تماثل مقابلها في الحيوانات). فالله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان بالعقل.

٨ــ رفع مستواهم الثقافي والعلمي لما له علاقة مباشرة بنجاحهم بما يتلقونه من مصادر فكرية وعلمية ومادية من الدورات الأمنية المتخصصة.

٩ــ صقل قدراتهم واستعداداتهم ومواهبهم وميولهم، وتحريرها مما يكبلها من عقد وقيود، لينطلقوا بكل طاقاتهم وقدراتهم واستعداداتهم نحو الإبداع في العمل والإنتاج بإخلاص ووطنية لصالح بلدهم ومواطنيهم.

يقول الدكتور إحسان حقي: "إن الإنسان قد يكون (طاعماً ــ حساساً) أو (حساساً ــ نشيطا) أو (نشيطاً ــ طاعماً)، وبذلك يكون أكثر فاعلية وإنتاجاً واتزاناً، بينما يكون من غلبت عليه صفة واحدة مُغالياً في هذه الصفة، فإن كان طاعماً أصبح نهماً شرهاً، وإن كان حساساً أصبح عصبي المزاج، كثير الشك، كثير الارتياب، وإن كان نشيطاً أصبح غير مستقر".[1]

تطبيق الانتباه في الحياة العملية

لاشك أن التدريب والدراسة للانتباه في الحياة العملية، وخاصة لرجال الأمن لها تطبيقات كثيرة. وهناك مجالات مختلفة لهذه التطبيقات، ولكننا سوف نقصر حديثنا على المجالات التدريبية التعليمية، ومجال العمل.

---

(1) د. إحسان حقي: "علم الفراسة"، ص ٣٢.

١ ــ بالنسبة للمجال التدريبي والتعليمي

ثبت أن الانتباه التلقائي هو أحسن أنواع الانتباه (وهو الحس الأمني الحقيقي). وهــذا الــنوع من الانتباه يمكن تحقيقه إذا روعي أن المادة التي تقدم لرجل الأمن تثير اهتمامه، وإذا كانت لدى المتدرب الرغبة في تعلمها. كما يمكن تحقيق الانتباه التلقائــي أيضاً إذا استبعدنا من حول المتدرب أنواع مشتتات الانتباه كافة. فالفصل الدراسي أثناء الدورة التدريبية يجب أن يكون في مكان هاديء، بعيداً عن الأصوات والمناظر الخارجية المثيرة والمنبهة التي تشتت الانتباه. كما يجب أن نُحسن اختيار الأشياء المختلفة المعلقة على جدران الفصل، لأنها تشتت انتباه الدارسين. كما يجب الاهتمام بالحوافز المختلفة للتعلم سواءً كانت هذه الحوافز مادية أو معنوية، مع تأكيد أهمية استخدام الوسائل التعليمية المعينة والمحددة.

لقــد تضــح من الدراســات التي أجريت على عملية الانتباه أن هناك مدى معيــناً للانتباه يختلف باختلاف الأفراد، وباختلاف أعمارهم. لذلك فإنه يجب أن يوضــع فــي الاعتبار مدى الانتباه عند التخطيط لبرنامج التدريب والمحاضرات المبسطة.

٢ ــ بالنسبة للمجال العملي

يجــب أن يُدرب رجل الأمن على التدريب على التغيير المفاجئ لسير الحياة اليومــي، وســرعة الانتــباه إلى الحركــات المشــبوهة المثيرة للانتباه، وسرعة الــتجاوب معها، والاستجابة لها. ورجل الأمن إذا ركز انتباهــه على العمل الذي يقــوم بــه، والاعتياد على ذلك أدى ذلك إلى زيادة النتائج الإيجابية. ولكن الانتباه لــرجل الأمــن يجب أن يرتبط بعوامل كثيرة منها: أن يكون العمل مُشــبعاً من الناحــية العقلية والنفسية والمادية، وأن يكون جو العمل مناسباً ليس فيه ما يشتت

الانتـــباه، ويعـــوق التركيز، وأن يكون لبيئة العمـــل دافع حب العقيدة، والإيمان بأهمية عمله وانعكاساتها على حبه لوطنه ومواطنيه، وأهمية المصلحة العامة.

ويستطيع رجل الأمن أن يركز انتباهه في عمله إذا كان هذا العمل متنوعـــاً خالـــياً من عناصر الملل والروتينية التي عادة ما تشتت انتباه، الفرد وتحرمه من نعمة التركيز أثناء العمل.

ولعـــل مـــن أكبر أعداء تركيز الانتبـــاه لرجل الأمن المشكلات الشخصية والعائلـــية التي يعاني منها. فكلما تكاثرت هذه المشكلات عليه أدى هذا إلى توجيه انتـــباهه كله إلى هذه المشكلات، والتفكير فيها، وإضـــاعة وقته الثمين، مما يؤدي إلـــى تشـــتيت الانتـــباه، وتوجيه حواسه إلى البحث عن حلول المشاكل الشخصية والنفسية.

النتائج والتوصيات

من أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث ما يلي:

الســـؤال الـــذي سعى البحث للإجابة عليه والتي تُعدُّ نقاطها بمثابة توصيات البحـــث هـــو: كـــيف يساهم الحس الأمني في تحقيق الضبط الوقائي بمنع ارتكاب الجـــريمة أو الحد منها؟ والإجابة على هذا التساؤل نوجزها في النقاط التالية والتي تُعدُّ بمثابة توصيات نتمنى تحقيقها وهي:

أولاً: يجـــب رفـــع درجـــة الحس الأمني المرهف والفكر الجاد لدى رجال الأمن الواجـــب اتصـــافهم بالجســـــارة، وقـــوة الحجة، وصـــدق العزيمة، وقوة المـــراس، والثقة العاليـــة في النفس، واليقظة العالية كي يســـتطيعوا التدخل في الوقت المناســـب، وفي الظـــرف المناسب عن طريق هذا الحس الواعي

الذي يساهم في ضبط المجرمين.

ثانياً: تطوير قدرات ومواهب رجال الأمن وتنميتها في مجال "الحس الأمني"، وفي شتى النواحي الفكرية والثقافية لإبعاد شبح الركون للواقع والاستسلام له، بهدف رفع قدراتهم، وجعلهم أكثر قدرة وجدية في محاربة الجريمة، وضبط مُرتكبيها بالوسائل العلمية المتطورة، والتي يتوقف نجاحها على الإحساس العميق بالمسئولية، والهواية، والرغبة الواعية المخلصة القوية، والضمير الحي النبيل والصادق لضبط الشارع والمجتمع، ودفع العمل الأمني الميداني إلى الأمام، والتعامل يومياً مع الجرائم المختلفة، خاصة الخطيرة من واقع حسهم الأمني الواعي، ومثاليتهم للتدخل طوعاً في تلك المشاكل، حتى لو لم يكونوا طرفاً فيها. كي يُصبحوا أولئك الرجال الذين يميلون إلى الترحيب بالتحدي، ويستعدون له برباطة الجأش، ويوظفون مواهبهم وحسهم الأمني كي تنجح خططهم.

ثالثاً : تنميه الحواس والمواهب والقدرات الشخصية لدى رجل الأمن، باعتبارها من الأمور البديهية التي إن أُحسن توظيفها فإنها تنمي الحس الأمني وتطوره لدى رجل الأمن. إن ترشيد استغلال الحاسة السادسة في مجال مكافحة الجريمة تجعل رجل الأمن مُتمتعاً دائماً بمواهب خلاقه تتجلى في: سرعة البديهة، والتركيز الذهني، والاستغراق الكامل في متابعة انفعالات المشبوهين، وتتبعهم فيما يفعلون ويفكرون؛ ويُعتبر ذلك أهم مقومات واجبات رسالته الأمنية، بحيث يتحقق التفوق في التحدي المستمر بين رجال الأمن وبين المجرمين. وإذا اختل ميزان التحدي لصالح المجرمين اختل الأمن، والعكس صحيح. إنه الصراع الأزلي بين رجال الأمن وبين

المجرمين ضعاف النفوس. ولا شك أن الناس يختلفون في طباعهم. فمنهم من يعمل بلا كلل ولا ملل، ولا انقطاع، ومنهم الكسول الخامل الذي لا يعمل إلا مُكرهاً، ومنهم القانع بالقليل، ومنهم المُفكر المبدع في كل صغيرة وكبيرة، ومنهم من يميلون إلى الترحيب بالتحدي، ويستعدون له برباطة جأش لا يساورهم ضيق أو غضاضة، مهما كان حجم العمل، ومنهم الذي لا يفكر بهذه ولا تلك. وليس لرجل الأمن من خيار سوى أن يخوض حرب التحدي بكل الوسائل والطرق، وأهمها استغلال مواهبه وحواسه.

الخاتمة

إن موضوع الحس الأمني من الموضوعات الهامة، والواجب الاهتمام بها من قبل الباحثين والدارسين في المجالات الأمنية المختلفة، لما لها من أهمية قصوى، سواء على مستوى الأداء الوظيفي لرجل الأمن، أو على مستوى القطاع الذي يتولى القيام بالمهام الأمنية لمكافحة الجريمة في المجتمع، والمحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة، والآداب العامة، في المجتمع.

إن ترسيخ الحس الأمني وتطويره من شأنه تحقيق أهداف العمل الأمني، ومن ثم تحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع، باعتبار أن الأمن من أركان السعادة والرخاء الاقتصادي، وتحقيق التواصل الاجتماعي، والترابط العائلي، وتوطيد أواصر الحب والود بين أفراد المجتمع.

ومن خلال العناوين التي تم تناولها في هذا البحث حاولنا- بقدر المُستطاع- إلقاء الضوء على هذا الموضوع الشيق والشائك في نفس الوقت. ولا ندَّعي أننا

وفينا الموضوع جوانبه كافة، وإنما هذه إطلالة وإضافة إلى المكتبة الأمنية في موضوع له فوائده على رجال الأمن ومراجعهم والمجتمع ككل، ونعتبر هذه المساهمة بمثابة دعوة في الوقت نفسه للباحثين في الكليات والأكاديميات التي تهتم بالأبحاث الأمنية بأن يركزوا، ويعتنوا بهذا الموضوع الهام، عسى أن ينتفع به رجل الأمن والمجتمع.

المراجع

١) البيطار، محمد بشار: "**عجائب الحاسة السادسة**"، دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢) العوضي،محمد محيى الدين، "**فلسفة علم الإجرام**"، مذكرات لطلاب كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون الناشر وسنة النشر.

٣) التركماني، عدنان خالد (**الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤) حقي، إحسان: "**علم الفراسة ـ أسرار الخلقة وإبداعها**"، بيروت، لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥) خليل، أحمد ضياء الدين: "**الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية**"، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، مصر، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦م.

٦) زيادة، إيناس: "**كيف تقرأ أفكار الآخرين من خلال حركاتهم**"، بيروت، لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٧) صفوت، صفية محمد: "**القصد الجنائي والمسئولية المطلقة**"، بيروت، لبنان، دار ابن زيدون، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨) قطامي، يوسف، وتيسير صبحي: "**مقدمة إلى الموهبة والإبداع**"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٢م.

٩) قاري، عبد الرحيم (مترجم)، "**دليل الأوصاف البدنية والأسلوب الإجرامي**"، بدون الناشر وسنة النشر.

١٠) كرولنز، آرت: "**المراجعة والاستطلاع السري**"، ترجمة لواء عبد الرحيم عباس قاري، بدون الناشر وسنة النشر.

١١) نجيب، عز الدين محمد "**الفراسة طريقك إلى النجاح**"، بدون الناشر وسنة النشر.

١٢) **النظام الداخلي للقوات المسلحة السعودية**، كراس ٩-٧٣٠١، الطبعة التاسعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣) **نظام خدمة الضباط واللائحة التنفيذية في القوات المسلحة السعودية**، (كراس ٧١-١١٢٥،٧٢- ١١٢٥) ٤/٤/١٤٠٤هـ-١٩٩٩م.

تحليل سوسيولوجي لأنماط وإتجاهات الجريمة
في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد

إعداد

الدكتور/ يوسف بن أحمد بن عامر الرميح

وكيل كلية العلوم العربية والاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فرع القصيم

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة الراهنة إلى رصد ملامح وأنماط الجريمة في مجتمع شبه جزيرة العرب في فترة تاريخية – فترة ما قبل التوحيد – التي عانت ندرة الدراسات والبيانات التي تتناول الجريمة بالدراسة والتحليل. وتحاول الدراسة الراهنة تحديد ملامح الجريمة وأنماطها السائدة في تلك الفترة، وعلاقة ذلك بالأوضاع السوسيو اقتصادية التي كانت سائدة آنذاك.

ونظراً لأن تلك الفترة تعاني من ندرة البيانات التي تعرض للجريمة، فقد اعتمدت الدراسة الراهنة على اسلوب تحليل المضمون؛ فتم رصد وتحديد ملامح وأنماط الجريمة في فترة التحليل من خلال تحليل مضمون عدد من الكتب التاريخية التي عرضت لتاريخ شبه جزيرة العرب ثم اختيارها في ضوء عدة اعتبارات. ولتنفيذ ذلك فقد تم تصميم استمارة تحليل مضمون، وتم تحديد وحدة الكلمة Word والمفردة Item باعتبارها وحدات التحليل التي تم الاعتماد عليها في الدراسة.
وقد لجأ الباحث في رصد وتحديد ملامح الجريمة خلال الفترة المختارة إلى اسلوبين للتحليل ؛ الأول: التحليل الكمي، حيث تم رصد وعد مرات تكرار ورود الكلمات التي تشير إلى أنماط الجريمة التي تم تحديدها وتصنيفها في ضوء الشريعة الإسلامية. ثم استخراج النسب المئوية لكل نوع من أنواع الجرائم من مجموع الوحدات التي خضعت للتحليل. أما الأسلوب الثاني، الاسلوب الكيفي حيث قام الباحث بتحليل كيفي لنتائج التحليل الكمي في إطار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سادت في تلك الفترة.
وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج ترتبط بالإجابة على التساؤلات التي انطلقت منها موضحة أهم أنماط الجريمة التي كانت سائدة في فترة التحليل، وإلى أي مدى عكست تلك الأنماط الأوضاع السوسيو اقتصادية للمجتمع آنذاك.

موضوع الدراسة وأهدافها

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عرفها المجتمع البشري منذ القدم، فلم يخل أي مجتمع إنساني قديماً أو حديثاً من وجود نمط معين من أنماط الجريمة. هذا، وتختلف الجرائم نوعاً وكماً في كل مجتمع حسب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيه. فبينما تميل الجريمة إلى البساطة في شكلها وفي نوعية الوسائل المستخدمة في ارتكابها في المجتمعات البدائية Primitive societies والمجتمعات النامية developing societies ذات المستويات الاجتماعية والاقتصادية البسيطة، نلاحظ تطور الجريمة وميلها إلى التعقيد وتكرار

الحدوث في المجتمعات الحديثة تحت وطأة ارتفاع معدلات التحضر والتصنيع (الخليفة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م: ٥٤) . من ناحية أخرى، فإن الجريمة تتفاوت نوعاً وحجماً فيما بين التجمعات البشرية المحلية داخل المجتمع الواحد. فالجريمة وجدت وظهرت بظهور المجتمعات ومن ثم فإن تطورها يرتبط بمدى التطور الحضاري لهذه المجتمعات.

هذا، وتتميز الجريمة- كظاهرة اجتماعية- بعدد من الخصائص منها ؛ العمومية إذ لم نجد مجتمعاً مهما اختلفت طبيعته – متقدماً كان أم نامياً، بدائياً أم حديثاً، إلا وظهر فيه نمط معين من السلوك الإجرامي. كذلك تتميز الجريمة بالنسبية، فهي كظاهرة اجتماعية تُعد متغيراً ثقافياً، وتختلف باختلاف الثقافات. فما يُعد جريمة في مجتمع ما، قد لا يُعد كذلك في مجتمع آخر، وذلك في ضوء المعايير الاجتماعية الثقافية السائدة في مجتمع ما. لذلك فإنه عند دراسة الجريمة ينبغي ربطها بالطابع الكلي للتنظيم الاجتماعي وبثقافة المجتمع الذي تظهر فيه.

وإزاء هذا السلوك الذي أصبح يُمثل الآن ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة على الأفراد والمجتمعات على السواء؛ قام العديد من العلماء والباحثين في تخصصات متباينة بدراسة وتفسير هذا السلوك – الجريمة – فاهتم البعض بالتعرف على طبيعة هذا السلوك ودوافعه. وذهب البعض الثاني إلى تحديد خصائص القائمين بهذا السلوك؛ وقام البعض الثالث برصد اتجاهات وحجم الجريمة في المجتمعات وعقد المقارنات بينها. وقام البعض بالربط بين الجريمة وبعض المتغيرات الأخرى. ولذلك جاءت الكتابات في هذا الشأن كثيرة ومتباينة عبرت في مجملها عن الإطار المرجعي Reference framwork الذي ينطلق منه الباحث في الدراسة. فظهرت الاتجاهات النظرية المفسرة لهذا السلوك، مثل الاتجاه البيولوجي، والاتجاه

الجغرافي، والاتجاه النفسي والمدخل السوسيولوجي. وأيضاً تعددت الطرق المنهجية المستخدمة لدراسة الجريمة في مجتمع ما. فهناك الطريقة الإحصائية، وطريقة دراسة الحالة، والمسح الاجتماعي، وطريقة تحليل المضمون، والطريقة الأنثروبولوجية وغيرها من الطرق المستخدمة في دراسة الظواهر الاجتماعية في علم الاجتماع.

إن ما نود التأكيد عليه هنا هو أن التفسير والتشخيص الحقيقي لهذا السلوك الإجرامي يعتمد أساساً على حجم وواقع هذا السلوك في مجتمع ما وخلال فترة زمنية معينة. وهنا تقدم الاحصاءات الخاصة بالجريمة دوراً هاماً في تحديد طبيعة وملامح وأنماط الجريمة السائدة خلال فترة زمنية معينة. فإحصاءات الجريمة ركيزة أساسية في فهم ظاهرة الجريمة والتعرف على اتجاهاتها ومختلف جوانبها. بحيث يُمكن من خلال الإحصاءات التعرف على طبيعة ونوعية الجريمة ومدى انتشارها وتوزيعها بين المناطق المختلفة في المجتمع. كما تُفيد في عقد المقارنات التي تصف وتحلل وتفسر ظاهرة الجريمة في مجتمعات مختلفة وفي فترات زمنية متباينة. كما يُمكن عن طريق إحصاءات الجريمة أيضاً بحث العلاقة بين ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر أو الظروف مثل العلاقة بين معدلات الجريمة ونوعيتها والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية للمجتمع في منطقة ما وفي فترة زمنية معينة. (الساعاتي، ١٩٨٣م: ٣٠ – ٣١) .

وعلى الرغم من أهمية إحصاءات الجريمة في دراسة وتحليل وتفسير هذا السلوك، فإن الكثير من المجتمعات – ومنها مجتمع الدراسة الراهنة *– لم يكن لديها حتى وقت قريب– طريقة لتسجيل إحصاءات الجريمة، الأمر الذي يصعب

* بدأ تسجيل الحوادث الجنائية ونشرها في المجتمع السعودي رسمياً عام ١٣٨٦هـ (السيف، ١٤١٦هـ: ١٦).

معه تحديد ملامح الجريمة واتجاهاتها وأشكالها وعقد المقارنات بينها في فترات زمنية معينة. ولذلك ظلت دراسات الجريمة والاهتمام بها علمياً بعيداً عن متناول الباحثين نظراً لارتباط الاهتمام بها بالتسجيل الدقيق لها وإحصائها من خلال هيئات معينة. هذا الأمر جعل الاعتماد على التخمين والحدس أمراً مستخدماً في كثير من الدراسات، وهو أسلوب لا يمكن الاعتماد عليه بشكل أساسي، نظراً لعدم الدقة التي تشوبه.

وليس أدل على هذا غير تلك المحاولة التي قام بها أحد الباحثين بهدف تحديد ملامح الجريمة واتجاهاتها في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد، حيث اعتمد على الحدس والتخمين في تحديد اتجاهات الجريمة في تلك الفترة؛ وأشار إلى أن ٧٠% من الجرائم التي كانت سائدة آنذاك تمثل في جرائم السلب، والنسبة الباقية عبارة عن جرائم قتل وجرائم أخلاقية وما يماثلها من النزعات القبلية والاضطرابات التي تعتمد على الجهل والتي لا سبب لها إلا العبث وتسلط الأقوى على الأضعف. (الأحيدب، د.ت : ٤٣) .

إن مثل هذا التحديد لواقع واتجاهات الجريمة بأسلوب يعتمد على التخمين والحدس لا يقيم دليلاً علمياً على هذا الواقع. ولذلك ظلت فترة ما قبل التوحيد من الفترات التي تعاني من ندرة الدراسات والكتابات التي تناولت واقع واتجاهات الجريمة في تلك الفترة بأسلوب علمي دقيق – اللهم إلا تلك الكتابات التاريخية التي عرضت لأحوال البلاد في تلك الفترة، وداخل هذا العرض تناولت أحوال الأمن آنذاك باسلوب اعتمد على القصص التاريخي الذي نقله المؤرخون عن بعض الأفراد باعتبارهم مصدراً تاريخياً في كتاباتهم.

وعليه تهدف الدراسة الراهنة إلى رصد ملامح وأنماط واتجاهات الجريمة

في شبه الجزيرة في فترة ما قبل التوحيد، وهي الفترة التي سبقت حكم المغفور له الملك عبدالعزيز، تلك الفترة التي تعاني من ندرة الدراسات والبيانات التي تعرض وتتناول الجريمة بالدراسة والتحليل. إذ تحاول الدراسة الراهنة وضع ورسم إطار شامل لملامح الجريمة وتحديد الأنماط السائدة في تلك الفترة، ومعرفة إلى أي حد عكست أنماط وملامح الجريمة في تلك الفترة الأوضاع السوسيو اقتصادية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة آنذاك. وذلك من خلال الاعتماد على أسلوب علمي هو تحليل المضمـــــــون Content Analysis. فمثل هذا الأسلوب يُفيد في مثل هذه الأحوال التي لا يجد فيها الباحث ما يُساعده على تحديد ملامح واقع الظاهرة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة الراهنة على المستوى العلمي والعملي من عدة جوانب:

إن دراسة ظاهرة الجريمة من حيث أنماطها وملامحها في فترة تاريخية معينة من تاريخ مجتمع ما – المجتمع السعودي – ومعرفة العوامل المؤدية لها ذات أهمية علمية من زوايا عديدة يأتي في مقدمتها أن دراسة كهذه ستحاول تعميق فهمنا لتلك الظاهرة لتضع بين أيدي الباحثين تحليلاً لفترة تاريخية تعاني من ندرة في الدراسات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة دراسة علمية مستندة إلى أسلوب ومنهج علمي محدد ودقيق.

كم تتحدد أهمية الدراسة الراهنة أيضاً في اعتمـــادها على أسلـــوب علمي دقيق – تحليل المضمون – يُمكن الاعتماد عليه في حالة عدم وجود بيانات إحصائية دقيقة في فهم ودراسة الظاهرة موضوع البحث.

إن هذه الدراسة تتناول فترة زمنية ومرحلة تاريخية هي فترة ما قبل التوحيد –

من مراحل تطور المجتمع العربي السعودي. تعاني من ندرة الكتابات السوسيولوجية التي تتناول بالدراسة والتحليل الظواهر الاجتماعية - وخاصة ظاهرة الجريمة - آنذاك.

وأخيراً، فإن النتائج التي يُمكن التوصل اليها من خلال الدراسة الراهنة يُمكن استخدامها من قبل باحثين آخرين لعقد المقارنات بين واقع واتجاهات الجريمة في فترات زمنية متباينة ظهرت داخل شبه الجزيرة تُفيد في التعرف على ملامح التغير التي طرأت على هذه الظاهرة وتحديد أهم المتغيرات المرتبطة بها.

تساؤلات الدراسة

في ضوء الهدف الذي تسعى اليه الدراسة الراهنة يُمكن صياغة مجموعة من التساؤلات تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها، وذلك على النحو التالي:

١- ماهي ملامح وأنماط الجريمة السائدة في مجتمع شبه الجزيرة في فترة ما قبل التوحيد، وهي الفترة التي سبقت قيـــام المغفور له الملك عبدالعزيز بتوحيد البلاد ؟

٢- إلى أي مدى عكست أنواع وملامح الجريمة السائدة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمنطقة شبه الجزيرة آنذاك ؟

ولتحقيق هدف الدراسة، فإن الدراسة الراهنة تنقسم إلى عدة أقسام. نعرض في القسم الأول منها للإطار النظري للدراسة، فنعرض لمفهوم الجريمة وطرق دراستها. ونعرض في القسم الثاني للدراسات السابقة التي تناولت الجريمة في منطقة شبه الجزيرة. أما القسم الثالث فقد خصص للدراسة التحليلية التي أجريت على عدد من الكتب التاريخية التي عرضت للفترة المراد دراستها. وفيه نتناول

الإجراءات المنهجية التي تم استخدامها في إجراء التحليل من تحديد الإطار التحليلي وعينة التحليل، وفئات ووحدات التحليل، وأخيراً أداة الدراسة وأسلوب التحليل المستخدم. في حين نعرض في القسم الأخير لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال عملية تحليل المضمون، متبوعاً بمناقشة لتلك النتائج في إطار سوسيولوجي، حيث تم تفسير نتائج الدراسة في ضوء الأوضاع السوسيو اقتصادية التي كانت سائدة آنذاك.

وقد ألحق الباحث في نهاية الدراسة قائمة بأسماء الكتب التي تم الاعتماد عليها في تحليل المضمون، ثم قائمة بالمراجع المستخدمة في الدراسة. وأخيراً ألحق الباحث نموذجاً من استمارة التحليل التي تم تصميمها لغرض الدراسة.

أولاً: مدخل نظري

مفهوم الجريمة Crime من المفاهيم التي اختلفت في تحديد طبيعتها الآراء، وتباينت المعاني وفقاً للزمان والمكان ومعايير Norms المجتمع. حيث لا يزال في تحديد المفهوم تباين بين علماء القانون، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، والفقهاء وغيرهم ممن يهتمون بدراسة هذا السلوك لتحديد طبيعته.

فالجريمة لدى فقهاء المسلمين هي " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، فهي إما إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب إتيانه معاقب على تركه " (عودة، عبدالقادر، ١٩٦٨م : ٦٦) . وهي لدى علماء القانون " كل فعل أو امتناع عن فعل أوجب القانون له جزاء ". (السباعي، ١٩٦٣م : ٨٠٣) . أما لدى علماء الاجتماع فهي " الخروج عن القواعد والنظم التي ارتضاها المجتمع لنفسه، ويعتبر مخالفتها والخروج عن تلك القواعد والنظم سلوكاً غير اجتماعي ".

لقد ورد عن مفهوم الجريمة قديماً " إنها عمل مُضر بالآخرين وبحقوقهم وبحقوق الجماعة ". كما ورد في قانون حمورابي " إنها سلوك مُضر بنظم المجتمع العام وبروابط الأفراد الاجتماعية وبحقوقهم وأنفسهم وأبدانهم وأموالهم وبالقواعـد الخلقية المقررة ". (آل سعـود، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م). فالجريمة، في ضوء ماسبق، انتهاك متعمد للمعاييـــر الشرعية أو القانونية السائدة بفعل دافع محدد.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو من الذي يحدد السلوك بأنه إجرامي؟ لقد ذهب علماء الاجتماع إلى أن الذي يحدد الجريمة هو المجتمع. وقالوا إن السلوك لا يُعد إجراماً إلا إذا اعتبره المجتمع هكذا بدون التفات إلى الأثر الذي ينتج من هذا السلوك على الأفراد. وعلى هذا، قرروا أن ما يراه المجتمع خيراً فهو خير وما يراه المجتمع شراً فهو شر، وذلك في ضوء المعايير السائدة. كما ذهب البعض إلى أن الذي يحكم على الجريمة هو النظام Order ، وذلك في ضوء مخالفة القواعد والمعايير الاجتماعية، فمخالفة النظام كيفما كان هو جريمة.

وإذا كان السلوك الإنساني بكافة صوره وأشكاله يعتبر نتيجة مترتبة على العمليات المستمرة والدينامية التي تجرى بين طرفين هما الفرد بكل ماديه من خصائص تكوينية والوسيط أو البيئة بكل ما فيها من ظروف ومواقف وعناصر ثقافية اجتماعية. (الدوري، ١٩٧٩م : ٢٣٢). فإن الأساس في اعتبار هذا السلوك منحرفاً يتم في ضوء مخالفة القواعد والمعايير التي ارتضاها المجتمع لنفسه وهي بطبيعة الحال تختلف من مجتمع لآخر. أما الأساس في اعتبار الفعل أو السلوك جريمة في نظر الإسلام فهو مخالفة أوامر الله التي جاء بها ديننا الحنيف، تلك الأوامر التي جاءت لمصلحة الإنسانية والتي تُعد أساس التشريع الإسلامي. فالمصالح الإنسانية المعتبرة في نظر الإسلام هي أمور خمسة: حفظ الدين والنفس

والعقل والنسل والمال. فهذه الأمور هي الأساس الذي تقوم عليه حياة الإنسان، بل والحياة الاجتماعية بأكملها.

وإزاء هذا السلوك الذي أصبح يمثل الآن ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة على الأفراد والمجتمعات على السواء. قام العديد من العلماء والباحثين في تخصصات متباينة بدراسة وتفسير هذا السلوك الإجرامي من اتجاهات ومداخل متباينة عبرت في مجملها عن الإطار المرجعي الذي تنطلق منه الدراسة.

ويُعد المدخل السوسيولوجي Sociological Approach من أهم المداخل المهتمة بدراسة الجريمة. فذهب الكثير من علماء الاجتماع إلى البحث في هذا السلوك، وتحديد طبيعته ورصده، وتحديد دوافعه في مجتمعات متباينة. وإزاء هذا، ظهر العديد من النظريات السوسيولوجية كل منها يحاول تفسير الظاهرة الإجرامية. ومن بين هذه النظريات نظرية التفكك الاجتماعي Social Disorganization تلك النظرية التي ترعرعت في أحضان المدرسة الإيكولوجية Ecology التي طورها بارك وبيرجس عند استخدامها في دراسة البيئة الحضرية. وظهرت أيضاً نظرية الصراع الثقافي Cultural Conflict التي قدمها عالم الاجتماع الأمريكي "ثورستين سلبين " عام ١٩٣٨م، الذي استخدم مفهوم الصراع الثقافي في الأدبيات الاجتماعية للإشارة إلى تلك الأوضاع الاجتماعية التي تتسم بندرة التوافق والانسجام في توجيه الفرد. وتؤكد هذه النظرية أن الاختلاف في معدلات الجريمة في المجتمع ماهو إلا انعكاس للتباين الثقافي بين الجماعات. (الخليفة، ١٤١٥هـ). أما النظرية الثالثة ، فهي نظرية الأنومي Anomie (اللامعيارية) التي قدمها " روبرت ميرتون " من خلال كتاباته حول البناء الاجتماعي والأنومي والانحراف، وذلك عام ١٩٣٨م، حيث ينظر ميرتون إلى الأنومي على أنه فقدان

للمعايير وفقدان للذات. فالآنومي هو تحطم البناء الثقافي للمجتمع أو تفككه بشكل يؤدي إلى التمييز بين الاهداف الخاصة والقيم الاجتماعية وبين قدرات أفراد المجتمع لمراعاة هذه القيم والأهداف. كما ظهرت نظرية الفرصة التي قدمها " كلاورد واهلين " والتي تمثل دمجاً للعناصر الأساسية لنظرية ميرتون مع نظرية الاختلاط التفاضلي Differential Association تلك النظرية التي قدمها " إدوين سزرلاند " والتي تركز على التفاعل الاجتماعي الذي من خلاله يكتسب الفرد الأنماط الإجرامية وأدواتها وأساليب ارتكابها من خلال تفاعل واتصال برفاق السوء والمنحرفين، حيث يصبح جماعة الرفاق Peer Group في هذه الحالة جماعة مرجعية Reference Group. والجماعة المرجعية هي جماعة اجتماعية يشعر فيها الفرد بالتوحد، ويطمح أن يربط نفسه بها، حيث يستمد الفرد من تلك الجماعة معاييره واتجاهاته وقيمه، فهي مصدر القيم والمعايير والمقومات السلوكية للأفـــراد. (غيث، ١٩٧٩م: ٣٧٨) .

كما ظهرت نظرية الوصم Label Theory على يد "لينج وايرفن جوفمان". تركز هذه النظرية على النظر ومعاملة الفرد الذي ارتكب سلوكاً إجرامياً مرة واحدة كمجرم تولد لديه النزعة الإجرامية ويصم الإجرام كما لو كان شيئاً متأصلاً في شخصيته. (الخليفة، ١٤١٥هـ) . كذلك ظهرت النظريات الإيكولوجية Ecologicol Theories في أحضان مدرسة شيكاغو الأمريكية، عندما شرعت في دراسة البيئة الحضرية. حيث قامت بدراسة مناطق الجنوح والجريمة في عدد من المدن، وتوصلت النظرية – التي قدمها بارك وبيرجس – إلى أنه داخل المدينة توجد بعض البيئات والمناطق تشجع على ارتكاب السلوك الإجرامي.

من ناحية أخرى، تعددت طرق دراسة الجريمة. فهناك الطريقة الإحصائية

والطريقة الأنثروبولوجية، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة المسح الاجتماعي، وطريقة تحليل المضمون. وسوف نعرض فيما يلي- بإيجاز- لهذه الطرق المستخدمة في دراسة الجريمة لنحدد في النهاية الطريقة المستخدمة في الدراسة الراهنة.

تؤكد الدراسات والبحوث أنه لا يُمكن تحديد أنماط وأنواع الجرائم السائدة في مجتمع ما، أو في فترة زمنية معينة وتفسيرها وتحديد أبعادها إلا عن طريق الاحصاءات الخاصة بالجريمة، كونها وسيلة لا غنى عنها في إبراز ملامح الجريمة، وتحديد الأنماط الشائعة. فلا يمكن معرفة أبعاد الجريمة، ومدى ما تشغله من حيز في المجتمع إلا بمحاولة حصر تكرار السلوك الاجرامي بأنماطه المتباينة.

ولذلك تُعد الطريقة الإحصائية إحدى الطرق الهامة في دراسة الجريمة؛ فهي تساعد على تحديد العلاقة بين حجم الجريمة وبعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. وحتى مع ما قد يكتنف استخدام الإحصاءات من نقص وعيوب، إلا أنها استخدمت استخداماً واسعاً في دراسة الجريمة. وتمثل دراسة " اميل دور كايم " للانتحار أبرز الأمثلة في اعتماد البحث الاجتماعي للجريمة على الإحصاءات، وتوضح الاعتماد الكامل على الإحصاءات كطريقة في البحث العلمي للجريمة. ولعل أهمية الاحصاءات في دراسة الجريمة يتضح من خلال ما أكده " تارد " – الذي اعتبره البعض أحد واضعي أسس المنهج العلمي، خصوصاً في علم الاجتماع الجنائي- الذي يقرر" أنه إذا كان الإحصاء قد أدى إلى تعديل كبير في وجهات النظر بالنسبة للمسائل الاقتصادية، فإن أهميته بالنسبة للمسائل الجنائية والقانونية أعظم وأجل ". (غانم، ١٤١٠هـ: ١٦٦) .

أما طريقة دراسة الحالة Case Study فهي إحدى الطرق المستخدمة في دراسة الجريمة، كون الفرد فيها هو وحدة الدراسة، وتتم من خلالها دراسة خواص المجرم وظروفه من خلال دراسة متعمقة للحالة. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن دراسة الحالة في مجال الجريمة تتضمن عمليتين. وصف Description للخصائص الفيزيقية للمبحوث والتاريخ الاجرامي له. وتستهدف دراسة الحالة في مجال الجريمة معرفة العلاقة الفيزيقية بين الفرد وسلوكه الإجرامي.

أما الطريقة الأنثروبولوجية في دراسة الجريمة، فهي طريقة للدراسة، وجمع المعلومات، وليست مدخلا للتفسير. وهي تعتمد في دراسة الظاهرة الاجرامية، وغيرها من الظواهر على ما يسمى الدراسة الحقلية، والتي تعني معايشة المبحوثين ومشاركتهم نمط معيشتهم، والانغماس معهم تماماً في نظم مجتمعهم، بهدف تقديم صورة كاملة عن هذا المجتمع، من حيث نظمه وثقافته. وهي طريقة ينظر إليها غالباً على أنها دراسة حالة، باعتبارها دراسة لمجتمع محلي أو جماعة معينة. فكل جماعة إجرامية لها بناء اجتماعي يشتمل على أدوار ومعايير تحدد طبيعة هذا البناء، حيث يقوم الباحث الأنثروبولوجي بتوضيح طبيعة البناءات الاجتماعية لهذه الجماعات والمنظمات. وتقوم الطريقة الانثروبولوجية أصلاً على الملاحظة والمشاركة، بجانب ذلك فإنه يمكن استخدام الاستمارة في جمـــع البيانات. (غانم، ١٤١٠هـ).

وإذا كانت الطرق التي تم عرضها في الفقرة السابقة توضح أهم الطرق المستخدمة في دراسة الجريمة في المجتمع، فإنها أيضاً طرق يلجأ إليها الباحث في ضوء أهدافه وطبيعة دراسته. ومن ناحية أخرى هي طرق يتم الاعتماد عليها في

حالة وجود بيانات عن الجريمة وتوزيعها. والدراسة الراهنة، نظراً لطبيعتها التي تهتم بدراسة ظاهرة الجريمة في فترة زمنية تعاني ندرة الكتابات والدراسات، بل والإحصاءات التي رصدت ملامح الجريمة في تلك الفترة – فترة ما قبل توحيد شبه جزيرة العرب – تنطلق من استخدام أسلوب تحليل المضمون كطريقة للبحث لتحقيق أهداف الدراسة. وهو– كطريقة في البحث– يستخدم بكثرة في الحالات التي تسعى كثير من البحوث الاجتماعية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الدقة العلمية، وذلك تعويضاً للنقص الذي يوجد في بعض البحوث التي تعتمد على حواس الباحث وحدثه وما تعاني من قصور. وإذا كانت هناك بحوث تسعى إلى وصف ظاهرة اجتماعية وصفاً كمياً أو كيفياً أو هما معاً؛ فقد أصبح تحليل المضمون Content Analysis أسلوباً مقبولاً من أساليب البحث العلمي منذ بداية القرن العشرين بشكل استطاع معه هذا الأسلوب مساعدة الباحث في الوصف العلمي للظاهرة موضوع الدراسة.

ولعل التعريف الذي قدمه " برناردبيرسون B.Berelson " لتحليل المضمون من أكثر التعريفات قبولاً بين المهتمين بأساليب البحث الاجتماعي. فتحليل المضمون هو " أسلوب في البحث يهدف إلى الوصف الكمي الموضوعي المنظم للمضمون الظاهر والواضح لمادة الاتصال. " (عبدالمعطي، ١٩٩٧م: ٢٩٣) . ويتسم تحليل المضمون– كأسلوب من أساليب البحث العلمي– بعدة خصائص منها؛ الموضوعية Objectivity، والتحليل المنظم systematic Analysis، ويتسم أيضاً بالتعبير الكمي Quantitative لمحتوى المادة، وذلك من خلال رصد التكرارات المتضمنة في فئات التحليل ووحداته بطريقة رقمية تمكن من التعامل معها إحصائياً.(الفوال، ١٩٨٢م: ١١٦)

إن أسلوباً كهذا يتسم بهذه السمات يُعد ملائماً لتحقيق أهداف الدراسة الراهنة، ويُفيد في تحديد أبعاد وملامح وأنماط الجريمة في فترة التحليل. فأسلوب تحليل المضمون يُمكن من خلاله التعرف على أمور عديدة، مثل القيم الاجتماعية، والجريمة السائدة في أماكن وفترات زمنية معينة. (الجوهري وآخرون، ١٩٨٢م : ٢٢١).

ثانياً: الدراسات السابقة

لم تحظ ظاهرة اجتماعية بالبحث والتحقيق مثلما حظيت به ظاهرة الجريمة. ويظهر ذلك الاهتمام ليس فقط في تعدد النظريات التي حاولت كل منها تفسير هذه الظاهرة من وجهة نظر معينة في إطار تخصص معين، بل بالإضافة إلى ذلك يظهر هذا الاهتمام في تعدد الميادين العلمية التي احتلت دراسة هذه الظاهرة جزءاً لا يستهان به من حيز تلك التخصصات كعلم النفس والتربية والقانون وعلم الاجتماع. حيث أجريت داخل هذه التخصصات العديد من البحوث، وظهر كثير من المؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، محاولة تفسيرها وتحديد ملامحها والكشف عن العوامل التي تقف وراءها. فمنها ما اهتم بالبحث عن الأساليب التي من شأنها الحد من وقوعها، ودراسات أخرى قامت بمحاولة الربط بين نوعية الجريمة وعدد من المتغيرات الاجتماعية، وعنيت دراسات أخرى باستعراض أبرز النظريات التي اهتمت بتفسير الجريمة في المجتمع.

هذا، وتزخر أدبيات علم اجتماع الجريمة Sociology Of Crime بالعديد من الدراسات التي تناولت الجريمة بطرق مختلفة ومن أبعاد متباينة وباستخدام أساليب منهجية متنوعة وعلى مستوى وحدات تحليلية مختلفة كشفت في مجملها عما تُمثله

هذه الظاهرة – الجريمة – من اهتمام كثير من الباحثين في علم الاجتماع. وفي ضوء ذلك سوف نعرض في هذا الجزء لعدد من الدراسات التي أجريت عن الجريمة، واختيارنا لهذه الدراسات بالتحديد استند إلى عدة اعتبارات منها ؛ أنها جميعاً أجريت داخل نطاق علم الاجتماع من ناحية. واختلاف الأساليب المنهجية والتوجهات النظرية التي تم استخدامها في الدراسة من ناحية أخرى. وأخيراً التباين في المتغيرات المستخدمة في دراسة الجريمة. وقد قسمنا تلك الدراسات إلى مجموعتين من الدراسات، المجموعة الأولى تشمل الدراسات التي أجريت عن الجريمة في المجتمع السعودي في فترات حديثة. أما المجموعة الثانية فتشمل مجموعة دراسات استخدمت أسلوب تحليل المضمون في دراسة الجريمة في مجتمعات أخرى. وسوف نبرز في عرضنا لهذه الدراسات موضوع الدراسة وأهدافها، والإجراءات المنهجية التي اتبعتها الدراسة، مع إشارة لأهم ما توصلت اليه الدراسة من نتائج.

أ –دراسات أجريت عن الجريمة في المجتمع السعودي

تُعد الدراسة التي أجريت حول " أثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية: بحث ميداني (الساعاتي،وآخرون ، ١٣٩٦هـ) من أقدم الدراسات السوسيولوجية التي انطلقت من داخل علم الاجتماع. انحصر هدف الدراسة في تقصي الآثار التي ترتبت على التطبيق المنظم والواعي الشامل للتشريع الجنائي الإسلامي في حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية.

وكان من بين محاور البحث الرئيسة أحد المحاور التي استهدف التعرف على أهم أنواع الجرائم التي كانت شائعة قبل حكم الملك عبدالعزيز. وقد اعتمد الباحث

على المنهج الوصفي المقارن. ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث فيها طريقة أطلق عليها تسمية "مسح الخبرة"، حيث اعتمد في جمع البيانات عن أوضاع الجريمة على مجموعة المسنين الذين عاشوا سنوات عمرهم المبكر في الحقبة الأولى التي سادتها الروح القبلية؛ ويتذكرون أحوالها وأحداثها بوضوح، وكانت لهم علاقة قريبة أو بعيدة بالأحوال الاجتماعية والأمنية.

ولقد تمكن الباحث في هذه الدراسة- بمساعدة عدد من المساعدين- من مقابلة اثنين وعشرين شخصاً من ذوي الخبرة وقع عليهم الاختيار وفق مواصفات معينة، وتمت مقابلتهم في المدة من ١١-١٢ شعبان ١٣٦٩هـ (٧-٨ اغسطس ١٩٧٦م)، وتم اختيارهم في ضوء أربع شروط أساسية هي: أن يكون كبير السن، فلا يقل عمره عن ستين عاماً حتى يستطيع أن يذكر الكثير مما عايشه وعاينه أو سمعه من والده أو أقاربه الكبار في السن. أن يكون معروفاً بين أهل المدينة أو الجهة بأنه فعلاً ملم إلماماً واسعاً بأحوال المنطقة الاجتماعية والأمنية. أن يكون ممن كانت له الخبرة بحكم عمله بأحوال البلاد الاجتماعية العامة والأحوال الأمنية بخاصة. وأخيراً أن يبدو عند مقابلته له، أنه حتى مع كبر سنه، لا يزال واعياً، واضح الذاكرة، قادرا على تذكر الأحداث.

ولإجراء الدراسة الميدانية، ونظراً لطبيعة البحث وأهدافه فقد شملت الدراسة الميدانية للمجتمع السعودي (حواضره وبواديه)، فوقع الاختيار على عدد من المدن وجهات معينة من مناطق مختلفة يتكون منها المجتمع السعودي. ولذلك تم اختيار الإحساء والقطيف من المنطقة الشرقية، وجدة ومكة والطائف والمدينة المنورة من المنطقة الغربية، والقريات والهجر التي حولها من المنطقة الشماليّة، وأبها من المنطقة الجنوبية، والرياض ووادي الدواسر والقصيم وحائل من المنطقة

الوسطى. وقد اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على طريقة الاستبيان، واحتوت على عدد محدود من الأسئلة (١٧ سؤالاً) بمثابة نقاط استثارة يثير بواسطتها ذكريات الأشخاص ذوي الخبرة، حيث استخدم في إلقائها اللهجة الدارجة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها ما يرتبط بتحديد الجرائم الشائعة وعقوبتها في فترة ما قبل التوحيد، ومنها ما ارتبط بتأثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على استتباب الأمن في البلاد واختلاف نوعية الجرائم ومعدلاتها بعد التوحيد.

أما الدراسة الثانية فكانت عن " المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض " (الخليفة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٤م). تتحدد أهمية تلك الدراسة – كما يشير القائم بها – في نوعين من الأهمية العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية تهدف الدراسة إلى الكشف عما للخصوصية الاجتماعية والثقافية لمدينة الرياض من انعكاسات على حجم الجريمة وأنماطها. ومن ناحية أخرى، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الجريمة في مدينة الرياض، وعن نمط توزيعها بين الأحياء، وعن اختلاف أنواع الجريمة من حين لآخر.

لقد استندت الدراسة إلى عدة تساؤلات حاولت الإجابة عليها منها:

- إلى أي مدى تختلف الأحياء السكنية بمدينة الرياض بعضها عن بعض من حيث معدلات الجريمة ؟
- ما مدى انتشار أنواع معينة من الجرائم في أحياء معينة، وغيابها في أحياء أُخرى ؟
- إلى أي حد يمكن تفسير الاختلاف بين الأحياء في معدلات الجريمة وتنوع أنماطها من خلال الخصائص الأيكولوجية للأحياء ؟

- تحديد أي العوامل يلعب دوراً حاسماً في تفسير الاختلاف بين الأحياء في معدلات وأنماط الجريمة، هل هي العوامل الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية؟

وفي ضوء ما عرضه الباحث من نظريات ودراسات سابقة حول موضوع الدراسة، فقد صاغ الباحث فرضين أساسيين هما:

١- تتأثر معدلات الجرائم في أحياء مدينة الرياض تأثراً إيجابياً بكل من نسبة الذكور، ومؤشر عدم التجانس، والكثافة السكانية، ودرجة الحراك السكاني. كما أنها تتأثر عكسياً بكل من متوسط العمر، المستوى المهني ومتوسط الدخل.

٢- تؤثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعمرية في تحديد معدلات الجرائم في مدينة الرياض.

ولإجراء الدراسة، قام الباحث باختيار مدينة الرياض ليحدد بالتالي وحدة التحليل، فاتخذ من الحي السكني داخل المدينة وحدة أساسية للتحليل، وقد وجد أن مدينة الرياض تضم نحو (٧٣) حياً سكنياً، استبعد منها ثمانية أحياء عند تحليل بيانات الدراسة لحداثتها، لتضم الدراسة في تحليلها (٦٥) حياً. ثم قام الباحث باستخدام البيانات المتوافرة عن الجريمة الموجودة لدى مركز أبحاث مكافحة الجريمة والتي حدثت في مدينة الرياض خلال السنوات (١٤٠٨-١٤١٠هـ) ، ووجد أن مجموع الجرائم التي وقعت خلال تلك الفترة نحو (٣٠٨٤) قفز إلى نحو (٣٩٥٠) عام ١٤٠٩هـ، وإلى نحو (٤٥٧٥) عام ١٤١٠هـ.

ولاستكمال الدراسة فقد استعان الباحث- إلى جانب بيانات الجريمة المتاحة- بعدد من المصادر الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال بيانات شركة

الكهرباء الموحدة – وبيانات المسح الاجتماعي الذي أجرته وزارة الصحة عام ١٤٠٨هـ، وأيضا المسح الاجتماعي الذي أجراه مركز أبحاث مكافحة الجريمة عام ١٤٠٧هـ، ليوضح من خلاله البناء الاجتماعي والإقتصادي والديموجرافي والإيكولوجي للأحياء السكنية.

وقد استخدم الباحث عدداً من الأساليب الإحصائية لدراسة العلاقة بين المتغيرات التي وضعها كمتغيرات مستقلة، ومعدلات الجريمة كمتغير تابع ؛ منها مؤشر التباين Index Of Variation، وأيضاً حصة الموقع، ومعامل ارتباط بيرسون، ومقاييس النزعة المركزية (المتوسط – الوسيط – المنوال) ، والنسب المئوية لعدد من المتغيرات.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، استطاع خلالها الإجابة على التساؤلات التي طرحها لتحدد في النهاية طبيعة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع الذي استهدف دراسته.

دراسة أخرى أجريت عن " تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة، مع التركيز على السرقات: دراسة كمية وكيفية (شمس، محمد وآخرون، ١٤١٥هـ).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى كشف العلاقة الكمية والكيفية بين معدلات الجريمة ودراستها في المملكة العربية السعودية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة فيها، مع التركيز على السرقات. وقد استندت الدراسة إلى فرضين رئيسين هما:

١- إن التطور الاقتصادي والاجتماعي السريع والكبير الذي عاصرته المملكة خلال عقدي التنمية الماضيين لا بد أنه أفرز معه تغيراً كبيراً في التركيب

الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع السعودي بصفة عامة، والأسرة السعودية بصفة خاصة.

٢- إن مثل هذا التغير الكبير من حيث الكم والكيف، والفترة الزمنية المواكبة له لابد أن يكون قد صاحبه عدم توافق بين القديم والجديد. يبرز ذلك جلياً إذا وضعنا التغيرات الديموجرافية والثقافية والاقتصادية التي واكبت الهجرة الداخلية من الريف والبادية إلى المدن من ناحية، والهجرة الخارجية لأعداد كبيرة من غير السعوديين من مجتمعات وثقافات متباينة إلى داخل البيئة السعودية الحديثة النمو من جهة أخرى. إن مثل هذه العوامل والمتغيرات تُصبح ذات أهمية في تقدير نسبة تغير معدلات الجريمة في المجتمع السعودي المعاصر وتفسيرها. ذلك لأن الجرائم تعتبر مؤشرات للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقيمية في المجتمع.

ولقد سعت الدراسة إلى الإجابة على عدد من التساؤلات منها:

- ماهو التأثير الذي خلفه التغير الإيجابي والسلبي للدخل القومي على معدلات الجريمة ؟
- ماهو تأثير الزيادة الكبيرة للطلاب في مراحل التعليم المختلفة على معدلات الجريمة من ناحية، ومن ناحية أُخرى ما تأثير الخريجين الذين لم يجدوا وظائف على معدلات الجريمة ؟
- ماهو تأثير ارتفاع المستوى المعيشي للأفراد السعوديين على معدلات الجريمة ؟
- ماهو تأثير الهجرات الداخلية والخارجية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعلاقة ذلك بمعدلات الجريمة ؟

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث أكثر من أداة لجمع البيانات منها صحيفة الاستبيان حيث صمم صحيفتا استبانة: واحدة موجهة إلى المجرمين من نزلاء الإصلاحيات والسجون ومؤسسات رعاية الفتيات ودور الملاحظة. وأُخرى موجهة للمسئولين والعاملين في مجال مكافحة الجريمة لمعرفة آرائهم في اتجاهات وطبيعة الجرائم وتطورها في المجتمع. كما استخدم الباحث المقابلة الشخصية غير المقننة. وقد اشتملت عينة الدراسة على **ثلاث عينات فرعية** هي:

١٠-٢٠% من عدد النزلاء في المؤسسات الاجتماعية في دور الملاحظة للبنين، ونزيلات المؤسسات الاجتماعية من البنات.

عينة أُخرى من نزلاء السجون والإصلاحيات الموجودة في مناطق التجمعات الكبيرة؛ وقد بلغ عدد أفراد العينة في العينتين ٣٤٨ مبحوثاً.

عينة مكونة من ٢٤ مسئولاً من العاملين في المؤسسات والهيئات الاجتماعية والأمنية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها ما يرتبط بعوامل انتشار الجريمة (مثل ضعف الوازع الديني – انشغال الوالدين عن الأبناء – والخلافات المستمرة بين الوالدين – التفكك الأسري – جماعة الأصدقاء – البطالة بين الشباب – ازدحام المدن... وغيرها من العوامل). كما اشارت الدراسة في خاتمتها إلى عدد من الوسائل من شأنها مكافحة الجريمة.

أما الدراسة الرابعة فهي بعنوان " نظرية الاختلاط التفاضلي في ضوء التفسير الإسلامي: دراسة تطبيقية على المجتمع السعودي " (آل سعود، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

وقد استهدفت هذه الدراسة تقويم نظرية الاختلاط التفاضلي من المنظور

الإسلامي؛ من خلال عدة منطلقات انطلقت منها الدراسة. فقد عرضت الدراسة باختصار للنظريات التي عالجت الانحراف في الفكر السوسيولوجي، وفحص كفاية إحدى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي واستخدامها داخل البيئة السعودية واختبارها. وقد استخدم الباحث المفاهيم المستخدمة في نظرية " سذرلاند " عن الاختلاط التفاضلي. وقد حاول الباحث في تلك الدراسة صياغة نظرية للانحراف، مستنداً إلى الفكر الإسلامي، وتكون مرتكزاً للتقويم لكل النظريات الوضعية في تفسير الجريمة.

وقد حددت الدراسة عدة أهداف لها تتمثل في محاولة إبراز موقف الفكر الإسلامي في تفسير الجريمة عن طريق الرجوع للأدلة الشرعية والتراث الإسلامي. كذلك بيان موقف الإسلام من المدارس الحديثة في تفسير الجريمة، وأيضاً اختبار نظرية " سذرلاند "، وذلك بالتطبيق على جريمتي المخدرات والرشوة في المملكة العربية السعودية. وأخيراً تقويم نظرية (سذرلاند) إسلامياً.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام عدة إجراءات منهجية وميدانية تمثلت في إجراء اتصالات أولية مع مؤسسات معنية بالبحث؛ ثم تصميم استمارة بحث اشتملت على ١٩٠ سؤالاً قسمت إلى (٧) بنود تناولت موضوعات، مثل العلاقات الأسرية – شغل أوقات الفراغ – الاتجاهات نحو الجريمة... وغيرها من المتغيرات المرتبطة بالجريمة. وقد اعتمد الباحث على دراسة الحالة كطريقة في البحث، مؤكداً أهمية استخدام المنهج التجريبي، باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة للدراسة، واختبار الفروض التي انطلقت منها. كذلك استخدم الباحث الحاسب الآلي والمعالجات الإحصائية في عمليات التحليل. ثم عرض في خاتمة الدراسة إلى العديد من النتائج التي توصلت إليها ، محاولاً تحديد درجة التحقق من الفروض

التي وضعت للدراسة، ثم ألحق بها مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

ودراسة خامسة بعنوان " تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة: دراسة ميدانية مطبقة على المودعين بسجن الدمام " (الجمعان، ١٤٠٩هـ).

تناول الباحث دراسة علاقة تعاطي المخدرات بارتكاب الجريمة، وذلك من خلال دراسة ميدانية أجريت على الأفراد والمحكوم عليهم بسبب قضايا المخدرات، حيث يهدف من دراسته إلى التعرف على أكثر الجرائم المرتبطة بمجموعة تعاطي الهيروين من ناحية، والتعرف على أهم الخصائص الاجتماعية لمدمني الهيروين من ناحية أخرى.

وقد انطلقت الدراسة من عدة تساؤلات منها:

- هل هناك علاقة بين ارتكاب جريمة تعاطي الهيروين وبين ارتكاب جرائم أخرى ؟
- هل هناك علاقة بين جريمة تعاطي الهيروين وبين ارتكاب أنماط معينة من السلوك الإجرامي مثل الجرائم الاقتصادية مثلاً ؟
- هل هناك علاقة بين جريمة تعاطي الهيروين وبين بعض المتغيرات الاجتماعية كالسن والحالة الاجتماعية والمستوى الاجتماعي والمهنة والتعليم والدخل ؟

ولتحقيق أهداف البحث، قام الباحث بإجراء دراسة وصفية مقارنة استخـــــدم فيهـــــا المسح الاجتماعي كطريقة في البحث، أجرى على (١٧٥) حالة تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات. وقد استخدم الباحث استمارة الاستبيان لجمع البيانات الميدانية. وبعد تحليل البيانات المدونة في بنود الاستبيان، خلص الباحث إلى العديد من النتائج أجابت على التساؤلات التي طرحها.

وبعد هذا العرض لأهم الدراسات التي أجريت حول ظاهرة الجريمة في المجتمع السعودي. فإن الشئ الذي نود التأكيد عليه هنا هو أن اختيارنا لهذه الدراسات بالذات انما أعتمد أساساً على التباين في أمرين عند دراسة الجريمة، الأمر الأول هو تباين واختلاف المتغيرات المستخدمة من ناحية. واختلاف الأساليب المنهجية المستخدمة لتحقيق أهداف كل دراسة من ناحية أخرى. وإذا كانت الدراسات التي تم عرضها قد تناولت ظاهرة الجريمة في المجتمع السعودي المعاصر، فإن الشئ الملفت للنظر هو ندرة الدراسات التي تناولت ظاهرة الجريمة في فترة زمنية قديمة قبل توحيد المجتمع السعودي، إذ لم تظهر دراسة واحدة من الدراسات التي عثر عليها الباحث تناولت الجريمة وملامحها في المجتمع السعودي في فترة ما قبل التوحيد، اللهم إلا أحد المحاور التي جاءت ضمن دراسة حسن الساعاتي (الدراسة الأولى) وجاءت لترصد ملامح الجريمة بأسلوب اعتمد على الذاكرة لكبار السن، ومثل هذا الأسلوب لا يقيم دليلاً علمياً على واقع الظاهرة لما قد يطرأ على الذاكرة من تغيرات.

وعليه، فإن الدراسة الراهنة تختلف اختلافاً بيناً عن الدراسات السابقة في أمرين: الأمر الأول هو تناولها لظاهرة الجريمة في فترة زمنية ندرت فيها الكتابات. الأمر الثاني انها تعتمد على أسلوب منهجي له من الأهمية والمكانة عند ندرة البيانات ألا وهو أسلوب تحليل المضمون.

ب- دراسات عن الجريمة استخدمت أسلوب تحليل المضمون

في ضوء الأهمية التي احتلها أسلوب تحليل المضمون في الدراسات السوسيولوجية، حاول كثير من الباحثين استخدام هذا الأسلوب في دراسة ظاهرة الجريمة في مجتمعات متباينة – هذا على الرغم من ندرة تلك الدراسات – وتُعد

الدراسة التي قامت بها عواطف عبدالرحمن في المجتمع المصري ودراسة سالم ساري في مجتمع الإمارات نماذج للدراسات التي اعتمدت على أسلوب تحليل المضمون في دراسة الجريمة، وسوف نعرض لتلك الدراسات فيما يلي لارتباطها المباشر بموضوع الدراسة الراهنة.

تُعد الدراسة التي أجرتها عواطف عبدالرحمن بعنوان " دراسة سوسيولوجية عن أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية خلال فترة الستينات والسبعينات " من أهم الدراسات السوسيولوجية التي اعتمدت على أسلوب تحليل المضمون في دراسة ورصد أنماط الجريمة في المجتمع المصري من خلال عقد المقارنة بين فترتين زمنيتين مر بهما المجتمع المصري عكست كل منهما خصائص اجتماعية واقتصادية كان لها أثرها في شكل ونمط الجريمة (عبدالرحمن، يناير ١٩٨١م: ٤٥-٦٢).

انطلقت الدراسة من خمسة تساؤلات رئيسة تم بلورتها في خمسة فروض، ثلاثة منها فروض استطلاعية وفرضان سببيان. هذه التساؤلات هي:

- هل تتطابق صفحة الحوادث في الصحف اليومية مع الخريطة الواقعية للجرائم في المجتمع المصري المعاصر ؟ وإلى أي مدى يمارس حارس البوابة الإعلامية دوره في حظر نشر الجرائم التي تفتقر إلى دلالات تربوية لجماهير القراء ؟
- ماهي أنواع الجرائم التي تستأثر باهتمام الصحافة المصرية خلال فترتي الدراسة، ومدى تطابق ذلك مع الخريطة الواقعية للجريمة في مصر ؟.
- لماذا تختلف أنماط الجرائم التي تنشرها الصحف المصرية في السبعينات (جرائم مستحدثة) عن تلك التي سادت صفحات الحوادث في الستينات

(جرائم تقليدية).

والإجابة عن هذا السؤال ستحدد صحة أو خطأ الفرض التالي:

(تختلف أنماط الجرائم التي تنشرها الصحف المصرية في السبعينات عن تلك التي سادت في الستينات بسبب تغير المسار الاقتصادي للمجتمع المصري الذي تجسد في إلغاء سياسة التحول إلى الاشتراكية التي كانت سائدة في مرحلة الستينات وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ عام ١٩٧٤م.

وقد حددت الباحثة هدف دراستها في تحديد الملامح العامة لأنماط الجريمة في المجتمع المصري من خلال تحليل مضمون ما ينشر في الصحف اليومية، مع العمل على إبراز علاقة ذلك بالواقع الاقتصادي والاجتماعي السائد، ومن خلال المقارنة بين صفحة الحوادث في الستينات ونظيرتها في السبعينات. حيث يمكننا ذلك من التوصل إلى رسم إطار شامل لأنواع الجرائم التي سادت في الفترتين، وفرضت نفسها على صفحات الحوادث وما تضمنته الخريطة الواقعية للجريمة في مصر خلال الحقبتين السابقتين.

وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على منهجين رئيسين فرضتهما طبيعة الدراسة وجمع ونوع البيانات المطلوبة، وهما المسح Survey ثم المنهج المقارن Comparative، وذلك لاكتشاف علاقات التشابه والاختلاف بين مواقف الصحف المختلفة في الفترة الزمنية الواحدة. وكذلك خلال الفترتين اللتين خصصت لهما الدراسة. وقد وقع الاختيار على عام ١٩٦٥م وهي سنة تقع في منتصف السلسلة الزمنية من ناحية، ومن ناحية أُخرى كانت تلك السنة قد أوضحت خطوات تبني مرحلة التحول الاشتراكي. أما الفترة الثانية (فترة السبعينات، فقد تركزت على عام ١٩٧٧م) أي بعد انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي في نهاية عام ١٩٧٤م، حيث

تم اختيار الصحف الثلاث اليومية الصباحية وهي الأهرام والأخبار والجمهورية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج استطاعت من خلالها الاجابة على التساؤلات التي طرحتها في بداية دراستها.

أما الدراسة الثانية فهي دراسة عن " أخبار الجريمة في صحافة الإمارات: دراسة تحليلية (ساري، يونيو ١٩٨٣م: ٩٣-١٠٧).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تتبع أخبار الجريمة في صحافة الإمارات. واستخدم الباحث فيها أسلوب تحليل المضمون حيث اعتبر كل خبر ذي عنوان مستقل وحدة تحليلية مستقلة. وقد بلغ مجموع الوحدات التي قام الباحث بتحليلها حوالي ١٧٣٩ وحدة. حيث حلل الباحث المحتوى الإخباري لكل وحدة منها على حدة، ثم ربط الوحدات معاً بحثاً، عن خصائص مشتركة تجمع بينها. واقتضى ذلك من الباحث تتبع الوصف الإخباري لكل وحدة لمتابعة الصيغ والمعاني المستعملة في الوصف؛ والتعرف على الأسباب التي تضعها الصحف لظاهرة الجريمة، وتحديد الدوافع التي تراها تقف وراء ارتكابها. وأيضاً تسجيل التبريرات التي يعطيها الفاعل لفعله الإجرامي. وقد ساعده ذلك التنظيم للإجراءات وشمولها على التوصل إلى استنتاجات عن منظورات الصحف للجريمة وتحليلها وتحديد اتجاهاتها.

وهكذا، استطاع بعض الباحثين استخدام أسلوب تحليل المضمون في دراسة الجريمة، وإن اختلفت طبيعة وأسلوب المعالجة، بل ومادة التحليل. ففي الدراسة الأولى حاولت الباحثة استخدام أسلوب تحليل المضمون في دراسة ورصد الجريمة والتغيرات التي طرأت على أنماطها واتجاهاتها داخل إطار سوسيولوجي استطاعت خلاله توضيح العلاقة بين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة، وبين نمط ونوع الجريمة السائد خلال تلك الفترة. ومن

خلال دراسة مقارنة استطاعت الوقوف على طبيعة ما وسمته بالجرائم المستحدثة. وكانت تقصد بذلك فترة السبيعنات وملامحها في المجتمع المصري. بينما حاولت الدراسة الثانية دراسة الجريمة في مجتمع آخر حاول خلالها الباحث الوقوف على اتجاهات الجريمة في المجتمع الإماراتي وأيضاً توضيح التبريرات التي يعطيها القائم بالفعل الإجرامي لسلوكه. وفي الصفحات التالية سوف نعرض للدراسة الراهنة والإجراءات التي تم استخدامها في التحليل، وأيضاً النتائج التي تم التوصل إليها وهي دراسة – كما سنرى – تختلف عن الدراستين السابقتين في اعتمادها على وحدة تحليل مختلفة، حيث تم الاعتماد على بعض الكتب التي عرضت لتاريخ شبه جزيرة العرب في فترات زمنية مختلفة.

ثالثاً: واقع وملامح الجريمة في فترة ما قبل التوحيد: الدراسة التحليلية

وإذا كانت الدراستان السابقتان قد اعتمدتا على الصحف كمادة لتحليل المضمون في دراسة الظاهرة محل الدراسة الراهنة، فإن ما نود تأكيده هو أن الدراسة الراهنة تحاول رصد وتحديد أنماط وملامح الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة زمنية قديمة – فترة ما قبل التوحيد – تلك الفترة تعاني من ندرة دراسات رصدت الجريمة آنذاك بشكل علمي دقيق. ومع أن الدراسة الراهنة تهتم بدراسة الجريمة في فترة التحليل، إلا أنها تختلف عن الدراستين السابقتين في نوع المادة التي يتم الإعتماد عليها في تحليل المضمون، إذ تم الاعتماد في الدراسة الراهنة على المادة الموجودة في بعض الكتب التاريخية التي تناولت تاريخ شبه الجزيرة في فترات متباينة. وسوف نعرض فيما يلي الإجراءات المنهجية التي تم استخدامها لتحليل المضمون ثم نعرض لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

أ - إجراءات التحليل

نعرض في هذا الجزء للإجراءات التي اتبعتها الدراسة في تحليل مضمون بعض الكتب التاريخية لنحدد من خلالها اتجاهات وملامح الجريمة، وسوف يتم ذلك بعرض لإطار التحليل وعينته، وفئات ووحدات التحليل المستخدمة.

١ - إطار التحليل

يُشار إلى إطار التحليل على أنه المجال الذي سوف يقوم الباحث بإجراء التحليل عليه. فقد يكون هذا الإطار مجموعة من الصحف، أو مجموعة البرامج الاذاعية، أو التليفزيونية، أو مجموعة من الكتب، أو مجموعة من القصص. وقد عرفه بعض الباحثين بأنه " مجموع المصادر التي نشر أو أذيع فيها المحتوى المراد دراسته خلال الإطار الزمني للبحث " إن إطار التحليل الذي اعتمد عليه في الدراسة الراهنة هو مجموعة من الكتب التاريخية.

٢ - عينة مادة التحليل

لا يلجأ الباحث في معظم الأحوال إلى مايسمى بعملية التحليل الشاملة للإطار الذي يدرسه. فليس من المنطقي أن يُحلل الباحث كل البرامج الإذاعية مثلاً، أو الصحف الصادرة في فترة زمنية معينة، أو الكتب المنشورة في مجتمع من المجتمعات خلال فترة زمنية محددة. ولذلك يلجأ الباحث إلى تحديد إطارٍ معينٍ يختار منه عينة Sample. فقد يحدد عدداً من الصحف خلال فترة محددة، أو عدداً معيناً من الكتب التي تصدر في مكان معين، أو عدداً من الوثائق المودعة في مكـان ما. ولذلك فقد وقع اختيـار الباحث على (١٠) كتب تاريخية تناولت شبه الجزيرة العربية لتكون هي مادة التحليل. وسوف نضع في نهاية الدراسة قائمة

بأسماء تلك الكتب. وقد تم اختيار هذه العينة من الكتب في ضوء عدة اعتبارات وضعها الباحث للاختيار، منها أن تكون تلك الكتب قد تناولت تاريخ شبه جزيرة العرب في فترات زمنية متباينة. وأن يكون أحد موضوعاتها الجريمة والأمن. كذلك أن تكون تلك الكتب من المصادر الرئيسة التي يعتمد عليها عند معرفة التاريخ الحقيقي لشبه جزيرة العرب.

٣ - فئات ووحدات التحليل

يعتمد نجاح تحليل المضمون ودقته على فئات التحليل Categories، أو ما يُمكن تسميته بتصنيف المادة حسب مضمونها، وأيضاً على الوحدات التي يتم اختيارها للتحليل. ونظراً لأهمية التصنيف في عمليات التحليل العلمي، فإنه ينبغي على الباحث أن يحقق في تحديد هذه الفئات والوحدات شروطاً أساسية أهمها ؛ أن تكون الفئات محددة تحديداً واضحاً جامعاً مانعاً، بحيث تُصبح هذه الفئات والوحدات في النهاية قاردة على الوفاء بأغراض البحث. على أنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين مادة المضمون وشكله ؛ وعادة ما يُعبر عن هذا بسؤالين : ماذا كُتب أو قيل ؟ وكيف كُتب أو قيل ؟ ففئات ماذا قيل ؟ تتعلق بوجه عام بالموضوع الذي يدور حوله التحليل، أما فئات كيف قيل ؟ فتشمل أشكال وأنواع المادة التي يتم تحليلها وأسلوب عرضها. وفي البحث الراهن يُعد موضوع الجريمة والأمن ممثلاً للنوع الأول من الفئات، حيث حاول الباحث رصد أنماط وملامح واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب قبل فترة التوحيد، كما تم عرضه في بعض الكتب التاريخية التي وقع عليها الإختيار، سواء تم ذلك في أسلوب روايات أو قصص تاريخية عرضها المؤرخ بالاعتماد على مصادر متباينة للروايات التاريخية، أو تم من خلال عرض لوقائع معينة استند فيها المؤرخ إلى عدد من الوثائق التاريخية التي تعتبر

من أهم مصادر البحث التاريخي.

من ناحية أُخرى، تتعدد وحدات تحليل المضمون التي تتخذ أساساً عند استخدام تحليل المضمون، هذه الوحدات هي الكلمة Word، والموضوع Theme ، والشخصية Character، والمفردة Item، ومقـــاييس المساحة والزمـــن Space and time Measures. هذا ويتوقف اختيار الباحث لوحدات التحليل على طبيعة الدراسة وأهدافها والبيانات المطلوبة. وفي ضوء طبيعة الدراسة الراهنة التي تستهدف رصد ملامح وأنماط واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد، فقد استخدم الباحث وحدة المفردة Item، ووحدة الكلمة Word لتكون وحدات التحليل الملائمة.

٤- أداة الدراسة

قام الباحث بتصميم استمارة تحليل المضمون لتحديد أهم الجرائم التي انتشرت في شبه جزيرة العرب قبل التوحيد، كما أتت بها بعض الكتب التي تناولت تاريخ شبه الجزيرة وأحوالها في فترات زمنية متباينة. وقد تم إعداد هذه الاستمارة في ضوء المراحل التالية:

١ - استعراض نماذج بعض استمارات تحليل المضمون بصفة عامة.

٢ - تم تقسيم استمارة التحليل إلى ثلاثة أجزاء هي:

أ -الجزء الأول: يتعلق بوصف شامل للكتاب المراد تحليله من حيث عنوان الكتاب والطبعة والناشر، وعدد الصفحات، وعدد الفصول، وعدد العناوين الرئيسة والفرعية.

ب -عرض تصنيف للجرائم في ضوء التحديد الإسلامي للجرائم وأنواعها، حيث تم تقسيم الجرائم إلى عدد (٦) جرائم هي جرائم

التعدي على النفس والقتل أو الجرح أو الشج – جرائم السرقة والتعدي على الأموال – جرائم الحرابة وقطع الطرق والسلب والنهب – الجرائم الأخلاقية – جرائم النصب والاحتيال – وأخيراً بعض الجرائم المتنوعة.

ج – الجزء الثالث عبارة عن جدول لرصد تكرار الجريمة وظهورها في الكتب (مادة التحليل) ، إما من خلال العناوين أو الكلمات والجمل، باعتبارها وحدات التحليل التي تم اختيارها.

٥ – أسلوب تحليل البيانات

لجأ الباحث في رصده ملامح الجريمة وتحديدها خلال الفترة المختارة للتحليل إلى أسلوبين هما:

الأول: التحليل الكمي والذي يُعد أهم سمة يتميز بها ويتيحها اسلوب تحليل المضمون. فبعد تحديد وحدة التحليل –وهي الكلمة–، فقد تم رصد وعد مرات تكرار ورود الكلمات التي تم تحديدها لتشير إلى الأنماط المتباينة للجرائم التي تم تحديدها، بعد ذلك تم استخراج النسب المئوية من مجموع الوحدات التي خضعت للتحليل، وتم رصدها.

الثاني: التحليل الكيفي: قام الباحث بإجراء تحليل كيفي لما جاءت به نتائج التحليل الكمي من تحديد أنواع وأنماط معينة للجرائم السائدة آنذاك، فتم التحليل الكيفي في إطار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سادت في تلك الفترة (فترة ما قبل التوحيد) في شبه جزيرة العرب.

رابعاً: نتائج التحليل

توضح بيانات الجدول التالي ما توصل إليه تحليل المضمون للكتب التي خضعت للتحليل من نتائج ترتبط بأنماط الجريمة السائدة في فترة التحليل، حيث توضح بيانات الجدول أنماط واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد.

أنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة في فترة ما قبل التوحيد

القائم بالجريمة / نوع الجريمة	فردية		جماعية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
التعدي على النفس	٢٠	١٨ر٨٧	٨٦	١٣ر٨١	١٠٦	١١ر٢٦
السرقة	١٤	٢٥ر٩٣	٤٠	٧٤ر٠٧	٥٤	١٣ر٣٠
قطع الطريق	--	--	١٦٢	١٠٠	١٦٢	٣٩ر٩٠
جرائم أخلاقية	٤	١٠ر٥٣	٣٤	٨٩ر٤٧	٣٨	٩ر٣٦
نصب واحتيال	٤	١٠٠	--	--	٤	٩ر
جرائم متنوعة	١٠	٢٣ر٨١	٣٢	١٩ر٦٧	٤٢	١٠ر٣٤
المجموع	٥٢	١٢ر٨١	٣٥٤	١٩ر٨٧	٤٠٦	١٠٠%

وسوف نعرض فيما يلي لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فيما يلي:

عدد الكتب (وحدة المفردة) التي تم تحليلها (١٠) كتب تاريخيه بلغ عدد أوراقها " ٢٤٢٣ " ورقة.

بلغ إجمالي عدد الأوراق التي عرضت للأحوال الأمنية والجريمة في تلك الكتب كموضوع من موضوعاتها في فترة التحليل المختارة حوالي ١٤٨ ورقة بنسبة قدرت بحوالي ١٠ر٦% من إجمالي الأوراق التي شملتها الكتب التي تم تحليلها.

بلغ إجمالي الوحدات التي تم تحليلها ومتعلقة بالجريمة (٤٠٦) وحدات وكان معظمها متمثلاً في الكلمة التي تشير إلى نمط ونوع الجريمة.

بلغ إجمالي تكرار كلمة قطع الطريق والسلب والنهب كشكل من أشكال الجريمة

السائدة في فترة ما قبل التوحيد (١٦٢) مرة بنسبة قدرت بحوالي ٩ر٣٩% من إجمالي الوحدات التي تم تحليلها ليحتل هذا الشكل من الجرائم المرتبة الأولى بين أنماط الجريمة السائدة آنذاك.

احتلت جرائم التعدي على النفس (سواء القتل أو الجرح) المرتبة الثانية بين الجرائم في فترة ما قبل التوحيد القائم بالجريمة حيث تكررت الكلمات الدالة على هذا النمط حوالي (١٠٦) مرات بنسبة حوالي ١١ر٢٦% من إجمالي الوحدات.

أتت السرقة كشكل من أشكال الجريمة السائدة في فترة ما قبل التوحيد لتحتل المرتبة الثالثة، فقد تكررت كلمة السـرقة حـوالي (٥٤) مرة خلال إجـراء التحليل بنسبة بلغت (١٣٠٣%) من إجمالي الوحدات.

جاءت مجموعة من الجرائم المتنوعة مثل (جرائم التستر - الرشوة- خطف الأطفال) في المرتبة الرابعة، بنسبة قدرت بحوالي ٣٤ر١٠% من إجمالي الوحدات.

في المرتبة الخامسة جاءت الجرائم الأخلاقية (هتك الأعراض - الزنـا) حيث بلغ تكـرار الكلـمـات الدالة على نمط ونوع هذه الجرائم حوالي (٣٨) مرة ، بنسبة بلغت ٣٦ر٩% من إجمالي عدد الوحدات التي تم تحليلها.

وجاءت جرائم (النصب والاحتيال) من أقل الجرائم انتشاراً آنذاك في شبه الجزيرة العربية، حيث قدرت بنسبة حوالي ٩ر% من إجمالي عدد الوحدات التي تم تحليلها.

- لم تبرز نتائج التحليل لأنماط الجرائم في تلك الفترة، الجرائم المرتبطة بتعاطي المسكرات.. بوجه عام خاصة في البادية، فيما عدا مدن الحجاز كان شرب الخمر والأمور الشائعة، ويفسر بعض الباحثين ذلك بحياة الخوف الدائم التي

كانت تسود أهل البادية وتوقع الإغارة عليهم مما يبعدهم عن كل ما يذهب عقلهم ويجعلهم من ناحية أخرى يقظين دائماً.

ومن ناحية أُخرى، أوضح التحليل أن الاتجاه السائد لطبيعة الجرائم التي كانت منتشرة في فترة ما قبل التوحيد من ذلك النوع من الجرائم التي كانت ترتكب بشكل جماعي. حيث بلغ إجمالي تكرار ورود هذا الشكل داخل إطار التحليل حوالي (٣٥٤) مرة، بنسبة قدرت ١٩ر٨٧% من إجمالي وحدات التحليل. بينما لم يظهر داخل التحليل سوى نسبة قدرت بحوالي ٨١ر١٢% تمثل تلك الجرائم التي كانت تُرتكب بشكل فردي بعدد مرات حوالي ٥٢ مرة. وقد ارتبطت هذه النسب الخاصة بطبيعة الجريمة (جماعي – فردي) بتباين واضح بنوع الجريمة. حيث برزت الجريمة الفردية متمثلة في جرائم مثل: النصب والاحتيال والجرائم الأخلاقية والسرقة والتعدي على النفس. في حين كانت جرائم قطع الطرق والسلب والنهب من النوع الذي كان يرتكب بشكل جماعي داخل شبه جزيرة العرب خلال فترة التحليل موضوع الدراسة.

وهكذا، نستطيع القول في ضوء ما أبرزته نتائج التحليل لتحديد ملامح واتجاهات الجريمة في شبـــه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد إن (جرائم النصب والسلب وقطع الطرق) جاءت في المرتبة الأولى. تليها جرائم التعدي على النفس، سواء بالقتل أو بالجرح، أو ما كان يسمي بالشج. وفي المرتبة الثالثة جرائم السرقة. وفي الرابعة مجموعة من الجرائم المتنوعة المتمثلة في جرائم (التستر – الرشوة – خطف الأطفال الإتاوة (أي فرض أشياء معينة على الأفراد مقابل حمايتهم مثلاً)، ثم تأتي الجرائم الاخلاقية (كالزنا وهتك العرض) في المرتبة الخامسة بين الجرائم الشائعة آنذاك، ولم تظهر جرائم النصب والاحتيال إلا في نهاية قائمة الجرائم التي

تم رصدها خلال تلك الفترة.

وإذا كانت الصفحات السابقة قد أبرزت ملامح وأنماط واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد، فإن ما نود الإشارة إليه هو الارتباط الكبير بين الجريمة كظاهرة اجتماعية بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع ما قبل التوحيد وخلال فترة زمنية، ولذلك يصبح عرض تلك الأوضاع التي سادت شبه جزيرة العرب في فترة التحليل أمراً ضرورياً، لأننا ننطلق من تحليل سوسيولوجي يضع في اعتباره دائماً الأوضاع والظروف التي تسود في مجتمع ما عند تحليل أية ظاهرة اجتماعية بوجه عام، وظاهرة الجريمة بوجه خاص.

ولهذا، سوف نعرض في الصفحات التالية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سادت شبه جزيرة العرب في فترة التحليل، لتكون هي السياق الذي يتم فيه تحليل ظاهرة الجريمة في تلك الفترة التاريخية.

الخاتمة

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالجريمة في البلاد قبل التوحيد:

يشير بعض الباحثين إلى أن معدلات وحجم ونوع الجريمة تتحدد في زمان ومكان معين في ضوء ثلاثة عناصر : هي وجود المجرم المتحفز أو المدفوع لارتكاب الجريمة، والأهداف المقصودة من وراء الجريمة، وأخيراً غياب من لديه القدرة على صد أو الحد من وقوع الجريمة. وهذه العناصر الثلاثة هي ما يمكن أن نطلق عليه " إتاحة الفرصة " فتوفر إتاحة الفرصة سبب رئيس لحدوث أية جريمة، وبغياب تلك الفرصة يمكن التوقع بغياب وقوع الجريمة.

والواقع أن إتاحة الفرصة هذه مرتبط ارتباطا شديداً بالأوضاع السوسيواقتصادية والثقافية والديموجرافية في مجتمع معين وفترة زمنية معينة. ولذلك تمثل الاوضاع

الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع في فترة زمنية معينة السياق الاجتماعي الذي تتم فيه دراسة وتحليل ظاهرة مثل ظاهرة الجريمة، حيث تلعب تلك الأوضاع دوراً كبيراً في تحديد حجم الجريمة وطبيعتها وأنماطها واتجاهاتها خلال الفترة التاريخية محل الاهتمام. ولذلك يُعد استعراض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد في فترة ما قبل التوحيد ضرورة ملحة فرضتها أهداف الدراسة الراهنة، وهنا تصبح الكتابات التاريخية مصدراً للبحث الراهن في هذا الجزء. فالتاريخ هو الإطار الذي يتم فيه تحليل الظواهر وتحديد أبعادها، وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي.

أحوال السكان

إن الذي يتقصى أحوال السكان الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يجد البون شاسعاً بين الأوضاع التي كانت سائدة في ربوع البلاد قبل تأسيس المملكة على يد عاهلها الأكبر الملك عبدالعزيز آل سعود، والأوضاع التي سادت بعد ذلك.

لقد كان السكان ينقسمون إلى ثلاثة أقسام متميزة: بدو متنقلون في الصحراء، وقرويون يعيشون في القرى الصغيرة المتناثرة في الوديان، أو قريباً من المدن، وحضر يقيمون في مدن قليلة يقع أغلبها قريباً من البحر. وعدد السكان سواء في البادية أو القرى أو الحضر كان صغيراً جداً إذا ما قيس بعددهم في الوقت الراهن، وذلك لوجود عوامل عديدة، منها سوء الأحوال الصحية وندرة الخدمات آنذاك (الساعاتي، ومراد، ١٣٩٦هـ: ٢١٩).

أما البدو فأقوام رحل، يتنقلون حيث الماء والكلأ ترعاه دوابهم وينقسمون إلى قبائل تنقسم كل قبيلة منها إلى عشائر، كل منها تتكون من عوائل محدودة، وتضم كل عائلة منها عدة أسر، وعلى رأس كل قبيلة شيخها الذي هو رمزها وأميرها،

وحاكمها، وكذلك على رأس كل عشيرة وكل عائلة. كل ذلك في نسق قرابي تتحكم فيه اعتبارات المكانة، والدور والقدر، وارتفاع بعضهم على بعض في الدرجة.

أما أهل القرى، فأقوام يعيشون في القرى حيث توجد آبار المياه، وتسقط أمطار تمكنهم من الزراعة المحدودة. أما أهل المدن فيعيشون داخل مدنهم التي كانت تنقسم إلى أحياء أو محلات أو حارات. وكانوا جميعاً كعائلة واحدة، ويعرفون بعضهم بعضاً معرفة جيدة، نظراً لصغر مجتمعهم داخل المحلة أو الحارة. على أن الأمر الذي يشير إليه الباحثون هو أن سكان القرى وسكان الحضر على السواء كانوا ينتمون إلى قبائل بدوية في الأصل، وكان الاختلاف بينهم وبين أقاربهم البدو إنما يرجع إلى طريقة معيشة كل منهم تلك الطريقة التي تتأثر بالبيئة التي يعيشون فيها وطبيعة الحياة فيها، ومدى ما يجدونه من ضرورات الحياة، وطريقة الحصول عليها. وكان التفاخر بينهم في النسب والجاه، والتمسك بالأخذ بالثار من الظواهر البارزة (الساعاتي، ومراد / ١٣٩٦ هـ).

الأوضاع الاقتصادية

هناك إجماع بين الأشخاص ذوي الخبرة والمؤرخين على أن الحالة الاقتصادية كانت سيئة جداً. فالفقر كان منتشراً في كل مكان بين الأغلبية الساحقة من السكان، وبخاصة أهل البادية، الأمر الذي اضطروا معه– ولشدة الحاجة– للاحتيال على المعيشة بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة غير ملتزمين بشيء. وليس أدل على الأحوال الاقتصادية للبلاد في فترة ما قبل التوحيد ما عرضه " فهد المارك " بقوله:

ففي نجد " كانت البلاد تعاني من البؤس والحرمان أشد ما توصف به من سوء الحالة في شتى النواحي العامة، فلقد كانت المعيشة في تلك الفترة قاسية جداً،

فالقوت الرئيسي هو التمر في الدرجة الأولى، ثم يأتي من بعده البر، وأما الأرز فقد لا يوجد بصورة متيسره إلا عند القليل من الأغنياء، مع العلم أنه لا يوجد في البلاد طبقة من ذوي الثراء الفاحش (المارك، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: ٢٥٦).

لقد كانت المجاعة تبلغ من القسوة درجة تجعل بعض الناس يأكل العشب. فالزراعة محدودة للغاية، وغالباً ما كان الفلاح مثقلاً بالدين للتاجر الذي يقدم له مالا يسمى (ثمنه) ويسمى أيضاً (قدمة). فالتاجر يقدم للفلاح مالا في صورة مواد. فكان مثلا يقدم له صاعاً من القمح قيمته ريالاً، ويشترط عليه أن يدفع له بعد حصاد الزرع صاعين عن الريال. أما الحجازيون فكانوا أحسن حظاً من مناطق نجد من الناحية الاقتصادية، ويشير " فهد المارك " إلى أن السبب في ذلك يعود إلى أمرين: الأمر الأول: رغد العيش الذي جاء نتيجة لاستجابة الله لدعوة النبي إبراهيم عليه السلام. الأمر الثاني: هو وجود الأماكن المقدسة في الحجاز؛ الأمر الذي جعل أكثر المسلمين الأثرياء من جميع أقطار العالم يضعون قسماً من أموالهم وقفاً على الحرمين (المارك، ١٣٩٨).

الأوضاع السياسية

يبين الوضع السياسي للمناطق التي تتكون منها المملكة في بداية القرن الرابع عشر الهجري الانقسامات الإقليمية والتجزئة القبيلية والحروب الأهلية، حيث كانت تلك المناطق مسرحاً للفتن وميداناً للتنافس بين الحكام المحليين وجنوح القبائل نتيجة أطماع بعضهم في تكوين كيانات سياسية مستقلة. فكما يشير " فهد المارك " فإن البلاد كانت تنقسم إلى اثنتي عشرة وحدة إقليمية هي: (العتيبي، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م: ٢٥).

في الشمال: منطقة الجوف وما حوله، يسيطر عليه الشيخ نوري الشعلان،

وكانت الحروب بينه وبين آل رشيد.

بلدة تيماوماحولها، يحكمها عبدالكريم بن رمان بعد أن قتل ممثل ابن رشيد واستقل بها.

في حائل آل رشيد، نفوذهم يصل إلى أطراف القصيم.

مدينة بريدة يحكمها آل أبا الخيل، وهم غالباً في صراع مع جيرانهم.

مدينة عنيزة، كان يحكمها آل سليم، وآل يحيى ولهم معارضون من القرى المجاورة.

مدينة الرياض والقرى المحيطة بها، ويتبعها مدن وقرى الوشم قاعدتها شقراء وسدير وقاعدتها المجمعة والزلفي وحريملاء ووادي الدواسر والخرج، كلها تحت سلطة الأمير عبدالعزيز بن عبدالرحمن.

منطقة الأحساء والقطيف، يحكمها العثمانيون ولكن نفوذهم فيها إسمي فقط، لأن النفوذ الحقيقي في تلك المنطقة لقبائل العجمان وبني هاجر وآل خالد.

مدن الحجاز الرئيسية: يحكمها العثمانيون ولكن نفوذهم إسمي فقط مناصفة مع أمير مكة الذي لم يتجاوز نفوذه الفاعل المدينتين المقدستين "مكة المكرمة والمدينة المنورة" ومدينة جدة.

منطقة عسير، عاصمتها أبها تحكمها أسرة آل عائض بعد أن خرج العثمانيون من المنطقة نتيجة هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى التي أجبرتهم شروطها على الخروج منها، وتسليم سلاحهم للحكام المحليين.

منطقة جازان وما يجاورها، يحكمها الأدراسة الذين دخلوا في صراع مع أمير مكة ومع آل عائض في أبها ومع إمام اليمن والنتيجة صراعات مستمرة على الصعيدين الداخلي والخارجي (العتيبي ١٤١٧هـ: ٣١).

لقد، كان من نتيجة هذه التجزئة والوحدات الإقليمية التي كانت تنقسم إليها البلاد تناحر سياسي بين الزعماء وبين القبائل وبينهم جميعاً، ومع القوى الخارجية مثل بريطانيا وإيطاليا والعثمانيين قبل خروجهم من المنطقة. وكان لهذا التناحر والصراع الدائم آثاره على نوعية الجرائم السائدة آنذاك، وعلى حالة الأمن بوجه عام في البلاد.

وهكذا، كانت جزيرة العرب قبل عهد الملك عبدالعزيز (أيام حكم العثمانيين وتسلط آل رشيد) – كما يقول روم لندو Rom landau في كتابه " الإسلام اليوم، Islam Today ممزقة الشمل بسبب الثارات بين القبائل " ونتيجة لذلك كانت جرائم السلب والنهب من " المهن " المعترف بها، ولم تكن طرق القوافل أو قطعان الماشية من غنم وجمال في مأمن من التعدي (الزركلي، ١٣٧٩هـ / ١٩٧٧م: ٤٥١).

لقد كان الغزو والنهب وقطع الطريق من أهم مصادر دخل القبائل نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة آنذاك؛ بينما طبيعة المناخ، واشتغال أغلب السكان بحرفة الرعي، وأخطار الطرق، ساعدهم في الإقلال من حركة التجارة. ولقد ساعد أيضاً في خلق ذلك الوضع عدم وجود حكومة قوية تردع مرتكبي الأفعال السيئة، التي تُعتبر في نظر رجال أولئك العصر من سمات الشجاعة والبطولة، ويُعتبر ذلك امتداداً لأعرافهم وتقاليدهم المتوارثة منذ القدم (العتيبي، ١٤١٧هـ).

كذلك كانت بلاد الحجاز مرتعاً للإجرام والمجرمين، وكان ذلك بسبب عدم تعقبهم وتركهم يعيثون فساداً. فالفوضى كانت تعم البلاد من أقصاها إلى أقصاها. من ناحية أُخرى يرى جل المؤرخين أن أبناء البادية مسئولون عن حوادث الإخلال

بالأمن في الطرق المؤدية إلى المشاعر المقدسة. ومع أن هذا الاتهام فيه شيء من الحقيقة، إلا أن الذي لم يتطرق له المؤرخون هو أثر ظروف المعيشة التي كانت تعاني منها مجتمعات البادية بصورة عامة من ناحية، وإهمال الحكام للبدو وانتشار الأمية بينهم، وهذه من الأسباب التي تدفع أبناء البادية إلى ممارسة أعمال السطور وسلب عابري السبيل، بل إن أبناء البادية يغير بعضهم على بعض، لأن هذا التصرف من أهم وسائل الحصول على متطلبات الحياة. وهذا ما أكده أيضاً كثير من الباحثين. فيشير رابح لطفي جمعة في كتابه (حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز) عند تحديده أسباب الجريمة واضطراب الأمن في الحجاز، ومنطقة نجد قبل الملك عبدالعزيز إلى أنها ترجع إلى ضعف السلطة الحاكمة آنذاك، وعدم قدرتها على السيطرة وتوفير الطمأنينة للمواطنين والوافدين لأداء فريضة الحج ومناسك العمرة. فضلاً عن عدم إقامة وتنفيذ الحدود الشرعية في القتلة وقطاع الطرق والسراق. فلم يكن لدى السلطة من حفظة الأمن ووسائل القمع الإمكانات ما تستعين به على توطيد الأمن في الوقت الذي كان فيه أغلب أفراد القبائل والعشائر في البادية يمتلكون السلاح. يضاف إلى ذلك الجهل الذي كان مخيماً على الناس، والفقر المدقع والحالة الاقتصادية السيئة التي كانت تعيشها البلاد في تلك الفترة. وغني عن البيان ما للفقر وسوء الأحوال الاقتصادية والجهل من تأثير وبواعث على ارتكاب الجريمة (جمعة، ١٩٨٢م: ٥٠-٥١).

من ناحية أخرى لعبت العادات والتقاليد الموروثة بين أفراد القبائل دوراً كبيراً في تحديد طبيعة ونوع الجرائم واتجاهها. لقد كان العرف السائد في ذلك الوقت هو الذي يجبر الرجال على مشاركة القوم في الغزو حتى لا يتهم بالجبن. فالمشاركة في الغزوات هي سمة الرجل الشجاع، أما الرجل الذي لا يشارك فهو رجل يتهم

بالجبن، والرجل الجبان لا يزوج له أو يتزوج منه. فكما يروي (فهد المارك) في توضيح ذلك: " أن عليا بن رشيد والد عبدالله وعبيد اللذين أسسا إمارة آل رشيد في حائل كان تقياً ورعاً، ومع ذلك فهو يشارك قومه في الغزو حتى لا يشذ عن تقاليد مجتمعه. وفي إحدى الغزوات التي انتصر فيها توجه ورفض أن يأخذ نصيبه من الغنائم، على الرغـــم من أنه أبلى بلاءً حسناً في القتال، ولما سئـــل عن ذلك قـــال: (إنني أخاف الله من أن أستحل مال أخي العربي المسلم) فقالوا له: لماذ تشارك في الحرب مادامت تلك عقيدتك ؟ فقال: أخشى ألا أجد منكم من يتزوج بناتي أو يزوج ولدي عبيد وعبدالله " (المارك، ١٦٤).

وهكذا، فرضت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي سادت شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد أنواعاً معينة من الجرائم. فالسرقة كانت شائعة بشكل لافت للنظر بسبب الفقر الذي كان سائداً وبخاصة في البادية. وتشير بعض الدراسات إلى أن السرقة لم تكن لها حدود ليلاً ونهاراً، عشية وابكاراً، ولا سيما من حجاج بيت الله الحرام. كذلك فرضت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشها المجتمع في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد أن تكون جرائم قطع الطريق والسلب والنهب هي أكثر الجرائم انتشاراً. فهذه الجرائم كانت تتم بشكل جماعي. من ناحيـــة أخرى، كانت الجرائم الأخلاقية (هتك الأعراض والزنا) من الجرائم محدودة النطاق ونادرة الحدوث لغيرة العربي المسلم على عرضه وحرصه على حمايته أكثر من أي شيء آخر، وإن حدثت فإنها تظل تعلق بأذهان الأفراد. ومن ناحية ثالثة، تفاوتت نسبة انتشار تلك الجرائم بين البادية والقرى والحضر، فجرائم مثل جرائم قطع الطريق والسلب والنهب والإغارة كانت سائدة بشكل كبير في البادية. وفي هذا يشير بعض الباحثين إلى " أن أبناء البادية

مسئولون عن حوادث الإخلال بالأمن وانتشار الجريمة في تلك الفترة، ويرجعون ذلك إلى أثر ظروف المعيشة التي كانت تعاني منها مجتمعات البادية بصورة عامة، وانتشار الأمية والجهل بينهم، مما دفعهم إلى ممارسة أعمال السطو وسلب عابري السبيل ليس فقط، بل إن أبناء البادية يغير بعضهم على بعض، لأن هذا التصرف من أهم وسائل الحصول على متطلبات الحياة " (العتيبي، ١٤١٧هـ).

وهكذا، نستطيع بعد هذا العرض للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في البلاد آنذاك وعلاقتها بالجريمة، أن نحدد أهم الأسباب والدوافع وراء الجريمة في تلك الفترة على النحو التالي:

- الفقر والجهل، وهو العامل الأساسي لكل جريمة. لقد كانت الحالة الإقتصادية متدهورة، فالمجاعة متفشية، الأمر الذي دعا إلى انتشار الجرائم واستفحالها.
- إهمال الحكام وتخلخل مسئوليتهم، وعدم وجود رقابة تتمثل فيها الإدارة والإشراف الفعّال، حيث لم توجد مصلحة أمن بالمعنى الذي يروع العابث، وكل ما كان في ذلك العهد لا يزيد عن عساكر من الخفراء ما يقال عنهم بأنهم (باوردية الشريف) أي حرس الحاكم ومهمتهم حراسة الحاكم الذي يتأمر على البلـــــــدة (الأحيدب، بدون: ٤١).
- القيم الاجتماعية البالية التي كانت سائدة آنذاك، وما تتضمنه من ضرورة مشاركة الرجال في أعمال السلب والنهب والسطو، فهذه الأعمال كانت محل فخر واعتزاز للأفراد والقبائل في تلك الفترة.

قائمة المراجع

أ - الكتب:

١ - آل سعود، عبدالرحمن بن سعود (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) الإجرام: دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى العبيكان، الرياض.

٢ - الساعاتي، سامية (١٩٨٣م) الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بيروت.

٣ - السيف، محمد إبراهيم، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م) الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياضية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤ - الأحيدب، عبدالعزيز (بدون) ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، مطابع الإشعاع التجارية، الرياض.

٥ - الجوهري، محمد ومترجم (١٩٩٣م) البحث الاجتماعي: الأسس النظرية والخبرات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية.

٦ - الدوري، عدنان (١٩٧٩م) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات دار السلاسل، الكويت.

٧ - السباعي، محمود (١٩٦٣) إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة، القاهرة.

٨ - العتيبي، إبراهيم (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الأمن في عهد الملك عبدالعزيز: تطوره وآثاره، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض.

٩ - الزركلي، خير الدين (١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م) شبه الجزيرة: عهد الملك عبدالعزيز ج٢ ، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠- الفوال، صلاح (١٩٨٢م) مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة.

١١ ـ المارك، فهد، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) من شيم الملك عبدالعزيز، ج٣، الطبعة الأولى، (د.ت).

١٢ ـ جمعة، رابح لطفي (١٩٨٢م) حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، مطبوعات

دارة الملك عبدالعزيز (٢٣) الرياض.

١٣ ــ عودة، عبدالقادر (١٩٦٨) التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤ ــ عبدالمعطي، عبدالباسط (١٩٩٧م) البحث الاجتماعي: محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

١٥ ــ غيث، محمد عاطف (١٩٧٩م) قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

ب – فصول في كتب:

١٦ ــ الخليفة، عبدالله (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، في الكتاب السنوي (٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.

١٧– الساعاتي، حسن، ومراد (١٣٩٦هـ) أثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية، في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية في (١٦– شوال ١٣٩٦هـ) وزارة الداخلية، الرياض.

١٨– ساري، سالم (١٩٨٣م) أخبار الجريمة في صحافة الامارات: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.

١٩– شمس، محمد وعقاد، عدنان (١٤١٥هـ) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات: دراسة كمية وكيفية، الكتاب السنوي (٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.

٢٠– عبدالرحمن، عواطف (١٩٨١م) دراسة سوسيولوجية عن أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (٤٦) الكويت.

٢١– غانم، عبدالله (١٤١٠هـ) الطريقة الانثروبولوجية مدخل لدراسة الجريمة، مجلة الأمن، العدد الأولى.

ج - رسائل:

٢٢- الجمعان، أحمد (١٤٠٩هـ) تعاطي المخدرات وإرتكاب الجريمة، دراسة ميدانية مطبقة على المودعين بسجن الدمام رسالة ما جستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الملاحق:

قائمة بالكتب المستخدمة في التحليل مرتبة حسب تاريخ نشرها

١ -الانصاري، محمد عبدالله (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء القديم والجديد، القسم الأول، مطابع الرياض.

٢ -غالب، محمد أديب (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) من أخبار الحجاز ونجد في تاريخ الجبرتي، الطبعة الأولى، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٣ -الزركلي، خير الدين (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز جـ٢، بيروت، دار العلم للملايين.

٤ - المارك، فهد (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) من شيم الملك عبدالعزيز، جـ٣ (د ط).

٥ -الغلامي، عبدالمنعم (١٤٠٠هـ) الملك الراشد جلالة المغفور له عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الثانية، الرياض، دار اللواء.

٦ -بشر، عثمان (١٤٠٢هـ) عنوان المجد في تاريخ نجد، جـ١ الرياض: دارة الملك عبدالعزيز.

٧ - جمعة، رابح لطفي (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، الرياض، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز (٢٣).

٨ - السلمان، محمد عبدالله (١٤١٥هـ) توحيد المملكة العربية السعودية وأثره في الاستقرار الفكري والسياسي والاجتماعي، الطبعة الأولى.

٩ - العتيبي، إبراهيم (١٤١٧هـ) الأمن في عهد الملك عبدالعزيز (١٣١٩-١٣٧٣هـ)، طبعة أولى، الرياض، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة.

١٠- الأحيدب، عبدالعزيز (بدون) ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، الرياض، مطابع الإشعاع التجارية.

المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ رشيد بن النوري البكر

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد بكلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافر المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. وقد اقتصرت على كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي كعينة ممثلة لكتب العلوم الشرعية في هذه المرحلة، وحاولت الدراسة تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الستة التي طرحتها، باستخدام أسلوب تحليل المحتوى، وكانت أداتها تصنيفاً للمفاهيم الأمنية، تم اشتقاقها من مراجعة الأدب التربوي والبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بموقف الإسلام من الأمن. ومن أهم نتائج تحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي ما يأتي:

- إن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قد حصلت على الرتبة الأولى من بين مفاهيم المجالات الأمنية.
- إن معظم المفاهيم الأمنية وردت في شكل جمل في كتب العلوم الشرعية، ثم في شكل عناوين فرعية، وأخيراً في شكل عناوين رئيسة.
- إن محتوى كتاب الفقه أكثر كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية عبر أشكال المحتوى الثلاثة، في حين أقل كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية كتاب التوحيد.

وفي ضوء النتائج السابقة انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: ضرورة تركيز المناهج الدراسية على الأهداف الأمنية، والاستفادة من تصنيف المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية عن تطوير المناهج الدراسية، وإجراء دراسات تحليلية أخرى، وزيادة الاهتمام بالمفاهيم الأمنية التي دلت نتائج الدراسة على عدم توافرها.

المقدمة:

يعد تحقيق الأمن غاية من الغايات التي ينشدها الإنسان في كل لحظة، وفي كـــل يوم منذ أن خلقه الله، ويسعى إليها كل مجتمع من المجتمعات في كل عصر، وفي كل مكان. وقد قرن الله عز وجل نعمة الأمن بأعظم نعمه على الإنسان، حيث وصـــف جـــزاءه للمتقين في الجنة بالأمن " من انقطاعه، ومن مضرته، ومن كل مكدر...". (السعدي، ١٤٠٤هـ: ج٦، ١٦). قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾ (الدخان: آية،٥٥).

وفـــي المقـــابل ذكّر الله عز وجل قريش بنعمته عليهم، إذ " عصم دماءهم وجعل مكانهم حرماً ذا أمن، تجلب إليه الأرزاق من كل مكان". (الصابوني،١٩٨١

م: ج٢، ٤٤٠). قال عز وجل: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: آية،٥٧).

وأيضاً قال تبارك وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: آية،١١٢).

ففي هذه الآية ضرب الله مثلاً بمكة، " فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يتخطف الناس من حولها، ومن دخلها كان آمناً لا يخاف، فجحدت آلاء الله عليها، فألبسها وأذاقها الجوع بعد أن كان يجيء إليها ثمرات كل شيء ويأتيها رزقها رغداً من كل مكان". (ابن كثير، ١٩٨١م: ج٢، ١٣٤٩).

ولأهمية تحقيق الأمن، لكونه حاجة أساسية من الحاجات التي لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها؛ فقد دعا إبراهيم عليه السلام ربه تحقيق الأمن لأهل البلد الحرام، بل قدمه على الدعاء بالرزق قال تعالى: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: آية،١٢٦).

ولقد حرص الرسول ﷺ على تحقيق الأمن لصحابته ــ رضى الله عنهم ــ لما اشتد عليهم الأذى بمكة بعدما مكثوا فيها نحو عشر سنين يدعون إلى الله وحده وإلى عبادته وحده لا شريك له سراً، وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، إذ أمرهم بالهجرة إلى المدينة.

وقد ربط الرسول ﷺ بين الأمن وحيازة الدنيا وذلك في قوله ﷺ : "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها". (رواه الترمذي، ١٩٩٤م: ج٩، ح ٢٣٥١).

واليوم تسعى المجتمعات كافة في هذا العصر إلى تعميق الوعي الأمني

لأفـــرادها بأنواعه المختلفة بجميع الأساليب النظرية والعملية، حيث تبنت عدد من الدول سياسات محلية لتعميق الفهم الأمني لدى أبنائها، ومن تلك الدول أمريكا وكندا واليابان. ففي كندا أوصت اللجنة المكلفة بدراسة مشكلة التعليم الأمني بضرورة إلزام الجامعات والكليات بتقديم مناهج دراسية لتعميق الوعي الأمني (البشري، ١٩٩٩م: ٢٠ــ٢١)، وما ذلك إلا إيماناً منها بالدور الذي تقوم به المناهج الدراسية تجاه غرس القيم والمفاهيم الأمنية التي ينشدها المجتمع في نفوس الناشئة؛ لأن توضيح تلك المفاهيم وغرسها في نفوسهم يشعرهم بالاستقرار والاطمئنان، ويحررهم من الخوف، ويدفعهم إلى التفاعل بإيجابية مع التغيرات والتطورات التي تحدث في مجتمعهم. ويرى كثير من التربويين من أمثال روجرس (Rogers) أنه ينبغي الاهتمام بتوفير الأمن للطلاب، سواء في البيت أو المدرسة، لأن نمو قدراتهم الإبداعية يتأثر بذلك". (clark,1988:15) وفي المقابل يؤدي فقدان الأمن إلى شعور الطالب بالخوف، وجعله يعيش حالة نفسية مضطربة؛ مما يجعله سلبياً تجاه قضايا مجتمعه وأمته.

وقد أكدت اللجنة الوطنية الأمريكية للوقاية من الجريمة في تقريرها أهمية دور المدرسة في تنشئة الأجيال، وحمايتهم من الانحراف، وتزويدهم بالمهارات والقيم اللازمة. (العوجى، ١٩٨٣م: ٣٩٦).

ويجمع التربويون على أن الواجب على النظم التعليمية التي أنشأها المجتمع وعهد إليها مسؤولية تربية النشء أن تعمل جاهدة على توضيح المفاهيم الأمنية لطلابها، وإكسابهم الاتجاهات الإيجابية نحو المحافظة على النظام الأمني وتعميق فهمهم ووعيهم للجوانب الأمنية المختلفة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجنائية أو غيرها، وتقويتهم ضد الأخطار التي تهدد نظامهم الأمني؛ مما يمكنهم

من التفاعل بإيجابية، والتعاون بعضهم مع بعض، لتحقيق الأمن لأنفسهم ومجتمعهم.

ويرى الدعيج (١٩٨٦م: ١١٤) أن هناك رابطة قوية بين توطيد الأمن في المجتمع سواءً أمن الجماعة أو أمن الأفراد وبين ترقية المجتمع ورغد عيشه في شتى المجالات".

وفي هذا الصدد "يرى روسكر فايجن أنه من المستحيل أن يتمكن مجتمع ما من المحافظة على خط سيره المستقيم نحو الرقي والحضارة ما لم يضع قواعد حقيقية لأمن طويل المدى ينبع من خلال إنشاء جيل كامل يعرف أن من أهم ما يجب المحافظة عليه هو الأمن ذاته". (دياب، ٢٠٠١م: ٦٩).

وتأسيساً على ما سبق فإن المناهج الدراسية مطالبة بتبني برامج تعليمية يتم بناؤها عن طريق تعاون المؤسسات التربوية والمؤسسات الأمنية، بحيث تعرض المفاهيم الأمنية بصورة مناسبة لمستوى فهم الطلاب، وكذلك تقدم الخبرات اللازمة والداعمة لتحقيق الوعي الأمني المناسب للمجتمع السعودي المنبثق من مصادر التشريع الإسلامي، مع العمل على ممارسة النشاطات التعليمية المعززة لتعميق المفهوم الأمني لدى الطلاب. ويأتي في مقدمة ذلك مناهج العلوم الشرعية، "وذلك لأن لها وضعاً لا تطاولها في الارتقاء إليه أية مادة دراسية أخرى، وذلك لأنها تتصل بفطرة راسخة في أعماق الإنسان، وأنها لا تقف بهذه الفطرة حيث هي، وإنما تعمل على تصفيتها وتنميتها تنمية رفيعة وشاملة، ويتبين أيضاً أن لها وظيفة تفوق وظيفة المواد الدراسية جميعها، ذلك أنها تتصل اتصالاً مباشراً ببناء الحياة الفردية والاجتماعية، كما ينبغي أن يكون عليه بناؤها. (خاطر، وآخرون، ١٩٨٩م: ٣١٢).

ومن هنا يمكن القول إن موضوع الأمن بدأ يفرض نفسه في هذا العصر بصورة ملحة على واضعي المناهج الدراسية. لذا يجب أن يكون لديهم تصور واضح ومتكامل للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة؛ وذلك لأن المناهج الدراسية ـ وفي مقدمتها مناهج العلوم الشرعية ـ تعد من أهم ركائز تحقيق الأمن في المجتمع السعودي، وهي المؤهلة دون غيرها لأن تكون سداً منيعاً أمام مختلف مصادر التهديدات المتزايدة يوماً بعد يوم والموجهة نحو البناء الأمني والناجمة عن التغيرات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم.

ولعل مبعث اهتمام الباحث بدراسة المفاهيم الأمنية المتضمنة في كتب العلوم الشرعية إنما يرجع إلى الأمور الآتية:

- إيمان الباحث بأهمية مناهج العلوم الشرعية وقدرتها على المساهمة في بناء النظام الأمني لدى الطلاب.
- تعزيز الشعور بالأمن لدى الطلاب.
- تأكيد العلاقة الوطيدة بين مناهج العلوم الشرعية. وإشباع حاجة الأمن لدى الطلاب.
- كثرة التساؤلات في الفترة الأخيرة التي تدور حول دور المناهج الدراسية في تعميق المفاهيم الأمنية لدى الطلاب، وكيفية إكسابها لهم.
- إن تحقيق الأمن في نفوس الطلاب يعد نقطة البداية للانطلاق نحو تنمية التفكير بأنواعه المختلفة والمساهمة في التنمية التي ينشدها المجتمع.

تحديد مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في التعرف على مدى توافر المفاهيم الأمنية في

مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي في المملكة العربية السعودية. ويمكن تحديد هذه المشكلة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٢- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٣- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٤- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٥- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٦- ما شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي (بنين) في المملكة العربية السعودية للتعرف على مدى توافر المفاهيم الأمنية اللازمة للطلاب، وبذلك يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة، هي على النحو الآتي:

- تحديد المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب الصف الأول الثانوي.
- تحليل كتب العلوم الشرعية في الصف الأول الثانوي.

- تحديد جوانب القوة، وجوانب الضعف فيما يتعلق بالمفاهيم الأمنية في مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.
- التعرف على شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة مما يأتي:

- توفير مجموعة من المفاهيم الأمنية التي ينبغي مراعاتها عند تأليف المناهج الدراسية.
- التعرف على مدى تضمن مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب الصف ، إذ يعد ذلك خطوة من خطوات تطوير المناهج الدراسية.
- أن يتعرف المسؤولون عن التعليم في المملكة العربية السعودية على مدى مساهمة المناهج الدراسية ــ وخاصة مناهج العلوم الشرعية ــ في تعميق المفاهيم الأمنية لدى الطلاب.
- ندرة الدراسات التي أجريت في هذا المجال.
- سوف تساعد هذه الدراسة على فتح المجال أمام مزيد من الدراسات المتعلقة بهذا المجال.

مصطلحات الدراسة

المفاهيم:

يعرف المفهوم بأنه "مجموعة من الأنواع أو المعاني أو الأحداث التي يتم

ربطهـا بـناءً على خصائص مشتركة بينها ويمكن الدلالة عليها بمصطلح معين". (Merrill & Jennyson, 1977: 3).

كما عرفه اللقاني، والجمل (١٩٩٦م: ١٧٢) بأنه عبارة "عن تجريد تعبر عنه بكلمة أو رمز يشير إلى مجموعة من الأشياء أو الأنواع أو الأحداث التي تتميز بسمات وخصائص مشتركة أو هي مجموعة الأشياء أو الأنواع التي تجمعهم فئات معينة".

ويقصد بالمفهوم في هذه الدراسة:

تعبير مجرد يدل على مجموعة من الصفات المشتركة بين مجموعة من المعلومات والأفكار أو الحقائق المتعلقة بالأمن السياسي، والاقتصادي، والجنائي، والاجتماعي، والثقافي.

الأمن:

يعرف الأمن بأنه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم ونسلهم من أن يعتدي عليها أو على ما يصونها ويكملها أحد دون حق، وفي ذلك اطمئنانهم بالسعي في كل ما يرضي الله سبحانه حتى يتم لهم الأمن في الآخرة بنيل رضى الله وثوابه والنجاة من عقابه". (قادري، ١٩٨٨م: ١٧).

ويعرفه نافع (١٩٧٢م: ٣٧) بأنه "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي المتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري والتوافق مع الآخرين والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ

السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء وسكينة".

أمـــا الجحني (١٩٨٩م: ٧٣) فيعرف الأمن بأنه " مجموعة من الإجراءات الـــتربوية، والوقائية، والعقابية، التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجـــياً انطلاقـــاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة" .

ويقصد بالأمن في هذه الدراسة: تلك الأساليب التربوية التي جاء بها الشرع لتحقيق الأمن للفرد والجماعة في جميع المجالات، في الدنيا والآخرة.

كتب العلوم الشرعية

يقصد بها: الكتب التي يدرسها طلاب الصف الأول الثانوي بالمملكة العربية السعودية والخاصة بمواد العلوم الشرعية، وعددها أربعة كتب، بالإضافة إلى مقرر القرآن الكريم لهذا الصف.

الإطار النظري والدراسات السابقة

إن كـــل مفهـــوم من المفاهيم الأمنية له أهمية بالغة في حياة الطالب، فكل مفهـــوم يعد موضوعاً مهماً، وبقدر وضوح المفهوم للطالب، وبقدر رسوخه وثباته فـــي نفســـه، والاقتـــناع بـــه يـــزداد شعور الطالب بالأمن. واليوم تحتم الظروف والمتغـــيرات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية الحالية أن يكون للنظام التعليمي دور كبير في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل لدى الطالب.

والمدرسة بمفهومها الحديث وبما يناط بها من وظائف تربوية، واجتماعية، وأمنـــية من أهم المؤسسات التي يتربى فيها الطالب إما على الأمن أو على الخوف من بداية دخوله المدرسة. فبناء شخصية الطالب بناءً شاملاً متكاملاً متوازناً يعتمد

بصـــورة كبـــيرة على المفاهيم والقيم والاتجاهات التي يتعلمها ويكتسبها من النظام الـــتربوي. فالمدرسة تشبه- إلى حد كبير- المجتمع الكبير الذي يعيش فيه الطالب، كونهـــا يـــتوافر فيها جميع الفئات المختلفة في المجتمع من مدير، ووكيل، ومرشد، ومعلـــم، وطـــلاب، فهي بفئاتها هذه تشبه الحياة المدنية التي سيتعامل معها الطالب مســـتقبلاً. كما أن العمل داخلها تحكمه مجموعة من الأنظمة، ويحدث داخلها تفاعل بين أعضاء المجتمع ينتج عنه إما شعور الطالب بالأمن، وإما شعوره بالخوف.

فعلى سبيل المثال الطالب الذي يعاقب في المدرسة عندما يبدى وجهة نظره في المدرســـة أو فـــي أي نظام فيها، فإن هذا العقاب سواءٌ كان بدنياً أو جسمياً سوف يربي الطالب على الخوف، ويشعره بعدم الأمان، ويكون لديه عدم الرغبة بالانتماء إلـــى هذه المدرسة، وقد يمتد هذا إلى عدم الأمان من المجتمع. كما يمكن أن يزداد شـــعور الطالب بالأمن الاقتصادي داخل المدرسة أو يقل. فالمدرسة التي تسهم في حـــل المشـــكلات الاقتصادية التي تواجه الطالب تجعله يشعر بالأمن الاقتصادي، وتـــؤدي إلـــى زيادة شعوره بالأمن الاجتماعي. كما تنعكس العلاقات الأخوية بين المعلميـــن بعضهم ببعض، أو العلاقات الأبوية بين المعلمين والطلاب على تحقيق الأمـــن الاجتماعـــي حيث يشعرون برابط الأخوة فيما بينهم، وبانتمائهم إلى أسرة المدرســـة. كما أن المناهج الدراسية- بما تقدمه من مادة علمية مستمدة من مصادر التشريع- تعد عاملاً رئيساً للأمن الثقافي، إذ توضح لهم الأفكار والمذاهب الهدامة وكيفية مواجهتها. ومن هنا يتبين أنه ينبغي على المدرسة أن تهيئ لطلابها الفرص؛ لكـــي يشعروا بالأمن بمفهومه الشامل، وأن تنمي فيهم هذا الشعور، وتدربهم على حل المشكلات التي قد تعيق هذا النمو.

الجوانب الأمنية

إن المتتبع للبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بالمجال الأمني يلحظ تعدد الجوانب الأمنية التي يمكن أن تعزز الشعور بالأمن والاطمئنان في نفوس أفراد المجتمع، وهذه الجوانب الأمنية هي: الأمن السياسي، والأمن الاقتصادي، والأمن الجنائي، والأمن الاجتماعي، والأمن الثقافي. وفيما يلي استعراض موجز لهذه الجوانب الأمنية، وبيان دور المناهج في تعزيزها.

أولاً: الأمن السياسي

يتحقق الأمن السياسي من خلال معرفة كل فرد من أفراد المجتمع لحقوقه على الحكومة التي ينتمي إليها والتي ساهم في اختيارها، وأيضاً من خلال معرفته بواجباته والتزامه نحوها، والتي تفرضها عليه العقيدة التي يؤمن بها، ويزداد عمق وعي الفرد بالأمن السياسي من خلال فقهه لنظام الحكم ومعرفة دوره فيه، ومعرفة مكان الحاكم فيه.

ويعد "الاستقرار السياسي على وجه الخصوص هو مبعث الأمن ومنطلقه على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية؛ بل إن توطيد الأمن السياسي وصونه، والحفاظ عليه هو بمثابة الصمام الفعال لترسيخ الأمن على ظهر الأرض، بدءاً من الأمن النفسي للأفراد، إلى الأمن الجماعي للأوطان، إلى الأمن الدولي. فالناس يطالبون بالاستقرار في شتى بقاع الأرض، ولكنهم يختلفون اختلافاً واسعاً وأساسياً في فهم تصوره " (الجحني، ب ت : ١٠٤).

وفي هذا الصدد يرى نقرة (١٩٩٠م: ٢٠) أن أمن الشعوب والدول لا يوهب ولا يمنح، ولكنه يفرض بحكمة السياسة، وحسن التدبير، واطراد التنمية، وإقرار الحكم، والالتزام بالقيم الدينية.

ويمكن لمناهج العلوم الشرعية أن تعزز جانب الأمن السياسي عند الطلاب، وذلك من خلال التركيز على النقاط الآتية:

١- لزوم الجماعة، وتنصيب إمام يتولى أمور الحكم، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: آية، ٥٩). وأيضاً لقوله ﷺ : "من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية ". (رواه أحمد، ١٩٩٤م: ج٢، ٢٠٥). وقال ﷺ "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية". (رواه أحمد، ١٩٩٤م: ج٥، ٦٠). ويقول ابن تيميه رحمه الله (١٩٦٩م: ١٦١) : "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها".

٢- بيان وجوب طاعة الرعية لولي الأمر، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ". (رواه البخاري: ٢٠٠٠م: ج١٣، ١٥١، ح٧١٤٤).

٣- بيان كيفية "اختيار مجلس الشورى، ويقصد بالشورى: التعاون في تبادل الرأي في أمر من أمور الفرد أو الجماعة، أو الأمة". قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: آية،٣٨).

٤- توضيح أن النظام السياسي في الإسلام يكفل حرية إبداء الرأي لجميع أفراد الشعب.

٥- تأكيد وجوب الاهتمام بأمر المسلمين.

٦- حماية الضرورات الخمس.

٧- العدل والمساواة. ذلك العدل الذي جعل رسول قيصر يقف عند رأس عمر ﷺ ، وهو نائم فيقول: عدلت فأمنت، فنمت يا عمر" (غوث: ١٩٩٤م: ٧٢).

٨- تنقية فكر الشباب من الأفكار والمغالطات المتعلقة بالجانب السياسي: مثل " الديمقراطية ".....الخ

ثانياً: الأمن الاقتصادي

لقد قدم الإسلام للبشرية نظاماً اقتصادياً شاملاً يساعد تطبيقه على تحقيق الرفاهية وحسن العيش، والشعور بالأمن لكل فرد في كل مرحلة من مراحل حياته. فقد أباح لهم اكتساب المال بالطرق المشروعة كالبيع والشراء بشروطه السبعة المعروفة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: آية، ٢٩). كما أباح الزراعة، والصناعة"، ولا ريب أن هذه المجالات الثلاثة (الزراعة، والصناعة، والتجارة) هي المجالات الطبيعية لتحصيل الأموال، وهي عماد الاقتصاد القوي لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية، رشيدة، عزيزة... مع ضرورة العمل على تنسيقها تنسيقاً يحقق للأمة أهدافها التي يوجبها الإسلام عليها، وتحقق ما يجب أن تحصل عليه، وتحتفظ به وتنميه، صوناً لكيانها واستقلالها في سلطانها وإرادتها. وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار، إن من أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة هو نقص الأجهزة التي تحقق للأمة كفايتها من هذه العمد الثلاثة. ومن هنا كان على ولي الأمر في الجماعة الإسلامية أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بها كلها، وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا يترك الأموال تتكدس في عنصر واحد منها دون سواها على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذي

يجعلها غنية بنفسها عن غيرها" . (الخطيب، ١٩٨٤م: ٥٣٨).

كمـا شرع الإسلام أنواع الشركات كشركة المضاربة، والأبدان، والعنان، والوجـوه. وشرع جميع الأنظمة الاقتصادية التي يحتاج إليها البشر، سواءٌ الأنظمة المتعلقة بالدين، أو الرهن، أو الضمان، أو الكفالة، أو الإجارة....

ونظَّم الإسلام علاقة صاحب العمل بالعمال، وحثه على إعطائهم أجورهم، فـي حين طالب العمال بإتقان العمل وتأديته على أكمل وجه. فقد قال ﷺ "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". (رواه ابن ماجه: ١٩٩٩م، ٣٥٠: ح٢٤٤٣).

وفـي المقابل حرم الإسلام الغش، والاحتكار، قال ﷺ : "المحتكر ملعون " (رواه ابـن ماجـه، ١٩٩٩م: ٣٠٩، ح٢١٥٧). وأيضـاً حـرم الربـا، قـال تعـالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (سورة البقرة: آية، ٢٧٥). وكذلك حرم النصب والاحتيال بأي صورة كانت، كما حرم بيع النجش قال ﷺ : "ولا تناجشوا ". (رواه الـبخاري، ٢٠٠٠م: ج٤، ٤٧٠، ح ٢١٦٠) (رواه مسلم، ٢٠٠٠م: ج ١٦، ٣٣٥، ح٦٤٨٤).

ويتبيـن مـن ذلك أن الله عز وجل شرع تلك الأحكام الاقتصادية تحقيقاً للأمن والعدل، وتبنيها على وجوب الأخذ بالأسباب في السعي لاكتساب الرزق، فلا يجوز أخذ المال إلا بحقه، ولا صرفه إلا لمستحقه.

إلا "إن الأنظمـة الاقتصادية الإسلامية، لا يمكن أن تكون فعالة في مجتمع موجـه توجـيهاً مادياً في ضوء الحضارة وفلسفتها وخططها التنموية التي انبثقت مـنها، وإنما تؤتي تلك الأنظمة ثمارها حين يوجه المجتمع توجيها إسلامياً، وينال أبناؤه تربية إيمانية خالصة في ظل عقيدة التوحيد". (عبد الحميد،١٩٩٥م: ١٠٦).

ويواجه تحقيق الأمن الاقتصادي العديد من المشكلات، إلا أن مشكلة الفقر

تعـــد من أبرز هذه المشكلات. وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر، فقال: "أعوذ بك من الفقـــر والكفـــر ". (رواه النسائي، ١٩٨٧م: ج٨، ٢٦٧). ومشكلة الفقر لا يقتصر أثـــرها على الأمن الاقتصادي، بل يمتد ليؤثر على بقية الجوانب الأمنية الأخرى. ويـــرى القرضـــاوي (١٩٨٣م: ١٩) أن الفقـــر خطـــر على سيادة الأمة وحريتها واســـتقلالها ــ فهـــو يضعف انتماء الفرد لبلده ووطنه ــ فلا يجد في نفسه حماسة للدفـــاع عـــن وطنه والذود عن حرمات أمته، فإن وطنه لم يطعمه من جوع، ولم يؤمنه من خوف، وأمته لم تمد إليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء".

ويربط علماء الاقتصاد بين المشكلات الاقتصادية وعدم الأمن، مثل: " البطالة، والكســـاد، وارتفـــاع تكالـــيف المعيشة، والاحتكار، والزيادة المفاجئة في الدخول، والسياســـات النقدية والمالية غير العادلة". (النمري، ١٩٩٧م: ١٩ــ٢٦). كما يؤثر "ارتفـــاع الأســـعار في بعض الأحيان على الأفراد، فيؤدي إلى اضطرابات نفسية وتوترات عصبية، وخصوصاً للفئة التي تعاني قسوة البطالة، أو عدم كفاية مواردها المالية للوفاء بحاجاتها الأساسية مما يجعل تلك الفئة تثور لأتفه الأسباب، وقد تتدفع لارتكاب الجرائم..." (البشر، ٢٠٠١م: ٣٦٢).

لذا فإن دراسة الطالب للأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي تجعله يدرك بـــأن من مقاصد الشريعة الإسلامية صيانة الأموال والحقوق، وحفظها من التعدي بأي صورة كانت، كما يدرك أن النظام الاقتصادي في الإسلام نظام أخلاقي يعالج كثـــيراً من المشكلات الاقتصادية بما شرعه من أحكام للزكاة، والصدقة بأنواعها، والكفـــارة، والوقـــف، والـــنفقة....الخ، مما يجعله يشعر بالأمن الاقتصادي في كل مـــرحلة من مراحل حياته المختلفة الممتدة من الطفولة إلى الشيخوخة، وتحت أي

ظـــروف من الظروف الاقتصادية، غنى كانت أو فقرا، وفي ظل أي حالة صحية معافاة كانت أو مرضا.

ثالثاً: الأمن الجنائي

يمكـــن أن يشـــعر الطالـــب بالأمـــن الجنائي عندما يتعرف على الوسائل والإجـــراءات التي تؤدي إلى " درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن ـــ الفرد ـــ أو الجماعة، بإقامة أحكام الحذود والقصاص وغيرها، والتذرع بكافة الوسائل والطرق الممكـــنة فكـــرية أو ماديـــة، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها ". (بوساق: ١٦).

وقد عملت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على النفس وحمايتها من التعدي عليها فحرم الله القتل إلا بحقه، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (سورة الفرقان: آية، ٦٨). وشرع الله القصاص في القتل العمد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـــنُوا كُتِـــبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (سورة البقرة: آية، ١٧٨)، وذلك للحد من الجريمة.

كمـــا شرع الله الحدود وهي العقوبات المقررة شرعاً في المعاصي للوقاية مـــن جـــريمة الـــزنا، والخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والقذف، وحرم الشفاعة وقـــبولها فـــي حد لله بعد أن يبلغ الإمام لقوله ﷺ : "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره " . (رواه أحمد، ١٩٩٤م: ج٢، ١٨٣).

ومما لا شك فيه أن تناول مناهج العلوم الشرعية لهذه الموضوعات يربي الطـــلاب على المحافظة على الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفـــظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، ويزداد وعيهم بالوسائل والإجراءات

التي شرعها الدين للحيلولة دون حدوث الجريمة، والعقوبات المقررة شرعاً لزجر النفوس عن الوقوع في الجريمة.

رابعاً: الأمن الاجتماعي

يقصد بالأمن الاجتماعي: " كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية.. إلخ) الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية". (اسكندر، ١٩٩٨م: ٤).

ويرى (الشريف، ١٩٩٠م: ٢٥٠ـ ٢٥١) أن مقومات الأمن الاجتماعي هي:

١- العقيدة الدينية.
٢- التماسك بين أفراد المجتمع.
٣- التوافق الجماعي على مبادئ سلوكية وأخلاقية واحدة.
٤- التعاطف بين أبناء الوطن الواحد.

ومناهج العلوم الشرعية توضح كيفية تحقيق الأمن الاجتماعي للفرد، وذلك من خلال اهتمامها بجميع المؤسسات الاجتماعية، وعلى رأسها الأسرة، فقد أوضح الدين الإسلامي كيفية بناء الأسرة، وأمر بتطبيق منهج الله فيها. وبناء العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم على أساس المودة والرحمة، لا على أساس مادي. قال ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (رواه مسلم، ٢٠٠٠م: ج١٦، ٣٥٦، ح ٦٥٢٩).

وأيضاً تربي مناهج العلوم الشرعية الطالب ليكون متآلفاً مع جماعته إلى

درجـــة الإيثار، قال ﷺ : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ". (رواه مسلم: ٢٠٠٠م: ج١، ٢٠٦، ح١٦٨).

وكذلك يمكن أن يشعر الطالب بالأمن الاجتماعي عندما يدرس جملة من الأحكام المتعلقة بما يلي: نصرة المظلوم، وكفالة اليتيم، وعيادة المريض، وإعانة المحتاج، والتواضع والتراحم، ورعاية المسنين.....إلخ.

وهكـــذا يتضـــح أن مناهج العلوم الشرعية يمكن أن ترتقي بمستوى الأمن الاجتماعـــي إلى أعلى درجاته، بحيث يشعر كل فرد بأنه مسؤول عن نفسه، وعن أسرته، وعن مجتمعه، وعن أمته.

خامساً: الأمن الثقافي

يقصـــد بـــه قدرة المجتمع على المحافظة على عقيدته، وقيمه، وثقافته من الأفكار والمذاهب الهدامة.

ويـــتعرض الأمن الثقافي للعديد "من الممارسات التي تدخل على فكر الأمة الواحـــدة، وتأتي بممارسات جديدة لفكر جديد يخالف فكر الأمة المراد غزوها حتى تبقى ضعيفة خاضعة للفكر الوافد... وتعتبر الوسائل الثقافية في مقدمة الوسائل التي يســـعى الغـــزو الفكري للتحكم فيها والسيطرة عليها، ويؤدي ذلك إلى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي لدى الشعوب والأمم التي يسيطر عليها، كما يتم ارتباطها ثقافياً واجتماعياً بالفكر الجديد". (المهيري، ١٩٨٤م: ٢٥٦).

ويرى الباحثون أن الاستقلال والسيادة الوطنية يظلان ناقصين أو شبحين من دون صيانة الهوية الثقافية وتوكيدها، هذه الهوية التي تتعرض إلى التشويه والتزوير من قبل قنوات الغزو الثقافي " . (الحاج، ١٩٨٣م: ١٢).

ولقـــد أضحت مشكلة الأمن الثقافي في البلاد الإسلامية من أبرز المشكلات

المعاصـــرة، وذلك بسبب التبعية للغرب، والانبهار بحضارته من جهة، ومن جهة أخـــرى لمـــا للـــثقافة من أثر قوي في تحديد ولاء أبناء الأمة لعقيدتهم ومجتمعهم، وتحديد ملامح شخصيتهم، فهي تؤثر في حياة الفرد والجماعة على حد السواء. فإن كانـــت مســـتمدة من مصادر التشريع التي يؤمن بها المجتمع فإنها ستنهض به إلى أعلـــى المراتب، وإن لم تكن كذلك وكانت خليطاً من ثقافات مادية شتى بعيدة عن عقيدة الأمة، ومتعارضة معها، فإنها حتما ستنحدر بقيم الأمة إلى أدنى المستويات، وتورثهـــا التبعية على مر العصور، حتى تستطيع أن تفيق من تبعيتها وترجع إلى عقيدتها. ولكي تكون "كل ثقافة عامل إبداع ووقود ارتقاء وتقدم تحتاج إلى نوع من المراقـــبة والمراجعة والتمحيص على نحو مستمر، وإلا فمن الممكن أن تتحول إلى أغـــلال تكبل العقل، وتمده بالمدخلات الخاطئة ". (بكار، ٢٠٠٠م: ٣٤). ولذا فإن المجـــتمعات كافة تهتم بثقافتها، وتعمل على تقويتها في نفوس الناشئة وصيانتها من الغزو الفكري، ومن المذاهب الهدامة.

واليوم يتعرض الأمن الثقافي في المجتمعات الإسلامية إلى هجمة شرسة من أعداء الأمة تستهدف عقول أبناء الأمة وقيمهم، وقد دلت نتائج دراسة الحسن (١٩٩٨م: ٢٠٩) على أن للغزو الثقافي آثاراً سلبية على الشخصية العربية، وهذه الآثار تأخذ الأبعاد التالية:

١- ضعف الشخصية.
٢- ضياع الشخصية.
٣- انفصام الشخصية وازدواجيتها.
٤- استلاب الشخصية.

وليس من سبيل إلى تعزيز الأمن الثقافي سوى تحرير العقل من القيود التي

كبلته، وإعمال الفكر الإسلامي في جميع مجالات العلوم والأنشطة الإنسانية، ويمكن أن يكـــون مفتاح ذلك عناية المناهج الدراسية بموضوع الغزو الثقافي على المنطقة وبيان مفهومة، ومظاهره، ومصادره، وأبعاده، وآثاره، وكيفية التصدي له.

الدراسات السابقة

يكتســب موضـــوع الأمن والدراسات السابقة المتعلقة به أهمية بالغة بين الدراســات، وتــزداد أهميـــته عندما يرتبط بالعملية التعليمية، وذلك لقوة الارتباط بينهما. فكل منهما يتأثر ويؤثر في الآخر زيادة ونقصاناً، كما أنهما يعدان معيارين أساسيين لتقدم المجتمعات.

وقـــد لاحظ الباحث أثناء بحثه ندرة الدراسات السابقة في هذا المجال، إذ لم يجـــد ســـوى دراســـة النصـــراوي (١٩٩٢م) والتي هدفت إلى معرفة مدى وعي الجمهـــور العربي بالأمن، وقد طبق دراسته على عينة مكونة من (٢٠٨) أفراد من الفـــئات الآتـــية: (تجـــار، ومزارعين، وموظفين، وعمال، وطلبة) في المجتمعين الأردني والسوداني. وقد توصلت الدراسة إلى أن جميع فئات الدراسة من (تجار، ومزارعيـــن، وموظفين، وعمال، وطلبة) يرون أن أهمية الوعي الأمني تستوجب تدريسه في المدارس.

كمـــا توصـــلت دراسة النصراوي (١٩٩٢م) إلى أن فئة الطلاب أقل فئات المجتمع ميلاً إلى مساعدة رجل الأمن في أداء رسالتهم، كما أنهم أقل الفئات معرفة بمكانته. وقد استنتج الباحث أن المخالفين للقانون يوجدون في كل الفئات غنية كانت أم فقيرة، متعلمة أم أمية.

وبناءً عليه فإنه يمكن القول بضعف فاعلية نظام التعليم التقليدي في تعميق الوعي الأمني لدى طلاب المجتمع العربي.

وبالرغم من ذلك، فإن كل فئات الدراسة (تجار، مزارعين، موظفين، عمال، طلاب) تقدر أهمية الوعي الأمني حق قدره، وترى أن نشره يؤدي إلى انخفاض معدلات الجريمة. وقد أوصت الدراسة بتدعيم الثقافة القانونية للمواطن، وبناء برنامج توعوي للوقاية من الجريمة، مع التركيز أكثر على فئتي العمال والطلاب.

ونظراً لندرة الدراسات السابقة في هذا المجال فقد وسع الباحث دائرة الدراسات السابقة لتشمل الدراسات التي تناولت أي مفهوم من المفاهيم الأمنية في العملية التربوية، ومن هذه الدراسات:

دراسة رباح (١٩٨٦م) التي هدفت إلى إبراز مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي وأثره في التربية. وقد اعتمدت الدراسة على منهج البحث التاريخي، وأبرزت أن الدول الإسلامية تفرط في المحافظة على توافر ضمانات الحرية التي أقرها الإسلام، والتي تتمثل في:

١- تحقيق المساواة بين يدي شرع الله، وذلك بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات.
٢- تحقيق ممارسة الحرية الفردية في إطار نطاق أخلاق الإسلام وتعاليمه.
٣- تحقيق مبدأ اختيار الحاكم على أساس من الشورى، ومنع الانحراف، وتوطيد كل مقومات مجمع الحق والعدل والخير.

وسعت دراسة علي (١٩٨٧م) إلى التعرف على دور التربية الدينية في تدعيم قيمة العمل لدى تلاميذ السنة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي.

وقد قامت الباحثة بتحليل مناهج التربية الدينية للسنة الثانية من التعليم الأساسي، واعتمدت في دراستها على أسلوب تحليل المحتوى. وقد أبرزت الدراسة

أن مناهج التربية الدينية للسنة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي لا تساعد بالقدر- المطلوب- في تنمية قيمة العمل، وأنها قد أغفلت مضمون الإنتاج الذي يعد دعامة أساسية لقيمة العمل.

وهدفت دراسة عيسوي (١٩٨٩م) إلى التعرف على مفهوم الانتماء بصفة عامة، وأنواعه لدى طلاب كليات التربية، فأوضحت العلاقة بين أبعاد الانتماء المختلفة (الانتماء للنفس، والانتماء الأسري، والانتماء اللغوي والثقافي، والانتماء الوطني، والانتماء القومي) في ضوء الإسلام. وقد قام بتطبيق استبانة على عينة من طلاب الفرقة الرابعة بكليات التربية بجامعات عين شمس، وطنطا، والمنصورة (دمياط)، وجامعة قناة السويس، والمنيا، بلغ قوامها (٥٠٣) من الطلبة والطالبات.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على منهج البحث الوصفي. وقد أبرزت هذه الدراسة أن انتماء الأفراد للدين الإسلامي ضعيف، وقد انعكس هذا الضعف على بقية أبعاد الانتماء الأخرى (الانتماء الأسري، الانتماء اللغوي والثقافي، والانتماء الوطني، والانتماء القومي). وأوضحت أن العلاقة بين الانتماء الإسلامي وبقية الأنواع الأخرى هي علاقة العام بالخاص، أي علاقة الكل بالجزء، وأنه إذا أردنا أن ننمي أبعاد الانتماء المختلفة لدى الأفراد، فعلينا بتنمية الانتماء والولاء الإسلامي.

منهج الدراسة:

للقيام بعملية تحليل كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى، ويعرف تحليل المحتوى بأنه "أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمها في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في علم

الإعــلام، لوصف المضمون الظاهر، أو المضمون الصريح للمادة المراد تحليلها، مــن حيــث الشــكل والمضمون تلبية للاحتياجات البحثية، وطبقاً للتصنيفات التي يحددها الباحث، بهدف استخدام هذه المعلومات بعد ذلك؛ إما في وصف هذه المادة، وإمــا لاكتشــاف بعض الظواهر التي تنبع منها، بشرط أن تتم عملية التحليل وفق أسس منهجية، ومعايير موضوعية، وأن يستند الباحث في جمع المعلومات وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية. (الحمادي، وأحمد، ١٤٠٧هـ: ٣٥٣).

أما طعيمة (١٩٨٧م: ٤٠) فيرى أن "أسلوب تحليل المحتوى يقع في نطاق البحــث الوصــفي، ويعــرف في مجال العلوم التربوية والنفسية بأنه كل استقصاء ينصــب علــى ظاهرة من الظواهر التعليمية والنفسية كما هي قائمة في الحاضر بقصــد تشخيصــها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقة بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر تعليمية أو نفسية أو اجتماعية أخرى".

"ويرى مدكور (١٤٠٨هـ:٧) "أن تحليل المحتوى هو أداة علمية، وأسلوب بحــث منهجي يستخدم في تحليل المحتوى الظاهر أو المضمون الصحيح لمادة من المــواد بطــريقة موضــوعية منظمة، بهدف الوصول إلى استدلالات واستقراءات واستبصارات صادقة وثابتة".

وفــي هذا البحث استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى للكشف عن مدى توافــر المفاهــيم الأمنية في محتوى مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي. ويرى الباحث أن استخدامه لأسلوب تحليل المحتوى سوف يمكنه من الوصول إلى استنتاجات واكتشاف الاتجاهات التي يسير فيها المحتوى بطريقة موضوعية منظمة، ووفق خطوات وقواعد مناسبة لتحديد المفاهيم الأمنية تحديداً كمياً عند ظهورها في

محتوى مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، وأن اتباع أسلوب تحليل المحتوى يوجب على الباحث تحديد وحدة التحليل التي يتم تحليل المحتوى في ضوئها. ويرى بيرلسون (Berelson,1995: 136-143) أن وحدات التحليل الرئيسة- التي تعد أساساً للتحليل- هي: الكلمة (word)، والفكرة أو العبارة (theme)، والشخصية (character)، والموضوع أو الفقرة (item)، ومقياس الوقت والمساحة (space and time measures).

وفي هذا البحث تم تحديد وحدة التحليل بالفكرة أو الجملة. ومن المعروف أن "الفكرة إما جملة أو أكثر بحيث تعبر عن شيء ما، وقد توجد الفكرة بشكل مستقل، أو توجد مع غيرها من الأفكار". (الحمادي، وأحمد (١٤٠٧هـ): ٤٠١ـ ٤٠٢).

وقد تم تحديد وحدة التحليل بالفكرة أو الجملة؛ وذلك لملاءمتها لطبيعة البحث. فالمادة العلمية في مناهج العلوم الشرعية تتكون عادة من مصطلحات، وأحكام، وأدلة شرعية، وقواعد فقهية، ومبادئ، وحقائق. لذا فإن هذه الوحدة تعد الأنسب لطبيعة هذا البحث.

ولتحديد شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية "فإن ذلك يتطلب من الباحث أن يكون قادراً على تحديد جميع الأشكال التعبيرية التي ترد في المحتوى، وأن يميزها تمييزاً دقيقاً" (Budd,196:48). لذا فقد اعتمد الباحث العنوان الرئيس، والعنوان الفرعي، ومحتوى الفقرة فئات لشكل المحتوى (مدكور، ١٩٨٧م: ٤٩ـ٥٢)؛ وذلك لمناسبتها لمحتوى مناهج العلوم الشرعية، وأيضاً لأنها تحقق هدفاً من أهداف الدراسة.

مجتمع البحث

يعـــد تحديـــد عينة البحث الذي سيتم تحليله من أهم إجراءات البحث. ومن المعـــروف "أن الأصـــل فـــي البحوث العلمية أن تُجرَي الدراسة على جميع أفراد مجتمع البحث؛ لأن ذلك أدعى لصدق النتائج، ولكن يلجأ الباحث لاختيار عينة منهم إذا تعذر ذلك بسبب كثرة عددهم مثلاً". (العساف، ١٩٨٩م: ٩٣).

ونظـــراً لكـــبر حجـــم مجتمع البحث كونه يشمل خمسة وثلاثين كتاباً في المـــرحلة الـــثانوية، فقد تم اختيار عينة الدراسة المتمثلة في كتب العلوم الشرعية للصـــف الأول الثانوي بالطريقة العمدية؛ وذلك لأن جميع طلاب المرحلة الثانوية يشتركون في دراسة هذه الكتب قبل أن يتم توزيعهم على الأقسام: الشرعية، والعلوم الطبيعـــية، والإدارية. وبناءً على ذلك يكون عدد كتب العلوم الشرعية خمسة هي: مقرر القرآن الكريم، والتفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والعقيدة، والفقه، ويبلغ عـــدد صـــفحات كتـــب العلوم الشرعية (٤٧٦) صفحة بالإضافة إلى مقرر القرآن الكريم.

أداة الدراسة

لتطبـــيق منهج البحث الوصفي "تحليل المحتوى" قام الباحث ببناء تصنيف للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية، وفقاً للخطوات الآتية:

١- تحديـــد الهـــدف مـــن بناء التصنيف الذي يتمثل في تحديد المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية.
٢- مراجعة الأدب التربوي المتعلق ببناء تصنيف للمفاهيم الأمنية.
٣- مراجعة البحوث والدراسات الأمنية.

٤- مراجعة البحوث والدراسات المتعلقة بموقف الإسلام من الأمن.

٥- التوصل إلى تعريف إجرائي للمفاهيم الأمنية، يتم في ضوئه تحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

الصورة المبدئية للتصنيف:

في ضوء الخطوات السابقة استطاع الباحث أن يتوصل إلى بناء تصنيف للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية في صورة مبدئية، وقد تكون من خمسة مجالات هي:

١- مجال الأمن السياسي: ويضم ثلاثة مفاهيم.

٢- مجال الأمن الاقتصادي: ويضم أربعة مفاهيم.

٣- مجال الأمن الجنائي: ويضم ستة مفاهيم.

٤- مجال الأمن الاجتماعي: ويضم ثلاثة مفاهيم.

٥- مجال الأمن الثقافي: ويضم ثلاثة مفاهيم.

صدق الأداة

للتأكد من صدق الأداة لجأ الباحث إلى نوعين من الصدق هما:

- أولاً: الصدق الظاهري.

وذلك بعرض الأداة على مجموعة من المحكمين بصورتها المبدئية وذلك للتحقق من صحتها، ووضوحها، ومدى مناسبة المفهوم للمجال الذي ينتمي إليه، بالإضافة إلى مدى مناسبتها لطلاب المرحلة.

وبعد وصول جميع الاستبانات للباحث، تبين أنها جاءت بملاحظات ذات أهمية بالغة. وقد عد الباحث أن معدل الاتفاق الذي يقل عن ٧٠% حول المفهوم أو المجال يحذف، لأنه يعني أن حوالي ١ من ٣ في العينة قد فقد، وهو جزء مهم جداً

لا يمكن إغفاله.

وفـــي ضـــوء آراء المحكمين قام الباحث بإجراء بعض التعديلات فقام بما يلي:

- تعديل اسم بعض المفاهيم مثل: تعديل مفهوم أمن المنطقة إلى مفهوم أمن البلدة.
- تعديل اسم مفهوم توافر السلع إلى مفهوم الأمن الغذائي.
- تعديل اسم مفهوم الآداب العامة للمجتمع إلى مفهوم القيم الاجتماعية.
- تعديل اسم مفهوم استقرار السوق إلى مفهوم العمل.
- إضافة مفهوم الوقاية من الجريمة لمجال الأمن الاقتصادي.
- حذف مفهوم تشرد الأحداث من المجال الاجتماعي، وأضيف مفهوم الرعاية الاجتماعية.
- حذف مفهومي الجاني والمجني عليه من مجال الأمن الجنائي.

وبعد إجراء التعديلات المطلوبة أصبح التصنيف يضم (١٩) مفهوماً موزعاً على خمسة مجالات، هي:

١- مجال الأمن السياسي: ويضم ثلاثة مفاهيم.
٢- مجال الأمن الاقتصادي: ويضم خمسة مفاهيم.
٣- مجال الأمن الجنائي: ويضم أربعة مفاهيم.
٤- مجال الأمن الاجتماعي: ويضم ثلاثة مفاهيم.
٥- مجال الأمن الثقافي: ويضم أربعة مفاهيم.

ثانياً: الصدق المنطقي

الأداة الصادقة منطقياً هي التي تمثل تمثيلاً سليماً الميادين المراد دراستها. (الغريب، ١٩٨٨م: ٦٨١). لذا فإنه يعتمد في بناء الأداة على هذا النوع من الصدق

فـــي صياغة وإعداد الأداة، فيبدأ بتحليل المفاهيم أو المجال الذي يراد قياسه تحليلاً يكشـــف عـــن عناصــــره المختلفة وأقسامه الرئيسة، ثم يفصل كل قسم عن أجزائه المخـــتلفة، وتقدر النسب المئوية لأجزاء كل قسم من هذه الأقسام. وقد عمل الباحث على توفير درجة الصدق المنطقي، وذلك عن طريق قيامه بما يلي:

- تقسيم الأمن إلى مجالات عدة.
- تحديد المفاهيم الأمنية التي تندرج تحت كل مجال.
- تحلـــيل كتـــب العلـــوم الشـــرعية من أجل الكشف عن المفاهيم الأمنية المتضمنة.

ثبات التحليل

الثـــبات بـــالمفهوم الإحصـــائي يعني "قياس مدى استقلالية المعلومات عن أدوات القياس ذاتها، بمعنى أنه مع توافر نفس الظروف والفئات والوحدات التحليلية والعيـــنة الزمنـــية، فمن الضروري الحصول على المعلومات نفسها في حالة إعادة البحث التحليلي، مهما اختلف القائمون بالتحليل، أو تغير التوقيت الذي تتم فيه عملية إعادة البحث". (حسين، ١٩٨٣م: ١٢٦).

وللـــتحقق من ثبات التحليل اعتمد الباحث على طريقة إعادة التحليل، فقام بإجراء عملية تحليل لمحتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، بناءً على التصنيف الذي انتهى إليه، وتعد هذه العملية الأولى للتحليل، ثم قام بتحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي مرة ثانية بعد مضي شهرين من التحليل الأول.

بعد ذلك قام الباحث بحساب معامل الاتفاق بين التحليلين باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{معاملة الاتفاق} = \frac{٢(\text{س ص})}{\text{س}١ + \text{ص}١}$$

(الحمادي، وأحمد (١٤٠٧هـ): ٤٢١).

$$\frac{٢ \times ٤٦١}{٤٨٠ + ٥٠٠} \quad \frac{٩٢٢}{٩٨٠} = ٠,٩٤$$

وقد بلغت النسبة المئوية لمعامل الاتفاق بين التحليلين ٠,٩٤ ، وهي نسبة عالية تدل على درجة ثبات مرتفع، مما يؤكد اتساق النتائج بين التحليلين.

خطوات التحليل

لإجراء عملية التحليل لكتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي من أجل التعرف على المفاهيم الأمنية المتضمنة، فإن الباحث التزم- وبدقة- باتباع الخطوات الآتية:

١- قراءة كل كتاب من كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي قراءة متأنية وكاملة من أجل تحديد المفاهيم الأمنية المتضمنة فيه.

٢- إعداد جداول لرصد درجة توافر المفاهيم الأمنية في مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، بحيث يشتمل الجدول على المفهوم والمجال.

٣- تصنيف المفاهيم الأمنية التي تم تحديدها إلى المجالات التي تنتمي إليها.

٤- رصد المفاهيم الأمنية المتوافرة في كل كتاب من كتب العلوم الشرعية في الجدول المخصص له.

٥- تفريغ نتائج التحليل في الجداول التكرارية، مع إعطائها النسب المئوية التي تدل على درجة توافرها. ومن ثم ترتيبها.

نتائج الدراسة :

هدفــت الدراسة إلى التعرف على المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي في المملكة العربية السعودية.

وللإجابة على أسئلة الدراسة قام الباحث بتحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي في المملكة العربية السعودية، ثم قام بتفريغ النتائج التي توصلت إليها الدراسة في جداول إحصائية من أجل بيان كيفية توزيعها، وتكرارها، ونسبتها المئوية، ورتبة كل مجال، وكل مفهوم. وفيما يلي بيان تفصيلي للنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

جدول رقم (١)

يوضح توزيع نسبة المفاهيم الأمنية طبقاً لمجالات الأمن المختلفة في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

مجالات الأمن المختلفة	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الأمن السياسي	٤	٧	٩	١١	١٤	٤٥
الأمن الاقتصادي	٢٠	٨	١١	٣	٥	٤٧
الأمن الجنائي	١١	١١	١	١	٢٣٥	٢٥٩
الأمن الاجتماعي	٢٤	١٩	٥٨	١٢	٢	١١٥
الأمن الثقافي	–	٢	١٧	١٥	–	٣٤
المجموع	٥٩	٤٧	٩٦	٤٢	٢٥٦	٥٠٠

يتبين من الجدول رقم (١) أن المفاهيم المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قد حصلت على المرتبة الأولى من بين المفاهيم الأمنية إذ حصلت على (٢٥٩) تكراراً من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٥١,٨%). تأتي في المرتبة الثانية المفاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي، إذ حصلت على (١١٥) تكراراً من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٢٣%). ثم جاءت في المرتبة الثالثة المفاهيم الأمنية المرتبطة بمجال الأمن الاقتصادي، وحصلت على (٤٧) تكراراً من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٩,٤%). يلي ذلك المفاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن السياسي، وحصلت على (٤٥) تكراراً من (٥٠٠) تكراراً، بنسبة (٩%). وأخيراً تأتي المفاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن الثقافي في المرتبة الأخيرة، وحصلت على (٣٤) تكراراً من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٦,٨%).

أولاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

جدول رقم (٢)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
أمن البلدة	٣	٢	-	-	-	٥
أمن الدولة	١	٥	٨	١٠	١٣	٣٧
أمن المواطن	-	-	١	١	١	٣
الإجمالي	٤	٧	٩	١١	١٤	٤٥

يتضــح مــن الجــدول رقم (٢) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياســي قــد حصــلت على المرتبة الرابعة من بين المجالات الأمنية الأخرى، وحصلت على (٤٥) تكراراً، من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٩%).

وقــد جــاء مفهـــوم أمن الدولة أكثر المفاهيم تكــراراً في هذا المجال، وحصل على (٣٧) تكراراً بنسبة (٨٢,٢%). ثم مفهوم أمن البلدة، وقد حصل على (٥) تكــرارات بنســبة (١١,١%). ثم مفهوم أمن المواطن، وقد حصل على (٣) تكرارات بنسبة (٦,٧%).

ويتضــح أيضاً من الجدول نفسه أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي قد وردت في كتاب الفقه، وعددها (١٤) مفهوماً بنسبة (٣١,١%). ثم في كتاب التوحيد، وعددها (١١) مفهوماً بنسبة (٢٤,٤%). ثم في كتاب الحديث والثقافة، وعـــددها (٩) مفاهيم بنسبة (٢٠%). ثم كتاب التفسير وعددها (٧) مفاهيم بنسبة (١٥,٥%). وأخيراً مقرر القرآن الكريم.

ثانــياً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي المتضمنة في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي:

جدول رقم (٣)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الأمن الغذائي	١١	٤	-	١	-	١٦
العمل	١	-	١	٢	١	٥
الثروة الاقتصادية	٢	٣	-	-	١	٦
الجريمة الاقتصادية	١		-	-	-	١
الوقاية من الجريمة	٥	١	١٠	-	٣	١٩
الإجمالي	٢٠	٨	١١	٣	٥	٤٧

يتضح من الجدول رقم (٣) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي قد حصلت على المرتبة الثالثة من بين مجالات المفاهيم الأمنية، وحصلت على (٤٧) تكراراً من (٥٠٠) تكرار، بنسبة (٩,٤%).

وقد جاء مفهوم الوقاية من الجريمة بالمرتبة الأولى من بين مفاهيم مجال الأمن الاقتصادي، وحصل على (١٩) تكراراً، بنسبة (٤٠,٤%). ثم مفهوم الأمن الغذائي، إذ حصل على (١٦) تكراراً، بنسبة (٣٤%). ثم مفهوم الثروة الاقتصادية، وحصل على (٦) تكرارات، بنسبة (١٢,٧ %). ثم مفهوم العمل، إذ حصل على (٥) تكرارات، بنسبة (١٠,٦%). أما أقل المفاهيم تكراراً، فهو مفهوم الجريمة الاقتصادية، كونه لم يتكرر سوى مرة واحدة بنسبة (٢%).

كما يتضح من الجدول السابق أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي قد وردت في مقرر القرآن الكريم، وبلغ عددها (٢٠) مفهوماً، بنسبة (٤٢,٥%). ثم في كتاب الحديث والثقافة، وبلغ عددها (١١) مفهوماً، بنسبة (٢٣,٤%). ثم في كتاب التفسير، وقد بلغ عددها (٨) مفاهيم، بنسبة (١٧%). ثم في كتاب الفقه، وقد بلغ عددها (٥) مفاهيم بنسبة (١٠,٦%). في حين كان أقل الكتب تضمناً للمفاهيم الأمنية المتعلقة بالجانب الاقتصادي كتاب التوحيد.

ثالثاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

جدول رقم (٤)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الجريمة	٢	٢	-	-	٥٨	٦٢
العقوبة	١	١	-	١	٨٧	٩٠
الوقاية من الجريمة	٨	٨	١	-	٧٠	٨٧
الإجمالي	١١	١١	١	١	٢٣٥	٢٥٩

يتبين من الجدول رقم (٤) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قـد حصـلت على الرتبة الأولى من بين مفـاهيم المجـالات الأمنية الأخـرى، وحصلت على (٢٣٩) تكراراً، بنسبة (٤٧,٨%).

وقد جاء مفهوم العقوبة أكثر المفاهيم تكراراً في هذا المجال، وحصل على (٩٠) تكراراً، بنسبة (٣٤,٧%). ثم مفهـوم الوقـاية من الجريمة وقد حصل على (٨٧) تكـراراً، بنسبة (٣٣,٥%). وقد جاء بالمرتبة الأخيرة مفهوم الجريمة، وقد حصل على (٦٢) تكراراً، بنسبة (٢٣,٩%).

كما يتضح من الجدول رقم (٤) أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنـائي قد وردت في كتاب الفقه، وقد بلغ عددها (٢٣٥) مفهـوماً، بنسبة (٩٠,٧%). ثـم فـي مقرر القرآن الكريم، وكتاب التفسير، وقد بلغ عدد المفـاهيم المتضـمنة في كـل منها (١١) مفهوماً، بنسبة (٤,٢%). في حين كان أقل الكتب تضـمناً للمفاهـيم الأمنـية المـتعلقة بمجال الأمن الجنائي كتب الحديث والثقافة، والتوحـيد، إذ تضمن كل منها مفهوماً واحداً، بنسبة (٠,٤%). وقد يرجع ذلك إلى

طبيعة موضوعات هذه الكتب، وارتباطها بمفاهيم الأمن الجنائي.

رابعاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

جدول رقم (٥)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الرعاية الاجتماعية	-	-	-	-	-	-
الانتماء إلى الجماعة	-	-	-	-	-	-
القيم الاجتماعية	٢٤	١٩	٥٨	١٢	٢	١١٥
الإجمالي	٢٤	١٩	٥٨	١٢	٢	١١٥

نلاحظ من الجدول رقم (٥) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي قد حصلت على المرتبة الثانية من بين مجالات المفاهيم الأمنية، وقد بلغ عدد تكراراتها (١١٥) تكراراً من (٥٠٠) تكرار، بنسبة (٢٣%).

وقد تركزت جميع التكرارات على مفهوم القيم الاجتماعية، في حين لم يتضمن محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي مفهومي الرعاية الاجتماعية، والانتماء إلى الجماعة.

ويظهر من الجدول نفسه أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي قد تضمنها كتاب الحديث والثقافة الإسلامية، وتكررت (٥٨) تكراراً بنسبة (٥٠,٤%). ثم مقرر القرآن الكريم وقد جاء فيه (٢٤) مفهوماً، بنسبة (٢٠,٨%). ثم كتاب التفسير، وقد حصل على (١٩) تكراراً بنسبة (١٦,٥%). ثم

كـتـاب التوحيد وقد ورد فيه (١٢) تكراراً بنسبة (١٠,٤%). وقد جاء كتاب الفقه بالمرتـبة الأخـيرة، ولم ترد فيه المفاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي سوى مرتين، بنسبة (١,٧%).

خامسـاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي:

جدول رقم (٦)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الأفكار والمذاهب الهدامة	-	-	٧	١١	-	١٨
الشائعات	-	٢	٢	-	-	٤
الغزو الفكري	-	-	٧	٤	-	١١
مواجهة الغزو الفكري	-	-	١	-	-	١
الإجمالي	-	٢	١٧	١٥	-	٣٤

يتبين من الجدول رقم (٦) أن المفاهيم الأمنية المتعقلة بمجال الأمن الثقافي، قد حصلت على المرتبة الأخيرة من بين مجالات المفـاهيم الأمنية، وحصلت على (٣٤) تكراراً من (٥٠٠) تكرار، بنسبة (٦,٨%).

وجاء مفهوم الأفكار والمذاهب الهدامة بالمرتبة الأولى من بين مفاهيم مجال الأمـن الثقافـي، وحصـل على (١٨) تكراراً، بنسبة (٥٢,٩%). ثم مفهوم الغزو

الفكري، وقد حصل على (١١) تكراراً، بنسبة (٣٢,٣%). ثم مفهـوم الشـائعات، وقـد حصل على (٤) تكرارات، بنسبة (١١,٧%). وجاء بالمرتبة الأخيرة مفهوم مواجهة الغزو الفكري، وحصل على تكرار واحد، بنسبة (٢,٩%).

كما يتضح من الجدول السابق أن محتوى كتاب الحديث والثقافة قد تضمن معظم المفـاهيم المتعلقة بمجال الأمن الثقافي. وقد تكررت (١٧) تكـراراً، بنسبة (٥٠%). ثم كتاب التوحيد، وقد تضمن (١٥) مفهوماً بنسبة (٤٤,١%). ثم كتـاب التفسـير بتكـراريـن بنسـبة (٥,٨%). في حين لم يتضمن مقرر القرآن الكريم، وكتاب الفقه أي مفهوم يتعلق بمجال الأمن الثقافي.

وللإجابـة علـى السؤال السادس الذي ينص على: ما شكل المحتوى الذي وردت فـيه المفاهـيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؛ قام الباحـث بحسـاب العناوين الرئيسة، والعناوين الفرعية، والجمل التي وردت فيها المفاهيم الأمنية في محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، ثم استخرج نسبتها المئوية، كما يتضح في الجدول رقم (٧)

جدول رقم (٧)

يوضح شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

شكل المحتوى	مقرر القرآن الكريم		كتاب التفسير		كتاب الحديث والثقافة		كتاب التوحيد		كتاب الفقه	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عناوين رئيسة	-	-	-	-	٥	%١	-	-	٢٠	%٤
عناوين فرعية	-	-	-	-	١٤	%٢,٨	٢	%٠,٠٤	٨٠	%١٦
جملة	٥٩	%١١,٨	٤٧	%٩,٤	٧٧	%١٥,٤	٤٠	%٨	١٥٦	%١,٢
الإجمالي	٥٩	%١١,٨	٤٧	%٩,٤	٩٦	%١٩,٢	٤٢	%٨,٤	٢٥٦	%١,٢

يتضح من الجدول رقم (٧) أن معظم المفاهيم الأمنية وردت في شكل جمل في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، وقد بلغ عددها (٣٧٩) جملة، بنسبة (٧٥,٨%). ثم في شكل عناوين فرعية، وقد بلغ عددها (٩٦) عنواناً فرعياً، بنسبة (١٩,٢%). وأخيراً في شكل عناوين رئيسة، وقد بلغ عددها (٢٥) عنواناً رئيساً، بنسبة (٥%).

كما يتضح من الجدول نفسه أن محتوى كتاب الفقه أكثر كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية عبر أشكال المحتوى الثلاثة، وتضمن (٢٥٦) مفهوماً، بنسبة (٥١,٢%). ثم الحديث والثقافة، وقد تضمن (٩٦) مفهوماً، بنسبة (١٩,٢%). ثم كتاب التفسير وقد تضمن (٤٧) مفهوماً بنسبة (٩,٤%). ثم مقرر القرآن الكريم وقد تضمن (٥٩) مفهوماً بنسبة (١١,٨%). في حين كان أقل كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية كتاب التوحيد، وتضمن (٤٢) مفهوماً بنسبة (٨,٤%). ولعل تلك النتيجة تعود إلى طبيعة محتوى منهج الفقه، الذي يتضمن مصطلحات وأحكام وأدلة شرعية تتعلق بتوجيه سلوك الفرد، سواءً في الجانب السياسي أو الاجتماعي، أو الاقتصادي أو الجنائي.

التوصيات :

بناءً على النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة تركيز المناهج الدراسية على الأهداف الأمنية.

٢- الاستفادة من تصنيف المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية عند تطوير المناهج الدراسية بصفة عامة، وكتب العلوم الشرعية بصفة خاصة.

٣- ضـــرورة تحقيق التوازن بين مفاهيم المجالات الأمنية عند تطوير أو إعادة بناء المناهج الدراسية من أجل تحقيق الأمن الشامل في نفوس الطلاب، لأن كل مجال يؤثر ويتأثر بالآخر.
٤- بناء تصنيف للقيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.
٥- إجراء دراسات تحليلية للوقوف على مدى تضمن المناهج الدراسية للمفاهيم الأمنية اللازمة.
٦- زيادة الاهتمام بتضمين كتب العلوم الشرعية للمفاهيم الأمنية التي دلت نتائج الدراسة على عدم توافرها.

المراجع العربية

١. ابن تيميه، أحمد (١٩٦٩م). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٤.
٢. ابـــن حنـــبل، أحمد (١٤١٥هـــ ـــ ١٩٩٤م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣.
٣. ابـــن ماجه، أبي عبد الله محمد يزيد (١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩م). سنن ابن ماجه. مراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، ط١.
٤. اســـكندر، نبـــيل رمزي (١٩٨٨م). الأمن الاجتماعي وقضية الحرية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
٥. البشـــر، خـــالد(١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م). مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية. الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٦. البشـــري، محمد الأمين. والبداينة، ذياب (١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م). المناهج الدراسية في الكلـــيات الأمنـــية. الـــرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧. بكـــار، عبد الكريم (١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م). رؤى ثقافية. الرياض: دار مسلم للتوزيع والنشر. ط١.
٨. بوســاق، محمــد مدنـــي (تحت الطبع). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية.
٩. الــترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى(١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م). الجامع الصحيح وهو مسند الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.
١٠. الحـــاج، عزيز(١٩٨٣م). الغزو الثقافي ومقاومته. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١. الجحني، على فايز (ب.ت). الأمن في ضوء الإسلام. الرياض: مكتبة المعارف.
١٢. الجحني. علي فايز (١٩٨٩م). المفهوم في الإسلام. مجلة الأمن. العدد الثاني.
١٣. الحسن، إحسان محمد (١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م). تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ط١.
١٤. حسين، سمير محمد (١٩٨٣م). تحليل المضمون. القاهرة: عالم الكتب. ط١.
١٥. الحمـــادي، عبد الله. وأحمد شكري (١٤٠٧هـــ). أسلوب تحليل المضمون وتطبيقاته في التربية. قطر: جامعة قطر.
١٦. خاطـــر، محمـــود رشدي. يوسف الحمادي. محمد الموجود. رشدي طعيمه (١٩٨٩م). طرق تدريس اللغة العربية والتربية الدينية في ضوء الاتجاهات التربوية الحديثة. ط٤.
١٧. الخطيـــب، محمد (١٤٠٤هـــ). مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.
١٨. الدعـــيج، فهـــد (١٤٠٦هــ، ١٩٨٦م). الأمن والإعلام في الدول الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
١٩. ديـــاب، أحمـــد صادق (١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م). مجلة الأمن، العدد الثاني والخمسون، جماد الأولى.

٢٠. رباح، كمال أحمد (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م). مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي وأثره في التربية الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة. القاهرة: جامعة عين شمس. كلية البنات.

٢١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٠٤هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٢. الشريف، عبد الرحمن (١٤١٨هـ ــ ١٩٨٨م). دور الشباب في الأمن والتنمية في الوطن العربي. في "الشباب وأمن المجتمع". الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٢٣. الصابوني، محمد علي (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م). صفوة التفاسير. بيروت: دار القرآن الكريم. ط٢.

٢٤. الصابوني، محمد علي (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨١م). مختصر تفسير ابن كثير. بيروت: دار القرآن الكريم. ط٩.

٢٥. طعيمه، رشدي (ب.ت). تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٦. عبد الباقي، محمد فؤاد (١٤٠٧هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار الجيل.

٢٧. عبد المجيد، محسن (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م). الإسلام والتنمية الاجتماعية. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط٣.

٢٨. العساف، صالح حمد (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

٢٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. الرياض: دار السلام. ط١.

٣٠. علي، هند علي فهمي (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م). دور التربية الدينية في تدعيم قيمة العمل لدى تلاميذ وتلميذات الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي. رسالة ماجستير غير منشورة. القاهرة: جامعة عين شمس. كلية التربية.

٣١. العوجـــي، مصطفى (١٩٨٣م). الأمن الاجتماعي مقوماته ـ تقنياته ـ ارتباطه بالتربية الحديثة. بيروت: مؤسسة نوفل،.

٣٢. عيسوي، توفيق علي (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م). مفهوم الانتماء في الإسلام لدى طلاب كلـيات التربـية. رسـالة ماجستير غير منشورة. المنصورة: جامعة المنصورة. كلية التربية.

٣٣. الغريـب، رمزية (١٩٨٨م). التقويم والقياس النفسي والتربوي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٤. غـوث، رشاد (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م). مآثر الصحابة. بيروت: دار النفائس. ط١.

٣٥. قـادري، عبد الله أحمد (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م). أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي. جدة: دار المجتمع. ط١.

٣٦. القرضـاوي، يوسـف (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١١.

٣٧. القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

٣٨. اللقانـي، أحمـد. والجمل، علي (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م). معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس. القاهرة: عالم الكتب. ط١.

٣٩. مدكـور، علـي (١٤٠٨هـ). تحليل محتوى منهج القراءة للفتيات بالمرحلة الثانوية للرئاسـة العامـة لتعليم البنات وفق مبادئ تحقيق الذات في الإسلام. الرياض: جامعة الملك سعود. كلية التربية. مركز البحوث التربوية.

٤٠. المهـيري، سـعيد عبد الله (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م). الغزو الفكري في الخليج العربي. رسالة ما جستير غير منشورة. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة. قسم الثقافة الإسلامية.

٤١. نافع، محمد (١٩٧٢م). الأمن القومي. القاهرة: دار الشعب.

٤٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. القاهرة: دار الحديث.
٤٣. نقرة، التهامي (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م). المفهوم الحديث للأمن الشامل ومدى ارتباط الرقي الاجتماعي بالأمن الوطني. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
٤٤. النميري، خلف (١٩٩٧م). الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. العدد ٢٣.
٤٥. النووي، الإمام محي الدين (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م). المنهاج شرح صحيح مسلم. بيروت: دار المعرفة. ط٧.
٤٦. النصراوي مصطفى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م). قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المراجع الأجنبية

1- Clark, B. (1988) Grow up Gifted, Merrill publishing company Columbus, Ohio.
2- Merrill, David. Jennyson, (1977) teaching concepts: An instructional Design Guide. New Jersey: Educational Technology publications.
3- Berelson, Bernard. (1995) content Analysis, in Gardner Lindzey (Ed) Handbook of social psychology. Vol1, Adisson- wesley.
4- Berelson, Bernard (1971). Content analysis in communication Research. 3rd, New York Hafner publishing company.
5- Budd, Richard. et al (1967). Content Analysis of communications, New York, Macmillan.

البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام

إعداد

الدكتور/ البسيوني عبدالله جاد البسيوني

كلية الآداب ـ جامعة الزقازيق ـ جمهورية مصر العربية

ملخص الدراسة

تحاول هذه الدراسة أن تتعرف على ماهية وفاعلية البعد الاجتماعي في السياسة الجنائية الإسلامية، وهذا البعد الاجتماعي هو الذي يقوي الوازع الديني لدى المسلم، وبالتالي يتهيأ للمسلم دائماً أن يُقَوِّم نفسه بنفسه، بدافع من وجدانه الديني، كما يشكل نوعاً من التقويم الذاتي الذي من شأنه أن يرد المسلم عن الجريمة كلما انزلق فيها، فلا يصر عليها أو يتمادى فيها كما يسارع إلى إصلاح الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

فإذا ما وقع المسلم تحت طائلة العقاب، فإنه بحكم ارتباط السياسة الجنائية بعقيدته الدينية وامتزاجها بوجدانه، فإن ذلك يحدوه إلى الاستجابة لدواعي العقاب، فلا يحاول الإفلات من قبضة القانون بالتحايل والإنكار، مما ييسر من وسائل الإثبات، ويؤدي إلى إقرار العدالة.

ولعل ارتباط السياسة الجنائية في الإسلام بالبعد الاجتماعي والوازع الديني لدى المسلم هو الذي يفسر تلك الظاهرة التي لا نكاد نجد لها مثيلاً في ظل التشريعات الوضعية، وتلك هي أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة

يتركز مضمون الدراسة الراهنة في التعرف على مدى احتواء وتضمن السياسة الجنائية في الإسلام للبعد الاجتماعي، وكيف ساهم احتواء هذه السياسة الجنائية الإسلامية للبعد الاجتماعي في تقليل معدلات الجريمة، بل وفي تكوين التضامن والتكافل الاجتماعيين، وفي إطار ذلك تحاول الدراسة الراهنة أن تكتشف الأبعاد الاجتماعية التي تركز عليها السياسة الجنائية في الإسلام، كون تنظيم علاقة الإنسان بأخيه وبجاره وبمحيطه المحلي، علاقة من شأنها العمل على احتواء بذور الانحراف والجريمة، واستئصال شأفتها من البداية، وحتى في حال ارتكاب الجريمة، تصبح العقوبة للردع ولمنع ارتكابها فيما بعد، ثم إن هذه السياسة الجنائية قد فتحت باب التوبة والرجوع إلى الله. كما أن فلسفة العقوبة في إطار السياسة الجنائية للإسلام، إنما هي "موانع قبل الفعل زواجر بعده"، أي العلم بشرعيتها يمنع

الإقدام على الفعل، وإتباعها بعده يمنع العود إليه .

ويستشف كذلك البعد الاجتماعي لهذه السياسة الجنائية الإسلامية من خلال تركيز العقوبة على مصلحة الجماعة، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة كاستئصال المجرم من الجماعة أو حبس شره عنها، من خلال النفي أو التغريب، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة . ومن هنا فإن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه.

والسياسة الجنائية الإسلامية هي جزء من الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس الدين. والدين بما لديه من قدسية وحرمة يكفل للسياسة الجنائية الإسلامية قوة وفاعلية لارتباطها بعقيدة المسلم ووجدانه الديني من ناحية، ولتأثرها بالنظام الاجتماعي في الإسلام من ناحية أخرى، ذلك أن أهم مقاصد الإسلام تكوين الفرد الصالح الذي يكون في مجموع تصرفاته نزاعا إلى الخير عزوفا عن الشر. لذلك فإن الإسلام يحرص دائما على أن يغرس في نفس المسلم مجموعة من القيم والفضائل والآداب السامية تحقق هذا الغرض، وبذلك ينشأ في نفس المسلم وازع ديني قوي يعصمه من الانزلاق مع الهوى، والانحراف نحو كبائر الإثم. وللإسلام في ذلك أسلوب فذ في وقاية المسلم من الانزلاق نحو الجرائم الكبرى، وذلك بسد المنافذ المؤدية إليها، فهو إذ يُحرم الزنا يسد منافذه، بالحث على الاحتشام والعفة، والبعد عن مواطن الإغراء وكذلك البعد عن الخلوة؛ وإذ يبتغي تحريم السكر فإنه يحرم الشرب ذاته لأنه مدعاة بطبيعته إلى السكر.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من زوايتين، الأولى نظرية، كون البحث في السياسة الجنائية الإسلامية بمقولاتها يمكن أن يثري المكتبة العربية والإسلامية، فيضيف إليها، كما يمكن أن يحسم الطريق أمام أولئك الذين يبحثون عن علاج للظواهر الإجرامية التي بدأت تظهر مع التطورات الاقتصادية ومصاحبات ذلك، حيث وُجدت حالات متعددة ومتزايدة من انتهاك القيم والقواعد، وراح الباحث ليفتش عن السر في ذلك، فوجد أن البعض يرى في ذلك وضعاً طبيعياً، مع زيادة التحضر والتغير الاجتماعي الذي أصاب المجتمعات المعاصرة. في حين ذهب آخرون إلى اعتبار ذلك يعكس تهافتا وعدم قدره من جانب المشرعين لمسايرة هذه التحولات، كما يدعي آخرون للمسألة بالإضافة لهذا وذاك أبعاداً مرتبطة باهتزاز المعايير وعدم وضوحها، بل والنسبية التي راحت تسم العلاقات الاجتماعية الراهنة، تعكس نفسها في أن للمشرعين أهدافهم ومراميهم التي يعمل القانون على تحقيقها بل وحمايتها. ولذلك كانت هناك أهمية لدراسة العوامل التي قللت من كفاءة السياسة الجنائية الوضعية في أداء مهمتها الأساسية ومن ثم احتواء الظواهر الإجرامية، والتقليل من ارتكاب الجرائم، وفي الوقت ذاته كانت هناك ضرورة لدراسة أثر احتواء السياسة الجنائية الإسلامية للبعد الاجتماعي في تقليل الجرائم والخروج عن الشريعة الإسلامية، خاصة في مرحلتي التجريم والجزاء الجنائي.

يضاف لذلك أن الدعوة لدراسة السياسة الجنائية الإسلامية لا تكون مجرد دعوة تحكمها اعتبارات فكرية فقط، بل هي أيضاً دعوة ملحة تفرضها الضروريات العلمية في رسم وتحديد سياسات جنائية أكثر ملاءمة لمجتمعنا ولواقعنا. فمثل

دراسة هذه النظم والوقوف على دقائق التطبيق وإيجابياته وسلبياته وجهود التطوير، كل ذلك كفيل بأن يفيد الكثير في هذا المجال.

ثالثا: أهداف الدراسة

تستهدف الدارسة الراهنة جملة من الأهداف منها:-

١- التعرف على مضمون البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام.

٢- استيضـــاح مضمون الإجراءات الوقائية التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام لتضييق ومنع اقتراف المعاصي والجرائم، وكذلك الإجراءات التي تتخذ لزجر المجرمين وأسلوب التعامل مع الفئات الخاصة.

٣- التعرف على جوهر البعد الاجتماعي للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، مـــن حيث فلسفتها، أهدافها، الظروف التي بمقتضاها يتم إسقاط العقوبة في التشريع الإسلامي، والمغزى الاجتماعي من ذلك.

رابعا: تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة الراهنة إلى الإجابة على تساؤلين محوريين يتمثل الأول في: ما هو مضمون البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام؟

وينبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية منها:

١- مـــا هـــو مضـــمون الإجراءات الوقائية التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام لتضييق ومنع اقتراف المعاصي والجرائم؟

٢- مــاهو المضمون الاجتماعي للإجراءات التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام للتعامل مع الفئات الخاصة؟

٣- مــاهو المضــمون الاجتماعــي للإجراءات التكميلية التي تطرحها السياسة الجنائــية فــي الإسلام لمتابعة الخارجين على الشريعة الإسلامية بعد تنفيذ العقوبة عليهم؟

كما يتمثل التساؤل الثاني في:

ما هو البعد الاجتماعي للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي؟

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية مثل:

١- ما هي فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي وأهدافها؟

٢- ما هي الأسس التي يستند إليها التشريع الإسلامي في تحديد العقوبة بالنسبة للفعل المجرَم؟

٣- مــا هــي الظروف التي بمقتضاها يتم إسقاط العقوبة في التشريع الإسلامي؟ وما هو المغزى الاجتماعي من ذلك؟

خامسا: مفاهيم الدراسة

تــنطلق هذه الدراسة من مجموعة من المفاهيم منها : السياسة الجنائية – البعد الاجتماعي.

السياســة الجنائــية: يقصــد بهــا مجموعة المبادئ التي يستهدي بها المشرع ومجموعة الوسائل التي يتخذها لمكافحة الجريمة، وتتباين في مبادئها ووسائلها من

مجـتمع لآخـر رجوعا لنوعية المصالح والقيم التي يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، رجوعا لموقف الرأي العام من ذلك، بالإضافة إلى المعيار الذي ينظر من خلاله المشرع في تحديد المستحسن والمستهجن من السلوك.

البعد الاجتماعي

يقصد بذلك أن السياسة الجنائية في الإسلام تتأثر بالفرد المسلم، وبالمجتمع المسـلم، كمـا تؤثر هذه السياسة بدورها فيهما، لأن التأثير متبادل، كون السياسة الجنائـية الإسلامية تعمل على حماية مقومات الدين الأساسية في الفرد والجماعة، وتضع في اعتبارها أن ثمة صوراً شاذة من السلوك الإنساني لابد أن ينطوي عليها كـل مجتمع مهما ارتقى وتطهر، ولا تجدي إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية في مكافحـة الجـريمة. ولذلك وجد في السياسة الجنائية الإسلامية ما يردع مثل هذه الصـور، فيحول دون استفحال أمرها واستشراء خطرها، لأن الفساد قوته الغلابة في الإغراء، وذلك من خلال فلسفة إنسانية للتجريم والعقاب، تركز على أن المجرم هو مريض يتطلب علاجا، لا مجرما يتطلب عقابا، كما تفتح باب التوبة له، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

سادسا: منهج الدراسة وإجراءاتها

تحاول الدراسة بحث موضوعها، والتوصل لإجابات عن تساؤلاتها من خلال الارتكان إلى المنهج العلمي التحليلي الذي يركز على الاستناد للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستلهام معالم السياسة الجنائية من خلال ذلك، للتعرف على مدى تركيزها على البعد الاجتماعي، سواء في مرحلة التجريم أو العقوبة من أجل الحفاظ

على المجتمع الإسلامي.

سابعاً: أدبيات الدراسة

أجريـــت بعــض الدراســـات العلمية، كما عقدت الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلـــية حول السياسة الجنائية في الإسلام، مثل تلك التي عقدت بأكاديمية نايف العربـــية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة أم القرى، أو من خلال مـــنظمات الأمم المتحدة .. وسوف نلقي نظرة سريعة حول الخطوط العامة لنماذج من هذه الندوات والمؤتمرات فيما يلي :

١- ندوة الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية

دعـــت إلـــيها المـــنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في فبراير ١٩٦٩، وجعلـــت موضـــوعها "بيـــن الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية". وقد نوقشت في هذه الندوة العلاقة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي ونظريات الدفاع الاجتماعـــي، واشـــترك في المناقشة عدد من كبار رجال القانون والشريعة، وكان المطلـــب الإجماعـــي للمشـــتركين في الندوة هو العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الجنائية في البلاد العربية .

٢ – المؤتمر الإقليمي لمكافحة المخدرات والمسكرات

فـــي عام ١٩٧٤ م عقد في الرياض بالتعاون بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المؤتمر الإقليمي السادس لدراســـة وسائل مكافحة المخدرات والمسكرات، وكان للجانب الجنائي في التشريع الإســـلامي – وبخاصـــة مـــا تعلق بعقوبة الخمر والمخـــدرات – نصيب وافر في

دراسات الندوة ومناقشاتها .

٣ – الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية

كانـــت القاهـــرة مقراً للحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية التي نظمها المركـــز القومـــي للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال شهر مايو ١٩٧٦م؛ أو كما شملت موضوعاتها:

- مبدأ الشرعية بين القانون والشريعة الإسلامية.
- المسئولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.
- الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي .
- الحدود والنظريات المعاصرة في العقوبة .

٤ – ندوة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي

عقدت في مدينة الرياض في شهر أكتوبر ١٩٧٦ م، وكان موضوعها "تطبيق التشريع الجنائي والإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة"

وقدمـــت فـــي هـــذه الـــندوة بحوث علمية شملت مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائـــية فـــي النظام الجنائي الإسلامي ، وكانت توصياتها حاسمة في وجوب العودة إلى تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية .

٥ – المؤتمر العالمي للفقه الإسلامي

وفي شهر نوفمبر من العام نفسه (١٩٧٦م) شهدت مدينة الرياض أيضاً المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وكان من بين موضوعات المؤتمر التي نالت جانباً كبيراً من المناقشات، واختصت بعـــدد كبير من الدراسات المقدمة إليه موضوع "الحدود الشرعية وتطبيقها"، وكان مـــن توصـــيات المؤتمر أيضاً وجوب العودة إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية – بما في ذلك الأحكام الجنائية – في العالم الإسلامي بصفة عامة .

٦ – أسبوع الفقه الإسلامي الخامس

عقد المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (في مصر) أسبوع الفقه الإسلامي الخامس خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٧٧ م في ضيافة جامعة الإمام محمد بـــن ســـعود بالـــرياض – أيضـــاً – وكان أحد موضوعات المؤتمر "درء الحدود بالشبهات"، وقدمت في هذا الموضوع بحوث لعدد من أساتذة القانون الجنائي، ومن أساتذة الشريعة الإسلامية في الجامعات العربية.

٧ – المؤتمر الأول لحقوق الإنسان في ظل التشريع الجنائي الإسلامي

عقـــد هذا المؤتمر في شهر مايو سنة ١٩٧٩ م بالاشتراك بين المنظمة العربية للدفـــاع الاجتماعـــي ضد الجريمة بالقاهرة – آنئذ – وبين الجمعية الدولية لقانون العقوبـــات، والمعهـــد الدولي للقانون الجنائي وكان انعقاد المؤتمر في مقر المعهد الدولـــي للقانون الجنائي بمدينة سيرا كيوز بجزيرة صقلية في إيطاليا بداية مرحلة جديـــدة مـــن مـــراحل الاهتمام العالمي بدراسة التشريع الجنائي الإسلامي، وتتبع جهـــات البحـــث العلمـــي خارج العالم الإسلامي للدعوة الرامية إلى تطبيق هذا التشريع في مختلف بلدان العالم الإسلامي .

٨ – ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية عن المتهم وحقوقه

عقد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في شهر يونيو ١٩٨٢

م الموافــق شعبان ١٤٠٢ هــ ندوة بعنوان : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .وقــد قدمت في هذه الندوة دراسات متنوعة عن حقوق المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

والملاحظ أن هذه الأدبيات أنه حتى مع تضمنها موضوع البحث الراهن إلا أنها تركز على تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وإن كانت الدراسة الراهــنة تركــز علـــى مسألة أخرى، وهي مضمون البعد الاجتماعي في السياسة الجنائية الإسلامية، وكيف أن احتواء السياسة الجنائية الإسلامية لهذا البعد ومراعاة الظـــروف الاجتماعـــية للإنســـان أو للمجتمع الإسلامي، سواء في مرحلة ما قبل الجــريمة أو أثنائها أو بعد وقوعه، أو مرحلة الجزاء الجنائي، إنما يؤدي ذلك إلى التقلــيل مـــن فـــرص ارتكاب ووقوع الجريمة. كما يفتح الباب أمام المجرم للتوبة والرجوع والتطهر، وهو ما تحاول أحدث نظريات الدفاع الاجتماعي أن تصل إليه وتنادي به .

ثامناً : تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية للسياسة الجنائية في الإسلام.

الفصل الثاني : البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام.

الفصل الأول : الجوانب الاجتماعية للسياسة الجنائية الإسلامية

وفـــي إطـــار ذلـــك يلقي الباحث نظرة على أهداف ومقاصد السياسة الجنائية

الإسلامية، وتتمثل في الضروريات ثم الحاجات فالتحسينية، وأن أهمها الضروريات التـــي يترتب على فقدها اختلال النظام والأمن وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجـات، حيـث يترتـب على فقدها وقوع الأفراد في الحرج والعسر وتحميلهم المشـقات، ثم إن المقاصد التحسينية تأتي في الأهمية بعد ذلك، وفقدها يترتب عليه الخروج على ما تستحسنه العقول السليمة، والبعد عن الكمال الإنساني.

وثمـــة دعـــاوى قـــد وُجهت إلى السياسة الجنائية في الإسلام، وخاصة النظام العقابـــي، إذ يذهـــب الـــبعض إلى أنه نظام قديم، وضع لمجتمعات قديمة كانت لها ظـــروف تختلف عما يسود العالم في هذه الأيام، أما القوانين التي تنظم حياة الناس فينبغي أن تتطور لتتناسب مع الظروف الجديدة.

إلا أن الادعـــاء قد يصدق على القوانين الوضعية، ذلك لأن المنهج الإسلامي بجمـــيع نظمـــه لم ينشأ نشأة القوانين، فلم يكن ضئيلاً محدوداً ثم تطور، ولا قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم جمعت، ولا مضطرباً ثم هُذب.

وفـــي مجـــال السياســـة الجنائية الإسلامية، فإن الله سبحانه وتعالى هو العالم بأخطـــر الجرائم على عباده، وهو الذي خلقهم واستأثر بتحديد العقوبة عليها، ومنع العـــباد مـــن التدخل في الزيادة عليها أو النقصان منها، وأمر بتطبيقها على الجميع بدون تفريق، وأحاط ذلك بسياج من الضمانات، حتى لا يعاقب بها برئ، وترك ما دون ذلك من مظاهر الانحراف البشري، يجتهد فيها العلماء وفق قواعد عامة ثابتة حددهـــا لهـــم في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك دعوى أخرى ترى أن نظام العقوبات في السياسة الجنائية الإسلامية عامة، يشمل عقوبات بدنية في جملتها، تصيب جسد الإنسان في معظم الأحيان، وتتميز بالقسوة والغلظة.

إلا أن النظرة المتعمقة لملامح السياسة الجنائية الإسلامية ونظامها العقابي إنما تقرر تشديد العقوبة بهدف الردع، خاصة فيما يرتبط بخطورة الجرائم التي خصها المنهج الإسلامي بتلك العقوبات مثل جرائم الحدود التي قد تعصف ببناء المجتمع الإسلامي حال حدوثها، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام العقابي الإسلامي إنما ينبثق عن المنهج الإسلامي المتكامل، الذي يلبي كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد المجتمع في الحياة الكريمة، وجميع الوسائل اللازمة لحفظ الحياة، ويطهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة، ويزيل أسباب الحقد والكراهية من نفوس الناس، ويسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ويعمل على وقاية المجتمع من جميع الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف والجريمة، ولا يترك عذراً لمنحرف، ولا حجة لمجرم، فإذا عجز المجتمع – لسبب من الأسباب – عن منع دوافع الجريمة سقط من المسئولية عن المجرم بقدر ما يوازي ذلك التقصير وتأثيره[٢] . يُضاف أيضاً لما سبق أن جملة الضمانات الكثيرة التي أحاطها المنهج الإسلامي بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها – بدءاً من اتهام المتهم حتى إدانته أو براءته – قد شدد في إثباتها مع درء الحدود بالشبهات. وما أصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات[٣].

وإذا كانت التشريعات الوضعية تزهو بمجموعة من القواعد والأسس الجنائية تحسب أنها سبقت إليها، فإن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً عرف هذه الأصول في أوضاعها المثلى حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مقرر في الشريعة الإسلامية، كما أن جرائم الحدود والقصاص وعقوباتها جميعاً محددة، وأما التعازير فأغلبها متروك تحديده للسلطة العامة مما يقتضي النص عليها فيما تصدره من تشريعات .

ومبدأ عدم رجعية العقوبات مقرر كأصل عام في الشريعة الإسلامية وله

دلالات عديدة من نصوص القرآن الكريم وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم . ومبدأ شخصية العقوبات أمر مسلم بقوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [٤] وقوله (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [٥] ومبدأ عمومية العقوبة أو المساواة أمامها يعتبر من مفاخر الشريعة الإسلامية الكبرى، ويكفي تدليلاً على ذلك أن بعض الصحابة طلبوا من الرسول – صلى الله عليه وسلم– العفو عن المرأة المخزومية التي سرقت، فغضب– صلى الله عليه وسلم– وقال (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٦] .. والأمثلة على تطبيق المسلمين لهذا المبدأ جليلة . وتعرف الشريعة الإسلامية المبادئ والأحكام التي تقوم عليها نظريات الشروع والاشتراك والقصد الجنائي ذلك من نظريات يحسب الغرب أنهم مبتدعوها، ولها أصول ثابتة قويمة في الشريعة الإسلامية، لا تتطلب إلا أن تتناولها يد الصياغة الفنية لتخرج منها أحكاماً لا تضارعها أية أحكام أخرى.

وعلى هذا الأساس فإن البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام، إنما يستمد كينونته من الانطلاق، وتأكيده على أن السياسة الجنائية هنا إنما تتعامل مع الإنسان كإنسان، بهدف إرجاعه مرة أخرى – من كونه جانياً أو مجرماً – إلى ربقة الإيمان أو الإنسانية، بالتركيز على كرامته وعزته، وفتح باب العود مرة أخرى لأن يكون إنساناً فعالاً في المجتمع يألف ويؤلف.

ويرتبط بذلك المنظور الاجتماعي للسياسة الجنائية الإسلامية، أو موقف الرأي العام والمتخصص من السلوك الاجرامي، هل هو موقف يتسم بالتشدد، ويقوم على رؤية ذاتية، أم أنه موقف يتسم بالتسامح ويعتمد على الفهم العلمي للمسألة.

فإذا سلمنا بأن المجتمع الإنساني في مسيرته نحو التقدم قد مر بمرحلة التفكير

الغيبـــي، ثم المرحلة الوضعية، فلقد انعكس ذلك على السياسة الجنائية، والتي كانت فـــي المرحلة الخيالية والغيبية تقوم على فكرتي التكفير والتطهير، باعتبار الجريمة هـــنا معصـــية دينـــية، أما المرحلة الوضعية فإن أسس البناء الاجتماعي وطبيعة العلاقات الاجتماعية قد تدخلت في تحديد نمط الدراسة الموضوعية للجريمة ورسم السياسة الجنائية.

ترتيـــباً على ما سبق فإننا في مجتمعنا الإسلامي لا نزال بحاجة إلى مزيد من التفكـــير العلمي من أجل الاقتراب من الموضوعية في تحديد السياسة الجنائية وفهم الجـــريمة كظاهرة اجتماعية، خاصة في عصر فرض كل يوم جديداً على ما قبله. الأمر إذاً يعني أن الرأي العام لا يزال ينظر للجريمة وللسياسة الجنائية نظرة بعيدة عن العلمية والموضوعية، وهو ما يزكي استلهام ملامح السياسة الجنائية الإسلامية بتركـــيزها علـــى البُعد الاجتماعي أساساً ذلك لأن اتصال القوانين بالضمير يكسبها مزايا جليلة، كونه يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع وقوع الجريمة لخشـــية الله تعـــالى، وللإحســـاس بأن الله مطلع على ما يفعلون، كما أن عليهم أن يخشـــوه أكثر من خشية الناس. يضاف لذلك أن الوازع الديني يجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره، يستقبل الأمور برضا واطمئنان، وإن لم يكن فيها كل ما يهـــوى إلـــيه، وبذلـــك لا يكون منه حقد على أحد، وليست كثرة الجرائم إلا أمارة واضـــحة الدلالة على انقطاع صلة التراحم بين الناس، وقد سمى العرب في القدم، الطائفة التي تخرج على الجماعة وتتولى قطع الطريق والسرقة والنهب (الشداب)[٧] وتلك تسمية تشير إلى معنى انقطاع تلك الطائفة الآثمة عن الناس ومشاعرهم، وأنه إذا قـــوي الـــوازع الديني قويت الألفة وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام، وذهب الحســـد، فلا يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضله، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق

ذو القــوة المتيــن، وأن الصـــابرين لهــم جــزاؤهم، كما أن هناك يوماً يؤتى فيه الصـــابرون أجرهم بغير حساب، وفي ذلك عزاء روحي يقتلع من النفس كل دوافع الاعتداء.

الجريمة داء لا يكاد يخلو منه مجتمع ما، ولكنه (الداء) قد يستشري في مجتمع مـــا علـــى نحـــو كبير، مما يسبب أضراراً بالغة، كما قد تُستخدم لمكافحته أحدث أســـاليب العلم بوضع الخطط والبرامج ومع ذلك قد تطرد نسبة هذا الداء، ذلك لأن الأساس في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو الأساس الاجتماعي. ولربما كان ذلك المســـلك أو الأســـاس هـــو الـــذي انطلق منه الإسلام وسياسته الجنائية. فالأسس الإســـلامية للوقايـــة مـــن الجريمة تعمد إلى تربية النفوس وتنشئة الأجيال، وإيقاظ الضمائر، والتمثل بالأخلاق الفاضلة مما يحض على ترك المعاصي وستر الجرائم دون إعلانها، وفتح باب التوبة أمام التائبين [٨].

وفي محاولة لاستجلاء ذلك يمكن النظر للبعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في هـــذا المقـــام، باعتـــبار أن جوهر السياسة الجنائية يمنع من الوقوع في المعاصي والجـــرائم، أو مـــا أمكن تسميته "بقاعدة سد الذرائع"[٩] وتلك القاعدة تقتضي تحريم أمـــور – لـــم يـــرد دليل بعينه – بحلها أو بحرمتها، وإنما يكون هذا التحريم تبعاً للمصلحة التي يُرجى من تحريمها سد الذريعة إلى الفساد، ذلك لأن هذه الأمور إن لم تحرم فقد تفضي إلى مفسدة. وبدون الاستطراد فنحن هنا بخصوص الإشارة إلى جملة من النقاط نعتقد أنها تشكل جوهر البعد الاجتماعي الذي ركزت عليه السياسة الجنائية في الإسلام، ومن هذه النقاط:

أولاً: ما يرتبط بمنع أو تضييق المسالك المؤدية لاقتراف المعاصي والجرائم.

ثانياً: ما يرتبط بإجراءات مرحلة ما قبل وقوع الجريمة.

ثالثاً: ما يرتبط بإجراءات مرحلة ما بعد وقوع الجريمة.

رابعاً: ما يرتبط ببعض الإجراءات التربوية الهادفة.

خامساً: اتخاذ الاحتياطات العينية.

سادساً: وأخيراً أثر الجمهور في الوقاية من الجريمة، أو إجراءات الكشف عنها. وسنتعرض لكل منها فيما يلي:

أولاً: مضمون البعد الاجتماعي المرتبط بمنع أو تضييق المسالك المؤدية إلى اقتراف المعاصي والجرائم وخلافه، ويشمل ذلك ما يلي:

١- وجوب الاستئذان عند الدخول.

٢- وجوب غض البصر على الرجال والنساء.

٣- الحث على الزواج.

٤- احتشام المرأة.

٥- تحريم المسكرات والمخدرات.

وفيما يلي نقدم نظرة سريعة لمعنى كل منها، وكيفية تركيز السياسة الجنائية في الإسلام عليه.

١- وجوب الاستئذان

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ

بَعْـدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَـيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٠) وقال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١١).

وذلك يعني أن المولى تبارك وتعالى قد كرم بني آدم وفضله بالمنازل وستره فيها عن الأبصار، وملكه الاستمتاع بها على انفراد، وحجر على الخلق أن يطلع ما فـيها مـن الخارج، أو يدخلوها بغير إذن أصحابها، لئلا يطلع أحدهم على عورة الآخـر. والعلـة فـي الاسـتئذان إنما هي تدبير إلهي وقائي، خشية الكشف على الحرمات، وتتبع عورات الناس، وهو ما قد يترتب عليه تهتك نسيج الأسر، وتفكك خلايـا المجتمع، وتفسخ العلاقات الاجتماعية، ومن جهة أخرى فإن النهي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١٢) النهي يدل على أن للبيوت حرمة لا يجوز انتهاكها، كما أن دخولها غير جائز، ولو لم يكن فيها أحد، إذ إن دخولها في حال لا يوجـد أحـد هـو اعـتداء علـى حق الملكية، فضلاً عما فيه من تكشف للأستار والأعراض(١٣).

يعني ذلك أن وجوب الاستئذان عند دخول البيوت إنما هو من دواعي الحفاظ على عدم الوقوع في المعاصي، وحماية الأعراض والحرمات، ثم إنه مكمل للقصد مـن تحـريم الزنا. كما أن الدخول في المنازل بدون إذن فيه إطلاع على عورات المسلمين مما نهى الله عنه، والمقصود من ذلك صون النساء والرجال من الاختلاط والشبهة.

٢- وجوب غض البصر على الرجال والنساء:

ومن بين الآليات التي تستخدمها السياسة الجنائية فيما يمكن اعتباره تأكيداً للبعد الاجتماعي لتلافي الوقوع في الجريمة وجوب غض البصر الوارد في قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [١٤]. كما قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [١٥].

وواضح أن اقتران هذا الغض (للبصر) بحفظ الفرج، إنما يدل على أن المقصود الأعظم من الغض هو الوقاية من النظر الذي يكون سبباً في الوقوع في المعاصي، والنظرة المريبة التي تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كثيرة، ويتبعها ما يسميه علماء النفس بتداعي المعاني، ذلك أن التصورات والتخيلات الجنسية تفسد القلب ، وتطلق الأماني المحرمة[١٦]. وغني عن البيان أن البصر هو أقرب الحواس للقلب، ثم إن غضه واجب عن جميع المحرمات، كما أن المراد من غض البصر هو منع الظروف المهيئة للإعجاب أو للانزلاق، وحسبما قال مجاهد: "إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها، فزينها لمن ينظر، فإذا أدبرت جلس على عجزها، فزينها لمن ينظر"[١٧]. وعليه فإن غض البصر حال النظرة الأولى يمنع من الوقوع في مقدمات الشهوة الجنسية المؤدية للزنا، كما أنه يحمي الأعراض

ويحفظ الأنساب، ويسد – بالإجمال – ذريعة الفتنة والفساد.

٣- الحث على الزواج

وانطلاقاً من اعتبار الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز، فهي تتطلب إشباعاً منتظماً، كما أنها مثل كل المطالب الإنسانية تحتاج إلى إشباع وإلا أدى كبتها إلى شقاء النفس وما إلى ذلك، ومن هنا رغب الإسلام في الزواج من وقت استطاعة الباءة (مؤن النكاح)، وعند عدم القدرة على ذلك حث الإسلام على الصوم لدرء الشهوة، فإنه هنا وُجاء. ومن جهة أخرى لا يُشكل الفقر عائقاً أمام الزواج، حيث وعد الله تعالى المتزوجين بالغنى لأنهم طلبوا رضا الله، والتمسوا الغنى والعفة في النكاح.

٤- احتشام المرأة

يرتبط الاحتشام بالقول أو الفعل، وعكسه إبداء الزينة، سواء بالقول أو الفعل، ذلك لأن التبرج فيه إثارة ولفت لانتباه الرجال. وعليه فقد نهى القرآن الكريم عن إبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم؛ فقد أوضحت أحكام القرآن [١٨] أن يكون الخمار مغطياً للرأس، ومسدلاً على الصدر، فلا يظهر بروز الثديين، وكذا الوجه، لأنه مستقر الجمال، فيكون ذلك أدعى للحشمة وعدم الافتتان .

وقد نهى المولى تبارك وتعالى عن التبرج بالقول حيث قال: "فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض"[١٩] ذلك أن اللين بالقول غالباً ما يسبب طمع مرضى القلوب بداء الفواحش.

وعلى الإجمال فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحري الدقة في لباس المرأة من

وجـوب شـموله لسائر بدنها، وألا يكون مزيناً ولا شفافاً، يظهر جسدها، أو ضيقاً يلتصـق بجسمها، وألا يكون مطيباً أو مبخراً، ذلك حتى تكون المرأة محفوظة من أعين الرجال، ولا تحفزهم على الإثارة، وبالتالي حتى يسلم الرجل من الانزلاق في الشهوة، كما تسلم المرأة من التعدي عليها وخدش حيائها بالقول أو بالفعل.

ويتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية تركز على البعد الاجتماعي كوقاية من الجـرائم والمعاصي فيما يتعلق باحتشام المرأة على المستوى الشخصي، كما حرم الشارع الخلوة بالمرأة الأجنبية، سواء في الإقامة أو في السفر.

٥- تحريم المسكرات أو المخدرات

يَذهـب شُـرب الخمر بالعقل، ويترتب عليه أن الإنسان قد يرتكب أي جريمة دون خوف ولا حياء، ولا اعتبار لقيم اجتماعية أو دينية أو خلافها، فهي مفتاح كل شـر، ومن الكبائر، حيث تؤدي إلى كل فعل خبيث، كما أن انتشارها نذير بانتشار الضعف والجور في بناء المجتمع، ومثلها كل المخدرات بكل صورها، خاصة أنها تؤثـر على عقل ووعى متعاطيها، مما يدفعه لارتكاب الجرائم، إذ إن فقدان الفرد لشـعوره ووعيه عقب تعاطيه المسكرات أو المخدرات يفقده المحافظة تجاه قدراته الجسمية على المجتمع، ليس هذا فقط بل أن شارب الخمر، مادام أنه ارتكب جريمة فـي حق نفسه، فقد أصبح على استعداد لارتكاب الجرائم في حق الآخرين[٢٠] وهو ما يهدد البناء الاجتماعي في توازنه وتقدمه.

ومن هنا كانت علة تحريمها حماية المجتمع وحفظ وحدته الاجتماعية. وحتى تسير العلاقات الاجتماعية في إطار عقلاني ورشيد وفقاً لنسق القيم الفاضلة، فجاء

التحريم يتطلب الاجتناب، فيسير المجتمع متزناً في بنائه، متقدماً في وظائفه(٢١).

ثانياً: مضمون البعد الاجتماعي المرتبط بمرحلة ما قبل وقوع الجريمة وبعدها

ركـزت أحكـام السياسة الجنائية الإسلامية على الاهتمام بالبعد الاجتماعي. يتضح ذلك من خلال حرصها على مصلحة الجماعة في العيش في مجتمع خال من الجريمة، إذ استخدمت بعض الإجراءات والتدابير التي تبعد العناصر التي يُتوقع أن تكـون لها خطورة إجرامية أو سوابق أو فتنة عن المجتمع، ومثل هذه الإجراءات تتخذ بعد إعذارهم، ولقد زكت السياسة الجنائية في الإسلام البعد الاجتماعي متمثلاً فـي مصـلحة الجماعـة على مصلحة الأقلية المشتهر عنهم الخروج عن المجتمع الإسلامي، وترجيح الإسلام هذا قد جاء بعد موازنة بين مصلحة المجتمع الإسلامي فـي العيش في اطمئنان واستقرار وبين مصلحة الأقلية المشتهر عنهم الخروج عن المجتمع وارتكاب الجرائم، وجاءت بعض الإجراءات والتدابير التي تعكس الاهتمام بالـبعد الاجتماعـي هنا، ومنها حرمان القاذف من الشهادة، وعدم أهليته لها وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيـنَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢٢) حيث إن الحرمان من الشهادة يعكس أن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته (٢٣)؛ وانتفت عنه الأهلية والثقة.

وبالإضـافة لذلـك فإن عقوبة عدم قبول شهادة القاذف، إنما تستفاد من قوله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" فعدم أهلية القاذف للشهادة لا يشترط أن يصدر به حكم، وإنما يكفي صدور الحكم بعقوبة الجلد، فإذا كان القاذف يهدف من وراء قذفه تحقير المقذوف بين أفراد المجتمع بنسبة الزنى إليه، فإن هذا التحقير يكون مصدره

فـرداً واحـداً هـو القاذف، فيكون جزاؤه أن يُحقر من الجماعة كلها، ويكون ذلك بسقوط عدالته بعدم قبول شهادته أبداً، ويصبح فاسقاً فلا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس، ويصبح منبوذاً بينهم.

ويتضـح إذاً أن السياسـة الجنائية قد حاربت الدوافع التي قد تدفع الفرد إلى الجريمة من مجرد أن يفكر شخص في أن يقذف آخر بهدف إيلامه وتحقيره، وتذكر العقوبـة التـي تؤلـم النفس والبدن وتذكر التحقير الذي قد يلحقه من الجماعة وقد يصرفه هذا عن ارتكاب الجريمة[٢٤].

ويعد ذلك تذكيراً بالبعد الاجتماعي الذي يركز عليه الإسلام، من خلال حماية الـناس ضـد شـهادة القاذف الذي أصبح غير موثوق به، وبهذا حاربت السياسة الجنائـية في الإسلام الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تتمكن من التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عنها[٢٥].

يضاف إلى ما سبق أن نظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن المجتمع وصيانة نظامه من الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام،وتمـنعهم من العود للجريمة، وتقوم النظرية على قواعد السياسة الجنائية التـي تقضـي في جوهرها بأن الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام، كما أن الضـرر الأشـد يُزال بالضرر الأخف. وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية الإسلامية تعتـبر أن كل حالة أو فعل له مساس بالمصلحة العامة يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات التعزيرية[٢٦] تحقيقاً للمصلحة العامة. ومن أجل ذلـك اتخذت بعض التدابير حيث يؤدب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة عند بلوغهم عشرة أعوام، بل وقد يصل الأمر لتأديب الصبيان على ما يأتون من أفعال تعتـبرها الشـريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعد جرائم في حق الصبيان غير

المميزيـــن، ومن ثم وجب تعزيرهم تأديباً لحماية المصلحة العامة[٢٧]. ويرتبط بذلك "نفــي المخنثيــن" والمتخنــث هــو المتشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً وفي حــركاتها، وإجراء مثل نفيهم مصلحة وإن لم يرتكب معصية، لأنه يمنع من ينظر إلــيه – حين يتشبه بالنساء – ودفع من يريد التشبه بالنساء من أن يقبل مثل فعله، وقد نص الشافعي على نفي المخنث [٢٨] هذا وقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نصر بن حجاج من المدينة اتقاءً لافتتان النساء به ودفعاً لمضرة قد تحدث نتــيجة وجوده بالمدينة، كما نفى سيدنا عمر أيضاً أبا ذئب إلى البصرة، ورغم عدم وقــوع جــريمة فــي مــثل تلك الأحوال إلا أن الهدف كان الحفاظ على المجتمع الإســلامي مــن الخطــورة الإجــرامية[٢٩]. يضاف إلى ما سبق قيام سيدنا عمر بتخصيص مساكن لغير المتزوجين وهذا لمصلحة العامة، وإلزام الحاسد لداره حتى لا يتأذى الناس منه، ومنع المجنون من الاتصال بالناس.

وجملة ما سبق يفيد بأن هناك تدابيرً تتخذ إزاء من تخشى الجريمة منه، حتى لا يضار المجتمع من ميولهم الإجرامية.

وفي إطار ذلك يمكن التذكير بأثر الحسبة في مواجهة المعاصي والمفاسد، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إنها تحاول مواجهة كل منكر موجود فــي الحــال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد، وهي دعوة للتضامن في تنفيذ ما أمر الله ومنع ما نهى عنه والتحذير من تركهما، وجزاء الترك هو نزول العذاب، وتدهور البناء الاجتماعي، وهذا الجزاء دليل على غضب الله وســخطه على من ترك الأمر بالمعروف وأتى بالمنكر، وهذا الغضب من الله تعالى يستوجب الإيجابية والتكافل والتضامن والحسبة، في ضوء إجماع الأمة على وجــوب الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٠]، من أجل تضامن المجتمع ضد

الرذيلة والمعاصي.

وتواصلاً مع ما سبق فإن على المحتسب واجب الإبلاغ عن الجرائم إذا لم يستطع شاهد المنكر منع فاعله من إتيانه، فيبلغ السلطات المختصة عن مرتكبيه، ويضاف لذلك واجب عدم كتمان الشهادة وقد حذر الله تعالى من ذلك فقال تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"(٣١). كما يرتبط بذلك الحكم بالقسامة في السياسة الجنائية الإسلامية، وهي اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المدعى عليه، أو يقسم بها المدعى عليه لنفي الجريمة عنه، ومن خلال ذلك فإن المسلمين في المكان الذي تقع فيه الجريمة مسئولون عن الوصول إلى القاتل المجهول حتى لا يذهب دم القتيل هدراً، وفي ذلك تضامن أفراد المجتمع وتكافلهم في التوصل إلى معرفة الجاني، وتطبيقاً للقاعدة التي قال بها سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي: ألا يطل دم في الإسلام. ويعني ذلك أنها طريق من طرق الإثبات يشارك فيه الجمهور بالعبء الأكبر في الكشف عن الجاني المجهول وإظهار غوامض الجريمة، وهي بلا شك مساهمة كبرى من الجمهور في كشف الجريمة وتأكيداً لمسئوليته(٣٢). بل يكاد يصل الأمر إلى اعتبار ذلك ضمن فعاليات المجتمع لمواجهة الجريمة ومكافحتها بتعقب الجناة وكشفهم، وهو ما يؤكد أن للمجتمع الإسلامي وظيفة اجتماعية في ذلك.

ثالثاً: مضمون البعد الاجتماعي بعد وقوع الجريمة

سلك الشارع الحكيم في السياسة الجنائية الإسلامية مسلكاً هدفه أن يقلع المجرم عن جرمه. فعلاوة على أنها تمثل رادعاً لمن تسول له نفسه أن يفعل أو يقترف تلك الموبقات نجدها تهدد نوازع الشر عنده، وتوقظ القلب ليتوافق مع قيم المجتمع

الفاضلة مرة أخرى من خلال التوبة والرجوع. ومن هذه الإجراءات الشخصية المرتبطة بالشخص نجد أمثلة متعددة منها: النفي، والتغريب، الإبعاد، التشهير في حالة شاهد الزور، العزل للمستخدم أو الموظف، تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها. وسوف نتعرض لكل منها فيما يلي، من حيث شرعيتها وأحكامها، ثم آثارها الاجتماعية على الفرد والمجتمع.

١ – النفي

يقول المولى تبارك وتعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[٣٣].

ويستهدف من نفي قاطع الطريق اتقاء خطره، والعمل على حماية الناس من شره، حتى يضعف أو يتوب. وفي إطار ذلك يُبعد إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام؛ كما أن هناك قولاً بوجوب حبس المجرم في المكان الذي نفي فيه، حرصاً على اتقاء شره ويظل حتى يتوب، فضلاً عن أن فيه كسراً لشوكة المجرم عندما يصبح بلا بلد ولا وطن.

ويتبين مما سبق أن نفي من أخاف السبيل إلى غير الأرض التي ارتكب فيها جريمته هي إبعاده عن موطن أنصاره وعمن عاونوه على الشر؛ لأن بقاءه في الأرض التي أفسد فيها يذكره ويذكر أهلها دائماً بما كان منه، وهي ذكرى سيئة قد تلاحقه، كما أن في الإبعاد تهيئة الفرصة له للتوبة الكاملة[٣٤].

وفي إطار عقوبة النفي يمكن القول بتوفر البعد الاجتماعي في هذا التدبير المرتبط بالسياسة الجنائية، فحال تنفيذ النفي إلى بيئة طبيعية وبين أشخاص مشهود

لهـم بـالخلق القويم، تتوافر في البيئة الجديدة القدوة الحسنة وتتمكن من التأثير في الجانـي، وهو ما يمكن أن يعيده مرة أخرى إلى التوبة والصلاح، ثم إن النفي على مـا فـيه مـن عقاب فإنه يحفظ إحساس الجاني بكيانه وبكرامته، ولربما كان هذا الإحسـاس هو المدخل الأساسي لإمكانية التأهيل الاجتماعي فيما بعد. يضاف إلى ذلـك أن النفـي يمكـن الجانـي من الحياة داخل أسرته إذا رغب في اصطحابهم ورغبوا، وفي إطار ذلك يبقى محاطاً بجو من العناية الأسرية التي لا شك أنها كفيلة بترقـية شخصيته وإحساسه بالمسئولية تجاه أسرته، وتوفير ضرورات الحياة وهي تنمـية مستمرة لروح المسئولية، مما يبعده بالتأكيد عن طريق الجريمة، فضلاً عن أن وجـوده داخـل أسرته يجعله يمارس حياته، وفقاً لحاجاته الطبيعية، مما يجنبه مضار كبت غرائزه، كما يحفظ إمكانية استمرار حياته ويجنبها آثار الانحراف حال وجودها بدون عائلها، كما أن النفي يجنب الجاني حياة العزلة، والبعد عن المجتمع، كمـا يجنـبه إحساس المهانة التي قد يشعر بها، وتجنب الرأي العام أن ينظر إليه نظرة عداء.

وبعـبارة أخرى فإن البعد الاجتماعي يمكن أن يتضح من خلال تدبير النفي، حيث يوجد في ذلك تحقيق للمصلحة الشخصية للجاني وكذلك للمصلحة الاجتماعية للمجتمع من خلال إبعاد الجاني عن المكان الذي اقترف فيه جريمته.

فالنفي قد يحقق مصلحة الجاني، فقد يكون من مصلحة الجاني نفسه إبعاده عن المجـتمع المحلـي، مادام أن الجريمة التي اقترفها مؤذية للناس ومخالفة للأعراف وللتقالـيد المجتمعية، فبالتالي لا يقبله المجتمع ولو عوقب على جريمته فتظل هذه حدثـاً يذكر كنوع من أنواع الإيلام والتوبيخ حال توجيه الأبناء والنشء بألا يفعلوا مـثل فعلة فلان من عائلة كذا، كما قد يكون هذا المجتمع المحلي الذي اقترف فيه

الجاني جُرمه أحد عوامل الانحراف بأن يضم إليه مجموعة من منحرفي السلوك من المعارف والأصدقاء.

كما قد يكون النفي لمصلحة المجتمع، فيكون شخص الجاني من الخطورة الإجرامية، مما يحمل على الاعتقاد القوي بأنه سوف يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى إذا ترك حراً في المجتمع نفسه الذي ارتكب فيه جريمته الأولى.

وعلى هذا الأساس يتضح أن المصلحة الاجتماعية تقتضي عدم التقيد بمدة معينة في النفي وإنما تحدد المدة على أساس الغرض منها، وما إذا كان الهدف الأساسي لها نوعاً من الإيلام والردع أو المساعدة في تأهيل الجاني في بيئة طبيعية.

٢- التغريب

يستمد التغريب مشروعيته من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائه ونفي سنه، والثيب بالثيب جلد مائه والرجم " (٣٥) ولقد ظهر أن هناك بعض الجناة ذوي الشخصيات الخطرة، مما يحمل على الاعتقاد القوي بأنهم سيعودون للجريمة مرة أخرى خاصة إذا تركوا في المجتمع المحلي نفسه الذي ارتكبوا فيه الجريمة الأولى، ومن هنا واجهت السياسة الجنائية هذا فقررت عزل الجاني عن مجتمعه المحلي لمدة معينة فوق جلده .

ويرتبط بالتغريب، الإبعاد، إذ يجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن ديارها، إن لم يكن هنالك وسيلة لدفع خطره إلا الإبعاد، وإذا سمح للحربيين بدخول دار الإسلام، فللدولة أن تبعدهم – حال إتيانهم بعمل يخل

بالأمن العام أو خشي منه ذلك – ولو لم تنته مدة إقامتهم[٣٦].

٣- التشهير بشاهد الزور

تعنـي الشـهادة[٣٧]: الإخبار بالشيء مع العلم به علماً يقينياً. وقد نسبها الله سبحانه وتعالى إلى ذاته العلية حيث قال: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ) [٣٨] وقيل بأنها تعني الحضور، كما قد تعني القسم لقوله تعالى: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [٣٩]. كما تعني قانوناً: إخبار من الشاهد بما يكون قد أدركه بحاسة من حواسه عن واقعة معينة[٤٠] وتعني شرعاً: إخبار بصدق لإثبات عقوبة بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وإذا تحولت الشهادة من الإخبار بصدق إلى قول الكذب، فهي زور، وقد قال الله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [٤١]. ونظراً للآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية التي تترتب على شهادة الزور، فإننا سنتناول كيف جاء الشارع الحكيم بسياسة جنائية تركز على البعد الاجتماعي لردع شهود الزور، بحيث يتعرضون للتشهير بصوره المختلفة، ويعني التشهير، إظهار الشيء القبيح للناس بقصد الفضيحة.

ويقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، خاصة الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كالسرقة وخيانة الأمانة وشهادة الزور، والغش في المعاملة.

ويتضمن التشهير أن يُطاف بالجاني في موطن إقامته، أو سوق حرفته مع إعلان ما آتاه من معصية على الكافة مع من يقول إنا وجدنا هذا شاهد زور

فاحذروه، وحذروا الناس منه[٤٢].

ويتضح مما سبق أن التشهير كعقوبة إنما تستمد فاعليتها من إعلام الناس بالسلوك الفردي غير السوي الذي قام به الجاني، وفيه فضح له، وإنقاص من وزنه الاجتماعي وكيانه وعلاقاته الاجتماعية، من حيث استهدافه إعلام وإخبار الناس بما فعله الجاني وتحذيرهم منه وتوعيتهم ضد ما يمكن أن يقوم به تجاههم فينفروا منه ومن التعامل معه.

وعلى ذلك فإن هذه الوسيلة يمكن استخدامها في العصر الحاضر، إذ يطاف بالجاني في مجتمعه المحلي – الذي يستمد منه كيانه الاجتماعي – حيث شهد زوراً، بالإضافة لذلك ينشر في الصحف أو في الإذاعات المحلية والتليفزيون بقنواته المحلية كل قناة في نطاق وحدود المجتمع المحلي الذي تخدمه، وذلك لتوسيع دائرة التشهير، وهذا الرأي يتوافق مع ما ذهب إليه البعض من السابقين[٤٣]؛ كون شاهد الزور كان يكتب ويسجل عليه ما فعل ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند من يثق بهم، وبذلك تتسع دائرة التشهير.

٤– العزل من الوظيفة العامة

إذا كانت العقوبات التأديبية متنوعة ومتفاوتة تبعاً لتفاوت درجة الجسامة في الخطأ التأديبي، فإن عقوبة التعزير والتأديب متنوعة بتنوع الفعل المخالف للشرع الذي أتاه العامل أو ترك القيام به وترتب على إتيانه أو تركه إخلال بما أنيط به أداؤه. فالعقوبة التعزيرية متنوعة ومتفاوتة بما يحقق العدالة، ذلك أنه قد يعزر[٤٤] الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزر بهجره وترك السلام عليه حتى

يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة. كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خُلفوا(٤٥) . وقد يعزر بعزله عن ولايته كما عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، لأنه كان يستوفي الحساب على العمال(٤٦).

فالإسـلام يوجب – ضمن ما يوجب– العمل المسئول من أجل رعاية مصالح المسـلمين، وارتباط السلطة بالمسئولية يعكس الطاعة والواجبات التي نستمدها من خلال الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام (الأمير) الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ..."(٤٧)، كما أن الأساس الشرعي للتأديب يسـتند إلى أن مرافق الدولة الإسلامية يجب أن تتوخى دائماً في قراراتها المصلحة العامـة، فولي الأمر ومعاونوه لا يحل لهم أن يتصرفوا إلا لجلب مصلحة أو درء مفسـدة، كما يرجع هذا الأساس أيضاً إلى أن رجل الإدارة مسئول عن أعماله أمام الله ثـم أمام الأمة، وهذه المسئـولية تجعـل للإدارة الحـق في مراقبة نفسها كي تتدارك كل ما يحرك هذه المسئولية(٤٨).

ومما لا شك فيه أن أبلغ عقاب تأديبي يتعرض له العامل هو عزله من وظيفته وحرمانه من راتبه، بجانب ما يتضمنه العزل من الوظيفة من خزى للعامل وحرج بـالغ بين أفراد المجتمع حيث تنطوي تلك العقوبة البالغة الخطورة حتماً على ذنب كبير اقترفه، ومعصية شديدة تجافي ما يجب أن يتحلى به من يعهد إليه بعمل العزل مـن الوظـيفة فـي مختلف عصور النظام الإسلامي المختلفة، وكانت تمثل أقسى العقوبات التأديبية(٤٩).

وأساس هذا الإجراء أن تولية الوظيفة العامة يأتي من منطق أن هذا الموظف محـل ثقة ولي الأمر أو من ينيبه عنه، فإن كانوا على طريق الاستقامة يعود النفع

على المجتمع بكامله، وإن خانوا الأمانة وألحقوا الجور والظلم بالرعية فأيضاً يعود الضرر على المجتمع بأسره، والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [٥٠].

وعلى ذلك فإن إجراء العزل إنما يركز على تنحية الشخص وإبعاده عن وظيفته، وحرمانه من مرتبه وكل التسهيلات المرتبطة بوظيفته، ولقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم التعزير فيما يتعلق بذلك، كما فعل عمر مثل ذلك[٥١].

وبدهي أن البعد الاجتماعي في هذا الإجراء إنما يتضح إزاء أن بعض الموظفين يستمدون أوضاعهم الأدبية من وظائفهم، وعليه تمثل الوظيفة العامة – بالإضافة لدخلهم المادي – كياناً اجتماعياً، كما تحدد أوزانهم فيما يتعلق ببناء القوة في مجتمعهم المحلي، وعلى ذلك فحال عزل الموظف من وظيفته العامة إنما يعني ذلك سحباً لكل الامتيازات الموكولة إليه بموجب هذه الوظيفة، وهو ما ينعكس على توازنه النفسي، وعلاقاته بأسرته، بل وعلاقات أسرته ببقية الأسر، وبالمجتمع بأسره، من هنا كان مثل هذا الإجراء يتمتع بدرجة عالية من الردع، نظراً للتأثيرات التي ترتبط به، سواء على الجاني وأسرته، أم على مجتمعه المحلي.

٥- تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها:

تتأسس هذه العقوبة على ما ورد في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٥٢] واشترط حتى تنفذ العقوبة: أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، وأن يكون المسروق مالاً، ويبلغ نصاب القطع، ويكون محرزاً[٥٣].

وما يهمنا في هذا الصدد هو تأكيد أن العقوبة الأصلية للسرقة هي القطع، وإذا سـرق السـارق أول مرة قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وهكذا في المرة الثالثة والرابعة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى أو يتم حبسه حال قيامه بالسرقة في المرة الثالثة والرابعة. ويضاف لذلك إجراء تعليق يد السارق بعد قطعها وذلك بقصد إعلام الناس جميعاً أن هذا الجاني قد سرق ومن ثم يصبح ذلك رادعـاً لكل من تسول له نفسه فعل هذا الجرم، ويكون عبرة لغيره. ولقد قام النبي صـلى الله عليه وسلم بتنفيذ ذلك أخرج النسائي في سننه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " قطع يد سارق وعلقها في عنقه" (٥٤) وكذلك فعل الإمام علي بن أبي طالـب ..، وتعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق إنما هو من الزواجر التي تمنع اقـتراف هذا التعدي على حدود الله، والعبرة في الارتداع والمنع من خلال التشهير والإعلام وإذلال دوافع النفس الأمارة بالسوء والأنانية، وذلك بإضعاف هذه الغرائز أمـام الرأي العام وهو تأكيد للبعد الاجتماعي أيضاً يجعل الذات تتضاءل وتنكمش أمـام تضـامن المجتمع، وإيلامها من جراء الضبط الاجتماعي على هيئة التوبيخ والزجر والانكسار.

رابعاً: مضمون البعد الاجتماعي من خلال الإجراءات التربوية:

يذكـر في هذا الصدد أن جوهر هذه الإجراءات يركز على الأساليب المعنوية فـي الضبط الاجتماعي، وانطلاقاً من كون الجاني مريضاً يجب علاجه لا مجرماً يتطلـب عقابه، وهي رؤية الاتجاهات المعاصرة في الدفاع الاجتماعي، وتستهدف هذه الإجراءات ردع الجاني وزجر غيره، وإصلاحه وتهذيبه.

وفيما يتعلق بالردع والزجر فإنه مادام هدف السياسة الجنائية في الإسلام منع

الجاني من معاودة اقتراف الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها لعلمه أن ذلك التعزير الذي وقع على من أتى الجريمة ليس مقصوراً عليه فقط، بل ينتظره هو إذا ما وقع منه هذا الفعل المشين، فإن لذلك الزجر فائدة مزدوجة. ففي حين يمنع الجاني من العودة للجريمة ويرده عنها، يمنع كذلك غيره من اقترافها ويبعده عن شبهاتها[٥٥]. وفي ضوء ذلك فإن التعزير "ليس فيه شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"[٥٦].

وتتدرج هذه الأساليب بين التنبيه على الجاني، ووعظه، وتوبيخه وزجره وحبسه أو ضربه وخلافه...

ويستلزم ذلك التنبيه على الجاني بالحضور إلى مجلس القضاء لإعلامه وإعلانه بما قد وصل إليه مجلس القضاء من بعض التصرفات غير اللائقة بالمسلم، التي تُعد خروجاً على المألوف وقواعد النظام العام والأعراف والتقاليد، ويقصد من هذا الإعلام والتنبيه تأديب المذنب وزجره عن معاودة فعلته، وفيه حفاظ على حقوق الناس مهما كان هذا الحق بسيطاً ولا يشكل أدنى اعتداء.

أما بخصوص الإصلاح والتهذيب، فإنه يمكن القول بأن السياسة الجنائية في الإسلام تلتمس التأثير على الجاني من خلال تركيزها على البعد الاجتماعي، فمع أن الجريمة في ذاتها عمل غير مرغوب فيه، ويثير سخط المجتمع على الجاني وعطفه على المجني عليه، إلا أن السياسة الجنائية الإسلامية لم تترك الجاني، بل عنيت به وأولته الرعاية وسبل العلاج القويمة، فبجانب التخويف والردع والزجر كأغراض للتأديب نجد الشارع الحكيم قد حرص على الابتعاد عن كل ما فيه تعذيب للجاني وإهدار لآدميته[٥٧].

ومن هنا فإن التأديب عقوبة تهدف إلى الإصلاح والتهذيب، حيث إنه بإصلاح الجاني وتربيته تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لنظمها الاجتماعية، ولوظائف هذه النظم وتجاوز المعوقات الوظيفية، والسياسة الجنائية لا تهدف من التعامل مع الجاني الذي انتهك الحرمات الانتقام منه، ولا تهدئة وتسكين نفس وشخص المجني عليه، وكسر روح الحقد والكراهية للجاني فقط، بل تكاد تصل المعاني هذه إلى أن تأديب الجاني وإصلاحه وهدايته وتوبته قد وضعت أساساً لذلك، ليكون ابتعاد الناس عن الجريمة نابعاً من منطلق ديني، ووازع ذاتي ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل الرغبة في البعد عن الجريمة، والعزوف عن مجالها، ابتغاء تحصيل رضا الله، ثم رضا النفس وطمأنينتها، وبذلك يمكن إيجاد المجتمع الصالح الذي تسوده روح الود والتضامن، وتزول منه بواعث الكراهية والأحقاد(٥٨).

وفي هذا الصدد تبدأ السلطة في تعقب فلول الخطيرين، ثم توجيه إمكانات المجتمع وموارده الاقتصادية والاجتماعية في التنمية وهو ما يرفع مستوى دخول الأفراد ومعيشتهم في حياة كريمة ومجتمع متكامل متضامن يشد بعضه بعضاً، وفي ضوء ذلك يشير عالم الاجتماع عبد الرحمن بن خلدون: "... الملك بالجند، والجند بالمال، والمال بالخراج، والخراج بالعمار، والعمار بالعدل، والعدل بإصلاح العمال، وإصلاح العمال باستقامة الوزراء، ورأس الكل بافتقاد (أي تَفَقَدُ) الملك حال رعيته بنفسه، واقتداره على تأديبها حتى يملكها ولا تملكه ..." (٥٩).

ويرتبط بما سبق التوبيخ، وهو من الإجراءات الهادفة التي تستمد شرعيتها من قوله تعالى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) (٦٠). ومما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية [٦١] ومن جهة أخرى فإن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " [٦٢] . فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزوا جر الكلام وغاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه ولا سب، يضاف إلى ما سبق الهجرة باعتباره أسلوباً للزجر[٦٣].

ويبين أن هذه الأساليب إن هي إلا أساليب اجتماعية تخاطب الاستعداد النفسي لدى الخارجين عن الطريق السوي، ويلجأ إليها القائمون على حدود الله لمواجهة تصرفات بعض الأفراد الذين تسول لهم أنفسهم فعل بعض الأفعال التي تستوجب التعزير. وإذا كانت هذه الأساليب معبرة عن التجاهل والتوبيخ، فإنما ذلك بقصد إشعار الجاني بضآلته، وبحجمه الطبيعي، وتخويفه وردعه عما يمكن أن يتعرض له من جراء استمراره في التعدي والتجاوز والاقتراف، وذلك من منطق أن المثوبات المعنوية تدفع لفعل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل تبيين الجنة وما فيها وغرفها وزروعها وظلالها وخلافه وبالتالي يدفع ذلك إلى ضرورة دفع ثمنها. من منطلق أن المدح والثناء والتشجيع والشهرة من وسائل الضبط الاجتماعي التي تشجع على إتباع معايير الخير والأمر بالمعروف واتباع أنماط سلوكية رجوعاً للمثوبات المعنوية.

كما أن هناك تلمساً للبعد الاجتماعي في التعامل مع الفئات الخاصة، ونقصد هنا مرضى العقول وصغار السن، وغني عن البيان أن المرض العقلي هو من عوارض الأهلية، يصيب الإنسان فيفقده القدرة على الإدراك وتقدير الأمور تقديراً سليماً، ويستند ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة:

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". [٦٤]

وبخصـــوص المسئولية الجنائية، فإن المرض العقلي يعدم أهلية الأداء كلية، فـــتهدر عبارة المجنون ولا يُقام عليه الحد، ولكن ذلك لا ينفي أهلية الوجوب لديه، لأنهـــا تثبـــت بناء على وجود الذمة لدى الآدمي، فكل إنسان يولد وله ذمة صالحة لوجـــوب الحقـــوق لــــه وعليه. وفي إطار ذلك وكوقاية أخذ بإيداع مرضى العقول بالمصحات العقلية لعلاجهم، منعاً لخطورتهم، وخشية ارتكاب الجرائم، خاصة أنهم عديمو المسئولية، وقد أخذ القانون الوضعي بهذا الأمر[٦٥].

فـــي حين أن صغار السن يتم التصرف معهم – وفقاً لمراعاة البعد الاجتماعي – مـــع الأخـــذ فـــي الاعتبار ظروفهم الخاصة. فالصبي المميز توقع عليه بعض الأســـاليب التهذيبية التقويمية من جانب التعزير لا العقاب، فيجوز لولي أمره اتخاذ هـــذه الأســـاليب بغرض تأديب الصبي وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، سواء بالتوبـــيخ أو بالتسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو دار تربية خاصة، أو وضعه تحت المراقبة الخاصة، وعلى ذلك يعد هذا الإجراء تأديبياً لا عقابياً، مما يؤدي بدوره إلى عدم اعتبار الصبي بعد بلوغه عائداً لما اتخذ إزائه قبل البلوغ، مما يساعده على تجاوز هذه العقبات ويمهد لنسيان الماضي[٦٦].

خامساً: الاحتياطات العينية

تشمل هذه الاحتياطات صوراً مختلفة، منها الطرد من العمل، أو رفض إعطاء فرصـــة للعمل أصلاً، أو مصادرة الممتلكات أو تدميرها، أو الأجر المنخفض، أو توقـــيع الغرامة المالية أو حتى الحصار الاقتصادي لبلد بأسره، ورفض أي تعامل معه، ويضاف لذلك رفض أو تقييد التعامل الاقتصادي مع المجموعات الاجتماعية

أو الأفراد(٦٧).

ويرتبط بكون المصادرة تعزيراً أن تكون جوازية، إذ يكل المشرع القاضي في تطبيقها من عدمه حسب ملابسات الدعوة مادامت خاصة بالشيء الذي يُقام به المنكر – أي بأدوات الجريمة – وليست خاصة بدفع المنكر ذاته، ومثال ذلك إراقة خمر المسلم، إذ يمثل ذلك نوعاً من الزجر بالنسبة للمسلم، وكذلك حرق الثوب المصبوغ بالعصفر كما أمر بذلك رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٦٨)، فضلاً عن مصادرة الأطعمة المغشوشة والملابس المغشوشة في النسيج، وما سلكه سيدنا عمر بن الخطاب إذ رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه(٦٩).

وفضلاً عن ذلك كان من سياسة عمر رضي الله عنه، أن يكتب أموال عماله إذا ولاهم عملاً للمسلمين، جاء في تاريخ الخلفاء: "وأخرج عن الشعبي أن عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب حاله"(٧٠) ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك، وكان رضي الله عنه يرى في مصادرة أموال العمال وقهرهم خاصة الذين عرف عنهم تجاوز واستغلال منصبهم ترويضاً لهم على الطاعة وترك التبجح والإذلال على الرعية(٧١) وفي هذا يقول ابن تيميه: "وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية"(٧٢) كما أخرج ابن سعد عن ابن عمر: "أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد ابن أبي وقاص، فشاطرهم عمر في أموالهم فاخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً" (٧٣).

ويعكس ذلك أن هذه الاحتياطات العينية تجعل الخارجين على تعاليم الشريعة موضوعاً تمارس عليه أهداف الضبط الاجتماعي، سواء في صورة حرمانهم من حقوق أو مزايا اقتصادية، أو مصادرة أدواتهم أو ممتلكاتهم التي يقومون من خلالها بفعل الموبقات والمحظورات والجرائم التي تضر بهم أو بالمسلمين أو بالمجتمع

الإسلامي أو بالأحرى بمحارم الله تعالى، أو بالعباد.

سادساً: أثر الجمهور في الوقاية من الجريمة أو إجراءات الكشف عنها:

يستهدف ذلك تحمس المجتمع أياً كان، صغر أو كبر، وتضامنه، ضد المنكر،ومن جهة أخرى الأخذ على أيدي أرباب الشر والفساد، والحيلولة دون جرائمهم قبل وقوعها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير السكينة العامة للمواطنين ،ويتحدد ذلك في ولاية الحسبة، وهي وظيفة دينية ودنيوية مفروضة على القائم بأمور المسلمين، ولقد استلزمت الشريعة الإسلامية أموراً عدة كي يؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثره المنشود، ومن ثم فيجب أن ينتبه إليها، ومنها، العلم والورع وحسن الخلق، القدوة الحسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القول بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم دفع المنكر والصبر على الأذى(٧٤).

ومن هنا يصبح واجباً أساسياً تضامن المجتمع ضد الجريمة والمجرمين، إذ إن الأمة تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه(٧٥).

وفي حال عدم قدرة الفرد (شاهد المنكر) منع فاعله من إتيانه، فعلى شاهد المنكر أن يبلغ القائمين على الأمر عن مرتكب الجرم كي يتولوا أمره، وفي حال حدوث الجريمة تصبح الشهادة لإثبات الجريمة واجباً على المسلمين الذين شاهدوها، لأن في كتمانها شيوعاً للمنكر والفساد.

كما أن ترك الآثمين من غير رادع من رأي عام قوام مهذب يعد ذلك هدماً لبناء المجتمع، وإذا لم يأخذ الفضلاء على أيدي الآثمين سقطوا جميعاً في الرذيلة، ولا تقوم للأمة بعد ذلك قائمة إلا إذا غيرت حالها فيغير الله تعالى ما بها، إذ لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في نطاق

الأحكــام الأصــولية الشــرعية الموضوعية والإجرائية، فحق الدفاع الشرعي في الجـريمة المشــهودة انعكــاس لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة في النظام القضائي الإسلامي مؤسس على ذلك(٧٦).

وتعـد القسامة، تطبيقاً آخر من تطبيقات التضامن الاجتماعي، سواء اعتبرت وسـيلة إثـبات أو نوعـاً من الجزاء في جريمة القتل بالذات، فهي تؤكد المعاني المستخلصــة في هذا الشأن. وتعد القسامة تطبيقاً لقاعدة أصيلة في الإسلام هي "لا يطل دم في الإسلام" أي لا يذهب دم في الإسلام هدراً، فالمسلمون في المكان الذي وقعت فيه الجريمة تقع عليهم مسئولية الوصول إلى القاتل المجهول حتى لا يذهب دم القتيل هدراً. والتكييف الحقيقي للقسامــة في رأينا(٧٧) أنها نوع من المساهمة في إثـبات الجـريمة وهــي لا تتنافى مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية وشخصية العقوبــة. وبمعنى آخر فإن القسامة طريق من طرق الإثبات يشارك فيه الجمهور بالعــبء الأكبر في الكشف عن الجاني المجهول وإظهار غوامض الجريمة، وهي بـــلا شك مساهمة كبرى من الجمهور في كشف وتأكيد لمسئوليته عن منع الجريمة ومكافحتها(٧٨).

يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أناطت الاتهام – في نطاق الجريمة – بيد جماعــة المسلمين، باعتبارهم وحدة اجتماعية تمثل المجتمع المحلي، ويحيط الاتهام بطائفة من الضمانات تنحصر في أن لكل فرد باعتباره عضواً في الجماعة أن يقوم بالاتهام، خاصة في التعدي على حدود الله تبارك وتعالى.

الفصل الثاني: البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية الإسلامية (قراءة في المضمون)

ولتحقــيق ذلــك نشــير لمفهوم الدفاع الاجتماعي، وكيف ينطلق منه لــتأكيد

السياســـة الجنائية، في إطار تحديد العقوبة وفلسفتها وأهدافها، وإسقاط العقوبة حال التوبة، ثم ارتباط العقوبة بظروف الجاني في التشريع الإسلامي، والأثر الاجتماعي الذي يُبتغى من وراء العقوبة وهو الردع وإعادة الأفراد الجناة إلى ربقة الإيمان.

أولاً: أصول الدفاع الاجتماعي في الإسلام

يمكن تصنيف نتائج الأدبيات المرتبطة بهذا الموضوع إلى اتجاهين(٧٩): يؤكد الأول أنه بخصوص ملامح الدفاع الاجتماعي (خاصة الشرعية والإنسانية وحماية المجـتمع والدفـــاع عــن أفراده) لا يوجد مجال للمقارنة بين وجودها في السياسة الجنائية الإسلامية وبين وجودها في إطار حركة الدفاع الاجتماعي، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن مسألة الدفاع الاجتماعي وتقدير ظروف المجرم، وتفريد العقوبـــة ومـــا إلى ذلك كلها مسائل قد احتوتها السياسة الجنائية الإسلامية قبل أن يظهر من اهتموا بحركة الدفـــاع الاجتماعي(٨٠).

وبدون الدخول في تفصيلات ذلك فإنه يكفينا أن نلقي نظرة على ملامح الدفاع الاجتماعي السابق الإشارة إليها، وكيف أن السياسة الجنائية الإسلامية قد شملتها واحتوتها، وأزكت من فاعليتها.

١ – حماية المجتمع والدفاع عن أفراده

مهما كانت الفلسفة التي تدور حولها العقوبة، فهي من التدابير الأساسية لحماية المجتمع، إذ تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي، المجرم أو الجاني فرداً معادياً للمجتمع، وبذلـــك يتقرر في شأنه تدبير اجتماعي للدفاع عن أفراد المجتمع. وفي ضوء ذلك فإن معظم الباحثين في هذا المجال يميلون إلى أن هدف العقوبة هو حماية المجتمع والمواطن.

وبنظرة واقعية للسياسة الجنائية في الإسلام فإنها تركز على البعد الاجتماعي فـي إطار دفاعها عن الأفراد والجماعات وحماية المجتمع بعامة، ويتجلى ذلك في استهداف الشريعة الإسلامية وجود رأي عام يتعاون على الخير والبر والتقوى ودفع الشـر، بـل وأن هذا الرأي العام تصبح له رقابة ذاتية مرتبطة بالضمير الجمعي تجعـل كل شر ينطوي على نفسه فقط وينزوي إلى ذاته ويندحر، في حين يجد كل خـير الشـجاعة فـي الإعلان عن الخير والثواب فيظهر وينتشر، وعلى ذلك فإن (الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر) يتضمن تقوية الرأي العام في محاصـرة الشـر والآثميـن، مع تدعيم الأبرار والخيرين، امتثالاً لقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [٨١] ويوصلنا ذلـك إلى القول بأن التكافل الاجتماعي في الإسلام يكاد يصل إلى نظرية عامة في السياسـة الجنائية، تنطلق من مراعاة البعد الاجتماعي للفرد وللمجتمع، وتستهدف الوصول بالمجتمع أيضاً إلى أن يصبح مجتمعاً فاضلاً كما أراده الله تعالى.

٢ – الإنسانية

ربمـا تثور بعض الشكوك تجاه مضمون سمة "الإنسانية" لدى أصحاب حركة الدفاع الاجتماعي، حيث يربط بعضهم بين الإنسانية وبعض القيم المستمدة من ثقافة محـددة، أو ما اصطلح على تسميته بحقوق الإنسان[٨٢] إلا أن الإنسانية التي يرمي إليها الكافة هي تلك التي أشارت إليها السياسة الجنائية والتي ترى في خلاصتها أن العقوبات الإسلامية – كمكون للسياسة الجنائية – وإن بدا في بعضها شدة وصرامة، فهي بعيدة عن أن تكون تعذيباً للمجرم وتنكيلاً له، حيث تميزت الشريعة في جميع قواعدهـا بطـابع الـرحمة بالناس جميعاً لكنها الرحمة "الحازمة"، التي لا تتصف بالضـعف وتستهدف حماية المصلحة الحقيقية للمجرم والمجتمع، لا مجرد التخفيف

عـــنه والترفق به، إذ إنها رحمة تبتغي الخير الآجل ولا تتوقف عند الخير العارض العـــاجل، كما وُصف الرسول صلى الله عليه وسلم بصفـــات تنفـــي عنه السيطرة والتجـــبر "لست عليهم بمسيطر"(٨٣)، "وما أنت عليهم بجبار"(٨٤)، "وما أرسلناك إلا رحمـــة للعالمين"(٨٥).هذا وقد أوضح بعض الفقهاء سبيل العقوبة إلى الردع الخاص بأنها تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب وأنها شرعت رحمة من الله تعـــالى بعـــباده إذ أنها صادرة عن رحمة الخالق بالخلق وإرادة الإحسان إليهم. ولذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهـــم ولله المـــثل الأعلـــى، كمـــا يقصد الوالد تـــأديب ولده، أو كما يقصد الطبيب معـــالجة المريض(٨٦).

ومن هنا فإن الإنسانية- كسمة أساسية من سمات حركة الدفاع الاجتماعي في الإسلام- إنما تعتمد على إصلاح حال الجاني، سواء عن طريق التوبة الصحيحة أو عدم نبذ المجتمع له أو تعييره بجريمته، كما أ ن الإنسانية هي العناية بالجاني، وإصلاح حاله وتهذيبه .

٣- القانونية أو الشرعية

من القواعد الفقهية في ذلك(٨٧) أنه: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، وكذلـــك هـــناك قـــاعدة أخرى تقضي بأن: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" بالإضافة إلى أنه: "لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به، ولا يُكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتـــثاله". وفـــي ضوء ذلك يبدو أن كلاً من الشريعة والقوانين الوضعية توجب ألا تكون جريمة ولا عقوبة بلا نص. ولكن الشريعة تختلف عن القوانين في تطبيق هذه القاعدة في أنها (الشريعة) قد طبقت هذه القاعدة قبل أن تعرفها القوانين الوضعية ،

ثــم أنه يختلف تطبيق القاعدة في الشريعة باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها. ففــي الجــرائم الخطــيرة التي يتأثر بها أمن الجماعة ونظامها تأثراً شديداً تتشدد الشــريعة فــي تطبيق القاعدة تشدداً تاماً، فنجدها تدقق في تحديد الجريمة وتعيين العقوبــة، وهــذا هــو المتبع في جرائم: الحدود والقصاص. أما في الجرائم الأقل خطــورة وهــي جــرائم التعازير فإن الشريعة الإسلامية تجعل لها مجموعة من العقوبات، وتترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة المناسبة، وفي جرائم التعازير المقــدرة للمصــلحة العامة، تكتفي بوضع نصوص عامة جداً يدخل تحتها أي فعل يمــس المصلحة العامة والنظام العام. فكأن الشريعة تطبق بأساليب ثلاثة: لكل نوع مــن الجرائم أسلوب خاص يتلاءم ومصلحة الجماعة والأفراد. ومن هنا فإن الدفاع الاجتماعي والتركيز على البعد الاجتماعي يرتبط بالهدف الأساس للنظام العقابي في السياسة الجنائية في الإسلام.

ومــن جهة أخرى فإذا كان القاضي مقيداً بما فرضه الشارع من الجزاء عن الجريمة، راعت الشريعة هذا المبدأ في الحدود وحددت في التعازير أنواع الجرائم عامة وأنواع العقاب، وتركت للقاضي والمحتسب تطبيق نوع معين من الجزاء على نــوع معيــن من الجرائم، في إطار السياسة الجنائية الإسلامية، فضلاً عن وجود شرعية الحدود مع درئها بالشبهات.

ويســتخلص من كل ذلك الوجود الفعلي لأصول ومسلمات الدفاع الاجتماعي (الإنسانية والقانونية والاجتماعية) في السياسة الجنائية للإسلام.

ثانياً: العقوبة في إطار السياسة الجنائية للإسلام

وفي هذا الصدد نناقش العناصر التالية:

١- فلسفة العقوبة وأهدافها.

٢- إسقاط العقوبة حال التوبة.

٣- ارتباط العقوبة بظروف الجاني في التشريع الإسلامي.

٤- الأثر الاجتماعي الذي يُبتغى من وراء العقوبة.

وسنستعرض لمختصر لكل منها فيما يلي:

١- فلسفة العقوبة وأهدافها:

تتصل تشريعات السياسة الجنائية الإسلامية بقوانين السلوك الإنساني العام، إذ إن أحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل، بيد أن عقابها قسمان: عقاب دنيوي وآخر أخروي، ومن لم يؤخذ بجريمته في الدنيا - إما لأنها غير قابلة للإثبات أو لأن المجرم استطاع أن يفلت من العقاب ولم يكن ثمة إثبات فيما يمكن فيه الإثبات - فإن الغقاب لاحق به في الآخرة بلا ريب. ومن هنا اتفقت الشريعة مع الضمير والوازع الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة مع الوجدان القوي وإن اتصال الحكم الدنيوي بالوازع الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة وإن أخفى عمله عن أعين الناس لا يخفى على الله منه خافية، ذلك لأن الله سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[٨٨].

ويلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ترجع إلى أصلين أساسيين: فبعضها يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وبعضها يهتم بشخصية المجرم ويهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعنى بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه. والأصل في الشريعة أن الاتفاق على الجريمة

والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته، كل ذلك يعتبر بذاته جريمة مستقلة، سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع، وهو يعتبر جريمة من وجهين: أولهما: أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق على الجريمة، والتحريض والإعانة عليها يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهو الجرائم، والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم. وينبني على ذلك أن التحريض العام على الجرائم معاقب عليه في الشريعة، وأن الاتفاق الجنائي على الجرائم معاقب عليه، سواء أدى إلى التحريض أو الاتفاق إلى نتائجه المقصودة أو لم يؤد لهذه النتائج. كما أن مبدأ السياسة الجنائية الإسلامية في العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها جرائم مستقلة يتفق تمام الاتفاق مع مبدئها في عدم العقاب على النية ما لم يصحبها عمل أو قول[٨٩].

وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى نوعين:

١- عقوبات محددة لجرائم محددة، إذا تمت في شروط معينة – وتسمى بالحدود.

٢- عقوبات ترك تحديدها لولي الأمر. أي: لاجتهاد السلطات التشريعية أو القضائية في كل زمان، ليراعى في تحديدها اختلاف أحوال الجرائم والمنكرات، والانتهاك للحقوق الإنسانية. ولتطبيقها كذلك على الجرائم الأساسية التي حددت عقوباتها بالحدود، وذلك في حال عدم استيفائها لشروط الجريمة المستحقة للعقوبة المحددة شرعاً بالحد. وهذا النوع من العقوبات يسمى "التعازير".

والحدود هي العقوبات التي فرضها الشارع الحكيم على مرتكب الجرائم،

وسميت بذلك لأنها مقدرة وورد تحديدها في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي: عقوبات الجلد والتغريب والرجم لجريمة الزنى، وعقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر، وعقوبة القطع لجريمة السرقة، وعقوبات القتل، أو القتل مع الصلب أو القطع، أو النفي لجريمة الحرابة، وعقوبة القتل ومصادرة الأموال لجريمة الردة، وعقوبة القتل للبغاة أثناء خروجهم على الحاكم المسلم.

وحكمة تخصيص هذه الجرائم بعقوبات محددة لا يجوز التصرف فيها، لأنها أخطر الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، ولا تسقط هذه الحدود بالعفو ولا بالشفاعة إذا رفعت إلى القضاء.

وتظهر فلسفة العقوبة في الإسلام لما يلي:

١- أن تكون العقوبة مانعة بحيث تمنع الجميع عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه. وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".

٢- للعقوبة حدود محدودة، حددها الشارع الحكيم، وتطبيقها يرتبط بحاجة الجماعة، كما أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

٣- إذا اقتضت المصلحة حماية الجماعة من شر المجرم واستئصاله من

الجماعـــة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب.

٤- وفـــي حـــدود قواعد الشرع فإن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعـــة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

٥- إن تأديـــب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه،والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب" (٩٠) .

وبنظرة عامة لأغراض الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي (٩١) ، فقد عرفـــت الشـــريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية الوظيفتين الأخلاقية والنفعية للعقوبـــة، بل وزادت عليهما، فمن حيث الوظيفة الأخلاقية للعقوبة يمكن القول إن العقوبة تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه . وحيث تعيد العقوبة الـــتوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع تحقق في نفس الوقت العدالة، وتمـــنع ردود الفعـــل العشـــوائية الانتقامية تجاه الجاني على نحو قد يتجاوز كثيراً الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

وثقـــة الأفـــراد في تحقيق العدالة إذا ما تم توقيع العقوبة على جميع الجناة دون تمييز بينهم لحسب أو نسب، أو مكانة اجتماعية يريح نفوسهم، وينتزع منها الرغبة فـــي الـــثأر والانتقام، ويجعلهم يقبلون الجاني بعد القصاص منه في توقيع العقوبة تـــبدو رحمـــة الله شـــاملة بالجماعة وبالمجني عليه، وبالجاني نفسه. فرحمة الله بالجماعـــة تبدو واضحة جلية في نظام الحدود الذي يحمي الأسس اللازمة لوجود

المجتمع وتقدمه، والتي يطلق عليها الضرورات الخمس وهي:حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ولذا فليس لولي الأمر حق العفو أو الشفاعة فيها، وليس للمجني عليه العفو عن الجاني، وتبدو تلك الرحمة كذلك في القصاص، فبقدر ما يحقق وظيفة الردع العام، فإن إعطاء الحق فيه للمجني عليه أو وليه يمنع الأخذ بالثأر والانتقام. فيحافظ على أرواح ودماء كثير من الأفراد .

فالعقوبة الشرعية، وإن بدا في بعضها شدة وصرامة، فهي بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيباً للمجرم أو تنكيلاً به . ولقد تميزت الشريعة الإسلامية في جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعاً، ولكنها الرحمة الحازمة، الرحمة التي لا تتصف بالضعف، الرحمة التي تهدف إلى حماية المصلحة الحقيقية للمجرم وللمجتمع، وليس مجرد التخفيف عنه أو الترفق به، فهي رحمة تبتغي الخير الحقيقي لأجل، ولا تتوقف عند الخير العارض العاجل .

ثم إنه إذا كانت العقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل والرحمة بالأفراد، فإنها تهدف أيضاً إلى تطهير المجرم، وتكفير ذنوبه، ووقايته من عذاب الآخرة.

كما تتمثل الوظيفة النفعية للعقوبة في التشريع الإسلامي في تحقيق الردع العام والخاص ، وإصلاح حال الجاني، وجبر الضرر الناجم عن الجريمة.وفكرة الردع العام تستند إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" وهذا المبدأ نجده في جميع العقوبات الشرعية من حد أو قصاص أو تعزير .

وبالنسبة للردع الخاص فهو ذو طابع علاجي، يتعلق بمن أقدم على ارتكاب الجريمة، فيهدف إلى منعه من العودة إليها مرة أخرى .ولذا فإن الألم الذي تتضمنه

العقوبـــة، ليس مقصوداً لذاته،وإنما هدفه إرجاع الإنسان إلى طريق الحق وإبعاده عن المعصية .كما يتحقق الردع العام بصورة كبيرة في عقوبات الحدود التي لا تعطـــي للجانـــي أي أمـــل في الإفلات من العقاب عن طريق عفو ولي الأمر أو شـــفاعته، أو تخفيف القاضي للعقوبة، أو استبدالها بغيرها، وتتحقق كذلك في مجال القصاص ؛لأن الجاني لا يعقل أن يرتكب جريمة معتمداً على احتمال عفو المجني عليه، أو أولياء الدم عنه.

وفيما يتعلق بإصلاح الجاني فلقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية غرض العقوبة في الإصلاح في مجال حديثهم عن حق التأديب المقرر شرعاً . فالتأديب لديهم لا يقصـــد مـــنه الانتقام وإنما الإصلاح . ويتفق الفقهاء على أن العقوبة لا تهدف إلى الانتقام أو التشفي .

وفكـــرة إصلاح الجاني في النظام العقابي الإسلامي تظهر في مجال اختيار العقوبـــة، وأثـــناء تنفـــيذها بل وبعد التنفيذ . فاختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني ولفداحـــة جرمه– وهو ما يعبر عنه حالياً بفكرة "تفريد العقوبة"– يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية، حيث يملك ولي الأمر بل والقاضي– إذا فوضـــه ولي الأمر– في ذلك سياسة التجريم والعقاب فيجرم ما هو ضار بمصالح المجتمع وينوع في العقوبات، بل ويملك كل منهما سلطة التخفيف أو التشديد، أو إيقاف تنفيذ العقوبة . وهذا يعطي لفكرة تفريد العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي مجالاً كبيراً .

وبعد تنفيذ العقوبة يرد للفرد كامل اعتباره في جماعته. فلا يجوز حرمانه من الحصول على عمل شريف، أو إيذاء شعوره على نحو ما. ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي _صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب

قال اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، قال "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان " (٩٢)

كما تقوم فكرة الجبر في النظام العقابي الإسلامي على مراعاة جانب المجني عليه أو أولياء دمه . فهي تتعلق إذن بحق من حقوق الأفراد، بعكس الحال في الاعتداء على حقوق الله (حق المجتمع) فلا مكان فيها لفكرة الجبر، بل تسودها فكرة الردع.وتتضح فكرة الجبر على نحو خاص في نظام القصاص، حيث يتضمن إرضاءً نفسياً للمجني عليه أو وليه . فالإرضاء النفسي يأخذ صورة تمكينهم من الجاني، وإعطائهم حق طلب توقيع القصاص به أو العفو عنه متى شاؤوا. والإرضاء المادي يتمثل في قبولهم للدية مقابل العفو عنه .كما أن إعطاء المجني عليه أو أولياء الدم حق طلب القصاص أو العفو يعد من أساليب السياسة الجنائية الإسلامية لمقاومة الجريمة، حيث يؤدي الحكم بالقصاص إلى اختفاء دافع الثأر لدى الجاني أو عشيرته، وقد يؤدي مسلسل الثأر إلى جرائم لا تتوقف عند حد معين .

وفكرة الجبر التي يراعى فيها جانب المجني عليه لا تعني إهمال جانب الجاني. فلا يحق للمجني عليه أن ينزل بالجاني أكثر مما سببه له من ضرر. ولذا يشترط الفقهاء أن تكون المماثلة كاملة بين الجريمة والعقوبة، فإذا لم تكن هذه المماثلة ممكنة ينتقل حق المجني عليه إلى الدية أو العفو .

٢- إسقاط العقوبة حال التوبة

القاعدة العامة في القوانين الوضعية تؤكد أن توبة الجاني لا تُسقط العقوبة. أما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن التوبة تسقط العقوبة المقدرة لجريمة

الحرابة إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب، بشرط ألا يكون قد أتلف؛ لكنهم اختلفوا في أثر التوبة على ماعدا هذه الجريمة، ولهم في ذلك ثلاثة آراء، الأول: وإليه ذهب بعض الفقهاء في مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد، ومجمل رأيهم أن التوبة تسقط العقوبة، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم قد نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة المحارب هي أشد الجرائم، فإذا رفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن ترفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم. وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة، وذلك في قوله تعالى: "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما"[93] وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [94] كما أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[95] وقال – صلى الله عليه وسلم– في ماعز لما أُخبر بهربه " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " [96].

ويشترط هؤلاء الفقهاء لإسقاط التوبة العقوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله، أي أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة، وألا تكون مما يمس حق الأفراد.

ويشترط بعض هؤلاء الفقهاء شرطاً آخر، وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل، وهذا الشرط يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة، ولكن البعض الآخر يكتفي بالتوبة ولا يشترط إصلاح العمل، ويترتب على العمل بهذه الطريقة أن تسقط العقوبة عمن يعدل عن إتمام جريمته تائباً كلما كانت الجريمة مما يمس حقوق الجماعة. أما الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فلا يؤدي العدول عن

ارتكابها لسقوط العقوبة بحال، ولو كان سبب العدول هو التوبة.

أمـــا الرأي الثاني في ذلك فهو رأي الإمامين مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، ومجمل رأيهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جـــريمة الحـــرابة للـــنص الصريح الذي ورد فيها، لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبـــة كمـــا يرى هؤلاء الفقهاء ؛لأنها كفارة عن المعصية، ولا يرون شبهاً بين المحـــارب وبيـــن غـــيره مـــن المجرمين حتى يقاس أحدهما على الآخر. ذلك أن المحـــارب شخص لا يقدر عليه. فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة، والامتناع عن الإفساد في الأرض. في حين أن المجرم العادي هو شخص مقدور عليه فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة، بل إن العقوبـــة هي التي تزجره عن الجريمة، وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن التوبـــة تسقط العقوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبة إذ إن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة. ويترتب على هذه الرأي أن عدول الجاني عن إتمام جريمته تائباً راجعاً إلى الله لا يمنع عنه العقوبة كلما اعتبر فعله معصية.

أما الرأي الثالث فيتبناه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من المجتهدين وإن أخذا ببعض أراء الإمام أحمد بن حنبل، وعندهما أن العقوبة تطهر من المعصية، كما أن التوبة تطهر من المعصية، وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله. فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب حتى مع توبته.

وفـــي ضـــوء هذا الرأي فإن من عدل عن إتمام جريمته تائباً فإنها تسقط عنه العقوبة إذا كانت جريمته مما يمس حقاً لله، أي حقاً من حقوق الجماعة، ما لم يطلب الجانـــي نفســـه أن يعـــاقـــب، أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً للأفـــراد فلا تسقط

العقوبة[٩٧].

٣- ارتباط العقوبة بظروف الجاني في التشريع الإسلامي

إذا كانـت عقوبة الجريمة واجبة على كل مباشر وإن اشترك مع غيره إلا أن عقوبـة كل مباشر تتأثر بظروفه الخاصة. والأصل في ذلك أن العقوبـة المستحقة علـى كـل جان تتأثر بصفة ا لفعل وصفة الفاعل، وقصد الفاعل، فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الجناة اعتداء، وبالنسبة للثاني دفعاً لصائل أي دفاعاً شرعياً، وبالنسبة لثالـث تأديـباً. وقـد يكون أحد الفاعلين مجنوناً، وأحدهم عاقلاً. وقد يكون أحدهم عـامداً، و أحدهم مخطئاً، وكل هذا يؤثر على العقوبة. فمن كان في حالة دفاع أو تأديـب لا عقـاب علـيه إذا لم يجاوز حد الدفاع أو التأديب، ومن كان مجنوناً فلا عقـاب علـيه، بخـلاف العاقل المميز، ومن كان مخطئاً نزلت عقوبته عن عقوبة العـامد. ومـن هنا يمكن التعرف على أن ارتباط العقوبة بظروف الجاني وتفريد العقوبـة وما إلى ذلك إنما هو تحقيق للبعد الاجتماعي والإنساني في النظام العقابي الإسلامي.

٤- الأثر الاجتماعي الذي يُبتغى من وراء العقوبة

ولفهم ذلك نحاول التعرض لمغزى العقوبة في السياسة الجنائية الإسلامية، إذ كانت الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع إلى الأخذ بالتدابير الوقائية لحماية المجتمع مـن الإجرام، وإذا كان قانون العقوبات التقليدي يضع عقوبات قليلة العدد كالإعدام والسجن – بأنواعه – والغرامة، فإن الشريعة الإسلامية قد اتسع المجال فيها لتنويع العقوبـة، ففـيها القتل بالسيف في جريمة القتل العمد، وفيها القصاص المتماثل في الجـراح، وفيها الرجم للزاني المحصن، والجلد للزاني غير المحصن، وللقاذف في

أعراض النساء وغيرهن، وفيها قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الصلب، أو النفي من الأرض في جريمة الحرابة، وفيها قطع اليد بالسرقة، وفيها تحديد الإقامة في البيوت، وفيها الإيذاء بطرقه المتعددة لبعض الجرائم. ويشمل الإيذاء: التوبيخ والتقريع والحبس والتغريب إلى غير ذلك، والعزل من الوظيفة العامة.

وعلى ذلك فإن العقاب هو ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع، وهو يستهدف تطهير المجتمع، بشرط أن يكون العقاب غير مفسد. وسواء كانت العقوبة حداً أم كانت قصاصاً فهي وقاية للمجتمع من آفاته، وإن كانت الوسيلة لإقامة مجتمع فاضل هي الإيذاء فإنه ليس شراً دائماً، ولا يصح أن يذهب فرط الشفقة بالجناة إلى نسيان جريمتهم، إذ أن كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم هي تمكين لشرهم، وتعريض المجتمع لفسادهم، وليس ذلك من العدل في شيء.

ومن مظاهر مراعاة البعد الاجتماعي في السياسة الجنائية الإسلامية، تشديد العقوبة على الجرائم السرية، إذ إن هناك بعض جرائم الحدود التي تقع في سر ولا تقع في علن. فالسرقة لا تقع إلا في الخفاء، والزنا لا يكن إلا في السر، كما أن ضبط المرتكبين لمثل هذه الأنواع من الجرائم ليس أمراً هيناً، بل إنه ليس من السهل كشفها ومعرفتها، وأن جرائم السرقات التي تكشف لا تعد شيئاً مذكوراً بجانب الجرائم التي تقع، ومثل ذلك الزنا فإن ما يعرف منه بالإقرار أو البينة لا يعد إلا قليلاً جداً، مقارنة بما يرتكب منه وراء الأستار. ومن المقرر نفسياً واجتماعياً لاستقرار المجتمع أن الجرائم التي تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب جزاء لما ارتكب في الظلام وليس جزاء لما ضبط به فهو قليل بالنسبة لما ارتكب، وتصور أن زانياً يزني فيراه أربعة عياناً. أليس هذا دليلاً على أنه أكثر من الارتكاب حتى وصل إلى التبجح به، وبذلك يصبح العقاب على الاستمرار على غيه. ولقد قرر

العلماء أن الجرائم الخفية لتشديد العقاب فيها فائدة نفسية حيث إنه كلما كان العقاب شديداً كان الاضطراب النفسي عند الارتكاب أشد، إذ يستحضر المرتكب، أو الذي بصـــدد الارتكاب نفسه صورة العقاب، فيتردد في الإقدام، وقد يمتنع فينجو وتنجو فريسته، وقد يرتكب مع هذا الاضطراب فيسهل ضبطه(٩٨).

ويقودنـــا ذلـــك لفهم مزايا ارتباط الشريعة بتكوين الوازع الديني وتوكيد البعد الاجتماعي، إذ يجعل ذلك الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع الفرد اقتراف المعاصي أو الجرائم خشيته من الله سبحانه وتعالى، وإحساسه أن الله مطلع على ما يفعل، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من خشيته الناس، كما أن الوازع الديني يجعـــل الإنسان مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره، فيستقبل الأمور برضا واطمئنان وإن جـــاءت علـــى غـــير ما أراد. وبذلك لا يكون منه حقد على أحد، وإن الذين يرتكـــبون الجـــرائم، ثم يقعون غالباً بسبب حقدهم على غيرهم من أفراد المجتمع، فيندفعون في إيذاء الناس، وليست كثرة الجرائم إلا أمارة واضحة دالة على انقطاع صلة الرحم بين الناس، وقد سمى العرب في القدم الطائفة التي تخرج على الحماية وتتولى قطع الطريق والسرقة والنهب "بالشذاب"، وتلك تسمية حكيمة فيها إشارة إلى معـــنى انقطاع تلك الفئة الآثمة عن الناس ومشاعرهم، ومن هنا فإن الوازع الديني كلمـــا قـــوى، قويت الألفة. وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام وذهب الحسد فلا يحســـد أحـــد الناس على ما آتاهم من فضله لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتيـــن، وأن الصـــابرين لهم جزاؤهم وأن هناك يوماً يؤتى فيه الصابرون أجرهم بغـــير حساب، وفي ذلك عزاء وسلوى روحية تقتلع من النفس كل دوافع الاعتداء (٩٩) وفـــي هذا الصدد يجب توقع أن لتشديد العقوبة أثرها في الردع. فلقد لوحظ أن قطـــع الـــيد فـــي السرقة، هي عقوبة تقشعر لها القلوب، وقد اتخذ مرضى القلوب

والعقول من غلظتها رادعاً، كما أن رجم الزاني المحصن عقوبة من أغلظ العقوبات الإنســانية، ثم القتل والصلب في حد قطع الطريق، والقتل في الردة، فإذا انتقلنا إلى الجلد، نجده في ذاته شديداً، وقد جاء في النص القرآني أن لا تثار الرأفة ودواعيها في الذين يشاهدون العقاب. ولذا قال تعالى: (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْــتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١٠٠). ولكن لماذا كانت عقوبات الحدود شديدة ولا تقبل الهوادة، خصوصاً وأنها مقدرة تقديراً لا يقبل النقص أو الزيادة، إلا إذا أعقبت ذلك جريمة أخرى؟

ذكــر القرآن الكريمة حكمة ذلك وهي المنع والزجر، زاجرة للمرتكب مانعة لغــيره عــن اقتراف ما اقترفه الجاني. إذ قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٠١).

والإســلام إذ يشــدد العقوبــات علــى الجرائم النكراء من سرقة وزنا وخمر واعــتداء عمــد علــى الأشــخاص وغيرها يكشف عن مدى اهتمامه الكبير بالقيم والأخلاق والمعنويات العليا.

أمــا المجتمعات التي هانت لديها القيم، واستهترت بالأخلاق، فإن ذلك أدى بها إلــى كــثرة الجــرائم على الأموال والأعراض والأشخاص، وهكذا تدخل هذه المجتمعات في دوامة عنيفة من الجرائم يدعو بعضها بعضاً، ويغذي بعضها بعضاً حتى أصبح للإجرام علم يدرس على أعلى المستويات، ويزخر بالنظريات والآراء التــي تحاول أن تستقصي مناحي الإجرام وتستجلي جوانبه التي تتكشف كل يوم عن جديد لا يخطر على بال.

كما أن تغليظ العقوبات في الإسلام بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة النكراء، يجعل

النفوس تشمئز منها معنوياً، فيعمل ذلك- بالإضافة إلى الوازع الديني الذي يحرص الإسلام على غرسه في النفوس- على تأصيل الشعور العام بالاستنكار لهذه الجرائم فيؤدي ذلك إلى اختناقها، وعدم الوقوع في دوامة الجرائم التي وقعت فيها مجتمعات الانحلال والشهوات، يكفي هذه العقوبات أنها تضيق الخناق على الجريمة إلى أقصى حد ممكن، وتجعل الجريمة محصورة في مكامن ضيقة ضعيفة متوارية لا تستطيع على الإطلاق أن ترى النور، فتظل حبيسة هذا النطاق، حتى إنها لتكاد تختنق فيه، ومن ثم لا تسري عدواها إلى عامة الناس. وفرق كبير بين جريمة ترتكب في الخفاء والكتمان وفي حدود ضيقة للغاية – من نفوس لم تفلح معها وسائل التقويم الذاتي والاجتماعي – وبين أن ترتكب الجريمة على المستوى الاجتماعي العام جهاراً نهاراً بلا تهيب ولا وجل، بل وتصبح أحياناً مفخرة اجتماعية ومدعاة للزهو والإعجاب، إن دوافع الجريمة موجودة في كل المجتمعات، وإنما يحد منها أو يزيد من فاعليتها النظام الاجتماعي والجنائي الذي يحكم المجتمع. فالحكم بالحدود والقصاص، بالإضافة إلى النظام الاجتماعي المكين الذي شرعه الإسلام يقطعان السبيل على هذه الدوافع أن تنفث سمومها بين الناس .

استنتاجات الدراسة

الله تعالى يعلم أن في عباده الخيّر الطائع الذي تكفيه الزواجر الدينية، والمستهتر المتمرد الذي لا يثنيه عن غيه إلا أن يذوق مرارة الآلام الجسمانية ويرى العذاب رأي العين ولهذا وضع زواجر وحدوداً مادية، يقوم بتنفيذها ولي الأمر في المسلمين، ليكف الأشرار عن طغيانهم، فتقل أو تمتنع الجنايات، والجرائم، وتظل حدود الله مصونة من العبث ويمكن للناس أن يأمنوا على أموالهم،

وأعراضهم، وأنفسهم، ويسود النظام فيما بينهم، ويتفرغ كل للقيام بما أنيط به من عبادة ربه، ويتهيأ له أن يساهم في عمارة الأرض ويسد فراغه في بناء المجتمع بـنفس مطمئـنة رادعة. ثم لم يترك الله الناس وشأنهم في الأخذ بتلك الأحكام، بل رتـب علـيها من أنواع الجزاء ما يحفزهم جميعاً على الانقياد، وأشعرهم بوعده ووعيده.

ذلـك هـو النمط الذي رسمته السياسة الجنائية الإسلامية، ويظهر منه كمال هذه الشريعة وجمالها في تنظيم مبادئ نظرية الجريمة والعقاب بمرونة مقننه بين دفتي الكتاب والسنة وهذه الأصول تؤدي إلى معنى واحد هو أنه لا إثم ولا مؤاخذه بغير نص في الشريعة الإسلامية، وهذه هي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي عرفتها الشريعة الإسلامية من مدة تزيد على أربعة عشر قرناً.

نخلـص من ذلك إلى أن الشرع من هذه الناحية أوسع من القانون نطاقاً، فهو يحـيط في دائرته بكل الأفعال الآثمة، فالشريعة الإسلامية تعتمد على أحكام وردت بالـنص، وعلى أحكام مستمدة من الدلائل الشرعية، فلها ضوابط شرعية، ذلك أن الله سـبحانه وتعـالى وضع إطار تشريعه وحدده، وفرض هذا التشريع حتى تقوم السـاعة ووصف تشريعه بالكمال، وبذلك وسعت أحكام الشريعة كل حاجات الناس في كل طور من أطوار الحياة، وجاءت في الوقت نفسه رحيمة بالعباد.

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة الراهنة تتركز نتائجها في أن السياسة الجنائية في الإسلام تسعى للأخذ في الاعتبار الإنسان المسلم، والجماعة المسلمة، والمجتمع المسـلم، المصـالح والحقـوق، وتنظـيم كل علاقة منهم بالآخر، وذلك من خلال التجريم، ووضع الجزاء الجنائي أو العقوبة، مع مراعاة، البعد الاجتماعي، سواء في الإجراءات الوقائية التي تطرحها السياسة الجنائية الإسلامية لتضييق ومنع اقتراف

المعاصـــي أو فـــي الإجراءات التي تطرحها لزجر المجرمين، وردع من يفكر في الخروج على الشريعة، أو في التعامل مع الفئات الخاصة التي تأمل إسقاط التكليف عنهم، وهو ما يتجلى في أروع صورة في فلسفة العقوبة في الإسلام .

والخلاصـــة أن الشـــارع الحكـــيم ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضل الطـــريق، فهـــو يريد أن يأخذ بيده ويرشده إلى سواء السبيل، كما فرضت الشريعة شـــروطاً لكـــي يعاقـــب المجرم، كما راعت حال الجاني عند تنفيذ العقوبة إن كان مريضاً أو عجوزاً أو إمرأة حاملاً أو نفساء، أو غير ذلك من الظروف الشخصية . فحفظـــت الشـــريعة بذلـــك للإنسان كرامته وآدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء فضل سواء السبيل، وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها فـــتارة تأخذ بيده وتشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى الستر علـــيه، فـــإن عوقـــب كانت رحيمة به إن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يحتمل ألم العقوبـــة، فـــإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة، فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها . أما إن كان من المفسدين الأشرار فيوجب عقوبة له حتى يرتدع وينزجر به غيره.

وبهـــذا يتهـــيأ للمسلم دائماً أن يقوم نفسه بنفسه بدافع من وجدانه الديني، وهذا يشـــكل نوعـــاً مـــن التقويم الذاتي الذي من شأنه أن يرد المسلم عن الجريمة كلما انزلق فيها، فلا يصر عليها أو يتمادى فيها، فيسارع إلى إصلاح الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

فـــإذا مـــا وقـــع المسلم تحت طائلة العقاب، فإنه بحكم ارتباط النظام الجنائي بعقـــيدته الدينية وامتزاجه بوجدانه، فإن ذلك يحدوه إلى الاستجابة لدواعي العقاب،

فـلا يحـاول الإفلات من قبضة القانون بالتحايل والإنكار، فييسر ذلك من وسائل الإثبات، ويؤدي إلى إقرار العدالة على نحو سليم .

ولعل ارتباط النظام الجنائي بعقيدة المسلم هو الذي يفسر تلك الظاهرة التي لا نكاد نجد لها مثيلاً في ظل التشريعات الوضعية، أن العديد من عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية، وهي من أشد العقوبات وأقساها، قد وقعت بناء على اعتراف المذنـب نفسه وإصراره على توقيع الحد عليه، وذلك رغبة من المسلم في التكفير عـن ذنـبه، ولقـاء ربه نقي الصحيفة طاهر الفؤاد، وتلك مفخرة كبرى للتشريع الجنائـي الإسلامي لا تدانيه فيها أية أنظمة وضعية مهما ارتقت في مدارج السمو ودقة التشريع .

المراجع والحواشي

١- لمزيد من التفصيل يراجع:

فهمي، علي (١٩٨٦) "السياسة الجنائية بين علم الإجرام وعلم الاجتماع القانوني،مدخل لدراسة حالـة الأقطـار العربـية" (فـي) أحمـد الألفـي وآخرين، الإنسان في مصر، الفكر والحق والمجتمع:القاهرة: دار المعارف بمصر، ص ١٧ – ١٨٤.

الضحاك الشيباني، أبو بكر أحمد (١٩٠٣)، كتاب الديات، مصر : مطبعة التقدم، ص ٣٥ .

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد (١٨٦٥)، الميزان، مصر : المطبعة الأميرية، ص ١٩.

Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٢- الساهي، شوقي عبد الله (١٩٩٨) "منهج الإسلام في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة"، بحوث المؤتمر الدولي: العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسـلامية، القاهـرة مركز صالح كامل جامعة الأزهر الشريف بمصر، الجزء الثالث، ص ١٠٨ ١١٣. وكذلك :

Salama , Ma' amoun M., General principles of Criminal Evidence in

Islamic Jurisprudence , pp 109 : 126. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٣ ص١٢٩ ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م الدار السلفية – الهند وانظر أيضاً سابق، السيد (١٤٢٠هـ-١٩٩٩). فقه السنة، المجلد الأول القاهرة: الفتح للإعلام العربي، الطبعة الحادية والعشرون، ص ٣٣٩).

٤ – سورة فاطر، الآية رقم ١٨.

٥ – سورة المدثر، الآية رقم ٣٨.

٦ -أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب أحاديث الأنبياء – حديث رقم (٣٢١٦) ط دار القلم – وانظر أيضاً :

السيوطي، جلال الدين (د . ت)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ص ١٧٨.

ابن الأثير، مجد الدين الجزائري (١٩٦٩)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الرابعة، القاهرة : مكتب الحلواني ص ٢١٧.

ناصف، منصور على (١٩٦٨)، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، ص ٩٨.

٧- أبو زهرة، الإمام محمد (١٩٧٤)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (جزء العقوبة) القاهرة : ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص٢٠.

٨- الجنزوري، سمير(١٩٧٢) "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية" (في) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٤، ص٢٧.

٩- الجوزية، ابن القيم (د.ت)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثالث القاهرة : طبعة إدارة المطبعة المنبرية بمصر، ص١٢٠.

١٠- سورة النور، الآية رقم٥٨.

١١-سورة النور، الآية رقم٥٩.

١٢-سورة النور، الآية رقم٢٧.

١٣- أبو زهرة، محمد (١٩٧٤)، العقوبة، القاهرة : دار الفكر العربي . ص ٤٨٦.

١٤-سورة النور، الآية رقم٣٠.

١٥-سورة النور، الآية رقم٣١.

١٦- الغزالـــي، محمـــد (١٣٨٣ هــ - ١٩٦٣ م)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة : مطبعة السعادة بمصر، ص١٦١.

١٧- القرطبـــي، أبـــو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٥٣ هــ)، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية، ص٢٢٧.

١٨- نفس المرجع السابق، ص٢٣١.

١٩- سورة الأحزاب، الآية رقم٣٢.

٢٠- عــودة، عبد القادر (١٩٧٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة القاهرة : طبعة دار التراث بمصر، ص٦٥.

Awad, Awad M., The Rights of the Accused Under - 21

Islamic Criminal Procedure, pp 91: 108.

(In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٢٢- سورة النور، الآية رقم٤.

٢٣- عــودة، عبد القادر (١٩٧٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٦٤٧.وكذلك :

Al-' Awwa , Muhammed Salim , The Basis of Islamic Penal Legislation, pp 127 : 148 . (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٢٤- عودة، عبد القادر، المرجع السابق، الجزء الأول، ص٦٤٦.

٢٥-ابــن تيمــية، الإمـــام تقي الدين أحمد بن شهاب الدين،(د . ت)، الحسبة ومسئولية الحكومة

الإسلامية، بدون مكان نشر، توزيع مكتبة الاعتصام، ص٤٩.

٢٦- الجنزوري، سمير (١٩٧٣)، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة دار الفكر العربي، ص ٨٢.

٢٧-نحو مزيد من التفصيل يراجع:

- فايد، السيد طلبة(١٩٧٨)، فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في تقرير العقوبات للقضاء على الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة القاهرة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص١١٤.

٢٨- السيوطي، الإمام جلال الدين (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩)، الأشباه والنظائر في مشروع الشافعية،القاهرة : الفجالة، ص٤٩٠.

٢٩- حتاتة، محمد نيازي (١٩٧٥)، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة : الأنجلو المصرية، ص٢٠١.

٣٠- الغزالي، الإمام أبو حامد (١٩٥٨)، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، القاهرة : طبعة مطبعة محمد علي صبيح، ص٢٨٩.

٣١-سورة البقرة، الآية رقم٢٨٣.

٣٢- الجنزوري، سمير (١٩٧٢)، "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية" (في) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٤، ص٣٤.

٣٣-سورة المائدة، الآية رقم٣٣.

٣٤- أبو زهرة، محمد (١٩٧٤)، العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، ص١٤٧.

٣٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ج ١١ ص ١٨٨ ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر – بيروت ١٣٩٢ هـ

٣٦- حتاتة، نيازي (١٩٧٥)، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٠١.

٣٧- عبد الرحمن إبراهيم، إبراهيم (١٩٨٩)، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، الفصل الأول.

٣٨-سورة آل عمران، الآية رقم١٨٠.

٣٩-سورة النور، الآية رقم٨.

٤٠- سلامة، مأمون محمد (١٩٨٠)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي، ص٧٨٤.

٤١-سورة الحج، الآية رقم٣٠.

٤٢- الحراني، ابن تيميه (١٩٧١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة : طبعة دار الشعب، ص١٣٤.وكذلك :

Benmelha , Ghaouti , Ta'azir Crimes, pp 211 : 226. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٤٣- المالكي، أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (١٣٧٨) هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، على هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، القاهرة : المطبعة السينية، ص٣١٣.

٤٤-ابن تيميه (١٩٧١)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١١٢.

٤٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي حديث رقم (٤٠٦٦)وانظر الكتاني، العلامة الشيخ عبد الحي (١٩٧٦)، نظام الحكومة النبوية المسمى "التراتيب الإدارية" الجزء الأول طبعة بيروت : دار إحياء التراث العربي، ص٣٠١.

٤٦- الجوزيه، ابن القيم (د . ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي،طبعة مطبعة المدني بمصر،ص٢٤٨.

٤٧- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي سنن الترمذي، كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام، الجزء الرابع، بيروت : طبعة دار إحياء التراث العربي، ص٢٠٨.

٤٨- الحكيم، سعيد عبد المنعم (١٩٧٦)، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط ١ القاهرة : دار الفكر العربي، ص٤٢٩.

٤٩-نحو نماذج لذلك في غضون العصر التركي يراجع:

- فريد بك المحامي، محمد (١٤٠١ هـ - ١٩٨١)،تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق د. إحسان حقي، ط١،بيروت : دار النفائس، ص٥٧٥ وما بعدها.

- القرمانـــي الدمشقي، أحمد شلبي بن سنان الرومي (١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م)، تاريخ سلاطين آل عثمان، تحقيق بسام عبد الوهاب الجالي، ط١، الجزء الأول، دمشق : دار البصائر، ص ٥٩.

٥٠- سورة النساء، الآية رقم٥٨.

٥١- ابن تيمية (١٩٧١)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٤.

٥٢- سورة المائدة، الآية رقم٣٨.

٥٣- ابن رشد الحفيد،الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي (١٣٣٩ هـــ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، القاهرة : طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ٤١٨-٤٤٢.وكذلك :

Mansour , Aly Aly , Hudud Crimes, pp 195 : 202. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٥٤- أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق، الحديث رقم ٤٨٩٦

٥٥- عامر،عــبد العزيـــز (د . ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة : طبعة دار الفكر العربي، ص٢٩٣.

٥٦- ابــن الهمام،(١٣٩٧ هـــ - ١٩٧٧ م)، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، ط٢، القاهرة : طبعة دار الفكر، ص٣٤٥. وكذلك:

Al-Alfi , Ahmed Abd Al-Aziz, Punishment in Islamic Law, pp 227 : 236. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٥٧- ابــن قدامـــه (د . ت)، المغنـــي، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر أحمد عطا، الجزء التاسع، القاهرة : مكتبة القاهرة، ص١٧٨.

٥٨- عامر،عبد العزيز (د . ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٩٦

٥٩- بــن خلــدون المغربي، عبد الرحمن (١٣٩٨ هـــ - ١٩٧٨م)، مقدمة العلامة ابن خلدون، بيروت، لبنان : الطبعة والرابعة، دار الكتب العلمية، ص٣٩.

٦٠ – سورة الحجر الآية رقم (٩٤).

٦١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٩)

٦٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٨٠٣، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢٤٣٠٠، ط دار المعارف بمصر ١٩٤٩م من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٣- السيوطي الشافعي، جلال الدين (د . ت)، الزجر بالهجر (مخطوط) بدار الكتب بالقاهرة : برقم (١٩٤ مجاميع) ص١-٤.

٦٤- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ١٣٤٣، ط دار الكتب العلمية، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب_الطلاق، حديث رقم ٣٣٧٨، ط دار البشائر الإسلامية ١٩٨٦م).

٦٥ - حسني، محمود نجيب (١٩٦٧)، "النظرية العامة للتدابير الاحترازية" (في) مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ١١، العدد الأول، ص١١.

٦٦- رضا، حسين توفيق (١٩٦٤)، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٢.

٦٧- نحو مزيد من هذا التحليل يُراجع:

- أحمد، سمير نعيم (١٩٨٢)، علم الاجتماع القانوني، ط٢، القاهرة : دار الوادي للنشر والتوزيع، ص٨٧.

- Roucek, J. Social control. London, Van Nestrand, 1962. pp. 8-9.

٦٨- رواه الإمام مسلم عن الإمام النووي (١٩٩٤) رياض الصالحين، القاهرة : طبعة دار السلام العالمية، ص ٤٨٩ .

٦٩ - الجوزيه، ابن قيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٣٨٨.

٧٠- السيوطي، الإمام جلال الدين (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ص١٤١.

٧١- علي، محمد كرد (١٩٨٦)، الإسلام والحضارة العربية، ط٣، جـ٢، القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص١٢٣.

٧٢- ابن تيمية، تقي الدين (١٩٧١)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٤٦.

٧٣- السيوطي، الإمام جلال الدين (١٣٧١هـ-١٩٥٢م)تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٤١.

٧٤- الشهاوي، إبراهيم (١٩٦٢)، الحسبة في الإسلام، القاهرة : مطبعة المدني، ص٦٧.

٧٥- أبـو زهرة، محمد (١٩٩٣)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة : دار الفكر العربي، ص١٠.

٧٦- زيـد، محمد إبراهيم (١٩٨٦)، "السياسة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (فـي) أحمـد الألفـي وآخرين، الإنسان في مصر، الفكر والحق والمجتمع، القاهرة : دار المعارف، ص ص١٨٥-٢١٨.

٧٧- الألفي، أحمد عبد العزيز (١٩٨٦) "موقف النظم المعاصرة من مكافحة الظواهر الإجرامية ومعطـيات مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام في هذا الشأن"، (في) أحمد الألفي وآخرين، الإنسان في مصر، مرجع سابق، ص ص٢٦٨-٢٩٢ خاصة ص٢٩١.

٧٨- الجـنزوري، سمير (١٩٧٢)، "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة" (في) المجلة الجنائية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الرابع، ص٣٤.

٧٩- يـراجع فـي ذلـك اتجاهـات المناقشة والحوار التي شملتها "الحلقة الثانية لتنظيم العدالة الجنائية"، (في) المجلة الجنائية القومية، عدد خاص، مارس – يونيو ١٩٧٦م.

٨٠- تـراجع في هذا الصدد ندوة: بين الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، وهي من أعمال المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٠م.

٨١- سورة آل عمران، الآية رقم١١٠.

٨٢- زيـد، محمد إبراهيم (١٩٨٦)، السياسة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢١١.

٨٣- سورة الغاشية، الآية رقم٢٢.

٨٤- سورة ق، الآية رقم٤٥.

٨٥- سورة الأنبياء، الآية رقم١٠٧.

٨٦- حسـني، محمـد نجيـب (١٩٧٨)، "مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي"، (في) المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ص٣-٣٦.

٨٧- عـودة، عـبد القادر (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضـعي، الجـزء الأول، القسـم العـام، الطبعة الأولى، القـاهـرة : مطبعة دار النشر

والثقــافة، ص ص١١٥-١١٨.

٨٨- أبــو زهــرة، الإمــام محمد (١٩٧٤)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول العقوبة، القاهرة : ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص ص١٨-١٩.

٨٩- عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٩٠- المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

٩١ – عقــيدة، محمــد أبــو العلا (١٤١٦ هــ – ١٩٩٥)، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصــيلية للنظام العقابي المعاصر، مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، القاهرة : دار الفكر العربي، ص ٢٣٣ : ٢٤٢ .وكذلك :

Bassiouni , M. Cherif , Quesas Crimes, pp 203 : 210. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٩٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، حديث رقم (٦٢٧٩)

٩٣- سورة النساء، الآية رقم ١٦.

٩٤- سورة المائدة، الآية رقم٣٩.

٩٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الزهد – حديث رقم (٤٢٤٠) – ط دار إحياء التراث العربــي – وانظــر الإمام السمرقندي (١٤١٥ هــ – ١٩٩٤ م)، صحيح الجامع، تحقيق العربــي، الــيد (١٩٩٤م) : تنبيه الغافلين، الطبعة الأولى، المنصورة بمكتبة الإيمان ص ٣٨٠٠.

٩٦- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، رقم (٣٨٣٦)

٩٧- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٣-٣٥٥. وكذلك :

Kamel, Taymour, The Principle of Legality and its Application in Islamic Criminal Justice, pp 149:170. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٩٨- أبــو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، مرجع سابق، ص١٩٥. وكذلك:

Bassiouni , M. Cherif, Sources of Islamic Law, and the Protection of

Human Rights in the Islamic Criminal Justice System , pp 3 : 54. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٩٩- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٠.

١٠٠- سورة النور، الآية رقم ٢.

١٠١- سورة المائدة، الآية رقم ٣٨.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

عرض كتاب بعنوان

أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية

تأليف

أ. د. عامر بن خضير الكبيسي

١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي
مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

تمهيد

الكتاب الذي نحن بصدد عرضه عبارة عن دراسة بعنوان "أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية" ، قام بها الأستاذ الدكتور/ عامر بن خضر الكبيسي رئيس قسم العلوم الإدارية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، صدرت عام ١٤٢٣هـ على شكل كتاب يقع في ١٨١ صفحة من القطع المتوسط، ضمن إصدارات مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية.

وتأتي أهمية هذا الكتاب من أهمية موضوعه وحيويته، ألا وهو التدريب الأمني بأبعاده المختلفة، والخصوصية التي جعلت منه أولوية قصوى لمختلف الأجهزة الأمنية على امتداد الوطن العربي، كما تأتي أهمية الكتاب من أسلوب المعالجة والعرض الموضوعي من قبل أكاديمي متخصص، استطاع أن يتلمس احتياجات الأجهزة الأمنية وأولوياتها ليلقي عليها الضوء كما سيتضح من الصفحات اللاحقة.

وقد قسّم المؤلف كتابه إلى تسعة فصول، تناول فيها الجوانب المتعلقة بالتدريب الأمني، واختتمه ببعض التوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة. وفيما يلي عرضا موجزا لمحتويات هذا الكتاب.

مقدمة الكتاب

استهل المؤلف الكتاب بمقدمة بيّن فيها أن الهدف من الدراسة هو التعريف بماهية التدريب الأمني، وإبراز خصائصه التي تميّزه عن التدريب المدني، وتحديد أهدافه التي تستمد خصوصيتها من طبيعة الأهداف والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الأمنية، كما تهدف الدراسة إلى التعريف بالأهمية البالغة، وبالمنافع المباشرة لبرامج التدريب الأمني، كما تركز على مفهوم الأولويات من حيث

ماهيته، وأهميته، والأسباب الداعية لاتخاذه منهجاً في التخطيط والتصميم، واختيار المدربين والمتدربين الملائمين، وأهمية ذلك في ظل تزايد التحديات، وكثرة المطالب والاحتياجات، ويرى أن ذلك سوف يُساهم في ترشيد الجهود التدريبية وتوجيهها لتحقيق الأهداف. وفي سبيل ذلك أوضح أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه التدريب الأمني العربي، وعرّف بالعوامل والمتغيرات التي ينبغي مراعاتها وفقاً لمنهج الأولويات.

الفصل الأول: الأهداف العامة للأجهزة الأمنية

تحدث المؤلف في هذا الفصل عن الأهداف الأمنية وصلتها بأهداف التنمية، موضحاً أن المقصود بالأهداف الأمنية هو الغايات والنهايات التي توجه نحو تحقيقها جميع الجهود، وتوظف في سبيل ذلك كل الموارد والإمكانات. وبمعنى آخر هي المقاصد التي أنشئت الأجهزة الأمنية من أجلها، وهي في نفس الوقت أهداف فرعية مستمدة من الأهداف العامة للأمة ومن تطلعاتها وطموحاتها التي تسعى خططها التنموية إلى ترجمتها.

ثم أوضح بعد ذلك وظيفة الأهداف الأمنية وأنها تعتمد لقياس مدى النجاح أو الفشل الذي يتحقق على مدار السنين، وهي التي تُضفي الشرعية على التصرفات والقرارات التي تتخذها السلطات في ضوء صلتها بالصلاحيات، ويستخدم تحقيق الأهداف مؤشراً للمقارنة بين الأفراد والمنظمات لمعرفة درجة الفاعلية ومستوى الكفاءة، بل إن طبيعة الأهداف، وحجمها، ودرجة وضوحها، وتخصيصها هي التي تحدد نوع الأنشطة والعمليات المطلوب أداؤها، وطبيعة المهام والوظائف الداخلة فيها وغير ذلك. وهذه الأهداف الأمنية ليست جامدة، بل تظل بين الحين والآخر

موضع مراجعة للتأكد من أنها تُعبّر عما تتطلع إليه الدولة من مقاصد وغايات، ومن شأن الظروف والأحداث المحلية والدولية أن تُسهم في تغييرها توسيعاً أو تضييقاً.

وقد أكّد المؤلف ضرورة التزام الدقة وأهميتها في صياغة الأهداف، وبين وجوب أن تكون- في ظل الفكر الإداري والتنظيمي المعاصر- مصاغة بلغة علمية لا أدبية، ويكون نطاقها الموضوعي والزماني محدداً بلغة كمّية لا وصفيّة، وبذلك يكون السير نحوها قابلاً للقياس، وخاضعاً للتقييم، ومؤشراً للتحليل والمقارنة.

وفي ضوء ما تقدم أكّد المؤلف أن هناك العديد من التطورات الفكرية والأحداث العالمية التي فرضت نفسها على الساحة المحلية والدولية- التي تعمل الأجهزة الأمنية في ظلها- تستدعي تغيير الأهداف، وتغيير سلّم أولوياتها استجابة لهذه التطورات. ومن هذه المتغيرات تغير مفهوم الأمن وتحوّله من مفهومه الضيق ليصبح مفهوماً شاملا يطلق عليه الأمن القومي الشامل، وتغير المفاهيم والنظريات التي تطرحها القوانين الجنائية وعلم الإجرام لمفهوم الجريمة ودوافعها وأساليب الوقاية منها، وسبل التعامل مع المجرمين، وكذلك تغير مفهوم الحدود الآمنة للنظم والمجتمعات، وما يستلزمه ذلك من اتساع نطاق العمل الأمني، ودعوة المفكرين والمصلحين إلى تعظيم دور الأجهزة الأمنية في مجال التنمية، ومراعاة الأجهزة والأنشطة التنموية للاعتبارات والمتطلبات الأمنية.

بعد ذلك أوجز المؤلف أهم الأهداف العامة للأجهزة الأمنية، وفقاً لمحاورها الرئيسة الثلاثة، لتكون منطلقاً للأهداف الفرعية التي تسعى إدارات التدريب في الأجهزة الأمنية إلى تحقيقها، وهي أهداف متعلقة بأمن وحماية استقرار النظام العام، والحفاظ على هوية الأمة، وعقيدتها، وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها،

وعلى خيراتها ومواطنيها، وأهداف تتعلق بأمن وحماية المجتمع بمختلف شرائحه وفئاته لتوفير العيش الآمن لهم، وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تحافظ على وحدتهم الوطنية ونسيجهم الاجتماعي المترابط، وأهداف تتعلق بأمن الأفراد والحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم وحرياتهم الشخصية وراحتهم النفسية، ليشعروا بالأمن والاطمئنان، ويكونوا قادرين على خدمة مجتمعهم، والمساهمة في تسريع عجلة التنمية.

وقد اختتم المؤلف هذا الفصل بتأكيد أن النهوض بهذه الأهداف الكبيرة يستلزم من أجهزة الأمن إعداد وتأهيل الكوادر الأمنية من قبل مؤسسات تعليمية ومهنية متخصصة لها مناهج متكاملة ومتنوعة المعارف والمعلومات.

الفصل الثاني: أهداف التدريب الأمني ووظائفه

في هذا الفصل يرى المؤلف أن للتدريب الأمني وظائف على المستوى الفردي، وعلى مستوى المؤسسة، وعلى مستوى المجتمع. فعلى المستوى الفردي يهدف التدريب الأمني إلى إكساب العاملين في الأجهزة الأمنية معلومات ومعارف ومهارات متخصصة ذات صلة بوظائفهم، ومن ذلك تعميق ثقة رجل الأمن بنفسه، وزيادة اعتماده على ذاته في النهوض بمهام وظيفته، وتحسين العلاقات الإنسانية بين الرؤساء والمرؤوسين، وتمكين رجل الأمن من تطوير أساليب عمله وإتقانه، وتقوية وتحسين علاقات رجل الأمن بجمهوره ومواطنيه، وتحصينه بالثقافة العامة، وتعميق حسّه السياسي والأمني وانتمائه الوطني والحضاري، وتطوير مهاراته، لتمكينه من التعامل مع الأجهزة والمعدات الحديثة التي تستخدم في مجال عمله، وتنمية مهاراته في استخدام الحواسيب الإلكترونية، وشبكات الاتصال، وتحديث

معلوماتـــه القانونـــية ذات العلاقـــة بمهامه وواجباته، وتدريبه ميدانياً وعمليا على اســـتخدام الأسلحة والأجهزة المتطورة، والحفاظ على لياقته البدنية، والتخفيف من الضغوط النفسية والوظيفية التي يتعرض لها.

أمـــا وظـــائف الأهداف على مستوى المؤسسة فقد أوجز المؤلف أهم المكاسب التنظيمية التي تسعى برامج التدريب الأمني إلى تقديمها للأجهزة الأمنية، ومن ذلك معالجة الأخطاء والثغرات التي تنجم عن سوء التخطيط والتنظيم والتنسيق بين أداء الوحـــدات الأمنـــية، وتقلـــيل معدلات الدوران والتسرب بين رجال الأمن، أو عدم التكـــيف المهني والوظيفي، كما يُسهم التدريب في خفض النفقات والتكاليف الناتجة عـــن الهدر في المواد أو الإصابات والحوادث في العمل، وتحسين سمعة الأجهزة الأمنـــية، وتوثـــيق صـــلتها بالبيئة المحلية، وتحديث نظمها وأساليبها وإجراءاتها، والـــتحول نحو أساليب الإدارة الديمقراطية من خلال التعريف بمفاهيم اللامركزية والـــتفويض والتخويل والمشاركة في اتخاذ القرارات، كما يُسهم التدريب في إشاعة أجـــواء العمل المريحة في الأجهزة الأمنية بتطبيق مفاهيم الثقافة والمناخ التنظيمي والحضـــارة التنظيمـــية المشجعة على الابتكار والإبداع والتميز، كما تساهم برامج التدريـــب فـــي تعزيـــز القيم الروحية والأخلاقية والمهنية لدى رجال الأمن، وفي تحصين الأجهزة الأمنية من اختراق الجهات والجماعات المعادية.

وفيما يتعلق بالأهداف والوظائف المجتمعية فقد أورد المؤلف ما ينبغي أن تهدف إلـــيه بـــرامج التدريب الأمني الموجهة لخدمة القضايا الأمنية والمجتمعية الكبرى، ومن ذلك أن البرامج التدريبية للأجهزة الأمنية تعد جزءاً من برامج التنمية البشرية الشـــاملة، وتصـــب فـــيها، وتُســـهم معها في جعل التدريب استثماراً تنموياً لأبناء

المجـتمع، كما تساهم في تنفيذ سياسات الدولة الداعية للتوطين، وإحلال المواطنين فـي الوظـائف التـي يشغلها الأجانب، وذلك أكثر إلحاحا في الأجهزة الأمنية عن غيرها من الجهات، كما أن للتدريب الأمني دوراً في تقليل نسب ومعدلات التضخم الإداري، ومعالجـة الـبطالة المقـنعة، وتهدف إلى توسيع قاعدة المشاركين فيها والمستفيدين منها.

ومن كل ما تقدم يرى المؤلف أن أهداف التدريب ــ سواء كانت موجهة للعاملين أو الأجهـزة، أو لخدمـة القضـايا المجتمعية الكبرى ــ تعد بمثابة مناهج للتعليم المسـتمر، وأن بعضا من هذه البرامج تكون أهدافه علاجية بحتة، وبعضها الآخر تكـون أهدافـه وقائـية، وقـد يقتصـر الهدف التدريبي على التذكير بالمعارف والمعلومات، أو يكون تحديثا وتطويراً بإضافة مهارات وقدرات جديدة، وإن طبيعة الأهـداف التـي تسـعى الـبرامج التدريبية إلى تحقيقها هي التي تحدد مضمونها ومحتواها وأساليب تنفيذها.

وبالإضافة لكون جميع الأهداف السابقة مهمة، وأنها ضرورية يرى المؤلف أن للظـروف البيئية التي تحيط بالأجهزة الأمنية، وما تعرضه عليها من متطلبات أو ضـغوط، وحجـم الموارد والإمكانات والمؤهلات المتاحة، من الأهمية ما يجعل الأجهـزة الأمنـية أمام قرارات صعبة تستلزم المفاضلة بين البدائل وتقييم النتائج المحتملة، وتقرير ما هو الأهم الذي يحظى بالأولوية، وما هو الأقل أهمية ليعقبه في التنفيذ، مما يستدعي ضرورة ترتيب الأهداف حسب أولوياتها.

الفصل الثالث: التدريب الأمني العربي (ماهيته ونطاقه وخصائصه)

تحدث المؤلف عن خصوصية التدريب الأمني، مؤكدا أن مصطلح التدريب الأمني لم يكن شائعاً في الأدبيات أو متداولاً، وأن ملامح وخصائص هذا التدريب بقيت غامضة، ولم تخضع للبحث والدراسة والتحليل إلا بعد أن ظهرت الإدارات والمعاهد المتخصصة، واستحدثت الأكاديميات وكليات الشرطة، وبعد أن صدرت الدوريات العلمية التي تهتم بالموضوعات البحثية والتدريبية.

ثم عرّف المؤلف التدريب الأمني بأنه "تلك الجهود العلمية التي تقوم بها الإدارات التدريبية التابعة للأجهزة الأمنية والمتعاونة معها لتلبية الاحتياجات الفعلية الناجمة عن مشاكل ميدانية أو نقص في كفاءة الأفراد، أو الهادفة إلى تحسين مستويات أدائهم وتطوير قدراتهم، من خلال إكسابهم المعارف وتنمية مهاراتهم، وغرس الاتجاهات الإيجابية لسلوكهم من أجل مساهمتهم في تحقيق مواجهة التحديات المجتمعية والدولية التي تحيط بهم".

ومع أن التدريب الأمني يظل تدريباً من حيث مدخلاته ومخرجاته وطرقه وأساليبه ومستلزماته، إلا أن لهذا التدريب خصوصيته التي تُستمد من طبيعة أهدافه وأنشطته وخدماته التي تميز أداء الأجهزة الأمنية عن غيرها من الأجهزة المدنية. أورد المؤلف أهم الخصائص التي اعتادت معاهد التدريب الأمني على مراعاتها في إعداد وتنفيذ برامجها، أو تلك التي طرحتها بعض الدراسات والأدبيات التي تناولت الموضوع، ومن ذلك أن يصطبغ التدريب بأنه (تدريب انضباطي لا قمعي، تدريب بالجرعات لا بالصدمات، تدريب وقائي وعلاجي، تدريب نوعي وتنموي، تدريب فني وتقني، تدريب إنساني وقيمي، تدريب مسلكي وتخصصي، تدريب ميداني

وتطبيقي).

الفصل الرابع: واقع التدريب الأمني العربي

في هذا الفصل حاول المؤلف الوقوف على أهم مشاكل التدريب الأمني وأكثرها شيوعاً بين أجهزة الأمن العربية، وإن اختلفت في حجمها وآثارها، ومن ذلك غياب سياسات التدريب الأمني التي تحدد المنطلقات والمبادئ والأهداف التدريبية وتوضح علاقاتهـــا بخطط التنمية الشاملة، وعدم مهنية القائمين على بعض إدارات التدريب والمشتغلين في إعداد برامجه وخططه وتقنياته، وعدم تناسق وترابط المراحل التي تمـــر بها العملية التدريبية أو عدم مراعاة العلاقة بين خطواتها لضعف الصلة بين مـــن يُحدد الاحتياجات ومن يُصمم البرامج ومن يُنفذها مع الذين يقومون بتقييمها، واعـــتماد الأســـاليب التقليدية في تنفيذ البرامج التدريبية، والقصور الذي تعاني منه بعض أجهزة التدريب الأمني يتمثل في تقاعسها عما ينبغي أن تقوم به من نشاطات لتطوير أدائها وتحديث أساليبها، والأخطر من ذلك حسب ما يراه المؤلف هو توهّم العديد من أفراد وضباط وقيادات الأجهزة الأمنية بأن التدريب هو مسئولية الجهات أو الإدارات التـــي يعملـــون فـــيها، وأنهم غير مسئولين عن النقص في معلوماتهم ومعارفهم، وعدم مواكبتهم للمستجدات في مجال عملهم.

وفـــي مجال دواعي التطوير ومبرراته، يرى المؤلف أن المشكلات الآنفة الذكر قـــد تكـــون مبرراً لوقفة جادة ومراجعة متأنية، تهدف إلى المعالجة وتخفيف الآثار الســـلبية الناتجة عنها، إلا أن للتطوير والتحديث الذي تتطلبه المرحلة الراهنة دواع ومـــبررات أعمـــق وأبعـــد من المدخل العلاجي الذي يركز على مواجهة المشاكل القائمة، ولذلك صنّف هذه المبررات إلى ثلاث مجموعات من العوامل التي تستلزم

التحديث والتطوير النوعي والكمي لبرامج التدريب الأمني في البلاد العربية، وذلك على النحو التالي:

١. العوامل الداخلية النابعة من طبيعة الأجهزة الأمنية، وتزايد وتنوع مسئولياتها وتخصصاتها.
٢. العوامل والمستجدات الخارجية والدولية، وما ينجم عنها من تغيرات عميقة وسريعة تؤثر في الأداء الأمني واستجاباته وسلوكيات أجهزته وقادته.
٣. التقدم العلمي والمعرفي والتكنولوجي، وثورة شبكات الاتصالات والالكترونيات، وإفرازاتها والإيجابية والسلبية على الأجهزة الأمنية.

الفصل الخامس: منهج الأولويات (مستلزماته ومحدداته)

تحدث المؤلف في البداية عن أهمية اعتماد المصطلح كمبدأ وإطار منهجي، حيث يُعد مبدأ تحديد الأولويات من مبادئ عملية التخطيط التي تسبق تنفيذ أي عمل أو نشاط هادف، وهو مبدأ علمي وعملي يصلح للتطبيق في عمليات التخطيط الاستراتيجي أو على مستوى التخطيط التكتيكي والتنفيذي، وحين يعتمد هذا المبدأ في ميدان التدريب الأمني فإنه يؤدي إلى ترشيد الأداء التدريبي الأمني ليحقق الأهداف المحددة له بكفاءة وفاعلية، والكفاءة تعني الحصول على أفضل المخرجات بأقل المدخلات.

إلا أن المؤلف يرى أن هناك مستلزمات لا بد من الوفاء بها لتطبيق مبدأ الأولويات وتحديدها كمبدأ منهجي في مجال التدريب الأمني، ومن ذلك ما يلي:

١. الإحاطة الشاملة بواقع الأجهزة الأمنية لمعرفة أهدافها، ووظائفها، وعملياتها، وهياكلها التنظيمية، وإخضاع هذا الواقع للتحليل النظمي الذي

يـتعامل مع الوحدات والإدارات الفرعية على أنها أنساق وأجزاء مترابطة فـي نظام كلي، وأن كلاً منها يخدم الآخر، ويُساهم معه في تحقيق الهدف العام.

٢. إجـراء مسـح للطاقات البشرية العاملة في الأجهزة الأمنية لمعرفة عددها وأنواعهـا ومؤهلاتهـا، والوقـوف علـى الإحصاءات المتعلقة بحركتها ودورانها، ونتائج تقييم أدائها، وما تعانيه من مشاكل، أو يعترض عملها من صعوبات، وما تتطلع له من تغيير وتطوير وتدريب.

٣. مراجعة خطط التدريب السابقة التي أعدتها هذه الأجهزة المختصة، ومقارنة نـتائجها عبر السنوات، ومعرفة أوجه القوة والضعف في النشاط التدريبي الحالي.

٤. حصر الإمكانات المادية والبشرية المتاحة للتدريب، وما يتوافر لدى إدارات التدريب من وسائل واعتمادات مالية.

٥. الاطلاع على خطط التنمية وخطط التطوير والتحديث المستقبلية وما تشمله مـن مشروعات ومقترحات حول التوسع النوعي والجغرافي في الأنشطة، ومـا هـو مطلـوب من وسائل ومعدات وأجهزة جديدة تتطلب التحضير والإعداد المسبق لتشغيلها.

٦. عـدم إهمال البيئة المحيطة بالأجهزة الأمنية وما يحمله أبناؤها من مشاعر واتجاهات ايجابية أو سلبية نحو أداء العاملين في هذه الأجهزة.

وفي مجال تحديد الأولويات ومحدودية الموارد يؤكد المؤلف أن الاهتمام بتحديد الأولويات يتزايد عند تراجع الموارد الاقتصادية المتاحة للدول وتزايد العجز المالي فـي موازناتهـا ، حيث يعد التدريب من الأنشطة الخدمية المساعدة فهو ليس مادة

غذائية تهم جميع المواطنين ، كما أنه ليس نشاطاً رئيساً له صلة مباشرة بمستويات الدخـــول ومستويات العيش. فتقليص موارده أو وقف بعض أنشطته لن يثير أحداً ، ولـــن يحـــدث خللا كما تحدثه قرارات تخفيض الدعم لأسعار السلع الغذائية. لذلك تـــتعرض أغلب المراكز والمعاهد التدريبية لتراجع الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة، ويفرض عليها تقليص أو إلغاء أو تأجيل بعض البرامج، مما يخلق ظـــروفاً اســـتثنائية تستدعي البحث عن معايير وأسس تستعين بها معاهد التدريب وإدارتـــه للمفاضـــلة بين البرامج التدريبية وفقاً لدرجة الاحتياج لها أو لشدة الطلب عليها، أو لدرجة الفائدة المرجوة منها.

وفي مجال العوامل والمتغيرات الحاكمة للأولويات تحدث المؤلف عن ذلك على النحو التالي:

١- الـــتزامات التنمـــية الشاملة: فالأولويات التي تطرحها خطط التنمية الشاملة على صعيد الدولة هي التي تحدد أولويات معاهد ومراكز التدريب المركزية التـــي تقوم خدماتها لمختلف قطاعات التنمية، وخطة التنمية والتطوير التي تضعها الأجهزة الأمنية وفقاً لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ هي التـــي تحـــدد الأولويـــات لدى معاهد التدريب الأمني عند صياغة خططها التدريبـــية. فخطط التدريب الأمني لا تنطلق من فراغ، بل ترتبط عضوياً ووظيفياً بالخطط التنموية والتطويرية للأجهزة التي تخدمها.

٢- الأهـــداف الأمنـــية: لكي تكون برامج التدريب الأمني هادفة وليست هدفاً بذاتهـــا، فإن أولوياتها ينبغي أن تنطلق من سلّم الأهداف التي تتدرج عادة وفـــق ســـلم هرمي. فالأهداف الأهم تتصدر وتتقدم على الأهداف المهمة، ودرجـــة الأهمية هذه قد تحكمها ظروف المكان والزمان، كما تتأثر بفلسفة

القيادة التنظيمية وتطلعاتها وطموحاتها، وعمق إيمانها برسالة التدريب كأداة للتطوير والتغيير.

٣- الأنشطة النوعية والتخصصية الهادفة: يرى المؤلف أن تطور مفهوم الجريمة واتساع مجالها، وظهور الجرائم الدولية المنظمة بتقنياتها وأساليبها الفنية والعلمية؛ استدعى استحداث أجهزة جديدة تستلزم إداراتها مهارات وتخصصات متنوعة ومتعددة لم تكن أجهزة الأمن تعنى بها عند تأهيل كوادرها، وكان لا بد للأجهزة الأمنية من إعادة تنظيم هياكلها السابقة، والتنظيم الجيد الذي فرض نفسه لمواكبة المستجدات والتحديات المعاصرة اعتمد التقسيم الوظيفي والقطاعي، مع الحفاظ على التقسيم الجغرافي ضمن كل قطاع أو نشاط تخصصي، فأصبحت هناك قطاعات وظيفية وفقاً لأنشطة منها: النشاطات الأمنية التقليدية، والنشاطات الاقتصادية الأمنية، والنشاطات الاجتماعية الأمنية، والنشاطات الأمنية السيادية، والنشاطات التعليمية والتدريبية الأمنية، والنشاطات الإعلامية الأمنية وغيرها من الأنشطة. كما يؤكد المؤلف على أن إدارة هذه الأنشطة المتنوعة والعالم يدخل الألفية الثالثة لا تسمح بالارتجال، أو الاعتماد على مجرد المعرفة السطحية، والخبرة المحدودة التي يكتسبها الفرد بالممارسة والمعايشة، فلكل نشاط منها تخصصه العلمي والمعرفي، وله نظرياته وتقنياته التي تستلزم التعليم والتدريب المستمرين، ولذلك يصبح لزاماً على كل جهة أمنية متخصصة في أي من هذه الأنشطة أن تحدد أولوياتها من البرامج التدريبية التي تلبي احتياجاتها.

٤- مؤهــلات وخلفيات رجال الأمن. حيث يرى المؤلف أن لسياسات الاختيار والانــتقاء التــي تعتمدها الأجهزة الأمنية عند تعيين رجالها وشروط ذلك تأثــيراً مباشــراً على نوع البرامج التدريبية التي ستقدمها لهم. فكلما ارتفع المســتوى التعليمــي لهــؤلاء قــل الجهد الذي يبذل عند تدريبهم والعكس صــحيح. وكثيراً ما تواجه الأجهزة الأمنية مشكلة تحديد الأولويات، وهي تفاضل بين منتسبيها لترشيح من هم الأنسب والأحق بالتدريب من غيرهم. وقد وضع المؤلف مصفوفة لتحديد الأولويات في هذا المجال.

٥- الإمكانات والموارد المتاحة: نظراً لأن مطالب التدريب واحتياجاته غالباً ما تفــوق الإمكانــات المادية المتاحة لها، فإن القطاعات التدريبية تحاول أن تســتبعد بعــض الــبرامج، أو تقلص عدد مرات عقد البعض الآخر وفقاً لمحدوديــة هذه الإمكانيات. ولذلك أشار المؤلف إلى المتغير المستقل الذي سيؤثر في عملية المفاضلة والاختيار للتقليص أو الاستبعاد لبعض البرامج، بحيــث تُصبح الأولويات هنا مرتبطة بالإمكانات البشرية والمادية المتاحة للمعاهد التدريبية، وليس بالاحتياجات الفعلية للأجهزة الأمنية، وهذه- حسب مــا يــراه- إحدى المشاكل العلمية القائمة التي تعاني منها أغلب الأقطار النامية، ومنها البلدان العربية. فالبرامج التدريبية لا تُصمم أو يتم اختيارها إن كانــت مصممة مسبقاً بناء على الطلب الفعلي أو الاحتياج الفعلي وإنما وفقاً لما هو متوفر ومتاح، وبقاء هذه الظاهرة شائعة سيُبقى تنفيذ العديد من البرامج التدريبية بلا جدوى، وقد يعالج النقص في الموارد المادية والمالية إذا كانــت الحاجة ملحة لبعض البرامج التدريبية، لكن الصعوبة تتمثل في نقــص عــدد المدربين المؤهلين لتنفيذ البرامج المتطورة والمتقدمة، ولذلك

يجب الاهتمام بتأهيل المدربين وإعدادهم بحيث لا يقتصر ذلك على الإعداد المهنـــي التخصصي، وإنما يتعداه للإعداد الفكري، والعقائدي، والأخلاقي، والوطني.

٦- الاحتياجات والمطالب المجتمعية والظرفية: وفي هذا المجال يرى المؤلف أن الـــدول العربية- وإن كانت متماثلة في العديد من خصائصها ومقوماتها بحكم انتمائها الديني والقومي واللغوي والحضاري إلا أنها- تخضع لنظم سياســـية مخــــتلفة، وتعـــيش ظروفاً اقتصادية واجتماعية متفاوتة، وبالتالي مشـــكلات وقضايا أمنية مختلفة بدرجات معينة، وهذا ما يجعل الاحتياجات التدريبية لبعض الأجهزة الأمنية العربية مختلفة في الكم والنوع عن غيرها من الأجهزة، وبالتالي يُصبح الحديث عن احتياجات تدريبية موحدة، أو عن احتـــياجات مشـــتركة في أولوياتها غير ذي معنى، لكونه يتجاهل مثل هذه الفـــوارق والاختلافات التي تستلزم مراعاتها عند وضع البرامج التدريبية الملائمة.

الفصل السادس: الأولويات في تحديد الاحتياجات وتصميم البرامج

وفي هذا المجال عرّف المؤلف المقصود بالاحتياج التدريبي بأنه "تلك التغيرات الواجـــب إحداثهـــا في معلومات ومهارات واتجاهات العاملين في مختلف الإدارات والمستويات الأمنية أفراداً وضباطاً، لسد نقص، أو لمعالجة مشكلة، أو لتحسين أداء فـــردي أو جماعي أو تنظيمي، وحجم الاحتياج التدريبي يعكس الفجوة التي تفصل المســـتوى الحالـــي من الكفاءة أو الفاعلية للعاملين والمستوى المتوقع أو المرغوب تحقـــيقه خلال فترة زمنية محددة"؛ مؤكداً أن تحديد الاحتياج التدريبي يُعد الخطوة الرئيسة الأولى التي تُبنى عليها بقية الخطوات.

كمـــا أشـــار المؤلـــف عند تصنيف الاحتياجات التدريبية إلى احتياجات فردية وتنظيمـــية ومجتمعـــية، أو احتياجات آنية وعاجلة، وذات مدى قصير، وذات مدى متوســـط، وأخـــرى بعـــيدة المدى، وقد تصنف الاحتياجات التدريبية تبعاً للغرض المباشر منها، وقد تكون ذات طبيعة علاجية، أو طبيعة تحسينية إصلاحية، أو ذات طبيعة ابتكارية وإبداعية. أما الاحتياجات حسب موضوعاتها فتصنف إلى احتياجات معرفـــية، وأخـــرى مهاريـــة وثالـــثة سلوكية. ثم وضّح المؤلف كيفية تحديد هذه الاحتياجات وتصنيفيها حسب الأولوية، وأنه لكي تكون الاحتياجات التدريبية وافية، وشـــاملة، ومعبرة عن احتياجات الأفراد بكل مستوياتهم، واحتياجات الأجهزة بكل أنشـــطتها ووظائفهـــا ينبغـــي توسيع دائرة المشاركين في هذه العملية، وأن يُعتمد توصيف الوظائف والمعايير النموذجية لقياس الأداء والتقارير السنوية لقياس كفاءة العامليـــن، إضـــافة إلـــى مطالـــب البيـــئة المتجددة واحتياجات الجهات المتعاونة والمتعاملين مع الأجهزة الأمنية على اختلاف تخصصاتها.

بعـــد ذلك تحدّث المؤلف عن تصميم البرامج التدريبية كخطوة أساسية ثانية بعد تحديد الاحتياجات موضحاً واقع تصميم البرامج التدريبية حالياً ، وكيفية تصميم هذه البرامج ، ومستلزمات التصميم الجيد ، ومكونات كل برنامج وخطوات تصميمه.

ثـــم أشـــار بعد ذلك إلى المحاور الرئيسة لبرامج التدريب الأمني التي يرى أن أغلب ما يتم تصميمه من برامج يمكن تصنيفه على النحو التالي:

١- برامج تصمم وفقا للأهداف الأمنية .

٢- برامج تصمم وفقاً للأنشطة الأمنية .

٣- برامج تصمم وفقاً للخدمات الأمنية.
٤- برامج تصمم وفقاً للتقنيات الأمنية.
٥- برامج تصمم وفقاً للمهارات الأمنية.

الفصل السابع: تقييم التدريب الأمني العربي

في هذا الفصل تحدث المؤلف عن ماهية التقييم وأهميته التي من خلالها يتم التأكد من تحقيق الأهداف التي سعت إدارة التدريب إلى بلوغها ، ومن إدخال التعديلات اللازمة ، وغير ذلك الكثير من الفوائد التي يراها المؤلف لعملية التقييم، مشيراً إلى مؤشرات ومعايير التقييم.

بعد ذلك تحدث عن طرق تقييم التدريب، مقارناً بين عدة طرق لمعرفة أيها أكثر جدوى، ومنها طريقة رد فعل المتدربين مورداً استمارة لتقويم برنامج تدريبي ، ثم طريقة الاختبارات ، وطريقة المقاييس الوسطية وغير المباشرة ، وطريقة المقاييس النموذجية العامة والخاصة ، وتقويم البرامج التدريبية من خلال الجماعات الضابطة.

ومهما كانت طريقة التقييم يرى المؤلف ضرورة توفر مواصفات وخصائص محددة كمتطلبات للتقييم الجيد منها: الموضوعية، الصدق، الثبات والثقة، الواقعية والتطبيقية، الشمولية، المرونة، والقابلية للتطوير.

ثم تحدّث المؤلف عن تحويل التدريب وانتقاله، فيرى أن التدريب الجيد والفعّال - وفقاً لدعاة التحويل هو أن تتحول- المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يتضمنها البرنامج التدريبي إلى ميدان العمل، وتظهر على سلوك المتدربين وعلى

أدائهـــم. فالتحويل الكامل للتدريب يعني أن مستوى المهارة ومستوى الأداء الفعلي للمتدربين قد تحسن بالنسبة المئوية التي صمم البرنامج لتحقيقها.

كمـــا يؤكـــد أنـــه لتمكين رجال الأمن الذين خضعوا لبرامج تدريبية من تحويل المعارف والمهارات التي استوعبها إلى ممارسات سلوكية، ولترجمتها على أرض الواقـــع، ينبغـــي علـــى الأجهزة الأمنية أن تحرص على توفير الأجواء الإيجابية المشـــجعة على نقل التدريب، وتحفيز المتدربين على ذلك. كما يفترض أن تحرص إدارة التدريب على توفير أكبر قدر من التماثل بين أماكن التدريب ومواقفه، والواقع العملي الذي يعملون فيه، مشيراً إلى العوامل الحاكمة لعملية تحويل التدريب.

الفصل الثامن: العمل العربي المشترك في مجال التدريب الأمني

فـــي هذا الفصل تحدث المؤلف عن منظمات العمل العربي المشترك في مجال التدريب، ومدى اهتمامها بهذا الجانب، بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ثم مؤتمـــرات قـــادة الشـــرطة والأمـــن العربي، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذي أصبح فيما بعد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وصولاً لمجلس وزراء الداخلـــية العـــرب، مبرزاً أهم الخطوات والإنجازات التي اتخذت في مجال تحديث وتطوير التدريب الأمني.

الفصل التاسع: البرامج التدريبية ذات الأولوية للأجهزة الأمنية العربية

في الفصل الأخير من الكتاب أكد المؤلف أن من بين القضايا الرئيسة التي ينبغي أن تعمـــل الأجهزة الأمنية بجدية لمواجهتها ــ إن أرادت توظيف جهودها التدريبية لتحســـين أدائها الأمني، وتجويد الخدمات الأمنية التي تقدمها لمجتمعاتها ومواطنيها

ـ هـي قضية تحديد احتياجاتها الفعلية، واعتماد المعايير التي تساعدها في ترتيب أولوياتها، وبدلاً من أن تطرح البرامج التدريبية استجابة للعرض المقدم من معاهد التدريب العامة والخاصة، أو ترويجاً لبعض العناوين التدريبية البرّاقة، ينبغي أن تُصمم تلبية للطلب وللحاجة التي تقررها الأجهزة الأمنية المستفيدة منها، والتي تؤدي فعلاً إلى سد نقص في مهارات العاملين، أو معالجة مشكلة تنجم عن ميول أو ممارسات معينة، أو لإدخال جهاز أو تقنية يراد توظيفها من أجل تطوير عملها.

وفي مجال تحديد الأولويات التدريبية للأجهزة الأمنية العربية قدّم المؤلف مقترحاً يدعو هذه الأجهزة لإجراء دراسة مسحية لاحتياجات إداراتها لاستطلاع ما تحتاجه من برامج تدريبية ملائمة، على أن تبنى خياراتهم وأولوياتهم على تقارير الأداء السنوية للعاملين، وتقارير المفتشين، وعلى الشكاوى والحوادث التي نجمت عن نقص في معرفتهم أو خلل في أسلوب عملهم، أو قصور في تعاملهم مع بعضهم، أو مع الجمهور.

كما قدم المؤلف استبانة على درجة كبيرة من الأهمية تتضمن أهم البرامج التدريبية مصنفة وفقاً للمستويات القيادية والتنفيذية والتخصصية العاملة في الأجهزة الأمنية، والتي يُمكن أن تعرض على الجهة المعنية لتحدد منها البرامج حسب أهميتها وفائدتها، وحسب درجة الحاجة إن كانت ملحة وعاجلة أو دون ذلك. على أن يتم تحليل بيانات هذه الاستبانة وتوظيف نتائجها لخدمة العملية التدريبية.

وقد اختتم المؤلف كتابه هذا بعرض **التوصيات** التي توصل إليها من خلال الدراسة والتحليل، ومن هذه التوصيات ما يلي:

١- أن تسعى الأجهزة الأمنية في الأقطار العربية إلى تصحيح الفرضيات الشائعة حول مفهوم التدريب الأمني كتلك التي تقصره على المستجدين من رجال الأمن، وأن تحرص على تجاوزها للأقدمية كمؤشر وحيد للترقيات.

٢- أن تتبنى القيادات الأمنية العربية فلسفة جديدة، ورؤية عصرية لمفهوم التدريب، وأن تتعامل مع التدريب كضرورة لكل أفرادها على اختلاف مستوياتهم، وأن تعمق لديهم فكرة تلازم مسارهم الوظيفي بمسارهم التدريبي، وأن الأقدمية بدون تدريب وتطوير ليست إلا تراكماً لخبرة سرعان ما تتقادم، وأن تنظر الأجهزة الأمنية إلى التدريب على أنه استثمار تنموي له عائده الاجتماعي وجدواه الاقتصادية، ودوره الفاعل في ربط الأهداف الأمنية بأهداف التنمية الشاملة.

٣- وضع الاستراتيجيات ورسم السياسات الواضحة التي تنطلق فيها الخطط والبرامج البعيدة والمتوسطة والقصيرة المدى، والتي تتيح للقوى الأمنية الفرص الملبية لاحتياجاتها، وأن يتم التركيز على ترشيد العملية التدريبية بكل مراحلها وخطواتها.

٤- ضرورة الاهتمام بمفهوم الجودة الشاملة، والحرص على توظيفه في تصميم البرامج التدريبية وتنفيذها وتقويمها، وتحقيق التوازن بين المفردات النظرية والتطبيقية، والتوفيق بين الجرعات السلوكية والقانونية، والسياسية والاجتماعية والمعلوماتية، مع التركيز على المهارات الإدارية والأمنية في ضوء الاحتياجات الفعلية للمتدربين وللوظائف التي يشغلونها، سواء كانت قيادية أو إشرافية أو تنفيذية.

٥- الاهـتمام بـبحوث التدريـب الأمني، وتوفير مستلزمات إجراء الدراسات واستطلاعات الرأي حول فاعلية البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها، ومدى تحوّل وانتقال مضامينها إلى الواقع العملي، والعمل على توظيف نتائج هذه الدراسات في تطوير برامج التدريب.

٦- الأخـذ بمنهج تحديد الأولويات للبدء بالأهم قبل المهم، وبدرء المفاسد وسد الثغرات والنواقص قبل جلب المنافع أو تلبية الرغبات.

خاتمة

فـي نهاية هذا العرض لكتاب (أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية) يمكن القول إن المؤلف استطاع أن يلقي الضوء على موضوع التدريب الأمني الذي يعد في غاية الأهمية والحيوية، وهو جهد علمي مشكور سوف يساهم بإذن الله في دعـم الجهود العلمية التي تستهدف مساعدة الأجهزة الأمنية في الاضطلاع بمهامها ومسـئولياتها، وكـان تقديمه لهذا الموضوع وفق رؤية منهجية، من خلال الإلمام بالجوانـب الأساسـية فـي مجال التدريب، مؤكداً على ضرورة تحديد الأولويات واعـتمادها كمـنهج للعمـل، وأن تقدم البرامج التدريبية وفقاً للاحتياجات الفعلية للأجهزة الأمنية والعاملين فيها، مما يجعله إضافة علمية تستحق التقدير.

تقرير حول الندوة العلمية بعنوان:

حقوق الملكية الفكرية

التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية في الفترة من ٢٨-٣٠/١/١٤٢٤هـ الموافق ٣١-٣-٢/٤/٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور/ محمد السيد عرفه

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مقدمة

أصبحت قضية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة من أهم القضايا التي تشغل اليوم الفكر الأمني والقانوني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات التي تقع على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج، وبث للمعلومات، وحركة نشر وإبداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية، واحترام الكلمة، مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة.

ونظراً للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها، وسنت الدول القوانين والأنظمة التي تحدد ضوابط حماية هذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والإبداع، فينعكس ذلك إيجاباً على الإنسانية.
وفي إطار هذه الأهداف والغايات النبيلة عقدت (الندوة العلمية: حقوق الملكية الفكرية) في الفترة من ٢٨-١٤٢٤/١/٣٠هـ الموافق ٣١-٣-٢٠٠٣/٤/٢م) في رحاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وذلك بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، في سياق الجهود الدؤوبة التي تكرس لها الأكاديمية إمكاناتها العلمية لمعالجة القضايا الحيوية.

وتتمثل أهمية هذه الندوة في أنها تتعلق بموضوع ذي أهمية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، لاتصاله بالجوانب الشرعية والنظامية والأمنية، ومشاركة العديد من أجهزة الدولة في حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد بدت أهمية هذه الندوة كذلك في أنها تُظهر حرص الشريعة الإسلامية الغراء على كفالة حقوق الإنسان، خاصة حقوق الملكية الفكرية، كما تضمنت الندوة دراسات لأحدث الأنظمة

والقوانين العربية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وقد تميزت هذه الندوة بغزارة المشاركات العلمية التي تناولت كل محاور الندوة، إذ بلغ عدد الأوراق العلمية المقدمة عشر أوراق، كما قدمت الوفود المشاركة عشرة تقارير، تميزت بشمولية العرض، وتميز الأعمال المقدمة فيها، وتنوع تخصصات المشاركين بين أكاديميين وممارسين عمليين في الأجهزة والقطاعات ذات الصلة بالملكية الفكرية، كما أن المناقشات التي دارت في جلسات هذه الندوة تميزت بالموضوعية في الطرح وحسن البيان في كافة الموضوعات التي تمت إثارتها من المشاركين.

وفيما يلي توضيح لأهداف الندوة، ومحاورها، وعرض موجز للأوراق العلمية المقدمة فيها، وبيان بتقارير الوفود المشاركة، والتوصيات العامة للندوة، ونظرة عامة على أعمالها.

أولاً: أهداف الندوة

تهدف هذه الندوة إلى التعرف على القواعد التي تكفل حماية فعَّالة لحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، وذلك من خلال التشريعات الوطنية، وأحكام الشريعة الإسلامية، والقواعد الدولية، والآثار المترتبة على هذه الحماية، وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وبيان دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وأجهزة الشرطة، والجمارك، والتنظيمات غير الحكومية في هذا المجال، مع التركيز على بعض المجالات التي تتمتع بخصوصية معينة، مثل براءات الاختراع، ومجال الحاسب الآلي، والإنترنت.

ثانياً: محاور الندوة

١- الحقوق الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً.

٢- حقوق الملكية الفكرية والشريعة الإسلامية.

٣- الحماية القانونية للعلامات التجارية.

٤- الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية.

٥- حقوق المؤلف في الدولة العربية، والتحديات المعاصرة.

٦- حماية البرامج والمعلومات الإلكترونية المختزنة والإنترنت.

٧- دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وأجهزة الشرطة، والجمارك في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٨- حقوق التأليف في التراث العربي.

٩- الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية في المصنفات الأدبية والفنية والصناعية.

ثالثا: عرض موجز للأوراق المقدمة في الندوة

١- ورقة عمل بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً"، قدمها الأستاذ الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، تناول فيها مقدمة تتضمن تعريف الحق وخصائصه، والحقوق الشخصية وأنواعها والحقوق المالية وأنواعها، وطبيعة أركان الحق المعنوي الفكري أو الذهني، ثم قسم ورقة العمل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناول بالبيان أنواع حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال عرض للتشريعات التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني، والاتفاقيات الدولية التي تنظم وتحمي هذه الحقوق على المستوى الدولي (القانون الدولي الإتفاقي)، فعرض لأحكام اتفاقيتي باريس وبرن في حقلي الملكية الصناعية

والأدبية والفنية، ثم لاتفاقية تربس المسماة بالاتفاق الشامل لإطار موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام عام ١٩٩٤م. ثم بين أحكام الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٦م.

أما المبحث الثاني: فتناول فيه حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية في القانون المصري الصادر عام ٢٠٠٢م، فعرف الباحث المصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"، ثم عرض الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يُسبغ الأصالة على المصنف؛ ويرى أنه لاعِبره بالغرض المقصود من وراء المصنف، فيستوى أن يكون الغرض علمياً أو أدبياً أو فنياً أو حتى للدعاية والترويج لنوع من السلع كالكتالوجات، ثم ذكر بعض المصنفات التي لا تكون محلاً للحماية وهي: مجرد الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل وطرق التشغيل، والمفاهيم، والمبادئ، والاكتشافات، والبيانات، والوثائق الرسمية، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي . وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى بها عن أن تكون محلاً لملكية خاصة، لأنها داخلة لمجرد نشرها في الملك العام.

كما أن أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية لا تتمتع بالحماية.

وعرف المؤلف بأنه "الشخص الذي يبتكر المصنف، فيعد مؤلفاً للمصنف من ذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك". وقد يكون المؤلف شخصاً واحداً أو أكثر من شخص . وتعمهم الحماية

جميعاً ولمدة خمسين سنة، محسوبة من وفاه آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

ثـم بين الأشخاص الذين تخضع حقوقهم للحماية وهم المصريون والأجانب من الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (TWO) ومن في حكمهم.

أمـا المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية فهي الكتب، والكتيبات، والمقالات، والنشـرات وغيرها من المصنفات المكتوبة (أيا كان موضوعها علمية أو أدبية أو فنية)، وبرامج الحاسب الآلي، والمحاضرات، والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شـفوية أخـرى إذا كانـت مسجلة (فالأصل أن المصنفات الشفوية تشملها الحماية القانونية، ولكن يستثنى منها الخطب والمحاضرات والأحاديث والمواعظ التي تُلقى فـي الجلسـات العلنية للهيئات والاجتماعات العامة وتكون موجهة للكافة، وكذلك المرافعات القضائية العلنية).

كما يندرج ضمن المدرجات المحمية المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية، والتمثـيل الصـامت (البانتومـيم) والمصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ وغير المقـترنة بهـا، والمصـنفات السـمعية البصـرية، ومصـنفات الرسم والصور الفوتوغرافية والفن التطبيقي والتشكيلي، والصور التوضيحية، والمصنفات المشتقة.

ثم بيّن الباحث الحقوق التي يتمتع بها المؤلف المصنف، وهي حقوق أدبية تتمثل فـي الحـق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، والحـق فـي منع طرح مصنفه للتداول، أو سحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه.

وحقـوق المؤلـف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، باعتبارها لصيقة

بشخصـــيته، ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها، كما لا يجوز الحجز علـــى المصـــنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصـــرفت إلـــى نشرها قبل وفاته . أما الحق الآخر للمؤلف فيتمثل في حقه المالي علـــى مصـــنفه، وهو حق موقوت بمدة معينة ينتقل بعدها إلى الملك العام، ويجوز التصـــرف فيه وينتقل إلى الورثة، ويجوز الحجز عليه، ويتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفة بأي وجه من الوجوه. وتنقضي الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف بمضي خمسين سنة، تبدأ مـــن تـــاريخ وفـــاة المؤلف. وينص القانون المصري على توقيع عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما على كل من يعتدي على حقوق المؤلف، وتتعدد العقوبة بتعدد المصـــنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. كمـــا تقضـــى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها والمعدات والأدوات المســـتخدمة فـــي ارتكابها، ويجوز أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكـــوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتقضي المحكمة بنشـــر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

٢- ورقـــة عمـــل بعنوان:" حقوق التأليف في التراث العربي: صور الاعتداء وســـبل الحماية"، أعدها الدكتور/ عبدا لرحيم حاج يحيى عبدالله، تناول فيها مقدمة بيَّـــن فيها المقصود بالتراث بأنه "مجموعة عطاءات الآباء والأجداد على المستوى الروحـــي والمـــادي عـــبر تفاعل متصل مع الدين، وضمن خضوع لقيود الزمان والمكان اللذين أنجزت فيهما ثمار التراث"، ثم عرض للاعتبارات التي تسوغ طرح قضية حقوق الملكية الفكرية في سياق التراث وقراءتها من منظوره، ومنها أن في

التراث الإسلامي مباحث عديدة عن قضية الملكية الفكرية، إذ أثيرت حولها قضايا نقديـــة ومعـــارك أدبية ناصرت الإبداع والابتكار، وحطت من الاتباع والتقليد، ثم عرض الباحث لأربعة عناصر لهذه الورقة هي:

١. التأليف في التراث.
٢. الاعتداء على المصنفات.
٣. السرقات الشعرية.
٤. وسائل الحماية الفكرية.

فبالنســبة للتألــيف فــي التراث عرف التراث والتأليف في اللغة العربية ولدى الفقهاء، مستشهداً بأقوال بعض الشعراء، ثم عرض للنظريات النقدية المبكرة، ودور العرب في مجال نقل العلوم والمعارف الإنسانية من اليونان والهند وبلاد فارس. ثم بيّــن الفــرق بيــن الابــداع والــتراث لدى العرب. وتناول ظاهرة الاعتداء على المصنفات بالسطو على مؤلفات الآخرين، فذكر أن في التراث العربي عدة حوادث من هذا النوع، ثم جاءت الثقافة الإسلامية المتمثلة في الالتزام بقيم الأمانة والصدق والــنزاهة لكــي تحــد من تفاقم هذه الظاهرة، والتنويه إليها، ومعالجتها. وعرض الباحث لنماذج من السرقات، حتى إن بعض العلماء مثل المسعودي قد أبدى تخوفاً شديداً من السطو على كتابه "مروج الذهب"، وذكر أن العلامة جلال الدين السيوطي ذو بــاع طويل في بحث السرقات، كونه ألف كتاباً خاصاً بالتأليف وما يتعرض له مــن السرقات سماه "الفارق بين المصنِف والسارق". كما عرض الباحث للسرقات الشــعرية، وذلــك ببيان مفهوم السرقة وظاهرة السرقات في مرآة الشعر، وأنواع السرقات.

وأخــيراً عــرض الباحث لوسائل الحماية الفكرية من حيث المنهجية، والالتزام

بالمنهج القرآني، والتخصص، والشكل، والمضمون، والإسناد، واستكمال أدوات التأليف، والتمرس والخبرة، والضوابط الفنية في الاقتباس، والدقة في النقل، وذكر المراجع، والإبداع (التخليد). وخلص الباحث إلى خمس نتائج، منها أن علماء المسلمين قد سبقوا إلى الضوابط الفنية المرعية في التأليف، كالاقتباس ودقة النقل، كما أنهم عرفوا نظام الإيداع المعمول به اليوم حماية للملكية الفكرية، ثم أوصى بخمس توصيات، منها توصية بضرورة تأصيل منهج البحث العلمي العربي الإسلامي تأصيلاً شاملاً، وعرضه، وتدريسه ضمن المناهج العلمية الحديثة.

٣- ورقة عمل بعنوان: "أمن المعلومات على شبكة المعلومات"، إعداد الدكتور/ إلياس سمير الهاجري، تناول فيها مقدمة توضح المخاطر الأمنية التي يُمكن أن تتعرض لها شبكة الإنترنت، ثم عرض ورقة العمل بتقسيمها إلى ثلاثة عناصر رئيسة هي:

أولاً: أبعاد ومصادر أمن المعلومات: بين الباحث فيها أن أهمية أمن الحاسبات والشبكات لها ثلاثة أبعاد رئيسة هي:

أ. تأمين سرية المعلومات.

ب. تأمين سلامة المعلومات.

ج. تأمين وجود المعلومات بضمان عدم حذفها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.

ثانياً: جرائم الإنترنت: وهي:

أ. صناعة ونشر الفيروسات، حيث يكون الهدف المباشر للفيروسات هو المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة، فيقوم المقتحم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها أو نقلها إلى أجهزة أخرى.

ب. الاختراقات، وتتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة وشبكات الحاسب الآلي. وتكون أهداف الاختراقات إما المعلومات أو الجهاز.

ج. تعطيل الأجهزة أو الشبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة، وذلك بإرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إليها، مما يترتب عليه إعاقتها عن تأدية عملها.

د. انتحال الشخصية: وهي جريمة تتم في الأوساط التجارية، وتتمثل في استخدام هوية شخصية أخرى بطرق غير شرعية، وتهدف إما للاستفادة من مكانة تلك الهوية، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى.

هـ. المضايقة والملاحقة، باستخدام البريد الإلكتروني، أو وسائل الحوادث الآنية المختلفة على الشبكة، وتهدف إلى الرغبة في التحكم في الضحية.

و. التغرير والاستدراج: ويكون ضحايا هذه الجرائم من صغار السن من مستخدمي الشبكة.

ز. التشهير وتشويه السمعة، بنشر معلومات سرية أو مضللة أو مغلوطة عن الضحيه.

ح. صناعة ونشر الإباحية: حيث تعد هذه الجرائم من أكبر الجوانب السلبية للإنترنت، خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعاتنا العربية الإسلامية.

ط. النصب والاحتيال: من خلال عرض إعلانات عن سلع وخدمات وهمية على شبكة الإنترنت، ومن خلال البريد الإلكتروني. وتتميز هذه الجرائم بسرعة وقدرة مرتكبيها على الاختفاء والتلاشي.

ثالثاً. أمن المعلومات الوطني: حيث أصبحت المعلومات جزءا حيوياً وأساسياً

مـــن الأمن الوطني. لهذا اقترح الباحث إنشاء مركز متخصص بجميع شؤون أمن الإنترنـــت التنظيمية والفنية، وأن يرتبط إدارياً بجهة لها سلطة أمنية تنفيذية تخوله القيام بمهام التحري والتحقيق في الجرائم الأمنية، وحصر الباحث مهام هذا المركز في ثماني مهام، منها وضع قواعد شاملة للسياسات الأمنية التي يلزم جميع الجهات الحساسة سواء حكومية أو خاصة تطبيقها على أنظمتها المعلوماتية. ورأى الباحث في خاتمة ورقة العمل أن الأخطار المتعلقة بأمن المعلومات تستلزم تضافر الجهود من عدد من الجهات الأمنية والفنية التقنية والقضائية للحد منها بشتى الوسائل.

٤. ورقـــة عمـــل بعـــنوان: (الحمايـــة القانونـــية لبراءات الاختراع والنماذج الصـــناعية)، إعـــداد الدكـــتور/ خالد عقيل العقيل، تناول فيها بعد المقدمة، ثمانية عناصر، على النحو التالي:

أولاً: عناصـــر الملكـــية الفكرية: حيث عرفها بأنها "ما يمتلكه الإنسان من نتاج فكـــري تـــم التوصـــل إليه نتيجة لجهود ذهنية، وأمكن إدراج ذلك النتاج في أشياء ملموسة تتمثل في المؤلفات أو النسخ الأدبية أو المنتجات التجارية أو الصناعية". ثم قســـم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسين هما: حق المؤلف، والملكية الصناعية، وعـــرفهما. ثـــم قســـم الملكية الصناعية إلى سبعة أقسام هي: براءات الاختراع، والعلامـــات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطـــية (الطبوغرافـــية) للدوائر المتكاملة، والبيانات الجغرافية، والحماية من المنافسة غير المشروعة.

ثانياً: دعم وحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية في المملكة:

حيـــث عرض الباحث لأحكام نظام براءات الاختراع الصادره عام ١٤٠٩هـــ، والدور الذي تقوم به مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في هذا الصدد.

ثالثاً: المواد الرئيسة لحماية الاختراعات في النظام السعودي والرسوم والنماذج الصناعية في مشروع النظام الخاص بها: حيث تناول الباحث الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، من حيث تعريفها، وأحكامها، وشروط ومتطلبات الحماية.

رابعاً: إجراءات التسجيل والفحص والمنح: والتي تتمثل في إجراءات استقبال الطلبات، والفحص الشكلي، ثم الفحص الموضوعي، فإذا اتضح من خلال الفحص أحقية الطالب لبراءة اختراع فيكتب تقرير الفحص الموضوعي، وبناء عليه يتم منح وإصدار البراءة.

خامساً: دور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في الحماية.

سادساً: أثر حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، حيث يرى الباحث أن حماية الملكية الفكرية بجميع صورها تعد إحدى السياسات الهادفة إلى إظهار احترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي تبذل ويقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحوث والتطوير في الاختراعات والأساليب والطرق الصناعية. ويترتب على منح براءة الاختراع أحقية مالك البراءة في إقامة دعوى على من يعتدي عليها أو يستعملها أو يعرضها للبيع. وللمالك الحق في تصنيع موضوع الاختراع دون غيره، وله بيعه أو الترخيص للغير بتصنيعه مقابل مردود مادي يتم التوصل إليه. ولا تمتد الحقوق الممنوحة إلى خارج المملكة.

سابعاً: علاقة نظام المملكة بالاتفاقيات الدولية

حيث تناول الباحث هذه العلاقة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) WIPO، ومنظمة التجارة العالمية WTO، من خلال عرضة لأثر اتفاقية تربس TRIPS على حماية الملكية الفكرية وعلى براءات الاختراع في المملكة.

ثامناً: التوصيات: ذكر الباحث سبع توصيات، منها توصية مفادها: أهمية زيادة

الوعــي بــدور الاختراعات في تنمية وتطوير الإنتاج الصناعي، والمطالبة بزيادة مراكز البحوث والتطوير محلياً واستغلال نشاطاتها الابتكارية، وذلك لتحقيق النمو المستمر للمنشآت الصناعية بالمملكة.

٥. ورقــة عمــل بعنوان "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية"، إعداد الدكتور/ علي بن عبدالله عسيري، تناول فيها ثماني مسائل، على النحو التالي:

أولاً. الــتعريف بمصــطلح الملكية الفكرية: في اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك الــتعريف ببعض المصطلحات الأخرى، مثل الحقوق المعنوية أو الملكية المعنوية، والحقوق الفكرية أو الذهنية، والحقوق الأدبية، وحق الابتكار.

ثانياً. أقسام الملكية الفكرية: وهي حق التأليف، وحق الابتكار، وحقوق الأسماء والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الصناعية.

ثالــثاً. موضع الملكية الفكرية من أقسام الحقوق، حيث عرف الباحث الحق في اللغــة وفي الاصطلاح، وبيَّن أقسامه، باعتبار مستحقه إلى حق عام وحق خاص، وحقوق مشتركة بينهما، وباعتبار محله إلى حق شخصي، وحق عيني، ومن حيث تقريره إلى حق مجرد وحق مقرر.

رابعــاً. الحقــوق الواردة على الملكية الفكرية: وهي على قسمين: حقوق أدبية وحقوق مادية، ثم عرض الباحث للحقوق الأدبية للمنتجات الفكرية، وهي حق المنتج في نسبة إنتاجه إليه، وحقه في تنقيح وتعديل الأعمال الفكرية، وحق منع الغير من نشــر المنــتج الفكــري. أما الحقوق المادية للمنتجات الفكرية فهي مالية المنتجات الفكرية، واستغلال الحقوق الفكرية بالبيع لأصل الحق، وبيع ثمار النتاج الفكري أو إجارة الحق الفكري، أو بمقتضى حق الامتياز، وتمويل المنتجات الفكرية.

خامســاً. حمايــة الملكية الفكرية: حيث بيَّن الباحث شروط إضفاء الحماية على

المنـــتجات الفكرية، وهي: اتفاق المنتج مع الشريعة الإسلامية، والتجسد في صورة محسوســـة، والابـــتكار، ووجود ما يدل على قصد حماية الحقوق المادية. ثم أورد بعض الاستثناءات على حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي:

أ. جواز الاقتباس حسب العرف، أو مع نسبة العمل الفكري إلى من صدر عنه، والدقة في الاقتباس.

ب. حق الدولة في نشر المؤلفات النافعة.

ج. الترجمة.

أمـــا عـــن تبعات الاعتداء على الملكية الفكرية فتتمثل في وجوب إزالة التعدي، ولزوم تعويض المضرور، وعقوبة المتعدي بما يزجره.

سادساً. الأسس الشرعية لحقوق الملكية الفكرية: وهي:

أ. إعلاء شأن العلم.

ب. احترام الحقوق.

ج. الأخذ بالعرف.

د. الخراج بالضمان.

هـــ.من سبق إلى مباح فهو أحق به.

و. المصلحة معتبرة.

ز. لا ضرر ولا ضرار.

٧. تطبيقات حماية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

أ. تطبـــيقات حمايـــة الحقوق المعنوية للملكية الفكرية، ومن أمثلتها أمر الإسلام بالصـــدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية، وحماية حق المؤلف من الزيادة في مؤلفه أو النقص منه.

ب. تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية، ومن أمثلتها جعل ما لدى الشخص من العلم مهراً في النكاح، وجواز أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن، ، وإعطاء المكافأة على الإنتاج الأدبي، وبيع وشراء الكتب من مؤلفيها.

٨. جزاءات انتهاك الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: حيث أخذت بما تعارف عليه الناس من وسائل لحماية حقوق الملكية الفكرية، ثم قررت نوعية من العقوبات، هي التعزير والعقوبات الأخروية، التي توجد نوعاً من الرقابة الداخلية لدى المسلم تمنع وقوع المخالفة.

٦. ورقة عمل بعنوان: "حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة"، إعداد الدكتور/ عبدالرزاق عمر شيخ نجيب، تضمنت مقدمة بيَّن فيها أهمية حقوق المؤلف وعولمتها، ثم قسمها إلى عنصرين أساسيين على النحو التالي:

أولاً. قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية بين التشابه والخصوصية، حيث ركز على جوانب التشابه بالنسبة للمصنفات المحمية، وبالنسبة لأصحاب حقوق التأليف والحقوق الممنوحة لهم، وفيما يتعلق بوسائل الحماية. ثم تعرض لبيان حقوق المؤلف، وخصوصية النظام السعودي التي تميزه عن غيره من قوانين الدول العربية، حيث تميز بصياغة منفردة تجعله واحداً من أكثر الأنظمة والقوانين التصاقا بمسألة الهوية الإسلامية التي تميز الأنظمة السعودية، فأغفل بعض المصنفات الفنية من ناحية، كما حرص على اتباع النهج المتميز في اللغة القانونية من ناحية أخرى. فقد تحاشى استعمال بعض المفردات والمصطلحات، كالأفلام السينمائية، والملحن والمغني، والغناء والموسيقى والرقص.

ثانياً. التحديات التي تتعرض لها حقوق المؤلف وانعكاساتها على القوانين العربية: حيث بيَّن الباحث مضمون هذه التحديات، والتي تتمثل في ثورة المعلومات

والاتصـــالات، وإلزامية الامتثال للتشريعات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، وأثر هــذه التحديات على القوانين العربية التي لم تجد بداً من الاستجابة بشكل أو بآخر للــتطورات المــتلاحقة والمســتجدة التـــي طرأت على حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، ثم عرض الباحث لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي والتحديات المعاصَـــرة، ومـــا تضمنه من تجديد في أحكامه العامة وفي السياسة الجنائية التي اتبعها.

ثـــم خـــتم الباحـــث ورقة العمل بقوله "إن قوانين حماية حقوق المؤلف فيها من الأحكـــام ما يكفي لتوفير حماية قانونية شاملة ومتطورة، ولكن ينقصها الكثير من تفعـــيل هذه الأحكام وحُسن تطبيقها". وهذا لا يتم، كما يرى الباحث، ما لم تترافق هـــذه القوانين بنشر ثقافة احترام حقوق المؤلف، لُيصبح كل واحد فينا، سواء كان ناشـــراً، أو مؤلفـــاً، أو قاضـــيا أو محامياً، أو مواطناً عادياً، مؤمناً بقداسة حقوق المؤلف.

٧. ورقـــة عمل بعنوان: " دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية"، قدمهـــا اللـــواء.د. محمـــد فـــاروق عبدالحميد كامل، تناول الباحث فيها بعد مقدمة تمهيدية، أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حق الملكية الذهنية وأنواعه: حيث بين ماهيته في الشريعة الإسلامية، فعرفه بعض الفقهاء بأنه "صورة فكرية تفتقت عنها ملكات نفس العالم أو الأديب ونحوه، كنوع من الإبداع الذي لم يسبق إليه أحد". وقد حرص الإسلام على حمايـــة الإنـــتاج الذهني باعتباره مقصداً شرعياً قطعياً يجب تحقيقه، فهو يُعَّبر عن مصلحة معتبرة مؤكدة شرعاً، ومنفعة خالصة تتمثل في تنمية العلوم والمعارف. ثم بيَّـــن ماهـــية هذا الحق في النظم القانونية المعاصرة، بعد استعراض تطورها في

مخـــتلف الدول، وتناول القانون المصري رقم ٨٢ لـــ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية ونظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـــ.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لحق الملكية الذهنية: تضمن هذا المبحث الحماية المدنية، والإدارية، والجنائية لحق المؤلف.

المبحث الثالث: دور الشرطة في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية: حيث يأتي هذا الدور من منطلق دور الشرطة العام في مكافحة مختلف أنواع الجرائم. وهو يتمثل فـــي الوقايـــة مـــن جـــرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، والتي تبدو في اتخاذها إجـــراءات الوقاية الشرطية المعاونة لغيرها من الأجهزة الإدارية في أداء دور هذه الأجهزة الوقائي من جرائم حماية حق المؤلف، فتقوم الشرطة بالتعاون الوقائي مع أجهـــزة وزارة الـــثقافة أو الإعلام في تنفيذ النص النظامي، كما تتعاون مع أجهزة الجمـــارك في التحري عن البيانات الصحيحة وتزويد الجمارك بها، كما تتعاون مع الأجهزة القضائية في مجال تنفيذ ما تصدره المحكمة من إجراءات تحفظية للوقاية مـــن وقوع الاعتداء على حق المؤلف أو وقف هذا الاعتداء. فضلاً عن ذلك تقوم الشـــرطة بإجراءات الوقاية التقليدية التي تُطبق على مختلف أنواع الجرائم، وذلك بتكويـــن قـــاعدة معلومات هامة تُسجل فيها أسماء عناوين المطابع، ودور النشر، والتوزيع، وحصر، وتسجيل كل النسخ الواردة إلى البلاد، والتخطيط للقيام بحملات تفتيشـــية مفاجـــئة للأماكـــن التي توجد بها المصنفات غير الشرعية، والمكتبات، والمؤسســـات الـــتجارية، ووضـــع خطط مراقبة للأماكن والأشخاص الذين سبق ضبطهم في ارتكاب جرائم متصلة بحماية حق المؤلف، وتجنيد المرشدين السريين لتزويد جهاز الشرطة بمعلومات عن هذه الجرائم ومرتكبيها.

ولا يقتصر دور الشرطة على هذا الدور الوقائي، بل إن لها دوراً ضابطاً للجرائم في مجال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ويتميز هذا الدور بخصوصية إجراءات كشف جريمة المصنفات، وخصوصية تلقي البلاغات والشكاوى عنها، وخصوصية جمع الاستدلالات بشأنها. كما تُساهم الشرطة في تنفيذ الإجراءات القضائية المتصلة بها.

المبحث الرابع: دور الجمارك في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية:

وهو دور رقابي بمناسبة تصدير المصنفات إلى الخارج واستيرادها، ويتمتع أفرادها بسلطات مأمور الضبط الجنائي فيما يتعلق بالتأكد من ترخيص صاحب المصنف بتصديره أو استيراده.

وتُمارس عملها بالتنسيق مع أجهزة الشرطة المختصة في هذا المجال، وتقوم بضبط المخالفات القانونية التي تمس حقوق المؤلفين وتحرر محضراً، وتُحيله إلى الجهات القضائية المختصة.

٨. ورقة عمل بعنوان: "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، قدمها الدكتور/ محمد السيد عرفة، خصصها لدراسة أحكام نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، مع مقارنة أحكامه ببعض القوانين العربية ذات الصلة، تناول فيها، بعد مقدمة، تحديد مفهوم العلامة التجارية وشروطها، حيث عرفها بأنها "إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعة أو خدمة، ليسهل تمييزها عن السلع والخدمات الأخرى من ذات الصنف".

ثم بيَّن الباحث وظائف العلامة التجارية بالنسبة للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، وبالنسبة للمستهلك وبالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة، ثم تكلم عن أشكال

العلامـــات التجارية وصورها، وشروطها، حيث يشترط النظام، حتى تتمتع العلامة الـــتجارية بالحمايـــة القانونية، ثلاثة شروط هي: أن تكون العلامة مميزة لها ذاتية خاصـــة عن غيرها من العلامات التي يُمكن أن تتشابه معها، وأن تكون جديدة لم يســبق استعمالها من قبل داخل الدولة على ذات السلعة أو المنتج أو الخدمة المراد وضـــع العلامـــة علـــيها، وأن تكون مشروعة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة.

ثم عرض الباحث لإجراءات تسجيل العلامة التجارية وشهرها وممارسة حقوق المالك عليها، نظراً لأهمية هذا الإجراء في تحقيق الحماية القانونية لمالك العلامة. فبَّيـــن الأشـــخاص الذيـــن يحـــق لهم تسجيل العلامات التجارية وهم: الأشخاص الطبيعـــيون والمعـــنويون المتمتعون بالجنسية السعودية، والأشخاص المقيمون في المملكـــة عـــادة والمصرح لهم بمباشرة الأعمال التجارية أو الحرفية، والأشخاص المنتمون إلى دولة تعامل المملكة بالمثل، والأشخاص المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقـــية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو يقيمون في تلك الدولة، والمصالح العامة. ويُقدم طلب تسجيل العلامة إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة التي تتمتع بسلطة فحص طلب التسجيل، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة قبول تسجيل العلامة، يتم شهره على نفقة طالب التسجيل. وأجـــاز النظام لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم الســـعودي خـــلال تســـعين يوماً من تاريخ شهرها. ويقرر النظام أن مدة الحماية المترتـــبة على التسجيل هي عشر سنوات ما لم يتم تجديدها، حيث يجوز لصاحب العلامـــة أن يقـــدم طلباً لتجديد تسجيلها خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ســـتة أشهر تالية لها. ويُصبح من قام بالتسجيل مالكاً للعلامة دون سواه من تاريخ

تقديــم طلــب التســجيل. ويجوز له أن يدخل أي إضافات أو تعديلات عليها. ويتم شــطبها في نوعين من الحالات: النوع الأول يضم حالات يتم فيها شطب العلامة بحكم قضائي، بناء على طلب الإدارة المختصة أو كل ذي مصلحة، والنوع الثاني يضــم حــالات يــتم فــيها شطب العلامة بقوة النظام، أي دون حاجة لتقديم طلب واستصــدار حكم نهائي. وأعطى النظام لصاحب العلامة الحق في أن يحصل على شــهادة تثبــت تســجيلها، وتتضــمن بيانات معينة، مما يكفل لها الحماية النظامية الواجــبة. وبعد تسجيل العلامة يستطيع مالكها أن يُمارس حقوق الملكية عليها. ثم عــرض الباحث لخصائص حق الملكية على العلامة التجارية وهي : أنه حق مانع أو استئثاري، وحق نسبي، وحق دائم حيث يجوز لصاحبه أن يجدد تسجيل العلامة باســمه كلمــا انقضــت مــدة السنوات العشر دون حد أقصى، وهو حق لا يرتبط بالمشــروع الــذي تميز العلامة منتجاته . ثم أجاز النظام لمالك العلامة الحق في التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية إلى الغير، شريطة أن يتم ذلك كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور. لذا يجب أن يتم شهر التصرف الناقل لملكية العلامة الــتجارية، والتأشير به في السجل الخاص بالعلامات التجارية لدى وزارة التجارة، حتى يُصبح حجة على الكافة .

وخصــص الباحــث مبحثاً هاماً للحماية الجنائية للعلامات التجارية، حيث بيَّن الجــرائم التــي تقــع علــى العلامات التجارية والعقوبات التي قررها النظام على مرتكبــيها، وتشديد العقوبات في حالة العود، والأحكام الخاصة بتقادم دعوى الحق العــام بخصــوص هــذه الجرائم . وقد نظمت المواد (من ٤٣ إلى ٤٧) من نظام العلامات التجارية السعودي أحكام الحماية الجنائية، حيث نصت على جرائم تزوير العلامــات التجارية أو تقليدها، واستعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة، وجريمة

اغتصـــاب علامة تجارية مملوكة للغير، وجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مـــزورة أو مقلدة أو موضوعة. بغير حق أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد بيعها، وجريمة إيهام الغير وخداعه بتسجيل العلامة التجارية . حيث عرض الباحـــث لكل جريمة من هذه الجرائم، من حيث النص التجريمي، وأساس التجريم، وأركان الجريمة (المادي والمعنوي)، والعقوبات الأصلية (والتي تتمثل في الحبس أو الغـــرامة أو همـــا معـــاً)، والعقوبات الإضافية (والتي تتمثل في إغلاق المحل الـــتجاري أو المشروع، والتشهير بالجاني وذلك بنشر الحكم الصادر بتوقيع العقوبة علـــى نفقـــة المخـــالف في مكان بارز بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وتتم مصـــادرة الأشـــياء التي استخدمت أو تعلقت بالجريمة، ويتم كذلك إتلافها وإتلاف العلامـــة المـــزورة أو المقلـــدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق. ويتم تشديد العقوبة على المجرم العائد إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بتوقيع ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقرره للمخالفة، كما يتم التشهير بالمخالف وجوبياً دون أي سلطة تقديرية للمحكمة التي أصدرت الحكم.

كمـــا عـــرض الباحث للحماية المدنية للعلامات التجارية والصناعية، من حيث مضمونها، وأساسها، ووسيلتها، وضوابطها طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودي، فبَّين أنها تستند إلى فكرة الضرر الذي أصاب صاحب العلامة، وهي فكرة سبق أن قـــررتها الشـــريعة الإسلامية الغراء من خلال مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)، ومبدأ (الضرر يُزال). فإذا ثبت وقوع الضرر جاز الحكم بإلزام المدعي عليه بالتعويض المناسب الذي تقدره المحكمة، كما يتم مصادرة الأشياء التي وضعت العلامة عليها، وينشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقه المحكوم عليه . كما يجوز لديوان المظـــالم أن يأمـــر بإتلاف العلامة المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة

بغير حق، كذلك الحكم بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامة، وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة.

وأخيراً عرض الباحث للإجراءات التحفظية لحماية العلامات التجارية، والتي تتمثل في الحجز التحفظي على الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، والبضائع والمنتجات التي تحمل العلامة، والمستندات المتعلقة بموضوع الجريمة، وذلك حتى يمكن المحافظة عليها وتقديمها للقضاء، ويتم اتخاذ الإجراءات التحفظية بأمر من ديوان المظالم.

٩. ورقة عمل بعنوان : جهود مركزالدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الملكية الفكرية)، قدمها الدكتور/ علي بن فايز الجحني، تناول فيها بعد المقدمة، عنصرين :

العنصر الأول: أهداف ومهام مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، تناول فيه أهداف الأكاديمية ومهامها، ونشأة مركز الدراسات والبحوث، وأهدافه، ومهامه، ومنها : الإسهام في رفع مستوى المعرفة الأمنية، وإثرائها، ونشرها، بما يخدم القطاع الأمني في الدول العربية، ثم عرض لجهوده في الارتقاء بالكتاب الأمني، سواء من حيث التأليف أو الطباعة أو النشر أو التوزيع، حتى وصلت إصداراته إلى (٣٠٧) عملاً أكاديمياً.

العنصر الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية : حيث تتضح العلاقة بين مركز الدراسات والبحوث وحماية حقوق الملكية الفكرية في كل مرحلة من مراحل صناعة الكتاب وإنتاجه وتسويقه . ثم بيّن الباحث أهمية السياسة التي يتبعها المركز في حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠. ورقــة عمل بعنوان: " جهود كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في حماية الحقوق الفكرية – منظور تربوي وقائي "، قدمها الدكتور/ عبدالعاطــي أحمــد الصــياد، تناول فيها، بعد المقدمة وتساؤلات الدراسة، حماية الحقوق الفكرية، وجهود كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فــي هــذا المجال، وذلك بتوضيح حركة الطالب البحثية، وكيف تتم، وكيف تتخذ الإجراءات التي تكفل حماية حقوق المؤلف، ثم أوصى الباحث بأربع توصيات، منها توصية بضرورة إنشاء مقررات في مجال أخلاقيات البحث العلمي والحماية الفكرية تُقدَم للطالب الجامعي خاصة طالب الدراسات العليا.

رابعاً: تقارير الوفود المشاركة:

فضلاً عن الأوراق العلمية التي سبق بيان موجزها تقدمت الوفود المشاركة في هذه الندوة عشرة تقارير، هي :-

١- تقريــر بعــنوان: " قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دولة الأمارات العربية المتحدة "، قدمه وفد دولة الأمارات العربية المتحدة، عنه المستشار دكتور/ محمد محمود الكمالي . تناول فيه تجربة القضاء في إنفاذ وتطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة الأمارات العربية المتحدة، وذكر بيانا بعدد طلبات براءات الاختراع المقدمة إلى إدارة الملكية الصناعية في الفترة من عام ١٩٩٤م إلى عام ٢٠٠٢م.

٢- تقريــر بعــنوان : " الحمايــة الدولية لحقوق الملكية الفكرية ومنها اتفاقية (تــربس) وتطبــيقاتها فــي الجمهورية اليمنية "). قدمه د/ عبدالله محمد المجاهد عن الوفد اليمني.

٣- تقريـــر بعنوان : "حقوق الملكية الفكرية "، المجالات التي تثيرها إشكاليات قانونية خاصة، الجرائم الناشئة عن ظهور قيم اقتصادية مستحدثة، قدمه د. محمد سامي الشوا، من جامعة المنوفية، مصر .

٤- تقريـــر بعـــنوان :" الآثـــار الاقتصادية المتوقعة لحق الملكية الفكرية على اقتصـــاديات الـــدول المتقدمة والنامية "، قدمه د/ محمد سعدو الجرف، من جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥- تقريـــر بعنوان :"السرقة العلمية... وحماية حقوق الملكية الفكرية" قدمه د/ حاتم بابكر هلاوي، جمهورية السودان، جامعة النيلين.

٦- تقريـــر بعنوان :" الحقوق الفكرية في التشريع الأردني "، قدمه د. صلاح سلمان أسمر زين الدين، من جامعة الإسراء، الأردن.

٧- تقريـــر بعـــنوان : " الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة المشهورة طبقاً لاتفاقـــية التريس وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري"، قدمه د/ عبدالرحمن السيد قرمان من جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية.

٨- تقريـــر بعنوان : " القواعد المستحدثة في نظام العلامات التجارية السعودي الجديد "، قدمه محمد عبدالرحمن الشمري.

٩- تقريـــر الجمهوريـــة التونسية، قدمه فرج بن رجب العريض من المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

١٠- تقرير بعنوان :" قانون الملكية الفكرية في الجزائر"، قدمه د/ عمر الزاهي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

خامساً: توصيات الندوة

انبثقــت عن الأوراق العلمية التي قُدمت في هذه الندوة، والمناقشات التي دارت خلالها، وتقارير الوفود المشاركة، التوصيات التالية:

١- تحديــث قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية في مجال الملكية الأدبــية والعلمية والفنية، أو الملكية الصناعية والتجارية، بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولــية في هذا الشأن. والانضمام إلى المعاهدات الرئيسة الخاصة بالحماية الدولية لحقــوق الملكــية الفكرية، والعمل على الاستفادة من الاستثناءات التي تقررها هذه المعاهدات لتحقيق مصالح الدول النامية.

٢- الدعــوة إلــى وضــع أنظمة نموذجية في المجالات المختلفة لحماية حقوق الملكــية الفكــرية فــي الدول العربية لتحديث قوانينها الوطنية في هذا المجال، مع الالــتزام بأحكــام الشــريعة الإســلامية الغــراء، وضرورة إنشاء وحدات شاملة ومتخصصــة فــي حماية حقوق الملكية الفكرية، تكون مهمتها كفالة هذه الحماية، ســواء من ناحية الوقاية والمنع أم من ناحية المكافحة، وتُسبغ على أعضائها صفة الضبط القضائي، وذلك بما يكفل حماية فعَّالة للمستهلك بصفة خاصة.

٣- ضــرورة الــنص في الأنظمة والقوانين العربية على جزاءات رادعة توقع على من يرتكب أفعالاً غير مشروعة بحقوق الملكية الفكرية، وبخاصة فيما يتعلق مــنها ببرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وشبكة الإنترنت، مع إصدار أنظمة وقوانيــن للإثــبات تتضــمن الإشــارة إلى حجية الصكوك، والتوقيعات، والعقود الإلكترونــية، وإنشاء قاعدة معلومات عربية موحدة لجميع جوانب حقوق الملكية الفكرية.

٤- الدعــوة إلــى التنسيق بين الأجهزة المعنية بالدول العربية في مجال حقوق

الملكـية الفكـرية، وتبادل المعلومات في هذا الشأن، وإزالة الشكليات والإجراءات التي تعوق الحماية، بما يكفل تشجيع المبدعين والمبتكرين على الإبداع والابتكار في الوطن العربي.

٥- الدعوة إلى التوعية بحقوق الملكية الفكرية، ونشرها، وتدريسها في المراحل التعليمية والجامعات العربية، ودعوة وسائل الإعلام العربية المسموعة، والمقروءة، والمرئـية إلى التوعية بأهمية هذه الحقوق، وإبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال.

سادسـا: دعـوة أكاديمـية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد دورات تدريبية للعامليـن فـي وحـدات حماية الملكية الفكرية ومكافحة الاعتداء عليها، بما يكفل فاعليتها في أداء مهامها.

٦- تشجيع البحوث والدراسات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها.

سادساً: نظرة عامة على أعمال الندوة:

يتضح من العرض السابق للأوراق المقدمة في هذه الندوة مدى أهميتها، لاسيما أنها تتعلق بموضوع من أهم الموضوعات ذات الطابع العملي ويلقى اهتماماً كبيراً مـن العاملين في الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية، نظراً لأنه يمس الحقوق الأساسية للإنسان، والتي باتت تُطرح سواء على المستوى الإعلامي أو الرسمي أو في نطاق البحث العلمي.

ومع ذلك نلاحظ على هذه الندوة ما يلي:

١. كـثرة المشـاركات من قبل الباحثين والمختصين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، سواء بتقديم أوراق عمل، أم من قبل المشاركين للاستماع للمناقشـة، بالمداخلات، وطرح الأسئلة ذات الطابع العملي، حيث بلغ عدد

المشاركين نحو (١٥٠) مشاركاً من (١٣) دولة عربية ومن (١٣) جامعة، إلا أنه لوحظ ضيق الوقت المخصص لهذه الندوة، مع كثرة المحاور التي تناولتها، ترتب عليه أن المواضيع لم تنل حظاً وافراً من العرض والمناقشات، لأن كل محور أو موضوع من موضوعات هذه الندوة يستحق تخصيص مؤتمر أو ندوة علمية لدراسته من كافة جوانبه.

٢. إن بعض أوراق العمل التي قدمت في هذه الندوة سعى إلى تأصيل بعض المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهذا أمر هام لاسيما وأن التوصية الثانية للندوة حرصت على التأكيد على دور الشريعة الإسلامية، فنصت على ضرورة الالتزام بأحكامها عند وضع أنظمة نموذجية في المجالات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية لتحديث قوانينها الوطنية في هذا المجال.

٣. حرصت اللجنة المختصة بصياغة توصيات الندوة، في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة الختامية، على أن تكون هذه التوصيات قابلة للتطبيق.

٤. نادى بعض المشاركين بضرورة تخصيص قضاء أو دوائر قضائية متخصصة في الدول العربية للفصل في المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الملكية الفكرية، مع الاهتمام بالخبرة في هذا المجال، كما نادى بعضهم بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار الجامعي، بل نادى البعض الآخر بضرورة إعطاء دور فعَّال لأجهزة الإعلام المختلفة في مجال نشر أنظمة حقوق الملكية الفكرية والتعريف بها في أوساط القطاع الخاص بصفة خاصة، مع الاهتمام كذلك بالتراث العربي والإسلامي

ونشـــره. وممـــا لا شك فيه أن كل هذه الآراء وغيرها تظهر مدى أهمية موضـــوع الملكية الفكرية على كافة الأصعدة، كما تظهر مدى الحاجة إلى إجراء دراسات وتخصيص ندوات ومؤتمرات لدراسة جوانبه المتعددة، لهذا نادت التوصية الأخيرة لهذه الندوة بضرورة تشجيع البحوث والدراسات في هذا المجال ودعمها.

Abstract

The Social Dimension of Criminal Policy in Islam

Dr./ El-Bassouni Abdullah Gad El-Bassouni

The current study attempts to investigate and identify the content and effectiveness of the social dimension in the Islamic criminal policy. The conceptual consciousness always contrives a Muslim to straighten himself independently according to his beliefs. It also forms a sort of self-evaluation system that halts him from committing a crime. Thus he does not insist on it nor does he go on carrying it out. Instead, he works hard to reform the fault.

If a Muslim has to be punished– according to the criminal policy and his religious beliefs– he shall be submissive to the legitimate punishment. Hence he does not attempt to get away with his crime by avoiding the articles of law. In fact, the obedient reaction facilitates the stability of justice.

Perhaps the criminal policy in Islam, as related to the social dimension and the conceptual consciousness, has no counterpart in any other potential legislation. This is one of the most important findings of the current study.

Abstract

Security Concepts in the Secondary Schools Religion Books in the Kingdom of Saudi Arabia.

Dr./ Rasheed N. AL-Baker

The current study aims at investigating the concepts of security in the secondary schools religion books in the Kingdom of Saudi Arabia. In this study, only the first secondary grade books have been selected as a sample. It uses Content Analysis as a method for analyzing the data. The tool adopted is the classification of security concepts as deprived from educational literature reviews, research and other related studies that portray the Islamic stand of security. The following results have been reached:

- The criminal security concepts have been ranked first among other security fields.
- Most of the security concepts have been stated in the form of sentences, sub-titles and main headings.
- The content of jurisprudence books has been the most among religion books to contain security concepts. However, books of monotheism have been the least among religion books to contain security concepts.

In the light of these results, the following recommendations have been suggested: More attention to security goals and concepts is needed in the school curricula. Also, there is a need for conducting more analytical studies in this area.

Abstract

A Sociological Analysis of Crime Patterns and Trends in the Arabian Peninsula Prior to Unification

Dr./ Yousef Ahmad Al-Romaih

The current study aims at identifying the features and patterns of crimes committed in the Arabian Peninsula prior to the unification and establishment of Saudi Arabia. Also, it tries to define the common features and patterns of crime during that time and their relationship with the socio-economic status of society.

There have been no data or studies tackling crime during that period. Therefore, the present study depends on the technique of *Content Analysis,* whereby crimes are identified by drawing on the history books written on the Arabian Peninsula. *A content analysis form* has been designed to detect "crime" as an item or unit relevant to the crimes committed.

The researcher uses two kinds of analyses. The first is the *Quantitative Analysis*, whereby the frequency of the word "crime" is counted and then categorized. Also each "crime" word is given a percentage and compared to the total number of crimes. The second is the *Qualitative Analysis*, whereby the researcher *qualitatively analyzes* the results of the *Quantitative Analysis* that has already been made to the social, and economic status prevailing during that period.

In this study, many conclusions have been drawn concerning the questions of the main kinds of crimes committed and the effect of those crimes on the socio-economic condition of society before the establishment of Saudi Arabia.

Abstract

The Role of Security Sense in Crime-Fighting

Staff Major General/ Fahd Bin Khaled Al-Harithi

In this paper, the researcher tries to shed light on security sense to benefit people working in the field of security. This sense is a major factor that enables policemen fight crime through the preventive and criminal types of control. The first type of control is employed by policemen to prevent crime through protection of the four aspects of public order (i. e., safety, tranquility, health and ethics). However, the latter type is employed to fight crime through investigation, seizure of crime instrument, arrest and hand over of criminals to the investigators.

Security sense is so efficient in both types of control. The present study tries to explore the major aspects of this sense, which is defined as the ability of a policeman to differentiate between criminal and non-criminal phenomena. According to this sense, a policeman can predict suspicious moves. So he can read through the suspects' thoughts, conducts and reactions.

Security sense can be motivated at times when a policeman feels something unusual about the suspect or detects some traits of confusion, fear, uneasiness, anxiety and tension. A policeman of excessive mental activity, attention, and ability of comparison and analysis is believed to have this sense. There is no doubt that this sense can develop through education, field training, practice, direction, observation and analysis.

Abstract

Genetic Engineering and Security Unrest

Dr./ Nour Al-Deen Bin Mukhtar Al-Khadimi

Genetic engineering is a branch of biology that studies the genetic features of human beings, animals and plants. It has many benefits and dangers that could be reflected on public health, nutrition and environment. However, its dangers could be more reflected on social and ethical dimensions. This paper outlines many genetic engineering applications that may cause security unrest and threaten total security. According to scholars of fundamentals, pragmatics and jurisprudence, total security entails (maintaining religion, body, mind, offspring and property).

In the realm of maintaining religion, genetic engineering may be illusive. Some people may erroneously believe in the superiority of mind over religion and ethics. It should be noted that the achievements of mind are virtually not a creation out of scratch. Instead, they are manipulations of certain features of already existing creatures. In the area of maintaining human body, genetic engineering may threaten life and safety. This threat may be manifested in cloning and genetic manipulations that may lead to psychological, environmental and health problems. In the area of maintaining mind, genetic engineering may be of negative impact on the soundness of mind. Being occupied with insignificant issues, the human being's mind may be prevented from being creative in areas of benefit to mankind. In the realm of maintaining offspring, some genetic engineering applications may harm reproduction, purity of strains, and honor. For instance, cloning may lead to adultery and corruption. In the area of maintaining property, some applications may be taken as pretexts for blackmail, monopoly, and squandering. Trading in embryos, body organs, cells and tissues could be an example.

Accordingly, scholars and experts should work hard in order to control genetic engineering so that it could work within the framework of religion, ethics and law.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre

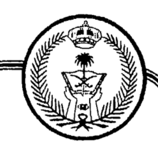


Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 12 Issue 24 JUNE, 2003

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص. ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

Security Research Journal

Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 12 No 24 June 2003



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة
تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٣ العدد ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ /يونيه ٢٠٠٤م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١- الأبحاث العلمية.
٢- تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣-مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة الـ
وزارة الداخلـ
كلية الملك فهد ا
مركز البحوث والدراسات



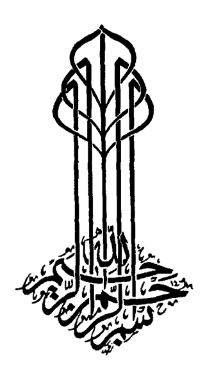
مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٣ العدد ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ / يونية ٢٠٠٤م



﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م : ٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ) (George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ /١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تسعى مجلة البحوث الأمنية إلى الإسهام الفاعل في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل من خلال دعم وتشجيع ونشر البحث العلمي الأمني، وهاهي اليوم تضيء مصباح جديد مع صدور العدد السابع والعشرين الذي يعبر بحق عن فلسفة المجلة في اهتمامها بقضايا الأمن بمفهومه الشامل، فقد تضمن عدداً من الأبحاث منها ما تناول المجال التقني ومنها ما تناول المجال البيئي ومنها ما تناول المجال التشريعي ومنها ما تناول مجال انسلامة، والقراءة المتأنية لهذه الابحاث تعيننا على سبر أغوار البعد المفاهيمي لكلمة الأمن الشامل، فهو بعد لا يقتصر على المفهوم الضيق للأمن بل يتعداه الى مختلف مجالات الحياة الإقتصادية، البيئية، الصحية، التقنية والتربوية .... الخ .

وغني عن القول أن هذا العدد يتميز بطرقه لموضوعات وقضايا معاصره فالبحث الأول يتناول "المشكلات التشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات" مؤكدا أن موضوع تكنولوجيا الجينات يثير بعضاً من المعضلات التشريعية والإجرائية، وقد تطرق إلى تدابير جهات الأمن وسلطات الشرطة في منع الجرائم الجينية، وإجراءات ضبطها قضائياً.

وتناول البحث الثاني "التوجه البيئي في كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإبتدائية من وجهة نظر معلمي منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية" واستهدف تحديد القضايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع التي يجب تضمينها في كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإبتدائية والكفيلة بتحقق التوجه البيئي المنشود ، كما عنيت الدراسة بترتيب تلك القضايا والمشكلات حسب أهميتها من وجهة نظر المعلمين والعاملين في هذه المرحلة، وتحليل مضمون هذه الكتب للوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف فيها.

بينما يتناول البحث الثالث " مقارنة حوادث الحريق في مناطق المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ حيث أبرزت الدراسة الحجم

الراهن للمشكلة على مستوى كل منطقه جنباً الى جنب مع توقعات مستقبلية للمشكلة محل الدراسة.

أما البحث الرابع فقد انصب على تشريعات تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية: الواقع والطموح والمعوقات، مبرزاً أهمية التشريعات والأنظمة الراهنة، وملقياً الضوء على الانظمة التي يطمح المجتمع إلى صدورها.

ونطالع في هذا العدد أيضا تقارير علمية متخصصة الأول منها عن فعاليات ندوة حوادث المرور التي عقدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أما الثاني فهو عبارة عن عرض لأوراق العمل التي قدمت في ندوة المجتمع والأمن التي كانت بعنوان (المؤسسات المجتمعية والأمنية: المسئولية المشتركة) ونظمتها كلية الملك فهد الأمنية خلال الفترة من ٢١-٢٤ صفر ١٤٢٥هـ. أما التقرير الثالث فهو عبارة عن عرض لكتاب إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة.

ونأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم بحوث علمية تتوافق مع القضايا المعاصرة وتلبي توقعات القراء الكرام وتنمي المجال الأمني فكرا وممارسة.

وكما اعتاد زميلنا رئيس تحرير المجلة سابقاً الدكتور مفرج بن سعد الحقباني على أن يكون الختام مسكاً ، فإنني سانحو نفس المنحنى بتقديم الشكر والتقدير إلى الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الاشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير ، وإلى الزميل العزيز مدير التحرير ومساعده سكرتيرالتحرير وبقية الزملاء في المجلة.

ونسأل المولى عز وجل أن يجعل ذلك في موازيين أعمالهم الصالحه وأن يسدد على دروب الخير خطى الجميع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام عليكم من رب رحيم.

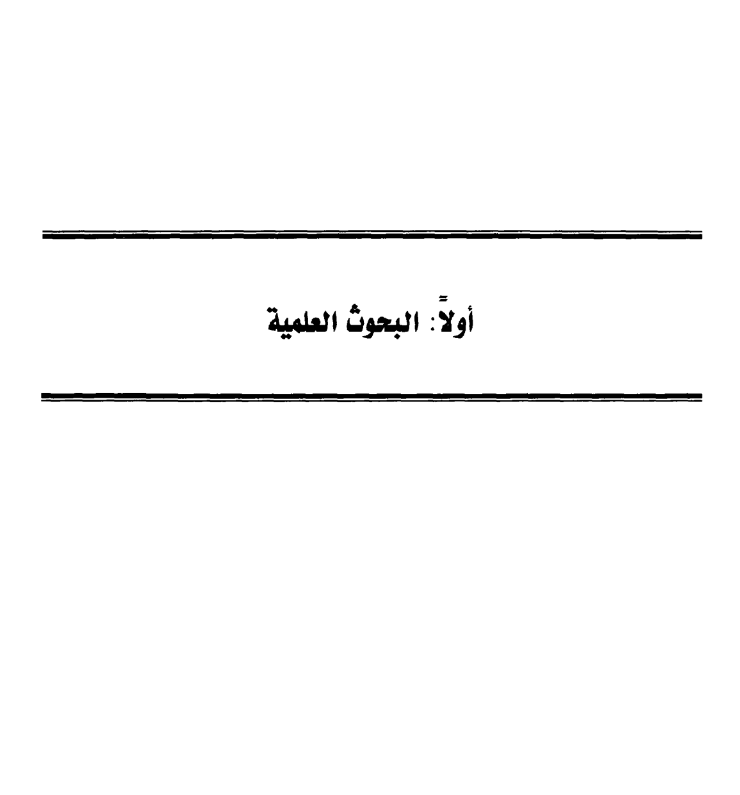
رئيس تحرير مجلة البحوث الأمنية بالنيابة

الرائد / د. خالد بن سعد الجضعي

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب



أولاً: البحوث العلمية

المشكلات التشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات

إعداد

عقيد دكتور: رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان

جمهورية مصر العربية ـ مديرية أمن الشرقية

ملخص الدراسة

يثير موضوع تكنولوجيا الجينات بعضاً من المعضلات التشريعية والإجرائية، والتي لم تلق حقها في الدراسة والبحث والتأصيل. فكما هو معلوم أن تقانة المورثات -بفعل ما سجلته ممارساتها المستجدة- تمثل (وكما اتفق الباحثون والخبراء والشراح) أبرز تحد علمي وعملي تشهده البشرية، وذلك من خلال الدراسات الموثقة التي نشرت حديثاً.

في ضوء ما تجمع لدى الباحث من معلومات وبيانات ومعارف إثر متابعته أحدث الدراسات، تبين أن تطبيقات الهندسة الوراثية قد تنوعت بشكل مذهل، وأن هذا العلم الحديث، قد يؤدي دوراً رئيساً في كثير من نواحي العلم والتكنولوجيا والمجتمع، ويشمل هذا بالتأكد الصحة والطب، والغذاء، والزراعة، والتكنولوجيا الدقيقة والتصنيع.

لقد رافق التطبيقات السابقة مشكلات متعددة، تناولها الباحثون، كل في مجال تخصصه، من أجل وضع حلول مناسبة لها، وفي مجال هذه الدراسة- وكما سبق القول – تثير تكنولوجيا الجينات معضلات، توقف الباحث- في حدود معارفه-عند أهمها، سواء في مجال التشريع أو الإجراءات الجنائية حسب تخصصه في العلوم الجنائية.

يذكر أن ممارسات تكنولوجيا الجينات قد صادف بعضها "تصرفات محرمة" وهذا البحث توصل إلى بعض تصرفات تخالف التشريع، تم ترتيبها وعرضها تجريماً وعقاباً. وفي مجال الإجراءات الجنائية، تم التصدي إلى مسألتين هما نتاج تدخل تكنولوجيا الجينات. فالمسألة الأولى ناتجة عن تدخلها في الصحة النفسية للإنسان، بما يعني المساس بمبدأ سلطان الإرادة واتجاهات السلوك السوى، وبما لهذا التدخل من رد فعل يدور في باب المسئولية الجنائية. أما المسألة الثانية فهي متصلة بحجية البصمة في تحقيق الشخصية والإثبات الجنائي نتيجة تجارب تطابق البصمات في النسخ البشرية.

كانت مشكلات تكنولوجيا الجينات محط الاهتمام الأوفر، وذلك فيما أبرزته الدراسات السابقة[1]. وفي هذه الدراسة يحاول الباحث استكمال بعض الجوانب، كما أن البحث تطرق إلى تدابير جهات الأمن وسلطات الشرطة في منع الجرائم الجينية، وإجراءات ضبطها قضائياً، فيما يختص بذلك هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، ومأموري الضبط وأعضاء النيابة العامة في مصر.

مقدمة

من الطبيعي – كحقيقة علمية- أن يحمل التقدم الحضاري أفعالاً وتصرفات تتصل بالحياة الاجتماعية. لقد جلبت سنن التطور في العلوم التجريمية المعاصرة، مستجدات لا يمكن الفصل بينها وبين البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ومن منطلق حرص الإنسانية على كيانها وبقائها، احتل التطبيب مكاناً في مقدمة احتياجاتها، لأجل حماية هذا الكيان والاستطاعة ما أمكن في البقاء في الدنيا، ولذلك أدى الطب دوراً رئيساً في تلبية تطلعات الفرد والجماعة في البحث نحو الأفضل، من منظور صيانة هذا الوجود، أو على الأقل تحقيق أمل الاستمرارية في الحياة الموقوتة، بأقصى سعادة ممكنة.

والحادث اليوم أنه لا يمكن حصر أشكال الجديد وأنماطه في عالم الطب. فكل يوم، بل كل ساعة تسجل تقاناته طفرات متقدمة هائلة، ساعد على ذلك أساليب التكنولوجيا الرهيبة، سواء في استخدامها على صعيد علم الطب في معناه التقليدي، أو العلوم المتصلة بهذا العلم.

يذكر أنه طورت علوم تخصصية، أسفرت حديثاً عن اكتشافات تتصل بعلم الطب، منها علم الوراثة Genetics والذي تأسس منذ قرن تقريباً، وتطور هذا العلم في رحاب علم الطب، فأدى ذلك إلى توصل العلماء إلى أساليب أكثر ارتقاءً في الممارسات الطبية. لقد خدمت مكتشافات علم الوراثة تجارب وأهداف الطب، ودعمت وسائله اكتشاف الباحثين طرائق حديثة في الوقاية والعلاج.

إن اتصال ممارسات الطب بجسد الإنسان، محكوم بضوابط وأسس، فلا تجري أساليب التطبيق إلا في سياق تشريعي منظم، لأن شأن الجسد شأن سائر الحرمات أو

الضرورات، يجب صيانتها من الانتهاك.

وسنتطرق إلى جوهر ممارسات هذه التكنولوجيا الجديدة، طبقاً لمتطلبات البحث العلمي الدقيق، وذلك من المنظور العلمي التخصصي، بمراعاة القدر اللازم لتفهم آليات هذا السلوك من الناحية المادية، لأجل غاية محددة، وهي استيضاح النشاط من جهة نظر النظام الجنائي في جانبه التشريعي، من مفهوم تحديد النموذج التجريمي المعاقب عليه، وذلك بصفة أساسية. يضاف إلى هذا الجانب الإجرائي المتصل بسلطات الضبطية القضائية والإثبات الجنائي. وذلك في جانب آخر.

والمؤكد أن ممارسات تكنولوجيا الجينات -بالنظر لطبيعتها التخصصية الفنية- تثير بعض المشكلات التشريعية، وهذا ما تتضمنه الدراسة المقترحة. ومن المعلوم أن الحلول القانونية، لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يتحقق لها الكمال دون الأخذ بمعطيات الشريعة الإسلامية، حيث تبرز قيمة علوم الوحي - بصفة خاصة- في استجلاء أساس تأثيم التصرفات، والتي يجرمها الشرع الحنيف. ومن هنا فلا مناص من بيان موقف السياسة الشرعية.

ويناقش هذا البحث، نوعين من المشاكل:

أولهما: تكييف تكنولوجيا الجينات في إطار نظرية العمل الطبي، من منظور مدى شرعية أدائها بوجه عام، وأساس إباحة التصرفات. كذلك تعرف التجارب العلمية التخصصية لأجل استجلاء أنماط السلوكيات والتصرفات المنتهكة للتشريع. وإذا كان الشق الأول المتصل بتكييف التصرف يسهل رده إلى طائفة الأعمال الطبية، فيخضع لنظم ممارساتها بصفة عامة، فإن الشق الثاني يهمنا فيه تحديد

السلوك المحرم الواجب التصدي له، من خلال ترسيم النموذج التجريمي لسد الفراغ التشريعي في فروض كثيرة، لا تستوعبها القوانين الجزائية العامة، أو التشـــريعات الطبية الخاصة، متمثلة في قوانين مزاولة مهنة الطب.

ثانيهما: مشاكل من النوع الإجرائي، أحدها ينـــاقش ضـــرورة الأخـــذ بأصول التخصص الوظيفي في مجال ضبط الجرائم الناشئة عن ممارســـات تكنولوجيا الجينات، ذلك أن طبيعة هذه الممارسات تستوجب خبرات تجريبية نوعية، والأخرى تتناول ما سجلته تقانة الإخصاب الصناعي فـــي هندســـة التناسل ومستقبل مدى إمكانية استنساخ الإنسان، وما قد يثيره من معضلات تبعية تنذر بتهديد رافد جوهري من روافد الإثبات الجنائي، وهـــو البصـــمة البشرية، باعتبار انفراد الإنسان بذاتيتها، مما يجعل من حيثيتها في الإثبـــات دليلاً قطعياً. فهل يتسبب الاستنساخ في القضاء على حجية البصمة، كـــدليل في التحقيقات الجنائية؟! كذلك التأثير السلوكي الناتج عن هندســـة الجينـــات التي تدخلت في الإرادة، وهي من دعائم النشاط النفســـي الجـــاري بشـــأنه المسئولية الجنائية.

وتنظم الدراسة فيما يلي:

الفصل الأول: تكنولوجيا الجينات بين الممارسة العلمية والتصرف القانوني.

الفصل الثاني: الجرائم الناشئة عن ممارسات تكنولوجيا الجينات.

الفصل الثالث: الإثبات الجنائي وإجراءات ضبط الجرائم الجينية.

الفصل الأول: تكنولوجيا الجينات بين الممارسة العلمية والتصرف القانوني

المبحث الأول: تعريف تكنولوجيا الجينات

(تكنولوجيا) وهي النطق العربي للمصطلح الأجنبي، في الإنجليزية، Technology، ولها أكثر من معنى. فهي تعني اللغة التقنية، والعلم التطبيقي، وطريقة فنية لتحقيق غرض عملي، وجماع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم... ويفهم المعنى كذلك في كنف المعنى الذي تدل عليه كلمة Technique،التقنية، أي الطرائق التقنية وبخاصة في البحث العلمي(٢).

في اللغة الفرنسية Technologie، أي تقانة "علم الصنائع والفنون والوسائل المستخدمة لتوفير الضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم"(٣).

(الجينات) جمع كلمة "جين"، وهي النطق العربي للاصطلاح الأجنبي، في الإنجليزيةGen أو Geno أوقد تكتب Gene ومعناها المورثة الجينة، ومن المعاني الأخرى الجنس "من حيث التذكير والتأنيث في اللغة(٤).

وفي الفرنسية Geneأي مُورِّثة جينة " "عنصر الوراثة(٥).

بذلك يدل اصطلاح تكنولوجيا الجينات على الطرائق التقنية المستخدمة في بحوث وتجارب علم الوراثة، ويصح أن يُسمى تقانة المورثات.

مفهوم تكنولوجيا الجينات -طبقاً لما تقدم- أنها تمثل مجموعة الاساليب التخصصية والبرامج العلمية عند علماء الوراثة، المتصلة بالبحث في عنصر الوراثة وهي الجين، من أجل إدراك خصائصه الذاتية، وترتيب نتائج علمية عليها. ويدعم هذا المفهوم كلمة: Genetics وتعني: العلم الذي يدرس التركيب الوراثي والخصائص الوراثية لكائن حي(٦).

هذه التكنولوجيا المتخصصة التي تمارس في رحاب علم الوراثة، جرى علماؤنا على تسميتها "الهندسة الوراثية"، ترجمة للاصطلاح التخصصي.(٧) Genetic Engineering

المبحث الثاني: تكنولوجيا الجينات وصناعة الطب

كما يقول أهل التخصص العلمي(٨) إن الهندسة الوراثية علم منبثق عن علم الوراثة، ويعتمد على التجارب العلمية، المتطورة في نظام علم الحياة "البيولوجيا" والعلوم المتصلة به، كما في علم المناعة وعلم الأجنة، والعلوم المتصلة بعلم الوراثة الأم، كما في علم وراثة العشائر، وعلمي الإنزيمات والبلورات وغيرها.

ولقد زامن علم الهندسة الوراثية، ذلك التقدم الهائل في تكنولوجيا الحاسبات، مما أسفر عن سرعة تنفيذ البرامج العلمية، بشكل غير مسبوق، منها ما يعرف بالشفرات الوراثية والتصنيفات الوراثية، والأطقم الوراثية والتركيبات الوراثية...إلخ.

والصلة قائمة بين ممارسات هندسة الجينات وأهداف صناعة الطب... حيث يرى الباحثون(٩)، أهمية تجارب الهندسة الوراثية في تشخيص الخلل الوراثي قبل أو بعد الميلاد، وللتمكن من تحضير لقاحات أكثر أماناً عن طريق تحضير عينات من مسببات الأمراض. أضف إلى هذا تشخيص الأمراض المعدية مثل التهاب الكبد الوبائي، كذلك إنتاج مركبات كيماوية عن طريق تسخير بعض الكائنات الحية، والتخلص من المخلفات العضوية الناشئة عن الصناعة، وإنتاج الإنزيمات المستخدمة في صناعة الألبان، بدلاً من أن تحصل عليها صغار الأبقار، والجاموس بعد ذبحها. ويعقد الباحثون آمالاً عريضة على تكنولوجيا الجينات، ولاسيما إنتاج

الأنسولين البكتيري ليخفف آلام المرضي، وكذلك إنتاج الأنتيرفيرونات البشرية التي تعمل على إيقاف تضاعف الفيروسات المسببة للأمراض مثل السرطان، وشلل الأطفال والإنفلونزا.

ولا يمكن – طبقاً للمفاهيم السابقة- الفصل بين هندسة الجينات ومعايير العمل الطبي، لأنها مظهر من مظاهر التطبيب المستحدث الذي تستخدم فيها أساليب وطرق، قد تتفق أو تختلف مع أنماط الطب التقليدي وأساليبه، لكنها لا تخرج عن كونها إحدى تقانات الطب التخصصي المعاصر.

والثابت أن التقانات الوراثية – شأن الممارسات الطبية- ترتاد البنية الإنسانية، ومن ثم ينبغي أن تخضع ممارساتها لضوابط ومعايير الأعمال الطبية طبقاً لأصول علم الطب ومعارفه.

المبحث الثالث: تكنولوجيا الجينات ومبدأ المشروعية

من منظور أنها ممارسة علمية متخصصة، يصدق على هندسة الجينات بجميع تقاناتها التجريمية، وصف العمل الطبي، وشأنها بالتالي شأن ممارسات الطب الوقائي أو العلاجي، الأصل فيه الإباحة.

في الشريعة الإسلامية:

قوله عز وجل (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) (المائدة: من الآية٤٨) وقوله عز وجل (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (الجاثية:١٨) في الشريعة الإسلامية ذاتية وخصوصية تشريعية تحكم التصرفات والسلوكيات في إطار منظومة التشريع السماوي، فلا تطبق قواعده إلا

بالإنذار المسبق تصديقاً لذكره الحكيم (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (الاسراء: من الآية١٥) بهذه الآية وغيرها سبق الإسلام الدساتير الأرضية، بوضع المبدأ الدستوري القاضي بأنه "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص سابق"، وهذا ماتنبه إليه فلاسفة وفقهاء القانون الوضعي، مع مطلع القرن الثامن عشر. ويدرسه الشراح اليوم تحت مسمى مبدأ الشرعية الجنائية.

والإضطلاع بالمهن الطبية -طبقاً لمبدأ الشرع الإسلامي – عمل مباح، الأصل فيه أنه خارج عن حظيرة المحظورات الشرعية، بل إن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية(١٠). وأساس الإباحة في الطب هو سنة نبينا المصطفى ﷺ القولية. عن جابر أن النبي ﷺ قال: {لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل} "رواه أحمد ومسلم" وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: {إن الله لم ينزل داء إلاأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله}. "رواه أحمد"(١١). ولسيد البشر ﷺ هدي في الطب النبوى علماً وتشريعاً.(١٢) كما هو معلوم. ويعتبر خارجاً على أصول سنة الطب التداوي بالمحرمات، وتجرى المعالجات بها في إطار من نظرية الضرورة طبقاً لما هو مستقر عليه في الفقه الإسلامي(١٣) {أن الضرورات تبيح المحظورات}. فلا يمارس المحظور من الطب إلا في حالات الضرورة من المنظور الفني المتعارف عليه في علم الطب والأدوية، وينصرف إلى الجراحات وغيرها.

والطب يلزم فيه الحذق والخبرة. وقد نص رسول الله ﷺ على الضمان. قال صلوات الله وسلامه عليه {من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك، فهو ضامن}(١٤). والمصطفى ﷺ هو أول من نادى بالتخصص في قوانين الطب. ذكر مالك في موطئه: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح،

فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما {أيكما أطب؟ فقال: أو في الطب خير يارسول الله ﷺفقال: أنزل الدواء الذي أنزل الداء}(١٥). يقول ابن القيم: ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب.. وهكذا -كما يقول ابن القيم- يجب على المستفتي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم فالأعلم، لأنه أقرب إصابة(١٦). إذن فالحذق الطبى لا يتأتى إلا بالخبرة وليدة التخصص. لذلك يقول المعصوم ﷺ {لكل داء دواء}، وكذا قوله ﷺ في حديث الأعراب (١٧) {فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء}.

والهدى النبوى في الطب له شقان، شق علمي منظوم فيه سنن النبي ﷺ في التطبيب، تضمنت أساليبه ﷺ، وفي الطب طبقاً للمعارف الطبية في زمنهﷺ وتستوعب الصيغ الطبية في زمنه ﷺ وتستوعب الصيغ الطبية ما عسى أن يستجد من وسيلة، وهذا من جانب الفائدة والارتقاء بأحدث الوسائل في إطار المنظومة الطبية، وما يطرأ عليها من معارف مستجدة. أما الشق التشريعي فلا تلحقه المصادرة على طول الزمن، وتحكمه تشريعات الطب وسلوكياته، كمهنة يجرى عليها رقابة التشريع الجنائي الإسلامي. وهذا ما ستتم الإحاطه به – بإذن الله- في باب السياسة الشرعية عند الحديث عن النماذج الطبية الوراثية المخالفة للتشريع، كما سيأتي في موضعه من الدراسة.

في الفقه الجنائي الوضعي:

وقد سبقته الشريعة -كما ذكرنا- في اعتبار أعمال الطب أعمالاً مباحة عملاً بسنة المصطفى ﷺ... والهندسة الجينية من منظور أنها طب تخصصي ظهر مع تطور وسائل العلم الحديث... البادي عن شراح القانون الجنائي الوضعي، أن

ممارستها تدخل ضمن نماذج أسباب الإباحة(١٨).

والمستقر عليه عند الشراح، أن نظم أسباب الإباحة يتضمن حالة أداء الموظف العام لواجبات وظيفته، وحالة الدفاع الشرعي، وهاتان الحالتان منصوص عليهما تشريعياً, بخلاف حالات تستمد قوتها وحجيتها في الإباحة من العرف لامن النص القانوني المُسبق. من ضمن هذه ا لحالات العرفية ممارسة مهنة الطب، والهندسة الوراثية من منظور الطب التخصصي تخضع -بذلك- للنظام العرفي المبيح لصناعة الطب، حتى في غياب نصوص التشريع.

ويدور البحث حول التكييف القانوني لرخصة مزاولة التكنولوجيا الجينية. وكما سبق القول إن التفسير لن يخرج على ما هو متبع بشأن رخصة مزاولة المهن الطبية الجراحية؛ لأن هندسة الجينات تمثل نشاطاً طبياً بكل ما تحمله الكلمة من معان. أساسها: لانزاع في أن الدرجة العلمية التي يحصل عليها الممارس طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين أو اللوائح، تمنحه قانوناً الحق في مزاولة المهنة، وتلك الإجازة العلمية هي في الواقع أساس "الترخيص" الذي تتطلب اللوائح الخاصة، بتنظيم هذه المهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً. وعلى هذا تكون القاعدة هي: أنه لا جريمة فيما يأتيه الممارس من أفعال تدخل في حدود الحق المخول له بمقتضى مهنته، ولا تتجاوز الغاية منه، وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية. والممارسات المتصلة بعلم الهندسة الوراثية، تعد استعمالاً لحق معترف به قانوناً، وشأن الممارس شأن الطبيب يلتزم بحدود تخصصه العلمي.

قيودها: مزاولة مهنة الطب مقيدة بثلاثة قيود، هي:

القيد الأول: موضوعي, وهو حسن النية، أي أن تكون الغاية هي العلاج، وحفظ الصحة والسلامة. وعلى ذلك فإن الطبيب يُسأل على أساس العمد في حالة تجاوزه

لهذه الغاية, ولو كانت دوافعه مشروعة أو إنسانية، كأن يجعل من جسد الإنسان مادة تجربة علمية لمجرد التجربة العلمية، ولاقيمة لرضاء الإنسان ولو كان قد طلب ذلك منه. فالرضا لا ينزع عن الفعل صفته الإجرامية. أما الممارسات التي تجري بقصد تحسين السلامة باستعمال النهجين المشمول باختلاط الأنساب، فهي غير مشروعة في نظر أغلب الشراح، ومع ذلك يرى بعضهم أنه من الجائز في بعض الظروف التي يسعها معنى العلاج.(١٩)

القيد الثاني: شكلى أو تنظيمى، وهو ضرورة الحصول مسبقاً على "ترخيص" قانوني من الجهة المختصة لمزاولة المهنة بصفة عامة، وهنا يجب عدم الخلط بين الدرجة أو الإجازة العلمية, وبين ذلك الترخيص القانوني اللازم لمزاولة المهنة، والذي تقتصر الغاية منه على مجرد التثبت مقدماً من استيفاء الممارس لكل الشروط التنظيمية اللازمة لذلك، ومخالفته لا تشكل إلا جريمة تنظيمية قانونية صرفة، لا أثر لها في شأن "الإباحة" متى كان الممارس مزوداً بالدرجة العلمية المؤهلة له حقيقة وواقعاً. وعلى سبيل المثال، فقد يحصل طالب الهندسة الوراثية على الإجازة العلمية ويزاول المهن التجريمية الجينية قبل الحصول على الترخيص القانوني، فلا يسأل عندئذٍ إلا عن جريمة مزاولة المهنة بدون ترخيص، لا عن الممارسات التي أضطلع بها استعمالاً لحقه، وتجري مساءلته في حدود ضوابط المسئولية عن الخطأ الطبي إذا توافرت شروطه.

القيد الثالث: عرفى، وهو ضرورة الحصول على إذن الإنسان محل الممارسة صراحةً أو دلالة. ذلك أن الممارس شأنه كطبيب الطب بالمعنى الدقيق المأذون له قانوناً بمزاولة مهنته لا يملك – في غير حالة الضرورة– أن يرغم المريض على قبول علاجه له كرهاً عنه. ومعنى هذا أن الرضاء –الصريح أو الضمنى– لازم

على كل حال, حتى يمكن أن يتدخل الممارس.

حدودها: أخيراً, فإن حق الممارس محدود بضرورة مراعاة القواعد الأساسية التي يعترف بها علم الوراثة وفروعه التخصصية، ومن ثم يسأل عن نتائج فعله, بوصفها جرائم غير عمدية إذا أهمل أو أخطأ في مراعاة هذه القواعد.

الفصل الثاني: الجرائم الناشئة عن ممارسات تكنولوجيا الجينات

إن تطبيقات تكنولوجيا الجينات على خصائص الانسان بدنياً ونفسياً، تثير المسئولية الجنائية إذا تضمت تصرفات محرمة. وهذا ما سجلته أحدث التقارير العلمية، فقد سُجلت تجارب علمية على قدر كبير من الخطورة، بصرف النظر عما يقال في أهدافها وبواعثها، تخل مادتها – من حيث جوهر ممارستها- باعتبارات الكيان الاجتماعي والذي يستهجن انتهاك الأسس التي يقوم عليها.... لقد أتت تكنولوجيا الجينات بتصرفات لاشك في عدم مشروعيتها. إن البحث في أساس عدم مشروعية التصرف هو موضوع هذا الفصل، وبالقدر اللازم لاستجلاء أنموذج الجرائم، نتصدى لبعض التجارب، مع التعليق عليها ببيان أساس التجريم في كل تصرف خارق، وتحديد العقوبة الجنائية واجبة التطبيق، ومن الطبيعي أن تتسع مساحة المبادئ التي أرساها التشريع الجنائي الإسلامي، لما يحتويه من كمال تشريعي يغطي الفراغات القانونية في النظم الجنائية المعاصرة.

بادئ ذي بدء –قبل شرح نماذج التجريم الجيني- نقرر أن التشريع الجنائي الإسلامي منظوم في تقسيم ثلاثي، يضم القسم الأول: جرائم الحدود، والثاني: جرائم القصاص والدية، والثالث: جرائم التعزيز. والأخيرة: –كما هو معلوم- ينظمها ولي

الأمر لاستيفاء متطلبات الضبط الجنائي، فيما لم يرد بشأنه نص في الكتاب أو السنة، الأمر الذي يضمن بقاء قواعد الشرع أبد الدهر. فللحاكم أن يقنن الجرائم وعقوباتها استجابة للضروف المتغيرة على طول الزمن، وأساس نظام التعزير هو سنة المصطفى ﷺ.(٢٠)

المبحث الأول: الجرائم الجينية

من الإنصاف التقرير بأنه ليست جميع التصرفات المرافقة لتجارب الجينات تصرفات غير مشروعة. فالأصل فيها -كما ذكر سابقاً- هو المشروعية، ما دامت أجريت في حدود أهداف العلوم الطبية، واتبعت فيها الأصول، والمعارف العلمية المستقرة والثابتة في السياق التقني المتفق عليه.

أوضح أن المعروض يمثل نماذج تجريمية معينة، وأصنفها في نوعين:

النوع الأول: جرائم متصلة بهندسة التناسل

ويمكن فرز النماذج التجريمية من خلال مطالعة جوهر التجارب العلمية المتخصصة، وأقترح رد هذه الجرائم إلى ثلاثة نماذج:

الأنموذج التجريمي الأول: ويتمثل في خلط الأنساب، ويضم ثلاث صور:

الصورة الأولى: طور الباحثون تقنيات متقدمة جداً في الإخصاب ضمن المختبر، ذلك الإجراء الذي أثمر طفل "أنابيب الاختبار" في عام ١٩٧٨. وكما يقرر الباحثون، يمكن حالياً تحريض جسم المرأة على تكوين بيوض عديدة في دورة حيضية واحدة، ويمكن إخراج البويضة وحقنها بالنطفة، وبعدئذ يتم تقصي المضغات Embryos بحثاً عن عيوب وراثية، ومن ثم تزرع المضغات السليمة داخل رحم المرأة.

إن مثل هذه التقنيات لا تثير شبهة الجريمة. بيد أن الصفة غير المشروعة تصيب الممارسات لدى غير طلائع خلايا نطف "متبرع بها". حينئذ يكون في التصرف جريمة، وأساس التجريم هنا استقبال رحم المرأة منى ذكر آخر غير الزوج الشرعي.

الصورة الثانية: يقرر الباحثون أنه ضمن التحسينات التجريمية المتوقعة خلال العقود القليلة القادمة، ما يتصل بعلاج العقم عند الرجال، حيث يعمل العلماء على تحسين طرق لغرس طلائع خلايا نطف متبرع بها داخل النبيبات الناقلة للمني Seminiferous Tubules في الخصيتين(٢١). يعني ذلك أن مني الذكر قد استقبل أو تهيأ بمني ذكر آخر، مما يخل بالقاعدة الشرعية التي تستوجب ذاتية الخصائص الجنسية للإنسان. والمعروف أن إدخال منى آخر يستقبله الزوج الشرعي، حتماً يؤدي إلى النتيجة المقررة في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: يشير الجينيون إلى إمكان حقن بويضة الأنثى بخلية جسدية للكائن المراد استنساخه (الخلية الجسدية تحتوى على ٤٦ كروموسوما)، أي إخراج البيوضة وتفريغها في المادة الوراثية الأنثوية، وبدلاً من حقنها بنطفة الزوج الشرعي، بمادة تحقق ألـDNA(٢٢)، ثم يوضع المخصب المنتج في الرحم ليمر بأطواره الخلقية. والخلية الجسدية قد يكون مصدرها الزوج الذكر، أو ذكراً آخر أو أنثى أخرى، ومع تطور تقانة البحوث الوراثية المتصلة بتكرار الـDNA، نجحت هذه التقانة مع الحيوانات الثديية الأقراب شبهاً للإنسان في خصاله التشريحية -- فيمكن تكرار التوائم المتطابقة – فيما يسميه العلماء بالاستنساخ البشري، الذي أثارت تجاربه ردود أفعال شديدة في جميع الأوساط العلمية والاجتماعية.(٢٣)

تقنيات الجينات –بالمعنى السابق– تؤدي إلى أن يستقبل رحم الأنثى مواد تخالف

المبدأ الشرعي الذي يقضي باجتماع ماء الرجل الشرعي بماء المـرأة الشـرعية. وأوجه المخالفة تتنوع باختلاف المادة التقنية. فحيث تكون المادة التي يراد بثها من ذكر غير شرعي، تأخذ صورة الجريمة حكم الصورة الأولى. وعندما تكون المادة المراد بثها خلية جسدية مصدرها الزوج الشرعي أو أنثى أخرى يكون في الأمـر جريمة، وهي الإخلال بالمبدأ الشرعي القاضي بضرورة اجتمـاع مـاء الرجـل الشرعي مع ماء زوجته الشرعية.

الأنموذج التجريمي الثاني، ويتمثل في التحكم فـي جـنس الجنـين (الانتقـاء الجنسي): الثابت علمياً تماثل فرصة إنجاب طفل من جنس الذكر والأنثى بمعـدل ٥٠% لكل جنس، ويتحدد الجنس الوراثي لحظة الإخصاب، وفقاً للحيوان المنـوي الحامل، إما للكروموزوم الجنسي X أو Y، أي أن إخصاب بويضة بوساطة حيوان منوي حامل للكروموزوم Y يعطينا ذكراً، وعلى العكس فـإن إخصـاب بويضـة بواسطة حيوان منوي حامل للكروموزوم X يعطينا أنثى.... والتقانة الجارية تكشف عن أسلوبين: الأول بحقن المني في داخل القنوات التناسـلية، والثـاني بإجرائهـا مخبرياً.

والمثبت في أحدث التقارير العلمية، أنه يمكن التحكم في توجهات التخصيب فلا يترك لطبيعته أثناء التفاعل، بل تقدم التقانات الجينية أساليب جديدة تـرجح نتيجـة معادلة التخصيب في جانب جنس محدد.

لم تقف تقانة الانتقاء الجنسي عند الحد السابق، بل تصـيب التقانـة موجـوداً حاصلاً، يعني ينطوى السلوك على المساس بالنامية المختلطة المخصبة فينال منها، بإجهاضها، إذا كان مؤداها خروج ذكر أو أنثى على غير المرغوب فيه، وقد يأخذ نمط السلوك أحدث مغايرة من ذكر إلى أنثى، أو العكس بطريقة أو بأخرى، منهـا

إجراء التحويل بحقن الكرموزوم Y "المورث:SRY " القادر على حث تمايز الخصيتين"(٢٤)

الأنموذج التجريمي الثالث، ويتصل بالإعاقة غير المشروعة للتخصيب والإنجاب: يعالج العلماء استخدام الهرمونات لإيقاف إنتاج النطفة، أو إعاقة النطفة عن النضج التفاعلي المحدث للتخصيب عند التقاء ماء الرجل بماء المرأة، وتحقق هذه الإعاقة, سواء أعطيت الأدوية الموجهة للنطفة فموياً أو حقناً أو غرساً.

وبالنسبة نلسيدات تتسع الخبارات بين طرق هرمونية مختلفة: موانع الحمل الفموية, والحقن الشهرية، أو الحقن المؤثرة كل ٣ شهور، وأجهزة "توربلانت" الفعالة لمدة خمس سنوات، وتوضع تحت الجلد. تعمل مختلف هذه الطرق على حصر الإباضة، وزيادة السماكة المخاطية في الرحم, بحيث تجد النطفة صعوبة في السباحة نحو البيضة، ويجري حالياً تصنيع كعكة كحجاب حافز توضع في المهبل, وتؤدي ذات الغرض. والتقانة جلبت مستحدثاً جديداً مؤداه حبوب تفسد التفاعل المنتظر عقب اللقاء الجنسي. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جرى تصنيع حبوب من مواد تحدث الإجهاض للنامية الأولية في طورها البدائي. وتذكر أحدث التقارير إمكان استعمال مواد يتعاطاها الرجل فتحدث ذات تأثير الخصاء. يعني تؤيد حالة الرجل عند عدم القدرة على الإنجاب، وهو المنع المطلق، أي غير المؤقت, وتحقق النتيجة بالحقن أيضاً أو الغرس.(٢٥).

النوع الثاني: جرائم متصلة بهندسة الجينات

نماذج التجريم هنا لا تصيب عمليات الإخصاب الأولية, كما في النماذج السابقة.... ومن الأدق تسميتها جرائم متصلة بهندسة التناسل. أما جرائم هذا النوع فتجرى معادلاتها في رحاب آليات التجارب الهندسية بشكل عام، وتتميز عن

سابقتها بأنها تباشر على الإنسان ككيان متكامل موجود منظوم في سيرته الخلقية التي فطر عليها "ذكراً أو أنثى".

وبسبر ما سجلته تقانة الجينات على الكيان الإنساني، توصلت إلى أنموذجين تجريميين يتصلان بهذه التقانات، أنموذج تتضمن ممارساته مساساً بالتكوين البيولوجي "العضوي" الطبيعي، وأنموذج ينطوي على المساس بالتكوين النفسي.

الأنموذج التجريمي الأول: ويتمثل في التحويل الجنسي غير المشروع: وهو يصيب التكوين الإحيائي للإنسان، وذلك بإجراء تحويل جنسي، جزئي أو كلي: من قبيل التحويل الجزئي، بمعنى أنه يمكن إجراء التحويل الجنسي في خصيصة جسدية من الخصائص. فقد ثبت علمياً أنه جينياً وبالتدخل الهرموني يمكن إعداد الرجل للرضاعة. فالثدي عند الذكر يمكن نموه وتمكينه من إفراز اللبن تحت ظروف خاصة، إذ توصل العلماء إلى أن عملية إفراز اللبن في الإنسان، تخضع لتأثير هرمون برولاكتين، وبالحقن الهرموني، أو الاستخدام الموضعي، يحدث نمو غير طبيعي في الثديين وإفراز اللبن.(٢٦)

أما التحويل الكلي فيمكن فهمه من خلال التقرير التالي: إن هرمونات الجنس التي تعتبر من أهم الهرمونات التي تحتويها أجسام الكائنات الحية، إن هذه الهرمونات تحدد ملامح وصفات كل جنس، والتي تجعلنا نميز بين الذكر والأنثى. ومن المعروف أن مجموعة الهرمونات الجنسية تنتمي إلى مجموعة المركبات العضوية المسماة بالإسترويدات. ومع الجنس الكائن يتحدد منذ بداية عملية الإخصاب عن طريق هرمونات الجنس "هرمون التستوستيرون في الذكر والذي تفرزه الخصية والإيسترون في الأنثى والذى يفرزه المبيض "تظهر صفات وملامح تميز بين الذكر والأنثى، فهرمون التستوستيرون يؤدي إلى ظهور صفات الرجل

"شعر في اللحية والشارب، والسيقان والأذرع، والصدر، وفي الأكتاف أحياناً وخشونة الصوت...الخ"، أما هرمون الايسترون في الأنثى فيؤدي إلى عدم وجود الشعر إلا في أماكن محددة, مثل الإبط والعانة ونعومة الصوت، وكبر الثديين والأرداف...ألخ"، من صفات الأنوثة. كل هذه الصفات الخصوصية توجد مادام النظام الهرموني منتظماً. لكن إذا حدث اختلال في ذلك النظام فسيحدث اضطراب حقيقي في الصفات الجينية. فمن المعروف علمياً أن الحد الفاصل بين الذكورة والأنوثة، فاصل واه ضعيف, خصوصاً إذا حدث اضطراب في الاتزان الهرموني الجنسي. واستناداً لتلك النتيجة وحيث نجح العلماء في تطبيق التجارب على بعض أنواع الطيور. يؤكد التقرير العلمي أنه عن طريق الهندسة الوراثية يمكن تحليل الهرمونات الجنسية، ومن ثم إمكان تخليقها واستخدامها في عمليات تحويل جنسية.(٢٧)

الأنموذج التجريمي الثاني: وصورته تتحدد في انتهاك غير مشروع للخصائص النفسية: وتلج ممارساته الكيان النفسي للإنسان. فمن المعلوم أن الصحة النفسية عند الإنسان-أي المقومات التي تؤدي بها روح الإنسان وظيفتها- لا تتعدى ثلاثة هي التفكير والشعور، والإرادة. فالإنسان كائن يفكر ويشعر ويريد، ولا يخرج أي نشاط نفساني لديه عن نطاق هذه الدوائر الثلاث، فهو إما فكر، وإما نية.

ولا ريب في أن إنعقاد الإرادة هو خلاصة النشاط في شقيه، الذهني والشعوري، بمعنى أنه المرحلة النهائية في هذا النشاط، وأنه مسبوق دائماً بمرحلتي التفكير والشعور، ومن ثم فإن كل عيب في الناحية الذهنية للنفس أو في الناحية الشعورية لابد من أن يكون ذا أثر كذلك في انعقاد الإرادة (٢٨)

والخصائص النفسية السابقة يحكمها قانون فطري، فتجري في سياق مخصوص

يكشف عن الذاتية النفسية التي ينفرد بها كل إنسان. والمسجل حديثاً عند علماء الوراثة من خلال تقرير نُشر مؤخراً، أنه اكتشفت جينات مسئولة عن وظائف المخ مثل، العنف والاكتئاب والإدمان وحتى الطلاق والانحراف الخلقي(٢٩).

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في مادة التجريم الجيني وعقوبته

في التشريع الجنائي الإسلامي الأصيل، يضم قسم جرائم الحدود الشرعية، تجريمات السرقة، والفساد في الأرض، أو قطع الطريق، أو "الحرابة"، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة ويقع خلاف بين الفقهاء والمفسرين في إدخال جريمة البغي ضمن الحدود، ويدخل ضمن قسم جرائم القصاص والدية القتل العمد العدوان وإصابات البدن, ويطلق على هذين الأنموذجين جرائم القصاص، أو الدية، في حيث يقع القتل والإصابة الخطأ، والقتل شبه العمد، ضمن جرائم الدية وحدها.

وجرائم الحدود مقدرة من الشارع مقدماً، فلا يملك الحاكم إلا أن ينزلها بالمذنب كما هي بدون زيادة أو نقصان، كما أنها لا تقبل العفو عنها ما دام لاحق للأفراد فيها، فهي حق خالص لله تعالى، وبما يمثل ارتكابها تهديداً بالغاً على المجتمع الإسلامي. وهي محصورة في عددها إما بالنص القرآني, وإما بالسنة الصحيحة.

جرائم القصاص والدية: القصاص شرعاً عقوبة مقدرة كالحد، ولكنها خلافه تجب حقاً للفرد، لذا جاز التنازل عنها, فتسقط بالعفو عن المجني عليه أو ولي الدم، ووجه تقدير عقوبة القصاص هو تماثلها تماماً مع الفعل المكون للجريمة، ومن هنا كان القصاص محصوراً في نطاق جرائم الدم, كالقتل وبتر الأطراف, وإحداث العاهات والإصابات أو الجراح... والقصاص مستحق شرعاً في بعض الجرائم ما

لم يستبدل به صاحب الشأن الدية أو يسقطه، وفي بعضها الآخر تكون الديـــة دون سواها هي المستحقة.(٣١)

أما جرائم التعزير فهي: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حالة وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه, وهو أنه تأديب واستصـــلاح وزجـــر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من عـــدة أوجه.(٣٢)

وضع المعصوم ﷺ الأساس الشرعي للتشريع، الذي تلقفه الأئمة المجتهدون من بعده, فصاغوا نظرية تجريمه فكان لها السبق على سائر المدونات التـــي حاولـــت مجاراتها فيما بعد أشهر مدارس الفقه الوضعي، فقد أنشأ الفقهاء قاعـــدة المصـــالح المرسلة لاستنباط الحكم الشرعي عند سكوت المصدرين السماويين، كمـــا أنشـــؤوا طريقة الاستحسان، وهي صورة من صور "الرأي" لاستلهام الحكم الشرعي الموافق لروح الإسلام, وإن خالف ما يؤدى إليه القياس.

وفي مجال الجنايات اتسعت الفرصة - بطبيعة الحال- لاتباع أسلوب مماثـــل، بقصد مواجهة احتياجات الضبط الجنائي في غير حالات وجوب القصاص والحدود الشرعية، أو احتياجات حماية الأنظمة الاجتماعية التي استحدثت مـــع الظـــروف المتغيرة أو المتطورة. بذلك كان التجريم والعقاب تعزيراً هو أحد قطاعات سياســـة التشريع للدولـــة أو المجتمـــع أي "السياســـة الشـــرعية" وفقـــاً لمصـــطلح الفقـــه الإسلامي.(٣٣)

وبشأن تطبيق المعايير الشرعية على أوجه ونماذج التصـــرفات التـــي رافقـــت ممارسات تكنولوجيا الجينات...يتضح خرق التجريمات السابقة الأصـــول الكليـــة للشرع الحنيف، وهي تدور – كما هو معلوم- على حفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

وبعد الشرح الذي عرضنا فيه نماذج التجريمات، نبين موقف السياسة الشرعية:

جرائم هندسة التناسل:

١- بالنسبة لجرائم الأنموذج الأول، التي تنطوي على خلط الأنساب "وتصنف في ثلاث صور":

الصورة الأولى: غرس طلائع نطف متبرع بها؛ الأصل في الشرع تخصيص رحم الأنثى لاستقبال ماء زوجها فحسب مفرز منه منبثق عنه خارج من صلبه. وإذا كان الفقه المعاصر قد جوز التخصيب الصناعي خارج الرحم , فإن ذلك لا يجيز معالجة ماء الرجل أو ماء المرأة على غرار النمط السابق ففيه شبهة اختلاط الأنساب، وذلك على أقل تقدير. وأساس تأثيم التصرف مخالفة نص سنة النبي ﷺ يقول: {إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام}(٣٤) وقوله ﷺ:{إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم}.(٣٥) وفي سنن الترمذى عن أبي هريرة ﷺ قال:{نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث}(٣٦).

وهذه الجريمة لا يصدق عليها وصف الزنا، لأن من شروطه الاتصال الحي بإيلاج حشفة أصليّة في فرج أصلي طبقاً لما روي عن رسول الله ﷺ والتعريف الفقهي المستقر "بالنسبة للرجل الوطء المحرم في قبل المرأة الحية، وطئاً عارياً عن الملك والنكاح والشبهة، وبالنسبة للمرأة أن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل. ويضيف الشافعية والحنابلة إلى ذلك الإتيان في الدبر"(٣٧) إن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار, أو بشهادة العدول وهي أربعة من الرجال يجتمعون على مشهود الايلاج الحي بين هذا وذاك.(٣٨)

ومن رأينا الأخذ بالأحوط شرعاً، فهي جريمة تعزيرية لولي الأمر أن يجري

تقنينها، ويقرر عقوبتها بالتطبيق لأسس التعازير دون الحدود الشرعية في مادة جريمة الزنا.(٣٩)

والصورة الثانية: المتمثلة في تحسين نطف الرجل بنطف رجل آخر، فيما يمس بالخصائص الجنسية الذاتية للإنسان، بما يهيء شبهة اختلاط الأنساب، فإن التقانة – تبعاً لهذا– تصبح غير مشروعة, ويستحق الفاعلون عقوبة تعزيرية.

تقنيات الصورة الثالثة، بكل أشكالها محرمة شرعاً، وإن كان وصف أي شكل من أشكال التصرف لا يدخل ضمن تجريمات الحدود الشرعية، إلا أنه سلوك مخالف لسنن الشرع, واستدل على ذلك بعموم النص القرآني، يقول تبارك وتعالى: (فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ *خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق:٥-٧) وهذا يعنى اجتماع الماء الوارد من صلب الرجل بالماء المتدفق من ترائب المرأة، وهذه معادلة شرعية لإنتاج الولد ضربها القرآن، ومن شأن السلوك – فيما ذكر وصفه – الخروج على المعادلة، وهذا يخرق الشريعة العامة... وهنا يطبق التعزير لامناص.

٢- الأنموذج التجريمي الثاني، والخاص بالتحكم الجنسي (الانتقاء الجنسي): وقد أجاز الفقه المعاصر إجراء التخصيب مخبرياً، فلا بأس, ولكن مراعاة مجرد الجمع بين الماءين دون تدخل حاسم مُعتمد لجسم جنس النامية الأولية في ذكر أو أنثى، فإن تحقق هذا كان التصرف خارقاً الميزان الفطري الذي سنه الخالق في تفاعل ماء الرجل مع ماء المرأة، وإثبات هذا ذكره تبارك وتعالي: (إِنَّا خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً) (الانسان:٢) ومفاده آلية الاختلاط الفطري باجتماع الماءين، وإن التحكم مرده لصاحب الأمر تبارك وتعالى، سئل المصطفى ﷺ عن الولد فقال: {ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا

فعلا مني الرجُل مني المرأة جاء ذكر بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجـل جاء أنثي بإذن الله}(٤٠).. إذن يصير حسم نتيجة معادلة التخصيب في جانب جنس محدد فعلاً مؤثماً خارجاً على آلية التلقيح والإخصاب في مبدأ التوازن الشـرعي، ويستحق عقوبة تعزيرية.

وفيما يختص بالانتقاء الجنسي في النمط المتُصف بـإنزال الناميـة المخصـبة بإجهاضها، فقد اختلفت آراء الفقهاء قديماً وحديثاً.

قال الإمام الرملي: (اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: الأول: أنه لا يثبت لها حكم السقط والوأد. والثاني: أن لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم). وقال الإمام الكرابيسي: (سألت الإمام أبا بكر بن سعيد الفراطي، شيخ المذهب على وقتنا: على رجل سقى جاريته شراباً لتجهض ولدها؟ فقال: مادامت نطفة أو علقة، فجائز له ذلك إن شاء الله. أما في حالة نفخ الروح وما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم.(٤١)

والإجهاض عند الإمام الغزالي ليس كالعزل، لأن ذلك جناية على موجـود وحاصل... وأول مراتب الوجود، أن تقع المادة في المستقر الذي هيأه الله لـذلك، وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، وتعظم الجنايـة كلمـا انتقلت المادة من طور إلى طور، حتى تصل منتهاها بعد الانفصال حياً.(٤٢)

في شرح البيجيرمي وحاشية الرشـيدي(٤٣) ذكـر الـبعض إذا حـدث الإجهاض قبل نفخ الروح، ليس ثمة جريمة أو حرمه، ولكنه عمل شائن، ذهب فيه المذهب الزيدي والأحناف وبعض الشافعية إلى إباحته دون إثم أو عذر. أما المذهب المالكي فقد قال بعضهم: بعدم جواز الإجهاض، وقال بعضهم بالكراهيـة، وذهـب أئمة الشافعية إلى أن الإسقاط بعد نفخ الروح حرام لأنه أخذ في مبادئ التخليق، أما

قبل ذلك فلا يحرم، لأن ماء الرجل لم يتهيأ للحياة بوجه أكيد.

ذكر الإمام ابن حزم: عن إبراهيم النخعي قال: في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال: تكفر وعليها غرة. أما المرأة تتعمد إسقاط ولدها، روي عن الضى أن إمرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال إبراهيم النخعي: عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة، وقال في رواية أخرى/ تعتق رقبة وتعطي أباه غره... قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة، قال على: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها، والكفارة عليها, وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في ماله، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها, وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني، إن كان غيرها, وأما إن كانت هي فلاقود ولا غرة ولا شيء لأنه لاحكم على ميت وماله قد صار لغيره.(٤٤)

والواضح أن ابن حزم، يؤثم إسقاط الجنين عمداً، ويفرق في درجات الإثم، بين الفعل المؤثم، الذي يصيب الجنين قبل نفخ الروح، والفعل الموجه للجنين، وقد نفخت فيه الروح، والأخير موجب للقود، أما الأول فتتبعته الغرة... إن قيمة التفرقة بين أحوال الجنين ما بين نفخ الروح فيه من عدمه، تنتج أثرها ـ فحسب- في التخفيف من المسئولية لا الإعفاء منها، وهذا يوافق روح الشرع، والذي يجيز الإسقاط -كقاعدة استثنائية- في حالات الضرورة, سواء قبل نفخ الروح أم بعدها.

ومن رأينا – والله أعلم- إصابة الإثم أي تصرف يستهدف إسقاط الحمل

متى بدأت آليات النمو الجيني، إنها حقوق الله، قام حقه تبارك لحظة أن وقع التخصيب. فالمزيج الملقح الذي قال فيه سبحانه وتعالى {نُطفة أمشاج} هي من حقوق الله، ولا إجتهاد في حق الله الذي أمر النطفة لتكون فكانت... من هنا يتفق وأصول الشرعية أخذ الانتقاء الجنسي بإنزال النامية المخصبة بالتعزير شرعاً... أما إن اكتمل الجنين ببث الروح فيثور الحديث عن العقوبة الشرعية المقررة.

٢- الأنموذج التجريمي الثالث: الخاص بالعلاجات غير المشروعة لمنع الحمل. وتجرى تقانات على الرجل والمرأة لأجل منع الحمل وهذا يجيزه الشرع طبقاً لرأي جمهور الفقهاء، وقد ثبتت شرعيته عملاً بسنة المصطفى ﷺ (٤٥). فإيقاف إنتاج النطف أو إعاقتها مما يجوز شرعاً لا جريمة فيه.

وعن صورة التدخل جينياً بإفساد النامية الأولية تحت مسمى منع الحمل، فذلك مما لا يصح ويأخذ حكم الإجهاض. أما التدخل جينياً بالمنع المطلق، فهو خليق بتطبيق أحكام الخصاء شرعاً وهو مؤثم. من حديث عثمان بن مظعون (أنه قال يارسول الله إني رجل يشق على العزوبة، فأذن لى في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام)، وعن طريق سعيد بن العاص: أن عثمان قال: يارسول الله أئذن لى في الاختصاء، فقال إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة.(٤٦)

وتقضي السياسة الشرعية بالتجريم والعقوبة تعزيراً عند ارتكاب هذه التصرفات.

نماذج النوع الثاني: وهي مرافقة لهندسة الجينات بوجه عام

حيث تصيب الممارسة الكيان الإنساني الموجود والسائر في حياته سيرته الطبيعية طبقاً لخصال تكوينه التي فطره الله عليها، بيولوجياً ونفسياً.

النموذج الأول: وفيه انتهاك للكيان المادي العضوي للبشر, سواء عمدت

التكنولوجيا إلى التحويل الجزئي بالتدخل الهرموني فتهيئ ثدي الرجل للرضاع، أو التحويل الكلي من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر.

والتحويل الجزئي مؤثم لعموم نص السنة عن أنس قال: {لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال} وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً}. "رواهما أحمد والبخاري"(٤٧)

والعقوبة المقررة شرعاً هي التعزير، وقد ثبت ذلك التحديد بالنفي عقوبة تعزيرية: فلقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: {أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع "بالنون" فقيل يارسول ألا تقتله فقال إني نهيت أن أقتل المصلين}.(٤٨)

والتحويل الكلي المفهوم من تحويل الجنس برمته إلى الجنس الآخر... فضلاً عن وضوح مبادئ السنة في التأثيم، يخالف هذا السلوك الحظر الشرعي العام الوارد في نص ذكره تبارك وتعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} "الروم/٣٠". ويؤكد وصف الفعل في إطار التحريض الشيطاني في ذكر الحكم {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} "النساء/١١٩". وتشرع عقوبات التعزيز عند اقتراف مثل هذه المصرفات طبقاً لأصول السياسة الشرعية.

النموذج الثاني: وحيث يعتبر المساس بالمنظومة النفسية متمثلة في المعيار الفطري للنشاط النفسي الذي أوجد في الإنسان طبقاً لموازين التقدير الإلهي فكراً وشعوراً وإرادة، انتهاكاً أيضاً لقانون الفكرة التي صيغ بها الكيان النفسي للإنسان، فقد قال الله تعالى {ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها. قد أفلح من زكاها.

وقد خاب من دساها} "الشمس/٧: ١٠".

تلك هي فطرة الله تعالى التي فطر الإنسان عليها، وحيث تختص نفسه بتوجهات الخير والشر في سياق موحد، ثم يجرى الإنسان بموجب سلطان إرادته الذاتية اختيار، اما طريق الصلاح أو طريق الفساد، وهذه من آليات اختياره لتقرير مبدأ الثواب والعقاب.

والتدخل الجينى في مادة التأثير السلوكي طبقاً لشروح العلم الحديث على النحو السابق، إنما يمثل اجتيازاً للتوازن النفسي المهيأ عليه الإنسان، وهنا يتقرر أساس التأثيم ويعاقب على الفعل تعزيراً.

إنه اختيار يملكه الإنسان، يحركه بإرادته الذاتية، والتكنولوجيا الجينية تصير مؤثمة إذا تدخلت, محدثة تأثيراً في إرادة الإنسان.

الفصل الثالث: الإثبات الجنائي وإجراءات ضبط الجرائم الجينية

تقوم المسئولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار، فبقدر ما لدى الإنسان من هذه الآلية، يتحمل تبعتها. فقد خلق الله في الإنسان السوي نفسياً القدرة على الاختيار، يحرك الإنسان هذه القدرة، بموجب إرادته المنفردة الذاتية، دون أدنى مؤثرات خارجية، أو داخلية، ويسأل الإنسان طبقاً لما سلف عن فعله الذي يباشر عن وعي وعلم متجاوزاً الواجب أو الحظر الشرعي، ولذلك يقول رب العالمين (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (الاسراء:٣٦) ويتضح من تدخلات تكنولوجيا الجينات في الكيان النفسي إظهار معضلة تتصل بإسناد التهمة للمتهم، مما يعد ضرباً من ضروب التشكيك في

هذا الإسناد في باب الإثبات الجنائي. ولا يقتصر المساس بأنظمة الإثبات الجنائي التدخل الجيني السلوكي، على النحو السابق فحسب، بل تثار معضلة أخرى منبثقة من فرضية الإستنساخ, ولها رد فعل أكيد في تدابير تحقيق الشخصية من خلال البصمة.

ينشأ عن كل هذه المعضلات صعوبات في ضبط الجرائم الجينية، وذلك من زاوية طبيعتها العلمية التخصصية. فالجاني في هذه الجرائم ينتمي – لا مناص – إلى أصحاب التخصصات العلمية فائقة الدقة، الأمر الذي يجعل من إعادة ترتيب صلاحيات الضبطية القضائية في مواد التخصص. منهجاً ينبغي عدم التغافل عنه. فالتجارب قائمة على قدم وساق، والعلم غير متوقف كما هو معلوم، تلاحق سريع متتال جار عليه الإحلال والتطوير. فيجب مواكبة الضبط القضائي لكل هذه المستجدات.

المبحث الأول: السلوك الإجرامي ومعضلة التدخل الجيني النفسي

تجدر الإشارة إلى أن هذه المعضلة رافقت التقرير العلمي الذي يشرح أنموذج التدخل جينياً بتوجيه السلوك الإنساني، فقد ذكر الآتي: مؤخراً تم تحديد الجينات المرتبطة بالسلوك العدواني، وأظهرت الدراسات أن بعض الأشخاص يمكن حفز جيناتهم, مما يجعلهم أكثر ميلاً لارتكاب الجرائم، الأمر الذي يهيئ لمحامي الدفاع عن المتهمين مثلاً استغلال هذه الاكتشافات لصالح موكليه، فيطالب بإخضاعهم لاختبار جيني قبل تقديمهم للمحاكمة، وإذا تبين حفز جينات العنف لديهم, فإنه سيطالب بإسقاط التهمة عنهم, لأنهم غير مسئولين عن أفعالهم. (٤٩)

لاشك أن هذا القول يثير تساؤلات جدية حول مدى مسئولية الجاني عن فعلـــه، فمتى ثبت ارتياد الجينات لميزان الصحة النفسية للإنسان، فإن هذا يجعل من توافر عنصر الإرادة كأساس للمسئولية، فرضا غير متوافر، مما يتــيح إفــلات الجــاني بفعلته, وبتأصيل ماورد في التقرير السابق من منظور علم النفس الجنائي.

(يتضح تصنيف العلماء للغرائز في أنواع ثلاثة أحدها غريــزة القتــال والــدفاع. وثانيها: غريزة الاقتناء. وثالثها: الغريزة الجنسية... ومردها جميعــاً إلــى أصــل غرائزي واحد هو غريزة الكيان والبقاء، أي أن الأخريات مشتقة من هذه الغريــزة الأم. فغريزة القتال، والدفاع هي الميل الفطري للإقدام تارة والإحجام تارة أخرى، سواء كان الإقدام، في صورة فعل أو قول، وغريزة الاقتناء هي الميل الفطري على للإحراز والامتلاك، والغريزة الجنسية هي الميل الفطري للرجل للاستمتاع بالمراة، والعكس استمتاع المرأة بالرجل، ومن آلياتها فتح طريق النسل الذي هــو امتــداد للشخص واستمرار وجوده.

تلك الغرائز توجد في بني الإنسان جميعاً. فغريزة الكيان والبقاء - بما يتفــرع عنها من غريزة قتال ودفاع - لا تدفع بالشخص المتزن نفسياً إلى إحداث ضــرر بجسم الغير أو بشرف الغير، واعتباره، أو إزهاق روح الغير، مهما كان هذا الغير خصماً. ذلك أن الشخص المتزن نفسياً لا يرى في سبيل صون كيانه الــذاتي أي داع لإعدام كيان الغير أو المساس به، ومن ثم لا يرتكب قتلاً، ولا جرحاً ولا قــذفاً ولا سباً. وتدفع غريزة الاقتناء الشخص الموزون نفسياً للكفاح في ســبيل العــيش بعمل مشروع، فلا يسرق أو يحتال أو يخون الأمانة. وتسوق الغريــزة الجنســية بالشخص المتزن نفسياً إلى مراودة امرأته المشروعة. فلا يزني أو يغتصــب، أو يهتك عرضاً، أو يلجأ إلى اغتنام ذات جنسه باللواط، أو السحاق بالنسبة للأنثى.

والصحة النفسية محكومة بثلاث منظومات، منظومة فكرية أو ذهنية: وتضم عناصر الوعي والإدراك، وملكة الحكم على الأمور، وملكة الاستنساخ، وملكة النقد، ومنظومة شعورية ومنظومة إرادية. ومن منظور التدخل الجيني بتأثيره النفسي وما يرتبه من أنماط سلوكية تخالف التشريع نجده، إن أصاب الدائرة الفكرية، يوجد خللاً في الملكات، فيزيد التوهم في ملكة الوعي، والإدراك، وتسلط الذهن على فكر معين، واضطراب سائر الملكات بالتخيل البعيد عن الواقع... ونجده إن أصاب الدائرة الشعورية، أدى الى خلل كمي أو شذوذ كيفي في غريزة من الغرائز خلل كمي: اعتداد مغال فيه بالكيان الذاتي في غريزة الكيان والبقاء. والطمع في غريزة الاقتناء. والتهور في غريزة القتال والدفاع. والتشهي الجنسي، الشره في الغريزة الجنسية. وقد أخذ الخلل شكل النقصان لا الإفراط، كالزهد في الحياة في غريزة الكيان، والبقاء وقد يفضي الى الانتحار.وكالتبذير، في غريزة الاقتناء والجور على مال الغير. وكالجبن، في غريزة القتال والدفاع، والتستر على جرائم الناس. والضعف الجنسي والعجز، في غريزة الجنس... والشذوذ الكيفي: معناه أن يتبع صاحبها في إشباعها، أسلوباً يغاير ذلك المستخدم عند الشخص المتزن، كالتظاهر بأكثر من الحقيقة، كما في غريزة الكيان والبقاء، واستحلال مال الآخرين في غريزة الاقتناء والقتال من أجل الباطل افتراء وتجن في غريزة القتال والدفاع والسادية باستشعار اللذة في تعذيب المرأة. وهذا في الغريزة الجنسية. لكل هذا مردود في الدائرة الإرادية، ومن هذا القبيل آلية اندفاعية تعجل باتخاذ القرار دون وزن سابق لوجه المناسبة فيه.

ولاريب في أن انعقاد الإرادة هو خلاصة النشاط في شقيه الذهني والشعوري، بمعنى أنه المرحلة النهائية، في هذا النشاط، وأنه مسبوق دائماً

بمرحلتي التفكير والشعور. ومن ثم فإن كل عيب في الناحية الذهنية للنفس أو في الناحية الشعورية لا بد من أن يكون ذا أثر كذلك في انعقاد الإرادة (٥٠).

ومن المناسب الإشارة إلى مبدأ الشريعة في وقاية الاتزان النفسي، وهو أن النفس الإنسانية مجبولة على الجمع بين الخير والشر، وإخراج أي من النمطين يخضع لإرادة الإنسان (٥١)، فيتوجه إلى هذا أو ذاك من تلقاء نفسه، آلية اختيارية خص بها البشر ليجري عليه الابتلاء، والموزون نفسياً يباشر غرائزة محكوماً بأصول المنهج الإسلامي في توطيد النفس على الابتعاد عن المعاصي، والسبيل إلى هذا تزكيتها لذلك قال سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا *) (الشمس:٩) من هنا تقررت مسئوليته الجنائية عن فعله الاختياري، قال سبحانه: (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) (الشمس:١٠) إن التدخل الجيني في الآليات النفسية للإنسان لا شك يعرض النظام الاجتماعي لخلل يتصل بمبدأ حرية الإرادة والتي هي أساس المسئولية الجنائية. فالمتوقع – إجرائياً – إفلات الجاني بفعلته، فلا إرادة معتبرة يمكن مساءلته عنها بفعل اجتياز الممارسات المنظومات النفسية المشكلة للصحة النفسية للإنسان، فتفقدها الاتزان بمنظوره النسبي.

المبحث الثاني: معضلة استنساخ البشر وحجية البصمة في الإثبات الجنائي

يستهدف الاستنساخ الحصول على نسخة وراثية مطابقة للفرد المنسوخ، أي نسخة بيولوجية متطابقة الأوصاف والصفات التشريحية... فإذا كان الحال كذلك، فإن سلبيات إجرائية من المتوقع حدوثها في مواد إثبات الجريمة ضد مرتكبها. تفهم تلك السلبيات عند اللجوء الى استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مناسبة الكشف عن البصمات في تحقيق الشخصية، فإذا كان من مؤدى الاستنساخ امتداد التشابه،

إلى خصائص تضاريس البصمة، ولها خصائصها الانفرادية المحجوزة على إنسان بعينه، بالتالي فإن عملية الإثبات الجنائي بتحقيق الشخصية من خلال البصمة، ستفقد قيمتها لا جدال. فمن المستقر عليه في التشريع الإجرائي أن البصمة تحسم نتيجة التثبت من الجريمة، وذلك بإدانة المتهم أو إبراء ساحته – حسبما تقضي بذلك وسيلة الإثبات الجنائي المطبقة علمياً.

وقبل تناول تفصيلات هذه المعضلة – ليس بمعزل عن آراء أهل التخصص العلمي – يحسن إلقاء الضوء حول البصمة وأهميتها في تحقيق الشخصية.

البصمات وتحقيق شخصية المجرمين

البصمة وسيلة علمية للتحقق من شخصية المجرمين، والعثور على آثارها بمسرح الواقعة من شأنه أن يقيم الدليل ضد مجرم بعينه... وقد درست البصمة في علم اختص بها هو: علم البصمات. وثابت في أبحاث العلماء أن شكل البصمة لا يتغير بل هو ثابت مدى الحياة حتى الممات إلى أن يتحلل الجلد، وأنه لا يمكن تقليدها أو تزويرها، وكانت هذه النتيجة لعدة أبحاث تشريحية قام بها العلماء لطبقات جلد الأصابع، كما ثبت أنها لا تتأثر بعاملي الوراثة أو الجنس.

وقد أصدر المجمع العلمي الفرنسي في أول يوليو عام ١٩٠٧م أن (الصفة النوعية لبصمات الأصابع، وعدم قابليتها للتغيير تجعلها دليلاً ثميناً في التحقيقات الجنائية عند ضرورة إثبات شخصية المجرم، وأن لهذه الطريقة أساساً علمياً، كما أنها غير قابلة للتقليد، وتتنوع وتختلف من شخص لآخر بحيث أن لكل شخص من هذه البصمات طابعاً خاصاً يتميز به). (٥٢)

أثر البصمة من أهم الآثار التي توجد بمحل الحادث لما لها من قوة الدليل، فهي

تنقل عبء الإثبات من المحقق إلى صاحب الأثر الذي وجد بمحل الحادث ليثبت سبب العثور عليه فيه، ولذلك وجب على الباحث أن يهتم بالبحث عنها في الأماكن المحتمل العثور عليها.(٥٣)

وتعتبر بصمات الأصابع وتشترك معها راحة اليدين والقدمين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، حيث إنه من الثابت عدم وجود شخصين – كما سبق القول – لهما بصمات متماثلة في الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة، والبصمة هي تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط غائرة وتتخذ أشكالاً مختلفة على جلد اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، وهذه الخطوط تترك طبعتها على كل جسم تلمسه سواء كان أملس السطح أم خشنا.

وتوجد آثار البصمات عادة في مناطق الدخول والخروج ومسرح الجريمة، ثم الأدوات التي يمكن تناولها، والأجسام القابلة للمس.

وشكل البصمة لا يتغير حتى نهاية العمر، ويحاول بعض المجرمين تغيير بصماتهم أو تشويهها، ويكون ذلك علامة مميزة لهم. وتقارن البصمات عن طريق شكلها ثم اتجاه الخطوط وعددها، ومميزاتها، وتأخذ البصمة من حيث الشكل ثلاثة أشكال رئيسة: مقوسات – منحدرات – مستديرات، ثم تقسم بعد ذلك لأشكال فرعية وفرعية الفرعية... وهكذا لو أضفنا إليها اتجاه الخطوط وعددها، ثم المميزات الخاصة بكل بصمة (تفرعات– بحيرات – جزر – نقط...) لوصلنا الى عدد لا نهائي من البصمات.(٥٤)

إشكالية تطابق البصمات في النسخ البشرية:

لاشك أن النسخ البشرية إذ قدر لها التشابه – ليس فقط في البصمات العضوية والتشريحية – في البصمات، فإن ذلك يؤدي إلى إشكالية قانونية ومعضلة إجرائية توثر في حجية البصمة كدليل يقيني في مواد الإثبات الجنائي، من منظور أن الإثبات – إجرائياً – أداة ضرورية يعول عليها القاضي في التحقيق في الوقائع القانونية. (٥٥٩)

وبافتراض تعدد النسخ البشرية، تتضم إشكالية البصمات كدليل دامغ في الإثبات الجنائي إلى جملة المشكلات العملية المتوقع ظهورها مع استمرارية تجارب العلوم الحيوية في طموحاتها متحللة من أدنى التزام أخلاقي. وحتى التأكيدات العلمية بأن التناسخ يغطي عموم الخصائص البشرية، بكل تفصيلاتها فإن ثمة تشكيكاً يدحض إمكانية تطابق تفصيلات البصمات الإنسانية. (٥٦)

يرى بعض العلماء أن المقومات المادية الشخصية لا تتكرر أبداً في شخصية بل ولا يمكن أن تتكرر في الشخص ذاته، فنصف الوجه الأيمن يختلف عن النصف الأيسر، وبصمة إصبع الشخص لا تتكرر لشخص آخر، بل لا تتكرر في ذات الشخص، كذلك تختلف بصمات القدم، وبصمة الركبة والمرفق، وبصمة الجبهة والشفاه، وبصمة صوان الإذن، وبصمة الصوت، وبصمة الدم، وكلها تختلف من كائن حي لآخر من إنسان لآخر.

بلغة أهل التخصص العلمي، تعد تقنية الـ (DNA) تقنية جديدة يمكنها نظرياً أن تعين فرداً بالذات من خلال التركيب الوراثي له، بدرجة عالية من الوثوقية، وذلك أن هذه المادة هي التي تحول الكود الجيني ((الشفرات الوراثية أو التعليمات الوراثية))، التي تحمل وتحدد خواصنا الفردية الشخصية من خلال ذلك

التركيب الجيني الكيميائي الذي هو أساس الانفرادية والذاتية في الخصائص المادية للإنسان.

والذي توصلت إليه الهندسة الوراثية، وتطبيقات البيولوجيا الجزيئية، أنه يمكن فصل نواة الخلية التي تحمل المعلومات الوراثية من إحدى خلايا جسم الشخص المطلوب نسخه، وزرعها في بويضة أنثوية بعد نزع نواة تلك الخلية.. ثم إعادة تلك البويضة للرحم. والملاحظ هنا أن البويضة المخصبة (يسمى المزيج هنا – الزيجوت) تحتوي على نوع واحد من الخلايا، وهي خلايا الشخص المراد استنساخه، فينتج بعد الحمل والولادة فرد يماثل صاحب النواة وراثياً، وإن كان يصغر بمقدار ما انقضى من عمره. (٥٧)

والسؤال يعرض نفسه مرة أخرى، ما دام الأمر كذلك، فما مدى تطابق خصال بصمة الشخص المنسوخ مع خصائص وصفاته الأصل؟

عند البحث في التحقيقات العلمية حول بصمات الأصابع، يتضح اعتماد تكوين البصمات في الأشهر الأولى للجنين على الظروف البيئية الداخلية، يقصد بها الظروف الداخلية كرحم الأم أثناء الشهور الأربعة الأولى، ويعتمد عدم تكرار البصمات على عشوائية تباين مؤثرات هذه الظروف الداخلية على الطور الأول لنشأة الجنين. والظروف البيئية الداخلية هي مجموعة المؤثرات التي تؤثر في تكوين الأجنة، وبالتالي تؤدي إلى تكوين البصمات بأنماط محددة.

يذكر إن كل صفة وراثية ما هي إلا نتاج نهائي لسلسلة من المركبات الكيميائية التي توجد في أنوية خلايا الجسم.

والمستقر عليه علمياً أن المادة DNA هي التي تمثل الجينات التي تعمل على

تحديد الأنواع المختلفة من البروتينات.

ولئن كانت الصفات الوراثية ذات حساسية للبيئة.. فقد أكد فريق من العلماء ضرورة توحيد الظروف المتماثلة لأجل تشكيل البصمات كي يضمن تطابقها... وهذا فرض يستحيل تحقيقه، سواء بين إنسان وآخر مولود بالقانون الفطري في التناسل أو قانون تكنولوجيا الجينات باستنساخه،لان عشوائية تباين المؤثرات، وتنويعها تجعل من فرضية التطابق التام وراثياً في البصمة، فرضاً مقطوعاً بعدم إمكانية تحقيقه... باستثناء حالات التوأم البشري الطبيعي... حيث وحدة الظروف التي يتعرض لها المستودع الرحمي.

ترى هل يتمكن علماء الوراثة من ضبط المؤثرات الخارجية وتنظيمها، وإحلال ترتيب جيني يقوض عشوائية هذه المؤثرات ؟ إذا نجحوا في ذلك، سيكون الباب مفتوحاً على مصراعية – قطعاً – للتشكيك في كيان البصمة، والتي تستمد قيمتها القانونية من انفراد صاحبها بها دون غيره.

المبحث الثالث: الضبط القضائي الخاص في مواد التحريم الجيني

الضبط القضائي ترجمة للاصطلاح الفرنسي bolice gudiaire، ويدل على مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبحث موادها في أدلة الاتهام والبراهين وإثباتات الجريمة، وتقديم الجناة إلى قضاء الحكم، كما يشير هذا المصطلح ‘إلى مدلول شكلي يحدد الهيئة ومجموعة الموظفين المختصين بمباشرة الأعمال من هذا النوع. (٥٨)

ضبط في اللغة العربية: ض ب ط (ضبط) الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب. ورجل (ضابط) أي حازم. (٥٩) ومن دواعي الضبط ومظاهره توطيد

النفس على الصبر وجهادها ضد الجنوح، وهو ما نص عليه الرحمن بقوله (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) (لقمان:١٧) ومن صور الالتزام السلوكي أن يكون عمل الإنسان في حدود معينة، وهو جوهر الحسبة فكلمة: حسب من معانيها: ليكن عملك بحسب.ذلك بالفتح أي على قدره وعدده. (٦٠).

من هنا تلتقي أعمال الضبط مع أعمال الحسبة، وهي في الشريعة لها نظام محكم ذو أساس شرعي... بلغة العصر يمكن القول إن التشريع الإسلامي أول شرائع الأرض تبنياً لنظم الشرطة القضائية وإرساء لأصولها، من منظور أنها سلطة قسرية تباشر في حدود الشرع.

والجرائم الجينية من منظور انتماء أكثرها على طائفة جرائم التعزير، فإنها تدخل في عموم سلطات الاحتساب، فيجري المحتسب عليها شئونه ويطبق ماخوله الشارع من إجراءات، مأخوذاً في الاعتبار مخولاته الوظيفية الواقعة واسطة بين أحكام القضاء وولاية المظالم.

ولاية الحسبة وحدود إختصاصها في ضبط الجرائم الجينية.

يقول الماوردي في شرحه أحكام الحسبة؛ الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤) الحسبة فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية، وقيامه بالاحتساب من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وأنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وعليه إجابة من استعداه، وعليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من

المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة بما لا يتجاور الحدود، وله إجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعدة في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أداه إجتهاده إليه. (٦١)

سلطات المحتسب بالموازنة مع سلطات القاضي: شأنه شأن القاضي في جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستعدى على المستعدي عليه في حقوق الادميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، أو ثمن يختص فقط ثلاثة أنواع، هي البخس، والتطفيف في كيل أو وزن، وما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أوثمن أو ما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة.. ولأن للمحتسب الزام الحقوق والمعونة في استيفائها رأى التشريع الإسلامي منحه تلك السلطات الاستثائية في الجرائم السابقة لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصه بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته.

وسلطة المحتسب ليست حبيسة أطراف الدعوى، مثل القضاء، فيجوز أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وحتى يمكن أداء السلطات القسرية حفظاً للنظام العام الضبطى. إن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء، لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوراً فيها ولا خرقاً.

سلطات المحتسب – بوجه عام – محدودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف: فيأمر فيما يخص حقوق الله، في العبادات، مثل صلاة الجمعة الأذان، كما يأمر في حقوق الآدميين، كما يأمر فيما كان مشتركاً بين حقوق الله

تعالى وحقوق الآدميين، وكلها أعمال تتصل بحقوق الضبط الاجتماعي.

النهي عن المنكر: سواء في حقوق الله تعالى (العبادات، والمحظورات، والمعاملات)، أو حقوق الآدميين، أو الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين.

وهكذا تكون الشريعة، هي أول شرائع الأرض تضع مبدأ الفصل بين السلطات، تحقيقاً لضمانات الشرعية الإجرائية، وبالموازنة مع سلطات الضبط التي تضطلع بها هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، وما يقابلها في النظام المصري في اختصاصات النيابة العامة ومأموري الضبطية، يمثل المحتسب في النظام الإسلامي، سلطة الضبطية، واختصاصه يدور حول منع الجريمة وضبطها إذا وقعت وتعقب مرتكبيها. وقد منحه التشريع الإسلامي سلطات قضائية استثنائية بالفصل في القضايا قليلة الأهمية شأن سلطات الادعاء العام والنيابة في مصر، والتي تصدر (الأوامر الجنائية)، حتى لا تتكدس المحاكم بقضايا يمكن أن يتحقق الفصل فيها من خلال سلطات الاتهام والادعاء، والغرض المقصود.

وتمتد سلطات المحتسب - في ضوء ما تقدم - إلى منع الجرائم الجينية وضبطها، وذلك إذا لمس افتئات على النظام العام داخل المجتمع، فهو يملك إصدار أوامر عامة في مجال الأعمال الطبية، والآداب العامة وغيرها، انظر ما يقرره الماوردي في اختصاصات المحتسب (يمنع من خضاب الآدميين والبهائم ويؤدب عليه، وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد، ولا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به النساء، ولا يمتنع من الخضاب بالحناء، والكتم، ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي). (٦٢)

بذلك تتسع سلطات المحتسب في الرقابة على المنشآت البيولوجية، والتفتيش على تجارب التكنولوجيا الحيوية، وضبط الجرائم الجينية، والتصرف بإصدار أوامر جنائية من أجل الردع والزجر، وتحقيق الرقابة الطبية بمفهومها الشامل، والإحالة إلى قضاء الحكم عند اللزوم.

فهو – أي المحتسب – يملك غلق المنشآت المخالفة بصفة مؤقتة والغرامة، وله أن يحتكم للقضاء عند العود، وذلك للغلق الدائم وإيقاف النشاط، أو المصادرة للموقع والأدوات والآلات.

التخصص في مجال الضبطية القضائية:

ينبغي أن تواكب الشرطة تلك المستجدات الإجرامية، وجميعها كما كشفت الدراسة صادرة عن خبرات علمية تخصصية بالدرجة التي تستحق الإعداد المسبق والتخطيط الأمني العلمي في شقيه المنعي والزجري. وهذا ما نحاول تأصيلة فيما يلي.

تقوم الشرطة بوظيفتين في الضبط، الأولى: الضبطية الإدارية police AministatiYe، والثانية الضبطية القضائية PoLice gudicidire , تستهدف الأولى منع وقوع الجرائم باتخاذ التدابير التي تكفل حسن النظام والسكينة والأمن والصحة العامة، والثانية غايتها جمع أدلة الاتهام والبراهين وإثباتات الجريمة وتقديم الجناة على المحاكم، وتباشر هذه الأعمال تحت إشراف سلطات الاتهام والتحقيق، وحيث تتقيد أثناء السير فيها بالقواعد الإجرامية الجنائية. (٦٣)

بموجب سلطتها في الضبطية القضائية، فإن الشرطة تتلقى الشكاوى، والتبليغات،

وإخطار سلطات الاتهام والتحقيق، بما تم اتخاذه من إجراءات في الوقائع، وما تم جمعه من استدلالات. وتباشر التحقيقات الأولية (سلطات الاستدلال)، وتتسع سلطاتها في أحوال التلبس بالجريمة والندب من سلطات التحقيق.

القائمون على هذه الإجراءات هم مأمورو الضبط القضائي المحددون حصراً وعداً في قانون الإجراءات الجنائية، ومساعدوهم من مرؤوسيهم، وهؤلاء يعملون جميعاً تحت إشراف النائب العام، في دائرة اختصاص كل منهم مكانياً يباشر أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم، منهم من يغطي اختصاص عموم القطر الوطني، ومنهم من يختص بالأعمال في إقليم معين. إن صح هذا التعبير، هؤلاء أعضاء الضبط القضائي العام، ومعظمهم من رجالات الشرطة، (أعضاء ضبطية إدارية أيضاً).

لئن كان تطور الحياة المدنية قد اقتضى إخضاع الأفراد إلى رقابة السلطة الإدارية بفعل زيادة الأنشطة الاجتماعية... فقد استحدث الضبط الإداري الخاص ليضطلع بتدبير شئون تلك الأنشطة بتقييد حرية الأفراد تارة، وتنظيم نشاطهم تارة أخرى، من هنا جاءت أنظمة الشرطة المختصة نوعياً، سواء على مستوى الدولة أو مستوى الإقليم المحلي، فتباشر صلاحيتها في مواد الضبط الإداري الخاص، في حدود السلطات المنظومة في القوانين الخاصة، مثل شرطة المباني الآيلة للسقوط، وشرطة المنشآت الخطرة أو المزعجة وغير الصحية، وشرطة المرافق، وشرطة الصيد، وشرطة المسطحات المائية... وغيرها كثير.. وتباشر كل شرطة تدابيرها في الضبط الإداري في الحدود المنصوص عليها في القانون الخاص.

وبالمقابلة مع مواد الضبطية الإدارية، تباشر سلطات الضبطية القضائية، هي سلطات محدودة من الناحية الإجرائية، وقد إقتضت الضرورة العلمية منح أعضاء

الضبطية القضائية، تحرير محاضر إثباتات في الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين الخاصة.. وهذا هو المقصود بالضبط القضائي الخاص، وأعضاؤه منهم من تحدده القوانين الخاصة.. ومنهم المنتمون لموظفي الدولة، ومستخدميها في القطاعات والهيئات الحكومية المختلفة، مثل مهندسي الطرق، مفتشي التموين، مفتشي الصيدليات، مفتشي الصحة، مفتشي الأغذية، وهكذا.

إن الضبط الخاص في إطار ما سبق – لا شك – يستوعب إمكان إنشاء شرطة متخصصة في ضبط الجرائم الطبية والوراثية ونجاح قطاعات هذا الفكر يستمد جذورة من الشريعة الإسلامية طبقاً لنظام الحسبة، كذلك يجد هذا الاتجاه تبريره التاريخي والعملي في نجاح قطاعات الضبط الخاص والتي تباشر تصرفاتها من خلال موظفين تم إعدادهم للعمل الضبطي.

إن التكنولوجيا الجينية بجانب تقديمها الرفاهية لبنى البشر، تقدم أيضاً الضرر بفعل الاستعمال المخالف للتشريع، والدراسة – فيما أتصور – أصبحت مجرد مقدمة لصنف من الجرائم، هو وليد التقدم الحضاري والعلمي، الأمر الذي يستحق مواجهته من خلال التنظيم التشريعي، ومعالجة المشكلات الإجرائية، وترتيب أنظمة أمنية مؤهلة للرقابة على هذه التجريمات المستحدثة.

خاتمة

هكذا أكون قد انتهيت من تصوري للمشكلات التشريعية، والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات، والتي تعد مجموعة من الممارسات العلمية التخصصية المستجدة، تستهدف – شأن سائر العلوم النافعة – تطوير حياة الإنسان والارتقاء

ببيئته. ومع ذلك – كما تضمنت الدراسة – صاحب هذا التقدم العلمي تصرفات غير مشروعة، وأساس عدم مشروعيتها – فيما اقتصرت عليه الدراسة – اتصال ممارسات تكنولوجيا الجينات بأعمال الطب، فدارت الممارسة الجينية تأثيماً وإجازة مع التطبيب الجائز شرعاً، وأعماله المخالفة للتشريع.

حاول الباحث في هذه الدراسة: تحديد نماذج لممارسات غير مشروعة ترافق تقانة المورثات، وصنفها – في حدود ما أحاط به من تجارب هذه التقنية – في نوعين، الأول: يتصل بهندسة التناسل، والثاني: يتصل بهندسة الجينات، ونظم داخل كل نوع النماذج التجريمية.

وقد عالج الباحث أسس التجريم، مسترشداً بقواعد الشريعة الإسلامية، موضحاً تصور طبيعة، ونوع العقوبة الجنائية في مثل هذه الجرائم المستحدثة، في ضوء مبادئ السياسة الشرعية.

وانطلاقاً من أن الإنسان كيان مزدوج الطبيعة، طبيعة بيولوجية (مادية)، وطبيعة نفسية (معنوية) فقد توصل الباحث إلى أن تكنولوجيا الجينات لا تقف تدخلاتها وتجاربها عند مجرد الجسد بخصائصه ووشائجه وأعضائه الداخلية والخارجية، بل تتعدى التدخلات لتصيب النفس الإنسانية.

وقد تبدت أهمية التفرقة السابقة، حينما لا حظ الباحث ظهور معضلات إجرائية، ومشاكل تتصل بالإثبات الجنائي وتحقيق الشخصية، ومبدأ حرية الإرادة كأساس للمسئولية الجنائية ولذلك أفرد الباحث إشكاليتين، أولاهما: تختص ببيان انعكاسات تكنولوجيا الجينات على السلوك الإنساني. والأخرى: معضلة إستنساخ البشر وما قد يثيره تعدد النسخ البيولوجية في مجال الإثبات وتحقيق الشخصية.

وحتى لا تكون أجهزة الأمن والشرطة العربية بعيدة عن تطور العلوم، والتكنولوجيا المطورة، اقتضت الدراسة سبر اختصاصات وسلطات الضبطية، بمفهومها المزدوج في منع الجرائم والتدخل لضبطها عند وقوعها، ذلك أن التقانات الوراثية جلبت ضمن منافعها شرورا تتمثل في تصرفات تخالف التشريع تلك التصرفات والممارسات التي يجب أن تحيط بها هيئات الضبط، لتجرى شؤونها أمنياً بالرقابة السباقة، وقضائياً بالتدخل لتقديم المخالفين للعدالة. وقد تطلبت الدراسة ضرورة الاهتمام بالتخصص الجنائي، استرشاداً بأصول نظام الحسبة الإسلامي، ونظم الضبيطة الخاصة.

في ضوء ما سبق، يقترح الباحث التوصيات التالية:

(أولاً): بأداة تشريعية يمكن أن يضاف إلى قوانين مزاولة مهنة الطب وتجاربها المخبرية، ضوابط والتزامات للعاملين في تكنولوجيا الجينات، والنص تشريعياً بعقوبات وتدابير تبعية عند المخالفة، بمراعاة النصوص العامة في المدونة العقابية، والقوانين الخاصة، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ثانياً): وبنفس الوسيلة يمكن من خلال لجان متخصصة تضم الشرعيين والحقوقيين والجينيين وأطباء التخصص العام، تنظيم جدول جنائي يحدد النماذج التجريمية الجينية، ولايجرى تفويض تشريعي في شأن الجرائم الجينية الأخرى، التي ربما تظهر مع استمرار تطور تكنولوجيا الجينات، بل يصدر (قانون خاص)، أو (إضافة مزيدة) – حسب الأحوال – تدرج ضمن الجدول الجنائي.

(ثالثاً): للإدارات المختصة – كل في مجال اختصاصه تنظيمية أو أمنية – اصدار الأوامر والقرارات واللوائح المنظمة للرقابة والتفتيش على مواقع التجارب الوراثية، ومتابعة أنشطتها، وضبط المخالفات. (أقترح ألا يتم هذا الإجراء إلا في

حضـــور مـــأموري الضـــبط القضـــائي الخـــاص مـــن بحاث الطب والصيادلة المتخصصين).

(رابعـــاً): إصـــدار تشريع لتنظيم الضبط الخاص في مواد الرقابة والتفتيش وما يتلو ذلك من إجراءات، ولا يمنع ذلك وزير العدل أن ينظم حدود سلطات الضبطية، في إطار الحدود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

(خامســـاً): مرحلياً دعم وتنظيم شرطة مراقبة منشآت البحث العلمي، وبالتنسيق مـــع الهيئات الطبية المتخصصة، يمكن وضع أساس شرطة البيئة المتخصصة في ضبط الجرائم الناشئة عن تكنولوجيا الجينات.

(سادســـاً): الدعوة لمؤتمر متخصص على مستوى أكاديميات الأمن العربية، أو علـــى الأقـــل منتدى يحضره المتخصصون في العلم والثقافة الحيوية، لتتم مناقشة الخطط والاستراتيجيات الجنائية والأمنية في مجال الرقابة على الجرائم الجينية.

الهوامش

١ ــ انظر على سبيل المثال:

أبو زيد، محمد محمد (١٩٩٦): دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة ٢٠، العدد الأول ص ٢٣: ٣١٨.

مستجير ــ أحمد (١٩٩٧): الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العملية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ن سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢١٧.

الكـــندي، فايز عبدالله (١٩٩٨): مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد الثاني، ص٧٨٣– ٨٢٩.

الجندي، إبراهيم بن صادق – الحصيني، حسين بن حسين (٢٠٠١): البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ص ١٣:٦٣.

القيسي، معتز محي عبدالحميد (٢٠٠٢): الأحكام القانونية لاستخدام الجين البشري، مجلة شؤون اجتماعية، السنة ١٩، العدد ٧٦، ص ١٦١: ١٧٨.

٢ ــ البعلبكى، منير (١٩٩٠): ابحث في عمود Technical ، المورد – قاموس إنجليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ٢٤، ص ٩٥٤.

٣ ــ عبدالنور، جبور – إدريس سهيل (١٩٨٦): ابحث في مادة المعنون Taylorisme، المنهل – قاموس فرنس عربي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ٩.

٤ ــ البعلبكي، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

٥ ــ عبدالنور، إدريس، مرجع سابق، ص٤٨٠.

٦ ــ البعلبكي، مرجع سابق ص ٣٨٣.

٧ ــ راجع: مستجير، أحمد (١٩٩٤): الهندسة الوراثية وأمراض الإنسان - الوراثة الحديثة ومستقبل البشرية، مركز النشر، جامعة القاهرة، انظر أيضاً: (١٩٩٣): التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، كذلك (١٩٩٧): اتجاهات في علم الوراثة البشري، مجلة العلوم، مجلد ١٣- العدد ١، ص١٠.

- انظر، ياسين، عقيل عيد، وآخر(١٩٩٩): أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، عمان: دار الفكر.

- راجع أيضاً: الربيعي، أحمد (١٩٨٦): الوراثة والإنسان – أساسيات الوراثة البشرية والطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون، والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة العدد ١٠٠.

فهمي، مصطفى إبراهيم (٢٠٠١): الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٧٥.

عفيفي، محمود عفيفي (٢٠٠٢): هذا هو علم البيولوجيا، دراسة في ماهية الحياة والأحياء،

والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٧٧.

٨ ــ الغامدي، عبدالله (١٩٩٣): مدخل إلى عالم الوراثة، السعودية، دار المريخ.

٩ ــ الجمل، عبدالباسط (١٩٩٨): الهندسة الوراثية ومصير الإنسان،، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مكتب الشباب، العدد ٥١.

١٠ ــ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار - شرح منتقي الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة، الجزء ٨، باب إباحة التداوي، وتركه، ص ٢٠٠، وما بعدها.

١١ ــ حديث ابن مسعود، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٤).

١٢ ــ ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي العباد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٩٣، وما بعدها.

١٣ ــ حيدر، علي (١٩٨٠): دار الحكام، شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول ((البيوع))، مكتبة النهضة، بيروت ص ٣٣- ٣٤.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، (١٩٧٩): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية ن بيروت، الطبعة الأولى.

١٤ ــ رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٥٣/٨) وابن ماجة (٣٤٦٦).

١٥ ــ مرسل لكن له أصل في البخاري و الموطأ ٢/ ٧١٩ (انظر: تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، زاد المعاد، ج ٣ دار العلم للتراث، ص ١٦١).

١٦ ــ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق الجزء ٣، ص١٦١.

١٧ ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤/ ٢٧٨).

١٨ ــ راشد، علي (١٩٧٤): القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ص ٥١١: ٥١٤.

عبيد، رؤوف (١٩٧٩): مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

pradel g. (1980): Droit penal. 2e. pari.

Montreuil (1983): Droit penal et procedure procedure perale. 7e. paris.
Marty(1973) Droit penal des a ffaires. Paris.

١٩ ــ وما يتصل بهذا القيد معرفة الحكم في حالة الجراحات، ومن أدقها زراعة الأعضاء البشرية.

انظــر: الأهواني، حسام الدين كمال (١٩٧٥): المشاكل انقانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة، ١٧ العدد الأول، مطبعة عين شمس

ويمكن التنظير بين ممارسات الطب الجراحي في مواد زراعة الأعضاء وممارسات الوراثة المختصة بالانتقاء الجنسى، (إجهاض الأجنة).

٢٠ ــ عامر، عبدالعزيز (١٩٥٥): التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة.

عــودة، عــبدالقادر (١٩٧٧): التشــريع الجنائـــي الإسلامي، ج٢، ط٣، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

أبــو زهــرة، محمــد (١٩٥٧): الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

بهنســي، أحمد فتحي (١٩٦٩): المسئولية الجنائية في الفقة الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الحلبي، الطبعة الثانية.

المــاوردي، أبــو الحسن علي بن محمد (١٩٨٣): الأحكام السلطانية، دار الفكر، ط١، ص ١٨٩، وما بعدها.

٢١ ــ الإســطواني، أسعد (١٩٩٧): كيف ستكون موانع الحمل في المستقبل مجلة العلوم، مجلد ١٣، العدد ١٢،ص ٤٢.

٢٢ ــ في شرح وترجمة ذلك الاصطلاح الشهير، انظر: مستجير، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

٢٣ ــ انظــر: ســواحل وجــدي عبدالفتاح (١٩٩٦): الاستنساخ الحيوي البشري حقيقة أم خــيال، مجلــة الفيصل، العدد ٢٤٦- وحلمي، مصطفى محمود (١٩٩): آخر قنابل هندسة

التناسل مجلة العربي، العدد ٤٦٣، ص٦٤،ونلمح تدقيقاً لأحمد شوقي السيد: (إن الاستنساخ شــكل مــن أشــكال ثورة التكاثر، التي حدثت في العقود الأخيرة، التلقيح الصناعي، اطفال الأنابيــب، الإخصــاب المجهرى.. الخ)،إن الاستنساخ يخالف الهندسة الوراثية، في المعنى العلمــي الدقــيق، حيث يستهدف الأول الحصول على نسخة وراثية مطابقة للفرد المنسوخ، بيــنما تعمل الهندسة الوراثية على إضافة خصائص جديدة على الأفراد المؤلفة باستخدامها، ومــن الممكــن طبعاً القيام بالهندسة الوراثية خلال إجراء التكاثر، أي الجمع بين الأمرين، وليس الخلط بين مفهوميهما.

انظر: شوقي ، أحمد (١٩٩٧): (مولد دوللي، التحليل الثقافي للضجة) مجلة سطور، العدد٥، ص ٦٨.

انظر قصري، مدني (١٩٩٥): اطفال بالخارطة، مجلة الثقافة العالمية، العدد،ص ٨١:٩١.

انظر: مرحلة ما بعد الجينوم البشري، تقرير (٢٠٠١): مجلة العلوم، مجلد ١٧- العددان ١ و٢.

Roso. B (1993). Bebes. A. "Le Carte Science, Vie. N* 907

The chipping Forecast. A. Special supplement to Nature Gementice. Vol. 21, N*. I; January 1990.

Protemics Gears Up. K. Garber in the on – line publication signals (www.signalsmag, com.); No – vember 2.1999.

Differentiatiating Genomics. R. games in nature Biotechnology. Yol. 18. P. 153 – 155; Feb- ruay 2000.

٢٥ ــ الأسطوانى، مرجع سابق، ص ٤٥، ٤٧,٣.

٢٦ ــ راجــع / عبدالرحيم، إيهاب (١٩٩٥): الآباء يرضعون، مجلة الثقافة العالمية، العدد ٧٢، ص ١٥١: ١٦٠.

٢٧ ــ الجمل، مرجع سابق، ص ١٩، وما بعدها.

٢٨ ــ بهنام، رمسيس (١٩٨٠): المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣١:٢٩.

٢٩ ــ انظــر: البشــير، عيسى (١٩٩٨): هندسة الجينات صراع خالد بين التطور العلمي والقيم، مجلة آفاق العلم والمجتمع، السنة الثالثة، العدد ٣٤، ص ٣١،٣٠.

وللتدقيق في شأن تعرف أكثر حول دور الجينات في تطوير القدرات العقلية.

انظــر: رزق هاني وآخر (١٩٩٨): وراثيات القدرات المعرفة، مجلة العلوم، مجلد ١٤ – العدد ١١.

susceptibility loci for Distinct conmponents of deyelopmental Dyslexia on Chromosomes 6 and
15. E.L. Grgorenko, F.B. M. S. wood. M. S. Meyer, L. A. Hart, W. C. speed, A. sshuster and D. L. pauls in.
American gournat of Human G enetics, Yol. 60, p. 27 -39; 1997.

٣٠ ــ البشير، مرجع سابق، ص ٣١.

٣١ ــ راشد، مرجع سابق،ص ٦٥.

٣٢ ــ الماوردي، مرجع سابق، ص،٢٠٤.

٣٣ ــ راشــد، مــرجع سابق، ص ٨٠، انظر أيضاً: العواد، محمد سليم (١٩٨٣): أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٣٤ ــ أبوداود في الطب ٣٨٧٤.

٣٥ ــ ذكره البخاري: في صحيحه عن ابن سعيد، الفتح١٠/٦٨.

٣٦ ــ الترمذي في الطب، ٢٠٤٥.

٣٧ ــ انظر الهداية ٢/١٠٠، بدائع الصنائع ٧/٣٣، البناية، ٦/٢٣٧ – ٢٣٨ جامع الأمهات لابن الحاجب، ٥١٤ الشرع الكبير، ٤ /٣١٣: حاشية الدسوقي ٤/٣١٣، والمناهج ٧/٤٢٢-٤٢٣، الحــاوي ١٧/٥٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٢- ٤٢٣، حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٢، كشاف القناع ٦/ ٨٩.

٣٨ ــ الجزائــري، عبدالرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة: دار الريان للتراث ج٥، ص ٦٤، وما بعدها.

٣٩ ــ الربــيش، عبدالرحمــن بــن سليمان ٢٠٠٣م): أثر جريمة الزنا على النكاح، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، مجلد ١١ ن العدد ٢٣.

٤٠ ــ اخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ٢٥٢.

٤١ ــ نهاية المحتاج: ٨/٤١٦ وحاشية الشبراملى: ٨/٤١٥.

٤٢ ــ إحياء علوم الدين: ٢/٥١.

٤٣ ــ عفيفــي، محمد الصادق (١٩٩٤): رأي الأئمة في قضية الإجهاض، الأهرام، العدد ٣٦٣٥٥ ن ص ١٠.

٤٤ ــ ابن حزم: المحلى، مكتبة دار التراث، المجلد ١١، المسألة ٢١٢٤، ص٢٩.

٤٥ ــ ابن قيم الجوزية: مرجع سابق، الجزء ٤: فصل في العزل، ص٢٨: ٣١.

٤٦ ــ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ج ٩ كتاب النكاح، الباب ٨، الحديث رقم ٥٠٧٦. ص ٢٠.

٤٧ ــ الشــوكاني، مــرجع ســابق، باب ((لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)) الجزء ٦، ص ١٩٣.

٤٨ ــ الشوكانى، مرجع سابق، باب ((لعن الله المخنثين...)) الجزء ٦، ص ١٩٤.
وقد ورد بهذا المصدر: وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثاً، وأخرج عمر واحداً، وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الخنيث.

٤٩ ــ البشير، مرجع سابق، ص ٣٠

٥٠ ــ بهنام، مرجع سابق، مقتبس حرفياً، ٢٤، ٢٥ – ٢٩ و ٣٠ و٣١.

٥٢ ــ أبــو النجا، محمد عوض (١٩٨٤٩: علم البصمات التطبيقي، مطابع خالد للأوفست، الرياض، ص ١١، وما بعدها.

٥٣ ــ حبيــب، حســنى علــي (١٩٧٤): تنظــيم استخدام الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجــريمة، سلســلة أبحــاث الدارسين،معهد الدراسات العليا لضابط الشرطة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ص ٦٦: ٦٩.

٥٤ ــ حمدي، عبدالعزيز: (١٩٨٠) البحث الفني في مجال الجريمة ن ج ١، ط١، القاهرة.
الطويل: محمد طه (١٩٧٨): طرائف وأساليب أداء العمل، الرياض، ((تقرير الندوة العربية للبصــمات، الصــادر عــن جامعــة الدول العربية، عام ١٩٧٣))، المجلة الدولية للشرطة

الجنائية، ((الأنتربول))، باريس، عدد ٣٢٣.

٥٥ ـ السماك، أحمد حبيب (١٩٩٧): نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، السنة ٢١ ن العدد الثاني، ص ١٢٥، وما بعدها.

٥٦ ـ عزمي، برهامي أبو بكر (٢٠٠١) تحقيق الشخصية والنسخ البشرية، مجلة الأمن العام، العدد ١٥٨، ص ١٨:٢٥.

انظر مصادره في المادة العلمية.

شوقي،أحمد (١٩٩١): هندسة المستقبل، ص ٩٩.

أوليفر رايت، روبرتس (١٩٩٢): جينات الخانة المثلية وخطة التكون الجسدي لدى الفقاريات، مجلة العلوم، مجلد ٦، العدد ٩.

٥٧ ـ مستجير، مرجع سابق.

٥٨ ـ رسالتنا للدكتوراه ((الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، دراسة مقارنة، كلية الدراسات، أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٩٢.

٥٩ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(١٩٦٢): مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط٩، ص٣٧٦.

٦٠ ـ الرازي، جع سابق، ص١٣٤.

٦١ ـ الماوردي، مرجع سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها.

٦٢ ـ ولتعرف المزيد أحيل إلى المرجع السابق ن ص ٢٠٧ ك ٢٢١.

٦٣ ـ الذهبي: أدوار غالي (١٩٩٠): الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

بهنام، رمسيس (١٩٨٤): الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، مطبعة اطلس.

عبيد رؤوف (١٩٨٥): مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة الطبعة ١٦.

مصطفى، محمود محمود (١٩٧٦): شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة ١١

سلامة، مأمون محمد (١٩٨٠): قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه، بالفقه وأحكام القضاء دار الفكر العربي، الطبعة الأولى الجبور، محمد عودة دياب (١٩٨١): الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة.

Morange (1981): Les Yerification d,identite, Act. Gurid Dr. Adm. Guin.

Le pouYoir de police gudiciare du prefet, These :Lautegaze (1983) Bordeaux.

Lemode (1975): police, These Lyon.

التوجه البيئي في كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلمي منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

إعداد

أ. د. صلاح صادق صديق

أستاذ المناهج وطرق التدريس بكلية التربية

جامعة الملك خالد - أبها

ملخص الدراسة

استهدفت الدراسة الحالية تحديد القضايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع التي يجب تضمينها في كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية ، والتي تحقق التوجه البيئي المنشود ، وترتيب تلك القضايا والمشكلات حسب أهميتها من وجهة نظر المعلمين العاملين في هذه المرحلة. وتحليل مضمون هذه الكتب لتعرف نقاط القوة و الضعف فيها.

وتحددت أسئلة الدراسة فيما يلي.

١- ما القضايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي التي يجب تضمينها في محتوى كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية التي تحقق التوجه الأمني البيئي المناسب ؟

٢- ما أهم هذه القضايا والمشكلات التي يجب تضمينها في هذه الكتب ؟

٣- كيف يمكن تصميم أداة مناسبة يتم بواسطتها تحليل مضمون هذه الكتب لتعرف مدى تناول محتواها لتلك القضايا والمشكلات البيئية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ، أعدت استبانة طبقت على عينة من معلمي العلوم والدراسات الاجتماعية العاملين في هذه المرحلة ، تم من خلالها تحديد القضايا والمشكلات ، كما تم ترتيبها حسب أهمية تناولها بكتب هذه المرحلة. ثم تم في ضوء ذلك تحليل محتوى الكتب بهذه المرحلة ، حيث خلصت الدراسة إلى النتائج التالية.

١- تناول الكتب لهذه القضايا والمشكلات جاء واضحاً. ففي كتب العلوم كان متوسط نسبة المحتوى الذي تناولها ٢١,١ % ، بينما كان متوسط هذه النسبة ٣٠,٥ % في كتب الدراسات الاجتماعية.

٢- القضايا التي تصدرت مراكز متقدمة في التناول هي : الصحة العامة والأمراض ، والتلوث البيئي في كتب العلوم ، بينما تصدرت قضية التلوث البيئي المركز الأول في تناولها من قبل كتب الدراسات الاجتماعية ، تلتها قضية الصحة العامة والأمراض.

٣- لم تظهر نتائج عملية التحليل اتفاقاً بين ما رآه أفراد العينة بخصوص القضايا التي يجب أن تنال عناية أكثر في التناول ، وبين الواقع الفعلي لتناولها في مضمون الكتب التي تم تحليلها ، مما يتطلب إعادة النظر في تناول بعض القضايا والمشكلات من أجل مزيد من الاهتمام بها.

٤- تقديم عدد من التوصيات والمقترحات التي يمكن عن طريقها تفعيل الكتب التي تم تحليلها في تناولها لتلك القضايا والمشكلات البيئية التي يمكن أن تحقق التوجه الأمني البيئي المنشود.

المقدمة

خلـــق الله عز وجل البيئة في حالة توازن ، وفي صورة منظومة متكاملة، وحــــرم على الإنسان أن يفسد فيها ، بما يخل بحالة التوازن القائمة فيها ، ويحول دون الانـــتفاع الحقيقي المنشود. قال تعالى : (وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُــوهُ خَوْفــاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (لأعراف:٥٦) ففكرة حماية البيئة ليست بالفكرة الجديدة،بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه (السلوم،١٩٩٦ م : ١٢). فقـــد دعا الإسلام إلى حماية النباتات و الحيوانات البرية النشأة –وهي جزء من مفهوم البيئة– و أعطى لولي الأمر الحق في إقامة المحميات (الحمى) إذا كـــان ذلـــك لمصلحة المسلمين (عبد المقصود ، ١٩٨٦ م : ٣٧) " لا حمى إلا لله ورسوله " فقد حمى رسول الله صلى الله عليه و سلم النقيع لإبل وخيل الجهاد. كما حمـــى عمر رضي الله عنه أرضاً، وقيل له في ذلك، فقال : المال مال الله والعباد عـــباد الله، والله لـــولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شـــبر. و قد شجع الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم على إحياء الموات بقوله " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "(عبد المقصود، ١٩٨٦م : ٣).

إلا أن الإنسان من خلال سوء استغلاله ونزعته التدميرية التي تتصاعد دوماً مـــع تقدمـــه التقني قد أحدث بعض التأثيرات الضارة ببيئته التي أسهمت في إفساد وتدهور واستنزاف موارد البيئة وإحداث خلل في نظامها الأيكولوجي ، وما صاحب ذلك من قضايا ومشكلات بيئية (عبد المقصود ،١٩٩٧ م : ٦١)

ولقـــد أدى هذا إلى بذل الجهود على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلـــي. فعقـــدت المؤتمـــرات والندوات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية،

وأجريت البحوث ، وسنت القوانين والتشريعات التي استهدفت حماية البيئة والحفاظ عليها ، كما وقعت الاتفاقيات والمعاهدات التي نظمت علاقة الإنسان ببيئته ، ورشدت سلوكه في التعامل معها.

إلا أن تلك الجهود لم تقف عند هذا الحد ، فقد أدرك المسؤولون عن التربية أن مواجهة القضايا والمشكلات البيئية عن طريق القوانين والتشريعات والاتفاقيات ليست كافية ، بل هناك ضرورة لأن تبدأ من الإنسان ذاته ، وذلك بإعداده إعداداً تربوياً مناسباً يساعده على تفهم سبل التعامل السليم مع بيئته بما يحافظ عليها ويصونها ، ويحقق الاستخدام الراشد لمواردها فيما يعرف بمفهوم الأمن البيئي. فلم يعد مفهوم الأمن قاصراً على الأمن الجنائي فقط ، بل اتسع ليشمل الأمن البيئي ، الصناعي ، الغذائي ، المائي ، المعلوماتي ، الفكري ، الثقافي ، الاجتماعي ، الاقتصادي وغير ذلك(مجلة البحوث الأمنية ، ١٤٢٣ هـ : ١) .

من أجل هذا اتجه المختصون في التربية نحو تضمين البعد الأمني البيئي في المناهج الدراسية بما تتضمنه من مقررات دراسية ، وذلك من أجل تربية بيئية سليمة تضع في اعتبارها إكساب النشئ المعارف والوعي والاتجاهات والقيم البيئية التي دعى إليها الدين الإسلامي الحنيف ، وتمدهم بالمهارات المناسبة التي تمكنهم من اتخاذ القرار السليم تجاه البيئة وقضاياها.

ولما كان التعليم في المرحلة الابتدائية يقوم على أساس وظيفية هذا النوع من التعليم ، فهو يرتبط ارتباطاً عضوياً بحياة التلاميذ وواقعهم في البيئة التي يعيشون فيها، مما يوثق العلاقة بين المدرسة والتلميذ ، وما يحيط به في بيئته ، وبحيث تصبح البيئة الخارجية ، ومصادر الإنتاج والثروات الطبيعية بها مصدراً للمعرفة، ومجالاً للبحث والعمل والنشاط ، وفي نفس الوقت ميداناً لتطبيق ما يدرسه التلاميذ

بالمدرســـة، ممـــا يجعلهم يقبلون على دراستهم، ويحبون بيئتهم ومجتمعهم (وزارة التربية والتعليم ، ١٩٨٣ م : ٨).

فالدراســـة فـــي المـــرحلة الابتدائية تقوم على أسس منها : الارتباط بالبيئة، وإتاحة الفرصة للتلاميذ للتعرف على مصادر الثروات الطبيعية فيها، والتدريب على كيفية الاستفادة منها واستغلالها ، وتحقيق التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة ومناهجها وخططها ، مما يجعل البيئة، وأنماط النشاط الاجتماعي والاقتصـــادي بهـــا من المصادر الرئيسة للمعرفة والبحث في مختلف موضوعات الدراســـة. كمـــا أن هذه المرحلة تُعد قاعدة النظام التعليمي التي يتزود فيها التلميذ بأساســـيات المعـــرفة المختلفة ، ومنها المعرفة البيئية التي يمكن أن تكسبه الوعي والاتجاهات والقيم البيئية التي يمكن أن ترشد وتحكم سلوكه وتوجهه.

ولما كانت التربية البيئية في واقع الأمر ليست مسؤولية مادة دراسية معينة، بـــل هـــي مسؤولية جميع المواد الدراسية، كل بالقدر الذي يناسب طبيعة كل مادة وإمكاناتهـــا ، ودرجـــة وشكل اتصالها بقضايا البيئة والتربية البيئية(اللقاني ، محمد ١٩٩٩ م:٥٣)، فـــإن مـــناهج العلوم والدراسات الاجتماعية بصفة خاصة - والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة ومشكلاتها- يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في هذا المجال.

مشكلة الدراسة

تقديم المناهج الدراسية بحيث يتضمن محتواها دراسة القضايا والمشكلات البيئية الـــناتجة عـــن علاقة التفاعل بين العلم والتكنولوجيا، والمجتمع يُعد أحد التوجهات العالمية الحديثة ، بحيث يمكن أن يساهم هذا في مواجهتها ، والحد من آثارها. كما

أن فهـم العلاقـات المتبادلة بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع يمثل هدفاً من أهداف التربـية العلمـية بالمملكـة العربية السعودية ، تسعى إلى تحقيقه مناهج العلوم في المرحلة الابتدائية (وزارة المعارف ، ١٤٢٣هـ) المطورة التي تم تطبيقها في عام ١٤١٩ هـ (الغياض ، ١٤٢٣ هـ : ١).

تُعـد دراسة المشكلات البيئية ضمن أهداف الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائـية (وزارة المعـارف ، ١٤٢٢ هـ)، ممـا يعمل على فهم القضايا البيئية ومشـكلاتها ، ويساهم في حمايتها وصيانتها وتطويرها، بما يحقق بُعد الأمن البيئي. كمـا أن ضمن أهداف تدريس التربية الوطنية بصفةٍ خاصة " توعية أفراد المجتمع بأهمية ترشيد استهلاك الماء والكهرباء ، والتوعية المحافظة على الممتلكات الخاصة والعامة ، وفهم المقصود بالاستهلاك الرشيد والاعتدال في الإنفاق ، ونبذ الإسراف ، واكتسـاب مهـارات الاستخدام الأمثل للمرافق السياحية (وزارة المعارف ، أهداف تدريس التربية الوطنية للصف الخامس ١٤٢٢ هـ :٤)

وكان الباحث قد أجرى دراستين سابقتين مشابهتين للدراسة الحالية ، إحداها تمـت منذ عشرة أعوام في عام ١٤١٣ هـ (صديق ،١٩٩٣ م : ٣) ، وهدفت إلى تعـرف مدى تضمين محتوى كتب العلوم بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بالمملكة للقضايا والمشكلات البيئية ، وأشارت نتائج الدراسة إلى عدم تعرض محتوى الكتب لـبعض القضـايا والمشـكلات البيئية ، وتدني نسبة المحتوى الذي تعرض لبعضها الآخر.

كمـا أجريـت الدراسة الأخرى في عام ١٤٢٣ هـ وكانت تتبعية للدراسة الأولـى بعد أن أجريت محاولات عدة لتطوير هذه الكتب في الفترة التي تلت إجراء الدراسة الأولى، فهدفت الدراسة الثانية (صديق ١٤٢٣ هـ) إلى تعرف مدى تضمين

محـــتوى كتـــب العلـــوم بمـــراحل التعليم العام (ابتدائي ، متوسط ، ثانوي) للقضايا والمشـــكلات البيئـــية المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع. وأشارت النـــتائج إلى تدني نسبة المحتوى الذي تعرض للقضايا والمشكلات البيئية في بعض كتب هذه المراحل التعليمية ، كما أن بعض هذه الكتب لم يتعرض مطلقاً لبعض هذه القضايا والمشكلات.

لقد دفعت تلك المبررات – وخاصة مؤشرات الدراستين السابقتين – الباحث إلى إجراء الدراسة الحالية لتكون أكثر شمولاً في نطاقها،كونها تستهدف معرفة مدى مـــراعاة كـــلٍ من كتب العلوم وكتب الدراسات الاجتماعية للتوجه الأمني البيئي من خـــلال تـــناولها للقضايا والمشكلات البيئية المهمة للمجتمع السعودي، باعتبار هذين الفرعيـــن مـــن فـــروع المعـــرفة هما الأقرب في طبيعتهما لتناول البيئة وقضاياها ومشكلاتها من أجل التربية البيئية المنشودة في المرحلة الابتدائية .

مشكلة الدراسة

في ضوء ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي.

مـــا مـــدى تـــناول محـــتوى كتب العلوم وكتب الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائـــية للقضـــايا والمشـــكلات البيئية الناتجة عن التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي بهدف تحقيق التوجه الأمني البيئي المرغوب ؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الرئيس السابق الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية.

١ــ مـــا القضـــايا والمشـــكلات البيئية المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجـــتمع السعودي التي يجب تضمينها في محتوى كتب العلوم والدراسات

الاجتماعـــية بالمـــرحلة الابتدائية بهدف تحقيق التوجه الأمني البيئي المناسب لتلاميذ تلك المرحلة من وجهة نظر المعلمين ؟

٢ـــ ما أهم هذه القضايا والمشكلات التي يجب تضمينها في هذه الكتب من وجهة نظر المعلمين العاملين في هذه المرحلة ؟

٣ـــ كـــيف يمكـــن تصميم أداه مناسبة يتم بواسطتهاتحليل مضمون هذه الكتب، لتعرف مدى تناول محتواها لتلك القضايا والمشكلات البيئية ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:

١- تحديـــد القضـــايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع التي يجب تضمينها في محتوى كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية ، والتي تحقق التوجه الأمني البيئي المناسب.

٢- ترتيـــب هـــذه القضايا والمشكلات، حسب درجة أهميتها، من وجهة نظر المعلمين العاملين في هذه المرحلة.

٣- تصـــميم أداة مناسبة يتم بواسطتها تحليل مضمون كتب العلوم والدراسات الاجتماعـــية بالصـــفوف المخـــتلفة بالمرحلة الابتدائية، بهدف تعرف مدى تـــناولها للقضـــايا والمشكلات البيئية اللازمة لتحقيق التوجه الأمني البيئي المناسب.

٤- تحديد نقاط القوة والضعف في تناول هذه الكتب لتلك القضايا والمشكلات.

٥- استخلاص المقترحات والتوصيات الإجرائية اللازمة لتفعيل تلك الكتب في تناولها لتلك القضايا والمشكلات بما يدعم التوجه الأمني البيئي لهذه الكتب، خاصة في هذه المرحلة المهمة من مراحل تربية النشء.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة الحالية مما يلي.

١- تحديدها القضايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي يمكن أن يساهم في تضمينها في المقررات الدراسية للمرحلة الابتدائية عند إعادة تطويرها.

٢-دراستها للتوجه الأمني البيئي لكتب العلوم والدراسات الاجتماعية يساهم في تعرف نقاط القوة والضعف المرتبطة بهذا الجانب، بحيث يمكن إثراء نقاط القوة ، وعلاج نقاط الضعف من قبل المتخصصين عند تطوير تخطيط هذه الكتب وإعدادها.

٣- ترتيبها للقضايا والمشكلات حسب أهميتها بحيث يمكن أن يفيد عند المفاضلة بين أهم هذه القضايا والمشكلات التي يجب أن تنال الأولوية عند معالجتها في محتوى هذه الكتب.

٤- هي دراسة شاملة لكل من كتب العلوم وكتب الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية بالمملكة ، مما يساهم في الوصول إلى تصور عام عن موقف هذه الكتب في توجهها الأمني البيئي.

٥- تقدم الدراسة أداة علمية مضبوطة تصلح لتحليل محتوى الكتب الدراسية

للعلــوم والدراســات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية يمكن للباحثين اســتخدامها فــي بحوثهــم ودراساتهم المستقبلية ، أو الاسترشاد بخطوات إعدادها عند إعداد أدوات بحوثهم المشابهة وضبطها.

حدود الدراسة

- اقتصــرت عملــية تحلــيل المحــتوى على محتوى كتب العلوم والدراسات الاجتماعــية للبنين في المرحلة الابتدائية بالمملكة العربية السعودية في العام الدراسي ١٤٢٣ هـ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٢ م/ ٢٠٠٣ م.
- اقتصرت عملية تحليل المحتوى في مجال الدراسات الاجتماعية بهذه المرحلة على كتب الجغرافية والتربية الوطنية.
- لم تشمل عملية التحليل دليل المعلم الخاص بكل كتاب من هذه الكتب.
- شــملت عملــية التحليل المحتوى اللفظي للمادة العلمية للكتب ، بالإضافة إلى الصــور والأشكال المتضمنة ، وذلك نظراً لاعتماد هذه الكتب - إلى حد بعيد - علــى الصور والأشكال في عرض مادتها العلمية ، فالصور والأشكال تعد إحدى الوسائل في التعبير عن المحتوى.

منهج الدراسة

ينتمــي المــنهج المســتخدم فــي هذه الدراسة إلى النمط الكمي للمسح التحليلي Quantitative Analytical Survey Method الــذي يستخدم أسلوب تحليل المحتوى(المضمون) Content Analysis ليس لمجرد وصف المحتوى فقط ، بل

للوصول إلى الاستدلالات والاستنتاجات الكامنة في المحتوى (عبد الحميد ، ١٩٨١ م : ١٠٠). فقد استخدمت الفقرة Paragraph ، أو الصورة ، أو الشكل ، أو الرسم. في هذا البحث كوحدة لتحليل المحتوى تحليلاً كمياً عن طريق حساب النسب المئوية للفقرات التي تعرضت للقضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع.

مصطلحات الدراسة

١ ـ القضايا والمشكلات المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع

تفاعل الإنسان مع بيئته بما توصل إليه من معرفة ، وبما استحدثه من تكنولوجيا من أجل تلبية احتياجاته من الموارد الطبيعية لبيئته ، وفي سعيه للتنمية أفرز هذا التفاعل عدداً من القضاياوالمشكلات البيئية التي كادت تودي بحياته أوتهدده بالخطر.

وقد عرفت اليونسكو القضية البيئية بأنها " تلك التي تمتد جذورها في البيئة ، أو لها في بعض أبعادها صلة بالبيئة ، ويجب أن تكون ذات أهمية اجتماعية أو بيئية " (UNESSCO , 1988 : 27).

وتعرف القضية البيئية في هذا البحث إجرائيا بأنها : التغير الذي تمتد جذوره في البيئة ، ويتعاظم أثره ، وله أبعاد ذات صلة بالبيئة ، كما أن له أهمية اجتماعية أو بيئية. ويعبر عنها بعدد من المشكلات البيئية أو الاجتماعية التي تعكس تأثير التفاعل القائم بين الإنسان وبيئته، أو تأثير التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، وتحتاج في حلها إلى تضافر عديد من الجهود لحل عديد من المشكلات المسببة لها.

أما المشكلة البيئية: فيعرفها البحث الحالي بأنها : كل تغير كمي أو نوعي يقع

علـــى أحد عناصر البيئة الطبيعية ، أو الحيوية ، فيغير من خصائصه ، لدرجة تؤثر تأثيراً غير مرغوب فيه على الأحياء التي تعيش في البيئة ، وفي مقدمتها الإنسان.

٢ـ التوجه الأمني البيئي للكتب

يشـــير مفهوم الأمن البيئي إلى " تحقيق الاستخدام الراشد لموارد البيئة وفق ضـــوابط ومعايير معينة. يحكمها طبيعة المورد (متجدد أو غير متجدد) من ناحية ، وحماية البيئية وصيانتها من ناحية أخرى " (عبد المقصود ، ١٩٩٧ م : ٨٠) .

و يقصـــد بالـــتوجه البيئي للكتب في البحث الحالي تناول القضايا و المشكلات البيئية الناتجة عن التفاعل بين العلم والتكنولجيا والمجتمع السعودي ضمن محتواها، بهـــدف تعمـــيق فهـــم التلاميذ بأبعادها ، وإكسابهم الوعي بها، والعمل على تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة، وتنمية القيم البيئية بغرض توجيه سلوكهم وترشيده، بما يعمل على حمايتها، وصيانتها، والحفاظ عليها، وتطويرها.

٣ـ المحتوى :Content

تعـــددت تعـــريفات المحـــتوى. فهـــناك من يعرفه بأنه " المادة العلمية بموضوعاتها المختلفة "(Wheeler :1977). ويؤكد هذا ما يراه (Zais:1976) من أن محـــتوى المـــنهج يتكون من المعلومات ، والأفكار ، والمفاهيم ، والتعميمات ، والمبادئ ، والقوانين والنظريات. بينما يرى البعض الآخر أن عمليات الوصول إلى المعـــرفة هي نوع متخصص من المحتوى يهتم بالطرق والإجراءات التي تعين في كشف المعرفة وتوصيلها واستخدامها ، وبهذا ينظر إلى المحتوى نظرة مزدوجة فهو معلومات وعمليات في آن واحد(السويدي ، الخليلي : ١٩٩٧ م : ٢٣٤).

إلا أن هـــذه الدراســـة تأخذ بالمفهوم الأول للمحتوى. فمحتوى كتب العلوم،

والدراسات الاجتماعية في المرحلة الابتدائية بالمملكة العربية السعودية هو ما تتضمنه هذه الكتب من معلومات ، وأفكار ، وصور ، وأشكال ، ورسومات ، ومفاهيم ، ومبادئ، وتعميمات، وقوانين ، ونظريات.

٤ ــ أسلوب تحليل المحتوى : Content Analysis

يُعد هذا الأسلوب أحد أساليب المنهج المسحي التحليلي Analysis Survey وهو طريقة علمية موضوعية تعبر عن أحد أساليب البحث المنهجي ، وتهدف إلى تحليل مادة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية بطريقة موضوعية ، وفق فئات معينة ، مما يمكّن من تصنيف ذلك المحتوى تبعاً لهذه الفئات ، الأمر الذي يمكّن من التوصل إلى استنتاجات موضوعية حول مضمون المحتوى (طعيمة ، ١٩٨٧ م : ٤٠).

كما عرف هذا الأسلوب بأنه " طريقة لتصنيف موضوعات المحتوى في وحدات مستقلة أو فئات، لكل فئة موضوع مميز ، وقد تحتوي كل فئة على مفردات تدخل في نطاق الأسس التي عرفت الفئة بمقتضاها ، ويمكن معالجة نتائج هذا التصنيف كمياً كما تعالج نتائج المقاييس التصنيفية " (الغريب ، ١٩٨٥ م : ١١٣ ــ ١١٤).

واستخدم أسلوب تحليل المحتوى في هذه الدراسة إجرائياً على أنه طريقة علمية موضوعية لتحليل كتب العلوم و الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية في المملكة العربية السعودية ، ووصفها عن طريق حساب تكرار عدد الجمل أو الفقرات الواردة بهذه الكتب ، والمرتبطة بإبراز العلاقة بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي بالنسبة لإجمالي عدد الجمل أو الفقرات المتضمنة بكل كتاب على حدة ، سواء كان هذا المحتوى صوراً أو أشكالاً أو ألفاظاً أو رسومات ، أو في صورة

وصـــف لأنشـــطة تعليمية ، أو أساليب تقويم ، بحيث يمكن التوصل إلى استنتاجات موضوعية حول مضمون أو محتوى هذه الكتب.

خطوات الدراسة وإجراءاتها

من أجل تحقيق أهداف الدراسة الحالية اتبعت الخطوات والإجراءات التالية:

١ــ استعراض الأدبيات التربوية، سواء كانت كتابات نظرية، أو دراسات سابقة ذات صلة بالدراسة الحالية، للإفادة منها في الإطار النظري للدراسة، أو في تصـــميمها، أو عند إعداد أدواتها، أو للاقتداء ببعض إجراءاتها، أو لمناقشة نتائجها وتفسيرها.

٢ــ تحديد القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم و التكنولوجيا والمجتمع السعودي، والتـــي توضح التوجه الأمني البيئي لهذه الكتب ، والذي يهدف إلى الحفاظ علـــى البيـــئة و مقدراتها، و ترشيد استخدامها، بل وتطويرها. و ذلك من وجهة نظر المعلمين العاملين في المرحلة الابتدائية، و أيضاً الاستعانة بنتائج الدراسات والبحوث السابقة ذات العلاقة.

٣ــ ترتيب القضايا والمشكلات البيئية التي يتم تحديدها حسب درجة أهميتها في ضوء تكراراتها من قبل أفراد العينة.

٤ــ تصـــميم أداة مناسبة لاستخدامها في تحليل محتوى كتب العلوم و الدراسات الاجتماعية، وضبطها.

٥ــ تحلـــيل محـــتوى كتـــب العلوم و الدراسات الاجتماعية لتعرف مدى تناولها للقضايا والمشكلات البيئية.

٦ــ رصـــد نـــتائج عملية التحليل و معالجتها إحصائياً وتفسيرها، و الإجابة عن أسئلة الدراسة.

٧ــ تقديم التوصيات والمقترحات في ضوء حدود الدراسة، و ما توصلت إليه من نتائج.

الأدبيات التربوية للدراسة

أولا: الإطار النظري للدراسة

باستعراض تاريخ الجنس البشري على المعمورة يمكن أن نلحظ ثورات ثلاث مهمة واضحة المعالم أمكن تمييزها هي: الثورة الزراعية، والثورة الصناعية، ثم ما يجري الآن من تطورات هائلة في مجال العلم والتكنولوجيا، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الثورة العلمية التكنولوجية. لكل ثورة من تلك الثورات إيجابياتها وسلبياتها. إلا أنها تفاوتت في تأثيراتها على البيئة (مرسي، د. ت : ١٥ ــ ١٦).

فالثورة الزراعية تميزت بظهور المحاصيل الزراعية ، ورافقها التوسع في تربـــية الماشـــية ، ونشـــأة الحرف وغيرها، وكانت لها تأثيرات سلبية على بعض جوانـــب البيـــئة ، لكنها كانت بسيطة إذا ما قورنت بالثورات التي تلتها. فقد جاءت الثورة الصناعية التي تميزت بغزارة الإنتاج الذي اعتمد على الآلة ، فهو إنتاج آلي وفق خطوط إنتاج محددة ، وكان تأثيرها على البيئة أشد خطراً، كونها أفرزت عديداً من القضايا و المشكلات البيئية.

أمـــا الـــثورة الثالثة – الراهنة –، فهي الثورة العلمية التكنولوجية ، والتي تخطـــت فيها البشرية في أقل من قرنين من الزمان الثورة الصناعية ، فأصبح العلم والمعرفة، هما القوة الإنتاجية الأولى ، وهما بمثابة رأس المال الرئيس ، وما ترافق

معهـا من تكنولوجيا متقدمة استخدمت من أجل زيادة الإنتاج ، والسعي إلى التنمية الاقتصـادية ، حيث سعى الجنس البشري إلى تلبية احتياجاته من البيئة ، مما تسبب في بروز عديد من القضايا والمشكلات البيئية التي باتت تهدد حياة الجنس البشري، مـثل قضـايا : الـتلوث، نقـص الطاقة ، قلة موارد المياه العذبة ، نقص الموارد الغذائية، أمراض سوء التغذية ، استنزاف الموارد البيئية ، وغيرها.

وإذا كانـت قضـايا البيئة ومشكلاتها ، ومنها التلوث الذي يُعد واحداً من أهم الجوانب السيئة التي ترافق عملية النمو الاقتصادي ، فقد أثار هذا تساؤلاً حول كيفية الحـد من تلك القضايا والمشكلات ذات التأثيرات السيئة على البيئة بكل عناصرها دون أن تتوقف عملية النمو الاقتصادي (مرسي ، د. ت : ٥٩) .

وهكـذا فقد كان للثورة العلمية التكنولوجية آثارها السلبية الواسعة على البيئة الطبيعـية والحيوية والاجتماعية والاقتصادية ، إضافة لما أحدثته الثورتان الزراعية والصناعية من تأثيرات ، مما أدى إلى تعالي الأصوات، مطالبة ببحث سبل الحد من تلـك القضايا والمشكلات ، وتجنب آثارها ، والتحذير من استمرار الجنس البشري فـي سـلوكه الخاطئ تجاه بيئته بما يحقق مفهوم التوجه البيئي الذي يُعد واحداً من أحدث التوجهات المعاصرة للمناهج الدراسية .

جهود عالمية وإقليمية من أجل حماية البيئة

عـندما أدرك الإنسـان أن حياته وبقاءه مرهون ببقاء البيئة واستقرارها ، وعندما استشعر الخطر القادم، جراء السلوك غير الرشيد الذي انتهجه تجاهها بدأ في السعي إلى الحفاظ عليها وتطويرها ، فكانت المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية ، وأجريت البحوث ، وسنت القوانين والتشريعات التي استهدفت حماية بيئته والحفاظ عليها ، ونظمت علاقته بها ، كما وقعت المعاهدات والاتفاقيات

الدولية التي ترشد طرق تعامله معها ، بل وصل الحد إلى تضمين التربية البيئية في المقررات الدراسية إدراكاً بأهمية تربية الأجيال الجديدة تربية بيئية سليمة(صديق ، مبارك ، ١٩٨٧ م : ١٥٨).

فكـــان مؤتمر إستكهولم سنة ١٩٧٢ م ، ثم ندوة بلجراد بيوغسلافيا (سابقاً) عـــام ١٩٧٥ م، ثـــم المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية التي نظمته اليونسكو، بالـــتعاون مـــع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٧ م ، الذي عقد في" تبليسي " بالاتحـــاد الســـوفيتي (سابقاً) حيث ظهر مفهوم التربية البيئية كمفهوم تربوي جديد وضع البداية الحقيقية للتربية البيئية (صديق ، مبارك ١٩٨٧م : ١٥٨) ، ثم مؤتمر التصحر بنيروبي في كينيا في نفس العام ، فمؤتمر "قمة الأرض الأولى " في مدينة " ريـــودي جانيرو " بالبرازيل في يونيو ١٩٩٢ م ، ومؤتمر السكان الذي عقد في مصر عام ١٩٩٤ م.

وجـــاء أخيراً مؤتمر " قمة الأرض " الثاني الذي عقد في مدينة "جوهانسبرج " في جنوب أفريقيا في أغسطس عام ٢٠٠٢ م ، والذي شارك فيه ما يربو على مائة رئيس دولة.

كانـــت المؤتمـــرات الســـابقة بمـــثابة بعض الجهود الدولية. أما على المستوى الإقليمي فليس من المستغرب القول إن الفكر القانوني العربي لم يدرك مدى الحاجة إلى إصدار قوانين منظمة لحماية البيئة والحفاظ عليها ، إلا في وقت متأخر، عندما أصبح جلياً أن تلك الحماية ضرورية لاستمرار التنمية الاقتصادية ، وأن أي اعتداء أو تسبب في خطرٍ ما على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية.

ولقد كانت للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم نشاطاتٍ عدة على المستوى الإقليمـــي، مـــنها الحلقـــة الدراسية التي عقدت بالخرطوم عام ١٩٧٢ م عن البيئة

والتنمية في الدول العربية ، وندوة " التلوث : آثاره وأخطاره وطرق الوقاية منه في العالم العربي " في نفس العام. كذلك الندوة العربية للتربية التي عقدت في مدينة الكويت في عام ١٩٧٦ م ، وندوة الإسكندرية عام ١٩٧٩ م ، ثم مؤتمر حماية البيئة الذي عقد في القاهرة في أكتوبر ١٩٨٩ م ، وغير ذلك من جهود. (إدريس ، ٢٠٠٠ م : ١٠١).

جهود المملكة العربية السعودية في مجالات البيئة و التربية البيئية

أما على المستوى الوطني في المملكة العربية السعودية ، فيرجع اهتمام المملكة بالبيئة وقضاياها ومشكلاتها منذ إعلان المملكة العربية السعودية في سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢ م وحتى الآن. فقد كفل النظام الأساسي للحكم في مادته الثانية والثلاثين ، وجوب أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها ، وتم على الصعيد الوطني ، تشكيل عديد من الهياكل والتنظيمات البيئية لدراسة وتقييم الآثار البيئية للنشاطات التنموية ، ومكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة(السلوم،١٤١٧ هـ: ١٠١).

أما على الصعيدين الإقليمي والدولي ، فقد سعت المملكة العربية السعودية إلى تأسيس المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج ، وتأسيس البرنامج الإقليمي للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وهي من أوائل الدول المشاركة في العديد من الأنشطة والبرامج والمنظمات الدولية المعنية بقضايا البيئة(السلوم ، ١٩٩٦ م : ١٠١) .

ولما كانت الأنظمة في المملكة العربية السعودية تقوم على أسس الشريعة الإسلامية ، فإن الإدارة البيئية فيها تهتدي بمبادئ الشريعة الإسلامية والتي منها (باقادر ورفاقه ، ١٤٠٩ هـ : ١١٩).

ـ أن كـــل ما خلق في هذا الكون ، خلق بمقدار معلوم كماً وكيفاً. يقول الله تعالى: (إِنَّـــا كُـــلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر:٤٩) ويقول: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِـــيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) (الحجر:١٩) والإنسان يعد جزءاً من هـــذا الكون الذي تكمل عناصره بعضها بعضاً ، ولكنه جزء متميز، وله موضع خاص بين أجزاء الكون. وصلة الإنسان بالكون كما يصفها القرآن الكريم هي :

ـ صلة الاستثمار والانتفاع و التعمير والتسخير لمنافعه ومصالحه.

ـ صلة الاعتبار والتأمل والتفكير في الكون وما فيه (السلوم ، ١٩٩٦ م : ١٢).

لكـــن حـــق الاســـتثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله سبحانه وتعالي للإنســـان، يتضمن بالضرورة التزاماً منه بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كماً وكيفاً. فلا يجوز بالتالي له إفساد البيئة بإخراجها من طبيعتها الملائمة لحياته ، كما لا يجـــوز اســـتثمار تلك الموارد ، أو الانتفاع بها بشكل غير رشيد يفسد أو يعرض أقواتهـــا ومواردهـــا للفساد والتشويه. فالماء والهواء والنبات والحيوان لها أهميتها بالنسبة للإنسان، بل إن حياته متوقفة عليها ، وبالتالي فإن المحافظة عليها أمر بالغ الأهمية.

وإذا كان الإسلام يحرص على حماية عناصر البيئة المختلفة من أجل مصلحة الجنس البشري وتأمين حاجاته ومتطلباته، سواء للجيل الحاضر أو الأجيال اللاحقة ، فإنـــه يـــتجه أيضـــاً إلى حماية الإنسان نفسه من العوامل الضارة كالتلوث والمواد الكـــيماوية المستخدمة و الفضلات وغيرها، ذلك أن الضرر ممنوع في الإسلام في جمـــيع صوره وأشكاله. فقد جاء في الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار ". كما أن مـــنع الضرر والفساد قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه ، فالقاعدة الفقهية تقول : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " (السلوم ، ١٩٩٦ م : ١٢٢).

والمملكة العربية السعودية دولة ذات تجربة تنموية رائدة أخذت في صميم عملية التنمية العديد من الاعتبارات البيئية ، مما أهلها إلى نيل الجائزة الدولية للأمم المتحدة على الإنجاز البيئي لعام ١٩٨٨ م. ويُعد مشروع الهيئة الملكية للجبيل وينبع واحداً من أضخم وأبرز مرافق التنمية الصناعية في العالم التي وضعت تلك الاعتبارات في الحسبان (السلوم ، ١٩٩٦ م : ١٠٢).

كذلك فإن للمملكة تجربة غنية في مجال تطوير الإدارة البيئية، وصحة البيئة، وحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، حيث أنشأت عديداً من الأجهزة المختصة: مثل الرئاسة العامة للأرصاد و حماية البيئة ،والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، واللجنة الوزارية لدراسة قضايا البيئة ، إلى جانب الوزارات التي تهتم بطبيعتها بأمر البيئة مثل وزارة البترول ، والزراعة ، والمياه ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة الصحة ، ووزارة التعليم العالي ، وغيرها(السلوم، ١٩٩٦ م : ١٠٤) .

كما صدرت عدة أنظمة ولوائح متعلقة بالبيئة مثل نظام الموانئ والمرافق ، ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية ، ونظام المراعي ، ونظام المحافظة على مصادر المياه ، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة ، ونظام تعليمات صحة البيئة في بلديات المملكة، ثم أنظمة تتعلق باستخدام وتناول المبيدات والكيماويات الخطيرة ، والتوسع العمراني والبناء ، وتنظيم واستخدام الأرض ، وغيرها.

وتأكيداً لاهتمام المملكة العربية السعودية بالبيئة والمحافظة عليها صدر حديثاً النظام العام للبيئة بالمملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) بتاريخ ٢٨/٧/ ١٤٢٢ هـ. الذي يقوم على عدة ركائز منها :

ــ المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

ــ المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

ــ رفع مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال :

ــ تضمين المفاهيم والقضايا البيئية في المناهج التعليمية.

ــ الاهتمام ببرامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام المختلفة.

ــ تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وصيانتها.

ــ إيجاد برامج تدريبية من شأنها تطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

ــ إعداد أنظمة ومقاييس ومعايير بيئية من شأنها الحفاظ على البيئة.

ــ التأكيد على أهمية التخطيط البيئي.

ــ التنسيق بين الجهات المختصة لوضع خطط لمواجهة الكوارث البيئية.

- التأكيد على أهمية معالجة النفايات وخطر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أوالإشعاعية إلى أرض المملكة العربية السعودية بما فيها المياه الإقليمية.

- فرض العقوبات الصارمة التي من شأنها ردع المخالفين ، وإزالة التأثيرات السلبية على البيئة.

ويؤكد هذا إدراك المسؤولون في المملكة العربية السعودية إلى أن مواجهة القضايا والمشكلات البيئية ينبغي أن تبدأ من المواطن نفسه ، وذلك بإعداده إعداداً تربوياً مناسباً يساعده على تفهم سبل التعامل السليم مع بيئته بما يحافظ عليها ويصونها ، ويعمل على تطويرها.

من أجل هذا كان توجه المختصين نحو تضمين التربية البيئية في المناهج

الدراســية بمــا تتضــمنه مــن مقررات دراسية - كل حسب إمكاناتها - ودرجة اتصــالها بقضايا البيئة.وقد تأثرت بهذا التوجه المقررات الدراسية في مناهج التعليم العام بالمملكة،وبعض المقررات الجامعية.

التربية البيئية ودراسة جوانب التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع من خلال المناهج الدراسية

عــندما اســتخدم العلــم فــي الأغــراض التكنولوجية ، واعتمدت كشوف التكنولوجيا على نظريات علمية بدأ الاتصال الوثيق بين العلم والتكنولوجيا يزداد قوة بالتدريج بعد أن ظهرت فائدته العملية.

والعلم لا يتم بمعزل عن الإنسان ، وإنما يتم في إطار اجتماعي ، فهو كان ولا يــزال مــن أهم وسائل الإنسان في التغلب على المشكلات التي تواجهه لتحقيق أهــداف البقاء والقوة، سواء كانت قوة فكرية أو مادية أو اقتصادية، والعلم يؤثر في المجــتمع ويــتأثر بــه. فالاكتشــافات العلمية تحدث تغييرات هامة في حياة أفراد المجتمع، كذلك فإن المجتمع يؤثر في العلم ويوجهه لحل مشكلاته التي يعاني منها. (عميرة، الديب : ١٩٨٣ م:١٠٢)

والعلــم نظــام ديناميكي من المعارف التي تم التوصل إليها باستخدام طرق دقيقة للبحث ، وتتغير أساليب البحث فيه ووسائله وأدواته ، ومن ثم تتطور مفاهيمه وقوانيــنه ومــبادئه مــع التطور والارتقاء الذي يجتازه الإنسان. فالعلم لا يكتسب ديناميكيته وقوته إلا إذا تغلغل في البيئة الاجتماعية ، وتفاعل معها لتكون قادرة على التجاوب والإبداع (بدران ، ١٩٨٨ م : ١٩) .

من أجل هذا حثت المؤتمرات والندوات الدولية التي سبقت الإشارة إليها إلى ضرورة قيام التربية البيئية بدورها في مواجهه القضايا والمشكلات المرتبطة بعلاقة

التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع والتي لها أبعاد اجتماعية وبيئية ، كما أقروا ضـــرورة إدخال التربية البيئية ضمن المناهج الدراسية المختلفة ، وألا يقتصر هذا على منهج دون آخر (UNESSCO ,1977:1).

كذلك فقد أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة الاهتمام، ليس فقط بالمشكلات البيئـية ومـا ينـتج عـنها من آثار سلبية على البيئة الطبيعية ، بل بما تثيره هذه المشكلات من معضلات ، وما ينتج عنها من قضايا عالمية تمتد جذورها في البيئة. ويصـبح تأثـيرها أشـد خطراً عليها ، ليس هذا فقط ، بل امتد هذا الاهتمام ليشمل تدريـس هـذه القضايا والمشكلات وتناولها من خلال المناهج الدراسية، لما لها من دور في تربية النشء تربية بيئية سليمة(صديق ، ١٩٩٣ م : ٥).

الدراسات والبحوث السابقة

سـعى الإنسـان إلـى تلبـية مطالبه وسد احتياجاته من البيئة، مستخدماً التكنولوجيا المتقدمة، مما عمل على بروز عديد من القضايا والمشكلات البيئية التي باتـت تهدد حياته وتلحق الضرر به وببيئته ، مما دعا المهتمين بالتربية البيئية إلى بحـث الدور الذي يمكن أن تؤديه في إعداد الأبناء إعداداً تربوياً يمكنهم من الوعي بـتلك القضـايا والمشكلات، ويساعدهم على مواجهتها . وهذا ما دفع الباحثين إلى بحـث هذه القضية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية. وبحث ما يمكن أن تساهم به كل مادة من المواد الدراسية في هذا المجال.

فقد قام كل من (Bybee&Mau:1986,634) ببحث يهدف إلى التعرف علـى القضـايا ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع ، والتي تستحق أن تكون جزءاً أساسياً في مناهج العلوم، وتوصل البحث إلى تحديد اثنتي عشرة قضية عالمية وثـيقة الصلة بمستقبل العلاقة بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع والبيئة مرتبة ترتيباً

تنازليـاً وفقـاً للأهمية النسبية لكلٍ منها ، وهي قضايا : الجوع ومصادر الغذاء في العـالم، النمو السكاني ، نوعية الهواء والغلاف الجوي ، المصادر المائية ، صحة الإنسـان ومرضه، نقص الطاقة ، استخدام الأراضي ، المواد الخطيرة، المصادر المعدنـية ، المفاعلات النووية ، انقراض النباتات والحيوانات ، ثم قضية تكنولوجيا الحرب. هذا وقد شملت هذه القضايا الرئيسة عدداً من المشكلات الفرعية بلغ إجمالها ستاً وخمسين مشكلة.

وقـد أكد أفراد العينة التي طبق عليها البحث أن القضايا ذات الصلة بالنظام البيئـي للإنسـان لهـا أهمية كبيرة بالنسبة للتعليم المدرسي ، وأوصى أفراد العينة بضـرورة أن تحـتل دراسة القضايا العالمية ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا النسب التالـية – على الأقل – بالنسبة للمحتوى العلمي للمناهج المدرسية للعلوم : المرحلة الابتدائـية ١٠ % من المحتوى ، المرحلة المتوسطة ١٥ % ، المرحلة الثانوية ٢٠ % ، المرحلة الجامعية ٢٥ %.

وهدفت دراسة (Irma: 1980,1070) إلى تطوير مقرر للعلوم البيئية لتلاميذ المـرحلة الابتدائـية ، وذلـك عن طريق تحديد الحاجات التعليمية المرتبطة بالبيئة لهؤلاء التلاميذ ومواجهتها في إطار تتكامل فيه العلوم البيئية والدراسات الاجتماعية، مستخدمة أدوات كان من بينها استبيان وجه إلى المهتمين بالبيئة ، وتوصلت الدراسة إلى تحديد بعض الميادين الرئيسة أو القضايا التي تجب أن يشملها المقرر من بينها الموارد الطبيعية والزراعية والصحية.

تلا هذا العديد من الدراسات العالمية التي اهتمت بتحديد القضايا البيئية العالمية ووصفها وفهمها وتحليلها مثل دراسات كل من(Simmons : 51 - 58 , *2001)* ، (2001,11: Valanides) ، (2001 , 60: Bragaw) ، (Hicks & Bord :

:Rickinson) ، (Summurs &other`s : 2001,33-53) ، (2001 , 413
) ، (Beals&Willard :2001, 10)، (2001,207-320
Gough:2002,61)، وقـد اسـتفاد الباحـث من نتائج هذه الدراسات في تحديد القضايا والمشكلات البيئية في الدراسة الحالية.

ومـن الدراسات ما اهتم ببحث قضية معينة، مثل التلوث الهوائي. فتناولت دراسة (Taylor :2002) بحث تأثيرات مشكلة المرور على تلوث الهواء. وأشارت الدراسة إلى الفوائد الجمة لجلب العلماء إلى داخل حجرات الدراسة لمناقشة التلاميذ في نتائج البحوث البيئية المرتبطة بتأثيرات المشكلة المرورية على تلوث الهواء، وقد تبين أن هذه الطريقة كانت فعالة في هذا المجال.

كمـا أن من الدراسات ما اهتم بالسياسات والاستراتيجيات البيئية التي يجب وضعها في الاعتبار للحفاظ على البيئة وصيانتها. فقد تعرضت دراسة (Bowers :2002 , 21) لهذا المجال، وأوضحت أهمية الأخذ بها، ووضعها موضع التنفيذ.

ومـن الدراسـات ما اهتم بالأخلاقيات البيئية التي يجب وضعها في الاعتبار عند الـتعامل مـع البيئة. فقد تناولت دراسة كل من (Andrew & Robottom : 2001: 769)أهم قضايا البيئة و الأخلاقيات المرتبطة بها. كما أشارت إلى أن فهم المعلمين لتلك الأخلاقيات يساعدهم على تدريس القضايا البيئية بنجاح.

وعلى المستوى الإقليمي اهتم العديد من الدراسات والبحوث بتحديد القضايا والمشـكلات المرتبطة بأبعاد العلاقة بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع على المستوى الإقليمي. فكان منها دراسات كل من : (إمام والعبد ، ١٩٩١ م) ،(السـعيد ، ١٩٩١ م :٣٣١)، (الـميهي ، ١٩٩٣ م : ١٠٨١) ،(أحمـد ، ١٩٩٣ م)،(الرفاعي ،١٩٩٨ م :١٢٣) ، (الدسوقي، ١٩٩١م :٦٩)،(زايد ، ١٩٩٩ م : ١٥٤ (، بسيوني وآخرون

، ١٩٩٩م : ٥٤)، (المذحجي وموسى ، ١٩٩٩ م : ١٥)
وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسات في تصميم الأداه المستخدمة فيها ، وفي تعرف طرق تصنيف القضايا والمشكلات موضوع الدراسة.

وسعى بحث (زيتون ، ١٩٩١ م :٦٩٩) إلى تحديد أولويات القضايا العلمية التي يواجهها المجتمع المصري ذات الارتباط بالتكنولوجيا من وجهة نظر معلمي العلوم وترتيبها وفقاً لأهميتها ، ثم تحديد مدى معرفة المعلمين بهذه القضايا ، ورؤيتهم لأهمية دراستها بصفتها جزءا من مقررات العلوم في المراحل التعليمية المختلفة. وتوصل البحث إلى تحديد اثنتي عشرة قضية مرتبة على النحو التالي وفقاً لأهميتها : تلوث الهواء والجو ، الصحة العامة والأمراض ، المواد الخطيرة ، نقص الطاقة ، النمو السكاني ، استخدام الأرض ، المجاعات العالمية ومصادر الغذاء ، انقراض النباتات والحيوان ، المصادر المائية ، والمفاعلات النووية ، التكنولوجيا الحربية ، ثم المصادر المعدنية.

كما أشارت نتائج البحث إلى أن ما يزيد على ٦٨ % من أفراد العينة رأوا أهمية تضمين قضايا : تلوث الهواء والجو ، الصحة العامة والأمراض ، المواد الخطيرة ، نقص الطاقة في مناهج العلوم وبخاصة في المرحلة الثانوية. كما رأى ٤٥ % منهم أهمية تضمين قضايا : النمو السكاني ، المفاعلات النووية ، المصادر المعدنية. في مناهج العلوم بالمرحلة الثانوية أيضاً. وأخيراً رأى ٤٠ % منهم أهمية تضمين قضايا استخدام الأرض ، المجاعات ومصادر الغذاء ، انقراض النباتات والحيوانات، المصادر المائية ، التكنولوجيا الحربية بمناهج التعليم العام.

وانطلقت دراسة (النمر ، ١٩٩١ م : ١٠٦٥) من نتائج دراسة Bybee &Mau التي سبقت الإشارة إليها ، فحاولت تعرف مدى تناول كتب العلوم

بالمرحلتيـــن الإعداديـــة والثانوية في مصر لتلك القضايا العالمية ذات الصلة بالعلم والتكنولوجــيا عن طريق تحليل المحتوى اللفظي لتلك الكتب ، حيث أشارت نتائجها إلى انخفاض نسبة المحتوى العلمي الذي تناول تلك القضايا والمشكلات بهذه الكتب، مقارنـــة بالنسب التي اقترحها أفراد عينة الدراسة التي أجراها كل من Bybee & Mau.

وفي المـــملكة العربية السعودية جاءت دراسة (صديق ، ١٩٩٣ م : ٣)، بهدف تعرف مدى تضمين محتوى كتب العلوم الطبيعية للبنين بالمرحلتين الابتدائية والمتوســطة للقضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي. وتطلـــب هـــذا تحديـــد القضايا والمشكلات التي يجب أن تتعرض لها هذه الكتب ، وتعـــرف مدى تطابق ترتيبها حسب أهميتها مع الترتيب العالمي. وتوصلت الدراسة إلـــى تحديـــد اثنتي عشرة قضية مرتبة حسب أهميتها للمجتمع السعودي على النحو التالي : الصحة العامة والأمراض ، المصادر المائية ، استخدام الأرض ، تكنولوجيا الحـــرب ، المجاعـــات ومصـــادر الغـــذاء ، تلوث الهواء والجو ، الطاقة ، المواد الخطـــيرة، انقـــراض النـــباتات والحيوانات ، المصادر المعدنية ، النمو السكاني ، المفـــاعلات النووية. وبهذا فقد أشارت هذه الدراسة إلى اختلاف ترتيب هذه القضايا بالنسبة للمجتمع السعودي عن الترتيب العالمي لها.

أما نتائج تحليل محتوى كتب العلوم بالمرحلة الابتدائية فجاءت على النحو التالي :

ـ لـــم يـــتعرض أي مـــنها لقضايا : المفاعلات النووية ، التكنولوجيا الحربية ، المصادر المعدنية ، النمو السكاني.

ـ أنهـــا ركزت في تناولها على قضية الصحة العامة والأمراض ، فقد حصلت هذه القضية على أكبر تكرار.

ـ أنها تميزت بتوجه بيئي عام بنسبة ١٢,٦ % من المحتوى الذي تعرض للقضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع.

ـ كانت نسبة المحتوى العلمي للصفوف الأول والرابع والخامس والسادس التي تناولت القضايا والمشكلات مرتفعة على النحو التالي على الترتيب ١٣,٤ %، ٢٠,٩ % ، ١٧,٨ % ، ١٣,٥ % ، بينما جاءت هذه النسبة منخفضة ٣,٩ % ، ٦,٣ % في الصفين الثاني والثالث على الترتيب.

واتضح من نتائج هذه الدراسة أن كتب العلوم في المرحلة الابتدائية تميزت بتوجه بيئي عام فاق النسبة التي اقترحها أفراد دراسةBybee &Mau ،وهي١٠ %

وجاءت دراسة(صديق، ١٤٢٣هـ) كدراسة تتبعية للدراسة السابقة التي أجراها الباحث نفسه في العام الجامعي ١٤١٢ـ ١٤١٣هـ، و دراسة شاملة لموقف كل مناهج العلوم لمراحل التعليم العام بالمملكة ـ بعد تطويرها في العام ١٤١٩هـ ـ من حيث تناولها للقضايا و المشكلات البيئية المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع. واستخدمت الدراسة استبانة لتحديد تلك القضايا و المشكلات التي يجب تضمينها في الكتب. كما سعت إلى ترتيب تلك القضايا و المشكلات حسب درجة أهمية تناولها ضمن محتوى الكتب. كما أعد الباحث أداة مناسبة تتمتع بموثوقية عالية لتحليل محتوى هذه الكتب.

و بعد إجراء عملية التحليل توصلت الدراسة إلى نتائج منها :

ـ تدني نسبة المحتوى الذي تناول تلك القضايا والمشكلات في كتابي الصفين الرابع والخامس بالمرحلة الابتدائية، بينما كانت هذه النسبة مرتفعة في بقية كتب صفوف هذه المرحلة.

ـ لم تتعرض الكتب لقضايا التكنولوجيا الحربية ، المفاعلات النووية ، النمو

السكاني.

ـ اخـــتلاف الـــتوجه البيئي لبعض الكتب قبل تطويرها و بعد التطوير. فهناك من الكتب ما كان يؤكد هذا التوجه ضمن محتواه قبل التطوير ، ثم جاء على عكس هذا بعد التطوير، مثل كتاب الصف الرابع. والعكس صحيح، فقد كانت بعض هذه الكتب لا تهـــتم بهـــذا الـــتوجه قبل التطوير، وتبين اهتمامها به بعد تطويرها، مثل كتابي الصفين الثاني والثالث.

ـ اخـــتلاف ترتيـــب القضايا والمشكلات البيئية التي تهم المواطن السعودي حسب درجـــة أهميـــتها فـــي هذه الدراسة عن سابقتها ، مما يؤكد أن القضايا والمشكلات تختلف درجة أهميتها من وقت لآخر، مثل قضية المصادر المائية.

كما أن في مجال الدراسات الاجتماعية كانت هناك محاولات لتعرف التوجه البيئي لمناهجها. فقد قام (لطفي ، ١٩٩٢ م : ٢١٧) ببحث يهدف إلى التعرف على المفاهيم البيئية المتضمنة في مقرر الدراسات الاجتماعية بالصف الخامس الابتدائي ، وأثر دراسة الطلاب لتلك المفاهيم على اتجاهاتهم نحو البيئة.

وقـــد اســـتخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى ، لتحليل كتاب الدراسات الاجتماعية بالصف الخامس الابتدائي، في ضوء التعريف الإجرائي لمفهوم البيئة ، وأعد مقياساً لقـــياس اتجاهات التلاميذ نحو البيئة وقام بتطبيقه على عينة بلغت (١٦٠) تلميذاً من تلاميذ الصف الخامس الابتدائي بمحافظتي القاهرة والمنوفية ، وتوصل الباحث إلى أن اتجاهات التلاميذ نحو البيئة قد تحقق بدرجة ضعيفة بلغت (٤٩ %) فقط ، نظراً لعـــدم كفاية المفاهيم البيئية المتضمنة في مقرر الدراسات الاجتماعية لطلاب الصف الخامس الابتدائي.

كمـــا قامت (السيد ، جيهان، ١٩٩٢ م) بتقويم مناهج الجغرافيا في المرحلة

الثانوية في ضوء أهداف التربية البيئية ، وذلك بتحليل مناهج الجغرافيا في المرحلة الثانوية في ضوء الأهداف الخاصة بالتربية البيئية لتعرف مدى تحقيقها لتلك الأهداف ، وقد استخدمت الباحثة اختباراً تشخيصياً ، ومقياساً للاتجاهات ، وتم تطبيق كل منهما على عينة الدراسة. وقد توصل البحث إلى أن مادة الجغرافيا بالمرحلة الثانوية لا تكسب الطلاب المعلومات البيئية الأساسية ، كما أن مناهج الجغرافيا بتلك المرحلة لا تساهم في إكساب الطلاب الاتجاهات البيئية. كذلك توصل البحث إلى أن معلم الجغرافيا لا يتمكن من تقديم كل الإمكانات اللازمة داخل الفصل ليحقق التربية البيئية وأهدافها.

وفي الإمارات سعى المذحجي (١٩٩٧م : ٣٧) إلى التعرف على مدى تحقيق أهداف التربية البيئية في مناهج دولة الإمارات العربية المتحدة من وجهة نظر الموجهين. وذلك من حيث درجة تمثيلها في المحتوى العلمي لهذه النتائج ، وطبق البحث على عينة تكونت من ٣٢ موجهاً من موجهي وزارة التربية والتعليم في تخصص العلوم والاجتماعيات ، لإبداء رأيهم حول درجة تمثيل كل هدف في المناهج الدراسية ، ولهذا فقد تم إعداد قائمة بالأهداف تم توزيعها تحت ثلاثة محاور:

- المحور الأول : المفاهيم والأنظمة البيئية ويتكون من ٢٠ فقرة.
- المحور الثاني : الملوثات البيئية ويتكون من ١٣ فقرة.
- المحور الثالث : صيانة البيئة وحمايتها ويتكون من ١٨ فقرة.

وقد توصل البحث إلى أن نتائج المحور الأول أوضحت أنه حتى مع احتواء المناهج على عدد من المفاهيم والمعارف البيئية ، فأن هناك قصوراً في بعض المفاهيم التي تتعلق بأساليب التخطيط لحماية البيئة ، وقصورا في معرفة الأمور الاقتصادية والتكنولوجية ، وأثرها في البيئة ، وكذلك عدم قدرة الطالب على

التحليل والتخطيط لحل المشكلات البيئية. أما المحور الثاني الخاص بملوثات البيئة، فـــإن المعارف والمعلومات التي توجد في المناهج لا تشبع حاجات المتعلمين ، ولا تساعدهم على معرفة أنواع الملوثات البيئية في الدولة ، ولا تساعدهم على الحد من خطورتها وانتشارها ، كذلك الحال بالنسبة للمحور الثالث.

وهدفت دراسة (بطرس : ١٩٩٧ م : ١٨٨) إلى التعرف على الوعي البيئي لدى طلاب التعليم الثانوي، وانبثقت من هذا الهدف أهداف فرعية استهدفت التعرف على:

ـ الوعي البيئي لدى طلاب التعليم الثانوي العام.

ـ الوعي البيئي لدى طلاب التعليم الثانوي الفني.

ـ الوعي البيئي لدى طلبة التعليم الثانوي العام والفني.

ـ الوعي البيئي لدى طالبات التعليم الثانوي العام والفني.

واستخدم البحث استبانة لمعرفة الوعي البيئي لدى طلاب المرحلة الثانوية تم تطبـيقها على عينة قوامها (١٥٠٠) طالب وطالبة بالصف الثالث الثانوي (عام ـ فنـــي) ، وقـــد توصل البحث إلى أن طالبات الثانوي العام والفني لديهن وعي بيئي يفوق ما لدى الطلبة ، كما ان الوعي البيئي لدى طالبات الثانوي العام يفوق ما لدى طالبات الثانوي الفني.

كمـــا أجرت (بدير ، كريمان ، ١٩٩٩ م : ٤١) دراسة عن فاعلية الوسائط المتعددة في إكساب الأطفال ـ في مرحلة ما قبل المدرسة ـ القدرة على فهم التلوث البيئـــي بهدف تكوين الوعي البيئي لديهم والإحساس بالأضرار الناتجة عن التلوث. واســـتخدم البحث وسائط تعليمية مثل ، الشفافيات ، الصور الفوتوغرافية البوستر ، الشـــرائح المصحوبة بمادة صوتية ، وذلك بالنسبة لاختبار فهم التلوث البيئي (تلوث

الغذاء ، تلوث الماء ، تلوث الهواء ، التلوث السمعي) وتم تطبيقه على عينة تتراوح أعمارهـــا بيـــن خمـــس وست سنوات، وتوصل البحث إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح أفراد المجموعة التجريبية.

كما أعد (شلبي : ١٩٨١ م) برنامجاً لتنمية مفاهيم التربية البيئية في مناهج الدراســـات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية، وتنمية الاتجاهات البيئية لدى الطلاب ، استخدمت الدراسة اختباراً تشخيصياً لقياس المفاهيم البيئية لدى الطلاب ، كما طبق مقياس لقياس الاتجاهات البيئية لدى الطلاب ، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها :

ارتفـــاع تحصـــيل التلامـــيذ للمفاهيم البيئية بعد تدريس البرنامج لهم ، كما اكتسبوا الاتجاهـــات البيئـــية المـــرغوبة. كمـــا توصلت النتائج إلى وجود ارتباط دال بين التحصيل واكتساب الاتجاهات البيئية.

كمـــا سعى بحث (سليمان : ١٩٩١ م : ١٥٢٥) إلى الوقوف على جوانب الـــتعلم المرتـــبطة بالتربـــية البيئـــية في مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الرابع الابتدائـــي ، وتعـــرف علـــى دور الدراسات الاجتماعية في إكساب التلاميذ بعض المفاهيم البيئية ، وتم اختيار بعض المفاهيم البيئية التي في ضوئها تم تحليل محتوى كـــتاب الدراسات الاجتماعية للصف الرابع الابتدائي ، كما تم إعداد اختبار ومقياس للوعـــي البيئـــي. وبعـــد تطبـــيق هذه الأدوات تم التوصل إلى أن كتاب الدراسات الاجتماعـــية بالصـــف الرابع الابتدائي يشتمل على عدد من المفاهيم البيئية ، ولكن معظمهـــا يقتصر على مستوى التذكر فقط ، كما أنه حث على تكوين الوعي البيئي، والاتجاهات البيئية، والقيم البيئية لكن بنسبة منخفضة لا يمكنها تحقيق ذلك.

كمـــا أعد كلٌ من (السيد ، الرافعي : ١٩٩٤ م : ٢٨٣) تصوراً مقترحاً

لأبعـــاد التربية البيئية في مناهج المرحلة الابتدائية على مستوى التخطيط فقط دون التجريـــب والتنفيذ ، بحيث اشتمل هذا التصور علىالأهداف، والمحتوى، والأنشطة وطـــرق الـــتدريس، وأساليب التقويم في صورة إطار عام ، وذلك في ضوء تحليل الأدبيات والتوجهات العالمية المعاصرة في مجال التربية البيئية. و توصلت الدراسة إلى وضع أهداف عامة للتربية البيئية في المرحلة الابتدائية ، واقترح الباحثان إطاراً عاماً للمحتوى وتنظيمه ، وقدما عديداً من الأنشطة التعليمية ، وأساليب التدريس التي يمكـــن اســـتخدامها في هذا المجال. كما توصلت الدراسة إلى اقتراح بعض أساليب التقويم التي يمكن استخدامها لتقويم التربية البيئية في هذه المرحلة.

كذلـــك أعد (المعافا ، ١٩٩٧) برنامجاً مقترحاً لتنمية مفاهيم التربية البيئية فـــي مجال الدراسات الاجتماعية لطلاب المرحلة الابتدائية بدولة اليمن وقياس أثره علـــى تنمـــية الوعي البيئي. كما تم إعداد اختبار تشخيصي، ومقياس للوعي البيئي. وطبق البحث على عينة بلغت (١٦٢). وتوصل البحث إلى فاعلية البرنامج المقترح في التحصيل وتنمية الوعي البيئي لدى أفراد العينة التي طبق عليها البحث.

كمـــا قامـــت منى شهاب و لطف الله (١٩٩٩ م : ٤٥) بدراسة هدفت إلى تحقـــيق أهـــداف التربية المائية كبعد من أبعاد التربية البيئية من خلال إعداد وحدة تـــدرس لطلـــبة الصف الخامس الابتدائي ، ثم قياس أثر تلك الوحدة على اتجاهات واهـــتمامات الطلاب نحو القضايا والمشكلات المرتبطة بالمياه. واستخدمت الدراسة اختـــباراً تشخيصـــياً، ومقياســـاً للاتجاهات، ومقياس للتصرف في المواقف الحياتية المرتـــبطة باســـتخدام المـــياه وبطاقة ملاحظة لتقويم السلوكيات المرتبطة باستخدام المـــياه. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها فاعلية الوحدة المقترحة في إكســـاب الطـــلاب بعـــض أهداف التربية البيئية ، وتنمية السلوكيات وتحسينها نحو

استخدام المياه، والحرص عليها.

استنتاجات عامة من الإطار النظري والدراسات السابقة

من العرض السابق يمكن استخلاص ما يلي :

ـ هناك علاقات تأثير وتأثر قوية بين الإنسان وبيئته عبر تاريخ العلاقة بينهما، أشدها تأثيراً وتأثراً ما تعيشه البشرية الآن من ثورة علمية وتكنولوجية.أفرزت علاقات التأثير والتأثر هذه عدداً من القضايا والمشكلات البيئية التي باتت تهدد حياة الجنس البشري ، مما جعل مواجهتها أمراً حتمياً ، كما أوضحت ذلك دراسات (Bybee & Mau , 1986) ، (النمر: ١٩٩١ م).

ـ هناك توجه عالمي نحو تقديم مناهج يتضمن محتواها دراسة علاقة التأثير والتأثر بين كلٍ من العلم والتكنولوجيا وأفراد المجتمع، كما أوضحت ذلك دراسة Bybee & Mau , 1986) ،.

ـ هناك جهود على المستويات العالمية والإقليمية و الوطنية والمحلية من قبل المتخصصين في التربية البيئية للتعرف على القضايا والمشكلات البيئية ذات الصلة بالتفاعل بين العلم والتكنولجيا والمجتمع ، والتي تستحق أن تكون جزءاً أساسياً من مناهج العلوم والدراسات الاجتماعية أوضحتها دراسات (Bybee & Mau , 1986) (زيتون : ١٩٩١ م) ، (النمر : ١٩٩١ م) ، (صديق: ١٤٢٣ هـ) ، (صديق: ١٩٩٣ م) ، (المذحجي : ١٩٩٧ م) وغيرها .

ـ هناك محاولات على المستوى العربي لتحديد أولويات القضايا والمشكلات التي نتجت عن استخدام التكنولوجيا ، ولها تأثيراتها البيئية الخطيرة ، التي تواجهها بعض البلدان العربية زيتون : ١٩٩١ م) ، (النمر : ١٩٩١ م) ، (صديق: ١٤٢٣ هـ)، (صديق: ١٩٩٣ م).

ــ هــناك دراســات علــى المستوى العربي للتعرف على مدى تناول بعض مناهج العلــوم والدراسات الاجتماعية لتلك القضايا والمشكلات(النمر : ١٩٩١ م) ، (صديق: ١٩٩٣ م) ، (لطفي: ١٩٩٢ م) ،(المعافا : ١٩٩٧ م).

ــ أوضــحت بعــض الدراسات التي أجريت في هذا المجال تدني المحتوى العلمي للمقررات، من حيث تعرضها للتوجهات البيئية التي من خلالها يتم تناول بعض تلك القضايا والمشكلات(النمر : ١٩٩١ م)، (صديق: ١٩٩٣ م). .

ــ أشــارت نــتائج بعــض الدراســات الســابقة إلى اختلاف ترتيب تلك القضايا والمشــكلات حســب أهمية دراستها من مجتمع لآخر ، واختلاف هذا الترتيب عن الترتيب العالمي، (النمر: ١٩٩١م)، (صديق: ١٤٢٣هــ)، (صديق: ١٩٩٣ م).

ــ أشارت بعض الدراسات إلى انعزال المادة العلمية المقدمة في المقررات الدراسية عــن مضــامينها الــتربوية التــي يمكــن أن توظف لمواجهة بعض تلك القضايا والمشكلات، مما يمكن أن يكون له أثره الإيجابي في الحد منها ، والتقليل من أثرها على المجتمع والبيئة (النمر : ١٩٩١ م).

إجراءات الدراسة

من أجل إنجاز هذه الدراسة اتبعت الخطوات والإجراءات التالية

١ ــ تحديد القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي :

تــم تحديــد القضــايا و المشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع الســعودي، التــي يجــب تضمينها في محتوى كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية، وذلك من خلال الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية ، كما تم استطلاع رأي عينة من المعلمين العاملين في تلك المرحلة.

فقــد صمم الباحث استطلاعاً للرأي وجه إلى عينة منهم بلغت ستين معلماً

بمـــنطقة عســـيرتم إختيارهم بطريقة عشوائية من بين مدارس مدينتي أبها وخميس مشيط، حيث كان الباحث يقوم بالإشراف على طلاب التربية الميدانية بالمدارس التي يعمـــل بهـــا هـــؤلاء المعلمون ، بهدف تحديد القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجـــيا والمجـــتمع ، والتـــي يجـــب أن تتعرض لها كتب العلوم والدراسات الاجتماعية في هذه المرحلة . وقد اشتمل استطلاع الرأي على خطاب تقديم تضمن مقدمة توضح العلاقة بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، وتأثير كل طرف من هذه الأطراف الثلاثة في الآخر، وتأثره به. كما تضمن أهداف الدراسة ، وبعض البيانات الشخصـــية ، ثم تضمن الاستطلاع سؤالاً مفتوحا طلب فيه من المستفتى كتابة أكبر عدد ممكن من القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي التـــي تســـتحق أن تكـــون جزءاً من مناهج العلوم والدراسات الاجتماعية في هذه المـــرحلة ، كما تم وضع سؤال في الاستبانة الخاصة بمعلمي الدراسات الاجتماعية طلـــب فيه من المستفتى تحديد الفرع المناسب من الدراسات الاجتماعية لدراسة تلك القضـــايا والمشكلات البيئية في هذه المرحلة. والجدول رقم (١) يوضح العينة التي طبق عليها استطلاع الرأي.

جدول رقم(١). عينة المعلمين بالمرحلة الابتدائية

التخصص	علوم	دراسات اجتماعية	إجمالي
العدد	٣٠	٣٠	٦٠

وقـــد روعـــي أن تكون هذه العينة من الوطنيين العاملين في هذه المرحلة، فهم

على معرفة بطبيعة مجتمعهم ، وما يرتبط به من قضايا ومشكلات بيئية.

ومن أجل تحديد تلك القضايا والمشكلات قام الباحث بكتابة قائمة بالقضايا الرئيسة والمشكلات الفرعية التي أوردها أفراد العينة في كل تخصص ، ثم قام بتصنيفها في ضوء ما حصل عليه أيضاً من قضايا ومشكلات فرعية من البحوث والدراسات السابقة في هذا المجال.

وللتأكد من سلامة التصنيف استعان بأحد الزملاء المتخصصين لتصنيف هذه القضايا والمشكلات في ضوء ما تم الحصول عليه من قضايا ومشكلات من الدراسات والبحوث السابقة ، كما قامت بالتصنيف إحدى المدرسات المساعدات بتخصص المناهج. وحسبت نسبة الاتفاق بين التصنيفات الثلاثة، فكانت ٠,٨٣%، وهي نسبة عالية تبين سلامة التصنيف الوارد في الجدول رقم (٢) الخاص بمادة العلوم وصحته، والجدول رقم (٣) الخاص بالدراسات الاجتماعية.

وبهذا يكون قد تمت الإجابة عن السؤال الأول من أسئلة البحث.

٢ـ ترتيب القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع التي أوردها أفراد العينة حسب درجة أهميتها، وذلك في ضوء تكراراتها الواردة من قبل أفراد العينة كما هو موضح بالجدول (٢) ، (٣).

٣ـ تحليل مضمون محتوى كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية، للتعرف على مدى تناولها لتلك القضايا والمشكلات باستخدام أداة مناسبة للتحليل.

ولقد مرت عملية تصميم أداة التحليل وضبطها بالخطوات التالية:

أ ـ تحديد الهدف من الأداة

هدفت هذه الأداة إلى التعرف على مدى تناول كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية للقضايا والمشكلات المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا

والمجتمع ، والتي تستحق أن تكون جزءاً من محتوى هذه الكتب لتحقيق الأمن البيئي المنشود.

ب ــ صدق الأداة

تضمن محتوى الأداة القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع التي تم التوصل إليها من خلال الاستبيان الموجه إلى عينة من المعلمين العاملين في المرحلة الابتدائية، بعد أن تم تصنيفها في ضوء ما تم التوصل إليه من دراسات وبحوث سابقة في هذا المجال. وللتأكد من صدق الأداة طلب الباحث إلى أحد الزملاء من أعضاء هيئة التدريس القيام بعملية التصنيف مرة أخرى ، كما قامت بالتصنيف إحدى المدرسات المساعدات في تخصص المناهج ، وحسبت نسبة الاتفاق بين التصنيفات الثلاثة فكانت ٠,٨٣ % ، وهي نسبة عالية توضح صدق الأداة.

جـ ــ ثبات الأداة

استخدمت طريقة الاتساق عبر الزمن لحساب ثبات الأداة ، حيث قام الباحث بتحليل محتوى الكتب، مستخدماً أداة التحليل. وبعد مضي شهرين على التحليل الأول أعيدت عملية التحليل مرة أخرى، واستخدمت معادلة "هولستي " (طعيمة ، ١٩٨٧ م : ٤٠) في حساب معامل الثبات ، فكان متوسط معامل الثبات ٠,٩٠ ، ويدل هذا على ثبات وصلاحية الأداة للتحليل.

٤ ــ الحصول على أحدث طبعة لكتب العلوم والدراسات الاجتماعية المقررة على تلاميذ المرحلة الابتدائية بصفوفها المختلفة (وزارة المعارف ،١٤٢٣ هـ)، وقد بلغ عدد الكتب التي شملتها عملية التحليل في المرحلة الابتدائية ستة كتب في العلوم، وستة كتب في الدراسات الاجتماعية هي ثلاثة للجغرافيا للصفوف الرابع والخامس

والسادس، ومثلها للتربية الوطنية. أما كتب التاريخ فقد تم استبعادها عند التحليل، فقد رأى أفـراد العيـنة عدم مناسبتها للتعرض لهذه القضايا، وبهذا يكون إجمالي عدد الكتب التي شملتها عملية التحليل في هذه الدراسة اثني عشر كتاباً.

٥ ــ إجراء عملية التحليل

وقد مرت عملية التحليل بالخطوات التالية.

أ ــ تحديد وحدة التحليل. فقد استخدمت الفقرة،أو الصورة أو الشكل، أو الرسومات التـي يتـناولها الكـتاب من خلالها فكرة واحدة وحدة للتحليل. وقد استعان الباحث بالصـورة أو الشـكل أو الرسم كوحدة للتحليل إلى جانب اللفظ في بعض الأحيان، نظـراً لاعـتماد الكتب ــ في هذه المرحلة على وجه الخصوص ــ عليها في تقديم وطرح مادتها العلمية.

ب ــ تحديد الصفحات التي شملتها عملية التحليل في كل كتاب

جـ ــ تقسيم كل صفحة من الصفحات التي تم تحديدها إلى فقرة أو عدة فقرات، أو صورة أو شكل أو رسم ، أو عدة منها بحيث تتناول فكرة واحدة.

د ــ تصـنيف الفقـرات أو الصور أو الأشكال أو الرسومات الواردة بالمحتوى في ضوء ارتباطها بالقضايا والمشكلات (فئات التحليل) الواردة بأداة التحليل. وقد طلب الباحث إلى زميلين آخرين القيام بعملية التصنيف هذه في ضوء القضايا والمشكلات الـواردة بـالأداة ، وذلـك للـتأكد من صحة التصنيف ، وكانت نسبة الاتفاق بين تصنيفهما وتصنيف الباحث عالية، فقد بلغت ٠,٩٣، مما يؤكد سلامة التصنيف.

هـ ــ تحديد عدد الفقرات أو الصور أو الأشكال أو الرسومات التي لم يكن لها ارتباط بإحدى القضايا أو المشكلات الواردة بأداة التحليل.

و ــ تحديـد حجم المحتوى الذي تعرض للقضايا والمشكلات التي تضمنتها الأداة،

مقدراً بعدد الفقرات بدلاً من الاعتماد على عدد الصفحات في بعض الدراسات السابقة، وذلك حتى يكون التحليل أكثر مصداقية، لأنه قد ترد بالصفحة الواحدة عدة فقرات، تتناول قضية واحدة أو قضايا متعددة ، مما يترتب عليه تغيير نسبة المحتوى الذي تناول القضايا، والذي يترتب عليه أيضاً تغيير القرارات الخاصة بالحكم على محتوى هذه الكتب.

ز ـ تحديد الحجم الكلي للمحتوى العلمي لكل كتاب، مقدراً بعدد الفقرات التي اشتمل عليها الكتاب.

ح ـ أعيدت عملية التحليل لمحتوى الكتب المذكورة آنفاً بعد مضي شهرين على التحليل الأول ، وحسب معامل ثبات التحليلين ، فوجد أنه يساوي ٠,٩٠ ويوضح هذا إمكانية الثقة في النتائج التي تم التوصل إليها باستخدام أداة التحليل.

ط ـ تم حساب النسبة المئوية بين حجم المحتوى الذي تناول القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والمجتمع السعودي ، وحجم المحتوى الكلي لكل كتاب للتعرف على مدى تضمين كل كتاب لهذه القضايا والمشكلات.

نتائج الدراسة: عرضها وتفسيرها

أولاً : نتائج تطبيق استطلاع الرأي

١ـ تحديد القضايا والمشكلات المرتبطة بعلاقة التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي.

هدف استطلاع الرأي الذي تم تطبيقه على عينة من المعلمين العاملين في مرحلة الابتدائية إلى تحديد هذه القضايا والمشكلات ، والتي يجب أن تتعرض لها كتب العلوم والدراسات الاجتماعية في هذه المرحلة. وكان نتيجة هذا أن تم التوصل إلى تحديد قضايا رئيسة تندرج تحتها مشكلات فرعية يوضحها الجدولان رقم (٢)،

(٣).

ويتضح من هذين الجدولين أن القضايا الواردة التي حصلت على نسبة أكبر من ٥٠ % من موافقة أفراد العينة بضرورة تضمينها في الكتب العلوم بلغت ثماني قضايا ، بينما بلغت تسع قضايا في كتب الدراسات الاجتماعية (جغرافيا ، تربية وطنية).

ويتبيـــن من هذا اختلاف عدد القضايا في العلوم عنها في الدراسات الاجتماعية ، حيث جاءت قضية استخدام الأراضي ضمن القضايا التي أوردها أفراد عينة معلمي الدراســات الاجتماعــية ، ولم يوردها معلمو العلوم ، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه القضية الأكثر ارتباطاً بالدراسات الاجتماعية.

٢ ـ ترتيب القضايا الرئيسة بما تتضمنه من مشكلات فرعية حسب درجة أهميتها :

تم ترتيب القضايا الرئيسة التي أوردها أفراد العينة. واعتبرت القضية الأهم هي تلك التي حصلت على أعلى تكرار، تليها الأقل منها في التكرار وهكذا. ثم تم تحويل هذه التكرارات إلى نسب مئوية توضح أهمية كل قضية من القضايا الواردة.

وكانت النتائج على النحو الموضح في الجدولين رقم (٢) ، (٣).

ويتضــح مــن الجدول رقم (٢) أن القضايا الرئيسة الخاصة بكلٍ من : الصحة العامة والأمراض، المصادر المائية، التلوث البيئي، والمجاعات ومصادر الغذاء، قد حصــلت علــى نسب مئوية عالية نتيجة تكرار ورودها من قبل أفراد العينة، وذلك على التوالي، وبمتوسط عام للنسبة المئوية بلغ ٩٢,١ % ، مما يوضح اهتمام أفراد العينة البالغ بأهمية تضمينها في المقررات الدراسية.

فجــاءت قضية الصحة العامة والأمراض لتحتل مركز الصدارة بنسبة (٩٧ %) من استجابات أفراد العينة ، وقد يرجع هذا إلى طبيعة هذه المرحلة التي ينبغي التركيز فيها على تكوين العادات الصحية لدى النشء من أفراد المجتمع التي تتم عن طــريقها المحافظــة علــى صحتهم. كذلك فإن عدم الوعي بالاحتياطات الصحية

جدول رقم (٢). القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع مرتبة حسب أهمية تناولها في كتب العلوم بالمرحلة الابتدائية

م	القضية	%	المشكلات الفرعية التي تضمنتها
١-	الصحة العامة والأمراض	%٩٧	أمراض سوء التغذية ، الأمراض المعدية ، اللياقة البدنية الصحية ، الصحة النفسية / العقلية.
٢-	المصادر المائية	%٩٤	المخزون المائي (تكوينه ،الحفاظ عليه) ، توزيع المياه في المجتمع (كيفية ترشيده) ، تلوث المياه الجوفية ، تحلية مياه البحر ، تلوث المياه السطحية بالنفايات ، ندرة الأمطار.
٣-	التلوث البيئي	%٩١	زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون ، الضوضاء ، الفريون ، تدهور الأوزون ، الأمطار الملوثة، الكثافة المرورية .
٤-	المجاعات ومصادر الغذاء	%٨٧	مضاعفةإنتاج الغذاء ، مساعدة الدول الإسلامية التي تتعرض لمجاعات، التوسع الرأسي في الإنتاج ، إهدار الغذاء ، العناية بالزراعة واستخدام الطرق الحديثة فيها.
٥-	انقراض النباتات والحيوانات	%٧٩	انقراض بعض الحيوانات ذات الأصل العربي ، الصيد الجائر، حماية الحياة البرية ، انشاء المحميات ، اختلال التوازن الطبيعي ، قطع النباتات.
٦-	الطاقة	%٧٤	ترشيد انتاج البترول ، استغلال الطاقة الشمسية ، المحافظة على الطاقة وترشيد استهلاكها (الكهرباء، وغيرها).
٧-	المواد الخطرة	%٦٦	التخلص من النفايات ، المواد الكيميائية السامة ، مواد يدخل في تركيبها الرصاص.
٨-	المصادر المعدنية	%٦٠	تكنولوجيا التعدين ، التعدين الجائر ، إعادة دورة المصنوعات المعدنية ،

اللازمــة من قبل بعض الأفراد يمكن أن يكون عاملاً مساعداً على الإصابة ببعض

الأمــراض، ممــا جعل أفراد العينة يولون أهمية لهذه القضية ، فوعي المواطن بها يساهم في الوقاية من بعض الأمراض التي يمكن أن يتعرض لها.

إلا أن هــذا لا يقلــل، بصورة أو بأخرى، من الجهود الصحية المبذولة في المملكــة مــن قبل المستشفيات العامة ، والمراكز الصحية و مراكز الرعاية الأولية والمستشــفيات المتخصصــة المنتشــرة في أرجاء المملكة، والفحوص الدورية ، والتأمين الصحي وغيرها.

ثــم جاءت قضية المصادر المائية في المركز الثاني بنسبة مئوية(٩٤ %). وقد يرجع هذا إلى ما تعانيه المملكة من نقص في المياه العذبة ، وقلة الأمطار ، بل ندرتهــا فــي بعض المناطق ، واعتمادها في توفير مياه الشرب على عدد كبير من محطــات تحلــية مياه البحر ، إلا أن عددا من المناطق مازال يعاني من نقص في المياه الصالحة للشرب ، كذلك فإن اعتماد الأهالي ــ إلى حد كبير ــ في الزراعة علــى مياه الأمطار التي تندر في بعض المناطق، وفي بعض أوقات السنة ، كل هذا جعــل هــذه القضــية تشــغل بال المواطن السعودي، وتثير اهتمامه ، خاصة ذلك المواطن الذي على درجة من الوعي كالمعلم.

ولعل تضمين هذه القضية في المقررات السعودية يعمل على تكوين الوعي لــدى أبــناء المجــتمع، مما يكون له أثره في ترشيد استخدام المياه ، وبما يحد من استفحال هذه القضية، ويقلل من آثارها.

وجــاءت قضية التلوث البيئي في الترتيب الثالث بنسبة بلغت (٩١ %) من القضــايا التي يجب أن تتعرض لها مقررات العلوم في هذه المرحلة، لما للتلوث من آثــار ضــارة على صحة المواطن ، كما أن للتلوث آثاره على النبات والحيوان، وعلــى العقــارات. فللــتلوث صــور عديدة، منها التلوث الهوائي، والضوضائي،

والكيميائـــي، والحيوي وغيرها، مما يكون له أثر على صحة البيئة. كما أن ازدياد نســبة الــتلوث فــي المــدن الرئيســة، كالرياض وجدة وغيرها من المدن الكبيرة والصــناعية جعل المواطن يضع هذه المشكلة ضمن المشكلات الهامة التي يجب أن تتعرض لها المقررات الدراسية.

ثم جاءت قضية المجاعات، ومصادر الغذاء في المرتبة الرابعة بنسبة مئوية (٨٧ %). ويؤكد هذا اهتمام أفراد العينة بأهمية تضمين هذه القضية في المقررات الدراســية، ممــا يساهم في تربية أجيال تشعر بالمسؤولية تجاه مواطني الدول التي تــتعرض لمجاعات، وتحثهم على البذل والعطاء لتلك الدول. وقد يرجع هذا إلى أن بعض الدول الإسلامية تتعرض بين الحين والآخر لبعض المجاعات ونقص الغذاء ، والمملكــة العربــية الســعودية – بدورها القيادي وبصفتها دولة إسلامية– لا بد أن تساهم في مجال مكافحة الجوع، خاصة إذا وقع على بعض الدول الإسلامية. كما أن هــذا الاهتمام بهذه القضية من قبل أفراد العينة قد يعكسه الاهتمام العالمي بمكافحة الجوع، ونقص الغذاء، ومحاربة الفقر.

أمــا القضــايا الرئيســة الخاصة بكل من : انقراض النباتات والحيوانات ، والطاقــة ، والمــواد الخطرة ، والمصادر المعدنية ، فقد حصلت على نسب مئوية متدرجة على التوالي ، بلغ متوسط نسبها ٦٩,٨%. مما يوضح اهتمام أفراد العينة أيضاً بتضمين هذه القضايا في المقررات الدراسية، لكن بدرجة أقل من سابقتها .

فجــاءت قضــية انقراض النباتات والحيوانات في المرتبة الخامسة بنسبة مئوية ٧٩ %، مما يعكس الاهتمام بالمحافظة على بعض النباتات والحيوانات التي توجــد في المملكة، مثل نباتات الزينة في الحدائق والمتنزهات ، وبعض الحيوانات كالمهــا العربي والغزلان العربية ، والحباري ، والنعام وغيرها، كما يبرز الجهود

المبذولة في إقامة عديد من المحميات الطبيعية التي يمنع فيها الصيد ، كذلك منع الصيد في بعض الأماكن خلال بعض شهور السنة التي تتكاثر خلالها بعض الحيوانات، ومنع العبث بالحياة البرية، سواء كانت نباتية أو حيوانية ، وإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لكل هذا.

وجاءت قضية الطاقة في المرتبة السادسة بنسبة ٧٤ %. وقد يكون هذا راجعاً إلى الاهتمام العالمي بقضية الطاقة ، خاصة أن المملكة العربية السعودية تُعد في مقدمة الدول المنتجة والمصدرة للطاقة في العالم، نظراً لإنتاجها الوفير من البترول. وقد يرجع هذا أيضاً إلى حملات التوعية التي تستهدف ترشيد الطاقة والحفاظ عليها ، والتي تتبناها بعض مؤسسات المجتمع.

أما قضية المواد الخطيرة، فجاءت في المرتبة السابعة بنسبة مئوية ٦٦ %. ويرجع هذا إلى ضرورة حماية البيئة من المواد الخطرة التي تم استحداثها، لأن مصير الإنسان مرتبط باستقرار وصحة بيئته. ولأن التعاليم الإسلامية تدعو إلى الحفاظ على البيئة ، وعدم العبث بها، نظراً لما يشكله هذا من ضرر يعود على الإنسان نفسه.

واحتلت قضية المصادر المعدنية المرتبة الثامنة والأخيرة، بنسبة مئوية ٦ %. وقد يرجع اهتمام أفراد العينة بتضمينها في المقررات الدراسية إلى ضرورة توعية التلاميذ بأهمية المحافظة على المصادر المعدنية، لأنها تمثل مصدراً من المصادر الطبيعية للمجتمع ، وضرورة استخدام التكنولوجيا المتقدمة في التعدين، حتى يمكن استغلال المعادن المنتجة استغلالاً أمثل ، وحتى لا يكون التعدين جائراً كي تتاح الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة من تلك المصادر

جدول رقم (٣). القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع السعودي مرتبة حسب أهمية تناولها في كتب الدراسات الاجتماعية (جغرافيا ، تربية وطنية) في المرحلة الابتدائية

م	القضية	%	المشكلات الفرعية التي تضمنتها
١-	المصادر المائية	٩٨%	المخزون المائي (تكوينه ،الحفاظ عليه) ، توزيع المياه في المجتمع(كيفية ترشيده) ، تلوث المياه الجوفية ، تحلية مياه البحر ، تلوث المياه السطحية بالنفايات ، ندرة الأمطار.
٢-	التلوث البيئي	٩٦%	زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون ، الضوضاء ، الفريون ، تدهور الأوزون ، الأمطار الملوثة ، الكثافة المرورية.
٣-	المصادر المعدنية	٩٣%	تكنولوجيا التعدين ، التعدين الجائر ، إعادة دورة المصنوعات المعدنية ،
٤-	استخدام الأراضي	٨٩%	تآكل التربة بفعل الأمطار ، التصحر ، نمو المدن ، تلوث التربة الزراعية بالمبيدات.
٥-	الصحة العامة والأمراض	٨٥%	أمراض العصر: السكر، الإيدز ، أمراض سوء التغذية، الأمراض المعدية ، اللياقة البدنية الصحية ، الصحة النفسية/ العقلية.
٦-	المجاعات ومصادر الغذاء	٨٣%	مضاعفةإنتاج الغذاء ، مساعدة الدول الإسلامية التي تتعرض لمجاعات، التوسع الرأسي في الإنتاج ، إهدار الغذاء ، العناية بالزراعة واستخدام الطرق الحديثة فيها.
٧-	انقراض النباتات والحيوانات	٧٩%	انقراض بعض الحيوانات ذات الأصل العربي ، الصيد الجائر، حماية الحياة البرية ، انشاء المحميات ، اختلال التوازن الطبيعي ، قطع النباتات.
٨-	الطاقة	٧٧%	ترشيد انتاج اللبترول ، استغلال الطاقة الشمسية ، المحافظة على الطاقة وترشيد استهلاكها (الكهرباء، وغيرها).
٩-	المواد الخطرة	٧٢%	التخلص من النفايات ، المواد الكيميائية السامة ، مواد يدخل في تركيبها الرصاص.

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

ـ أن القضـايا الرئيسـة الخاصة بكلٍ من: المصادر المائية، التلوث البيئي، والمصـادر المعدنية، واستخدام الأراضي، قد حصلت على نسب مئوية عالية نتيجة تكـرار ورودهـا من قبل أفراد العينة ، وذلك على التوالي، وبمتوسط عام للنسبة المـئوية بلـغ٩٤ % ، ممـا يوضح اهتمام أفراد العينة البالغ بأهمية تضمينها في المقررات الدراسية.

فجاءت قضية المصادر المائية لتحتل مركز الصدارة بنسبة مئوية ٩٨ %. وقد يرجع هذا إلى طبيعة الدراسات الاجتماعية، كونها تهتم – بصفة أساسية– بمثل

هــذه القضايا أكثر من غيرها من المواد الدراسية ، بالإضافة إلى ما تم إبرازه من أسباب فيما سبق.

وجاءت قضية التلوث البيئي في الترتيب الثاني (٩٦ %) ، واحتلت قضية المصادر المعدنية المرتبة الثالثة بنسبة مئوية (٩٣ %) ، وذلك للمبررات التي تم التعرض لها سابقاً.

كمــا جاءت قضية استخدام الأراضي في المرتبة الرابعة بنسبة مئوية(٨٩ %) ، ويعكــس هــذا اهتمام أفراد العينة بأهمية الحفاظ على الأراضي واستخدامها الاســتخدام المناسب ، وقد يرجع هذا إلى ما تتعرض له التربة الزراعية في بعض مناطق المملكة من انجراف نتيجة سقوط الأمطار الغزيرة في بعض الأحيان. كذلك عدم توفر الأراضي المسطحة الصالحة للزراعة في عدد من مناطق المملكة، نتيجة طبــيعة طبوغرافــية الســطح الــذي يتمــيز في معظمه بالمرتفعات والمنخفضات والهضــاب والسلاســل الجبلــية، مما يجعل تسويتها وتجهيزها للزراعة أمراً بالغ التكاليف.

أمــا القضايا الرئيسة الخاصة بالصحة العامة ، والمجاعات ومصادر الغذاء فقد جاءت في مرتبة متوسطة، من حيث الأهمية بين تلك القضايا، فقد حصلت على متوســط عــام مــن النســبة المئوية بلغ (٨٤%). فقد جاءت قضية الصحة العامة والأمراض في المرتبة الخامسة بنسبة (٨٥%) من استجابات أفراد العينة. ثم جاءت قضية المجاعات ومصادر الغذاء في المرتبة السادسة بنسبة مئوية (٨٣ %).

أما القضايا الرئيسة الخاصة بكل من : انقراض النباتات والحيوانات والطاقة والمواد الخطيرة، فقد حصلت على نسبة مئوية متوسطة متدرجة على التوالي ، بلغ متوســط نســبها(٧٦%)، ممــا يوضح اهتمام أفراد العينة بنسبة أقل في تضمينها

بالمقررات الدراسية.

فقــد جاءت قضية انقراض النباتات والحيوانات في المرتبة السابعة بنسب مئوية (٧٩ %)،وجاءت قضية الطاقة في المرتبة الثامنة بنسبة(٧٧ %). أما قضية المــواد الخطيرة فجاءت في المرتبة التاسعة بنسبة مئوية (٧٢ %). وذلك للأسباب التي تم عرضها فيما سبق.

وبهذا يكون قد تمت الإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة البحث.

تعليق على نتائج استطلاع الرأي

من استعراض النتائج التي تم التوصل إليها نتيجة استطلاع الرأي المطبق على عينة من معلمي العلوم والدراسات الاجتماعية يمكن استخلاص ما يلي.

ـ اختلاف طفيف في القضايا والمشكلات البيئية التي يجب أن تتناولها كلٌ من كتب العلوم والدراسات الاجتماعية في هذه المرحلة. فقد جاءت قضية استخدام الأراضي ضمن ما رآه أفراد عينة معلمي الدراسات الاجتماعية من قضايا يجب تضمينها في كتب الدراسات الاجتماعية في المرحلة الابتدائية ، لكن لم ترد هذه القضية ضمن ما أورده معلمو العلوم من قضايا. أما بقية القضايا فقد اتفق فيها أفراد العينتين.

ـ اخــتلاف ترتيــب القضــايا والمشكلات البيئية حسب أهميتها في كلٍ من العلوم والدراســات الاجتماعــية. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لكل فرع منهما. فمن القضايا والمشكلات ما يتناسب مع فرع معين من هذين الفرعين أكثر من الآخر.

ـ اختلاف النتائج التي تم التوصل إليها بخصوص القضايا الرئيسة التي تستحق أن تكــون جــزءاً أساســياً مــن مقررات العلوم في المرحلة الابتدائية مع النتائج التي توصلت إليها الدراسات العالمية(Bybee & Mau: 1986 ،Irma:1980)، وأيضاً الدراسات الإقليمية والعربية (زيتون : ١٩٩١ م ، النمر : ١٩٩١ م ، إمام والعبد :

١٩٩١ م ، السعيد : ١٩٩١ م ، الميهي : ١٩٩٣ م ، الرفاعي : ١٩٩٨ م ، زايد : ١٩٩٩ م ، بسيوني وآخرون : ١٩٩٩ م) التي تم عرضها سابقاً ، والتي أجريت على مراحل التعليم العام، ومنها الابتدائي ، ويرجع ذلك إلى طبيعة مرحلة التعليم الابتدائي على وجه الخصوص، وهي مجال اهتمام البحث الحالي.

ـ اختلاف ترتيب هذه القضايا حسب أهميتها من حيث التضمين في محتوى المقررات الدراسية من مجتمع لآخر حسب ما أوضحته الدراسة الحالية ، ودراسة صديق ، ١٩٩١ م ، ودراسة صديق ، ٢٠٠٣ م، ودراسة زيتون ، ١٩٩١ م التي أجريت على المجتمع المصري . وقد يرجع هذا إلى ظروف كل مجتمع. فمن المشكلات ما يعاني منها مجتمع معين ، ولا يعاني منها مجتمع آخر. وهنا يكون الأولى تضمين القضية التي يعاني منها المجتمع في المقررات الدراسية التي يتم تدريسها لطلابه.

ـ اختلاف بعض المشكلات الفرعية التي تندرج تحت القضايا الرئيسة من مجتمع لآخر ، أو مع الاهتمام العالمي بتلك القضايا الفرعية، نظراً لاختلاف تأثيراتها المختلفة على كل مجتمع. فالمشكلة التي ينبغي أن تتناولها المقررات الدراسية هي تلك التي تؤثر في المجتمع أكثر من غيرها، والتي يتأثر بها أفراد العينة أكثر من غيرها. فمشكلة نبات" ورد النيل" في مصر يعاني منها المجتمع المصري دون غيره من المجتمعات، لأنها مرتبطة بنهر النيل ، كما أن مشكلة نقص المياه العذبة التي يتم توفيرها عن طريق تحلية مياه البحر بالمملكة العربية السعودية قد لا تمثل مشكلة في مصر، نظراً لوجود نهر النيل العذب.

ـ اختلاف ترتيب هذه القضايا من وقت لآخر في المجتمع الواحد، كما اتضح من نتائج الدراسة الحالية، ونتائج الدراستين السابقتين اللتين أجراهما الباحث نفسه على

المجتمع ذاته (صديق ، ١٩٩٣ م) ، (صديق ، ١٤٢٣ هـ). ويرجع ذلك إلى طبيعة القضية نفسها ، وما طرأ عليها من تغير، سواء تفاقمت أم تدنت خطورتها في المجتمع الواحد ، وإلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ذاته ، وإلى مدى تأثر أفراد العينة المستفتاة بكل قضية أو مشكلة من القضايا والمشكلات المطروحة.

ثانيا : النتائج المستخلصة من تحليل كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية

أ- نتائج تحليل كتب العلوم بالمرحلة الابتدائية

شملت عملية التحليل كتب العلوم في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، التي بلغ عدد ها ستة كتب ، يشتمل كل كتاب منها على موضوعات الفصلين الدراسيين .

وكانت النتائج على النحو التالي.

يوضح الجدول رقم (٤) موقف كتب العلوم للصفوف الستة بالمرحلة الابتدائية،من حيث تناولها للقضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع.

جدول رقم (٤). نتائج تحليل محتوى كتب العلوم بالمرحلة الابتدائية

عدد الفقرات القضايا والمشكلات	الصف الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	إجمالي
١- الصحة العامة والأمراض.	٢٥	٤٥	٥٢	١٠	٨	١٦	١٥٦
٢- المصادر المائية	-	٧	-	١٠	-	-	١٧
٣- التلوث البيئي.	٥	-	٦	-	١١	٥٣	٧٥
٤- المجاعات ومصادر الغذاء.	-	٢	٧	-	-	-	٩
٥- انقراض النباتات والحيوانات.	-	٧	٨	-	٥	٧	٢٧
٦ - الطاقة.	-	-	٣	٢	٦	١٢	٢٣
٧ - المواد الخطرة.	١	-	٧	٦	٢	٢	١٨
٨ - المصادر المعدنية	-	-	٥	-	-	٢٦	٣١
مجموع الفقرات	٣١	٦١	٨٨	٢٨	٣٢	١١٦	٣٥٦
عدد الفقرات الكلية	١٤٠	٢٦٥	٣٣١٥	٢٨٦	٢٦٨	٣٩٣	١٦٨٥
نسبة المحتوى	%٢٢	%٢٣	%٢٨	%٩,٨	%١١,٢	%٢٩,٥	%٢١,١

ويلاحظ على هذه الكتب ما يلي.

١ ـ جاءت نسبة المحتوى الذي تناول القضايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع في الصفوف الأول ، والثاني ، والثالث ، الخامس ، السادس على الترتيب ٢٢% ، ٢٣ % ، ٢٨% ، ١١,٢% ، ٢٩,٥% ، وهي بهذا تخطت النسبة التي أشارت إليها الدراسات السابقة (Bybee & Mau :1986، النمر : ١٩٩١ م ، صديق : ١٩٩٣ م). فقد أشارت تلك الدراسات إلى ضرورة أن تحتل دراسة القضايا والمشكلات على الأقل ١٠ % من المحتوى ، مما يوضح التوجه البيئي الجيد لهذه الكتب ، و يساهم في تحقيق الأمن البيئي المنشود.

أما في كتاب الصف الرابع، فقد جاءت هذه النسبة أقل من المطلوب، فقد بلغت(٩,٨ %) فقط ، أي أنها أقل من النسبة المرغوبة.

٢ ـ أنها ركزت في تناولها على قضية الصحة العامة والأمراض ، فقد حصلت هذه القضية على أعلى تكرار. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه الدراستان السابقتان اللتان أجراهما الباحث في نفس المجال (صديق ، ١٩٩٣ م) ، (صديق ، ١٤٢٣ هـ) . ثم جاءت قضية التلوث البيئي في الترتيب الثاني، وحصلت على عدد من التكرارات وضعتها في هذا الترتيب.

٣ـ أنها تميزت بتوجه بيئي عام بلغ متوسط نسبته ٢١,١ % من المحتوى. و تؤيد هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراستا (صديق ، ١٩٩٣م) ،(صديق ، ١٤٢٣ هـ) اللتان أجراهما على نفس هذه الكتب واللتان أشارتا إلى أن هذه النسبة بلغت ١٢,٦ %، ١٩,٧%. على الترتيب، وتوضح هذه النسب تزايد التوجه الأمني البيئي لهذه الكتب ، وهو توجه عالمي حديث و محمود.

مناقشة النتائج وتفسيرها

أشارت النتائج إلى ارتفاع النسب المئوية للمحتوى العلمي الذي تناول القضايا والمشكلات المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع في كتب العلوم للصفوف الأول والثاني والثالث والخامس والسادس، وتختلف هذه النتيجة مع ما توصلت إليه الداستان السابقتان اللتان أجراهما الباحث (صديق ، ١٩٩٣ م) ، (صديق ، ١٤٢٣ هـ) ،وقد أشارت نتائج الدراسة الأولى إلى أن كتابي الصف الثاني والثالث لم تتضح فيهما التوجهات البيئية. أما الدراسة الثانية فقد أشارت إلى أن كتاب الصف الخامس لم يتضح فيه التوجه الأمني البيئي كذلك.

أما بقية نتائج التحليل فقد اتفقت فيها نتائج الدراسة الحالية مع نتائج هاتين الدراستين السابقتين، فقد أظهرت نتائج تحليل محتوى هذه الكتب أن كتاب الصف الأول الابتدائي اهتم بتوجيه التلاميذ إلى النشاطات التي تعتمد على المشاهدات لبعض مكونات البيئة. فتناول الكتاب الحواس، وكيف تساعد على التعلم، وتعرف صفات الحيوانات والنباتات ، وتعرف فوائدها، وكيف تساعد في تعرف صفات الماء والهواء، وكيف تساعد على السلامة من الأخطار، ثم وجه التلاميذ للحفاظ على سلامة حواسهم وصحتهم.

أما كتاب الصف الثاني فنجد فيه استمراراً لهذا التوجه. فقد تضمن وصفاً للمخلوقات سواء كانت حيوانية أم نباتية ، ووصفها لبيئتها وكيف نعتني بها. وشمل وحدتين عن صحة التلاميذ وسلامتهم ، وعرض لحاجة أجسامهم إلى الغذاء السليم ، والنظافة التي تقيهم من الأمراض - بإذن الله - مثل نظافة الأسنان ، وكيف يمكنهم المحافظة على سلامة أسنانهم ، وكيف يمكنهم وقاية أنفسهم من أخطار الحريق.

وفي الصف الثالث يتتابع هذا الاهتمام، فيدرس التلاميذ مجموعات الغذاء، بهدف تعرف الغذاء السليم ، ثم يدرسون البيئة بشيء من التركيز ، ويشار إليها

بأنها "بيتنا الكبير ". كما يتعرفون على النباتات والحيوانات والصخور والتربة التي فـــي بيئـــتهم ، ثم يتم التعرض للأمراض وكيفية الوقاية منها ، وكيفية السلامة من الأخطار.

كمـــا يحـــوي الكتاب ضمن موضوعاته الكهرباء واستخداماتها في حياتنا، ويشـــتمل علـــى وحدة عن الصحة والسلامة ، حيث يشار فيها إلى نظافة الطريق والحدائـــق العامة، والسلامة من أخطار الطريق والحريق والسباحة، وكيفية الوقاية مـــنها. ويشـــار في موضوع " نزهة في البر " إلى أهمية المحافظة على البيئة، وعـــدم إلقـــاء الـــنفايات فيها. لكن هذا الكتاب لم يستغل عرض وحدة " الأصوات ووظيفـــتها، للإشـــارة إلى الضوضاء والتلوث الضوضائي، حيث كان من الممكن استغلال هذه الفرصة للإشارة إلى أضرار الضوضاء، وسبل الحد منها.

وفـــي الصـــف الخامس يتتابع هذا الاهتمام، فيدرس التلاميذ موضوع الهواء حولنا ويتعرفون على مكوناته ، وأهميته ، وفوائده ، وتلوثه. ثم ينتقلون إلى دراسة الجهاز التنفسي، والجهاز الإخراجي، ثم الجهاز الدوري، وكيفية المحافظة على هذه الأجهـــزة، وإبـــراز دور الـــنظافة في ذلك. ثم ينتقلون إلى دراسة موضوع الطاقة بأنواعها، ويتم التركيز في ذلك على النفط واستخدامه، وطرق الوقاية عند استخدام بعض مكوناته.

أمـــا كتاب الصف السادس، فيتم فيه معالجة عديد من القضايا والمشكلات الـــناتجة عـــن الـــتفاعل بيـــن العلم والتكنولوجيا والمجتمع. فيتعرض هذا الكتاب لموضـــوع " نحن والبيئة " الذي يتضمن أنواع البيئات المختلفة، مكوناتها، تكيف الحـــيوانات مع بيئاتها، دورة الماء في الطبيعة. وفي فصل آخر بالكتاب بعنوان " الإنسان يتأثر ببيئته ويؤثر فيها " يتضمن هذا الفصل بيان تأثير البيئة على السكان

فـــي المملكة ، بعض الأضرار التي يسببها الإنسان في بيئته ، كيفية المحافظة على البيئة ، تلوث البيئة. وفي فصل آخر عن " العلاقات بين المخلوقات الحية في البيئة " يـــتم الـــتعرض لمفهومي الشبكة الغذائية، و السلسلة الغذائية. و يشمل الكتاب – ضـــمن مـــا يشـــمل – فصلاً عن " الكهرباء و المغناطيسية " تتم الإشارة فيه إلى مصادر الحصول على الكهرباء، و تحولاتها من صورة إلى أخرى.

لكـــن هـــذا الفصـــل لم تتم الإشارة فيه إلى أمور ذات أهمية بالغة في هذا المجال، مثل ضرورة ترشيد الكهرباء، و كيفية تحقيق ذلك، كذلك تمت الإشارة في فصل خاص عن " المعادن و الصخور " إلى أنواع المعادن و الصخور. أشير فيه إلى أهم المعادن في المملكة، و استخداماتها ، و فوائدها ، و إلى الصخور. لكن لم تتم الإشارة إلى استخداماتها، خاصة في أغراض البناء و التبليط و غيرها.

وأشارت النتائج إلى تدني نسبتي المحتوى العلمي لكتاب الصف الرابع التي تعرضت للقضايا والمشكلات المرتبطة بالتفاعل بين العلم و التكنولوجيا والمجتمع، وتخـــتلف هذه النتيجة مع ما توصلت إليه الدراسة التي أجراها الباحث(صديق ، ١٩٩٣م) فقـــد كانـــت هذه النسبة ٢٠,٩% ، لكن دراسة صديق التي أجريت عام ١٤٢٣ هـــ – وذلك بعد تطوير هذا الكتاب – أوضحت تدني هذه النسبة. فقد تبين أنها بلغت ٨,٧% ، أي أن هذا الكتاب قل به التوجه الأمني البيئي عن النسب التي أشـــارت إليها الدراسات السابقة. وجاءت الدراسة الحالية لتؤكد صحة هذه النتائج. وقـــد يرجع هذا إلى عدم استغلال الفرص المتاحة عند عرض محتوى هذا الكتاب، للإشـــارة إلـــى التضـــمينات الـــتربوية البيئية والاجتماعية المرافقة للمادة العلمية الأكاديمية، بهدف توعية التلاميذ بهذه القضايا والمشكلات.

فقد تعرض هذا الكتاب لتركيب جسم الإنسان ، وكيفية الحفاظ على أجهزته،

وصـــفات المخلوقـــات الحـــية، والتغذية في الحيوانات، وأهمية الماء، والحرارة، والتغـــيرات التي تنتج عنها مواد جديدة. وهنا كان من الممكن الإشارة إلى المواد الضـــارة بالبيئة، والحرائق وإطفائها. وهنا يمكن استغلال الفرصة للإشارة إلى ما تحدثـــه الحرائق من تلوث وضرر بالغ بالنباتات والحيوانات، والإنسان، بل بالبيئة بكافة جوانبها. ويتعرض الكتاب لدراسة الكون من أرض وشمس، وقمر وكان من الممكـــن الإشارة هنا إلى أهمية المحافظة على هذه المكونات، والمحافظة على نقاء الجو وصحته.

ب ــ نتائج تحليل كتب الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية

جدول رقم (٥). نتائج تحليل محتوى كتب الدراسات الاجتماعية (جغرافيا ، تربية وطنية) بالمرحلة الابتدائية

عدد الفقرات / القضايا والمشكلات	الصف الرابع		الصف الخامس		الصف السادس		إجمالي
	جغرافيا	وطنية	جغرافيا	وطنية	جغرافيا	وطنية	
١ـ المصادر المائية.	-	-	١٤	١٥	-	-	٢٩
٢ـ التلوث البيئي.	-	١٨	-	٣١	٩	٢٥	٨٣
٣ـ المصادر المعدنية.	٥	-	-	-	٨	٩	٢٢
٤ـ استخدام الأراضي.	-	-	-	-	٥	٣	٨
٥ـ الصحة العامة والأمراض.	-	٤٥	-	٣	-	٤	٥٢
٦ـ المجاعات ومصادر الغذاء.	٨	-	-	-	-	١٣	٢١
٧ ـ انقراض النباتات والحيوانات.	-	٢	-	-	٤	-	٦
٨ ـ الطاقة.	٢	٥	-	٣٥	-	-	٤٢
٩ ـ المواد الخطرة.	-	٢	-	-	-	-	٢
مجموع الفقرات	١٥	٧٢	١٤	٨٤	٢٦	٥٤	٢٦٥
عدد الفقرات الكلية	١٣٩	١٣٢	١١٩	١٧٢	١٥٤	١٥٢	٨٦٨
نسبة المحتوى	%١٠,٨	%٥٤,٥	%١١,٨	%٤٨,٨	%١٦,٩	%٣٥,٥	%٣٠,٥

يوضح الجدول رقم (٥) موقف كتب الدراسات الاجتماعية (جغرافيا ، تربية وطنية) الســـتة بالصـــفوف الرابع والخامس والسادس بالمرحلة الابتدائية، من حيث تناولها

للقضايا والمشكلات البيئية. ويلاحظ على هذه الكتب ما يلي :

١ ـ جاءت نسب المحتوى الذي تناول القضايا والمشكلات المرتبطة بالتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع في كتاب الجغرافيا مناسبة للصفوف الثلاثة. الرابع ، الخامس، و السادس على التوالي ١٠,٨% ، ١١,٨% ، ١٦,٩ % ، بينما كانت هذه النسب مرتفعة في كتب التربية الوطنية لنفس الصفوف على التوالي ٥٤,٥% ، ٤٨,٨% ، ٣٥,٥% ، مما يوضح التوجه الأمني البيئي المناسب لكتب الجغرافيا ، بينما كان هذا التوجه بدرجة عالية جداً في كتب التربية الوطنية.

٢ـ مع أن أفراد عينة معلمي الدراسات الاجتماعية رأوا أن قضية المصادر المائية يجب أن تحتل مركز الصدارة عند التناول في كتب الدراسات الاجتماعية ، فإن عملية التحليل أوضحت عدم الاهتمام بها بالقدر الكافي. فقد جاءت في المركز الرابع، من حيث تناول المحتوى لها، وهي بهذا لم تنل العناية الكافية التي تستحقها.

٣ـ ركزت هذه الكتب في تناولها على قضية التلوث البيئي. فقد حصلت هذه القضية على أعلى تكرار. وتختلف هذه النتيجة مع النتيجة التي توصلت إليها الدراسة الحالية عند تحليل كتب العلوم. فقد جاءت قضية الصحة العامة والأمراض في مقدمة القضايا التي اهتمت بها كتب العلوم. بينما جاءت هذه القضية نفسها في المركز الثاني، من حيث الأهمية في كتب الدراسات الاجتماعية .

٤ـ أنها تميزت بتوجه بيئي عام بلغ متوسطا نسبته ٣٠,٥ % من المحتوى. ويوضح هذا التوجه الأمني البيئي الجيد لهذه الكتب.

٥ ـ ارتفاع نسبة المحتوى الذي يوضح التوجه الأمني البيئي في كتب التربية الوطنية، مقارنة بكتب الجغرافيا.

مناقشة النتائج وتفسيرها

ـ أشارت النتائج إلى ارتفاع النسب المئوية للمحتوى العلمي الذي تناول القضايا والمشـــكلات البيئـــية المرتـــبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع في كتب الدراسات الاجتماعـــية (جغرافـــيا ، تربية وطنية) للصفوف المختلفة بالمرحلة الابتدائية. من الصـــف الـــرابع إلى الصف السادس ، وهي كل الصفوف التي يدرس فيها التلاميذ مادة الدراسات الاجتماعية.

فقـــد أظهـــرت نـــتائج تحليل هذه الكتب أن كتاب الصف الرابع للجغرافيا تعـــرض للمصـــادر المعدنـــية في المملكة ، كما أشار إلى مصادر الغذاء ، لكن لم تســـتغل الفرصـــة المتاحة عند الحديث عن موضوع " الرعي " ، للتعرض لقضية انقـــراض النباتات ، والرعي الجائر. كذلك لم يستغل فرصة موضوع " الصناعة " للإشارة إلى المخلفات الصناعية الملوثة للبيئة، وكيفية الحد من التلوث بها. أيضاً لم يستغل موضوع " الفرق بين القرية والمدينة " للإشارة إلى التلوث في المدن الناتج عن الازدحام بوسائل النقل من السيارات ومركبات وخلافه.

كذلك فإن كتاب الصف الخامس للجغرافيا تعرض بالتفصيل إلى قضية المصادر المائية فـــي المملكـــة، مـــن مياه جوفية سطحية وعميقة ، وتحلية مياه البحر لكنه عند عرض موضوع " موارد المياه في المملكة " لم تتم الإشارة إلى أهمية المحافظة على المياه العذبة ، وترشـــيد الاســـتهلاك رغم الإشارة إلى الاعتماد الكبير في المملكة على المياه المحلاة من خلال عديد من محطات التحلية المنتشرة في المملكة. أيضاً كان من الممكن استغلال موضـــوع " المواصـــلات فـــي المملكـــة " للإشارة إلى قضية التلوث، وكيفية الحد من الملوثات البيئية، باستخدام وقود خال من الرصاص مثلاً.

أمـــا كـــتاب الصـــف السادس في الجغرافيا فقد تعرض للتلوث البيئي عندما تعرض لثروات المملكة الطبيعية. وأشار إلى الثروات المعدنية في المملكة، مما يعد

تناولاً لقضية المصادر المعدنية ، ثم عرض استخدام الأراضي للزراعة ، وأشار في اقتضاب إلى قضية انقراض النباتات.

أمـــا كتـــب التربية الوطنية، فقد حظيت بمعالجة جيدة لموضوعاتها، بحيث تكفـــل التوجه الأمني البيئي. فجاء الكتاب المخصص للصف الرابع ليتناول بنسبة عالـــية القضايا البيئية، فتعرض لقضية التلوث البيئي من خلال عرضه لموضوعات عـــن " واجـــبات الأولاد فـــي محيط الأسرة " ، " الحي ومرافقه" ، " المسجد " ، " المدرسة " ، " المركز الصحي " ، "الحديقة"، " النظام " ، " النظام في الطريق ". كما تـــناول هذا الكتاب قضية الصحة العامة والأمراض من خلال تلك الموضوعات، و أيضاً عند عرض موضوعات " الوقاية من أخطار الطريق " ، " أخطار الحريق " ، " أخطـــار السيول " ، " أخطار الكهرباء" ، " أخطار الأدوية " ، " العادات الصحية " في المأكل والمشرب ، في النوم ، في القراءة والكتابة ، في النظافة الشخصية ، وفي الـــتغذية الصـــحية السليمة ، ثم في الأذكار الشرعية المناسبة ، كما تعرض لقضايا انقـــراض النباتات والحيوانات ، والطاقة ، والمواد الخطيرة من خلال هذه القضايا البيئية في هذا الكتاب.

وجاء الكتاب المخصص للصف الخامس مؤكداً هذا التوجه الأمني. فقد تعرض لموضـــوع الأماكـــن الســـياحية ، وضـــرورة المحافظة عليها ، ووجه التلاميذ إلى ضرورة اتباع التعليمات والإرشادات بكيفية استخدامها ، وحثهم على توجيه النصح لمـــن يســـيء استخدامها ، وعدم مضايقة المستخدمين الآخرين لها. كما حثهم على المحافظـــة على الممتلكات الخاصة، مثل الملابس ، الحقائب ، والأدوات المدرسية. أيضاً المحافظة على الممتلكات العامة من مساجد ، ومدارس ومستشفيات ، ومكتبات عامـــة ، وحدائق ومتنزهات ، وطرق ، وبريد ، وهاتف وغيرها ، ثم وجههم إلى

ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

أما كتاب الصف السادس، فاستمر في هذا التوجه الأمني ، فأشار في موضوع " نماذج من منجزات الوطن " إلى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين التي تقدم في المستشـفيات العامة ، والمراكز والوحدات الصحية، والمستشفيات المتخصصة. أما فـي موضـوع " مسـاعدة الفقـراء والمحتاجين " ، وفي موضوع " الإسهام في التـبرعات " فقـد تمـت الإشارة إلى ضرورة مساعدة الفقراء والمحتاجين بالمال والملبس والطعام، وإشراك التلميذ لزملائه المحتاجين، فيما يتناول من طعام ، أو في مسـاعدة المحتاج في شراء أدواته. كما وجه الكتاب التلميذ إلى تذكير أسرته وحثها علـى هـذا. وفـي موضـوع " المشاركة في نظافة المسجد " حث التلاميذ على المشاركة في نظافته ، وعدم العبث بجدرانه ، وتقديم النصح بذلك إلى زملائه. وفي موضـوع " إماطة الأذى عن الطريق " وجه الكتاب التلاميذ إلى ضرورة إزالة ما بالطـريق مـن الأذى ، وعدم رمي ما يعيق المارة ، أو الدواب ، أو السيارات من مخلفات.

وبهذا تكون قد تمت الإجابة عن السؤال الثالث الأخير من أسئلة البحث.

استنتاجات عامة من نتائج تحليل كتب العلوم والدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية

باستعراض نتائج تحليل كتب العلوم والدراسات الاجتماعية في كل صفوف المرحلة الابتدائـية بنيـن بالمملكة العربية السعودية الموضحة بالجدولين (٤) ، (٥). يمكن استخلاص ما يلي.

ــ دراسة علاقة التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع، وما ينتج عنها من قضايا ومشكلات بيئية ذات أبعاد اجتماعية وبيئية أمنية في هذه الكتب جاءت واضحة. فقد تبيـن أن ٢١,١ % مـن محتوى كتب العلوم في هذه المرحلة تعرض لهذه القضايا

والمشـــكلات ، بينما تعرض ٣٠,٥% من محتوى كتب الدراسات الاجتماعية لها ، مما يؤكد التوجه الأمني البيئي الجيد لهذه الكتب بصفته أحد التوجهات الحديثة المرغوبة للمناهج الدراسية.

ـ القضايا التي حظيت بالاهتمام الكبير في تناولها خلال المراحل التعليمية، بصفوفها المختلفة هي : قضية الصحة العامة والأمراض في المرتبة الأولى ، ثم قضية التلوث البيئي في المرتبة الثانية بكتب العلوم ، بينما جاءت قضية التلوث البيئي في المرتبة الأولى ، تلتها قضية الصحة العامة والأمراض في المرتبة الثانية بكتب الدراسات الاجتماعية.

ـ تصدرت قضية الصحة العامة والأمراض قائمة القضايا التي رأى أفراد عينة معلمي العلوم تضمينها في المقام الأول بكتب العلوم في هذه المرحلة. فقد حصلت على أكبر تكرار من قبلهم في استطلاع الرأي ، وأيدت نتائج تحليل محتوى الكتب وجهة النظر ، كونها حصلت على أعلى تكرار للفقرات التي تناولتها. أما عينة معلمي الدراسات الاجتماعية، فقد أولت قضية المصادر المائية الأهمية الأولى من حيث تناولها في محتوى كتب الدراسات الاجتماعية في هذه المرحلة ، بينما جاءت نتائج تحليل محتوى هذه الكتب غير متفقة مع وجهة النظر هذه. فقد جاءت هذه القضية في المركز الرابع، من حيث عدد الفقرات التي تناولتها ، مما يتطلب إعادة النظر في تناول هذه القضية، كي تتم معالجتها بطريقة أفضل.

ـ تفاوتت نسب تناول محتوى كتب هذه المرحلة للقضايا والمشكلات التي تعكس التوجه الأمني البيئي. فقد أظهرت نتائج تحليل محتواها تصدر كتب التربية الوطنية للمقام الأول في التناول أنظر جدول(٥). بينما انخفضت هذه النسبة في كتب الجغرافيا(جدول ٥) ، مقارنةً بالنسب الواردة في كتب التربية الوطنية ، وقد جاءت

هذه النسب مناسبة في كتب العلوم (جدول ٤).

توصيات البحث

في ضوء النتائج التي أسفر عنها البحث يمكن تقديم التوصيات التالية.

ــ تناول تلك القضايا والمشكلات في كتب التاريخ وفق رؤية إسلامية من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ، والمأثور من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوالـــه و توجـــيهاته ، وأفعـــال الصحابة رضوان الله عليهم ، مع بيان أن الدعوة للتربـــية البيئية ليست دعوة غربية حديثة العهد ، بل جاء بها الإسلام منذ عهد بعيد. وتوضيح الدروس المستفادة المرتبطة بالبيئة التي وردت في التاريخ الإسلامي عبر العصور المختلفة .

ــ إعـــادة الـــنظر في محتوى هذا الكتاب، بحيث يتضمن معالجة جيدة لتلك القضايا والمشـــكلات ، وأن يكـــون محـــتواه مـــتوازناً فـــي عرضه لكلٍ من المادة العلمية الأكاديمـــية، والمضـــامين الاجتماعـــية والبيئـــية الأمنـــية المرتبطة بهذه القضايا والمشكلات، مما يساعد على توعية الطلاب بها ، وتمكينهم من مواجهتها، بما يحقق الأمن البيئي المنشود.

ــ معالجـــة القضـــايا والمشـــكلات المرتبطة بعلاقة تفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجـــتمع فـــي كل المراحل التعليمية، ابتداء بالمراحل الابتدائية، وانتهاء بالمرحلة الجامعـــية، بشـــرط الـــتعمق في مستوى تناول القضية أو المشكلة ، والشمول لكل أبعادهـــا، التركـــيز علـــى قضية أو مشكلة ما في مرحلة معينة ، والتطرق لبعض أبعادها في مرحلة أخرى، بما يحقق مبدأ الاستمرارية والعمق في تناولها.

ـ مراعاة التركيز على القضايا والمشكلات الأكثر أهمية أولاً ، ثم يكون التركيز على الأقل أهمية عند التناول في محتوى هذه الكتب. فقد أشارت نتائج تحليل الكتب إلى أن بعض القضايا والمشكلات كان يجب العناية بها أكثر من غيرها ، لكن عملية التحليل أثبتت عكس ذلك.

ـ مراعاة أن تشتمل لجان تخطيط وصناعة وتأليف المناهج الدراسية للعلوم والدراسات الاجتماعية على متخصصين أكاديميين، يهتمون بالمادة العلمية الأكاديمية، ومتخصصين في التربية البيئية، يهتمون بمعالجة وتناول كل القضايا والمشكلات ذات الأبعاد الاجتماعية والبيئية الناتجة عن علاقة التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع، للعمل على تناولها بصفتها أحد التوجهات المعاصرة للتربية البيئية. ويمكن أن يتم هذا إجرائياً عن طريق:

أ ـ تحديد القضايا والمشكلات المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع من خلال الدراسات العلمية التربوية ،التي تناسب هذه المرحلة.

ب ـ وضع خطة منظمة من خلال البرامج الدراسية المختلفة في هذه المرحلة، بحيث تتم معالجة تلك القضايا والمشكلات من خلال مناهجها الدراسية من أجل تربية بيئية لتلاميذ هذه المرحلة تساعدهم على تفهم أبعادها، وعلى اكتساب الوعي المناسب بتلك القضايا والمشكلات، وأبعادها الاجتماعية والبيئية، مما يساعد على مواجهتها والحد من تأثيراتها.

جـ ـ يمكن تبني عددا من المحاور البيئية المقصودة في معالجة تلك القضايا والمشكلات في الكتب الدراسية المختلفة بهذه المرحلة.

د ـ يمكن معالجة بعض القضايا والمشكلات في أكثر من مرحلة تعليمية،

واضعين في الاعتبار معايير التعمق والاستمرارية والشمول لأبعادها المختلفة.

هـ - يمكن تبني أسلوب الدمج في معالجة المفاهيم البيئية الرئيسة ضمن المقررات الدراسية المختلفة بهذه المرحلة، حيث تشير الأدبيات التربوية إلى مناسبته لهذه المرحلة.

مقترحات ببحوث أخرى

أسفر هذا البحث عن نقاط يمكن أن تكون منطلقات لبحوث أخرى منها:

- بحث إمكانية استخدام الأسلوب التكاملي في تناول القضايا والمشكلات البيئية، من خلال مناهج العلوم والدراسات الاجتماعية بصفة خاصة ، بالإضافة إلى ما يمكن أن تساهم به المواد الدراسية الأخرى في هذا المجال ، وذلك بوضع تصور أو خطة لتوزيع القضايا والمشكلات التي لها أبعاد اجتماعية أو بيئية، ناتجة عن علاقة التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع على المناهج الدراسية المختلفة لهذه المرحلة، بما يتناسب وطبيعة كل مادة من مواد هذه المرحلة.

- بحث إمكانية تخطيط وتقييم مقرر للتربية البيئية في المرحلة الجامعية. بهدف تضمين القضايا والمشكلات التي لها أبعاد اجتماعية وبيئية، بما يساهم في تحقيق البعد الأمني.

- محاولة وضع خريطة لأهم المفاهيم التي ينبغي التعرض لها عند تناول كل قضية أو مشكلة من هذه المشكلات في المناهج الدراسية ، وتحديد الدور الذي يمكن أن تساهم به كل مادة من المواد الدراسية بهذه المرحلة في هذا المجال.

ـ بحث الدور الذي يمكن أن تساهم به مادة التاريخ على وجه الخصوص في مجال معالجـــة القضــــايا والمشكلات البيئية ، وإبراز الأحداث التاريخية البارزة التي لها آثارها الضارة على البيئة.

ـ بحـــث إمكانـــية تطوير كتاب العلوم للصف الرابع الابتدائي، بحيث يلبي التوجه الأمنـــي البيئي المنشود في تناوله للقضايا والمشكلات البيئية ، بما يساهم في الحفاظ على البيئة وصيانتها.

المراجع

أولا: المراجع العربية :

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية الشريفة.

٣- أحمد ، نعيمة حسن(١٩٩٣ م): "وحدة مقترحة في العلوم في المرحلة الإعدادية لتحقيق التكامل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع " ، رسالة ماجستير غير منشورة ــ قدمت إلى ــ كلية البنات ، جامعة عين شمس .

٤- إدريس، نيفين أحمد ممدوح(٢٠٠٠ م) :" مدى تضمين محتوى كتب القراءة بالمرحلة

٥- الإعدادية للمشكلات والقضايا البيئية " رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى كلية التربية فرع بني سويف ، جامعة،القاهرة ،.

٦- إمــــام ، سلوى والعبد ، عاطف(١٩٩١ م):" الإعلام وقضايا البيئة " دراسة تطبيقية علــــى جمهوريــــة مصر العربية وسلطنة عمان. كتاب الإعلام العربي وقضايا البيئة ،القاهرة : معهد البحوث والدراسات التربوية .

٧- باقادر ، أبو بكر أحمد ورفاقه (١٤٠٩ هـــ / ١٩٨٩ م):"دراسة أساسية عن حماية البيـــئة فــــي الإســــلام " مــــن منشورات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ، بالتعاون مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئةفي المملكة العربية السعودية.

٨- بدران ، إبراهيم(١٩٨٨ م):" حول مفاهيم العلم في العقلية العربية " مجلة المستقبل العربي ،السنة الحادية عشرة. العدد (١١٦).

٩- بدير ، كريمان محمد عبد السلام(١٩٩٩ م): " مدى فاعلية الوسائط التعليمية في فهم الأطفال للتلوث البيئي " دراسات في المناهج وطرق التدريس. الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس،كلية التربية ، جامعة عين شمس،العدد٥٨ ، يوليو.

١٠- بسيوني ، محمد وآخرون(١٩٩٩ م):"المفاهيم والقضايا البيئية وعلاقتها بالمناهج الدراسية في القرن الحادي عشر " المؤتمر العلمي الثالث. مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرين رؤى مستقبلية.المجلد الأول ، الجمعية المصرية للتربيةالعلمية، بالما الإسماعيلية : من ٢٥ إلى ٢٨ يوليو.

١١- بطرس ، فهيمة لبيب(١٩٩٧ م):" الوعي البيئي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة المنيا"مجلةالبحث في التربية وعلم النفس. كلية التربية ، جامعة المنيا،العدد الثالث.

١٢- الخالدي ، حمد بن خالد (١٩٩٦ م): " المشكلات البيئية في محتوى كتب الأحياء والكيمياء في المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية " ، مجلة التربية ، جامعة الأزهر.

١٣- الدسوقي ، عيد أبو المعاطي(١٩٩٨ م) :" مفاهيم طلاب المرحلة الثانوية واتجاهاتهم نحوالقضاياالمتصلة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع " دراسات في المناهج وطرق التدريس،العدد(١٥٥)،الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس،كلية التربية ـ جامعة عين شمس.

١٤- الرفاعي ، محب محمود كامل(١٩٩٨م):" القضايا والمشكلات البيئية الناتجة عن التفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع في محتوى مناهج العلوم بالمرحلتين المتوسطة والثانوية للبنات بالمملكة العربية السعودية " دراسات في المناهج وطرق التدريس، كلية البنات جامعة عين شمس ، نوفمبر.

١٥- زايد ، أحمد عبد التواب محمد (١٩٩٩ م): " مدى تضمين كتب الأحياء بمراحل التعليم العام للمشكلات البيئية للمجتمع المصري ووظيفية المحتوى تجاه بعض هذه

المشكلات " رسالة ماجستير ، غير منشورة ـ قدمت إلى ـ كلية التربية فرع بني سويف، جامعة القاهرة.

١٦- زيتون ، كمال عبد الحميد(١٩٩١ م):" منظور معلمي العلوم للقضايا المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع" المؤتمر العلمي الثالث رؤى مستقبلية للمناهج في الوطن العربي، المجلد الثالث ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس بكلية التربية ، جامعة عين شمس ، الإسكندرية : ٤-٨ أغسطس.

١٧- السعيد ، سعيد محمد محمد(١٩٩١ م) :" تقويم المحتوى البيئي في مناهج اللغة العربية بالحلقة الأولى من التعليم الأساسي بمصر " المؤتمر العلمي الثالث ،رؤى مستقبلية للمناهج في الوطن العربي، المجلد الأول ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس الاسكندرية : ٤ - ٨ أغسطس (آب).

١٨- السلوم،يوسف إبراهيم(١٩٩٦ م) :البيئة والتنمية.(ط ، ١) الرياض:مكتبةالملك فهد الوطنية.

١٩- سليمان ، يحيى عطية(١٩٩١ م): " دور مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الرابع الابتدائي في تحقيق بعض أهداف التربية البيئية " المؤتمر العلمي الثالث رؤى مستقبلية للمناهج في الوطن العربي ، المجلد الرابع ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس الإسكندرية : ٤- ٨أغسطس.

٢٠- السويدي ، خليفة علي والخليلي ، خليل يوسف(١٩٩٧ م): المنهاج. الكويت : دار القلم .

٢١- السيد ، جيهان كمال(١٩٩٢ م):" تقويم مناهج الجغرافيا في المرحلة الثانوية في ضوء أهداف التربية البيئية " رسالة دكتوراه غير منشورة ـ قدمت إلى ـ كلية التربية جامعة عين شمس .

٢٢- السيد ، جيهان كمال والرافعي ، محب محمود(١٩٩٤ م): " تصور مقترح لأبعاد التربية البيئية في مناهج المرحلة الابتدائية " مجلة كلية التربيةبالزقازيق ، كلية التربية ،جامعة الزقازيق ، العدد ٢١ ، الجزء الثاني ، مايو.

٢٣- شلبي ، أحمد إبراهيم إسماعيل(١٩٨١م):" وضع برنامج لتنمية المفاهيم التربية

البيئية في مناهج المواد الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية " رسالة دكتوراه غير منشورة ـ قدمت إلى ـ كلية التربية، جامعة عين شمس .

٢٤- شهاب،منى عبد الصبور و لطف الله، نادية سمعان (١٩٩٩ م):" فعالية وحدة دراسية مقترحة في التربية المائية كبعد من أبعاد التربية البيئية لتلاميذ الصف الخامس الابتدائي " دراسات في المناهج وطرق التدريس ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، كلية التربية ، جامعة عين شمس .

٢٥- الصبيان ، صالح موسى(١٩٩٨م): " تحليل محتوى كتب العلوم للصف الثالث المتوسط في ضوء مدخل العلوم والتقنية والمجتمع " رسالة الخليج العربي،العددالثامن والستون ، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض :المملكة العربية السعودية.

٢٦- صديق ، صلاح صادق ومبارك ، فتحي يوسف(١٩٧٧ م): الدراسات البيئية. برنامج تأهيل معلمي المرحلة الابتدائية الأزهرية للمستوى الجامعي ، الأزهر الشريف بالاشتراك مع كلية التربية جامعة الأزهر .

٢٧- صديق ، صلاح صادق(١٩٩٣ م):" مدى تضمين محتوى كتب العلوم بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بالسعودية للقضايا والمشكلات المرتبط بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع " مجلةالتربية ، العدد (٣٥) ، كلية التربية جامعة الأزهر .

٢٨- صديق ، صلاح صادق(١٤٢٣ هـ) :"مدى تضمين محتوى كتب العلوم بمراحل التعليم العام بالمملكةالعربية السعودية للقضايا والمشكلات البيئية المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع " دراسة تتبعية بحث مقدم إلى ندوة" نحو تربية بالعلم بيئية أفضل" المنعقدة بجامعة الملك خالد.

٢٩- طعيمة ، رشدي (١٩٨٧ م): تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية : مفهومه ، أسسه ، استخداماته. القاهرة عالم الكتب.

٣٠- عبد الحميد ، محمد عبد الحميد : تحليل المحتوى في بحوث الإعلام جدة : دار الشروق،١٩٨١م.

٣١- عبد المقصود ، زين الدين (١٩٨٦ م): البيئة والإنسان ، رؤية إسلامية.الكويت :

دار البحوث العلمية.

٣٢- عبد المقصود ، زين الدين(١٩٩٧ م): البيئة والإسلام: دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة الإسكندرية : منشأة المعارف.

٣٣- عمـــيرة ، إبراهـــيم بسيوني و الديب ، فتحي(١٩٨٣ م) : تدريس العلوم والتربية العلمية ، (الطبعة العاشرة) القاهرة : دار المعارف .

٣٤- الغريب،رمزي (١٩٨٥م): القياس اللابرمتري في العلوم السلوكية.القاهرة:الأنجلو المصرية.

٣٥- الغياض ، راشد بن غياض(٢٠٠٣ م) : " تطور محتوى منهج العلوم في المرحلة الابتدائية في المملكة العربية السعودية في ضوء الاتجاهات العالمية الحديثة "رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم التربية.

٣٦- فؤاد ، مرسي (د. ت) : مشاكل تلوث البيئو والهواء و التخلص من النفايات ، القاهرة : دار النهضة العربية.

٣٧- القحطاني ، مرعي حسين محمد(١٤٢٣ هـ) : " تدهور البيئة النباتية في منطقة عسير"دراسة مقدمة إلى ندوة " نحو تربية بيئية أفضل " المنعقدة بجامعة الملك خالد في الفترة ٢٢ ـــ ٢٤ ذي الحجة ، أبها ، المملكة العربية السعودية.

٣٨- اللقاني ، أحمد حسين و محمد ، فارعة حسن (١٩٩٩ م) : التربية البيئية : واجب ومسئولية، القاهرة : عالم الكتب.

٣٩- مجلة البحوث الأمنية ، (١٤٢٣ هــ / ٢٠٠٢م) : مركز البحوث والدراسات بكلية الملـــك فهد الأمنية ، المجلد " ١١ " العدد (٢٢). المذحجي ، أحمد علوان (١٩٩٧م):" مـــدى تحقيق أهداف التربية البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة من وجهة نظر الموجهين " دراسات في المناهج وطرق التدريس ،الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ، كلية التربية ، جامعة عين شمس.

٤٠- المذحجـــي ، أحمد علوان وموسى ، محمد محمود(١٩٩٩ م) : " المشكلات البيئية في كتب اللغة العربية للمرحلة الابتدائية والإعدادية بدولة الإمارات العربية المتحدة "

دراســـات في المناهج وطرق التدريس ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ، كلية التربية ، جامعة عين شمس.

٤١- المعافا ، محمد يحيى حسين(١٩٩٧م) :" برنامج مقترح لتنمية مفاهيم التربية البيئية في مجال الدراسات الاجتماعية لطلاب المرحلة الابتدائية وأثره على تنمية الوعي البيئي باليمن "رسالة دكتوراه غير منشورة قدمت إلى كلية التربية جامعة طنطا.

٤٢- الميهـــي ، رجـــب السيد عبد الحميد(١٩٩٣ م):" القضايا العالمية المرتبطة بأبعاد العلاقـــة بيـــن العلم و التكنولوجيا والمجتمع في ضوء حاجات طلاب المرحلةالثانوية" المؤتمـــر العلمي الخامس نحو تعليم أفضل ، المجلد الثالث الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ، I. C. C.E ، القاهرة : أغسطس.

٤٣- النمر ، أحمد مدحت (١٩٩١ م): " مدى تناول مفردات العلوم الطبيعية بالتعليم العام للقضـــايا ذات الصـــلة العلم والتكنولوجيا " المؤتمر العلمي الثالث ، رؤى مستقبلية للمناهج في الوطن العربي. المجلد الثالث ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ، الاسكندرية : أغسطس.

٤٤- لطفي ، يحيى محمد(١٩٩٢): " فعالية مقرر الدراسات الاجتماعية بالصف الخامس الابتدائـــي علـــى اتجاهـــات التلامـــيذ نحـــو البيـــئة"التربية. كلية التربية ــ جامعة الأزهر،العدد٢٦.

٤٥- وزارة التربية والتعليم (١٩٨٣ م) : جمهورية مصر العربية ، دليل التعليم الأساسي ، القاهرة : مطبعة الوزارة.

٤٦- وزارة المعـــارف ،(١٤١٢ هـــــ ــ ١٩٩١ م): المملكة العربية السعودية.أهداف تدريس العلوم بالمرحلة الابتدائية .

٤٧- وزارة المعـــارف ،(١٤٢٣ هـــــ ــ ٢٠٠٢ م): المملكة العربية السعودية. العلوم للصف الأول الابتدائي للبنين. الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٤٨- وزارة المعـــارف، (١٤٢٣هــ ،٢٠٠٢م): المملكة العربية السعودية.العلوم للصف الثاني الابتدائي بنين، الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٤٩- وزارة المعارف، (١٤٢٣ هــ،٢٠٠٢ م) : المملكة العربية السعودية.العلوم للصف

الثالث الابتدائي بنين، الإدارةالعامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥٠- وزارة المعارف، (١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م) : المملكة العربية السعودية. العلوم للصف الرابع الابتدائي بنين.الإدارةالعامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥١- وزارة المعارف،(١٤٢٣٢هـ،٢٠٠٢ م) : المملكة العربية السعودية. العلوم للصف الخامس الابتدائي بنين.الإدارةالعامة للمناهج ، مركزالتطوير التربوي.

٥٢- وزارة المعارف ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) : المملكة العربية السعودية. العلوم للصف السادس الابتدائي للبنين.الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥٣- وزارة المعارف،(١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) :المملكة العربية السعودية.أهداف تدريس الجغرافيا للمرحلة الابتدائية.

٥٤- وزارة المعارف ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) :المملكة العربية السعودية ، مبادئ الجغرافيا للصف الرابع الابتدائي بنين ، الادارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥٥- وزارة المعارف ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) : المملكة العربية السعودية ، الجغرافيا للصف الخامس الابتدائي بنين ، الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥٦- وزارة المعارف ،(١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م) : المملكة العربية السعودية ، الجغرافيا للصف السادس الابتدائي بنين ، الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥٧- وزارة المعارف ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م) المملكة العربية السعودية، أهداف تدريس التربية الوطنية للمرحلة الابتدائية.

٥٨- وزارة المعارف ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م) : المملكة العربية السعودية، التربية الوطنية للصف الرابع الابتدائي بنين. الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٥٩- وزارة المعارف ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) : المملكة العربية السعودية ، التربية الوطنية

٦٠- للصف الخامس الابتدائي بنين ، الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

٦١- وزارة المعارف ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م): المملكة العربية السعودية ، التربية

الوطنية

٦٢- للصف الابتدائي بنين ، الإدارة العامة للمناهج ، مركز التطوير التربوي.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

Andrew , Jennifer (2000): Robottom ,Ian. Science and Ethic Some Issues for Education. Science Education ; v85.n 6 , nov .
E D 451076. Beals , Kevin ; Willard , Carolyn.(2001): Environmental Detectives Grades 5 – 8. Teacher's Guide. ERIC
J 643910. Bowers , C. A. (2002): Toward an Eco – Justice Pedagogy. Environmental Education Research ; v 8 , n 1, ERIC
Bybee , R. & Mau , T.)1986(: Science and Technology Related Global Problems. An International Survey of. Science Educators " Journal of Research in Scinece Teaching , v 232. n 7.
ED457112. Bragaw , Don , Ed)2001) :Technology and Global Education. Issues Global Education ; n166 , ERIC.
Cough , Stephen. Increasing the Value of the Enviromental : " Real Options" Metaphor for Learning. Environmental Education Research ; v8. n1 , 2002.
Hicks , David ; Bord , Andy (2002): Leaning About Global Issues : Why Most Educators Only Make Things Worse. Environmental Education Research ; v7. n4, nov.
Irma , Allen Acosta, (1980): the Development of Environmental Science Course for Primmary School Grades , Dis. Abs. Int. July , v 41.n1 ,.
Rickinson , Mark, (2001): . Learners and Learning inEnvirnmental Education : Acritical Review of the Evidence. Environmental Education Research ; v. 7. n.3
Simmons , Deborah , (2001): : Understanding Environmental Issues. What Urban High School Students Think (1). International Journal of Environmental Education and Information ; v.20.n. 1.
Summers , Mike , Kruger , cojin (2001): Childs , Ann ; Mant , Jenny : Understanding the Science of Environmental Issues : Development of Subject Knowledge Guide for Primary Teacher Education. International journal of Science Education ; v.23. n. 1 , Jan.
UNESSCO ,)1977) : Intergovernmental Conference of Environmental Education , Tabilisi , U.S. S. R ,. Final Report. Paris : Unessco.

UNESSCO , Unep,(1988) : International Environmental Education Approach to Training of Elementary Teachers : A Teacher Education Program Environmental Education Series, N.27 Unessco.
Valanides , Nicos , Ed..(2001): Science and Technology Education Preparing Future Citizens. Proceedings of the IOSTE
Symposium in Southern Europe (1 st , Paralimni , Cyprus April 29 – May 2, 2001) v. 1..
Wheeler , D. K.(1977) : Curriculum Process. London , Unibooks University of London , Press L td ,
Zais ,R ,S(1976) : Curriculum Process and Foundations. New Yourk : Harper & Row Publishers , Inc.

مقارنة بين حوادث الحريق في مناطق المملكة
مع توقـعـات الـمـسـتـقـبـل

إعداد

مهندس/ يحيى بن علي دماس الغامدي
طالب في برنامج الدكتوراه

أ.د/ عبدالعاطي بن أحمد الصياد
عميد كلية الدراسات العليا

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض

ملخص الدراسة

هذه الورقة البحثية عبارة عن مقارنة لحوادث الحريق بين مناطق المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ مع توقعات المستقبل. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حجم المشكلة على مستوى كل منطقة، ومن ثم ترتيب المناطق حسب هذا الحجم، و تقدير حجم مشكلة حوادث الحريق، والتنبؤ بها مستقبلاً. توصلت الدراسة إلى أن بعض المناطق الرئيسية مثل منطقة مكة المكرمة، ومنطقة الرياض والمنطقة الشرقية لم تدخل في ترتيب المراكز الخمسة الأولى في حوادث الحريق لكل ألف شخص خلال الفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ وأن المناطق التي احتلت المراكز الثلاثة هي: منطقة الجوف، ثم منطقة نجران، ثم منطقة القصيم. كما أن الدراسة تمكنت من بناء نموذج رياضي لحوادث الحريق، يمكن من خلالها التنبؤ بعدد حوادث الحريق في المستقبل.

مقدمة

عرفت البشرية منذ أقدم العصور السلامة وارتبط تاريخها بتاريخ الجنس البشرى كمطلب أساسي للإنسان. فمنذ أن خلق الله الكون، واستخلف الإنسان فيه في منظومة عضوية حياتية شديدة التعقيد والاتساع، أودع فيه حب البقاء والتكاثر لعمارة الأرض. لهذا أصبح البحث عن السلامة والأمان، وعدم توقف الإنتاج(عشماوي، ١٩٨١م، ص ص ٤٤٥-٤٤٦) لتحقيق الطمأنينة والارتياح النفسي وتوفير الحياة السعيدة بعيداً عن المنغصات التي تفسد عليه حياته، شغله الشاغل، وأمراً ضرورياً لا يفارقه أبداً.

ولقد وضع الإسلام المفهوم الشامل للسلامة فأوجب على الإنسان أن يكون حذراً في كل جوانب الحياة من خلال اتباع ما أمر الله به، والابتعاد عما نهى عنه، قال تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(البقرة: من الآية١٩٥) وقال تعالى: (يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ)(النساء: من الآية٧١)، والله سبحانه وتعالى أشار إلى ضـــرورة الاستجابة إلى منهجه والتقيد به لتحقيق النجاة والسلامة في الحياة الدنيا والآخرة حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) (لأنفال: من الآية٢٤).

كمـــا أن السنة النبوية أوضحت اهتمام الشريعة الإسلامية بالسلامة، وتحذير المســـلم من كل ما يؤذيه، أو يسبب الضرر له أو للآخرين، قال: ﷺ "أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء وأكفئوا الإناء واطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف أنية" (صحيح البخاري: ٢٣)، وقال: ﷺ "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا" (صحيح البخاري: ١٧١)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه عندما سمع أن بيـــتاً إحـــترق علـــى أهله بالمدينة في الليل قال: "إن هذه النار عدواً لكم فإذا نمتم فاطفـــئوها" (صحيح البخاري: ٧١)، ونستنتج من خلال هذه الآيات والأحاديث أن الديـــن الإسلامي أخذ بقواعد السلامة، كما يحث الإنسان على الأخذ بأسباب الوقاية في حياته. وعلى رغم حيطة الإنسان وحذره واتخاذه جميع الاحتياطات والإجراءات الوقائية فإنه لا يزال يقع في كثير من الحوادث مثل حوادث الحريق.

وتعتـــبر الســـلامة أحـــد أهـــم العلوم التي لقيت إستجابة واسعة النطاق في المجتمع، وضرورة من ضرورات التنمية وأحد مقوماتها لأن الإعراض عن الأخذ بقواعـــد الســـلامة يعرض الناس والمنشآت على حدٍ سواء إلى كثير من الأخطار والخسائر البشرية والمادية، وهذا ما دفع كثيراً من المجتمعات إلى وضع التشريعات والأنظمة التي تهدف إلى حماية السكان، والحد من وقوع حوادث الحريق.

ولـــم تقتصر مشكلة حوادث الحريق على الفرد، أو على شريحة معينة داخل المجـــتمع، بـــل إن ذلك التأثير يصل الى المجتمع كله. فحوادث الحريق توثر على

المجتمع، وعلى اقتصاد الوطن، لفداحة خسائرها المادية والبشرية. والمملكة ليست البلد الوحيد الذي له معاناة من تلك المشكلة، بل إن معظم الدول الصناعية والنامية تعاني منها. تقدم هذه الورقة البحثية مقارنة بين مناطق المملكة في حوادث الحريق مع بناء نموذج إحصائي لتقدير عدد حوادث الحريق في المملكة لعدد من السنوات في المستقبل.

المبحث الاول: الإطار العام للدراسة

أولا: مشكلة الدراسة

تشكل حوادث الدفاع المدني بأنواعها المختلفة مشكلة من أكبر المشكلات التي تواجه المجتمعات في كل أنحاء العالم، وفي عصرنا الحاضر الذي تتعقد فيه الوسائل والمعدات والأجهزة التقنية، وتتطور وسائل المواصلات والاتصالات، وتتزايد أعداد المركبات، وتتسارع عجلة التصنيع، ومع ما يصاحب كل هذا من تغيرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لا بد وأن تأتي بعض العواقب على عكس ما نرغب.

ونظرا لكثرة الأخطار التي باتت تهدد حياة الإنسان بكل أشكالها ومخلفاتها من زلازل وفيضانات وعواصف وحرائق كبيرة، وانفجارات وغازات سامة ، أصبح الدفاع المدني مسئولا عن التدخل للحد من هذه الأخطار حفاظا على الأرواح والممتلكات، وإعداد الخطط الفعالة للحماية من تلك الأخطار.

وبنظرة متأنية في حوادث الحريق على مستوى المملكة نلاحظ زيادة حوالي ٥% في عدد حوادث الحريق عند مقارنة عدد حوادث الحريق للعام ١٤٢٣هـ مع عام ١٤٢٢هـ رافق هذه الزيادة نقص في الخسائر المادية بنسبة ١٨%. بينما

كانــت الخسائر البشرية أقل، حيث نقصت الوفيات بنسبة ١٠% والمصابون بمقدار ٩%[١].

ففـــي العام ١٤٢٣هـ حصلت ١٤٧٨ حالة إصابة نتيجة حوادث الحريق و ٢٤٤ حالـــة وفـــاة على مستوى المملكة نتيجة لحوادث الحريق، حيث كان نصيب مـــنطقة الـــرياض ٥٠٠٩ حوادث حريق وهو ما يمثل ما نسبته ٢٠% من مختلف مناطق المملكة ، ونصيب منطقة الحدود الشمالية ٢٧٨ حادث حريق، وهو ما يمثل ما نسبته ١% من مختلف مناطق المملكة ولو حاولنا توزيع الحوادث حسب أسبابها، فإننا نجد أن غالبية الحوادث تقع بسبب ماس كهربائي، وعبث أطفال واشتعال مواقد وبقايا نار تسريب غاز وعقب سيجارة[٢].

إن مشكلة الدراسة تكمن في استخدام عدد حوادث الحريق كعدد خام للمقارنة بيـــن مستوى الحوادث بين المناطق وهذا قد يقود إلى نتائج خاطئة تضلل صانع أو مـــتخذ القـــرار، لكثرة حوادث الحريق في ذلك الموقع أكثر من غيره. ولكن هناك أسساً علمية تستخدم في إجراء المقارنات بين المواقع مثل عدد السكان أو المساكن والـــذي ستعتمده هذه الدراسة للخروج بمعيار المقارنة الممثل في معدلات حوادث الحريق.

إن دراسة مثل هذه الخسائر وبحثها علميا سوف يساهم في تحجيمها والتقليل مـــنها، وكـــون حـــوادث الحـــريق ذات طابع حركي لأنها غير ثابته، لأنها تتأثر بمتغـــيرات كثـــيرة، لذلك فإن حجم المشكلة الآن لن يكون مثله بعد خمس سنوات ولمواجهـــة المشكلة ينبغي عمل تقديرات ترصد عدد حوادث الحريق في السنوات

(١) إدارة الإحصاء بالمديرية العامة للدفاع المدني بالرياض ، نشرة سنوية لعام ١٤٢٣هـ.
(٢) المرجع السابق.

القادمـــة، لأنه لايمكن بناء خطط لمواجهة حوادث الحريق مالم تكن هناك توقعات مستقبلية لعدد حوادث الحريق. لذلك فان مشكلة الدراسة ايضاً تكمن في عدم وجود نمـــوذج إحصائي لتقدير عدد حوادث الحريق لبضع سنوات في المستقبل. وهذا ما ستحاول الدراسة إيجادة.

ثانيا: تساؤلات الدراسة

هناك كثير من التساؤلات التي ستحاول الدراسة الإجابة عليها منها ما يلي:

١. ما حجم حوادث الحريق على مستوى كل منطقة، ومن ثم هل يمكن ترتيب المناطق حسب عدد حوادث الحريق؟

١. ماهي مناطق المملكة التي تحتل المراتب الأولى في أعداد حوادث الحريق بالنسبة لكل ألف شخص؟

٢. ماهي مناطق المملكة التي تحتل المراتب الأولى في أعداد حوادث الحريق بالنسبة لكل ألف مسكن؟

٣. ماهي مناطق المملكة التي تحتل المراتب الأولى في أعداد حوادث الحريق بالنسبة لكل ألف شخص، وألف مسكن؟

٤. ما هو اتجاه حوادث الحريق في المملكة؟ وهل هي مستقرة أم غير مستقرة؟ وهل تتجه للزيادة أم النقصان؟ وهل بيانات حوادث الحريق متشتتة أم لا؟

٥. هل يمكن بناء نموذج إحصائي يمكن من خلاله التنبؤ بعدد حوادث الحريق لبضع سنوات في المستقبل؟ وما هو النموذج إن وجد؟

المبحث الثاني: الخلفية النظرية

في هذا الجزء ستتناول الدراسة الجانب النظري من خلال إعطاء تعريف للدفاع المدني في المملكة العربية السعودية، ثم التطرق للحرائق من عدة وجوه.

أولاً: تعريف الدفاع المدني

عرف بموجب نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠، وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ، في مادته الأولى بما نصه (الدفاع المدني هو مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة، وإغاثة المنكوبين، وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات، وسير العمل في المرافق العامة، وحماية مصادر الثروة الوطنية، وذلك في زمن السلم، وفي حالات الحرب والطوارئ) (نظام الدفاع المدني: ١٤٠٨هـ)

ثانياً: الحرائق ونظرياتها

٢-١ **طبيعة الحرائق وأسبابها:** استخدم الإنسان النار منذ زمن طويل في كثير من المجالات، مثل الطهي والتدفئة وغيرهما؛ فهي مفيدة في كثير من الأمور. لكنها تشكل خطراً كبيراً على الإنسان، وعلى ممتلكاته. وفي الماضي كانت تنتشر بشكل سريع، نظراً لطبيعة المواد المستخدمة في البناء، مثل الأقمشة في الخيام، والأخشاب المستخدمة في بناء البيوت سريعة الاشتعال.

وقد يكون من أسباب تفاقم الحرائق طريقة تصرف الناس حيال هذه الحرائق، كون معظمهم لا يهتم بوسائل الوقاية من الحريق، ومعظم الشركات المنفذة لمشاريع الإسكان لا تهتم أيضاً بتطبيق قواعد الوقاية، وترغب هذه الشركات في تحمل نوع

من المخاطرة المحسوبة لكي تقل التكلفة، لأنها في حالة تزويد المنشأة بوسائل الحماية الحديثة سترتفع تكلفة مشاريع الإسكان. هذا ورغم طول مدة تعامل الإنسان مع النار فإن المجتمع يدفع ضريبة ذلك الاستخدام لما يعانيه من الألم والموت والخسائر المادية التي تسببها الحرائق، مع أن الإنسان أدرك وفهم النار، وكيفية إحراقها للمواد، وأصبح قادراً على تطوير تكنولوجيا للسيطرة عليها، ولكن فشله في الواقع لا يرجع إلى نقص علمي، وإنما مرده إلى الأسلوب الاجتماعي أو الشخصي المتمثل في العادات والمعيشة واقتصاديات التشييد والصيانة وسياسات الإسكان. (أبو المجد: ١٤١٤هـ)

٢-٢ **طرق انتقال الحرارة:** انتقال الحرارة من مكان إلى آخر يتم بطرق ثلاث هي:

أ- انتقال الحرارة بالتوصيل (Conduction) من خلال جسم صلب ينقل الحرارة من مكان ساخن إلى آخر بارد. ويكون ذلك عن طريق التلامس أو التوصيل، حيث تسري الحرارة حتى تعبر الجسم بالكامل، وتختلف المواد الموصلة طبقاً لكثافتها. فبعض المواد جيدة التوصيل، مثل الفضة، وبعضها متوسط مثل الطوب والحجر الجيري، وبعضها محدود مثل الخشب.

ب- انتقال الحرارة بالحمل (Convection)، وذلك عن طريق انتقالها بواسطة سائل أو غاز يتحرك في وسط معين، والحرارة هنا تعتمد في انتقالها على حركة جزئيات المادة المحملة بالحرارة، وتنتقل إلى الأعلى نظراً لانخفاض كثافتها عن كثافة الجزيئات الأقل حرارة، وهي تشكل خطورة، لأن تيارات الحمل ممكن أن تحمل معها من ٧٠% إلى ٨٠%

من حرارة الحريق إلى الأعلى، وهذا يؤدي إلى نشوب حرائق جديدة في الأماكن العليا.

ج- انتقال الحرارة بالإشعاع (Radiation)، وذلك من خلال غاز أو حيز مفرغ الهواء على شكل موجات كهربائية ممغنطة، تسير بسرعة تماثل سرعة الضوء (٣٠٠) ألف كم في الثانية، وتكون في خطوط مستقيمة، وإذا اصطدمت بجسم معتم يمتصها. (محمد: ب.ت)

٢-٣ **أسباب الحريق:** للحرائق أسباب كثيرة منها:

أ- الإهمال وعدم الاهتمام: لها تأثير كبير على وقوع الحريق. فعلى سبيل المثال تقع كثير من الحوادث والسبب فيها يعود الى إهمال سكان المنزل إما أثناء التدخين أو أثناء الطهي، وكذلك عدم الاهتمام بأساليب الوقاية من الحريق، مثل صيانة الأجهزة الكهربائية، ومواقد الطهي، وأجهزة التكييف أو التدفئة وغيرها.

ب- مواد البناء: لاشك أن مواد البناء المكونة من الخرسانة المسلحة لها دور كبير في خفض عدد الحرائق، إلا أنه يتم استعمال مواد أخرى سريعة أو مساعدة على الاشتعال، مثل البلاستيك والألياف والأخشاب والأقمشة المستخدمة في التأثيث التي من شأنها زيادة خطر الحريق.

ج- ضعف الرموز(الكودات): هي تلك العلامات أو الإشارات التي تدل على معلومات للوقاية من الحريق، مثل العلامات التي تدل على مخارج الطوارئ، أو التي تدل على مأخذ الإطفاء وغيرها، ونجد أن معظم الدول العربية لا يوجد بها رموز للوقاية من الحريق، والموجود منها يهتم بالمنشأة نفسها دون الاهتمام بمحتوياتها من المواد القابلة للاشتعال.

د- الغاز الطبيعي: الغاز الطبيعي من المواد المستخدمة للوقود في المنازل، ويعتمد عليه بشكل كبير. لذا يجب الاهتمام بتوصيلات ومواسير توصيل الغاز وصيانتها بصفة دورية (أبو المجد وحسني: ١٤١٤ هـ)

٢-٤ **تصنيف الحرائق:** هناك تصنيفان للحرائق أحدهما وفقاً للنظام الأمريكي، والآخر وفقاً للنظام الأوروبي على النحو التالي:-

أ- **تصنيف الحرائق وفقاً للنظام الأمريكي:** يقسم النظام الأمريكي الحرائق إلى ثلاث مجموعات هي:

المجموعة (أ) الحرائق التي تقع للمواد القابلة للاحتراق، والتي يتم إخمادها بواسطة المياه أو غيره من المحاليل المحتوية على الماء، وذلك بنسب كبيرة لإتمام عملية الإخماد.

المجموعة (ب) وهي تشمل حرائق المواد السائلة القابلة للاشتعال، مثل السوائل البترولية والمذيبات، ويتم إخمادها بواسطة الرغوة، وتعرف هذه المواد باسم الرغويات الكيمائية، أو الرغويات الهوائية وفق استخدامها وطريقة إنتاجها (الشلاش، ١٤١٨هـ).

المجموعة (ج) حرائق المعدات والأجهزة الكهربائية، والتي يتم إخمادها بواسطة المواد غير الموصلة للتيار الكهربائي، مثل البودرة.

ب- **تصنيف الحرائق وفقاً للنظام الأوروبي:** وهذا النظام يقسم الحرائق إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول:حرائق المواد الصلبة ذات الطبيعة العضوية التي من أصل كربوني، وحرائق هذا النوع يستخدم الماء في إطفائها.

النوع الثاني:حرائق السوائل القابلة للالتهاب، وحرائق المواد الصلبة المنصهرة وتستخدم الرغوة في إطفائها.

النوع الثالث:حرائق الغازات القابلة للاشتعال، مثل الغازات البترولية المسالة، وتستخدم في إطفائها الرغاوي والمساحيق الكيماوية الجافة.

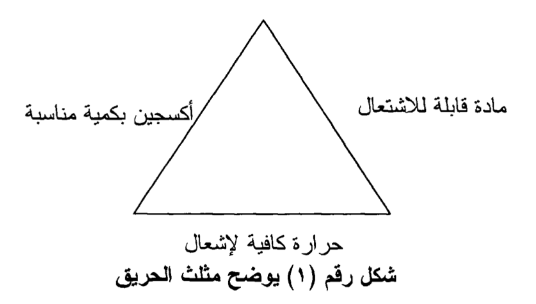
النوع الرابع:حرائق المعادن، وهذا النوع يستخدم لإطفائه الرمل، مسحوق الغرانيت، وبعض المساحيق الكيماوية الجافة غير المحتوية على البيكربونات.

أما حرائق التجهيزات الكهربائية، فالنظام الأوروبي لم يصنفها في مجموعة، نظراً لكونها تبدأ بمواد تعتبر حرائقها من النوع الأول أو الثاني. (زيدان: ١٤١٥ هـ)

٢-٥ **نظرية الاشتعال:** يعرف الاشتعال بأنه الظاهرة الكيميائية التي تحدث نتيجة اتحاد المادة القابلة للاشتعال بالأكسجين تحت تأثير حرارة معينة، وتختلف درجة الحرارة التي تتم فيها هذه الظاهرة تبعاً لكل مادة وتسمى نقطة اشتعال المادة، ويصحب هذه الظاهرة ظهور اللهب والاشتعال والحريق. (الشلاش: ١٤١٧هـ)

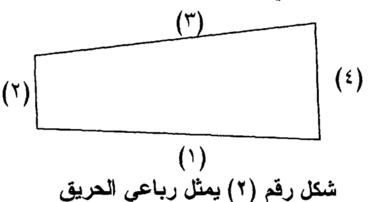
وتبدأ الحرائق في أغلب الأحيان عندما يلامس مصدر للحرارة مواد قابلة للاشتعال، حيث تكون الحرارة كافية لإتمام عملية الاشتعال. ويمكن أن تتعايش المواد القابلة للاشتعال مع مصادر الحرارة دون حدوث مشاكل، وذلك إذا وضعت لها الاعتبارات والعناية المطلوبة في التصميم، وفي فصل بعضها عن بعض في رعاية تامة. وتعتمد استمرارية الحريق على موازنة الحرارة بين مصدر الحرارة والمادة المشتعلة نفسها، بحيث تكون الحرارة كافية لحرق المادة وانبعاث الغاز

نها، ويبقى التفاعل بين مصدر الحرارة والمادة مستقراً، ويزداد الحريق كلما زادت كمية المادة الداخلة في عملية الاحتراق.



شكل رقم (١) يوضح مثلث الحريق

٦-٢ **عناصر الحريق:** كان الاعتقاد السائد أن الحريق لا يقع إلا بعد توفر ثلاثة عناصر تشكل مثلث يسمى مثلث الحريق وهي. الوقود، والحرارة، والأكسجين كما في الشكل رقم (١). لكن الدراسات الحديثة أوضحت أنه توجد أربعة عناصر متداخلة تؤدي لحدوث الحريق وهي: الوقود، درجة الحرارة، الأكسجين، التفاعل المتسلسل غير المعاق كما هو موضح في الشكل رقم (٢) على النحو التالي:-



شكل رقم (٢) يمثل رباعي الحريق

أ- **الوقود أو المادة:** يقصد بها المواد القابلة للاشتعال، ولها ثلاثة أقسام هي: المواد الصلبة: مثل الورق والقطن والخشب. والمواد السائلة: مثل السوائل البترولية المختلفة والكحوليات. والمواد الغازية: مثل غاز البوتان أي (البوتاجاز)، أو الغاز الطبيعي.

ب- **الحرارة:** درجة الحرارة المسببة للاشتعال تختلف باختلاف المواد، والاشتعال لا يحدث إلا إذا كانت درجة الحرارة كافية للاشتعال. وهناك بعض المصادر المنتجة للطاقة الحرارية وهي:

١. التفاعلات الكيميائية: وتختلف كمية الحرارة حسب شدة التفاعل، وحسب نوع المواد المتفاعلة، ومن الأمثلة على ذلك التأكسد وعمليات الإذابة، والتحلل.

٢. الطاقة الميكانيكية: وهي الحرارة الناتجة عن احتكاك الأجسام بعضها ببعض.

٣. الكهرباء: وهي عبارة عن مرور التيار الكهربائي في الأجسام الموصلة له، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارتها، وكمية الحرارة تزيد بزيادة فترة سريان التيار.

٤. الطاقة الذرية: وما ينتج من موجات شديدة من الضغط بسبب تكسير ذرات اليورانيوم.

٥. الضغط: والضغط يسبب ارتفاعا في درجة الحرارة في داخل الحيز المضغوط من الهواء والغاز.

٦. المصـــادر الطبيعـــية: مـــثل أشعة الشمس، والحرارة الناتجة عن البراكين.

وتقـــاس كمـــية الحـــرارة بالسعرة الحرارية (الكالوري)، ويعني ذلك كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة ١ سم٣، أي الحرارة اللازمة لرفع درجة واحد جرام من الماء النقي درجة واحدة مئوية.

ج- **الأكسجين:** يوجد الأكسجين في الهواء بنسبة ٢١ % ويكفي وجود نسبة ١٥ % منه في جو الاشتعال، لأن الاشتعال يستمر مادامت هذه النسبة موجودة.

د- **سلســلة الــتفاعل:** أي التفاعلات التي تكفل استمرار وجود اللهب وتغذيته، ويمكن أن يتم إطفاء الحريق مع بقاء العناصر الثلاثة الأولى، وذلك بإزاحة اللهــب أو نسفه، وذلك يعرف بكسر سلسلة التفاعل، ويكون ذلك في حرائق السوائل والغازات خاصة (حسين: ١٩٩٨م)

٢-٧ **نظــرية الإطفاء:** نظرية الإطفاء عكس نظرية الاشتعال، أي أنها تعتمد على فصـــل عناصـــر الاشـــتعال، وتتم عملية الإطفاء بالعوامل التالية من خلال التبريد، التجويع، الخنق، إزاحة اللهب أو نسفه، على النحو التالي:-

أ- **التـــبريد:** أي خفض درجة الحرارة. ويعتمد على استخدام المياه في الإطفاء للمواد المنطوية تحت المجموعة الأولى، لأن الاستمرار في إلقاء المياه على تلك المواد يؤدي إلى امتصاص حرارة الحريق إلى أن تصل درجة الحرارة إلى أقل من درجة حرارة اشتعالها، ومن ثم يتم انطفاؤها.

ب- **الـــتجويع:** أي إبعـــاد الوقود، ويعني العمل على منع امتداد النار إلى مواد أخـــرى لم تشتعل، وحصرها في الأجزاء التي اشتعلت فيها دون تطورها،

ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:-

١- العمل على إبعاد المادة التي لم تحترق بعد إلى مكان آمن بعيد.

٢- العمل على إبعاد نفس المادة المشتعلة عن باقي المواد، مثل سحب سيارة محترقة إلى موقع آمن، بعيداً عن السيارات في نفس المكان.

٣- العمل على تقسيم وتجزئة المادة المحترقة إلى أقسام صغيرة، لكي يسهل إطفاؤها والسيطرة عليها.

ج- **الخنق:** أي عزل الأكسجين، ويقصد بذلك منع عنصر الأكسجين من الوصول إلى المواد المشتعلة أو تقليل نسبة وجودة، عن طريق استخدام بعض المواد مثل الرمل ، ثاني أكسيد الكربون، بخار الماء، مادة الرغوة.

د- **إزاحة اللهب أو نسفه:** عن طريق كسر سلسلة تفاعل اللهب، إما بإزاحته أو فصله عن مركز الاشتعال، مثل استخدام المفرقعات في إطفاء حرائق الآبار البترولية، على أن يفوق معدل تسرب الغازات معدل حدوث الاشتعال. فمثلاً عود الثقاب يتم إطفاؤه إذا نفخ فيه نفخة قوية كافية لفصل اللهب عنه.(بحليس: ١٩٨٣م)

مما سبق اتضح أن عملية الإطفاء تستند على الفصل لعامل أو أكثر من العناصر المؤدية لنشوء الاشتعال، بحيث أنه إذا تم فصل أحدها تنتهي عملية استمرار الاشتعال، ويصبح بالإمكان السيطرة على الحريق، فإذا تم عزل الأكسجين مثلاً عن المادة المشتعلة تفتقر تلك المادة إلى عنصر مهم وهو الأكسجين المساعد على الاحتراق، وهكذا باقي العناصر.

٢-٨ أنواع المواد المستخدمة في إطفاء الحريق:

أ- **المـــاء:** وهو من أكثر المواد استخداما للإطفاء، نظراً لفاعليته الكبيرة على الإطفاء ولوفرته، ويأتي تأثيره على الحريق من خلال الأمور التالية - يعمل المـــاء على تبريد المواد المشتعلة عن طريق خفض درجة حرارتها، ويعمل أيضـــاً على إنقاص كمية الأكسجين في الهواء الموجود في محيط الحريق، وذلـــك مـــن خلال انتشار أبخرة الماء فوق سطح المواد المحترقة، كما أن الماء إذا امتزج بالسوائل المحترقة التي لها قابلية المزج معه يؤدي ذلك إلى تخفيف تركيز تلك السوائل، ومن ثم سهولة إطفائها.

ب- **الـــرغوة:** وهـــي عـــبارة عـــن ماء يحتوي على خليط من مواد بروتينية وصناعية بنسب محددة ينتج من مزجها مادة تشبه رغوة الصابون، والرغوة نوعان رغوة كيماوية، ورغوة ميكانيكية، ولها تأثير على الحريق من خلال الحجب لأن وجود الرغوة فوق سطح السائل المشتعل يمنع تصاعد الأبخرة، ويحجـــب الأكسجين من الوصول إلى تلك المادة، وتعمل الرغوة أيضاً على تبريد الأسطح المشتعلة بخفض درجة حرارتها، نظراً لاحتوائها على عنصر المـــياه، وعـــند إلقاء الرغوة على سطح السائل المشتعل فإنه يحدث تقليب ومزج ميكانيكي مع مكونات الرغوة، وذلك يقلل عمليه الاشتعال وتسمى هذه العملية (استحلاب)، ويجب التنبيه إلى أن الرغوة موصلة للكهرباء.

ج- **غـــاز ثانـــي أكسيد الكربون:** من الغازات الخاملة وهو غير قابل للاشتعال وأثقـــل مـــن الهواء من حيث الوزن، ويزيد عنه مرة ونصف وزناً، ويأتي تأثيره على الحريق من خلال كونه يحل محل الهواء الموجود حول الحريق، وبالتالـــي يحجـــب الأكســـجين المغذي للحريق، ويستعمل غاز ثاني أكسيد الكـــربون في إخماد جميع أنواع الحرائق، مثل الحرائق الناتجة عن الزيوت

والمنسوجات والمواد البترولية والكهرباء، وحرائق المواد السائلة والغازية، وهو غير موصل للكهرباء.

د- **المساحيق الكيماوية الجافة:** توجد عدة أنواع من هذه المساحيق (البودرة)، ولكن المادة الأكثر استخداما هي بيكربونات الصوديوم، وبيكربونات البوتاسيوم ويكون استعمالها للإطفاء عن طريق ضخها بقوة نحو الحريق باستخدام غازات مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وبضغط عال. وتأثيره على إخماد الحريق يكون عن طريق قدرته على الانتشار بشكل كبير ومن ثم العمل على ربط الشقوق الطليقة ببعضها التي تتكون في درجات الحرارة العالية، ومنعها من التفاعل مع العناصر الأخرى، وتسمى هذه العملية (كسر سلسلة التفاعل)، ولها تأثير آخر من خلال الحجز بين اللهب ومصدر الحريق، وبذلك يتم تقليل معدل الأبخرة المتصاعدة من المادة.

ه- **الهالوجينات:** وهي عبارة عن أبخرة سوائل تستخدم لإطفاء الحريق وهي مشتقة من الهيدروكربونات حيث تستبدل بعض أو كل ذراتها الهيدروجينية بذرات الهالوجينات مثل الكلور، واليود. ومن أكثر هذه السوائل استخداماً لإطفاء الحريق - بروموكلورو ثنائي فلورو الميثان B.C.F، وبرومو ثلاثي فلورو الميثان B.T.M، وتستخدم هذه المواد لإطفاء الحرائق في الأماكن الواسعة والمفتوحة، أو ذات التهوية الجيدة نظراً لسميتها. أما تأثيرها على الحريق فهي تعمل على كسر سلسلة التفاعل، وذلك يمنع اتحاد الجزيئات النشيطة من المادة المحترقة بغيرها التي لم يصلها الحريق. (زيدان: ١٤١٤ هـ)، وتكون فعالة في إخماد الحرائق الناتجة عن الزيوت والتيارات الكهربائية والأجهزة الدقيقة.

المبحث الثالث: المقارنة بين مناطق المملكة في حوادث الحريق

أولاً: أهداف المقارنة بين مناطق المملكة في حوادث الحريق

تقسم المملكة العربية السعودية إلى ثلاث عشرة منطقة، ويوضح الجدول رقم(١) عدد المساكن، والقاطنين في كل منطقة، وذلك حسب آخر إحصائية رسمية للسكان صادرة من مصلحة الإحصاءات العامة للعام ١٤١٣هـ، بينما يوضح الجدول رقم(٢) توزيع حوادث الحريق في مناطق المملكة خلال الفترة ١٤٠٩هـ الي ١٤٢٣هـ لكل ألف شخص، وكذلك لكل ألف مسكن.

وقبل الدخول في عملية المقارنة بين مناطق المملكة في حوادث الحريق، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه، تهدف مقارنة معدلات حوادث الحريق بين مناطق المملكة إلى تحقيق بعض الأهداف منها:

٢. التعرف على حجم المشكلة على مستوى كل منطقة، ومن ثم ترتيب المناطق حسب هذا المقياس.
٣. ترتيب المناطق حسب حجم المشكلة يؤدي دورا أساسياً في التخطيط. فتوزيع الإهتمام بين مناطق المملكة يجب أن يكون حسب حجم المشكلة، لأن ذلك الاهتمام يتبعه تخصيص أمثل للموارد البشرية والمالية.
٤. المقارنة تكشف الأسباب عما إذا كانت هناك أسباب وراء كثرة حوادث الحريق في منطقة دون غيرها، وهذا بدوره يقود إلى بناء استراتيجية* لمواجهة المشكلة، بحيث تتناسب مع الأسباب في كل منطقة على حدة.

* الإستراتجية هي علم وفن تتكون من مجموعة من العوامل المختلفة التي تشكل بعضها مع بعض وحدة منسجمة تسهم في تحقيق التوافق والانسجام بين الأهداف والمخططات الموضوعة والإمكانات المتاحة، وتعمل على استخدام الوسائل المتاحة بشكل أكثر فعالية وملاءمة للظروف الموضوعية والذاتية القائمة من اجل تحقيق الأهداف العامة.

٥. المقارنــة تكشــف حاجة بعض المناطق لتطوير خدمات الإطفاء، وتحسين مستوى السلامة بها.

جدول رقم (١) يوضح عدد المساكن وعدد السكان في المملكة العربية السعودية#

مسلسل	المنطقة	عدد المساكن	عدد السكان
.١	الرياض	٦١٢٠٦٧	٣,٨٣٠,٩٢٢
.٢	مكة المكرمة	٨١٢٢٠٨	٤,٤٦٤,١٣٤
.٣	الشرقية	٣٧٢٦٠٢	٢,٥٦٨,٥٥٦
.٤	المدينة المنورة	١٩٦٣٥٣	١,٠٨٣,٣٢٧
.٥	القصيم	١٢٠٦٩٨	٧٥١,٦٤٢
.٦	تبوك	٧٧٨٢٦	٤٨٤,٧٦٧
.٧	عسير	٢٢١٧٥٩	١,٣٣٩,٣١١
.٨	الباحة	٥٥٨٨٤	٣٣٢,٠٠٥
.٩	الحدود الشمالية	٢٦٣٠٦	٢٢٨,٥٩٦
.١٠	الجوف	٣٩٣٢٣	٢٦٨,٨١٥
.١١	حائل	٦٦٣٥١	٤١٠,٤١٤
.١٢	نجران	٤٩٤٢٧	٣٠٢,٧١٢
.١٣	جازان	١٤٠٤١٩	٨٦٥,٤٢٤
	المجموع	٢،٧٩١،٢٢٣	١٦,٩٣٠,٦٢٥

المصدر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط، مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤١٢هـ.

جدول رقم (٢) توزيع حوادث الحريق السنوية على مناطق المملكة من عام ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ

المنطقة	مجموع حوادث الحريق	معدل الحرائق لكل ١٠٠٠ مسكن	معدل الحرائق لكل ١٠٠٠ شخص
جازان	٧,١٨١	٥,١١٤	٨٣٠
عسير	١٢,٥٢٥	٥,٦٤٨	٩٣٥
الرياض	٤٦,٨٥٩	٧,٦٥٦	١,٢٢٣
الباحة	٧١,٠٢٦	٨,٨١١	١,٤٨٣
مكة المكرمة	٤,٩٢٤	٨,٧٤٥	١,٥٩١
الشرقية	٦,٧٩١	١١,٣٩٧	١,٩٥٣
حائل	٢٠,٨١٦	١٠,٢٣٥	١,٦٥٥
المدينة المنورة	٤٢,٤٦٤	١٠,٦٠١	١,٩٢١
الحدود الشمالية	١٦,٦٢٠	١٦,٩٨٥	١,٩٥٥
القصيم	١٠,٨٠٤	١٣,٧٧٠	٢,٢١١
تبوك	٤,٤٦٨	١٣,٨٨٢	٢,٢٢٩
نجران	٩,١٧١	١٨,٥٥٥	٣,٠٣٠
الجوف	٩,٦٠٦	٢٤,٤٢٨	٣,٥٧٣

ثانياً: مقارنة بين مناطق المملكة في حوادث الحريق

توجد طرق علمية لإجراء المقارنات المكانية للحوادث، ويمكن أن تكون المقارنة بين مواقع محددة داخل المدينة، أو بين المدن، أو بين المناطق، أو بين

البلدان. في هذا البحث ستكون المقارنة بين المناطق. إن استخدام عدد حوادث الحريق فقط كعدد خام للمقارنة بين مستوى الحوادث بين المناطق قد يقود إلى نتائج خاطئة تضلل صانع أو متخذ القرار، لكثرة حوادث الحريق في ذلك الموقع أكثر من غيره. ولكن هناك أسسا علمية تستخدم في إجراء المقارنات بين المواقع، مثل عدد السكان أو المساكن، والذي سنعتمده في هذه الدراسة للخروج بمعيار المقارنة الممثل في معدلات حوادث الحريق. (الغامدي: ١٩٩٩م)

يوضح الجدول رقم (١) أن هناك تبايناً بين المناطق في عدد السكان وعدد المساكن. فمثلاً يتجاوز عدد السكان في مكة المكرمة الأربعة ملايين نسمة، بينما يقل هذا العدد في منطقة الحدود الشمالية عن ثلاثمائة ألف نسمة، وعدد المساكن يتجاوز (٨٠٠) ألف مسكن في منطقة مكة المكرمة، بينما تقل عدد المساكن في منطقة جازان عن (١٥٠) ألف مسكن، ولكن هل هناك تباين في حوادث الحرائق بين مناطق المملكة أيضاً؟

من الجدول رقم (٣) يتضح أنه وعلى مستوى المملكة (كل المناطق) هناك حوالي (١,٥٥٥) حادث حريق لكل ألف شخص خلال الفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ. وكذلك فإن معدل حوادث الحريق بلغت حوالي(٩,٤٣٢) حادث حريق لكل ألف مسكن لنفس الفترة.

وقد تم حسابه من خلال المعادلة التالية:

$$F=\left(\frac{X}{(Z/1000)}\right)\times 100$$

حيث أن:

F = معدل حوادث الحريق لكل ألف شخص أو ألف مسكن.

X = مجموع حوادث الحريق خلال الفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ.

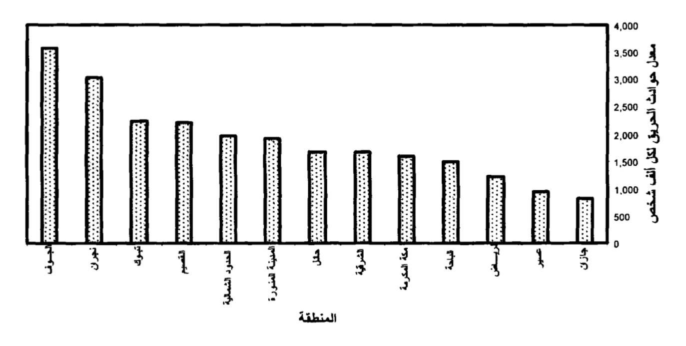
Z = عـدد سكان(أو المساكن) المملكة حسب إحصائية مصلحة الإحصاءات العامة للعام ١٤١٣هـ.

جدول رقم (٣) معدلات حوادث الحريق بالنسبة لعدد السكان والمساكن للفترة من عام ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ

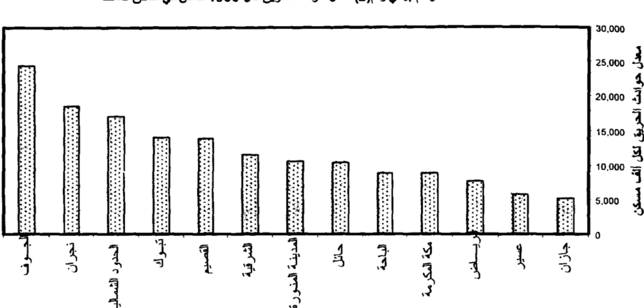
المنطقة	حوادث الحريق	عدد المساكن	عدد السكان	معدل الحرائق لكل ١٠٠٠ شخص	معدل الحرائق لكل ١٠٠٠ مسكن
جازان	٧,١٨١	١٤٠,٤١٩	٨٦٥,٤٢٤	٨٣٠	٥,١١٤
عسير	١٢,٥٢٥	٢٢١,٧٥٩	١,٣٣٩,٣١١	٩٣٥	٥,٦٤٨
الرياض	٤٦,٨٥٩	٦١٢,٠٦٧	٣,٨٣٠,٩٢٢	١,٢٢٣	٧,٦٥٦
مكة المكرمة	٧١,٠٢٦	٨١٢,٢٠٨	٤,٤٦٤,١٣٤	١,٥٩١	٨,٧٤٥
الباحة	٤,٩٢٤	٥٥,٨٨٤	٣٣٢,٠٠٥	١,٤٨٣	٨,٨١١
حائل	٦,٧٩١	٦٦,٣٥١	٤١٠,٤١٤	١,٦٥٥	١٠,٢٣٥
المدينة المنورة	٢٠,٨١٦	١٩٦,٣٥٣	١,٠٨٣,٣٢٧	١,٩٢١	١٠,٦٠١
الشرقية	٤٢,٤٦٤	٣٧٢,٦٠٢	٢,٥٦٨,٥٥٦	١,٦٥٣	١١,٣٩٧
القصيم	١٦,٦٢٠	١٢٠,٦٩٨	٧٥١,٦٤٢	٢,٢١١	١٣,٧٧٠
تبوك	١٠,٨٠٤	٧٧,٨٢٦	٤٨٤,٧٦٧	٢,٢٢٩	١٣,٨٨٢
الحدود الشمالية	٤,٤٦٨	٢٦,٣٠٦	٢٢٨,٥٩٦	١,٩٥٥	١٦,٩٨٥
نجران	٩,١٧١	٤٩,٤٢٧	٣٠٢,٧١٢	٣,٠٣٠	١٨,٥٥٥
الجوف	٩,٦٠٦	٣٩,٣٢٣	٢٦٨,٨١٥	٣,٥٧٣	٢٤,٤٢٨
المجموع	٢٦٣,٢٥٥	٢,٧٩١,٢٢٣	١٦,٩٣٠,٦٢٥	١,٥٥٥	٩,٤٣٢

عندما نقارن مناطق المملكة باستخدام معيار معدل حوادث الحرائق لكل ألف شخص للفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ نجد أن منطقة الجوف تحتل المرتبة الأولى لحوادث الحريق، تليها منطقة نجران، ثم تبوك، وأخيراً منطقة جازان، كما يوضح ذلك الرسم البياني رقم(١). أما بالنسبة لحوادث الحريق لكل ألف مسكن للفترة نفسها، فالرسم البياني رقم (٢) يبين أن منطقة الجوف مازالت تحتل المرتبة الأولى، ثم منطقة نجران في المرتبة الثانية وأخيراً منطقة جازان. ويلاحظ من الشكلين أن هناك اختلافا بسيطا في ترتيب المناطق.

رسم بياني رقم (1) معدل حوادث الحريق لكل 1000 شخص في مناطق المملكة



رسم بياني رقم(2) معدل حوادث الحريق لكل 1000 مسكن في مناطق المملكة



يوضح الجدول رقم (٤) ترتيب المناطق حسب معدل حوادث الحريق بالنسبة لعدد السكان والمساكن، وذلك لتفسير الاختلاف بين مناطق المملكة، الملاحظة البارزة التي يمكن استنتاجها من هذا الجدول هي خروج مناطق المملكة الرئيسية (مكة المكرمة، الرياض، الشرقية) من المراكز الخمسة الأولى بالنسبة لمعدل حوادث الحريق، وهذا يعطي مؤشرا على أن المناطق الأخرى في المملكة - والتي تخلو من المدن الكبرى - تكون حوادث الحريق بها أكثر. وعلى ذلك فإنه يجب الاهتمام بالمناطق الأخرى غير الرئيسية والموضحة في الجدول (٤).

جدول (٤) المناطق التي تحتل المراكز الخمسة في معدلات حوادث الحريق

الترتيب	معيار المقارنة لمعدل حوادث الحريق	
	بالنسبة لعدد السكان	بالنسبة لعدد المساكن
الأول	الجوف	الجوف
الثاني	نجران	نجران
الثالث	القصيم	الحدود الشمالية
الرابع	تبوك	تبوك
الخامس	الحدود الشمالية	القصيم

لكـــن أي المعـــدلات ينبغي أخذه في الاعتبار لترتيب المناطق حسب معدل حـــوادث الحريق، ما دام أن كل معدل يعطي ترتيباً مختلفاً عن الآخر؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكن استخدام أسلوب يعتمد على جمع ترتيب المناطق.

عند ترتيب المناطق حسب معدلي حوادث الحريق بالنسبة للسكان والمساكن، بحيث يتم جمع الترتيبتن من المعدلين لكل منطقة، ومن ثم تكون المنطقة الأقل في مجمـــوع الترتيبين هي الأكثر خطورة. فمثلاً كان ترتيب منطقة الجوف الأول بين مناطق المملكة في معدل حوادث الحريق بالنسبة لعدد السكان والمساكن، ومجموع هذيـــن الترتيبيـــن هو اثنان، وهو يمثل المرتبة الأولى، بينما ترتيب منطقة الحدود الشمالية في حوادث الحريق بالنسبة لعدد السكان هو الخامس، وفي حوادث الحريق بالنســـبة لعـــدد المساكن هو ثلاثة، ومجموع هذين الترتيبين هو ثمانية، وهو يمثل المرتـــبة الثالثة بعد منطقة نجران، وهكذا بالنسبة لباقي مناطق المملكة كما يوضح ذلك الجدول رقم (٥).

جدول (٥) ترتيب المناطق حسب معدل حوادث الحريق لكل ألف شخص وألف مسكن خلال الفترة من عام ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ

المنطقة	الترتيب حسب معدل حوادث الحريق		مجموع الترتيبين	الترتيب النهائي
	الترتيب بالنسبة لعدد السكان	الترتيب بالنسبة لعدد المساكن		
الجوف	١	١	٢	١
نجران	٢	٢	٤	٢
تبوك	٣	٤	٧	٣
الحدود الشمالية	٥	٣	٨	٤
القصيم	٤	٥	٩	٥
المدينة المنورة	٦	٧	١٣	٦
الشرقية	٨	٦	١٤	٧
حائل	٧	٨	١٥	٨
الباحة	١٠	٩	١٩	٩
مكة المكرمة	٩	١٠	١٩	٩ مكرر
الرياض	١١	١١	٢٢	١٠
عسير	١٢	١٢	٢٤	١١
جازان	١٣	١٣	٢٦	١٢

يؤكد الجدول رقم (٥) إن بعض المناطق الرئيسية مثل منطقة مكة المكرمة، ومنطقة الرياض، والمنطقة الشرقية لم تدخل في مقدمة ترتيب حوادث الحريق لكل

ألف شخص وألف مسكن خلال الفترة من ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٣هـ، وأن المناطق التي احتلت المراكز الثلاثة من حيث معدل حوادث الحريق هي: في المركز الأول منطقة الجوف، في المركز الثاني منطقة نجران، وفي المركز الثالث منطقة تبوك.

المبحث الرابع: توقعات المستقبل

إن التنبؤ* بحجم ظاهرة في المستقبل، أو ما يسمى إحصائياً استشفاف (Forecasting) أمر مهم يساعد في فهم سلوكيات الظاهرة مع الزمن، وبالتالي كيفية مواجهتها. فلا يمكن عمل خطط مستقبلية لمواجهة الظاهرة إلا بتحديد أبعادها المستقبلية، ومعرفة شكل هذه الأبعاد وأنماطها. وتشكل ظاهرة حوادث الحريق ظاهرة داخل المجتمع، لها طابع حركي(ديناميكي)، لأنها غير ثابتة. إذ أنها تتأثر بمتغيرات كثيرة. لذلك فان حجم المشكلة قد لا يكون ثابتاً بعد عشر سنوات. ولمواجهة المشكلة لابد من عمل التقديرات التي ترصد حجمها في السنوات القادمة، إذ لا يمكن بناء خطط بعيدة المدى للوقاية من الحريق دون القيام بتوقعات كمية لحجم المشكلة. فهناك أساليب للتعبير عن تلك الكميات من خلال النمذجة الرياضية.

أولاً: الطرق الإحصائية

يمكن تقدير حجم مشكلة حوادث الحريق، والتنبؤ بها مستقبلاً، بواسطة طرق معروفة في علم الإحصاء (Forecasting Method) والمقصود بتقدير حجم المشكلة هو التنبؤ بعدد حوادث الحريق وغيرها. ويمكن أن يكون التقدير للمدى القريب أو البعيد، وسوف نستخدم في هذه الدراسة المدى البعيد.

* يشير إلى المعرفة المسبقة لحدوث ظاهرة معينة بناءً على معرفة بيانات سابقة يعتمد عليها في تحديد ذلك.أو تقدير أو حساب التطورات في المستقبل.

ثانياً: تعريف السلسلة الزمنية

يمكن تعريف السلسلة الزمنية بأنها "مجموعة من القياسات لظاهرة ما، بحيث تؤخذ هذه القياسات على فترات زمنية، وقد تكون الفترات الزمنية متساوية، وقد لا تكون".(الصياد: ١٩٨٤م).

ثالثاً: مكونات السلسلة الزمنية

السلسلة الزمنية تتكون من أربعة مكونات هي: (العيسوي: ١٩٩٤م)

١. الاتجاه العام : أي تغير منتظم في مستوى السلسلة.
٢. التقلبات الموسمية: تشير إلى تقلبات منتظمة تكرر نفسها حسب فترة زمنية.
٣. التقلبات الدورية: تشير إلى التغيرات التي تحدث على السلسلة الزمنية في فترات زمنية طويلة.
٤. التقلبات العشوائية: تشير لأسباب عوامل الطبيعة وغيرها.

رابعاً: النماذج الإحصائية للسلاسل الزمنية

تُركِز هذه النماذج على الجانب العشوائي في السلسلة الزمنية، وتنقسم إلى: (العباس: ٢٠٠٠م)

١. نماذج انحدار ذاتي Autoregressive (AR)، حيث تُكتب القيمة الجارية كدالة خطية في القيم السابقة لنفس المتغير.
٢. نماذج متوسطات متحركة Moving Average (MA)، حيث تُكتب القيمة للمتغير كدالة خطية في القيمة الجارية لعنصر الخطأ العشوائي وعدد من قيمه السابقة.

٣. نمـــاذج بوكـــس وجنكنز، يمكن التوفيق بين النموذجين AR، MA بـــنموذج "أريما" ARMA، حيث تمر هذه الطريقة بعدة مراحل قبل إجراء أي تنبؤ:

- التمييز، تحديد درجة AR و MA.
- التقدير.
- اختبار سوء التوصيف، التأكد من دقة النماذج.
- التنبؤ.

٤. نماذج متجة الانحدار الذاتي Vector Autoregressive (VAR).
تُســتخدم فـــي الـــنماذج الآنـــية التي توجد فيها علاقات تبادلية بين المتغيرات.

خامساً: الاتجاه العام

علـــى الرغم من وجود فهم عام لمعنى الاتجاه العام، فإنه من الصعب إعطاء تعـــريف أكثر دقة من التعريف القائل إن الاتجاه العام هو تغير منتظم في مستوى السلسلة الزمنية. ويعد هذا التعريف هو أفضل تعريف للاتجاه العام مع أنه لا تتوافر الدقـــة الرياضـــية له. وترجع صعوبة تعريف الاتجاه العام، لأن مشاهدات سلسلة زمنية قصيرة قد تُظهر ما يعتقد أنه تغيّر في مستوى السلسلة، ولكن عند الحصول على بيانات سلسلة أطول يتبيّن لنا أن ما شاهدناه كان جزءاً من تغيرات دوريّة ولم تكن اتجاها عاما. وتمتاز النماذج بقدرتها على التنبؤ على المدى الطويل. كما يعتبر الزمن العنصر المؤثر.

وبالتالي يمكن أن تكون العلاقة كما يلي: (العباس: ٢٠٠٠م)

١. معادلة الاتجاه العام الخطي كتالي:

$$Y_t = \alpha + \beta * t + u_t$$

٢. علاقة كثير الحدود – من الدرجة الثانية :

$$Y_t = \alpha + \beta_1 * t + \beta_2 * t^2 + u_t$$

٣. علاقة أسية :

$$Y_t = \alpha\beta^t + u_t$$

٤. علاقة منحنى :(S)

$$Y_t = \alpha\beta^t + u_t$$

حيث أن:

α, β : معلمات النموذج يتم تقديرها باستخدام طريقة المربعات الصغرى.

μ : هو الخطأ العشوائي في النموذج، وتباينه ثابت.

t : متغير زمني قيمته من واحد، ويزداد بوحدة واحدة بمقدار عدد السنوات.

أمـــا شـــكل العلاقـــة فيمكن تحديده من خلال رسم انتشار للمتغير موضوع الاهــتمام. وللمفاضلة بين النماذج يتم استخدام مؤشرات دقة التنبؤ والتي بموجبها يُحدد أفضل نموذج يمكن الاعتماد عليه في التنبؤ على المدى الطويل، كما أن قاعدة اتخاذ القرار هنا تقاس بناء على أصغر قيمة للمعايير التالية: (مقدم: ٢٠٠٢م).

١- نسبة متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAPE)

$$MAPE = \left(\frac{\sum | y_t - \hat{y}_t | / y_t}{n} \right) * 100$$

٢- متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD)

$$MAD = \sum_{t=1}^{n} | y_t - \hat{y}_t | \Big/ n$$

٣- متوسط مربع الأخطاء (MSD)

$$MSD = \sum_{t=1}^{n} (y_t - \hat{y}_t)^2 \Big/ n$$

حيث أن:

y_t= القيمة الفعلية للمتغير.

$\hat{y}_t$= قيمة المتغير المقدرة من النموذج.

سادساً: اختبار سكون واستقرار السلسلة الزمنية

تـــتوفر بعـــض المعايير الإحصائية التي تُستخدم في وصف نوعية السلسلة الزمنـــية موضوع البحث، وبالتالي تسهيل نمذجتها، تتمثل هذه المعايير في: (Al-Ghamdi : 1995)

دالة الارتباط الذاتي: Autocorrelation Funcatiom (ACF)

تُعرف دالة الارتباط الذاتي عند الفجوة k كما يلي :

$$\hat{\rho}_k = \frac{\sum_{t=1}^{T} (y_t - \bar{y})(y_{t+k} - \bar{y})}{\sum_{t=1}^{T} (y_t - \bar{y})^2}$$

وتبين مدى ارتباط قيم السلسلة المتجاورة، حيث تتراوح قيمة معامل الارتباط الذاتي ρ بين -١، ١ ، في حالة استقرار السلسلة تكون قيمة $\rho = 0$ أو مختلفة عنه

معـــنويا بالنســبة لأي فجوة k>0 مما يعني قبول فرضية انعدام معاملات الارتباط الذاتي.

لإجراء اختبار لمعنوية معاملات الارتباط الذاتي لكل قيمة على حدة نستخدم الإحصائية التالية:

١. إحصائية بارلات BARLETT

$$\hat{\rho}_k \sim N(0,\frac{1}{T}) \quad \text{وتعني} \quad \frac{\hat{\rho}_k}{\sqrt{\frac{1}{T}}} \sim N(0,1)$$

حيث أن معاملات الارتباط الذاتي لها توزيع طبيعي N بوسط حسابي صفر وتبايـــن (T/1)، وترمز T إلى عدد المشاهدات للمتغير موضوع البحث. فإذا أردنا أن نقـــارن القيمة المحتسبة والجدولية للقانون التوزيع الطبيعي المعياري عند درجة ثقة معينة (مثلا ٩٥%)، فإذا كانت القيمة المحتسبة أصغر من القيمة الجدولية، فإننا سنقبل فرضية العدم (معامل بارلات بدرجة إبطاء k يساوي صفرا، والعكس يختلف جوهريا عن صفر).

ولإجراء اختبار لمعنوية معاملات الارتباط الذاتي ككل نستخدم إ حـــــــدى الإحصائيات التالية:

٢. إحصائية PIERCE & BOX

$$Q = T\sum_{k=1}^{K}\hat{\rho}_k^2 \sim \chi^2\ (K)$$

حيث أن Q لها توزيع كاي تربيع بدرجات حرية تساوي K

مـــثال: لو فرضنا ان عدد فترات الإبطاء ٠,٥١ ودرجة الثقة ٩٠% فتكون

القيمة الحرجة ٢٢,٣١ (من جداول مربع كاي)، وبالتالي نرفض فرضية العدم إذا كانت القيمة المحتسبة أكبر، أي أن كل معاملات الارتباط الذاتي مساوية للصفر، وتعني أن السلسلة غير مستقرة، وتقبل الفرضية إذا كانت القيمة المحتسبة أصغر من القيمة الجدولية، وتكون السلسلة مستقرة.

٣. إحصائية LJUNG-BOX ، وهي تعطي نتائج أفضل

$$Q = T(T+2)\sum_{k=1}^{K}\frac{1}{T-k}\hat{\rho}_k^{2} \sim \chi^2(K)$$

يسمى اختبار PORTMANTEAU وبصفة عامة دالة الارتباط الذاتي ACF بالنسبة للسلاسل المستقرة لها شكل خاص، حيث تتنازل كلما زادت درجات الإبطاء، كما أن دالة الارتباط الذاتي للسلسلة المستقرة تتنازل بسرعة، وتكون قريبة من الصفر.

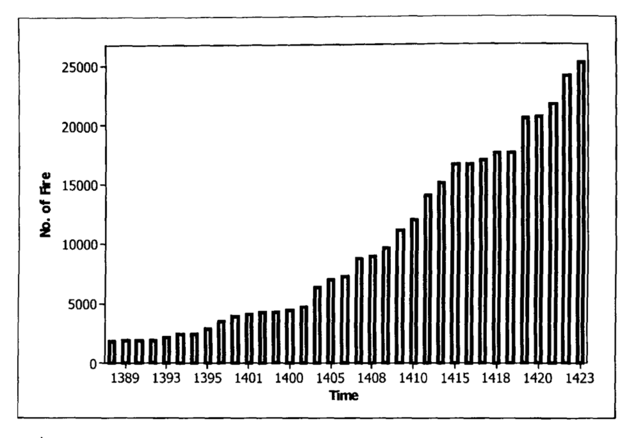
سابعاً: السلسلة الزمنية في حوادث الحريق

لدراسة سلسلة حوادث الحريق في المملكة العربية السعودية، وتقدير القيمة التنبئية لها نتبع الخطوات التالية:-

١. الكشف عن سكون واستقرار السلسلة الزمنية.
٢. المفاضلة بين النماذج لاعتماد أفضلها للتنبؤ.
٣. القيم التنبئية أو الإستشرافية.

١. الكشف عن سكون واستقرار السلسلة الزمنية في حوادث الحريق

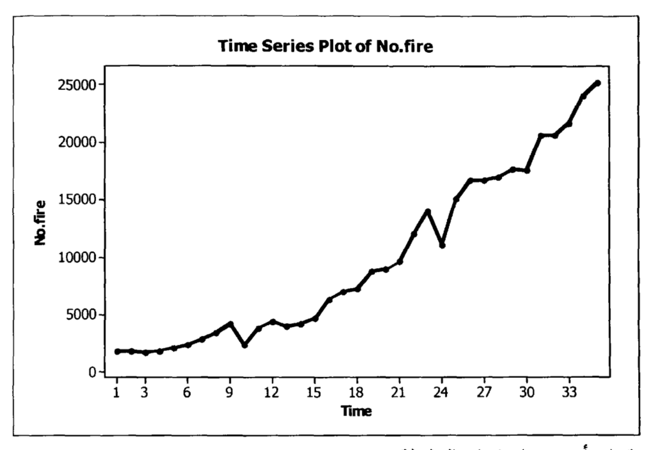
السلسلة التالية لحوادث الحريق في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٣٨٩ الى ١٤٢٣هـ:



رسم بياني رقم (٣) حوادث الحريق في المملكة حتى عام ١٤٢٣هـ*

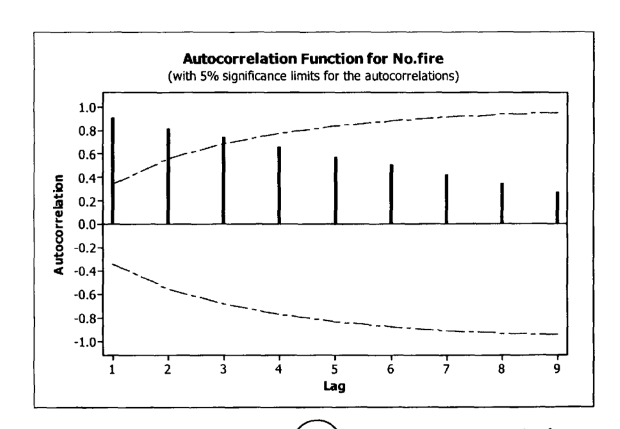
بعد رسم انتشار السلسلة الزمنية في الرسم البياني رقم (٣) تبين وجود اتجاه حوادث الحريق للزيادة خلال هذه الفترة، ومدتها ٣٥ سنة، مما يدل على عدم استقرار السلسلة الزمنية(السلسلة غير ساكنة). وبالنظر إلى الرسم البياني نلاحظ زيادة في تشتت بيانات هذه السلسلة مع مرور الوقت، أي أن تباين المشاهدات يزداد مع زيادة مستوى سلسلة حوادث الحريق. وسنستعين بالإحصائية (دالة الارتباط الذاتي Autocorrelation Funcatiom (ACF) على السلسلة) في الكشف عن

* المصدر: المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للدفاع المدني، الإدارة العامة للتخطيط والتطوير، إدارة الإحصاء. الإحصاءات عن الأعوام ١٤١١هـ إلى ١٤٢١هـ. وكذلك موقع الدفاع المدني السعودي على الشبكة العنكبوتية، (WWW.998.gov.sa).



استقرار أو عدم استقرار السلسلة.

رسم بياني رقم (٤) يوضح منحنى اتجاه حوادث الحريق في المملكة.



رسم بياني رقم (٥) يوضح دالة الارتباط الذاتي ACF على السلسلة

Autocorrelation Function: No. fire

Lag	ACF	T	LBQ
1	0.901118	5.33	30.93
2	0.811221	2.96	56.75
3	0.736683	2.20	78.72
4	0.655500	1.73	96.66
5	0.566154	1.38	110.50
6	0.498050	1.15	121.58
7	0.418519	0.93	129.68
8	0.344662	0.75	135.38
9	0.268198	0.58	138.96

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط الذاتي عند (٤) درجات إبطاء تساوي (٠,٦٦)، ولاختبار معاملات الارتباط الذاتي عند الفجوة الأولى ($K=4$, $P_k=0$) بدرجة ثقة (٩٥%)، تكون القيمة المحتسبة (إحصائية بارلات):

$$\hat{\rho}_k \sim N(0,\frac{1}{T}) \quad \text{وتعني} \quad \frac{\hat{\rho}_k}{\sqrt{\frac{1}{T}}} \sim N(0,1)$$

$$= 0.90/\sqrt{1/35} = 5.32$$

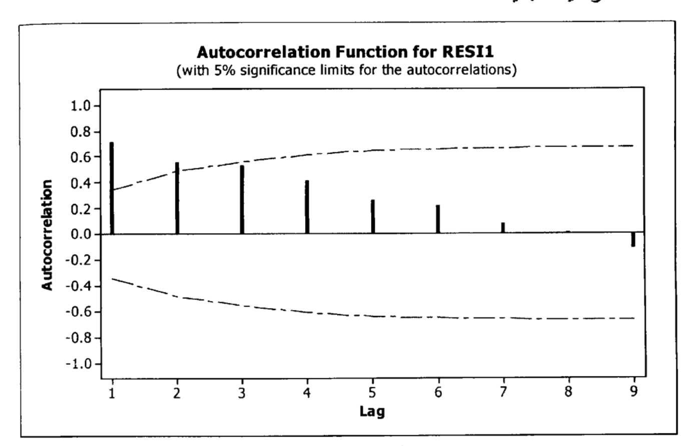
القيمة الجدولية من جدول القانون الطبيعي المعياري تساوي ١,٩؛ وبما أن القيمة المحتسبة (٥,٣٢) أكبر من القيمة الجدولية (١,٩) نرفض فرضية انعدام المعاملات عند درجة إبطاء (٤)، وهذا يعني عدم استقرار السلسلة حيث تتنازل ببطء شديد. إذاً لابد أن تستقر السلسلة الزمنية من خلال إحدى الوسائل التالية:-

١. طريقة التفاضل.

٢. تقدير المربعات الصغرى، واستخدام البواقي.

سنعتمد الطريقة الثانية (طريقة المربعات الصغرى)، والتعامل مع البواقي على أنها السلسلة الجديدة. بعد تقدير النموذج باستخدام المربعات الصغرى حصلنا على البواقي المقدرة، وبالاستعانة بدالة الارتباط الذاتي (ACF) في الكشف عن

السلسلة الزمنية الجديدة.



رسم بياني رقم (٦) يوضح دالة الارتباط الذاتي ACF على سلسلة البواقي

Autocorrelation Function: RESI1

Lag	ACF	T	LBQ
1	0.707239	4.18	19.05
2	0.555012	2.32	31.14
3	0.527424	1.93	42.40
4	0.408459	1.36	49.37
5	0.260844	0.82	52.30

تبين من الرسم البياني رقم (٦) أن السلسلة الزمنية تتنازل بسرعة، وهذا دليل على استقرار السلسلة الزمنية، ويمكن التأكد من ذلك باستخدام إحصائية بارلات عند خمس درجات إبطاء، فتكون القيمة المحسوبة (إحصائية بارلات).

$$\hat{\rho}_k \sim N(0, \frac{1}{T}) \quad \text{وتعني} \quad \frac{\hat{\rho}_k}{\sqrt{\frac{1}{T}}} \sim N(0,1)$$

$$= 0.26 / \sqrt{1/35} = 1.54$$

القيمة الجدولية من جدول القانون الطبيعي المعياري تساوي (١,٩). وبما أن القيمة المحتسبة (١,٥٤) أصغر من القيمة الجدولية (١,٩)، فإننا نقبل الفرض الصفري (فرضية العدم) انعدام المعاملات عند درجة إبطاء (٥)، وهذا يعني استقرار السلسلة الزمنية عند خمس درجات إبطاء.

٢. المفاضلة بين النماذج لاعتماد أفضلها للتنبؤ

الاختبار التالي لبيانات حوادث الحريق في المملكة العربية السعودية من ١٣٨٩هـ -١٤٢٣هـ. تم إجراء تقديرات للنماذج والمفاضلة بين النماذج لاعتماد أفضلها للتنبؤات على المدى الطويل، بعد عدة تطبيقات تبين ما يلي: (اختيار مؤشر MAD كمقياس لأفضل نموذج):

١. اتجاه عام خطي :(Linear) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD)= ١٦٩٤

٢. اتجاه عام كثير الحدود:(Quadratic) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD)=٦٥٠

٣. اتجاه عام أسي: (Exponential Growth) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD)=١١٢٨

٤. اتجاه عام منحنى S : (S-Curve(Pearl-Reed Logistic)) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD)=١٠١٤

يتضح أن نموذج كثير الحدود (Quadratic) أفضل النماذج بمتوسط القيمة المطلقة للأخطاء أقل ما يمكن، مقارنة مع النماذج الأخرى، وبالتالي يمكن اعتماده للتنبؤ في فترات مستقبلية.

ولبـــناء نموذج كثير الحدود (Quadratic) فإن المتغير المراد تقديره يعرف بالمتغير التابع (Dependent Variable) يرتبط على شكل دالة رياضية مع متغير واحد أو أكثر، تعرف بالمتغيرات المستقلة (Independent Variable)، وقد يأخذ شكل الدالة العلاقة الخطية أو غير الخطية.

ســنقدم فــيما يلـــي نموذج كثير الحدود (Quadratic) لعدد حوادث الحريق للسنوات من ١٣٨٩هــ إلى ١٤٢٣هــ. بفرض أن عدد حوادث الحريق في المملكة العربــية السعودية خلال العشر سنوات الماضية يتبع التوزيع الطبيعي، وباستخدام أســلوب السلاســل الزمنية أمكن بناء نموذج إحصائي لتقدير عدد حوادث الحريق لبضع سنوات في المستقبل، وأخذ النموذج الشكل التالي:(الغامدي: ١٩٩٥م)

$$Y_t = 1581.26 + 0.342922*t + 19.3502*t^{**2}$$

حيث أن:

Y_t= عدد حوادث الحريق في المملكة العربية السعودية عند زمن محدد.

t= الزمن بالسنوات

ولقــياس مــدى ملاءمـــة هـــذه العلاقة، فإن قيمة معامل التحديد المصحح (Adjusted R Square) تســاوي (٠,٩٨٥%)، وهي قيمة تعطي مدلولاً على أن العلاقـــة عالية لتقدير عدد حوادث الحريق (أي أنه يوجد تأثير كبير للسنوات وفقاً لكوهين*على عدد الحرائق(الصياد: ١٩٨٩)، وللنظر في مدى ملاءمة النموذج يتبين من الرسم البياني رقم (٧) العلاقة بين البيانات الحقيقية (المشاهدات) والبيانات التي

* يعتبر كوهين حجم التاثير (R^2=0.10) حجم تاثير منخفض و (R^2=0.30) حجم تاثير متوسط، و (R^2=0.50) تعبر عن حجم تاثير عالي.

قدرهـا النموذج (المقدرة)، فنلاحظ من الشكل أن هناك تقاربا بين منحنى البيانات الحقيقـية والمقـدرة، مما يشير إلى مصداقية النموذج وتقديراته المقبولة، كما أنه يوضـح التنـبؤات لتسـع سـنوات خـارج العينة (باستخدام البرنامج الإحصائي MINITAB).

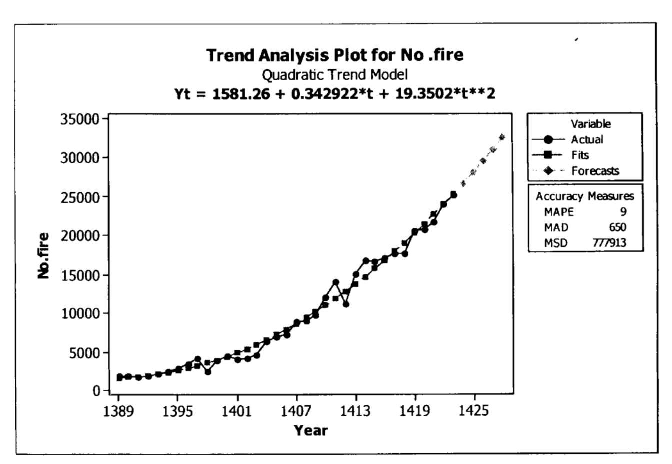
٣. القيم التنبئية أو الاستشرافية

يقـدم الجدول رقم (٧) تقديرات مستقبلية حتى عام ١٤٢٨هـ، وذلك لأعداد حـوادث الحريق في المملكة العربية السعودية، ويلاحظ أن النموذج السابق يظهر تصاعداً ملحوظاً، مما يشير إلى الحاجة لوضع خطط وبرامج من الآن لمواجهة هذه الأرقـام. بمعنى آخر، نقول إن التقديرات المستقبلية توضح حجم الخسائر البشرية والماديـة مـن حـوادث الحريق، وإن ذلك يتطلب التخطيط لمواجهة تلك الخسائر والتقليل منها. فمثلاً لو أخذنا عدد حوادث الحريق لعام ١٤٢٨هـ أي حوالي خمس سنوات من الآن، نجد أن عدد حوادث الحريق سترتفع في المملكة العربية السعودية (٣٢٥٥٥) حادثـاً، وذلـك بزيادة قدرها (٢٩%) تقريباً عن العام ١٤٢٣هـ. كما يلاحظ أن النموذج أظهر أن نسبة زيادة حوادث الحريق تزيد كل سنه بنسبة (٥%) تقريباً.

إذن يمكن القول إن مثل هذه التقديرات المستقبلية الموضحة في الجدول رقم (٧) يجـب أن تكون حافزاً للعمل الجاد نحو مواجهة مشكلة حوادث الحريق، ووقف تصاعد الخسائر الناجمة عنها.

جدول رقم (٧) أعداد حوادث الحريق مع نسبة الزيادة المقدرة حتى عام ١٤٢٨هـ

السنوات (فترة التنبؤ)	عدد حوادث الحريق لفترات التنبؤ	نسبة الزيادة عن العام الذي يسبقه
١٤٢٤	٢٦٦٧١	%٥,٧
١٤٢٥	٢٨٠٨٤	%٥,٣
١٤٢٦	٢٩٥٣٦	%٥,٢
١٤٢٧	٣١٠٢٦	%٥
١٤٢٨	٣٢٥٥٥	%٥



رسم بياني (٧) عدد حوادث الحريق الحقيقية والمقدرة في المملكة

خاتمة الدراسة

في هذه الورقة البحثية تم إجراء مقارنة عامة بين حوادث الحريق في مناطق المملكـــة مـــع توقعات المستقبل، بالنسبة للمقارنة أظهرت نتائج الدراسة أن بعض المناطق، مثل منطقة مكة المكرمة، ومنطقة الرياض، والمنطقة الشرقية لم تدخل في مقدمة ترتيب حوادث الحريق لكل ألف شخص وألف مسكن خلال الفترة من ١٤٠٩ هـــ إلى ١٤٢٣هـــ، وأن المناطق التي احتلت المراكز الثلاثة من حيث معدل تعداد حـــوادث الحريق هي: في المركز الأول منطقة الجوف، وفي المركز الثاني منطقة نجران، ثم في المركز الثالث منطقة تبوك. وعلى ذلك فإنه يجب الاهتمام بالمناطق الأخرى غير الرئيسية.

أمـــا بالنســـبة لسلســـلة حوادث الحريق الزمنية التي تم التعرض لها في هذه الدراسة، فهي سلسلة جمعت جميع أنواع الحرائق لجميع مناطق المملكة، وكما تبدو هـــذه السلســـلة وتقديـــراتها المســـتقبلية في الرسم البياني رقم (٧)، فهي في عناد تصـــاعدي يتطلـــب التدخل السريع والفعال للحد من هذا التصاعد، وذلك من خلال وضـــع الخطـــط الاستراتيجية قريبة المدى وبعيدة المدى، وذلك على أسس علمية لمواجهة مشكلة تزايد عدد حوادث الحريق، كما ينبغي مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح الخاصـــة بمواصفات السلامة وتجهيزاتها في المنشآت العامة والخاصة، وقد يكون من الضروري دراسة المواد المستخدمة في إطفاء الحرائق للبحث عن واحدة منها أو أكـــثر تكون ذات فعالية عالية في إطفاء الحرائق، ويصبح السؤال الماثل ماهي أفضل المواد، أو ماهي زمرة المواد التي إذا ما استخدمت فإنها سوف تحد من عناد هذه السلسلة التصاعدي؟.

ولعلنا نقول إن الحاجة ماسة للبحث عن استراتيجية لمقاومة الحرائق بالمملكة إذا ما أتبعت، فإنه من المتوقع – إنشاء الله – أن يعطل تصاعد هذه السلسلة المتوقع. أيضاً تـــبدو الحاجة ضرورية لبناء سلسلة الحرائق لكل محافظات ومناطق المملكة على حدة، فلربما تختلف الاستراتيجية لكل سلسلة حرائق باختلاف المحافظة أو المنطقة.

المراجع

١- أبـــو المجـــد وحســـن، شريف، حسن حسني. (١٤١٤هــ). حرائق المنشآت الخرسانية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

٢- بحلـــيس، بهيج (١٩٨٣م). الدفاع المدني في خدمة المواطن، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت.

٣- حســـين. محمـــد سيد، (١٩٩٨م). مكافحة الحرائق واستخدام أجهزة الإطفاء اليدوية، القاهرة، (د . ن).

٤- زيـــدان. حسان، (١٤١٥هــ)، الأمن الصناعي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الصناعية، عز الدين، بيروت.

٥- شافع، محمد نصر الدين (١٩٨٧م). للأمن والصحة المهنية، الطبعة الأولى، مطبعة الأنباء التجارية، الكويت.

٦- شـــركة MINITAB Inc ، الـــبرنامج الإحصـــائي MINITAB 14 ، (WWW.Minitab.com)

٧- الشـــلاش، إبراهيم عبد الله. (١٤١٨ هــ). إدراك الأسرة السعودية لمخاطر حـــوادث الحـــريق المنزلية، ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٨- الصـــياد، عبدالعاطـــي أحمد. (١٩٨٤م). طريقة بوكس وجنكينز في نمذجة السلاسل الزمنية، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

٩- الصـــياد، عبدالعاطـــي أحمـــد. (١٩٨٩م). جـــدول تحديد العينة في البحث السلوكي، رابطة التربية الحديثة، العدد الأول، القاهرة.

١٠- العباس، بلقاسم، (٢٠٠٠م). التنبؤ باستخدام طرق الاتجاه العام، المعهد العربي للتخطيط. الكويت.

١١- العيسوي، إبراهيم ، (١٩٩٤م)، نظرة عامة على أساليب التنبؤ، ١٩٩٣-١٩٩٤ ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

١٢- الغامدي، علي سعيد، (١٩٩٩م). حوادث المرور في المملكة العربية السعودية: الأسباب والحلول، اللجنة الوطنية لسلامة المرور، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض.

١٣- محمد، سمير بكري. (ب . ت). دليل الإطفاء، مطبعة مزون، سلطنة عمان.

١٤- مقدم، عبدالحفيظ. (٢٠٠٢م). استخدام السلاسل الزمنية في تحديد أنماط الجريمة وتطوراتها المستقبلية في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دورة الإحصاء الجنائي، الرياض.

١٥- نظام الدفاع المدني. (١٤٠٨هـ). المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٦- عشماوي، سعد الدين.(١٩٨١م). الإدارة الصناعية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

17- Al-Ghamdi A. S. "Time Series Forecasts For Traffic Accidents, Injuries and Fatalities in Saudi Arabia" Journal of King Saud University [Engineering Science] vol.7, 1995.

تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية
الواقع والطموح والمعوقات*

إعداد

د. محمد بن عبدالله القاسم
رئيس قسم علوم الحاسب الآلي
كلية الملك فهد الأمنية

د. رشيد بن مسفر الزهراني
كلية علوم الحاسب والمعلومات
جامعة الملك سعود

---

* قدم هذا البحث بنسخته الأولية في ورشة عمل "أحكام في المعلوماتية" التي عقدها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، الرياض في ١٤٢٣هـ.

ملخص الدراسة

مع التطور الكبير في مجال تقنية المعلومات، كان لابد من بيان الأحكام المتعلقة بهذه التقنيات. حيث يقوم هذا البحث بإبراز أهمية التشريعات لتقنية المعلومات، وتوضيح خصائص المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

هناك حالياً مجموعة من التشريعات قيد الدراسة وهي: لوائح التجارة الإلكترونية، لائحة الاختراقات الإلكترونية، نظام المفاتيح العمومية والتوقيع الإلكتروني. هناك العديد من الأنظمة التي يطمح المجتمع لصدورها، وهذه الأنظمة هي نظام الهوية الإلكترونية، نظام التجارة الإلكترونية (نظام العقود)، نظام حقوق الملكية الفكرية لمواقع الإنترنت، نظام الاعتداءات على تقنيات المعلومات والاتصالات، نظام الاعتداءات على الحياة الخاصة عبر تقنية المعلومات.

وتبين الدراسة العديد من المعوقات في هذا المجال، ومن أهمها البيروقراطية والروتين، وغياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات. وضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات بأهمية الأنظمة والتشريعات. وعدم وجود جهات أمنية ولا محاكم متخصصة في قضايا تقنية المعلومات، أو حتى فرق عمل مؤهلة تأهيلا خاصا.

مقدمة البحث ومنهجيته

يشهد العالم اليوم ثورة كبيرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات. ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لابد من بيان الأحكام المتعلقة بهذه التقنيات. وتدل إحصاءات مستخدمي وسائل تقنية المعلومات (Computer Scope Ltd, 2002) على ازدياد الاعتماد على هذه الوسائل في أكثر شؤون العمل والحياة لدى أكثر الناس اليوم، وذلك لما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت للقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

مشكلة البحث

تعد شبكة الإنترنت من أهم الأسباب التي أدت إلى تسارع انتشار تقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة، وذلك منذ مطلع التسعينيات الميلادية (الفنتوخ، ١٤٢١). صاحبت ذلك زيادة هائلة في قوة الحاسبات الآلية، وانخفاض حاد في حجمها المادي وفي أسعارها، مما أشاع استخدامها بصورة لم يسبق لها مثيل. وبينما كان الاستخدام السائد لتقنية المعلومات في الماضي مقتصرا على ما يتعلق بحفظ المعلومات وتبادلها، فقد تحولت في الآونة الأخيرة لتصبح وسيلة لمزاولة الأعمال التجارية وعقود التأمين والضمان والزواج والطلاق وغيرها.

لذا فقد أصبحت الحاجة إلى وجود أحكام وأنظمة تتعلق بتقنية المعلومات اليوم أمراً ملحاً لكثير من الدول. والمملكة العربية السعودية من أمس الدول حاجة لهذه التشريعات. وتكمن المشكلة في عدم توفر هذه التشريعات من جهة، وعدم وعي المجتمع –مؤسسات وأفرادا– بها من جهة أخرى. ويأمل المهتمون بتقنية المعلومات والتعاملات الإلكترونية بتوفير تلك التشريعات وتنفيذها، وتذليل المعوقات لدخول المملكة بقوة وأمان إلى مجالات الحياة الإلكترونية المختلفة مع المحافظة على هوية البلد وأخلاق أبنائه ومكتسباته، وحفظ حقوق أفراده ومؤسساته.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث بما تمثله تقنيات المعلومات في حياة الناس اليوم. فلا تكاد تجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير

تجارية إلا ولها تعامل واضح وبارز مع تقنية المعلومات. إضافة إلى خصوصية المملكة العربية السعودية في تحكيمها للشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة. وحتى مع وجود كثير من الأنظمة الجاهزة لدى دول العالم المختلفة، فإنه ليس من الممكن تبني أي من تلك الأنظمة قبل دراسة الجوانب الشرعية فيها. ويسعى هذا البحث لحصر الأنظمة الموجودة والتي تحت الدراسة، وما يطمح إليه العاملون في مجال تقنية المعلومات والمجالات ذات العلاقة كالتجارة والاتصالات وغيرها، وكذلك الإشارة إلى أهم المعوقات في هذه المجال.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية التشريعات لتقنية المعلومات، وتوضيح خصائص المملكة العربية السعودية في مجال تقنية المعلومات، مع ذكر الجهات المعنية في هذا المجال ودور كل منها. وكذلك تحديد الوضع الراهن والتشريعات الموجودة. وأهم هدف من أهداف هذا البحث هو تلخيص الطموح في مجال التشريعات المطلوبة، وأخيراً المعوقات في هذا المجال.

المفاهيم الأساسية للبحث

المقصود بالتشريعات هو ما يوضع من أنظمة وقوانين. أما تقنية المعلومات فلا تقتصر على الأجهزة الحاسوبية وأنظمتها وبرامجها، بل تشمل تقنيات الاتصالات أيضاً. والوظائف الرئيسة لتقنيات المعلومات تتضمن تخزين المعلومات، ومعالجتها (الأنظمة الحاسوبية)، ونقلها (الاتصالات).

والقضايا الشرعية التي يمكن أن تبحث في مجال تقنية المعلومات كثيرة ومتشعبة، نذكر منها على سبيل المثال:

١) إثبات الهوية الإلكترونية.
٢) أحكام المحافظة على المعلومات وسريتها.
٣) حجية الوثيقة الإلكترونية.
٤) أحكام التعاقد التجاري الإلكتروني.
٥) أحكام التعاقد غير التجاري الإلكتروني.
٦) أحكام الملكية الفكرية في تقنية المعلومات.
٧) أحكام المحافظة على خصوصية الأفراد والمنظمات.
٨) أحكام الجرائم والاعتداءات الإلكترونية.
٩) مقاومة الأضرار والأخطار المتعلقة بتقنية المعلومات.
١٠) جرائم الاعتداءات الإلكترونية وعقوبتها.
١١) أحكام السب والقذف والتشهير بواسطة وسائل تقنية المعلومات.
١٢) استثمار تقنية المعلومات في المحافظة على الهوية الإسلامية، ونشر الإسلام.
١٣) أحكام ممارسة الطب عبر وسائل تقنية المعلومات كالإنترنت.

أما أنواع الاعتداءات الإلكترونية فهي كثيرة ومتنوعة، نذكر منها على سبيل المثال:

١) السرقة، كتحويل مبالغ مالية من حساب بنكي لحساب آخر، أو عن طريق بطاقات الائتمان.

٢) التزوير، كتعديل التقدير الدراسي للمواد الدراسية، أو تزوير المستندات.

٣) القذف والسب والتشهير، مثل قذف أشخاص أو منظمات عن طريق مواقع الإنترنت، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

٤) نشر الرذيلة، وذلك عن طريق مواقع الإنترنت أو البريد الإلكتروني.

٥) تعطيل أجهزة وبرامج ومواقع الغير (ومنها تدمير مواقع الإنترنت).

٦) تحطيم أجهزة / بيانات الغير.

٧) اختراق البريد الإلكتروني.

٨) النسخ أو الاستخدام أو الاطلاع على بيانات من غير المصرح لهم بالوصول لها.

٩) استخدام نسخ غير أصلية من برامج محفوظة الحقوق.

١٠) نسخ البرامج التي لها حقوق.

١١) الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين. (الإطلاع على الملفات والخطابات الخاصة).

١٢) انتحال الشخصية.

١٣) انتحال شخصية موقع إنترنت.

١٤) إغراق البريد الإلكتروني.

خطة البحث

ويتكون هذا البحث - إضافة لهذه المقدمة - من ستة مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: أهمية التشريعات لتقنية المعلومات.

المبحث الثاني: خصائص المملكة العربية السعودية في مجال تقنية المعلومات.

المبحث الثالث: الجهات المعنية ودور كل منها.

المبحث الرابع: الوضع الراهن والتشريعات الموجودة.

المبحث الخامس: الطموح (التشريعات المطلوبة).

المبحث السادس: المعوقات.

ونأمل أن يجد القارئ في هذا البحث مدخلا لكشف واقع أنظمة تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية، وأن يكون بادرة لبحوث متخصصة تساهم في تطوير الجوانب القانونية المطلوبة للتطورات الحديثة في حياتنا المعاصرة.

المبحث الأول: أهمية التشريعات لتقنية المعلومات

انتشرت تقنية المعلومات بصورة مذهلة، ودخلت معظم بيوتنا ومؤسساتنا. كما أصبحت تلك التقنية وسيلة هامة للعمل والاتصال والإدارة، ونشر المعرفة، وارتبطت بالتجارة الدولية والاقتصاد الوطني. وتنوعت استخداماتها للبيع والشراء والإيجار وغيرها من العقود التجارية وغير التجارية. نظرا لما أفرزته العولمة المعاصرة من تقارب كبير، وإذابة واضحة للحدود الجغرافية والحواجز اللغوية

والدينية والحضارية، فقد أصبح من الضروري وجود تشريعات شاملة لكل تلك الجوانب وما يتعلق بها من أهمية معرفة المتعاملين، وأهمية الهوية الإلكترونية والوثائق الإلكترونية وغيرها.

وتعتبر تقنية المعلومات – ممثلة بالإنترنت وما شابهها من أدوات نشر المعرفة الإنسانية – من أهم وأكبر الأوعية الفكرية حيث تحتوي على ملايين المصنفات، الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات لتنظيم الحقوق الفكرية لهذه المواد.

وهناك جوانب إيجابية عديدة أخرى لتقنية المعلومات نحتاج أيضاً لبيان أحكامها، كاستغلالها في مجال نشر الإسلام والتواصل بين بعض المسلمين وبعض، وبين المسلمين وغيرهم، وكذلك الرد على الشبه والضلالات التي تنشر عن الإسلام.

أما الجوانب السلبية لتقنية المعلومات والتي تحتاج إلى بيان لأحكامها وأنظمة التعامل معها من قبل المؤسسات الأمنية والقضائية والعقابية فهي كثيرة أيضا. ومن ذلك استخدام تقنيات المعلومات في تهديد حياة الأفراد والمؤسسات والأمن الوطني والسلم الاجتماعي كالتجسس المعلوماتي، وسرقة البرامج والمواقع والبيانات، واختراق وتدمير المواقع، والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وغير ذلك. كما يمكن استغلال تقنية المعلومات كوسيلة إعلامية مؤثرة لنشر العقائد المنحرفة والأفكار الهدامة والأخلاق السيئة والمواد الإباحية، وتكوين العلاقات المحرمة، وتعليم أساليب صنع المخدرات والمواد الضارة وتبادلها وترويجها (سليم، ١٩٩٧؛ داود، ٢٠٠٠؛ عبدالمطلب، ٢٠٠١؛ المسند ٢٠٠١).

كل هذه الاستخدامات لتقنية المعلومات، إيجابية كانت أو سلبية، وغيرها مما ستنجبه الأيام المقبلة، بحاجة إلى ضوابط وأحكام وقواعد وأنظمة ولوائح وتشريعات تستوعب جميع جوانبها بصورة عامة تحقق الغاية المتمثلة بحماية الحقوق وصيانة

العقائد والأخلاق، دون الحاجة إلى تقييد حرية الأفراد والمؤسسات في الاستفادة من معطيات الحضارة المعاصرة بما يحقق لبلادنا ومجتمعنا ما يصبو إليه من رقي وازدهار ضمن بيئة إسلامية متميزة.

ذكر (البشرى، ١٤٢١) نقلا عن تقرير الجمعية الأمريكي للأمن الصناعي أن الخسائر المالية الأمريكية بلغت ٦٣ بليون دولار عام ١٩٩٨م، وأن المتوسط السنوي للسرقات من البنك الواحد يتجاوز ١،٥ مليون دولار، مع أن ما يكشف عنه من تلك الجرائم لا يتجاوز ١%. وقد قدرت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية سابقاً) تكلفة جرائم الحاسب الآلي في الشرق الأوسط بحوالي ٦٠٠ مليون دولار منها ٢٥% أصابت أفرادا ومؤسسات سعودية خلال عام ٢٠٠٠م (العنزي، ١٤٢٣). وتفتقر المملكة لدراسات مسحية واسعة لدراسة الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتقنية المعلومات. إلا أن الأرقام السابقة تشير بوضوح إلى أهمية التصدي لجرائم تقنية المعلومات، والحد من الاستخدام السلبي لتلك التقنية.

المبحث الثاني: خصائص المملكة العربية السعودية في مجال تقنية المعلومات

شهدت المملكة العربية السعودية نموا كبيرا في انتشار تقنية المعلومات حيث تحتل المملكة الترتيب الخامس على المستوى العالمي من حيث معدل نمو عدد أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة، وهي أكبر أسواق منطقة الشرق الأوسط في أعداد الأجهزة المباعة (العنزي، ١٤٢٣). ويتجاوز عدد مشتركي الإنترنت ٦٠٠ ألف مشترك، كما تم تسجيل أكثر من ٤٥٠٠ اسم نطاق بالمملكة. وتقدر نسبة النمو في قطاع الإنترنت بالسوق السعودي بأكثر من ٢٧٥% (العنزي، ١٤٢٣).

وتتميز المملكة العربية السعودية باعتمادها للقرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة شريعة وحكما على جميع شؤون الحياة (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢). ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات -كغيرها من مجالات الحياة- يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة. وفي ضوء تلك الأحكام، تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة وفض المنازعات الناتجة عنها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المملكة العربية السعودية تتميز باهتمامها المتزايد بالدعوة إلى الله عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، وكذلك التصدي للدعوات الهدامة، والرد على الشبهات المغرضة بكل الوسائل.

وللمملكة العربية السعودية خصوصيتها الاجتماعية فيما يتعلق بالعلاقات بين فئات المجتمع. وهناك أهمية كبيرة للبعد الاجتماعي والأخلاقي في تشريعات تقنية المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك قضايا العلاقات الاجتماعية (كالصداقة) عبر تقنية المعلومات، وأوضاع مقاهي الإنترنت وغيرها. ومن هنا تبرز الحاجة لتوضيح بعض الأحكام الخاصة لمعالجة تلك الحالات (السند، ١٤٢٤). في كثير من الحالات قد لا يكون الهدف من بيان الأحكام المتابعة القضائية، بل تعليم الأطراف المعنية بحكم الأعمال التي يمارسونها. وبينما لا توجد في أغلب الدول والمجتمعات حاجة لتقنين كثير من المخالفات الأخلاقية التي تتم ممارستها عبر تقنية المعلومات، فإن واقع المملكة يتطلب النظر إلى هذا الأمر بمنظار مختلف لأهمية الجانب الأخلاقي الفردي في الشريعة الإسلامية.

أما العقود التجارية التي يمكن إبرامها عن طريق تقنية المعلومات وكذلك العقود المدنية للأفراد (السند، ١٤٢٤)، فإن للشريعة الإسلامية نظامها المتفرد حيال

كل نوع من تلك العقود، ويتوجب على علماء الفقه الإسلامي ورجال القانون التعاون مع مؤسسات الدولة لدراسة جوانب هذه العقود تمهيدا لصياغة الأنظمة الإسلامية المنظمة لهذه التعاملات.

المبحث الثالث: الجهات المعنية ودور كل منها

هناك كثير من الجهات ذات العلاقة بالتشريعات الخاصة بتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي استعراض هذه الجهات، ومختصر لدور كل جهة.

١- وزارة العدل، المعنية بالفصل في القضايا والمنازعات (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢، المادة ٤٩).

٢- ديوان المظالم، المعني بالفصل في القضايا والمنازعات بين المؤسسات، أو التي تكون الدولة طرفا فيها (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢، المادة ٥٣).

٣- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على نقطة الارتباط بشبكة الإنترنت، ويكون الاتصال بالإنترنت عن طريقها، ومن مهامها إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها (قـرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٧هـ).

٤- وزارة الداخلية وهي الجهة المسؤولة عن ضبط الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها، وتنفيذ العقوبات التي تحددها الجهات القضائية. والوزارة مسؤولة عن لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة المكلفة بالضبط الأمني فيما يتعلق

بالمعلومات الواردة والصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت، وكذلك التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية. ومن ذلك وضع اللوائح العقابية لجرائم تقنية المعلومات.

٥- وزارة التجارة والصناعة، وهي الجهة المسؤولة عن دراسة كل ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ووضع نظام للتجارة الإلكترونية، وكل ما يتعلق به من توقيع إلكتروني ومدفوعات إلكتروني... الخ (وزارة التجارة والصناعة، ١٤٢٣).

٦- وزارة الثقافة والإعلام، وهي الجهة المسؤولة عن نظام حماية الحقوق الفكرية للمؤلف (وزارة الثقافة والإعلام، ١٤١٠).

٧- مجلس الشورى، المعني بدراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها، وتفسير الأنظمة (نظام مجلس الشورى، ١٤١٢).

٨- وزارة الشئون البلدية والقروية، وهي المسؤولة عن وضع الاشتراطات البلدية للمحلات التجارية التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت (مقاهي الإنترنت)(وزارة الشؤون البلدية والقروية،١٤٢٢).

٩- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ومن مهامه إصدار قرارات حول بعض قضايا تقنية المعلومات.

١٠- هيئة كبار العلماء، ومن مهامها إصدار فتاوى حول بعض قضايا تقنية المعلومات.

١١- هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعنى بوضع الضوابط لأعمال الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات بالمملكة، بما فيها الاتصالات الرقمية، وشبكات الحاسب الآلي.

١٢- مؤسسة النقد العربي السعودي، وتشرف على أعمال البنوك وتضع اللوائح المنظمة لأعمال نقل الأموال وتداولها في أغراض التجارة الإلكترونية وغيرها.

المبحث الرابع: الوضع الراهن والتشريعات الموجودة

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولا عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناجمة عنها. وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح الكوني. ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن الأخطار الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا يتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك الأخطار، بشتى أنواعها. ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد، الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل، وأياً كانت مقاصده، دون تقييد حرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المنشورة والموثقة المتعلقة بها (العنزي، ١٤٢٣). إلا أن هذا الواقع -من وجهة نظرنا- لا يعكس حقيقة الأمور في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا وعدم وعي المجتمع المحلي بأخطارها، وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. يضاف إلى ذلك حداثة الثورة التقنية بالمملكة - نسبياً - خاصة تقنية المعلومات، والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية والتعليم عن بعد، وما شابهها من تطبيقات.

وحتى مع إدراك المسؤولين أهمية وجود تلك الأحكام وتطبيقها فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بأحكام تقنية المعلومات ما يزال في مراحله الأولية. ومن خلال تتبعنا ورصدنا لهذا المجال، يمكننا القول إن ما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات. كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية، ومحاكم مختصة، ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع.

وتفتقر المملكة لأنظمة شاملة لقضايا تقنية المعلومات. ومن هنا تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى وجود أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بكل صورها. ومع ما أنجز في هذا السياق، فإن الجهات التي تضطلع بمثل هذه المهام تعاني من البطء الشديد في صياغة مثل هذه الأنظمة، لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصياغة، وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها. لذا فإن هناك حاجة ماسة إلى وضع آلية أسرع لإعداد الأنظمة واعتمادها في مدد قصيرة.

٤-١ الفتاوى والقرارات واللوائح الصادرة المتعلقة بأحكام تقنية المعلومات

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ والقاضي بتكليف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالقيام بتوفير خدمة الإنترنت للجهات المستفيدة. بالإضافة لبعض الضوابط الخاصة بالشركات المقدمة للخدمة.
- الفقرة الرابعة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٤ /١٠/١٤١٧هـ، والقاضي بتكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية ممثلين من أحدى عشرة جهة وهي (وزارة الدفاع والطيران، رئاسة الاستخبارات العامة، وزارة المالية، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة التعليم العالي، وزارة التربية والتعليم، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية). وتهدف هذه اللجنة لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام الإنترنت، والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها.
- نظام حماية حقوق المؤلف، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٢/٢٥/ ١٤١٠هـ، وكذلك النسخة المحدثة من نظام حماية حقوق المؤلف، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ. والذي يتضمن حماية برمجيات الحاسب الآلي، وقواعد البيانات.

- الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت، وقد صدرت في عام ١٤٢٢هـ، وهي من إعداد وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- فتوى رقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فيما يتعلق بنسخ برامج الحاسب الآلي، جاء فيها: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد؛ فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ... ... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢١٤٤) وتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلما أو كافرا وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟). وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله صلى الله علية وسلم: (المسلمون على شروطهم) (أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داوود)، ولقوله صلى الله علية وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن نفسه) (رواه الإمام أحمد)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) (أخرجه أبو داوود). سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

والله أعلم. (الدويش، ١٤١٩).

- القرار الرابع بشأن حقوق التأليف للمؤلفين الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٩هـ، وفيما يلي جزء من نص القرار: (الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعا الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟)

وملخص الرد: (... فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس في دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، و إلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.....). (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٠).

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية والصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، وفيما يلي نص القرار:

(إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من

١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمةً مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٠).

٤-٢ العقود الإلكترونية التجارية والمدنية

في الوقت الراهن، يتم في المملكة العربية السعودية إجراء العديد من العقود التجارية مع جهات داخل المملكة وخارجها، دون وجود نظام يحكم هذه العقود يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. وتكون هذه العقود بين بعض الشركات وبعض، أو بين الشركات والأفراد. وهناك تعاملات حكومية محدودة كتسديد المخالفات

المرورية. أما العقود المدنية (كالزواج مثلاً)، فلا توجد لها تطبيقات جادة حتى الآن.

٤-٣ البرامج التوعوية والتأهيلية

هناك ندرة شديدة في البرامج التوعوية في وسائل الإعلام المختلفة لتوجيه المجتمع نحو الاستخدام الإيجابي لتقنية المعلومات والكشف عن أخطارها الفكرية والاجتماعية والأمنية. أما بالنسبة للبرامج التأهيلية للعاملين في المجالات ذات العلاقة - كموظفي الدولة- فهي شبه معدومة، حسب علمنا، وإن وجدت فإنها تنصب على تعليم مبادئ استخدام تلك التقنيات، دون التطرق للجوانب الأمنية والسلوكية.

٤-٤ القضايا المرفوعة للجهات المختصة والمتعلقة بتقنية المعلومات

لا توجد إحصاءات حول القضايا المرفوعة للجهات المختصة (المحاكم، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الداخلية، أو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية). وقد اطلع الباحثان بصفة شخصية على بعض القضايا الخاصة غير المعلنة في هذا المجال، إضافة لبعض القضايا التي تثيرها الصحف المحلية من وقت لآخر. وتعود قلة هذه القضايا إلى انعدام الوعي لدى المجتمع بكيفية التعامل مع مثل هذه الاعتداءات، وعدم وجود الأنظمة الخاصة بها، وعدم تأهيل رجال الأمن والقضاة للنظر في هذه القضايا، والبطء الشديد في إنهاء معاملاتها. ونحن على يقين من أن وجود ضوابط وأحكام وإجراءات معروفة ومعلنة سيساهم بالحد من التجاوزات الموجودة، كما أنه سيشجع الجهات المتضررة بصمت على رفع

القضايا إلى الجهات المختصة لردع المجرمين وحفظ الحقوق.

٤-٥ اللوائح التي يجري العمل عليها

- لوائح التجارة الإلكترونية، وقد تم تشكيل لجنة التجارة الإلكترونية بوزارة التجارة والصناعة لإعداد هذه اللوائح واللجنة بعضوية الجهات التالية: هيئة الاتصالات، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وصندوق الاستثمارات العامة، وشركة الاتصالات السعودية (وزارة التجارة والصناعة، ١٤٢٣).
- لائحة الاختراقات الإلكترونية، من قبل لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة بوزارة الداخلية.
- نظام المفاتيح العمومية والتوقيع الإلكتروني، وهو نظام تقوم بإعداده مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ضمن لجنة موسعة.

المبحث الخامس: الطموح (التشريعات المطلوبة)

هناك العديد من الأنظمة واللوائح والفتاوى التي يطمح المجتمع المعلوماتي والتجاري، بل والمجتمع بأسره لصدورها، من أجل مواكبة التطور الحالي في استخدامات تقنية المعلومات في كل مناحي الحياة. وفيما يلي بعض الجوانب التي نرى حاجة ملحة لصدور ضوابط وأنظمة وفتاوى حولها.

٥-١ نظام الهوية الإلكترونية

في العقود العادية المبرمة بين حاضرين، تظهر هوية المتعاقدين من خلال العلاقات المباشرة بينهما، كإبراز الهوية للأشخاص، أو شهادة تسجيل الشركة إذا كانت الشركة أحد طرفي العقد. لكن هذا الأمر لا يتحقق في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت التي تواجه أخطار التعاقد مع منتحلي شخصية الآخرين، أو ناقصي الأهلية، أو القاصرين، الأمر الذي قد يعرض التعاملات للبطلان. وهناك حاجة ماسة إلى إثبات هوية العاقد عبر الإنترنت عبر المفاتيح العمومية والتوقيع الإلكتروني.

تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات، والتحقق من هوية المتعامل إلكترونيا، لإيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات. ولذا نصت كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة تعيين هوية المتعاقد. ففي قانون الأونيسترال (قانون الأونيسترال، ١٩٩٦) نصت المادة السابعة على وجود توقيع من شخص لتعيين هويته والتدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه.

وهناك العديد من التجارب الدولية في هذا المجال، وتتجه المساعي عالمياً نحو مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني. ففي ولاية Utah الأمريكية صدر أول نظام خاص بالتوقيع الإلكتروني عام ١٩٩٦م، يقر

بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق. وفي عام ٢٠٠٠م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً بخصوص التوقيع الإلكتروني ضمن نطاق التجارة الداخلية والعالمية، ويساويه بالتوقيع اليدوي. وقد نصت بعض الأنظمة – كالنظام التونسي (كحلوت، ٢٠٠١) – على التوقيع الإلكتروني لإثبات هوية المتعامل إلكترونيا.

٥-٢ نظام التجارة الإلكترونية (نظام العقود)

من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية: إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت، أو ما أصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية. وتشير بعض الدراسات إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية على مستوى العالم إلى نحو ٧,٢ تريليونات دولار عام ٢٠٠م (وزارة التجارة والصناعة، ١٤٢٣). ويتميز العقد الإلكتروني التجاري عن العقود العادية بالآتي:

١- عدم وجود مجلس عقد بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.
٢- أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.
٣- المعقود عليه قد لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

وقد أصدرت كثير من الدول نظما للتجارة الإلكترونية، انظر مثلا (كحلوت، ٢٠٠١؛ bmck، ٢٠٠٢).

٥-٣ نظام حقوق الملكية الفكرية لمواقع الإنترنت

منذ نشأة الإنترنت، وجدت المواقع التي تحتوي على عمل فكري، وظهرت الحاجة إلى حفظ الحقوق المتعلقة بهذه الأعمال. ولقد جاء في نظام حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية (وزارة الثقافة والإعلام، ١٤١٠)، والنسخة المحدثة من النظام (وزارة الثقافة والإعلام، ١٤٢٤): (تشمل الحماية برمجيات الحاسب الآلي، وقواعد البيانات). بالإضافة إلى بعض الأنظمة التي تعنى بقضايا حقوق الملكية الفكرية في مجالات أخرى. كما انضمت المملكة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ (وزارة الثقافة والإعلام، ١٤١٥).

ومن المعلوم أن شبكة الإنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية من النصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغة رقمية وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وصفحات الشبكة العنكبوتية (الويب)، وهي كلها نماذج لما يلزم حمايته وحفظ حقوق أصحابه.

وقد سعت بعض الدول إلى حماية برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، ومنها المملكة العربية السعودية، كما في نظام حماية حقوق

المؤلف (وزارة الثقافة والإعلام، ١٤٢٤)، ولكن المطلوب هو حماية مواقع الإنترنت، وحفظ حقوق أصحابها. ومن الطبيعي أن تتولى وزارة الإعلام ذلك بإجراء التعديلات والإضافات الضرورية على النظام الحالي.

٤-٥ نظام الاعتداءات على تقنيات المعلومات والاتصالات

يعود تاريخ الاعتداءات على أجهزة الحاسب الآلي إلى وقت مبكر. وكانت معظم الاختراقات تتم من قبل العاملين داخل المنشاة. وبعد انتشار الإنترنت، زادت أعمال الاختراق بشكل كبير (سليم، ١٩٩٧؛ داود، ٢٠٠٠ ؛ عبدالمطلب، ٢٠٠١؛ المسند ٢٠٠١)، خصوصاً من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف عليها بسهولة. وتختلف أنواع الاختراقات وأهدافها. وقد أخذت الاختراقات تترك آثارا كبيرة (مادية، معنوية.. الخ). وكما ذكرنا سابقاً فقد قدرت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تكلفة جرائم الحاسب الآلي بالشرق الأوسط بحوالي ٦٠٠ مليون دولار منها ٢٥% أصابت أفرادا ومؤسسات سعودية خلال عام ٢٠٠٠م (العنزي، ١٤٢٣)، وهذا يستلزم وضع نظم ولوائح لتصنيف الاختراقات، وتحديد العقوبات المناسبة حسب المخالفة والضرر الحاصل. ومن هنا تبرز أهمية سرعة صدور لائحة الاختراقات لحماية الاقتصاد الوطني من آثار تلك الاعتداءات.

٥-٥ نظام الاعتداءات على الحياة الخاصة عبر تقنية المعلومات

التعدي على الحياة الخاصة ليس وليد الساعة، بل هو قديم قدم الإنسان. إلا أن الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على تسهيل أعمال القذف والتشهير، وإفشاء أسرار الغير، والتعدي على الجوانب الشخصية في حياتهم، والتزوير عليهم، وانتحال هويتهم في ممارسة الأعمال المختلفة عبر تقنيات المعلومات المتعددة. ويمكن بزيارة واحدة لبعض منتديات الحوار وغرف المحادثات على الإنترنت إدراك حجم هذه القضية وحجم انتشارها. وهناك كثير من الآثار المدمرة التي يمكن أن يتركها الاعتداء على حياة الآخرين، إذ قد تؤثر على حياته الاجتماعية أو المالية أو الوظيفية، وقد تؤدي إلى تهديد حياته ووجوده.

ومع أن هذه القضايا توجه في الغالب إلى أفراد بذواتهم، فإنها تشكل خطراً كبيرا على البنيان الاجتماعي للوطن، وقد تسبب إشكاليات أمنية وسياسية عديدة. ومن الأهمية بمكان إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المبينة للأحكام المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة بالأفراد، وذلك عن طريق استكتاب العلماء والفقهاء، وأصحاب التخصص حول هذه القضية، إضافة لتوضيح العقوبات المناسبة لتلك الاعتداءات، ونشرها وتوعية المجتمع بأخطارها.

المبحث السادس: المعوقات

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون سرعة استكمال وصدور الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتقنية المعلومات وصدورها. ومن هذه المعوقات :

- عدم وجود هيئة متخصصة أو جهة عليا للإشراف على شؤون تقنية المعلومات، ومتابعة سير الأعمال، وتنفيذ القرارات، ورصد القضايا والمخالفات، ومتابعة الجهات المختلفة. وقد قامت عديد من دول العالم بإنشاء هيئات أو شركات تتولى دعم قطاع تقنية المعلومات، ورصد تطوره، وتحفيز الجهات المختلفة لإنجاز متطلباته (كمدينة دبي للإنترنت، ومشروع MSC في ماليزيا وما شابهها).
- الاعتماد على اللجان الموسعة، والممثلة لجهات مختلفة، مما يؤدي لتأخر أعمال اللجان، واهتمام الأعضاء بمصلحة الجهات التي يمثلونها.
- البيروقراطية والروتين المتمثل بتعدد جهات اعتماد الأنظمة وتردد المعاملات بينها لفترات طويلة.
- غياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات، وجهود استكتاب العلماء والباحثين في المجالات ذات الصلة بتشريعات تقنية المعلومات.

- ضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات بأهمية الأنظمة، والتشريعات.
- عدم وجود جهات أمنية، ولا محاكم متخصصة في قضايا تقنية المعلومات، أو حتى فرق عمل مؤهلة تأهيلا خاصا.

الخاتمة والتوصيات

حرصنا في هذا البحث على توضيح تأثير الثورة الكبيرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم اليوم على المملكة، والدور الكبير لشبكة الإنترنت في كل منحى من مناحي الحياة، وأهمية الأحكام والأنظمة المتعلقة بهذه التقنيات. كما أبرزنا خصائص المملكة العربية السعودية في مجال تقنية المعلومات والجهات المعنية في المملكة، ودور كل منها. بعد ذلك استعرض البحث الوضع الراهن والتشريعات الموجودة في المملكة العربية السعودية، والتشريعات المطلوبة في المرحلة المقبلة من وجهة نظرنا. ثم تطرقنا أخيرا لأهم المعوقات التي تواجه المملكة في سبيل وضع أنظمة وتشريعات لقطاع تقنية المعلومات.

وفي ختام هذا البحث نورد بعض التوصيات الهامة التي نرى ضرورة الإسراع بدراستها، ووضعها موضع التنفيذ.

- إنشاء هيئة وطنية لتقنية المعلومات تتولى متابعة قضايا تقنية المعلومات بما فيها التشريعات، وذلك لضمان إنجازها وتنفيذها في

الوقت المناسب. ويكون من مهام هذه الهيئة إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات، وحماية المواطنين والمؤسسات من الأخطار التي تنطوي عليها هذه التقنيات. وقد تم مؤخراً إنشاء وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وكذلك هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ونتوقع أن تتولى هذه الوزارة والهيئة كل ما يتعلق بقضايا تقنية المعلومات، بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

- تقليص حجم اللجان الخاصة المشكلة لوضع الأنظمة واللوائح، ووضع جداول زمنية لمتابعة أعمالها.
- إعادة النظر في دورة إقرار الأنظمة المعمول بها حاليا لضمان سرعة اعتماد الأنظمة الجديدة.
- وضع خطط قصيرة وطويلة الأجل لتطوير الأنظمة المحلية عبر استكتاب العلماء والمتخصصين وإقامة الندوات والمؤتمرات.
- إنشاء أقسام أمنية متخصصة والقيام بتدريب وتأهيل أعداد كافية من الكوادر البشرية في التخصصات المختلفة، للاضطلاع بأعمال الضبط والتحقيق في اعتداءات تقنية المعلومات.

- تهيئة بعض المحاكم القائمة للنظر في قضايا تقنية المعلومات، وتأهيل العاملين بها للإلمام بتقنية المعلومات للبت في تلك القضايا في وقت قصير.
- تكثيف البرامج التوعوية والتعليمية والتثقيفية لكل شرائح المجتمع وبأسلوب مبرمج ومؤثر، والاستفادة من التجربة السنغافورية (e-Celebrations) في هذا المجال. بما في ذلك تنفيذ برامج قوية لتوعية أفراد المجتمع بالجوانب الضرورية عند تعاطيهم مع القضايا الإلكترونية المستجدة. ويجب أن تكون هذه البرامج قوية ومركزة ومستديمة لكشف الأخطار التي تنطوي عليها التعاملات الإلكترونية. ونظراً للتغير المستمر في أساليب الاعتداء الإلكتروني فإن هذه البرامج بحاجة إلى مواكبة التطورات المتسارعة في هذا الميدان. علاوة على هذا، لابد من تعريف المجتمع بأساليب الإبلاغ عن الاعتداءات والجهات المعنية بها. ومن أفضل وسائل التوعية إنشاء مواقع إنترنت متخصصة في رصد الاعتداءات وآثارها، وتوجيه الأفراد من المطلعين على الموقع إلى كيفية التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية.

المراجع العربية

١- البشري، محمد الأمين (١٤٢١)، التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد٣٠، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- داود، حسن (٢٠٠١م)، جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٣- الدويش، أحمد (١٤١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤- سليم، طارق عبد الوهاب (١٩٩٧)، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها، مجلس وزراء الداخلية العرب، ٧-٩ يوليو ١٩٩٧، تونس.

٥- السند، عبدالرحمن عبدالله (١٤٢٤)، أحكام في تقنية المعلومات، رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦- عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد (٢٠٠١)، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، مكتبة دار الحقوق، الشارقة.

٧- العنزي، سليمان (١٤٢٣)، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، خطة ماجستير معتمدة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨- الفنتوخ، عبد القادر (١٤٢١)، الإنترنت للمستخدم العربي، الطبعة الثانية، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٩- قانون الأونيسترال (١٩٩٦)، الأمم المتحدة، http://www.un.or.at/uncitral

١٠- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (١٤٢٠)، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١١- كحلوت، على (٢٠٠١)، مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس.
١٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤١٠)، العدد الخامس.
١٣- المسند، صالح وعبدالرحمن المهيني (٢٠٠١)، جرائم الحاسب الآلي: الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد ٢٩، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٤- النظام الأساسي للحكم (١٤١٢)، النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
١٥- نظام مجلس الشورى (١٤١٢)، المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
١٦- وزارة التجارة والاقتصاد (١٤٢٤)، التجارة الإلكترونية في المملكة انطلاقة نحو المستقبل. اللجنة الفنية الدائمة للتجارة الإلكترونية، الرياض.
١٧- وزارة الثقافة والإعلام (١٤١٠)، نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥هـ. الرياض.
١٨- وزارة الثقافة والإعلام (١٤١٥)، برقية وزير الإعلام رقم ١٩٧/ب ص وتاريخ ١٤١٥/٢/٤هـ.
١٩- وزارة الثقافة والإعلام (١٤٢٤)، نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ. الرياض.
٢٠- وزارة الشؤون البلدية والقروية (١٤٢٢)، الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الرياض.

المراجع الإنجليزية

21) bmck (2002),
http://www.nua.com/surveys/how_many_online/index.html

22) Computer Scope Ltd (2002),
http://www.nua.com/surveys/how_many_online/index.html



ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن ندوة حوادث المرور

التي عقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

خلال الفترة ١٤ـ ١٦/١٠ / ١٤٢٤هـ

إعداد

اللواء دكتور / خالد بن سليمان الخليوي

مساعد مدير عام كلية الملك فهد الأمنية للشئون التعليمية

١- المقدمة

إن الحمد لله نستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على هادي البشرية ومنقذ الأمة محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وأصحابه أزكى التسليم وبعد.

لقد أصبح النقل بمختلف وسائله قطاعاً هاماً في النشاط الاقتصادي على مستوى الفرد والمجتمع، بل أصبح ضرورة ملحة تقتضيها التطورات الزمانية والمكانية. ومع التوسع في مجاله وأهميته، فإن آثار التوسع فيه أدى إلى انعكاسات سلبية مؤلمة، خاصة في مجال النقل البري، وعلى الأخص النقل بالسيارات والمركبات، سواء كان المنقول إنساناً أو بضاعة، فزادت الحوادث وأزهقت الأرواح، ويتمت أسر، وأعيقت أجسام، وضاعت ممتلكات بسبب تلك الحوادث، حتى أصبحت ظاهرة ليست محلية أو إقليمية، بل مشكلة دولية، وإن كانت أكثر إيلاماً في الدول النامية، وأوضح صورة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

واستشعارا بأهمية البحوث والدراسات في تشخيص المشكلات، وتحديد نقاط الضعف، وأسباب وجود الظواهر السلبية في المجتمعات العربية فقد عقدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة علمية عن حوادث المرور وانعكاساتها السلبية، والتطورات التي تمت في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من تحليل الإحصاءات ومن التطور التقني ونشر الوعي والتخطيط العمراني، وتقليص استنزاف الموارد البشرية والمادية الناجمة عن الحوادث المرورية شارك فيها نخبة من التخصصات المتنوعة التي أثرت الندوة علماً ونقاشاً، وتم عقدها في الجامعة خلال الفترة من ١٤- ١٦/١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ٨- ١٠ / ١٢/ ٢٠٠٣م .

٢ – **أهداف الندوة:** سعت الندوة إلى تحقيق الأهداف التالية .

أ) التأكيد على أهمية الإحصاءات المرورية، واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة لدراسة الحوادث المرورية .

ب) دراسة الآثار والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للحوادث المرورية.

ج) إظهار أهمية وأثر التخطيط العمراني والعوامل الهندسية في ظاهرة حوادث السيارات .

د) إبراز أهمية التوعية المرورية في تقليل حوادث المرور.

ه) تبادل المعلومات والخبرات بين المختصين في الدول العربية .

٣ – **محاور الندوة**

أ – التعرف على أسباب حوادث المرور، سواء ما يعود منها إلى المركبة، أو إلى قائدها، أو إلى الطريق.

ب – حجم ظاهرة الحوادث المرورية على المستويين العربي والعالمي، وآثارها الأمنية والاقتصادية.

ج – بيان العقوبات المقرره للجرائم المرورية، وتأصيلها الشرعي والقانوني في التشريعات والنظم العربية .

٤- **فعاليات الندوة**

تـــم تقديم عشرة بحوث واوراق عمل في خمس جلسات، بالإضافة إلى جلستين أخرييـــن تمت فيهما مناقشة تقارير الوفود، وعرض التقرير الختامي والتوصيات، وذلك على النحو التالي.

أ- **الجلســـة الأولـــى** : ترأسها الدكتور فهد بن عبدالرحمن الناصر رئيس قسم العلوم الأجتماعية بجامعة الكويت، وقدمت فيها دراستان.

الدراســـة الأولـــى : تناولـــت استخدام بعض المؤشرات الإحصائية لإبراز درجة خطورة الحوادث المرورية، قدمها الدكتور عامر بن ناصر المطير أستاذ النقل في جامعـــة الملـــك ســـعود / قسم الجغرافيا، وتناولت الدراسة قياس خطورة حوادث المـــرور بالمملكة، ومقارنتها بالدول المتقدمة في السلامة المرورية، ووصلت إلى نتـــيجة، هـــي تركز الحوادث المرورية في مكة المكرمة، ثم الرياض، ثم المنطقة الشـــرقية أمـــا معدلات حوادث السير في المملكة وخسائرها، سواء في الوفيات أو الإصابات فهي مرتفعة ومخيفة، مما يتطلب الاهتمام الفائق بالسلامة المرورية .

الدراسة الثانية : تناولت الإحصاء المروري وقدم الدراسة المقدم/ د. مرضي راضـــي المالكـــي، وركـــزت الدراســـة على أهمية إجراء الرصد الإحصائي للحـــوادث المـــرورية ضمن المعايير الإحصائية المناسبة لتساعد الباحثين في اختـــيار الأســـلوب الإحصائي المناسب لبيانات بحوثهم، ووصل إلى نتائج من أهمها، أهمية إنشاء قاعدة بيانات أمنية مرورية متكاملة، لأن عدم الرصد الجيد يجعل من البيانات المخرجة هدراً في الجهد والمال والوقت .

ب_ **الجلســـة الثانـــية** : ترأســـها اللـــواء / د. خـــالد بـــن ســـليمان الخليوي مســـاعد مديـــرعام كلـــية الملـــك فهد الأمنية للشئوون التعليمية وقُدمت فيها

دراستان.

الدراسة الأولى : تناولت الأبعاد النفسية والأجتماعية للحوادث المرورية وأعدها الدكتور فهد بن عبد العزيز الناصر من جامعة الكويت، وأشار فيها إلى أن الضغوط الحادة المصاحبة لحوادث المرور تتسبب في حدوث خلل في التركيب الكيميائي في مخ الإنسان، وما ينتج عنه من أعراض جسمية فسيولوجية، واضطرابات وضغوط نفسية لا تقتصر على مرتكب الحادث، بل تمتد إلى مرافقيه وأسرهم، وحتى من يشاهد الحادث محدثة ما يسمى بالأحداث الصدمية (PTSD) Post Traumatic Stress Disorder. وتحدث عن أعراضها، والعوامل المساعدة على ظهورها، وكيفية التعامل معها، ووجد أن هناك علاقة طردية قوية شبه تامة بين عدد الحوادث المرورية وعدد المركبات والاصطدام، وعدد السكان، ولاحظ وجود علاقة عكسية بين عدد الحوادث المرورية وعدد الرخص الممنوحة للسائقين .

الدراسة الثانية : تناولت دور نظام النقاط في الحد من المخالفات المرورية أعدها الدارس في الجامعة المقدم /على بن ضبيان الرشيدي، وتطرق فيها إلى أهمية ملاحقة المخالف مرورياً بنظام يسجل عليه مخالفاته الحالية والمستقبلية، ومصنفاً تلك المخالفات في مجموعات متجانسة حسب درجة خطورتها، ولكل مجموعة عدد من النقاط يتوقف وزنها النسبي على درجة الخطورة ويبلغ الحد التراكمي للنقاط (١٨) نقطة خلال سنة هجرية كاملة، وتطرق بعدها إلى العقوبات المصاحبة لتلك المخالفات، وقارن هذا النظام في النظام المطبق في الكويت والإمارات،وولاية أكلاهوما في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- **الجلسة الثالثة:** وترأسها الدكتورمهندس/ فهد بن عبد العزيز بن عبدالله

الخضيري وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المساعد لتخطيط المدن وقُدمت فيها ورقتان.

الورقة الأولى : تناولت الآثار الإقتصادية للحوادث المرورية، وقدمها اللواء / د. خالد بن سليمان الخليوي، وتطرقت الدراسة إلى أثر تكاليف حوادث المرور على الإقتصاديات المحلية، سواء كانت التكاليف مباشرة وتشمل الفاقد الاقتصادي للوفاة والعلاج، وتكاليف الإعاقة والتأمين، والتكاليف القانونية، والإجازات الطبية، والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، والتكاليف غير المباشرة، وتشمل تكاليف التحقيق، وتكاليف جهد رجال المرور والدفاع المدني، ورجال الإسعاف والرسوم والمخالفات، وتوقف العمل وتأخر الإنتاج، وفقد الخبرة، والآثار النفسية والمعنوية لمرتكبي الحوادث المرورية .

وقد استنتج (باستخدام المقياس الأمريكي لقياس التكاليف (proxy) لعدم وجود تصنيف دقيق للحوادث) إلى أن تكاليف الحوادث المرورية في المملكة تصل إلى حوالى ٦١ بليون ريال أو ما يشكل حوالي ٨% من الناتج المحلي الإجمالي السعودي .

الورقة الثانية: تناولت التوعية المرورية وآثارها في تقليل الحوادث المرورية قدمها العميد / عمرو بن صلاح الدين جمجوم من وزارة الداخلية المصرية ومساعد مدير مرور القاهرة، وتحدث فيها عن الخسائر الجسيمة التي تصاحب الحوادث المرورية، مما يتطلب اهتمام رجال الشرطة والمرور، وقادة الأجهزة الأمنية ومهندسي المرور وتخطيط المدن وجمهور المواطنين بهذه الظاهرة التي تشكل تهديداً قوياً للأرواح والممتلكات.

وأشار إلى أن السلامة المرورية يمكن تحقيقها عن طريق الاهتمام بأربع

مجـــالات (4ES) المجـــال الهندســـي – المجال التعليمي – مجال تنفيذ القانون – ومجـــال تقييم الاساليب المستخدمة، وركز على أهمية وسائل الإعلام في الحد من تلك الحوادث .

د- **الجلسة الرابعة** : وترأسها الدكتور خليفة بن ثامر الحميدة من جامعة الكويت وقُدمت فيها ورقتان.

الورقـــة الأولى : تناولت الآثار الصحية الناتجة عن الحوادث المرورية، وقدمها الدكـــتور ماهر بن سعود الجديد من المستشفى العسكري بالرياض، وأشار إلى أن أعداد المتوفين من الحوادث المرورية تزيد عن ٤٠٠٠ شخص حيث لا يتم حصر المتوفين من الحوادث بمن يموت قبل الوصول إلى المستشفى، مع العلم أن التعريف الدولـــي يشـــمل المتوفين خلال الشهر الأول من تعرضهم للحادث، كما حدد أكثر الإصابات التي تؤدي للوفاة من الحوادث، وهي إصابات الرأس والعنق ، إصابات الصـــدر ، إصابات الرأس والصدر ، وإصابات الصدر والبطن، وقسمها إلى ثلاث درجـــات، طفيفة ومتوسطة وشديدة. وأخيراً تطرق إلى الآثار النفسية الناجمة عن الضغوط النفسية التالية للحوادث المساة (PTSD)، والتي قد تؤدي إلى الاكتئاب، وقـــد يـــتعرض ١١% مـــن الأشخاص الذين تعرضوا للحوادث المرورية إلى تلك الضغوط النفسية .

الورقة الثانية : تناولت الورقة محكمة المرور الكويتية في ضوء نظرية الضبط الإداري، وقدمهـــا الدكتور/ خليفة بن ثامر الحميدة، وتطرق في الورقة إلى مفهوم الضبط الإداري، وأهدافه والضبط الإداري في القانون المروري الكويتي وأشار إلى نشأة واختصاصات محكمة المرور الكويتية والتنظيم القانوني لها .

ووصل إلى نتائج من أهمها الحرص على انضباط رجل المرور وتطبيقه لمفهوم

الضبط الإداري والعمل على نشر التوعية المرورية من خلال استعمال وسائل الضبط الإداري التي تصل إلى سحب رخص القيادة، وأخيراً، أهمية وجود محكمة متخصصة بمنازعات المرور يعيها الناس فيما تقدر من أحكام جزائية، ويهتم بها رجال الأمن من خلال إظهار الكيفيه الصحيحة في تفسير قوانين المرور.

هـ- **الجلسة الخامسة** : وترأسها العميد عمر بن صلاح الدين جمجوم وقُدمت فيها ورقتا عمل هما.

الورقة الأولى: تناولت تنمية المدن المتوسطة في ضوء التوجهات التنموية الوطنية، قدمها الدكتور مهندس عبدالعزيز بن عبدالله الخضيري، وتطرق فيها إلى أهمية المدن الصغيرة والمتوسطة في تجارب بعض المدن والعلاقة بين أحجام المدن والخليط السكاني ومشكلات التركز السكاني، وأعطى نموذجاً تطبيقياً لتدعيم دور المدن المتوسطة والصغيرة، ووصل إلى نتيجة مؤادها إن حجم موارد الدولة - مهما بلغت - لا يمكن من خلالها تطوير جميع المدن المتوسطة والصغيرة خلال برنامج زمني واحد، بل لا بد من تحديد الأولويات، واستهداف مجموعات من المدن المتوسطة والصغيرة للتطوير على مراحل زمنية، ومن المتوقع أن يكون لمجالس المناطق والأجهزة التخطيطية والإدارية دور فعال في تحديد متطلبات تدعيم المدن الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتنسيق مع فروع الجهات الحكومية والمؤسسات.

الورقة الثانية : تناولت كفاءة كاميرات الضبط الإداري عند الإشارات الضوئية قدمها الدكتور عبد الرحمن عقيل الجناحي من جامعة البحرين، وحدد ثلاثة مواقع مختارة لرصد المركبات وعددها، ونسبة المخالفين ولاحظ من نتائج المتابعة أن نسبة مخالفي الإشارة الحمراء تزداد في خارج أوقات الذروة، لارتفاع السرعة التشغيلية للحركة المرورية في تلك الأوقات، مما يدفع السائق إلى تجاوز الإشارة

الحمـــراء. واستنتج أيضاً أن للكاميرات دوراً فعالاً في خفض عدد مخالفي الإشارة الحمـــراء، وأوصــــى بزيادة الدراسة التحليلية الإحصائية بزيادة المواقع والجدوى الاقتصادية لإقامة هذا النظام عند التقاطعات.

ز- **الجلســـة السادســـة** : ترأســـها الدكتور عبد الرحمن بن عقيل الجناحي، وعرضت فيها تقارير الوفود المشاركة من الدول العربية ومناقشة تلك التقارير

ح- **الجلســـة الســـابعة:** ترأسها اللواء /د .سعد بن على الشهراني، وتمت فيها مناقشة التقارير الختامية والتوصيات.

٥- التوصيات

لقـــد تـــم استعراض التوصيات المقدمة من خلال أوراق العمل، أو من خلال المناقشات العلمية من الخبراء والمختصين المشاركين. وتهدف التوصيات إلى تقليل تأثـــير الحوادث المرورية على الفرد والمجتمع، ساعية إلى تلبية تطلعات الأجهزة الأمنـــية والمؤسســـات المهتمة بالظاهرة الخطيرة، وكانت التوصيات على النحو التالي:

١- الدعوة إلى تفعيل استخدام الطرق الإحصائية المتقدمة في تحليل الظاهرة المرورية في الدول العربية .

٢- تضمين برامج التوعية المرورية في الدول العربية المزيد من المعلومات والحقـــائق، واســـتخدام الأبعـــاد الدينية والمعلومات النفسية والاجتماعية والاقتصـــادية والطبـــية للتأثير على الرأي العام باتجاه تحقيق مزيد من السلامة المرورية .

٣- الدعـــوة إلــــى إجراء مزيد من الدراسات حول التكلفة المرورية والأبعاد الاقتصــــادية لحوادث المرور، وآثارها على الأنشطة الاقتصادية والدخل الفردي في الدول العربية .

٤- الدعـــوة إلــــى الاستفادة من نظام النقاط المرورية والتقنية الحديثة، ونظام المراقبة الإلكترونية، وتجارب المحاكم القائمة في بعض الدول العربية .

٥- إجــــراء مـــزيد من الدراسات العلمية المتخصصة حول أسباب الحوادث المرورية والحلول المناسبة لمشكلة المرور في الدول العربية .

٦- تفعـــيل دور الـــنقل الجماعــــي داخــــل المدن العربية وخارجها، للحد من الاستخدام المتوسع للمركبات الخاصة .

٧- دعـــوة الأجهزة المرورية والأجهزة المعنية في الدول العربية إلى تسهيل مهام الباحثين والدارسين والمتخصصين في الدراسات المرورية للحصول على المعلومات والإحصاءات المرورية المطلوبة .

٨- الدعـــوة إلــــى مزيد من العناية بتخطيط المدن على أسس هندسية سليمة، للوقايــــة مـــن تـــزايد حـــوادث الطرق، وإشراك خبراء المرور المعنيين بالتصاميم الهندسية، واعتماد برامج تنموية تخفف الضغوط المرورية على المدن الكبرى والطرق الطويلة والمزدحمة .

٩- دعـــوة جامعــــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد مزيد من الندوات العلمية، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في الأجهزة المرورية .

تقرير عن

ندوة المجتمع والأمن السنوية الثالثة

المؤسسات المجتمعية والأمنية: المسئولية المشتركة

التي نظمتها المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية

خلال الفترة من ٢١ـ ٢٤ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ١١ـ ١٤ إبريل ٢٠٠٤م

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمة

انطلاقا من أهمية التعاون بين الأجهزة الأمنية بمختلف تخصصاتها والمجتمع بمؤسساته المختلفة وأفراده في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، وانطلاقا من أهمية البحث العلمي الجاد في حل المشكلات التي تواجه البشرية، وانطلاقا من أهمية تعميق وتوثيق العلاقة بين رجال الأمن والمجتمع بكل فئاته وشرائحه تبنت المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية إقامة الندوة السنوية (المجتمع والأمن) لتؤكد أهمية وحيوية العلاقة بين المجتمع والأمن، وضرورة تفعيل دور كل منهما في خدمة الآخر. وفي دورتها الثالثة لهذا العام ١٤٢٥هـ جاءت بعنوان **(المؤسسات المجتمعية والأمنية: المسئولية المشتركة)** حيث قام مركز البحوث والدراسات بالكلية بتنظيمها خلال الفترة من خلال الفترة من ٢١- ٢٤ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ١١- ١٤ إبريل ٢٠٠٤م بمشاركة نخبة من الباحثين المتخصصين ينتمون إلى مختلف الجهات الأمنية والأكاديمية منها: مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الملك خالد، جامعة أم القرى، جامعة الملك سعود، الجامعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، وزارة التربية والتعليم، كلية المعلمين في مدينة حائل، كلية المعلمين في مدينة بيشة، أمانة المدينة المنورة، المديرية العامة للأمن العام، المديرية العامة للمباحث، المديرية العامة للدفاع المدني، كلية الملك فهد الأمنية.

وقد افتتح فعاليات الندوة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية، بحضور عدد كبير من القيادات الأمنية والتربوية والتعليمية، كما افتتح سموه على هامش الندوة المعرض الأمني الأول، الذي يُعد أول وأكبر معرض أمني متخصص من نوعه يقام في المملكة.

أهداف الندوة

١. تنشيط البحث العلمي حول المسئولية الأمنية لمؤسسات المجتمع (المسجد، الأسرة، مؤسسات التعليم).

٢. التعرف على أبرز المعوقات التي تحد من الدور الأمني الشامل لمؤسسات المجتمع المختلفة.

٣. إبراز الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية تجاه المجتمع، وتلمس المشكلات الإدارية، والتنظيمية، والثقافية التي تحول دون أداء الأجهزة الأمنية لرسالتها الاجتماعية.

٤. طرح تصورات علمية مشتركة لرؤية مستقبلية أفضل نحو تحقيق مفهوم الأمن الشامل وتكامل الجهود بين مؤسسات المجتمع والأجهزة الأمنية.

محاور الندوة

المحور الأول: الدور الأمني للمؤسسات التربوية.

المحور الثاني: الدور الأمني للمسجد.

المحور الثالث: الدور الأمني للأسرة.

المحور الرابع: الدور الأمني لمراكز الأحياء.

المحور الخامس: الدورالمجتمعي للمؤسسات الأمنية.

المحور السادس: المؤسسات المجتمعية والأمنية : رؤى مستقبلية.

الطاولة المستديرة الأولى: نحو برنامج عملي لتنمية الدور الأمني للمؤسسات التربوية.

الطاولة المستديرة الثانية: نحو برنامج عملي لتنمية الدور الأمني للأسرة.

أعمال الندوة

بدأت أعمال الندوة يوم الأحد ٢١صفر١٤٢٥هـ الموافق ١١ إبريل ٢٠٠٤م حيث افتتحت بآيات من القرآن الكريم، ثم كلمة مدير عام كلية الملك فهد الأمنية المشرف العام على الندوة اللواء/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفدا التي رحب فيها بالحضور، منوها بالدعم الكبير الذي تتلقاه الكلية من ولاة الأمر مما جعلها في مصاف المؤسسات العلمية المرموقة، مشيرا إلى أن هذه الندوة ستثمر- بإذن الله- توصيات ومقترحات لوضع خطة استراتيجية وطنية أمنية يقدمها نخبة من الباحثين المختصين، مؤكدا أن الدورة الحالية لندوة المجتمع والأمن تحت عنوان (المؤسسات المجتمعية والأمنية: المسئولية المشتركة) تركز على تحقيق الأهداف الرئيسة لوظيفة أساسية نص عليها نظام قوات الأمن الداخلي، وحدد من خلالها مسئولية منع الجريمة قبل وقوعها، واعتبرها من أهم أهداف قوات الأمن الداخلي والمؤسسات المجتمعية، وذلك بتجفيف منابعها ومسبباتها الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والفكرية من خلال تكامل الجهود للوصول إلى الأمن الشامل، وذلك لن يتحقق إلا بالمشاركة الفعلية والتعاون الدائم بين رجل الأمن والمواطن الذي يعتبر الدرع الأساسي الأول لمنع الجريمة قبل وقوعها. بعد ذلك ألقى مدير مركز البحوث والدراسات بالكلية رئيس اللجنة العلمية للندوة الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني كلمة المركز، مؤكدا فيها أن مركز البحوث والدراسات يؤدي رسالته العلمية استشعارا منه لمسئوليته الوطنية من خلال القيام بالكثير من المناشط العلمية، ومن أبرزها عقد الندوات والمؤتمرات، وحلقات النقاش، وورش العمل العلمية بمشاركة فاعلة من الجهات الأمنية والأكاديمية المتخصصة.

ثم بدأت بعد ذلك – وعلى مدى ثلاثة أيام- فعاليات الندوة من خلال ثماني

جلسات صباحية ومسائية تناولت محاور الندوة، حيث استعرض المشاركون فيها ملخصات البحوث وأوراق العمل المقدمة للندوة، خصصت اثنتان منها على شكل طاولة مستديرة تجمع المختصين في المجال التربوي والتعليمي مع المختصين في الأجهزة الأمنية لمناقشة الخطوات العملية التي تسهم في إيجاد برنامج عملي لتنمية الدور الأمني للمؤسسات التربوية، وإيجاد برنامج عملي لتنمية الدور الأمني للأسرة.

وفيما يلي عرض موجز للبحوث وأوراق العمل التي قدمت وفقا للمحاور الرئيسة للندوة ، ووفقا للترتيب الزمني للجلسات.

المحور الأول: الدور الأمني للمؤسسات التربوية

ترأس الجلسة المخصصة لهذا المحور معالي الدكتور/ حمد بن إبراهيم السلوم مدير معهد الإدارة العامة " سابقاً "، حيث عرضت فيها أربع أوراق علمية، وذلك على النحو التالي:

الورقة الأولى: ربط منهج التربية الوطنية في المرحلة الثانوية بالمجتمع من خلال مشروعات التعلم الخدمي؛ قدمها الأستاذ الدكتور/ سالم بن علي الوهابي وكيل جامعة الملك خالد، وفيها يؤكد أن ربط المنهج المدرسي بمجتمع الطلاب الذي يعيشون فيه وجعلهم يسهمون من خلال تعليمهم في خدمة مجتمعهم المحلي سوف يحقق فوائد كبيرة يعود نفعها على الطلاب أنفسهم ومجتمعهم، من خلال دراسة مشكلاته، والمشاركة فيه، والاهتمام بتطويره، ولذلك هدف البحث إلى ربط منهج التربية الوطنية بالمجتمع من خلال بعض مشروعات التعلم الخدمي في المرحلة الثانوية، وقدم قائمة مقترحة ببعض مشروعات التعلم الخدمي، وتوصل إلى عدد من

النـتائج مـنها: إمكانـية تنفيذ مشروعات التعلم الخدمي المقترحة من خلال منهج التربـية الوطنية للمرحلة الثانوية حسب خطوات واستراتيجيات التعلم الخدمي التي أوصـت بهـا الأدبيات التربوية، وإمكانية تنفيذ مشروعات التعلم الخدمي المقترحة ذات الأهـداف التطوعية والتطويرية. أما أهم التوصيات فقد أشارت إلى ضرورة العمل على تطوير محتوى مادة التربية الوطنية بما يساعد على مشاركة الطلاب في مجتمعهم مشاركة فاعلة، وأهمية تدريس التربية الوطنية من خلال ربطها بالمجتمع ومشـكلاته، مـن خلال مشروعات التعلم الخدمي باستخدام طريقة التعلم الخدمي كـإحدى الطـرق التدريسية الناجحة في تدريس التربية الوطنية بالمرحلة الثانوية، وإجـراء دراسـات مماثلـة علـى مراحل التعليم العام في مختلف مناطق المملكة التعليمية للبنين والبنات.

* * * * * *

الورقـة الثانية: مهمة مدير المدرسة الثانوية تجاه السلوك المنحرف لدى الشـباب من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية؛ قدمها الدكتور/ عبد اللطيف بن حسن فرج الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، حيث أشار إلى أن مؤسسات التربية في أغلب المجتمعات تعد وسائط لترجمة أهداف اجتماعية إلى واقع حي، تتمثل في سلوك وأخلاقيات أفراد المجتمع. فالمؤسسات التربوية تتحمل مسئولية أداء وظائفها ومسئولياتها أمام المجتمع من خلال الحفاظ على تقاليد المجتمع وعلى ثقافته، وعلى تنشئة أفراده وضبط سلوكهم على الاحترام والتقيد بالنظم والقوانين المعمول بها في الـدول. وقـد هدفت الدراسة التي أجراها على مديري المدارس الثانوية الملتحقين بـالدورة التدريبية بجامعة أم القرى إلى التعرف على مهمة مدير المدرسة الثانوية تجـاه مشـكلة المخدرات لدى الشباب، ومهمة مدير المدرسة الثانوية تجاه مشكلة

التطرف لدى الشباب، ومهمة مدير المدرسة الثانوية تجاه مشكلة السلوك الإرهابي لـدى الشـباب. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: استشعار مدير المدرسة لمسئوليته تجاه السلوك المنحرف، ورغبة جميع المديرين في القضاء على انحراف السـلوك لـدى الشـباب، وإدراك مديـري المدارس لأهمية تعديل سلوك الشباب المنحرف، وعدم وضوح الرؤية لدى بعض المديرين في الإجراءات التي يتخذونها تجـاه السلوك المنحرف لدى التلاميذ. أما أهم التوصيات فقد كانت: ضرورة توثيق الصلة بين المدارس الثانوية وإدارة مكافحة المخدرات لتوعية الطلاب.

* * * * * *

الورقـة الثالثة: أهمية المؤسسات التعليمية في تنمية الوعي الأمني؛ قدمها العميد الدكتور/ بركة بن زامل الحوشان رئيس الدراسات العسكرية بكلية الملك فهد الأمنـية، حيـث يؤكـد أن للمؤسسات التعليمية نصيبا كبيرا في بناء فكر الإنسان وإعداده لمواجهة الحياة بمختلف أصنافها وضروبها وأطيافها، كما أن الوعي الأمني يعـوّل عليه كثيراً في صحة المعتقد، والعيش بانسجام داخل نسيج المجتمع الواحد. وقد تحدث الباحث عن تعريف الوعي الأمني، وأهميته، وأهمية المؤسسات التعليمية حيـث يعد المجتمع المدرسي حلقة وسطى بين المنزل والمجتمع العام، كونه يسهم في تكوين النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي للناشئة، مؤكدا أهمية جهود المدرسة في الكشف المبكر للانحراف. وقد بيّن الباحث وظيفة المؤسسات التعليمية في تنمية الوعـي الأمنـي مـن خلال تضمين المناهج الدراسية ما يسهم في تحقيق وتعزيز الوعـي الأمني، كذلك تضمين المناهج بعض المفاهيم ذات العلاقة بالوعي الأمني، ومنها ما يتعلق بحقوق الطالب وواجباته تجاه المشكلات الأمنية التي تواجهه، وسبل الوقايـة من الأخطار الطبيعية والصناعية، وتطبيق وسائل السلامة وكيفية التعامل

معها. كما يقترح الباحث تكوين أُسر مدرسية متعددة للنشاط الطلابي تكون نشاطاتها هادفة لتعلم الوعي الأمني، وكسر الحواجز بين الطالب والأجهزة الأمنية من خلال عـدَة نشـاطات تتمـثل فيما يلي: جمعية أصدقاء المرور، وجمعية أصدقاء الدفاع المدني، وجمعية أصدقاء الهلال الأحمر، وجمعية أصدقاء البيئة، وجمعية أصدقـاء الجمعيات الخيرية، وكذلك تكوين جمعية تحمل اسم أصدقاء الأمن. ومن الواجبات التـي يقـترحها الباحـث علـى هذه الأسر الطلابية الاهتمام بنشر الوعي الأمني باستخدام الوسائل الإعلامية المدرسية، مثل الإذاعة المدرسية والصحف الحائطية، والأفلام والمسرح داخل المدارس، والمشاركة الفاعلة في أسابيع المرور والشرطة والدفاع المدني من خلال الأنشطة الكشفية والمعسكرات التدريبية لتنفيذ هذه البرامج العملـية، وزيـارة الإدارات الأمنـية التي تقدم خدماتها للجمهور، كأقسام الشرطة ومراكـز الدفاع المدني الموجودة في الحي، والتعرف على نشاطاتها، وتخصيص بعـض المحاضرات العامة في النشاط للوعي الأمني، وتوجيه الدعوة لرجال الأمن مـن مخـتلف الإدارات لإلقـاء محاضرات تكون موضوعاتها في الوعي الأمني، وتوزيـع النشـرات والملصقات الخاصة بالأمن والسلامة، وتكليف الطلاب بإعداد بحوث وكتابة مقالات في المجال نفسه.

* * * * * *

الورقـة الـرابعة: المسئولية الأمنية للمؤسسات التعليمية؛ قدمها الدكتور/ محمد بن ناصر القرني عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، حيث أشار إلى أن مهمـة الحفـاظ على نعمة الأمن ليست مقصورة على رجال الأمن وحدهم، ولكنها منوطة بكل مسلم يعلم أن الأمن من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده عندما قـال (الَّـذِي أَطْعَمَهُـمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش:٤) مؤكدا أهمية دور

المؤسسات التعليمية في إرساء دعائم الأمن وفعاليته وخاصة في المرحلة الجامعية التي أصبح الشباب فيها في قمة الحيوية والنشاط وتدافع الأفكار، وتجاذب الأطراف من خير وشر، فإذا قامت هذه المؤسسات بواجبها الديني وواجبها الوطني في توجيه الشباب التوجيه السليم، وجذبهم إلى دائرة الخير والصلاح وحب مجتمعهم ووطنهم وأمتهم وولاة أمرهم وعلمائهم -إن فعلت ذلك- فقد أضافت للمجتمع عنصراً مهما وفعالاً، وإن لم تفعل ذلك خرج على الأمة أقوامٌ يخلون بأمنها، فيقتلون ويسرقون ويُكفِّرونُ ويفجرون لخلو عقولهم من العلم الشرعي الصحيح الذي وضع كل شيء في نصابه. كما يشير الباحث إلى أنه يخطئ من يعتقد أن مهمة المؤسسات التعليمية تقتصر على تعليم القراءة والكتابة، وإعطاء مفاتيح العلوم للطلاب دون العمل على تعليم الناس ما يحتاجون إليه في حياتهم العلمية والعملية، وترجمة هذه العلوم إلى واقع يلمسه الناس، وأهم شيء يحتاجونه، ولا حياة لهم بدونه هو الأمن في الأوطان، حيث يرى أن الأمن مسؤولية الجميع ولكنه في حق المؤسسات التعليمية آكد.

المحور الثاني: الدور الأمني للمسجد

ترأس الجلسة المخصصة لهذا المحور معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد قدمت فيها أربع أوراق علمية، وذلك على النحو التالي:

الورقة الأولى: مسئولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده؛ قدمها الدكتور/ عادل بن علي الشدي عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، الذي يؤكد

أنـــه لا يمكن أن يتحقق الأمن المحسوس لمجتمع ما دون وجود أمن فكري يستظل أفــراده بظلالـــه، ويكـــون سبباً رئيساً لحلول الأمن بمعناه الشامل، وأن من أبرز المعوقـــات التـــي تحـــد من الدور الأمني الشامل لمؤسسات المجتمع المختلفة عدم الاهـــتمام الكافـــي بحمايـــة الأمن الفكري، وأن الأمن كلٌ لا يتجزأ، وكل محاولة للإخلال بالأمن الحسي يسبقها إخلال بالأمن الفكري للمجتمع، ومع ذلك فإن الجهود المـــبذولة لحمايته لا تزال أقل من الدرجة المقبولة، بل وتتضاءل عند البعض إلى درجـــة الصـــفر أحياناً، ومن هذا المنطلق جاءت الورقة لتناقش هذا الموضوع من خـــلال توضـــيح التأصيل الشرعي للأمن الفكري، وبيان دور الدولة السعودية في حمايـــة الأمـــن الفكـــري، وعـــن الواقع الراهن للأمن الفكري في المملكة العربية الســـعودية، وبـــيان وســـائل حماية الأمن الفكري التي يرى الباحث أنها في مجال الوقايـــة تشـــمل ما يلي: إظهار وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه، ومعرفة الأفكار المـــنحرفة، وتحصـــين الشباب ضدها، وإتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد داخـــل المجـــتمع الواحـــد، والاهتمام بالتربية. أما الوسائل العلاجية لحماية الأمن الفكـــري فـــيرى الباحث أنها تشمل عددا من الإجراءات منها: دعوة المخطيء إلى الـــرجوع عـــن خطـــئه، وبيان الحق بالمناقشة العلمية الهادئة دون اتهام للنيات، وتجنب الأســـاليب غـــير المجدية. فالمصاب بهذا المرض لا يعالج بالتركيز على الوعظ والتخويف من عقاب الله، ولا يعالج بالتركيز على التهديد والوعيد، ووجوب الأخذ على أيديهم ومنعهم من الإخلال بالأمن الفكري للمجتمع ولو أدى ذلك إلى إجبارهم على عدم مخالطة الآخرين لاتقاء شرهم.

الورقـــة الثانـــية: دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي؛ قدمها الأســـتاذ الدكـــتور/ عـــبد الكريم صنيتان العمري الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة

الإسـلامية، وفـيها تحدث عن أهمية المسجد ومكانته في الإسلام الذي بَوَّأ المسجدَ مكانـة خاصـة. فرسالة المسجد شاملة ومتنوعة، تنتظم مجالات مختلفة لنشر القيم الإسلامية، ومجالات مختلفة يضطلع بها المسجدُ لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية، التي تخفف عن الناس أعباءَ الحياةِ وآلامها، وتكبحُ فيهم جمـوح الغرائـز وشـهواتها، وترسّخ أواصر المحبة، وروابط الألفة بين الأفراد، وبسط الأمن الوارف في ربوع المجتمع، ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه، وتوطيد قواعده، وتثبيت دعائمه.

ولتحقـيق الأهـداف الأمنية للمسجد؛ والأدوار الرئيسة لـه في تحقيق أمن المجـتمع، يرى الباحث أنه لا بد من مراعاة الوسائل الناجعة لقيام المسجد برسالته العظمى، ومن ذلك:

١. إعـداد الإمام والخطيب الصالح، حتى يكون قدوة حسنة ومثالاً يحتذي به الآخـرون. وأن يكون الخطيب واعياً لما يدور حوله من أحداث، عارفاً بالمذاهـب الفكـرية، ملماً بالقضايا العصرية، التي تشغل أفراد المجتمع، قـادراً علـى فهمهـا وإيضاحها للناس، ورد الباطل منها، وكشف زيف الأفكار المضللة المخالفة للمنهج الإسلامي القويم.

٢. اسـتثمار الخطيب لخطبة الجمعة، بعرض الموضوعات المهمة، وطرح المسـائل التي تمس المجتمع بأسره، ويتعلق بها مصيره، كالالتفاف حول ولاة الأمـر وطاعـتهم، والثقة بعلماء الأمة، والتحذير من الخروج على الجماعة.

٣. حـث أفـراد المجتمع على الاستقامة على منهج الله تعالى، ولزوم جادة الصـواب، والتحذير من الانحراف عن الصراط المستقيم، وبيان مساوئ

الانحــراف والتنفير من الإقدام على الجريمة، وإيضاح العواقب الوخيمة المترتبة على البعد عن المنهج السوي.

* * * * * *

الورقة الثالثة: دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي؛ قدمها الدكتور/ عبد الرحمن جيره، عبد الرحمن عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، حيث تحدث عن المجتمع الإنساني وحاجته إلى الأمن، وعن دور المسجد في إرساء قواعد الأمن والاستقرار الاجتماعي، مؤكدا أن دور المسجد لا ينبغي أن يكون قاصراً على العبادة، بل يجب أن يظل مع ذلك مدرسة لتربية المسلم وتهذيب أخلاقه. فالمساجد -انطلاقاً من هذا الدور- هي صمام الأمان للمجتمع الإسلامي، ولا تستقيم حياة مجتمع دون توفر الأمان لأفراده وجماعاته. ثم أشار الباحث بعد ذلك إلى أن المسجد نال من حرب أعداء الإسلام وتخطيطهم نصيباً كبيراً، وقد تمنوا لو تمكنوا من القضاء على المساجد في المجتمعات الإسلامية.

ويخلص الباحث إلى أن دور المسجد الأساسي هو خدمة المجتمع، وذلك بالحفاظ على أمنه وقيمه وأخلاقه. وقد انتهى الباحث من عرض ورقته بتقديم بعض الأفكار والتوصيات؛ منها: أنه ينبغي على الجهات المختصة بالإشراف على المساجد أن تعمل على فتح أبواب المساجد ليلاً ونهاراً، وليس في أوقات الصلاة فحسب، بل وتخصص موظفين يداومون الحضور لإفتاء الناس وتعليمهم القرآن الكريم والفقه الإسلامي. وفي سبيل الإعداد الجيد لخطباء المساجد ينبغي إنشاء أكاديمية لهذا الغرض؛ تقبل خريجي الجامعات المتخصصين في الدراسات الإسلامية، وتعتمد تدريس مناهج متقدمة في العلوم الإسلامية وكيفية نقلها للآخرين.

الورقـــة الرابعة: دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب؛ قدمها العقيد/ محمد بن حميد الثقفي، وقد هدفت إلى عرض وتحليل دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب تحليلا سسيولوجيا، وتوصلت إلى أن الجرائم الإرهابية باتـــت من أكثر الجرائم استحداثا، وأن المستقبل سيشهد استمرارا لهذه الجرائم رغم الجهـــود الدولية لمحاربتها، وبخصوص مبادرة جميع الأنساق الاجتماعية بالتفاعل مع الجريمة الإرهابية فإن ذلك ينبغي أن يتم بشكل متوازن ومتواز، إذ لا يجب أن يضطلع النسق الأمني وحده بالمقاومة بعيدا عن الأنساق الأخرى، فللنسق الديني في المجــتمعات الإســـلامية دور مرتقب باعتباره النسق الأكثر تأثيرا في بقية الأنساق الأخـــرى، ولأنه الحجة التي يستخدمها مفكرو التنظيمات المتطرفة، وكذلك للنسق الأمنـــي دور مرتقب، باعتبار وظيفته الأساسية تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، وكذلك النسق التربوي الذي يعوّل عليه كثيرا في غرس القيم التربوية النبيلة المنبثقة مـــن العقـــيدة الدينـــية الصـــحيحة والقيم الاجتماعية السامية ومن خلال مؤسساته المختصــــة، وكذلك للنسق الأسري دور رئيس لا يستهان به في هذا المجال، ويظل دور النســـق السياســـي هـــو الدور الريادي والأساسي، باعتباره النسق المحوري والموجـــه لبقـــية الأنساق الأخرى. ويتوقع الباحث أن قيام مؤسسات المجتمع كافة بأدوارهـــا فـــي مجال مقاومة الإرهاب، من خلال بحث العوامل التي ساعدت في بـــروز هذه الظواهر، والمبادرة بعلاجها علاجا جذريا بشكل مخطط ومدروس، أو علـــى الأقـــل محاولة تخفيفها وتقديم بدائل مناسبة، فإن ذلك سيحقق حالة التوازن المنشودة، التي تضمن قيام المجتمع واستقراره، وتساهم في نموه وتطويره.

وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات لمقاومة الجـــرائم الإرهابـــية مقاومة فاعلة، ومن ذلك أنه ليس من الصحيح أن تتم مقاومة

الجرائم الإرهابية من قبل المؤسسات الأمنية بشكل منفرد دونما تدخل المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

المحور الثالث: الدور الأمني للأسرة

ترأس الجلسة المخصصة لهذا المحور معالي الدكتور/ راشد بن محمد الراجح، نائب رئيس مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، وعضو مجلس الشورى، وقد عُرضت فيها أربع أوراق علمية، وذلك على النحو التالي:

الورقة الأولى: دور الأسرة في أمن المجتمع؛ قدمها الدكتور/ محمد بن يوسف عفيفي، أستاذ التربية المشارك بالجامعة الإسلامية، وقد هدفت الدراسة التي قام بها الباحث إلى التّعرف على دور وواجبات الأسرة من أجل حفظ الأمن في المجتمع، وفيها يؤكد أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وصلاحها يعني صلاح المجتمع، وفسادها يعني فساد المجتمع؛ لهذا نجد أن ديننا الإسلامي الحنيف أولى الأسرة رعاية خاصة، ووضع الأسس والقواعد الراسخة التي تبنى عليها الأسرة.

وقد توصل الباحث -من خلال دراسته- إلى عدد من النتائج، منها: أن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل، وهي المسؤول الأول عن تربيته، وأن الأسرة هي التي تخرج للمجتمع أفراداً صالحين مصلحين، وأي تربية خارج نطاق الأسرة في الغالب يكون فيها قصور، مما يوجد أفراداً يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية. وأن للأسرة أدوارا مختلفة يجب أن تقوم بها من أجل المحافظة على أمن المجتمع، وهذه الأدوار تتمثل في: الدور التربوي، والدور

التوعوي، والدور الوقائي، والدور التعاوني، وأن الأسرة لو قامت بالأدوار المطلوبة منها لسلم المجتمع من مشاكل الانحراف والشطط بمختلف أشكاله، ولعاش الجميع فيه في أمن وأمان.

* * * * * *

الورقة الثانية: دور الأسرة في انحراف الأولاد: الأسباب والعلاج؛ قدمها الدكتور/ محمد بن يحي النجيمي الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للقضاء، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث أكد فيها على كثرة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الأولاد، وإلى فساد أخلاقهم وسوء تربيتهم. وتحدث عن الموضوع من خلال جوانب متعددة منها: ضعف الوازع الديني، وسوء معاملة الأبوين للولد، وتخلي الأبوين عن تربية الولد، والفراغ، والخِلطة الفاسدة ورفاق السوء، وحالات الطلاق، وما يصحبها من مشكلات، والنزاع والشقاق بين الزوجين، وانتشار البطالة في المجتمع.

ويؤكد الباحث أن من الأمور التي كاد يجمع عليها علماء الأخلاق والاجتماع، ورجال التربية والتعليم أن المربي –سواء كان معلمًا أو أبًا أو أمًا أو مرشدًا ربانيًا– حين يبذل قصارى جهده، ويشحذ غاية اهتمامه في تنفيذ المنهج الرباني الذي أنزله الله، وتطبيق هذا النظام الذي قعّدت أصوله وفروعه الشريعة الإسلامية، فمن المؤكد أن الولد ينشأ على الإيمان والتقوى، ويتدرج على الفضيلة والأخلاق، ويظهر أمام المجتمع بأفضل ما يظهر به إنسان ناضج العقل، مكتمل الخلق، حسن السيرة والسلوك؛ وأن ضعف الوازع الديني من الأسباب الرئيسة في انحراف الأولاد.

ويشير إلى أنه تبين من خلال البحث كيف أن الفراغ كان سبباً رئيساً في انحراف الأولاد. كما تبين أن من العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى انحراف الولد

رفقاء السوء والخلطة الفاسدة، وقد أكدت كثير من الدراسات التي أجريت في المجتمع السعودي أن معظم مرتكبي الجرائم والانحرافات يرتبطون بجماعات من الرفاق يميل أعضاؤها إلى ممارسة الأفعال الإجرامية المحرمة.

كما تبين من الدراسة أن الطلاق سبب رئيس في انحراف الأولاد، وأن نسبة الطلاق منتشرة وواضحة في المجتمع السعودي. ويرى الباحث أن البطالة سبب رئيس في انحراف الأولاد، وعلاجها يكمن في تأمين سبل العمل للعاطلين، سواء أكان ذلك في أجهزة الدولة أم في القطاع الخاص بعد تدريبهم وتعليمهم حتى يكونوا منتجين.

* * * * * *

الورقة الثالثة: دور الأسرة في أمن المجتمع؛ قدمها الدكتور/ إدريس بن حامد محمد، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، وقد هدفت إلى بيان الوظائف الحقيقية للأسرة، وتكوين الوعي بخطورة إهمال الأسرة لدورها التربوي المحقق للكفاية والأمن، وتحقيق الأمن في حياة الناس من أهداف الإسلام الكبرى التي تقوم الأسرة بنشره. وفيها يؤكد الباحث أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع، وأن الأمن ضروري للفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، وبشكل لا يمكن الفصل بينهم، كما لا يمكن أن يشعر الإنسان بالأمن والطمأنينة في مجتمع تسوده الفوضى، وتنتشر فيه المخاوف، وترتكب فيه الجرائم، ذلك أنّ أمن المجتمع مرتبط بأمن الفرد الذي يعيش فيه، وهذا يفرض على الأسرة أن تتحمل جلّ المسئولية تجاه أمن المجتمع، بغرسه وتنميته في نفوس أفرادها، ليكون مردود ذلك عليها وعلى المجتمع.

ومـــن أبـــرز النـــتائج التي توصلت إليها الدراسة أنّ تحقق الحاجات النفسية الاجتماعـــية والأمنـــية والثقافية والاقتصادية والصحية للناشئة يسهم ببث الطمأنينة والاســـتقرار فـــي نفوسهم؛ وأن إشباع الأسرة لكل حاجات أبنائها باعتدال وانتظام يـــترك في نفوسهم عدم التعدي على حاجات الآخرين من أفراد المجتمع، مما يسهم فـــي أمنه، وأن أمن المجتمع لا يتحقق إلا بأمن الأفراد، وأن أمن الأفراد لا يتم إلا في محضن الأسرة؛ عبر دورها في عملية التطبيع الاجتماعي بنقل القيم التي تتفق مع الواقع الديني والثقافي للمجتمع، وأن أفضل وسيلة لنشر الأمن هي تربية الأفراد علـــى العقيدة الصحيحة، وعلى المحبة والتسامح، وكظم الغيظ والتواضع للمؤمنين، وأنّ الأســـرة إذا حققت الأمن الذاتي في أفراد أبنائها فقد حققت الأمن في المجتمع، لأنه عبارة عن أسر متعددة، ينطبع بما تنطبع به أسره.

* * * * * *

الورقـــة الـــرابعة: أثر تشرد العجزة والمعوقين وأصحاب المسألة والأطفال على أمن المجتمع؛ قدمها الدكتور/ محمد بن حامد مراد، أستاذ التربية الخاصة المساعد بجامعة الملك سعود، وقد هدفت الدراسة التي عرضها الباحث إلى التعرف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى تشرد فئة العجزة والمعوقين، وأصحاب المسألة والأطفال، وأثـــر ذلـــك على أمن المجتمع، وتسليط الضوء على المسئولية الأمنية لمؤسسات المجـــتمع (المســـجد – مؤسســـات التعلـــيم – البيت) تجاه ظاهرة التشرد، وتلمس مشـــكلات المعوقيـــن التـــي تحول دون أداء مثل هذه الفئات لرسالتهم الأمنية تجاه مجـــتمعهم. وفـــي هذا المجال يؤكد الباحث أن للمنهج الإسلامي منحى متميزا في أســـلوبه وطريقـــته عند معالجة قضايا المعوقين كفئة من فئات المجتمع، حيث أمر بالإحسان إليهم، ونهى عن السخرية منهم لعيب فيهم.

وقد تناول الباحث المسئولية الأمنية للأسرة والمؤسسات التعليمية، ومؤسسات العمل والإنتاج تجاه هذه الفئة، وبيّن خطورة إهمال المعوقين، مؤكدا أن من أخطر الأنمـــاط السلوكية الاجتماعية وأكثرها انتشاراً السخرية والتهكم من المعوق، وذلك يـــترك آثـــارا علـــى نفسيات المعوقين ووالديهم الذين يواجهونها بالعدوانية أحياناً والاكتـــئاب أحياناً أخرى، وكذلك العزلة والانسحاب من المجتمع المحيط بهم. وقد اختتم دراسته بعرض عدد من النتائج والتوصيات.

المحور الرابع: الدور الأمني لمراكز الأحياء

تـــرأس الجلســـة المخصصـــة لهـــذا المحور معالي الدكتور/ ساعد العرابي الحارثي مستشار سمو وزير الداخلية، وقد عُرضت فيها أربع أوراق علمية، وذلك على النحو التالي:

الورقـــة الأولـــى: مراكـــز الأحياء: تجربة واقعية ونظرة مستقبلية؛ قدمها الدكتور/ يحيى بن محمد زمزمي، أمين مراكز الأحياء بمكة المكرمة، ووكيل كلية الدعـــوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وقد تحدث فيها عن العمل الاجتماعي في الإســـلام، مـــن حيث مفهومه، وأهميته، ومجالاته، وفضائله، وعن مراكز الأحياء كـــتجربة واقعـــية، من حيث تاريخ (مراكز الأحياء) في المملكة العربية السعودية، والـــتعريف بهـــا وبرســـالتها وأهدافها، وعلاقة مراكز الأحياء بالعمل الاجتماعي التطوعي، وخطوات إنشاء (مراكز الأحياء) وطرق تفعيلها، وتقويم هذه التجربة. ثم انـــتقل إلـــى الحديـــث عن مراكز الأحياء والنظرة المستقبلية لها من خلال حاجة المجتمع إليها، وضرورة تعميم التجربة ودعمها، ثم آفاق تطويرها.

وقـــد توصل الباحث -من خلال دراسته- إلى عدد من النتائج، منها: أهمية

العمل الاجتماعي، ومنزلته العظيمة في دين الإسلام، وتعدد مجالات العمل الاجتماعي وعظم فضله وأجره عند الله تعالى، وأن تجربة (مراكز الأحياء) مشروع اجتماعي جبار، حري بالمعنيين أن يدرسوه دراسة جادة لتقويمه وتعميمه، وإن مشروع (مراكز الأحياء) تجربة ناجحة بكل المقاييس، ومهمة جداً، وتزداد أهميتها في الوقت الحالي، وإن مجتمعنا المحلي في حاجة ماسة إلى مشروعات اجتماعية تستوعب طاقاته وتوجيهها لما فيه خير البلاد والعباد، وإن هناك قصوراً واضحاً من جانب الجهات الرسمية والأهلية في دعم (مراكز الأحياء) وتطويرها. وقد اختتم دراسته بعدد من التوصيات.

* * * * * *

الورقة الثانية: الدور الأمني لمراكز الأحياء الاجتماعية؛ قدمها / يحيى بن سيف بن صالح، المهندس بأمانة المدينة المنورة، وقد تحدث فيها عن الجمعيات الخيرية والخدمات الاجتماعية مؤكدا أن الخدمة الاجتماعية تبرز كضرورة لا غنى عنها في المجتمعات الحديثة، ذلك أنها تؤدي دورا مؤثرا في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته، مبينا أهداف العمل الاجتماعي، ومنها توفير سبل الحياة الكريمة للفرد، وحماية المجتمع من المضار والآثار المترتبة على وجود سلوك سلبي وشاذ يتنافى مع القيم الدينية والإنسانية وعادات المجتمع وتقاليده. ومن حيث البعد الأمني تشمل تنمية مشاعر الانتماء والولاء للوطن، واستشعار المسئولية والغيرة تجاه كل ما يمس الوطن، حيث يتحقق الكثير في الجانب الأمني كلما نجحت جهود علاج المشكلات الاجتماعية، ومبدأ الوقاية خير من العلاج ينطبق تماماً على قضية الأمن بمختلف أبعادها، وتيسير مصالح المواطنين في محيط مجتمعهم المحلي سبيل إلى تحقيق الاستقرار والطمأنينة. وقد أعطى الباحث فكرة عن مراكز الأحياء بالمدينة

المنورة، من حيث أهدافها وأجهزتها ونشاطاتها، مختتما ورقته ببعض التوصيات.

الورقة الثالثة: معوقات أداء عمد الأحياء لدورهم الأمني؛ قدمها العقيد/ محمد بن عبد الله المنشاوي – المديرية العامة للأمن العام– وهي دراسة هدفت إلى الكشف عن معوقات أداء عمد الأحياء بالعاصمة المقدسة لدورهم الأمني، شملت جميع عمد الأحياء العاملين بشرطة العاصمة المقدسة، وضباط مديرية شرطة العاصمة المقدسة ممن لهم علاقة مباشرة بعمل العمد.

وقد عرض الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، ومنها: أنّ النسبة الأكبر من العمد يمكن تصنيفهم ضمن ذوي الدخل المنخفض، وعدم وجود مصادر دخل أخرى لديهم خلاف الراتب الشهري. وعليه توصي الدراسة بتشكيل لجنة على مستوى رفيع من جميع الجهات ذات العلاقة لدراسة وسائل تلافي ذلك، ويعتقد الباحث أن زيادة رواتب العمد، وتخصيص دعم مادي للأنشطة المختلفة التي يقومون بها أمر مهم، ويساهم في تفعيل دورهم الأمني والإنساني والاجتماعي. كما توصلت الدراسة الميدانية إلى أنّ أكثر من نصف العمد المشاركين في الدراسة الميدانية (٥٩,٣٪) قاموا باستئجار مكاتب لهم على حسابهم الخاص، حيث لم توفر لهم الدولة مكاتب أو حتى مواقع لتلك المكاتب، ولذا توصي الدراسة بسرعة إيجاد مكاتب مناسبة لعمد الأحياء بحسب ما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام العمد.

* * * * * *

الورقة الرابعة: الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة؛ قدمها الرائد/ إبراهيم بن عبدالرحمن الحيدر، عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية، وقد هدفت إلى عرض

مضمون التجربة الكندية من خلال توظيف المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة، ومعرفة إلى أي مدى يمكن أن يسهم المنهج التكاملي في تقليل معدلات ارتكاب الجريمة والوقاية منها، وإلي أي مدى يمكن أن يكون الاستثمار في المنهج التكاملي مجدياً أمنياً واقتصادياً، وإلى أي مدى يمكن الاستفادة من التجربة الكندية للوقاية من الجريمة في المملكة. وفيها يؤكد الباحث أهمية الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، باعتبارها الركيزة الأساسية في بناء السياسة الجنائية الحديثة، وأنها وقاية للمجتمع بأكمله، بخلاف مكافحة الجريمة وضبطها، فهي تكاد تكون مقتصرة فقط على فئة مرتكبي الجرائم، ومخالفي النظام. وقد تحدث الباحث عن مفهوم الوقاية من الجريمة، والتعريف بالمنهج التكاملي وأهدافه وأساليبه، وقام أخيرا بعرض التجربة الكندية في توظيف المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة.

وقد توصل الباحث إلى أن مما يعزز فرص نجاح المنهج التكاملي في المملكة وجود تأصيل ديني ووطني للمفهوم التكاملي، ذلك أن الواجب الديني والوطني يتطلب من كل فرد ومؤسسة أن يقوم بدوره في دفع الأضرار والأخطار عن مجتمعه الذي يعيش في كنفه، حيث يشكل ذلك التعاون في الوقاية من الجريمة ركيزة أساسية لحفظ المجتمع من كل فكر ملوث، أو سلوك بشري شائن ممقوت خارج على معتقدات المجتمع وقيمه، متجاوزاً الأنظمة التشريعية والإجراءات النظامية.

المحور الخامس: الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية

ترأس الجلسة المخصصة لهذا المحور سعادة اللواء الدكتور/ علي بن حسين الحارثـــي مدير عام السجون، وقد قدمت فيها ثلاث أوراق علمية، وذلك على النحو

التالي:

الورقة الأولى: الدور التوعوي للدفاع المدني تجاه المجتمع؛ للباحث العميد/ مساعد بن منشط اللحياني – المديرية العامة للدفاع المدني- هدفت إلى إبراز دور الدفاع المدني كمؤسسة أمنية، وإيضاح دور الدفاع المدني التوعوي تجاه المجتمع، معرفا التوعية اصطلاحا بأنها نشر المعرفة الصحيحة حول موضوع معين ليتسنى للمتلقي تجنب الضرر، أو تجنب الكارثة التي قد تحدث قبل وقوعها، وهي عبارة عن برامح وأنشطة مدروسة بعناية تهدف لتغيير السلوكيات الخاطئة، أو إيضاح السلوكيات الصحيحة لموضوع ما.

وقد ألقى الباحث الضوء على جهاز الدفاع المدني كمؤسسة أمنية، موضحا مهامه واختصاصاته في مجال الأمن والسلامة لأفراد المجتمع، مؤكدا أن أهداف التوعية تتمثل في إرشاد الجمهور لوسائل الأمن والسلامة التي تجنبه الوقوع في الحوادث، ورفع درجة الوعي والإدراك لدى الجمهور بكيفية التصرف السليم عند وقوع حادث ما، والتأثير على سلوكيات الجمهور، بحيث تتأصل تعليمات وإرشادات الأمن والسلامة في نفوسهم، والتقليل من الخسائر المادية والبشرية إلى أقصى حد. ثم بيّن بعد ذلك مجالات التوعية وأساليبها، مشيرا إلى حملة الدفاع المدني للسلامة الشاملة.

وقد اختتم الباحث ورقته بعدد من التوصيات، منها: أهمية العمل على كسر الحواجز بين المؤسسات الأمنية وأفراد المجتمع، ودعم البرامج الإعلامية والتوعوية بالمؤسسات الأمنية لايصال رسالتها للمجتمع، وتأكيد أهمية مشاركة أفراد المجتمع في الأعمال التطوعية لإيصال رسالة المؤسسات الأمنية، والتأكيد على أهمية تطوير أساليب عرض المواد التوعوية بالمناهج المدرسية.

* * * * * *

الورقة الثانية: الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية ؛ قدمها المقدم الدكتور/ عـــبدالكريم بـــن عبد الله الحربي- الأمن العام- وهي دراسة هدفت إلى استعراض العوامل التي تؤثر على علاقة المجتمع بالمؤسسات الأمنية، وذلك من خلال التعرف علـــى مدى جدوى التوسع في النشاطات الاجتماعية للمؤسسات الأمنية الاجتماعية خـــروجاً عـــن الواجب التقليدي المعروف، وأهمية مشاركة المؤسسات الاجتماعية بتوعـــية أفـــرادها في الواجبات الأمنية، ووضع خطط مستقبلية لتفعيل التعاون بين المجتمع والمؤسسات الأمنية.

وقـــد تحدث عن وظيفة المؤسسات الأمنية والخدمات الأمنية المقدمة، وعن الـــتوتر في العلاقات بين المجتمع والمؤسسات الأمنية، وعن العزلة في المؤسسات الأمنية، وعن مسؤلية المؤسسات الاجتماعية في منع الجريمة، وعن معوقات الدور الاجتماعـــي للمؤسسات الأمنية. وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة قدم الباحث عددا من التوصيات.

* * * * * *

الورقة الثالثة: الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع؛ قدمها المقدم/ حمـــدان بن علي الشمراني - المباحث العامة- وقد حاول الباحث من خلالها تلمس الدور الإيجابي للأجهزة الأمنية في بناء المجتمع وتطوره، باعتبار الأجهزة الأمنية عنصرا حيويا من أجهزة الدولة الضرورية التي لاغنى لأي مجتمع عنها، إضافة إلى بحث قضية التنمية وعلاقتها بالأمن.

وقـــد تحدث الباحث عن وجود بعض السلبيات التنظيمية والعملية التي جعلت

مـــن الأجهـــزة عبئا على بناء المجتمع وتطوره، وربما أعطت انطباعاً مغايراً لما يجب أن تكون عليه من الإسهام في بناء المجتمع، بل ربما أصبحت -في كثيرٍ من الأحيان- عائقاً للتنمية، ومؤشراً على تخلف المجتمع، وهذه السلبيات ترتبط إلى حدٍ كبير بثقافة المجتمع، ومستوى الإدارة فيه، ودرجة سيادة القانون وتطبيقه في جميع مناحي الحياة المختلفة.

وقـــد اختتم الباحث ورقته بتقديم عدد من التوصيات، منها: أن الأمن مطلب اجتماعي ضروري لا يستطيع الأفراد في أي مجتمع ممارسة نشاطاتهم المختلفة في غـــيابه، ومن ثم ضرورة الاهتمام ببناء الأجهزة الأمنية وتطويرها، وضرورة بناء علاقة تعاون وثيقة بين رجال الأمن وبقية أفراد المجتمع، وإن الإنفاق المادي على الأجهـــزة الأمنـــية يعتـــبر جزءا من التنمية في المجتمع، وأن تنمية تلك الأجهزة وتطورها الحضاري يُعتبر دليلاً على رقي المجتمع وارتفاع قيمة الأمن لدى أفراده. وأهمـــية التنســـيق بيـــن المؤسســـات الأمنـــية وبقية مؤسسات المجتمع السياسية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وغيرها، وأهمية إظهار الأمن بأنه مسئولية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع وليس مسئولية رجال الأمن وحدهم، لما لذلـــك من أثر في تخفيف مستوى الجرائم والإخلال بالأمن، ومن ثم رقي المجتمع وتطـــوره. وتوعية رجال الأمن بأنهم من عناصر المجتمع وأن جزءا من رسالتهم الإســـهام في تطور المجتمع وتنميته من خلال الإخلاص والتفاني في أداء أعمالهم على الوجه الأمثل الذي يخدم البناء المجتمعي.

المحور السادس: المؤسسات المجتمعية والأمنية : رؤى مستقبلية

وقد ترأس الجلسة المخصصة لهذا المحور معالي الدكتور/ محمود بن محمد

سفر وزير الحج سابقاً، وعُرضت فيها أربع أوراق علمية، وذلك على النحو التالي:

الورقــة الأولـــى: الأمن مسئولية الجميع: رؤي مستقبلية؛ قدمها الدكتور/ عبدالله بن عبد العزيز اليوسف مدير مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، حيــث سعى من خلالها إلى توظيف نظريات الوقاية من الجريمة لتوضيح العلاقة التكاملــية بين المؤسسات الإجتماعية والمؤسسات الأمنية، وإيضاح الأبعاد التنموية للــنموذج الســعودي في إحداث التكامل الإجتماعي داخل أنساق المجتمع المختلفة، وإيجــاد منظومة أمنية تكافح السلوك الإجرامي، وتوضيح دور الأنساق الإجتماعية في تحقيق المنظومة الأمنية في إطارها المستقبلي.

وقــد أكّد الباحث وجود أربعة محاور أساسية للنموذج السعودي للتنمية ذات علاقة بالأنساق الاجتماعية، وهي: الأخذ بما يتلاءم من الأنظمة والقوانين العالمية مــع المحافظة على الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للتشريع والعقوبة. والانفتاح الثقافــي العالمــي على الحضارات كافة، مع الإبقاء على الخصوصية الثقافية للمجتمع، والــتطوير والتحديــث المستمر للمؤسسات، مع المحافظة على التراث، والاهتمام بتنمية الفرد السعودي كمحور رئيس للتنمية.

ثم تحدث بعد ذلك عن الأنساق الاجتماعية ودورها الأمني، باعتبارها تؤدي دورا هاما في المحافظة على الأمن، من خلال أعمالها وبرامجها الموجهة للمجتمع. وقد شمل الحديث الأنساق الاجتماعية التالية: النسق الديني، النسق الأسري، النسق الــتربوي، النســق الاقتصادي، والنسق الإعلامي؛ موضحا واقع كل نسق منها في المجتمع السعودي، ووظائفه الاجتماعية، ورؤية مستقبلية للدور الأمني الذي يقوم به أو يُتوقع منه أن يقوم به. وقد اختتم ورقته بالحديث عن التناسق والتوازن بين هذه الأنساق داخل بناء وثقافة المجتمع.

الورقـــة الثانـــية: المعوقات التي تحد من الدور الأمني الشامل لمؤسسات المجــتمع؛ قدمهــا الدكتور/ حسن بن أبو بكر العولقي، عضو هيئة التدريس بكلية التربية في جامعة الملك سعود، وقد هدفت إلى تفحص المعوقات التي تحد من الدور الأمني الشامل لمؤسسات المجتمع (الأسرة، المدرسة) في المملكة العربية السعودية.

وبــناء على ما تمت دراسته من ظواهر ومؤشرات لمعوقات عامة وخاصة بالأســرة والمدرســة، أورد الباحــث عددا من التوصيات والرؤى منها: أنه يجب التكــيف والتعايش مع العولمة، مع الحفاظ على الثوابت، وأن الأمن الشامل يتطلب التكامل والتعاون بين الدولة ومؤسسات المجتمع الأهلية والخاصة.

* * * * * *

الورقة الثالثة: الأمن مسئولية الجميع: نموذج تطبيقي؛ للباحث الدكتور/ خالد بن سعود البشر مدير إدارة الشؤون الإعلامية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وفيها يرى أن مفهوم الأمن قد تطور في السنوات الماضية بوتيرة متسارعة، وقفز من مفهومه التقليدي إلى مفهوم مجتمعي، يرتكز على أساس المشاركة المجتمعية، مما أبرز متطلبات واحتياجات جديدة لمواجهة تطور الجريمة وتنوع أساليب ارتكابها. وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالمفهوم الحديث للأمن وتطور أساليب تحقيقه، والتعرف على النماذج الدولية المطبقة لتحقيق شعار الأمن مسئولية الجميع، وتقديم نموذج لتحقيق مفهوم (الأمن مسئولية الجميع) قابل للتطبيق ويتناسب مع الواقع الاجتماعي المعاصر للمملكة.

ثم قام -بعد توضيح المفهوم الحديث للأمن- بعرض بعض النماذج الدولية المطبقة لمفهوم الأمن مسئولية الجميع شملت (النموذج الياباني،

النموذج الفرنسي، النموذج الأسترالى، النموذج الإنجليزي، النموذج الفنلندي، النموذج الهولندي، النموذج الأمريكي، نموذج شرطة دبي، النموذج الأردني). بعد ذلك قام بمناقشة هذه النماذج وقدم نموذجا مقترحا لتطبيق مفهوم الأمن مسئولية الجميع في المملكة العربية السعودية.

* * * * * *

الورقة الرابعة: الأمن مسئولية الجميع: رؤى مستقبلية؛ قدمها العقيد الدكتور/ هاشم بن محمد الزهراني – المباحث العامة– وفيها يؤكد أن اهتمام الدين الإسلامي بالأمن نابع من كون الحياة الكريمة التي يدعو إليها الإسلام لا تتم إلا بتوفر مقومات الأمن في المجتمع، وطالما أن الشريعة الإسلامية تضمنت كل ما يرتبط بأمن الفرد والمجتمع، فإن الأمن مسئولية الجميع. فالأجهزة الأمنية تقوم بوظائف أساسية لمنع الجريمة والحفاظ على الأمن، وفي الوقت نفسه تقع على المؤسسات التربوية والاجتماعية المختلفة مسئوليات أمنية ترتبط بالتوعية والتربية والتوجيه لمنع الجريمة بشتى أنواعها والحفاظ على أمن الفرد والمجتمع. وقد تحدث الباحث بالتفصيل عن المؤسسات المسؤولة عن التعاون في المجال الأمني لمواجهة الجريمة والإرهاب ومنها: الأسرة، والمدرسة، ومؤسسات المجتمع المدني، وسوق العمل، ومؤسسات الأمن الحكومية، والمؤسسات التشريعية والقضائية.

الطاولة المستديرة الأولى: نحو برنامج عملي لتنمية الدور الأمني للمؤسسات التربوية: ترأس هذا اللقاء سعادة الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض – بنين، وقد عُرضت فيه أربع أوراق علمية، وذلك على النحو التالي:

الورقـــة الأولى: المسئولية الأمنية للجامعات ومراكز البحث العلمي؛ قدمها الأســتاذ الدكتور/ محمد بن عبد الله آل ناجي مدير مركز البحوث التربوية بجامعة الملــك خالد، وفيها يشير إلى أن من أهم رسالات الجامعة -بجانب التعليم والبحث العلمـــي- المساهمة في تحقيق التنمية بكل أبعداها. وتحدث بالتفصيل عن مقومات الأمن والأمان في المملكة العربية السعودية، وعن مسئولية الأمن الوطني، ورسالة الجامعة في توظيف المعرفة والبحث العلمي في مجال الأمن الوطني، ودور مراكز الــبحوث ومسئوليتها في إجراء الدراسات الأمنية، وأخيرا دور أستاذ الجامعة مع مؤسسات المجتمع لحماية الأمن الوطني.

* * * * * *

الورقة الثانية: المسئولية الأمنية للمؤسسات التعليمية؛ قدمها الدكتور/ أحمد بــن عــبد الكريم غنوم، عضو هيئة التدريس بكلية التربية في جامعة الملك خالد، حيــث يؤكــد أن أخطر ما يهدد المجتمع هو فقدان الأمن. فالأمن من أهم مطالب الحــياة، لذلــك كان للمؤسسات التعليمية دور وقائي للحد من الانحراف والجريمة والفســاد مــا أمكن، وتحقيق الأمن الذي يحقق مصلحة أبناء المجتمع. وقد برزت أهمية الفرد في بناء المجتمع من خلال الدراسة التحليلية لوظيفته الاجتماعية، ابتداء من الخلية الاجتماعية الأولى وهي الأسرة، وانطلاقاً من دور الأم والأب والمسجد والمدرســة، والمشاركة في الحياة العامة وفي سلامة المحيط والمجتمع، والمسئولية الأمنــية عمل كبير يجب أن يساهم فيه جميع أبناء المجتمع. وقد تحدث الباحث عن دور كل من البيت والمدرسة والمسجد والمجتمع والإعلام في تحقيق الأمن، مختتما ذلك بعدد من النتائج والتوصيات.

الورقــة الثالــثة: العلاقة بين التنشئة الوطنية والإستقرار؛ قدمها الدكتور/ وحــيد بــن حمزة هاشم الأستاذ المشارك بكلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عــبدالعزيز، حيــث قــام بإلقاء الضوء على العلاقة التبادلية بين المتغيرات الثلاثة الرئيســة: المتغير السياسي، والمتغير الاجتماعي، والمتغير الاقتصادي ودورها في تحقــيق هــدف التنشــئة الوطنية بجوانبها التربوية والسياسية والاجتماعية، والتي بدورهــا تسهم في الحفاظ على الأمن والاستقرار الوطني والأخير يسهم في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة بمختلف مكوناتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وخلص الباحث إلى استنتاجه بأن عملية الحراك الاجتماعي لا بد أن يواكبها حراك سياسي مماثل بذات الزخم والنسبة، وكذلك الحال بالنسبة للحراك الاقتصادي ومخــتلف نشــاطاته. ولهــذا لا بد من استمرارية عملية التحديث والتجديد لوظيفة التنشــئة الوطنــية للأجــيال الشابة، كي يغدو بمقدورها المساهمة في عملية البناء الوطني، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن ومواجهة التحديات التي تحيق بالوطن، وفي مقدمتها التحديات الإرهابية.

* * * * *

الورقــة الــرابعة: دور المؤسســات التعليمــية فــي تحقيق الأمن الخلقي والمجتمعــي في عصر العولمة؛ قدمها الدكتور/ عثمان بن صالح العامر، أستاذ الثقافة الإســلامية المشارك وعميد كلية المعلمين بمدينة حائل، حيث هدفت إلى تشخيص أبرز الــتحديات العالمية المعاصرة ومقوماتها وآلياتها وفاعليتها في التأثير على الجانب الأخلاقــي في تكوين المسلم، وإلقاء الضوء على مفهوم الأمن الأخلاقي، باعتباره بعــدا أساسا من أبعاد الأمن في المجتمع المسلم، ودراسة بعض الأبعاد الفاعلة في التنشئة الأخلاقية المجتمعية، والمساهمة في الجهد الدائم لبلورة الأفكار والمقترحات

التربوية والتعليمية للتعامل مع أخطر ما يواجه المجتمع في الوقت الراهن. وقد تحدث الباحث في هذا المجال عن العولمة وأثرها على البعد الأخلاقي المجتمعي، ومفهوم الأمن الخلقي، وعن دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الخلقي.

كما أشار الباحث إلى أن التنشئة الاجتماعية بمفهومها الواسع تؤكد على ركيزتين أساسيتين؛ الأولى: أن التنشئة تقوم على تناغم الوسائط التربوية المختلفة التي يجمع بينها هدف واحد ومنطلقات ثابتة، ويسري في كيانها خط تربوي واحد يكفل التأثير في اتجاه واحد رغم تنوع أشكال الأداء. والثانية: أن التنشئة كل متكامل رغم تعدد أبعادها الاجتماعية، والثقافية، والأخلاقية، والعلمية، واللغوية.

الطاولة المستديرة الثانية: نحو برنامج عملي لتنمية الدور الأمني للأسرة

ترأس هذا اللقاء سعادة الدكتور/ عوض بنية الردادي، وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية للشئون الاجتماعية، وقد قدمت فيه خمس أوراق علمية وذلك على النحو التالي:

الورقة الأولى: الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي؛

قدمها الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك الجوير عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث يشير إلى أنه منذ أن نشأت الأسرة في بداياتها الأولى مع خلق آدم عليه السلام وحتى يومنا هذا وهي تقوم بمهمة لا ينكرها أحد، سواء في مجال التربية، أو مجال التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو مجال الحد من الانحراف والجريمة، وخصوصاً انحراف الأحداث وجرائمهم، وكان لها دور كبير في مجال رعاية الناشئة وحمايتهم من التطرف والانحراف.

وقد تناول الباحث في هذه الورقة أثر الأسرة في التربية، وفي الاقتصاد، وفي التنمية، وفي الحد من الانحراف والجريمة، ثم أثرها في ترشيد الأبناء ورعايتهم، والحفاظ عليهم من عوامل الانحراف، مؤكدا أن الأسرة مسئولة عن سلوك أفرادها، سواء كان سلوكاً إجرامياً أو كان سلوكاً سوياً، وقد استطاعت الأسرة المسلمة بما لديها من آثار الإسلام وأخلاقياته أن تبث كثيراً من القيم الإيجابية التي يدعو إليها الإسلام ويحض عليها، وقد بدت آثار ذلك في انخفاض معدلات الجريمة في الدول العربية والإسلامية عن مثيلاتها في العالم الغربي الذي عمِد منذ فترة إلى الانسلاخ من روابط الأسرة وضوابطها ومقوماتها.

* * * * * *

الورقة الثانية: المسئولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها: الأسرة كنموذج؛ قدمها كل من الدكتور/ إبراهيم الشافعي إبراهيم، والدكتور/ إبراهيم الصايم عثمان عضوي هيئة التدريس بكلية المعلمين في مدينة بيشة، وقد هدفت إلى إظهار مدى أهمية الأمن بمفهومه الواسع، وبيان هذه الأهمية على مستوى الفرد والجماعة، حيث إنه عندما تتكامل الجهود الفردية مع المطالب الجماعية تتكامل المنظومة الأمنية ويعيش المجتمع فى أمن وأمان. وبيان الآثار الإيجابية والسلبية لتحقق أو غياب الأمن، ثم بيان كيفية بناء الأسرة المسلمة كأهم مؤسسة من المؤسسات التعليمية التربوية، كما تناولت الدراسة أهم العوامل والأسباب التى تؤدي إلى انحراف الشباب داخل الأسرة المسلمة بفعل سوء التربية الأسرية وأثر ذلك سلباً على أمن الفرد والمجتمع.

وقد أكد الباحثان أن الأمن -بمفهومه الواسع- مسئولية جماعية يشارك فيها

كـل فـرد مـن أفراد المجتمع بنصيب كبير أو صغير كل حسب موقعه، وحسب إمكاناتـه. وأن اسـتقرار أي مجتمع من المجتمعات يحتاج إلى تضافر جهود أبنائه لتحقـيق الأمن بمفهومه الواسع؛ ولذلك فكل مؤسسات المجتمع مدعوة للمساهمة فى توفـير الأمـن بدءاً من الأسرة، والمسجد، والمدرسة، ووسائل الإعلام، مختتمين ورقتهما بعدد من النتائج والتوصيات.

* * * * * *

الورقة الثالثة: دور الأسرة في أمن المجتمع؛ قدمها الأستاذ الدكتور/ عبدالله بـن فهد الشريف، أستاذ الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، حيث يشير إلى أن الأمن ضرورة ملحة للمجتمع الإسلامي، إذ به تتحقق رفاهية الفرد، ويعم الخير جميع أفراده، ويرتقي به المجتمع إلى مصاف الدول المتحضرة ؛ لذا نجد الإسلام قد أولاه اهتماماً بالغاً، ونوه عنه في تشريعاته. وأن الأمن بكل جوانبه عملية مهمة لا بـد مـن تضافر الجهود لتحقيقها، فالكل مسؤول عنها: المسجد، والبيت، والأسرة، والجامعـة، والمؤسسـات على اختلافها... وليست عملية قاصرة على رجل الأمن وحـده، ولـذا لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يتّكل كل واحد على الآخر في تحقيقها، مخصصا الحديث في هذه الورقة عن الأسرة كإحدى المؤسسات الاجتماعية؛ حيث إن لهـا دوراً محورياً في تحقيق هذا الأمر المهم في الإسلام؛ مشيرا إلى أن البيت المسلم يعتبر قلعة من قلاع العقيدة، ولا بد أن تكون هذه القلعة متماسكة من داخلها، حصينة في ذاتها، يقف كل فرد فيها على ثغر فلا يُنفذ إليها.

وقد تناول الباحث دور الأسرة في الأمن الاجتماعي من ثمانية جوانب؛ هي: المراد بالأسرة لغة واصطلاحاً، واهتمام الإسلام بالجانب الاجتماعي، وحسن اختيار كل من الزوجين للآخر، والمنهج الذي ينبغي أن تكون عليه الأسرة وأثره في الأمن

الاجتماعـــي، وتوجيه الأسرة للأبناء، ودور العلماء والمفكرين والمثقفين في تهذيب الأســرة، ومواجــهــة الانحـــراف الفــكــري عنــد الأبناء ودور الأسرة فيه، والمحافظـــة علـــى الأمـــن الاجتماعي وترسيخ مبدأ الوحدة الوطنية عند الأبناء. واختتم الدراسة لدور الأسرة في أمن المجتمع ببعض المقترحات والتوصيات.

* * * * * *

الورقـــة الــرابعة: الحرمان العاطفي في الأسرة السعودية وعلاقته بجرائم الإنـــاث؛ قدمهـــا العقـــيد الدكـــتور/ محمد بن إبراهيم السيف، أستاذ مناهج البحث والدراســـات الاجتماعـــية بكلية الملك فهد الأمنية، وهي دراسة ميدانية هدفت إلى الكشف عن علاقة ثقافة المجتمع بالحرمان العاطفي الأسري عند الزوجات ودفعهن نحـــو ممارسة الجريمة والانحراف، والكشف عن العوامل الثقافية المرتبطة بطلاق الإنـــاث في المجتمع وحرمانهن عاطفياً، وعلاقة ذلك بارتكابهن للسلوك الإجرامي، والكشف عن العوامل المؤثرة على الحرمان العاطفي.

وتشـــير هـــذه الدراســـة إلى اعتبار الاستقرار العاطفي أمنا نفسيا واجتماعيا يـــنعكس بشـــكل مباشر على أمن واستقرار المجتمع بشكل عام، فقد ركزت ثقافة المجـــتمع الســـعودي الدينـــية والاجتماعية على ضرورة الإشباع العاطفي بطريقة مقبولة تحت ثقافة معينة يشرف عليها النسق العائلي، وقررت بذلك وسيلة تنظيمية لتحقيق هذا الهدف هي (الزواج).

وفي ضوء نتائج الدراسة لمعالجة مشكلة الحرمان العاطفي عند المرأة يوصي الباحـــث بما يأتي: استناداً إلى تعاليم الدين الإسلامي ونظام الحكم الذي قرر رسمياً بـــأن الأســـرة هـــي الخلـــية الرئيسة للمجتمع؛ ينبغي على مؤسسات المجتمع دعم ومســـاندة الأسرة من المراحل الأولية من بنائها والتخطيط لفتح مكاتب استشارات

أســرية بالأحياء تلحق بالمساجد لتقديم التوجيه والنصح والإرشاد للأزواج والأولاد بالأحــياء فــي مشــكلاتهم الأســرية. وينبغــي تدخــل مؤسسات المجتمع الدينية والاجتماعــية لإيجــاد قناة مناسبة لتزويج الفتيات بأسلوب شرعي ومقبول، بعد أن تــأكد ضــعف الدور الأسري في هذا الجانب وزيادة مشكلة العنوسة في المجتمع. وينبغــي على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية إنشاء مكاتــب خدمــات إرشادية للراغبين في الزواج تكون مهمتها المساعدة في اختيار شريك/شريكة الحياة من حيث التكافؤ نسبياً في المستوى التعليمي والثقافي والوسط الاجتماعي والمهني، والدخل والمستوى الديني والخلقي، والنضج العاطفي والجسمي والعقلــي، وتقديــم خدمات إرشادية تتعلق بأساليب المعاملة الزوجية وإدارة الأسرة وتربية الأبناء.

* * * * * *

الورقة الخامسة: الأسرة درع الوطن الواقي، قدمها الدكتور/ سعيد بن سعيد بــن حمــدان، من مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بجامعة الملك خالد، حيث تحــدث عن أهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية، وعن ركائز الأسرة في حفظ أمن المجتمع، موضــحا الأســاليب التي يمكن من خلالها تفعيل دور الأسرة في حفظ الأمن، وعن أهمية تعاون الأسرة مع المؤسسات الأمنية في المجتمع في جوانب متعددة. مؤكدا أن دور الأسرة فــي أمن المجتمع عظيم، فهي خط الدفاع الأول الذي يقف سداً منيعاً في وجه الأشرار، إلا أنها لا تستطيع القيام بهذا الدور الحيوي إلا إذا كانت مترابطة في كيانها، متينة في علاقاتها الداخلية والخارجية. فعلى قدر ما تتمتع به الأسرة من ترابط وتماسك بين أفرادها على قدر ما تدرك الطريق السليم لتربية أبنائها وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين لمجتمعهم وأمتهم. وأن من الجوانب التي يجب أن توليها الأسرة أهمية كبيرة حتى تستطيع أن تقوم بدورها

ككيان أساسي في المجتمع التخطيط الأسري لحياة الأبناء ونشاطاتهم وممارساتهم، وبالأخص أثناء الاجازات والعطل الصيفية، حتى تتم الاستفادة من الوقت فيما يعود بالنفع على الفرد والأسرة والمجتمع، مؤكدا أن هناك صلة وثيقة بين سوء استغلال وقت الفراغ لدى الأبناء وعشرة قرناء السوء والوقوع في الانحراف وسوء السلوك، مما يستوجب الاهتمام بحسن استغلال وقت الفراغ بالسفر أو الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية المفيدة. كما يؤكد أن الأسرة -من منطلق حرصها على التنشئة الاجتماعية السليمة، وحسن استغلال وقت الفراغ، والتفاعل بجدية مع مؤسسات المجتمع المختلفة- تُسهم بشكل حيوي في صناعة الفرد الصالح في المجتمع، والفرد الصالح في المجتمع أمان للمجتمع في حاضره ومستقبله.

توصيات الندوة

في الجلسة الختامية للندوة تم إعلان التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال أوراق العمل ومداخلات الحاضرين، وذلك على النحو التالي:

أولا: الدور الأمني للمؤسسات التربوية

نظرا لما للمؤسسات التعليمية والتربوية من أهمية تتمثل في مشاركتها الفعّالة في تحقيق الأمن للمجتمع، وانطلاقاً مما أنيط بها من مهام، وإدراكا لواجبها الأمني، ولكي يتحقق ما هو مأمول من هذه المؤسسات في هذا الجانب، ينبغي الاهتمام بأمور عدة أبرزها:

١. التركيز على أولويات المعلم في تعليم الطلاب وفق المنهج الدراسي المقرر، وصقل مهاراتهم وفق السياسة التعليمية المعتمدة، وتنمية ملكة التفكير السليم لديهم وتشجيعهم على المشاركة في إبداء الرأي وقبول الرأي

الآخر .

٢. التنســيق مع القطاعات الأمنية بهدف تصميم وتنفيذ برامج التوعية الأمنية وفق مفهوم الأمن الوطني الشامل.

٣. تكامل الجهود بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات التربوية من خلال زيارات و اجتماعات دورية تعقد بإشراف مجالس المناطق تناقش فيها قضايا الأمن والتربية وانعكاساتها على الأمن الوطني.

٤. الاهتمام بالبعد الأخلاقي في بناء شخصية الطالب عن طريق تعزيز تشربهم للقــيم الأخلاقــية من خلال ممارسات فعلية ونماذج نظرية تحاكي الواقع المعاش داخل المؤسسات التربوية وخارجها.

٥. تقديــم الدعــم المالي و الإداري والفني لمراكز البحوث والدراسات وحثها على القيام بدور فاعل في معالجة القضايا الأمنية من خلال تشجيع الباحثين في هذا المجال وتقديم العون لهم.

٦. تضمين موضوعات الوعي الأمني في المناهج الدراسية ، وتحقيق مقاصد المواطنة لدى النشء من خلال تقييم وتنفيذ مشروعات التعليم الخدمي التي تكفــل – بــأذن الله – إدراك الطالب لدوره الفعلي وواجباته تجاه مجتمعة ووطنه .

ثانيا: الدور الأمني للمسجد

للمســجد أهمــية عظــيمة في تاريخ الإسلام، فلا يقتصر دورة على أداء العــبادات فقــط بل هو مؤسسة ذات شأن عظيم، وله دور هام في إصلاح أفراد المجتمع ومحاربة الفساد والانحراف والجريمة، ومن واجب المسلمين أن يعــيدوا إحــياء رســالة المسجد ومهابته ووظيفته التعليمية والاجتماعية

والثقافية والتربوية والسياسية، ولتحقيق ذلك ولضمان قيام المسجد برسالته العظمى، ينبغي مراعاة الآتي:

١. إعداد الإمام والخطيب الصالح، حتى يكون قدوة حسنة ومثالاً يحتذي به الآخرون، بحيث يكون ملتزماً بالحكمة والموعظة الحسنة، ويسير على المنهج الوسط، بعيداً على الغلو والتقصير، والإفراط والتفريط، متحلياً بالإخلاص والصدق والأمانة.
٢. أن يكون الخطيب واعياً لما يدور حوله من أحداث، عارفاً بالمذاهب الفكرية، وملماً بالقضايا العصرية، التي تشغل أفراد المجتمع، قادراً على فهمها والإعداد للحديث عنها، وإيضاحها للناس، ورد الباطل منها، وكشف زيف الأفكار المضللة المخالفة للمنهج الإسلامي القويم.
٣. أن يقوم الإمام والخطيب بأداء رسالة المسجد الضافية، بحيث يعمل على تبصير أهل الحي، وتثقيفهم وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، وتوجيههم للالتزام بآداب الإسلام الفاضلة، وأخلاقه الحميدة، وغرس المعاني الإيمانية في نفوسهم.
٤. استثمار الخطيب لخطبة الجمعة، بعرض الموضوعات المهمة، وطرح المسائل التي تمس المجتمع بأسره، ويتعلق بها مصيره، كالالتفاف حول ولاة الأمر وطاعتهم، والثقة بعلماء الأمة، والتحذير من الخروج على الجماعة.
٥. على الخطيب أن يذكّر أفراد المجتمع بين الحين والآخر، بأهمية وحدة المجتمع، وتماسكه وترابطه، وبيان الآثار الإيجابية الناتجة عن التآلف والتقارب، وأنها طريق رقي المجتمع وازدهاره، وترسيخ أمنه واستقراره،

وإيضاح العواقب الوخيمة للفرقة والتنافر، وأنها سبيل تمزق المجتمع وانقسامه، فالأخوة الصادقة مفتاح كل خير ومغلاق كل شر ، وصمَّام الأمان.

٦. تفعيل دور المسجد الدعوي والتربوي والتثقيفي وذلك من خلال ربط مكاتب الدعوة ومكاتب دعوة الجاليات بجوامع الأحياء ، لتكون الانطلاقة الحقة للدعوة والتربية والإصلاح من مركزها الأول (المسجد) كما كان في عهد النبي (ﷺ) .

٧. تفعيل دور جماعة المسجد التي تضم مجموعة من قاطني الحي اللذين يعنون بشؤون الحي وقاطنيه ، والمسجد وهمومه ، ليشمل النواحي الأمنية والاجتماعية ، والتعرف الدقيق على ساكنيه وأحوالهم وشؤونهم ، والعمل على أن يكون هناك تواصل دائم بين الأئمة وجماعة المسجد .

٨. العمل على تقويم خطباء المساجد بين فترة وأخرى، وأهمية التركيز على قدرة الخطيب على نقل صورة الإسلام الحقيقية التي تسهم في إزالة ما علق في أذهان البعض من شبهات وأوهام .

ثالثا: الدور الأمني للأسرة

الاهتمام ببناء الأسرة، واستشعار دورها الهام في حفظ الأمن للمجتمع، ولتفعيل دور الأسرة ينبغي مراعاة الأمور التالية:

١. تصميم برامج توعية للأسرة تنصب على الأخذ بمنهج الإسلام في التربية، وخطابه في التكوين والإعداد، بحيث تجعل الأسرة المسلمة تربية أولادها، وتنشئتهم التنشئة الصالحة من أولى مهامها، مطبقة تعاليم الإسلام وشرعه في شتى مجالات حياتهم ، مدركة أن نجاحها

يكمــن في إخراج أبناء صالحين تنتفع بهم، ويمتد نفعهم إلى الأقارب والمجتمع والإنسانية عامة .

٢. الأسرة هي المجتمع الصغير للطفل ومن عاداتها وسلوكياتها يكتسب الكثـير، ولذلك وجب على الأبوين وغيرهم ممن يقيم في المنزل أن يكونوا قدوة حسنة ومثالاً يحتذى به في القول والعمل .

٣. توعية القائمين على التنشئة الأسرية بخطورة الاستعانة بالخدم في تربية الأولاد لمـــا يترتـــب عليها من خلل فكري وسلوكي ولغوي يؤدي إلى ظهــور جــيل مشـــوه لا يقيم وزناً للقيم، ولا يعير اهتماماً للأعراف والتقاليد النبيلة المستمدة من شرعنا الحكيم.

٤. استثمار وسائل الاتصال الجماهيري المتاحة بهدف نشر الوعي بأهمية قيام المرأة السعودية بواجبها الأساسي في تنشئة الأبناء على اعتبار أن تخليها عن هذا الدور يُعد أحد الأسباب الهامة في قصور التربية.

رابعا: نحو تحقيق مفهوم الأمن الشامل

١. الإسراع في تبني مراكز الأحياء، وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لها، والعمــل علـــى تعمـــيم تجربة مراكز الأحياء على جميع مناطق المملكة، وربطهـــا مرحلـــياً بمجالس المناطق، وتزويدها بالمعلومات والإحصاءات الرسمية الهامة التي تُبنى عليها البرامج المقدمة والأنشطة المقترحة.

٢. دعم التواصل بين المؤسسات الأمنية وأفراد ومؤسسات المجتمع للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

٣. تصـــحيح الصورة الذهنية السلبية عن رجل الأمن من خلال إيضاح دورة وتهيئة السبل الكفيلة بدعم مشاركته وتفاعله في الأنشطة المجتمعية.

٤. إيجـاد روافـد ومؤسسات أهلية تدعم جهود المؤسسات الأمنية في تحقيق الأمن بمفهومه الواسع .

٥. وضـع أطـر تنظيمية متكاملة لاستراتيجية أمنية شاملة تتضمن استحداث آليات عمل فاعله للمشاركة المجتمعية.

٦. علـى الأجهـزة الأمنية القيام بتنمية الحس الأمني لدى أفراد المجتمع بما يحقـق أهداف الوقاية من الجريمة وتحقيق الأمن في المجتمع، وذلك عن طـريق إقامة الندوات والأنشطة التي تقوي العلاقة بين رجل الأمن وأفراد المجتمع.

٧. نظـراً لأهمية إصلاح ذات البين في الحفاظ على أمن المجتمع، ودوره في بقـاء الـروابط الأسرية والاجتماعية، وخاصة فيما بين الأقارب، فإنه من الضـروري تخصـيص جهـة لـدى المؤسسات الرسمية المختصة بتلقي الـبلاغات والشكاوى للعمل على إصلاح ذات البين بالطريقة المناسبة قبل اتخاذ الإجراءات الرسمية.

٨. تخفـيف الاعـتماد القـائم على المؤسسات الرسمية من خلال حثُّ أفراد المجـتمع علـى العمل التطوعي بإنشاء المزيد من الجمعيات الخيرية الأهلـية المتخصصـة فـي تقديم الخدمات الإنسانية، وتشجيعها على تنفيذ بـرامج ونشـاطات إنتاجية تعود بالفائدة على المجتمع، لتحقيق التنمية الاجتماعية بمفهومها الشامل .

٩. ضرورة التواصل المستمر بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الاقتصادية كالبـنوك والمصـارف، لمـا لذلك من أهمية قصوى في الحد من الجرائم المعاصرة كجرائم الاحتيال وغسيل الأموال ونحو ذلك.

عرض كتاب

إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة

تأليف

العقيد / علي بن حامد العجرفي

وكيل قسم العلوم الجنائية ـ كلية الملك فهد الأمنية

إعداد

النقيب / محمد بن منصور الخليوي

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الجنائية ـ كلية الملك فهد الأمنية

مقدمة

الكتاب الذي نعرضه بعنوان " إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة " من تأليف العقيد/ علي بن حامد العجرفي وكيل قسم العلوم الجنائية بكلية الملك فهد الأمنية، صدر عام ١٤٢٠هـ، ويقع في (٢٨٤) صفحة من القطع المتوسط، وقد تميزت هذه الطبعة بالإخراج الجيد ، مع أنه لم يتضمن سوى قليل من الأشكال التوضيحية التي يمكن أن تعطي كثيرا من المعاني والأفكار لموضوع عملي مثل إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة.

وسنحاول من خلال هذا العرض- قدر الإمكان- توضيح أهداف الكتاب ، واستعراض ما يحويه من فصول ومباحث ، مع التركيز على أهم القضايا والأفكار والآراء المطروحة في ثناياه ، وتحديد إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أولاً: ماهية الإجراءات وغايتها الأساسية

استهل المؤلف كتابه بالحديث عن تطور الجريمة والتفنن في أساليب ارتكابها، فأصبح هناك صراع بين رجل الشرطة والمجرمين .

ونحن نرى أن المؤلف قد أصاب حينما أكد أن المحقق الجنائي هو المسئول الأول عن جمع الأدلة من مصادرها الشرعية كلها سواء كانت مادية أو معنوية.

ويعنـــي المؤلــف بالأدلـــة الجنائية تلك التي تؤدي إلى الاستفادة من الآثار الموجــودة في مسرح الجريمة التي كونت بالدليل القاطع إثبات التهمة على المتهم والوصــول إلى الحقيقة، فإهمال المحقق أو مخالفته للقواعد الإجرائية من شأنه أن يعرض تلك الإجراءات وما تسفر عنه من نتائج للبطلان.

ويعتــبر جمع الأدلة سلسلة حلقات يتصل بعضها ببعض، وتتكامل من حيث قيمــتها وآثارها، ولذا فإنه يلزم في كشف الآثار والمخلفات لاستخلاص الأدلة منها أن يراعى في الحصول عليها إتباع القواعد الإجرائية الصحيحة.

ويؤكــد المؤلــف على أهمية دور الخبراء كل في مجال تخصصه في تقديم الأدلة المادية سواء كان ذلك في مرحلة الإستدلال، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج عرضه

اســتعرض المؤلــف أسباب اختيار الموضوع وأهمية الكتاب والمنهج المتبع فيه، وذكر أن هناك أسباباً جعلته يفكر في الكتابة بإيجاز عن إجراءات جمع الأدلة، ومــا لهــا من دور في كشف الجريمة، **وأول** هذه الأسباب أهمية تلك الإجراءات لــرجل الأمن الذي يتولى مسؤولية التحقيق، **وثاني** هذه الأسباب: المواقف السلبية والارتــباك والوقوع في أخطاء إجرائية من قبل بعض المحققين عندما ينتقلون إلى مسرح الحادث فور تلقيهم البلاغ.

وأما عن موضوع الكتاب فقد ذكر المؤلف أنه ليس بجديد في مجال التحقيق الجنائــي بقدر ما هو مهم لمن يتولى إجراءات التحقيق ذاتها، حيث يدور موضوع

الكتاب حول الأساليب العلمية الصحيحة لجمع الأدلة ، كما يتناول موضوع هذا الكتاب بإيجاز أهمية الآثار المادية ودورها في كشف الحقائق.

وتحدث المؤلف عن المنهج المتبع في الكتاب وقال إنه ينبع من أهمية جمع الأدلة، وما تؤديه من دور هام في مختلف القضايا التي يتولاها المحقق الجنائي

وقد انتهج المؤلف في إيضاح ذلك منهجاً يجمع بين التحليل والتأصيل. فمن حيث كونه تحليلياً فإنه يقوم بتحليل كل موضوع لتفهم مدلوله وعناصر الصحة والمشروعية فيه، ومن حيث كونه تأصيلياً أي تأصيل الموضوع ونسبته إلى مكانته في نطاق الإجراءات الجنائية المنصوص عليها، حتى يسهل تقييم الدليل وإنزاله المكانة التي تناسبه من مراتب ودرجات الإثبات الجنائي.

ثالثاً: عرض لفصول الكتاب

تضمن الكتاب مقدمة عن إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، وفصلاً تمهيدياً استعرض فيه المؤلف: سبب اختيار الموضوع، وموضوع الكتاب، وأهمية الموضوع، والمنهج المتبع في هذا الكتاب، وثلاثة فصول رئيسية، وذيله بقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الإجراءات وغايتها الأساسية، استعرض فيه المؤلف عدة موضوعات استهلها بأهم الإجراءات في مرحلتي الاستدلال والتحقيق لجمع الأدلة التي يقوم بها المحقق الجنائي في معظم القضايا التي يتولى التحقيق فيها، وقسمها إلى عشرة إجراءات.

الفصل الثاني: النظام القانوني لإجراءات جمع الأدلة

الفصل الثالث : آثار جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة.

وقد جاءت المقدمة ممهدة للموضوع بأسلوب مباشر، ومن ثم فقد كان لها أثر كبير في فهم إجمالي لموضوع الكتاب، وجاء بعدها الفصل التمهيدي الذي جاء محددا ومركزاً الجوانب المنهجية للكتاب .

ثم عرض المؤلف **الفصل الأول** الذي يحمل عنوان: ماهية الإجراءات وغايتها الأساسية؛ تناول في مقدمته أهم الإجراءات في مرحلتي الاستدلال والتحقيق؛ وحدد هذه الإجراءات بعشرة أوردها مرتبة كما يلي :

الإجراء الأول: المعاينة

أورد المؤلف للمعاينة عدة تعاريف منها: ما يقصد بالمعاينة في معناها الواسع "الرؤية أو المشاهدة" وقد يقصد بها إثبات حالة مكان الحادث فور الانتقال إليه، وحالة المجني عليه، وكذلك المتهم عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، ووصف مسرح الحادث وصفاً دقيقاً بالكتابة.

- كما تطرق المؤلف إلى أهمية المعاينة من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه حتى يتجلى الموقف، ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات هامة تفيده في بقية إجراءاته.

ثم تناول واجب المحقق عند معاينته مسرح الحادث فور تلقيه البلاغ وانتقاله ومن ذلك أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه، ومنع وقوع أي عبث أو طمس لأي من مكوناته، وأن يحدد مكان واتجاهات الموقع نفسه، مع ذكر الأماكن والمحلات المشهورة، مع إثبات وضع الجثة بالكتابة، وتحديد أماكن العثور على

الأسلحة.

كما عرض المؤلف سلوكيات المحقق الجنائي في مسرح الحادث، وعرض توجيهات له ولأعوانه، ومنها:

يجب أن يقف المحقق في موضع خارج مكان الجريمة بحيث تتاح له الرؤية الواضحة ، ويفضل أن يكون بعيداً عن الآثار والمخلفات ويتجنب الاحتكاك بها حتى لا يؤثر عليها ، ويقوم المحقق بتسجيل كل ما يراه موجوداً في مسرح الحادث تسجيلاً دقيقاً.

ثم استعرض المؤلف القواعد العامة للمعاينة والتي حددها في: عدم تحريك شيء من مكان الحادث قبل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تفرضها طبيعة الجريمة ، وأن يضع المحقق لنفسه منهجاً يلتزم به في المعاينة، فلا يتنقل بلا ضوابط أو بلا قاعدة ، وأن يتعرف المحقق الجنائي عند انتقاله إلى مسرح الجريمة على الوقت الحقيقي الذي وقع فيه الحادث ، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة كإسعاف المصابين وإحضار الشهود ، ويحدد المحقق أماكن وجود الآثار المادية عن طريق الخبراء والمختصين وتصويرها من قبل المصور الجنائي.

وقد استعرض المؤلف تقسيما لأنواع المعاينة كما يلي:

(١) معاينة الأماكن

تحدث فيها عن تحديد نوع المكان ووصفه، ومكان الجريمة فيه تبعاً للجهات الأصلية والطرق الرئيسة والعامة الموصلة إليه، ومعاينة الموقع من الخارج.

(٢) معاينة الأشخاص

تمتد المعاينة لتشمل الأشخاص وما يوجد بحوزتهم من أشياء أو ما يعلق على أجسامهم من آثار ومخلفات تفيد المحقق للربط بين الواقعة ، وتكمن أهمية معاينته الأشخاص في الرغبة في البحث عن واحد من الآثار التالية:

١- وجود آثار مقاومة مثل السحجات.

٢- يربط المحقق ما وجده من آثار على المتهم والمجني عليه حسب طبيعة الجريمة.

٣- القيام بربط توقيت الآثار الموجودة على جسم المتهم أو المجني عليه وتاريخ وقوع الحادث على وجه التقريب.

وعرض المؤلف الآثار التي يمكن أن تتخلف على جسم الجاني والمجني عليه وحددها في بقايا آثار السم أوالمواد المخدرة الناعمة على هيئة مسحوق كالهروين ونحوه ، وجود شعر خاص بالمجني عليه عالقاً بجسم الجاني أو ملابسه أو العكس.

(٣) معاينة الملابس

عرض المؤلف معاينة الملابس لما لها من أهمية من حيث وجود بعض الآثار التي تعين على كشف الحقيقة، ولذا لابد من وصف الملابس من قبل المحقق من خلال اتخاذ إجراءات وصف الملابس وصفاً دقيقاً مراعياً في ذلك الدقة والترتيب، بمعنى أن يبدأ باتجاه واحد، مراعياً ما هو موجود على الملابس من تغييرات جديدة ، ويفضل أن يصف ملابس المتهم والمجني عليه مبتدئاً من أعلى

إلـــى أســـفل أو بـــالعكس، لأن أغلب الآثار تكون على الجزء الأعلى من الملابس ويجـــب أن يذكـــر المحقق عند معاينة الملابس حالتها إن كانت جديدة أو قديمة أو متســـخة أو ممـــزقة أو ملونة ، وعند معاينة الملابس يجب ألا يجزم المحقق عند رؤيته بقعاً مختلفة على الملابس بماهيتها ونوعيتها.

•طرق إثبات المعاينة

ثـــم انتقل المؤلف للحديث عن طرق إثبات المعاينة، وذكر أن المحقق الناجح يثبـــت المعاينة في محضر التحقيق بإحدى طرق ثلاث للإثبات هي: أولاً: الأسلوب الكتابي، ثانياً: الأسلوب الشفهي، ثالثاً: الرسم التخطيطي "الكروكي".

ويعد الرسم التخطيطي جزء مكمل للأسلوب الكتابي والتصوير الفوتوغرافي، والرسم الكروكي يوضح العلاقات بين الأشياء في مسرح الجريمة، مداخل ومخارج الغرف وأبعادها وعددها.

الإجراء الثاني: التفتيش

تناول المؤلف الإجراء الثاني من إجراءات جمع الأدلة وهو التفتيش، ويقصد بـــه البحـــث عـــن الأشـــياء التـــي يتم ضبطها في حادث ما، كما يقصد به الآثار والمخلفات في سكن المتهم أو مقر عمله مشيرا إلى أن التفتيش يجب أن يكون على صـــور معينة منها: التفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري، والتفتيش بحكم الضرورة. والنوع الأخير هو الذي تفرضه الضرورة للقيام به، كما في الحالات التالية:

١- عندما يجد أحد أفراد السلطة العامة من هيئة الضبط الإداري "كشرطي الحراســـة" والدوريات الراجلة حقيبة متروكة في الطريق العام، أو في مكان عام،

وقام بفتحها للتعرف على صاحبها.

٢- رجل الإسعاف الذي يقوم بالبحث في ملابس المصاب أو المغمى عليه للتعرف على شخصيته وحفظ متعلقاته الشخصية.

٣- قيام أحد المسئولين في الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة بالتفتيش.

(٤) **التفتيش الجنائي:** وقد استعرضه المؤلف بشيء من الإيجاز ومن ذلك:

١) تفتيش المساكن: تقضي الشريعة الإسلامية بالحماية للمساكن، فجعلت لها حرمة لا يجوز لأحد التعدي عليها بنص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وما أوضحته نصوص المواد (١٤٥) ، (٣٠٦) من نظام مديرية الأمن بالمملكة العربية السعودية، وتعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦٢، وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١هـ.

٢) تفتيش الأشخاص: يجب على المحقق- إذا لزم الأمر- المبادرة بتفتيش المتهمين، وفحص أجسامهم لضبط ما له علاقة بالجريمة المرتكبة، وتجريدهم من الأشياء الممنوع حملها واستعمالها من أسلحة وغيرها.

ثم عرض المؤلف شروط صحة التفتيش وحددها في: السرعة أو المبادرة للتفتيش ، والدقة والترتيب أثناء التفتيش ، وقوة الملاحظة.

ثم عرض المؤلف الضمانات المخولة للأشخاص المطلوب تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم، وذلك في الحالات التي نص عليه النظام الصادر من مديرية الأمن العام بالمملكة.

الإجراء الثالث: الضبط

كمـــا هو معلوم لدى رجل التحقيق الذي يقوم بإجراءات التفتيش، سواء كان يفتش منزلاً أومتهماً فإنه يهدف إلى ضبط ما قد يحتمل أن تكون له علاقة بارتكاب الجـــريمة، وكـــل مـــا يفيد في كشف الحقائق التي تساعد المحقق الجنائي في بقية الإجراءات.

وعندما يقوم بإجراء التفتيش يجب عليه ضبط كل ما له علاقة بالحادث، وقد نصت على ذلك المواد (١٢٩، ١٣٧، ١٥٠) من نظام مديرية الأمن العام بالمملكة بضبط متعلقات الجريمة على النحو التالي:

١- الأدوات والآلات التي استعملت أو أحضرت بقصد الاستعمال في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والآلات بأنواعها والمواد القابله للاشتعال في حوادث الحريق.

٢- الأدوات التي يتكون عنها الجرم، كالعملة المزيفة أو المغشوشة الموجودة مع المتهم.

٣- الأشـــياء المشتبه فيها التي توجد في محل الواقعة، والتي يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة.

ونرى أن المؤلف قد وفق في عرض إجراءات الضبط من خلال استعراض الأنظمة والقوانين والتعاميم التي توضح بجلاء الإجراءات الصحيحة التي لا يترتب عليها بطلان التصرف.

الإجراء الرابع: القبض

استعرض المؤلف إجراء القبض، وركز على ضرورة استيفاء شروطه الواردة في لوائح الأمن العام حتى يكون سليماً. ويعرف القبض بأنه حجز المتهم لفترة من الوقت، خوفاً من هروبه، أو طمس معالم الجريمه، أو تأثيره على الشهود، وذلك تمهيداً لسماع أقواله من قبل الجهات المختصة بالتحقيق. ثم عرض المؤلف كيفية القبض على المتهم طبقاً لنص المواد (١٠، ١٥، ٢٨٠) من نظام الأمن العام بالمملكة، وتعليمات نظام الأمن العام رقم ٢٥٩ج في ١٣٩٩/٢/٤هـ، وكيفية إصدار أمر القبض، وذلك حسب النظام المخول لمدير الأمن العام، ومديري الشرط، ورؤساء المناطق، والشعب الجنائية، وضباط المخافر في حدود اختصاصاتهم، كما حدد النظام طرق القبض على المتهم في ظل حالات ثلاث هي:

١- إذا كان المتهم معلوماً وموجوداً في مسرح الحادث

٢- القبض على المتهم المعلوم الهارب .

٣-القبض على المتهم الهارب المجهول.

وأورد المؤلف الحالات التي يجب فيها القبض على الأفراد المتهمين، وقد ذكر لهذه الحالات ما يقارب اثنتين وعشرين مادة.

الإجراء الخامس: الاستعانة بالخبراء

وذلك إجراء من إجراءات التحقيق الهامة التي بدونها لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية البحتة التي تعترضه، والتي يمكن على

ضوئها كشف جوانب الحقيقة؛ وعرض المؤلف المشكلات والمعضلات التي تواجه المحقق الجنائي وكيفية التغلب عليها.

الإجــراء السادس: مراقبة الأحاديث والمحادثات السلكية واللاسلكية وضبط الرسائل والطرود البريدية، ولا يتم ذلك الإجراء إلا في أضيق الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة عند وقوع الجريمة، وطبقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها.

الإجراء السابع: سؤال المتهم

يقتصــر الســؤال علــى مجرد الاستفسار والاستعلام من المتهم عن التهمة المنســوبة إليه، ومطالبته بالرد على ذلك، وإبداء ما يشاء في شأنها من أقوال دون أن يــناقش. وقد ذكر المؤلف مفصلا أن هناك فرقاً كبيراً بين السؤال والإستجواب وأن أوجه الإختلاف شاسعة.

الإجراء الثامن: الاستجواب

حاول المؤلف التفرقة بين سؤال المتهم و الاستجواب، وأوضح أنه إجراء من إجــراءات التحقــيق الهامة تنفرد به سلطة التحقيق وحدها، ولا يجوز لها أن تندب غيرها لإجرائه.

الإجراء التاسع: المواجهة

هــي إجراء من إجراءات التحقيق التي تشبه الاستجواب، لأن المحقق أثناء قيامه بالاستجواب مع المتهم، فإنه يواجهه بدليل أو أكثر. وأورد جوانب الفرق بين الاســتجواب والمواجهــة، وذيــل هذا العرض بما يجب على المحقق فعله لإجراء

مواجهة صحيحة ذات فائدة، ومعرفة أسباب التناقض بين الأقوال والروايات.

الإجراء العاشر: طريقة الاختبار والعرض

وتجـــرى عندما يكون للشاهد أو المجني عليه سابق معرفة بالمتهم الذي أفاد بأنـــه ارتكـــب الحادث، وتكون بتهيئة ظروف مماثلة للتي أفاد بها كل من الشاهد والمجني عليه، وبحضور المتهم وآخرين معه بالصفة التي كان عليها وقت الحادثة.

وتناول المؤلف في الفصل الثاني، النظام القانوني لإجراءات جمع الأدلة بدأه بالـــنظام القانوني لإجراءات جمع الأدلة ؛ والذي حدد بعض الشروط والقواعد التي يلتزم بها المحقق عند القيام بأي إجراء من إجراءات جمع الأدلة.

ثـــم تحدث المؤلف عن الإجراءات التي يجب فيها الالتزام بنصوص القواعد الإجرائـــية والتقـــيد بمبادئها وأصولها، والعدل بين الناس، والتمسك بالمدة المحددة لإنهـــاء التحقـــيق، وذلك حسب ما نصت عليه لائحة القبض والاستيقاف والحجز المؤقت، والحبس الاحتياطي.

ونؤكد هنا أن المؤلف قد أصاب بيت القصيد عند الحديث عن النظام القانوني لإجـــراءات جمـــع الأدلة . فقد أزاح اللبس عن بعض التصورات الخاطئة عن هذا الـــنظام ؛ وأكـــد أن كل إجراء محصن بنظام أو قانون أو تعميم محدد ؛ ولا يجوز للأفراد– مها كانت وظائفهم– تخطي هذا النظام .

أمـــا **الفصل الثالث** فقد استعرض فيه المؤلف: آثار جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، حيث قام بتعريف الآثارالمادية وأنواعها التي يحرص الجاني على تفاديهـــا وأوضـــح أن هناك طرقاً يمكن بها التعرف على الجاني رغم اجتهاده في

إخفاء الآثار المادية.

وقسم المؤلف الآثار المادية من حيث ظهورها إلى: آثار مادية ظاهرة، وآثار مادية خفية. ومن حيث الحجم والجسامة إلى: آثار كبيرة، وصغيرة، وبقع واتساخات.

وانتقل المؤلف بعد ذلك للحديث عن أنواع الأدلة الجنائية من حيث قوتها في الإثبات إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة.

الخاتمة

وفي الختام يمكننا القول إن المؤلف قد عرض في هذا الكتاب خلاصة دراسة علمية وتجارب عملية متلاحمتين معا ؛ وهما دعامتا التحقيق الناجح الذي يؤتي ثماره في كشف أبعاد الجريمة وتبديد ما قد يكتنفها من غموض ، ولا يتسنى للمؤلف تحقيق هذه الأهداف بدون توافر الخلفية العلمية المناسبة، ودراسة موضوع الأدلة الجنائية ودورها في كشف الجريمة، لتكون معالم الطريق أمامه واضحة جلية ليشق طريقه بخطى ثابته راسخة.

وأخيراً يلاحظ أن المؤلف اعتمد على ستة وثلاثين مرجعاً عربياً أحدثها عام ١٤١٩هـ، وأقدمها عام ١٩٥٩م، دون الاعتماد على مراجع أجنبية.

Abstract

Legislative and Procedural Problems of Genetic Technology

Dr. Rida Abdulhakeem Radwan

Genetic technology raises some legislative and procedural problems that have not been given appropriate attention by researchers. The researcher found that the applications of genetic technology varies a lot and this modern technology may play a major role in many aspects of life- medicine, nutrition, health, manufacturing and sophisticated industries. He also indicated that this technology poses an outstanding scientific and practical challenge to humanity. Accordingly, its applications have been accompanied by many problems. In the present study, the researcher intended to discuss the most important problems pertinent to legislative or criminal procedures.

It is worth noting that genetic technology got involved in some "illegal practices." In the area of criminal procedures, the researcher tackled two issues ; the first one concerns the influence of genetic technology on human psychology, and the second concerns the validity of fingerprints in personal and criminal identification.

The researcher also tackled some measures undertaken by police to prevent genetic crimes. He also tackled the procedures undertaken to control these crimes by the Public Investigation and Prosecution Department in Saudi Arabia and by Attorney Generals in Egypt.

Abstract

Environmental Trends in Elementary Science and Social Studies Textbooks: Viewpoints of Asir Teachers in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr . Salah Sadek Seddik

This study aimed at defining the environmental issues that should be incorporated into the elementary stage science and social studies textbooks. It also aimed at categorizing these issues as seen by teachers of this stage. It further aimed at analyzing the content of these textbooks in order to identify their points of strength or weakness.

The present study raised the following questions:

1 - What are the environmental issues that should be incorporated into the elementary stage science and social studies textbooks to achieve the relevant environmental security trends?

2 - How can an instrument for analyzing these textbooks be devised in order to determine how far they deal with these environmental issues?

A questionnaire was devised and administered to a sample of science and social studies teachers at this stage. The study led to the following results:

1- In the science textbooks, the content percentage mean that dealt with these issues was 21.1% whereas it was 30.5 % in the social studies textbooks.

2-Health and diseases as well as environmental pollution were given priority in the science textbooks, whereas in the social studies textbooks the environmental pollution issues were given top priority followed by issues of health and diseases.

2-The results of content analysis did not reveal consensus among subjects of the study regarding the issues of top priority and real treatment of these issues in the analyzed textbooks.

A number of recommendations and suggestions were given to encourage incorporating environmental issues in the analyzed textbooks in order to achieve the intended environmental security trends.

Abstract

A Comparison of Fire Accidents in Regions of the Kingdom of Saudi Arabia: Future Perspectives

Eng. Yahya Al-Ghamdi & Dr. Adbul Ati Al-Sayyad

This study compared fire accidents in different regions of the Kingdom during 1409- 1423H and their future perspectives. It aimed at identifying the problem in each one of the Kingdom's regions whereby they were ordered according to the intensiveness of this problem. It also aimed at foreseeing such problems in the future.

The study revealed that some major sites like Riyadh, Mecca, and the Eastern region were not among the first five places in terms of having fire accidents per 1000 capita during 1409- 1423. The sites that occupied the first three places were: Al-Jouf, Najran and Al-Qasim. The study presented a mathematical model for fire accidents, which helps foreseeing the number of these accidents in the future.

Abstract

Legislations of Information Technology in Saudi Arabia: Reality, Ambitions, and Obstacles

Dr. Mohammad Al-Qasem & Dr. Rasheed Al-Zahrani

The revolution of computer technology nowadays has raised the question of verifying the legislations concerned with Information Technology (IT) in Saudi Arabia. In fact, there is a number of laws being verified by various government bodies, but have not been published yet. These laws are specifically concerned with electronic commerce, electronic crime, public key infrastructure (PKI), and electronic signatures. However, other laws such as those concerned with electronic identification, copyrights of Internet sites, and electronic assaults, need to be verified and published.

This study tackles the obstacles facing the issuing of these legislations such as routine, lack of both short- and long-term (IT) planning, and lack of awareness of the significance of legislations in this field. In addition, this study draws attention to the fact that there are no special courts dealing with (IT) cases.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 13 Issue 27 June, 2004

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص.ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

SECURITY RESEARCH JOURNAL



Published By The Research & Studies Centre

King Fahd Security College

IN THIS ISSUE

Vol . 13 No 27 JUN . 2004



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١١ العدد ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ / يونيه ٢٠٠٢م

أهداف المجلة

تهدف المجلة الى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.
٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ -مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١١ العدد ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ/ يونية ٢٠٠٢م

قواعد النشر بمجّلة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.

- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpowe
***et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.**

جـ) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987- Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

تعتبر العلاقة بين الأمن والتنمية بمجالاتها المختلفة من العلاقات الفريدة التي لم تعد قابلة للنفي، ولم تعد محل اجتهاد، لكون الواقع العلمي والعملي قد خلص منذ القدم إلى أن هذه العلاقة قد أصبحت من مسلمات الحياة البشرية. كما أن التجارب البشرية لم تثبت بعد استطاعة أي مجتمع من المجتمعات تحقيق أو المحافظة على منجزات اقتصادية واجتماعية وفكرية في ظل غياب الأمن الحياتي، مما يعني التسليم الدائم والمطلق بمصداقية هذه العلاقة الفريدة بين الأمن والتنمية. وإذا سلمنا بهذه الحقيقة فإن المسؤولية الوطنية التي تقع على عاتق أفراد المجتمع أياً كان موقعهم تتمثل في السعي إلى إرساء الثوابت الأمنية اللازمة لتحقيق الاستقرار الأمني المطلوب لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. كما أن المسؤولية الوطنية التي تقع على عاتق أفراد المجتمع تتمثل أيضاً في العمل على رفض كل متغير حسي أو معنوي يستهدف إضعاف المرتكز الأمني الوطني كإجراء حتمي للمحافظة على الحياة المستقرة لكافة أفراد المجتمع. وهنا نشير إلى أن من أهم خصائص الأمن الحياتي خاصية الشمولية، التي تعني عدم قدرة أي فرد من أفراد المجتمع على التمتع بحياة مستقرة أمنياً واجتماعياً واقتصادياً في ظل بيئة غير مستقرة أمنياً واجتماعياً واقتصادياً لكافة أفراد المجتمع، مما يعني ضرورة تحمّل كافة أفراد المجتمع لمسؤولياتهم الأمنية كل في موقعه وكل في مجال تخصصه. ومن هذا المنطلق يجب دائماً القول بان الحياة المستقرة تتطلب التركيز على الثوابت الأمنية الكفيلة بالمحافظة على حياة المواطن بكافة مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، كما يجب دائما القول بان تحقق الثوابت الأمنية يتطلب مشاركة جماعية من كافة الفئات المكونة للمجتمع الإنساني، ومن أهم هذه الفئات التي تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في المحافظة على المكاسب الأمنية والتنموية فئة الباحثين والمختصين في مجال الأمن بمفهومه الشامل لكل جوانب الحياة المختلفة، فعلى عاتق هذه الفئة تقع مسؤولية مواصلة الاطلاع على والبحث في جديد المنجزات العلمية لتقديمها في قالب علمي ملائم لرجال الأمن الميدانيين كإجراء ضروري لمواكبة التطور الكائن في مكونات العمل الإجرامي المنظم وغير المنظم. وعلى عاتق هذه الفئة تقع مسؤولية متابعة ورصد حركة المتغيرات الفردية والمجتمعية ذات الصلة بمجال العمل الأمني كإجراء ضروري لمعرفة سماتها وعناصرها وبواعثها رغبة في تلافي آثارها والقضاء على مسبباتها. وعلى عاتق هذه الفئة تقع مسؤولية تثقيف المواطن والمجتمع بشكل عام بكل ما يعكر صفو الاستقرار الأمني، وبكل ما يكفل المحافظة على خاصية الثبات

الأمـني الـتي تمـيز المجـتمع السـعودي في وقـت يشـهد فـيه العالم هزات أمنية تهز أركان دول ومجتمعات تفوقنا عددا وعدة وتتقدمنا قروناً في العمر الزمني لحياة الدول والمجتمعات.

وانطلاقـا من هذه المسؤولية، تأتي المساهمة العلمية للمختصين في قضايا وشؤون الأمن علامة بـارزة عـلى صدر العدد الحادي والعشرين من مجلتكم " مجلة البحوث الأمنية " الذي يتشرف مركـز الـبحوث الأمنية في الكلية بوضعه على مائدة الإطلاع لكل مهتم بمجالات اهتمام هذه المجلة الأمنـية المتخصصـة. وممـا لاشك فيه إننا في الوقت الذي نفتخر فيه بهذا العدد المتميز، نتطلع إلى تمـيز مسـتقبلي يحمـل لواءه مجموعة متميزة من المختصين في المجال الأمني، الساعين إلى تحمل مسـئوليتهم الوطنية تجاه هذا المجال الهام لحياة المواطن السعودي بشكل خاص والمواطن العربي والمسلم بشكل عام. وحتى يتحقق هذا التطلع على أرض الواقع، فإنني استغل هذه الفرصة لتأكيد الدعـوة لكـل مخـتص بضرورة تركيز الجهد العلمي حول قضايا ومستجدات واقعنا الأمني حتى نـتمكن جمـيعاً مـن تحقـيق تطلعـات حاضر المجتمع ومستقبل الأجيال في الحياة الآمنة المستقرة مقـدراً وشـاكراً الـتجاوب الكـبير للباحـثين والمختصين في جامعاتنا وكلياتنا ومؤسساتنا العلمية المخـتلفة، الذيـن كـان لتجاوبهم أكبر الأثر في دعمنا معنوياً من أجل مواصلة البحث عن التميز في الشكل والمضمون لهذه المجلة العلمية المتخصصة.

ومرة أخرى وفي كل مرة قادمة بإذن الله أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة مدير عام الكلية المشرف العـام عـلى المجلة، وبقية الزملاء أعضاء الهيئة الاستشارية على دعمهم وتعاونهم المتواصل، كما أشكر الجهد المتميز والتفاني المطلق الذي يقدمه زملائي أعضاء هيئة التحرير، والذي انعكس على شـكل ومضـمون مجلـتكم الأمنـية المتخصصـة، والشـكر الخاص يقدم لصاحب الجهد الخاص، الزمـيل مديـر التحرير الذي واصل الجهد بالجهد، والعطاء بالعطاء، دون توقف حتى في الأحوال الإداريـة والاجتماعـية الطارئـة، مما ساهم مساهمة مباشرة في تواصل العطاء المتميز، والاتصال المـثمر مـع قـراء هـذه المجلـة العلمية التي لن تقبل بعد هذا التميز سوى التميز في التميز بإذن الله تعـالى. وفي الخـتام أسـأل المـولى عـز وجـل أن ينفعنا جميعاً بما علمنا وعلمنا وأن يجعلنا جنوداً مجـندة لخدمة ديننا ووطننا وحكومتنا إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

أولاً: البحوث العلميّة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية

إعداد

الرائد الدكتور/ محمود محمد عبد النبي

عضو الإدارة العامة للشؤون القانونية

وزارة الداخلية ـ جمهورية مصر العربية

٢٠٠١م

ملخص البحث

انطلاقا من إيمان منظمة الأمم المتحدة بما للعمل الجماعي المشترك في منع ومكافحة الجريمة من آثار إيجابية على المستوى الدولي، فقد دأبت المنظمة الدولية على توجيه جزء من جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مؤتمراتها الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي حرصت فيها على معالجة الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في تلك المجالات، وهو ما حدا بها إلى معالجة أثر المتغيرات الدولية على تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يلاحظ بشأنها متغيران ذوا أثر عام هما: التطور العلمي والتكنولوجي، وما يطلق عليه "العولمة" من خلال "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " والتي حرصت الدول الأطرف فيها على التأكيد على أهمية تجنب كل التأثيرات السلبية لهذين المتغيرين، بما يكفل عدم استفادة جماعات الإجرام المنظم من أي منهما في خدمة أهداف العمل الإجرامي، الأمر الذي ينعكس بدوره وبصفه إيجابية على تحقيق أمن وأمان الجماعة الدولية، ويكفل بالتالي إعلاء القيم الإنسانية المثلى.

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى إلقاء نظرة شاملة و مستحدثة عن التطورات اللاحقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المستجدات والمتغيرات الدولية وأثرها على تلك الطائفة من الجرائم، خاصة من زاوية استفاده جماعات الإجرام المنظم من تلك المتغيرات، ودراسة أثر ذلك في تطور تلك الجرائم بغية وضع الحلول العملية والتوصيات العلمية التي تعين على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في إطار جهود منظمة الأمم المتحدة في منع تلك الطائفة من الجرائم ومكافحتها بصفة عامة، وإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة.

مقدمـة

تمثل الظاهرة الاجتماعية في أي عصر من العصور نتاج الالتقاء بين بنى البشر الذين ثبتت لهم منذ القدم الصفة الاجتماعية. فالإنسان بطبعه ومنذ خلقه يحيا في جماعات يعتمد بعضها على بعض، يؤثر الفرد في الجماعة، وتؤثر الجماعة في الفرد و ينتج عن ذلك كله حصاد اجتماعى إذا ما أخذ أشكالاً معينة مرات متعددة أصبح يمثل ما يعرف بالظاهرة الاجتماعية، تلك الظواهر التي تتعدد بتعدد المجتمعات البشرية وتباينها، وتختلف باختلاف العصور والأماكن، وتتأرجح بين التأثير الإيجابي إذا ما توافقت مع ضمير الجماعة، أو التأثير السلبي إذا ما خالفت ذلك التوافق.

على أنه وإن كان التأثير الإيجابي للظاهرة الاجتماعية هو الأساس باعتبار سعي الفطرة الإنسانية دائماً إلى الخير، إلا أن ذلك لاينفي وجود التأثيرات السلبية لتلك الظواهر التي وإن أمكن اعتبارها أمرا استثنائيا إلا أنه محقق الوجود، يمكن استشعاره من خلال نظرة فاحصة لخبراء علم الاجتماع باستخدام أدواتهم العلمية المنبثقة عن ذلك العلم.

وتمثل الجريمة أظهر السلبيات الاجتماعية التي لايكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات البدائية، وكذلك المجتمعات المتمدنة التي بلغت شأوا بعيداً في الازدهار والتقدم، بل إن وجودها في تلك المجتمعات قد يكون أكبر أثراً و أظهر وضوحاً عنه في المجتمعات البدائية، وهو مالا يمكن تفسيره إلا على أنه نوع من المعادلة غير المألوفة وغير الممكن تفسيرها بسهولة، الأمر الذى جعل من الجريمة مشكلة كبيرة باتت تؤرق تفكير المسؤولين وتشغلهم في كافة الدول على السواء.

وإذا كانت خطورة الجريمة قد بلغت هذا الحد على المستوى الداخلي لأي دولة من الدول فإن الأمر الذي لا مراء فيه أنها لا تظل دائماً مؤثرة في النطاق الداخلي للدولة الواحدة، بل أصبحت تتعداه إلى خارج تلك الحدود لتؤثر في مجموعة من الدول، بل وأصبحت مؤثرة كذلك في المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية، ومؤثرة من الناحية النوعية على سيادة الدولة وفي النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية (خليل، ١٩٨٧م :٨٧)، "ومعنى ذلك أن الجريمة وقد بدأت بأفعال مؤثمة في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي فقد انتهت إلى التأثير في النطاق الدولي بأخطار وتحديات تفوق تلك المترتبة على الجريمة المرتكبة داخل حدود الدولة الواحدة." (عبدالنبي، ١٩٩٩م:٧٨ – ٧٩)، تلك الأخطار والتحديات التي لايمكن النظر إليها على أنها أمر مستقبل أو احتمالي، بل إن النظرة الثاقبة على الساحة الدولية تدل على انتشارها بصورة تفرض نفسها بقوة، وتؤثر في اتجاه سلبي يمكن ملاحظته والوقوف عليه بسهولة من خلال الإحصاءات الخاصة بالجرائم عبر الوطنية، والتي يتم إعدادها بمعرفة الأجهزة الأمنية المختصة على المستوى الوطنى أو المستوى عبر الوطنى على حد سواء.

على أنه يلاحظ أن الجريمة على المستوى المحلى في بعض أوجهها، والجريمة على المستويات عبر الوطنية في أغلب أحوالها تتسم بصفات تنظيمية تنجم عن حرص جماعات الإجرام المنظم على تعظيم الفائدة المرجوة من الأعمال الإجرامية، وذلك عن طريق اتباع وسائل التنظيم الإداري في كيفية التخطيط للعمل الإجرامي، وكيفية انتقال أوامر التنفيذ وتلقيها، وأخيراً أساليب التنفيذ، بغية محاولة منع اختراق أي من تلك

التنظيمات الإجرامية بمعرفة أي من أجهزة الأمن حتى يتسنىلها الوصول إلى هدفها الإجرامي.

ولعل تلك الكيفية التي تتم بها إدارة العمل الإجرامي هى التي أضفت على الجريمة أحد أشكالها الحديثة نسبياً والمتمثلة في الأعمال الإجرامية التي يطلق عليها "الجريمة المنظمة" والتي تتأرجح بين احتمالين، فهي إما أن تتم داخل حدود الدولة الواحدة، أوتتعدى أفعالها أو آثارها حدود الدولة الواحدة ويطلق عليها "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والتي تزداد خطورتها يوماً بعد يوم، حتى أضحت تهدد جهود الدول والمنظمات الدولية في مجال تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

التعريف الإجرائى للمصطلحات:

يقصد في دراسة : "الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية" بالمصطلحات الآتية المعنى المذكور قرين كل منها، وذلك على النحو التالي:

- الجريمة: هي الفعل المعاقب عليه جنائياً بمعناه المعروف في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية أو الجرائم العسكرية.
- الجريمة المنظمة: هي الجريمة التي تضطلع بإرتكابها جماعة إجرامية لها صفة الاستمرار وتتبع أسلوبا تنظيمياً في تقسيم العمل بينها.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية: هى ذات مفهوم الجريمة المنظمة حينما تنتقل إلى الحيز الدولي بأن تتعدى إلى أكثر من دولة تخطيطاً و تنفيذاً أو تأثيراً.

أو تنفيذاً أو تأثيراً.

- الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر يجمعها ضابط واحد يتمثل في ارتكاب الأعمال الإجرامية، بهدف الوصول إلى ربح مادي ويتم تقسيم العمل بينها وفقاً لأسلوب تنظيمى دقيق، ويشمل مجال عملها في الغالب أكثر من دولة.
- المتغير الدولي: أمر مستجد على الساحة العالمية من شأنه التأثير في المفاهيم القائمة أو فرض مفاهيم جديدة.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو إيطاليا – سنة ٢٠٠٠م.

ويعد التعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية مدخلاً طبيعياً للتمهيد لدراسة جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية بالنسبة لتلك الطائفة من الجرائم.

مبحث تمهيدى: التعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تجدر الإشارة بداية إلى عدم وجود حد فاصل لتعريف الجريمة المنظمة عنه بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن الأخيرة ليست نوعا من الجرائم مستقلا عن الأولى تماما، وإنما تعد أحد أنواعها، بالنظر إلى النطاق المكاني لها، أي أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ذاتها الجريمة المنظمة حينما تنتقل خارج حدود الدولة الواحدة إلى المجال

الذى يتصل بأكثر من دولة أيمّا كانت الصورة التي عليها، سواء من ناحية التخطيط أو التنفيذ أو التأثير.

ومع الحداثة النسبية للفظ "الجريمة المنظمة"، بالمقارنة بلفظ "الجريمة" المجرد عن أي قيد أو وصف، فإنه من الطبيعى أن نجد نوعا من عدم الإجماع أو الاتفاق حول تعريف " الجريمة المنظمة "، وبالتالي عدم وجود تعريف محدد للجريمة المنظمة. ولعل السبب في ذلك يكون راجعا إلى أن التعريفات مسألة إجتهادية، والجريمة المنظمة غالبا ما تكون ذات صفة عبر وطنية، وبالتالي نصادف صعوبة عملية في وضع تعريف دولي للجريمة المنظمة لأسباب عديدة ترجع بصفة عامة إلى اختلاف الثقافات والأنظمة القانونية من دولة لأخرى، أو من مجموعة من الدول إلى مجموعة أخرى، فضلا عن الخلاف حول الصياغة القانونية بما يجعل من الالتقاء حول فكر واحد لصياغة جماعية لوضع تعريف للجريمة المنظمة يحظى بتأييد معظم أعضاء الجماعة الدولية أمراً ذا عقبات متعددة.

تعريفات مختلفة للجريمة المنظمة

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف الجريمة المنظمة، فإنه يمكن أن نلحظ العديد من المحاولات الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

ففي تعريف أول تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادى مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف ويجمع بين أفرادها دستور مشترك، وتدرج هرمي يحدد طبيعة

العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي". (عوض، ١٤١٦هـ: ١٠).

وفي تعريف ثان تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيماً مؤسساً ثابتاً له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة، حتى لو أتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية". (عز الدين، ١٩٩٤:٢٤).

وفي تعريف ثالث لها صادر عن الجمعية العامة للإنتربول عام ١٩٨٨م تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية".

وفي تعريف رابع تقدمت به كولومبيا عند مناقشة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماع الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في فيينا في الفترة من ٨-١٢مارس ١٩٩٩م تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبيه أو شخصية، سواء أكانت دائمة أم لا، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، أو وسيلة أخرى".

وفي تعريف خامس للجريمة المنظمة يحاول الجمع بين عناصر أربعة اشتركت فيها الجريمة المنظمة- من خلال استعراض بعض من تعريفاتها- وهي:

أ- الأشخاص: وتتمثل في جماعة تتكون عادة من ثلاثة أشخاص فأكثر يتم

تشكيلهم بطريقة منظمة لفترة زمنية معينة تسمح لهم بوضع اتفاق أو خطة لارتكاب جريمتهم.

ب- النشاط غير المشروع. ج- استخدام العنف أو التهديد بأعمال العنف

د- الهدف: والمتمثل في تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى.

تعرّف الجريمة المنظمة بناء على ذلك بأنها: "نشاط إجرامي يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل منتظم يمكّنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب الفعل الإجرامى، باستخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والاحتيال والفساد بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى". (سكر، ٢٠٠٠م:٥٥:٥٧).

ويمكن القول في هذا الصدد إن التعريفات السابقة قد حوت في مضمونها العناصر الأساسية المميزة للجريمة المنظمة في تعريفات عامة، فإن أي منها يصلح في حد ذاته للدلالة على مقصود الجريمة المنظمة، وذلك من الناحية الفقهية على الأقل.

إلا أنه يلاحظ بالنسبة لأى منها عدة انتقادات تتمثل في الآتي:

- إغفال النص على القاعدة التجريمية الخاصة ببيان الأنشطة غير المشروعة على وجه التحديد، إذ أننا بصدد وضع تعريف للجريمة المنظمة يصدق عليها ما يصدق بالنسبة للجريمة الداخلية في الدولة الواحدة من ضرورة النص على الأفعال المجرمة، مع الأخذ في الاعتبار أننا بصدد جريمة منظمة تكون في أغلب حالاتها ذات طبيعة عبر وطنية، مع ما تثيره قواعد التجريم وما يندرج تحتها وما لا يندرج من

صعوبات في التطبيق لاختلاف الرؤى والثقافات القانونية واعتبارات المصلحة العامة.

- إغفال النص في أي من تلك التعريفات استلزم وجود عقوبة جنائية لتلك الأفعال غير المشروعة بطريقة أو بأخرى، نظرا للتلازم الحتمي بين الجريمة والعقوبة أو التدبير الاحترازي، الأمر الذي يمكن أن نلمحه بالنسبة للجريمة المرتكبة داخل حدود الدولة الواحدة من تعريف البعضلها بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". (حسنى، ١٩٨٩: ٤٠).

التعريف المختار :

ويمكن بناء على ما تقدم - وبمراعاة العناصر المشتركة للتعريفات السابقة، وتجنب الملاحظات الواردة على أي منها - تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها:

"سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتـم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمةلها صفة الاستمرار، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه".

على أنه يلاحظ في هذا الصدد أن ذلك التعريف وإن كان يشمل أنواع الجرائم المنظمة عبر الوطنية كافة ، إلا أنه يعكس ماهيتها في معنى إجمالي ينطبق كحد أدنى على أنواعها كافة ، مع احتفاظ كل نوعية منها بخصائص ثانوية تختلف بها عن الأخرى، وهو ما يستتبع وجود نظرة فاحصة لكل منها تراعى تلك

الخصائص إلى جانب النظرة العامة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تحدد ماهيتها ونحن بصدد وضع القواعد الخاصة التي تنطبق على كل منها وتكون ذات أثر فعّال في مجال المنع أو الملاحقة والعقاب.

نبذة عن دراسات الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ولعل طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – وفقاً لمفهومها السابق – ونظراً لخطورتها غير المحدودة، هو ما حدا بالعاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من العاملين بمراكز البحوث والدراسات فضلاً عن العاملين في المنظمات الدولية والإقليمية إلى توجيه جُل اهتمامهم إلى دراسة تلك النوعية من الجرائم على كل المستويات أكاديمياً ودولياً.

فإلى جانب الدراسات الأكاديمية والنظرية التي تعتبر من قبيل الدراسات المألوفة في المجالات القانونية بصفة عامة، ومجالات علوم الجريمة بصفة خاصة ومنها:

- "الموسوعة العالمية للجريمة المنظمة" World Encyclopedia of Organized Crime "جاي روبرت ناش Jay Robert Nash نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية – ١٩٩٢.
- "الملامح العامة للجريمة المنظمة" د.أحمد جلال عز الدين – دبي – الإمارات العربية المتحدة – ١٩٩٤م.
- "الجريمة المنظمة والعبر وطنية : الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" المستشار / سناء خليل – المجلة الجنائية القومية – المجلد ٣٩ –

العدد الثانى – يوليو ١٩٩٦م.

يطفو إلى سطح الوجود تلك الدراسات التي تتصل اتصالا مباشراً بالنواحى العملية التي اقتضتها ضرورة العمل الجاد لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتخذ غالباً الصفة الدولية، ويمكن أن نلاحظ بشأنها أنواعا عدة هى:

أ- الدراسات التحضيرية قبل عقد المؤتمرات الدولية، ومنها: الدراسات التي تمت بمعرفة لجنة منع الجريمة ومكافحتها "حال التحضير لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة والمنعقد في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠م، وذلك في إطار مهام اللجنة للتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة في هذا الشأن باعتبار تبعيتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

ب- الدراسات الدولية المقدمة حال انعقاد مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومنها : التقرير الوطني المقدم من جمهورية مصر العربية حال بدء أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في القاهرة في الفترة من ٢٨/٤ حتى ٨/٥/١٩٩٥ بشأن رؤيتها حول موضوعات المؤتمر، وقد تضمن ذلك التقرير مدخلا تمهيديا وأربعة موضوعات وخاتمة، وتضمن الموضوع الثالث بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة" الإشارة إلى كل من: الجرائم المنظمة في القانون المصري، ومشكلات الملاحقة القضائية في الجرائم عبر الوطنية.

جـ- الدراسات الصادرة في شكل وثائق ومعاهدات نموذجية، نذكر منها في هذا الصدد تبني المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وثيقتين إحداهما بشأن الجريمة المنظمة وهى الوثيقة الأولى وتحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها"، وذلك فضلاً عن صياغة ذات المؤتمر لنصوص أربع معاهدات دولية نموذجية الغرض منها مساعدة الدول الأعضاء على المكافحة الفاعلة للجرائم عبر الحدود.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها – ومع المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية حالياً – مازالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات لربطها بتلك المتغيرات، بغية الوقوف على تأثير تلك المتغيرات على هذه الطائفة من الجرائم بما يساعد على حسن تفهم تلك النوعية من الجرائم، الأمر الذي يسهم في منعها أو الحد منها على أقل تقدير.

ولاشك أن النظرة التاريخية لنشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطورها تساعد على استشراف بوادر تطورها مستقبلاً بما يعين على فعالية المنع وإيجابية المكافحة.

نظرة تاريخية

تتمثل النظرة التاريخية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في إلقاء الضوء على نشأة تلك الطائفة من الجرائم وتطورها حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن من تعدد في

الأنشطة، وتنوع في الأساليب، وذلك فضلاً عن محاولة وضع تصور مستقبلي يكون من شأنه وضع احتمالات لتوقع كيفية تطورها مستقبلاً بما يجعل لأجهزة الأمن في مختلف بلدان العالم اليد العليا في المنع والمكافحة.

ويمكن القول إجمالاً إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتأرجح بين ثلاث مراحل زمنية ينفرد كل منها بخصائص متميزة عن الأخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مرحلة بداية الجرائم المنظمة عبر الوطنية "جرائم القرصنة":

وتمثل مرحلة النشأة أو الظهور لطائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال جرائم القرصنة التي كانت تتم بواسطة جماعات من محترفي السطو والسرقة تتخذ مقراً لها يتمثل في أحد السفن التي تجوب بها أعالي البحار بحثاً عن ضالتها المنشودة والمتمثلة في إحدى سفن نقل الركاب أو البضائع للاستيلاء على ما بها من أموال ومنقولات، وذلك من خلال عمل دائم ذي صفة تنظيمية تهدف به تلك الجماعات تحقيق منفعة مالية.

وغني عن البيان أن نشاط تلك الجماعات كان منحصراً في نطاق مكاني ضيق هو أعالي البحار، ونطاق نوعي محدد لا تتعداه إلى غيره وهو السطو والسرقة.

ثانياً: ظهور جماعات الإجرام المنظم:

وتمثل المرحلة الحالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ارتبط بها ظهور العديد من جماعات الإجرام المنظم في مناطق عديدة من العالم، والتي يتمثل أهمها وأخطرها في الجماعات الآتية:

أ- المافيا الإيطالية:

- أحد أقدم الجماعات الإجرامية المنظمة وأكثرها خطورة على الإطلاق، والتي وضعت أسس الإجرام المنظم بمفهومه الحديث، وتبدو بدايتها غير بعيدة كل البعد عن جرائم القرصنة وإن انتقلت إلى نطاق أخر هو المدن، بدلاً من العمل في أعالي البحار.
- بدأت بعصابات صغيرة تمتهن قطع الطريق وأعمال البلطجة، وفرض الإتاوات، ثم بدأت النواة الأولى لها في التكون في أزقة إيطاليا وباليرمو بجزيرة صقلية، واتخذت من تهريب التبغ وتصنيع الخمور وتهريبها بجانب نشاطها الأول في فرض الإتاوات وأعمال البلطجة مصدرها الرئيسى لجني أموال طائلة.
- انتقلت بعد ذلك إلى نشاط الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة والذى أصبح نشاطاً رئيسياً لها.

ب- المافيا الأمريكية:

- جماعات إجرامية منظمة تمثل في صناعتها النموذج الأمريكى للمافيا الإيطالية.
- النشاط الرئيس لها هو عمليات تهريب المخدرات.

جـ- المافيا الروسية : (الإجرام الروسى المنظم)

- تطور نشاطها وأصبح أكثر ازدهارا مع تفكك الاتحاد السوفيتي، والتحولات السياسية لدول الكتلة الشرقية، وما صاحبها من انهيار اقتصادي وتفكك

اجتماعي حاد.

- تناول أحد أوجه نشاطها تصدير الفتيات إلى دول الشرق الأوسط وأوربا في عمليات تعرف بتجارة الرقيق الأبيض.
- تعدد أوجه نشاط الإجرام الروسى المنظم، الذى يتكون من ثلاثة أو أربعة آلاف مجموعة إجرامية ليشمل مجالات العقاقير، والدعارة، والاغتيالات السياسية، والأسلحة والمواد النووية، وتجارة الأعضاء البشرية في ظل ضعف القوانين المحلية والعديد من الصلات الوثيقة التي تربط أعضاء المافيا الروسية بالمسؤولين السابقين، فضلاً عن تحكمها في ٢٥ ٪ تقريباً من بنوك موسكو وحدها.

د- الجمعيات الثالوثية الصينية:

تتخذ من الابتزاز والإتجار في العقاقير والدعارة والقمار نشاطاًلها من خلال شبكة دولية واسعة النطاق.

هـ- الياكوزا اليابانية:

- تتمثل أنشطتها الإجرامية في الاتجار في السلاح والعقاقير المخدرة، والمقامرة والإحتيال، وغسل الأموال، والجنس.

و- الكارتلات الكولومبية:

- تعمل هذه المنظمات بشكل رئيس في تجارة العقاقير المخدرة، وتخفي المكاسب غير المشروعة المتحصلة عنها من خلال النفاذ إلى الأعمال التجارية المشروعة للنأي بتلك المكاسب عن أية احتمالات للتتبع أو الملاحقة عن الجرائم.

ز- المنظمات الإجرامية النيجيرية:

- ظهرت في نيجيريا اعتبارا من عام ١٩٨٨م عقب انخفاض أسعار البترول.
- تمثلت أنشطتها على نطاق واسع في مجالات التهريب والاتجار بالمخدرات، وعمليات الاحتيال والابتزاز.
- إحدى عصابات الجريمة المنظمة التي اكتسبت سطوتها عبر الزمن من خلال ممارستها لتهريب المخدرات وغسل الأموال المتحصلة عنها.

* جماعات الإجرام المنظم (العمري، ٢٠٠٠م : ٤٠-٥٢-٥٣، خليل ١٩٨٧م : ٩١-٩٢، عبد القادر، ١٩٩٩م : ٤٣-٥٥) بتصرف.

وبنظرة فاحصة للمجالين المكاني والنوعي لأنشطة جماعات الإجرام المنظم الحالية يتضح أنها قد تخطت في عملها حدود الدولة الواحدة إلى مجال أفسح تمثّل في المجال عبر الوطني الذي تؤثر فيه الجريمة خارج حدود الدولة الواحدة، من خلال تغاير وتعدد لأنشطتها الإجرامية لتشمل العديد من مجالات الجريمة العابرة للحدود والتي لم تكن مألوفة من قبل.

وفضلاً عن ذلك، فإن تلك الجماعات قد استحدثت العديد من الأساليب في إدارة العمل الإجرامي، والتي يمكن القول إجمالاً إنها تتمثل في الأساليب الآتية:

أ- امتلاك العديد من الأسلحة الحديثة والمتطورة، بهدف إتمام العمل الإجرامي حتى منتهاه، أو التصدي لمنفذي القوانين، أو حتى لاغتيال الخصوم والمنافسين في العمل الإجرامي إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- تكوين العديد من العلاقات مع رجال السياسة والاقتصاد وبعض من رجال الأمن

من خلال علاقات تبادلية لضمان إتمام العمل الإجرامي، أو زيادة نسبة احتمالات نجاحه، وكذا توثيق الروابط مع باقي جماعات الإجرام المنظم بهدف تعظيم الأرباح الناتجة من الأعمال الإجرامية، أو توزيع الأخطار الناتجة عنها.

جـ- محاولة إضفاء المشروعية على المكاسب غير المشروعة، بغية إبعادها عن الملاحقة القضائية فيما يعرف بعمليات "غسيل الأموال" Money Laundring.

ثالثاً: نظرة مستقبلية

يمكن القول – من خلال استقراء ماضى الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحليل حاضرها – إنه مع طبيعة الانفتاح السائدة والتي تنتهجها غالبية الدول الأعضاء في الجماعة الدولية كخيار استراتيجى لتحقيق ماتصبو إليه من أهداف، وللوصول إلى ماتبغيه من طموحات فإنه وطبقاً للمجرى العادي للأمور فإن العلاقات الدولية سوف تشهد في المستقبل القريب علاقات أكثر تشابكاً عن ذي قبل، وتداخلات دولية أكثر تعقيداً عن أي وقت مضى بما يعنيه ذلك في ظل القصور الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من بيئة صالحة لعمل تلك الجرائم وتربة خصبة لنموها، وهو ما يعني أحد أمرين أو كلاهما معاً:

الأول : زيادة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة الحالية، الأمر الثاني: ظهور جماعات إجرامية منظمة جديدة تأخذ طريقها في القيام بمجموعة من الأعمال الإجرامية ذات الأثر عبر الوطني، وفي أي من الاحتمالين فإن العلاقة بين الجماعات الإجرامية يمكن أن تتوطد بصورة أكبر من ذي قبل في محاولة من كل منها لتدعيم نشاطها

الإجرامي مـــن خلال النشاط الإجرامي الذي تقوم به الجماعات الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وكل من تجارة الأسلحة، والتجارة غير المشروعة في المواد المخدرة، باعتبار التداخل بين هاتين التجارتين وحاجة المتعاملين فيهما في بعض الأحيان إلى مساعدة الجماعات الإرهابية لاغتيال الخصوم للانفراد بالمكاسب المالية الطائلة التي تأمل الجماعات الإرهابية في الحصول على نصيب منها من خلال ذلك الدور الذى يتم إسناده إليها. (شرارة، ١٩٨٧م : ٨٦).

وعلى ذلك فإن مستقبل الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد يتمثل في عدة مجالات:

أ- مجال مكاني : يكاد يشمل كافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

ب- مجال نوعى : يتمثل في تعدد الأنشطة الإجرامية، سواء الموجودة حالياً أو ما سيتم استحداثه مستقبلاً من أنشطة أخرى تضاف إلى قائمة الجرائم المنظمة عبر الوطنية طالما كانت مصدراً لأرباح طائلة وبمنأى عن رقابة أجهزة الأمن سواء بالنسبة إلى منعها أو تعقّبها وملاحقتها.

جـ- مجال كيفي : تتم فيه إدارة العمل الإجرامي بأساليب تنظيمية معقدة يصعب اختراقها، ودراسة واعية للمتغيرات على الساحة الدولية، بغية الاستفادة منها وتوجيهها إلى خدمة أهداف العمل الإجرامي.

ولعل ذلك التطور السريع والبالغ الخطورة واللاحق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية هو ما يدعو إلى إعادة إلقاء مزيد من الأضواء عليها، وذلك بالنظر إلى المتغيرات الدولية الحالية والمؤثرة في تلك النوعية من الجرائم المألوفة على صعيد الدولة الواحدة، وذلك باعتبار"أن كل تغيير في أنماط المعيشة نتيجة لتغير

الظروف المحيطة بها يستلزم مفاهيم جديدة، وتفكيراً يوائم الوضع الجديد، وبالتالي أساليب مختلفة للتعامل" شرارة (١٩٩٧) ١١، ولا يمكن النظر في هذا الصدد إلى الآثار الإيجابية لتلك المتغيرات فحسب، بل إن النظرة الحكيمة لتلك المتغيرات تستلزم النظر إلى آثارها السلبية، كذلك بغية وضع الحلول المناسبةلها.

ومن هذا المنطلق فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد شملها التغيير، سواء في العوامل المؤدية إلى انتشارها أو في كيفية ارتكابها وتنفيذها أو في آثارها السلبية فإن الأمر يستلزم دراستها دراسة أعمق، بهدف إلقاء الضوء على الثغرات التشريعية والقضائية والأمنية التي تحيط بها والتي من خلالها ينفذ مرتكبوها للإفلات من الملاحقة القضائية، ومن الإفلات من العقاب المقرر لأفعالهم الإجرامية، وذلك كله تمهيداً لمرحلة جديدة واعية من التعاون الدولي تهدف إلى تفعيل الحلول المناسبة لسد تلك الثغرات من أجل مواجهة أكبر أثراً للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك كله من خلال أحكام "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" باعتبارها تمثل الإعلان العالمي من قبل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الأطراف في تلك الاتفاقية على أوجه التعاون في شأن منع تلك الطائفة من الجرائم ومكافحتها، وذلك طالما أفسحت لنا تلك الاتفاقية في جانب منها أو آخر سبيلاً لربط موضوعات الدراسة بالأحكام الواردة فيها، الأمر الذى يستلزم بداية إلقاء الضوء على جهود الأمم المتحدة في منع ومكافحة الجريمة بصفة عامة، ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بصفة خاصة، للتعرف على التطور التاريخى لجهود المنظمة الدولية في مكافحة تلك الطائفة من الجرائم حتى عقد "اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

تقسيم:

وعلى ذلك تنقسم الدراسة في هذا المجال إلى مبحثين:

المبحث الأول: أضواء على جهود الأمم المتحدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المبحث الثاني: المتغيرات الدولية وأثرها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثم نعقب ذلك بخاتمة نضمنها أهم نتائج تلك الدراسة والتوصيات المطروحة في هذا الصدد.

المبحث الأول

أضواء على جهود الأمم المتحدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها

إيمانا من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بما للعمل المشترك في مجال منع ومكافحة الجريمة من أهمية في سبيل الوصول إلى نتائج فعّالة وملموسة لتلك المكافحة، ويقينا بأخطار تلك الجرائم وآثارها الضارة التي تكاد تشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمثل أسس وجود أية دولة، فضلا عن تأثير الجريمة الضار في كافة المجالات الأخرى علمية وثقافية وإعلامية وعسكرية وغيرها، فقد اجتمعت إرادة تلك الدول منذ عدة عقود على توجيه جزء من اهتماماتها نحو منع الجريمة ومكافحتها بصفة عامة من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وتعتبر جهود منظمة الأمم المتحدة في منع الجريمة ومكافحتها بمثابة مسيرة

بدأتها منذ عدة عقود مضت في هذا المجال بصفة عامة ضمن برامج العدالة الجنائية الذي ضمنته العديد من البرامج منها معاملة المجرمين. ولعل منظمة الأمم المتحدة في مسعاها هذا تصدر عن أحد الاختصاصات المنوط بها أداؤه للجماعة الدولية وفق ميثاق إنشائها، الأمر الذي يتطلب إلقاء نظرة على ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة واختصاصاتها.

نشأة منظمة الأمم المتحدة:

"ارتبطت نشأة منظمة الأمم المتحدة بتلك الفكرة التي انتشرت بشأن إنشاء منظمة دولية جديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن تأكد فشل عصبة الأمم في الحيلولة دون اندلاع نيران هذه الحرب. وكان من أوائل الدعاة لهذه الفكرة الكثير من المفكرين والساسة وكذلك التجمعات الخاصة في العديد من الدول، وبالذات الدول المتحالفة. وقد أسرع بعض حكام هذه الدول في التقاط الفكرة وأظهروا تحمساً لها يظهر مما أصدروه من إعلانات وتصريحات انتهت عملا بصياغة مشروع معاهدة دولية ناقشته بعد ذلك الدول في مؤتمر دولي وصدر باسم ميثاق الأمم المتحدة". (شلبى، ١٩٨٦م: ١٥٥).

ولقد "وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م" (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٧٠م: ١) .

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ووكالاتها المتخصصة:

وللأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تتمثل في الآتي:

- الجمعية العامة: وتعمل بمثابة برلمان دولي يجتمع للنظر في أشد المشكلات العالمية إلحاحا.
- مجلس الأمن: وتنعقد له المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لنصوص الميثاق.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويعمل تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها، ويؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة.
- مجلس الوصاية: وأنشئ لتوفير الاشراف الدولي على الأقاليم المشمولة بالوصاية لضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال.
- محكمة العدل الدولية: وهى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتولى الفصل في المنازعات بين البلدان.
- الأمانة العامة: وتضطلع بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة حسب توصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى ".

(نشرة الأمم المتحدة، ١٩٩٩م: ٦:٢ بتصرف).

وفضلا عن ذلك فإن للأمم المتحدة وكالات متخصصة تتمثل في منظمات

مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات خاصة، وتولى كل منها اهتماما خاصا بأحد مجالات الوجود الدولي والإنساني وتتمثل في خمس عشرة وكالة منها على سبيل المثال:

- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). نشرة الأمم المتحدة (١٩٩٩م) :٢٦: ٢٨.

مدخل إلى التعريف بجهود منظمة الأمم المتحدة في منع الجريمة ومكافحتها:

لعل المقولة الشهيرة "ما أشبه الليلة بالبارحة" لا تنطبق كليا على ظروف الجماعة الدولية وعلى وجه التحديد بالنسبة للأخطار التي تهدد الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، فإذا كانت البارحة تعني الخوف من تجدد نشوب حروب عالمية تهلك الحرث والنسل، الأمر الذى كان سببا رئيسيا ومباشرا لحل عصبة الأمم التي ثبت فشلها في تحقيق أسباب الأمن، الأمر الذى أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية ومن ثم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بدلا من عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب، فإن أخطار اليوم بالنسبة للجماعة البشرية ليست مقتصرة على التخوف من ويلات الحروب التي وإن كان قد قل الالتجاء إليها من قبل الدول في الوقت الراهن كوسيلة لحل المشكلات بين الدول، إلا أن احتمالات نشوبها ما زالت قائمة، وإن كان ذلك على نطاق ضيق، بل إن أخطار الحروب تلك قد أضيف إليها أخطار أخرى تؤثر في مجالات التنمية، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية

فضلا عن إمكان تأثيرها في المجال السياسي، وتنال بالتالي من الدول في أسباب وجودها وأسباب رقيها.

وحسناً فعل القائمون على وضع ميثاق الأمم المتحدة، إذ استشرفوا آفاق المستقبل في محاولة الوصول إلى ما قد يهدد البشرية في مستقبلها القريب أو البعيد، ومن هنا نجد نصهم في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، والالتزام بالنهوض بالرقى الاجتماعي، وبمستوى الحياة عن طريق الاحتفاظ بالسلم والأمن الدولي، ومن ثم لزوم بذل كافة الجهود لمنع الجريمة ومكافحتها في أنماطها الحديثة، وتأثيرها الممتد عبر حدود الدولة الواحدة، من منطلق التأثير السلبى لتلك النوعية من الجرائم على كل مجالات الحقوق التي حرص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على التأكيد عليها.

أجهزة منظمة الأمم المتحدة المنوط بها منع الجريمة ومكافحتها:

تعتمد منظمة الأمم المتحدة في نشاطها في مجال منع الجريمة ومكافحتها على عدد من الهيئات لعل أهمها:

أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وذلك انطلاقا من اختصاصه في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية باعتبار وقوف الجريمة في بعض صورها حائلا دون تحقيق هذه التنمية.

ب- لجنة منع الجريمة ومكافحتها: وتتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وهى المنوط بها صنع القرارات الخاصة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال الجريمة

والعدالة، وإحالة هذه القرارات إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنوط بها مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومنع المجرمين.

ج- فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا:

ويعتبر بمثابة الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في الأمم المتحدة والمضطلعة بالمسئولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي الوحدة المكلفة بمسئولية تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة وتنسيقها في هذا الميدان، فضلا عن اضطلاعها اليومى بكل أعمال التخطيط والتنسيق لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية التي تشتد حاجة البلدان النامية إليها.

د- صندوق الأمم المتحدة الاستنمائي للدفاع الاجتماعي: ويضطلع بتقديم المساعدات المالية وتسهم فيه الحكومات ووكالات التمويل الأخرى.

هـ- معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين: وتضطلع بأمور التدريب الفني والبحث في مجال علم الجريمة، فضلا عن عملها في مجال تطوير القوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة.

و- مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية: ويؤدي دوره في مجال منع الجريمة ومكافحتها، بالاشتراك مع إدارة التعاون التقنى لأغراض التنمية

التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ز- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ويضطلع بتقديم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تدرج في البرامج القطرية والإقليمية المقترحة.

ح- شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية.

(حتاتة ١٩٩٥م: من ١١٩:١٢٧بتصرف).

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

وفضلا عن الأنشطة الدائمة التي تضطلع بها تلك الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها، وانطلاقا من حرص المنظمة الدولية على تفعيل الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن عن طريق المتابعة الدورية لكل الموضوعات المتعلقة بمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلا عن الموضوعات المتعلقة بالعدالة الجنائية والتي تفرض نفسها على الساحة الدولية وفقا لظروف كل فترة زمنية وطبيعة المتغيرات التي تؤثر في المجتمع الدولي في تلك الفترة، فضلا عن الموضوعات المتعلقة بمنع الجريمة التي تفرض نفسها على مائدة المفوضات في المنتديات الدولية ومكافحتها، فقد تواتر العمل في هيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠م على عقد مؤتمرات دولية تكون بمثابة منتديات على مستوى الجماعة الدولية لبحث كل جديد ومستحدث في علم الجريمة كما وكيفا وتأثيرا.

أساس عقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تستند هيئة الأمم المتحدة في عقدها لمؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين إلى الفقرة (د-٥) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) المؤرخ في الأول من ديسمبر ١٩٥٠، فضلا عن مجموعة من القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة، لا سيما القرار رقم (٩١/٥٢) الذى تم اعتماده بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات.

(حتاتة، ١٩٩٥م: ١٢٨، نشرة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٠م).

كيفية الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

ينعقد الاختصاص للجنة منع الجريمة ومكافحتها للإعداد لعقد مثل تلك المؤتمرات بما يضمن فعالية الأعمال المطروحة للنقاش خلال المؤتمر.

ويمكن القول من خلال تتبع الأسلوب الفعلى للجنة منع الجريمة ومكافحتها إن الإعداد لتلك المؤتمرات وإتمامها يتم بناء على الخطوات الآتية:

- عقد اجتماعات وندوات وطنية وإقليمية وأقاليمية قبل كل مؤتمر تغطى كل المناطق في العالم لدراسة الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر.
- تقديم اللجنة توصياتها بشأن كل موضوع على حدة.
- صدور توصيات المؤتمر بناء على ما تم في الاجتماعات والندوات بناء على توصيات اللجنة.
- صدور قرارات المؤتمر وفقا للتوصيات الصادرة من ممثلى الدول الحضور في المؤتمر، وهو ما يجعل تلك التوصيات ذات طبيعة عالمية. حتاتة (١٩٩٥م) : ١٢٨-١٢٩.

مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

وبناء على ذلك الأساس الذي يستند إليه انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وباتباع تلك الكيفية في الإعداد لتلك المؤتمرات فقد عقدت منظمة الأمم المتحدة حتى الآن عشرة مؤتمرات في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الموضوعات المطروحة أمام كل مؤتمر بما يعين على التعرف على طبيعة اهتمامات تلك المؤتمرات من خلال ما درجت عليه من ربط تلك الموضوعات بالمتغيرات على الساحة الدولية، وهو ما يمكن أن نلحظه من خلال إدراج بعض من تلك الموضوعات في أى من المؤتمرات العشرة على النحو الآتى:

المؤتمر الأول: جنيف ١٩٥٥م: وتناول موضوعا خارج نطاق منع الجريمة ومكافحتها، تمثل في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

المؤتمر الثانى: لندن ١٩٦٠م: منع إجرام الأحداث، والأعمال الإجرامية الناتجة عن التغيير الاجتماعي، والتطور الاقتصادي.

المؤتمر الثالث: استكهولم ١٩٦٥م: الجريمة والتغييرات الاجتماعية.

المؤتمر الرابع: كويتو (اليابان) ١٩٧٠م: العلاقة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحاجة إلى التنسيق بين برامج منع الجريمة، وبرامج التنمية، والمشاركة الأهلية في برامج منع الجريمة، ومعاملة المجرمين ودور البحث العلمي.

المؤتمر الخامس: جنيف ١٩٧٥م: التغييرات في أشكال الجريمة واتجاهاتها، ودور التشريعات الجنائية، والحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني

وعبر الوطني.

المؤتمر السادس: كراكاس (فنزويلا) ١٩٨٠م: المعدلات الجديدة للجريمة، واستراتيجيات مكافحة الجريمة، والعلاقة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تبني المؤتمر إعلان كراكاس الذي يشير إلى أهمية ملاءمة برامج منع الجريمة للظروف الاجتماعية والحضارية والسياسية والاقتصادية لكل دولة، وعلى أن تكون تلك البرامج جزءا من خطة التنمية بالدولة.

المؤتمر السابع: ميلانو ١٩٨٥م: الأبعاد الجديدة للإجرام وإجراءات العدالة الجنائية، والمشاكل العملية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن تبنى المؤتمر خطة ميلانو بشأن موضوعات منع الجريمة، وإصدار قرارات بشأن الجريمة المنظمة، والكفاح ضد الاتجار والاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابى.

المؤتمر الثامن: هافانا ١٩٩٠م: التعاون الدولي ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والجريمة المنظمة والإرهاب، فضلا عن إقرار المؤتمر لعدة نماذج من الاتفاقيات في عدة مجالات، منها منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب.

المؤتمر التاسع: القاهرة ١٩٩٥م: إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، واستراتيجيات منع الجريمة، وجرائم الأحداث، وجرائم العنف، فضلا عن ستة موضوعات تضمنها برنامج عمل المؤتمر منها: وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة، والسياسة الحضرية ومنع الجريمة، ومنع جرائم العنف.

المؤتمر العاشر: فيينا ٢٠٠٠م: التعاون الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود، والتحديات الجديدة في القرن الواحد والعشرين، وفعالية منع الجريمة والحفاظ على الأمن مع التنمية الجديدة، ومشاركة الجمهور في منع الجريمة.

(درويش، ٢٠٠٠م:٥٧:٧١؛ حتاتة، ١٩٩٥م: ١٣٢:١٤٤؛ نشرة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٠م: بتصرف).

جهود منظمة الأمم المتحدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يلاحظ أن منهج منظمة الأمم المتحدة في توجيه الجهود نحو منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية إنما أتى بطريقة ضمنية وفق ما كان يجرى عليه العمل في الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من استطلاع أراء الدول الأعضاء في الجماعة الدولية حول الموضوعات التي يتم تناولها في المؤتمر، ويبدو أن إرادة بعض أعضاء المنظمة الدولية قد اجتمعت وتلاقت من حيث التعبير عن التخوف من التطور المطرد والسريع والملاحظ في أشكال الجريمة المنظمة، وخاصة حينما يتعدى تأثيرها حدود الدولة الواحدة، أي تصبح بمثابة "جريمة منظمة عبر وطنية"، الأمر الذى حدا بمنظمة الأمم المتحدة –متمثلة في لجنة منع الجريمة ومكافحتها – إدراج الجريمة المنظمة وعبر الوطنية ضمن الموضوعات المقرر طرحها للمناقشة في بعض من مؤتمرات الأمم المتحدة التي انعقدت في الفترات الأخيرة حيث تناولت الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في بعض منها على النحو الآتى:

المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: جنيف ١٩٧٥م: تناول خلال

أعمال المؤتمر الجريمة المنظمة، الذي أظهر الحاجة إلى مكافحة الجريمة على المستويين الوطني وعبر الوطني.

المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: كاراكاس ١٩٨٠م: والذى تناول الجريمة المنظمة بإعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة.

المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: ميلانو ١٩٨٥م: الذي تناول الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في الموضوع الأول المتعلق بالأبعاد الجديدة للإجرام بوضع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل، وأصدر عدة قرارات بشأن الجريمة المنظمة.

المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: هافانا ١٩٩٠م: والذي حدد في موضوعه الثالث الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وقد حظي هذا الأمر باهتمام خاص من خلال المؤتمر المعني بمنع ومواجهة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (كورماريوا- إيطاليا ١٩٩٤م)، وكذلك من خلال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة عبر الوطنية (ميلانو ١٩٩٤م).

المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: القاهرة ١٩٩٥م: والذي تناول من خلال الموضوع الثاني إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: فيينا ٢٠٠٠م: والذي تناول في موضوعه الرابع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية.

(خليل، ١٩٩٦م:٩٦-٩٧؛ درويش، ٢٠٠٠م: ٥٨-٦٠-٧٠؛ نشرة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٠م:٢).

ملاحظات على فعاليات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة:

يمكن القول إنه بتتبع مؤتمرات الأمم المتحدة والتي تناولت فيها الجريمة المنظمة وجود عدة ملاحظات في هذا الشأن يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إن إدراج الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تم لأول مرة في المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف سنة ١٩٧٥م وهو تاريخ حديث نسبيا بالنظر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ظهرت بمفهومها الحديث منذ بضعة عقود سابقة لذلك التاريخ، الأمر الذي يدعو إلى القول بإغفال المجتمع الدولي لخطورة مثل تلك النوعية من الجرائم حتى ذلك التاريخ الذى تم فيه تناولها لأول مرة على المستوى الدولي.

ب- إن بعضا من مؤتمرات الأمم المتحدة قد أولت اهتماما للجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث ارتباطها بموضوعات أخرى، مثل اعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة (كاراكاس- فنزويلا ١٩٨٠م)، أو الربط بينها وبين التنمية وتحديات المستقبل كما في المؤتمر السابع (ميلانو ١٩٨٥م)، أو من حيث علاقاتها ببعض الجرائم الأخرى، مثل الأنشطة الإرهابية كما في المؤتمر الثامن (هافانا ١٩٩٠م).

ولعلها في ذلك نتجت عن واقع دولي يتمثل في خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جهة تعدد أنشطتها وارتباطها بالعديد من الأنشطة الإجرامية.

ج- إن مؤتمرات الأمم المتحدة الخامس والسادس والسابع والثامن، وقد أولت

اهتماما خاصا بالجريمة المنظمة وعبر الوطنية، وسلطت عليها الأضواء تعتبر أعمالا تمهيدية وتحضيرية للموضوعات التي كانت محلاً للمناقشة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥م، والمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠ م بشأن محاولة تفعيل التعاون الدولي في مجال إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة خاصة عبر الوطنية، وذلك من خلال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذلك التعاون الذى يستلزم أن يتضمن جانبا عمليا تطبيقيا من خلال تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتطويرها وتحديثها، فضلا عن التفكير في وضع صكوك دولية متخصصة معنية بتلك النوعية من الجرائم التي يلزم بشأنها توفير مجالات مشتركة للتعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية. خليل (١٩٩٦م): ٩٧.

ويمكن القول بناء على ما تقدم إن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين قد مهدت الطريق أمام العديد من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية للتوقيع على اتفاقية تهدف إلى تفعيل إجراءات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تم التوقيع عليها من (١٤٨) دولة خلال المؤتمر المقام خصيصا لتلك المناسبة في الفترة من ١٢-١٥/١٢/٢٠٠٠م بمدينة باليرمو بإيطاليا، الأمر الذى يستلزم إلقاء الضوء على هذه الاتفاقية من حيث المتغيرات الدولية وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثانى

المتغيرات الدولية وأثرها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لا تعتبر الدعوة إلى دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مراحلها بدءا من مرحلة التحضير والإعداد إلى مرحلة التنفيذ وإنتهاء بالمرحلة المحتمل القيام بها والخاصة بإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، أى ما يعرف بجريمة "غسيل الأموال" مجرد دعوة نظرية لا أساس لها من الواقع العملي، أو أنها تأتي منفصلة عن أية أسباب تؤيدها، بل إنها تعد من وجهة النظر الثاقبة من قبيل النتائج التي ترتبت على مقدمات دعت إليها.

وبيان ذلك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد أحيطت في الساحة الدولية بالعديد من المتغيرات التي تمثلت في بعض من المستجدات، فإنه يضحى من الضرورى تعداد تلك المتغيرات واستعراضها، بغية معرفة تأثيرها الفعّال في تلك النوعية من الجرائم.

وتفصيل ذلك يتمثل في ظهور مجموعة من العوامل الدولية أدت إلى أن تصبح الجرائم المنظمة عبر الوطنية أفدح أثرا عنها بالنسبة للجرائم التي تتم على صعيد الدولة الواحدة، وذلك على الرغم من أن بعضا من هذه العوامل إنما كانت مخصصة بصفة أساسية لنفع المجتمع الدولي، لا لخدمة مقترفي تلك الطائفة من الجرائم. وبوجه أخر فإن ذلك يعني وجود العديد من الظواهر والمستجدات الإيجابية التي استغلتها جماعات الإجرام المنظم في توجيهها نحو إتمام أعمالها الإجرامية بكفاءة أعلى عن ذي قبل.

ويلاحظ بالنسبة لتلك المستجدات أنها تشترك في مجموعة من الخصائص العامة التي لا تنفي وجود خصائص منفردة لكل منها تتميز عن الأخرى، وتمثل تلك

الخصائص في مجموعها كيفية نشأة وعمل تلك المتغيرات على الساحة الدولية، الأمر الذى يفسر لنا نشأتها التاريخية وكيفية تأثيرها على المجتمعات البشرية، وهو ما يمكّن من تفهمها جيدا في محاولة لاستبقاء إيجابياتها والقضاء على سلبياتها.

وتتمثل الخصائص المشتركة لتلك المتغيرات فيما يلي:

أ- إن ظهور أي من تلك المستجدات إنما يرجع إلى التطورات المتلاحقة التي تموج بها حركة المجتمعات البشرية في المجتمع الدولي إبتداء من النصف الأخير من القرن العشرين، وبما قد يعنيه ذلك مع استمرار تلك التطورات من ظهور مستجدات أخرى تشغل حيزا في المجال الدولي تأثيرا وتأثرا بالعلاقات الدولية، وبعبارة أخرى فإن منشأ تلك المستجدات سواء كان على المستوى المادى الملموس أم على المستوى الفكري، أي بالنسبة لبعض المفاهيم السائدة يتمثل في التغييرات العامة الملموسة والواضحة في الحياة البشرية على كل المستويات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً ... إلى غير تلك المجالات، أي أن المتغير على الساحة الدولية قد نشأ هو الأخر نتيجة تغير أخر سمل الحياة البشرية نتجت عنه مجموعة من المتغيرات التي أثرت بدورها في العديد من مظاهر الحياة البشرية.

ومثال ذلك: المتغير العام الذي شـــمل وسائل البحث العلمى وأدواته ابتداء من النصف الأخير من القرن العشرين حيث تطورت وتنوعت وسائله، وأصبحت أكثر فعالية عن ذى قبل، الأمر الذي نشأ عنه متغير أخر هو التطور

العلمي والتكنولوجي انعكس بدوره على الحياة البشرية مخلفاً وراءه إما آثارا للتقدم أو سلبيات واضحة للعيان كما في استخدام جماعات الإجرام المنظم للمتاح من مظاهر ذلك التقدم على الساحة الدولية.

وثمة مثال أخر لتطورات عامة على المستوى الدولي تمثلت في متغير عام وشامل فرض نفسه على الساحة الدولية نتيجة اختلاف بعض من المفاهيم السائدة، ونقصد به المفهوم الذى استقر حاليا في كل دول العالم تقريبا من أتباع للأنظمة الرأسمالية في إدارة دفة المجالات الاقتصادية، الأمر الذى فرض متغيرا أخر بالضرورة أقل تأثيرا هو اتباع اقتصاد السوق بما يعنيه من ترك أمور عمليات التبادل التجارى للمنافسة الحرة وفقا لقوى العرض والطلب، وهو ما أدى إلى وجود منافسة شديدة في الأسواق العالمية قد ترقى في مستواها إلى المنافسة المشروعة، وربما انحدرت في بعض صورها إلى أساليب غير مشروعة كانت سببا مباشرا في زيادة الجرائم الاقتصادية كما وتنوعها كيفا.

ب- إن درجة تأثير أي من تلك المستجدات على الساحة الدولية تتناسب طرديا مع حاجة المجتمع الدولي للتعامل مع الآثار الناتجة عن هذا المتغير، وهو ما يعنى أن تأثير أى من تلك المستجدات يكون أكبر أثرا كلما كان المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى التعامل وفقالهذا المتغير، على حين يقل هذا الأثر كثيرا أو يكاد ينعدم كلما أمكن للجماعة الدولية الاستغناء عن آثاره المترتبة عليه.

ولعل أوضح مثال على ذلك هو الجدل الدائر حول أهمية ما يطلق عليه "العولمة" وضرورته، وذلك حال انتقال مفاهيمها العامة للتطبيق على الحياة الاقتصادية للمجتمعات البشرية بما يعنيه ذلك من اندماج الاقتصاديات العالمية كافة في نطاق واحد وفق قواعد موحدة.

وبيان ذلك أن هناك اتجاها يذهب إلى أن العولمة فرض مطروح وليس خيارا متاحا، على حين يرى البعض الأخر- ومنهم باتريك بوكانين المرشح السابق للرئاسة الأمريكية- خلاف ذلك، فهم يرون أن العولمة بمفاهيمها مسؤولة عن خسارة الوظائف والتفاوت الكبير في الأجور داخل الدول المتقدمة صناعيا، الأمر الذى يرجح معه البعض على مستوى الوطن العربي أن العولمة حتمية للمنظمة الليبرالية في مفهومها الرأسمالى في حين تمثل للعرب العديد من الأخطار. (المحنة، ٢٠٠١م:١١٨:١٢٠).

إلا أنه وأيا مّا كان أمر ذلك الاختلاف فإن ما يؤيده الواقع العملي هو أن تأثير العولمة واقع لا محالة إن لم يكن في النواحى الاقتصادية، فهو واقع ومتمثل في تأثير متبادل وتأثر كل دول العالم بأي من المفاهيم المستقرة في باقى الدول بوجه أو آخر.

ج- إن أيا من تلك المستجدات تتنازعها تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من أن يحصد الإيجابيات الناتجة عن تلك المستجدات، وينأى بنفسه في الوقت ذاته عن سلبياتها التي استغلتها جماعات الإجرام المنظم، الأمر الذى يجعل من التعرض لتلك المستجدات بالدراسة أمرا لا غنى

عنه، إذا ما أردنا محاولات أكثر نجاحا لتفسير ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ووسط العديد من المستجدات والمتغيرات التي يزخر بها المجتمع الدولي في العصر الحالي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، ومع التأثير المتبادل فيما بينها، ومع جميع مظاهر الخروج عن الأنماط السائدة والمألوفة كنتيجة مترتبة على مثل تلك المتغيرات، يظهر من بين تلك المتغيرات متغيران ذوا أثر عام على المجتمع البشري، خاصة في جوانبها السلبية التي استفادت منها جماعات الإجرام المنظم، وهما: التطور العلمي والتكنولوجي، وما يطلق عليه "العولمة".

ونتناول كلا منهما في مطلب مستقل على حدة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التطور العلمي والتكنولوجي

يقصد بالتطور العلمي والتكنولوجي الزيادة المطردة في الدراسات العلمية وما صاحبها من تجارب تطبيقية أدت إلى العديد من الاكتشافات العلمية التي تمخضت عن تطويع العلم لخدمة الإنسانية بما يزيد في رقى الأمم، ويوفر وسائل الرفاهية، وكذا تطوير وسائل التصنيع بما يزيد من كفاءة أدوات الإنتاج، وإفراغ ذلك كله في اتجاه واحد يسعى إلى تحقيق الرغبات الإنتاجية والخدمية للمجتمع البشرى بوسيلة أكثر يسرا وأكبر مقدرة على أداء الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات البشرية في معركتها ضد أضلاع مثلث تخلف الأمم: المرض، والفقر،

والجهل.

وإذا كان الأثر الإيجابى للتطور العلمي والتكنولوجي من المسلمات في العصر الراهن، بل العصور القادمة كذلك، إذ أصبح مجرد ذكر لفظ "التكنولوجيا" ليس بحاجة إلى التدليل على مزاياه الإيجابية، لكونه في حد ذاته يدل على ذلك المعنى، فإن ما ينبغى التوجه إليه بشيء من التفصيل والتفسير هو ذلك الأثر السلبى الذى تسببت فيه التكنولوجيا، أي تلك المساوئ التي نتجت عنها وهو ما يتضح من وجهين:

الأول: وبصفة عامة فإن "السرعة المذهلة في الاكتشافات العلمية ربما تكون سببا يخلق للإنسانية أخطر المشكلات، فالأمر يتوقف تماما على كيفية تطوير هذه الاكتشافات في اتجاهات مفيدة بناءة مع استخدامها الإيجابى الأمثل" شرارة (١٩٩٧):٢٢.

الوجه الثانى: وبصفة خاصة فإن تطويع الاكتشافات العلمية في خدمة الأنشطة الإجرامية هو ما أصبح يمثل قلقا بالغاً للدول الأعضاء في المجتمع الدولي إزاء خطورة الأعمال الإجرامية المرتكبة باستخدام مثل تلك التكنولوجيا، وهو ما دعا البعض إلى القول إن استخدام مرتكبي الجرائم المنظمة وعبر الوطنية للتطورات التقنية والعلمية المتنامية في مرحلة التخطيط والتنفيذ للجريمة قد أدى إلى فداحة الأخطار الناجمة عن تلك الجرائم وكنتيجة طبيعية للإمكانيات الرهيبة المملوكة للكيانات الإجرامية والمتحصلة عن الأفعال المؤثمة التي ترتكبها والتي تفوق أحيانا مقدرة كثير من الدول ذاتها. خليل (١٩٩٦):٨٨.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي ومع ظهور تأثيره السلبي من خلال استفادة جماعات الإجرام المنظم منه، ومع ما أصبح مألوفا الان من امتلاك المنظمات للوسائل التكنولوجية لتحقيق أغراضها ظهر في مجال القواميس العلمية المتعلقة بالجريمة لفظ جديد هو "الجريمة التكنولوجية" التي أصبحت تمثل نتيجة طبيعية للمقدمات السابقة، والتي يلاحظ بشأنها أن وجودها الفعلي قد سبق المصطلح الخاص بها والذي يعد كاشفا وليس منشئا لها.

وأصبح يقصد بلفظ الجريمة التكنولوجية –حين إطلاقه–: الجريمة المرتكبة باستخدام الوسائل التكنولوجية بصفة أساسية والتي لا يمكن تصور وقوعها أو ارتكابها بالكيفية التي تمت بها دون استخدام الوسائل العلمية التقنية الحديثة. ومن الأمثلة على تلك الجرائم التي يطلق عليها الجريمة التكنولوجية الجرائم المرتكبة بواسطة ما يسمى بالحاسبات الإلكترونية computers . (الشلتاوى، ١٩٩٨: ٧:٢٦).

ومع الاستخدام السيىء للتطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب الأعمال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، فإنه يمكن أن نلحظ قلق المجتمع الدولي من خلال استشعاره بخطورة تلك التطورات غير المتوقعة وغير المسبوقة، ذلك القلق الذى يمكن أن نستخلصه من تصريحات المسؤولين إزاء تلك النوعية من الجرائم.

أوجه استفادة الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي:

ولعل ذلك القلق الذى يساور المسؤولين قد صاحب ما تفرضه المشاهدة الواقعية

من وجود مجالات متعددة لاستفادة جماعات الإجرام المنظم من خلال العديد من أشكال التطور العلمي والتكنولوجي. ويمكن حصر أهم تلك المجالات في الأوجه الآتية:

أ- تطور أسلوب البحث العلمى: وتمثل في التقدم المطرد والهائل في أدوات البحث العلمى ومناهجه، الأمر الذى أدى إلى أن تصبح وسائل البحث العلمى أكثر سهولة ويسرا عن ذى قبل وأسرع في الوصول إلى بغيتها، وأقرب في التوصل إلى نتائج عملية مذهلة.

ويعد أحد تلك المجالات هو تطور أساليب البحث العلمي في المختبرات الكيميائية من تقدم للتجربة وتسجيل أدق للمشاهدة بواسطة الأدوات العلمية الحديثة مثل الميكروسكوب الإلكترونى، والوصول إلى استنتاجات أكثر دقة عن ذي قبل، ثم يأتي بعد ذلك الجزء التطبيقي في تطبيق العلم على العمل من أجل الوصول إلى النتائج المبتغاة، والتي يمكن القول بشأنها في نطاق جماعات الإجرام المنظم إنها أصبحت أكثر مقدرة على الوصول إلى النتائج الإجرامية عن ذي قبل.

ومن الأمثلة على ذلك ما تشير إليه تقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال الفترة من ١٩٩١- ١٩٩٦م بشأن تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب أسيا عدة مرات ليصل عام ١٩٩٠م إلى حوالى(٢٠٠٠) طن، وذلك بسبب استخدام التطورات العلمية في زيادة الإنتاج، وتعتبر تلك المنطقة هي الأولى حاليا في تصنيع الهيروين من خلال معالجة الأفيون المنتج محليا

في مختبرات سرية بالمناطق الحدودية لدول المنطقة. العمرى (٢٠٠٠م): ٥٦.

ب- تطور الأسلحة: ويمثل التطور السريع في تصنيع الأسلحة بكل أشكالها وتنوع قدراتها إحدى الحلقات في سلسلة استفادة جماعات الإجرام المنظم من التطورات العلمية والتكنولوجية. وبيان ذلك أن تلك الجماعات قد اتخذت من الأسلحة الشخصية المخصصة أساسا للدفاع عن النفس، بل ومن بعض الأسلحة الأخرى المخصصة لتسليح القوات المسلحة في الدول- أساسا تحمي به تلك الجماعات مصالحها في ضمان إتمام الأعمال الإجرامية أو التصدي لمنفذي القوانين أو لاغتيال الخصوم (فقرة ١٧)، من خلال ترسانة مملوءة بأحدث الأسلحة والمعدات الحربية وجيوشها الصغيرة المدربة تدريباً عالياً. عبد القادر (١٩٩٩م) ١٤٣.

ج- اختراع الحاسبات الآلية: ومع دخول الحاسبات الآلية computers نطاق العمل في العقود الماضية أصبحت استفادة جماعات الإجرام المنظم من تلك الأجهزة أكثر تعقيدا وأخطر تأثيرا عن ذي قبل وأكبر إحكاما وأقل إمكانية في المنع أو الاكتشاف والملاحقة، وذلك لتعدد مجالات الجريمة التي يمكن ارتكابها من خلال تلك الأجهزة الحديثة بإمكانياتها الفائقة. ومن الأمثلة على ذلك:

- جريمة تزييف العملة باستخدام الحاسبات الآلية، وماكينات فصل الألوان وطابعات الليزر، فضلا عن إمكانيات تزييف العملة المتاحة أكثر من ذي قبل بواسطة ماكينات التصوير الملونة والطباعة.

(منصور، ١٩٩٣م:٢٢٧:٢٣٧).

د- ثورة الاتصالات والمعلومات: يقصد بثورة الاتصالات والمعلومات الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات المذهلة المتلاحقة في أزمنة قياسية في مجال الاتصالات بكل ما تحمله تلك الكلمة من مجالات هى على سبيل المثال لا الحصر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، وسائل الإعلام المختلفة، والتي تمثل قلاعا لنشر الخبر الحديث بالصوت والصورة، والتعليق عليه من جانب المتخصصين، وما تابع ذلك من ثورة في سرد المعلومات ونقلها من أية جهة إلى أخرى في العالم عن طريق الوسائل الحديثة والمتقدمة من استخدام الأقمار الصناعية وشبكات الأخبار وشبكات التليفزيون المحلية والدولية على السواء والمؤسسات الصحفية، وقنوات الكابل، وأخيرا – وأهمها على الإطلاق- شبكة الإنترنت internet التي يمكن استعراض المعلومات منها من خلال شبكة عرضها العالم "world wide web " والتي يطلق عليها اختصارا"www ".(السيد،١٩٩٩:٢٧٢:٢٨٠؛توفيق،١٩٩٩ :٣٢١- ٣٢٢).

وغنى عن البيان أن النتائج الإيجابية لثورة الاتصالات والمعلومات بوجه عام، وبتطور وسائل الإعلام بوجه خاص هو ما كان له الدور الأكبر في تحويل العالم إلى قرية إلكترونية صغيرة ينتقل بينها الخبر والحدث في لحظة وقوعه ذاتها في أي من أطراف الكرة الأرضية، وهو ما أدى إلى أن تصبح العلانية هي المصير الواقع والفعلي لأي من الأخبار أو الأحداث المتعلقة

بالمجتمعات البشرية. توفيق (١٩٩٩م):٣١٩-٣٣٣).

على أن تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات لم يكن دائما إيجابيا، إذ وجدت رغبة قوى الشر في أخذ نصيبها من ذلك التطور المستجد على الساحة الدولية لتغير من واقعه المخصص لإحداث آثار إيجابية وتحوله بقدر مالها من قدرة على إحلال الفوضى والدمار محل النظام والإعمار إلى وسائل لتحقيق أغراضها الإجرامية، فما لبثت أن ظهرت مع ثورة الاتصالات والمعلومات مساوئ ومثالب عن طريق جماعات الإجرام المنظم.

وبيان ذلك أن سهولة الاتصال وسرعة الانتقال حولت العالم إلى قرية صغيرة "وانعكست أثارها السلبية في انتشار الجريمة، وظهور أنماطها الجديدة من خلال تأثير مشاهد العنف والإثارة التي تبثها أجهزة الإعلام الخارجي على فئات المجتمع ذات القابلية العالية للتأثر، كالأطفال والمراهقين بسلبيات الثقافات الدخيلة، كما أنه من جهة أخرى فإنه لا يمكن إنكار دور سرعة الانتقال وسهولته على المستوى الدولي في اتساع المجال الحيوي لنشاط العصابات العاملة في النطاق عبر الوطني، والمنظمات الإرهابية التي ظهرت لها فروع إقليمية، و أصبحت تعتمد على الوكلاء و الوسطاء في تسهيل أعمالها و بسط نشاطها". (الألفي، ١٩٩٨: ١٩).

ويمكن التدليل في هذا الصدد على أوجه استفادة جماعات الإجرام المنظم من ثورة الاتصالات و المعلومات من خلال استعراض بعض من الجرائم المرتكبة بواسطة تلك الجماعات في أحد أهم وأحدث نتاج تلك الثورة، وهي

شبكة الإنترنت. و تتمثل تلك الجرائم على سبيل المثال فيما يلي:

- جرائم السرقة من خلال شبكة الإنترنت، وذلك كما في الخبر المنشور في إحدى الصحف تحت عنوان "السطو بالإنترنت في بريطانيا" والذي تضمن قيام عصابة من القراصنة بالسطو على شركات الكومبيوتر الخاصة بعدد من الشركات متعددة الجنسية وتمكنوا من سرقة الملفات السرية للشركات، و هددوا بإفشاء أسرار هذه الشركات و تعريض أنشطتها للخطر ما لم يتم دفع فدية قيمتها عشرة ملايين جنيه إسترليني من مؤسسة فيزا للبطاقات الائتمانية.(جريدة الأهرام، ٢٠٠١:العدد الصادر في ١٧/١/٢٠٠١م).
- بث برامج لا أخلاقية على شبكة الإنترنت Internet من قبل جماعات تحترف مثل ذلك العمل، بغية تحقيق نفع مادى.
- استخدام تلك الشبكة في تسهيل تجارة المخدرات، ومن الأمثلة على ذلك ما طالعتنا به بعض الصحف تحت عنوان" يونانى يحصل على الكوكايين عبر الإنترنت" والذي تضمن الإشارة إلى ابتكار شاب يونانى يعمل فنى كومبيوتر حيلة جديدة للحصول على كميات من الكوكايين مستغلا خبرته في الكومبيوتر ومهارته في التعامل بالعناوين الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، وقدم طلباً لشراء(١١٠) جرامات من الكوكايين، و قام بتسديد ثمنها عبر بطاقة الائتمان، إلا أنه قد تم القبض عليه فور استلامه طرد الكوكايين من هيئة البريد

اليونانية (جريدة أخبار اليوم، ٢٠٠٠: العدد الصادر في٩/٩/ ٢٠٠٠ م) وذلك في إشارة إلى قيام بعض جماعات الإجرام المنظم بترويج التجارة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت.

كيفية معالجة الاتفاقية لاستفادة جماعات الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي

لعل تلك الأوجه المتعددة التي تمثل أشكالاً لاستفادة الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي هي التي دعت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى محاولة الحد من استخدام التكنولوجيا الحديثة في أعمال تلك الطائفة من الجرائم، وهو ما عبرت عنه إراداتهم بشكل عملي من خلال الاتفاقية، والتي يمكن من خلال استعراض نصوصها المتعلقة بأساليب منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها أنها قد انتهجت سياسة محاولة الفصل بين تلك الجرائم وبين التكنولوجيا الحديثة في محاولة منها لتحجيم الجرائم المنظمة عبر الوطنية والحد من خطورتها المتزايدة، وهو ما يتضح من خلال ثلاثة مجالات للتعاون الدولي.

فأولاً: في مجال التعاون في مجال إنفاذ القوانين:

تنص المادة/ ٢٧ فقرة"٣" من الاتفاقية على أنه" يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة".

وثانياً: في مجال جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة:

تنص المادة/ ٢٨ فقرة"١" على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام– بالتشاور مع الأوساط العلمية و الأكاديمية– بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة و التكنولوجيا المستخدمة."

وثالثاً: في مجال التدريب والمساعدة التقنية:

تنص المادة/ ٢٩ فقرة"١" ح على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تعمل قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ويتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب استخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة".

ولعل اهتمام الاتفاقية بمحاولة الفصل بين ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين التكنولوجيا الحديثة إنما يرجع إلى المشاهدة الواقعية لتعدد أوجه استفادة الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي الأمر الذي ترتبت عليه زيادة كمية لعدد الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وتنوع كيفي لطرق ارتكابها الخطيرة المترتبة عليها.

المطلب الثاني : العولمة Globalization

من استعراض نشأة مصطلح العولمة يتضح إنه غير مستقل بذاته عن التطور العلمي و التكنولوجي، وثورة الاتصالات والمعلومات المنبثقة عنه، و بمعنى أخر فإن مفهوم العولمة قد بدأ يظهر في المجتمع الدولي كنتيجة طبيعية لثورة الاتصالات و المعلومات التي كانت أحد أوجه التطور العلمي والتكنولوجي وكذلك للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الدولي في العصر الحديث. (هالة مصطفي،٢٠٠٠: جريدة الأهرام ١٥/١/٢٠٠١)

ويمكن القول إجمالاً إن مفهوم العولمة يقصد به بصفة عامة، اندماج دول العالم كافة بطريقة تؤثر فيها كل دولة و تتأثر بباقى الدول دون أن تكون لها القدرة على الانغلاق و العزلة عن باقى العالم، فكل دولة تعتمد على الدول الأخرى و يستحيل انفصالها عنها، وذلك من خلال منظومة واحدة تشمل الدول كافة في جميع المجالات وخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المجالات التي بدأ تأثير مفهوم العولمة فيها مبكراً. الألفي(١٩٩٨):٥- ٢٨، السيد(١٩٩٩): ٦٤.

وبمعنى آخر فإن العولمة تمثل واقعاً دولياً فعلياً يتم من خلاله تعميم نمط من الأنماط الفكرية والسياسية والاقتصادية على نطاق العالم كله. هالة مصطفي(٢٠٠٠م).

ويمكن إجمال مظاهر العولمة في المجال الدولي ورصدها في النقاط الآتية التي

يمكن ملاحظاتها بسهولة من الواقع الفعلى للمجتمع الدولي و هي:

أ- إن أى حدث أو تطور هام تتجاوز آثاره نطاقه الجغرافي المحدود. (أبو المجد،١٩٩٩: ٢٥٤).

ب- إن المشكلات وأشكالها القادمة لن تكون خاصة بمنطقة معينة أو إقليم بذاته، أو إنها ستقتصر على ناحية معينة علمية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها، بل سوف تكون خليطاً معقداً من كل ذلك، وتتميز بتغيرها المستمر و تطورها السريع وتأثيرها بالتالي ليس على علاقات الأفراد ببعضهم البعض ونمط الحياة الإنسانية فحسب، بل على العلاقات بين الشعوب و الدول كذلك. شرارة(١٩٩٧): ١٩.

ج- تحول الشؤون المحلية في أية دولة إلى أمور دولية تهم المجتمع الدولي بأسره من خلال الانفتاح المحتوم الذي يجعل من غير الممكن عزلة أي دولة عن باقي دول العالم. (شرارة ١٩٩٧: ١٢٥- ١٣٤) .

والعولمة باعتبارها مفهوما واقعيا دوليا ذا تأثيرات عملية على الصعيد الدولي في كافة المجالات إنما تؤدي دوراً ذا شقين أحدهما إيجابي يكون من شأنه- مع كثير من التفاؤل- أن يؤدي دوره في إزالة الحواجز بين دول وشعوب العالم، بما يكون من شأنه تجميعها ضمن إطار عالمي واحد يوحى بعصر جديد لعالم مبشر بالعيش المشترك، وكفالة حقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي، وتحقيق التلاقح الخصب بين الحضارات من أجل تأسيس ثقافة تنشر التنوع الإنساني المبدع من خلال نظام اقتصادى وسياسى وإعلامى وثقافي يشارك في وضعه وتنفيذه كل

أطراف العالم. (الألفي، ١٩٩٨: ٥؛ السيد، ١٩٩٩: ٦٦؛ هالة مصطفي، ٢٠٠٠م).

أما الشق الأخر الذي يعد نتيجة متوقعة للعولمة- بل هى نتيجة شبه مؤكدة- فيتمثل في التأثير السلبىلها، و الذي يمكن القول بصدده إنه وإن كانت العولمة تسعى من خلال مفهومها إلى التقريب بين الدول والشعوب إلا أنها لاتراعي في سعيها إلى هدفها المنشود التفاوت القائم بين تلك الشعوب من كافة النواحى التي تسعى العولمة جاهدة للعمل من خلالها وهى على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الثقافية و غيرها، الأمر الذى يعني أنه ما لم يتم تداركه بوسائل فعّالة و مؤثرة تراعي مثل تلك الاختلافات وجود ما يمكن وصفه بخطر سيطرة الكيانات الدولية القومية بما تملكه من إمكانيات على القوى الصغيرة بما يعني ازدياد الصعوبات التي تواجهها وهي في طريقها للنهوض ومحاولة تضييق الهوة بينها وبين مثيلاتها الكبرى.(الألفي، ١٩٩٨: ٥؛ هالة مصطفي، ٢٠٠٠م).

وبذلك فإن العولمة وقد بدت في مفهومها محاولة إصلاح دولية تسعى إلى تقليل الفجوة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، أي بين تلك الدول التي تملك و الأخرى التي لا تملك، من خلال نظام عالمى موحد متعدد المجالات، إلا أنها ومع انتقالها إلى حيز الواقع، أي من الوجهة النظرية والعلمية إلى الوجهة التطبيقية والعملية ومع اصطدامها بالصعوبات في التنفيذ و المحاولات المحتملة للسيطرة من أي من الدول الكبرى على الدول النامية قد أضحت بذلك وسيلة لزيادة الصعوبات والمشاكل أمام الدول النامية، بل وسبباً شبه مؤكد في زيادة تخلفها وتهميش

دورها في المجتمع الدولي، وهو ما يعني من مفهوم أخر تخصيص وتوزيع غير عادل لوجهى العولمة، حيث تصبح الآثار الإيجابية من نصيب الدول الكبرى بينما تضحى الآثار السلبية مؤثرة في الدول الصغرى وحدها.

وكمثال على التأثير السلبي للعولمة و امتداده ليشمل معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ممتداً بعد ذلك إلى باقي دول العالم– مع اختلاف في درجة التأثير من دولة لأخرى نأخذ مثالين:

أولهما: في المجال الاقتصادي: حيث أثرت الأزمة الاقتصادية التي ضربت جنوب شرق أسيا عام ١٩٩٧م فيما وراء الدول المتأثرة مباشرة بتلك الأزمة حيث تشعبت وأثرت في العديد من دول العالم.

المثال الثانى: في المجال الأمني: ويقصد به مجال مكافحة الجريمة لمنع ارتكابها بداية، أو لكشفها وضبط مرتكبيها و اتخاذ ما يلزم ضدهم قانوناً، وفي هذا الصدد فإن تأثير العولمة قد ظهر في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأحد الآثار السلبية للعولمة من خلال التحديات التي تفرضها على الساحة الدولية والتي تتمكن الدول الكبرى وحدها من مواجهتها دون الدول النامية التي تتأثر سلبياً بالعولمة نتيجة فشلها في مجابهة تحدياتها الأمر الذى يكون من شأنه تأثر تلك الدول بأضرار حتمية تتمثل في وقف النمو الاقتصادي لها و ظهور العديد من المعوقات على صعيدها الداخلي بما قد يؤدي إلى تفاقم العديد من المشكلات الاقتصادية بها مثل التضخم والكساد كنتيجة مترتبة على غلاء المعيشة، وهي مظاهر المناخ الذي يجد الفساد فيه مرتعاً خصباً لعمله فتتفشى الرشوة

واستغلال النفوذ والتربح و الكسب غير المشروع، الأمر الذى يعد بيئة صالحة لعمل جماعات الإجرام المنظم، الذي دائماً ما يتحسس مواقع أقدامه ويفحص المسرح المحتمل لجرائمه قبل البدء فيها، بما يعنيه ذلك من احتمالات أكبر لنجاح العمل الإجرامي، ولتأثيرات أكثر خطورة له في تلك الدول النامية، ثم تصديره بعد ذلك إلى الدول المتقدمة والتي تبدو للوهلة الأولى أنها لن تكون بعيدة كل البعد عن التأثر بالوجه السلبى للعولمة بطريقة أو بأخرى.

العولمة في مفهوم الاتفاقية:

ولعل ذلك التأثير السلبي العام للعولمة والمتوقع أن ينطلق منه إلى تأثير سلبي خاص على الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال زيادتها كماً وتنوعها كيفاً هو الذي حدا بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الإشارة إلى خطورة المفاهيم المتعلقة بالعولمة من حيث كونها إما ذات أثر سلبي على تلك الطائفة من الجرائم أو باعتبار كونها تهيئ الظروف لبعض الفئات لتصبح عرضة لأفعال تلك النوعية من الجرائم بشكل أو أخر، وهو ما يتضح في مجالين:

المجال الأول: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية:

حيث تنص المادة/ ٣٠ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص".

وذلك في إشارة إلى عمومية آثار الجريمة المنظمة سواء من حيث النطاق المكانى على المجتمع بشكل عام، أو من حيث النطاق النوعى وهو تأثيرها في التنمية المستدامة بشكل خاص، ولعل ذلك النص يعد بمثابة الإشارة إلى الآثار السلبية للعولمة في أحد جوانبها المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المجال الثاني: مجال منع ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

حيث تنص المادة/ ٣١ من الاتفاقية في فقرتها السابعة على أنه: "يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

إذ أنها بذكر عبارة "وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية" فلعلها تتفق في ذلك مع الرأي الذاهب إلى أن العولمة بما تشتمل عليه من محاور رئيسية تنم عن هيمنة كونية بما تعنيه من تهميش باقى الهياكل غير القادرة على مجاراة تلك المحاور، المحنة (٢٠٠١):١٢١، وبالتالي تهيئة الظروف لوقوعها عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولعل إيراد ذلك النص في الاتفاقية الدولية ما هو إلا محاولة للإشارة من طرف خفي بطريقة ضمنية دون التصريح بذلك إلى ما للعولمة من آثار سلبية في

بعض جوانبها تعمل في اتجاه تهيئة الظروف والأجواء لعمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تلك المتغيرات والمستجدات على الساحة العالمية والتي بدا أهمها في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التطور العلمي والتكنولوجي، والعولمة وقد أثرت في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجعلتها تتطور تطورا غير مسبوق نمطا وأسلوبا وأهدافا، فأصبحت تمثل بذلك أنماطا مستحدثة وغير مألوفة أدت إلى أن يصبح الإجرام المنظم عبر الوطنية سمة العصر (على، ١٩٩٧م: ٧٠)، وهو ما يستدعى إعادة النظر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدراستها بغية التعرف عليها ودراسة التطور اللاحق بها تمهيدا لوضع أكثر الأساليب فعالية في القضاء عليها أو الحد منها إلى أقل معدل ممكن.

الخاتمة

في رسالة نبعث بها إلى القائمين على برامج العدالة الجنائية في مختلف أنحاء العالم يمكن استخلاص بعضاً من النتائج في مجال دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فضلاً عن بعض من التوصيات المترتبة على تلك النتائج وذلك على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

١- أن الجـريمة كانـت ولا زالـت تمثل تحدياً للمجتمعات البشرية في كل زمان ومكان خاصة كلما أتسع نطاقها وأزداد بالتالي تأثيرها وضررها أى وجدنا أنفسنا بصدد الجـريمة عـبر الوطنـية الـتي تضـحي بالغـة التعقيد في أسلوب ارتكابها، و بالغة

الخطورة في أضرارها إذا ما تحولت إلى ما يسمى " الجريمة المنظمة عبر الوطنية " التي تطورت من آن لأخر نمطا وأسلوباً وتفكيراً وتأثيراً حتى أصبحت تقف بمثابة العـثرة أمام أية جهود لأى من المجتمعات البشرية ضد أضلاع مثلث تخلف الأمم: الفقر والجهل والمرض.

٢- أن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقصد به "سلوك إجرامى يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه".

٣- أن ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الساحة الدولية بمالها من أضرار فادحة على كافة المستويات: اقتصادية وسياسية واجتماعية قد حدا بالمجتمع الدولي إلى توجيه الجهود للقضاء عليها أو الحد منها وهو ما أتضح من خلال العديد من برامج العدالة الجنائية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بهدف تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال والتي كان أخرها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى أنعقد تحت عنوان: "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين" في فيينا في الفترة من ١٠- ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠م، و الذى كان بمثابة مقدمات أدت إلى نتيجة تمثلت في توقيع غالبية الدول على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و الذى أنعقد خصيصاً لهذا الغرض في مدينة باليرمو بإيطاليا في الفترة من ١٢- ١٥ ديسمبر عام

٢٠٠٠م، والذي يعد بمثابة خطوة إيجابية في مجال جهود الأمم المتحدة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذى يستلزم السير على نهجها من جانب كافة الدول من خلال التعاون الدولي والجهود الصادقة المبذولة لمواجهة الجريمة المنظمة والحد منها بما يعني فعالية نظم العدالة الجنائية وتحقيقا أفضل أثراً لرخاء ورفاهية شعوب العالم جميعاً.

٤- أن تطور الجريمة عبر الوطنية لم يكن وليد الصدفة أو الاستقلال عن أية أسباب أدت إليه بقدر ما كان نتيجة لجملة من التطورات و المتغيرات التي شهدها المجتمع الدولي في النصف الأخير من القرن العشرين والتي يمكن حصر أبرزها في متغيرين: أحدهما هو: التطور العلمي والتكنولوجي، والذي يبدو من الوهلة الأولى تطويع جماعات الإجرام المنظم لجزء من تطبيقاته لخدمة أهدافها الإجرامية فضلاً عن ما يعرف باسم" العولمة" التي تحدد جزء من جانبها السلبى في إمكان القول إجمالاً بتأثر المجتمع الدولي بأسره من أنشطة جماعات الإجرام المنظم من خلال انعكاس مفهوم العولمة في بعض تطبيقاته على الأضرار الناتجة عن الأفعال الإجرامية طبقاً لمفهوم العولمة الذي يعني انصراف كافة الآثار سواء الإيجابية أو السلبية لأي من الأحداث على كافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية دونما تمييز.

٥- أن تلك التطورات و المتغيرات وانعكاساتها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي إعادة النظر إلى تلك النوعية من الجرائم بغية دراستها والتعرف على إطارها المستحدث فضلاً عن القيام بمحاولة جادة لوضع أفضل الحلول للقضاء عليها أو الحد منها، وهو ما يتم من خلال نظرة قانونية شاملة تحدد ماهيتها

وكنهها.

ثانياً: التوصيات

١- إعداد الإحصائيات الدولية الجنائية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يمكن من خلالها بإتباع أساليب التحليل العلمي وضع تصور عام- حتى و إن كان تقريبياً لتلك الأنشطة الإجرامية بما يكفل الكشف عن حجم ارتكاب تلك الأنشطة والأوجه المختلفة لها وكيفية تنفيذها، و التوزيع الجغرافي لكل من تلك الجرائم بما يفيد في إجراءات المنع و المكافحة والتعقب القضائي.

٢- رصد المتغيرات الدولية و علاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضع الوسائل الكيفية بتحصيل الجانب الإيجابي منها والحد من الآثار السلبيةلها.

٣- توجيه الدراسات والبحوث الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بالنظر إلى طبيعتها القانونية المتمثلة في اعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائى بما يستدعيه ذلك من استلزام التعاون الدولي في تحديد أوجه و أشكال تلك النوعية من الجرائم سواء المعروفة منها أو المستحدث بما يكون له الأثر الفعال في إلقاء الضوء عليها من جانب المجتمع الدولي بما يستتبع ذلك من اتخاذ الوسائل الاحترازية في منعها أو الوسائل الأمنية في تعقبها و الكشف عنها و ملاحقتها قضائياً.

٤- العمل على توحيد المفاهيم و الصياغات القانونية وكذلك موضوعات التجريم بالنسبة لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتحديد قواعد الاختصاص

القضائي بالنسبة للمحاكم وكذلك بالنسبة لتنفيذ العقوبات، بما يكفل سد الثغرات التي قد ينفذ منها مرتكبو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تعد الحلول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تلك المجالات حلولاً مثلى بالنسبة لجزء من تلك الثغرات على الأقل.

٥- تفعيل التعاون الدولي الأمني في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية قبل وقوعها والكشف عنها وتتبعها بعد ارتكابها بما يكفل مكافحة فعّالة وإنفاذاً أكبر أثراً لبرامج العدالة الجنائية في هذا المجال، خاصة مع الرغبة الإجرامية لمرتكبى تلك النوعية من الجرائم للعمل على توسيع دائرة نشاطها في كافة أنحاء العالم ومع الأخذ في الاعتبار التطور السريع والمتلاحق لأسلوب وكيفية ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية.

وأخيراً: فإن تكثيف التعاون لعقد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة استمراراً لدورها في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق تقدم كل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بورقة عمل تحدد من خلالها وجهة نظرها من حيث الأنشطة الإجرامية التي يتم إدراجها ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية و كيفية المنع و التعقب والمحاكمة، هو ما يكفل إمكانية وضع تصور عام على مستوى كافة الدول لتلك الموضوعات يمكن من خلاله إتباع نهج وأسلوب دولى عام لمكافحة نشاط جماعات الإجرام المنظم ترتضيه كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بما يكون من شأنه القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الحد من خطورتها، وهو ما يعنى ترسيخاً لأمن المجتمع الدولي وتحقيقاً لرفاهيته وإعلاءاً لقيمه الإنسانية.

المراجع

ا) الكتب:

١) العمرى، أحمد بن محمد (٢٠٠٠م). جريمة غسل الأموال، نظرة لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. الرياض- كتاب الرياض،

٢) حتاتة، محمد نيازى (١٩٩٥م). مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين- القاهرة.

٣) حسنى، محمود نجيب(١٩٨٩م). شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي- القاهرة دار النهضة العربية-الطبعة السادسة.

٤) شرارة، يوسف (١٩٩٧م). مشكلات القرن الواحد والعشرين والعلاقات الدولية - القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥) شلبى، إبراهيم أحمد (١٩٨٦م). التنظيم الدولي- النظرية العامة و الأمم المتحدة - بيروت- الدار الجامعية.

٦) عبد القادر، سيد (١٩٩٩م). دماء على ثوب القرن العشرين- القاهرة.

٧) عز الدين، أحمد جلال (١٩٩٤م). الملامح العامة للجريمة المنظمة- دبي.

٨) نافع، إبراهيم- سعيد، عبد المنعم حماد، عبد العظيم- أبو طالب، حسن- غانم، يحيى (١٩٩٨ م).

٩) ما الذى يجري في آسيا- القاهرة- مركز الأهرام للترجمة والنشر- الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

ب) البحوث و الدراسات

١) الألفي، رمضان (ديسمبر ١٩٩٨م)." العولمة والأمن..الانعكاسات السلبية والإيجابية"، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- مؤسسة الأهرام الصحفية- العدد ٧٢.

٢) السيد، محمود وهيب (يوليو ١٩٩٩م)." شبكة الإنترنت ومزيد من التقدم في الأداء الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة- أكاديمية الشرطة- العدد ١٦.

٣) السيد، محمود وهيب (يناير ١٩٩٩م)." ظاهرة العولمة و انعكاساتها الأمنية"، مجلة الأمن

العام– العدد ١٦٤.

٤) الشلتاوي، محمد عبد الله (أكتوبر ١٩٩٨م):" التخطيط الأمنى في مواجهة المسئولية الجنائية من حرب العقول"، مجلة الأمن العام– العدد ١٦٣.

٥) المحنّة، فلاح كاظم (يونيو ٢٠٠١م)." العرب و العولمة" ، مجلة شئون عربية– العدد ١٠٦.

٦) توفيق، جمال (يوليو ١٩٩٩م):" الإنترنت وأثره في تفعيل دور الإعلام الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة– العدد ١٦.

٧) خليل، سناء (يوليو١٩٩٦ م):" الجريمة المنظمة والعبر وطنية– الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية– الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية– جمهورية مصر العربية– المجلد ٣٩– العدد الثاني.

٨) درويش، عبد الكريم (يناير ٢٠٠٠م):" مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين– فيينا ١٠: ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠م"، مجلة الأمن العام– العدد ١٦٨.

٩) سكر، عبد الصمد (أكتوبر ١٩٩٧م):" ماهية الجريمة الدولية"، مجلة الأمن العام– العدد ١٥٩.

١٠) عبد النبي، محمود محمد: (أكتوبر ١٩٩٩م):" الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي"، المجلة العربية للفقه والقضاء– جامعة الدول العربية– العدد ٢٢.

١١) علي، ماجد إبراهيم : (يوليو ١٩٩٧م): " الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني" مجلة مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة– جمهورية مصر العربية– العدد ١٢.

١٢) عوض، محمد محي الدين: (محرم ١٤١٦هـ):"الجريمة المنظمة"– المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المركز العربى للدراسات الأمنية– الرياض.

١٣) منصور، فاروق عباس: (١٩٩٣م): "العملات المزيفة في عصر التقدم التكنولوجي لماكينات التصوير الملونة والطباعة" – مجلة الفكر الشرطي – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة.

ج) المقالات

١) مصطفي، هالة (٢٠٠٠م):" السيارة ليكسس وشجرة الزيتون العولمة القادمة"، مؤسسة الأهرام الصحفية– جريدة الأهرام– العدد الصادر بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٠م.

د) الوثائق و النشرات الرسمية

١) "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"(٢٠٠٠م) باليرمو– إيطاليا.

٢) "الأمم المتحدة بإيجاز "(١٩٩٩م) نشرة صادرة عن إدارة شئون الأعلام في الأمم المتحدة، نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية.

٣) نشرة مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة– جمهورية مصر العربية.

٤) ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(١٩٧٠م): إدارة الأنباء– الأمانة العامة للأمم المتحدة – نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية.

واقع مناهج ومدرسي الحاسب الآلي في الكليات العسكرية والأمنية بالمملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ محمد بن عبدالله القاسم

قسم علوم الحاسب الآلي - كلية الملك فهد الأمنية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

هذه الدراسة خاصة بواقع تدريس مواد الحاسب الآلي في الكليات العسكرية في المملكة العربية السعودية، ومحتوى المقررات الدراسية في هذه الكليات. وقد تمت الدراسة على تسعة وعشرين عضواً من أعضاء هيئة التدريس من جميع الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية. وتم التعرف على الكفاءات التدريسية ووجهة نظرهم في واقع تدريس الحاسب الآلي وسبل النهوض بها. وفي ختام البحث تم ذكر مجموعة من التوصيات التي يرى الباحث أهميتها للرقي بمستوى مناهج ومدرسي مواد الحاسب الآلي بالكليات العسكرية.

مقدمة

لا يخفى على أحد أننا نعيش في عصر المعلومات، ويعتبر ارتفاع مستوى الوعي المعلوماتي في المجتمع دليلا على تقدم المجتمع. وفي المملكة العربية السعودية هناك العديد من الكليات المتخصصة في مجال الحاسب الآلي، وأصبح الحاسب الآلي يُدرس كمادة مستقلة في المرحلة الثانوية، وفي أغلب الكليات باختلاف تخصصاتها. وهناك كثير من الجهود والمحاولات التي بذلت لوضع منهج لدرجة البكالوريوس في علم الحاسب الآلي، مثل المنهج الذي وضعته جمعية الآلات الحاسوبية (ACM) والذي عرف بـ" منهج ٦٨" (ACM, 1968) وكذلك جمعية المهندسين الكهربائيين العالمية (IEEE) في عام ١٩٨٤م (Cain, 1984) وغيرها من الجهود من منظمات دولية، مثل منظمة اليونسكو. وهناك دراسة متميزة في هذا المجال، خاصة بدول الخليج العربي (مندورة، ١٤١٨هـ). وقد عنيت دول كثيرة بإعداد خطط وطنية معلوماتية لها يدعو أغلبها إلى إنشاء مراكز تعليم وتدريب في مجال الحاسب الآلي كالخطة الوطنية المعلوماتية لتايوان (Matley, 1987)، و الخطة المعلوماتية لسنغافورة (Shaw, 1986). وقد تم الاهتمام بالحاسب الآلي في المملكة منذ فترة طويلة، وتم إدخال تدريسه في بعض الثانويات السعودية منذ العام الدراسي ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، وتم تعميمه في

العـام الدراسـي ١٤١١/١٤١٢هـ (الجويبر، ١٤٢١ هـ). وهناك العديد من الدراسات الـتي عنيـت بدراسـة واقـع وسـبل تطويـر تدريس الحاسب الآلي في المرحلة الثانوية (القاسم، أبابطين، ١٤٢٢هـ) (جمبي، ١٤١٦هـ) (مندورة ، رحاب ، ١٤٠٨ هـ).

ومـن اهـتمام المملكـة العربية السعودية بالمعلوماتية فقد كلف ولي العهد صاحب السـمو الملكـي الأمـير عبدالله بن عبدالعزيز ، الجمعية السعودية للحاسبات بعمل خطة وطنـية لـلمعلومات في المملكـة العربية السعودية (عصر الحاسب، ٢٠٠١) وحتى الآن مازالـت جمـيع محـاولات تطويـر مقررات الثقافة الحاسوبية للكبار مجرد اجتهادات فردية، وينبغي عند تصميم هذه المقررات مراعاة الفئة المخاطبة من موظفين، عسكريين ... الخ (مندورة، ١٤١٨ هـ). ومن الاهتمام الكبير بزيادة الوعي المعلوماتي لدى جميع فـئات المجـتمع ومـن بيـنها فـئة الضباط فقد عنيت الكليات العسكرية بالمملكة العربية السـعودية بـتدريس الحاسـب الآلـي لإعـداد ضـباط متسلحين بسلاح العلم وملمين بالتقنية الحديثة، متمثلة في علوم الحاسب الآلي واستخداماته.

يوجـد في المملكـة العربـية السـعودية خمـس كليات عسكرية (بالإضافة إلى كلية القـيادة والأركـان وهـي خاصة بالدراسات العسكرية المتقدمة للضباط) تقبل خريجي الـثانوية العامـة، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وجميعها تمنح درجة البكالوريوس (بعـد الانتهاء من هذا البحث حدث تعديل وأوقفت كلية الملك فهد الأمنية قبول خريجي الـثانوية وأصـبحت تقـبل حملـة الـبكالوريس فقـط) . وكما سنرى فإنه يتم تدريس الحاسـب الآلي كمادة مستقلة في جميع الكليات مع اختلاف في عدد الساعات ومحتوى المنهج.

موضوع الدراسة

إن الحاسب الآلي يُدرس في الكليات العسكرية منذ سنوات طويلة تختلف من كلية إلى أخرى ولم يجد الباحث أية دراسة سابقة في مجال تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية، أو في مجال تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية في الدول الأخرى.

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو معرفة واقع تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية، ومن ثم وضع مقترحات وتوصيات لتطوير تدريس الحاسب الآلي. ولأن المعلم هو أحد أهم ركائز العملية التعليمية ونظراً لتخصص مدرسي الحاسب الآلي في هذا العلم ومعرفتهم باستخداماته والتطورات التي تحدث بشكل مستمر في هذا المجال وتعاملهم الدائم مع الطلبة فقد تم أخذ آراء أعضاء هيئة التدريس من مدنيين وعسكريين عن واقع تدريس الحاسب الآلي والصعوبات التي يواجهونها ومقترحاتهم لتطوير تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية. (مرفق في ملحق (أ) نسخة من الاستبانة)، وكذلك تم عمل استبانة أخرى خاصة برؤساء الأقسام أو مسؤولي مواد الحاسب الآلي (مرفق في ملحق (ب) نسخة من الاستبانة).

حدود الدراسة

تم إجراء الدراسة على جميع مدرسي الحاسب الآلي العاملين في الكليات العسكرية والأمنية بالمملكة العربية السعودية كما يلي:

كلية الملك عبدالعزيز الحربية بالرياض – وزارة الدفاع والطيران.

كلية الملك فهد الأمنية بالرياض – وزارة الداخلية.

كلية الملك فيصل الجوية بالرياض – وزارة الدفاع والطيران.

كلية الملك فهد البحرية بالجبيل – وزارة الدفاع والطيران.

كلية الملك خالد العسكرية بالرياض – رئاسة للحرس الوطني.

ولم يتم في هذه الدراسة أخذ أراء الطلاب، وتم الاكتفاء بالمدرسين والمناهج، وذلك لمحدودية البحث وصعوبة توسيع البحث بعمل استبانة للطلاب وتوزيعها عليهم لطبيعة الكليات العسكرية، وصعوبة جمع بيانات يعتمد عليها من الدارسين.

عينة الدراسة

أجري البحث على جميع مدرسي الحاسب الآلي في الكليات العسكرية وقد تم جمع (٢٩) تسع وعشرين استبانة من جميع الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية. وتم توزيع الإستبانات إما بشكل مباشر من الباحث، أو عن طريق رئيس قسم الحاسب الآلي، أو أحد مدرسي مادة الحاسب الآلي. وبعد الحصول على الإجابات تم استبعاد الحالات التي بها نقص، مما يفقد الاستبانة قيمة البيانات التي فيها، وتم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي المعروف spss.

والجدول رقم (١) يبين أعداد المدرسين الذين أجابوا على الاستبانة حسب الكليات التي ينتمون إليها.

جدول رقم (١): أعداد المدرسين حسب الكليات التي ينتمون إليها

الكلية	التكرار	النسبة
كلية الملك عبدالعزيز الحربية	٧	٢٤,١٪
كلية الملك فهد الأمنية	١١	٣٩,٩٪
كلية الملك فيصل الجوية	٧	٢٤,١٪
كلية الملك فهد البحرية	٣	١٠,٣٪
كلية الملك خالد العسكرية	١	٣,٤٪
المجموع	٢٩	١٠٠,٠٪

تطبيق الدراسة

بعد الانتهاء من إعداد استبانة الدراسة بصورتها الأولية والتأكد من مدى ملاءمتها وصلاحيتها، ووضوح فقراتها تم تطبيقها على عينة استطلاعية من مدرسي كلية الملك فهد الأمنية بلغ مجموعها خمسة مدرسين، وبعد ذلك أعيدت صياغة بعض الأسئلة حسب اقتراحات العينة الاستطلاعية. تم توزيع استبانه البحث على خمسة وثلاثين مدرساً خلال العام الدراسي ١٤٢١-١٤٢٢هـ وكان العائد من الإجابات ٨٣٪ وذلك بعد استبعاد الاستمارات غير الصالحة. وقد تم ترقيم الاستمارات وعمل ترميز للإجابات، وتم إدخالها وتحليلها بالبرنامج الإحصائي spss. أما بالنسبة للاستبانات الخاصة بمسؤولي المواد فقد تم تحليلها يدوياً لقلة عددها (خمس استبانات فقط، واحدة لكل كلية)

الوضع الحالي لمواد ومعامل الحاسب الآلي

تم إدخال مادة (مواد) الحاسب الآلي في ا لكليات العسكرية في سنوات مختلفة. ففي

كلـية الملك عبدالعزيز الحربية تم إدخال الحاسب الآلي في عام ١٤١٤هـ، بواقع مادتين لطلبة المستوى الأول، وبواقع ساعتين أسبوعياً لكل مادة. وفي كلية الملك فهد الأمنية تم إدخـال الحاسـب الآلـي في عام ١٤٠٨هـ، بواقع مادتين لطلبة المستوى الثاني، وبواقع ثلاث ساعات أسبوعياً لكل مادة. وفي كلية الملك فيصل الجوية تم إدخال الحاسب الآلي في عـام ١٤٠٨هـ، بواقع مادتين لطلبة المستوى الثاني، وبواقع ساعتين أسبوعيا لكل مـادة. وفي كلـية الملـك فهـد البحرية تم إدخال الحاسب الآلي في عام ١٤٠٥ هـ، بواقع مـادة واحدة لطلبة المستوى الثالث، وبواقع ست ساعات اسبوعياً. وأخيراً في كلية الملك خـالد العسـكرية تم إدخـال الحاسب الآلي في عام ١٤١٤هـ، بواقع مادة واحدة لطلبة المستوى الثاني، وبواقع ساعتين إسبوعياً. (أنظر جدول رقم ٢).

مما سبق يتضح أنه يتم تدريس مواد الحاسب الآلي في مستويات تختلف من كلية لأخـرى، ويـتراوح تدريـس الحاسب الآلي بين حد أدنى مادة واحدة في فصل دراسي واحد، بواقع ساعتين أسبوعيا (كلية الملك خالد العسكرية) وبين حد أقصى مادتين كل مادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً. ويتراوح عدد المعامل في الكليات ما بين معمل واحد إلى أربعـة معـامل بسعة المعمل ما بين عشرين طالباً إلى تسعة وثلاثين طالباً. ويختلف عـدد المدرسـين من كلية لأخرى، فنجد بعض الكليات لديها مدرس واحد متفرغ وآخر مـتعاون (كلية الملك خالد العسكرية)، وكلية أخرى لديها ستة عشر مدرساً (كلية الملك فهـد الأمنـية) والكلـيات الأخرى ما بين هذين الرقمين، ويعود التفاوت الكبير في أعداد المدرسين للأسباب التالية:

١- اختلاف ساعات التدريس من كلية لأخرى.

٢- التفاوت الكبير في أعداد الطلبة الدارسين من كلية لأخرى.

٣- في كلية الملك فهد الأمنية يتم تقسيم طلبة الشعبة الدراسية على معلمين، وهذا بدوره يؤدي إلى الحاجة لمضاعفة عدد المدرسين.

٤- المدرسون في بعض الكليات غير متفرغين للتدريس، ولديهم مهام أخرى ككتابة برامج وتطبيقات، وصيانة أجهزة، أو لديهم أعمال إدارية.

ومحتويات المواد تختلف من كلية لأخرى، وهي ما بين مقدمة نظرية وبرمجة بلغة (البيسك)، ونظام التشغيل (ويندوز)، والتعامل مع البرامج المختلفة، (كوورد وأكسل وباور بوينت). والمحتويات كما يلي: بالنسبة لكلية الملك عبدالعزيز الحربية فتشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، (ويندوز)، الإنترنت، قواعد البيانات ولغة SQL (الصالح، ١٤٢١هـ) وكلية الملك فهد الأمنية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، برنامج الطباعة، و لغة البيسك (القاسم، ١٤٢٢ هـ)، (قسم علوم الحاسب الآلي، ١٤٢٠ هـ)، وكلية الملك فيصل الجوية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، مبادئ نظام التشغيل دوس والوندوز و وورد (Hassan، 1417H)، وكلية الملك فهد البحرية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، ويندوز، وورد، إكسل، باور بوينت (الغامدي، ١٤١٦هـ) (ماران جرافيك، ١٤٢٠هـ أ) (ماران جرافيك، ١٤٢٠هـ ب) (ماران جرافيك، ١٤٢٠هـ ج) (مركز التعريب والبرمجة، ١٤٢٠هـ)، وكلية الملك خالد العسكرية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي (قسم العلوم، ١٤٢٠هـ). وبعض الكليات تعد مناهجها بنفسها والبعض الأخر يستعين بالكتب المتوافرة بالأسواق. وجميع الكليات تستخدم اللغة العربية للتدريس، ماعدا كلية الملك فيصل الجوية فالمناهج باللغة الإنجليزية. والجدول رقم (٢) يلخص الوضع الحالي للكليات فيما يتعلق بالحاسب الآلي. وبحكم الخبرة العملية وتجربة التدريس في الكليات العسكرية،

ومعرفة عوائق تعليم الحاسب الآلي في الكليات العسكرية، وقلة الوقت المتاح للطلبة خلال الأسبوع، يرى الباحث أن الوضع المثالي للكليات العسكرية ألا يقل تدريس الحاسب الآلي عن مادتين دراسيتين بواقع ساعتين إلى ثلاث ساعات، فيتخرج الطالب وقد درس ما بين ستين إلى تسعين ساعة في الحاسب الآلي (فصلان دراسيان كل فصل دراسي ١٥ أسبوعا إذاً: ١٥×٢× ٢=٦٠ إلى ١٥×٢×٣= ٩٠). وهي كافية لإكساب الطالب المهارات اللازمة لاستخدام الحاسب الآلي.

جدول رقم (٢): الوضع الحالي للكليات فيما يتعلق بالحاسب الآلي

الكلية	تاريخ إدخال مادة الحاسب	عدد الفصول الدراسية التي يدُرس فيها الحاسب	عدد الساعات الأسبوعية لمادة الحاسب	عدد المعامل	عدد المدرسين	المناهج
الملك عبدالعزيز الحربية	١٤١٤هـ	٢	٢	٣	٩	إعداد الكلية
الملك فهد الأمنية	١٤٠٨هـ	٢	٣	٤	١٦	إعداد الكلية و من خارج الكلية
الملك فيصل الجوية	١٤٠٨هـ	٢	٢	٢	٨	إعداد الكلية
الملك فهد البحرية	١٤٠٥هـ	١	٦	٣	٣	خارج الكلية
الملك خالد العسكرية	١٤١٤هـ	١	٢	١	٢	إعداد الكلية

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

فيما يلي سيتم عرض النتائج ومناقشتها، وبعد ذلك سيتم سرد المقترحات والتوصيات. الجدول رقم (٣) يوضح التكرار الخاص بأعداد المدرسين حسب أعمارهم.

جدول رقم (٣): تكرار المدرسين حسب أعمارهم

العمر	التكرار	النسبة
٢٦-٣٠	١٣	٤٤,٨ ٪
٣١-٣٥	٨	٢٧,٦ ٪
٣٦-٤٠	٥	١٧,٢ ٪
٤١-٤٥	٣	١٠,٣ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

من الجدول رقم (٣) يتضح لنا أن ما يقارب ثلثي المدرسين أعمارهم أقل من ٣٥ (٤٤,٨ + ٢٧,٦ = ٧٢,٤٪) وفقط ١٠٪ أعمارهم أكثر من ٤١ سنة، وهذا متوقع نظراً لحداثة تدريس مواد الحاسب الآلي في الكليات العسكرية. ويعتبر صغر عمر المدرسين مؤشراً إيجابياً، لأن هؤلاء المدرسين حديثو عهد بالحاسب الآلي، وأقدر على متابعة كل جديد.

ومن الجدول رقم (٤) نجد أن ٨٦٪ من المدرسين سعوديون و فقط ١٤٪ غير سعوديين من بينهم واحد غير عربي. ونعتقد أن سبب وجود غير سعوديين راجع لعدم اهتمام بعض الكليات بتوظيف سعوديين، أو بسبب قلة الحوافز، مقارنة بالوظائف الأخرى المتوافرة في سوق العمل لمتخصصي الحاسب الآلي. إن سعودة هذه الوظائف

مهم للغاية، خصوصاً أن عملهم في كليات عسكرية.

جدول رقم (٤): تكرار المدرسين حسب جنسياتهم

الجنسية	التكرار	النسبة
سعودي	٢٥	٨٦,٢ ٪
غير سعودي	٤	١٣,٨ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

الجدول رقم (٥) يوضح أن اثنين فقط من المدرسين مؤهلاتهم أقل من الجامعي، وهم في الغالب من المدرسين القدماء، وبقية المدرسين حاصلين على البكالوريوس أو شهادة أعلى (في تخصصات هندسة حاسب آلي، علوم الحاسب، نظم المعلومات وتربية حاسب آلي). ومن وجهة نظر الباحث الخاصة وتجربته فإن المؤهل الجامعي كافٍ لتدريس طلبة الكليات العسكرية، مع الحاجة لعدد قليل من حملة الماجستير أو الدكتوراه لتخطيط المناهج وتطويرها، وعمل الأبحاث المتعلقة بالحاسب الآلي في المجالات الأمنية و العسكرية.

جدول رقم (٥): أعداد المدرسين حسب المؤهل العلمي

المؤهل	التكرار	النسبة
دبلوم	٢	٦,٩ ٪
بكالوريوس	١٩	٦٥,٥ ٪
ماجستير	٦	٢٠,٧ ٪
دكتوراه	٢	٦,٩ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

الجدول رقم (٦) يوضح خبرة المدرسين في مجال التدريس. ويتضح منه أن أكثر

من ثلث المدرسينلهم خبرة تزيد عن ثماني سنوات ، وأقل من خمسهملهم خبرة أقل من ثلاث سنوات. وهذا يدل على الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها مدرسو الحاسب الآلي في الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية.

جدول رقم (٦): تكرار المدرسين حسب خبرتهم في التدريس

سنوات الخبرة في التدريس	التكرار	النسبة
أقل من ٣ سنوات	٥	١٧,٢ ٪
من ٣ إلى ٥ سنوات	٩	٣١ ٪
من ٦ إلى ٨ سنوات	٥	١٧,٢ ٪
أكثر من ٨ سنوات	١٠	٣٤,٥ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

من الجدول رقم (٧) يتضح أن ما يقارب ثلثي المدرسين لم يسبقلهم أخذ دورات في طرق التدريس، وهذا قد يوثر على أدائهم في التدريس وإعداد الامتحانات والمناهج.

جدول رقم (٧): تكرار المدرسين حسب أخذهم دورات في طرق التدريس

سبق أخذ دورات في طرق التدريس	التكرار	النسبة
نعم	١٠	٣٤,٥ ٪
لا	١٩	٦٥,٥ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

الجدول رقم (٨) يوضح أن أكثر من نصف المدرسين سبقلهم التدريس في معاهد

وكليات أخرى، وهذا مما لا شك فيه له تأثير إيجابي على المدرسين. وزيادة خبراتهم واحتكاكهم بتجارب الآخرين.

جدول رقم (٨): تكرار المدرسين حسب خبرتهم بالتدريس في أماكن غير كلياتهم

سبق أن درٌس في أماكن أخرى	التكرار	النسبة
نعم	١٥	٥١,٧ ٪
لا	١٤	٤٨,٣ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول رقم (٩) -حسب أراء أعضاء هيئة التدريس- أن المناهج في كلية الملك عبدالعزيز الحربية متوسطة، وفي كلية الملك فيصل الجوية هي ما بين جيدة ومتوسطة، وفي كلية الملك خالد للحرس الوطني متوسطة. وأما في كلية الملك فهد الأمنية فهي غير مناسبة بشبه إجماع المدرسين. والمناهج جيدة في كلية الملك فهد البحرية بإجماع المدرسين. (ملاحظة: في كلية الملك فهد الأمنية هناك تطوير جذري للمناهج والمعامل من بداية العام الدراسي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ).

جدول رقم (٩): أراء المدرسين في المناهج الدراسية حسب كلياتهم

هل المناهج الحالية مناسبة	الكلية					التكرار	النسبة
	الملك عبدالعزيز الحربية	الملك فهد الأمنية	الملك فيصل الجوية	الملك فهد البحرية	الملك خالد العسكرية		
مناسبة	–	–	٤	٣	–	٧	٢٤,١ ٪
محايد	٦	٢	٣	–	١	١٢	٤١,٤ ٪
غير مناسبة	١	٩	–	–	–	١٠	٣٤,٥ ٪

تم في جدول رقم (١٠) جمع ردود المدرسين الخاصة بسؤالي صعوبات التدريس وصعوبات الشرح. وكما هو واضح فإنه لا توجد أي صعوبات في الشرح والتدريس لما يقارب تسعين في المائة من المدرسين، وهناك صعوبات تواجه مدرسا واحدا فقط. وفي اعتقادي أن السبب في ذلك يرجع لسهولة المادة العلمية من جهة، وتأهيل المدرسين الجيد والخبرة الطويلة من جهة أخرى. ومع جميع هذه الأسباب فإنه قد توجد صعوبا ت لا يشعر بها المدرس ويستطيع أن يحكم عليها الطالب، وقد يكون هذا مجال بحث أخر.

جدول رقم (١٠): صعوبة في التدريس والشرح

صعوبة في التدريس والشرح	التكرار	النسبة
نعم	١	١,٨ ٪
متوسط	٥	٨,٦ ٪
لا	٥٢	٨٩,٧ ٪
المجموع	٥٨	١٠٠ ٪

جدول رقم (١١) يوضح لنا أن ما يزيد عن ثلث المدرسين يرى أن مستوى الطلبة أعلى من المتوسط، وأكثر من النصف يرى أن مستواهم متوسط، وأن مدرسا من كل ٢٠ مدرسا يرى أن مستوى الطلبة أقل من المتوسط.

جدول رقم (١١): مستوى الطلبة

الطلبة يفهمون المادة	النظري		العملي		الاجمالي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أقل من المتوسط	٣	٪ ١٠,٣	–	٪ –	٣	٪ ٥,٢
متوسط	١٩	٪ ٦٥,٥	١٤	٪ ٤٨,٣	٣٣	٪ ٥٦,٩
أعلى من المتوسط	٧	٪ ٢٤,١	١٥	٪ ٥١,٧	٢٢	٪ ٣٧,٩
المجموع	٢٩	٪ ١٠٠	٢٩	٪ ١٠٠	٥٨	٪ ١٠٠

من الجدول رقم (١٢) يتضح أن ما يقارب ثلاثة أرباع المدرسين يرون ضرورة ربط المادة العلمية بالجوانب العسكرية والأمنية.

جدول رقم (١٢): ضرورة ربط المادة العلمية بالجوانب العسكرية والأمنية

ضرورة الربط	التكرار	النسبة
نعم	٢١	٪ ٧٢,٤
لا	٨	٪ ٢٧,٦
المجموع	٢٩	٪ ١٠٠

جدول رقم (١٣) يوضح اتفاق أغلبية المدرسين على أهمية تدريس الطلبة على

نظام الوندوز، واستخدام برنامج الوورد، والتعامل مع الإنترنت، وبعدها استخدام برنامج أكسل وباور بوينت؛ وأقل أهمية بكثير برنامج قواعد البيانات أكسس، وبرنامج الرسم. وأغلب المدرسين يرون أن تعليم نظام الدوس، ولغة البرمجة بيسك والألعاب غير مهمة، ويجب عدم تدريسها للطلاب..

جدول رقم (١٣): البرامج وأهمية تدريسها للطلاب

البرنامج		البرنامج مهم		البرنامج متوسط الأهمية		البرنامج غير مهم	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مهم	وندوز	٢٦	٨٩,٧ ٪	٣	١٠,٣ ٪	–	– ٪
	وورد	٢٦	٨٩,٧ ٪	١	٣,٥ ٪	٢	٦,٩ ٪
	الإنترنت	٢٦	٨٩,٧ ٪	١	٣,٥ ٪	٢	٦,٩ ٪
	باوربوينت	٢٣	٧٩,٣ ٪	٣	١٠,٣ ٪	٣	١٠,٣ ٪
	أكسل	٢٣	٧٩,٣ ٪	٣	١٠,٣ ٪	٣	١٠,٣ ٪
متوسطة	أكسس	١٣	٤٤,٩ ٪	٨	٢٧,٦ ٪	٥	١٧,٢ ٪
	برنامج الرسم	١١	٣٨ ٪	٩	٣١ ٪	٩	٣١ ٪
غير مهمة	الدوس	٤	١٣,٨ ٪	٦	٢٠,٦ ٪	١٩	٦٥,٥ ٪
	لغة البيسك	٤	١٣,٨ ٪	٦	٢٠,٧ ٪	١٩	٦٥,٥ ٪
	الألعاب	٣	١٠,٣ ٪	٥	١٧,٢ ٪	٢١	٧٢,٤ ٪

اقتراحات المدرسين للإضافة على المنهج والحذف منه

إذا أخذنا بعين الاعتبار ما سبق ذكره فيما يخص المناهج التي تدُرس في الكليات حالياً، وجدنا اقتراحات المدرسين للإضافة على المناهج الحالية كما يلي، مع مراعاة أن ذكرها تم حسب كثرة تكرار الاقتراح:

١) استخدام برنامج أوفيس (وورد،أكسل،أكسس،باوربوينت،أوتلوك) وتم اقتراح

إضافته من قبل ثلاثة عشر مدرساً. (مع أنه يدُرس في أكثر من كلية)

٢) استخدام الإنترنت، وتم اقتراح إضافته من قبل سبعة مدرسين.

٣) أمن المعلومات وأهميتها وتم اقتراح إضافته من قبل خمسة مدرسين.

٤) استخدام الحاسب الآلي في المجال العسكري. وتم اقتراح إضافته من قبل أربعة مدرسين.

٥) شبكات الحاسب الآلي. وتم اقتراح إضافته من قبل ثلاثة مدرسين.

٦) اقتراح إضافة مواضيع متعددة من قبل مدرس واحد فقط والمواضيع هي: مقدمة في الرياضيات، وتدريس مناهج المستوى الأول في الجامعات، والتدريب على برامج الطيران، وتعلم الرماية، واستخدام البريد الإلكتروني.

أما بالنسبة للحذف من المناهج الحالية فكانت الاقتراحات كما يلي:

١) نظام الدوس (DOS) تم اقتراح حذفه من قبل ثلاثة مدرسين.

٢) ال (SQL) وهي لغة خاصة بقواعد البيانات وتدُرس فقط في كلية الملك عبدالعزيز الحربية تم اقتراح حذفها من قبل أغلب مدرسي كلية الملك عبدالعزيز الحربية.

٣) تم اقتراح حذف مواضيع متعددة من قبل مدرس واحد فقط والمواضيع هي: تفاصيل الأجهزة، والاتصالات، لغة البيسك، وتاريخ الحاسب، والإسهاب في خصائص الوندوز.

وعند التحدث عن أسباب الإحباط لدى المدرسين كان من أهمها كثرة نوم الطلبة،

وذكر هذا السبب من قبل أكثر من مدرس (وكثرة النوم ظاهرة في أكثر المواد بسبب طبيعة اليوم الكامل للطلبة والجهد البدني في الميدان، ولها أسباب كثيرة خارجة عن نطاق هذا البحث)، وسبب آخر هو عدم توافق المنهج مع التطور في مجال الحاسب الآلي، وكذلك عدم تفاعل الطلبة، وعدم الرغبة لديهم في الاستفادة، و قصر الوقت المتاح، وأخيراً سهولة الامتحانات وعدم الجدية التعليمية ووجود دور ثان وثالث عند الرسوب، مما يودي إلى تساهل الطلبة.

التوصيات

يوجد هناك تباين كبير في المناهج وعدد ساعات التدريس بين الكليات مع أن مستويات الطلبة متشابهة من حيث شروط القبول، وكذلك مدة الدراسة، ونوعية الشهادة التي تمنحها الكليات العسكرية. ولكن لكل كلية خصوصيتها في أهدافها. وفي هذا البحث نسرد بعض التوصيات لتطوير مدرسي الحاسب الآلي ومناهج الحاسب الآلي، لتتماشى مع مستوى الطلاب ومتطلبات العمل كضباط بعد التخرج.

التوصيات الخاصة بالمدرسين

١) المستوى العلمي لمدرسي الحاسب الآلي متميز وكافٍ لتدريس مناهج الكليات، ولكن يجب إلزام جميع المدرسين بحضور دورات تربوية في طرق التدريس، مع التركيز على أن يحمل المدرس الشهادة الجامعية على الأقل.

٢) يجب تشجيع المدرسين على التعاون مع جهات أكاديمية أخرى لزيادة خبراتهم بما يعود بالنفع للمدرسين ولكلياتهم.

٣) حث المدرسين على زيادة الاطلاع على كل جديد في مجال الحاسب الآلي ليتمكن من الإجابة على استفسارات الطلبة فيما ليس له علاقة بالمناهج الدراسية، وكذلك لعمل محاضرات عامة للطلبة ومنسوبي الكليات التي ينتسبون إليها. وتتعاون الكليات في توفير معلومات للمدرسين عن طريق الاشتراك في المجلات المتخصصة، وإرسال المدرسين لحضور المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة.

٤) يرى الباحث ضرورة سعودة جميع الوظائف ذات العلاقة بالحاسب الآلي، خصوصاً أن عملهم في كليات عسكرية.

التوصيات الخاصة بالمناهج

١) يجب إعادة النظر في تدريس الجانب النظري، وإن كان ولا بد منه فلا يأخذ حيزاً كبيراً من ساعات التدريس.

٢) من المعلوم أن بعض الأعمال التي ستناط بالطلبة عند تخرجهم كضباط هي مهام سرية، لذلك يجب أن يكون لدى ضابط المستقبل المهارات الأساسية للتعامل مع الحاسب الآلي، والتمكن من طباعة الخطابات وتنسيقها. ولذلك يجب أن يتم إتقان الطالب التعامل مع برنامج وندوز و وورد. وذلك كحد أدني لجميع خريجي الكليات العسكرية، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الطلاب سبق أن تعلموا هذه المهارات في المرحلة الثانوية وإن كان بمستوى متدنٍ ومتفاوت بين الطلاب.

٣) يأتي في الدرجة الثانية من الأهمية تدريب الطلبة على استخدام الإنترنت وكيفية البحث والوصول للمعلومات المطلوبة. وكذلك استخدام برنامج العروض

(الباوربوينت) لمساعدة ضباط المستقبل على إعداد المحاضرات القصيرة والقائها، أو التحدث في موتمرات صحفية وهذه مهمة جداً نظراً لتعرض الضابط بعد تخرجه لكثير من المواقف التي تستدعي عرض موضوع معين أمام مجموعة من الناس.

٤) يأتي في الدرجة الثالثة من الأهمية تعليم الطلاب التعامل مع برنامج الجداول المحاسبية (أكسل)، وهو برنامج مفيد جداً، ويحتاجه بعض الضباط لعمل جداول معينة وتنظيم أعمال الإدارة التابعين لها.

٥) المواضيع السابق ذكرها مواضيع هامة لجميع الخريجين، وقد تكون هناك مواضيع يحتاجها بعض الضباط حسب أماكن عملهم، ويمكن عمل دورات تخصصية مكثفة لهم وهم على رأس العمل، ومن هذه المواضيع تعلم الطلاب على برنامج قواعد البيانات (أكسس).

٦) يلاحظ أن بعض الكليات لديها مذكرات دراسية أو كتب من تأليف مدرسي المادة، وفي كليات أخرى تتم الاستعانة بكتب من المكتبات التجارية. ونقترح هنا أن يتم تأليف كتب خاصة للكليات العسكرية بحيث يكون التركيز في الأمثلة على الجوانب العسكرية، لما في ذلك من أثر في سهولة الفهم عند الطلاب. ويمكن الاستفادة من جهود قسم علوم الحاسب الآلي في كلية الملك فهد الأمنية وتطوير ما لديهم من مذكرات، ويمكن للكليات الأخرى الاستفادة منها.

توصيات عامة

١) خريجو الكليات العسكرية والأمنية سيعملون بعد تخرجهم في قطاعات هامة،لهذا يجب تطوير معامل الحاسب الآلي في هذه الكليات بشكل دوري لما يعود بالنفع على

الخريجين.

٢) يرى الباحث ضرورة عقد اجتماع سنوي بين مندوبين من الكليات العسكرية والأمنية للتحاور حول كل ما من شأنه تطوير وضع مواد الحاسب الآلي في هذه الكليات.

٣) يرى الباحث أن الوضع المثالي لتدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية يجب ألا يقل عن مادتين دراسيتين بواقع ساعتين أو ثلاث ساعات، ليتخرج الطالب وقد درس ما بين ستين إلى تسعين ساعة في الحاسب الآلي. وهي كافية لإكساب الطالب المهارات االلازمة لاستخدام الحاسب الآلي. ومن الأفضل أن تكون المادة الأولى في الفصل الدراسي الثاني من السنة الثانية، والمادة الثانية في الفصل الدراسي الثاني من السنة الثالثة، وذلك لإتاحة الوقت المناسب للطالب للتدريب خلال فصل الصيف، ويكون قريب عهد بالحاسب الآلي عند التخرج.

٤) استغلال معامل الحاسب الآلي وفتح المجال للطلبة لاستخدام المعامل خلال فترات الراحة أو أثناء محاضرات المواد الأخرى عند تغيب المدرسين.

٥) إن علم الحاسب الآلي علم متطور، ويحتاج إلى متابعة ومعرفة خلفيات الطلبة ليتم تدريسهم بما يتناسب وما لديهم من خبرات، فنقترح تطبيق استبانة سنوية أو كل سنتين على عينة من الطلاب لمعرفة ما لديهم في مجال الحاسب، وعلى ضوء ذلك يتم تطوير المناهج.

٦) هناك بعض المواضيع العامة والمستجدة في علم الحاسب الآلي كأمن المعلومات، الشبكات ... الخ. فنقترح عمل محاضرات عامة في هذه المواضيع لإعطاء الطلاب

فكرة عنها.

٧) المجلات المتخصصة (الموجهة للمهتمين ولمحبي الحاسب الآلي)، يجب أن تتوافر في مكتبات الكليات العسكرية والأمنية لتشجيع الطلاب على الاطلاع عليها، ومتابعة كل جديد في هذا العلم المتجدد باستمرار.

٨) يرى الباحث التعرف والاستفادة من ما يتم تدريسه في الكليات العسكرية في الدول العربية والدول الصديقة في مجال الحاسب الآلي. وقد حاول الباحث ذلك ولكن الأمر يحتاج لدعم مادي ومعنوي ووقت للحصول على هذه المعلومات.

خاتمة

في هذا البحث تم التطرق لنتائج تدريس مواد الحاسب الآلي في الكليات العسكرية في المملكة العربية السعودية، ومحتوى المقررات الدراسية في هذه الكليات، ومن ثم التعرف على كفاءات التدريس، ووجهات نظرهم في واقع تدريس الحاسب الآلي، وسبل النهوض بها. وفي ختام البحث تم ذكر مجموعة من التوصيات التي يرى الباحث أهميتها للرقي بمستوى مناهج ومدرسي مواد الحاسب الآلي بالكليات العسكرية.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١) جرافيك، ماران (١٤٢٠هـ أ). علم نفسك ويندوز ٩٨ الدليل المصور. الرياض، مكتبة جرير.

٢) جرافيك، ماران (١٤٢٠هـ ب). تبسيط مايكروسوفت وورد ٢٠٠٠. الرياض، مكتبة جرير.

٣) جرافيك، ماران (١٤٢٠هـ ج). تبسيط مايكروسوفت إكسل ٢٠٠٠. الرياض، مكتبة جرير.

٤) جمبي، كمال بن منصور (١٤١٦هـ). "واقع تدريس الحاسوب في المرحلة الثانوية في مدينتي مكة المكرمة وجدة" رسالة الخليج العربي، ٥٦.

٥) الجويبر، محمد بن عبد الكريم (١٤٢١هـ). "منهج الحاسب الآلي في وزارة المعارف الواقع والتطلعات" ، المؤتمر الوطني السادس عشر للحاسب الآلي، الرياض.

٦) الصالح، صالح سعد (١٤٢١هـ). مبادئ الحاسب الآلي. الرياض، كلية الملك عبدالعزيز الحربية، وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة.

٧) عصر الحاسب (٢٠٠١م). السنة الأولى، العدد الرابع.

٨) الغامدي، عبدالله أحمد (١٤١٦هـ). تبسيط علوم الحاسب. الرياض، الغامدي.

٩) القاسم، محمد بن عبدالله (١٤٢٢هـ). مبادئ الحاسب الآلي. الرياض، كلية الملك فهد الأمنية.

١٠) القاسم، محمد بن عبدالله و سهام بنت محمد البابطين (١٤٢٢هـ). "نظرة طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض للحاسب الآلي في المدرسة – دراسة علمية" ورقة علمية تحت النشر.

١١) قسم العلوم (١٤٢٠هـ). مقدمة في الحاسبات. الرياض، قسم العلوم، كلية الملك خالد العسكرية، الرئاسة العامة للحرس الوطني.

١٢) قسم علوم الحاسب الآلي (١٤٢٠هـ). تطبيقات الحاسب الآلي. الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية.

١٣) كلية الملك فهد الأمنية،(١٤٢٠هـ). دليل كلية الملك فهد الأمنية. الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية.

١٤) مركز التعريب والبرمجة (١٤٢٠هـ). مايكروسوفت باوربوينت ٩٧. لبنان، الدار العربية للعلوم.

١٥) مندورة، محمد محمود و أسامة رحاب (١٤٠٨هـ). دراسة شاملة حول استخدام الحاسوب الآلي في التعليم العام. الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٦) مندورة، محمد محمود (١٤١٨هـ). تطوير المناهج الجامعية للتخصصات الحاسوبية في دول الخليج العربية. الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

17) ACM Curriculum Committee on Computer Science. (1968) "Curriculum '68, Recommendations for academic programs in computer science," Communication of ACM, Vol. 11 No. 3.

18) Cain, T., G. Langdon and M. Varanasi. (1984) "The IEEE Computer Society Model Program in Computer Science and Engineering" IEEE Computer Mag., April.

19) Hassan, M. (1417H). Introduction to Computers Book 1 & 2. Riyadh, Applied Science Department, Academic Wing, King Faisal Air Academy, Ministry of Defense & Aviation.

20) Matley, G. and T. McDannold. (1987). National Computer Policies, Washington, D.C., IEEE Computer Society Press.

20) Shaw, R. (1986). The Centre for Computer Studies, Singapore. J. Inf. Tech. For Develp., Vol. 1, No. 1.

الموارد المائية بين الاستهلاك والترشيد: دراسة الموارد المائية على ضوء الخطط الخمسية في المملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن علي الفقي

أستاذ الجغرافيا السياسية المساعد

معهد الدراسات الدبلوماسية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تناول البحث دراسة الموارد المائية وكيفية ترشيدها على ضوء الخطط الخمسية في المملكة العربية السعودية، وتم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة عناصر وخاتمة.

تضمنت المقدمة تحديد أهمية الماء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم أهداف الدراسة التي تتمثل في دراسة الموارد المائية بين الاستهلاك والترشيد، ومفهوم الترشيد والآثار الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية المترتبة عليه، ووسائل الترشيد، ثم تساؤلات الدراسة ومنهجها.

أما عناصر البحث فهي:

١- المقومات الجغرافية الطبيعية للمملكة العربية السعودية، من حيث التضاريس والمناخ والأمطار، وموارد المياه السطحية والجوفية المتجددة والعميقة، وتحلية مياه البحر ومياه الصرف الصحي المعالجة.

٢- استهلاك المياه في خطط التنمية في السعودية، حيث وضح الباحث استهلاك القطاع الزراعي، وكيفية ترشيد المياه في خطط التنمية.

٣- الآثار المترتبة على ترشيد المياه، والتي تتمثل في مواجهة الظروف الجغرافية القاسية للمملكة، وتحقيق الأمن المائي والرفاهية الاجتماعية، والازدهار والتكلفة الاقتصادية.

٤- وسائل ترشيد المياه في القطاع الزراعي باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والحصاد المائي، وإنشاء السدود، وفي القطاع الصناعي، وفي القطاع المنزلي، والوسائل الفنية للترشيد.

وفي الخاتمة توصل الباحث لنتائج منها اختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها، والعجز في الموازنة المائية، ثم عرض بعض التوصيات وهي عبارة عن سياسات يقترح اتخاذها، وتتمثل في دعم سياسة ترشيد صارمة من خلال رفع مستوى الوعي الوطني بأهمية المياه وأهمية ترشيدها، واستخدام وسائل وأساليب فنية تساعد على ذلك.

مقدمة

يعتبر الماء إحدى النعم التي أنعم الله بها على جميع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض . فقد جاء في القرآن الكريم قولة تعالى: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السماوات وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ) (الأنبياء:

٣٠). وقد جاء ذكر الماء في القرآن ٦٣مرة بدلالات مختلفة؛ وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في كثير من مناحي الحياة، قال الله تعالى في كتابه الكريم: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:٣١). وقال تعالى: (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: من الآية ١٤١). وقد جاء القرآن بأمر الترشيد في قوله تعالى: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا)(الرعد: من الآية١٧)، وفي قولة تعالى (وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً)(الزخرف: من الآية١١)

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء. فقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء سرف ؟ قال "نعم وإن كنت على نهر جار ". وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "(سنن الترمذي، الجزء الثاني :٥٠٨)؛ والمد مكيال لأهل المدينة ويساوي رطلا وثلث رطل. أما الصاع فهو يساوي أربعة أمداد، أي خمسة أرطال و ثلث رطل (سنن الترمذي ، الجزء الأول :٨٤).

ونظرا لأن المملكة العربية السعودية تقع في منطقة تتصف بمناخها الصحراوي الجاف، فإن هذه الظروف الطبيعية المتمثلة في قلة الأمطار أو ندرتها وتذبذبها من حيث الكمية والفصلية، دفعت الفرد والمجتمع إلى إدراك أهمية الماء، سواء بالنسبة للزراعة أو الصناعة، أو الاستخدام المنزلي، وبالتالي معاملة الماء بصفته موردا مهما ونادرا، تتوقف عليه كثير من أنشطته اليومية، إلا أن هذه الصورة (صورة ندرة) في المياه

تغـيرت مع انطلاق الخطة الخمسية الأولى ١٣٩٠-١٣٩٥هـ (١٩٧٠-١٩٧٥م)، وبناء أول محطـة لتحلـية المـياه في المملكة العربية السعودية في كل من مدينتي الوجه وضبا، وانطـلاق مشـاريع حفـر الآبـار لاستخراج المياه الجوفية العميقة المتجددة منها وغير المـتجددة، ومـا تبعه من ازدهار اقتصادي في مختلف الأنشطة الزراعية، والصناعية، و الاجتماعـية خـلال الخطـط الخمسـية الـتي تتابعت بعد ذلك، والتي تبعها بالضرورة ازديـاد اسـتهلاك المياه، سواء من محطات التحلية أو من المياه الجوفية، وما رافق ذلك مـن الاسـتخدام الجائر لهذه الموارد للري والصناعة، و الاستخدامات المنزلية مما أدى بالـتالي إلى اسـتنزافها، و الـتغيرات المناخـية المتمـثلة في قلة الأمطار التي تعوض هذا الاستهلاك والهدر المائي الناجم عن سوء الاستخدام، وغياب مفهوم الترشيد . وقد أدى الشـعور بـنقص الموارد المائية الجوفية والتكاليف العالية لمحطات التحلية في المملكة إلى قـيام المسـؤولين بـإطلاق دعوة لترشيد المياه، ليس على مستوى الأفراد فقط، بل على مسـتوى المجتمع ككل، وليشمل جميع مناطق المملكة وجميع القطاعات التنموية، بهدف الاقتصاد في استهلاك المياه، والعمل على المحافظة على الموارد المائية من خلال الترشيد.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١-دراسة الموارد المائية بين الاستهلاك والترشيد في الخطط الخمسية التنموية.

٢-دراسـة مفهـوم الترشيد في خطط التنمية في بعض المجالات التنموية، والمشكلات التي واجهت عملية الترشيد.

٣-دراسة الآثار الأمنية، و الاقتصادية، و الاجتماعية المترتبة على ترشيد المياه في خطط التنمية.

٤-تحديد وسائل ترشيد استخدام المياه في القطاعات الزراعية، والصناعية، والمنزلية.

تساؤلات البحث

١- هل الواقع الجغرافي للمملكة العربية السعودية، أم متطلبات خطط التنمية أم كلاهما معا الدافع نحو ترشيد المياه؟

٢- هل تتعارض متطلبات خطط التنمية ووفرة المياه مع مفهوم ترشيد استخدامات المياه؟

منهج البحث

استخدم الباحث في دراسته عن استراتيجية ترشيد المياه في المملكة العربية السعودية المنهج الاستقرائي التحليلي، لتحليل العلاقة بين الواقع الجغرافي للمملكة ومتطلبات الخطط التنموية من الموارد المائية ودور ترشيد المياه في تحقيق هذه التنمية .

أولا: المقومات الجغرافية الطبيعية للمملكة العربية السعودية

١- التضاريس والمناخ و الأمطار

للتضاريس تأثير كبير على العوامل الجغرافية الأخرى كالمناخ والموارد المائية والثروات الطبيعية والنشاط السكاني.

إذ تتكون المملكة العربية السعودية من عدة أقاليم جغرافية مختلفة هي:

أ. السهول الساحلية في الغرب (سهول تهامة)على البحر الأحمر، والسهول الساحلية في الشرق على الخليج العربي.

ب. جبال السروات في كل من الحجاز وعسير.

ج. الهضاب الغربية.

د. هضبة نجد.

ه. الهضاب الشرقية.

و. الهضاب الشمالية.

ز. المناطق الرملية، وأشهرها الربع الخالي ،صحراء النفود ،صحراء الدهناء (الشريف،١٤١٥ هـ:٦٣-٦٤).

وللتضاريس دور مؤثر في مناخ المملكة العربية السعودية، من حيث الحرارة، والضغط، وحركة الكتل الهوائية والرطوبة، أو كميات الأمطار المتساقطة وتوزيعها، وبالتالي تختلف كمية الأمطار المتساقطة متأثرة بالتضاريس والعوامل المناخية الأخرى، ومن ثم يختلف مدى الاعتماد عليها من مكان لآخر(الشريف، ١٤١٥هـ: ٧٨-٧٩).

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو الأمطار بصفتها موردا من موارد المياه المهمة في المملكة، كجريان سطحي أو تعويض السحب من المياه الجوفية، والتي تشكل عاملا هاما من حيث:

١- إن كمية الأمطار التي تسقط على المملكة قليلة بوجه عام، نظرا لوقوع

المملكة في المنطقة المدارية الجافة، حيث تقل كمية الأمطار عن ٢٠٠ ملم/السنة بصفة عامة، باستثناء المنطقة الجنوبية الغربية التي تتراوح كمية أمطارها ما بين ٢٠٠-٥٠٠ ملم/السنة.

٢- إن أمطار المملكة شتوية وربيعية، باستثناء المرتفعات الغربية ذات الأمطار الصيفية.

٣- إن مواسم سقوط الأمطار في المملكة تختلف من سنة لأخرى، كما تختلف كمياتها أيضا من عام لآخر.

٤- إن معظم أمطار المملكة هي أمطار سيلية وفجائية، أي تنهمر بغزارة ثم تنقطع فجأة، كما تختلف كمية الأمطار وتوزيعها من منطقة لأخرى، نظرا لاتساع مساحة المملكة (الشريف،١٤١٥ :٩٨-١٠٢) .

ويؤثر التركيب الجيولوجي للمملكة على توزيع الموارد المائية وكمياتها ونوعها، فكمية المياه الموجودة تختلف تبعا للتركيب الجيولوجي للمنطقة . فالصخور الصلبة لا تسمح بتخزين المياه الجوفية، أما الصخور الرسوبية -وهي التي تشكل مساحة تبلغ حوالي ثلثي مساحة المملكة- فهي تسمح بترسب المياه نحو الصخور الصلبة و التي تعد القاعدة التي تقع عليها المملكة. ونظرا لأن هذه الصخور لا تسمح بنفاذ المياه، فإن معظم الأمطار التي هطلت على المملكة منذ أزمنة قديمة امتصتها الصخور الرسوبية محتفظة بها حتى تم استغلالها مؤخرا(فارسي، ١٤١٠: ٣١-٣٢).

٢-موارد المياه في المملكة العربية السعودية

نتيجة لوقوع المملكة في المناطق المدارية الجافة، فقد أصبحت المملكة من الدول التي تفتقر إلى وجود أنهار أو بحيرات مياه عذبة. وتنقسم موارد المياه في المملكة إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أ-المياه السطحية

وهي مياه الأودية والشعاب. وتنقسم في المملكة إلى قسمين،أودية تصريفها خارجي، (وتمثلها شبكة تصريف أودية البحر الأحمر)، وأخرى تصريفها داخلي، (وتمثلها أودية تصرف مياهها نحو الداخل)، وتتسم مياه هذه الأودية عموما بتعرضها للفقد بسبب التبخر الشديد و التسرب إلى باطن الأرض. وتقدر كمية المياه من هذه الأودية بنحو ١٢٦٥ مليون م٣/سنة وتشكل نحو ٦٢٪من مجموع سيول المملكة(سقا،١٤١٩هـ :٢٠٣-٢٠٦).

ب_المياه الجوفية المتجددة

وهي مياه المناطق ذات التضاريس المنخفضة، مثل الأودية والتي تمتاز بغناها بالمياه الجوفية السطحية، وخاصة مناطق أودية سهل تهامة عسير، وجنوب غرب المملكة، وتليها مناطق الأودية الداخلية الكبيرة، مثل وادي الرمة، ووادي حنيفة؛ التي تمتاز بإمكانية استغلالها وبقابليتها للتجديد والتخزين بزيادة الأمطار، ويمكن تخزينها عن طريق إنشاء السدود كما أن قابليتها للتلوث عالية ، إلا أن تكاليف استخراجها أقل من تاليتها.

ج-المياه الجوفية العميقة.

تنتشـر هذه المياه في النطاق الرسوبي من المملكة، ويصل عمق الطبقات الحاملة للمـياه فـيها إلى مـئات الأمـتار وهي مياه تكونت في العصور المطيرة، وتتميز الطبقات الحاملـة للمـياه الجوفـية العميقة بأنها تنحدر باتجاه الشرق واتساعها الأفقي الكبير، حيث تغطـي بعض هذه التكوينات مساحات كبيرة من المملكة.(سقا،١٤١٩هـ :٢٠٣-٢١٣).

وتعتـبر مـناطق الوديـان أغنى مناطق المملكة بالمياه الجوفية السطحية، وتمثلها تهامـة عسـير الـتي تخـتزن وديانهـا كميات كبيرة من المياه الجوفية السطحية نتيجة لتغذيـتها بمـياه الأمطـار، تلـيها مـناطق الوديان الداخلية الكبرى في النطاق الرسوبي، وتمثـلها أحـواض القصـيم ووادي الرمة. أما المناطق القليلة الأمطار فهي فقيرة بالمياه الجوفـية السـطحية، وفي حـال اسـتغلال مياهها، فإن منسوب المياه الجوفية يتناقص بسرعة كبيرة ،حيث إن الاستهلاك يكون أكبر من تعويض الأمطارلهذه الأحواض ، كما أن اسـتخدام المـياه في الأغـراض المنزلية والزراعية ،أدى الى تناقص هذه المياه، بعد أن كانت تكفي حاجة السكان في الماضي(الشريف، ١٤١٥ :١٢٣).

ويشـير الجدول(١) إلى أن الاحتياطي المؤكد لمخزون الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه في المملكـة(٣٣٧,٥)ألـف ملـيون م٣ لعمـق يصـل إلى نحـو ٣٠٠م. وبإضـافة الطبقات الأخرى الـثانوية الحاملة للمياه فان إجمالي الاحتياطي المؤكد للمياه الجوفية غير القابلة للتجديد يصل إلى حوالي ٥٠٠ألف مليون م٣.(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩ :٤٤-٤٥).

وتشـير دراسـة إلى أن المملكة، قد استهلكت حوالي٢٥٤,٥ مليار م٣ من مياهها الجوفـية في اسـتخدامات القطاع الزراعي، أي ما نسبته ٧٥,٤٪ من احتياطاتها المؤكدة

مـن التكويـنات الجيولوجـية الرئيســة الحاملــة للمـياه أي ٥١٪ من إجمالي احتياطي التكوينات الرئيسية والثانوية.(القنيبط،١٩٩٧ :٧٧).

جدول(١)الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه في المملكة والاحتياطي المؤكد (مليون م٣)

الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه	الاحتياطي المؤكد(مليون م٣)
الوسيع/البياض	٨٩,٠٠٠
الوجيد	٦٩,٠٠٠
أم رضمة	٦٥,٦٠٠
المنجور/ضرما	٥٣,٤٠٠
الساق	٤٩,٩٠٠
تبوك	٥,٦٠٠
الدمام/النيوجين	٥,٠٠٠
الإجمالي	٣٣٧,٥٠٠

المصدر(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٤٥).

د- تحلية مياه البحر

تنـتج المملكة العربية السعودية كميات ضـخمة من المياه المحلاة من عدد كبير من محطـات التحلـية عـلى الســاحلين الشــرقي والغربي لأغراض الشرب ، ويتصف هذا المصــدر بارتفــاع تكالــيف الإنشــاء والإنــتاج، والتشغيل والصيانة والنقل، كما يمتاز بدرجة نقائه العالية.

وتســتهلك المملكــة العربـية الســعودية ما مقداره ٥,٧٢٧,٤٣٦ م٣/اليوم من مصــادر مائية مختلفة ، تنتج محطات الساحل الشرقي ما نسبته ٥٠,٩٪ ، بينما تنتج

محطات التحلية على الساحل الغربي ٤٩,١٪ ، وتنتج محطات التحلية نحو ٥٠,٢ ٪ من إجمالي مياه الشرب المستهلكة من المياه، وتسهم مصالح المياه بـ ٢٧,٩ ٪ من إجمالي المياه والباقي وقدره ٢١,٨٪ تغطيها وزارة الزراعة والمياه. ويوضح الجدول(٢) الجهات المنتجة لمياه الشرب بالمملكة وكمياتها.

جدول (٢) كميات مياه الشرب المنتجة في المملكة وجهات إنتاجها.

جهة الإنتاج	كميات المياه(م٣/اليوم	٪إلى إجمالي المدن	٪إلى إجمالي مياه التحلية
محطات الساحل الشرقي	١,٤٦٤,٠٧٦	٪٢٥,٦	٪٥٠,٩
محطات الساحل الغربي	١,٤١٣,٣٦٠	٪٢٤,٧	٪٤٩,١
إجمالي محطات التحلية	٢,٨٧٧,٤٣٦	٪٥٠,٢	٪١٠٠
مصالح المياه	١,٦٠٠,٠٠٠	٪٢٧,٩	
وزارة الزراعة والمياه	١,٢٥٠,٠٠٠	٪٢١,٨	
إجمالي استهلاك المملكة/اليوم	٥,٧٢٧,٤٣٦	٪١٠٠	

المصدر(الحصين والمنصور،١٤٢١هـ :١٢).

وتشير إحدى الدراسات إلى أن المملكة ستواجه عجزاً مائياً في احتياجاتها من المياه المحلاة خلال العشرين سنة القادمة، أي خلال الفترة الممتدة من ١٤٢١-١٤٤٠هـ ليصل إلى ٨١,٦٪ في عام ١٤٤٠هـ، على أساس معدل استهلاك ٣٠٠ لتر/الفرد/اليوم (الحصين والمنصور،١٤٢١ :١٩-٢٠).

ويتوقع ازدياد الطلب على مياه محطات التحلية في المملكة، وذلك لعدة أسباب منها:

١- تزايد عدد السكان، الذي يتوقع أن يرتفع من ٢٢ مليون نسمة عام ١٤٢١هـ

إلى أكثر من ٣٥ مليون نسمة في عام ١٤٤٠هـ.

٢- من المتوقع أيضا تضاعف العجز التراكمي في إمدادات مياه التحلية ، إذ ترتفع نسبة هذا العجز من ١٢,٨٪ عام ١٤٢١هـ، إلى ٨١,٦٪ عام ١٤٤٠هـ، مع ما يرافق ذلك من ارتفاع التكلفة الاقتصادية لإنتاج المياه، والتشغيل والصيانة، ونقل المياه وتوزيعها.

والجدول(٣) يوضح الاحتياجات المائية من مياه التحلية في المملكة للفترة ما بين ١٤٢١هـ-١٤٤٠هـ بمعدل استهلاك ٣٠٠ لتر/الفرد/اليوم.

جدول رقم (٣) الاحتياجات المائية للمملكة خلال الفترة من ١٤٢٠-١٤٤٠هـ.

السنة	عدد السكان	معدل الطلب على المياه/اليوم	احتياجات ٥٠٪ للمياه المحلاة	إنتاج محطات التحلية	العجز التراكمي في إمدادات مياه التحلية	٪العجز في مياه التحلية
١٤٢١	٢٢,٠٠٩,٥٣٥	٦,٦٠٢,٨٦١	٣,٣٠١,٤٣٠	٢,٨٧٧,٤٣٦	٤٢٣,٩٩٤	١٢,٨
١٤٢٥	٢٤,٧٥٨,٤٢٠	٧,٤٢٧,٥٢٦	٣,٧١٣,٧٦٣	٢,٨٦٩,٦٣٨	٨٤٤,١٢٥	٢٢,٧
١٤٣٠	٢٨,٣٠١,٣٩١	٨,٤٩٠,٤١٧	٤,٢٤٥,٢٠٩	٢,٣٣٨,٨٥٥	١,٩٠٦,٣٥٤	٤٤,٩
١٤٣٥	٣١,٩٥٤,٧٨٨	٩,٥٨٦,٤٣٦	٤,٧٩٣,٢١٨	١,٣٢٩,٠٧٥	٣,٤٦٤,١٤٣	٧٢,٣
١٤٤٠	٣٥,٧٠٢,٩٤٧	١٠,٧١٠,٨٨٤	٥,٣٥٥,٤٤٢	٩٨٦,٤٩٦	٤,٣٦٨,٩٤٦	٨١,٦

المصدر(الحصين والمنصور،١٤٢١هـ :١٩-٢٠) بتصرف.

هـ- مياه الصرف الصحي المعالجة

هي المياه الناتجة عن الصرف الصحي، التي تتم معالجتها في محطات خاصة، وتتصف بارتفاع تكاليف معالجتها، وصغر كمياتها، واقتصار استخدامها فقط في

المشاريع الزراعية.

وتستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة بصفتها مصدراً إضافياً لري المسطحات الخضراء، والحدائق والأشجار ونباتات الأعلاف، ولمواجهة النقص في المياه الجوفية، خاصة أن كميات مياه الصرف الصحي تُعد كبيرة . وتبلغ كمية مياه الصرف الصحي المتاحة للاستخدام في المملكة بما فيها مياه الصرف الزراعي لعام ١٩٩٦م نحو ١,٢٣٠,٠٠٠ م٣/اليوم يستخدم منها ٥٢٠,٠٠٠م٣/اليوم، أي ما نسبته ٤٢٪ من جملة كمية مياه الصرف الصحي والزراعي المتاحة، بينما تقدر كمية المياه التي يمكن الاستفادة منها من هذه المياه بأكثر من ٦٧٤ مليون م٣/السنة بحلول عام ٢٠٠٠ م.(المقرن،١٤٢١ :١٣٧-١٣٨).

ويوضح الجدول (٤) موارد المياه طبقا لنوعية مصادر المياه ونسبتها المئوية خلال الخطط الخمسية في المملكة.

ويشير الجدول(٤) إلى عدة حقائق منها:

١- تنوع مصادر المياه في المملكة العربية السعودية.

٢- ازدياد الاعتماد بصورة رئيسة على المياه الجوفية غير القابلة للتجديد.

٣- بدء ظهور مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر آخر للمياه وازدياد كمياتها منذ الخطة التنموية الثالثة.

جدول رقم (٤) موارد المياه ومصادرها ونسبها المئوية خلال الخطط الخمسية في المملكة.

السنة	مصادر المياه المستغلة	الكمية مليون م٣/السنة	النسبة
١٤٠٠هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	١١٤٠	٤٨,٣
	مياه البحر المحلاة	٥٠	٢,١
	المياه الجوفية غير المتجددة	١١٧٠	٤٩,٦
	مياه الصرف الصحي المعالجة	–	–
١٤٠٥هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	١٨٥٠	٢١,٥
	مياه البحر المحلاة	٣٣٠	٣,٨
	المياه الجوفية غير المتجددة	٦٣٢٠	٧٣,٥
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١٠٠	١,٢
١٤١٠هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	٢١٠٠	١٣
	مياه البحر المحلاة	٥٤٠	٣,٣
	المياه الجوفية غير المتجددة	١٣٤٨٠	٨٣
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١١٠	٪٠٧
١٤١٥هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	٢٥٠٠	١٣,٧
	مياه البحر المحلاة	٧١٤	٣,٩
	المياه الجوفية غير المتجددة	١٤٨٣٦	٨١,٥
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١٥٠	٪٠,٨

المصدر (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٤٣).

وتشير الأرقام السابقة أيضا إلى التركيز الشديد على استخدام المياه الجوفية غير المتجددة، والمياه الجوفية المتجددة والسطحية، وهي المصادر التي تعتمد عليها الزراعة بصورة مكثفة، تليها المياه المنتجة من محطات التحلية، المعدة للاستخدام المنزلي، وهذه المصادر هي التي تتعرض للاستنزاف والهدر، والتي يجب أن تركز عليها جهود

الترشـيد ،لأن المصـدرين الأولـين يتعرضـان للتـناقص الشـديد، نتـيجة الاسـتهلاك والـتذبذب في كميات مياه الأمطار التي تعوض الفاقد منهما؛ أما المصدر الثاني(محطات التحلية)، فترتفع تكاليف إنتاج مياهه بصورة ضخمة (الزهراني ومنصور، ١٤١٢هـ : ١٢-١٤).

وقـد أدت سياسـة المملكـة الزراعـية نحو تحقيق الأمن الغذائي والدعم الكبير لـلمزارعين، والذي صاحبته زيادة المساحة الزراعية واستنزاف المخزون المائي في المياه الجوفـية إلى حدوث خلل في الموازنة المائية وتدني نوعية المياه؛ فخلال الخطط الخمسية ازداد اسـتهلاك المملكـة مـن المـياه مـن ٢٠٠٠ مليون م٣ عام ١٤٠٠هـ إلى ١٤,٥٨٠ ملـيون م٣ عـام ١٤١٠هـ، أي ما يعادل ٩٠٪ من الاستهلاك الكلي للمياه، بينما تُشير بعـض المصـادر إلى أن اسـتهلاك المملكـة قـد تجـاوز ٢٠,٠٠٠ ملـيون م٣ في نفـس الفترة(المقرن،١٤٢١هـ :١٣٩).

وقـد رافـق خطـط التنمـية وتوافـر الإمـدادات الضخمة من موارد المياه،ازدياد اسـتهلاك المـياه في القطاعـات الاستهلاكية الثلاثة، المنزلية، والصناعية، والزراعية من حيـث كمـية المـياه المستهلكة في كل قطاع، وخاصة القطاع الزراعي الذي يستهلك نحو ٩٠٪ مـن كمـية المـياه المـتاحة ، حيث يتوافق هذا الاستهلاك مع بدء التنمية الزراعية بشـكل موسـع. ويوضـح الجـدول (٥) القطاعـات المسـتهلكة للمـياه، وكمـيات المياه المستهلكة.

جدول(٥) القطاعات المستهلكة للمياه وكميات المياه المستهلكة ونسبتها

السنة	قطاع الاستهلاك	كمية المياه المستهلكة مليون م٣/السنة	النسبة
١٤٠٠هـ	المنزلي والصناعي	٥١٠	٢١,٦٪
	الزراعي	١٨٥٠	٧٨,٤٪
١٤٠٥هـ	المنزلي والصناعي	١٢٠٠	١٤٪
	الزراعي	٧٤٠٠	٨٦٪
١٤١٠هـ	المنزلي والصناعي	١٦٥٠	١٠,٢٪
	الزراعي	١٤٥٨٠	٨٩,٨٪
١٤١٥هـ	المنزلي والصناعي	١٨٠٠	٩,٩٪
	الزراعي	١٦٤٠٠	٩٠,١٪

المصدر(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٤٢).

ثانيا: استهلاك المياه وترشيدها في خطط التنمية.

١- استهلاك القطاع الزراعي من المياه

خلال خطة التنمية الأولى(١٣٩٠-١٣٩٥هـ/ ١٩٧٠-١٩٧٥م) حظيت موارد المياه باهتمام المسؤولين الذين أولوا احتياجات الشرب في المدن والقرى جل اهتمامهم، إضافة إلى الإهتمام بقطاع الزراعة بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي من الغذاء، وتحقيق الأمن الغذائي للمملكة، وتخفيض الاعتماد على استيراد الأغذية ، ومواجهة التزايد السكاني ، وزيادة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الوطني، وذلك من خلال حسن إدارة استغلال موارد المياه في زيادة مساحة الأراضي الزراعية، وزيادة المنتجات الزراعية (الهيئة المركزية للتخطيط وخطة التنمية،١٣٩٠هـ :٢٧٣-٢٧٤)، إلا أن خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ/ ١٩٧٥-١٩٨٠م) وضحت أهم العوائق التي تواجه القطاع

الـزراعي، والـتي مـن أبـرزها نقـص المـياه، مشيرة إلى أن حوالي ٧٥٪ من الأراضي الصالحة للزراعة تعتمد على الأمطار التي تتراوح ما بين ٤٠٠-٥٠٠ ملم، بالإضافة إلى تذبذبهـا مـن حيث الكمـية والفصـلية ، وظاهـرة الجفـاف التي تستمر طوال السنة، خصوصـا في فصـل الصيف، وبالتالي تزداد الحاجة إلى المياه لري المحاصيل الزراعية، ممـا يدفـع إلى زيـادة معـدلات السحب من المياه الجوفية، وهو ما يؤدي إلى استنزاف طبقات المياه الجوفية ويعرضـها إلى نقص شديد (وزارة التخطيط- خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠هـ:١٨٣-١٨٨). وقـد أشارت الدراسات الأولية إلى أن مخزون المياه المؤكـد في بعـض مـناطق المملكـة (الوسـطى والشمالية والشرقية) حوالي ٣٣٧٥٠٠ ملـيون م٣، وأنه يكفي للاستخدام لحوالي ١٠٠ عام، على أساس معدل سحب سنوي يقـدر ب٣٤٥٠ مليون م٣/السنة، إلا أن العمر الافتراضيلهذه المياه الجوفية سيقل في حالـة استخدام الري التقليدي الذي يهدر كثيرا من المياه(وزارة التخطيط-خطة التنمية الثالـثة-١٤٠٠-١٤٠٥هـ :١١٣-١١٦)، إلا أن الطلـب عـلى المـياه ازداد في القطاع الـزراعي، حيـث ارتفـع مـن حوالي ٢٠٠٠مليون م٣/السنة عام ١٤٠٠هـ إلى ٧٤٣٠ ملـيار م٣/الســنة عـام ١٤٠٥هـ أي ما نسبته ٨٤٪ من إجمالي استهلاك المياه، التي يتوافر حوالي ٧٠٪ منها من الموارد المائية الجوفية غير المتجددة لري حوالي ٤١٥ ألف هكـتار من الأراضي الزراعية، والتي تعتمد -أكثرها (حوالي ٩٠٪)- على هذه الموارد، وهذا بدوره أدى إلى زيادة معدل استهلاك طبقات المياه نتيجة لزيادة المساحة المزروعة أيضا(وزارة التخطيط-خطة التنمية الرابعة،١٤٠٥-١٤١٠هـ :١٦٦-١٧٠)

وبهـدف تخفـيض معـدلات استهلاك المياه عن طريق ترشيد الاستهلاك ، وضعت

خطة التنمية الخامسة(١٤١٠-١٤١٥هـ/ ١٩٩٠-١٩٩٥م) هدفا يتمثل في تخفيض استهلاك المياه من ١٦,٢ مليار م٣ في عام ١٤١٠هـ إلى ١٤,٩ مليار م٣ في نهاية الخطة عام ١٤١٥هـ (أي ما نسبته ٨٪)، مقارنة بالزيادة البالغة حوالي ٨٩٪ خلال الخطة الرابعة، كما ستعمل الخطة الخامسة على تخفيض الاستهلاك في قطاع الزراعة من ١٤,٦ مليارم٣/السنة في بداية الخطة إلى ١٢,٧ مليار م٣ في نهاية الخطة عام ١٤١٥هـ وذلك باستخدام تقنيات ري حديثة، وتغيير نوعية المحاصيل، إلا أن ازدياد مساحة المحاصيل الزراعية وزراعة حوالي ثلث مساحة هذه الأراضي والتي تبلغ مساحتها أكثر من ٣,١ مليون هكتار، وما يستهلكه القمح من مياه تقدر بـ ٣٧٪ من إجمالي المياه التي تستهلكها الزراعة أو (٥,٣ مليارات م٣ من المياه) وبمساحة تبلغ حوالي (٦٠٢ ألف هكتار)، أو ما يزيد عن (٥٠٪ من المساحات المزروعة بالمملكة)، إضافة إلى الهدف الاستراتيجي المناط بالقطاع الزراعي، والمتمثل في تحقيق الأمن الغذائي.كل هذه العوامل أدت إلى استمرار زيادة الضغط على الموارد المائية(وزارة التخطيط-خطة التنمية الخامسة-١٤١٠-١٤١٥هـ:٢٤٣-٢٤٩)، إذ أشارت خطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ/١٩٩٥-٢٠٠٠م)إلى استمرار ارتفاع استهلاك المياه خلال الخطة السابقة إلى (١٨,٥ مليار م٣)، بينما كانت هذه الخطة تستهدف تخفيض الاستهلاك إلى (١٤,٩ مليارم٣)، مما يدل على أن قطاع الزراعة لا يزال مستمرا في استهلاك حوالي ٩٠٪ من إجمالي الموارد المائية، خاصة في إنتاج القمح الذي يمكن وصفه بالمستهلك الرئيسي الأول للمياه الجوفية غير المتجددة (وزارة التخطيط-خطة التنمية السادسة-١٤١٥-١٤٢٠هـ:٢٠٢-٢٠٨). ويشير الجدول رقم (٦) إلى ميزان المياه الوطني

خلال خطتي التنمية الخامسة والسادسة.

جدول رقم(٦) ميزان المياه الوطني في نهاية خطتي التنمية الخامسة والسادسة.

الطلب على المياه	١٤١٤/١٤١٥هـ مليون م٣ /السنه	١٤١٩/١٤٢٠هـ مليون م٣ /السنة	نسبة التغير
- المنزلية والصناعة -الاستخدامات الزراعية	١٨٠٠ ١٦٤٠٠	٢٨٠٠ ١٤٧٠٠	٩,٢٪ -٢,٢٪
إجمالي الاستهلاك	١٨٢٠٠	١٧٥٠٠	-٨٪
الموارد المائية المتاحة			
-المياه الجوفية القابلة للتجديد -المياه الجوفية غير المتجددة -مياه محطات تحلية البحر -مياه الصرف الصحي المعالجة	٢٥٠٠ ١٤٨٣٦ ٧١٤ ١٥٠	٣٠٠٠ ١٣٠٤٠ ١١٥٠ ٣١٠	٣,٧٪ -٢,٦٪ ١٠٪ ١٥,٦٪
إجمالي الموارد المائية المتاحة	١٨٢٠٠	١٧٥٠٠	-٠,٨٪

المصدر: (وزارة التخطيط-خطة التنمية السادسة-١٤١٥-١٤٢٠هـ:٢٠٨).

٢-ترشيد استهلاك المياه في خطط التنمية

مع أن الخطة الخمسية الأولى (١٣٩٠-١٣٩٥هـ/ ١٩٧٠-١٩٧٥م) أعطت الأفضلية في استهلاك موارد المياه في المملكة لسد احتياجات المدن والقرى من مياه الشرب ، إلا أن فكرة ترشيد المياه لم تغب عن أذهان المخططين لموارد المياه ، فقد جاءت فكرة الترشيد من خلال فكرة تحصيل رسوم مقابل استهلاك المياه لتحقيق هدفين: الأول زيادة

الإيـرادات، والـثاني الحـد مـن الإفـراط في اسـتعمال المياه من قبل المستهلكين(الهيئة المركـزية للتخطيط، ١٣٩٠هـ :٢٩). كما أن الأهداف العامة لبرنامج مياه المدن والقرى أشــارت إلى أن تحصيل هذه الإيرادات سيؤدي إلى الحد من الإسراف في استخدام المياه (الهيئة المركزية للتخطيط، ١٣٩٠ :٢٠١).

وقد تطرقت الخطة أيضا إلى أن الزراعة ومساهمتها في الدخل الوطني والنمو المتوقع في هذا القطاع ، يستلزم حسن إدارة المياه، خاصة أن معظم طرق الري المتبعة تتعرض إلى سوء الاستخدام، والحاجة إلى تغيير طرق الري بهدف تقليل كمية المياه المستخدمة، واســتخدام المـتوافر في ري مســاحات زراعـية أخـرى، والبحـث عـن أفضل الوسائل والتقنـيات لتحسين وسائل استغلال موارد المياه(الهيئة المركزية للتخطيط، ١٣٩٠هـ: ٢٧٤-٢٧٧) .

أمـا في الخطـة الخمسية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ/١٩٧٥-١٩٨٠م) فقد كان ذكر الترشـيد أوفـر حظـا، إذ ظهـرت فكـرة تكوين خطة وطنية للمياه وتنمية موارد المياه وإدارتها (وزارة التخطيط_خطة التنمية الثانية١٣٩٥-١٤٠٠هـ:١٤٠٠ :١٤٣-١٤٤)

وقد ازدادت كميات المياه المتوافرة، سواء كان مصدرها المياه الجوفية والسطحية أو مـن محطـات تحلـية مياه البحر، بهدف تغطية الاحتياجات المائية، إلا أن هذه الزيادات قابلـتها زيـادة في الاستهلاك من قبل السكان، وقطاعي الصناعة والزراعة في ظل غياب خطة فاعلة لترشيد المياه، مما أدى إلى تناقص منسوب المياه الجوفية، ومن ثم تبني عدد مـن الأهـداف والسياسات التي تهدف إلى تنمية موارد المياه من خلال تحسين أساليب المحافظـة عـلى مـوارد المـياه، وزيـادة الوعـي العام لدى المواطن بأهمية المياه (وزارة

التخطيط-خطة التنمية الثانية١٣٩٥-١٤٠٠هـ:١٦٠-١٦٢). كما تطرقت الخطة الى أهمية ترشيد المياه في قطاع الزراعة -المستهلك الأكبر للمياه- وأن ضعف أساليب الري المستخدمة تؤدي إلى فقدان المياه، وأن التوسع الزراعي يتوقف مستقبلا على مدى تحسين وسائل استخدم المياه (وزارة التخطيط-خطة التنمية الثانية ،١٣٩٥هـ :١٨٣) خلال الخطة الخمسية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٠-١٩٨٥م).

ونظرا لظهور مشكلة المياه من خلال انخفاض منسوب المياه الجوفية، ظهرت فكرة قطر جبال من الجليد من القطب الجنوبي إلى مدينة جدة، بهدف توفير مياه عذبة ، كما ظهرت أيضا فكرة جلب مياه من مناطق تمتاز بالوفرة المائية، عن طريق استخدم ناقلات نفط فارغة خلال رحلة عودتها إلى المملكة، ومن الأفكار التي دفعت إليها أزمة المياه، نقل مياه من شط العرب عن طريق إنشاء خط أنابيب، بالإضافة إلى فكرة التنقيب عن موارد مياه جديدة في صحراء الربع الخالي(المعتاز،١٤١٨هـ: ١١).

وعلى الرغم من البدء خلال الخطة السابقة في إعداد خطة لترشيد استهلاك المياه، فإن الخطتين الثانية والثالثة لم توضحا وسائل ترشيد المياه. وقد حددت الخطة الخمسية الثالثة المناطق التي تتعرض إلى نقص شديد في المياه، وهي المناطق المجاورة لمدينة الرياض، والإحساء، والقطيف، وهذا عائد إلى استخدام الري وطرق الزراعة الحديثة، مشيرة إلى أهمية وضع خطة خاصة لتطوير الزراعة المروية باستخدام وسائل ري ذات كفاءة عالية، وتحويل الري التقليدي في بعض المناطق إلى استخدام وسائل ري حديثة تسهم في منع الإسراف(وزارة التخطيط-خطة لتنمية الثالثة،١٤٠٠-١٤٠٥هـ: ١١٣-١١٦).

وقـد اشـتملت الخطـة الوطنية على عدد من الأنشطة بهدف تنمية موارد المياه، مـنها اسـتخدم أسـاليب ري حديثة تؤدي إلى الاقتصاد في استهلاك المياه وزيادة وعي المواطنين بأهمية المياه والمحافظة عليها من خلال القيام بحملة وطنيةلهذا الغرض(وزارة التخطيط–الخطة الخمسية الثالثة، ١٤٠٠–١٤٠٥هـ:١٢٢).

وقـد أدى توفـير المـياه – خلال الخطط الخمسية الثلاث– بأسعار مخفضة أو بدون مقابل، إلى هدر شديد في استهلاك المياه في كافة القطاعات، مما دفع إلى البحث عن وسـائل تحـد مـن هـذا الإسـراف، مـنها صدور نظام تعرفة تصاعدي لجميع الفئات المسـتهلكة للمـياه(وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة،١٤٠٥–١٤١٠هـ:٩). ويعتبر هـذا الـنظام أحـد الأسـس الاسـتراتيجية في خطة التنمية الرابعة، نظرا لأنه يهدف إلى ترشيد استهلاك المياه، والتأكيد على أهمية الاستخدام الأمثللها، من خلال عدة خطوات منها:

١– تنمية موارد المياه طبقا لما جاء في الخطة الوطنية للمياه.
٢– تطبيق الأنظمة الخاصة باستعمال المياه.
٣– إعداد نظام للتعرفة التصاعدية لجميع القطاعات المستهلكة للمياه.
٤– تطبـيق الوسـائل الفنـية الـتي تسـهم في تخفـيض معـدل استهلاك المياه(وزارة التخطيط–خطة التنمية الرابعة،١٤٠٥–١٤١٠هـ:١٧١–١٧٢).

أما خطة التنمية الخامسة (١٤١٠–١٤١٥هـ/١٩٩٠–١٩٩٥م) فقد تطرقت إلى أهمـية البحـث عـن وسـائل فاعلة تهدف إلى خفض كمية المياه التي تستهلكها الزراعة، والـناجمة عـن زيادة معدل استهلاك المياه، وزيادة معدل الطلب وتزايد السكان والنمو

الصناعي، والتوسع الزراعي والتكلفة العالية لمياه البحر المحلاة(وزارة التخطيط-خطة التنمية الخامسة،١٤١٠-١٤١٥هـ:١٠٦-١٠٧). وجعلت الخطة تخفيض استهلاك الزراعة من المياه هدفا تنمويا يتم تحقيقه على المدى البعيد.

وقد اقترحت الخطة لتنمية موارد المياه-من خلال ترشيدها- عددا من المبادئ من أهمها:

١- إعداد خطة وطنية للمياه على وجه السرعة.

٢- ترشيد استهلاك المياه باستخدام تعرفة للمياه.

٣- المحافظة على موارد المياه، باستخدام وسائل للري أكثر كفاءة، مثل الري بالتنقيط، وزراعة المحاصيل الأقل استهلاكا للمياه، وتسعير المياه (وزارة التخطيط-خطة التنمية الخامسة، ١٤١٠-١٤١٥هـ:٢١٧-٢٢٢).

وقد أوضحت خطة التنمية السادسة بصراحة حدوث تغير كبير في ميزان المياه بالمملكة، نتيجة لازدياد الطلب على المياه من كافة القطاعات المستهلكة للمياه، وانخفاض منسوب المياه الجوفية إلى مستويات حرجة، داعية إلى استخدام أساليب جديدة تهدف إلى المحافظة على المياه أهمها:

١-إصدار الخطة الوطنية للمياه.

٢-تخفيض معدلات استهلاك المياه في القطاع الزراعي .

٣- استخدام المياه في القطاعين المنزلي والصناعي.

وهذه الأساليب تشير بقوة إلى إصرار المخططين على أهمية إصدار الخطة الوطنية، وتخفيض معدل استهلاك المياه في القطاع الزراعي ،إما بتقليص المساحات

المـزروعة، أو اسـتخدام وسائل ري حديثة كالتنقيط. كما أدركت الخطة أهمية الترشيد للمياه في القطاعين المنزلي والصناعي. (وزارة التخطيط-خطة التنمية السادسة،١٤١٥-١٤٢٠هـ:١٠٤-١٠٥،٢٠٦).

ثالثا: الآثار المترتبة على ترشيد المياه.

١-مواجهة الظروف الجغرافية القاسية للمملكة.

يُعـد الماء ثروة مهمة يجب المحافظة عليها سواء كانت متوافرة أو نادرة ، خاصة في بيـئة صـحراوية كالمملكـة، الـتي يـندر بهـا سقوط الأمطار. وتنبع الأهمية الجغرافية لترشيد المياه في المملكة من العوامل الآتية:

أ- امـتداد المملكـة العربـية السـعودية عـلى رقعـة شاسـعة من الأرض تبلغ مساحتها أكثر من مليوني كم٢ (٩٥٠ ألف ميل م٢).

ب-اعـتماد المملكـة عـلى المـياه الجوفـية غـير المتجددة، التي تتصف بكمياتها المحدودة، وضعف تغذيتها.

ج- خلو المملكة من الأنهار الدائمة الجريان أو البحيرات العذبة.

د- قلة الأمطار وتذبذبها من حيث الفصلية والكمية.

هـ- التزايد السكاني، وارتفاع مستوى المعيشة، وما رافق ذلك من تغير في نمط السكن، وارتفاع معدل استهلاك المياه في المساكن.(العمران وآخرون،١٤٠٥ :١٨٣-١٨٤).

وتتفق معظم الدراسات التي أجريت حول ترشيد المياه، على أن الإجراءات المتبعة

في ترشيد المياه، ستؤدي إلى توفير كميات ضخمة من المياه يمكن اعتبارها موردا مائيا إضافيا يفي بالاحتياجات المائية مستقبلا.

ولكي ندرك مدى أهمية الترشيد ومكافحة التسرب، فان التسرب من صنبور ماء بمعدل قطرة ماء في الثانية الواحدة يؤدي إلى هدر كمية تعادل حوالي ٨٠٠٠لتر ماء في السنة أي ما يعادل ١٧٦٢,١ جالونا (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض–برنامج تشغيل وصيانة مياه الرياض– الترشيد)، بينما يهدر حوالي ٦٠٠ لتر من الماء يوميا في أنبوب ماء مضغوط، وتستهلك الغسالة الأوتوماتيكية ما بين ١٠٠– ١٧٠ لترا من الماء في كل غسلة، بينما تستهلك غسالة الصحون نحو ٦٠ لترا من الماء لكل غسلة. أما استخدام الخرطوم العادي في ري الحدائق فإنه يزيد من إهدار المياه بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪–٥٠٪ من الماء المستخدم بواسطة الري بالتنقيط(البيئة والتنمية،١٩٩٧ :٤–٥).

ويُعد صندوق الطرد (السيفون) من أكثر الوسائل المنزلية هدرا للمياه، إذ يؤدي إلى استهلاك نحو ٤٠٪ من الماء المستخدم في المنزل بصفة عامة (البيئة والتنمية؛١٩٩٧ :٦٨). ففي دراسة أجريت في كاليفورنيا ،أشارت إلى أن الماء المهدر من صندوق الطرد (السيفون) قد يصل إلى ٨٠٠٠ جالون من الماء شهريا، وتصل تكلفة المياه المهدرة إلى ٨٠ دولارا أو ما يعادل ٣٠٠ ريال سعودي.(Conniff,1993:47).

وبنظرة سريعة على الجدول رقم (٧) تتضح لنا الكميات الهائلة من المياه التي يمكن توفيرها بتعديل كمية المياه التي يستهلكها صندوق الطرد العادي وقيمة المياه التي يتم توفيرها.

جدول رقم(٧) كمية المياه التي يستهلكها صندوق الطرد العادي والمعدل وقيمة المياه المتوفرة.

	صندوق الطرد العادي	صندوق الطرد المعدل
عدد مرات الاستخدام	٥	٥
سعة الصندوق	١٥ لترا	٤,٥ لترا
متوسط معدل استهلاك الفرد/اليوم	٧٥ لترا	٢٢,٥ لترا
متوسط معدل استهلاك الفرد/السنة	٢٦٢٥٠ لترا	٧٨٧٥ لترا
متوسط معدل استهلاك الفرد/السنة(م٣)	٢٦ م٣	٧ م٣
الوفر في استهلاك الفرد/السنة	–	١٩ م٣
قيمة الماء المتوافر للفرد على أساس ١٠ريال/م٣/ السنة	–	١٩٠ ريالا
قيمة الماء المتوافر/السنة على أساس ١٦ مليونا عدد سكان المملكة	–	٣٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠
كمية الماء المتوافر(م٣/السنة)	–	٣٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠

الجدول من إعداد الباحث، والأرقام من (راشد وعبد الفتاح،١٤٠٢ :٣١٤-٣١٥).

ويعتبر التسرب في شبكات نقل المياه أ حد الأسباب الرئيسة للهدر المائي، حيث تتراوح نسب التسرب في شبكات المدن الرئيسة ما بين ١٠٪-٣٠٪ لتصل في بعض الأحيان إلى ٥٠٪ ، ولهذا التسرب -إضافة إلى هدره للمياه- العديد من المشكلات الاقتصادية والبيئية التي تظهر في ارتفاع منسوب المياه الجوفية، وهبوط طبقات الإسفلت، وتشقق المباني وانهيارها . أما من الناحية الاقتصادية ، فان التسرب يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنتاج المياه، خاصة إذا رافقت ذلك محدودية مصادر المياه كما في المملكة، إضافة إلى الاستهلاك الشديد للمياه. ومن هنا تظهر دائما الحاجة إلى ترشيد المياه، بهدف خفض استهلاكها (البواردي وآخرون،١٤١٧هـ :١٠٠-١٠٥). ويشير تقرير لمصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض إلى أن المصلحة قامت بالكشف على الشبكات الداخلية وتحديد المباني ذات الاستهلاك المرتفع من المياه ل ١٢٣٥٩٠

مبنى، مما أدى إلى خفض معدلات استهلاك المباني الخاصة، كما تم الكشف على الشبكات الداخلية للمباني العامة، وبلغ عدد المباني التي تم الكشف عليها ٦٢١٤٦ مبنى حتى نهاية عام ١٤١٩هـ، وبالتالي توفير الآلاف من الأمتار المكعبة من مياه الشرب التي كانت تضيع هدراً. كما قامت المصلحة بفحص خطوط الشبكة والتوصيلات المنزلية، وتحديد الانكسارات وإجراء الإصلاحات اللازمة، وبلغ ما تم إنجازه حتى نهاية ١٤١٩هـ ٢٢٠١٨ خطاً تم فحصها بطول إجمالي قدره ٣١٩٦٥ كم، وتحديد اكثر من ١٦٥٥٠ حالة انكسار(مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض- التقرير السنوي،١٤١٩هـ :٤٦-٤٧).

٢ـ تحقيق الأمن المائي

لا تتوقف مشكلة المياه فقط عند البحث عن مصدر المياه، أو استخدامه، أو كمية مياهه، فهناك تكلفة النقل والإنتاج، وتمديد وصيانة الشبكات، والحماية من التلوث، ومعالجة المياه، والتوزيع، والمواصفات الخاصة بنوعية المياه، وعدد السكان المتوقع، واستخدامات المياه في المجالات الزراعية، والصناعية، والمنزلية، والترشيد، والاستهلاك، والتسعير، كل هذه العناصر تشير إلى الأهمية الاستراتيجية للماء وأهمية ترشيده.

فعملية الترشيد للمياه تُسهم بصورة أساسية في تكوين مخزون مائي استراتيجي، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي، بهدف مواجهة الطوارئ، أو أي نقص مستقبلي محتمل في كمية المياه المتاحة. ونضيف إلى ذلك أن التوسع في عملية استصلاح الأراضي ، والزيادة في أسعار المواد الغذائية المستوردة، وارتباطها بمفهوم الأمن الغذائي يدفعنا إلى الترشيد في استخدام المياه.

ونظرا لموقع المملكة العربية السعودية في المنطقة المناخية الصحراوية الجافة التي تتصف بقلة الأمطار وتذبذبها ، فقد تبنت المملكة استراتيجية للترشيد من خلال:

أ- الترشيد من خلال بناء السدود، بهدف حجز المياه التي تجري في الأودية الصحراوية، للاستفادة منها في الري، والشرب، والزراعة.

ب- الترشيد من خلال لائحة لتسعير المياه، بهدف إشعار المستهلك بأهمية الماء، ودفعه نحو المحافظة على المياه من خلال مبدأ "الاستخدام الأمثل للمياه" (العمران وآخرون،١٤٠٦هـ :١٨٨-١٩٢).

ج- القيام بالحملات الوطنية لترشيد المياه.

٣ـ الرفاهية الاجتماعية

ترجع أسباب الزيادة في استهلاك المياه في المملكة إلى العوامل التالية:

أ- التحضر السريع، وارتفاع مستوى المعيشة، إذ يعيش معظم سكان المملكة في مساكن حديثة، وما يتبع ذلك من زيادة في استهلاك المياه. فقد أدت عوامل اقتصادية واجتماعية شهدتها المملكة خلال خطط التنمية إلى تغير اجتماعي كبير، يتمثل في زيادة نسبة التحضر، وهذه العوامل ترجع إلى ارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة السكان، وازدياد معدلات الهجرة الداخلية والخارجية، والتطور الهائل في وسائل النقل والمواصلات، والاتجاه نحو سكنى المدن، ووفرة الموارد الاقتصادية. ويشير الخطيب إلى أن هناك علاقة طردية بين الحاجة إلى المياه من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى. فكلما زادت

التنمية الاجتماعية زادت الحاجة إلى المياه ، إذ أن حاجة الفرد من المياه في المراحل الأولى للتنمية الاجتماعية تتراوح ما بين ١٠٠-٤٠٠ لتر/اليوم، حتى تصل إلى معدل ٤٠٠ لتر/ اليوم في المراحل المتقدمة للتنمية الاجتماعية (الخطيب،١٤٠٦هـ :٢٠-٢٢) .

ب-ازدهار وتطور الصناعة في المملكة، والتي تُعد من أحدث الصناعات في العالم، حيث تستهلك كميات ضخمة من المياه وذات نوعية مرتفعة. فقد عرفت المملكة الصناعة حديثا في فترة لا تزيد عن الثلاثين عاما منذ انطلاق الخطة الخمسية الأولى(١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م)؛ ولهذا جاء استهلاك المياه في الصناعة مرتبطا بالاستهلاك المنزلي في كثير من الإحصائيات الخاصة باستهلاك الموارد المائية، فقد شهد استهلاك المياه في القطاع الصناعي بدوره ارتفاعا في معدلات الاستهلاك، خاصة بعد انطلاق الخطط التنموية التالية وإنشاء المدن الصناعية في الجبيل وينبع، والمدن الكبرى،بالإضافة إلى التنوع الكبير في الصناعات نفسها. فهناك صناعات يصل استهلاكها للمياه إلى نحو نصف مليون جالون/طن،وصناعات أخرى تستهلك مياها بهدف التبريد، وصناعات تدخل المياه ضمن عمليات التصنيع نفسها، وتُعد الصناعات البتروكيماوية أكثر الصناعات استهلاكا للمياه في المملكة العربية السعودية(المقرن،١٤١٦هـ). وتقوم الصناعات في المملكة بتوفير المياه الخاصة بها من عدة مصادر تتراوح ما بين المياه الجوفية، أو إنشاء محطات لتحلية مياه البحر، أو إعادة استخدام مياه الصرف الصحي

والصناعي المعالجة ،كما تتراوح نوعية المياه المستخدمة ما بين العالية النقاوة أو مياه عادية أو مياه مالحة.كما في مدينتي ينبع والجبيل الصناعيتين(وزارة التخطيط-منجزات خطط التنمية،١٤١٧)

ج- التنمية الزراعية التي تسعى المملكة من خلالها إلى تحقيق الأمن الغذائي:
والتي اعتمدت على الاستخدام المكثف للمياه(O sullivan,1994:9) وتتفق معظم خطط التنمية في المملكة على أن المستهلك الأول للمياه في المملكة هو القطاع الزراعي، الذي يستهلك ما بين ٧٨,٤٪ إلى ٩٠٪ ، بينما يستهلك القطاعان الصناعي والمنزلي النسبة المتبقية. ويؤكد ذلك ميزان المياه الوطني خلال الخطط الخمسية الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة. ففي القطاع الزراعي تشير الخطة الرابعة(١٤٠٥_١٤١٠هـ) إلى أن القمح يعد المحصول الأول في استهلاكه للمياه، بنسبة تصل إلى ٣٧,٥ ٪ ثم تليه الحبوب الأخرى، والخضر، والأعلاف بنسب ١٧,٥٪،١٥,١٪، ١٥,٥٪ على الترتيب(الخطة الخمسية الرابعة،١٤٠٥هـ)، إذ يستهلك القطاع الزراعي ما نسبته ٨٤٪ من إجمالي موارد المياه المتاحة خلال الخطة.وقد استمر الوضع خلال الخطة الخمسية التالية نتيجة للتوسع السريع في الزراعة، وخصوصا القمح(الخطة الخمسية الخامسة،١٤١٠-١٤١٥هـ)، أما الخطة الخمسية السادسة فقد تطرقت بإيجاز إلى الاتجاه نحو خفض إنتاج القمح، بحيث لا يتجاوز الاستهلاك المحلي نتيجة لاستهلاك القمح الشديد للمياه، والرغبة في زراعة محاصيل ذات قيمة عالية وأقل استهلاكا

للمياه(خطة التنمية السادسة،١٤١٥-١٤٢٠هـ).

د- ارتفاع نسبة التزايد السكاني والعمالة الوافدة: فاستهلاك المياه في المملكة يختلف من منطقة لأخرى ، طبقا لمستوى المعيشة، ونوعية السكن، ودرجة التحضر، والمستويات الاجتماعية والاقتصادية لفئات المجتمع، ومستوى التعليم، والمهنة وغير ذلك.

إذ تشهد المملكة تزايدا في النمو السكاني، حيث ارتفع عدد السكان من سبعة ملايين نسمة عام ١٣٩٤هـ إلى نحو١٦,٩ مليون نسمة عام ١٤١٣هـ، أي أن الزيادة بين التعدادين بلغت نحو١٠ ملايين نسمة، بزيادة تبلغ ١٥٢٪ وبمعدل تزايد سكاني يبلغ حوالي ٣,٨٪ ، فإذا أضفنا إلى معدل الزيادة الطبيعية ،الزيادة الطبيعية للعمالة الوافدة، التي تبلغ ١,١٪ فإن معدل الزيادة الطبيعية لسكان المملكة تصل إلى ٤,٩٪ (القباني،١٤٢٠هـ:٩-١١). وهذا يعني أن تزايد عدد السكان السريع في المملكة يعد تحدياً خطيراً تواجهه الموارد المائية المحدودة. وقد أدى هذا التزايد السكاني إلى زيادة معدل استهلاك المياه على مستوى الفرد والمدينة، نتيجة لوفرة المياه وتعدد مصادرها. ويصل متوسط استهلاك الفرد يومياً من المياه إلى ٣٠٣لترات/اليوم في المدن الكبرى مثل الرياض (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض-التقرير السنوي، ١٤١٩ : ٢٠) ،وتقدر بعض الدراسات أن متوسط استهلاك الفرد في المملكة يعادل ٢٥٤ لتر/اليوم ليصبح ٣٧٤ لترا/اليوم في حال توافر وسائل ترفيه أخرى تعتمد على المياه كأحواض السباحة والحدائق (الزهراني ومنصور،١٤١٢هـ: ٢١). وتوضح دراسة أجراها مركز فقيه للأبحاث والتطوير أن كمية المياه المتاحة للفرد السعودي من مصادر

المياه المختلفة لعام ١٩٩٠م بلغت نحو ١٦٠م٣/السنة، وأن هذه الكمية ستتعرض للتناقص لتصل إلى ٥٠م٣/السنة عام ٢٠٢٥م(مركز فقيه للأبحاث والتطوير، ١٤١٨هـ :٢١).

ويشير الجدول رقم(٨) إلى توزيع ما يستهلكه الفرد من الماء في الأسرة السعودية المتوسطة.

جدول رقم(٨) استهلاك الفرد من الماء في الأسرة السعودية المتوسطة / اليوم

أوجه الاستخدام	لتر/اليوم	النسبة
أغراض الشرب	٢,٥	٪١
طهو الطعام	٢,٥	٪١
الاستحمام	٥٠	٪١٩,٧
الوضوء وغسيل الوجه والأسنان	٩٠	٪٣٥,٤
غسيل الملابس	١٩	٪٧,٥
صندوق الطرد	٣٩	٪١٥,٣
الغسيل بالمطبخ	٣٦	٪١٤,٢
غسيل السيارة	١٥	٪٥,٩
المجموع	٢٥٤	

المصدر(الزهراني ومنصور:١٤١٢هـ :٢١).

ونظرا لزيادة السكان في المستقبل، فإنه يجب أن يكون هناك تخطيط دقيق لعدد من البرامج، يتعلق الأول منها بالمحافظة على المياه من خلال برامج لترشيد المياه، والثاني بإعادة استخدام المياه. ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن أي تخفيض في الطلب على المياه بنسبة ٥٪–١٠٪ لن يغطي أية زيادة متوقعة الحدوث في قطاع الصناعة أو

النمو السكاني(Cline,1982:23-24).

٤ـ الازدهار والتكلفة الاقتصادية

يرتبط الازدهار الاقتصادي -في المناطق الجافة عادة- بمدى وفرة المياه كماً وكيفاً، وهذا يدل في الواقع على مدى الأهمية الاقتصادية لتوفير المياه من خلال مفهوم واضح لترشيد استهلاكها، وسنكتفي هنا بالحديث عن التكلفة الاقتصادية لإنشاء محطات تحلية مياه البحر، لتوضيح مدى الحاجة الملحة إلى الترشيد في استخدام المياه التي تنتجها هذه المحطات لتوفير مياه عذبة نقية تفي باحتياجات سكان المملكة.

وتُعد المياه المحلاة من أهم مصادر المياه في العالم، وفي منطقة الخليج العربي بالذات ، فقد بلغ عدد محطات التحلية المنشأة في العالم في عام ١٩٩٣م نحو ٩٩١٠ محطات تنتج مجتمعة نحو ١٨,٦٧٨,٠٠٣ ملايين م٣/اليوم جدول(٩).

جدول رقم(٩)إنتاج دول العالم من مياه التحلية،ونسبة إنتاج كل دولة من الإنتاج العالمي

الدولة	الإنتاج(مليون م٣/اليوم)	٪ من الإنتاج العالمي
السعودية	٥,٠٢٠,٣٢٤	٢٦,٩
الولايات المتحدة	٢,٧٤٩,٨١٦	١٤,٧
الإمارات العربية المتحدة	٢,٠٨١,٠٩٤	١١,١
الكويت	١,٥٢٣,٢١٠	٨,٢
دول أخرى	٧,٣٠٣,٥٥٩	٣٩,١
المجموع	١٨,٦٧٨,٠٠٣	٪١٠٠

المصدر(Middle East Environment,1995:28).

وتشير كميات المياه المنتجة إلى ثلاث حقائق:

الأولى:تعدد الأنشطة المرتبطة بالمياه في المجالات الصناعية والزراعية، والاستخدام المنزلي.

الثانية:تناقص الموارد المناسبةلهذه الأنشطة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى زيادة كميات المياه المنتجة من محطات التحلية.

الثالث:أن هناك ثلاثاً من دول الخليج العربي تمثل الدول الأكثر إنتاجا لمياه التحلية في العالم، تأتي في مقدمتها المملكة ،مما يُشير إلى اعتماد المملكة على تحلية مياه البحر كمصدر رئيس لمياه الشرب.

وتُعد محطات التحلية من الاستثمارات المالية الضخمة، سواء من حيث البناء أو الإحلال. فعلى سبيل المثال، تحتاج دول الخليج قبل عام ٢٠٠٠م إلى أربعة مليار دولار لبناء عدة محطات لزيادة الإنتاج بحوالي ٢ مليون م٣/اليوم. وتحتاج هذه الدول إلى حوالي ١٥ مليار دولار بعد عام ٢٠٠٠م لإحلال محطات جديدة بدلا من المحطات القديمة التي تعرضت للإنهاك بسبب الاستعمال الشديد، بالإضافة إلى مشاريع أخرى لمد شبكات نقل وتوزيع وخزانات لتجميع المياه المستعملة.(Bushnak,1989:7).

وقد عرفت المملكة العربية السعودية تحلية مياه البحر في عهد الملك عبد العزيز آل سعود –رحمه الله– الذي أنشأ في جدة أول محطة لتحلية مياه البحر في عام ١٣٤٨هـ (١٩٣٨م) عرفت باسم" الكنداسة" . وفي عام ١٣٨٩هـ عاد استخدام محطات التحلية بصورتها الحالية، من خلال إنشاء محطتين في كل من مدينتي الوجه وضباء في عام ١٣٨٩هـ(١٩٦٩م) بطاقة ٦٠ ألف جالون/ اليوم لكل منهما . وبعد ذلك توالى بناء محطات التحلية ليبلغ حالياً ٢٧ محطة على الساحلين الشرقي والغربي للمملكة تنتج

نحو ٢,٢ مليون م٣/ اليوم أي ما نسبته ٣٠٪ من الإنتاج العالمي من مياه البحر المحلاة. وقد ترافق في نهاية خطة التنمية السادسة مع بناء هذه المحطات بناء شبكات ضخمة من أنابيب المياه لنقل المياه إلى المناطق الداخلية تبلغ في مجملها أكثر من ٣٢٦٣ كم بأقطار مختلفة، ويجري العمل لتشغيل ٦٢٧ كم من الأنابيب الإضافية، وتصميم سبعة أنظمة لنقل المياه من محطات التحلية على الساحلين الشرقي والغربي إلى المناطق الداخلية، كما ارتفع متوسط نصيب الفرد من مياه الشرب من ١٢٠ لترا/اليوم/الفرد في المدن الكبرى عام ١٤٠١هـ إلى نحو ٣١٥ لترا/اليوم /الفرد في عام ١٤٢٠هـ (جريدة الوطن،١٤٢٢: ٢٠).

والحقيقة أن معظم المشاريع المائية في المملكة العربية السعودية ، لم تكن سهلة التنفيذ ،أو منخفضة التكاليف. فإمداد الرياض بالمياه اقتضى اجتياز مناطق صحراوية، مثل صحراء الدهناء؛ كما أن إيصال الماء إلى مكة والطائف، استلزم مد الأنابيب، واختراق الجبال، وعبور الأودية، بالإضافة إلى محطات الضخ. ومشروع تحلية المياه لمنطقة عسير–على سبيل المثال– وصلت تكلفته إلى ٨٠٦ ملايين دولار (٣٠٠٠) مليون ريال، ويشمل أربع وحدات للتحلية، بالإضافة إلى قنوات لتجميع المياه وتصريفها، بالإضافة إلى نظام لنقل المياه يعد من أكثر أنظمة نقل المياه تعقيداً، حيث ينقل المياه من المحطة إلى عسير عبر منطقة جبلية يبلغ ارتفاعها ما يزيد عن ٢٠٠٠م فوق مستوى سطح البحر (الخريف،١٩٩٨م :١٣). كما يُعد إنتاج المياه المحلاة أكثر كلفة من موارد المياه الأخرى ، فإنشاء محطات التحلية ونقل مياهها من مناطق الإنتاج إلى مراكز الاستهلاك وما يتبع ذلك من إدارة فنية وصيانة، ومعالجة تقنيات حديثة، وأبحاث يعد

أكثر تكلفة من موارد المياه الجوفية، والتي يعد البحث عنها ومعالجة مياهها أمراً مكلفاً مالـياً.(العمـران وآخرون،١٤٠٥هـ :١٨٤). فقد أنفقت المملكة العربية السعودية على مشـروعات تحلـية المياه خلال خطط التنمية الثانية والثالثة والرابعة حوالي ٥٥ مليار ريال، وعلى الرغم من هذا الإنفاق الضخم فان ذلك أدى بالطبع إلى زيادة هائلة في كمية المـياه العذبة من محطات التحلية بــ١٠٠ مرة، والكهرباء بــ٨٠ مرة (درويش،١٩٩٢ : ٢٦)، كمـا أنفقـت المملكـة عـلى قطاع المياه من محطات التحلية خلال الخطة الخمسية الخامسـة أكـثر مــن ١٥٠٠٠ ملـيون ريـال (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض–نشرة المياه،١٤١٩هـ :١٥).

أمـا عـلى مسـتوى تكلفة الإنتاج ،فإن محطات التحلية من المنشآت ذات التكلفة العالـية، سواء من حيث القيمة أو تكاليف الإنشاء و الصيانة، وتصل تكلفة المتر المكعب مـن مـياه محطـات التحلـية إلى خمسة ريالات للمتر المكعب، ومن المتوقع أن تزيد هذه الـتكلفة في المستقبل لعدة أسباب؛ منها زيادة تكاليف الإنشاء، والصيانة، وقطع الغيار. وإذا أضـيف إلى هـذه الـتكلفة إنشاء شبكات النقل والتوزيع، فإن سعر المتر المكعب قد يتجاوز في سعره الثمانية ريالات. فإنتاج مياه التحلية تقدر نفقاتها السنوية بنحو ستة مليارات لانتاج ٧٠٠ مليون جالون/اليوم، أي نحو ٩٦٧ مليون م٣/السنة(السرياني، ١٤١٩هــ :٣٦)، بينما يُباع المتر المكعب من الماء للمستهلك بـ ١٠ هللات للمتر المكعب، وهذا الفرق في السعر بين إنتاج المتر المكعب من الماء وسعر بيعه يوضح البون الشاسع بين سعري التكلفة والإنتاج من جهة، وبين سعر البيع من جهة أخرى(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٢١٤).

رابعا: وسائل ترشيد استخدامات المياه

في يوليو ١٩٩٧م، وبهدف توعية المواطنين والمقيمين على حد سواء عن المياه وأهمية ترشيدها، انطلقت الحملة الترشيدية الأولى لترشيد المياه تحت شعار "الإسراف سبب كل جفاف"، واستمرت الحملة الأولى ٢٢ شهراً، وفي مارس ١٩٩٩م انطلقت الحملة الثانية لترشيد المياه تحت شعار " لا تسرف في الماء ٠٠ الماء أمانة"، وفي إبريل ٢٠٠٠م انطلقت الحملة الثالثة لترشيد المياه تحت شعار "الماء سر الحياة". وقد شارك في الحملات العديد من الوزارات، والمصالح الحكومية ذات العلاقة، والصحف، والمدارس، والمؤسسات الخاصة، والمطاعم، وذلك باستخدام مختلف وسائل وطرق الترشيد بهدف تشجيع وتوجيه المواطنين والمقيمين لوسائل ترشيد استخدام المياه.وقد تم توزيع أكثر من ٥٣٦,٠٠٠ نشرة إعلامية مختلفة في الحملة الترشيدية الأولى ، أما في الحملة الترشيدية الثانية فقد وصل عدد النشرات الإعلامية إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ نشرة.(نوري والكلثم، ١٤٢١هـ).

ويمكن تحديد وسائل ترشيد استخدامات المياه طبقا للقطاعات المستخدمة للمياه كما يلي:

أولا: ترشيد استخدامات المياه في القطاع الزراعي

تُعد الزراعة المستهلك الأول للمياه، إذ تستهلك كميات كبيرة من الموارد المائية المتاحة في المملكة ، مما يتطلب التوجه بصورة رئيسية نحو القطاع الزراعي في عملية ترشيد المياه من خلال ما يلي:

١ _ الترشيد من خلال المزارعين بالوسائل التالية :

أ- ضـرورة تغـيير التركيـب المحصولي، واستبداله بمحاصيل أقل استهلاكا للمياه.

ب- توجـيه المـزارعين إلى ضـرورة الـزراعة المـبكرة في المواســم الزراعـية للمحاصيل، بغرض خفض استهلاك المياه، وتوفير مياه يمكن استخدامها في زراعة محاصيل أخرى.

ج- تشجيع المزارعين على زراعة محاصيل ذات محاصيل وفيرة واستهلاك أقل للمياه.

د- تشجيع المزارعين على استخدام وسائل ري حديثة تقلل من استهلاك المياه، كالـري بالتنقـيط أو الرش بحيث يمكن استخدام المياه المتوافرة في التوسع الزراعي أفقيا.

هـ- تحديـد الاحتـياجات المائـية للمحاصـيل الزراعـية طـبقا للعوامل الطبيعية للمنطقة.

و- التوســع في استخدام البيوت المحمية، بهدف حفظ المياه المستخدمة وخفض استهلاك النبات للمياه (الفقي،٢٠٠١ : ٣٠٥).

٢-الترشيد باستخدام مياه الصرف الصحي

إن اســتخدام مـياه الصـرف الصـحي والصناعي والزراعي المعالجة له فوائد عديدة منها:

أ- إمكانية التغلب على مشكلة نقص الموارد المائية.

ب- إمكانية تغطية جزء من احتياجات المملكة من المياه في الحاضر والمستقبل،باستخدام مياه الصرف المعالجة بأنواعها.

ج- إن استخدام مياه الصرف المعالجة في تغطية جزء من استخدامات المياه يؤدي إلى خفض استخدامات المياه المخصصة للقطاع المنزلي(الفقي،٢٠٠١ : ٣٠٦).

ومن المتوقع أن يؤدي الترشيد -بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي- إلى المحافظة على الاحتياطي المائي للمملكة من المياه الجوفية لمدة أطول. فقد أشار تقرير عن المياه إلى إمكانية إعادة استخدام حوالي ٤٠٪ من مياه الصرف الصحي ١,١٢٣ مليون م٣/اليوم عام ١٤١٠هـ(١,٩٦٢ مليون م٣/اليوم عام ١٤٢٠هـ(العمران وآخرون،١٤٠٥هـ :١٨٧). كما يتوقع في حال تطبيق إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والزراعي توفير كميات المياه المستهلكة بالمملكة بنسبة تصل إلى ٣٣٪ من إجمالي كمية المياه المتاحة للمدن، خاصة أن نسبة كبيرة من المياه تستهلكها المنشآت السكنية الصغرى، مثل الفلل، والعمائر السكنية التي تمثل ٧٥٪ من مجموع المباني المشيدة بالمملكة، وسيؤدي أيضا إلى تخفيض تكلفة مياه التحلية بنسبة ٤٠٪ ؛ وفي الوقت ذاته تؤدي إلى توفير ما مقداره ٤٤٪ من جملة المياه المتاحة، والتي يمكن استخدامها في مجالات أخرى(فيصل،١٩٩٧ :٧).

وقد طبقت شركة مكة للإنشاء والتعمير نظام إعادة استخدام مياه الصرف الصحي وكانت النتيجة توفيراً بلغ حوالي ٤٥٪ من كمية المياه المتاحة، وهذه المياه

المتاحة يمكن الاستفادة منها في توفير مياه إضافية لنحو ١٠٨٨١ شخصا، وبالتالي المحافظة على موارد المياه ، وقد وفر هذا النظام مبلغا كبيرا من المال يقدر بحوالي خمسة ملايين ريال(المعرفة،١٤١٨هـ :١١٩).

٣- الترشيد باستخدام الحصاد المائي

يعتبر الأنباط أول من استخدم فكرة" الحصاد المائي"، وهي إحدى مآثرهم، والتي استطاعوا من خلالها مقاومة الرومان المحاصرين لمدينتهم البتراء(البيئة والتنمية، ١٩٩٧ :٧١). والحصاد المائي هو عملية يتم بها تجميع مياه الأمطار التي تجري عبر الأودية والشعاب في المناطق الجافة وشبه الجافة بهدف تأمين المياه لأغراض الإنسان والحيوان والنبات (الشمري والكلوب، ١٩٩٤ :٣٨). وقد سبق أن استخدمت هذه الطريقة في المملكة، حيث كانت تستخدم في مدينة جدة والتي تعرف بـ" الصهاريج"، حيث كان يتم تجميع مياه الأمطار في خزانات تبنى أسفل هذه المباني، وبالتالي كانت هذه المياه تستخدم في الري، وتعد مصدراً آخر للمياه (صبيحي،١٤١٨هـ :٢٥)، كما استخدمت ظاهرة الحصاد المائي في مدينة الوجه التي تقع إلى الشمال الغربي من المملكة في منطقة صحراوية جافة، ويندر فيها سقوط الأمطار. وقد بلغ عدد هذه الصهاريج حسب بعض المصادر ٤٠ صهريجاً لتجميع مياه الأمطار والسيول وتتراوح سعة هذه الصهاريج من بضعة أمتار إلى مئات الأمتار المكعبة (الرويثي، ١٤١٤هـ:٢٤).

وتتم عملية الحصاد المائي باستخدام مجاري السيول باتجاه برك يتم فيها تجميع المياه، وتتعدد طرق الحصاد المائي منها الصهاريج التي سبق ذكرها، والحصاد

المائي من أسطح المنازل، أو إقامة السدود الترابية لتجميع مياه السيول والأمطار، أو الحصاد المائي بواسطة الحفر في طريق السيول، والطريقتان الأخيرتان يمكن الاستفادة منهما في المملكة، خاصة أن معظم أمطار المملكة تكون على شكل سيول فجائية(الشمري والكلوب،١٩٩٤ :٤٠-٤١).

وقد قامت هولندا بتجربة "الحصاد المائي" المتمثلة بتحويل مياه المطر إلى المنازل، للاستفادة منها في الحمامات والري، وذلك عن طريق بناء خطين أحدهما يستخدم لنقل مياه المطر إلى المنازل. ومن المتوقع أن يؤدي استخدام مثل هذا النظام في هولندا إلى خفض استهلاك مياه الشرب بنسبة ٥٠٪ ، وأن يؤدي استخدام المياه المتجمعة من المطر إلى استخدامها من قبل شركات المياه الهولندية في الأغراض الصناعية، مما يؤدي إلى خفض استهلاك المصانع من المياه المخصصة للشرب(البيئة والتنمية،١٩٩٨ :١٧).

٤-الترشيد بالتوسع في إنشاء السدود

تشمل مساحة المملكة عدة مناطق يتخللها العديد من الأودية الكبيرة والصغيرة ذات التجمعات السكانية. وتُقام السدود عادة من أجل تحقيق عدد من الأهداف، إلا أن معظم السدود المقامة في المملكة تهدف إلى تعويض المياه الجوفية في منطقة السد، وتأمين مياه الري للأغراض الزراعية، وتأمين مياه الشرب، بالإضافة إلى حماية المدن والقرى من السيول، والاستفادة من مياه السيول. وقد اتجهت المملكة العربية السعودية نحو بناء المزيد من السدود المتعددة الأغراض والأحجام والتي يبلغ عددها أكثر من ١٩٠ سداً، بالإضافة إلى نحو ٢١ سداً تحت التنفيذ، أو تحت الترسية في مناطق أخرى من

المملكة. وتصل كمية المياه المحتجزة خلف هذه السدود إلى حوالي ٧٧٥ مليون م٣ (وزارة الزراعة والمياه-السدود في المملكة العربية السعودية :٨).

ثانيا: وسائل ترشيد استخدامات المياه في القطاع الصناعي

١- إقامة الصناعات الأقل استهلاكاً للمياه، من خلال تحديد معدلات استهلاك المياه لكل صناعة.

٢- توعية القطاع الصناعي بطبيعة الصناعة القائمة، أو الصناعة في المستقبل من حيث استهلاكها من المياه.

٣- استيراد الصناعات الأقل استهلاكا للمياه.

٤- عقد الندوات الخاصة عن ترشيد المياه في القطاع الصناعي.

٥- توعية العمالة الوطنية والوافدة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأفضل وسائل ترشيد المياه في المصنع.

٦- إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والصناعي بعد معالجتها في الصناعات الأخرى.

٧- استخدام دورات التبريد المغلقة لمياه الصرف الصحي والصناعي بعد معالجتها.

٨- تشجيع القطاع الصناعي على استخدام تقنيات حديثة لمعالجة مياه الصرف الصحي، والبحث عن موارد مائية أخرى.

ثالثا: وسائل ترشيد استخدامات المياه في القطاع المنزلي.

١. يُعد القطاع المنزلي القطاع الثاني بعد القطاع الزراعي من حيث استهلاكه

للمـياه، لـذا يجب التركيز على عقد الحملات الوطنية لترشيد استهلاك المياه، لإشعار المواطن والمقيم بأهمية المياه، وبأنها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها للأجيال القادمة.

٢. القـيام بالدراسـات الميدانـية الـتي تسهم في تحديد معدلات استهلاك الفرد في القطاع المنزلي بصورة دقيقة.

٣. إدراج ترشـيد المـياه في خطـب الجمـع وفي المسـاجد، لحث الناس على ترشيد استهلاك المياه أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم.

٤. وضـع مواصـفات قياسـية لتنفـيذ شـبكات المـياه داخـل المـنازل، والحد من التسـرب، واسـتخدام الأدوات الصـحية المخفضـة في المغاسل ودورات المياه والمطابخ.

٥. إعـداد بـرامج تلفزيونـية تخاطب فئات المجتمع كافة، وبصفة دورية ومنتظمة عن ترشيد استهلاك المياه.

٦. لوسـائل الإعـلام المسـموعة والمقروءة والمرئية دور لا يمكن إغفاله في التوعية بترشيد استهلاك المياه؛ وذلك من خلال وضع خطة إعلامية مكثفة تهدف إلى مخاطبة الفرد والمجتمع بأهمية المياه، وأن ترشيد استهلاك المياه سيؤدي إلى توفير كميات ضخمة من المياه يمكن استخدامها مستقبلا.

٧. إعـداد إعلانـات موجهة، تستخدم لغة الأرقام والإحصائيات، تشير إلى كميات المياه المتاحة من خلال الترشيد، وكميات المياه التي تهدر بسبب التسرب.

٨. إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية يومية أو أسبوعية عن أهمية الترشيد.

٩. دعوة المختصين والمهتمين بشئون المياه إلى الكتابة بشكل منتظم في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والشهرية وإلقاء المحاضرات العامة في المدارس والجامعات والمنتديات الثقافية

١٠. إعداد نشرات دورية توزع مجانا تختص بشؤون المياه وقضاياها وترشيدها.

١١. إعداد ملصقات وكتيبات تدعو للترشيد يتم توزيعها على المدارس، والمستشفيات، ومعارض الكتب، والمساجد، خاصة في أسابيع المياه، أو اليوم العالمي للمياه.

١٢. إقامة معارض متخصصة عن المياه ووسائل ترشيدها على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي.

١٣. إضافة مواضيع ترشيد المياه في المناهج المدرسية في جميع المراحل، بهدف التوعية المبكرة للنشء فيما يتعلق بترشيد المياه.

١٤. استخدام وسائل النقل العامة كوسيلة إعلان لترشيد استهلاك المياه من خلال الملصقات التي تعلق عليها.

١٥. توعية المرأة بأهمية حماية الثروة المائية، وتوعية أفراد أسرتها، والعمالة المنزلية الوافدة، واستعمال الأدوات الصحية المخفضة لاستهلاك المياه والصيانة الدورية والوقائية للأدوات الصحية في المنزل. (الفقي، ١٤٢١ :١١-١٤).

رابعا: الوسائل الفنية لترشيد المياه.

١-إنشاء شبكات حديثة لنقل، وتوزيع، وإعادة استخدام المياه.

٢-استخدام نوعيات جيدة من الأنابيب والتمديدات التي تناسب الظروف الطبيعية للمملكة.

٣-استخدام ضغط مناسب لشبكات المياه في المدن، بحيث يسمح بتوفير المياه بدلا من هدرها.

٤-استخدام أدوات صحية تتصف بخفض استهلاك المياه في المنازل والمساجد، والمجمعات والمراكز التجارية والصناعية، وبالتالي تسهم في توفير جزء كبير من المياه.

٥-مكافحة التسرب من الصنابير، وصناديق الطرد، وخزانات المياه في المنازل والمدارس، والمستشفيات، والمساجد، والمراكز التجارية والحكومية، والمجمعات الصناعية.

٦-استخدام الطرق الفنية والأيدي المدربة في تركيب الأدوات الصحية والتمديدات وإصلاحها وصيانتها.

٧-إنشاء فرق خاصة لطوارئ المياه بهدف كشف التسربات وإصلاحها.

٨-استخدام تقنية الري بالتنقيط في ري الحدائق العامة والمتنزهات والحدائق المنزلية.(الفقي،١٤٢٠ : A-3-21).

خامسا:الخاتمة و التوصيات

يتضح مما سبق أن الوضع الجغرافي الطبيعي للمملكة العربية السعودية المتمثل في قلة الأمطار وتذبذبها من حيث الكمية والفصلية، وتزايد عدد السكان وخططها التنموية الطموحة، وتحقيق الأمن المائي الذي يُعد أحد ركائز أمنها الوطني، كل هذه العوامل دفعت بالمخططين إلى العمل على استغلال المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتحلية مياه البحر، واستخدام مياه الصرف الصحي لمواجهة متطلبات التنمية الزراعية والصناعية والاستهلاك المنزلي؛ إلا أن معدلات الاستهلاك العالية في قطاع الزراعة -المستهلك الأكبر للمياه- دفع بالمسئولين إلى الاهتمام بترشيد المياه في بعض خطط التنمية.

ومن المتوقع في حال عدم وجود دعم فاعل لسياسة الترشيد في المملكة، فإن الصورة تبدو قاتمة، فاختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة، والطلب المتزايد عليها، وما يرافق ذلك من الترشيد غير الفعال، سيؤدي حتما إلى زيادة العجز في الموازنة المائية، وهذا بدوره سيضطر المملكة إلى اتخاذ أحد أسلوبين، الأول: التوسع في مشاريع تحلية مياه البحر وما يرافق ذلك من زيادة تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة، أو السحب من المخزون المائي الجوفي، وما يتبع ذلك من استنزافلهذه الموارد وتعرضها للمخاطر البيئية. أما الثاني فهو صيانة الموارد المائية المتاحة، سواء مياه محطات التحلية أو المياه الجوفية من خلال دعم سياسة ترشيد صارمة تأخذ في الاعتبار رفع مستوى الوعي الوطني بأهمية المياه وأهمية ترشيدها على مختلف المستويات. ومن أهم هذه السياسات:

١-تحديد الحصة الحقيقية للفرد من المياه، طبقا للاستخدامات اليومية، ومستوى الفرد المعيشي والاقتصادي، والوضع الجغرافي الطبيعي للمنطقة، و الإقليم الذي يعيش فيه.

٢-اعتماد استخدام المياه المعالجة مرة أخرى في الأغراض الزراعية بصورة رئيسة، مما يؤدي إلى توفير كبير في المياه المخصصة للشرب والاستخدامات المنزلية.

٣-اعتماد استخدام أساليب متطورة لنقل المياه تقلل من فقدان الماء نتيجة للتسرب، ومعالجة تسرب المياه من الشبكات داخل المنازل.

٤-اعتماد استخدام وسائل ري متطورة، كالري بالرش أو بالتنقيط التي توفر الماء بصورة ملموسة، وتقدير الاحتياجات المائية، وكمية مياه الري لمختلف أنواع المحاصيل.

٥-إعادة تسعير المياه، بحيث يؤدي ذلك إلى ردع مسيئي استخدام المياه أو الذين يتسببون في ضياعها.

٦-إعادة تأهيل شبكات المياه والصرف الصحي القديمة والتوسع في بناء شبكات الصرف الصحي، بهدف الاستفادة من مياه الصرف الصحي، والصناعي، والزراعي ومعالجتها، وإعادة استخدامها والقضاء على آثارها البيئية السلبية.

٧-تكثيف حملات ترشيد استعمالات المياه في القطاعات المختلفة المستهلكة للمياه، بهدف تقليل استهلاك المياه، والمحافظة على الموارد المائية.

٨-تشجيع القطاع المنزلي على استخدام الصنابير ذات الضبط التلقائي التي تؤدي إلى توفير كميات كبيرة من المياه المستخدمة في هذا القطاع.

٩-التوسع في معالجة المياه المستخدمة في المنازل والمجمعات السكنية والصناعية وإعادة تدويرها.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- البواردي ، خالد.البريكان ، رائد ، و السعيدي ، عبد الله . " برنامج ترشيد استهلاك المياه بمدينة الرياض " ، بحث قدم في مؤتمر الخليج الثالث للمياه بعنوان : " نحو استخدام أمثل للموارد المائية في الخليج " . سلطنة عمان ، مسقط ١٤١٧ هـ ، ص٩٩- ١٠٨ .
- الحصين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، والمنصور، خالد بن عبد الله .الاستهلاك المنزلي للمياه .. التحديات والبدائل . الرياض :المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، محرم ١٤٢١هـ .
- الخريف ، بدر . "تدشين مشروع تحلية المياه في عسير " ،الشرق الأوسط ، ٢٨/٤/ ١٩٩٨ م ، ص١٣ .
- "خطة نموذجية في هولندا لتحويل مياه المطر إلى المنازل " ،البيئة والتنمية ، العدد ١٠ يناير- فبراير ١٩٩٨م ص١٧ .
- الخطيب ، فاروق صالح .المياه والتنمية الإقليمية في المملكة العربية السعودية : دراسة اقتصادية تحليلية ، جدة : مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٦هـ .
- درويش، مصطفى صادق " مصادر المياه العالمية .. بين الإهدار وجهود ترشيد الاستخدام وتنمية الموارد- الحلقة الأولى " ،الاقتصاد الخليجي ، العدد ٥٢ سبتمبر ١٩٩٢م ، ص٢٣-٢٨ .
- راشد ،محمود عبدالكريم وعبد الفتاح ، أسامة . " المواصفات القياسية ودورها في ترشيد

استهلاك المياه في ندوة تنمية مصادر المياه واستعمالاتها ، الرياض ١٣- ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ ، ٣١١-٣١٧ .

- الرويثي ، محمد أحمد . الوجه . الرياض : الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، ١٤١٤هـ .
- الزهراني ، خضران حمدان ومنصور ، مصطفى محمود . " إمكانات و أولويات ترشيد استهلاك المياه بالمملكة من خلال خطة إرشاد وطنية " ، الرياض : جامعة الملك سعود- كلية الزراعة - مركز البحوث الزراعية ، نشرة بحثية رقم٢١ ، ١٤١٢هـ .
- السرياني ، محمد محمود . المياه في المدينة السعودية : دراسة في الموازنة بين المصادر والاحتياجات . (رسائل جغرافية رقم ٢١٧) الكويت : جامعة الكويت ، ١٤١٩هـ .
- " السعودية من أوائل دول العالم في إنتاج المياه المحلاة " ، جريدة الوطن ، ١٤٢٢/٧/٢١ ص٢٠ .
- سقا ، عبد الحفيظ محمد سعيد . الجغرافيا الطبيعية للمملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية . جدة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- سنن الترمذي . الجامع الصحيح - الجزء الأول . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- سنن الترمذي . الجامع الصحيح - الجزء الثاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- الشريف ، عبد الرحمن صادق . جغرافية المملكة العربية السعودية . الجزء الأول- الطبعة الخامسة . الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤١٥هـ .
- الشمري ، طارق ، والكلوب ، بشار " الحصاد المائي .. نموذج الأردن " ، الباحث العربي ، العدد٣٧ نوفمبر- فبراير ١٩٩٤ م .
- صبيحي ، ممدوح محمد . " الدراسة قبل التصميم " ، عكاظ ، ١٤١٨/١١/١٧هـ ، ص ٢٥ .
- العمران ، عمران محمد وآخرون . " توفير المياه وترشيد استهلاكها " في بحوث المؤتمر الثاني للبلديات والمجمعات القروية . الرياض : وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٠٥هـ ،

ص١٨١– ١٩٣ .

- فارسي ، زكي محمد علي . الدليل الشامل للمملكة العربية السعودية . المدينة المنورة : شركة المدينة للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ .
- الفقي ، إبراهيم محمد . " إدارة الموارد المائية وترشيد استهلاكها في المدن والمجمعات الصناعية " ، بحث منشور في الحلقة السنوية الثالثة عن ترشيد استعمالات المياه في المملكة : " ترشيد المياه للأغراض الصناعية " ، الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن– معهد البحوث ٢٨– ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٠هـ ١٣– ١٥ إبريل ٢٠٠٠م .
- الفقي ، إبراهيم محمد ، " ترشيد استخدام المياه المنزلية " ، بحث منشور في الندوة الأولى لترشيد استخدام المياه وتنمية مصادرها ، الرياض : وزارة الزراعة والمياه ، ١٢– ١٥ محرم ١٤٢١هـ– ١٦– ١٩ إبريل ٢٠٠٠م .
- الفقي ، إبراهيم محمد . " ترشيد استخدامات المياه في القطاع المنزلي والزراعي والصناعي في المملكة العربية السعودية " ، بحث قدم في مؤتمر الخليج الخامس للمياه . الدوحة : ٢٤– ٢٨ مارس ٢٠٠١م .
- فيصل ، محمد . " تقنيات حديثة لترشيد استهلاك المياه " ، المستهلك، العدد ١١ السنة الرابعة ١٤١٨هـ ص٦ – ٩ .
- القباني ، محمد عبد العزيز . التوزيع المكاني للسكان والتنمية في المملكة العربية السعودية ١٣٩٤هـ–١٤١٣هـ بحوث جغرافية رقم ٣٧ . الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠هـ .
- القنيبط ، محمد حمد . " الأمن المائي في المملكة العربية السعودية " ، بحث منشور في مؤتمر الخليج الثالث للمياه٠٠ نحو استخدام أمثل للموارد المائية في الخليج . مسقط : سلطنة عمان ، ٢٩ شوال–٤ ذو القعدة ١٤١٧هـ ٨ –١٣ مارس ١٩٩٧م .
- " كيف توفر ٤٥٪ من استهلاك المياه في منزلك " ، المعرفة ، العدد ٢٩ ، شعبان ١٤١٨هـ ص ١١٦– ١٢٠ .

- مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض – التقرير السنوي ، ١٤١٩هـ .
- المعتاز ، إبراهيم صالح . " مياه الوهم " الجزيرة ، ١٤١٨/٨/٢٩هـ .
- المقرن ، عبد اللطيف إبراهيم " مصادر المياه والتحديات المائية التي تواجه دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " ، بحث قدم في الندوة الأولى لترشيد استهلاك المياه وتنمية مصادره ، الرياض : وزارة الزراعة والمياه ، ١٠-١٣ محرم ١٤٢١هـ ١٥- ١٨ إبريل ٢٠٠٠م.
- " مؤتمر الماء في التربية البيئية ". البيئة والتنمية، عدد ٨ ، سبتمبر- أكتوبر ١٩٩٧م ص٧١ .
- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة . تحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية . نشأتها . تطورها . دورها في التنمية . الرياض : ١٤١٩هـ .
- مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض ، نشرة المياه ، ١٤١٩ .
- نوري ، مصطفى . والكلثم ، مسفر سعود. " حملة ترشيد استهلاك المياه بالأرقام " ، بحث قدم في الندوة الأول لترشيد استهلاك المياه وتنمية مصادرها ، الرياض : وزارة الزراعة والمياه ، ١٢- ١٥ محرم ١٤٢١هـ ١٦- ١٩ ابريل ٢٠٠٠ م .
- الهيئة المركزية للتخطيط – خطة التنمية ١٣٩٠- ١٣٩٥هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الثانية ١٣٩٥- ١٤٠٠هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠- ١٤٠٥هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥- ١٤١٠هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الخامسة ١٤١٠- ١٤١٥هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية السادسة ١٤١٥- ١٤٢٠هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – منجزات خطط التنمية ١٩٧٠- ١٩٩٧م الإصدار الخامس عشر . الرياض : مطابع وزارة التخطيط .
- وزارة الزراعة والمياه . السدود في المملكة العربية السعودية . الرياض : مطابع دارالهلال للأوفست . بدون تاريخ .

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Bushnak,Adil."Water supply challenge in the Gulf Region" A paper presented in 4^{tH} World Congress on desalination and water reuse. Kuwait ,November 4-8,1989
- Cline , Neil M. "Wastewater Reuse in Orange County –Cali – fornia "A water resources / agriculture field trip to the kingdom of Saudi Arabia – Ministry of Agriculture and Water : Riyadh S.A. Feb. 20-26-1982pp. 23-32.
- Conniff , Richard "California :desert in disguise " National Geographic Magazine . November ,1993,pp 38-52.
- "Desalination pegged as world wide Growth Industry" Middle East Environment Issue 8,1995.pp.28-29.
- O'Sullivan , Edmund "kingdom opts for desalting solutions" MEED.28,January ,1994, pp.9-10.

العوامل المجتمعيّة المعوِّقة لإعادة التكيف النفسي ـ الاجتماعي لدى المتعافي من إدمان المخدرات

إعداد

الدكتور / عبدالعزيز بن محمد أحمد بن حسين

قسم علم النفس ، كلية التربية،جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٢٢هـ

ملخص الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على العوامل المجتمعية المعوّقة لعملية إعادة التكيف النفسي- الاجتماعي كما يدركها الأفراد المتعافين من حالة الإدمان على المخدرات، ولتحقيق ذلك قام الباحث بمراجعة الدراسات التي تناولت العوامل التي تعوق عملية إعادة التكيف النفسي- الاجتماعي للشخص المتعافي من المخدرات ثم أجرى الباحث دراسة وصفية مسحيّة للتعرّف على تلك العوامل وذلك وفقاً لما تدركه عينة من الأفراد المتعافين من حالة الإدمان على المخدرات بمدينة الرياض (ن = ٤٥) . وفي هذه الدراسة استخدم الباحث أسلوب المقابلة شبه المقننة أداة لجمع بيانات الدراسة، و قد تم تفريغ البيانات المستخلصة من المقابلات، ثم تم تحليلها بواسطة عدد من الأساليب الإحصائية التي اشتملت على: التكرارات، النسب المئوية، اختبار مربع "كاي"، تحليل التباين الأحادي واختبار "شيفيه" . وقد بيّنت نتائج الدراسة أن هناك ثمانية عوامل أساسية، تم تصنيفها من قبل أفراد العينة، على أنها عوامل معوّقة لعملية إعادة تكيّفهم مع المجتمع . كما أظهرت الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية (تراوحت بين مستوى دلالة ٠,٠١ و ٠,٠٥) بين فئات أفراد العينة، وذلك في تقييمهم لمستوى الأثر السلبي لبعض تلك العوامل . وبناءً على النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة قدّم الباحث بعض التوصيات، كما اقترح إجراء المزيد من الدراسات.

مقدّمة

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأفراد والجماعات. وقد تغلغلت هذه الظاهرة في جميع أقطار العالم (مع اختلاف درجة انتشارها، وخطورتها من قُطر إلى آخر). وتتضح خطورة المخدرات فيما تحدثه من أضرار دينية وصحية ونفسية واجتماعية واقتصادية، فهي من ناحية تتسبب في الأضرار الدينية، إذ يعتبر تعاطيها مخالفة لتعاليم الشرع الحنيف، وفي تعاطيها أيضاً اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والى جانب ذلك هناك العديد من المضار الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات والتي منها: اضطراب الوظائف العقلية، ما في ذلك

اضطراب عمليات الإدراك والذاكرة، واختلال التفكير، اضطرابات الشخصية المتعددة، اعتلال الوظائف الحسية، اضطراب الغدد، سرطانات الجهاز التنفسي، أمراض القلب والشرايين، أمراض الكلى والكبد، بالإضافة إلى مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، (أنظر: عرموش، ١٩٩٣م؛ كمر، ١٩٨٥م؛ البار، ١٩٨٨م؛ منصور، ١٩٨٩م، كاشدان، ١٩٨٤م). ومن ناحية أخرى يؤدي الإدمان على المخدرات إلى التفكك الأسري، وانحلال القيم والمعايير الخلقية عند المدمنين، بالإضافة إلى شيوع الانحراف والجريمة بين مجتمع المدمنين (انظر: عرموش، ١٩٩٣: ١٥٢-١٥٧) .

وبما أن ظاهرة المخدرات تستهدف في معظم الأحوال فئة الشباب وصغار السن، لذا فهي من الظواهر المعطّلة لعملية النماء والتطور لأي مجتمع، لأنها تشل قدرات الأفراد المدمنين، وتبعاً لذلك يصبحون عاجزين عن المساهمة الفاعلة في بناء مجتمعهم، الأمر الذي يقود إلى التخلف الاجتماعي والاقتصادي (السيد، ١٤١٧هـ: ٢٢٠) ومن ناحية أخرى، تضطر الدولة من جراء هذه الظاهرة إلى صرف الكثير من المال في سبيل الإنفاق على البرامج الوقائية والعلاجية.

ولخطورة هذا الوباء تسعى دول العالم اليوم إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الظاهرة الفتاكة حيث تم عقد كثير من الاتفاقيات بين الدول من أجل محاربة المخدرات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وقد تنبهت المملكة العربية السعودية لخطورة المخدرات، وسخرت كثيرا من الإمكانات لحماية أفراد المجتمع من خطر المخدرات، فأنشأت إدارة متخصصة لمكافحة المخدرات، إلى جانب عمل الإدارات الأخرى ذات العلاقة، مثل الشرطة، وحرس الحدود ، والجمارك. هذا بالإضافة إلى التوعية

التربويـة والصـحية بأضـرار المخدرات من خلال برامج التعليم، أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. كما عقدت حكومة المملكة عددا من الاتفاقيات مع دول عربية وأجنبية مـن أجل التعاون في مكافحة المخدرات والعقاقير غير المشروعة. (العليان، ١٩٩٦م: ٤٦٣؛ العنقري، ١٤١٦هـ: ٢٤-٢٥).

وعلى المسار العلاجي فقد أنشأت المملكة ثلاثة مستشفيات متخصصة في علاج من ابتلي بمرض الإدمان على المخدرات، وذلك في ثلاث مناطق رئيسة: الوسطى (مستشفى الأمـل بالـرياض)، والغربـية (مستشـفى الأمـل بجدة) والشرقية (مستشفى الأمل بالدمـام)، وتسـعى هذه المستشفيات إلى تقديم خدمات علاجية وتأهيلية متخصصة في مجال التعامل مع حالات الإدمان على المخدرات (العنقري، ١٤١٦هـ: ٢٦-٢٨).

ورغـم مـا تقـوم بـه مثل هذه المؤسسات العلاجية من دور فاعل في علاج مرضى الإدمان على المخدرات، فإن هناك مشكلة برزت في مرحلة ما بعد العلاج إذ أن عددا غير قلـيل مـن المدمـنين بـدأ في العـودة إلى الـتعاطي ثانـية، وهـذا مـا يسـمى ظاهرة الانتكاسة Relapse وهي ظاهرة تواجهها كثير من بلدان العالم، كما أنها تعتبر ظاهـرة مناهضـة للأهـداف العلاجية والوقائية، والانتكاسة مشكلة تقف أيضاً في تحدٍ للمراكز العلاجية والمجتمع معاً.

ومن خلال ما لاحظه الباحث الحالي أثناء مقابلته للعديد من المدمنين الذين يتلقون العـلاج في مستشـفيات الأمـل بالمملكة، فقد تبين له أن كثيرا من مرضى الإدمان الذين أنهـوا فـترة عـلاج الأعـراض الانسـحابية يعانون من صعوبات التأقلم والتعايش مع مجـتمعهم . لـذا قام الباحث الحالي بإجراء هذه الدراسة للتعرّف على العوامل المعوّقة

لعملية استعادة التوافق النفسي- الاجتماعي بعد العلاج من الإدمان، وذلك كما يدركها المتعافون من حالة الإدمان على المخدرات .

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرّف على العوامل التي تعوق عملية إعادة التكيف النفسي-الاجتماعي لدى المتعافين من حالة الإدمان على المخدرات، وذلك من خلال:

(أ) استقصاء آراء عينة من المدمنين المتعافين وذلك فيما يتعلّق بالعوامل التي تتسبب في تعطيل وإعاقة عملية إعادة التكيف النفسي- الاجتماعي لديهم .

(ب) الكشف عما إذا كانت هناك فروق بين أفراد العينة، وذلك فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المعوّقة لعملية التكيف، وذلك تبعاً لمتغير "نوع العقار المستخدم سابقاً" .

ويأمل الباحث أن تُسهم هذه الدراسة في إثراء الرؤى العلمية في ميدان التعامل مع مشكلة الإدمان على المخدرات، وأن تقدم بعض المعلومات التي يمكن أن تفيد المؤسسات العلاجية والتربوية في تصميم برامج أكثر كفاءة وفاعلية لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم في محيطهم الاجتماعي.

مفاهيم الدراسة

١- العوامل المجتمعيّة:

يُعرّف العامل الاجتماعي بأنه "أي عامل سلوكي حاسم يمكن أن ينسب إلى العلاقة بين الأفراد" (حنفي، ١٩٨٥م: ٣٠٩). وفي الدراسة الحالية تعرّف العوامل المجتمعية المعوّقة بأنها مجموعة الصعوبات والعوائق السلوكية التي يمكن أن تنسب إلى

البيئة الاجتماعية .

٢- التكيف النفسي - الاجتماعي:

يعرّف "ساثرلاند "(Sutherland, 1995, p. 9) التكيف النفسي - الاجتماعي بأنه "محاولة الفرد إحداث مواءمة بينه وبين بيئته"، كما يصف خير الله التكيف بأنه "قدرة الفرد على التوفيق بين رغباته ورغبات المجتمع، ويمكن الاستدلال عليها من خلال مجموعة من الاستجابات التي تدل على الشعور بالأمن الشخصي والاجتماعي، كما يتمثل ذلك في اعتماد الفرد على نفسه وإحساسه بقيمته وشعوره بالحرية في توجيه سلوكه وشعوره بالانتماء وتحرره من الميل للانفرادية .." (خير الله، ١٩٩٠م: ٧٥). أما حنفي فيعرّف التكيف بأنه: "العملية التي يدخل بها الفرد في علاقة متناسقة أو صحيّة مع بيئته، مادياً واجتماعياً" (حنفي، ١٩٨٥م: ٢٢).

وفي ضوء هذه التعاريف يعرّف الباحث الحالي عملية إعادة التكيف النفسي - الاجتماعي بأنها العملية التي من خلالها يحاول الفرد المتعافي من الإدمان إحداث مواءمة بينه وبين بيئته الاجتماعية بدرجة تُشعره بالأمن الاجتماعي (سواء داخل الأسرة أو في محيط البيئة الاجتماعية الخارجية)، مع القدرة على ضبط سلوكه، والقدرة على الامتناع التام عن تعاطي المخدرات، والتحرر من الميول الانفرادية أو المضادة للمجتمع .

٣- المدمن المتعافي:

الشخص الذي سبق له أن أدمن على استخدام المخدرات، ثم خضع لبرنامج علاجي

متخصص وتماثل للشفاء من داء الإدمان على المخدرات، سواء كان ذلك الإدمان على مواد أفيونية، أو منشطات، أو مهلوسات، أو خمور .

٤- المخدرات:

يشار إلى المخدرات من الناحية القانونية على أنها: "المواد التي يشكل تناولها خطراً على صحة الفرد وعلى المجتمع" مثل الأفيون ومستحضراته، والموروفين ومشتقاته، والكوكائين، والحشيش (منصور، ١٩٨٩م: ٥١)، كما أطلقت منظمة الصحة العالمية مسمى "المواد المؤثرة نفسياً" على المخدرات، وقد قامت بإعداد أربع قوائم من المواد المخدرة التي صنفتها حسب درجة خطورتها وأثرها الاعتمادي (عرموش، ١٩٩٣: ١٨ -٢٢). وفي هذه الدراسة يتبنى الباحث تعريف "أُبرين" وزملائه (Brien *et al.*, O1992, p. 202) الذي يعرّف المخدرات بأنها: "المواد (سائلة أو مجففة أو طيارة) التي يسبب تعاطيها تعودا نفسياً أو جسمياً أو معاً، مثل الكحول، ا لهيروين، الكوكائين، الحشيش، المواد المهلوسة، المهدئات، المنشطات".

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة الحالية للإجابة على السؤالين التاليين:

(١) ما العوامل المجتمعّية التي تتسبب في إعاقة التكيف النفسي- الاجتماعي لدى المتعافين من إدمان المخدرات كما يدركها المتعافون أنفسهم؟

(٢) هل هناك فروق بين أفراد العينة فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المعوّقة لعملية التكيف، وذلك تبعاً لمتغير "نوع العقار المستخدم سابقاً" ؟

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة الحالية على استقصاء آراء عينة من الأفراد الذكور الذين خضعوا للمعالجة من حالة الإدمان على المخدرات بمستشفى الأمل بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة

أشارت الدراسة التي قام بها كل من "بوندي" و "كليلو" Boundy & Colello (1998) حول العوامل التي تحد من الانتكاسة لدى المدمنين المتعافين، إلى أن ٦٥٪ إلى ٨٠٪ من الأشخاص المعالَجين انتكسوا بعد السنة الأولى من العلاج، وأن أهم عوامل انتكاستهم وعودتهم لتعاطي المخدرات هي الضغوط الاجتماعية التي يواجهها المتعافي، إذ بينت الدراسة أن ثلاثة أشخاص من بين أربعة أشخاص من المتعافين ينتكسون بسبب الضغوط النفسية – الاجتماعية التي يتعرضون لها في محيطهم الاجتماعي، وعادة ما تؤدي تلك الضغوط إلى صور متعددة من سوء التكيف والتأقلم مع المجتمع . وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك فروقا دالة إحصائيا بين الذكور والإناث، وذلك فيما يتعلق باحتمالية التعرض للانتكاسة، إذ تبين أن الذكور هم أكثر عرضة للانتكاسة، مقارنة بالإناث، كما أظهرت نتائج الدراسة أن احتمالية الانتكاسة تختلف باختلاف الانتماءات العرقية للأفراد المتعافين .

وفي دراسة أخرى قام بها " نركو" و زملاؤه Nurco *et al.* (1990) هدفت إلى تقييم فعالية البرنامج العلاجي من خلال النظر إلى العوامل المجتمعية التي قد

تحسّن أو تعوق سير الخطة العلاجية للمدمنين، خصوصاً بعد فترة الخروج من المركز العلاجي، مع التركيز على برامج الرعاية اللاحقة وكذلك طرق الوقاية من الانتكاسة. وقد أكدت هذه الدراسة على الأهمية القصوى لحدوث مستوى ملائم من إعادة الاندماج الاجتماعي للمدمن المتعافي داخل محيطه الاجتماعي، لأن المدمن المتعافي في حاجة إلى إعادة التكيف النفسي – الاجتماعي مع بيئته الاجتماعية، ومثل هذا التكيف لا يتحقق إلا من خلال ربط البرنامج العلاجي بالوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الشخص المتعافي، لأن البرامج العلاجية (مهما كانت درجة كفاءتها وفعاليتها) لن تستطيع وحدها إحداث التكيف النفسي – الاجتماعي الذي ينشده المدمن المتعافي .

ومن ناحية أخرى، أوضحت دراسة عبدالعزيز (١٩٩٢) لظاهرة العودة إلى الإدمان على المخدرات أن نسبة العائدين إلى تعاطي المخدرات بعد فترة العلاج تصل إلى (٣٨,٥٪) من إجمالي عينة نزلاء مستشفى الأمل بمدينة الرياض (ن=٢٣٥)، كما بينت الدراسة أن معظم المتعاطين تقل أعمارهم عن سن الثلاثين (٨٤,٧٪ من حجم العينة)، ومن ناحية أخرى أشارت الدراسة إلى أن نسبة (٣٢,٨٪) من أفراد العينة يعزون تعاطيهم إلى وجود مشاكل أسرية، وأن نسبة (٢٢,٩٪) منهم كانت لديهم علاقات رديئة مع أسرهم. مع أن هذه الدراسة تضمنت معلومات مفيدة عن مشكلة العودة إلى تعاطي المخدرات من خلال تحليل اثر بعض المتغيرات الاجتماعية (المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، المهنة، المشكلات المالية، الإصابة/عدم الإصابة بمرض نفسي ...الخ) إلا أن هذه الدراسة لم توجه أصلاً لتقييم جانب التوافق النفسي – الاجتماعي للمتعافين من حالة الإدمان، إضافة إلى غياب استخدام الأساليب الإحصائية

الملائمة لتوضيح العلاقة بين مثل تلك المتغيرات وظاهرة العودة إلى الإدمان على المخدرات.

وفي مجال الاهتمام بدراسة العوامل المساهمة في التقليل من الانتكاسة Relapse لدى الكحوليين هدفت دراسة العتيبي (١٤١٩هـ) إلى التعرف على أثر التدريب على السلوك التوكيدي Assertive Behaviour في الحد من حدوث الانتكاسة بعد فترة العلاج، وذلك من خلال بحث تجريبي على عينة من الكحوليين (ن = ٨) بمستشفى الأمل بمدينة الرياض. وقد قام الباحث بتطبيق برنامج للتدريب على رفع مستوى المهارات التوكيدية على أفراد العينة (بفترة تتبعية مدتها ثلاثة أشهر). ومع أن الدراسة كشفت عن أثر التدريب على السلوك التوكيدي في التقليل من مستوى التعاطي إلا أنها لم تظهر أي أثر للسلوك التوكيدي في الوقاية من الانتكاسة، وقد عزا الباحث ذلك إلى صغر حجم العينة المستخدمة في الدراسة من ناحية، و إلى أثر عوامل أخرى لم تشملها الدراسة من ناحية أخرى. والجدير بالذكر أن الباحث أشار إلى وجود مؤثرات أخرى (غير السلوك التوكيدي) تمثلت في معاناة اثنتين من الحالات التي شملتها الدراسة (أي٢٥٪ من العينة)، وذلك من الرفض الاجتماعي والاتجاه السلبي نحوهما، وهذا بلا شك مثال للعوامل المعوّقة لمحاولات الامتناع من قبل المدمن المتعافي .

أما الدراسة التي قام بها كل من "دالي" و "مارلوت" Daley & Marlatt (1992) فقد هدفت إلى استكشاف العوامل المؤدية إلى انتكاسة المتعافين من الإدمان، حيث أشار الباحثان إلى أن هناك عديدا من المثيرات والمحرضات التي تسهم بشكل مباشر في حدوث الانتكاسة لدى المتعافين من الإدمان. وقد بينت

الدراسة أن نسبة ٣٨٪ من الكحوليين المتعافين و ١٩٪ من المتعافين من إدمان الهيروين قد انتكسوا كاستجابة لحالة عدم الاستقرار الوجداني والانفعالي لديهم. كما أظهرت الدراسة أن سبب الانتكاسة لدى ٢٦٪ من المتعافين من الهيروين ولدى ١٨٪ من المتعافين من إدمان الكحول، يعود إلى صعوبات التكيف الاجتماعي التي يواجهها المدمن المتعافي. ومن أهم صعوبات التكيف تلك التي تتمثل في عدم قدرة المتعافي على تكوين علاقات اجتماعية سليمة مع مجتمعه .

ومن ناحية أخرى فقد أكدت دراسة "جوزيف" Joseph (1992) على أهمية إعادة التكيف المهني للمدمن المتعافي، حيث دعت الدراسة إلى ضرورة الاعتناء بموضوع التكيف المهني والمعيشي للمتعافي من الإدمان، لأن ذلك من الركائز الأساسية التي تسهم بشكل مباشر في مساعدة الشخص المتعافي على التغلّب على صعوبات التكيف التي قد يواجهها بعد فترة تحقيق مستوى ملائم من التكيف في الجوانب الأخرى من التكيف النفسي للشخص المتعافي، والأهم في ذلك الأثر المؤكد للتكيف المهني السليم في التقليل من احتمال الانتكاسة لدى الشخص المتعافي .

وثمة دراسة أخرى قام بها كل من "عابد" و "وميرا ميونز" Abed & Meira-Munoz (1990) بهدف استطلاع اتجاهات الأطباء نحو مستخدمي المخدرات، وقد بينت هذه الدراسة أن الأطباء في الغالب يعتقدون بأن المرضى من مستخدمي المخدرات هم أشخاص لا يمكن الوثوق بهم، وأن مشكلتهم الإدمانية هي من صنع أنفسهم، كما أن الأطباء – في الغالب – لا ينظرون إلى الإدمان على أنه مشكلة طبية .

ومـن الدراسـات التي اهتمت بمسح اتجاهات الأخصائيين العاملين في برامج علاج المدمـنين، دراسة "روز" و "دارك" Darke & Ross (1992) اللذين قاما بقياس الاتجاهـات النفسية لعينة مكونة من (١٤٣) أخصائيا يعملون في مراكز علاج وأبحاث الإدمـان عـلى الكحـول والمـواد المخـدرة، وذلك نحو الأشخاص الذين يمارسون حقن العقاقير المخدرة، وقد استخدم الباحثان أداة قياس عبارة عن استبانة مكونة من (٥٣) بـنداً، و مـن خـلال تطبـيق أسلوب التحليل العاملي، كشفت الدراسة عن ثلاثة عوامل أساسـية (بواقـع ٤٠,١٪ مـن إجمـالي التـباين)، وتـبعاً لذلـك فقـد صُنّفت اتجاهات الأخصائيين العاملين في برامج علاج الإدمان في ثلاثة أبعاد: الأول يتمثل في الاعتقاد بأن سـلوك تعاطي العقاقير مشكلة تمس المجتمع، وأن هذا السـلوك بمثابة نوع من المرض النفسـي، أما البعد الثاني فيتمثل في نظرة سلبية تُصنّف المدمنين ضمن فئات المنحرفين والمجرمين، وأخيرا البعد الثالث يتمثل في نظرة أقل سلبية تجاه المدمنين .

وهـناك دراسـة أخرى قام بها "جلانز" Glanz (1986) هدفت إلى تقييم فعالية الـبرنامج العلاجـي المـتاح لمدمني المخدرات من خلال قياس اتجاهات عينة من الأطباء الـبريطانيين نحـو المدمنين الذين يطلبون المعالجة، وقد بينت الدراسة أن معظم الأطباء يـنظرون إلى مرضـى الإدمـان عـلى المخـدرات (خصوصاً مرضى الإدمان على المواد الأفيونـية) على أنهم أشخاص يصعب التعامل معهم، كما أنهم تبعاً لذلك يحظون بأقل درجـة من الاهتمام والتعاطف من قبل الأطباء . وقد أكد "جلانز" على ضرورة إيجاد بـرامج لـتعديل الاتجاهـات لـدى الأطباء مع ضرورة توفير الإمكانات اللازمة لتقديم الخدمة العلاجية المناسبة للمدمنين المراجعين .

يتضح من خلال الدراسات التي تم عرضها سالفاً أن معظم هذه الدراسات اهتمت بالتعرف على العوامل التي تسهم أو تقلل من احتمال انتكاسة المتعافين أثناء محاولتهم التأقلم والتكيف مع مجتمعهم من جديد، ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه الدراسات ما يلي:

(١) تركيز بعض هذه الدراسات على العوامل ذات العلاقة بفعالية البرامج العلاجية للمدمنين.

(٢) الاتجاه نحو البحث عن العوامل المرتبطة بالسمات الشخصية للمتعافي من الإدمان .

(٣) عدم توافر دراسة تهتم باستقصاء آراء المدمنين المتعافين أنفسهم، وذلك فيما يتعلق بطبيعة المعوقات المجتمعية التي يواجهونها أثناء محاولتهم استعادة التوافق النفسي الاجتماعي في مجتمعهم.

لذا تهدف الدراسة الحالية إلى التعرّف على طبيعة العوامل المجتمعيّة التي تحول دون تحقيق إعادة التكيف والتأقلم للمدمن المتعافي مع المجتمع، وذلك من خلال استقصاء آراء عينة من المدمنين المعالَجين من داء الإدمان بمستشفى الأمل بمدينة الرياض .

الإجراءات المنهجية للدراسة

١ـ مجتمع البحث:

تستلزم طبيعة الدراسة الحالية أن يكون مجتمع البحث من الأفراد الذين سبق

علاجهم من حالة الإدمان على المخدرات عن طريق المؤسسات العلاجية الرسمية، ولكن لصعوبة تحديد عدد الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه الخصائص إذ لا يمكن للباحث الحصول على معلومات دقيقة فيما يخص العدد (خلال فترة إجراء الدراسة)، فإن الأمر يقتضي اختيار عينة غرضية Purposive Sample تتكون من الأفراد الذين سبق علاجهم من حالة الإدمان على المخدرات.

٢ـ عيّنة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من ٤٥ فرداً من المراجعين الذين سبق لهم العلاج بمستشفى الأمل بمدينة الرياض من غير المنتكسين، وقد تم اختيار الأفراد الذين أثبتت التحاليل المخبرية التي تجرى لهم أسبوعياً عدم تعاطيهم للمخدرات منذ فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر، وقد تحدد حجم العينة وفقاً لما توافر من مبحوثين أثناء فترة إجراء الدراسة. كما أن جميع أفراد العينة الذين شملتهم الدراسة من الذكور الذين خضعوا "للمعالجة الاختيارية" بالمستشفى، وقد تراوحت أعمارهم بين ٢٣ و ٤٠ سنة بمتوسط عمري قدره ٢٨ سنة، وانحراف معياري ٥,٤ .

٣ـ أداة الدراسة

لغرض جمع بيانات الدراسة قام الباحث باستخدام أسلوب المقابلة شبه المقننة Semi-structured Interview ، وقد استخدم الباحث هذه الأداة، لأن أسلوب المقابلة يُعد الأنسب لنوعيّة المبحوثين في هذه الدراسة، فضلاً عن أن المقابلة تتيح للمبحوثين فرصة التعبير عن ذواتهم، ولذلك فإن المقابلة تساعد في الحصول على معلومات يصعب الوصول إليها بوسائل القياس الأخرى (انظر: فان دالين، ١٩٩٧م:

٤٠١). وقد اشتملت المقابلة المستخدمة في هذه الدراسة على سؤال مفتوح حول العوامل المجتمعية التي لها صلة بعملية التكيف النفسي – الاجتماعي للمدمن المتعافي وينص على: "ما المشكلات أو الصعوبات التي تواجهها حاليا بعد أن عولجت من حالة الإدمان؟ ..أخبرني عن كل الصعوبات أو المشكلات التي تواجهها؟" . وقد تم التأكد من صدق الأداة من خلال صدق المحكمين، إذ عُرض التصميم الخاص بالمقابلة وبما تحويه من إجراءات على خمسة من الأساتذة بقسم علم النفس بجامعة الملك سعود، وقد حاز التصميم على نسبة اتفاق بلغت ٩٢٪ . أما الثبات فقد تم حسابه من خلال تقييم مستوى استقرار استجابات المبحوثين أثناء المقابلة، حيث قام الباحث بإعادة تطبيق المقابلة بعد مضي فترة زمنية قدرها خمسة عشر يوماً، وذلك على عينة (مشتقة من عينة البحث الأصلية) قوامها ٢٥ فرداً ، وباستخدام معامل ارتباط "بيرسون" فقد بلغ معامل استقرار استجابات المبحوثين ٠,٩٤

٤ـ إجراءات الدراسة

أُجريت المقابلات للمبحوثين بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة (الشؤون الصحية بمدينة الرياض)، وكذلك بعد الحصول على موافقة المبحوثين أنفسهم. وقد تم إجراء المقابلات في جلسات فردية استغرقت المقابلة للفرد الواحد فترة زمنية تراوحت بين ٤٥ – ٧٠ دقيقة، وذلك حسب طبيعة الحوار مع كل حالة . وقد قام الباحث بتدوين استجابات المبحوثين أثناء المقابلة إذ خضعت هذه الاستجابات فيما بعد إلى طريقة تحليل المحتوى.

٥- المعالجة الإحصائية للبيانات

لكي يمكن إجراء تحليل كمي للبيانات المستخلصة من تحليل محتوى المقابلات التي أُجريت للمبحوثين، في هذه الدراسة، استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: النسب المئوية، المتوسطات، اختبار مربع *"كاي"*، تحليل التباين الأحادي واختبار "شيفيه" .

٦- المنهج المستخدم في الدراسة

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن طبيعة العوامل المجتمعّية التي تتسبب في إعاقة عملية استعادة التوافق النفسي- الاجتماعي، وذلك من وجهة نظر عينة من المدمنين المتعافين، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي. وقد تم تحليل بيانات الدراسة التي تم جمعها من خلال الأساليب الإحصائية المشار اليها سابقاً في فقرة "المعالجة الإحصائية للبيانات".

نتائج الدراسة

أولاً: للإجابة على سؤال البحث الأول الذي نصّه: " ما العوامل المجتمعّية التي تتسبب في إعاقة التكيف النفسي- الاجتماعي لدى المتعافين من إدمان المخدرات كما يدركها المتعافون أنفسهم ؟"، قام الباحث بتفريغ استجابات المفحوصين، وذلك على النحو التالي: بعد إتمام إجراء المقابلات مع أفراد العينة تم تفريغ محتوى استجاباتهم، وذلك بهدف تصنيف الاستجابات التي تصف صعوبات أو مشكلات يجابهها المتعافي من الإدمان وذلك في محيط بيئته الاجتماعية . وقد روعي في عملية التصنيف الاقتصار على إدراج تلك الاستجابات التي تحمل معنىً واضحاً يشير إلى صعوبة أو مشكلة

معينة يواجهها المبحوث . وقد تم إدراج الاستجابات التي لا يقل تكرار ورودها بين أفراد العينة عن خمس مرات (وذلك كمحك يخدم غرض الدراسة الحالية) . وبعد تحليل نتائج المقابلات على هذا النحو، أمكن التعرف على ثمانية عوامل (مشكلات) مجتمعيّة يرى أفراد العينة أنها تمثل عوائق حقيقية في سبيل توافقهم مع مجتمعهم، وهذه العوامل مبينة بالجدول رقم (١) كما أنها مرتبة وفق ترتيب نسبة التكرار .

جدول رقم (١). المشكلات المجتمعية التي يواجهها المدمن ا لمتعافي

وفقا لمرئيات المدمنين المتعافين مرتبة تبعاً لنسبة تكرارها .

(ن = ٤٥).

الترتيب	العامل (المشكلة المجتمعية)	العدد	نسبة
١	رفض الأسرة له	٣٤	٧٥,٦٪
٢	رفض قبوله للعمل	٣٣	٧٣,٣٪
٣	رفض الأقرباء له	٣٢	٧١,١٪
٤	صعوبة توفير النفقة	٣٢	٧١,١٪
٥	رفض الأصدقاء له	٣١	٦٨,٩٪
٦	مشكلة الفراغ	٢٨	٦٢,٢٪
٧	رفض قبوله للزواج	١٨	٤٠,٠٪
٨	النظرة السلبية من بعض الأطباء والمعالجين	٧	١٥,٦٪

ثانـياً: للإجابـة عـلى سـؤال البحث الثاني الذي نصّه: "هل هناك فروق بين أفراد العينة فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المعوّقة لعملية التكيف وذلك تبعاً لمتغير نوع العقار المسـتخدم سـابقا؟"، اسـتخدم الباحـث اختبار مربـع "*كاي*" وذلك للكشف عن دلالة الفـروق لـتكرار استجابات أفراد العينة بعد تقسيمها إلى ثلاث فئات : (أ) فئة الكحول، (ب) فـئة ا لهيرويـين، (ج) فـئة المسـتنشـقات والحـبوب . كما استخدم اختبار تحليل التـباين الأحادي، ثم اختبار "شيفيه" لتحديد اتجاه الفروق بين فئات العينة الثلاث في متغيّر العوامل المجتمعية . ويبين الجدول رقم (٢) التكرارات والنسب المئوية، و كذلك نتيجة التحليل الخاصة بمعامل مربع "*كاي*" .

جدول رقم (٢). التكرارات والنسب المئوية واختبار "*كاي*" لاستجابات أفراد العينة موزعين بحسب نوع العقار المستخدم سابقا .

	الفئة / نوع المشكلة التي يواجهها المتعافي	فئة الكحول		فئة الهيروين		فئة مواد منوّعة (مستنشقات وحبوب)		معامل كاي تربيع	مستوى الدلالة α
		التكرار ن=١٥	٪	التكرار ن=١٧	٪	التكرار ن=١٣	٪		
١	رفض الأسرة له	١٢	٪٨٠	١٤	٪٨٢	٨	٪٦١	١,٩٦	٠,٣٨
٢	رفض قبوله للعمل	١٣	٪٨٦	١٥	٪٨٨	٥	٪٣٨	١١,٢	٠,٠٠٢**
٣	رفض الأقرباء له	١١	٪٧٣	١٤	٪٨٢	٧	٪٥٢	٢,٩٧	٠,٢٣
٤	صعوبة توفير النفقة النفقة	١٢	٪٨٠	١٤	٪٨٢	٦	٪٤٦	٥,٥٦	٠,٠٦
٥	رفض الأصدقاء له	٩	٪٦٠	١٢	٪٧٠	١٠	٪٧٦	٠,٩٧	٠,٦٢
٦	مشكلة الفراغ	٨	٪٥٣	٨	٪٤٧	١٢	٪٩٢	٧,٢	٠,٠٢٨*
٧	رفض قبوله للزواج	٦	٪٤٠	٨	٪٤٧	٤	٪٣٠	٠,٨١	٠,٦٦
٨	النظرة السلبية من قبل بعض الأطباء والمعالجين	٢	٪١٣	٣	٪١٧	٢	٪١٥	٠,١١	٠,٩٥

** دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠١   * دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥

يتضح من نتيجة اختبار مربع "كاي" والمبينة بالجدول رقم (٢) أن هناك فروقا في مرئيات المبحوثين، وذلك فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المجتمعيّة التي تشكل مصدراً لسوء توافقهم مع المجتمع . وعند فحص دلالة الفروق في استجابات فئات العينة الثلاث (فئة الكحول، و فئة الهيروين، وفئة المواد المنوّعة) نجد أن الفروق الدالة إحصائيا تنحصر في عاملين فقط هما: "رفض قبول المدمن المتعافي للعمل" لأن الفرق دال عند مستوى ٠,٠١ وكذلك "مشكلة الفراغ" التي يواجهها المدمن المتعافي، بمستوى دلالة إحصائية بلغت ٠,٠٥ .

ومن جانب آخر فقد تم تأكيد وجود هذه الفروق من خلال استخدام تحليل التباين الأحادي والمبين بالجدول رقم (٣) الذي أظهر فروقا ذات دلالة إحصائية بين فئات العينة، وذلك فيما يتعلق بأثر مشكلة "العمل" ومشكلة "الفراغ" على عملية إعادة التكيف النفسي – الاجتماعي . ولتحديد الفروق بين فئات عينة الدراسة في المتغيرين الآنف ذكرهما، استخدم الباحث اختبار "شيفيه" . وقد أسفر هذا التحليل عن وجود فرق دال إحصائياً (عند مستوى ٠,٠١) بين فئة الكحول وفئة المستنشقات والحبوب في متغير "رفض قبول المدمن المتعافي للعمل" وذلك لصالح فئة الكحول. كما تبين وجود فرق دال إحصائياً (عند مستوى ٠,٠١) بين فئة ا لهيروين وفئة المستنشقات والحبوب، في متغير "رفض قبول المدمن المتعافي للعمل" ، وذلك لصالح فئة الهيروين. ومن ناحية أخرى أسفر التحليل عن وجود فرق دال إحصائياً (عند مستوى ٠,٠٥) في متغير "مشكلة الفراغ" بين فئة ا لهيروين وفئة المستنشقات والحبوب، وذلك لصالح فئة الهيروين .

جدول رقم (٣). نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في متغيري "مشكلة العمل" و"مشكلة الفراغ" باختلاف الحالة الإدمانية السابقة (فئة الكحول، فئة ا لهيروين، فئة المواد المنوّعة).

مصدر التباين		درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة α
رفض قبوله للعمل	بين المجموعات	٢	٢,٢	١,١١	٧,١	٠,٠٠٢
	داخل المجموعات	٤٢	٦,٦	٠,١٦		**
مشكلة الفراغ	بين المجموعات	٢	١,٧	٠,٨٤	٣,٩	٠,٠٢٦
	داخل المجموعات	٤٢	٨,٩	٠,٢١		*

مناقشة النتائج:

إن من أهم أهداف المؤسسات العلاجية المختصة بعلاج المدمنين على المخدرات وتأهيلهم، هو مساعدة المدمنين الراغبين في العلاج على التخلّص من معاناة الإدمان على المخدرات لديهم، وتحريرهم من حالة الاعتماد عليها عضوياً ونفسياً. وقد تنجح هذه المؤسسات في تحقيق غايتها مع بعض الراغبين في العلاج، ولكن ما إن يبدأ المتعافي منهم محاولة العودة إلى مجتمعه إلاّ ويجابه– في معظم الأحوال– بعض العقبات والصعوبات التي تؤدي إلى إفشال محاولات إعادة التكيف النفسي– الاجتماعي الذي ينشده المتعافي من الإدمان. ولقد كشفت نتائج هذه الدراسة عن أهم العوامل المجتمعيّة التي يدركها المتعافون على أنها معوّقات حقيقيّة تحول دون تحقيق الحد الأدنى من مستوى التوافق مع بيئتهم الاجتماعية، وقد بيّنت الدراسة أن العامل الأول من حيث الأهمية (بنسبة تكرار ٧٥,٦٪) يتمثل في رفض أسرة المدمن لعضوها المتعافي من

الإدمـان، حيـث تمـيل أسـرة المـتعافي في هـذه الحالـة إلى ممارسـة العديد من الأنماط السلوكية السلبية تجاهه وقد يتمثل ذلك في ممارسة سلوكيات تتراوح بين حالة الفتور في العلاقات الاجتماعية معه بما في ذلك تقليل أو حجب أي نوع من المساندة الاجتماعية لـه، إلى درجـة نـبذه وحـرمانه من حق الانتماء كفرد في الأسرة، وفي هذا الصدد فقد أكّدت دراسـة كـل من "بونـدي" و "كليلو" Boundy & Colello (1998) على الـدور السـلبي لمـثل هـذه الضـغوط المجتمعية التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتكاسة المتعافي من الإدمان.

أمـا العامل الثاني من حيث الأهمية (بنسبة تكرار ٧٣,٣٪) فيتمثل في رفض أرباب العمـل توظـيف المتعافي من الإدمان (القادر على العمل)، ويبدو أن عدم حصول المتعافي عـلى فرصـة عمـل يتسـبب في الحيلولة دون التعايش السليم مع مجتمعه، فيكون غير قـادر عـلى توفـير مسـتلزماته المعيشية بطريقة مشروعة، مما قد يولد لديه إحساساً مسـتديماً بالفشـل والإخفاق في التوافق مع مجتمعه، مما قد يدفعه ذلك إلى الاتـجاه إلى مصـادر غـير مشروعة من أجل الحصول على المال، وقد أشار "جوزيف" Joseph (1992) بهـذا الخصـوص إلى أهمـية إعـادة التكيف المهني للمدمن المتعافي، ويرى أن الاهتمام بهذا الجانب يساعد بشكل مباشر في التقليل من احتمالية انتكاسة المتعافي.

العامل الثالث الذي كشفت عنه نتائج هذه الدراسة (بنسبة تكرار ٧١,١٪) يشير إلى رفـض أقـرباء المـتعافي مـن الإدمـان له، وقد يتخذ الرفض عدة صور، منها الفتور في العلاقة الاجتماعية معه، عدم الثقة به، عدم التعامل معه لأي غرض من الأغراض، أو قد يصل ذلك إلى قطع العلاقات والروابط الاجتماعية معه تماماً . وهذا بلا شك يُضعف، إلى

حد كبير، فرص إعادة التأقلم والتكيف النفسي الاجتماعي للمتعافي.

العامل الرابع من حيث الأهمية يتمثل في صعوبة توفير النفقة (بنسبة تكرار = ٧١,١٪)، وهذا يشير إلى أن حالة الإدمان السابقة لا بد أن تكون قد تسببت في فقدان كثير منهم لأعمالهم أو وظائفهم التي كانوا يزاولونها، إذ اتضح أن غالبية أفراد العينة ليست لديهم مصادر دخل تؤمّن لهم حياة مستقرة، وأن نسبة (٢٨,٩٪) منهم فقط ليس لديهم مشكلات مالية. أما العامل الخامس فيشير إلى الرفض الاجتماعي للمتعافي، وذلك من قبل أصدقائه السابقين (بنسبة تكرار ٦٨,٩٪)، ويتمثل هذا الرفض في قطع العلاقة الاجتماعية معه، وعدم التعامل معه، حتى ولو علموا بامتناعه التام عن تعاطي المخدرات. وهذا يؤكد على جانب من جوانب الأضرار الاجتماعية الخطيرة لتعاطي المخدرات التي تُفقد متعاطيها علاقته وصلاته الاجتماعية بالآخرين، حتى ولو عقد العزم على الامتناع تماماً عن تعاطي المخدرات، مما يجعله يعيش فراغا عاطفيا ووجدانيا يسهم بشكل سلبي في إعاقة عملية إعادة توافقه مع المجتمع بعد الشفاء من حالة الإدمان.

العامل السادس يتمثل في مشكلة الفراغ التي يواجهها المتعافي من حالة الإدمان (بنسبة تكرار = ٦٢,٢٪). ويستدل من ذلك على أن إخفاق المتعافي من الإدمان في الحصول على عمل، بالإضافة إلى تقلص أو انقطاع علاقاته وصلاته بالآخرين ينتج عنه نمط حياتي ممل، إذ تكاد تكون حياته خالية من مزاولة أي أعمال مفيدة أو من ممارسة أي نشاط اجتماعي يذكر، مما يتسبب ذلك في الإسهام بشكل سلبي في إفشال محاولات إعادة التكيف.

العامل السابع يشير إلى معاناة المتعافي من الإدمان، وذلك فيما يتعلّق برفض المجتمع طلبه عندما يتقدم بطلب الزواج (بنسبة تكرار ٤٠,٠٪)، وهذا يشير إلى أن حالة الإدمان السابقة تتسبب في إحداث وصمة اجتماعية لمتعاطي المخدرات فيصنفه المجتمع ضمن الأفراد غير المرغوب فيهم، كما أن مثل هذه الوصمة تستمر حتى في حالة التعافي من الإدمان والامتناع الكلي عن تعاطي المخدرات، الأمر الذي يحول دون تمكّن المتعافي، من حالة الإدمان، من تحقيق رغبته في الزواج والعيش بصورة طبيعية.

أما العامل الثامن فيتمثل في النظرة السلبية من بعض الأطباء والمعالجين، إذ يتضح أن نسبة (١٥,٦٪) من أفراد العينة يعانون من الاتجاهات السلبية نحوهم وذلك من قبل بعض الأطباء والمعالجين، إذ يخفق بعض الأطباء وغيرهم من أفراد الفريق العلاجي في استبعاد أثر اتجاهاتهم السلبية نحو طالبي الخدمة العلاجية، الأمر الذي يفقدهم الشعور بالمساندة الاجتماعية، ويضعف الإحساس بالتفاؤل لديهم . وهذا بدوره يضيف بعض الصعوبات التي تؤثر بشكل سلبي، سواء كان على العملية العلاجية أو على عملية إعادة التكيف النفسي — الاجتماعي لدى المتعافين من الإدمان. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة "روز" و "دارك" Ross & Darke (1992) وكذلك دراسة "جلانز" Glanz (1986) .

ومن ناحية أخرى كشفت الدراسة الحالية عن فروق ذات دلالة إحصائية بين فئات عينة الدراسة، وذلك فيما يتعلّق بتقييمهم لأثر عاملين وهما: العامل الثاني "رفض قبول المتعافي من الإدمان للعمل" والعامل السادس "مشكلة الفراغ لدى المتعافي من

الإدمان" ، إذ بينت نتائج الدراسة أن كلا من فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على الكحول، وكذلك فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على الهيروين يعانون من صعوبة قبولهم للعمل بدرجة تفوق معاناة فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على المستنشقات والحبوب. ويمكن أن يعود ذلك إلى حقيقة أن المجتمع يصنف تعاطي الخمور أو المخدرات على أنها أفعال مشينة تنحرف عن الاستقامة الدينية، وتخل بالأخلاق والقيم الاجتماعية، بينما لا يعطي المجتمع نفس الحكم على تعاطي المستنشقات أو الحبوب. ومن جانب آخر فقد أظهرت الدراسة أن فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على الهيروين يعانون من مشكلة الفراغ أكثر من معاناة فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على المستنشقات والحبوب، ويبدو أن ذلك يتصل مباشرة بمشكلة الحصول على عمل، إذ تتقلّص الفرص أمام الراغبين في الحصول على عمل من فئة المتعافين من حالة الإدمان على ا لهيروين، بينما تزيد الفرص (نسبيا) أمام الراغبين في الحصول على عمل من فئة الأفراد المتعافين من حالة الإدمان على المستنشقات والحبوب .

توصيات ومقترحات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١- العمل على تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين من حالات الإدمان على المخدرات وتطويرهاضمن المؤسسات العلاجية المختصة، بحث يتضمن ذلك متابعة وتقويم الحالات التي تم علاجها.

٢- ضرورة إتاحة فرص العمل للمتعافين من حالة الإدمان على المخدرات – بما

يتناسب مع حالهم وذلك من خلال التنسيق بين المؤسسات العلاجية وبين قطاعات العمل في المجتمع.

٣- يجب أن يحتوي برنامج التأهيل النفسي – الاجتماعي الذي يتبناه المعالجون على "تغيير بيئي" إلى أقصى حد ممكن، وذلك حتى يمكن إقصاء الأثر السلبي الذي يتعرّض له المتعافي من حالة الإدمان عند عودته إلى بيئته الاجتماعية السابقة .

٤- يجب أن يكون الإرشاد الديني النفسي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها برامج علاج المدمنين على المخدرات، وذلك لكي يمكن توجيههم لتقوية الوازع الديني لديهم، وحثهم على التوبة الصادقة إلى الله جل وعلا، لأن ذلك خير معين لهم على استقامة وصلاح ذواتهم الأمر الذي، بلا شك، ينعكس على تحسين نظرة المجتمع تجاههم.

٥- ومن الناحية الوقائية، يجب أن تستمر الجهات المعنية في تكثيف جهودها نحو مكافحة المخدرات ومنع انتشارها، سواء كان ذلك على الصعيد الأمني أو الإعلامي.

٦- إجراء المزيد من الدراسات النفسية و الاجتماعية على المستوى المحلي، وذلك في مجال الرعاية اللاحقة للمتعافين من حالات الإدمان، لكي يمكن الاستفادة من نتائجها في رسم خطط وقائية وعلاجية في مجال التعامل مع ظاهرة الإدمان على المخدرات.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. الباز، محمد علي. (١٩٨٨). المخدرات الخطر الداهم: الأفيون ومشتقاته. دمشق: دار القلم .

٢. حنفي، عبدالمنعم. (١٩٨٥). موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. القاهره: مكتبة مدبولي .

٣. خيرالله، سيد. (١٩٩٠). بحوث نفسية وتربوية. بيروت: دار النهضة العربية .

٤. الريس، عبدالعزيز. (١٤١٥). "العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعود إلى تعاطي المخدرات بعد العلاج." رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، كلية الآداب، جامعة الملك سعود .

٥. السيد، سميره أحمد. (١٤١٧). "الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع." مجلة الأمن، ١٢، ٢٠٠-٢٢٧.

٦. العتيبي، عبدالله محمد. (١٤١٩). "دور التدريب على السلوك التوكيدي في التقليل من احتمالية الانتكاسة بعد العلاج لدى عينة من مدمني الكحول." رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

٧. عرموش، هاني. (١٩٩٣).المخدرات إمبراطورية الشيطان. بيروت: دار النفائس .

٨. العليان، عبدالعزيز عبدالله. (١٩٩٦). المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. الرياض: مكتبة العبيكان.

٩. العنقري، سلطان عبدالعزيز. (١٤١٦). "الإدمان وجهود المملكة في علاج المدمنين". الندوة السعودية الفرنسية الأولى للتعاون في مجال مكافحة المخدرات، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الرياض، ١٢ – ١٥ شعبان .

١٠. العيسى، طارق محمد. (١٤١٩). "الفروق بين متعاطي الهيروين وغير المتعاطين في بعض أبعاد الشخصية ومفهوم الذات." رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، كلية التربية، جامعة الملك سعود .

١١. فان دالين، ديوبولد.(١٩٩٧). ترجمة محمد نبيل نوفل وآخرين. مناهج البحث في التربية وعلم النفس. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية .

١٢. كاشدان، شيلدون. (١٩٨٤). ترجمة أحمد سلامة. علم نفس الشواذ. بيروت: دار الشروق .

١٣. كمر، صالح الشيخ.(١٩٨٥). الإدمان على الكحول. السلسلة العلمية (٢٥) بغداد: دائرة الشؤون الثقافية والنشر .

١٤. منصور، عبدالمجيد سيد أحمد.(١٩٨٩). المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Abdulaziz, Saud D. (1992) "Substance abuse recidivism in Saudi Arabia". Unpublished Ph.D Theses. USA. University of Pittsburgh.
2. Abed, R.T. and Neira-Munoz, E. (1990) A survey of general practitoners' opinion and attitudes to drug addicts and addiction. *British Journal of Addiction*, 85, 131-136.
3. Boundy, D. & Colello, T. (1998). Preventing relapse among inner-city recovering addicts. Research report (Phase I). National Institute on Drug Abuse.
4. Daley, D.C. & Marlatt, G.A. (1992). Relapse prevention: Cognitive

and behavioral interventions. In J. Lowinson et al. (eds.) *Substance abuse*. (pp. 533-542), Baltimore: Williams & Wilkins.

5. Glanz, A. (1986) "Findings of national survey of the role of general practitioners in the treatment of opiate misuse: views on treatment." *British medical journal of clinical research*, 30, No. 293, 543-5.
6. Joseph, H. (1992). Substance abuse and homelessness within the inner cities. Research project (66). New York. Bureau of Research and Evaluation.
7. Nurco, D.N.; Stephenson, P. E. and Hanlon, T.E. (1990) Aftercare, Relapse prevention and the self-help movement. *International Journal of Addiction*, 25 (Aug), 1179 1200.
8. O'Brien, R.; Cohen, S.; Evans, G. and Fine, J. (1992) *The encyclopedia of drug abuse*. New York: Facts On File Inc.
9. Ross, M. W. & Darke, S. (1992) "Mad, bad and dangerous to know: Dimensions and measurement of attitudes toward injecting drug users." *Drug and Alcohol Dependence*, 30 No. 1, 71-74.
10. Sutherland, S. (1995) *The Macmillan dictionary of psychology*. London: The Macmillan Press.

العمل الأمني في العهد النبوي

إعداد

العميد الدكتور/ معجب بن معدي الحويقل

وكيل مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مخلص البحث

توجد الجريمة في المجتمعات الإنسانية مهما كانت صغيرة، وتحتاج إلى مواجهة فاعلة من أجهزة متخصصة في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ثم مكافحتها بعد وقوعها. يتناول هذا البحث العمل الأمني في العهد النبوي. كيف كان ذلك العمل في مجتمع حديث التكوين، لا توجد فيه الأجهزة الأمنية المتخصصة. ويجيب هذا البحث على السؤال التالي: من كان يواجه الجريمة في العهد النبوي ؟

ويتناول البحث ماهية الشرطة، ومهامها الوقائية، حماية الشخصيات المهمة، وأمن الدولة ومنشآتها الهامة، وبث العيون "المراقبة" لرصد تحركات الأعداء والمجرمين ممن يريدون النيل من الدولة الإسلامية، وما يعد أساساً للحماية المدنية والحماية البيئية باعتبار أن المساس بالبيئة مؤثر في حياة الإنسان. وكذا المهام الضبطية من قبض وتحقيق، وما يلحق ذلك من إجراءات تعد قمة في التعامل الإنساني، إذ يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه، وتفسير الشك لصالحه. ثم كيف تنفذ الأحكام بحق الجناة، من قتل وقطع وجلد وسجن. كل هذه الأعمال كانت تمارس وتتم على أكمل وجه مع عدم وجود الأجهزة المتخصصة على نحو ما نجده اليوم.

مقـــدمة:

الأمن ضرورة لكل مجتمع. وتعد الشرطة ساعد السلطة في توطيد الأمن في المجتمع مهما كان صغيراً. والمجتمع الإسلامي الذي تكونت نواته في مكة المكرمة، وكتب له الظهور في المدينة المنورة مثل أي مجتمع آخر بحاجة لمن يسهر على الأمن فيه، خاصة أن الأعداء يحيطون به من كل جانب، ويتربص به المنافقون من الداخل، ولا يخلو من الجريمة، لعوامل متعددة وجدت في تكوينه آنذاك. والباحث في العهد النبوي لا يجد فيه شرطة مميزين بلباس أو شارات، أو تسجيل في ديوان تصرف منه الهباتلهم لقيامهم بالأعمال الأمنية، والسهر على توطيد الأمن، ولكن نجد رجالاً تدفعهم قوة العقيدة، والرغبة في مناصرة الحق، والوقوف في وجه الباطل، الذي تمثله الجريمة بمختلف صورها وأساليبها.

إنهم الرعيل الأول من خير أمة أُخرجت للناس، لتشاورهم وتفاهمهم فيما بينهم وفي مجتمعهم بالأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، حتى أصبحوا قوة ضد انتشار الجريمة في المجتمع، وأصبح المجرم يرتجف خوفاً من الرقابة الاجتماعية التي كانت قوية في العهد النبوي. كان أولئك الرجال يتسابقون في مزاولة الأعمال الأمنية المختلفة دون أن يطلق عليهم شرطة، رغبة في الأجر والمثوبة التي وعدهم بها الله على لسان رسوله ﷺ (عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله) رواه الترمذي.

إن المتتبع للأعمال الأمنية في العهد النبوي يجد أن الصحابة قد مارسوا أعمالاً تعد أساساً للأعمال الأمنية القائمة حالياً.

مشكلة البحث

تتفاقم الجريمة في المجتمعات وترتفع معدلاتها يوماً بعد آخر، وتتطور أساليبها، وتحتاج إلى مواجهة قوية. ويعتقد البعض أن الأمن مسؤولية الدولة، وأن الأجهزة الأمنية تتحمل مسؤولية مواجهة الجريمة بمفردها، وينسى الدور الاجتماعي المساند لتلك الأجهزة، وأنه في صدر الإسلام لم تكن هناك شرطة منظمة لمواجهة الجريمة، بل المجتمع المتعاضد هو الذي يقف بالمرصاد للأعمال الإجرامية بأشكالها كافة.

ويتجاهل البعض أو يجهل أن المواطن هو رجل الأمن الأول، وأنه يعول عليه في مواجهة الجريمة إذا التزم تعاليم الدين الإسلامي التي تأمر بذلك قال تعالى: (وَلْتَكُنْ

مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤)

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في الآتي :

- أن نتخذ من العهد النبوي نبراساً نقتدي به في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المواجهة الجماعية للجريمة.
- إن عهده ﷺ لا يخلو من الجريمة، فيأتي الإنسان معترفاً بما فعل فيقام عليه الحد، أو يحاول الاختفاء والهروب من يد العدل فيطارد ويضبط وينال العقوبة، في وقت لا توجد فيه أجهزة أمنية متخصصة لمكافحة الجريمة، ولكن المجتمع مهيأ لذلك .
- يؤكد لنا ما تم في عهده ﷺ من مواجهة اجتماعية للجريمة أن محاربة الجريمة لا تكون مسؤولية جهة خاصة وحدها، وأن للجماعة دورا مهما في ذلك .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معرفة كيف كانت الأعمال الإجرامية تُواجه في العهد النبوي حتى مع عدم وجود أجهزة أمنية معنية بالمواجهة. وكيف كان الدور الوقائي يمارس قبل وقوع الجريمة، وكيف يتم الضبط وتنفيذ الأحكام؟ .

المبحث الأول : الشـــرطة

تعد الشرطة الجهاز الرئيس في مكافحة الجريمة، فهي تعمل جاهدة على منع الجريمة قبل وقوعها، ثم ضبطها بعد حدوثها، وتسهم في عملية تنفيذ الأحكام، فما هي الشرطـــة ؟

لغـــة: اتفقت معاجم اللغة على معنى كلمة الشرطة بما يتميز به رجالها من علامات يطلق عليها (شرط). ففي لسان العرب؛ الأشراط: العلامة التي جعلها الناس بينهم ومنه سمي الشرطة أنفسهم لأنهم جعلوا علامة يُعرفون بها (١)

وإذا بحثنا عن هذا المعنى في القرآن الكريم نجده في قوله تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ) (محمد:١٨).

فقد جاءت في الآية بمعنى العلامة، وهو المعنى الذي تشير إليه اللغة (الشرط).

اصطلاحاً: الشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين في الأرض، ويقومون بالأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم (٢) .

ويقال عن الشرطة إنها (الهيئة النظامية المكلفة بحفظ النظام، تنفيذاً لأوامر الدولة ونظمها) (٣)

وفي سياق تعريف الشرطة (اصطلاحاً) جاءت إشارة في القرآن الكريم لهذا المعنى قال تعالى (قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ) (الأعراف:١١١) قال ابن عباس في تفسير الحاشرين هم الشرطة (٤).

يدلنا ما تقدم على أن كلمة الشرطة يراد بها أعوان السلطان، ولا يقصد بذلك

الشرطة بالمفهوم الضيق، بل يقصد به جميع من يعمل في مجال حفظ الأمن وإن اختلفت المسميات (٥).

المبحث الثاني : أهمية الشـرطة

الشرطة ضرورة لكل مجتمع -مهما كان صغيراً- لما يفرزه المجتمع الإنساني من مشكلات، فالله عزّ وجلّ خلق الإنسان، وجعل لهذا الخلق خصائص. قال تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)(الروم: من الآية٣٠)، ومن خصائص الإنسان البارزة أنه اجتماعي لا يعيش معزولاً عن المجتمع الإنساني، فلابد من تعايشه وتناصره مع الإنسان، لأن ذلك ضرورة له، ويحقق بذلك منافع لابد منها في حياته. ولكن قد تتعارض مصالحه مع مصالح غيره من بني الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه، وهنا يحصل التنازع، لما جبل عليه الإنسان من حب الذات. لذلك تتضح ضرورة وجود قوة رادعة تقف في وجه من تسول له نفسه التجاوز، وإلحاق الضرر بغيره من أفراد المجتمع. وافضل من يمثل الردع هو السطان أو الوالي الذي يقوم برعاية مصالح المجتمع ويهمه أن يسود العدل والطمأنينة فيه (٦)، ومن الصعوبة بمكان أن يقف السلطان أو الوالي لكل مخالف مع اتساع رقعة الدولة وتباعد أطرافها، أو حتى داخل المدينة الواحدة، فلابد من مساعدين له في أداء عمله، وأعوان يعملون على الحد من أسباب الجريمة ابتداءً، واقتفاء آثار المجرمين وضبطهم بعد وقوع الجريمة، والعمل على إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع. وخير من يقوم بهذا العمل الشرطة (٧)، التي عرفت منذ فجر الإسلام بعملها الإنساني، الذي تقوم به في خدمة المجتمع وفق تعاليم الإسلام الحنيف، والتصدي لشتى أنواع الأعمال المخالفة لما جاء في

الدين.

ومع التقدم الحضاري في الدولة الإسلامية اتسعت أعمال الشرطة وأصبحت تعنى بشؤون المجرم، وإعادة تأهيله، والعمل على إدماجه في المجتمع عضواً سوياً يملك القناعة بسوء ما فعل، وأضحى للبحث والتسجيل الجنائي حيز كبير من أعمال الشرطة لمعرفة أرباب السوابق الجنائية ومتابعتهم، ومعرفة ماضيهم الإجرامي.

ونشأت عن قيام المدن الكبرى وازدحامها بالسكان حاجة ملحة لتنظيم السير في الطرقات، والحفاظ على الناس من الحوادث المرورية، وحوادث الحريق، والعمل على نقاء البيئة من المؤثرات التي تهدد حياة الإنسان على الأمد الطويل، أو قد تنال الأجيال القادمة أن لم تقع شرورها في الوقت الحاضر .

أما من الجانب السياسي فللشرطة أهمية كبرى في ملاحظة نشاط التجمعات غير المشروعة، أو المشتبه في قيامها بأعمال مخالفة للشريعة، ومتابعة الجرائم التي تنبع من باعث سياسي يراد منه إلحاق الضرر والأذى بأمن الأمة (٨)، باعتبار أن الأمن من أولى الضرورات الحياتية، فلا حياة بدون أمن. ويحتل الأمن مكانة مساوية للغذاء الذي لا يعيش الإنسان بدونه، فإن كان لا يتصور حياة الإنسان أو مجتمع بدون غذاء، فان الحال كذلك بالنسبة للأمن، يؤكد ذلك قوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش:٤). فالإنسان بقدر ما يحتاج إلى الغذاء يحتاج إلى الأمن، تلك المكانة التي بينها القرآن تبرز مدى أهمية الأمن وحاجة المجتمع لمن يقوم به كالشرطة (٩).

ولكن ما مهام الشرطة في العصر الحديث ؟ سؤال يطرح نفسه هنا.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن للشرطة في العصر الحديث مهام متعددة

ومتجددة، بقدر ما يحدث في المجتمعات البشرية من جرائم مستحدثه. ويمكن حصر مهام الشرطة في ثلاث مهام أساسية تندرج تحتها المهام الشرطية كافة وهي :

- المهام الوقـــــائية.
- مهـام الضبـــــط.
- مهام تنفيـــــذية.

١ ـ المهام الوقائية: هي جوهر العمل الشرطي، إذ تقوم الشرطة بكافة التدابير والإجراءات التي تحول دون وقوع الجريمة، سواء كانت الخطورة الإجرامية كامنة في شخص أو جماعة، كما تمارس الشرطة دورها الوقائي دون أن توجد جريمة ولا مجرم بالتحديد، ولكن يتم الإحساس الأمني باحتمالات وقوع الجريمة. فالوقاية هي محاولة القضاء على الجريمة قبل حدوثها أو قبل حصول المزيد منها (١٠)، وهذا هو الدور الأساسي للشرطة، فتسير الدوريات، وتوزع الشرطة السرية، وتراقب الطرق لتسهيل المرور وانسياب حركته، وتتهيأ لطلبات الإغاثة في حالات الغرق أو الحريق، وتكافح التلوث البيئي، كما تقوم الشرطة بتأمين الجبهة الداخلية، والمحافظة على المصالح العليا بتأمين الشخصيات المهمة. وتتخذ الشرطة الإجراءات الوقائية الخاصة بتأمين المنشآت ا لهامة للدولة، وتراقب المشبوهين أصحاب السوابق، وتحسسهم بالحضور الشرطي، وأن تصرفاتهم مكشوفة، مما يدفعهم للابتعاد عن ارتكاب الجريمة.

وتقوم الشرطة بالمحافظة على الآداب العامة، وتمنع كل ما يسئ للآداب أو يؤثر في تصورات النشء، وتتصدى لكل ما يدعو إلى الخروج عن الدين، وتزيل ما يقود

الى المنكر في دورها الوقائي.

٢ ـ مهام الضبط. إذ فشلت الشرطة في مهامها الأساسية حدثت الجريمة، ولجأت الشرطة لدور أشد قسوة هو الضبط القضائي، المتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أسباب وقوع الجريمة، وعلى الفاعل. وتمارس من خلال هذا الدور إجراءات القبض، والتحقيق، والتحري، لاستقصاء المعلومات الصحيحة عن الجريمة بقصد تهيئة الجاني وتقديمه لمحاكمه قضائية عادلة (١١).

٣ ـ المهام التنفيذية. تقوم الشرطة بتنفيذ العقوبات الشرعية وفقاً لنصوص الأحكام، وبكيفية معروفة ومحددة لكل نوع من العقوبات من قتل أو قطع أو جلد. ويتولي قاضي الحكم أو من ينوب عنه من القضاة الإشراف على سلامة التنفيذ الذي يوكل إلى هيئة معينةلهذا الغرض تشترك في عضويتها الشرطة، وللشرطة دور بارز في مباشرة العقوبات السالبة للحرية، المتمثلة في السجن أو التغريب أو الإبعاد .

رأينا فيما سبق أن الشرطة ضرورة لكل مجتمع، وأن السلطان لا يستطيع أن يتصدى وحده لكل مخالف، فهل هذا يعني أن الأمن كان مستتباً في حدود الإسلام، ولم تكن هناك حاجة لمن يقوم بالعمل الشرطي في مجتمع يدخل الناس فيه من كل حدب وصوب، ومن كل جنس ولون، وأن أحكام القضاء لا تنفذ والحدود لا تقام ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تجعلنا نتيقن من وجود الشرطة منذ عهد رسول الله ﷺ والقيام بعملها وإن لم يطلق عليها لفظ شرطة، أو يوجد لها ديوان ونظام مكتوب يحدد الواجبات والصلاحيات، وتقرر على ضوئه المكافآت، ويتم بموجبه التدرج الوظيفي لمن يباشر هذا العمل على غرار ما وجد فيما بعد ذلك العهد، لأن حاجة

المجتمع الذي كونت نواته بمكة وتم له الظهور التام في المدينة يدعو إلى مراقبة الأعداء من الداخل والخارج، أولئك الذين لم يخل منهم مجتمع بشري في أي عصر (٢١)، مما جعلنا نتلمس نشأة الشرطة بعملها في الإسلام منذ عهده ﷺ وفق المهام الأساسية للشرطة .

الأمـــن في العهـــد النبـــوي

بالنظر إلى مهام الشرطة السابقة ـ خاصة دورها الوقائي- نجد أن بعض المهام التي تباشرها الشرطة لم تكن معروفة في عهده ﷺ مثل تنظيم المرور، فلم يكن للمركبات وجود على نحو ما نجده اليوم، وكذلك المصانع الضخمة، أو مسببات التلوث البيئي الذي يعاني منه العالم اليوم، وتعقد المؤتمرات والندوات لدراسة أخطاره. وكان يغلب في عهده ﷺ الطابع الديني في المجتمع، وهذا من أبرز الأسباب التي باعدت بين المجتمع والجريمة بشكل واضح إلا فيما ندر. وكان ﷺ يتولى الحكم، سواء كانت الخصومات بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان الأخرى (١٣). ويجد الباحث أن عهده ﷺ كان مليئاً بالأعمال الشرطية التي تفردلها في العالم المعاصر وحدات متخصصة، ومع ذلك لم يطلق عليها شرطة. وسوف نتعرض لذلك على النحو التالي :

المبحث الثالث

أولاً ـ الدور الوقـــائي

١ ـ أمـن الشخصيات المهمة وحمايتها

وجد هذا النوع من التخصص الشرطي الدقيق منذ فجر الإسلام، وبالتحديد في عهده ﷺ . ويُعد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أول حارس لأهم شخصية في

الإسلام، لقيامه بحراسة رسول الله ﷺ، وتأمين تحركات المجتمع المسلم الصغير في مكة المكرمة. ويتضح هذا الدور لأبي بكر -رضي الله عنه- بشكل ظاهر منذ أن أُذن لرسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة. فعندما أمر بذلك جاء إلى أبى بكر وأخبره سراً بذلك، فقال أبو بكر -رضي الله عنه- الصحبة يا رسول الله، فقال له الرسول ﷺ الصحبة، واتفقا على الذهاب إلى غار بجبل ثور، وخرجا تحت ستار الظلام، وعندما وصلا إلى الغار ليلاً استوقف الصديق رسول الله ﷺ ريثما يدخل الغار ويتفقده، مما يؤذي رسول الله ﷺ من السباع والأفاعي، يفدي بنفسه صاحب الرسالة (١٤)، وبعد ثلاثة أيام أقاماها في الغار انطلقا في طريقهما إلى المدينة المنورة، فكان حرص أبى بكر - رضي الله عنه- أشد ما يكون على أمن وسلامة رسول الله ﷺ. فكانا إذا أقبلا على تل أو غابة سار أمام رسول الله ﷺ، وإذا انفسح الطريق ولم يكن به عوائق سار خلف الرسول ﷺ، مما جعل الرسول ﷺ يستغرب من أبي بكر، ويسال أبا بكر فيقول يا رسول الله أذكر الرصد فأمشي بين يديك، وأذكر الطلب فامشي خلفك، والحيطة والحذر لازمان (١٥). وكان أبو بكر- رضي الله عنه- شديد الحرص والمراقبة، ويتوقع المباغتة التي قد يتعرض لها الشخصية الهامة بين الحين والآخر. كان أبو بكر- رضي الله عنه- يمثل الحارس الأمين الذي يضع نفسه فداء لرسول الله ﷺ، وقد تأكد حرص أبي بكر على رسول الله ﷺ إذ يقول : إن قتلت فإنما أنا رجل واحد، وإن قتلت أنت فقد هلكت الأمة (١٦). هذا القول يظهر منه اهتمام الحارس الأمين، وبعد نظره وحسن تقديره للجانب الأمني، فهو يضع نفسه ساتر صد دون رسول الله ﷺ وبذلك يعمل على إحاطة صاحب الرسالة بكل ما يهيئ له الطمأنينة ويضمن له السلامة في

إقامته وتحركاته، وهذا جوهر عملية أمن وحماية الشخصيات المهمة في الوقت الحاضر.

ويتوالى الاهتمام بشخصية رسول الله ﷺ ويتسابق الصحابة -رضوان الله عليهم- في السهر على أمنه، والاهتمام بحراسته. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: ليت رجلا من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا ؟ فقال يا رسول الله جئت أحرسك، فنام النبي حتى سمعنا غطيطه (١٧). ومن ذلك ما روي عن ابن عباس بن عبد المطلب-رضي الله عنه- أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ولم نفارقه (١٨). يؤخذ مما سبق أن الصحابة كانوا يقومون بحراسة رسول الله ﷺ في محل إقامته، أو في مواقع القتال ومكامن الخطورة، وكان رسول الله ﷺ يطمئن إلى ما يفعلونه، بل نجده أحياناً يقول ليت (رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني) يوضح بعد ذلك لمن حوله أنه بحاجة الى الهدوء والطمأنينة والراحة. وما كان يقوم به الصحابة يعد -دون أدنى شك- أساسا للأعمال الشرطية المتخصصة في الوقت الحاضر يطلق عليه (أمن وحماية الشخصيات المهمة). وقد استمر الصحابة-رضي الله عنهم- في حراسة الرسول بدءاً من أبي بكر - رضي الله عنه- وملازمته للرسول في مكة المكرمة، ثم هجرته حتى نزل قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)(المائدة: من الآية٦٧). فخرج بعد ذلك الرسول ﷺ وأمر أصحابه بالانصراف من حراسته قائلاً : انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله (١٩).

كل هذه الأفعال التي قام بها الصحابة -رضوان الله عليهم- وعرفت منذ فجر الإسلام ما هي إلا نوع من العمل الأمني المتخصص، الذي وجد فعلاً في عهده وإن لم

يطلق على من يقوم به شرطة، ولكنه تضمن نوعاً من الأعمال الشرطية التي لم يؤخذ بها في العالم إلا في العصر الحديث، ولم تقم حراسة على الرؤساء إلا بعد اغتيال الرئيس ما كفلي عام ١٩٠١م، وما لحق ذلك من اغتيالات أخرى في العالم جعلت الدول تسارع في إنشاء أجهزة شرطية خاصة تقوم بأمن الشخصيات المهمة وحمايتها. ومن مهامها :

- حماية الشخصية والحفاظ على حياتها .
- إحباط أي اعتـــداء على الشخصية .
- امتصاص الصدمة الأولية التي توجه للشخصية .
- إحاطه الشخصية بكل وسائل الأمن والطمأنينة (٢٠).

هذه الواجبات والمهام المحددة لشرطة أمن وحماية الشخصيات المهمة ظهرت في الأعمال التي قام بها الصحابة، وأشاعت الأمن والطمأنينة في نفس رسول الله ﷺ في المناسبات المختلفة .

٢ ـ أمن دولة المدينة

كان مجتمع المدينة يتكون من المهاجرين والأنصار واليهود، وكان العرب منقسمين، وبينهم عداء يشعله اليهود الذين يثيرون الأباطيل حول الرسالة، ويوالون قريشاً وغطفان، وهم أشد الأعداء. وقد كشف أمر عداوتهم القرآن الكريم قال تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)(المائدة: من الآية٨٢).

وقد عُرف عداء اليهود للإسلام، وتنبه المسلمون لذلك، وظهرت فئة أخرى هي

أشد خطراً، هي فئة المنافقين، التي أظهرت الإسلام، وأبطنت الكفر والحقد والكراهية للمسلمين. من هؤلاء عبد الله بن أُبي بن سلول الخزرجي ويمثل وجود هذه الفئة خطراً لاندماجهم في المجتمع المسلم تحت غطاء الإسلام، وإبطانهم الموالاة والمحبة للكافرين. فكان الخطر عظيماً (٢١) وقد نزل في شأنهم قوله تعالى: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) (البقرة:١٤،١٥). قال القرطبي نزلت هذه الآية في ذكر المنافقين (٢٢)، وهؤلاء كانوا يتربصون بالمسلمين، وينقلون أخبارهم إلى الكفار أعداء الإسلام، وصعب تحديدهم بالاسم، وإن أشار القرآن إلى وجودهم، وعرف بعضهم مثل عبدالله بن أُبي بن سلول. فوجود هؤلاء يخلق خلخلة أمنية في المجتمع، ويشكل خطورة بالغة في الجبهة الداخلية، ويجعل الاعتماد عليهم ضعيفاً في مواقف الشدة، قال تعالى: (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) (آل عمران:١٦٧). ومن هؤلاء عبد الله بن أبي سلول وأصحابه الذين انصرفوا عن نصرة رسول الله ﷺ يوم أحد قيل يراد بقوله (ادفعوا) أي أكثروا سواد المسلمين وإن لم تقاتلوا، فيكون في ذلك دفع وإرهاب للعدو، ويرفضون مجرد وجودهم في جانب المسلمين (٢٣) وينصرفون، ثم يشيع يهود بني النضير خبر قتل رسول الله ﷺ، كل هذه العوامل اجتمعت لتشكل تهديداً لأمن المدينة، فعرف نظام الحزبة في عهده، وأنكر المجتمع الأفعال التي تتعارض مع الدين الإسلامي، وعمل على الحد من ارتكاب الجريمة عن طريق توجيه الجهود الجماعية لتأمين أرواح

الناس وممتلكاتهم، وإزالة كل منكر يؤدي إلى الجريمة. قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤). ويرون أن العملية الأمنية تقع على عاتق المواطنين وأهل الحسبة بحكم الاختصاص مشاركة، حتى كان ذلك سمة الأمة، قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران:١١٠). بذلك تحققت الرقابة الاجتماعية الفاعلة ضد الجريمة، ومن تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع الإسلامي، وكان رسول الله ﷺحريصاً على الأمن الداخلي والخارجي حتى استقرت الأحوال، وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم بالمدينة. فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردني وخلفني في حرس المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت الأنصاري، وأوس بن عرابه، ورافع بن خديج بن رافع (٢٥). هذا يدل على أن رسول الله ﷺ كلف من الصحابة من يقوم برعاية الأمن في المدينة، ويسهر على حفظه من عبث العابثين في كل الأوقات، ففي غزوة الأحزاب أرسل رسول الله ﷺ سلمة بن أسلم في مئتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل لحراسة المدينة المنورة. وكان رسول الله ﷺ يخاف على أهل المدينة من يهود بني قريظه سكان المدينة، مثل خوفه من الأعداء البارزين قريش وغطفان أو أشد، فعين من صحابته قادة في أعداد تقدر بالمئات من الجند يوجدون في المدينة حتى يشعر من يضمر العداء من اليهود، والمنافقين بالوجود الأمني، وبالتالي يفوت فرص النيل من الأمن. بذلك تضمن

سلامة الجبهة الداخلية من الخلخلة الأمنية التي تحصل في حالات الطوارئ وقيام الحروب، وهذا الإجراء من مهام الشرطة الوقائية في الوقت الحاضر، بقصد تثبيت الأمن، والمحافظة على المنشآت والمرافق العامة للدولة، وفرض الرقابة الداخلية ضد التخريب والتجسس، وإشعار المجتمع بوجود النظام العام.

وكان رسول الله ﷺ يباشر إزالة بعض الأفعال التي لا تتفق مع الدين الإسلامي، ومنها الغش أو مخالفة ما جاء به الإسلام. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية (أي شفرة) فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها فخرج بالصحابة الى أسواق المدينة وفيها زقاق (جمع زِق أي السقاء المصنوع من الجلد) خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم اترك في أسواقها زقاً إلا شققته (٢٦). يفهم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يباشر إزالة بعض الأفعال المنكرة، أو يكلف بعض الصحابة بها؛ كما فعل عبد الله بن عمر ومن معه- رضي الله عنهم- من إتلاف زقاق الخمر في أسواق المدينة، وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة الوقائية، باعتبار أن انتشار الخمر بعد تحريمها تترتب عليها مفاسد اجتماعية كثيرة.

وكان ﷺ يحارب الغش باعتباره جريمة في حق الفرد والمجتمع. فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره فأوحي إليه أن يدخل يده فيه فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول فقال رسول

الله ﷺ (ليس منا مـن غش) (٢٧). يستدل من هذا الحديث على مباشرة التوجيه باجتناب ما يضر المجتمع، وإن من يفعل ذلك بحق المسلمين يعد مخالفاً لمصلحة الجماعة .

٣ ـ بث العيـــون (المراقبة)

بث العيون والمراقبة من العمليات الأمنية التي تساعد في معرفة أطراف الجريمة، وكشف المجرم. وقد بدأت أول عملية مراقبة عندما عزم رسول الله ﷺ على الهجرة من مكة إلى المدينة، وكانت قريش تعارض خروجه، فأراد أن يكون ذلك سراً، ولمعرفة ما تريد اتخاذه قريش. وكان أول مجند لجلب أخبار قريش عبد الله بن أبي بكر – رضي الله عنه– فقد رُوي عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ وأبا بكر مكثا ثلاث ليال في الغار في جبل ثور، وكان يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر، ويدلج من عندهما بسَحَر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام (٢٨)، وحتى لا يكشف أثره وهو يتردد على الغار، كان عامر بن فهيرة مولى أبي بكر– رضي الله عنه– يرعى في رعيان أهل مكة، فإذا جاء الليل ذهب إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر بالغنم فاحتلبا وذبحا ثم اتبع عامر بأغنامه آثار عبد الله بن أبي بكر– رضي الله عنه–(٢٩) ولما فقد رسول الله ﷺ من مكة أخذت قريش تبحث عنه وشددت مراقبة قريش على الرجال، وصعب على عبد الله بن أبى بكر ممارسة الدور المكلف به، فقامت بذلك أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما– ونقلت الأخبار وما يحاك في قريش الى رسول الله ﷺ وتأتي معها بالمؤن، ويسألها ذات

يوم أبو جهل عن أبيها فتقول : لا أدري، فيضربها وتنال الأذى منه (٣٠).

وتعد أسماء أول امرأة في الإسلام تقوم بالمهام الأمنية كمراقبة وناقلة للمعلومات التي يبنى عليها اتخاذ القرار، وقد استفاد رسول الله ﷺ وصاحبه من تلك المعلومات التي جاءت لهم من عبد الله بن أبي بكر-رضي الله عنه- وأسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- عما تعتزم قريش القيام به، واتخذا من الخطط المضادة ما جعلهما يسلكان الطرق البعيدة عن أنظار قريش وتوقعاتهم حتى وصلا إلى المدينة .

وفي السنة الثانية للهجرة أمر رسول الله ﷺ بإرسال العيون لجمع المعلومات الكافية عن قافلة قريش، فأخذت العيون تترصد عودة القافلة من الشام، وقد أرسل لهذه الغاية طلحة بن عبيد، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل- رضي الله عنهما- (٣١)، وحصل على بعض المعلومات، ثم بعث برجلين آخرين لنفس الغرض لتأكيد المعلومات هما : بسيس بن عمر، وعدي بن أبي الزغبا الغطفاني، وقد تمكنا من الحصول على أخبار هامة. روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بسيسا عينا له ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فلما عاد وأخبره عنها أمر رسول الله ﷺ كل من كان ظهره حاضراً بالركوب، وانطلق مع أصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر (٣٢). من الحديث يتبين أن بسيساً أكد المعلومات السابقة، وثبت أن النبي ﷺ خرج مع أبي بكر لاستقصاء المعلومات عن قريش، وبعد ذلك عاد وأرسل ثلاثة من الصحابة هم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص- رضي الله عنهم- للحصول على المزيد من المعلومات عن قريش، وأخذوا يتنقلون على موارد المياه حيث يلتقون بالمسافرين بين مكة والمدينة، وقد تمكنوا من القبض على غلامين من قريش فقادوهما

إلى الرسول ﷺ وحصلوا منهما على معلومات عن مكان العدو وعدد أفراده، وأسماء كبار القادة وذكر الغلامان بان فيهم عتبة بن ربيعة وأخاه شيبة، وأمية بن خلف، وسهيل بن عمرو، وأبا جهل (٣٣)، وهذه المعلومات ساعدت في معرفة قوة الأعداء، واتخاذ الحيطة لمواجهتهم.

وفي سبيل المراقبة ومعرفة أدق التفاصيل كان رسول الله ﷺ يأمر بتعلم اللغات. فعن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- قال : أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتابة اليهود، فما مر بي إلا نصف شهر حتى حذقته. وقيل إنه تعلم عدة لغات أخرى (٣٤).

٤ ـ الحماية المدنية والبيئية

خلق الله الأرض بمكوناتها، وأنزل من السماء ماء أسكنه في باطنها، وأودع فيها العديد من الثروات، وأحاط الأرض بالهواء، وخلق كل شيء فيها بمقدار معلوم، إذا اختل وجوده حصل النقص. قال تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر:٤٩). وقوله تعالى: (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)(الرعد: من الآية٨) وهيأها لحياة الإنسان واستخلفه فيها قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة: من الآية٣٠). ليعمرها. واستطاع الإنسان أن يستغل ما وجده في الأرض بحسب ما أوتي من علم وقوة .

ولم يكن في عهده ﷺ أخطار على حياة الإنسان على نحو ما نجده اليوم من أخطار الكهرباء، والمواد القابلة للاشتعال والكيماويات، وكان تأثير الإنسان محدوداً في البيئة، فلم توجد مصادر التلوث التي يشكو منها إنسان اليوم، وتعقد لمكافحتها

والتوعية بأخطارها المؤتمرات والندوات. ومع ذلك فقد جاءت توجيهات وأوامر بالنهي عن بعض ما تحس خطورته، ومن ذلك النار، جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى- رضي الله عنه- قال : احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال : (إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم) (٣٥). فالرسول ﷺ يصف النار بالعدو الذي يجب الحذر منه في كل حين، ويأمر بإطفاء النار حين راحة الناس وغفلتهم عنها، وهذا فيه أمن وسلامة من أخطار النار. ويقاس على ذلك ما يماثله من الأخطار الناتجة عن أي مصدر آخر مثل الكهرباء، أو المواد القابلة للاشتعال، والتي تلحق الضرر بالإنسان، أو تسبب إتلاف ممتلكاته .

وفي مجال البيئة حث الإسلام على النظافة بدءاً من نظافة الإنسان، واعتبر النظافة أساساً لقبول العبادة. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(المائدة: من الآية٦). وأكدت السنة النبوية وجوب النظافة. فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٣٦). وأكد على نظافة المسكن فقال: (إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) (٣٧). ويحرص على نظافة الطريق، ويؤكد أن نظافة الطريق وإزالة الأذى منه من مراتب الإيمان يؤجر عليها الإنسان فيقول:ﷺ (الأيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا الله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) رواه مسلم، أي إبعاده، والمراد بالأذى كل ما يسوء الطريق (٣٨)، وقوله في هذا الشأن (عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت من محاسن

أعمالها الأذى يماط عن الطريق) (٣٩)، وينهى عما يسيء إلى الطريق أو يعيق الاستفادة منها حيث قال ﷺ:(لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات) (٤٠). وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺقال: اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم (٤١)، أي الأمرين الجالبين للعن الحاملين عليه.

ويهتم الرسول ﷺ بالنبات، لأنه يحقق فائدة للإنسان والحيوان، فيحث على غرس الشجرة باعتبارها مصدر غذاء وظل. قال ﷺ : (لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) (٤٢). من ذلك يتبين لنا اهتمام الرسول - عليه الصلاة والسلام- بالحماية المدنية، وتحذيره من مصادر الخطر التي تهدد حياة الإنسان أو أمنه البيئي، ويُعد نهيه وأمره في هذا الشأن أساساً للعمل الشرطي الذي تجند له دول اليوم الشرطة المتخصصة في مجال الحماية المدنية والأمن البيئي .

المبحث الرابع : الضبط

يأتي دور الشرطة في الضبط إذا فشل دورها الوقائي، فإذا حدثت الجريمة لجأت الشرطة إلى الدور الأشد، الخاص بجمع الاستدلالات، والقبض على المتهم، والتحقيق معه تمهيداً لمحاكمته .

أولاً :القبض: يقصد بالقبض مجموعة الاحتياطات المتعلقة بحجز المتهم، ووضعه تحت تصرف الشرطة بضع ساعات لجمع الاستدلالات التي قد يتضح منها لزوم

الحبس الاحتياطي (٤٣). ويقال عن القبض: إحضار الشخص أمام المحكمة أو النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويترتب عليه حرمان المقبوض عليه من حريته، حتى يتم التصرف في أمره. ويجوز القبض على المتهم إذا شوهد بالعين المجردة أثناء ارتكابه الجريمة، أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة من وقوعها، أو قامت دلائل قوية ضده، كأن يتبع المجني عليه المتهم بالصياح، أو وجد المتهم حاملاً أداة الجريمة التي تدل على أنه الفاعل أو الشريك، أو وجدت آثار أو علامات تفيد ذلك (٤٤).

هذا مفهوم القبض في العصر الحديث. أما في عهده ﷺ فكانت التهمة توجه إلى الشخص، ثم يرفع أمره إلى رسول الله ﷺ ، فيأمر بالقبض عليه، ويأمر بما يناسب جريمته من العقوبات الشرعية باعتباره مرجع القضاء.

فقد أمر النبي ﷺ بالقبض على معاوية بن المغيرة بن أبي العاص الذي أرسلته قريش للمسلمين للتجسس عليهم وكشف أخبارهم، وقد ارتاب المسلمون في أمره، وحامت حوله الشبهات وتمت مراقبته، ولما أحس معاوية بذلك هرب فأمر رسول الله ﷺ بالقبض عليه وقتله، وقد تمكن المسلمون من اللحاق به وقتله رميا بالقرب من المدينة (٤٥).

وكلف الرسول ﷺ مجموعة من الصحابة بضبط الجريمة المتمثلة في رسالة تكشف أمر المسلمين لكفار قريش. روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن

الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عفاصها، فآتينا به النبي ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعه، إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ (٤٦). وقد أرسل جماعة من الصحابة لاقتفاء آثار من قتلوا راعي الإبل وأخذوها. روى أبو داود عن أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على الرسول ﷺ فاجتووا المدينة، فأمرلهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم (٤٧). فالصحابة استدلوا على المجرمين باقتفاء آثارهم، وتم القبض عليهم في وقت مبكر من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، ومن أقرب الطرق للاعتماد على الأثر الذي قادهم إلى المجرمين بسهولة .

ثانياً : التحقيق : كان رسول الله ﷺ يتحقق من ثبوت الواقعة قبل أن يصدر الحكم، كما قد يعهد بذلك إلى أحد الصحابة ويأمره بالتحقق والتثبت أولاً . روى الإمام مسلم قال : جاء النبي رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : نعم قتلته قال : كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال مالي إلا كسائي وفأسي. قال : فترى قومك يشترونك؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك. فرمي إليه بنسعته وقال دونك صاحبك. فلما ولى قال رسول الله: إن قتله فهو مثله (٤٨). فالرسول ﷺ تحقق بنفسه من أن المتهم قاتل فعلا، ولم يكتف بسؤاله، بل قال كيف قتلته حتى يتأكد أن الأداة التي استخدمها المتهم في القتل قاتله، وأن القتل حصل دون أي شبهه تدرأ الحكم، ثم دفع

بالمتهم إلى ولي المجني عليه .

ويتأكد الرسول ﷺ من سلامة عقل من جاءه معترفاً بالزنا، ويسأله عن حقيقة الفعل بعبارات تكشف غموض الموضوع. روى بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتي الرسول ﷺ فقال يارسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرده؛ فلما كان الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله إلى قومه فقال : تعلمون بعقله بأسا ؟ تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى؛ فأتاه الثالثة فأرسل إليهم فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله فلما كان الرابعة أمر به فرجم (٤٩). وفي رواية أن ماعزا قال يا رسول الله طهرني فقال الرسول ﷺ مم أطهرك ؟ قال من الزنا، فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه (أي سثمه) فلم يجد منه ريح خمر قال، فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال: نعم فأمر به فرجم (٥٠).

وفي رواية عن أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما. فقال له الرسول أنكتها؟ قال نعم؛ قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر. قال نعم، قال هل تدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال فما تريد بهذا القول؟ قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم (٥١).

ويأمر الرسول أحيانا الصحابة بتولي التحقيق وتنفيذ الحكم. روى مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني-رضي الله عنهما- أنهما قالا إن رجلا من الأعراب

أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال : إن ابني كان عسيفا- أي أجيرا- على هذا فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال الرسول (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلد وتغريب عام. واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها الرسول فرجمت (٥٢). فالرسول ﷺ وهو يأمر أنيس يعلم أن الصحابي الجليل أنيس عالم بأحكام الشريعة، وأن الرسول لما بعثه لم يأمره بالرجم، ولكنه قال إن اعترفت فارجمها، وهذا القول يفهم منه رغبته في أن يسأل أنيس المرأة عما نسب إليها من ارتكاب الجريمة، وهذا لا يغيب عن أنيس وهو أحد صحابة رسول الله ، والذينلهم فهم بأسلوبه في التثبت والتحقق قبل إصدار الحكم .

وكان رسول الله ﷺ لا يصدر حكماً إلا بناءً على دليل قاطع وبينة شرعية. روى أبو داود عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال : جاء اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال : (فما يمنعكما أن ترجموهما) قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله برجمهما (٥٣). وروى أبو داود عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أتاه رجل فأقر أنه زنا بامرأة سماها له، فبعث الرسول إلى المرأة فسألها عن ذلك،

فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها (٥٤)؛ لأن إقرار الشخص قاصر عليه، ولا ينال غيره.

المبحث الخامس : الدور التنفيـــذي

التنفيـــذ: تصدر الأحكام الشرعية بعقوبات تعزيرية، يقدرها القضاة للتأديب والإصلاح. أو حدية لجرائم معينة لغرض الردع والزجر لمساسها بمصالح المجتمع. والعقوبات بشكل عام إما أن تكون ذات مساس بحرية الإنسان كالسجن، أو بجسمه مثل الجلد، القطع، القتل.

يشرف على تنفيذ الأحكام الشرعية في الوقت الحاضر هيئة من عدة جهات إحداها الشرطة (٥٥). أما في عهده ﷺ فقد كان يعهد بالتنفيذ إلى جماعة المسلمين، أو أحد الصحابة بحسب الجريمة ذاتها. وسنبحث هنا موضوع التنفيذ على النحو الآتي :

القتل : إما أن يكون القتل رجماً تقوم بتنفيذه طائفة من المؤمنين، أو قصاصاً أو تعزيراً يعهد به إلى أحد الصحابة رضوان الله عليهم. جاء ماعز بن مالك إلى الرسول ﷺ معترفاً بالزنا، فتحقق الرسول من صدقه، وسلامة عقله. فأمر برجمه قال : (اذهبوا به فارجموه)(٥٦) يفهم من أمره ﷺ أن هذا القول موجه لمجموعة من الصحابة. يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أبى سعيد- رضي الله عنه- قال : لما أمر النبي برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما وثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا (٥٧). وكما فعل بامرأة جاءت إليه معترفة بالزنا وقالت : إنها حبلى، فأمر بالإحسان إليها حتى تضع، ولما وضعت جيء بها إلى الرسول ﷺ فأمر بها فرجمت، وكان سبب تأخير

الرجم عليها هو الحمل فلا سبيل إلى التنفيذ إلا بعد الوضع لضمان سلامة الطفل .

وتولى تنفيذ الرجم الحاضرون من صحابته، فكانوا يأخذون المحكوم عليه بالرجم إلى مكان التنفيذ، وهذا أحد الأدوار التي تمارسها الشرطة في الوقت الحاضر .

وكان الرسول ﷺ يعهد أحياناً إلى أحد الصحابة بتنفيذ القتل. روى يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له إلى أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله (٥٨).

القطـــــع : يحصل قطع اليد قصاصاً أو حداً لارتكاب جريمة السرقة أو الحرابة. أما القصاص فقد روى مسلم أن الربيع كسر ثنية جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرض عليهم الإرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق. قال : يا أنس في كتاب الله تكسر ثنية الربيع، فعندما علم أصحاب الحق بثبوت حقهم في القصاص عفوا (٥٩). وسرقت امرأة من بني مخزوم، فأمر بها رسول الله ﷺ فقطعت، وقال وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (٦٠). وفي رواية أن الرسول ﷺ قال : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (٦١). فقد عهد رسول الله بتنفيذ القطع إلى أحد الصحابة. وعن صفوان ابن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله فأمر به فقطع (٦٢). الأحاديث السابقة تضمنت دلالة على أن الرسول ﷺ كان يأمر بتنفيذ قطع اليد، وأنه كان يكلف أحيانا أحد الصحابة ليتولى التنفيذ. وتنفيذ القطع يسند في الوقت الحاضر إلى لجنة أحد

أعضائها مـن الشــــرطة (٦٣).

الجلـــــد: الجلد يكون عادة إما عقوبة تعزيرية بقصد التأديب، أو حدا لارتكاب الجاني جريمة حدية، كالقذف، أو الزنا، أو شرب الخمر. وكان تنفيذ الجلد في تلك الجرائم يقوم به الصحابة جماعة، أو يعهد به الرسول إلى أحد الصحابة .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر برجلين وامرأة وضربوا حدهم (٦٤). وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال (اضربوه) (٦٥).

يستدل من الأحاديث السابقة على أن رسول الله ﷺ كان يأمر من حوله من الصحابة بتنفيذ عقوبة الجلد، وكان أحياناً يأمر أحدهم ليتولى تنفيذ الجلد. فقد روى مسلم عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم فإن أمةً لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت وفي رواية اتركها حتى تماثل (٦٦). يظهر من نص الحديث أن الرسول أمر علياً بتنفيذ حد الزنا على تلك الأمة وهذه صورة من جوانب التنفيذ المختلفة لعقوبات الحدود التي كان يقوم بها الصحابة – رضوان الله عليهم– في عهد الرسول ﷺ ، والتي تكونها -كما في الوقت الحاضر– هيئة مشكّلة من عدة جهات إحداها الشرطة.

السجـــــن : يعد السجن من العقوبات السالبة لحرية الإنسان في تنقله الذي ضمن بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:١٥). ويقصد بالسجن تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه (٦٧). والأصل في مشروعية السجن قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (النساء:١٥). ففي الآية معنى السجن القرار في البيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت. وهذا الحكم كان في ابتداء الإسلام كما ذكر ابن كثير في تفسيره، وقد سجن رسول الله ﷺ في التهمة. روى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمه (٦٨). ولما اتضح أمر الرجل لما لم تقم البينة عليه خلى عنه (٦٩). وأمر الصحابة بإحضار ثمامة وسجنه في المسجد، روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً في نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال : ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة (٧٠). والحديث يبين لنا أن رسول الله ﷺ أمر بسجن ثمامة في المسجد اكثر من يوم، كان يسأله كل يوم بقوله: (ماذا عندك يا ثمامة) وهذا يدلنا على أن الرسول ﷺ عهد بشؤون ثمامة إبان سجنه إلى من يرعاه من الصحابة، ثم يأمرهم الرسول ﷺ بإطلاق ثمامة كما عهد إليهم بسجنه من قبل. وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية، وحبس البعض

الآخر في دار أسامة بن زيد، إلى أن نفذ فيهم حكم الإعدام لغدرهم وخيانتهم، وبعد معركة بدر أحضر الأسرى باعتبارهم سجناء، وأمر الرسول ﷺ بتفريقهم على الصحابة، وأوصاهم بالأسرى خيراً (٧١). وقد أودع الرسول ﷺ سجينا عند رجل، وأكد عليه بإكرام السجين ورعايته، وكان يكثر المرور على الرجل ويسأله عن السجين (٧٢).

وهذا يؤكد لنا أن عهد الرسول ﷺ لم تكن به دار خاصة بالسجن، ولا هيئة شرطية متخصصة في إدارة شؤون السجناء،وإنما كان يقوم بتلك المهام الأمنية بعض الصحابة دون أن يطلق عليهم شرطة،أو يرتدون زياً يميزهم عن غيرهم على نحو ما نراه اليوم.

نتائج البحث

١) الشرطة ضرورة لكل مجتمع مهما كان صغيرا؛ لتشابك مصالح الناس وتعارضها أحيانا، ولا يخلو أي مجتمع ممن يمارس المراقبة الشرطية علي الأفعال الضارة بالمجتمع.

٢) كل سلطة تحتاج إلى مساعدين وأعوان، يقومون بإدارة العملية الأمنية، سواء كانوا شرطة أو عسسا أو غير ذلك فالعبرة بالعمل لا بالمسميات.

٣) ثبت في العهد النبوي أنه كان هناك من يمارس العمل الشرطي بأدواره المختلفة، وأن العهد النبوي مليء بالأعمال الشرطية، دون أن يطلق على من يقوم بتلك الأعمال شرطة .

٤) وجـد أن حمايـة الشخصـية المهمة موجودة منذ العهد النبوي ويُعد أبو بكر أول من مارس مثل هذا العمل ومن بعده الصحابة في المواقف المختلفة .

٥) يعد أمر النبي ﷺ ونهيه في مجال الحماية المدنية، واتقاء النار، والمحافظة على البيئة ونظامها أساساً لعمل شرطي متخصص يمارس في العصر الحديث .

٦) ثبـت أن رسـول الله ﷺ كـان يعـتمد عـلى العـيون في عملية المراقبة، وجلب المعلومـات، وأن مـن جند لهذا الغرض بعد الهجرة العباس وعبد الله بن أبي بكر من الرجال، وأسماء بنت أبي بكر من النساء.

٧) كـان الرسـول ﷺ يأمـر الصـحابة بالقـبض على المجرمين، أو ضبط جسم الجريمة، أو اقتفاء آثار المجرمين وضبطهم لإنفاذ الحكم فيهم .

٨) كان الرسول ﷺ يتحقق بنفسه من ثبوت الجريمة، وانعدام الشبهات الدارئة للحكم، أو يعهد بذلك لأحد الصحابة ليقوم بالتحقيق وتنفيذ الحكم.

٩) كان الرسول ﷺ يأمر أصحابه بتنفيذ الحدود من رجم أو جلد، ويعهد لأحد الصحابة بالقطع أو القتل.

١٠) كان ﷺ يأمر بالسجن ويوصى بالسجين خيراً، ويعهد بذلك لصحابته، ولم يثبت أنه عين داراً للسجن في عهده، أو هيئة تشرف على السجن؛ لأن السجن في عهده كان لفترة يسيره .

١١) إن الأعمال التي قام بها الصحابة في عهده ﷺ هي أعمال (أمنية) متخصصة تعد أساسا لما هو قائم الوقت الحاضر، ومارسها في العهد النبوي رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، دون أن يطلق عليهم لفظ شرطة أو يميزون بعلامة أو شارة خاصة.

الهوامـــش:

١ ـ ابن منظور : لسان العرب مادة (شرط).

٢ـ حسن، إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي ـ مكتبة النهضة القاهرة. ط؟ عام ١٩٦٤م .

٣ـ السباعي، محمود : إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة : الشركة العامة للطباعة .

٤ـ الفيروزآبادي : تنوير القياس في تفسير ابن عباس، دار الفكر ص٤١ .

٥ـ الحميداني، نمر بن محمد : ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض : دار عالم الكتب، ١٤١٣ هـ ص٢٤.

٦ـ ابن خلدون : المقدمة. بيروت : دار القلم، ط؟، عام١٤٠٦ هـ ص ٤١ .

٧ـ الحميداني : نمر بن محمد ـ مرجع سابق ص ٣٢.

٨ـ الأنصاري، ناصر : تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الوراق، ١٤١٠هـ، ص٩ .

٩ـ عبد الواحد إمام موسى : الشرطة في القرآن. مجلة شرطة الشارقة ـ العدد الخامس، ١٤١٦هـ ص ٣٤.

١٠ـ عمر عسوس، عمر الوقاية من الجريمة : بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة، الإمارات العربية المتحدة ـ أبو ظبي ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٩٤م ص. ٢.

١١ـ الحويقل، معجب معدي : دور الشرطة وحقوق الإنسان : بحث مقدم للندوة السابعة والثلاثين، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٥هـ، ص٢٨ .

١٢ـ الرحموني، محمد الشريف. نظام الشرطة في الإسلام. الدار العربية للكتاب،١٩٨٣م ص ٥٣.

١٣ـ الإصبعي، محمد إبراهيم عمر : الشرطة في النظم الإسلامية، منشورات دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ١٣٩٩هـ، ص٥.

١٤ـ ابن هشام : السيرة النبوية : تعليق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي عام

١٤١٠هـ ح/٢/١٢٧

خفاجي، محمد عبد المنعم : سيرة خاتم المرسلين،بيروت : دار الجيل، ١٤١١هـ، ص ١٦٤ .

١٥ـ المباركفوري : صفي الرحمن : الرحيق المختوم، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٢هـ، ص ١٦٥.

١٦ـ صحيح البخاري : تقديم محمد الندوي محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص ٥١٦ .

١٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط. ٢، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، ١١/ ١١٣.

١٨ـ صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله احمد أبو زينه، القاهرة : دار الشعب، ٤/ ٥٧٨ .

١٩ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م ١٦/ ١٥٩

٢٠ ـ فتحي، محمد طائل / تأمين الشخصيات : بحث غير منشور. ـ القاهرة : أكاديمية الشرطة، ١٩٨٧م ـ ص ٣ .

٢١ ـ المباركفوري / الرحيق المختوم، ص ٧٧.

٢٢ ـ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية ١/ ١٤٤ .

٢٣ ـ القرطبي / المرجع السابق ٤/ ١٧٠ .

٢٤ ـ ابن هشام / مرجع سابق ١/ ١٩٤، المباركفوري : الرحيق المختوم مرجع سابق ٢٣٦ .

٢٥ ـ ابن حجر العسقلاني / الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة كليات الأزهر، ١٣٩٠هـ ، ٣/ ٢٣٦

٢٦ ـ مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي. ـ بيروت، دمشق : الطبعة الرابعة عام ١٤٠٣هـ، ح٩/ ٢٣ .

٢٧ ـ سنن أبي داود، ٣/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٤٥٢ .

٢٨ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري : المكتبة الإسلامية، استنبول، كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي والصحابة إلى المدينة ح ٧/٢٣٢ .

٢٩ ـ سلامه محمد الهرفي : المخابرات في الإسلام، قسم النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ ص٣٠.

٣٠ ـ ابن هشام / مرجع سابق ص ١٢٩ .

٣١ ـ محمد أحمد باشميل: غزوة بدر الكبرى، دار الفكر الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ ص١١٩.

٣٢ ـ محمد أحمد باشميل : غزوة بدر الكبرى، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٣٩٤، ص١١٩، أبو داود سنن أبي داود ٣/٣٨ حديث رقم ٢٦١٨.

٣٣ ـ سلامة الهرفي : مرجع سابق ص ٤٢-٤٣ .

٣٤ ـ سلامة الهرفي : مرجع سابق ص ٤٥ .

أحمد السيد دراج: صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية، ضمن سلسلة دعوة الحق،السنة الأولى ١٤٠١هـ العدد الثامن، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤ .

٣٥ ـ صحيح مسلم : المكتبة الإسلامية. استنبول ج ٣/٢٠١٦ حديث رقم ٣٧٦٠ .

٣٦ ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة، دار الفكر، ١/١٠٠ حديث رقم ٢٣٧ .

٣٧ ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة، دار الفكر، ٢/١٢٤٠ حديث رقم ٣٧٧٢ .

٣٨ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ١/٦٣ حديث رقم ٥٨ .

٣٩ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ١/٣٩٠ حديث رقم ٥٥٣ .

٤٠ ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة ١/١٢٤٠ حديث رقم ٣٧٧٢ .

٤١ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ١/٢٢٦ حديث رقم ٢٦٩.

٤٢ ـ صحيح مسلم ٣/١١٨٨ حديث رقم ١٥٥٢.

٤٣ ـ سيد حسن البغال : قواعد الضبط والتفتيش في التشريع الجنائي. الاتحاد العربي، الطبعة الأولى ١٩٦٦م ص ٣٤ .

٤٤ ـ مرشد الإجراءات الجنائية . إصدار وزارة الداخلية، مطابع الأمن العام ص٤٨، محمد زيد : نظم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء. عام ١٩٨٢م ص ٤٦٦.

٤٥ ـ محمد أحمد باشميل : غزوة أحد، دار الفكر عام ١٤١٣هـ ص ٢٧٩– ٢٨٠ .

٤٦ ـ صحيح البخاري، باب الجاسوس ٤/٧٢ـ٧٣.

٤٧ ـ أبو داود : سنن أبي داود مرجع سابق ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٤٣٦٤.

٤٨ ـ أبو داود : سنن أبي داود ٤/١٤٥ حديث رقم ٤٣٦٤.

٤٩ ـ مسلم : صحيح مسلم ٣/١٣٢١/١٦٩٥.

٥٠ ـ أبو داود : سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، ٤/١٤٨ حديث رقم ٤٤٢٨

٥١ ـ صحيح مسلم، مرجع سابق ٣/ ١٣٢٤ حديث رقم ٦٩٦٧ .

٥٢ ـ أبو داود : سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، ٤/١٤٨ حديث ٤٤٢٨.

٥٣ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ٣/ ١٣٢٤ حديث رقم ٦٩٦٧ .

٥٤ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٥٦ حديث ٤٤٥٢.

٥٥ ـ أبو داود : سنن أبي داود، مرجع سابق٤/ ١٥١ حديث ٤٤٣٧.

٥٦ ـ الحويقل، معجب معدي: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص٩٥.

٥٧– أبو داود : سنن أبي داود، مرجع سابق ٤/١٤٧ حديث ٤٤٢٦.

٥٨ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ١٥١ حديث ٤٤٤٠.

٥٩ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٣٢ حديث ٤٣٧٤.

٦٠ ـ أبو داود : سنن أبى داود ومرجع سابق ٤/١٣٢ حديث ٤٣٧٤.

٦١ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ص ٩١.

٦٢ ـ نمر بن محمد الحميداني: مرجع سابق ٤/١٣٨ حديث ٤٣٩٤.

٦٣ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٣٨ حديث ٤٣٩٤.

٦٤ ـ مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٢٤٧.

٦٥ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٦٢ حديث رقم ٤٤٧٤.

٦٦ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٦٢ حديث ٤٤٧٧.

٦٧ ـ صيح مسلم : مرجع سابق ٣/١٣٣٠ حديث ١٧٠٥.

٦٨ ـ ابن الجوزيه :الطرق الحكيمة، بيروت : دار إحياء التراث ص١١٤.

٦٩ ـ طه جابر العلواني : المتهم وحقوقه في مرحلة التحقيق : أبحاث الندوة العلمية الأولي ـ المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ١٤٠٦ ج ١/٣٠.

٧٠ ـ مسلم : صحيح مسلم، مرجع سابق ٣/١٣٨٦ حديث رقم ٥٩.

٧١ ـ صحيح مسلم : المرجع السابق.

٧٢ ـ ابن هشام : مرجع سابق ٢/٢٩٩ .

حسن أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت : مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ٦٥.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

تقرير حول

ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية

في الفترة من ١٤ ـ ١٦/٨/١٤٢٢هـ

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ محمد السيد عرفة

كلية الملك فهد الأمنية

مقدمة

يُعد موضوع الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية من أهم الموضوعات التي يهتم بها القائمون على العدالة الجنائية، فهو محور السياسة العقابية التي كانت تركز على القوة والإيلام. ولكن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياتها، بحيث لا يعود للإجرام مرة أخرى، ويُصبح عضواً نافعاً للمجتمع الذي يعيش فيه.

ومن هذا المنطلق تميَّزت السجون في المملكة العربية السعودية عن مثيلاتها في غالبية دول العالم بأنها انتهجت عدداً من التوجهات والسياسات التي أسهمت في تحويل مفهومها وأهدافها من مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تنويرية وتأهيلية، فيها كثير من الرحمة والخيرية. فلم تدخر الدولة جهداً في سبيل توفير الإصلاح والتأهيل لنزلاء السجون والاصلاحيات.

وفي إطار هذه الأهداف والغايات النبيلة التي تسعى مؤسسات الدولة المتعددة لتحقيقها ودعم حقوق الإنسان، عُقدت (ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية)، في مدينة الرياض، في المدة من ١٤/٨/١٤٢٢هـ إلى ١٦/٨/١٤٢٢هـ (الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠١م إلى ١/١١/٢٠٠١م، تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، حيث قام صاحب السمو الملكي الأمير أحمد ابن عبدالعزيز آل سعود نائب وزير الداخلية بافتتاح أعمال الندوة نيابة عن سموه، ونظمتها المديرية العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية، والمركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، والغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

وتتمثل أهمية هذه الندوة في أنها تتعلق بموضوع ذي أهمية خاصة لدى القائمين على التشريع الجنائي الاسلامي، والسياسة الجنائية، وعلم الإجرام، الذين يؤكدون على الأخذ بالمنهج الوقائي الذي يمنع الجريمة قبل وقوعها، أخذاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، وإن علاج الجرائم قبل وقوعها يؤدي إلى تفادي حدوثها في المستقبل، من خلال التعامل مع المجرم بأساليب تربوية علمية، تُسهم في تأهيله اجتماعياً ونفسياً، كي يتوافق مع مجتمعه على نحو إيجابي وفعَّال.

كما تتمثل أهمية هذه الندوة في أنها تُظهر حرص الشريعة الإسلامية على عملية إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية وتأهيلهم، ودور التوعية الدينية في ذلك، والبدائل التي يُمكن تطبيقها من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي الوقائي والعقابي. كما تُظهر هذه الندوة دور القطاع الخاص في المساهمة في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية، ومدى إمكانية إنشاء جمعيات خيرية لرعاية السجناء وأسرهم. كما تُظهر الواقع العملي للسجون في المملكة العربية السعودية، لاسيما ظاهرة التكدس، وذلك من خلال التعرف على أسباب الظاهرة والحلول المقترحةلها.

وقد تميزت هذه الندوة بغزارة المشاركات العلمية، إذ بلغ عدد الأوراق العلمية المقدمة أكثر من خمس وثلاثين ورقة، توزعت على أربعة محاور، تميزت بشمولية العرض، ونوعية الأعمال المقدمة فيها.

ونظراً لكثرة الأوراق العلمية التي قُدمت في هذه الندوة، فإنه يصعب استعراض ما جاء فيها جميعاً بصورة تفصيلية في إطار هذا التقرير. لذا سأقتصر على عرض أهداف الندوة، ومحاورها الرئيسة، ثم عرض موجز لمعظم لأوراق التي قدمت في الندوة، ثم

توصياتها العامة، ثم ألقي نظرة عامة على أعمالها.

أولاً: أهداف الندوة

سعت هذه الندوة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتية:

١- إيضاح أهمية الأمن في استقرار السجون والتوسع في البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

٢- إبراز أهمية البرامج الدينية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٣- إبراز دور البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية في إصلاح السجناء، وفي الحد من الجريمة والعودة إليها.

٤- تحديد أبرز معوقات تطبيق البرامج التأهيلية وسُبل معالجتها.

٥- استعراض أبرز النظم الإدارية للمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

ثانياً: محاور الندوة

وهي أربعة محاور رئيسة:

المحور الأول: البرامج الدينية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية

اشتمل هذا المحور على ثلاثة موضوعات هي:

١- حفظ القرآن الكريم، ودوره في تهذيب سلوك النزلاء.

٢- الوعظ والإرشاد، ودوره في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي.

٣- تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء، ومدى مساهمته في إصلاحهم.

المحور الثاني: البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية ودورها في إصلاح السجناء والحد من العودة إلى الجريمة

وقد اشتمل هذا المحور على خمسة موضوعات هي:

١- الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٢- الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٣- الرعاية التعليمية، والثقافية، والمهنية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٤- الأنشطة الترويحية والرياضية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٥- تدريب وتشغيل النزلاء بالمصانع الأهلية التي يقيمها القطاع الخاص داخل السجون.

المحور الثالث: المعوقات التي تحد من البرامج التأهيلية والإصلاحية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، وسبل مواجهتها

وقد اشتمل هذا المحور على أربعة موضوعات هي:

١- المعوقات المالية.

٢- المعوقات التنظيمية والإدارية.

٣- المعوقات ذات العلاقة بالبرامج التأهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية.

٤- المعوقات القانونية.

المحور الرابع: النظم الإدارية ودورها في تفعيل البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية

واشتمل هذه المحور على خمسة موضوعات هي:

١- نماذج مقترحة لإدارة المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٢- خصخصة المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٣- بدائل السجون.

٤- الرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية بين الواقع والمأمول.

٥- أمن السجون، ودوره في البرامج الإصلاحية.

ثالثا: الندوة الكبرى

في إطار الجلسات العلمية لندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، أقيمت ندوة كبرى بعنوان " بدائل السجون " وقد ترأس الجلسة معالي الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وقد شارك في هذه الجلسة معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة، ومعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ / محمد بن سليمان المهوس ومعالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وقد افتتح معالي الشيخ / صالح بن حميد الجلسة بالتأكيد على أهمية إقامة مثل هذه الندوات وأكد على أن السجن يعد مكاناً للإصلاح والتأهيل وليس للحبس والتشفي والتعذيب، بالإضافة إلى استصلاح الجاني وحماية المجتمع من سلبيته، والعمل على تأهيل السجين وإعداده الإعداد الأمثل للرجوع إلى المجتمع كعضو صالح وفاعل.

بعد ذلك ألقى معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله المطلق كلمة بدأها بتعريف السجن لغة واصطلاحاً ، ثم تكلم عن وجود السجن فأشار إلى أن السجن من وسائل الإصلاح التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية كوسيلة عقابية وإصلاحية، إذ لم يكن السجن في الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- كما هو الحال الآن، بعدها تكلم عن الهدف من السجن وذكر أهدافاً منها : الإصلاح

للسجين حيث إنه عبد غلب عليه الشيطان لذا فالمراد أن يتفكر في نفسه ويصلحها ومنها تطهيره في الآخرة. ومنها حفظ الضرورات الخمس، ثم تكلم عن مقاصد الشريعة في تقرير عقوبة الحبس، وعن أهداف تقرير العقوبات وعن خلاف العلماء في أكثر مدة الحبس فقيل ستة أشهر، وقيل: سنة، وقيل لا حد له وهو رأي الجمهور، ثم ختم كلمته ببيان سبب تفاوت العقوبة بالسجن رغم اتفاق الجريمة.

بعد ذلك ألقى معالي الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة كلمة عن جهود وزارة العمل في الرعاية اللاحقة للسجين حيث أكد على أن الدولة وضعت ترتيباً يكفل سد حاجة عائلة السجين تلافياً لما قد تتعرض له من حاجة خلال مدة سجن عائلهم، وذلك بالحفاظ على أسر السجناء من التشتت والضياع، وأشار إلى المبالغ المصروفة على أسر السجناء في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية والتي بلغت (٥٢١٤٦٠٠٠) ريال خلال عام ١٤٢١/ ١٤٢٢هـ ، وأوضح معاليه علاقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالسجون، فأوضح أن الجهود على نوعين: جهود تقليدية وجهود حديثة مطورة، كما أشار معاليه إلى جهود الوزارة في رعاية الأحداث وتأهيلهم، وخطط الوزارة المستقبلية والتطويرية في إيجاد البدائل المناسبة.

بعد ذلك ألقى معالي الشيخ/ محمد بن سليمان المهوس كلمة أوضح فيها جهود خادم الحرمين الشريفين في إصدار الأنظمة ذات العلاقة، وبين معاليه جهود هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بالنزيل وخصوصاً الرقابة على السجون، بعد ذلك تطرق لبدائل السجون وقسمها إلى ثلاث مراحل:

- بدائل قبل الحكم ومن أهمها: الاكتفاء بما يكفل حضوره، والاكتفاء بأخذ التعهد، والمنع من السفر.

- وبدائل أثناء الحكم ومن أهمها : العقوبة البدنية، أو المالية، والتغريب، والزجر والتوبيخ، ووقف تنفيذ العقوبة فترة معينة.
- وبدائل بعد الحكم ومنها: إسقاط نصف المحكومية عند حفظ القرآن الكريم، العفو بمناسبة شهر رمضان، والإفراج الشرطي عند صلاح حال السجين في السجن، والإفراج الصحي .

وختم معاليه كلمته ببيان دور هيئة التحقيق والادعاء العام في ذلك.

رابعا: عرض موجز لمعظم الأوراق المقدمة في الندوة

١- ورقة عمل بعنوان: "حفظ القرآن الكريم ودوره في تهذيب سلوك النزلاء" قدمها الدكتور/ سليمان بن محمد الصغيّر، عرض فيها، بعد المقدمة، لمفاهيم وضوابط البحث، فبيَّن معنى القرآن الكريم، وحفظه، وضوابط العفو المشروط بالحفظ، والسلوك، ثم عرض نوعين من الدراسات: النوع الأول:الدراسات المتعلقة بسلوك النزلاء، فذكر سبع دراسات وبحوث عن الآثار الجانبية للسجن على الحالة الصحية والعقلية للسجين، وعن تفسير دور السجن وآثاره، والتنظيم الداخلي للسجن، والآثار النفسية للإيداع بالسجون، وعن الآثار الاجتماعية للسجين، وأثر السجن في سلوك النزلاء. والنوع الثاني: الدراسات المتعلقة بحفظ القرآن وأثره في سلوك النزيل، حيث عرض موجزاً لثلاث دراسات تطبيقية ميدانية، تناولت العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجن، وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل، وعن تجربة المملكة العربية السعودية، مدخل لتقويم نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، وعن أثر العفو لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العودة إلى الجريمة.

ثم ذكر الباحث أربعة جوانب من الاستدلالات لإثبات حقيقة تأثير القرآن الكريم في سلوك الإنسان، وهي: الشواهد التاريخية، وشهادة أعداء القرآن الكريم، والنصوص الشرعية، والجانب العملي. واستنتج الباحث عدة استنتاجات تؤكد دور القرآن الكريم في تهذيب سلوك النزلاء تتعلق بالحد من العودة للجريمة، وذكر جدولاً يتضمن إحصائية عن الأعوام من ١٤٠٨هـ إلى ١٤١٧هـ، تُفيد أن العود خلال هذه الفترة للنزلاء الذين حفظوا القرآن الكريم بلغ نسبة ضئيلة هي ١,٥٪ فقط.

وأوصى الباحث بضرورة العناية من قبل المعنيين بحفظة كتاب الله، وتوفير المكان المناسب للملتحقين ببرنامج تحفيظ القرآن الكريم، وتشكيل إدارة متكاملة متخصصة ومختصة في كل سجن، تتولى عملية الإشراف، والتنظيم للوعظ والإرشاد، وحلقات التحفيظ. ورأى الباحث أن تميّز المملكة العربية السعودية بهذا الأسلوب سيُسهم في تحويل السجون -بإذن الله تعالى- إلى مدارس لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا مرهون باتخاذ إدارة السجون سياسة، وخطوات، وإجراءات في سبيل تعزيز هذا الأسلوب، وتفعيل دوره.

ومن أهم النتائج التي خرج بها البحث، أنه ثبت- بما لا يدع مجالاً للشك- أن لحفظ القرآن الكريم أثراً كبيراً في تهذيب سلوك النزلاء، سواء تمثل ذلك في الحد من العودة إلى الجريمة، أو في مستقبل النزيل، أو سلوكه داخل السجن، وهذا بلا شك سيعود على المجتمع إيجابياً من ناحية استقراره وأمنه، وإضافة عضو صالح فيه مكان العضو الفاسد، ويُعد ذلك من أعظم المكاسب للمجتمع.

٢- ورقة عمل بعنوان "فاعلية حلقات القرآن الكريم في السجون - دراسة ميدانية

حول أثر حلقات القرآن الكريم في تقويم سلوك السجناء" قدمها الدكتور/ سليمان بن عبدالله العقيل، تناول فيها مقدمة توضح دور الشريعة الإسلامية في التخلص من السلوك المنحرف، ثم عرض مشكلة الدراسة، وأهميتها من الناحيتين العلمية والعملية، إذ تكمن أهميتها العلمية في مساعدة القائمين على السجون في إصلاح السجناء، وتوجيههم إلى أهمية هذه البرامج والحلقات والإكثار منها، وذلك لأنها أثبتت فاعليتها وجدواها، من خلال مجموعة من المنتمين الذين جاءت إجاباتهم إيجابية، ثم عرض لأهداف الدراسة، وتساؤلاتها، والدراسات السابقة، ثم بين خمسة أسس؛ رأى أنها فعّالة في التعامل مع الموقوفين، (وهي الاندماج، والسلوك الشائع، وتقويم السلوك، والسلوك الموجه، والمتعهد)، ثم بين الباحث الإجراءات المنهجية للدراسة، من حيث نوعها، ومنهجها، وعينتها، والنتائج الميدانيةلها من حيث الخصائص العامة للمبحوثين (العمر، الحالة التعليمية، الحالة الاجتماعية، الجنسية، عدد أفراد الأسرة، منشأ العائلة، نوع العمل، مستوى الدخل الشهري، مدة الإقامة، نوع التهمة ، السوابق، دوافع الإيقاف)، وبيئة الموقوف (خلفية السجن وبيئته، بيئة حلقات القرآن الكريم)، وما يتعلق بالانتظام في الحلقات للموقوفين، وما يتعلق بالمعلم، والرئيس، وبذات الموقوف، وتأثير تلك العناصر السابقة في سلوك السجناء. وخلص الباحث إلى أن لحلقات القرآن الكريم أثر طيب في حياة السجين، فهي ملاذ يجد فيه الراحة النفسية، ويقضى بعض المستلزمات الاجتماعية، كما أنها عامل مساعد في التعليم، والحفظ، وتطوير القدرات الذهنية، واللفظية، والكتابية، كما أنها تدفعه إلى التوبة والندم على ما فعل، والعزم على عدم العودة إليه، وبذلك تُصبح الحلقة عاملاً مهماً في إصلاح السجين، وتهيئته للاندماج في المجتمع بعد الخروج من السجن. وأوصى الباحث بضرورة تشجيع البرامج الدينية

في المجتمع بوجه عام، والاهتمام بأوضاع أبناء ذوي المستوى التعليمي المتدني ومحاولة رفع مستواهم التعليمي، ودعم برامج الإصلاح في السجون والإصلاحيات، خاصة حلقات القرآن الكريم، وتشجيع السجناء على حفظ كتاب الله عز وجل، وتنظيم برامج ثقافية ودعوية في السجن.

٣- ورقة عمل بعنوان: "**حفظ القرآن الكريم، ودوره في تهذيب سلوك النزلاء**" قدمها العقيد/ عوض بن مطلق القحطاني، وقد قسمها إلى مقدمة وفصلين: تناول في الأول بيان فضائل تعليم القرآن الكريم، وكيفية حفظه، وتثبيته، وأساليبه في مكافحة الإجرام، وسبُل الإسلام في الزجر والإصلاح، وتحدث في الفصل الثاني عن دور القرآن الكريم في تهذيب سلوك النزلاء، وخصائص الأسلوب القرآني. وخلص إلي عدة نتائج أهمها: أن جميع من التحق بحلقات تحفيظ القرآن الكريم من النزلاء يتحسن سلوكهم، وتطمئن نفوسهم، وأن من حفظه كاملاً من النزلاء وخرج من الإصلاحيات لم يعد للجريمة، وأن جميع من حفظوا جزأين فأكثر من النزلاء وخرجوا من الإصلاحيات لم يعد منهم إلا ما نسبته ١,٥٪، وهذه نسبة لا تكاد تذكر.

٤- ورقة عمل بعنوان "**أثر القرآن على تهذيب سلوك السجين**" قدمتها الدكتورة/ رقية بنت محمد المحارب، وتناولت فيها عدة عناصر هي: أثر القرآن الكريم على تهذيب سلوك السجين، وأنه هدى للمتقين، كل مولود يولد على الفطرة، يهدي للتي هي أقوم، ثم عرضت لأرقام ودراسات توضح أثر حفظ القرآن الكريم على سلوك السجناء، ثم ذكرت عدة صفات يحتاج السجين إلى تربيتها في نفسه من خلال دراسته للقرآن

الكريم. وخلصت إلى عدة نتائج، أهمها: العزيمة على متابعة الحفظ، وطلب العلم، واتخاذ القرآن منهجاً ودستوراً، وتوعية المجتمع إعلامياً بشكل مكثف، من خلال دراسات ميدانية موثقة تثبت تغير السجناء بعد حفظهم للقرآن الكريم، واستقامة سلوكهم.

٥- ورقة عمل بعنوان: "حفظ القرآن الكريم ودوره في تهذيب سلوك النزلاء" قدمها الأستاذ/ عيسي بن عبدالعزيز الشامخ، بدأها بمقدمة، ثم ذكر عدة أمثلة على مؤامرات أعداء الإسلام المعلنة ضد المسلمين وتراثهم، توضح موقفهم من دستورنا في جميع مناحي الحياة، وبيّن أهمية استبدال عقوبة السجن أو جزءا منها بحفظ القرآن الكريم، وعرض لدراسات تطبيقية ميدانية أجراها عن آثار حفظ القرآن الكريم في السجون، والعفو المشروط، وكشف عن أهم الصعوبات التي تواجه السجين أثناء حفظه لكتاب الله داخل السجن، وأهم الحلول المقترحةلها، وأهم الصعوبات التي تواجه المستفيدين من هذا العفو، وأسبابها، والحلول المقترحةلها، وعرض نتائج دراسة استطلاعية قام بها، تتعلق بأهم سبل مكافحة الجريمة وعلاج آثارها. وخلص إلى نتيجة مؤداها أن من حفظ القرآن الكريم كاملاً لم يعد إلى السجن، علماً بأن ظاهرة العودة إلى السجون تمثل ٥٠٪ في أغلب دول العالم، وأوصى بضرورة التركيز على العقوبات التعزيرية بالجلد، واستبدال الحبس بحفظ القرآن الكريم، وعمل استراتيجيات قصيرة وطويلة المدى، لحل الصعوبات التي تواجه المستفيدين من العفو لحفظ كتاب الله أو أجزاء منه.

٦- ورقة عمل بعنوان: "الوعظ والإرشاد وأثره في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي" قدمها الدكتور/ عبدالله بن موسى العمار، وقد قسمها إلى مقدمة وخمسة

مباحث، وهي: المبحث الأول: صفات الواعظ المؤثر، ومن أهمها العلم، الاستعداد الذاتي، الإخلاص، القدوة الحسنة، الهيئة الحسنة، الرفق، الحلم والصبر، محبة الخير للناس، والتدرب والمران. المبحث الثاني: الموعظة الحسنة، وقد أشار الى أن الموعظة لكي تون حسنة فلا بد أن يلاحظ فيها أمورا منها إعداد الموعظة، واشتمالها على الحمد والثناء، والصلاة والسلام على الرسول- صلى الله عليه وسلم- والتذكير بالله والنصوص القرآنية والسنة النبوية، ووحدة الموضوع ، والايجاز، ووضوح الأسلوب وتنوعه. المبحث الثالث: قواعد وآداب في الموعظة، ومنها مراعاة أحوال الناس وقدراتهم، وتجنب التجريح والتشهير وتصيد الأخطاء، ومراعاة المصالح والمفاسد، والتعرف على مشكلات المخاطبين، وتجنب الخوض فيما لا يعلم. المبحث الرابع: محاذير في الموعظة، ومنها الإطالة في الموعظة، والتجريح والتقريع، واللحن وضعف الأسلوب، وعدم الاعداد الجيد، والخطأ في الآيات والأحاديث.المبحث الخامس: أثر الوعظ والإرشاد في مساعدة نزلاء السجون على التكيف الاجتماعي، وقد خلص إلى أن هذا الأثر يتحقق من خلال الآتي: تقوية العقيدة، تجسيد دور النزيل في المجتمع، فيعترف أنه هو عضو في المجتمع له دوره الفاعل وكيانه في مجتمعه، معرفة واجباته الدينية والدنيوية، التربية على الانضباط الاجتماعي من خلال الانضباط في صلاة الجماعة، وما ينشأ عن ذلك من التعارف وضبط السلوك الاجتماعي.

٧- ورقة عمل: بعنوان "**تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء، ومدى مساهمته في إصلاحهم**" قدمها اللواء م الدكتور/ سعد بن عبدالله العريفي، وقد قسمها إلى مقدمة، وخمسة محاور، وخاتمة، وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية الدعوة إلى الله، وأثرها في النفوس.

ثانياً: حاجة نزلاء السجون والإصلاحيات إلى الدعوة.

ثالثاً: وسائل تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء.

رابعا: أثر الدعوة إلى الله في استقامة السلوك وتزكية النفوس.

خامسا: نماذج من بعض السجون والاصلاحيات ممن تأثروا بهذه العوامل داخل السجون وخارجها.

وقد ختم الباحث ورقته بتقديم بعض التوصيات ومنها: العناية بتدريس القرآن الكريم وتحفيظه للنزلاء، وعمل برامج دعوية واصلاحية مدروسة ومحكمة من قبل أهل الاختصاص في الدعوة، وتكثيف الدعوة والبرامج التأهيلية والإصلاحية لنزلاء السجون والإصلاحيات، وحسن اختيار القائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية والدعوية والعاملين في السجون، وتزويد السجون والإصلاحيات بوسائل الدعوة والإصلاح من شبكات عرض فيديو وإذاعة داخلية واشرطة سمعية ومرئية مفيدة كالمحاضرات، والعناية والاهتمام بتصنيف المساجين، وعزل حديثي الإجرام عن غيرهم من معتادي الإجرام، والإكثار من الأجنحة المثالية والتوسع فيها.

٨- ورقة عمل : بعنوان " تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء ومدى مساهمة ذلك في إصلاحهم " قدمها الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري الذي قسم الورقة إلى أربعة أجزاء على النحو التالي:

أولاً: أسباب تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء حيث ذكر أن السبب الرئيس في الرغبة لتنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء يتمثل في طلب الحصول على

الرضا الإلهي والأجر الأخروي، إذ تحقيق ذلك يعود للتوبة والتقوى، وفيه دعوة إلى الله وتعاون على البر والتقوى وحسن الخلق، ونصيحة لله ولعبادة، وأمر بالمعروف وفعل الخير، وبذلك يؤدي العاملون على السجون الأمانة ويطيعون ولاة الأمر.

ثانياً: وسائل تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء حيث أشار الباحث إلى أن هناك أساليب ووسائل عديدة يمكن من خلالها تنمية الجانب الديني والأخلاقي عند النزلاء منها جعل النزيل يرى أهل الاستقامة يؤدون شعائر دينهم، وملاحظة أداء النزلاء للصلاة وذكر الله واستشعار مراقبته سبحانه لهم، وإشغال أوقاتهم بما ينفعهم مع الإحسان إليهم ومعاملتهم بخلق حسن ودراسة نفسياتهم ومعالجة أسباب الانحراف لديهم، وفتح مدارس دينية لهم وكذا حلق القرآن، وتيسير اتصالهم بأهلهم، وتوفير إمكانية استماع إذاعة القرآن الكريم.

ثالثاً: معوقات تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء وسبل التغلب عليها وقد ذكر الباحث أن هناك عدداً من العوائق أمام تنمية هذا الجانب ومنها اختلاف نفسياتهم وأوضاعهم وتقبلهم للتوجيه والإرشاد، ولذا أوصى الباحث بتقسيمهم بحسب أوضاعهم وتدينهم وجرائمهم، وأشار إلى أن قلة المخصصات لجانب الجهود الدعوية والتربوية يعوق تنمية هذا الجانب ولذا اقترح الباحث الرفع للجهات المختصة ومكاتبة أهل الفضل والإحسان لتعويض ذلك.

رابعاً: آثار تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء وقد خلص الباحث إلى أن أهم آثار تنمية هذا الجانب تتمثل في حصول الأجر والثواب الأخروي، كما ينتج عن ذلك توبة النزلاء وعدم عودتهم لجرائمهم، ورفع شعور الكراهية من نفوسهم، وارتفاع المستوى الديني والأخلاقي في المجتمع.

٩- ورقة عمل: بعنوان: "تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء، ومدى مساهمته في إصلاحهم- تنمية الوازع الديني" قدمها الدكتور/ سعيد بن مسفر الوادعي، تناول فيها مقدمة وجانبين: الأول: الجانب الوقائي: ويتضمن وقاية الإنسان من الانحراف، فذكر أن الشريعة الإسلامية أرست عددا من الموانع والحواجز الوقائية التي تحمى الإنسان من الانحراف والضلال، وهي:إصلاح الفرد نفسه (التهذيب النفسي) أو الوازع الديني، وتكوين رأي عام فاضل، وإصلاح النظم الاجتماعية، وتطبيعها بالمساواة دونما هوادة أو ميل (المساواة في الحقوق والواجبات)، والعقوبات، من حيث كونها زواجر وموانع قبل أن تكون جزاءات. والثاني: الجانب العلاجي: ووضح الباحث فيه عنصرين هما:أهمية الدين عموماً في منع الانحراف وإصلاح الفرد، وأهمية الأخلاق في منع الانحراف والحد منه.

ثم عرض الباحث لأسباب ضعف الوازع الديني، وأهمها ضعف الإيمان، والتقصير في أداء العبادات، وأهمية الأخلاق للسجناء. وذكر عدة عوامل لتنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى نزلاء الإصلاحيات، وهي العقيدة، والأمل، والهدوء والطمأنينة، وأهمية العبادات، والتوبة، وأهمية الاقتران بالقدوة الصالحة الناصحة، وأهمية إشغال الفراغ بالنافع المفيد، وبث مبدأ الحوار، وترسيخه، وتفعيله، وتوفير عوامل نجاحه، وتوجيه الطاقات، والعواطف، والغرائز إلى مساراتها الصحيحة.

١٠- ورقة عمل بعنوان: "استعراض الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية " قدمها الرائد طبيب/ كمال عبدالكريم النزاوي، حيث عرض المشكلات والمعوقات التي يعاني منها كل من له علاقة بتقديم الخدمة للسجناء، وهي تتلخص في قلة الموارد والإمكانيات، والازدحام في السجون، وضعف التنسيق بين القطاعات

الصحية، وبينها وبين قطاعات وزارة الداخلية. وأوصى الباحث بأن تُطرح المشكلات الصحية داخل السجن، وتُناقش نقاشاً علمياً، وأن يتم التنسيق بين القطاعات الصحية بالمناطق.

١١- ورقة عمل بعنوان "الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية" قدمها الدكتور/ عبدالعزيز حمود الشثري، تناول الباحث في هذه الدراسة جانباً هاماً من جوانب الإصلاح والعمل مع والنزلاء، ألا وهو جانب الرعاية النفسية والاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية. وقد تناول الباحث هذا الموضوع في سبعة محاور ابتداء بتحديد المفاهيم الأساسية مثل السجن والحبس والمؤسسة الإصلاحية والرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي، ثم تحدث عن أهمية الرعاية الاجتماعية والنفسية، مع توضيح موقف الإسلام من رعاية السجناء، والتأكيد على أهمية الأخذ بالمفهوم الإسلامي الشامل للرعاية واعتماده عند التخطيط لبرامج الإصلاح، بعد ذلك تم استعراض أنظمة الرعاية الاجتماعية والنفسية في سجون المملكة العربية السعودية، وواقع هذه الرعاية من خلال جداول وإحصاءات توضح ذلك، ومن خلال ما سبق تم استخلاص أهم العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل برامج الرعاية النفسية والاجتماعية عامة وفي المؤسسات العقابية بوجه خاص.

وختم الباحث بتقديم جملة من التوصيات منها ضرورة الأخذ بالمفهوم الإسلامي الشامل للرعاية والإصلاح، وعدم إلقاء مهمة الإصلاح وإعادة التأهيل على السجون والإصلاحيات وحدها، والعمل على رفع مستوى كفاءة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في تلك المؤسسات، ومراجعة الأنظمة واللوائح الخاصة بالسجون ودور التوقيف بصفة دورية.

١٢- ورقة عمل بعنوان: "الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية" قدمها اللواء م/ إبراهيم بن علي الميمان، تناول فيها موقف الشريعة الإسلامية والقانون من عقوبة الحبس، ووضح معنى الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسجونين، وأهدافها، وتطور المؤسسات العقابية والإصلاحية في السعودية، ووضح أهمية وفاعلية ارتباط المديرية العامة للسجون بسمو مساعد وزير الداخلية، ثم عرض لبعض العناصر التي تؤثر في حياة النزلاء ولها صلة برعايتهم اجتماعياً ونفسياً ، والتي يجب مراعاتها من قبل موظفي المؤسسات العقابية، وبيّن أثر تصنيف السجناء وفقاً لتصرفاتهم، وأنواع الفحوصات التي ينبغي أن تُجرى عليهم (بيولوجي، عقلي، نفسي، اجتماعي، تجريبي، أو عملي). وخلص إلى ضرورة التركيز على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه في جرائم كبيرة مثل القتل، والتركيز على برامج الإصلاح والتهذيب للنزلاء كافة ، وإدخال التقنيات الحديثة في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

١٣- ورقة عمل بعنوان "الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية" قدمها العميد/ مساعد بن منشط اللحياني، عرض فيها لمقدمة البحث، وأهمية ، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجيته، ثم قسمه إلى فصلين:الأول: يتضمن تعريف مصطلحات البحث، ولمحة عن تطور السجون، والمفهوم الضيق للمؤسسات العقابية، والثاني: تناول رعاية المسجونين في الفقه الإسلامي، وتعريف الرعاية الاجتماعية وأهدافها، وما تقدمه من خدمات لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وكذا الرعاية النفسية، والوقاية، والعلاج، والتأهيل، ثم ختم البحث بنتائج، وتوصيات، تتمثل في ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذه المؤسسات، وتعريف الجمهور بأدوارها، ودعوة وسائل الإعلام لزيارتها، ونشر تحقيقات صحفية عنها.

١٤- ورقة عمل بعنوان: "دور المؤسسات الأهلية في رعاية أسر السجناء"، قدمها المقدم/ محمد بن حميد الثقفي، تناول فيها بعد المقدمة عدة عناصر هي:

١- الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية. حيث تحدث عن الاحتياجات الضرورية التي يتطلبها نزلاء المؤسسات الاصلاحية، وعن برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة في المؤسسات الاصلاحية.

٢- الرعاية الاجتماعية المقدمة لأسر نزلاء المؤسسات الإصلاحية. وقد تحدث فيه الباحث عن أهمية رعاية أسرة السجين، والآثار السلبية والمشكلات التي تتعرضلها نتيجة سجن عائلها.

٣- دور المؤسسات الأهلية في خدمة أسر السجناء.

وفي ختام البحث قدم الباحث بعض التوصيات ومنها: إنشاء جمعية خيرية لرعاية السجناء، ودعم هذه الجمعيات الخيرية بالكوادر البشرية المدربة، وتفعيل دور اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم، وتشجيع وتسهيل تنفيذ الدراسات الميدانية.

١٥- ورقة عمل بعنوان : "برامج التدريب والتأهيل والتعليم في المؤسسات العقابية" قدمها كل من الدكتور/ سعود بن ضحيان الضحيان، والدكتور/ عبدالكريم بن سعيد الغامدي، وقد قُسمت إلى مقدمة، ومسألة الدراسة، ومفاهيمها، وأهميتها، وتصنيف السجون، ونزلاء المؤسسات العقابية، والبرامج التدريبية، والتأهيلية، والتعليمية في المؤسسات العقابية، ثم عرضت الورقة عدة توصيات أهمها: فتح مجال المساهمة أمام القطاع الخاص للاستثمار داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وتكوين لجنة وطنية عليا تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية، وتتولى مهمة المساهمة في برامج تطوير هذه المؤسسات وتنميتها، واستثمار المناخ الاجتماعي المتمثل في سعودة الوظائف، وتكثيف

البرامج الإرشادية، وتصنيف المؤسسات العقابية، والاستفادة من المختصين في مجال علم الاجتماع، والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس.

١٦- ورقة عمل بعنوان : "**الأنشطة الرياضية والترويحية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية**" قدمها الدكتور/ عبدالله بن سليمان الفهد، تناولت مقدمة، وأهداف البحث، ومفهوم المؤسسات الإصلاحية وفلسفتها، وأهميتها في العصر الحديث، وطرق الإصلاح وأساليبه في هذه المؤسسات، وفلسفة الأنشطة الرياضية والترويحية، وأهدافها في المؤسسات الإصلاحية، وفوائدها الجسمية، والنفسية، والاجتماعية، والصحية، ومعوقاتها المالية، والإدارية، والفنية، وتلك المرتبطة بالنزلاء. وخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن هذه المؤسسات بحاجة إلى طرح برامج علاجية، وأساليب، وطرق حديثة في علاجها واستصلاحها لنزلائها، وتنويع البرامج والأنشطة الهادفة ، ومنها البرامج الرياضية والترفيهية، وأوصى بضرورة توفير الإمكانات المادية والمكانية لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي داخل هذه المؤسسات، وتوفير الكوادر البشرية والفنية في هذا المجال ، والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة ، ونشر الوعي بأهمية ممارسة الرياضة بين النزلاء.

١٧- ورقة عمل بعنوان : "**الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية (سجن الملز نموذجاً)**" قدمها نقيب أخصائي نفسي / يوسف بن عليان العنزي، الذي قسم هذه الرعاية إلى نوعين : علاجية ووقائية ، تشمل الأولى تقديم العلاج ووصف الإعاشة اللازمة للنزلاء، وإحالة بعضهم إلى المستشفيات العامة لإجراء الفحوصات اللازمة ، وتشمل الثانية الإشراف الصحي الوقائي على عنابر النزلاء ومطابخ السجن، والقيام بالتطعيمات اللازمة والتوعية الصحية ، وعزل الحالات المرضية المعدية، وتهوية

العنابر وتشميسها.

١٨- ورقة عمل بعنوان " **البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية:الأنواع ، والمقومات ، والحلول** " قدمتها الأميرة/ سارة بنت محمد بن سعود آل سعود، تناولت مقدمة، وتعريفا بالمفاهيم الرئيسة، وموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، ثم أشارت إلى مراحل تأسيس السجون عبر مراحل مختلفة، ثم استعرضت أهم البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية والمتمثلة في البرامج التأهيلية الاجتماعية، والنفسية والتعليمية والتدريبية المهنية والدينية، وبرامج الرعاية الصحية، والرعاية اللاحقة، ثم استعرضت المعوقات ذات العلاقة بتلك البرامج، وفي نهاية الدراسة قدمت عدة توصيات، أهمها ضرورة تخصيص الدعم المالي الكافي، والتمويل المستمرلهذه المؤسسات، مع الاستعانة بالأكاديميين في التخصصات التي تخدم البرامج التأهيلية ، وحُسن الاختيار عند توظيف العناصر البشرية لدى هذه المؤسسات ، والأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج ، والاطلاع على تجارب بعض الدول ، وأن يكون التعليم العام والجامعي إلزامياً داخل هذه المؤسسات ، وإعادة النظر ياللوائح والأنظمة ، والعمل بروح الفريق الواحد .

١٩- ورقة عمل بعنوان " **برامج التأهيل في السجون : أهدافها ، ودورها في الحد من العودة للجرائم**" قدمها الدكتور/ عدنان بن عبدالحميد القرشي ، تناول فيها بيان مفهوم السجن، ووظائفه، وعيوبه، وميزاته ، والعود للجريمة وأسبابه ، والبرامج التأهيلية لنزلاء السجون (دينياً ، وتعليمياً ، مهنياً ، ثقافياً ، اجتماعياً ورياضياً). وخلص إلى استنتاجات وتوصيات ، منها ضرورة تحديد الغاية من الإيداع في هذه المؤسسات ، وكفاءة القائمين على المؤسسة، ورغبتهم في تحقيق الأهداف ، وأن البرامج

العقابـية والتأهيلية لا تعارض بينها ، وأن البرامج التأهيلية متداخلة ، ولا بد من تنمية الشـعور بالمسـؤولية نحو الذات والآخرين، واستثمار القدرات المتوافرة لدى النزلاء في إدارة البرامج.

٢٠- ورقـة عمـل بعـنوان : " دور القطـاع الخـاص في رفـع الأداء في المؤسسـات الإصـلاحية " قدمهـا اللـواء (م) الدكـتور/ سعد بن علي الشهراني، تناول فيها بعد المقدمـة بـيان مفهـوم التخصـيص، وتجـربة المملكـة العربـية السـعودية ، والطبـيعة الاقتصادية لخدمة الأمن ومؤسسات الإصلاح والعقاب ، وإمكانية التخصيص ، وتكلفة الإصلاح والعقاب، والدور الممكن للقطاع الخاص.

٢١- ورقـة عمـل بعـنوان : "الـتحديات الـتي تواجـه برامج التأهيل لنزلاء السجون والإصـلاحيات " قدمهـا الدكـتور/ محمد بن عبدالمحسن التويجري ، تناول فيها بعد المقدمـة بـيان المسـاجين ديموجرافـياً ، والجوانـب الاجتماعـية ، والصـحية البدنـية، والنفسية، والاقتصادية، والمهنية، والأمنية، والإعلامية، والدينية ، أعقبها عدة توصيات، أهمهـا ضرورة تنظيم برامج تأهيل النزلاء وتطويرها، من خلال الاستعانة بالمختصين والمرشدين، وبرامج التوعية الدينية والإعلامية والدورات التدريبية وبرامج المتابعة.

٢٢- ورقـة عمـل بعـنوان : "التخطـيط للبرامج الإصلاحية في المؤسسات الإصلاحية "، قدمهـا العقـيد/ محمـد حـامد الغـامدي ، عـرض فـيها، بعد المقدمة، فصلين : الأول عن التخطـيط، من حيث تعريفه، وأهميته، وأنواعه، ومراحله، ومقوماته، والبرامج الإصلاحية . والثاني عن كيفية تخطيط البرامج الإصلاحية، وخطوات التخطيط، وذكر عشر خطوات، وخـتم البحـث بـبعض التوصـيات مـن أهمهـا ضـرورة تـبني المديرية العامة للسجون وفروعها التخطيط للبرامج الإصلاحية ، وتدريب الكوادر البشرية المؤهلة عليه.

٢٣- ورقة عمل بعنوان : "تخصيص المؤسسات العقابية" قدمها الدكتور/ ناصر محمد المهيزع ، تناول فيها، بعد مقدمة ، تعريف التخصيص ، ولماذا التخصيص؟، والمؤسسات العقابية والتخصيص ، وتساءل : هل يؤدي تخصيص المؤسسات العقابية إلى تخفيض التكلفة ؟ وهل يؤدي إلى الارتفاع بمستوى الخدمات وجودتها ؟ وهل يؤثر على المصلحة العامة ؟ ، وهل يؤدي إلى إعفاء الحكومات من مسؤولياتها القانونية تجاه المساجين ؟ وما هو تأثيره على موظفي قطاع السجون؟ وأجاب على تلك التساؤلات، ثم عرض لتخصيص المؤسسات العقابية في العالم العربي ، والعمل كوسيلة لخفض تكاليف المؤسسات العقابية من خلال نظام التوريد ، والاستغلال المباشر، والتوريد ، واختتم الورقة بخاتمة رأى فيها عدم ضرورة التوسع في إنشاء، السجون، وأن بدائل السجون كالإطلاق المشروط أقل تكلفة وأكثر إنسانية من السجن.

٢٤- ورقة عمل بعنوان : " الاحتواء الذكي للجريمة والمجرمين- نموذج مقترح لإدارة المؤسسات الإصلاحية والعقابية " قدمها الدكتور/ سليمان بن على الدويرعات، الذي قدم نموذجاً نظرياً للتعامل مع الجريمة والمجرمين كبديل لعقوبة السجن التي ثبت فشلها لدى عديد من الباحثين، تضمن هذا النموذج ثلاثة أنواع من الاحتواء : الاحتواء الوقائي ، والعلاجي ، والمجتمعي . ومع أن هذا النموذج ما زال في طوره النظري الأكاديمي ، إلا أن إمكانات تطبيقة فعلياً أمر وارد جداً كما يرى الباحث.

٢٥- ورقة عمل بعنوان : " الوعظ والتذكير وأثرهما في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي" قدمها الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان الخليفي، تناول فيها بعد المقدمة ثمانية مطالب ، تم فيها تحديد المصطلحات الإجرائية، ومشروعية الوعظ في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأهميته، ومصادره ، ومسؤوليته، وآدابه، وأنواعه، وأثرة في

مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي . وفي ختام البحث خلص الباحث الى تقديم جملة من النتائج منها: أن الإسلام قد سبق غيره في إيجاد الحل الناجح لمعالجة الانحرافات وتقويم السلوك، وأن الوعظ في المؤسسات الاصلاحية والعقابية مشروع بالكتاب والسنة، وأنه رافد مهم من روافد تأهيل النزلاء ليتكيفوا مع المجتمع.

٢٦- ورقة عمل بعنوان : " الوعظ الإرشاد، ودوره في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي" قدمتها الدكتورة/ أفراح بنت على بن عبدالله الحميضي ، تناولت فيها بعد التمهيد أهمية الموضوع ، وتساؤلات الدراسة ، ومصطلحاتها ، ثم قسمتها إلى سبعة مباحث ، بيَّنت فيها أهمية أسلوب الوعظ والإرشاد في البرامج الإصلاحية ، وشروط الموعظة والواعظ في السجون ، ومجالات الوعظ والإرشاد في السجون ودور الملاحظة ، ومهام الواعظ في السجون ، وعوامل تحقيق التكيف الاجتماعي، ودور الواعظ في تحقيقها ، ومعوقات التكيف الاجتماعي ودور الواعظ في تلافيها ، ومحتوى البرامج الوعظية في السجون ، ثم خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات ، أهمها ضرورة دعم أقسام التوجيه والوعظ والإرشاد في السجون ، وتكثيف دراسة الحالة الفردية لكل سجين ، وتصنيف السجناء.

٢٧- ورقة عمل بعنوان : "نحو إنشاء جمعية خيرية لرعاية السجناء وأسرهم" قدمها العقيد/ علوش بن راشد المرشدي ، حدد فيها بعد المقدمة بعض تعاريف الدراسة، ومنهجيتها، وأهدافها، وأهميتها العلمية، والاجتماعية، والأمنية، وفرضياتها، وتساؤلاتها ، ثم عرض لمدخل تمهيدي، تناول توصيات الاجتماعات الدورية للجنة الاستشارية ، وتوصيات المؤتمرات الدورية لروساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، ومسوغات تشغيل السجناء، وعمل الهيئات التطوعية والخيرية ، ونماذج من المساهمات

المجتمعية لرعاية السجناء وأسرهم والمفرج عنهم ، وتجارب عملية في كل من مصر، والأردن، وفرنسا، والهند، وأمريكا ، والأهمية الإصلاحية لعمل السجناء وتشغيلهم، وبعض مجالات عمل النزلاء في مصر، والصين الشعبية، وفرنسا، وبريطانيا، وأمريكا . وأهداف الجمعيات الخيرية الأهلية لرعاية السجناء وأسرهم والمفرج عنهم، وآلية تحقيقها ، والجانب الإعلامي للجمعية، ومصادر الدعم والتمويل والتشكيل والهيكل التنظيمي للجمعية، والنتائج الإيجابية المتوقعة من نشاطها . وملاحظات عامة ، ونتائج متوقعة . تم ختم الورقة بعدة توصيات نادى فيها بإنشاء جمعية خيرية أهلية بإسم جمعية الأمل الخيرية للإصلاح الاجتماعي، تساهم في رعاية السجناء وتأهيلهم داخل السجن، ورعاية أسرهم والمفرج عنهم ، وضرورة توعية المجتمع وحثه على دعم الأعمال الخيرية التي تخدم هذه الفئة من المجتمع وتشجيعها.

٢٨- ورقة عمل بعنوان : **" تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم- قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة "** قدمها الدكتور/ خالد بن عبدالعزيز الشريدة ، تناول فيها بعد المقدمة ستة فصول، حدد فيها سعة معنى التكافل في الإسلام وشموله، والبُعد الوقائي في التشريع الإسلامي، والدراسات الاجتماعية، وإشكالية الجنوح والانحراف، وأسس الرعاية التعليمية والتدريبية للمسجونين، والرعاية الدينية والاجتماعية للمسجونين، وتكامل التكافل في رعاية أسر المسجونين، واختتم الورقة بتوصيات، منها ضرورة إشاعة مفهوم التكافل بين الناس، للحد من الجريمة وتفعيلها بشتى الطرق، وحتمية النظر في بدائل للعقوبات السالبة لحرية أرباب الأسر على وجه الخصوص.

٢٩- ورقة عمل حول: **" نموذج مقترح لإصلاح وتأهيل مدمني المخدرات "** قدمها

الأستاذ/ عمر بن عبدالرحمن الوسيدي ، عرض فيها لخلاصة مشروع مركز متخصص لإجراء البحوث عن مدمني المخدرات، وإعادة تأهيلهم، من خلال خطة مبنية على أسس علمية مدروسة، مع الاستعانة بالمتخصصين من داخل المملكة وخارجها.

٣٠- ورقة عمل بعنوان " بدائل السجون " قدمها الدكتور/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي ، قُسمت بعد مقدمة إلى فصلين: الأول تناول تعريف مفردات العنوان، وبيان نظام الإسلام في تحقيق الأمن الاجتماعي (الوقائي والعقابي)، والثاني حدد أسباب البحث عن بدائل السجون، والبدائل المقترحة (معنوية، وعلمية تثقيفية، ومالية، وإنتاجية) ، وأعقب ذلك خاتمة وتوصيات ، أهمها محاولة إيجاد مؤسسات أهلية تتبنى ولادة بدائل جديدة للسجون، تعود على أصحابها بالربح، وعلى النزلاء بالفائدة، مثل معاهد لتعليم قراءة القرآن الكريم، ومعهد لتعليم الخياطة للرجال والنساء ، مع التنسيق بين الجهات المنظمة وبين مؤسسات المجتمع الإصلاحية ، وتعميق الدراسات حول هذا الإطار.

٣١- ورقة عمل بعنوان : " بدائل السجون للتخفيف من الآثار السلبية لعقوبة الحبس" قدمها اللواء م/ كمال بن سراج الدين مرغلاني ، بهدف إثارة الانتباه إلى عقوبة الحبس، وما تؤدي إليه من آثار سلبية على المحكوم عليه بها، وعلى عائلته، وعلى المجتمع، وما ينبغي اتخاذه للتخفيف من آثارها السيئة، باللجوء إلى عقوبات وتدابير بديلة عنها. ثم تعرض الباحث لتعريف الجرائم والعقوبات في الفقة الإسلامي، والعقوبات والتدابير البديلة في الشريعة الإسلامية .

وأختتم الورقة بالمطالبة بضرورة اتخاذ عدد من الخطوات لتلافي العيوب والمساوئ المترتبة على عقوبة الحبس، تتمثل في إجراءات تنظيمية، وإدارية وتنفيذية ، تكفل إعادة

تأهيل النزيل واندماجه الاجتماعي.

٣٢- ورقة عمل بعنوان "بدائل السجون" قد مها الدكتور / أحمد بن عبدالله العجلان، وضح فيها بعد المقدمة معنى السجن، ولماذا بدائل السجون ؟ ، وما هي بدائل عقوبة السجن؟ ثم اقترح عدداً من التوصيات للبحوث المستقبلية في هذا المجال.

٣٣- ورقة عمل بعنوان: "معوقات الرعاية اللاحقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الإبداعية" دراسة ميدانية بمدينة الرياض" قدمها الدكتور/ سلطان بن أحمد الثقفي، تناول فيها بعد المقدمة مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجها. وقد أجريت هذه الدراسة على دار الملاحظة الاجتماعية، ودار التوجيه الاجتماعي، ومستشفى الأمل، وسجن الحائر، وشملت جميع المديرين والممارسين المهنيين، وعينة عشوائية من جميع نزلاء هذه المؤسسات الاجتماعية، وأبرزت الدراسة بعض العقبات والمعوقات التي تعترض تقديم خدمات رعاية لاحقة في هذه المؤسسات (وهي معوقات مؤسسية مجتمعية، وأخرى تتعلق بالأخصائيين الاجتماعيين، أي معوقات مهنية) وأوصت الدراسة بإحلال الأخصائيين محل غير المختصين في الخدمة الاجتماعية، وزيادة أعدادهم، واستقطاب ذوي الخبرة، وتوفير برامج تدريبية مستمرةلهم.

٣٤- ورقة عمل بعنوان: "الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية في ضوء إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم" قدمها الأستاذ/ عبدالله بن ناصر بن عبدالله السدحان، تناول فيها بعد المقدمة مدخل لتعريف الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية، والرعاية اللاحقة بعد قيام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، ونزلاء الإصلاحيات، والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم.

خامساً: توصيات الندوة

في ختام الندوة تم إعلان التوصيات التالية:

١- تفعيل البرنامج الرياضي في السجون بتوفير جميع مستلزماته، وكذلك النشاطات الترفيهية التي تساعد على إشغال فراغ السجين.

٢- إيجاد المباني الحديثة المناسبة التي تساعد على عملية التصنيف.

٣- زيادة واختيار العناصر المؤهلة والمدربة المناسبة من ضباط، وأفراد، وموظفين، وأخصائيين بجميع التخصصات.

٤- رفع مستوى الرعاية الصحية بالسجون.

٥- إيجاد التواصل بين الأكاديمي والنفسي والاجتماعي للاستفادة من ذلك في مجال تطوير السجون، مع تفعيل دور الرعاية اللاحقة.

٦- توسيع مجال التدريب للعاملين في المؤسسات الإصلاحية، وتفعيل تبادل الخبرات مع المختصين بالدول الأخرى.

٧- إنشاء جمعيات خيرية لرعاية السجناء وأسرهم، تشرف عليها اللجنة الوطنية لرعاية السجناء.

سادساً: نظرة عامة على أعمال الندوة

لاشك في أهمية هذه الندوة التي عالجت موضوعاً -من أهم الموضوعات ذات الطابع العملي- يمس الحقوق الأساسية للإنسان، نظراً لآثاره الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية على المجتمع السعودي، ومع ذلك نلاحظ عليها ما يلي:

١- كثرة المشاركات، سواء من قبل الباحثين والمختصين بتقديم أوراق عمل، أم من

قبل المشاركين للاستماع والمناقشة، بالمداخلات وطرح الأسئلة ذات الطابع العملي، إلا أن ضيق الوقت المخصص لهذه الندوة، مع كثرة المحاور التي تناولتها، ترتب عليه أن المواضيع لم تلق حظاً وافراً من العرض والمناقشات، لأن كل محور أو موضوع من موضوعات الندوة يستحق تخصيص مؤتمر أو ندوة علمية لدراسته.

٢-لوحظت مشاركة العنصر النسائي بتقديم بعض أوراق العمل، مما يعكس مدى اهتمامهن بالمشاركة في دراسة القضايا الاجتماعية والأمنية.

٣-أن كثيراً من أوراق العمل سعى إلى تأصيل بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الندوة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٤-تضمنت غالبية أوراق العمل المقدمة دراسات ميدانية عن المؤسسات العقابية والإصلاحية، تتضمن دراسة الظاهرة، ووضع حلول للمشكلات المبحوثة، وكان بعضها مدعماً بالإحصاءات، مما يُعطي لها أهمية عملية، ويبعدها عن مجرد التنظير.

٥-أن أوراق العمل المقدمة تضمنت- كل في مجاله- توصيات، فضلاً عن التوصيات العامة للندوة، من المتوقع أن يتم تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع، وذلك في ضوء توجيه صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية، وسمو نائبه الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو المساعد للشؤون الأمنية الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، حفظهم الله، بعمل التصاميم للإصلاحيات المستقبلية التي تضم كافة متطلبات المدينة المصغَّرة للتأهيل، والتدريب، والتعليم، والتثقيف، ابتداءً من المهن الحرفية، وانتهاءً بالحاسب الآلي، وقضايا التكنولوجيا الأخرى، وإيجاد المرافق للجهات الحكومية التي تباشر أحوالهم، والبدء في التنفيذ ابتداء من الميزانية القادمة ١٤٢٣هـ. وما هذا التوجيه إلا دليل على الاهتمام الكبير الذي يوليه سموه الكريم لنزلاء هذه المؤسسات الإصلاحية.

عرض كتاب

التصرف في جسم الآدمي الحي في الفقه والنظام

المؤلف

مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني

الناشر

المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلى

تاريخ النشر ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

عرض

الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف

مدير قسم البحوث ـ مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والمرسلين.

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل، خاصة فيما جدَّ منها من نوازل، ولا شك أن من أكثر النوازل التي جدَّت مع التقدم العلمي المسائل الطبية.

وإذا كان للطب جانب تطبيقي، فإن له جانباً آخر هو ذلك الإطار الفقهي الذي يمكن من خلاله ممارسة الجانب الأول، ولذا اهتم العلماء وطلبة العلم ببيان الأحكام الشرعية لكثير من الأعمال الطبية من خلال المجامع الفقهية، والبحوث والندوات والمؤتمرات، والرسائل العلمية والكتب، ومنهاالكتاب الذي نعرض له الموسوم بـ "التصرف في جسم الآدمي الحي في الفقه والنظام" تأليف عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية؛ مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، وهو كتاب له أهمية خاصة، نظراً لأهمية الموضوع الذي يتناوله وأصل الكتاب رسالة ماجستير كان قد تقدم بها الباحث إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في ٢٨/٢/١٤٢٠هـ، وحصل بموجبها على شهادة الماجستير في الأنظمة بتقدير "ممتاز". وقد صدرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلى، والكتاب يقع في [٢٥٦] مقاس (١٧×٢٤).

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى تقديم، و مقدمة، وتمهيد، وفصلين، ثم الخاتمة، والفهارس، وثبت المصادر والمراجع. وفيما يلي عرض موجز لمحتويات الكتاب .

التقديم

وسم الكتاب بتقديم فضيلة الدكتورابراهيم بن عبد الله البراهيم عميد المعهد العالي للقضاء الذي ذكر أن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها شاملة لجميع الوقائع والأحوال عامةً للناس، على اختلاف أجناسهم وأزمانهم ،متصفةً بالكمال والتمام، وجرى التكليف بها إلى أن تقوم الساعة . وأشارإلى أن البحث العلمي طريق موثق لبيان الأحكام ، وحل المسائل ، وتوضيح المشكلات، وتنمية المعارف والعلوم، ثم تحدث عن الكتاب بقوله : (أحسن الباحث في اختيار الموضوع ، وشخصيته بارزة في قضايا البحث؛ عرضاً واستدلالاً واختياراً.....موثقاً بحثه بالمراجع الأصلية، ومستفيداً من المراجع المعاصرة ، رجع إلى كتب الفقه، وإلى الكتب الطبية التي تناولت الموضوع ، وبين الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية في ذلك ، واعتمد على فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة ، وقرارات المجامع الفقهية).

مقدمة الكتاب :

تكلم المؤلف في المقدمة عن أهمية موضوع الكتاب، مبيناً أن حفظ حياة الناس وسلامة أبدانهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وموضوع التصرف في جسم الآدمي الحي من أهم الموضوعات التي تدل على ذلك، وأيضاً فإن هذا الموضوع يعتبر من موضوعات الساعة التي تمس الحاجة إليها في هذا الوقت، لا سيما وقد انتشرت الحوادث والأمراض، كما أن ارتباط الموضوع بقضايا المجتمع يعطيه قيمة علمية واجتماعية أكثر.

ثم تكلم المؤلف عن سبب اختيارهلهذا الموضوع فذكر أسباباً منها:

أولاً : حاجة الناس عامة؛ والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من

المسائل الطبية المعاصرة.

ثانياً : إن الأطباء إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية، وكذلك البحوث النظامية الموافقة للشريعة، فإنهم سيلجؤون إلى القوانين الوضعية والعرف الطبي، طلباً للخروج من المشاكل التي يعانون منها.

ثالثاً : إنه لايوجد- حسب علم المؤلف واطلاعه- من أفرد هذا الموضوع بالدراسة المقارنة بين الفقه والنظام، وبخاصة النظام السعودي.

كما تضمنت المقدمة بياناً لمنهج الدراسة في البحث، وأهم الصعوبات التي واجهت الباحث.

التمهيد: تضمن التمهيد مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان حرمة جسم الآدمي إذ بيَّن أن الله- تعالى- كَرَّم الإنسان، وهذا التكريم له مظاهر عامة، ومظاهر خاصة؛ ويتجلى هذا التكريم في صور منها : حسن الصورة، والاستخلاف في الأرض، والعلم، وأمر الملائكة بالسجود لآدم، وبالتكريم في المطاعم والمشارب، وبحرمة المساس بالكيان الجسدي للآدمي الحي حيث تكلم بصورة موجزة عن موقف الإسلام من بيع الأحرار حيث ذكرإجماع الفقهاء على تحريم بيعه ؛ لتضافر الأدلة الشرعية على ذلك . وأشار إلى أن الحر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يدخل في دائرة المعاملات، ولا أن يقوَّم بمال نقدي. كما تكلم عن موقف الإسلام من بيع العبيد، فبين أن الإسلام جاء والرق موجود منذ زمن بعيد ومصادره كثيرة، فبدأ الإسلام بتقويضه على أساس إعادة الحرية لبني البشر جميعاً، وتحرير جميع العبيد، وهذا يتفق مع ما اختصت به الشريعة الإسلامية من التدرج في تشريعاتها. وذكر من مظاهر التكريم أيضاً النهي عن الاعتداء على النفس بكل صورة، وهذا يشمل: النهي عن

تعريض النفس للأخطار، والنهي عن قتل النفس، والنهي عن ترويع النفس والغدر بها.

المبحث الثاني: المقصود بالتصرف في جسم الآدمي الحي وقد قسم المؤلف هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بجسم الآدمي الحي الواجب حمايته، فبدأ بتعريفه لغة مبيناً تعريف مفرداته، فتكلم عن المراد بكلمة جسم، وآدمي، وحي، انتقل بعدها لبيان المقصود بجسم الآدمي الحي اصطلاحاً حيث عرفه بأنه : الذي يكون محلاً لانتفاع الإنسان منه حال حياته، وتكون ملكية رقبته لله سبحانه وتعالى، وللإنسان على جسده فقط حق الانتفاع، وهذا الجسد هو الذي يكون محلاً لنقل بعض أجزاءه لزرعها في مكان آخر من جسمه، أو لآخر حيّ على وجه الضرورة، وبالضوابط الشرعية لذلك النقل. وختم المطلب ببيان المقصود بجسم الآدمي الحي الواجب حمايته نظاماً معرفاً إياه بأنه: الشخص الطبيعي، أو الذات الناطقة. مشيراً إلى أن الإنسان يتكون من عنصرين أساسيين هما : الجسد والروح ، فلكي يوجد الإنسان لابد من اتحاد الجسد مع الروح ، ووقف أخيراً عند مبدأين تضمنهما القانون وهما :

١- عدم قابلية جسم الإنسان للتقويم المالي نظراً لأهميته.

٢- الحرمة المطلقة لجسم الإنسان.

المطلب الثاني: أنواع التصرفات الواردة على جسم الآدمي الحيّ. وقد استهله المؤلف بتعريف التصرف لغة واصطلاحاً، وعرفه اصطلاحاً بأنه : ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل، ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك متضمناً إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا. ثم قسم التصرفات إلى قسمين :

القسم الأول: التصرفات القولية، ومنها البيع والتبرع، فعرف كلاً من البيع والتبرع لغة واصطلاحاً، وبين الفرق بينهما، ثم بيَّن أنه يجوز التبرع من إنسان حيّ إلى إنسان

حيّ آخر، أو من إنسان ميت لآخر حيّ ، وذلك بوصية يكتبها أو يقولها حال حياته، وذكر أن هذه تشبه إلى حد كبير تلك البطاقات التي دأب المركز السعودي لزراعة الأعضاء على توزيعها على الراغبين في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة، وتشترط لهذا التبرع شروط يجب توافرها للقول بجوازه وهي:

١- أن تكون هناك ضرورة قائمة للتبرع بالعضو لزرعه في المريض المحتاج.

٢- ألا تكون هناك وسيلة مباحة أخرى لإنقاذ حياة ذلك المريض.

٣- أن يغلب على الظن -بقرار من أهل الخبرة في الطب العدول- شفاء المريض بذلك التبرع.

٤- ألا يؤدي هذا التبرع إلى ضرر أرجح من المصلحة المترتبة عليه.

القسم الثاني التصرفات الفعلية: وقد ضمنها صوراً عديدة ذكر منها :

١- التصرف في الأعضاء المقطوعة حداً. وقد خلص المؤلف إلى عدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً إلى جسم الإنسان؛ لأن القول بجواز إعادة يد من قطعت يده في حد السرقة أو رجله في حد الحرابة يؤدى إلى تهاون المجرمين بتلك العقوبة، فيقومون بتكرار أعمالهم المحرمة استناداً إلى هذا المبدأ المتهاون، كما أن في إعادتها إهداراً لمعنى العقوبة، وتستراً على الجاني حيث يستوي مع غيره بعد إعادة يده، فيضعف معنى الزجر في المجتمع الإسلامي، وبذلك تنتفي الحكمة من العقوبة.

٢- التصرف في الأعضاء التناسلية : وقد بيّن اتفاق الفقهاء على حرمة زراعة الغدد التناسلية؛ لأن الأطباء ذكروا أنها تحمل جميع الصفات الوراثية للمتبرع، فيحرم النقل مطلقاً، منعاً لاختلاط الأنساب.

٣- التصرف في أعضاء الأجنة: و قد ذكر المؤلف جوازه بشرطين:

الأول : موت القلب أو المخ.

الثاني: موافقة الأبوين على هذه العملية . وأكد المؤلف على أن إجهاض الجنين بغرض الحصول على أعضائه لعمليات الزراعة محرم شرعاً؛ لأن الإسلام يحرم الإجهاض الاختياري أساساً، ولا يسمح به إلا للضرورة القصوى في حالة كون حياة الأم في خطر وشيك، أما إذا كان الجنين حياً فيجب بذل قصارى الجهد لإنقاذ حياته.

٤- التصرف بزرع الأعضاء المصنوعة

وقد ذكر أنها لا تخلو من حالتين : ضرورية : كوصل شرايين القلب بطعوم صناعية. وحاجية: كوضع الجسور المصنوعة بين الأسنان، وخلص إلى أن هاتين الحالتين توافرت فيهما الدواعي الموجبة للترخيص بفعل الجراحة، فالضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلتها، وبناء عليه فإنه لا حرج على الأطباء في فعل الجراحة وزرع تلك الأعضاء، ونبه إلى أن تلك الأعضاء وإن كانت من صنع البشر، لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها .

الفصل الأول: التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض في الفقه والنظام.

قسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض، أكد المؤلف في بداية حديثه على أن هذه المسألة دقيقة ،وعلى قدر كبير من الأهمية ؛ نظراً لما تكتسبه يوماً بعد يوم من أهمية بسبب تقدم الجراحة الطبية ، وما تطالعنا به النشرات الطبية من كل جديد في عالم الطب بوجه عام، وفي مسألة التصرف في جسم الآدمي الحي بوجه خاص . ثم تناول الحديث عن شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض في الفقه وهي بإيجاز :

أ- توافر حالة الضرورة.

ب- غلبة الظن على نجاح العملية في الشخص المنقول إليه.

جـ- تحقق أمن الخطر على المنقول منه.

د- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

هـ- تحقق شروط الرضا والطواعية والأهلية في المنقول منه.

و- توافر متطلبات العملية من وجود طبيب ماهر وتجهيزات تسمح بإجراء العملية.

كما تناول الحديث عن شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض في النظام وهي بإيجاز:

أ- ألا يؤدي هذا التصرف إلى نقص دائم في الكيان الجسدي.

ب- ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

جـ أن هذه الاتفاقات غير ملزمة، أي يجوز الرجوع فيها وعدم تنفيذها.

وفي نهاية المبحث عقد المؤلف مقارنة بين الفقه والنظام في شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض، مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف، فذكر أن المبدأ العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي هو حرمة التصرف في الآدمي الحي بعوض ككل للأدلة التي ذكرها، سواء في الفقه أو في النظام، أما فيما يتعلق بالتصرف بجزء من الآدمي الحي بعوض فقد حرمه الفقه الإسلامي وإن أجازه تبرعاً بشروط وضوابط معينة، حيث استلزم الفقه توافر شروط الضرورة.

وقد اتفق النظام السعودي مع موقف الفقه الإسلامي في حرمة التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض ولذا لم ترد فيه شروط تتعلق بهذه المسألة.

وأكد على أن النظام السعودي لا يتفق مع الأنظمة المقارنة في جواز التصرف في

الآدمي الحي بعوض ؛ لأنه يستند في الأصل إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض. وقد عقد المؤلف لهذا المبحث ثلاثة مطالب: تكلم في المطلب الأول منها عن حكم التصرف في جسم الآدمي بعوض في الفقه الإسلامي، واستهل المطلب ببيان إجماع العلماء على حرمة بيع الآدمي الحر، ثم تكلم عن حكم التصرف بعوض في الأجزاء الجامدة، وهي الأجزاء غير المتجددة وخلص إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها، سواء كان ذلك العضو واحداً كالقلب ، أو متكرراً مثل الكلى أو الرئة، مدللاً على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والعقل، ومنوهاً إلى أنه لا عبرة فيما يحصل في وقتنا الحاضر من بيع بعض الناس لأجزاء من أجسادهم تحت ضغط الحاجة؛ لأن الحاجة لا تبرر للإنسان بيع نفسه، أو بيع عضو من أعضائه؛ لأنه ليس مالكاً لنفسه حتى يتصرف فيها كيفما شاء.

أما الأجزاء السائلة، وهي الأجزاء المتجددة مثل الدم واللبن والشعر، فقد بين أنه لا خلاف بين العلماء في تحريم بيع الدم. وساق الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك. أما اللبن فقد بدأ الكلام عنه بتوضيح الفرق بينه وبين الدم ، ثم ذكر حكم التصرف بعوض في لبن الأمهات، فذكر أنه لا يخلو من أن يكون منفصلاً أو غير منفصل : فإن كان منفصلاً بأن حُلِب في إناء فقد ذكر خلاف الفقهاء على قولين أحدهما: أنه يجوز بيعه، والآخر : أنه لا يجوز. ورجح عدم جواز بيعه، مبيناً سبب ترجيحه، وأما إن كان غير منفصل وهو المعروف باستئجار الظئر فقد ذكر إجماع أهل العلم على جوازه بأربعة شروط :

الأول : أن تكون مدة الرضاع معلومة.

الثاني : معرفة الصبي بالمشاهدة.

الثالث : معرفة موضع الرضاع.

الرابع : معرفة العوض.

أما الشعر فقد ذكر أن الفقهاء اختلفوا في مسألة بيع شعر الآدمي على قولين : أحدهما الجواز،والآخر عدم الجواز، وخلص –بعد أن ذكر أدلة كل قول– إلى ترجيح القول بالحرمة لقوة أدلة أصحاب هذا القول، واستثنى من ذلك حالة الضرورة كالتداوي.

ثم تكلم في المطلب الثاني عن حكم التصرف في جسم الآدمي بعوض في النظام، فأشار إلى أن النظام السعودي لا يبيح التصرف بعوض في جسم الإنسان، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، وذلك تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع بيع الأعضاء، ولذا أكتفى بذكر ما تضمنته القوانين الوضعية في هذه المسالة. حيث قسم الإنسان إلى مكلف وغير مكلف وخلص –بعد أن أورد بعض النصوص القانونية– إلى أن موقف شراح القوانين الوضعية بالنسبة للمكلف على اتجاهين :

الاتجاه الأول: قال بحرمة التصرف في جسم الإنسان المكلف، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

الاتجاه الثاني : قال بجواز التصرف في جزء من جسم الإنسان المكلف معاوضة عن طريق البيع، فليس هناك مانع أن يتقاضى المعطي مقابل التنازل عن جزء من أجزاء جسمه ، فالتنازل بمقابل أو بدون مقابل هي مسألة أخلا قية وليست قانونية . أما غير المكلف فقد انقسم شراح النظام في جواز التصرف فيه بعوض إلى ثلاثة اتجاهات : الاتجاه الأول: أنه يجوز لغير المكلف أن يتصرف في أحد أعضاء جسمه، سواء كان ذلك التصرف معاوضةً أو تبرعاً. الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه لابد من التفرقة بين القاصرالمدرك، والقاصرغيرالمدرك فأجازوه في الأول ، ومنعوه في الثاني. الإتجاه الثالث: يرى أنه لايجوز –بأي حال من الأحوال– التنازل أو التصرف في جزء من جسم

القاصر.وخلص المؤلف بعد أن ساق أدلتهم إلى ترجيح القول بعدم جواز التصرف في أي جزء من أجزاء جسم غير المكلف؛ لأن القاصر مخلوق ضعيف البنية، ولا يعرف في غالب الأحيان أين تكمن المصلحة، وليس لولي الأمر الحق في التصرف في جسمه، لكن إن كانت هناك ضرورة فإنها تقدر بقدرها.

وفي ختام المبحث عقد المؤلف مطلباً ثالثاً وضع فيه مقارنة بين الفقه والنظام في حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض.

الفصل الثاني: التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في الفقه والنظام.

وقد قسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، وقد تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، تحدث في المطلب الأول منها عن شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، فذكر أن من قال بالجواز في مسألة التبرع بالأعضاء لم يقل ذلك بفتيا مطلقة، بل أحاطها بشروط شرعية يجب توافرها وهي:

١- تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين.

٢- تحقق انحصار التداوي به لعدم وجود بديل له يقوم مقامه.

٣- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر.

٤- تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

٥- غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

٦- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

٧- تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

٨- تحقق توافر شروط الرضا والطواعية والأهلية في المنقول منه.

٩- توافر شرط الرضا والأهلية في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصراً.

١٠-توافر متطلبات العملية التي بلغها الطب.

وقد دعَّم ما ذكر من شروط بقرار مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

أما المطلب الثاني فقد تضمن شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في النظام، وهي:

١- وجود صلة القرابة بين المتبرع والمتبرع له.

٢- كون المتصرف الحي سليم الجسم.

٣- رضا المتصرف كتابة.

٤- إجراء الفحص الطبي للمطابقة.

٥- كون المتصرف متبرعاً.

وقد قام بشرح كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل، وساق النصوص النظامية الدالة عليه.

وختم المبحث بمطلب ثالث قارن فيه بين الفقه والنظام في شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، حيث اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في شروط التصرف في جسم الآدمي الحيّ بغير عوض ومنها شرط توافر حالة الضرورة على أن تقدر بقدرها، مع ضرورة انحسار الوسيلة في عملية النقل، على أن تتم بمعرفة طبيب حاذق متخصص، مع غلبة الظن بنجاح العملية وضرورة توافر شرط الرضا من الطرفين، ونبه المؤلف إلى أن النظام السعودي قد استحدث شرط القرابة للتصرف في جسم الآدمي الحي عن طريق التبرع، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للفقه الإسلامي، لأن دوافع التبرع في الفقه الإسلامي أسمى من دوافعه في ظل الأنظمة الوضعية، وبهذا

تتضح ميزة الشريعة الإسلامية وفضلها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أما المبحث الثاني فقد تناول المؤلف فيه حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، فقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب: تناول في المطلب الأول منها حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في الفقه، واستهله بالحديث عن التكييف الفقهي للتبرع بالأعضاء في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئها الكلية، وقواعد الفقه الإسلامي، وقسم الحديث في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول تحدث فيه عن حكم التصرف بغير عوض في الأجزاء الجامدة حيث ذكر أنها من المسائل الخلافية بين العلماء المعاصرين ؛ لكونها مسألة مستجدة نتيجة التطور الطبي والعلمي وقد ابتدأ بتحرير محل النزاع في المسألة عند الفقهاء فذكر :

١- إنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية إعادة العضو الذي استؤصل بسبب حادث أو مرض إلى موضعه مرة أخرى، وهو ما يطلق عليه غرس العضو.

٢- إن الفقه الإسلامي أجاز نقل العضو من منطقة إلى أخرى في الجسم نفسه بشرطين :

أحدهما : غلبة الظن بنجاح العملية.

الآخر : وجود الحاجة والمصلحة في النقل.

٣- أنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة نقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر تترتب عليه وفاة المتبرع، كالتبرع بالقلب مثلاً.

٤- أما الخلاف بين الفقهاء فهو في حكم نقل العضو من إنسان ميت أو حيٍّ- لا يؤدي نقل هذا العضو إلى وفاته- إلى شخص آخر ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم الجواز، وذهب البعض الآخر إلى القول بالجواز، وخلص المؤلف - بعد أن ذكر أدلة كل قول- إلى ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء الآدمية

من الحي والميت للضرورة، على أن تقدر بقدرها، مؤيداً قوله بالفتاوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان الفقهية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- وجود حالة الضرورة.

٢- ألا يترتب على المتبرع بالعضو ضرر فاحش بالمتبرع.

٣- أن يكون التبرع دون عوض.

٤- حصول الرضا من المتبرع.

٥- تشكيل لجنة طبية من الأطباء الثقاة لتقرير غلبة الظن بنجاح العملية.

أما الفرع الثاني فتحدث فيه عن حكم التصرف بغير عوض في الأجزاء السائلة، وقسمها إلى قسمين:

الأول : التبرع بالدم، فذكر خلاف العلماء فيه على قولين : فمنهم من يرى جوازه ، ومنهم من يرى عدم جوازه، وخلص -بعد أن ساق أدلة كل قول- إلى ترجيح القول بجوازالتبرع بالدم، وفق الشروط التالية :

١- أن تكون هناك ضرورة ملجئةلهذا النوع.

٢- أن يغلب على الظن أن النقل نافع للمريض.

٣- ألا يتأثر المنقول منه الدم تأثراً شد يداً.

٤- ألا يتقاضى المتبرع بالدم ثمناًلهذا التبرع.

٥- أن يقتصر في نقل الدم على قدر الحاجة.

٦- أن يكون الشخص المنقول منه الدم سليماً من الأمراض المعدية.

٧- أن يكون النقل تحت إشراف طبيب ماهر.

الثاني: التبرع بلبن الآدمية، وقد خلص فيه إلى القول بأنه إذا كان يحلب في إناء ويتبرع به فلا يجوز، أما إذا كانت المرضعة سوف تتبرع بإرضاع الصغير من ثديها

مباشرة بدون عوض فهذا جائز.

أما المطلب الثاني فقد تناول حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في النظام، وخلص إلى أن النظام السعودي قد أجاز التصرف في جسم الإنسان بغير عوض، بشرط أن يكون ذلك المتصرف مكلفاً ولديه الأهلية الكاملة والتي حددها النظام بسن الثامنة عشرة.

أما إذا كان غير مكلف فلا يجوز التصرف في جسمه لعدم اكتمال أهليته. وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي، ولا غرابة في ذلك -فالنظام السعودي ليس في نظام زراعة الأعضاء فحسب بل في جميع الأنظمة الصادرة عنه- خاضع ومستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء.

وختم المؤلف المبحث بالمطلب الثالث الذي تضمن مقارنة بين الفقه والنظام في حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، فضمّنه أوجه الاتفاق والاختلاف.

الخاتمة: تحدث المؤلف فيها عن نتائج البحث وتوصياته، فقسم النتائج إلى نتائج عامة، ونتائج خاصة بموضوع البحث، ثم ختم كتابه بتوصيات نوجزها فيما يلي:

١- توعية أفراد المجتمع بالجوانب المتعلقة بزراعة الأعضاء من حيث مشروعيتها خاصة مبدأ التبرع بالأعضاء من خلال منابر المساجد والمحاضرات .

٢- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة من خلال الاستفادة المثلى للتوعية بمشروعية التبرع بالأعضاء.

٣- إقامة حوارات مفتوحة ومباشرة بين المختصين في هذا المجال من الناحيتين الطبية والشرعية، وبين أفراد المجتمع تتم من خلالها مناقشة كافة الأمور المتعلقة بكيفية زراعة الأعضاء واستجلاء الغموض الذي يكتنف مسألة التبرع

بالأعضاء .

٤- إدخال مفهوم زراعة الأعضاء والتبرع بها، ومفهوم الوفاة الدماغية ضمن البرنامج الدراسي في كليات الطب والمعاهد الصحية.

٥- إدخال مفهوم زراعة الأعضاء والتبرع بها ضمن برامج التدريب والتعليم المستمر في المستشفيات الحكومية والأهلية على حد سواء .

٦- التوصية بإنشاء مجمع للأعضاء البشرية يقوم على التبرع بعد الوفاة.

٧- القيام بعمل ندوات دورية للطلاب في الجامعات والكليات العسكرية تشرف عليها مجموعة مؤهلة من ذوي الاختصاص لإيضاح مفهوم برامج زراعة الأعضاء في المملكة.

الملاحق

اشتمل الكتاب على ملحقين مفيدين؛ في الملحق الأول ذكر المؤلف جهود الدولة في مجال زراعة الأعضاء والتبرع بها، فذكر أن برنامج زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية يعتبر أحد البرامج الوطنية التي حققت نجاحاً منقطع النظير ، وتميزاً في نوعية العطاء ، وعزا ذلك بعد توفيق الله تعالى لما صدر من فتاوى شرعية بجواز نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، إضافة لدعم حكومة خادم الحرمين الشريفين- حفظه الله- التي ضربت أروع الأمثلة في التعاون مع المرضى المصابين بالفشل العضوي، وذلك بإنشاء مركز يباشر التنسيق لزراعة الأعضاء والتبرع بها من الأحياء والمتوفين دماغياً .

وفي الملحق الثاني عرض المؤلف الفتاوى الصادرة بشأن زراعة الأعضاء والتبرع بها، والخاصة بموضوع البحث.

وقد ختم الكتاب بقائمة تضم أهم المراجع التي بلغت تسعة وتسعين مصدراً

ومرجعاً متنوعاً بين القرآن وعلومه، وكتب الحديث وعلومه، وكتب اللغة العربية، وكتب الفقه، والمراجع الفقهية والنظامية المعاصرة.

إيجابيات الكتاب

١- هذا الكتاب يتناول موضوعاً مهماً من الموضوعات المعاصرة التي جدت وكثر الحديث حولها ، والسؤال عنها عند العامة والخاصة ، ومن البديهي أنه إذا كان البحث العلمي يحل مشكلات كثير من الناس ويلبي حاجاتهم، ويحققلهم فوائد ملموسة فإن هذا يعطيه قيمة علمية واجتماعية أكثر.

٢- قام المؤلف بعرض الكتاب بطريقة منطقية ، ورتبه بطريقة علمية واضحة ، مع عنايته الخاصة بالأحكام الشرعية، وعرض أقوال أهل العلم، مبرزاً أدلتهم، ومرجحاً ما يراه، ومناقشاً لما خالفه، وهو بذلك يعتبر مرجعاً مهماً شاملاً في موضوعه.

٣- ربط المؤلف للأحكام الشرعية الخاصة بمسألة نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بالنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية، ومن ثم إجراء المقارنة بين الفقه والنظام، وهذا ما تميَّز به الكتاب ولم أجد- حسب علمي واطلاعي- من أفرد موضوع التصرف في جسم الآدمي الحيّ بالدراسة المقارنة بين الفقه والنظام، وبخاصة النظام السعودي ببحث مستقل.

٤- حرص المؤلف على تحلية البحث بالفتاوى والقرارات الصادرة بشأن زراعة الأعضاء والتبرع بها والخاصة بموضوع البحث الصادرة من العلماء والمجامع والهيئات العلمية.

٥- إن هذا البحث يعد إضافة قيمة لبيان أحكام الشريعة الإسلامية في التصرفات الطبية المتعلقة بجسم الآدمي الحي .

وأخيراً لايفوتني في نهاية هذا العرض إلا أن أتقدم بالشكر للقائمين على المركز السعودي لزراعة الأعضاء على تبنيهم لهذا الكتاب القيِّم المفيد، وطبعه ونشره، سائلاً المولى عز وجل أن يجزل الأجر والمثوبة للجميع إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.

عرض رسالة ماجستير بعنوان

فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنيـة

(دراسة تطبيقية على المعاهد الأمنية بمدينة الرياض)

للباحث/ يوسف بن صيـاح البيالي

١٤٢٠/١٤٢١هـ

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

الدراسة التي نعرضها عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان (فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية: دراسة تطبيقية على المعاهد الأمنية بمدينة الرياض) قدمت كمتطلبا تكميليا للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية من قسم العلوم الشرطية بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٠/١٤٢١هـ للباحث يوسف بن صياح البيالي، بإشراف العميد الدكتور/ فهد بن أحمد الشعلان، تقع في ٢٨٤صفحة، قسمت الى خمسة فصول، بالإضافة إلى الملاحق، وقد اشتمل الفصل الأول على مدخل للدراسة، بين فيه الباحث مشكلة الدراسة، وأهدافها وتساؤلاتها، وأهميتها ومحدداتها الرئيسة، وأهم المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة، وقد خصص الفصل الثاني للإطار النظري والدراسات السابقة، بدءا بالحديث عن التدريب من حيث أهميته وأهدافه، وأنواعه والكفاءة والفاعلية في التدريب، وكذلك مبادئ التدريب ومراحله ومشكلاته، ثم الحديث عن تقييم التدريب من خلال العرض الوافي لأهمية التقييم، وأهدافه، ومبادئه، وعناصره، ومستوياته، وأدواته، وأهم الصعوبات والمعوقات التي تعترض عملية تقييم التدريب، ثم ختم الباحث هذا الفصل بعرض لأهم الدراسات السابقة في هذا المجال، موضحا أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين دراسته الحالية. أما الفصل الثالث من الدراسة فقد اقتصر على توضيح الإطار المنهجي للدراسة، واستعرض في الفصل الرابع بالتحليل والتفسير نتائج الدراسة بشقيها المسحي والوثائقي. وقد اختتم الباحث دراسته بالفصل الخامس الذي اشتمل على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

وقد اختار الباحث موضوع الدراسة نظرا لأهمية التدريب، باعتباره أحد المقومات الرئيسة لتنمية الموارد البشرية، وأحد عناصر الإدارة الناجحة؛ ليسهم فيه بعمل بحثي

يسعى للارتقاء بمستوى التدريب في المعاهد الأمنية بالمملكة العربية السعودية، وقد ركز الباحث على مرحلة تقييم التدريب، لكونها من أهم المراحل التي تتشكل منها العملية التدريبية، حيث يتم الوقوف من خلالها على سير عملية التدريب، والتأكد من أنها تحقق العائد المنشود، وكذلك لأهمية التقييم في ترشيد العملية التدريبية، وقياس فاعليتها وتطويرها بشكل دائم .

ولم تذهب هذه الدراسة- ككثير من الدراسات البحثية- إلى تقييم برامج تدريبية معينة منفذة في المعاهد الأمنية، بل نحت منحى آخر مهما، وهو الوقوف على مرحلة تقييم التدريب ذاتها بالفحص والتمحيص، للتأكد من أنها تنفذ وفق الأساليب والأدوات العلمية الصحيحة والدقيقة، لاكتشاف نقاط الضعف وأوجه القصور فيها وإصلاحها، وتلمس نقاط القوة ومواطن الفاعلية كذلك وتعزيزها .

(١) حدود الدراسة وأهم مصطلحاتها

من حيث المجال الزماني اقتصرت الدراسة على الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤١٩/ ١٤٢٠هـ، وهي الفترة الزمنية التي جمعت فيها بيانات الدراسة، ومن حيث المجال المكاني شملت خمسة معاهد أمنية تابعة لوزارة الداخلية بمدينة الرياض، وهي:

١. المعهد العالي للدراسات الأمنية التابع للمديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية.
٢. معهد تدريب حرس الحدود التابع للمديرية العامة لحرس الحدود.
٣. معهد الجوازات التابع للمديرية العامة للجوازات.
٤. معهد الدفاع المدني التابع للمديرية العامة للدفاع المدني.
٥. مدينة تدريب الأمن العام التابعة للمديرية العامة للأمن العام.

أما من حيث المجال البشري فقد اقتصرت الدراسة على العاملين في المعاهد الأمنية،

وكذلك مسؤولي التدريب في إدارات التدريب التي تشرف على هذه المعاهد، والمعنيين بعملية تقييم التدريب من الضباط والموظفين الذين أمضوا سنتين على الأقل في الخدمة.

وقبل استعراض هذه الدراسة لا بد من الوقوف على المقصود بالفاعلية. فقد أوضح الباحث ذلك في سياق عرضه لمصطلحات الدراسة ومفاهيمها، إذ عرّف الفاعلية بأنها مقدرة الشيء على التأثير، وفي مجال التدريب يقصد بالفاعلية مدى تحقيق البرنامج التدريبي لآثاره المتوقعة على رأس العمل، وقد عرّف الباحث فاعلية تقييم التدريب إجرائيا في دراسته هذه بأن تؤدي عملية تقييم التدريب إلى تحقيق أهدافها، وذلك يستوجب من وجهة نظره توافر الشروط التالية:

أ. أن تحتوي أدوات التقييم (أساليب التقييم- نماذج التقييم) على جوانب متعددة للتقييم تعكس في مجملها رؤية شمولية ومتكاملة لما ينبغي أن يرصد عن كافة عناصر التقييم وفقا لمراحل التقييم ومستوياته المختلفة.

ب. أن تصمم عملية تقييم التدريب وتنفذ وتدار بطريقة صحيحة وسليمة تراعي المعايير العلمية الدقيقة.

ج. أن تحظى عملية تقييم التدريب باهتمام من قبل إدارات التدريب (الجهات المنفذة للتدريب)، وكذلك الجهات المستفيدة من التدريب (الموفدة للمتدربين) ومن قبل الأفراد المعنيين بالتقييم (الذين يكونون محلا للتقييم) وكذلك المساهمين في إعطاء معلومات التقييم عنهم.

د. أن يتحرر تقييم التدريب من الصعوبات والمعوقات التي تحد من فاعليته، سواء كانت هذه الصعوبات إدارية أو فنية، أو اجتماعية أو ثقافية أو خاصة.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن الفاعلية تتحقق بتحقق الشروط الأربعة المشار إليها مكتملة، ونقص أي منها أو قصوره يؤدي إلى قصور الفاعلية.

كما أوضح الباحث المعنى الاصطلاحي لتقييم التدريب حسب ما يراه خبراء التدريب، إلا أنه عرفه إجرائيا في هذه الدراسة بأنه: تلك الجهود المخططة والمنظمة التي تساهم فيها الجهات المنفذة للتدريب والجهات المستفيدة منه، وكذلك الأفراد المعنيين به، والتي تهدف الى تشخيص العملية التدريبية للتأكد، من أنها تسير وفق الأهداف المرسومةلها وصولا إلى تطوير العملية التدريبية ورفع عائدها.

(٢) مشكلة الدراسة

يرى الباحث أن التدريب عموماً، والتدريب الأمني خصوصاً يواجه انتقادات مستمرة، تتمثل في وجود فجوة بين المهارات والمعارف التي تقدمها البرامج التدريبية بوضعها الحالي وبين الاحتياج التدريبي الفعلي. وأن هذه المشكلة المزمنة في التدريب إنما تعود إلى ضعف التقييم الموضوعي السليم للبرامج التدريبية أو غيابه، مما يسبب تكرار هذه العيوب التدريبية دون التعرف على طبيعتها وأسبابها لكي يمكن تلافيها، وهذا الخلل في العملية التدريبية قد لا يعزى للتدريب نفسه بوصفه أحد مقومات تنمية الموارد البشرية، وإنما للطريقة التي يدار بها التدريب، ابتداءً من التخطيط له، وانتهاء بالمتابعة والتقييم .

ونظراً لأهمية التقييم للبرامج التدريبية ودوره في تشخيص هذه البرامج وتحديد أثرها وجدواها، إضافة إلى إبراز مشكلاتها التخطيطية والتصميمية والإدارية سعياً لتطوير هذه البرامج، فإن الدراسة ركزت على عملية تقييم البرامج التدريبية في المعاهد الأمنية من خلال فحص الآليات والإجراءات التي تنفذ بها وتمحيصها، ورصد منظومة التقييم وبيئته ككل.

وعليه، فإن مشكلة الدراسة تمثلت في محاولة التعرف على فاعلية تقييم التدريب بعناصره المختلفة في المعاهد الأمنية .

(٣) أهمية الدراسة

يرى الباحث أن هذه الدراسة استمدت أهميتها من خلال عدة اعتبارات هي :

١. أهمية موضوعها، وهو تقييم التدريب الذي يعتبر من أهم مراحل العملية التدريبية لدوره التشخيصي لمنظومة التدريب، ومساهمته في تطويرها وتفعيلها، وتتأكد هذه الأهمية في مجال التدريب الأمني لحساسيته وخطورته.

٢. يتوقع الباحث أن تسهم نتائج هذه الدراسة في بعض الإضافة المعرفية لإجلاء الغموض الذي يكتنف عملية تقييم التدريب، وكذلك يتوقعلها أن تسهم باقتراح تعديلات وإضافات ومرئيات لتفعيل عملية التقييم كي تفي بأهدافها المتوخاة .

٣. أهمية أي دراسة بحثية ترتبط جذرياً بالجانب التطبيقي لها، ومدى مساهمتها في تحسين وتسهيل الواقع وتجاوز العقبات والثغرات. ويرى الباحث أنه من الممكن من خلال هذه الدراسة التوصل إلى تحديد علمي لسمات تقييم التدريب الفاعل في المعاهد الأمنية والآليات التي تساعد على ذلك، والتوصية بالأخذ بها لتطوير التدريب وترشيده .

٤. قلة الدراسات البحثية في مجال تقييم التدريب، وتفرد هذه الدراسة بأنها انصبت على مرحلة تقييم التدريب ذاتها من حيث فاعليتها. وبعبارة أخرى، فإن مجال الدراسة ليس تقييماً للتدريب (Training Evaluation) بل تقييماً للتقييم نفسه (Meta-Evaluation) .

(٤) أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

أ. بلورة الجوانب التي ينبغي أن تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد الأمنية .

ب. رصد الجوانب الحالية التي تتناولها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد لمعرفة مدى وفائها بالجوانب المثالية المفترضة .

ج. التعرف على واقع عملية تقييم التدريب الحالي في المعاهد الأمنية، للوقوف على مدى فاعليتها.

د. تحديد مدى الاهتمام المعطى لعملية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ليتم تقدير الأولوية المعطاة لهذه العملية .

هـ. تحديد أبرز الصعوبات والمعوقات التي تمنع من القيام بتقييم فاعل وموضوعي وبناء.

و. التعرف على مقترحات مسؤولي التدريب في المعاهد الأمنية لتطوير تقييم التدريب.

(٥) تساؤلات الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى معالجة تقييم التدريب في المعاهد الأمنية من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما مدى فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية؟

وينبثق من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية :

أ. ما الجوانب الضرورية التي يفترض أن تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ؟

ب. ما الجوانب التي تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب الحالية في المعاهد

الأمنية ؟

ج. ما واقع تقييم التدريب الحالي في المعاهد الأمنية ؟

د. ما مدى الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ؟

هـ. ما أبرز الصعوبات التي تحد من فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ؟

و. ما الاقتراحات والمرئيات التي يبديها المختصون في التدريب في المعاهد الأمنية لتفعيل عملية تقييم التدريب في هذه المعاهد ؟

(٦) منهج البحث وأدواته

استخدم الباحث المنهج الوصفي في تناوله لمشكلة الدراسة. وقد ركز الباحث على فرعين من فروع المنهج الوصفي هما : المنهج الوثائقي ، ومنهج المسح الاجتماعي.

كما استخدم الباحث أداتين لتنفيذ دراسته، وجمع البيانات المتعلقة بها هما : الاستبانة لتنفيذ الشق المسحي من الدراسة، والتي بلغ معامل ثباتها ٠,٨٧ ، وبطاقة التقييم لتنفيذ الشق الوثائقي من الدراسة .

كما استخدم الباحث أساليب المعالجة الإحصائية المناسبة لتحليل بيانات هذه الدراسة وهي : التكرارات ، النسب المئوية، معامل ارتباط بيرسون، معامل ثبات ألفاكرونباخ، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي (ANOVA).

(٧) أهم نتائج الدراسة

أ. إن الجوانب الضرورية التي يفترض أن تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد الأمنية تنقسم إلى :

(١) جوانب لتقييم المدربين تتناول : القدرات المهنية، الجوانب الذاتية الشخصية، الجوانب النفسية، الجوانب الإدارية القيادية، الجوانب الأخلاقية السلوكية، الجوانب الاجتماعية، والجوانب التأهيلية .

(٢) جوانب لتقييم المتدربين قبل التدريب، وأثناءه، وبعده مباشرة، وبعده بفترة معينة .

(٣) جوانب لتقييم البرامج التدريبية تصنف إلى : جوانب قبل عقد البرنامج، وجوانب أثناء تنفيذ البرنامج، وأخرى بعد انتهائه مباشرة .

ب. إن أدوات تقييم التدريب في المعاهد تقتصر على الاستبانة فقط، وهذه الاستبانات تغطي فترة ما بعد التدريب فقط، بالإضافة إلى أن محتواها قاصر عن الجوانب المفترض أن تشملها، وافتقادها للمرجعية العلمية، وبالتالي عدم مناسبتها للمعالجة الإحصائية .

ج. إن واقع تقييم التدريب يتسم بسمات سلبية وأخرى إيجابية، لكن السمات السلبية أكثر وأعمق، ومن أبرز السمات السلبية: ضعف المعالجة الإحصائية لمحتوى أدوات التقييم من البيانات بسبب ضعف تصميمها من جهة وعدم وجود مختصين بالإحصاء من جهة ثانية، بالإضافة إلى نقص قدرة العناصر المنفذة للتقييم وكفائتها، وإهمال الاستفادة من التقنية الحديثة في تصميم أساليب التقييم، ومن أبرز السمات الإيجابية: السلامة اللغوية لأدوات التقييم وبساطتها وتطبيقها – غالباً – في كل مرة يعقد فيها البرنامج التدريبي .

د. إن الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية يعتبر اهتماماً متوسطاً، وذلك على التفصيل التالي :

(١) الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب على مستوى الجهات المنفذة للتدريب ليس بالدرجة المطلوبة، إذ لا يوضع تقييم التدريب في الاعتبار منذ مرحلة تخطيط البرنامج التدريبي وتصميمه، وقلة الموارد المالية المخصصة للإنفاق على إجراء تقييم التدريب، وضعف مبادرة المعاهد لإلحاق بعض منسوبيها بدورات في مجال التقييم، وضعف التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية التيلها خبرة في مجال تقييم التدريب، وعدم الاستفادة من نتائج التقييم في تطوير التدريب.

(٢) الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب على مستوى الجهات المستفيدة من التدريب يعد اهتماماً متوسطاً، إذ ليس لدى هذه الجهات الوعي الكافي بأهمية التقييم، بالإضافة إلى ضعف استجابتها في إعطاء معلومات التقييم .

(٣) الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب على مستوى الأفراد محل التقييم يعد اهتماماً طيباً، ويتمثل ذلك في جدية المتدربين عند إجابتهم على أسئلة التقييم وتقبلهم له، ووجود وعي ملموس لدى المدربين بأهميته، لكن هناك بعض السمات السلبية، كقلة اهتمام المدربين بتقييم أنفسهم ذاتياً، وقلة تعاون مصادر معلومات التقييم الأخرى (رؤساء المتدربين وزملائهم ومرؤوسيهم) .

هـ- إن الصعوبات التي تحد من فاعلية التقييملها حضور قوي وأثر على فاعليته، وتنقسم هذه الصعوبات إلى:

(٤) صعوبات إدارية، أبرزها ضعف التنسيق بين المعاهد والإدارات التي

يعمل بها المتدربون، إلحاق المتدربين بوظائف لا علاقةلها بالتدريب الذي حصلوا عليه، أو بالتأهيل الذي يحوزونه، كون البيئة الإدارية لا تساعد على نقل المهارات المكتسبة إلى الوظيفة، تغير مواقع عمل المتدربين، ارتفاع كلفة تنفيذ التقييم ومحدودية الاستفادة من نتائج تقييم التدريب في إعادة تصميم البرامج التدريبية وتطويرها.

(٥) صعوبات فنية أبرزها: عدم وجود مستشاري تدريب متخصصين في المعهد، كون بيانات التقييم لا تحلل إحصائياً، عدم استخدام معايير قياسية علمية لتقييم نتائج التدريب، إهمال استخدام الحاسب الآلي في تحليل معلومات تقييم التدريب، ندرة مقيمي التدريب المؤهلين، نقص كفاءة مصممي أدوات التقييم، عدم شمولية التقييم، عدم إجراء تعديلات في نماذج التقييم بصفة دورية، عدم التحديد الواضح الدقيق لأهداف البرنامج التدريبي، عدم التفسير الصحيح لنتائج التقييم، ضعف التجانس بين المتدربين مما يؤثر على نتائج التقييم، عدم واقعية معايير التقييم، وضعف موضوعيتها، والاقتصار على أسلوب واحد للتقييم .

(٦) صعوبات اجتماعية وثقافية أبرزها : المبالغة في تضخيم عيوب التدريب وتحجيم فائدته، النظرة السلبية للتدريب من قبل الإدارات التي يعمل بها المتدربون، عدم تقبل أفكار المتدرب بعد عودته من قبل زملاء العمل لأسباب التنافس والغيرة، والنظرة لعملية التقييم على أنها تصيد للأخطاء.

(٧) صعوبات خاصة (مرتبطة بموضوع التدريب) أبرزها: صعوبة

تحييد العوامل الأخرى التي تؤثر في أداء المتدربين، وبالتالي في أداء المنظمة، إذ قد يرجع التحسن في الأداء لا إلى التدريب، بل لتحسن البيئة الإدارية، أو نتيجة وضع نظام حوافز فعال، ومن الصعوبات الخاصة قلة الدراسات البحثية في مجال تقييم التدريب في المعاهد الأمنية، وكون آثار التدريب بطبيعتها بعيدة المدى لا تظهر فوراً .

(٨) توصيات الدراسة

اقترح الباحث في ختام دراسته هذه عدداً من التوصيات من أهمها :

أ. إلحاق عدد من منسوبي المعهد أو إدارة التدريب المعنيين بالتقييم بدورات تخصصية، أو حلقات أو مؤتمرات حول موضوع التقييم .

ب. استقطاب مستشارين في مجال التدريب للاستعانة بتأهيلهم العلمي وخبرتهم في مجال تقييم التدريب .

ج. إنشاء واستحداث قسم أو شعبة داخل الهيكل التنظيمي للمعهد أو إدارة التدريب تعنى بشؤون تقييم التدريب .

د. توعية القيادات في المعاهد الأمنية والجهات المستفيدة من التدريب، وكذلك الأفراد المعنيين وتعريفهم بأهمية التقييم وفائدته .

هـ. ضرورة القيام من وقت لآخر بمراجعة شاملة للخطة التدريبية بكل مراحلها، لتعزيز الإيجابيات، وتلافي السلبيات .

و . تشجيع الدراسات البحثية في مجال تقييم التدريب .

ز . تنويع أدوات التقييم بحيث تشمل -بالإضافة للاستبانة والاختبارات- المقابلة ، الملاحظة، والتقديرات .. وغيرها .

ح . إنشاء هيئة عليا للتدريب تضم مديري التدريب في القطاعات الأمنية،

تتولى تنسيق السياسات التدريبية، وتوحيد المسميات والإجراءات، مما يسهم في تفعيل التدريب بجميع مراحله .

ط . ضرورة تصميم أدوات تقييم تعالج كافة مراحل التدريب وعناصره ومستوياته بحيث يتم تحقيق عنصري التكامل والشمولية.

وقد أوصى الباحث بإجراء دراسات علمية في مجال تقييم التدريب تشمل دراسة مدى وفاء الاختبارات المعمول بها حاليا بالمعاهد الأمنية بالأسس السليمة لتصميم وتنفيذ وقياس تحصيل المتدربين، ودراسة أسس ومعايير تصميم نماذج (أدوات) التقييم في المعاهد الأمنية مثل الملاحظة، والمقابلة والتقديرات لجميع مراحل التقييم.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث تصميم بطاقة مقترحة لتقييم عناصر العملية التدريبية، بحيث تشمل المدرب والمتدرب والبرنامج التدريبي، وتغطي جميع الجوانب التي يجب أن تشملها عملية تقييم التدريب.

مما سبق تتضح أهمية هذه الدراسة وتميزها وتفرّدها في موضوعها، إذ جاءت لتبرز أهمية تقييم أي برنامج تدريبي كجزء لا يتجزأ منه وفق طرق علمية سليمة تتسم بالموضوعية والبعد عن الأهواء والاجتهادات الشخصية، وبما يساعد على الارتقاء بجميع عناصر العملية التدريبية، وتصحيح الأخطاء إن وجدت. وقد بذل الباحث جهودا كبيرة وموفقة أدت إلى خروج هذه الدراسة بهذا المستوى الجدير بالتقدير. وعليه نوصي بأن تعمم هذه الدراسة على معاهد التدريب الأمني ومسؤولي إدارات التدريب في القطاعات الأمنية بالمملكة لتعم الفائدة.

Security in the Prophets Era

Brigadier Dr./ Mujeb Ben Medi Al-Hoekel

Crime exists in human societies regardless of their size. As such, crime requires an efficient confrontation by specialized authorities. This research tackles security in the Prophet's era i.e. how it was carried out in a newly-established society that was lacking specialized security bodies. Therefore, the research poses, then answers the question: Who undertook fighting crime in the Prophet's era?

This research defines police, their preventive efforts and protection of leading figures. It also focuses on the State's security and its public establishments, and the sending of spies to detect enemies and criminals who tried to ruin the Islamic State. Focus is also given to the protection of civil life and environment. In addition, the research goes over the procedures of arresting criminals and investigating crimes. It is notified that the procedures of treating people in Islam are highly esteemed, since the accused is allowed to defend himself, and suspicion is interpreted in his favour. In addition, the research goes over the execution of penalties: capital punishment, cutting (hands), whipping and imprisoning. All of these procedures were perfectly carried out in the Prophet's era without the existence of specialized security bodies that are common nowadays.

Social Factors Obstructing Psycho-Social Re-Adjustment as Perceived by Recovering Drug Addicts

Dr. Abdul Aziz M. Ben Hussein

The aim of this study is to uncover the social factors that obstruct the process of psycho-social re-adjustment as perceived by recovering drug addicts. Such factors are perceived by drug addicts as having negative impact on their attempt to re-gain psycho-social adjustment. To achieve the goal of this study, a semi-structured interview is designed. The subjects are 45 recovering drug addicts from Riyadh. The data are analyzed through a number of statistical techniques including: means, frequencies, chi-square test, one-way analysis of variance, and Scheffe's test. The results reveal eight factors, which are considered by the recovering drug addicts as having major negative impact on their re-adjustment progress. When subjects are divided into three subgroups according to the types of drugs used in the past, significant differences (p. 0.05 – p. 0.01) are observed. Finally, recommendations and suggestions for further studies in the field are stated.

Water Resources Consumption and Economization

A Study of Water Resources in the Five-Year Development Plans in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Ibrahim Mohammad Ali Al-Fiqi

This research tackles water resources and economization methods in the five-year development plans in the Kingdom of Saudi Arabia. At the outset, the importance of water is highlighted in the Quran and Sunnah, then aims of the study are stated. The research is centered around four major topics: geographical features of the Kingdom, water resources, water economization and its consequences, and economization methods in the agricultural sector.

The researcher concludes that there is an imbalance between the water resources available and the demand for them. He also confirms that there is a shortage of water reserve. Accordingly, he recommends a strict economization policy. He suggests that this policey be implemented by raising people's awareness of the importance of water and economization. He also suggests some technical methods that help in the success of this policy.

Computer Curricula and Teachers at Military and Security Colleges in the Kingdom of Saudi Arabia

(A Descriptive Study)

Dr. Mohammad Abdullah Al-Qasem

This study is conducted on the teaching methods and content of computer courses at the military colleges in the Kingdom of Saudi Arabia. The sample of the study includes twenty-nine members of the teaching staff at all of thsese colleges around the Kingdom. The qualifications of these members are assessed, and their viewpoints towards the teaching methods and design of computer curricula are identified. In the conclusion, recommendations are stated by the researcher and envisaged as vital to the development of computer curricula at military colleges.

International Changes and the United Nations Fight Against Transnational Organized Crime

Major Dr./ Mahmoud M. Abd- El- Naby.

The United Nations believes in the collective work of fighting and preventing crime. It has dedicated extensive efforts towards fighting the transnational organized crime. These efforts are manifested in conferences on crime prevention and treatment of criminals. In this paper, the relationship between the effects of international changes and the development of transantional crime is discussed. The international changes are embodied in two factors: the scientific and technological developments, *and* "Globalization". The United Nations effort is evident in the so-called "The United Nations Treaty For Fighting Transnational Organized Crime". In this treaty, the member countires stressed the importance of preventing criminal groups from utilizing the negative effects of these two factors in a harmful manner. The United Nations effort could reflect positively on actual realzation of intrnational peace that would in turn boost human optimal values.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 11 Issue 21 JUN, 2002

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia

دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص. ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

Security Research Journal

Published By The Research & Studies Centre
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 11 No 21 JUN 2002



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٢ العدد ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ / فبراير ٢٠٠٤ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.
٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ -مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ٠٤٣٥-١٦٥٨
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



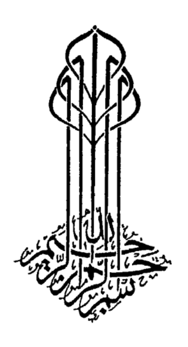
مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٢ العدد ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٤هـ / فبراير ٢٠٠٤م



﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

- تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ /١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب

ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب

النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

ج) البحوث والدراسات

مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية

- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية

المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن التقدم العلمي والتقني الذي شاع في أوساط المجتمعات الإنسانية وما ترتب عليه من تطور مماثل في مجال وأسلوب الجريمة قد فرض علينا بذل المستحيل حتى نستطيع مواكبة هذه المستجدات وحتى نستطيع المحافظة على تميزنا الأمني الذي أصبح من خصوصية المجتمع والفرد السعودي. ولعل أفضل وسيلة تُمكننا من تحقيق هذا التطلع الأمني تتمثل في تفعيل البحث العلمي والدراسات الميدانية في مجال العمل الأمني حتى نستطيع بالإضافة إلى تحديد عناصر الجريمة ومكوناتها الرئيسة التعرف على مسبباتها الحقيقية للحد من وقوعها وانتشارها في المستقبل. كما أن تفعيل دور مراكز البحوث والدراسات قد أصبح من مقتضيات الضرورة الأمنية باعتبارها الآلية الأمثل لإيصال المعرفة المتخصصة إلى رجال الأمن الميدانيين من خلال ما تقدمه من إصدارات علمية وندوات متخصصة تضاعف من الوعي المعرفي لدى رجل الأمن وتساعده على الربط بين الوقائع الميدانية وإطارها العلمي النظري. وفي هذا السياق يأتي هذا العدد من مجلتكم مجلة البحوث الأمنية ليضيف لبنة علمية إلى عملية البناء والتطوير التي تستهدف المنظومة الأمنية بمكوناتها وعناصرها المختلفة وليحقق التواصل الفاعل مع الباحث والمهتم على ساحة العطاء الأمني العربي. ومما لاشك فيه فإن هذا الوعاء العلمي بما يتضمنه من أبحاث ودراسات شارك في إعدادها نخبة مميزة من المهتمين بالقضايا الأمنية يمثل حلقة وصل مهمة نسعى دائماً إلى تطويرها وتنميتها لتمتد إلى كل باحث ومهتم على الساحة المحلية والعربية ولنتمكن من تفعيل المنهج التحليلي في التعامل مع الظواهر والمتغيرات الأمنية.

وفي هذا العدد نطالع العديد من الأبحاث المهمة حيث يقدم الدكتور/ منصور بن عمر المعايطة أستاذ الطب الشرعي المساعد بكلية الملك فهد المنية بحثاً مميزاً يتناول من خلاله جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر ويبين تعارض الأهداف التي قدمها الباحثون في شئون الاستنساخ لتبرير عملية الاستنساخ البشري مع العقيدة الدينية والضوابط التشريعية والقانونية والأمنية ومع القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية المتعارف عليها. كما وجه الباحث الدعوة إلى كافة الأجهزة المعنية للوقوف في وجه تطبيق تقنية الاستنساخ البشري حماية للبشرية من المخاطر التي تترتب على هذه العملية المستحدثة.

وفي دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة في مكة المكرمة يتناول الدكتور/ محمد بن مسفر القرني أستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد بجامعة أم القرى أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى الطالبات المراهقات. وقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة أبرزها وجود علاقة ارتباط إيجابية بين انحراف القدوة وبين الانحراف السلوكي لعينة الدراسة البالغ عددها

٣١٠ طالبة مع إمكانية التنبؤ باحتمالية الانحراف السلوكي لدى المراهقة من خلال انحراف القدوة المتمثل في عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسئولية. وفي اعتقادي أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تقدم دليلاً إرشادياً لرجل الأمن لوضع الإجراءات الوقائية التي تحول دون تنامي الظواهر الإجرامية بين فئات المجتمع وتحد من التفاعل السلبي بين عناصر المجتمع المختلفة.

البحث الثالث في هذا العدد يقدمه الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صادق الجندي والعميد الدكتور/ محمد بن علي آل سعد ويتناول تطبيقات تقنية فحص حبوب اللقاح في كشف الجريمة. فوفقاً للباحثين، فإن التحليل الجنائي لبقايا حبوب اللقاح والبذور يساعد في حل القضايا الشرعية من خلال قدرة هذا الإجراء على تحديد مصدرها الجغرافي الذي من خلاله يمكن الربط بينها وبين مسرح الحادث. وقد أوصى الباحثان بضرورة التوسع في إجراء الدراسات العلمية في هذا المجال الهام لجذب عناية واهتمام رجال الشرطة وللاستفادة منها في التعامل مع القضايا الجنائية المختلفة. أما البحث الأخير في هذا العدد فيتناول مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم ويقدمه الدكتور/ ناجي بدر بدر إبراهيم الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بجامعة الملك خالد، وفيه يتتبع الباحث تاريخ مفهوم الضحية والتحولات الحديثة في علم الضحية مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الصغرى إلى دراسة الكبرى وكيفية تحول هذا العلم من شكله النظري إلى نطاقه العملي التطبيقي.

وكما يلاحظ القارئ الكريم فقد حرصنا أن يتضمن هذا العدد أبحاثاً ودراسات ذات أبعاد ومجالات مختلفة حتى نستطيع أن ننوع من مكونات المائدة العلمية لرجل الأمن والمختص في دراسة القضايا الأمنية كمحاولة لتغطية محاور الأمن بمفهومه الشامل وكإجراء ضروري لتفعيل وتنشيط حركة البحث العلمي في القضايا الأمنية المختلفة. كل ما نرجوه هو أن يسهم هذا العدد في تحقيق الهدف الرئيس لهذه المجلة المتخصصة والمتمثل في قدرتها على صياغة الإطار العلمي النظري للقضايا الأمنية بما يحقق التكامل والتواصل مع الجهود المميزة التي يبذلها رجال الأمن في ميدان العطاء وبما يسهم في دعم المرتكز الأمني الوطني.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعاون ساهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وعلى رأسهم الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يقدمانه من جهد متميز لتطوير وتنمية التواصل العلمي مع الباحثين المختصين وما يبذلانه من جهود رائعة في سبيل الرقي بالعمل الإداري في مجلة البحوث الأمنية.نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني

drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

أولاً: البحوث العلمية

جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر

إعداد :

الدكتور / منصور بن عمر المعايطة

أستاذ الطب الشرعي المساعد

قسم العلوم الجنائية ـ كلية الملك فهد الأمنية

ملخص الدراسة

يعد الاستنساخ أحد منجزات الثورة العلمية البيوتكنولوجية في عصرنا هذا، والذي قد يخدم البشرية في كثير من النواحي الهامة إذا ما تم استخدام هذا الإنجاز العلمي الهام في مكانه السليم ، وهو في تطبيقه على الحيوان والنبات لصالح البشرية وخدمة الانسان . إلا أن الغرور العلمي بدأ ينحو منحا (خطيرا) في مجال الاستنساخ عندما أعلن الباحثون في هذا المجال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر وسوغ لذلك أهداف وغايات . فجاء هذا البحث ليبين الأهداف التي صاغها الباحثون لتطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان والتي من أهمها كما أعلن المساعدة في علاج الكثير من الأمراض وخاصة أمراض العقم، والمساعدة في حل مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتوفيرها للمرضى المحتاجين إليها وهم كثر، و إمكانية إعادة استنساخ الأفراد والأشخاص ذو المواهب والقدرات العالية والمميزة من البشر كالقادة التاريخيين والعلماء والفلاسفة وغيرهم . وبين هذا البحث من خلال الدراسة تعارض تلك الأهداف مع العقيدة الدينية والضوابط التشريعية والقانونية والأمنية والقيم الإنسانية والأسرية والاجتماعية والاخلاقية والمعارف الطبية ، واستعرض المخاطر الكبيرة التي سوف يجلبها تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر من جميع النواحي الأسرية والاجتماعية والصحية والقانونية والجنائية ، مما يجعل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر يشكل جريمة دولية مستحدثة ضد البشرية كافه . فمن الناحية الدينية بين البحث أن الاستنساخ مخالفة صريحة لسنة الله سبحانه وتعالى في الخلق وتكاثر الأمم، ومن الناحية الأسرية والاجتماعية بين البحث أن الاستنساخ يسعى إلي هدم مؤسسة الأسرة العريقة وذلك من خلال فصل الإنجاب عن طريقه الفطري الرباني وهو طريق الزواج ، ومن النواحي القانونية بين البحث أن من شان الاستنساخ أن يسوق إلي ضياع الحقوق الشخصية المدنية والمالية والالتزامات والمسؤولية في المجتمعات وذلك بسبب التطابق والتماثل في المظهر والصفات الوراثية بين هؤلاء ء الأفراد المستنسخين . ومن الناحية الصحية بين البحث على عكس ما أعلن ، حيث بين البحث إن من شان الاستنساخ البشري أن يزيد من احتمال ظهور الأمراض بين المستنسخين وخصوصا الأمراض التي لها أسبابا وراثية . كما انه على الصعيد الأمني والجنائي بين البحث أن من شان تطبيق الاستنساخ على البشر أن يزيد من معدل تفشي الجريمة في المجتمع وازديادها والتي تسعي الجهات الأمنية في مختلف بقاع العالم إلي مكافحتها والتقليل منها ما أمكن، كما أنه كذلك سوف يضعف من قيمة الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها كثير في التحقيق الجنائي أو يفقدها قيمتها الاثباتيه والقانونية وخصوصا الأدلة البيولوجية كالبصمات ، وذلك بسبب التطابق والتشابه بين المستنسخين . كما جاء هذا البحث ليشحذ الهمم كافة من خلال الدول والهيئات العالمية والمؤسسات الدينية و القانونية والبحثية والإنسانية للوقوف في وجه تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر من خلال سن التشريعات التي تمنع تطبيق هذه التقنية على الإنسان وتجرم وتعاقب من يقدم على ذلك العمل، واقتصارها على الحيوان والنبات لخدمة المصلحة الانسانية وفائدة البشرية .

مقدمة

تعد الاكتشافات العلمية المتتالية التي شهدتها السنوات الأخيرة من هذا القرن من أهم التطورات العلمية في حياة البشرية ومن أخطرها في نفس الوقت، حيث برزت لنا اكتشافات و تطورات لم تكن في تصور الناس، وكل اكتشاف و تطور منها يفتح الافاق أمام اكتشافات وتطورات أبعد أثرا وأشد إثارة و أحيانا اشد خطرا على البشرية ٠ فقد اكتشفوا الذرة وجعلوها سلاحا فتاكا يهدد البشرية بالفناء والدمار من جانب، ووسيلة هلاك ودمار للطبيعة من جانب آخر ٠ ولم تقف هذه الاكتشافات والتطورات عند هذا الحد بل أخذت بعض الاكتشافات العلمية تنحو منحا خطيرا متجاوزا في خطورته واثاره على البشرية جميع الاكتشافات التي قام بها الإنسان، وذلك بسبب التأثير القوي الذي أحدثته ويمكن أن تحدثه في الحياة الإنسانية بكافة جوانبها٠ ومن إحدى أهم تلك الاكتشافات العلمية الحديثة التي أثير حولها الجدل الواسع من حيث آثارها وأخطارها ومشروعيتها واستخداماتها منذ عام ١٩٩٧ م ما سمي بتقنية الاستنساخ و إمكانية تطبيقها على البشر وخاصة بعد نجاحها في الحيوانات اللبونة (النعجة دولي)٠

وان كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للبشرية منذ نشأتها كما تحدث عن ذلك القران الكريم في قصة ابني آدم عليه السلام قابيل وهابيل بقوله عز وجل : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِين إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة ٢٦ – ٣٠) وإذا كانت الجريمة كما أشرنا قديمة قدم الإنسان إلا

أن حجمهـــا وأنماطهـــا وأنواعها و اتجاهاتها وتطورها كما وكيفا تخضع لمعايير مـــتعددة في تحديد صورها وأشكالها، منها طبيعة المجتمع البشري المتلاحقة عبر العصـــور وحضـــارته المتطورة والمستجدات العلمية المتلاحقة وما يصاحبها من صـــعوبة في التكيف مع هذه المستجدات العلمية والاستجابة لمعطياتها وانعكاساتها علـــى قـــيم المجـــتمع وثوابـــته. وهـــذا هو شأن المنجزات والاكتشافات العلمية والحضارية المتجددة والتي تشكل من جانب ضرورة من ضرورات واسباب التقدم والـــتطور، إلا أن بعضـــها فـــي الوقت نفسه يشكل ضروبا متفننة في قتل الإنسان وتدمـــيره. ومن التطورات والاكتشافات العلمية التي أصبحت مصدر قلق وخوف للبشرية ما سمي بتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر. والتي تشكل في حال تطبيقها نوعا من أنواع الجريمة المستحدثة، والتي عرفها المختصين" بأنها كل فعل يشكل خطـــرا علـــى المصـــالح الأساســـية للجماعة والتي يتوجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية " (حبوش ١٩٩٩ م ، ص: ٢٤٥).

وعلـــى الـــرغم مـــن تصـــريح العديد من الباحثين والاطباء العاملين في مجال الاستنساخ بان الإمكانية أصبحت متوفرة لتطبيقها على البشر في السنوات القادمة، حيـــث ذكر أحد اختصاصي الاستنساخ واسمه (ريتشارد سير) في مقابلة معه في عيادته في شيكاغو بان تطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان سيتم ويتحقق خلال ٥ –١٠ ســـنوات، وأضاف بأنه يرغب في أن يكون الأول من الباحثين الذين يعملون فـــي هذا المجال وانه لا يعتقد أن الموضوع صعب التحقيق وأنه واثق من النجاح (جـــريدة USA Today ١٩٩٨/١/١٩م). كمـــا قال باحث اخر واسمه (بانوس زافوس) وهو باحث أمريكي متخصص في أمراض العقم ، قال وهو يدلي بشهادته أمـــام لجنة تابعة للكونجرس الأمريكي تتحرى احتمالات تحريم الاستنساخ البشري

فـــي الولايـــات المـــتحدة الأمريكـــية، انه لا يوجد أي عوائق طبية أو علمية أمام الاستنساخ البشري لكن هناك مشاكل علمانية، وأضاف أن فريقه المؤلف من تسعة أعضاء يضم أطباء ومختصين وفنيي مختبرات، وأضاف أنه أسس موقعين عالميين خارجيـــن تـــبدأ فـــيها عمليات الاستنساخ لكنه امتنع عن تحديد مكانهما (الشرق الأوســـط العدد: ٨٥٧١)٠ الا ان الحدث قد تم بالفعل قبل مرور تلك الفترة الزمنية كما اشارت التقارير والدراسات اللاحقه ، حيث أعلنت عالمة فرنسية في تاريخ ٢٧ /١٢ /٢٠٠٢ م اســـمها برجيـــت براســـوالية (Brigtte Boisselrr) وتعمل لحساب شركة امريكية تدعي (كلونيد) أنها نجحت في اجراء عملية استنساخ لأول إنسان في الولايات المتحدة الامريكية، وهي طفلة أطلق عليها اسم " ايفا " أو "حواء" وأكـــدت برجيت التي صدمت العالم بهذا الإعلان أن الطفلة حواء هي بداية لسلسلة من الأطفال الذين سيتم استنساخهم٠ (شبكة الأنباء المعلوماتية)٠

أهمية البحث

تـــأتى أهمـــية هذا البحث من عدة جوانب هامة، منها أن موضوع تطبيق تقنية الاستنســـاخ علـــى البشر قد حصل كما تشير إلى ذلك الدراسات والتقارير٠ و أن استخدام هذه التقنية وتطبيقها على البشر يعد مشكلة حقيقية تواجه الإنسانية والبشرية عامه و ترقي إلى مستوى العمل الإجرامي الحقيقي وتشكل نوعا من أنواع الجريمة المســـتحدثة ، وذلـــك لأن هـــذا الموضوع سوف يمس ويطال أكرم مخلوقات الله وخليفـــته علـــى الأرض وهو الإنسان من خلال اثاره ومخاطره وتجاوزاته، حيث تكمن خطورة هذا الموضوع في أنه سوف يمكن بعض العاملين في حقل الاستنساخ مـــن التلاعـــب فـــي الصفات الوراثية للأحياء (الإنسان) حسب الرغبات والميول والســـيطرة والأهداف، كما أن الخطورة في هذا الموضوع تتمثل كذلك في أن هذه

التقنية أصبحت متوفرة في الدول المتقدمة والتي ربما تلجا في أبحاثها وتجاربها في هـذا الموضوع إلى الدول والشعوب الفقيرة وهي دول وشعوب العالم الثالث ومنها شعوبنا العربية والإسلامية ، حيث تجعل إنسان هذه الشعوب حقلا وميدانا لتلك التجارب الإجرامية وخاصة بعد أن تبين للعديد من الدول المتقدمه خطورة هذه التجارب ونتائجها المدمرة من العبث بالأجنة إلى إنتاج مواليد للقطع البشرية من اجل الكسب والتجارة وغيرها من الأخطار والجرائم. لهذا كله ولأسباب عقائدية وأخلاقية سوف نتناول في هذا البحث موضوع جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر.

أهداف البحث

يأتي هـذا البحث بهدف مواجهة الخطر والجنوح للاكتشاف العلمي في مجال الاستنساخ وتطبيقه على البشر، من خلال التعرف على الأهداف المعلنة للاستنساخ البشري وبيان المخاطر والجرائم والآثار التي سوف تنجم عن تطبيق ذلك النوع من الاستنساخ ، وخاصة ما يتعلق منها بالجوانب العقائدية و الصحية والأسرية والاجتماعية والقانونية والأمنية وخطرها على الانسان والمجتمع. كما يهدف الى بحث وتحديث وتطوير الإجراءات والتدابير القانونية والاجتماعية والأخلاقية التي تحضر وتحرم وتجرم تطبيق تقنية الاستنساخ على الانسان. وتحديد أوجه العلاقة بين البحث العلمي والاكتشافات العلمية من جهة و جنوح بعض التطورات العلمية وإساءة استخدامها من جهة أخرى مما يقود الى وجود أنماط مختلفة من الجرائم.

منهجية البحث

استندت الدراسة الحالية إلى منهج الأسلوب الوصفي ومنهج دراسة الحالة لمعرفة حجم المشكلة و أبعادها و آثارها و أخطارها المتوقعة على الإنسان والمجتمع من جميع الجوانب الشرعية والأسرية والاجتماعية والقانونية والصحية والأمنية.

تساؤلات الدراسة

وسوف تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات هامة في هذا الموضوع منها:

- ما الأهداف التي يسعى الأطباء والباحثون لتحقيقها من الاستنساخ البشري؟
- ما هي المخاطر والجرائم من تطبيق تقنية الاستنساخ في الإنسان على الفرد والأسرة والمجتمع؟
- هل منافع الاستنساخ البشري توازي مخاطره وسلبياته فيما يتعلق بالإنسان الذي هو محور هذه العمليات؟
- ما الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإجراءات التي تحكم مثل هذه التقنيات؟

خطة البحث

وللإجابة على هذه التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث تم تقسيم هذه الدراسة إلي ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول : الأسس العلمية للتناسل والتكاثر الطبيعي والاستنساخ البشري.

المبحث الثاني : الأهداف المعلنة لتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر.
المبحث الثالث: جرائم ومخاطر تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر
خاتمه: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول
الأسس العلمية للتناسل الطبيعي في البشر وتناسل الاستنساخ

إن جسم الإنسان ذكرا" كان أم أنثى يحتوي على نحو ٦٠ ألف مليون من الخلايا، ومن أهم مكونات الخلية النواة ، ومن أهم وظائف النواة التي أودعها الله بها إصدار الأوامر للخلية بالانقسام، و تحتوي نواة الخلية بداخلها الكروموسومات، وهي أجسام خيطيه الشكل تحمل الجينات والتي هي مراكز الشفرات الوراثية. ويمتاز الكروموسوم بتنظيم خاص، وله سمات متميزة ووظائف خاصة، وهو قادر على التكاثر الذاتي والاحتفاظ بخصائصه المظهرية والوظيفية عبر مراحل الانقسام الخلوي. وتكون الكروموسومات مسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الاباء إلى الأبناء ومن جيل إلى جيل (ياسين، ١٩٩٩ م ،ص:٣٥). ويبقي عدد الكروموسومات ثابتا في النوع الواحد من الكائنات الحية لدرجة أنه يمكن تحديد نوع الكائن الحي وتصنيف الكائنات الحية وفقا لعدد كروموسوماتها. ومن الناحية العلمية والطبية تقسم خلايا جسم الإنسان إلى نوعين رئيسين من الخلايا هما :

١ – خلايا جسديه Somatic cells

٢ – خلايا جنسيه Germ cells

الخلايا الجسدية

الخلية الجسدية هي جزء من المادة الحية (البروتوبلازم) محاطة بغشاء رقيق يدعى Plasma Membrane • وتحتوي على جزء متميز يعرف بالنواة (صبور، ١٩٩٧م ، ص:٢٢)• وتحتوي الخلية الجسدية على المخزون الوراثي الكامل للإنسان، حيث تحتوي الخلية الجسدية على ٤٦ كروموسوم، وتحمل هذه الكروموسومات جميع الصفات الوراثية الخاصة بالإنسان، وتوجد الخلية الجسدية في حالة إشباع أو استقرار وراثي (ديبلويد) ،وهي ليست بحاجة إلي المرور بمراحل تكوين أخرى مما يجعل بإمكانها إذا ما أتيحت لها الفرصة والظروف المناسبة لان تنمو كخلية أولية فإنها تنتج نسخ كاملة ومطابقة لنفس الكائن الحي (الإنسان) من جديد (الدمرداش ، ١٩٩٧ م،ص:٣)• والخلايا الجسدية البالغة تعتبر خلايا متخصصة أي إنها لا تنتج إلا مثيلاتها• وقد أثبتت الدراسات العلمية أن المادة الوراثية في نواة الخلية الجسدية الناضجة يمكن أن توضع في ظروف خاصة تجعل الجينات الكامنة في وضع قابل للفعل والنشاط كما تجعل الجينات النا شطة في حالة سبات•

الخلايا الجنسية

تخــتلف الخلايا الجنسية في الإنسان في الذكر عنها في الانثي• فهي في الذكر تســمى الحيمن (الحيوانات المنوية) وفي الأنثى تدعى البويضة (البويضات)• وبالنسبة للحيامن عند الذكور تفرز في الخصيتان بعد سن البلوغ• أما بالنسبة للخلية الأنثوية فهي تطلق من المبيض بعد سن البلوغ، و تعتبر الخلية الأنثوية (البويضة) اكــبر خلــية عــند الأنثى من حيث الحجم حيث يبلغ حجمها ١٠% من الملمتير المكعب الواحد، ويطلق المبيض في الحالات الطبيعية بويضة واحدة كل ٢٨ يوم ،

وقــد يحدث أن يطلق المبيضان كل واحد منهما بويضة في أوقات متقاربة بعضها مــن بعــض أو قد يطلق المبيض الواحد نفسه بويضتين في آن واحد (الجاعوني، ١٩٩٣م. ص:٦٨).

وتختلف الخلايا الجنسية في الإنسان عن الخلايا الجسدية في أمرين هامين هما:

١ – أن كل نوع من الخلايا الجنسية يحتوي على ٢٣ كر وموسوم ، أي نصف عــدد الكروموسومات في الخلية الجسدية. وهذا يعني أن الخلايا الجنسية توجــد فــي حالة غير استقرار أو إشباع وراثي (هابلويد) ومن ثم فهي بحاجة إلى المرور في مراحل تكوين أخرى .

٢ – أن كــل مــنهما يحمــل صــفات وراثية أخرى تختلف عما تحمله الخلايا الجسدية ، وهي الصفات الوراثية الخاصة بتحديد الجنس (النوع) ذكر أم انثي.

طريق التناسل الطبيعي في الإنسان

أن الطــريق الفطــري الــذي قدره الله سبحانه وتعالى ورسمه للبشرية للتناسل والــتكاثر الطبيعي والحصول على النسل هو طريق الزواج (النكاح) بين الذكر والأنثى . وخلق سبحانه وتعالي للزوجين وسائل الإنجاب وهيأ كلا " منهما لدوره الطبيعــي فــي عملية التناسل والتكاثر ،حيث قال سبحانه وتعالي في ذلك (يَا أَيُّهَا الــنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّــهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣) (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنْثَى *مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) (النجم:٤٥–٤٦) .

هــذه هــي طرق ووسائل التناسل والتكاثر الفطري الرباني الطبيعي عند البشر.

وتتم عملية التناسل والتكاثر عند التقاء (الحيمن) الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة في قناة فالوب عند الجماع وحصول عملية تلقيح البويضة (الإخصاب) من قـبل الحيمـن الذكري، (فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق٥ -٧)٠

وغالبا يحصل تلقيح البويضة من حيوان منوي واحد مهما بلغ عدد الحيامن التي تصـلها (الجاعونـي ١٩٩٣ م٠ ص:١٠٥) ٠ وبعـد تلقيح البويضة تصبح خلية مخصـبة أي تـتحول من حالة هابلويد (حالة عدم استقرار او إشباع وراثي) إلى حالـة ديبلويد (حالة إشباع واستقرار وراثي) أي حالة مكتملة الصفات الوراثية، حيـث تـأخذ الخلـية المخصبة نصف صفاتها الوراثية من كروموسومات الحيمن (الـرجل) والنصـف الآخر من كروموسومات البويضة (الأنثى) ، ويصبح في الخلية المخصبة ٤٦ كروموسوم نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم ٠ وبعد مـرحلة الإخصاب تسمى الخلية الناتجة بالزيجوت (النطفة الإمشاج) وهي القادرة علـى الانقسام لتكوين الخلايا المتخصصة ، ثم تبدأ بعد ذلك مراحل تخلق الجنين فـي رحم الأم حتى مرحلة الولادة (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (المؤمنون ١٣ -١٤)٠

وبعون الله وحكمته يكون الجنين الناتج كامل الصفات الوراثية نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم ٠

هـذا هـو الأساس العلمي لعملية تناسل وتكاثر البشرية وهو الأساس الرباني والذي بينه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنا لم تكن الكيفية العلمية والمراحل التي يتكون فيها الجنين واضحة المعالم لدى أهل الطب والعلم والبحث حتى أواخر القرن

الثامـــن عشـــر ٠ وهو ما بينته الآيات القرآنية الكريمة كما مر سابقا وما جاء في أحاديـــث نبينا العظيم عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن خلق الجنين قال (من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة) (رواه الأمام أحمد في المسند ٤٦٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩٥/٥ من حديث عبدالله بن مسعود).

المفهوم والأسس العلمية والطبية لتقنية الاستنساخ البشري

الاستنساخ اصطلاح علمي يقصد به استنساخ الخلايا أو الموروثات ذات الصفة الواحدة من خلايا أو موروثات ٠ويقصد به في معناه العام طريقة من طرق التكاثر في بعض الكائنات، وفي معناه الخاص يطلق على العمليات والتقنيات التي تجرى في مجالات علم الحياة لإيجاد نسخة طبق الأصل من الكائن الحي الذي تؤخذ منه الخلية بصفاتها الوراثية الكاملة (عماش، وأخرون ١٩٩٩ م ٠ ص:٨٣)٠ وتقوم نظرية الاستنساخ على أساس علمي مفاده أن أي بويضة مخصبه تكون مستعدة للانقسام حتى لو تم نزع نواتها وادخل في مكانها نواة خلية جسدية من نفس نوع الكائن الحي الذي أخذت منه البويضة ٠ فيكون بمقدور البويضة المخصبة الانقسام إلى خلايا تتشكل وتنمو فيما بعد لتكون كائنا حيا جديدا يماثل الكائن الحي الذي أخذت منه نواة الخلية الجسدية ٠ وفي عملية الاستنساخ يقتضي الأمر استخدام خلية متخصصة ابتداء لأنها كاملة الصفات الوراثية ثم إعادة هذه الخلية إلى مراحلها الجنينية حيث يكون بإمكانها الانقسام والاستمرار في النمو حتى تنتهي إلى نسخة طبق الأصل من الكائن الحي الذي أخذت منه تلك الخلية (عماش ، واخرون ١٩٩٩ م٠ ص:٨٤)٠ ويوجد نوعان من الاستنساخ هما : الاستنساخ الجيني ، والاستنساخ اللاجنسي (الخلوي) وهو موضوع بحثنا ودراستنا والذي سوف نتحدث عنه بشيء من التفصيل٠

الاستنساخ اللاجنسي

يقــوم هذا النوع من الاستنساخ كما أشرنا بصورة عامة سابقا على أساس أخذ بويضــــة من الأنثى و إفراغ محتواها الوراثي عن طريق إزالة النواة منها ، تلك الـــنواة التي تمثل المستودع الذي تخزن فيه كل الصفات الوراثية للأم، والتي هي إحدى الوالدين في عملية التناسل والتكاثر الطبيعي بين البشر. وبعد إزالة نواة تلك البويضة تفقد صفاتها ووظيفتها الوراثية وتصبح مجرد مستودع غذائي محض في عملية الاستنساخ اللاجنسي. ثم يتم إدخال نواة مستأصلة من خلية جسدية للشخص المــراد استنســـاخه إلـــى البويضة منزوعة النواة بواسطة شحنة كهربائية خاصة محسوبة، بهدف الدمج والاتحاد والتلقيح بين نواة الخلية الجسدية والبويضة مفرغة النواة ، وبعد بدء مرحلة الانقسام في تلك الخلية المخصبة يتم إيداع الخلايا الناتجة (الـــنطفة الناتجة) إلى رحم أنثى أعدت مسبقا لهذا الهدف ، حيث تبدأ مراحل النمو وتكون الجنين الجديد حتى مرحلة الوضع.

هــذا هــو الأساس النظري العلمي لتقنية الاستنساخ اللاجنسي البشري ، وقد شـــجع حدوثـــه ونجاحه في الحيوانات اللبونة وخاصة في تجربة النعجة دولي عام ١٩٩٧ م الباحثيـــن والأطـــباء أن يعلـــنوا عن إمكانية تطبيق تقنية الاستنساخ اللاجنســـي علـــى الإنســـان و هو ما حدث مؤخرا حسب ما اعلنت شركة كلونيد الامريكـــية . ومـــن خـــلال الأسس النظرية لهذا النوع من الاستنساخ تتضح لنا الحقائق العلمية الهامة التالية :

١. أن التلقـــيح والإخصاب في عملية الاستنساخ اللاجنسي يتم من خلال خلية جسدية ، وأن هذه الخلية تحتوي على كامل الصفات الوراثية حيث تحتوي نواة تلك الخلية على ٤٦ كروموسوم.

٢. يمكـــن أن تـــتم عملية الاستنساخ في البشر بدون وجود الذكر ، حيث إن العملـــية تتطلب استخدام خلية جسدية ٠ وهو ما قد يحصل بأخذ تلك الخلية الجسدية من جسم الأنثي وزرع محتواها في بويضة مفرغة النواة مأخوذة من أنثي أخرى ٠
٣. أن التشابه في عملية الاستنساخ اللاجنسي في الصفات الوراثية يكاد يكون كاملا بين الشخص نفسه الذي أخذت منه الخلية الجسدية والكائن الجديد ، حيـــث يكـــون نسخة طبق الأصل عن ذلك الشخص في صفاته الوراثية٠ ويقـــول الباحثون وعلماء الوراثة أن هذا التشابه قد يصل الى نسبة ٩٧ % باشـــتثناء بعض الصفات التي تمنحها الميتوكندريا الموجودة في البويضة مـــنزوعة النواة التي استخدمت في تطبيق تقنية الاستنساخ ٠ ويعلل العلماء ذلـــك بـــان تلك البويضة منزوعة النواة بها عوامل وراثية خارجية خلاف العوامل الوراثية الموجودة في النواة ، وهي تلك الموجودة في الميتوكندريا وهـــي قـــد تكـــون مســـؤولة عـــن نقل بعض الصفات الوراثية الداخلية كالأنزيمات. (قضايا طبية معاصرة ، ص ١٣٥) ٠

المبحث الثاني
الأهداف المعلنة للاستنساخ البشري

لقد أعلن الأطباء والباحثون العاملون في مجال الاستنساخ عن عدة أهداف هامة يســـعون لتحقـــيقها مـــن خلال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، وإن كانت تلك الأهـــداف تـــبدو في ظاهرها ذات معاني إنسانية بالغة الأهمية لما تقدمه من منفعة وفـــائدة للبشرية ، إلا إنها في باطنها تحمل الكثير من المخاطر والسلبيات والشر

الـــذي قـــد يصـــل في بعض جوانبه إلى مستوى الإجرام بحق الإنسان والبشرية. وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم تلك الأهداف:

أولا – المساعدة في علاج الكثير من الأمراض وخاصة حالات العقم .

يرى كثير من الأطباء والعلماء والباحثين أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر إيجاد حل لمشكلة العقم بين الأزواج ومساعدتهم على الإنجاب إذا لم يكونوا قادرين على الإنجاب بالطرق الطبيعية، حيث يرون أنه إذا كان الزوج عقيما فإنه يمكن أخذ خلية من جسده وأخذ نواتها لتدمج في بويضة منزوعة النواة من زوجته ثم تعاد زراعتها في رحم الزوجة بعد إتمام عملية الإخصاب بواسطة الشحنة الكهربائية الخاصة في تلك العمليات .

وفـــي تعقيبـــنا على ذلك نقول على الرغم من أهمية موضوع العقم بين الناس وخاصة بين الأزواج غير القادرين على الإنجاب بالطرق الطبيعية ، ومع شعورنا بمعاناة هؤلاء الأزواج وتعاطفنا الشديد معهم وعدم التقليل من أهمية موضوع العقم على المستوى الفردي للشخص المصاب، إلا أننا نرى أن العقم حالة قد توجد بين المتزوجيـــن وفي أي زمان ومكان كما أشار إلى ذلك القران الكريم في قوله تعالى (لِلَّـــهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى٤٩ –٥٠) ونـــرى أيضـــا أن العقـــم بحد ذاته لم يشكل في العالم صفة سائدة لا بين الرجال ولا بين الإناث ، بل هي حالات فردية يعاني منها بعض أفراد المجتمع ، و نرى أيضا أنه لا يشكل ظاهرة بارزة أو مشكلة تهدد العالم بالتناقص والانقراض أو مشكلة مستعصية على الحلول التي لا تتنافى مع الدين والقيم والاخلاق.

ومن جانب آخر نرى أن العلم والطب في تقدم وتطور بحمد الله في علاج الكثير من الأمراض ومنها أمراض وحالات العقم، و قد توصل الطب إلى كثير من الطرق والأساليب العلمية المقررة شرعا في علاج الكثير من حالات العقم بين الأزواج ، والتي ينبغي اللجوء إليها في علاج تلك الحالات إن وجدت ، وما طفل الأنابيب إلا أحد تلك الأساليب الحديثة في علاج حالات العقم بعد أن وضعت لها الضوابط التي تؤمن سيره في الإتجاه الصحيح٠

ونجد كذلك في هذا أن الإسلام قد حث و أمر الإنسان بالتداوي من الأمراض ومنها العقم، واعتبر التداوي بالطرق المقررة أمرا" مطلوبا شرعا ، حيث قال علية الصلاة والسلام في أمر التداوي عندما سأله أعرابي وقال يا رسول الله أنتداوى، قال عليه الصلاة والسلام: (نعم٠ فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) (رواه أبو داود) ٠ وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (أن الله انزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداو ولا تتداو بحرام) ٠

وفي البحث عن مقاصد الشريعة ضمن هذا الهدف للاستنساخ قد يتوهم البعض أنه ربما يلبي مطلبا أو مقصدا لمعالجة مرض لزوج عقيم ، فيستنسخ نفسه في بويضة زوجته، فلا خلل من الناحية الشرعية ، فإن الزوج هو الزوج الشرعي٠ ولكن هذه العلاقة في الحقيقة والأسلوب ليست هي العلاقة والأسلوب بمفهوم التعبيرات القرآنية والتي عبر عنها بالنكاح وهو مقصد في ذاته، إذ أن الأمر في الاستنساخ لا يعدو إلا أن يكون نقلا " للحقيبة الوراثية الكاملة لخلية جسدية من الزوج إلى بويضة مفرغة من نواتها من الزوجة وليس فيها زواجا ونكاحا ٠

ثانيا – المساعدة في حل مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتوفيرها للمحتاجين من المرضى٠

من الأهداف المعلن عنها أيضا أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ البشري حل لمشكلات نقل وزراعة الأعضاء البشرية للمرضى المحتاجين إليها وذلك من خلال التغلب على مشكلة الطلب المتزايد على نقل الأعضاء البشرية من قبل المحتاجين ومن خلال التغلب على عملية الرفض للأنسجة والأعضاء من قبل الجسم والتي تشكل أحد أهم الأسباب الرئيسة في فشل عمليات نقل وزراعة الأعضاء في الأوساط الطبية على مستوى العالم٠

ولقد بنى الأطباء والباحثون في الاستنساخ تصوراتهم في ذلك الموضوع على دراسة مراحل تكون خلايا الجنين، حيث وجد أن خلايا الجنين المبكرة (الأولية) تتكون من ثلاث طبقات هي : الطبقة الخارجية (Ectoderm) ، الطبقة الوسطي (Mesoderm) ، والطبقة الداخلية (Endoderm) ٠ ومن هذه الطبقات الثلاث تتكون أنواع محددة من الأنسجة والأعضاء ٠ وقد وجد الأطباء أنه يمكن الاستفادة من خاصية تلك الطبقات لتنميتها ورعايتها في المختبر لإنتاج أعضاء بشرية (أجريت التجارب على الحيوان حيث أجروا التجارب على الضفادع ، فاستنسخوا ضفادع دون رؤوس باستعمال تقنيات شبيهة بانتاج النعجة دوللي) (جمعية العلوم الطبية الاسلامية ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٥٩) ٠ و قد أضافوا في هذا الموضوع أنه يمكن متابعة أطوار تشكل الأنسجة والأعضاء عند الجنين المعروفة وعندما يصل النمو في مرحلة تكوين الطبقة الخارجية والتي يتكون منها الجهاز العصبي والرأس، فانهم يقومون بإتلاف الخلايا المسؤولة عن تكون الدماغ وتستمر بقية أعضاء الجنين في النمو والتكون ولكن بدون رأس (جمعية العلوم الطبية

الإسلامية ،١٩٩٥ م ، ص٢٦٠) ، ويهدفون في ذلك إلى استنساخ جسم دون رأس وذلك محاولة منهم لمحاكاة ما يحدث في الطب في حالة الموت الدماغي، حيث يمكن للأطباء في حالة ثبوت الموت الدماغي الاستفادة من بقية أعضاء جسم المتوفى دماغيا الذي تنطبق علية المواصفات والمعايير المعتمدة في تشخيص الموت الدماغي، وهم في هذا الاستنساخ يعتبرون الكائن الجديد ينطبق علية معيار الموت الدماغي، وبذلك يرون أن في هذا الاستنساخ تحقيق لهدف حل موضوع توفير قطع آدمية للنقل وزراعة الأعضاء للمحتاجين إليها من المرضى من جانب والتغلب على مشكلة رفض الجسم للأنسجة والأعضاء التي تواجه عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جانب آخر خصوصا إذا تم أخذ الخلية للاستنساخ من جسم الشخص المريض الذي هو بحاجة إلى كلية مثلا أو أي عضو آخر، فان جسم هذا الشخص لن يرفض العضو الجديد في حالة نقلة وزراعته في هذا الجسم،

وفي تعقيبنا على ذلك نقول ونرى أن المحافظة على الحياة الإنسانية مقصد شرعي ومساعدة الأشخاص الذين يعانون من تلف عضو أو تعطل وظيفته عن العمل هي أيضا من مقاصد المحافظة على الحياة الإنسانية، ولكننا نرفض أن يتم ذلك من خلال الطرق والوسائل التي نادى بها الأطباء العاملون في الاستنساخ وذلك للأسباب والاعتبارات الهامة التالية :

١ – إتاحة عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي ،

فقد أجاز العلماء والفقهاء نقل الأعضاء البشرية من الأحياء إلى الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء ضمن ضوابط وقواعد ، حيث وضعت الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي نظمت سلامة هذا الهدف الإنساني النبيل من أجل خدمة

ومساعدة الأشخاص المحتاجين لهذه الأعضاء البشرية من ناحية ، وخدمة البشرية ومنع الاتجار والكسب في مثل تلك الأمور الهامة. ونرى هنا أيضا انه يمكن التوسع في عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها للمرضي من خلال الحث على ذلك العمل الخير النافع ضمن الضوابط المعروفة، ومن خلال إقامة الجمعيات والمراكز الطبية الخيرية الخاصة بالتبرع بالأعضاء وزراعتها .

٢ – نرى أن هذا الهدف بمثل هذا الأسلوب والطريقة غير مشروع أصلا ، وذلك لان الجنين عندما يعلق في الرحم تصبح له حرمة ويصبح محرما من الناحية الشرعية وممنوع من الناحية القانونية الاعتداء عليه بأي شكل أو صورة ، لا بالإسقاط أو تعطيل بعض أجزائه أو نمو بعض أعضائه وجعله يتشوه في مراحل تكوينه الاولى. ونرى أن ذلك يعتبر عدوان وجريمة عليها عقوبة كما اعتبرت ذلك الشريعة الإسلامية والكثير من القوانين الجزائية في كثير من دول العالم .

٣ – كذلك نرى أن هذا الهدف لا يتفق وأخلاقيات المهن الإنسانية أصلا وفي مقدمتها المهن الطبية . إذ إن القوانين الطبية وأخلاقيات المهنة تمنع نقل أعضاء من إنسان لا يأمل شفائه إلا إذا أقرت لجنة طبية معتمدة أن هناك موتا" دماغيا حسب تعريفات ومعايير متفق عليها طبيا وقانونيا، وهو ما لا يتحقق وتكوين الأعضاء بالطريقة والأسلوب المشار إليه سابقا.

٤ – كما نرى أن مسالة استنساخ جسد بلا رأس مسالة لا يقبلها الحس الإسلامي والفقه الشرعي لما لها من تشويه وتلاعب بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى بأن جعله خليفته في الأرض (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) (البقرة:٣٠)

٥ – كما نرى أنه في هذا الموضوع يمكن الاستفادة من الأجنة المجهضة المحكوم بموتها كمصدر للخلايا التي يمكن استخدامها في إنتاج أعضاء معينة كالكلى وغيرها مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء البشرية التي أقرتها المجامع الفقهية والتشريعات القانونية.

ثالثا – إمكانية استنساخ الأفراد والأشخاص ذوي القدرات والمواهب العالية والمتميزة

لقد ادعى الباحثون في مجال الاستنساخ أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ على البشـــر تخلـــيد جيل من الشخصيات التاريخية أو القادة أو العلماء أو الفلاسفة أو الموهوبين أو ذو القدرات العالية وغيرهم الكثير. ومن شان ذلك جعل الدول تسعى إلـــى استنســـاخ مثل هؤلاء الأفراد وذلك لتبقى في حالة تقدم أو قوة أو تطور أو تفوق على غيرها من الأمم والدول في مختلفة الحقب التاريخية وفي مختلف جوانب الحياة.

بدايـــة نقول لهم أن هذا الهدف يصطدم بحكمة الخالق سبحانه وتعالى بأنه لا خلـــود فـــي الحـــياة الدنيا لأن الموت نهاية كل حي، وأنه لا خلود إلا لله وأنه الله ســـبحانه وتعالى هو وحده الخالق والمحيي والمميت. حيث قال عز من قائل (كُلُّ مَـــنْ عَلَيْهَا فَانٍ) (الرحمن:٢٦)، وقال سبحانه وتعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُـــونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلا نَفْعاً وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلا حَيَاةً وَلا نُشُوراً) (الفرقان:٣)

كما نرى أن هذا الهدف يجانب الحقيقة ولا يطابق الحقائق والأسس العلمية والطبية المعروفة والثابتة في علم الوراثة في الكثير من الجوانب، حيث نرى أن هذا الأساس الذي استندوا عليه في عملية تماثل هؤلاء الأفراد هو عامل الوراثة

فقط، وهو سند اختلف عليه حتى علماء الوراثة أنفسهم بالنسبة للكائنات الحية وخاصة الإنسان. وقال علماء الوراثة في ذلك أنه حتى في مجال التوائم أثبتت الدراسات أنها متنافرة وليست متماثلة في العديد من الحالات، فالتوائم المتطابقة هي متطابقة من حيث الشكل والمظهر لكن لكل منهم طباعه وانفعالاته وعواطفه وشجونه وأفكاره وخاصة إذا نشأوا في بيئتين مختلفتين٠(البطراوي،١٩٩٦ م ،ص: ١٥٢)٠

كما نرى في الواقع أن علم الوراثة لا يشهد لزعمهم، فالاستنساخ إنما يضمن التماثل الجسدي(المادي) شكلا وبنية وصورة ، أما المواهب الذهنية والنفسية والسلوكية والقدرات الإبداعية والمهارات والنواحي المعنوية وغيرها فهي بوجه عام والتي تشكل مع السمات المادية شخصية الإنسان فان أكثرها يرجع الي عوامل التنشئة والتربية والبيئة(عماش واخرون ، ١٩٩٩ م) ، وهذا يبين دور البيئة الهام هنا كما هو في حال التوائم التي تنشأ كل واحد منهم في بيئة مختلفة٠ ونرى أيضا من الناحية العلمية أن الأفراد المستنسخين لن يكونوا بالضرورة مثل أسلافهم فكرا ونبوغا وإن شابهوهم في المظهر والصورة ، ومن قال إن العالم في أي زمان يمكن أن يتكرر فلاحه ونبوغه في زمن آخر والناس كما يقال أشبه بزمانهم منهم بابائهم٠

كما نجد أن الإسلام في هذا الجانب يعتد بالبيئة ودورها كقاعدة عامة في اثرها على خصائص الافراد والتي يبدأ أثرها بعد الولادة ، وعن مدى اعتداد الإسلام في البيئة نجد أنه أوجب بناء الفرد واصلاحه منذ ولادته ثم بناء الوسط الاجتماعي الصحي السليم الذي يعيش فيه حتى يحرره من سلبياته ويصقله ويحولها إلى إيجابيات ثم يربط الفرد بهذا الوسط من الناحية الوجدانية ٠ وعلى الرغم من

اعتداد الإسلام بدور البيئة إلا أنه كذلك لم يتجاهل دور الوراثة في ذلك لما قد تتركه من بصمات وصفات يأخذها الأبناء من الاباء ، حيث قال عليه الصلاة والسلام في ذلك مدللا على دور الوراثة (تخيروا لنطفكم فان العرق دساس) أخرجه البخاري٠

كمـــا نجـــد أن الله سبحانه وتعالى خلق بنى ادم مختلفين في قدراتهم اختلافا بينا وأن هـــذا الاختلاف أمر أراد الله سبحانه وتعالى إيجاده في الخلق ولم يأتي صدفة (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (هود:١١٨) .

ويقـــول الفقه الاسلامي أيضا في هذا الصدد بأن التمايز لا التشابه من كمال الخلـــق ، ثم إن التباين مسالة حتمية يستدعيها البقاء والعمران الاجتماعي حيث انه يوفـــر للاجـــيال اللاحقـــة تجديدا مستمرا في خصائصها البيولوجية حتى تستطيع مواجهة تغرات البيئة (وجدي سواحل ص ١٤)٠

من هذا كله يتبين لنا أن الهدف المزعوم في أن استنساخ البشر سوف يمكن من تبني العبقريات والمواهب والقدرات من خلال استنساخ الأشخاص الذين يتميزون بتلك الصفات هي أمر غير مؤكد بل مشكوك فيه من النواحي العلمية والوراثية والطبية إن لم يكن متعذرا٠ فالإنسان من جهة اللحم والدم هو وليد أبويه أما عقليته وأفكاره وأخلاقه ومواهبه وقدراته فهي وليدة الخبرات والبيئة والدراسة والتنشئة وغيرها الكثير٠

رابعا – تكثير الناس والمساعدة في الأعمار والتقدم

يـــرى الباحثون في الاستنساخ أيضا أن من شان تطبيق تقنية الاستنساخ على البشـــر المساعدة في تكثير البشر من أجل أعمار البشرية والتقدم من جهة ومواجه أثر الكوارث والحروب والويلات التي تحصد الكثير من سكان المعمورة سنويا ٠

ونـــرى هـــنا أن هـــذا الهـــدف لا يتفق وما نراه من محاولات الدول المتقدمة

والباحثين الذين ينظمون ويعقدون المؤتمرات الدولية للتنمية والسكان والتي من أهم أهدافها كما أعلن تحديد وتنظيم النسل في كثير من بقاع المعمورة وخاصة في الدول النامية ودول العالم الثالث لما يشكل حسب وجهة نظرهم تكاثر الناس وزيادة النسل في العالم بصورة عامة وفي تلك الدول بصورة خاصة من مشكلة ديموغرافية وخاصة في نقص الموارد والغذاء٠ ونرى أيضا أن من المفارقات التي لا تتفق والهدف المزعوم للاستنساخ البشري قيام بعض الدول في العالم باتخاذ إجراءات وسن تشريعات من أجل تحديد النسل أو منعه بأى طريقة أو أسلوب ، حيث نجد في هذا الجانب أن الهند مثلا فرضت قسرا في عهد انديرا غاندي تعقيم الرجال بقطع الحبل المنوي ، وكذلك نجد في الصين أنه لا تزال تمنع الأسر من أن يكون للأسرة اكثر من طفل واحد (جمعية العلوم الطبية الاسلامية ، ١٩٩٥ م ، ص ٣١)٠

ونرى أيضا من جانب آخر أن مئات الألوف يجهضون سنويا في كثير من دول العالم وخاصة في تلك الدول المتقدمة بدون أسباب صحية أو مبررات شرعية أو قانونية ، وعلى العكس نرى أنهم يضعون التشريعات القانونية والمهنية التي تبيح الإجهاض لأسباب اجتماعية وأسرية و أحيانا بدون أسباب حسب الطلب كما هو الحال في بريطانيا ، حيث صدر قانون إباحة الاجهاض حسب الطلب عام ١٩٦٧م (قضايا طبية معاصرة ، ج١ ، ص ٢٦) ٠

وكما نرى أيضا أن هذا الهدف للاستنساخ في تكاثر البشر لا يتفق مع ما جاء به الإسلام في طريقة وأسلوب ومنهج تكاثر الناس٠ فرغم أن التكاثر هدف شرعي بدليل قول خاتم النبيين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تكاثروا فأني مباه بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه البخاري، إلا أن هذا التكاثر والتناسل مقيد

بوسيلتين شرعيتين هما أن يتم من خلال طرفين متزوجين (ذكر و أنثى) ، وأن يتم من خلال اتصال جنسي طبيعي وهي الوسيلة الشرعية للتناسل والتكاثر. فالاسلام يعتبر الزواج هو الوسيلة الشرعية للتكاثر ويعتبر الزواج من العبادات مادام يتحرك في حدود الشريعة ووفق ضوابطها (الغزالي . د . ت . ط١ . ص ١٥٨) . كما ان الــزواج وبناء الأسرة يعتبر من سنن النبوة حيث قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً) (الرعد:٣٨).

بينما نرى ان فكرة الاستنساخ جنحت الى عكس ذلك حيث يتم التكاثر من خلال خلايـــا جسدية لا علاقة لها بحيامن الرجل ومن خلال بويضة إمراة خالية من اثار ماء الرجل .

وهكذا نرى أن هذه الأهداف التي جاء بها الباحثون والعلماء والأطباء العاملون في مجال الاستنساخ تتعارض مع العقائد الدينية والقيم الأخلاقية والواجبات المهنية والأعــراف العالمــية والانسانية. ونرى انه إذا كان الهدف الشرعي من اكتشاف المعلنات الإلهية في جسم الانسان (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ) (الذريات:٢١) هــو تحقــيق منفعة للإنسان والتي ما خلقت أساسا إلا لتحقيق هذه الغاية . فأين المنافع الإنسانية في تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر. ولماذا لا يركز الباحثون والعلمــاء والأطــباء والمكتشفون والمخترعون جهودهم على كل اكتشاف من أجل خدمــة البشرية ورقيها وتقدمها ورفاها وسعادتها بدلا من أن يكون الإنسان صانع هــذا التطور أول ضحاياه . ونقول هنا انه ليس للباحث في أي اكتشاف أن يخرج عن الهدف الشرعي وهو خدمة هذا الاكتشاف مصلحة الانسان أكرم مخلوقات الله ، حيــث لا وجــود لعمل متروك لرغبة وأهواء الباحثين دون ضوابط والا اختلطت الفوضى بالنظام والحلال بالحرام. إذ لا بد من وجود الضوابط الشرعية والأخلاقية

والقانونــية والتي تعتبر من حيث الواقع حصانات تقي من الجنوح والشطط ، لأن جنوح وشطط العلماء يعتبر شر كما قال فية نبينا عليه الصلاة والسلام " الا ان شــر الشر هو شرار العلماء وان خير الخير هو خير العلماء " (رواه الدرامي في السنن حديث رقم ٣٧٠ عن الأحوص بن حكيم عم أبيه).

المبحث الثالث

جرائم ومخاطر تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر

إن تطبــيق تقنــية الاستنساخ على البشر يعد نوعا من الإجرام بحق الإنسان ، ففــيها تهديــد للــنظام الأســرى والاجتماعي في العديد من الجوانب ، و إخلال واضطراب في القيم والسلوك والأخلاق ، وخروج على الدين والقانون. ونرى أن مــن شأن ذلك أن يجر إلى وابل من المخاطر التي لا تحمد عقباها والتي قد تصل في بعضها إلى مستوى الجريمة والإجرام . وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم تلك المخاطر والجرائم .

١ – مخالفة سنة الله في تناسل وتكاثر الخلق

إن سنة الله سبحانه وتعالى في الخلق أن الإنسان مولود من ذكر وأنثى (يَا أَيُّهَا الــنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّــهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣) ، باستثناء سيدنا آدم وسيدنا عيسى علــيهما الســلام (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَــيَكُونُ) (آل عمران:٥٩) ، فهذه سنة الله في خلقة. فالله سبحانه وتعالى هو الذي أوجــد المخلوقــات كلهــا من العدم، وجعل كل منها على الوضع الذي أراده لها، فــأوجد كــل جنس من الأحياء بخصائصه التي هو عليها، حيث قال عز من قائل (أَفَرَأَيْــتُمْ مَا تُمْنُون أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ

بِمَسْــبُوقِين َعَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَالا تَعْلَمُونَ،وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ) (الواقعة ٥٨ -٦٢) .

والخلق هو أمر الله ويبقى سبحانه وتعالى هو الخالق المنفرد ولا يشاركه في ذلك أحــد (يَــا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاًلا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) (الحج:٧٣)

من هذا يتبين لنا أن الاستنساخ مخالف لسنة الله في تناسل وتكاثر البشرية وهو مخالف للطريق الفطري الرباني الذي قدره الله سبحانه وتعالى للحصول على النسل والولد. وإننا نرى أن العدول عن هذا الطريق الرباني للتناسل والتكاثر والحصول على النسل والولد فيه تغيير وعبث واعتداء على ما دعا إليه الخالق سبحانه وتعالى ، وأننا نرى أن ذلك العبث والاعتداء والتغيير في طريقة تناسل البشر وتكاثرهم يعد أكبر أنواع الجرائم بحق الإنسان، فهو عدوان على أكرم خلق الله وهو استجابة لإغواء إبليس في تغير خلق الله والعبث والاعتداء على ذلك وهو أملاء شيطاني واضح الدلالة القرآنية في قوله تعالي (وَلأُضِلَّنَّهُم وَلأُمَنِّيَنَّهُم وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً) (النساء:١١٩)

٢ – الجرائم والمخاطر الأسرية والاجتماعية

يعتــبر تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأسرة على كافة الأصعدة. فالأسرة تعتبر الركن الركين في بناء المجتمعات كافه، وهــي التي أثبتت صلاحيتها وكفاءتها منذ سيدنا آدم وحواء عليهما السلام (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١) ٠

والاسـلام يعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بنائه المحصن الذي يتربى فيه الطفل ويكـبر ويـتلقى رصـيده من الحب والحنان والتكافل والتعاون والبنا ء (قطب ، ١٣٨٦ ، ط٥ ، ج٢٦ ، ص ٣٢٦)٠ ولأهمـية الأسـرة فقـد أحاط الإسلام كيان الأسرة بسياج من الفضيلة وشرع أقصى العقوبات لمن يحاول النيل من هذا الكيان او خلخلته بارتكاب السلوكيات المنحرفة التي تؤدي الى هدم هذا البناء (الغامدي ، ٢٠٠٠م)٠

ويبدأ تأثير تطبيق تقنية الاستنساخ البشري على مؤسسة الأسرة في السعي إلى هدم كيان هذه المؤسسة الأسرية الهامة التي تبدأ من زوج وزوجة ثم بعد ذلك بعون الله تمـتد وتكبر بالتناسل والتكاثر الطبيعي الرباني قال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِـيراً وَنِسَـاءً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء:١)

ويكمن خطر الاستنساخ هنا في فصل الإنجاب والتناسل عن طريقه الطبيعي الفطري الرباني، ويصبح في ظل الاستنساخ لا ضرورة ولا حاجة للزواج (النكاح) من أجل التناسل والإنجاب والتكاثر حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال الاستنساخ البشري٠ ثم تلحق بعد ذلك المخاطر والجرائم بسبب تأثير الاستنساخ ونتائجه على الجوانب الاجتماعية والأمور الأسرية التي ترتبط ارتباطاً وثيقا بالمؤسسة الأسرية، حيث تبدأ مشاكل ومخاطر النسب والقرابة وصلة الرحم والإرث والحقوق والنفقات والحضانة والولاية وغيرها من الأمور الهامة التي تشكل النظام الاجتماعي الأسرى الرباني الذي رافق وجود الأسرة منذ الخلق٠ حيث

تضطرب أواصر القربى مع تطبيق الاستنساخ وتختلط الأنساب والأرحام وتضيع الحقوق من الإرث والحضانة وغيرها الكثير في ظل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر ٠

وما للنسب من أهمية فقد جعل الإسلام حق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم وما ذلك إلا لما له من أهمية في حياة الفرد وتكوينه النفسي والعاطفي وما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة سواء كان على مستوى الأفراد أو الجماعات٠ ولأهميته أثبته الإسلام للإنسان منذ طور الاجتنان ليؤكده عند ولادته، ولذلك نجد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يقول: " أيما امرأة أدخلت في قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة٠ وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق " (أبو داود في السنن حديث رقم [٣٤٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

وقد قال العلامة محمد بن عاشور رحمه الله في كتابه المقاصد في تلك الأمور " تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة ، ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة، المنتفي عنها الشك في النسب٠ واستقراء مقصد الشريعة في النسب، أفادنا إنها تقصد إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريق النكاح بصفاته التي قررناها " (جمعية العلوم الطبية الإسلامية ٠ ١٩٩٥ م ،ص ٧٨)٠

ونرى في هذا الصدد أن مسألة النسل والإنجاب مرتبطة ارتباطا" وثيقا بنظام الأسرة وأحكام الزواج (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل:٧٢) ٠ وأن أي نسل أو ولد ينتج عن غير طريق الزواج غير معتد به

على العموم. فتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر للحصول على النسل والولد سوف يحـــرم الشخص الجديد من الأواصر الرحمية والقرابات الدموية والمشاعر الأسرية الحمـــيمة والتي لا يستغني عنها الكائن البشري في جميع مراحل العمر طفلا وولدا وشـــابا وكهـــلا ، وهـــى من الأمور الهامة في حياة الفرد حيث تلعب دورا بارزا وهامـــا في تنشئة الفرد التنشئة السليمة واحتضانه ورعايته وتشكل الحماية له من الانحـــراف والانجرار إلي عالم الجريمة والإجرام. ثم إن من شان الاستنساخ أن يـــؤدي إلـــى انعـــدام واختلال صفة الأمومة والأبوة لعدم توافر الأركان الأساسية الشرعية لهذه الصفة في الاستنساخ .

ونـــرى أن فـــي إلغاء النظام الأسرى في ظل تطبيق تقنية الاستنساخ البشري ضروبا من الخلل الاجتماعي والتشوه النفسي والحرمان العاطفي واعتداء وإجرام بحق الأسرة والمجتمع .

٣ – المخاطر الجنائية والقانونية

يـــرى بعـــض رجال القانون أن من شان الاستنساخ البشري أن يخلق مشاكل ومخاطـــر أمنية وقانونية، حيث يرون أن من شأن ذلك أن يزيد من معدل الجريمة التـــي هـــي بازدياد مضطرد عاما بعد عام ، ويزيد من فرص التهرب من العقاب والملاحقة الجزائية في كثير من الحالات. ويبني رجال القانون توقعاتهم هذه على أســـاس أن الإنسان الجديد سوف يكون متشابها في صفاته من حيث الشكل والهيئة والبنـــية والمظهر والصفات البيولوجية الوراثية الأخرى الهامة في مجال التحقيق والأدلـــة الجنائية مع الشخص الذي تم أخذ الخلية الجسدية منه للاستنساخ. فكيف ســـيكون علـــيه الحـــال في المجالات الأمنية والتحقيقية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص المتماثلين. فكيف سيتم التعرف مثلا على الجاني الحقيقي في حال ارتكاب أحدهما

عمل جنائي أو جريمة في المجتمع مع وجود هذا التشابه والتطابق بينهما في كثير مـــن الصفات الهامة والتي تعتمد كأساس قانوني و علمي في الإدانة أو البراءة في الأدلة الجنائية وفي كثير من المحاكم القضائية كالبصمات على سبيل المثال وبصمة الحـــامض الـــنووي وغيرها الكثير ٠ وحتى إن تم التوصل للجاني المرتكب للفعل الجرمـــي فهل سيأخذ العقاب الجزائي والقانوني دون إمكانية وجود فرصة التهرب من العقاب بإرسال نظيره بدلا منه٠

ويـــرى المختصون في علم الجريمة والمحققون وخبراء الأدلة الجنائية أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ في البشر أن يضعف من قيمة الأدلة الجنائية التي يعتمد علـــيها فـــي التحقيق الجنائي و يفقدها قيمتها القانونية والإثباتية وخصوصا الأدلة البيولوجـــية كالبصمة وفصائل الدم وبصمة الحامض النووي مثلا ٠ حيث إن من شـــأن البصـــمة مـــثلا فـــي ظل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر أن تتطابق في الأشخاص المستنسخين مع الأصل (نادر، ٢٠٠١ م) ٠

ونـــرى أيضا أن من شأن الاستنساخ البشري أن يؤدي إلى اختلاط وضياع في الحقـــوق القانونية والمدنية والمالية وهذا بدورة سوف يزيد من صعوبة تحديد محل الحقـــوق والالـــتزامات الفردية عن تلك الأعمال والالتزامات في المجتمع بصورة عامه بسبب التطابق والتماثل في المظهر والصفات الوراثية بين هؤلاء ء الافراد٠ كمـــا نرى أن اختلاف الناس في كثير من صفاتهم هي من الأمور التي أرادها الله سبحانه وتعالى وهي حكمة من حكم الخالق جلت قدرته (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ) (الروم:٢٢)

٤ – الجرائم والمخاطر الصحية

قد يحمل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر مخاطر متعددة من النواحي الصحية

والنفســية والعقلية، وأننا سنكون مقبلين على حقبة من زيادة الأمراض والمخاطر الصــحية كإحدى النتائج المحتملة والمتوقعة لتطبيق الاستنساخ البشري ، وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم المخاطر والجرائم الصحية ٠

أ – إمكانــية زيادة نقل الأمراض من جيل إلى جيل وظهور التشوهات الخلقية وازديادها ٠

نحن نعلم بداية أنه في التناسل الطبيعي يحصل تلقيح البويضة من حيوان منوي واحــد فقط مهما كان عدد الحيوانات المنوية (الحيمن) التي تصل البويضة٠ وهذا ما أكده العلماء والمختصون في هذا المجال حيث أكدوا أنه لا يظفر من بين ملايين الحيامــن التي يقذفها الرجل في المرة الواحدة إلا حيوان منوي واحد بعد أن يقطع الطــريق إلى مكان وجود البويضة في الثلث الأول من قناة فالوب حيث يتم التلقيح والإخصاب لتلك البويضة وهى مسافة تقدر بنحو ١٠ سم (الجاعوني ، ١٩٩٣ م ص١٠٥) ٠ وهــذا يدل على لياقته البدنية والصحية والحركية ٠ وهذا يدل على الارتقاء بالنوع البشري من خلال عملية الانتخاب الرباني الطبيعي الوراثي لافضل حــيوان منوي وكذلك أفضل بويضة والذي يجني ثماره الوالدين والمخلوق الجديد بإذن الله ٠ هذا من جانب ومن الجانب الآخر أيضا نجد أنه في التناسل الطبيعي أن اتحــاد الصبغيات بين الحيوان المنوي والبويضة يعمل على طمس وتنحية الجينات الميــته٠ (Neutralization of lethal genes) والتي تكون موجودة في أي من البويضة أو الحيوان المنوي٠ كما نجد أنه في التناسل الطبيعي أنه إذا ورث الطفل جيــن مرض معين من الأم فان جين الأب السليم يسود ويخفي أثره والشيء نفسه يحدث إذا ورث الطفل جين مرض معين من الأب فان جين الأم السليم يسود عليه ويخفي أثره أيضا٠

من هذه الحقائق العلمية يتبين لنا أن تطبيق تقنية الاستنساخ البشري سوف تزيد من ظهور الأمراض التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى آخر ، حيث إنه إذا تم أخذ الخلية الجسدية من جسم شخص مصاب بمرض وراثي فان ظهور هذا المرض في الكائــن المولود الجديد أمر حتمي ، وهو بعكس ما تطمح إليه البشرية وبعكس ما يتمــناه العلم والطب ، كذلك نرى أنه في حال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر فــان الجينات الميتة تتركز ويتكاثف وجودها بمرور الأجيال مما قد يسبب ظهور التشــوهات الخلقــية الجسدية والعقلية ، كما نجد أن إمكانية حصول خلل أو خطأ فني أثناء عمليات الاستنساخ وهو محصلة طبيعية ومتوقعة للجهود البشرية وما قد يسفر عن تلك الأخطاء من تشوهات أيضا تظهر في المخلوق الجديد ،

ب – زيادة احتمالات ظهور التحولات والأمراض السرطانية فكما هو معروف طبيا وعلميا أن تقدم السن يزيد من احتمالات ظهور التحولات السرطانية في الخلية وهو ما يمكن أن يظهر في حال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر خصوصا إذا تم أخذ الخلية الجسدية من أشخاص متقدمين في السن ،

هــذا بالاضــافة الــى المخاطر النفسية والتي قد يكون لها أثرا وعواقب بالغة الخطــورة على الكائن الجديد حيث سيبقى سجين الشكل الذي تم استنساخه وسجين ذاكرته الجسدية ،

٥ – اختلال التوازن النوعي بين الأفراد

إن الــتوازن فــي النوع (الجنس) بين البشر حكمة ربانية أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل شئ خلقه (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) (الحجر:١٩)

فالتوازن من أسس استقامة الحياة الإنسانية، والغالب في المجتمعات البشرية مقاربة

أعداد الرجال لعدد الإناث. أما في ظل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر فإن من عواقب ذلك ومخاطره أن يختل التوازن لصالح نوع أو جنس على الآخر حسب رغبات و أهواء وعبث العاملين في الاستنساخ من جانب وأهواء ورغبات الأشخاص من جهة أخرى . فإذا أخذت الخلية الجسدية من جسم الذكر فان الكائن الجديد سيكون ذكرا ، لأن الجين المسؤول عن تحديد الذكورة يوجد في الذكور، أما إذا أخذت الخلية الجسدية من الأنثى فان الكائن المولود سيكون أنثى وهو ما يؤدي إلى وجود مجتمع أغلبيته من الذكور أو العكس من ذلك أغلبيته من الإناث وهو ما يقود إلى الفساد كما قال سبحانه وتعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) (المؤمنون:٧١)

الخاتمة

إذا كان العلم و البحث العلمي والاكتشافات العلمية تعتبر إحدى أهم وسائل تقدم الأمم والشعوب من جانب. فإن التحدي الأكبر الذي يواجه البشرية في عصر الثورة البيوتكنولوجية يكمن في المعادلة الصعبة وهي: كيف يمكن له أن يحقق أقصى فائدة ومنفعة ترجى من منجزات تلك الثورة دون الإخلال بالتوازنات والنواميس. وهذا هو المحظور الذي من شأنه أن يحول العلم من نعمة إلى نقمة ومن خير إلى شر. ويجعل الإنسان في آخر المطاف عدو نفسه ومجتمعه. فإذا كان الاستنساخ هو أحد منجزات الثورة البيوتكنولوجية في عصرنا هذا فإننا نرى من خلال بحثنا المتعلق بتطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان توصلنا إلى النتائج التالية:

١ – أن تطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان يعد عملا إجراميا حقيقيا ، فهو جريمة في حق الانسانية كافة، وتحط من كرامة الانسان الذي جعله الخالق أكرم

مخلوقات على الارض ، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم وأبشعها ضد البشــرية، حيــث تكمن خطورتها في آثارها المدمرة والبالغة السوء على الصعيد العقــائدي والأســري والاجتماعي والأخلاقي والقانوني والأمني ٠ ففيها تحدي و عــدوان على سنة الخلق وهدم لكيان الأسرة التي ثبت صلاحها وكفاءتها منذ ســيدنا آدم وحـــواء عليهما السلام الى عصرنا هذا ٠ وفيها تفكيك للنظام الأسري الاجتماعــي المبني على روابط متينة وقويه مثل رابطة الأبوة والنسب ٠ وستدخل البشــرية مــع تطبــيق تلك التقنية على الإنسان مرحلة التناسل بين الجنسين دون اتصـــال. وســوف يجــر ذلك الى اضطراب وفوضي تشمل جميع مقومات النظام الأســري والاجتماعــي في المجتمع ، حيث سيظهر في المجتمع شرائح اجتماعية فــاقدة الهويــة بــلا أسر تنتمي اليها وسيلغي الحميمة والعلاقة الطبيعية بين أفراد الأســرة القائمــة علــى الحنان والعطف والتعاون والتكافل ٠ وسيؤدي كذلك الى اضــطراب في النسب وظهور مشاكل تمس البنيان الاجتماعي مثل قضايا الزواج والإرث والحضانة وغيرها الكثير ٠ ونرى أن تطبيق الاستنساخ على البشر سوف يكــون ســببا فاعلا ومؤثرا في زعزعة واضطراب القيم والمفاهيم الاجتماعية ويعمــل علــى توفير المناخ المناسب لزعزعة وخلخلة مقومات الأمن الاجتماعي والأسري ومحصناته ٠

٢- أن تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر فيها خروج على الضوابط الشرعية ومخالفــة لخــالق هذا الكون، وإخلالا لنظام الكون واستقراره٠ وأن الخروج على القوانين الكونية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى يعتبر شر عظيم وظلم وتعد لحدود الله ، قال تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة:٢٢٩)، (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (الطلاق:١)

٣ – يتبين لنا أن الأهداف التي سوغت تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر تتعارض مع الكثير من القوانين التشريعية والأعراف والتشريعات الطبية والأخلاقية فنجد:

أ – أن هـذه الأهداف تتعارض مع قوانين نقل الأعضاء البشرية والتي تبيح الاستئصال للضرورة كإنقاذ حياة إنسان أو مريض من خطر الموت إذا لم يتم هذا النقل ، حيث يجب هنا أن يكون نقل العضو هو الوسيلة الوحدة لإنقاذ المريض فإذا وجـدت وسـائل أخرى لتحقيق هذا الغرض فالنقل يصبح غير مشروع وقد يسأل الطبيـب جنائيا إذا قام بنقل العضو في غير تلك الشروط٠ بينما في الاستنساخ من أجـل توفير القطع البشرية تنتفي هذه الضرورة ، فضلا عن أن نقل الأعضاء يتم بالتبرع المجاني كنوع من التعاون وفعل الخير٠ بينما الدلائل والمؤشرات تشير إلى غير ذلك في الاستنساخ حيث سيكون ذلك بالبيع والشراء ٠

ب – كذلـك تـتعارض هذه الأهداف مع القوانين والتشريعات والتوصيات التي تبـيح عملـيات التلقيح الصناعي في حالات العقم والتي تتطلب أن يتم التلقيح بين رجـل وامـرأة تربطهما علاقة زوجية صحيحة مع وجود عذر شرعي، بينما في الاستنساخ البشري قد يتم بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية صحيحة وقد يتم بدون وجود الرجل أيضا ٠

ج – كذلـك نجـد أن هذه الأهداف تتعارض أيضا مع قواعد وأخلاقيات العمل الطبـي٠فأي عمل طبي مستحدث في كيان الانسان كجسد لا يباح الا إذا أخذ حقه من العلم وأجمع عليه رجال الطب واستقر وأصبح أصل من الأصول الطبية الثابته علميا ٠كما جاء في كافة أخلاقيات وقوانين العمل الطبي في جميع دول العالم حيث نـورد علـى سـبيل المثال لا الحصر هنا ما جاء في نص المادة التاسعة /ب من

اللائحـــة التنفـــيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرســـوم الملكي رقم م /٣ تاريخ ٢١ /٢ /١٤٠٩ هـــ " يجب على الطبيب أن يمتنع عن ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علميا " .

وإذا كـــان الاستنســـاخ لا يعتـــبر جـــريمة بالمعني القانوني استنادا الى القاعدة الأساسية في القانون الجنائي القائلة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " والتي تعتبر أســـاس القانون الجنائي في غالبية دول العالم ، فانه من الناحية طبية يجوز أعتبار الاستنســـاخ مـــن الـــتجارب الطبـــية والتي يجب أن تخضع قبل تطبيقها لقوانين وقواعـــد وشـــروط العمـــل الطبي والتي تستلزم وجوب توفر الشروط والأهداف المشروعة لهذا العمل والتي لا تسمح بالقيام باجراء التجارب الطبية لمجرد الفضول أو إشباع رغبة علمية أو تحقيق منفعة شخصية .

د –كذلك تتعارض عمليات الاستنساخ البشري مع العديد من قوانين الإجراءات الجنائية والتحقيقية لوجود التشابه والتطابق الذي يوجده الاستنساخ بين البشر ، مما يقود إلى ضعف الإجراءات والأدلة الجنائية المطبقة في كثير من دول العالم ، ويفقد الأدلـــة الجنائـــية قيمـــتها الاثباتـــيه في ظل التشابه بين المستنسخين في الصفات البيولوجية.

٣ – نجـــد أن الاستنســـاخ ســـوف يقود إلى اهتزاز واضطراب وخلل في القيم والأخـــلاق والمفاهيم داخل المجتمع مما يقود إلى مزيد من المشاكل والقضايا التي تجعـــل المجـــتمع مـــناخا مناسبا لكل أنواع الجرائم في ظل غياب القيم والأخلاق والمـــنطق ، مما يؤدى إلى زيادة نسبة الجريمة في المجتمعات البشرية والتي هي بطبيعة الحال في ازدياد عاما بعد عام.

٤ – نجد كذلك أن مواقف الدول لم تكن بمستوى التحدي الذي يواجه الإنسان في

هـذا الموضـوع ، حيـث اقتصرت مواقف العديد من دول العالم وخاصة الدول المـتقدمة علـى التريث أو الطلب بعدم تمويل أبحاث الاستنساخ البشري أو تشكيل اللجان العلمية لدراسة سلبيات تطبيق تلك التجارب على الإنسان وغيرها من ردود الفعـل التي لا ترتقي إلى حجم المخاطر التي قد تنجم عن تطبيق تقنية الاستنساخ على الانسان. فنجد على سبيل الذكر لا الحصر ان الرئيس الامريكي جورج بوش وجـد أن الإعـلان عن تطبيق الاستنساخ على البشر أمر مزعج ، وأعلن رئيس المجلـس الامريكـي للأخـلاق الحيوية أن الاستنساخ البشري عمل غير أخلاقي ويجب أن يحرم دوليا ، وبالرغم من أن مجلس النواب الامريكي أقر مسودة قانون لحظر عمليات الاستنساخ البشري العام الماضي الا أن مجلس الشيوخ لم يقر مسودة القانون ولم تصبح المسودة قانونا .

أمـا الدول الإسلامية فقد جاء موقفها واضحا في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورتـه العاشـرة والتي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣ -٢٨ صفر من سـنة ١٤١٨ هـ الموافـق ٢٨ /٦ - ٣ /٧ /١٩٩٧م فـي المملكة العربية السعودية حيث ورد في القرار مايلي :

اولا : تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانـيا : إذا تجاوز الحكم الشرعي المبين في الفقرة اولا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثا : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعا : يجوز الأخذ بتقنيات الهندسة الوراثية في مجالات الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامسا : مناشدة الدول الاسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثّية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادسا : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعا : الدعوة الى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامنا : الدعوة الى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره في هذا المجال .

تاسعا : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الاسلام وتوعية الرأى العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا) (النساء:٨٣)

التوصيات

١ – العمــل على إيجاد التشريعات وسن القوانين الدولية والإقليمية والقطرية التــي تحضــر تطبــيق تقنــية الاستنساخ على البشر أولا، وتجرم من يقدم على اســتخدامها على الانسان ثانيا لأي مبرر أو سبب بوصفها جريمة مستحدثة فيها الخطــر والضـــرر على البشرية كافه • واننا نرى في هذا الجانب أن أي مشروع قــانون لا يــرقى الـــى مســتوى الحضر التام والتجريم لا يفي بالغرض والهدف المنشود.

٢ – وضـــع الضوابط والتشريعات الملزمة لمراكز الأبحاث التي تمنع إجراء وتطبــيق تقنــية الاستنساخ على البشر • والاتفاق على ميثاق أخلاقي يلزم معامل الأبحـــاث فـــي كافة أنحاء العالم بعدم الاقتراب من الدائرة البشرية•المحرمة •فاذا كان العالم برمته يحتاج عقيدة وضوابط فمن الأجدى هنا أن تكون قضية الاستنساخ أحــوج إلـــى تلك الضوابط كسائر البحوث العلمية، لأنه لا يجوز أن يترك مستقبل الإنســان معلقــا على مغامرات تتخذ من التقدم العلمي غطاء لها • وهذه الضوابط ليس معناها أو هدفها بأي شكل من الأشكال الوقوف ضد التطور العلمي لاكتشاف مكنونات وأسرار الحياة في سبيل خدمة المصلحة الإنسانية •

٣ – تدعــيم وتشجيع مراكز الأبحاث التي تهتم بمجال الهندسة الوراثية وعلوم الأحــياء الوراثــية فـــي غير مجال الاستنساخ البشري من أجل مصلحة الإنسان وخدمة البشرية •

٤ – تأصــيل الــتعامل مـــع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعـــلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام• وتبصير الناس عن طريق وسائل الإعلام ونشر التثقيف الصحي

بمـــدى مخاطر تطبيق الاستنساخ البشري والتحذير من انطلاق العلم بعيدا عن قيم الدين والأخلاق ورعاية المصلحة للبشر .

٥ – مـــراجعة تقييم البحث العلمي من المختصين والمهتمين والعلماء والفقهاء بالوقوف وقفة تأملية يقيم من خلالها فلسفة البحث العلمي والاتجاهات التي يسير بها ووضع حد لجنوحه ومساراته لكي يضمن المجتمع البشري أن يصب البحث العلمي في خدمة الإنسانية كما ينبغي له أن يكون .

المراجع

١ – بطراوي ، عبد الوهاب ، ١٩٩٣ م ، علم الإجرام ، القاهرة .

٢ – حبوش، طاهر عبد الجليل ، ١٩٩٩ م ، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٣ – جاعوني ، تاج الدين محمود ، ١٩٩٣ م ، الإنسان هذا الكائن العجيب ج١ ، دار عمار ، عمان ، الأردن .

٤ – جمعـــية العلـــوم الطبية الإسلامية ، ١٩٩٥ م ، قضايا طبية معاصره ، دار البشر ، عمان ، الأردن .

٥ – دمرداش، صبري ، ١٩٩٧ م ، الاستنساخ قنبلة العصر ، العبيكان ، الرياض .

٦ – ديه ، عبد الجبار ، ١٩٨٩ م ، على هامش الاستنساخ ، مجلة السماعة ، نقابة الأطباء الاردنية ، عمان .

٧–صبور، محمد صادق ، ١٩٩٧ م ، الاستنساخ ، الدار المصرية ، القاهرة .

٨ –عماش، العبيدي، المدرس، محمود ، الفخري ، ١٩٩٩ م ، الاستنساخ البشري ، بيت الحكمة ، بغداد .

٩– الغـــامدي ، عبد اللطيف ، ٢٠٠٠ م ، حقوق الانسان في الاسلام ، الرياض ، اكاديمية نايف العربيه .

١٠ – الغزالـــي ، محمد ، د.ت ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،

ط١ ٠

١١ – قطب ، سيد ، ١٣٨٦ ، في ظلال القرا ن ، ط٥ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ٠

١٢– مصباح ، عبد الهادي ، ١٩٩٩ م ، الاستنساخ بين العلم والدين ، الدار المصرية القاهرة ٠

١٣– مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية ، ١٩٩٩ م ، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ٠

١٤– نادر ، جمال ، ٢٠٠١ م ، الاستنساخ حقائق علمية ، دار الاسراء ، عمان

١٥ – وجدي سواحل ، الاستنساخ حقيقة ام خرافة ، مجلة الفيصل ، ع ٢٤٦، ١٩٩٧م ٠

١٦– يأسين عقيل ، السلطاني كاظم ، ١٩٩٩ م ، أساسيات الوراثة الخلوية الطبية ، دار الفكر العربي ، عمان.

١٧– اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ.

أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقات

دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة

إعداد

الدكتور/ محمد بن مسفر القرني

الأستاذ المساعد بقسم الخدمة الاجتماعية

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

ملخص الدراسة

إن للقدوة الحسنة أثراً كبيراً في شخصية المراهق فهو ينظر لها مثالاً يحتذي به ونبراسا يقتدي به لذلك فإن غيابها أو انحرافها له آثار سلبية كبيرة في نفسية المراهق وسلوكه مما يدفعه إلى الميل للعنف وفرض الرأي أو الانطواء وضعف الشخصية وهذا يتسبب في شعوره بالقلق وعدم الثقة ، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة تأثير انحراف القدوة (آباء وأمهات ومربين) على السلوك الانحرافي لدى عينة (٣١٠ طالبة) من طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة ، تم قياس انحراف القدوة من خلال أربعة عوامل: عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسؤولية والانحراف السلوكي ومظاهر السلوك العدواني للقدوة ، توصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه إيجابية بين انحراف القدوة وبين الانحراف السلوكي لعينة الدراسة، كما أنه يمكن التنبؤ باحتمالية ظهور الانحراف السلوكي لدى المراهقة من خلال انحراف القدوة المتمثل في عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسؤولية.

مقدمة

إن اتساع مفهوم التربية وشمولها يقتضي أن تتعدد أساليبها وتتنوع وسائلها لبلوغ أهدافها السامية ومقاصدها النبيلة ، ومن أرقى أساليب التربية القدوة الحسنة ، وقد دلل القرآن على أهمية القدوة من خلال توجيه الله عز وجل لرسوله الكريم ﷺ للإقتداء بمن سبقه من الرسل فقال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) (الأنعام:٩٠) ولما كان الرسل و الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقدمون المثل الأعلى والشخصية المتكاملة لقومهم ولمن بعدهم ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالاقتداء بهم والسير على نهجهم فقال المولى عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب:٢١).

ولما كان حب التقليد غريزة في الإنسان فقد تعهد الإسلام بتهذيب هذه

الغريزة حتى تنتقل من المحاكاة العمياء في كل شيء دون تمييز بين الحق والباطل إلى الاتباع على بصيرة ، ويصف القرآن موقف المشركين ذاما لهم فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ) (البقرة:١٧٠).

فالقدوة هي الواقع الحي الملموس الذي يدعو إلى الامتثال بالعمل قبل القول، والتربية العملية بالقدوة أبلغ من التربية النظرية، ففي البيت نجد الأب والأم والإخوة يمثلون قنوات مباشرة وغير مباشرة في تكوين شخصية الإنسان ، فالناشئ حين يرى والده يصلى فإنه يحاكيه في أفعال الصلاة قبل أن يدرك حقيقة الصلاة ، فإذا ما شب وأدرك حقيقة الصلاة أصبح يؤديها عن قناعة وإيمان ، وإذا رأى أمه وإخوته يطيعون أباه ويحترمونه فإنه ينشأ على طاعة والديه واحترامهما.

بعد البيت تأتي المدرسة وهي المصدر الثاني للإقتداء بعد الأسرة وهنا يأتي دور المعلم الذي لا يقتصر دوره على التعليم بل يتعداه إلى التربية فالمعلم في المدرسة هو المثل الأعلى والأسوة الحسنة في نظر الناشئ يحاكيه سلوكيا من حيث يشعر أو لا يشعر ومن السهل على المعلم أن يلقن الطلاب مقررا دراسيا لكن من الصعب أن يستجيب هؤلاء الطلاب لما يتضمنه هذا المقرر الدراسي من مبادئ وقيم حين يرون أن من يشرف على تربيتهم غير ملتزم بها، وستظل الأهداف التربوية السامية التي يسعى المقرر إلى تحقيقها حبرا على ورق ما لم تتحول إلى حقيقة واقعة يمثلها مرب قدير يترجمها من خلال سلوكه وتصرفاته بتطبيقها على نفسه أولا فلا يكذب فعله قوله ، ولا يخالف ظاهره باطنه ، بل لا يأمر بشيء ما لم يكن هو أول عامل به، ولا ينهى عن شيء ما لم يكن هو أول تارك له.

إن للقدوة الحسنة أثرا كبيرا في شخصية المراهق فهو ينظر لها مثالاً

يحتذى ونبراسا يقتدي به لذلك فإن غيابها أو انحرافها له أثار سلبية كبيرة في نفسية المراهق وسلوكه مما قد يدفعه إلى الميل للعنف وفرض الرأي أو الانطواء وضعف الشخصية، الأمر الذي ربما يؤدي به في نهاية المطاف إلى مواجهة العديد من المشكلات السلوكية.

مشكلة الدراسة

المراهقة مرحلة حرجة بين مرحلة الطفولة ومرحلة النضج تتميز بتأثيراتها النفسية والعضوية وتؤثر على شخصية وسلوك الفرد، ولذلك فهي تحتاج من المربي والموجه، الذي هو قدوة المراهق في هذا السن الحرجة، للمزيد من الرعاية والمتابعة والاهتمام ، فالقدوة في الأسرة والمدرسة والمجتمع تمثل قنوات مباشرة وغير مباشرة في تكوين شخصية المراهق من خلال النماذج السلوكية التي تنتج من العلاقات الاجتماعية بينهم.

وحيث إن القدوة الحسنة تتمثل في الأسرة والمدرسة أكثر منها في غيرهما من المؤسسات الاجتماعية الأخرى باعتبارهما المؤسستين اللتين يقضي فيهما المراهق أكثر وقته ، فإن انحراف القدوة سواء تمثلت في الأب أو الأم أو المعلم من خلال عدم الالتزام الديني ، والانحراف السلوكي ، وعدم تحمل المسؤولية ، ومظاهر السلوك العدواني يسهم في التأثير على تكوين شخصية المراهق وانحراف سلوكه.

ولأن الإقتداء بالآخرين يقوم على غريزة التقليد والمحاكاة لما يراه المراهق من سلوكيات تصدر عن أفراد يمثلون أهمية بالنسبة إليه ، فإن تأثير انحراف القدوة عن القيم الثقافية والأنماط السلوكية المقبولة في المجتمع يؤثر على سلوك

المراهق.

وهذه الدراسة سوف تتناول مدى تأثير انحراف القدوة (الأب ، الأم ، الأخوة ، المعلم) على بعض مظاهر الانحراف السلوكي المتمثل في الكذب والسرقة والعدوان على الآخرين لدى طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة للتزايد المستمر في انحراف القدوة عن المسار الذي ينبغي أن تكون عليه وما تعكسه من آثار سلبية علي المجتمعات الإنسانية حيث لا يخلو مجتمع من ظاهرة الانحراف وإن اختلف حجم الظاهرة وأسبابها من مجتمع إلى آخر.

والأبناء شريحة مهمة من شرائح المجتمع حيث إن سلامة وصلاح المجتمع تقاس بمدى سلامة وصلاح أبنائه فكلما كان الاهتمام بهذه النواة جيدا كلما انعكس ذلك علي المجتمع ككل، فكما يهتم الفلاح بسلامة بذور زرعه ليجني ثمارا جيدة فالنشء في مرحلة المراهقة يكون في أمس الحاجة لمن يوضح له قيم الحياة وفلسفتها، وهنا تظهر الحاجة الماسة للقدوة الحسنة المتمثلة في الوالدين، والمعلمين، والمربين.

كما ترجع أهمية هذه الدراسة أيضا إلى أنها تسعى إلى تحديد الظروف البيئية والعوامل التي تؤثر على سلوكيات النشء سلبا أو إيجابا وإبراز أهمية نماذج القدوة في التنشئة الاجتماعية وإبراز مدى تأثر المراهقين بالسلوكيات التي يشاهدونها من قدوتهم في هذه المرحلة الحرجة من العمر حيث إن المراهق يتأثر بسرعة ويقلد كل ما يشاهد ولا يفكر في مدى صواب أو خطأ ما يشاهده وما

سيعمله، ويعتبر هذا البحث ذا أهميه بالنسبة للأخصائي الاجتماعي حيث سيفيده في معرفة تأثير انحراف القدوة على الانحرافات السلوكية التي يعاني منها المراهق كما يفيده أيضا في تطوير الممارسة المهنية من خلال تطبيق الأساليب العلاجية المختلفة لمعرفة مدى كفاءتها وفاعليتها في معالجة الانحراف السلوكي لدى المراهقين.

الاطار النظري

أولا: مفاهيم الدراسة

١. مفهوم القدوة

بالنظر إلى المعاجم اللغوية القديمة والحديثة عن قرب نجدها تناولت معاني القدوة بالشرح والتأصيل ومن تلك المعاني ما ذكره الرازي في كتابه الصحاح في تعريف القدوة مادة (قدا) : " القاف والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على اقتباس بالشيء واهتداء ، ومقادة في الشيء حتى يأتي به مساوياً لغيره " (الرازي، ١٤٠٨).

وعرفـه ابن منظور في لسان العرب مـادة (قدا) " قُدوه وقِدوة : لما يقتدى به ، والقِدى جمع قدوة ، والقِدة كالقدوة ، يقال لي بك قدوة وقِدوة والقدوة : الأسوة " ويذكر المعجم الوسيط مادة (قدا) : القدة : المثال الذي يتشبه به غيره " أما في مادة (أسا) " الأسوة والأسوة : القدوة " ويقال: إئتسا به أي اقتدى به وكان مثله ، وفلان يأتسي بفلان أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله "(ابن منظور ،١٤١٨) .

من خلال التعريفات السابقة نجد أن القدوة مرادفة للأسوة في كتب اللغة وقد

تأخذ أحياناً معنى السنة أو المثال .

وفي منظور علم النفس يكاد لا يتفق علماء النفس على مصطلح أو تعريف موحد للقدوة بل إننا لا نجد مفهوم القدوة الذي وجدناه عند علمائنا المسلمين، فهو في الإسلام يكتسب خصوصية في المعنى لأنه يرتكز على الإسلام ونظرته الشاملة للكون والإنسان، أما عند علماء النفس فيرتكز على نظرية الغرائز والدوافع فهي المرادفة لمعنى التقليد أو المحاكاة أو التقمص أو الإيحاء أو الاستهواء، لكنهم يتفقون على أهمية القدوة وأثرها في نمو الشخصية؛ لذلك يرى بعض النفسيين أن كثيرا مما يتعلمه الأطفال إنما يتعلمونه بواسطة القدوة المستندة إلى المحاكاة والنماذج المحيطة بهم خاصة بالنسبة للمهارات الحركية والتعبيرية إلا أنهم يعتقدون أن هذه المحاكاة لا تستند إلى فهم للنماذج، وأنه كلما تقدم الأطفال في سلم الارتقاء العمري في الحياة فهموا النماذج بصورة أدق وأدركوا كثيرا من جزيئاتها الدقيقة عوضا عن مظاهرها العامة حتى تصبح إحدى وظائف الأنا فتتحول من الآلية إلى التحكم والتوجيه .

ومن هنا نجد أن علماء النفس ينظرون إلى القدوة على أساس أنها دافع فطري (غريزة التقليد) وهو :" انتقال ألوان السلوك أو المظاهر التنفيذية من فرد إلى آخر" (زيدان، ١٩٨٦)، فإذا كانت الرغبة في التقليد صريحة كان التقليد مقصودا، أما إذا كانت الرغبة غير صريحة أو لا شعورية كان التقليد غير مقصود.

وعلى هذا فإن القدوة تختلف عن التقليد على الرغم من كونها تتضمن لونا أو أكثر من ألوان التقليد، وعلى الرغم من كون المحاكاة أو التقليد دافعاً فطرياً إلا أنها من وجهة النظر العلمية سلوك مكتسب يتعلمه الإنسان لأنه يرى أن من مصلحته أن يتعلمه، لأنه يقوم على عجز الإنسان وحاجته في سنواته الأولى من

حياته إلى من يرعاه .

أما محمود محمد(١٩٩٦) فقد تطرق لمفهوم القدوة عند حديثه عن الدوافع المكتسبة الغير شعورية و ذكر منها التقمص، حيث قال :"قد يميل الفرد أحيانا وبطريقة لا شعورية إلى إدماج شخصيته إدماجا كاملا في شخصية فرد آخر، وبذلك ينتحل الفرد لنفسه شخصية من يحب ويعجب به".

ويجدر أن نوضح الفرق الجوهري بين التقمص والتقليد، فالتقمص عملية لا شعورية يأتي بها الفرد لا إراديا بينما التقليد عملية شعورية بحتة يقوم بها الإنسان عن كامل الوعي والإدراك .

ويقول أحمد راجح (١٤١٣) :"ويقوم الإيحاء بدور كبير في تكوين اتجاهاتنا وعواطفنا إزاء الآراء والأفكار والمعتقدات والنظم الاجتماعية، ويقصد بالإيحاء أو الاستهواء التأثير دون إقناع منطقي ودون أمر أو قسر لقبول رأي معين أو احتضان اتجاه معين أو أداء فعل معين، وتزداد قابلية الفرد للإيحاء أي لتقبله ما يوحى به إليه دون مناقشة أو نقد أو تمحيص إن كان طفلا أو جاهلا أو منفعلا أو مريضا أو في حشد من الناس أو كان الإيحاء صادرا من شخصيات بارزة أو ذات نفوذ .

وبنفس المفهوم السابق تناولها محمد زيدان (١٤١٤هـ) فعرف الاستهواء بأنه : انتقال الأفكار (الإدراكات) من شخص إلى آخر أي انتقال الأفكار والآراء من مؤثر إلى متأثر(زيدان ، ١٤١٤).

فالاستهواء هو قابلية التأثر بأفكار ومعتقدات دون نقد أو تمحيص ودون دعائم منطقية تحمل على هذا القبول ، وتزداد قابلية المرء لتصديق الآراء وتقبلها إذا كانت تتلاءم مع ميوله الشخصية أو إذا كانت جذابة مغرية تتسم بالجدية

والطرافة، ويرجع المرء إلى التصديق لأنه يحقق الاستقرار ويمهد السبيل لمواصلة النشاط بينما يؤدي الشك إلى عكس ذلك وعلى هذه القابلية تقوم طرق الدعاية خاصة في الشئون التجارية .

يختلف علماء الاجتماع ، كحال علماء النفس ، حول تقديم تعريف واضح للقدوة كما هو عند المسلمين قديماً وإن كانوا أكثر وضوحاً في تناولهم لها من علماء النفس، ولعل أبرز من اهتم بها أصحاب المدرسة السلوكية وعرفت لديهم باسم " التعليم بالتقليد واستخدام النماذج السلوكية " أو " النمذجة " والنمذجة هي : العملية التي يتم فيها تمثل الخبرات التي يعرضها نموذج يتصف بخصائص محددة مهمة لدى الملاحظ ، و تحقق أهدافاً مهمة لدى الملاحظ أيضاً.

ومما يدل على إدراكهم لأهمية القدوة قول " ألبرت باندورا " في كتابه " قوانين تعديل السلوك " إن باستطاعة الفرد اكتساب الأنماط السلوكية المعقدة من خلال ملاحظة أداء النماذج المناسبة ، ويمكن المحافظة على استمرارية أداء الفرد للاستجابات المتعلمة وتنظيمها وضبطها اجتماعياً من خلال الأفعال التي تصدر عن النماذج المؤثرة (العطاس ، ١٤٢٠).

أما زكي بدوي (١٩٨٦) فيرى أن القدوة هي النموذج بلغة العصر ويصفها بأنها الشكل الذي يحمل أخص الصفات التي يتميز به أفراد فئة ما ويعتبر عينة مختارة من هذه الفئة ، وهو بمثابة مثال لها في مجموعها ، أو أنه نمط من العلاقات المتصورة الملموسة التي يشاهدها الإنسان في ملاحظاته للعالم كأنماط السلوك الاجتماعي أو أنماط البناء الاجتماعي (بدوي ، ١٩٨٦).

ورغم أن مفهوم القدوة يختلف عن مفهوم النمذجة في المجتمعات الغربية إلا انه قد يكون هناك بعض الشبه بين ما أكده علماء المسلمين وبين بعض

الاتجاهات النفسية الغربية السلوكية حول أهمية استخدام هذا الأسلوب وتأثيره في سلوك الإنسان بصفة عامة فأصحاب الاتجاه السلوكي يركزون غالباً على السلوك المتعلم الصادر عن الإنسان وليس التركيز شاملا كل التصرفات والأفعال السلوكية الداخلية والخارجية برغم الاختلاف الواضح بينهما في الأهداف والمقاصد .

من خلال استعراضنا لمفهوم القدوة من خلال المنظور الإسلامي والاجتماعي والنفسي نرى مدى الاختلاف بينهم وعدم اتفاقهم علي معنى موحد وإن كانوا مجتمعين علي أهميتها ومعترفين بأثرها الفعال فهي عند علماء النفس وسيلة لبناء شخصية الفرد تدخل عندهم في الدوافع الغريزية (التقليد) وأحيانا في مجال الدوافع المكتسبة اللاشعورية ، فمن ناظر إليها من زاوية الاستهواء أو الإيحاء ومن ناظر إليها من زاوية التقمص وكل واحد أصاب منها طرفا لكنهم لم يدركوا كل معناها.

وأما علماء الاجتماع فسيطرت عليهم فكرة المدرسة السلوكية أو المثير والاستجابة فالقدوة لديهم مثير سلوكي وما تخلفه القدوة من أثر في سلوك الأفراد استجابة وهم لا يغفلون أثرها في اكتساب المهارات والأهداف الاجتماعية ، لكن كلا الطرفين لم يصلا إلي المفهوم الإسلامي السامي للقدوة ولم يولياها ما أولاها الإسلام من تأصيل وتأسيس فالإسلام ارتقى بهذه الغريزة إلي أسمى درجاتها ولم ينظر إليها نظرة أحادية كعلماء النفس وعلماء الاجتماع ، وإن كنا نرى قصورا في تعاريف علمائنا المسلمين لمفهومها لكنه قصور نظري أما المجال التطبيقي فقد حازوا فيه مضمار السبق وكيف لا والإسلام دين ودنيا وهو منهج متكامل.

و نخلص مما سبق إلى أن القدوة مهمة جداً من ناحية المفهوم ومن الناحية التطبيقية أيضاً، حيث إن فطرة الإنسان التي فطره الله عليها هي التقليد من الطفولة

إلى الكبر ، فالقدوة إما أن تكون حسنة و إيجابية فالواجب أن نهتم بهذه الناحية والبدء من الأسرة (الأم ، الأب) الصغيرة ومن ثم نتوجه إلى المجتمع الكبير بدءاً من المدرسة والمسجد، وإما أن تكون سيئة تؤدي إلى فساد الفرد والمجتمع.

القدوة من المنظور الإسلامي

لما كان من طبيعة البشر وجبلتهم حب التقليد والمحاكاة، فإن الإسلام لم يغفل هذه الغريزة بل تعهدها بالتهذيب والتقنين بعدة وسائل ، منها :

الوسيلة الأولى :

النهي عن التقليد الأعمى ، ففي التنزيل " وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون " (الأعراف، آية ١٣٨) فقد ذمهم موسى ونعتهم بالجهل .

وأنكر القرآن على الكافرين تقليدهم لآبائهم (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) (لقمان:٢١).

جاء في (صحيح البخاري ، ١٥١/٨) " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا :يا رسول الله " اليهود والنصارى ؟ قال: فمن ؟"

وفي حديث أبي واقد الليثي قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال صلى الله عليه وسلم :

"سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " (سنن الترمذي ، ٨٢٩) .

إن في كل إنسان غريزة التعلق : وهي رغبة ملحة تدفعه الى محاكاة الآخرين وخاصة إن كان هذا الإنسان في مرحلة المراهقة من عمره لذلك لابد أن تستغل هذه الرغبة في طريقها الصحيح ، كما يجب أن يكون الأبوان في المنزل والمعلمون في المدرسة نماذج طيبة في السلوك حتى يساعدوا هؤلاء المراهقين على تشرب العادات الطيبة والأخلاق الحسنة منذ نعومة أظفارهم .

الوسيلة الثانية :

توجيه النفوس لتكون قدوة حسنة في ذاتها ، قال صلى الله عليه وسلم " من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره وأجور من اتبعه غير منقوص منها شيئاً ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً " (الترمذي ، ١٤٣/١٠).

وقال عليه الصلاة والسلام " إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه " (مسند أحمد ، ٤٦٢:١) . والوعيد لمن خالف قوله فعله (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ) (البقرة:٤٤) ويقول الله سبحانه وتعالى (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ) (الصف:٣) فهذا الرسول الكريم في حديث الإسراء يحذرنا أشد الحذر من نتائج مخالفة الإنسان قوله فعله فهو يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه، وفي حديث الإسراء الرجل الذي تندلق أقتابه في النار بسبب أنه كان يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه .

لابد للمربي أن يجعل من نفسه قدوة صالحة فهو أداة تربوية يربي الناس

بصغار الأخلاق وكبارها مستنيراً بالقرآن الكريم وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء، وكذلك لابد أن يكون عند حسن الظن به وخير خلف لخير سلف مستعيناً على التربية بالفهم الدقيق والإيمان العميق والعمل المتواصل لأنه ينشئ نفوساً جديدةً فلا بد أن يبدأ بنفسه ويقومها ويعيد تنظيمها، ليتعرف عيوبها وآفاتها وأن يرسم السياسات القصيرة المدى والطويلة المدى ليتخلص من هذه الهفوات التي تزري به فالإنسان المسلم أحوج الخلائق الى التنقيب في أرجاء نفسه وتعهد حياته الخاصة والعامة بما يصونها من العلل والتفكك .

الوسيلة الثالثة :

إبراز نماذج عليا من القدوة والأمر بالتأسي والاقتداء بها " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " (الأنعام، آية ٩٠) والآية " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه " (الممتحنة ، آية٤) وما جاء على لسان نبيه يوسف (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون ، واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) (يوسف، آية ٣٧ – ٣٨).

جدير بالمربيين وهم يحاولون تخطي العثرات والنهوض بأنفسهم الى المعاني، أن يلتمسوا نماذج عليا من القدوة في جميع مجالات الحياة، القدوة في الشجاعة والقدوة في الأخلاق الحسنة والقدوة في الصبر والقدوة في المثابرة والقدوة في الاجتهاد والقدوة في العزة والقدوة في التضحية للمبدأ أو العقيدة .

الوسيلة الرابعة :

الأمر بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى حد الوجوب المستلزم لكمال الإيمان " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " (الأحزاب ، آية ٢١) . فكيف لا والله تعالى يقول عنه " وإنك لعلى خلق عظيم " (القلم، آية ٤) وقال عن نفسه إن ربه أدبه فأحسن تأديبه .

والأمة الإسلامية اليوم والأسرة المسلمة خصوصاً في أشد الحاجة إلى القدوة العملية الصالحة المتمثلة في شخصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في جميع شئون الحياة، والحقيقة أن الأبناء مهما كان استعدادهم للخير عظيماً وفطرتهم سليمة فإنهم لا يستجيبون لنداء الخير والتوجيهات التربوية ما لم يشاهدوا قدوتهم التي يحتذون بها في قمة القيم والأخلاق.

أما الخطيب (١٩٩٧) فيعرفها أنها "طاعة الله في كل حركة وكلمة من خلال تأدية التكاليف الشرعية عن شوق وحب كما كان يؤديها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخطيب ، ١٩٩٧). وهذا التعريف بعيد نوعاً ما عن مفهوم القدوة إذ هو لا يعدو توضيحاً مبسطاً للاتباع الشرعي فقد ضيق التعريف كثيراً فهي ليست طاعة إنما امتثال أو تقليد قد يكون بإدراك منا أو بدون إدراك .

أما أبو لاوي (١٤١٩) فعرفها في كتابه أصول التربية الإسلامية بأنها " إحداث تغير في سلوك الفرد في الاتجاه المرغوب فيه عن طريق القدوة الصالحة ، وذلك بأن يتخذ شخص أو أكثر يتحقق فيه الصلاح ليتشبه به ويأخذ عنه سلوكه وأن يهئ له أشخاصاً صالحين ليكونوا موضع قدوة ويجنبه الأشخاص السيئين لئلا يقتدي بهم " (أبو لاوي ، ١٤١٩)، وهذا التعريف يستند أيضاً إلى دور القدوة

التربوي لكن كلامه يفهم منه أن اثر القدوة نستطيع التحكم فيه والحقيقة أننا نقتدي بدون وعي منا أحياناً ، أما قوله " تغير في الاتجاه المرغوب " فالتغير بالقدوة قد يكون مرغوباً فيه وقد يكون مذموماً أحياناً كما يحدث من رفقاء السوء .

ونلاحظ على هذه التعريفات أنها نظرت إلى القدوة باعتبارها حسنة وأغفلت القدوة السيئة وقد جاء في القرآن ذم الإقتداء بالآباء حين كانوا على ضلال وجهل كما في حال المشركين وعبادتهم للأصنام ثم جاء الإقتداء بالآباء محموداً حين ذكر اقتداء يوسف بأبيه لما كان قومه لا يؤمنون بالله .

وفي هذه الدراسة يقصد بانحراف القدوة مجموعة السلوكيات غير السوية التي تصدر من المثل العليا في حياة المراهقة (كالأب والأم والمعلمة) وذلك من خلال أربعة عوامل هي: عدم الالتزام الديني، وعدم تحمل المسؤولية، والانحراف السلوكي، ومظاهر السلوك العدواني.

٢. مفهوم الانحراف

بدأ الاهتمام بالجناح والجريمة مع بدايات علم الاجتماع فلقد تحدث " دوركايم " عن الظاهرة السليمة والمعتلة ، واعتبر الجريمة ظاهرة حتمية والجناح والجريمة من وجهة نظره ارتكاب لفعل يخدش بعض العواطف شديدة الحساسية والوضوح في المجتمع، أي أن الانحراف هو كل ما يتسبب في جرح العواطف التي تثير الحساسية في المجتمع لتأثيرها فيه (عبدالخالق، ١٩٩٩) .

ولهذا ليس هناك اتفاق بين العلماء في تعريف مفهوم الجناح والانحراف فرجال القانون يعرفونه تعريفاً يختلف عما يعرفونه علماء النفس أو علماء الاجتماع ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن مفهومه يختلف من مجتمع إلى آخر فما يعد انحرافا في مجتمع ما قد يعد سلوكاً سوياً في مجتمع آخر كما يختلف مفهوم الجناح

والانحراف باختلاف الزمن فما هو انحراف أو جناح في فترة تاريخية قد يعد سواء في فترات تاريخية مقبلة.

ويعني الانحراف في اللغة " الميل عن الوسط أو الميل عن الاعتدال ، و بهذا فإن كل ميل عما هو مألوف يعد سلوكاً منحرفاً " و تعني كلمة جناح " الميل ومنها قوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها " (الأنفال، آية ٦١). أي معناه إن مالوا للسلم ، والجناح بضم الحاء تعني الميل إلى الإثم وقيل الإثم عامة.

وينظر إلى الجنوح والانحراف من الوجهة القانونية على أنه شكل من أشكال الخروج عن القانون وعدم الالتزام بأحكامة وقواعده (عبدالخالق ، ١٩٩٩).

ويركز هنا التعريف على أن الانحراف من الناحية القانونية هو نوع من أحد أنواع الخروج من القانون من ضمن تلك الأنواع المتعددة في الناحية القانونية حيث يتمثل في رفض أحكامه وتشريعاته و قواعده فيعد من وجهة النظر القانونية انحرافا.

ويعـرف ميرتون (١٩٧٢) الجنوح أو انحراف الأحداث بأنه أعمال غير اجتماعية يرتكبها صغار السن من هم دون سن البلوغ الاعتيادي ومثل هذه الأعمال إما أن تكون ممنوعة قانونياً أو أن القانون يفسرها على أساس أنها انحراف تقتضي إجراءً رسمياً.

فقانونا يدل الإنحراف على أنه أعمال غير مقبولة اجتماعياً يرتكبها من هم دون سن البلوغ أي اقل من ١٨ عاماً، وتكون تلك الأعمال ممنوعة أي لها عقوبات سنتها التشريعات القانونية كما يعني تواجد صغار السن في أماكن يكونون فيها عرضة للانحراف من قبل الآخرين (عبدالخالق،١٩٩٩).

ويعرف بول تابان (١٩٧٠) الجناح بأنه " كل سلوك يمكن أن يعرض على المحاكم ويصدر فيه حكم قضائي إلا أنه لا يمكن اعتباره انحرافاً إلا إذا دلت

القرائن عليه". فهنا ركز "تابان" على أن الانحراف لا يعد انحرافاً إلا إذا وجد دلائل عليه وبدون ذلك لا يعد انحرافاً.

و يعرف ايفان ني (١٩٥٨) الجناح بأنه "كل واقعة تعاقب عليها القوانين المكتوبة أو العرفية في المجتمع" ، أي أنه خرج بالتعريف من دائرة القوانين الرسمية إلى اللارسميه وهي العرفية وعلى ذلك فالخروج على الأعراف والتقاليد يعتبر انحرافاً عما هو متعارف عليه من قبل المجتمع .

ويتضح من التعاريف السابقة أن معنى الإنحراف من وجهة نظر القانون هو كل خروج عن القانون بما يحتويه من أحكام وقواعد وتشريعات متعارف عليها مجتمعياً تقتضي ضرورة إجراءات رسمية لإصدار حكم بشأنه .

واجتماعيا يرى باندورا (١٩٧٣) في نظريته التعلم الاجتماعي " أن الانحراف عبارة عن نماذج سلوكية جديده منبعثة عن جماعات فرعية مع النماذج النظامية الناتجة عن اللامعيارية ، أي أن المفهوم ركز على أن الانحراف هو ناتج عن سلوكيات لجماعات فرعية جديدة وتتعارض تلك السلوكيات مع الجماعة الأم أي تتعارض سلوكياتهم ومعاييرهم مع معايير الجماعة الأم النظامية والمتمثلة في اللامعيارية."

ويشير غريب سيد أحمد إلى أن فكرة الامتثال أو الانحراف لا معنى لها إلا إذا اتصلت بالحقيقة القائلة إن أعضاء المجتمع يوجهون إلى معايير تكون داخلياً جزء من شخصياتهم فالسلوك الامتثالي هو ما يسمح به المعيار والسلوك الانحرافي هو العدوان على المعيار ويحدث بطريقة عرضية لأن الانحراف يمثل عدواناً مدفوعاً بمعنى أنه جزء من الدوافع التي يوجه إليها الفرد(أحمد ، ١٩٩٩) .

أي أن التعريف الاجتماعي يخرج الجناح أو الانحراف من الدائرة الضيقة

التي حصره فيها رجال القانون إذ يمثل أي اعتداء على المعايير سواء كانت مسنونة كقانون رسمي أو غير مسنونة إلا أن ذلك لا يعني سلامة التعريف الاجتماعي من النقد فالانحراف نسبي فما هو مقبول في مجتمع ما ، يعد مرفوضاً في مجتمع آخر بل إن التعارض قد يكون في أجزاء المجتمع الواحد أو في حضارات متقاربة .

ومما سبق من تعاريف يتضح أن معنى الانحراف اجتماعياً هو سلوك الفرد المخالف عن الجماعة التي يعيش فيها أو سلوك الجماعة المتعارض مع سلوكيات الجماعة الأم أي المجتمع، فمخالفة الفرد أو الجماعات تكمن في سلوكياتهم من عادات ومعايير تكون مخالفة وبعيدة عن معايير المجتمع المتعارف عليها والمسلم بها .

ويرى علماء النفس أن الانحراف سلوك مناقض للمجتمع تسيطر فيه الحاجات الغريزية على الفرد نتيجة فشل التربية في تحويل الفرد إلى كائن اجتماعي، ومن هذا المنطلق نجد أن محمد نجيب ونصر خليل (١٩٨٧) يريان أن الفرد يولد كائناً بيولوجيا تسيطر عليه الرغبات الغريزية إلا أنه بالتربية يمكن جعله إنسانا سوياً اجتماعياً، أما إذا فشلت فإن الفرد لا يتخلص من رغباته الغريزية بل تكبت وتظل كامنة، وهنا يكون الفرد في حالة انحراف كامن إلى أن تتهيأ الظروف فيتحول الانحراف الكامن إلى انحراف ظاهر (توفيق و عمران، ١٩٨٧) .

ويعرف سير بيرت (١٩٥٢) الجنوح أنه إفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالها لدى الفرد، ونرى أنه ركز هنا على أن سبب الانحراف ناتج عن قوة الغرائز فاختلف عن التعريف الأول لمدرسة التحليل حينما لم يذكر دور أثر التربية في إشباع تلك الغرائز مما يؤدي حرمانها إلى الدفع نحو الجنوح أو

الانحراف(العصرة ، ١٩٧٤) .

ويرى منير العصرة (١٩٧٤) الانحراف على أنه صور من سوء تكيف الأفراد مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه، أي اتخاذ النظام الاجتماعي كمعيار للحكم على السلوك .

ومن التعريفات السابقة نجد أن مفهوم الانحراف من الناحية النفسية هو عبارة عن صراعات نفسية وسلوك غير سوي نتيجة لعدم إشباع حاجات غريزية نشأت بسبب التربية أو المجتمع مما نتج عنه سوء توافق يتحول تدريجياً إلى انحراف ظاهر.

وفي هذه الدراسة يقصد بالانحراف السلوكي إجرائيا كل ما يصدر عن الفرد من سلوكيات غير سوية ولا تتفق مع المعايير والقيْم السائدة في المجتمع كالكذب والسرقة وأشكال العدوان اللفظي وغير اللفظي تكون نتيجة للملاحظة المباشرة ممن يمثلون قدوة في حياته.

ثانيا: الدراسات السابقة

بالرغم من وجود العديد من الدراسات التطبيقية التي تناولت مجال الانحراف السلوكي لدى المراهقين إلا أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت قياس أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقين على الرغم من أهمية هذا الموضوع، ومعظم الدراسات لم تتطرق الى موضوع انحراف القدوة وأثرها على المراهقين بالشكل المباشر إلا أنه يمكن الاستفادة من نتائج بعض هذه الدراسات كدليل على أهمية القدوة وتأثيرها في تربية النشء وتأثير انحرافها على سلوك المراهقين وانحرافهم .

ومن أمثلة هذه الدراسات والتي تتعلق بموضوع القدوة دراسة قام بها محمد شحات الخطيب (١٩٩٧م) بعنوان "القدوة أثرها في التنشئة الاجتماعية لتلاميذ المرحلة الابتدائية". وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد أبرز العوامل المتعلقة بتشكيل نمط القدوة التي يقتدي بها تلاميذ المرحلة الابتدائية مع توضيح أبرز نماذج القدوة التي يقتدون بها، وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية طبقية تمثل مجتمع الدراسة من تلاميذ الصف السادس بالمرحلة الابتدائية في دول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج العربي وبلغ عدد أفراد عينة الدراسة (٨٢١) تلميذاً و تلميذة يحتلون مناطق متنوعة من القرى والمدن بكل دولة من الدول المختارة، وقد تحدد منهجه بفحص واقع القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية من خلال ما تم في دراسات وأبحاث مرئية علمية متنوعة حيالها مع تحديد مشكلة الدراسة في علاقة القدوة بالتنشئة الاجتماعية ، وتحديد أفراد ومجتمع الدراسة وأماكن تواجدهم. وتكونت أداة هذه الدراسة من استبيانين أحدهما وجه إلى التلاميذ والآخر إلى التلميذات وتبين من نتائجها أن رؤية التلاميذ الذكور إزاء أعظم الشخصيات المعاصرة جاءت في صالح الآباء والأمهات فقد بلغ عدد التلاميذ الذين يرون ذلك (١٧٤) تلميذا من أصل (٣٧٦) تلميذاً ونسبتهم تزيد عن (٤٦%) وأن رؤية التلميذات الإناث إزاء أعظم الشخصيات المعاصرة جاءت في صالح الآباء والأمهات فقد بلغ عدد التلميذات اللاتي رأين ذلك في صالح الأب (٢٦٧) تلميذة من أصل (٣٧٨) تلميذة ونسبتهن تزيد عن (٧٠%) وأن رؤية التلميذات التي جاءت في صالح الأم (٣١٦) تلميذة من أصل (٣٧٧) تلميذة ونسبتهن تزيد عن (٨٣%) وأن رؤية التلاميذ والتلميذات لنوع الكتب المقروءة من قبلهم قد يكون له أثر قوي في تشكيل نموذج القدوة جاءت لصالح القصص والمجلات(الخطيب ،

.(١٩٩٧

كما أشارت آسيا بنت راجح البركاتي (١٤٢١ هـ) في دراسة بعنوان "العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية لدى بعض المراهقين والمراهقات لمراجعي مستشفى الصحة النفسية بالطائف"، وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى العينة ، والفروق الواضحة بين الذكور والإناث المراجعين في العيادة النفسية في درجة الاكتئاب من أفراد العينة واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي ، وكانت عينة البحث من بعض المراجعين بالعيادة النفسية بالطائف وعددهم (١٣٥) شخصا ، (٦١) من الذكور (٧٤) من الإناث واستخدمت مقياس المعاملة الوالدية ومقياس الاكتئاب كأداتين من أدوات البحث وتوصلت الى النتائج التي أكدت على وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائياً بين الأسلوب العقابي للأب والاكتئاب لدى المراهقين وبين أسلوب سحب الحب (المتمثل في الحرمان العاطفي كرفض التفاعل مع الأبناء والإنصات لهم أو الحديث معهم والتعبير عن عدم الاستحسان والغضب والتهديد بتركهم ونبذهم)، كما توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة دالة إحصائيا بين أسلوب التوجيه والإرشاد للأب والاكتئاب لدى المراهقات (البركاتي ،١٤٢١هـ). بينما لم توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين أساليب معاملة الأم عموماً والاكتئاب لديهن، كما توجد علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيا بين أسلوب العقاب للأب والاكتئاب لدى العينة الكلية وبين أسلوب سحب الحب للأب والاكتئاب لدى العينة ، كما توجد علاقة ارتباطية ولا توجد فروق دالة إحصائياً بين أسلوب التوجيه والإرشاد و الاكتئاب ، و يوجد أسلوبان أكثر إسهاماً في الاكتئاب لدى العينة الكلية من المراهقين والمراهقات هما أسلوب سحب الحب وأسلوب التوجيه والإرشاد للأب.

ودراسة أخرى قام بها بندر بن سعد الحربي (١٤٢٠) بعنوان "علاقة بعض أساليب المعاملة الوالدية ببعض سمات شخصية الأبناء خلال المرحلة الثانوية بمكة"، هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية وبعض سمات شخصية الأبناء وكذلك تحديد أي أساليب المعاملة الوالدية الأكثر إسهاماً في تكوين سمات الشخصية، وقد اشتملت عينة الدراسة على (٢٠٠) طالباً من طلاب الصف الثاني الثانوي بمدينة مكة المكرمة تتراوح أعمارهم بين (١٦ - ٢٢) سنة وتم اختيار العينة عشوائياً ، ومن الأدوات التي استخدمها في دراسته ، مقياس أساليب المعاملة الوالدية ، ومقياس الانبساطية ، واستبيان تقدير الشخصية ، وتوصلت هذه الدراسة الى نتائج مهمة منها وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب العقاب للأب والقلق لدى عينة الدراسة ، ووجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب سحب الحب والحرمان العاطفي للأب والقلق لدى عينة الدراسة ، وعدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الأسلوب العقابي للأب والانبساطية لدى عينة الدراسة وأيضا عدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين أسلوب سحب الحب " الحرمان العاطفي " للأب والانبساطية لدى عينة الدراسة .

وقامت نرفان محمد سالم (١٤٠٥ هـ) بدراسة الاتجاهات الوالدية وعلاقتها بتقبل الذات والآخرين لدى تلميذات المرحلة المتوسطة" والتي تهدف الى الاتجاهات الوالدية وأساليب التنشئة الاجتماعية التي تلعب دوراً أساسيا في تشكيل شخصية الطفل ، وهذه الأساليب تختلف باختلاف المجتمعات واختلاف الثقافات وتوجيه الأباء والأمهات لأنسب أساليب المعاملة الوالدية في مجتمع مكة ، وافضل

اتجاهات التنشئة الاجتماعية التي تؤدي إلى إيجاد مفهوم موجب للذات لدى بناتهم الإناث، وقد اختيرت عينة البحث بطريقة عشوائية تمثل أحياء مدينة مكة المكرمة المختلفة " الحضر "، بالإضافة إلى تمثيل بعض الأبعاد الهامة مثل السن (١٣-١٤) والمستوى الاجتماعي والاقتصادي ، واستعانت بوصف الاختبار وثبات الاختبار ، ومعاملات صدق الاختبار وتوصلت الى وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين الدرجات التي حصل عليها أفراد العينة الأبناء " الإناث " في تقبل الذات كي يدركه الأبناء " الإناث " والدرجات التي حصل عليها أفراد العينة الأبناء " الإناث " في تقبل الآخرين كما يدركها الأبناء " الإناث" (سالم،١٤٢٠).

وقد أجرى عبد الله بن احمد العطاس(١٤٢٠هـ) دراسة عن المفهوم الخلقي للسلوك من وجهة نظر الإمام أبى حامد الغزالي وبعض الاتجاهات النفسية الغربية الحديثة والتي استهدفت إبراز نتائج وإسهامات الإمام أبي حامد الغزالي ونظرة بعض الاتجاهات النفسية الحديثة في علم النفس وذلك في الجوانب التالية (مفهوم السلوك الخلقي وأسس السلوك الخلقي وخصائص السلوك الخلقي ومعايير السلوك الخلقي وسبل اكتساب السلوك الخلقي وهدف السلوك الخلقي)، مع توضيح جوانب الالتقاء والاختلاف بينهما، مستخدما المنهج الوصفي، حيث توصل إلى العديد من النتائج مثل تأكيد الإمام أبو حامد الغزالي على أهمية تداخل وتفاعل السلوك الخلقي كمفهوم متكامل وخلقي ومؤثر في بناء جوانب النفس الإنسانية، والتأكيد على دور الجوانب العقلية من أفكار وإرادة، والجوانب السلوكية العقلية ووحدتها في اكتساب السلوك الخلقي وفق ما يقرره الشرع ، وإبراز أيضا دور الجانب الروحي الإيماني في ظهور السلوك الخلقي المحمود، كما أكدت الدراسة على أن ضعف الارتباط بين الأساس النفسي والعقلي وبين الأساس الديني والإيماني يؤدي إلى ظهور أعراض

السلوك الخلقية المذمومة، و أكد الإمام أبو حامد الغزالي علي أهمية تأثير الاتجاهات النفسية ومعايير السلوك الخلقية وفق معايير شرعية إلهية لكل ما ينبغي أن يكون سلوكاً خلقياً محموداً (العطاس، ١٤٢٠هـ).

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح أنها لم تتناول موضوع العلاقة بين انحراف القدوة والسلوك الانحرافي لدى المراهقين بالرغم من أهمية الموضوع واتصاله المباشر بعملية التنشئة الاجتماعية، ويمكن ملاحظة أن الدراسات السابقة ركزت على أساليب المعاملة الوالدية ودورها في التأثير على بعض السمات النفسية للأبناء، ومن هنا فإن هذه الدراسة تحاول أن تتناول موضوع العلاقة بين انحراف القدوة باختلاف مصدرها (الآباء ، الأمهات ، المربين) المتمثل في عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسؤولية والسلوك الانحرافي والسلوك العدواني وبين تأثيرها على السلوك الانحرافي لدى المراهقين، ومع ذلك فقد تمكن الباحث من الإفادة من المنطلقات النظرية التي حفلت بها هذه الدراسات في بناء إطار نظري أسهم في تحديد مشكلة الدراسة وصياغة تساؤلاتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- التعرف على القدوة كوسيلة تربوية ناجحة .

١- توضيح مفهوم القدوة الحسنة .

٢- إبراز مدىأهمية القدوة في تكوين شخصية المراهق .

٣- إلقاء الضوء على أهم العوامل المتسببة لانحراف القدوة أباء وأمهات ومربين .

٤- توضيح مدى تأثر المراهق وهو في هذا المرحلة المضطربة من انحراف قدوته ومثله الأعلى وانعكاس ذلك على أنماطه السلوكية.

تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما مدى تأثير انحراف القدوة على السلوك الانحرافي للمراهقة؟

٢- هل عدم الالتزام الديني للقدوة يؤدي إلى الاضطراب السلوكي للمراهقة؟

٣- هل عدم تحمل القدوة لمسئولياته يؤدي إلى الاضطراب السلوكي للمراهقة؟

٤- هل الانحراف السلوكي للقدوة عن الأنماط السلوكية المقبولة مجتمعيا يؤدي إلى اضطراب سلوك المراهقة؟

٥- هل السلوك العدواني للقدوة يؤدي إلى اضطراب سلوك المراهقة؟

٦- هل يرتبط انحراف القدوة بالاضطراب السلوكي للمراهقة؟

٧- ما احتمالية ظهور الاضطراب السلوكي للمراهقة من خلال عوامل انحراف القدوة (عدم الالتزام الديني ، عدم تحمل المسؤولية ، الانحراف السلوكي ، السلوك العدواني)؟

منهج الدراسة

لأن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها في مجتمع البحث والتي تكشف تأثير انحراف القدوة على الانحراف السلوكي لدى المراهقة فإنها تعتبر من الدراسات الاستكشافية التي تتبع المنهج الوصفي للإجابة على تساؤلات الدراسة.

والمنهج الوصفي هو جمع الحقائق مع محاولة تفسيرها بما يتفق مع موضوع البحث.

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة مكة المكرمة خلال الفصل الدراسي الثاني لعام (١٤٢٢هـ) وعددهم (٢٥٠٧٨) خمسة وعشرون ألفاً وثمانية وسبعون طالبة ، منهن (١٨٨٤٢) ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون طالبة سعودية و (٦٢٣٦) وسته آلاف ومائتين وستة وثلاثون غير سعودية ، نظراً لأن جهود الباحث لا تمكنه من توجيه الاستبيان لجميع طالبات المرحلة المتوسطة وذلك لضيق الوقت وللجهود المكلفة تم اللجوء إلى العينة الاختيارية باختيار خمس مدارس للبنات في أحياء متفرقة من مدينة مكة المكرمة وذلك لتكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة، وعلى ذلك تم تقسيم مدينة مكة المكرمة إلى خمس مناطق جغرافية؛ شمال وجنوب وشرق وغرب ووسط ، ثم تم اختيار مدرسة متوسطة من كل منطقة جغرافية، ثم تم اختيار (٦٠) ستين طالبة من الصف الثالث متوسط بطريقة عشوائية من كل مدرسة وقع عليها الاختيار ما عدا مدرسة واحدة تم اختيار (٧٠) سبعين طالبة منها، وبذلك يكون مجموع العينة (٣١٠) طالبة تم اختيارهن من كل مدرسة من المدارس التي وقع عليها الاختيار. ويوضح الجدول رقم (١) الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

جدول رقم ١: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسية

المتغير	ت	%	المتغير	ت	%
العمر:			الحالة الاجتماعية للوالدين:		
١٣-١٤	٧٢	٢٣	متزوجان	٢٧٢	٨٧,٧
١٥-١٦	٢٠٧	٦٧	مطلقان	١٣	٤,٣
١٧ فأكثر	٣١	١٠	أحد الوالدين متوفى	٢٤	٧,٧
المجموع	٣١٠	١٠٠	منفصلان	١	٠,٣
			المجموع	٣١٠	١٠٠
الجنسية:			تعدد الزواج للأب		
سعودية	٢٨٠	٩٠,٤	نعم	٥٧	١٨,٤
غير سعودية	٣٠	٩,٦	لا	٢٥٣	٨١,٦
المجموع	٣١٠	١٠٠	المجموع	٣١٠	١٠٠
عدد أفراد الأسرة:			ترتيب الطالبة:		
٥ أفراد فأقل	٣٠	٩,٦	الأولى	٤٨	١٥,٤
٦- ٨ أفراد	١٣٤	٤٣,٤	الأخيرة	٣٤	١١
٩ أفراد فأكثر	١٤٦	٤٧	الوحيدة	٤	١,٢
المجموع	٣١٠	١٠٠	المتوسطة	٢٢٤	٧٢,٣
			المجموع	٣١٠	١٠٠

أداة الدراسة

صمم الباحث استبانة لدراسة انحراف القدوة وأثرها على الانحراف السلوكي لدى المراهقة في المرحلة المتوسطة في منطقة مكة المكرمة، وتكونت هذه الاستبانة من ثلاثة أجزاء موجهة جميعها لعينة الدراسة ، الجزء الأول يشتمل على معلومات أولية مكونة من (السن ، الجنس ، عدد أفراد الأسرة ، ترتيب الطالبة في الأسرة ، عدد الأخوة الذكور ، عدد الأخوات الإناث ، الحالة الاجتماعية للوالدين ، نوعية السكن ، المستوى التعليمي للأب وكذلك المستوى التعليمي للأم ، عدد

زوجات الأب ، مهنة الأب ، مهنة الأم) .

أما بالنسبة للجزء الثاني فقد احتوى على (٤٠)عبارة موجهة لعينة الدراسة لقياس عوامل انحراف القدوة من وجهة نظر عينة الدراسة سواء كان القدوة أبا أو أما أو أخا أو معلمة وهي عدم الالتزام الديني المتمثل في عدم أداء الشعائر الدينية في أوقاتها، عدم تحمل المسئولية الاجتماعية والاقتصادية تجاه من يعول، الانحراف السلوكي المتمثل في الكذب والغش وسرقة ممتلكات الغير وانتهاك القيم الاجتماعية، السلوك العدواني المتمثل في الإيذاء اللفظي والبدني للآخرين وذلك بواقع (١٠) عبارات لكل متغير وتكون الإجابة عليها بوضع علامة (صح) في المكان الذي يعكس إجابة الطالبة وفقاً للمعايير المحددة التي تتدرج الإجابة عليها بدائماً تأخذ الوزن القيمي (٥) وغالباً تأخذ الوزن القيمي (٤)وأحياناً تأخذ الوزن القيمي (٣) ونادراً تأخذ الوزن القيمي (٢) ،ولم يحدث أخذت الوزن القيمي (١)، مثال على الجزء الثاني من قياس انحراف القدوة { والدتي تكذب على والدي ...دائماً ، غالباً ، أحياناً ، نادراً ، لم يحدث } .مثال: والدي يكذب ليتهرب من أصدقائه.

واشتمل الجزء الثالث من هذه الاستبانة على (٣٤) عبارة تقيس أشكال الانحراف السلوكي لدى عينة الدراسة في المرحلة المتوسطة مثل الكذب (١٠ عبارات) ، السرقة (٩ عبارات)، والعدوان (١٥ عبارة) تتدرج الإجابة عليها وفقاً للمحددات التالية (دائماً تأخذ الوزن القيمي (٥) وغالباً تأخذ الوزن القيمي (٤) وأحياناً تأخذ الوزن القيمي (٣) ونادراً تأخذ الوزن القيمي (٢) ولم يحدث تأخذ الوزن القيمي (١)، مثال (ألجأ إلى الكذب حتى أحقق ما أريد).

تم قياس صدق الاستبانة التي صممها الباحث لقياس انحراف القدوة وأثرها في اضطراب شخصية المراهق من خلال توزيعها على ثلاثة أعضاء من هيئة

التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة أم القرى من قسم الخدمة الاجتماعية ، وقد قاموا مشكورين بدراستها وإبداء بعض الآراء والتحسينات وتم تعديلها وفقاً لأراء المحكمين .

كما تم قياس ثبات الاستبانة عن طريق استخدام معامل (كرونباخ آلفا) وذلك لكل أفراد عينة الدراسة وكان معامل آلفا لانحراف القدوة (٠,٩٢) ومعامل آلفا للانحراف السلوكي (٠,٨٧) وهي معاملات مقبولة .

الأسلوب الإحصائي

قام الباحث بتحليل النتائج ومعالجتها باستخدام الأساليب الوصفية الإحصائية مثل التكرار، النسب المئوية ، المتوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، كما تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) للكشف عن أنواع العلاقات بين محددات انحراف القدوة والانحراف السلوكي لدى المراهقة، أيضا تم استخدام معامل الانحدار اللوجستي لتحديد إمكانية احتمال ظهور الانحراف السلوكي لدى عينة الدراسة من خلال عوامل انحراف القدوة.

نتائج الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة حول العلاقة بين متغيرات انحراف القدوة من ناحية والاضطراب السلوكي لدى المراهقة من ناحية أخرى ، حسب معامل الارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين تلك المتغيرات .

جدول رقم (٢)

معاملات الارتباط

بين عوامل انحراف القدوة والاضطراب السلوكي لدى المراهقة

المتغيرات	الانحراف السلوكي للمراهقة	عدم الالتزام الديني	عدم تحمل المسئولية	الانحراف السلوكي للقدوة	السلوك العدواني	انحراف القدوة
الانحراف السلوكي للمراهقة						
عدم الالتزام الديني	,٦٧٧٠ **					
عدم تحمل المسئولية	,٧٢١٠ **	٠ **.٥٨٤				
الانحراف السلوكي للقدوة	,٦٩٧٠ **	٠ **.٥٦٦	٠ **.٦٥١			
السلوك العدواني	,٥٦٧٠ **	٠ **.٣٨٣	٠ **.٤١٥	,٤٢٤٠ **		
انحراف القدوة	,٨٣٢٠ **	٠ **.٧٦٧	٠ **.٧٩٩	,٨٢٧٠ **	,٧٦٢٠ **	

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (٢) أن هناك علاقات موجبة دالة إحصائيا بين الانحراف السلوكي للمراهقة وبين كل من عدم الالتزام الديني للقدوة (٠,٦٧٧) ، عدم تحمل المسئولية للقدوة (٠,٧٢١) ، الانحراف السلوكي للقدوة (٠,٦٩٧) ، السلوك العدواني للقدوة (٠,٥٦٧) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠١. وبناء على ذلك يتضح من الجدول أن هناك علاقة طردية دالة إحصائيا بين انحراف القدوة وبين الاضطراب السلوكي لدى المراهقة (٠,٨٣٢) ، أي أنه كلما زاد انحراف القدوة من خلال العوامل الأربعة (عدم الالتزام الديني ، عدم تحمل

المسئولية ، الانحراف السلوكي ، السلوك العدواني) زاد الاضطراب السلوكي لدى المراهقة.

وللتحقق من مدى احتمالية السلوك الانحرافي لدى المراهقة من خلال عوامل انحراف القدوة ، فقد جرى استخدام نموذج الانحدار اللوجستي وذلك من خلال إدخال المتغيرات المستقلة دفعة واحدة على المتغير التابع، وحيث إن هذا النموذج الإحصائي يعتمد على وجود متغير تابع عبارة عن فئتين أو خيارين لا بد من اتخاذ قرار بشأنهما ، فقد تم تصنيف عينة الدراسة إلى مجموعتين مجموعة تمثل الطالبات اللاتي لديهن أنماط السلوك الانحرافي والأخرى تمثل الطالبات اللاتي لا يوجد لديهن تلك الأنماط وذلك بالاعتماد على مدى ابتعاد الدرجة لكل منهن عن المتوسط الحسابي لمقياس المتغير التابع في هذه الدراسة الممثل للقيمة (١٢٠)، فالطالبة التي تحصل على درجة أعلى من ١٢٠ تصنف في المجموعة الأولى والطالبة التي تحصل على أقل من ١٢٠ تصنف في المجموعة الثانية وبالتالي توزعت عينة الدراسة إلى مجموعتين ويمكن بذلك إجراء نموذج الانحدار اللوجستي.

جدول رقم (٣) نتائج تحليل الانحدار اللوجستي

المتغيرات المستقلة	معامل الانحدار	الدلالة الإحصائية
عدم الالتزام الديني	٠,٢١٥	٠,٠٠٢
عدم تحمل المسئولية	٠,٢٢١	٠,٠٠٥
الانحراف السلوكي للقدوة	٠,٠٤٥	٠,٤١
السلوك العدواني	٠,٠٨٣	٠,١٢٧

يتضـــح من الجدول رقم (٣) أن هناك علاقة إيجابية دالة إحصائيا بين كل مـــن عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسئولية وبين احتمالية الاضطراب السلوكي لدى الطالبة، بمعنى أن احتمالية ظهور الانحرافات السلوكية لدى الطالبة تتزايد كلما كـــان القـــدوة لديـــه عدم التزام ديني وعدم تحمل للمسئولية، وفي المقابل لم يظهر الـــنموذج وجـــود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير الانحراف السلوكي للقدوة والسلوك العدواني وبين احتمالية ظهور المتغير التابع.

كما أظهر نموذج الانحدار اللوجستي قدرة على تصنيف عينة الدراسة بين المجموعتين بنسبة ٩٨,١ % وهي نسبة عالية تدل على أن عوامل انحراف القدوة لها تأثير مباشر في ظهور الانحرافات السلوكية لدى عينة الدراسة.

مناقشة نتائج الدراسة

إن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة من وجود علاقات ارتباطية موجبة ذات دلالـــة إحصائية بين عوامل انحراف القدوة (عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المســـئولية والانحـــراف السلوكي والسلوك العدواني) وبين السلوك الانحرافي لدى مجـــتمع الدراســـة لدلـــيل على أهمية التأثير الذي تلعبه القدوة في تنمية الشخصية خاصة في فترة المراهقة التي تتسم بالتغيرات الفسيولوجية والنفسية السريعة.

فعـــدم الالتزام الديني من قبل القدوة (آباء وأمهات ومربين ...الخ) المتمثل في عدم أداء الشعائر الدينية في أوقاتها وعدم الاهتمام بالمناسبات الدينية والحرص عليها يولد لدى المراهق تناقضا بين ما يتعلمه من مبادئ إسلامية وضرورة الالتزام بهـــا وبيـــن الواقـــع الـــذي يراه من قدوته التي يتمثل بها، هذا التناقض يؤدي إلى اضـــطراب في شخصية المراهق وينعكس سلبا على أنماطه السلوكية وهذا ما يتفق

مع دراسة آسيا بركات (١٤٢١هـ) حول الارتباط بين الأساليب السلوكية للوالدين وشخصية المراهق.

ومن ناحية أخرى ، نجد أن عدم تحمل المسئولية من قبل القدوة يسهم في تأثر المراهقين سلبا، فعدم تحمل الوالدين لمسئولياتهم التربوية والأخلاقية والمعيشية تجاه الأبناء يسهم في عدم تحمل الأبناء لمسئولياتهم تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين. وهذا الأمر يؤدي في نهاية المطاف إلى اللامبالاة وعدم الاكتراث بالواجبات التي يجب عليهم أداؤها. كما يسهم ذلك في غياب الضبط الاجتماعي الموجه للأبناء والذي يعتبر من الوظائف الاجتماعية الأساسية في تنمية الأنماط السلوكية لديهم.

كما توصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين الانحراف الأخلاقي لدى القدوة وبين الانحراف السلوكي لعينة الدراسة، ولا شك أن غريزة المحاكاة والتقليد من الغرائز الطبيعية التي فطر الإنسان عليها، فالإنسان يحاكي ويقلد من يعتبره قدوة له ومثلا أعلى، فعلى سبيل المثال ، نجد الفتاة تقلد والدتها في تصرفاتها ونجد الفتى يقلد والده في سلوكياته، فإذا كانت تلك التصرفات والسلوكيات إيجابية وتتسق مع المعايير والقيم السائدة والمقبولة اجتماعيا كانت سلوكيات الأبناء متفقة مع ذلك ، أما إذا كانت سلوكيات القدوة لا تتفق مع القيم والمعايير المقبولة اجتماعيا فإن نتيجة ذلك ظهور انحرافات سلوكية لدى الأبناء مع الأخذ في الاعتبار أن درجة التقليد والمحاكاة تحكمها الفئة العمرية التي يوجد بها الأبناء، وهذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه بعض الدراسات الميدانية التي تناولت موضوع الدراسة (العطاس ، ١٤٢٠هـ ؛ دبي ، ١٤٠٥هـ ؛ القرني، ١٤٢٠هـ).

وفيما يتعلق بالسلوك العدواني للقدوة وعلاقته بالسلوك الانحرافي لعينة الدراسة ، أكدت نتائج هذه الدراسة على وجود علاقة طردية متوسطة الدرجة.

وهــذه النــتائج تعــزز مــا ذهــب إليه البرت باندورا(١٩٧٣م) في نظرية التعلم الاجتماعي من أن السلوك العدواني سلوك مكتسب يمكن تعلمه من خلال الملاحظة والتدريب، وأيضا ما أكده Akers (١٩٩٨) و Hirschi (١٩٨٣) من أن مشــاهدة الأبناء لسلوكيات عدوانية تصدر ممن يقتدون بهم تسهم في ممارسة هذه السلوكيات مع أقرانهم، بالإضافة إلى أنها تولد فيهم النزعة العدوانية تجاه الآخرين (الغامدي ، ١٤٠٤).

وخلاصـــة القول إن انحراف القدوة له تأثير مباشر على السلوك الانحرافي لدى عينة الدراسة وكان ذلك واضحا من خلال معامل الارتباط المرتفع (٠,٨٣٢) والــدال إحصائيا ولا يقتصر مفهوم القدوة على الوالدين بل يتعدى ذلك إلى المعلم والمعلمـــة والأخـــوة الكـــبار لأنهـــم أيضا يمثلون قدوة للأبناء، وهذا ما يتفق مع الدراسات الامبريقية التي تناولت موضوع الدراسة كدراسة صفية سوادي (١٩٨٤) ودراسة ليلى الهذلي (١٤٢٠) ودراسة Endargeeri (١٩٨٦).

وتـــتفق نـــتائج هذه الدراسة مع النتائج التي توصلت إليها دراسة الخطيب (١٩٩٧) مـــن أن تنمـــية الأنماط السلوكية السلبية لدى الأبناء تعتمد على الأنماط الســـلوكية التـــي يكتسبونها من الأشخاص الذين يمثلون قدوة في حياتهم، ومن هنا كانـــت القـــدوة الحسنة من أهم الوسائل التربوية للتنشئة الاجتماعية من حيث إنها تعزز الأنماط السلوكية في شخصية الأبناء.

ومع ذلك فقد أوضحت نتائج معامل الانحدار اللوجستي أن احتمالية ظهور الســـلوك الانحرافـــي لدى عينة الدراسة ترتبط بمتغيري عدم الالتزام الديني وعدم تحمـــل المسئولية لدى القدوة، بمعنى أنه إذا كان لدى القدوة عدم التزام ديني وعدم تحمـــل للمسئولية فإن السلوك الانحرافي أكثر احتمالية للظهور لدى المراهقين، ولا

يعني ذلك أن الانحراف السلوكي والسلوك العدواني للقدوة غير ذات تأثير على ظهور الانحراف السلوكي لدى المراهقات، فلا شك أن الشابات في سن المراهقة يميلون إلى التقليد والمحاكاة لتصرفات من يرون فيهن قدوة ومثالا يحتذين به.

التوصيات

تكمن القيمة الحقيقية للأبحاث الميدانية في أنها تسلط الضوء على الاتجاهات البحثية المستقبلية التي يمكن الانطلاق من خلالها في تفعيل نتائج البحوث العلمية وتوسيع آفاق البحث العلمي، ونتائج هذه الدراسة يمكن أن تقدم التوصيات التالية:

١- إجراء المزيد من الدراسات التتبعية التي تأخذ في الاعتبار عينات من الجنسين (طلاب وطالبات) لمعرفة دور الجنس كمتغير مستقل في التأثر بانحراف القدوة.

٢- تفعيل دور الإرشاد والتوجيه الطلابي في المؤسسات التعليمية من خلال الاهتمام بمجالس الآباء والأمهات ووضع آلية يتم من خلالها توعيتهم بالأساليب التربوية في التعامل مع المراهقين والمراهقات.

٣- الارتقاء بمستوى الأداء المهني للعاملين بالإرشاد والتوجيه في المؤسسات التعليمية من خلال التدريب على رأس العمل للأساليب العلاجية في التعامل مع الانحرافات السلوكية للطلاب والطالبات.

٤- توفير وتهيئة المصادر التعليمية والتربوية والمجتمعية التي تسهم في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية لفئة المراهقين والمراهقات والتي لها تأثير كبير ينعكس على تنمية الشخصية الإنسانية.

٥- تنمية لغة الحوار مع المراهقين والمراهقات من خلال فتح قنوات للاتصال تأخذ بعين الاعتبار الخصائص النفسية والاجتماعية لهم وتمكنهم من التعبير عن آرائهم ومشاعرهم واحتياجاتهم.

المراجع

القرآن الكريم.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل،(١٤٢١). صحيح البخاري، دار السلام، الرياض،
٢. ابن منظور.(١٤١٨). لسان العرب. دار صادر، بيروت
٣. أبو لاوي، أمين. (١٤١٩)، أصول التربية الإسلامية، دار ابن الجوزي، الدمام.
٤. أحمد، غريب سيد، (١٩٩٩). الجريمة وانحراف الأحداث، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٥. بدوي، أحمد زكي. (١٩٨٦)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت.
٦. البركاتي، آسيا، (١٤٢١)، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية لدى بعض المراهقين والمراهقات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.
٧. الترمذي. (١٤٢١)، جامع الترمذي، دار السلام، الرياض.
٨. توفيق وعمران، محمد نجيب ونصر خليل، (١٩٨٧)، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأحداث، جامعة حلوان،حلوان، القاهرة.
٩. حنبل، أحمد،(١٤١٣)، مسند أحمد بن حنبل: تحقيق محمد سليم سمارة وآخرون. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠. الحربـــي، بـــندر سعد. (١٤٢٠). علاقة بعض أساليب المعاملة الوالدية ببعض سمات شخصية الأبناء من خلال المرحلة الثانوية بمكة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١١. الحربـــي، عبير وآخرون. (١٤٢١)، دراسة ظاهرة السلوك العدواني:العوامل والدوافع والـــدور الإرشـــادي للأخصـــائية الاجتماعية،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١٢. الخطيب، محمد، (١٩٩٧). القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية، مكتب التربية العربي لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض.

١٣. الخطيب، محمد، (١٤٠٨)، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي، الرياض.

١٤. دبـــي، لـــيلى، (١٤٠٨). مشكلات الفتاة المراهقة وعلاقتها بالاتجاهات الوالدية:دراسة مقارنة في المدينة والقرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١٥. راجح، أحمد، (١٩٨١)، أصول علم النفس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

١٦. الرازي، أبو بكر. (١٤٠٨)، مختار الصحاح، دار الدعوة، تركيا.

١٧. زيـــدان، محمـــد. (١٩٨٦)، الـــنمو النفســـي للطفل المراهق ونظريات الشخصية، دار الشروق، جدة.

١٨. ســـالم، نرفان محمد. (١٤٠٥)، الاتجاهات الوالدية وعلاقتها بتقبل الذات والآخرين لدى تلميذات المرحلة المتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١٩. سوادي، صفية، (١٩٨٤)، بعض المشكلات التربوية والاجتماعية للطالبات في المرحلة المتوسطة في مدينة مكة من وجهة نظر معلمات التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

٢٠. عـــبدالخالق، جـــلال الديـــن. (١٩٩٩)، الجـــريمة والانحراف: الحدود والمعالجة، دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية.

٢١. العصـــرة، منـــير، (١٩٧٤)، انحـــراف الأحـــداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية.

٢٢. العطـــاس، عبد الله، (١٤٢٠). مفهوم السلوك الخلقي من وجهتي نظر الإمام أبي حامد

الغزالـــي وبعـــض الاتجاهـــات النفسية الغربية الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

٢٣. القرنـــي، محمـــد. (١٤٢٠). تأثير العوامل الأسرية على السلوك الانحرافي لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أوهايو الحكومية.

٢٤. محمد، محمود، (١٩٩٦)، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، دار الشروق، جدة.

٢٥. الهذلـــي، لـــيلى. (١٤١٩)، دور المدرســـة المتوســـطة في إكساب الفتاة بعض الآداب الاجتماعية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

المراجع الأجنبية

- **Akers, R.** (١٩٩٨). Social Learning and Social Structure: A General Theory of Crime and Deviance. Boston, Northeastern University Press.
- **Bandura, A.** (١٩٧٣). Aggression: A Social Learning Analysis. Englewood Cliffs, New Jersey.
- **Burt, C.** (١٩٥٢). The Young Delinquent. University of London Press, London.
- **Endargeeri, M. S.**(١٩٨٦). The Impact of selected Social and Familial Factors on the Academic Achievement of Female Students in Saudi Arabia. Unpublished Ph.D. Dissertation, University of Southern California.
- **Hirschi, T**. (١٩٨٣). Crime and the Family. ICS Press, San Francisco.
- **Merton, R. K**. (١٩٧٢). Social Theory and Social Structure. Amerind Pub. Co., New Delhi.
- **Nye, I.** (١٩٥٨). Family Relationships and Delinquent Behaviors. Witey, New York.
- **Tappan, P.** (١٩٧٠). The Nature of Juvenile Delinquency. Randon House, New York.

تطبيقات تقنية فحص حبوب اللقاح

في كشف الجريمة

إعداد

عميد دكتور	الأستاذ الدكتور
محمـد علي آل ســـــعد	إبراهيم بن صادق الجندي
رئيس قسم العلوم الجنائية	أستاذ الطب الشرعي والأدلة الجنائية

كلية الملك فهـد الأمنيــة ـ الرياض

ملخص الدراسة

التحليل الجنائي لحبوب اللقاح هو ذلك العلم الحديث الذي يتطلب فحص بقايا حبوب اللقاح والبذور ليساعد في حل القضايا الشرعية ، أي أنه يركز على نتيجة الآثار المادية من خلال دراسة بقايا حبوب اللقاح والبذور. وفحص حبوب اللقاح يمكن أن يوضح لنا مصدرها الجغرافي ومن خلاله يتم الربط بينها وبين مسرح الحادث الذي وجدت فيه . ومن الأشياء الهامة التي يتم اختيارها للبحث عن بقايا حبوب اللقاح لفحصها جنائيا ما يلي: التراب أو الوحل –الغبار- الطين والتي تتشابه في درجة أهميتها لعلاقتها بالجريمة مثل الشعر والملابس والحبال والسلال التي تستخدم لحفظ المواد ونحوها. ويمكن معرفة مصدر المخدرات الغير مشروعة مثل المروانة والكوكايين من خلال حبوب لقاحها وتوضح لنا تلك الشحنة إن كانت من نفس البلد أو من بلد آخر. وعلى الرغم من أن هذه التقنية معروفة منذ سنين، إلا أن استخداماتها كانت نادرة، وقليل منها تم استعماله لكشف غموض بعض القضايا. قليل من الوكالات الأمنية بين دول العالم في كل من نيوزيلندا وأمريكا قامت باستخدام العلوم الجنائية لفحص حبوب اللقاح في بعض القضايا المدنية والجنائية.

ولذا نوصي بعمل دراسات موسعة في هذا المجال لجذب اهتمام وعناية الشرطة وتفعيل دورها في القضايا الجنائية.

مقدمة :

مما لاشك فيه أن احتمال وجود آثار مادية على الجاني أو المجني عليه في الجـرائم المختلفة هي حقيقة معروفة في علم التحقيقات الجنائية المعاصر. فبتطبيق نظرية تبادل المواد " قاعدة لوكارد" والتي تنص على أن (أي جسم يلامس أو يحتك بجسم آخر لا بد أن يترك كل منهما جزءا من مادته أو أثره أو شكله على الآخر) ، وعليـه نجد أن كلا من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث يترك آثاره المادية على الآخر .هذه الآثار قد تكون ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، وقد تكون دقيقة أو صـغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ويتم فحصها وإظهارها بواسطة تقنـيات معملـية خاصة ، لتقدم لنا الدليل الفني الذي قد يثبت تواجد شخص ما في مسرح الحادث وبالتالي التعرف على المجرم . وفي القرن العشرين ارتكبت مئات

الجــرائم التي لم يستطع الطب الشرعي كشف غموضها . وليس معنى ذلك وجود الجــريمة الكاملـــة ، ولكــن معناه قصور التقنيات الموظفة لفحص الأدلة التقليدية المتــبعة في التحقيقات الجنائية مثل آثار الأقدام وأعقاب السجائر وقطع الملابس . كمـــا أن المجـــرم قـــد تعود على بعض تلك الأدلة التقليدية وأضحى يحاول كثيرا إخفائها أو تحييدها مثل بصمات الأصابع ، وذلك بارتداء القفازات ونحو ذلك .

لذلـــك كـــان لابـــد من البحث المستمر عن أساليب ووسائل حديثة تكشف غمـــوض الجـــرائم وتحـــدد شخصية الجاني أو على الأقل تربط بينه وبين مسرح الجريمة . ومن الأدلة الفنية التي كشف لنا عنها العلم مؤخرا البصمة الوراثية والتي تعتبر من أدق الأدلة الفنية في التعرف على الجاني . إلا أنه في كثير من الجرائم قد لا يـــترك الجانـــي أي أثـــر (الدم – المني – الشعر – اللعاب – الجلد) يمكن أن تستخلص منه تلك البصمة الوراثية .

فـــي الواقـــع أن الجاني الذي يأخذ الحيطة والحذر ولا يترك أيا من آثاره بمســـرح الحـــادث يأخذ آثارا منه خاصة الأتربة والتلوثات الطينية والغبار والتي تحـــوي مـــواد كثـــيرة مـــنها حـــبوب اللقاح . وهذه المواد يمكن رفعها كعينات واستخلاص حبوب اللقاح منها بسهولة . كما أن شعر الرأس من أفضل المواد التي تحتجز حبوب اللقاح الخاصة بمكان ارتكاب الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن حبوب اللقـــاح الخاصة بمسرح الحادث أو الجريمة قد تسقط على ملابس الجاني وتتحجز بيـــن طياتها أو على سطحها المعرض للجو الخارجي ، وأن المواد التي قد يأخذها الجانـــي مـــن مسرح الجريمة مثل المنسوجات والحبال والسلال يمكن استخلاص حـــبوب اللقـــاح مـــنها وفحصها ومقارنتها للحصول منها على دليل فني يربط بين

المشتبه فيهم ومسرح الجريمة.

أهمية البحث

تتضح أهمية اللجوء إلى تقنية فحص حبوب اللقاح في الحصول على دليل فني ، إذ إن استخدام تلك التقنية يكون من الأهمية بمكان في حالة عدم وجود أي آثار مادية تتعلق بالجريمة وبالتالي انعدام كافة الأدلة ، أو أن تكون الأدلة التي ترتبط بجريمة ما أدلة ثانوية أو يكون لها علاقة مباشرة بالظروف المحيطة فقط .

في مثل هذه الجرائم يجب على خبراء الأدلة الجنائية الاستعانة بخبراء علم النبات خاصة المهتمين بحبوب اللقاح في الجرائم التي لا يتم فيها العثور على أي آثار مادية تخص الجاني كالدم والمني والشعر .....إلخ ، وذلك لرفع العينات التي يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها بطريقة سليمة تضمن عدم تلوثها . وبتطبيق تقنية فحص حبوب اللقاح وإجراء المقارنة لها مع العينات المرفوعة من المشتبه فيه ومن مسرح الحادث يمكن الربط بين المتهم والجريمة ، إذ إن معظم الأدلة الفنية لها دلالات في قاعة المحكمة اعتماداً على المقارنات الفنية ، وتتمثل أهمية البحث أيضا في ندرة – إن لم يكن غياب – الدراسات السابقة ، وأن هذه التقنية غير مطبقة في كثير من الدول .

أهداف البحث

١- تنبيه العاملين في مجال التحقيقات الجنائية بأهمية تقنية فحص حبوب اللقاح وكيفية استخدامها كدليل فني لكشف غموض الجرائم والقضايا المختلفة .

٢- التنبيه على أهمية رفع وحفظ وتوثيق العينات الخاصة بهذه التقنية – وكذلك جميع العينات الأخرى – بصورة صحيحة تتماشى مع الإجراءات النظامية والطرق العلمية حتى تصبح دليلا فنيا مقبولا لدى المحاكم .

٣- مناقشة طرق استخلاص حبوب اللقاح من العينات المختلفة المرتبطة بالجريمة .

٤- تذكير خبراء التحقيقات والأدلة الجنائية بأهمية اللجوء لهذه التقنية متى انعدمت كافة الأدلة .

٥- دراسة أمثلة لبعض الجرائم والقضايا التي تم كشف غموضها بهذه التقنية .

٦- أن تكون هذه الدراسة حافزا للآخرين للكتابة والبحث في هذا الموضوع .

أسئلة البحث

تتمثل تساؤلات البحث في الآتي :

١- ما هي حبوب اللقاح ؟

٢- ما مدى استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح كدليل فني ؟ ولماذا ظل هذا الدليل الفني مهملا من قبل التحقيقات الجنائية ؟

٣- ما هي العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل ؟

٤- كيف يتم استخلاص حبوب اللقاح من العينات ؟ وما هي تلك العينات التي يمكن رفعها من المشتبه فيه أو المجني عليه لاستخلاص تلك الحبوب ؟

٥- هل يمكن الربط بين المتهم والجريمة أو التعرف على مكان إخفاء الجثة وأماكن المسروقات ومنابع المخدرات الجغرافية من خلال فحص ومقارنة حبوب اللقاح ؟

منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجين الأول: وهو المنهج الوصفي القائم على عرض موضـــوع البحث من خلال أدبياته العلمية في المراجع والبحو ث المتخصصة في هـــذا المجال ، والمنهج الثاني: وهو دراسة الحالة بأسلوب تحليل المضمون لبعض القضـــايا المـــتعلقة بهـــذا الموضوع: حيث إن هذين المنهجين مترابطين ولا يغني أحدهما عن الآخر .

خطة البحث

وللإجابة على التساؤلات السابقة قسمت الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية حبوب اللقاح .

المبحـــث الثانـــي : العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل فني .

المبحث الثالث : الطرق العلمية لاستخلاص حبوب اللقاح من العينات الجنائية .

المبحث الرابع : الأهمية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح .

المبحث الأول : ماهية حبوب اللقاح

من الآيات العظيمة التي كشف لنا عنها العلم في مجال خلق النبات ، أن حـــبوب اللقاح هي المسئوولة عن التلقيح والتكاثر في النبات . وهي حبوب صغيرة الحجـــم ينـــتجها النبات ، منها ما يتطاير في الهواء في صورة غبار ثم تسقط على الأرض والأشياء الأخرى الموجودة على بعد مسافات معينة من النبات ، ومنها ما ينتقل عن طريق الماء والحشرات أو الإنسان ، ومنها ما لا ينتقل إلى أي مكان وفي

هذه الحالة يلقح النبات نفسه بنفسه ، أي يكون تلقيح النبات ذاتيا .

وقـــد أكد علماء الجيولوجيا أن لكل منطقة أو مكان في العالم خليطاً من حــبوب اللقاح يميز تلك المنطقة أو هذا المكان عن المناطق أو الأماكن الأخرى ، كمـــا أن هناك مناطق معينة تحتوي على حبوب لقاح خاصة بها ولا توجد إلا في هذه المناطق (Bryant et al , ١٩٩٠) .

وقـــد أثـــارت تلـــك الحقيقة العلمية اهتمام العاملين في مجال التحقيقات الجنائية ، إذ إن استخلاص حبوب لقاح معينة من الآثار التي ترفع من المشتبه فيه أو التـــي تضبط بحوزته تدل على وجوده بالمكان الذي تتوافر فيه تلك النوعية من حبوب اللقاح ، وبالتالي يمكن الربط بين المشتبه فيه والجريمة حال وقوعها في هذا المكان .

علم حبوب اللقاح الجنائي : (Forensic Palynology)

يســمى فـــرع علـــم النـــبات الـــذي يبحث في مجال حبوب اللقاح بعلم البالينولجـــي (Palynology) ، وأول من استخدم هذا المصطلح أو التعبير هما العالمـــان " هـــايد " و " وليامز " في عام ١٩٤٤م وذلك للتعبير عن الدراسات الجماعية التي قام بها العلماء بخصوص حبوب اللقاح.وبعد ذلك بعدة سنوات نظمت هـــذه الدراسات وانتشرت وأصبحت علما قائما بذاته له استخدامات عديدة في حياة الإنسان (Bryant et al , ١٩٩٠) .

ففـــي مجال الطب البشري ساعد هذا العلم الأطباء في التعرف على أنواع الحساســـية المختلفة ، وفي مجال الجيولوجيا أمد الجيولوجيين بمعلومات هامة عن أماكن موارد الطاقة التي يحتاجها الإنسان في إدارة التكنولوجيا الحديثة مثل البترول

والغاز الطبيعي والفحم .

وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين مولد فرع جديد من علم البالينولجي أطلق عليه اسم " علم البالينولجي الجنائي " أي علم حبوب اللقاح الذي يستخدم في مجال الطب الشرعي والذي يهتم بالبحث عن حبوب اللقاح المحتمل وجودها بالعينات المرفوعة من على المشتبه فيه أو من على المجني عليه أو من مسرح الحادث ، وفحصها ومقارنتها للوصول إلى دليل مادي يربط بين المشتبه فيه ومكان الجريمة ، وبالتالي إمكانية إدانته بارتكاب الجريمة . أي أن هذا العلم يسلط الضوء على الأهمية الجنائية والأمنية التي تنتج عن تقنية فحص حبوب اللقاح المستخلصة من العينات الخاصة بالقضايا الجنائية (الجندي ، ١٤٢١هـ) .

ومن الصعوبة أن نجدد بدقة كيف ومتى اقتحم علم حبوب اللقاح مجال العلوم الجنائية الفنية ، ولكن من الثابت أنه كانت هناك محاولات عديدة قبل عام ١٩٦٠م وللأسف لم تجد الاهتمام من قبل رجال القضاء أو خبراء التحقيقات الجنائية ولم يتم نشر أي دراسات بالدوريات أو المراجع العلمية في بعض الدول بينما وجدت اهتماما بالغا في كثير من الدول ولكن لم تجد الإعلان الوافي عنها .

المبحث الثاني:

العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل فني

عند فحص عينة ما ، مثل الرمل ، التلوثات الطينية ، الشعر والألياف ، المنسوجات ، و مواد تعبئة وتغليف العقاقير المخدرة ، لتحديد ما يوجد بها من حبوب اللقاح ، يجب أن يأخذ الخبير في اعتباره عدة عوامل هامة حتى يصل إلى أفضل النتائج ، ومن هذه العوامل ما يلي :

١- عملية إنتاج النبات لحبوب اللقاح ونمط انتشارها

تعـد عملـية الإنتاج ونمط الانتشار من العوامل التي تساعد الخبير على تحديد مكان العينة ، إذ إنها تعطيه فكرة عن خليط حبوب اللقاح المتوقع وجوده عند فحـص العيـنات المـرفوعة من منطقة معينة . لذلك عند فحص العينات المتعلقة بالجـرائم يمكن لخبير علم البالينولجي أن يربط بين خليط معين من حبوب اللقاح وبيـن مـنطقة جغرافـية محددة أو حدث محدد إذا وجد أن الخليط أو التجمع من الحـبوب المستخلصـة من العينات الطينية أو الترابيه أو الغبار المرفوع من على الملابس هو نفسه الموجود في تلك المنطقة . أما إذا وجد تجمعا لا يتوقعه أو وجد أنواعـاً أخـرى بنسب غير عادية ، دل ذلك على أن هنالك خطأ ما قد وقع ، فقد يكـون تضليلاً من جانب الجاني . وهذه النقطة هامة في التحقيقات الجنائية إذ إنها تدفـع المحقق إلى البحث عن السبب الذي أدى إلى وجود أنواع مختلفة من حبوب اللقاح من المفروض عدم وجودها بالعينة .

ويـتم انتشـار حبوب اللقاح وانتقالهـا من نبات لآخر بطرق مختلفـة منهـا ما يلي :

أ- الانتشـار بواسطة بعض الحشرات والحيوانات الصغيرة ، ويحدث ذلك في مجموعـة كبيرة من النباتات ، وتسمى نباتات التلقيح الخلطي بواسطة الحشرات . والانتشـار بهـذه الطريقة له أهمية عظيمة في مجال التحقيقات الجنائية ، إذ إن الحـبوب التي تنتشر بهذه الطريقة لها جدار قوي مما يجعلها أقل عرضة للتفتت أو الهـلاك أثناء عملية الانتقال فتظل محفوظة كما هي في التراب والرواسب الطينية لمدة طويلة من الزمن . كما أن إنتاجها يكون بكميات قليلة ، لذلك فمن الطبيعي أن لا توجد متجمعة مع الحبوب الخاصة بأي منطقة أخرى .

وهـــذه نقطـــة هامـــة جدا لأن وجود حبوب لقاح نوع معين من نبات ذي تلقيح خلطـــي بواسطة الحشرات في عينة متعلقة بجريمة ما ، مرفوعة من على المشتبه فـــيه ، دلـــيل علـــى أنها وبدرجة تكاد تكون قطعية تنتمي إلى العينة وليست نتيجة الـــتلوث الجـــوي لهـــا بمثل هذه الحبوب ، وبالتالي يمكن الربط بين المتهم ومكان الجـــريمة (Bryant et al ، ١٩٩٠). فإذا تم العثور على جثة بمنطقة يوجد بها أحد نباتات التلقيح الخلطي بواسطة الحشرات ، ثم اشتبه في أحد الأشخاص ، وبعد

فحـــص العينات الترابية أو الطينية أو الغبار المرفوعة من على شعر الرأس أو الملابـــس ووجـــد بهـــا حبوب لقاح تخص هذا النبات ، فهذا دليل على تواجد هذا المشـــتبه فيه بهذا المكان الذي تم فيه العثور على الجثة، وأنها ليست موجودة على شعره أو ملابسه نتيجة العوامل الجوية . وهذا الدليل يزيد من درجة الاشتباه ضده إن لم يستطع إثبات أسباب تواجده بالمكان من عدمه .

ب- الانتشـــار بواســـطة الهـــواء . تنـــتج نباتات التلقيح الخلطي بواسطة الهواء كمـــيات هائلـــة من حبوب اللقاح ، لذلك فإن تلك الحبوب شائعة الوجود في معظم أنحـــاء العـــالم ، وأكثرها وجودا في الحبوب المتحجرة والمميزة لمنطقة معينة . وعلـــيه فهي الأكثر فحصا في العينات المتعلقة بالجرائم . فمثلا عندما يزرع نبات القنـــب (أحد هذه النباتات) في مساحات واسعة من الحقول ينتج ملايين من حبوب اللقـــاح التي تنتشر يوميا في الهواء خلال موسم الأزهار ، وبالتالي تسقط وتترسب تدريجـــيا وتخـــتلط مع كل شئ يوجد في مساحة معينة بالقرب من هذه الحقول (Mildenhall,١٩٩٠).

ج- الانتشارعن طريق الماء : ليس لحبوب لقاح النباتات المغمورة تحت الماء قيمة

تذكر في مجال التحقيقات الجنائية ، إذ إنها لا تترسب في الرواسب الطينية كما أنها تتأكسد بسرعة لو أزيلت من الماء وبالتالي لا يمكن فحصها (Shaw , ١٩٧١) .

د- نباتات التلقيح الذاتي : أي التي لا تنتشر فيها حبوب اللقاح ، لذلك ليس لها قيمة تذكر في مجال التحقيقات الجنائية .

٢- سرعة تساقط وترسيب حبوب اللقاح :

تعتبر أيضا أحد العوامل الرئيسة التي تلعب دورا هاما في علم البالينولجي الجنائي . ويقصد بها معدل تساقط الحبوب على الأرض وترسبها بالطين ، أو اختلاطها بالتراب ، أو التصاقها بملابس أو شعر شخص ما ، أو أي شئ آخر لتصبح أحد الأدلة التي تحدد منطقة معينة أو تربط بين الشخص وهذا المكان .

وقد وجد العلماء من خلال الدراسات المتعمقة أن معدل هبوط الحبوب الصغيرة والخفيفة مثل حبوب نبات القنب هو حوالي ٢سم/ثانية ، بينما معدل هبوط الحبوب الكبيرة والثقيلة مثل حبوب نبات الذرة هو حوالي ٣٠سم / ثانية (Traverse,١٩٨٨). وعليه فإن الأخيرة تتوزع في مساحة محدودة وأصغر من المساحة التي تغطى بالحبوب الصغيرة والخفيفة . وهذه نقطة هامة في مجال التحقيقات الجنائية ، فمثلا عند وجود حبوب اللقاح الكبيرة و الثقيلة مثل حبوب نبات الذرة – في العينة المراد فحصها ، فهذا معناه أن العينة من مكان محدود قريب جدا من حقول نبات الذرة ، وبالتالي يمكن التعرف على مكان مصدر تلك الحبوب والربط بين الشخص والمشتبه فيه والمكان (Tauber,١٩٦٧).

المبحث الثالث: الطرق العلمية لجمع واستخلاص حبوب اللقاح

مع تطور الجوانب العلمية والعملية في مجال العلوم الجنائية الفنية ، اهتم الخبراء بعملية جمع العينات والمحافظة على سلامتها لحين فحصها معمليا من قبل المتخصصين في المجالات المختلفة ،إذ إن قدرة المختبرات على تقديم التفسير العلمي والحقائق يعتمد إلى حد كبير على تحديد الآثار وطرق جمعها وتوثيقها . وإذا لم يتم التعامل مع آثار مسرح الجريمة أو آثار المشتبه فيه بطرق علمية سليمة فإن نتائج الفحص قد تكون سلبية أو مضللة.

لذلك فإن عملية جمع واستخلاص حبوب اللقاح من العينات محل الفحص تعتبر أحد الجوانب الحاسمة في مجال استخدامها كدليل فني . فجمع العينات واستخلاص الحبوب بطرق غير صحيحة وكذلك سوء تناول أو كثرة تداول العينات قد يعرضها للتلوث العرضي ، مما يؤدي إلى نتائج غير دقيقة . وبالتالي فإن استخدام حبوب اللقاح كدليل يصبح محل شك وغير شرعي أو غير قانوني .

المشاكل التي تواجه عملية جمع واستخلاص العينات :

هناك مشكلتان أساسيتان قد تواجه عملية استخلاص حبوب اللقاح من العينات المرتبطة بالجرائم هما :

١- تلوث العينة بحبوب لقاح أخرى .

٢- كمية العينة المتاحة للفحص والمرفوعة من على المشتبه فيه .

ولكي نتغلب على مشكلة تلوث العينة وبالتالي استخلاص الحبوب بطريقة سليمة يجب اتباع احتياطات وإرشادات معينة تضمن سلامة العينة وعدم تعرضها للتلوث وبالتالي شرعية استخدامها كدليل فني .

ومن هذه الاحتياطات ما يلي :

أ- يجب أن يكون القائم بعملية جمع العينات واستخلاص حبوب اللقاح منها أحد خبراء علم الباليونولجي ممن لهم دراية بالأدلة الجنائية ، لأن هذا الخبير يكون لديه المعرفة والخبرة الكافية عن الكيفية التي يتم بها استخلاص حبوب اللقاح بطريقة علمية تضمن عدم تلوث عينة الفحص بحبوب لقاح أخرى .

ب- في حالة عدم قيام أحد خبراء علم الباليونولجي بجمع العينات ، يجب على خبير الأدلة الجنائية توخي الدقة والحرص أثناء عملية الجمع ، مع تسجيل كيفية جمع كل عينة بالتفصيل وتسجيل كل ما حدث لكل عينة حتى وصولها إلى مرحلة الفحص من قبل خبير الباليونولجي ، حتى يتأكد هذا الخبير من سلامة العينة أثناء فحصها واستخلاص ما بها من حبوب لقاح .

ج- يجب على القائم بعملية الجمع والاستخلاص التأكد التام من أن أدوات وحاويات جمع العينات غير ملوثة وخالية تماما من أي حبوب لقاح ، وهذه نقطة هامة يجب أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الخبير حتى لا تفقد حبوب اللقاح قيمتها كدليل وتصبح موضع شك من قبل القضاء .

د- المحافظة على العينات من التلوث أثناء تداولها وفحصها وهذا يتطلب المحافظة على العينات بعد جمعها ، وعدم حفظ عينات أكثر من قضية في صندوق واحد ، وإحكام غلق الصناديق والأظرف بالأشرطة اللاصقة المخصصة لذلك .

هـ - الاهتمام بتأمين العينات . وذلك بوضع حراسة أمنية مشددة ، وحفظها في أماكن مغلقه ، تأمينا لها وحفظا من تلوثها من الهواء أو أي أتربة

أو غبار .

وبذلــك يســتطيع الخبــير المخــتص أن يؤكــد للمحكمة بأن العينات لم يحدث لها تلوث بحبوب لقاح أخرى ، سواء بصورة عرضية أو مقصودة من قبل المتهم أو من قبل أعوانه فيزول الشك لدى المحكمة وتستخدم حبوب اللقاح كدليل فني في القضية .

والمشــكلة الثانــية التي تواجه عملية جمع واستخلاص حبوب اللقاح هي كمــية العيــنة المــتاحة للفحص والتي ترفع من على المشتبه فيه. ففي الكثير من القضايا الجنائية قد لا نتمكن من رفع كمية كافية من العينة من على المشتبه فيه أو أي مــتعلقات تخصــه ، وبالتالي فإن كمية العينة تكون قليلة جدا ولا تكفي لإجراء كافة الفحوصات المعملية عليها . فمثلا الكمية غير الكافية من العينة لا تمكن الخبير الفاحص من إجراء طرق الاستخلاص المختلفة لتحديد أفضلها. كما أنه لا يستطيع إعادة إجراء الفحص والتحليل مرة أخرى للتأكد من النتائج . وأيضا إذا كانت كمية العيــنة قلــيلة وحدثت أخطاء غير مقصودة أثناء الفحص مثل كسر أنبوبة الطرد المركــزي التي يوجد بها محلول العينة ، أو كسر الشريحة أثناء الفحص المجهري أو انســكاب الكــأس المحــتوي علــى محلــول العينة ، فإن الخبير لا يتمكن من استخلاص حبوب اللقاح بصورة صحيحة تجعلها دليلا فنيا معتبرا أمام المحكمة .

العينات التي يمكن جمع واستخلاص حبوب اللقاح منها وطرق رفعها :

ســنحاول دراســة ثلاثة جوانب أو عوامل أساسية فيما يخص العينات المتعلقة بالجرائم وهي :

١- اختيار المواد التي تصلح كعينات .

٢- كيفية رفع هذه العينات ، ومن هو الخبير المؤهل لرفعها .

٣- التعامل مع العينات بمجرد رفعها .

يوجـد العديـد من المواد التي ترفع كعينات بصفة عامة وتقدم من جهة سـلطة التحقـيق إلى المختبرات الجنائية لفحصها واستنتاج ما بها من أدلة . وفيما يخـتص بأدلـة حبوب اللقاح يتعين على خبراء الأدلة الجنائية تحديد الآثار المادية التـي يمكـن رفعها من مسرح الجريمة أو من على المشتبه فيه ، حيث إن بعض المـواد لا يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها بطريقة سليمة . وقبل البدء في رفع العيـنات يجب أخذ الاحتياطات اللازمة للتغلب على مشكلة تلوث العينة ، فاستخدام حاويات أو أدوات ملوثة ، ورفع العينات بطرق غير سليمة قد يعرض دليل حبوب اللقاح للشك من قبل القضاء .

ومن المواد الشائعة التي يمكن رفعها كعينات للفحص وما بها من حبوب اللقاح ما يلي :

١- عينات التربة مثل : الرمل ، والتلوثات الطينية ، والغبار (Dirt,mud and dust) ، تختص التربة باحتوائها على مواد متعلقة بالإنسـان أو النباتات أو الحيوان التي تعتبر كأدلة فنية . وفيما يختص بالنبات فإن حبوب اللقاح يمكن أن تربط بين نوعين أو أكثر من التربة أثناء المقارنة . وتعتبر الأتـربة المـتعلقة بالجريمة بجميع أنواعها سواء كانت جافة أو رطبة من العينات الممـتازة التـي يمكن منها استخلاص حبوب اللقاح ، ويمكن رفع عينات الأتربة بسـهولة مـن علـى الملابس أو من على جلد الآدمي أو من الأحذية أو السيارات المشتبه فيها أو المجني عليه بالطرق الآتية :

أ- بالنسبة للتراب والتلوثات الطينية الرطبة أوالجافة الموجودة علىالأشياء:

يتم أولا تنظيف السطح الذي توجد عليه آثار الأتربة بواسطة فرشاة دهان ناعمة ونظيفة ، ويفضل استعمال فرشاة شعر ناعمة مصنوعة من فرو أو وبر حيوان السمور المصممة خصيصا للاستعمال في مكياج وجوه النساء (Bryant et al,١٩٩٠). ويجب التأكد من أن الفرشاة جافة ونظيفة وغير ملوثة بأية حبوب لقاح ، ويتم ذلك بغسل الفرشاة بالكامل بمحلول من الماء المقطر وأي مادة منظفة ثم تنظف بالماء المقطر فقط ثم الكحول ، ولا يستخدم إلا الماء المقطر فقط في عملية التنظيف ، لأن معظم ماء البلديات رغم خلوه من الميكروبات إلا أنه قد يحتوي على حبوب لقاح يمكن أن تلوث العينة . وتحفظ الفرشاة النظيفة جافة في أكياس بلاستيكية معقمة تفتح وتغلق بواسطة زمام منزلق ، وتحفظ كل فرشاة على حدة في أكياس منفصلة ، وتختم بالشمع . وهذه الخطوة مهمة جدا ، إذ إنها سوف تزيل أية حبوب لقاح متعلقة بسطح المادة الموجود عليه عينة الأتربة والتي من المحتمل سقوطها بعد جفاف الأتربة على هذا السطح.

وبمجرد تنظيف سطح المادة التي توجد عليه عينة الرمل أوالطين يتم رفع العينات باليد المرتدية القفازات المعقمة لتجنب عدم تلوث العينات المرفوعة بحبوب لقاح من يد القائم بعملية الرفع . ويتم الرفع بواسطة التقاط أجزاء الرمل أوالطين بأصابع اليد أو بواسطة الكحت برفق بأداة نظيفة أو مكنسة كهربائية. ويجب أن يكون حجم العينة المرفوعة مناسبا ، حوالي ١٥-٣٥ جم من الرمل أوالطين ،. لأن العينة كبيرة الحجم عرضة للتلوث بحبوب لقاح أخرى كما أن صغر العينة قد يحد من طرق الفحص والمقارنة لأنها لا تسمح باستخلاص القدر الكافي من حبوب اللقاح اللازمة للفحص والمقارنة (Faegri K., et al

(١٩٨٩;. كما يجب جمع كمية كافية من العينات الترابية أو الطينية من على المشتبه فيه ومكان وقوع الجريمة، وذلك للتمكن من إعادة إجراء الفحص إذا لزم الأمر، وهذا من شأنه أن يزيد من احتمالات الربط بين أنواع التربة التي تكون من أصل واحد إلى حد كبير . إلا أن طبيعة الجريمة قد تحد من عدد العينات الممكن رفعها .

وبعد رفع العينات توضع كل عينة على حدة في أكياس بلاستيكية نظيفة ومعقمة وتغلق بإحكام لتجنب عدم تلوثها أثناء حفظها . أما إذا كانت عينات التراب رطبة فيجب تركها لتجف في درجة حرارة الغرفة لمدة ليلة كاملة قبل تعبئتها ، لأن التربة الرطبة قد تؤدي إلى نمو الميكروبات والنباتات وبالتالي تلف حبوب اللقاح مما يضر بالعينة وقيمتها أثناء المقارنة. ويمكن أيضا تجفيف العينة بعد تعبئتها عن طريق إضافة كمية كافية من الكحول لقتل الميكروبات ، أو فتح جزء صغير من الكيس حتى تجف العينة ، مع الحرص على عدم تلوثها (Bryant et al ;١٩٩٠). ويجب عدم تجاهل أخذ عينات قياسية من التربة في المنطقة التي يدعي المشتبه فيه أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة . فعلى سبيل المثال قد يدعي المتهم أن التربة المأخوذة من حذائه أو بعض ممتلكاته جاءت من موقع يؤكد أنه مصدر التربة موضع الشبهة أو جاءت من حديقة ، فاذا تم الفحص والمقارنة لحبوب اللقاح ووجدت غير متماثلة فان هذه الأماكن تستبعد كمصدر محتمل للعينة ، وهذا يدل على بطلان إدعائه ،

.(Adams and Mehringer,١٩٧٥)

ب- بالنسبة للغبار :

إذا كانت كمية الغبار كافية يتم رفعه بالكنس في أوعية خاصة ، أما إذا

كانت كميته قليلة فيتم رفعه بواسطة أشرطة لاصقة من السيلوفان الشفاف ، عرض الشريط منها حوالي بوصة واحدة . ويتم ذلك بوضع الشريط اللاصق على السطح الموجــود عليه آثار الغبار بواسطة اليد المرتدية للقفاز ثم ينزع الشريط بحرص ، فــنجد أن الغــبار قد ألتصق به. بعد ذلك يلصق طرفي الشريط ببعضهما البعض بتطبيق أحد نصفي الشريط على النصف الآخر ، وبذلك نحمى العينة ونضمن عدم تلوثهــا بحبوب لقاح أخرى (Bryant et al ;١٩٩٠). وحرصا على سلامة العينة أيضا توضع الأشرطة اللاصقة التي توجد عليها العينات في أكياس بلاستيكية تفتح وتغلــق بميزاب ، بحيث يوضع كل شريط على حده . ويجب جمع عدد كافٍ من الأشــرطة لضمان إجراء عمليات الاستخلاص دون مشاكل . وعند الفحص معمليا يتم فصل الغبار العالق في الشريط اللاصق باستخدام مذيبات خاصة .

٢- الشــعر : يعتــبر الشــعر مــن أفضل المواد التي تحتجز حبوب اللقاح الموجــودة في الهواء في الفراغات الموجودة بين جدائله . كما أن الأنواع المختلفة من مقويات أو صبغات أو دهانات الشعر تجعل سطح الشعر لزجا مما يساعد في التصاق حبوب اللقاح بالشعر بصورة أفضل .

وتــتم عملية استخلاص حبوب اللقاح المحتجزة بين فراغات الشعر أو الملتصقة بسطح الشعر بغسل شعر المشتبه فيه برفق بماء مقطر دافئ ومنظف . ثم يجمع ماء الغسيل ويعبأ في أوعية معقمة وتغلق بإحكام وتحفظ في ثلاجة عند درجة حرارة تقترب من التجمد لكي يتم وقف نمو الميكروبات التي قد تتلف حبوب اللقاح الموجــودة . وفــي حالة عدم وجود ثلاجة يتم حفظ العينة بإضافة كمية كافية من الكحــول إلــى العيــنة ، ويكفي إضافة ١٠% كحول إلى العينة لقتل البكتيريا أو الفطــريات التــي قــد تســبب تلف الحبوب . ويستحسن عدم إضافة فوق أكسيد

الهيدروجيـن إلـى العيـنة لأنه مـادة مؤكسـدة مما يـؤدي إلـى تـلف حبـوب اللقـاح (Bryant et al ;١٩٩٠).

٣- المـواد المنسوجة مثل القماش ، والملابس ، والأغطية مثل البطانيات ، والسجاد ، والحبال ، والأكياس ، أو السلال ، وجميع المواد التي تحتوي علـى ألياف كمعاطف الفراء لهاالخاصية -مثل شعر الآدمي – على حجز حـبوب اللقـاح بيـن أليافها. من المتوقع أن يقوم المجرم بمسح ما علق بحذائـه مـن أتربة بالسجاد أثناء السير عليه، كما أن حبوب لقاح النباتات الريحـي والمـتواجدة بالهواء قد تسقط على ملابس الجاني وتحتجز بين أليافها أو على سطحها المعرض للجو . لذلك فإن هذه المواد تجمع كعينات ليتم استخلاص حبوب اللقاح منها.

ويـتم رفـع المـواد المنسوجة بجمعها بالكامل وحفظها في أكياس بلاستيكية كبيرة معقمة وتغلق بإحكام وتحرز . أما إذا كانت المادة المنسوجة كبيرة الحجم ولا يمكن رفعها بالكامل ، فتستخدم أشرطة السيلوفان اللاصقة الشفافة حيث تؤخـذ عـدة عيـنات بنفس الطريقة التي يتم بها رفع الغبار السابق ذكرها . ومن الأفضـل تحريز المادة المنسوجة بالكامل وإرسالها للمعامل ، إذ إن معظم الحبوب غالبا ما تكون محجوزة بين أليافها . ويتم استخلاص الحبوب بواسطة شطف المواد المنسـوجة بالكـامل في محلول من الماء المقطر والصابون الدافئ لتحرير حبوب اللقـاح المحـتجزة بين الألياف في محلول الشطف ، بعد ذلك يخضع هذا المحلول مباشـرة لعمليات الفحص والبحث عن الحبوب لتحديد أنواعها ، أو يجمد المحلول لحين فحصه (Moore and Webb ;١٩٧٨).

٤- مواد التعبئة والتغليف :

يتم رفع عينات من هذه المواد باستخدام مكنسة كهربائية صغيرة الحجم قابلة للحمل ، وهذه الوسيلة فعالة وسريعة إذ يمكن بواسطتها استخلاص الحبوب من مساحة واسعة كما أن قوة الشفط تحرر معظم الحبوب المحتجزة وتدخلها إلى الكيس الداخلي للمكنسة . هذا بالإضافة إلى أنه يمكن شفط الحبوب من البطانة الداخلية للحاويات خاصة جوانب الصناديق الكرتونية أو الخشبية . ويجب مراعاة أن يكون الكيس الداخلي للمكنسة نظيفاً ومعقماً ، كما يجب تنظيف المكنسة بالكامل بعد كل استعمال. ويمكن استعمال أكياس للمكنسة من الكتان أو الفيبرجلاس أو ورق الترشيح ، إذ إن هذه المواد ملائمة لعملية استخلاص الحبوب . كما يمكن معالجة هذه المواد بالكامل كيميائيا بالمعامل لاستخلاص الحبوب منها ، وذلك بواسطة ذوبانها في بعض الأحماض التي لا تؤثر على حبوب اللقاح (Bryant et al , ١٩٩٠) .

٥- المخدرات

الكشف عن مصادر المخدرات من التطبيقات البالغة الأهمية لتقنية فحص حبوب اللقاح في التعرف على أماكن تغليف وتعبئة المخدرات . فنبات الحشيش مثلا يتم غالبا زراعته وحصاده وتغليفه وتعبئته في المناطق المكشوفة، لذلك فإن كميات وفيرة جدا من حبوب لقاح المنطقة التي تتم فيها هذه العمليات سوف تندمج وتصبح أحد مكونات الحشيش المعبأ . أما إذا تمت زراعة وحصاد ومعالجة الحشيش داخل الأبنية ، فإن القليل جدا من حبوب اللقاح الخاصة بتلك المنطقة سوف تندمج – وأحيانا لا شئ من تلك الحبوب –

مـــع الحشيش المعبأ ، مما يجعل عملية تحديد المنطقة الجغرافية التي تمت فيها معالجة الحشيش تحديدا دقيقا أمرا بالغ الصعوبة (Bryant et al ;١٩٩٠).

وبالمـــثل فـــإن تصنيع الكوكايين يبدأ بجمع أوراق نبات الكوكا ، ثم تجفـــف وتعـــالج في الهواء بمناطق مكشوفة وبعد ذلك يستخلص الكوكايين . ولأن معظم هذه العمليات تحدث بالقرب من مناطق زراعة نبات الكوكا أو فيها مباشرة ، فإن حبوب لقاح النباتات الأخرى بالمنطقة سوف تندمج مع الكوكايين النقي . وحيث إن أول خطـــوة في تصنيع الهروين هي خدش السطح الخارجي لغلاف ثمرة نبات الخشخاش غير الناضجة ، ويخرج نتيجة لذلك العصارة النباتية ، والذي يساعد في إحـــتجاز حبوب اللقاح . ونفس الشي يمكن حدوثه في نبات الحشيش عند جمع مادة راتنج الحشيش المهلوسة من القمم النامية. (Weather ford ;١٩٨٧)

المبحث الرابع: الأهمية الفنية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح

علـــى الرغم من اقتحام تقنية فحص حبوب اللقاح مجال العلوم الجنائية كونهـــا أصـــبحت علما قائما بذاته- علم الباليونولجي الجنائي – له مراجعه العلمية الخاصـــة بـــه ، إلا أن هذا العلم مازال في مهده ويتقدم ببطء شديد تجاه الاعتبار الشرعي والقانوني في المحاكم . فاستخدام تلك التقنية كدليل فني لم يزل محدودا ، إن لم يكن مجهولا لدى بعض الدول . إذ إن قليلا من الدول تستخدم تلك التقنية . وتعتـــبر نيوزلندا من الدول الأوائل التي اهتمت باستخدام تقنية فحص حبوب اللقاح في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قـــد بدأت بالفعل في أستخدام هذه التقنية والأخذ بها كدليل فني في بعض الولايات

الأمريكـــية ، علـــى أمـــل أن تطـــبق في جميع الولايات في المدى القريب . لذلك حرصـــت السلطات المختصة على نشر الوعي الكامل في البلديات وجميع المراكز الفيدرالية بأهمية تلك التقنية وكيفية استخدام المعلومات المستنتجة منها كدليل فني.

وبعـــيدا عن نيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية فإن كثيراً من الدول لم تأخذ بهذا الدليل الفني وقد يرجع السبب في ذلك إلى محدودية المراجع أو الأبحاث والدراســـات المنشورة في الدوريات العلمية والمتخصصة في هذا المجال . وبذلك فـــإن هـــذه التقنية قد تكون غير معلومة لكثير من الدول . ويكون اللجوء إلى تقنية فحـــص حـــبوب اللقـــاح من الأهمية بمكان عندما تكون معظم الأدلة التي ترتبط بالجريمة متعلقة بالظروف فقط ، أو أنها أدلة ثانوية أو في حال انعدام كافة الأدلة .

وهـــناك بعـــض العوائق التي تحد من إمكانية اللجوء إلى تقنية فحص حبوب اللقاح في العينات المرتبطة بالجرائم ، ومن أهمها:

١- قلة عدد الخبراء المختصين بتقنية فحص حبوب اللقاح على مستوى العالم ، وخاصـــة ممـــن لديهـــم خبرة في مجال استخدامها في العلوم الجنائية . ويـــرجع ذلـــك إلـــى عدم رغبة كثير منهم في العمل في المجال الجنائي وكذلك عدم رغبتهم في المثول أمام المحاكم للشهادة.

٢- معظم العينات التي يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها تمثل مشكلة إلى حد مـــا ، إذ إن حفظهـــا بطـــريقة غير سليمة أو تلوثها بعد رفعها يجعل هذه العينات عديمة الفائدة . إلا أن الاستعانة بخبراء تقنية فحص حبوب اللقاح قبل وبعد رفع العينات يقلل إلى حد كبير من احتمال تلوث العينة .

٣- عدم ملاءمة معظم معامل الجيولوجيا للقيام بفحص حبوب اللقاح في عينات الجرائم ، إذ إن مجال العلوم الجنائية يحتاج إلى معامل بتجهيزات خاصة تحد من تلوث العينة ، كما أن الميكروسكوب البصري الذي يعد الأفضل في إجراء الفحص قد يكون غير متوفر بهذه المعامل . وأيضا فإن بعض علماء الجيولوجيا ليست لديهم خبرة في استعمال الميكروسكوب الإلكتروني الماسح الذي قد نحتاجه في بعض الأحيان للتعرف الدقيق على حبوب اللقاح .

٤- التكلفة المادية الباهضة التي تحتاجها عملية الفحص ، وكذلك طول الوقت التي تستغرقه تلك التقنية .

ولكن مثل ما حدث في تقنية فحص الحمض النووي DNA ، فإن التقدم العلمي يمكنه التغلب على هذه المشاكل ، إذ كانت التقنية في البداية معقدة ومكلفة ماديا ، وكذلك التلوث المحتمل للعينة . وبتقدم علم البيولوجيا الجزئية وطرق التحليل أصبحت تقنية الحمض النووي DNA دقيقة وتستخدم أمام المحاكم كدليل إثبات ونفي في وقت واحد وبصورة تكاد تكون قطعية . ومن المتوقع أن تقود نيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية العالم إلى الأخذ بهذه التقنية والدفع بها أمام المحاكم كدليل فني خلال السنوات القليلة القادمة ، وذلك لاهتمامهما البالغ بتطوير طرق فحص معينة من شأنها تحديد أنواع حبوب اللقاح بسهولة وبتكلفة مادية بسيطة ، وكذلك اهتمامهما بإعداد وتأهيل الخبراء العاملين على تطبيق هذه التقنية .

دور التقنية في جرائم القتل

يعتبر فحص حبوب اللقاح في العينات المرتبطة بالجرائم من الأدلة الفنية التي تـــربط بيـــن المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو بين المشتبه فيه والجريمة ، وبالتالي تحديـــد الجانـــي ، وذلك متى ما تم رفع العينة وحفظها وتوثيقها بصورة صحيحة (Mildenhall,١٩٩٠). فالأدلـــة التي لا يتم التعامل معها بالطرق السليمة لا قيمة لهـــا فـــي التحقـــيقات الجنائية . وفيما يختص بحبوب اللقاح قد يثور تساؤل حول مصـــدرها ، فـــإذا لم يتم الرفع والحفظ بالصورة الصحيحة فقد يحدث لها تلوث أو تـــتلف العيـــنة وتتحلل . فأدلة حبوب اللقاح شأنها شأن أي دليل فني آخر ، تتطلب أسلوبا سليما في الرفع والتحريز والحفظ والنقل إلى المعمل ، والأسلوب أو الطريقة غير السليمة في الرفع والتحريز والنقل يمكن أن تؤدي إلى نتائج فحص غير دقيقة أو إعطـــاء نتـــيجة ســـلبية غير صحيحة أو رفض عملية الفحص من قبل المعمل الجنائـــي ، أو أن تكون محل شك من قبل القضاة . ولا تقتصر أهمية تقنية فحص حبوب اللقاح الموجودة في العينات المرتبطة بالجرائم عند حد التعرف على الجاني ، بل أنها تعتبر دليلاً ذا قيمة فنية عظيمة في التعرف على مسرح الجريمة أو مكان إخفـــاء الجثة ، خاصة في الأماكن المفتوحة أو حالة نقل الجثة من مسرح الجريمة الأصلي إلى مكان العثور عليها .

وأيضـــا في جرائم القتل يمكن جمع محتويات معدة وأمعاء المجني عليه أثـــناء إجراء الصفحة التشريحية لاستخلاص ما بها من حبوب اللقاح . وفي حالة الجثـــث المدفونة أو الهياكل العظمية يمكن استخلاص حبوب اللقاح من عينة ترابية ملاصقة للسطح السفلي لمنطقة الصدر والحوض . مثل هذه العينات يمكن أن تحوي صنفا من الحبوب التي تساقطت عليه وقت الوفاة وبالتالي يمكن تحديد أي وقت من

السنة دفنت الجثة ؟ وكذلك أين كان الشخص قبل الوفاة ؟ . كما أن جمع عينات من داخــل منطقة حوض الضحية يمكن أن تعطي أدلة عن طبيعة الوجبة التي تناولها الضــحية خــلال الأيام الأخيرة من حياته قبل وفاته وكذلك مكان إقامته الذي كان متواجدا فيه خلال تلك الفترة من حياته (Bryant el al ;١٩٩٠).

كمــا يمكــن ربط السيارة المسروقة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة بمنطقة معيــنة تمت فيها الجريمة بمسرح الجريمة أو بالمكان الذي سرقت منه أو بجرائم خاصــة وذلــك بفحص عينة التراب المرفوع من السيارة واستخلاص ما بها من حبوب لقاح ومقارنتها .

وكمثال على أهمية تلك التقنية الحديثة في جرائم القتل نورد القضية التالية :

وقــع حادث اختطاف طفل صغير في إحدى الولايات الأمريكية ، ثم عثر على جثته مدفونة تحت شجرة مزهرة (شجرة أبو فروة) وبفحص الجثة وجد أنها مغطاة بحبوب لقاح من أزهار تلك الشجرة . وتم إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم ، إلا أنــه أنكــر علاقته بالواقعة تماما . وبفحص ملابسه وجدت كمية كبيرة من حبوب لقاح نفس النبات عالقة بها . فكانت دليــلا على تواجــده بنفــس مكان العثــور على الجثــة ، وبالتــالي تمت إدانته (علي وعبدالجواد : ١٩٩٨م) .

قضية أخرى تبين أهمية حبوب اللقاح في التعرف على مكان إخفاء الجثة :

مــن الحالات الجنائية الأولية المسجلة التي تم فيها استخدام تقنية فحص حبوب اللقــاح بــنجاح وبصورة مثيرة للدهشة ، جريمة حدثت بالنمسا في عام ١٩٥٩م . وهــذه الجريمة تم كشف غموضها والتعرف على الجاني وإدانته اعتمادا على دليل مــادي تــم اســتنتاجه مــن حبوب اللقاح الموجودة في عينة من التلوثات الطينية

المرفوعة من على حذاء المشتبه فيه . وتفاصيل هذه الجريمة جديرة بالذكر في هذا السياق ، إذ إنها توضح مدى أهمية استخدام هذا الدليل الفني عندما يجد المحقق الجنائي نفسه أمام جريمة غامضة ليس فيها أي أدلة معنوية أو مادية .

تبدأ القضية باختفاء رجل كان يقوم برحلة نهرية في نهر الدانوب بالقرب من فيينا ، في ظروف غامضة . ومما زاد الأمور تعقيدا هو عدم العثور على جثته . وتمكنت الشرطة عن طريق التحريات من توقيف أحد الأشخاص أشتبه في أنه وراء اختفاء هذا الرجل ، ووجهت إليه تهمة القتل . ولكن الإتهام كان عديم الفائدة لعدم وجود الجثة ، وكذلك لإصرار هذا الشخص على عدم صلته بالرجل . وقام الخبراء بفحص المشتبه فيه ومكان إقامته ، فلم يجدوا أي دليل إلا تلوثات طينية بأحد أحذيته ، فتم رفعها بالكحت وتحريزها وإرسالها إلى معمل جيولوجي تمهيدا لفحصها . وقام أحد علماء الباالينولجي ويدعى " كلوس" بفحص عينة الطين فوجد أنها تحتوي على خليط من حبوب لقاح أشجار من الفصيلة الصنوبرية والصفصاف وجار الماء (نبات حرجي يألف الماء) ، بالإضافة إلى حبوب لقاح متحجرة لأشجار من فصيلة الجوز يعود تاريخها إلى عصر جيولوجي قديم . وبناء على وجود هذا الخليط حدد هذا العالم مكان عينة ألطين المرفوعة من حذاء المشتبه فيه بدقة ، إذ إنه لا يوجد إلا في مساحة محدودة من الرواسب الطينية الموجودة على بعد حوالي ٢٠كم شمال فيينا على طول وادي نهر الدانوب . وهذا الدليل يعني تواجد المشتبه فيه بهذا المكان ، وعليه قرر الادعاء ومعهم رجال الشرطة والمشتبه فيه الذهاب إلى المكان بحثا عن الجثة . وكان تحديد المكان بهذه الدقة مفاجأة أذهلت المشتبه فيه ، فاعترف بجريمته . وبالفعل عثرت الشرطة على الجثة بنفس المكان الذي حدده عالم الجيولوجيا " كلوس" ، وكان هذا دليلا ماديا قاطعا ربط بين المشتبه فيه

ومكان العثور على الجثة (Bryant et al , ١٩٩٠) .

دور التقنية في التعرف على المنبع الجغرافي للمخدرات :

لتقنـــية فحـــص حبوب اللقاح دور بالغ الأهمية من الناحية الأمنية ، حيث يمكن باستخدام تلك التقنية التعرف على المنبع الجغرافي للمخدرات التي يتم تهريبها إلى داخل الدولة . ففي حالة دخول عدة شحنات من مخدر ما كالحشيش مثلا إلى داخل دولـــة معيـــنة ، و ضبط بعض هذه المخدرات بعد توزيعها ، تؤخذ هذه المخدرات المضبوطة ويتم استخلاص وفحص ما بها من حبوب اللقاح . وبمقارنة تلك الحبوب فـــي كل المخدرات المضبوطة يمكن أولا الربط بين الشحنات ومعرفة ما إذا كانت من مصدر أو منبع واحد أم أنها من عدة منابع مختلفة ؟ . وفي المرحلة الثانية يتم تحديد المنبع أو المنابع الجغرافية التي جاءت منها هذه الشحنات تمهيدا لمقارنتها مع البيئات الجغرافية المختلفة (Erdtaman , ١٩٦٩ ; Newman ,١٩٨٤) .

وبـــناء على تحديد مكان الشحنة أو شحنات المخدرات تقوم السلطات المختصة بوضـــع الخطـــط الوقائـــية لحمايـــة الدولة مستقبلا من دخول شحنات أخرى من المخـــدرات ، وذلك بتطبيق تفتيش صارم على مواطني تلك الدول التي تشير إليها هذه الشحنات .

ونورد القضية التالية كمثال على هذا النموذج الذي استخدمت فيه حبوب اللقاح لمعـــرفة مصدر تلك المخدرات المهربة ، ففي أحد موانيء نيوزيلندا قامت الشرطة بتوقيف أحد الأشخاص المشتبه فيهم ، وبتفتيش سيارته عثرت على كمية كبيرة من راتنج الحشيش . وتبين بالفحص الكيميائي لعينات مختلفة من الراتنج المضبوط أن تركيبه غير مماثل للحشيش الذي عادة ما تقوم شرطة مكافحة المخدرات بضبطه ، ممـــا يـــدل على أنه نوع جديد من الحشيش. وأثار ذلك تساؤلا عن احتمال دخول

شحنات إلى نيوزيلندا من أماكن جغرافية جديدة غير معلومة لدى السلطات ، أو أن تجار المخدرات قاموا بزرع وتصنيع نوع جديد داخل نيوزيلندا .

وبتطبيق تقنية فحص حبوب اللقاح على ثلاث عينات من الحشيش التي تم ضبطه ، ثبت أن الثلاث عينات من شحنة مخدرات واحدة وذلك لتماثلها في خليط حبوب اللقاح الموجود بها . كما أثبت الفحص أن هذا الخليط من حبوب اللقاح متماثل مع الخليط الموجود في مناطق إنتاج الحشيش في جنوب شرق آسيا وملاوي الهند . ولم يشر الفحص إلى أن هذا الحشيش قد زرع في نيوزيلندا (Mildenhall,١٩٩٠) .

دور التقنية في جرائم السرقة

لتقنية فحص حبوب اللقاح أهمية خاصة في جرائم السرقة ، إذ يمكن بواسطتها الكشف عن أماكن بعض المسروقات ، وكذلك التعرف على المكان الذي صنعت فيه الحاويات أو السلال التي قد تستخدم في حمل المسروقات (Newman,١٩٨٤) . بمعنى أنه إذا قام أحد اللصوص بسرقة أشياء تحتوي على حبوب لقاح وتم ضبطها بحوزته وأدعى أن هذه الأشياء تخصه أو أنه اشتراها من منطقة معينة ، يمكن عن طريق فحص ومقارنة حبوب اللقاح الموجودة بالمسروقات والمكان الذي سرقت منه معرفة حقيقة ادعائه وتحديد المكان الذي سرقت منه أو المكان الذي ادعاه .

قضية

حدث في أوائل عام ١٩٨٠م بنيوزيلندا سرقة طبقات رقيقة من المخمل بما قيمته ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي من إحدى الحظائر ذات الفناء المفتوح والذي يربى فيها الأهالي حيوان الوعل المنزلي لجني الطبقات المخملية من قرونه. وفي نفس

الوقت سرقت بعض الأكياس المصنوعة من صوف الخراف من سقيفة الصوف القريبة من تلك الحظائر . فتأكد المحقق الجنائي أن تلك الأكياس قد استخدمت لحمل القطع المخملية المسروقة . وبعد فترة قصيرة اشتبهت الشرطة في شخص ما ، وتم توقيفه وتفتيش منزله ، فضبطت بحوزته كمية كبيرة من القطع المخملية ، وأدعى المشتبه فيه أنه قد جمع تلك القطع من قرون حيوان البعل البري الذي أصطاده من غابة ذات أشجار قصيرة . ولمعرفة حقيقة ادعائه تم رفع ست عينات ترابية من سطح الحظائر التي سرقت منها القطع المخملية ، وكذلك من حولها ومن الغابة التي أشار إليها المشتبه فيه ، وذلك لفحص حبوب اللقاح بها . كما رفعت عينتان ترابيتان من أكياس الصوف التي ضبطت بحوزة المشتبه فيه . وفي نفس الوقت رفعت عينات قياسية من أكياس الصوف المخزنة في سقيفة الصوف المجاورة لتربة حظيرة حيوان الوعل ، كما رفعت ثلاث عينات قياسية من قرون الحيوان المقطوعة . وبإجراء المقارنة اتضح أن حبوب اللقاح المستخلصة من العينات المرفوعة من المسروقات المضبوطة بحوزة المشتبه فيه ترتبط ارتباطا وثيقا بحبوب اللقاح المستخلصة من العينات الترابية المرفوعة من الحظائر التي سرقت منها القطع المخملية وكذلك المرفوعة من أكياس الصوف . والأكثر من ذلك أن عينات التراب المرفوعة من الغابة التي أشار إليها السارق لم تحتو على حبوب لقاح مشابهة لحبوب اللقاح المستخلصة من عينات التراب المرفوعة من قرون الحيوان المضبوطة بحوزته ، فكان ذلك مفاجأة أذهلت السارق أمام المحكمة فاعترف بجريمة السرقة (Mildenhall,١٩٨٢) .

الخاتمة

تعتبر تقنية فحص حبوب اللقاح من التقنيات الهامة التي يمكن تطبيقها عمليا

على العينات المرتبطة بالجرائم ، سواء كانت تلك العينات ترابية أو طينية أو غباراً أو حاويـــات ...إلخ ، للحصول على دليل فني يربط بين المشتبه فيه ومكان وقوع الجريمة أو اكتشاف الجثة وبالتالي إدانته . لذلك ينبغي توافرها في جميع المعامل الجنائية والسعي لإعداد الخبراء المدربين لتقديم أفضل النتائج وبأقل التكاليف . وقد أوضـــح هـــذا البحث أهمية استخدام هذه التقنية في الربط بين المشتبه فيه ومسرح الجـــريمة ، وكذلك بين ضبطيات المخدرات ومصادرها الجغرافية ، وكذلك إمكانية الـــتعرف علـــى أماكـــن المسروقات . الأمر الذي سوف يسهل مهمة خبراء الأدلة الجنائـــية في تتبع الأساليب المستخدمة لرفع العينات التي يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها وتوثيقها ، وتحديد كمية العينة المطلوبة ، ونوع المواد التي يجب رفعها وكيفـــية المحافظـــة علـــيها مـــن التلوث . وإذا لم يتم رفع وتوثيق وحفظ العينات بالصـــورة الصحيحة فإن دليل حبوب اللقاح سوف يكون ضعيفا أمام المحاكم. لذلك يتعيـــن الاهـــتمام بنوع الحاويات التي تستخدم لحفظ عينات حبوب اللقاح ، إذ إن اســـتخدام أنواع معينة منها قد يضر بهذا الدليل الفني. والشائع هو استخدام أكياس البلاســـتيك النظيفة والمعقمة لتغليف وحفظ عينات حبوب اللقاح ، ولا يجب تعبئتها في أكياس ورقية لأنها أحيانا قد تحتوي على حبوب لقاح أثناء عملية تصنيع الورق.

ورغم أهمية حبوب اللقاح إلا أن استخدامها في مجال العلوم الجنائية كدليل فني مـــا زال محـــدودا إن لم يكن مجهولا لدى بعض الدول ، فقليل من الدول هي التي تطـــبق هـــذه التقنية وتلجأ إليها في حالة انعدام كافة الأدلة ، أو تكون الأدلة متعلقة بظروف الواقعة فقط . وتعتبر نيوزيلندا من الدول الأوائل التي اهتمت بهذه التقنية وأخـــذت علـــى عاتقها تطوير طرق استخلاص حبوب اللقاح وفحصها في العينات المرتـــبطة بالجـــرائم ، وبالتالي سوف تقود العالم اليوم أو غدا إلى استخدامها في

مجـــال التحقيقات الجنائية والدفع بها كدليل فني تقبله المحاكم لإثبات التهمة وإدانة المتهم .

كمـــا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت بالفعل الأخذ بهذا الدليل الفني في بعض الولايات ، على أمل أن يطبق في المدى القريب بجميع الولايات الأمريكية . وكثير من الدول لم تفكر في الأخذ بهذه التقنية وسبب ذلك ندرة الأبحاث المنشورة والدراسات المتخصصة بالدوريات العلمية ، والكتب والمراجع المتخصصة في هذا المجال بتلك الدول (Mildenhall,١٩٩٠).

لذلك نوصي بإجراء الدراسات والبحوث الميدانية لنشر الوعي الكامل عن أهمية تقنـــية فحـــص حبوب اللقاح ، وكيفية استخدامها للحصول على معلومات تفسر لنا المســـائل المـــتعلقة بالقضايا ، وبالتالي حل غموض كثير من الجرائم والربط بين الجانـــي والجـــريمة أو مسرح الحادث . وكذلك لجذب انتباه التحقيقات الجنائية إلى أهمية اللجوء إلى هذه التقنية في حالة انعدام كافة الأدلة .

المراجع

أولا ــ المراجع العربية

١- علي ، محمود احمد وعبدالجواد ، أحمد ياسر (١٩٩٨م) ؛ فحص مسرح الوفيات المشتبهة ، القاهرة .

٢- الجندي ، إبراهيم صادق (١٤٢١هـ)؛حبوب اللقاح تكشف أسرار الجرئم ، مجلة الأمن والحياة ، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

ثانيا ـ المراجع الأجنبية

١. Bryant V.M., Jr., Jones J.G.,Mildenhall D.C . (١٩٩٠): forensic palynology in the United State of America. Palynology, ١٤:١٩٣-٢٠٨

٢. Erdtman G. (١٩٦٩): Handbook of Palynology. Hafiner Publishing Co., New York, P. ٢٥٦

٣. Faegri K., Iversen J., Kaland P.E. and Krzywinski K. (١٩٨٩): Textbook of Pollen Analysis (٤rt ed.). John Wiley & Sons . New York, p. ٣٢٨

٤. Mildenhall D.C. (١٩٨٢): Forensic Palynology. Geological Society of New Zealand Newsletter, ٥٨:٢٥.

٥. Mildenhall D.C. (١٩٩٠): Forensic Palynology in New Zealand. Review of Palaeobotony and Palynology (Special Issue), ٦٣.

٦. Moor P.D. and Webb J.A. (١٩٧٨): An Illustrated Guide to Pollen Analysis. Hodder and Shoughton, Auckland, P. ١٣٣

٧. Newman C. (١٩٨٤): Pollen: breath of life and sneezes. National Geographic Magazine, ١٦٦ (٤): ٤٩٠-٥٢١

٨. Show G. (١٩٧١): The chemistry of sporopollenin. In: Brooks J., Grant P., Muir M., Van Gijzel P. and Shaw G. (eds.), Sporopollenin. Academic Press, New York, P. ٣٠٥-٣٥٠.

٩. Tauber H. (١٩٦٧): Differential pollen dispersion and filtration. In: Cushing E. and Wright H. (eds.), Quaternary Paleoecology. Yale University Press. New Haven, P.١٣١-١٤١.

١٠. Traverse A. (١٩٨٨): Paleopalynology. Unwin Hyman Publishers, Boston, P. ٦٠٠

١١. Weatherford J.M. (١٩٨٧): Cocaine and the economic deterioration of Bolivia. In: Spradley J. and McCurdy D. (eds), Conformity and Conflict. Little,Brown and Company, Boston, P. ٤١٢-٤٢٣.

١٢. Adams D. P. and Mehringer P.J., JR. (١٩٧٥): Modern pollen surface samples-an analysis of subsamples. J. of Research of the U.S. Geological Survey, ٣(٦):٧٣٣- ٧٣٦.

مفهوم الضحية

بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم

إعداد

الدكتور/ ناجى بدر بدر إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم علم الاجتماع – كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية

جامعة الملك خالد ـ أبها

ملخص الدراسة

علم الضحية علم وليد وموضوعاته لها جاذبية، ورغم وجود الضحايا منذ بدء البشرية إلا أن هذا العلم لم تبدأ دراسته العلمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم والمدعى عليهم، ومن ثم فهو يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وقد ظهر هذا العلم لسد فراغ نظرى، ومن ثم لم يأخذ وقتاً طويلاً حتى أصبح جزءً مكملاً لعلم الجريمة، له أهميته وطبيعته التي جعلته مجالاً خصباً للبحث.

إن الدراسات التي أجريت على ضحايا الجرائم كان لها دور بارز في إعادة تشكيل نظام علم الجريمة بأكمله ورغم ذلك لم يأخذ مساره فى التطور والتقدم فى كل منطقة من مناطق العالم، إذ قد نراه متقدماً في بعض الدول ومتجاهلاً في دول أخرى، رغم وجود تشابه في الوسائل المنهجية (الكيفية والكمية) ومن ثم اعترته تحولات جذرية.

إن المداخل النظرية التي اتصف بها علم الضحية منذ بدايته قد تراجعت الآن وظهرت إنجازات تطبيقية كثيرة. وقد أسهمت المداخل النظرية فى المراحل الأولى لنشأة علم الضحية في دفع عمليات جمع البيانات، ومحاولة صياغة النظرية، إضافة إلى التشريعات الجديدة التى تتعلق بالضحية، والجهود المساعدة لتحسين وضع الضحايا والتخفيف عنهم مما يقعون فيه، ومن ثم انبثقت من المداخل النظرية، نماذج مختلفة في محاولات لشرح الاختلافات الحادة في أية مخاطرات تواجه الضحايا.

والبحث الراهن يُعد محاولة متواضعة لتتبع تاريخ علم الضحية وذلك من خلال تناول نشأته وتطوره المتمثل في ظهور علم الضحية العام الذى يركز على ضحايا الجرائم والعقوبات القانونية سواء على المجرم أم على الضحية، ثم ظهور علم الضحية التفاعلى الذى يدرس العلاقة التفاعلية القائمة بين المجرم والضحية قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة، ثم يتناول علم الضحية الموجه للمساعدات والذى يركز على تقديم المساعدات للضحايا عموماً والتخفيف من حدة معاناتهم، وكذلك يتناول البحث مظاهر الاهتمام العالمى بعلم الضحية وظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية، إضافة إلى المنتديات العالمية لهذا العلم، وأخيراً يتناول البحث التحولات الحديثة فى علم الضحية مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الصغرى إلى دراسة الكبرى، وكيفية تحول علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي.

مقدمة:

يعرف رجال القانون الضحية أو المجني عليه بأنه من يكون محلاً لمعاناة ناجمة من فعل غير مشروع، ومن ثم فهم يرون أن مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصى على التحديد القانوني.

وقد اهتمت المدرسة التقليدية الأولى بدراسة مظاهر الفعل الإجرامي، وركزت دراستها على الجريمة في حد ذاتها، وكانت العقوبة محور الدراسة، إلى أن جاءت المدرسة الوضعية التي ركزت اهتماماتها على فاعل الجريمة ودوره في الظاهرة الإجرامية.

كل ذلك والضحية أو المجني عليه، ليس له أثر واضح في الجريمة سواء بالسلب أو الإيجاب ، ومنذ عشرات السنين ورجال القانون يبحثون باستمرار عن الدور الذي يلعبه المجني عليه في حدوث الجريمة، والذى يؤدي – فى بعض الأحيان – إلى العفو الجزئي أو الكامل عن المجرم.

ونشير بذلك إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في كراكاس ١٩٨٠م في خصوصية الوقاية من الجريمة، وكذلك مجموعة واشنطن لحماية المجني عليه وهما مجموعتان تكمل كل منهما الأخرى، ويبتغيان أثراً واحداً وهو العناية بالجانب النفسي للمجني عليه، وما يعانيه من جراء الجريمة.

وإذا كانت البحوث القانونية قد أفاضت منذ القدم في تناول علم الإجرام والعقاب كمحل للبحث النظري في دائرة النظرية العامة للجريمة والعقاب من الوجهة التشريعية، فإن الاهتمام بدور الضحية (المجني عليه) في هذه الدراسات القانونية كان مهملاً.

ومنذ بداية القرن العشرين بدأت الدراسات القانونية تلتفت إلى الدور الذي يلعبه المجنى عليه في دائرة التجريم والعقاب ، ويمكن ملاحظة ذلك فى كتابات كل من : "هانز جروس" Hans Gross ١٩٠١ م ، و"سيذرلاند" Suther Land ١٩٣٧م.

ومنذ ظهور مؤلفات Von Hentig عامي ١٩٤١م ، ١٩٤٨م عن "المجرم وضحيته" ظهرت اتجاهات عديدة في البحث تفرد مكانة للمجني عليه في نطاق التجريم والعقاب، بعد أن كان ذلك حكراً على الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والعقاب ، ليس ذلك بهدف حمايته فحسب، وإنما للبحث عن الدور الذى يُمكن أن يؤثر به المجنى عليه في التجريم والعقاب.

فالنموذج التجريمي الذى يضعه المشرع، لم يعد يُمثل سوى قاعدة كلية تندرج تحتها أحكام تفصيلية عديدة، وبهذا المعنى لم يعد النص التجريمي قاصراً على الفعل والفاعل والعقاب، وإنما امتد ليشمل المجني عليه أيضاً، رغم أن المشرع الجنائي لم يعن بتحديد مفهوم معين للمجني عليه.

ومن الثوابت التى يستلهمها القانون الجنائي اعتبار مبدأ الشرعية حجر الزاوية فى القانون الجنائي المعاصر من خلال التطبيق القضائي، ومدلول هذا المبدأ يتضمن شقين:

أولهما : "ألا جريمة بغير نص" ، وثانيهما : "ألا عقوبة بغير نص".

ومن ثم فإن المجني عليه قد أصبح محل اعتبار عند أغلب المشرعين في تأصيلهم لهذا المبدأ من خلال وضع قواعد التجريم والعقاب، وحيث تتنوع الأدوار التى يكون للمجني عليه نصيب فيها بتنوع القواعد التشريعية الجنائية.

وقد يتردد مسلك المجني عليه نحو الجريمة بين الخطأ العمد، أو لا يكون له دور

في حصولها على الإطلاق "أي ضحية" Victim .

أهمية موضوع البحث

نبتت فكرة هذا الموضوع من خلال قيامي بتدريس مقررات ومواد دراسية في علم الاجتماع القانوني، والانحراف والمجتمع، والإسلام والضبط الاجتماعي، حيث أثار ذلك – فى ذهني – هذا الموضوع وهو الضحية أو المجني عليه، نظراً لأهمية هذا الجانب حيث يُشكل ركناً أساسياً من أركان الجريمة، ومع ذلك لم يحظ بالقدر الوافر من الاهتمام العلمي في تراث علم الجريمة وعلم الاجتماع، إذا ما قورن بالقدر الهائل الذى حظي به المجرم أو المدعي عليه، علماً بأنه قد بدأ الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية، إلا انه كان اهتماماً محدوداً من جانب هيئات الدفاع عن المجرمين (المحامون) وكان المقصد منه هو التوصل إلى بيانات أو معلومات عن الضحية أو المجني عليه وتوضيح الدور الذى شارك به الضحية في حدوث الجريمة بغية تخفيف العقوبة عن المجرم، ثم تطور بعد ذلك فظهر عدد من الكتابات عن المجرم وضحيته ودراسة العلاقة التفاعلية بينهما، الأمر الذى أدى إلى ظهور علم للضحية ، وقد انبثقت منه فروع متخصصة، ولقي اهتماماً على المستوى العالمي من مظاهره ظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية، وما تعقده من منتديات تستوعب مناقشة قضايا علم الضحية، ثم اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورغم الاهتمام بهذا العلم على المستوى العالمي فقد ندر تراث علم الجريمة وعلم الاجتماع على المستوى العربي من الأبحاث التى تتعلق بهذا الجانب، ومن هنا تتحدد مشكلة البحث الراهن فى محاولة لتأريخ علم الضحية وما لحقه من تطورات على المستوى النظري والمنهجي، أملاً فى أن يسد فراغاً خلت منه

المكتبة العربية، ويكون عوناً للباحثين على إعادة النظر في نظام علم الجريمة، والعمل على الحد من حدوث الجريمة، وإمكانية ظهور تشريعات جديدة، من منطلق أن الضحايا يستحقون أن تقدم لهم انواع من المساعدات لتخفيف معاناتهم.

تساؤلات البحث

يسعى البحث الراهن إلى محاولة تقديم إجابات عن التساؤلات الآتية:

١- متى بدأ الاهتمام بدراسة الضحية ؟ وما أسباب ذلك ؟

٢- ما المقصود بعلم الضحية ؟ ومن هم رواد هذا العلم ؟ وما صلة علم الضحية بعلوم الجريمة؟

٣- ما حقيقة الدور الذي تقوم به المنظمات والهيئات والجمعيات العالمية المعنية بالضحية ؟

٤- هل الضحية أو الضحايا هم ضحايا الأفعال الإجرامية فقط ؟ أم أن هناك ضحايا آخرين مثل ضحايا الكوارث الطبيعية ؟

٥- هل يُمكن الاستفادة من جهود علماء الضحية فى تطوير أساليب أو تشريعات جديدة تُسهم في الحد من الجريمة وإعادة النظر في نظام علم الجريمة برمته ؟

أهداف البحث

يهدف البحث من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة إلى :

١- التعريف بعلم الضحية وعلاقته بعلم الجريمة وعلم الاجتماع

٢- إمكانية الاستفادة من جهود علماء الضحية في إعادة تشكيل نظام علم الجريمة،

وجدوى تلك الجهود في العمل على الحد من حدوث الجريمة.

٣- التعرف على طبيعة الأيديولوجيات الموجهة للمنظمات والهيئات المختلفة المعنية بالضحايا ، وتأثير تلك التوجهات الأيديولوجية على ما تقوم به من أعمال.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث هى:

المبحث الأول : نشأة علم الضحية وتطوره.

المبحث الثانى: علم الضحية العام.

المبحث الثالث: مظاهر الاهتمام العالمي بعلم الضحية:

- الجمعية العالمية لعلم الضحية.
- المنتديات العالمية لعلم الضحية (نموذج منتدى أمستردام)

المبحث الرابع : التحولات الحديثة في علم الضحية:

- تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الصغرى إلى دراسة الوحدات الكبرى.
- التحول من علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي.

المبحث الخامس: مراحل الدراسة النظرية والتطبيقية في علم الضحية :

- مرحلة دعم وتوحيد الجهود.
- مرحلة تجميع البيانات وصياغة النظرية.
- مرحلة صياغة النماذج النظرية وتطبيقاتها.

المبحث الأول: نشأة علم الضحية وتطوره

يُعد علم الضحية واحداً من المجالات العلمية الذى بدأ الاهتمام بدراسته كنظام علمي مستقل عام ١٩٧٠م (Drapkin, Viono 1974). وقد كانت هناك محاولات قبل ذلك ظهرت من خلال جهود عالم الجريمة الألماني "Von Hentig" وعالم آخر روماني الجنسية يدعى "Mendelsohn" وهو من المتخصصين فى القانون الجنائي.

وقد عالج "Von Hentig" الموضوع مبكراً في مقاله بعنوان " ملاحظات عن التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية" نشرت في مجلة "القانون الجنائي وعلم الجريمة عام ٤٠ / ١٩٤١م وقد ذكر فيها:

"صحيح ، ان كثيراً من الأفعال الإجرامية تحدث بدون أن يكون هناك اتصالات مع الجانب المصاب، من ناحية أخرى، يمكن أن نلاحظ اتصالات حقيقية متبادلة بين مرتكب الجريمة والضحية، والقاتل والمقتول والمخادع والمخدوع وبرغم أن هذه العملية المتبادلة تُعد إحدى الظواهر الغريبة فى الحياة الإجرامية فإنها لم تلفت الأنظار إلى الباثولوجيا الاجتماعية" (١٩٤١م – ١٩٤٠م , Von Hentig : 304).

ثم نشر بعد ذلك كتاباً بعنوان "المجرم وضحيته" عام ١٩٤٨م ، وقد خصص به فصلاً كاملاً عن الضحية – الفصل الرابع – تحت عنوان مثير "مساهمات الضحية في حدوث الجريمة"، وكان ينظر إلى الضحية على أنها مشاركة في الجريمة، ومن ثم صنف الضحايا طبقاً لطبيعة مشاركتهم في الأعمال الإجرامية.

وكان يعتقد أن دراسة دور الضحية يمكن أن ينتج عنه أسلوب جديد لمنع حدوث

الجريمة، وقد وجه "Von Hentig" نقده إلى الدراسة ذات البعد الواحد عن الضحية، ونادى بمدخل دينامي متعدد الأبعاد يوجه الانتباه لكل من المجرم والضحية.

كما أن Von Hentig أشار فى كتابه إلى: "أن القانون يأخذ فى اعتباره نتائج معينة، وتحركات نهائية تؤدي إليها، ومن هنا تظهر التفرقة واضحة بين من يفعل ومن يعاني ويقاسي، وبالنظر إلى نشأة هذا الموقف – في كثير من الحالات – فإننا نلتقى بضحية يرضى بالسكوت وقد يتعاون وقد يتآمر أو يكون مستفزاً، بمعنى أن الضحية يكون أحد العناصر التى تتسبب في وقوع الجريمة"(Von Hentig, 1948: 16م).

وقد أصرَّ "Von Hentig" على أن كثيراً من ضحايا الإجرام ضالعون فى المعاناة التى تحدث لهم، إما عن طريق تحريض، أو استفزاز المجرم، أو بخلق أو تبنى موقف قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

أما "Mendelsohn" فقد تقدم ببحث عام ١٩٤٩م في الكونجرس فى بوخارست صاغ فيه المقصود بمصطلح "علم الضحية" (أنظرHoffman 1992) وقد لفت " Mendelsohn" الانتباه – تماماً كما فعل Von hentig – إلى الدور الذى تلعبه الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف، كنوع من الإثارة، وقد وجد " Mendelsohn" أن تهور الضحية يُصاحبه دائماً ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات.

وقد تبع كتاب "Von hentig " دراسات نظرية كثيرة تضمنت أنواع الضحايا والعلاقات بينهم، وبين المدعى عليه، والدور الذى يلعبه الضحايا في بعض أنواع

معينة من الجرائم. وقد قدم هذا الكتاب قوة دافعة لدراسات أمبيريقية كثيرة ركزت الانتباه على ضحايا القتل (Wolfgang,1958 Fattah 1971) وضحايا الاغتصاب (Amir1964) وضحايا السرقة (Normandeau 1968) وضحايا الاقتحام (Curtis 1974 , Pittman, Handy) وضحايا النصب (Padowetz 1954)، وضحايا الابتزاز (Henderson 1985).

ويقول "Fattah" "أن الرواد الآخرين في علم الضحية يعتقدون بقوة أن الضحايا قد يلعبون دور فاعل بوعي أو بدون وعي في حدوث الجريمة ويأخذ ذلك أشكالاً كثيرة مثل: الإهمال، والاستهتار، والطيش، وعدم التبصر وهكذا.

وهم يشيرون إلى أن دور الضحية قد يكون من الأدوار المحفزة لحدوث الجريمة من خلال التشويق والإثارة والتحريض والاستمالة، أو يكون بحكم أدوارهم الوظيفية مثل الاستفزاز والتهور والمشاركة والتهوين (Fattah 1991).

ولقد تمت صياغة مصطلح علم الضحية عام ١٩٤٩م، بواسطة الطبيب النفسى الأمريكى "Fredrick Wertham" وقد استعمله لأول مرة في كتابة "مظاهر العنف" ، وفيه ركز على ضرورة الاحتياج إلى علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية.

وقد بقيت الدراسات على ضحايا الجرائم قليلة نسبياً بالمقارنة بما تضمنه علم الإجرام وذلك خلال السنوات الأولى في دراسات علم الضحية، وفي خلال الستينات ظهرت موجة كبيرة من الكتب والمقالات تعلن عن بدء الاهتمام بعلم الضحية (Rock 1994).

وفي الوقت الحاضر، من الإنصاف أن نقول : إن الدراسات حول ضحايا

الإجرام أصبحت جزء في علم الإجرام، وفي هذه الأيام يُصبح من الأمور البدهية الواضحة الاحتياج لعلم الضحية فى دراسة ضحايا الإجرام.

ومن العجب ان هذا الاحتياج الواضح لهذه الدراسات لم يتنبه إليه من قبل علماء الجريمة، لأكثر من قرن من الزمان !! علماً بأنه قد تنبه إليه علماء الاجتماع.

ويشرح "Rock" ذلك بقولـــه :" إن دراسات علم الجريمة وعلم الاجتماع حول الانحراف ركزت على تحليلات الجريمة والمجرمين، وأنها تميل إلى طمس كل ما يتعلق بالضحية لبعض الوقت متجاهلة ما يجب أن يكون من دلائل لاشتراكهم فى هذه الجرائم، مثل هذا التجاهل يحدث باستمرار، لأن علم الجريمة يعتمد على الواقع ويتجاهل الأشياء التى لم يشر إليها بالنسبة للجرائم والمجرمين".

ومن الأمور الهامة التي ساهمت في تطور علم الضحية كمجال بحثى جديد ما جاء فى كتاب "S.Schafer" الذى نشر عام ١٩٩٨م تحت عنوان "الضحية والمجرم" كدراسة عن المسئولية الجنائية، حيث يُشير فيه إلى ان الضحية – دائماً– تتواجد فى قلب الأحداث.

وقد قدم "Schafer" علم الضحية على أنه دراسة مستقلة تهتم بالعلاقات والتفاعلات بن المدعى عليه والضحية قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة بالإضافة إلى تهور الضحية في الأحداث التى تنتج عنها الجريمة، ومن ثم فإن المدعى عليه يكون مضطراً لأن يفعل ما في وسعه لتعويض ضحيته.

وقد سبقه في هذا الرأي عالم الجريمة الهولندى "Nagel" في الأبحاث التي نشرها حول "مفهوم الضحية – علم الضحية" جزء فى علم الجريمة (Nagel 1959 , 1963م) ومثله مثل الرواد الآخرين لعلم الضحية، فإن "Nagel" يتحدث عن علم

الضحية التفاعلي، وكان يركز اهتمامه – على وجه الخصوص – بالعلاقات بين المدعى عليه والضحية بعد ارتكاب الجريمة، وفي رأيه أن نظام العدالة فى الجرائم يجب ان يفي باحتياجات المدعى عليه، كنوع من التكفير عما اقترفه من جرم، وأن الضحايا يحتاجون لبعض التعويضات.

ويلاحظ أن معظم الرواد الأوائل لعلم الضحية، كانوا إما من هيئة الدفاع (المحامين) وإما من علماء الجريمة ، وأن مجال اهتماماتهم كانت حول الضحية كمحور رئيس في العمليات الاجتماعية التى تنتج عنها أفعال المجرمين، وقد تركزت أبحاثهم حول العقوبات القانونية، ومن أبرز هؤلاء الرواد الذين تبنوا هذه الفكرة فى أبحاثهم الدكتور "عزت عبدالفتاح" ، فقد نشر كتاباً عام ١٩٧١ م بعنوان "هل نلقي باللوم على الضحية" وقد تضمن هذه الفكرة. (Fattah 1986 - 1992) والأمر الذى لا يمكن إنكاره أو تجاهله أن اهتمامات علماء الضحية الأوائل كانت المحور الرئيس في الدراسات الحديثة فى علم الضحية، تلك الاهتمامات التى تركز على العقوبات القانونية، وبالنسبة للعقوبات القانونية في علم الضحية فإن المقصد من هذا المجال يمكن تعريفه بواسطة القانون الجنائي بمعنى: أن أي دراسات في علم الضحية تعرف الضحية على أنه مجرم من الناحية القانونية.

وقد صدرت مجموعة من الأبحاث والدراسات فى هذا الصدد تركزت حول أسباب الجرائم، بالإضافة إلى دور الضحية في الأحداث الإجرامية.

فالعقوبات القانونية في علم الضحية تركز على الوقائع الدينامية والعلاقة التفاعلية بين الضحية والمدعى عليه، والإسم البديل لهذا المحور هو علم الضحية التفاعلي.

وبالرغم أن علم الضحية أصبح مرتبطاً بقوة ضمن أبحاث علم الجريمة، فيما يتعلق بطبيعته وأهميته، فقد أصبح علم الضحية مثار الكثير من التعليقات والمجادلات والنزاعات.

وفي المنتدى الخامس لعلم الضحية الذي عقد فى مدينة زغرب (١٩٨٥م) أعلن "Cressey" أن علم الضحية ليس علماً ولا ينتمي إلى أي مجال أكاديمي متخصص، وأطلق عليه "برنامج غير أكاديمى" يحتوي على أفكار واهتمامات ومناهج أبحاث هوائية عرفية.

ومهما كانت حدة الانتقادات الموجهة لعلم الضحية، فإن دراسة الضحايا ومعاناتهم تعمل جاهدة على إعادة تشكيل النظام الكلي في علم الجريمة، وأنه من المنتظر أن تحدث هذه الدراسات تحولاً في مجال اهتمام علم الجريمة بهدف البحث عن أسباب الجريمة وطرق ردعها ومعالجتها.

ومن الانتقادات المهمة التى وجهت لهذا النمط من علم الضحية هو ما أثير من جدل حول لوم الضحايا، ومن الناحية التاريخية فإن "Mendslsohn 1956" في أبحاثه الأولى قد وجه الانتباه إلى أن مشاركة الضحية قد تُسهم في عذر المدعى عليه، وتوجيه بعض اللوم على الضحية. وفي الأبحاث الحديثة في علم الضحية أوضح "Mendelsohn" – وشاركه في هذا الرأى آخرون – مدى مشاركة الضحية في الأحداث الإجرامية، وأن التحليلات المختلفة فسرت دينامية السلوك الإجرامى من غير أن يكون ذلك في ذهن الضحية.

ويتجلى هذا في الدراسات التى أجراها "Amir 1967" عن تهور الضحية خاصة فى جرائم الاغتصاب. أما بالنسبة لجرائم العنف ضد النساء، فإن تهور

الضحية من الأمور الحساسة التى يصعب شرحها أو تناولها، وهذا يعكس تصوراً معيناً وهو: أن الضحايا بسلوكهم المستفز يجعلهم يستحقون أن يكونوا ضحايا، وهذا السلوك المستفز يُعد قاسماً مشتركاً في كثير من هذه الجرائم، فإذا ما تم التركيز على مشاركة الضحية، فإن الانتباه سيتحول بعيداً عن أي أسباب بنائية.

فالباحثون الذين يدرسون دور الضحية والنتائج الدينامية للجريمة وما ينشأ عن ذلك من صراع قانونى، يتمسكون بآراء متشددة فيما يخص العقوبات الشديدة على المدعى عليهم. ولكن في بعض الحالات ويُمكن أن يقع على الضحية بعض اللوم، وفي حالات أخرى فإن الضحية يكون على وفاق مع المدعى عليه.

وقد أجمع البعض من رواد علم الضحية على أن المدعى عليهم والضحايا يستحقون نوعاً ما من الاهتمام من الناحية الإنسانية، وأن الاهتمام بالمدعى عليهم لا يتعارض مع الاهتمام بالضحايا، ولا ينبغي أن يكون بنفس القوة أو الدرجة.

أما الباحثون الذين يتعرضون لعلم الضحية من منظور يتخذ من المساواة بين الجنسين في العقوبة مدخلاً لهم، فقد وجهوا الاهتمام نحو محور رئيس آخر فى علم الضحية، ألا وهو التفرقة بين الجنسين (ذكور – إناث) وهذا ما انعكس على الدراسات والأبحاث التي قام بها كثير من علماء الضحية (Elias 1985) حيث سار الجيل الجديد من علماء الضحية على هذا النهج ومن ثم نجدهم على اتفاق تام مع الرواد فيما يختص بالعقوبات القانونية في علم الضحية.

وطبقاً لما يقول به كلا الجانبين، فإنه يجب ألا تكون الدراسات على الضحايا دراسات طبية، لأن الضحايا ليسوا بظاهرة إكلينيكية، والسبيل الجيد لفهم المشاكل التى تتعلق بضحايا الجرائم هو انهم "مخُطئون" من قبل الآخرين، وأن مفاهيمهم عن

العدالة ينبغى إعادة تصحيحها، وأن الضحايا يجب أن تقدم لهم مساعدات علاجية والأهم من كل ذلك أن يعاملوا بالعدل.

المبحث الثانى : علم الضحية العام General Victimology

وقد تم وصفه أو معالجته من الناحية الظاهرية في أبحاث "Mendelsohn" حيث ذكر فى أحد أبحاثه (بعد الحرب) ١٩٥٦م بأنه يحبذ الدراسات العامة التى أطلق عليها Victimitiy رغم وجود آراء تُنادي بالحد منها أو تقليلها بهدف منع مساعدة الضحايا، وفي أبحاث حديثة له عدل عن رأيه ونادى بإنشاء عيادات للضحايا، وأن مساعدة الضحايا يجب أن تستند إلى نظرية اجتماعية وثقافية.

وقد لوحظ أن اهتمامات "Mendelsohn" لم تعد مركزة على الجريمة ، وأساليب منعها ولكن الحد من Victimtiy بمفهومها الواسع.

كما اقترح – أيضاً – أن يكون بالجامعات مواد دراسية تتضمن ضحايا الجرائم، وكذلك ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية، ويحبذ – أيضاً– تطوير علم الضحية العام كنظام لا يعتمد على الجريمة أو القانون الجنائي، وأن ذلك قد يساعد الحكومات فى التقليل من معاناة الإنسان.

ورغم أن "Mendelsohn" لم يتدخل إطلاقاً في تقديم أي اقتراحات لرعاية الضحايا، فإنه يُعد بمثابة الأب الروحي لما يُسمى الآن بحركة الضحايا تلك الحركة التى بدأت تنمو وتتقدم بخطوات ثابتة منذ السبعينيات من القرن الماضي (Maguire, Corbtt 1987 , Roberts 1990) وفي كثير من دول العالم ، تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل تحسين معاملة ضحايا الجرائم

(Joutsen 1987) وأصبح علماء الضحية من المدافعين عنهم والداعمين لقضاياهم. ومن ثم تحول علم الضحية من علم دراسة الأفعال والتصرفات إلى علم يبحث في قضايا ودوافع هذه الأفعال.

وبجانب حركة الإصلاح العالمي هذه، فقد انتشرت أبحاث إكلينيكية شملت ضحايا الجرائم والكوارث خلال العقدين الماضيين. والقضية الأساسية أو المحورية فى هذا المجال تركز على كيفية مساعدة الناس لمواجهة التوترات من هذه الصدمات العنيفة، او كيفية منع أى اضطراب يحدث بعدها أو علاجه (Kleber and Brom, 1992) ورغم أن علماء الجريمة والمحامين (عن المجرمين) وعلماء النفس الاجتماعي وعلماء الاجتماع شاركوا في هذه القضية، فإن معظم الدراسات التي تمت فى هذا المجال، قامت بواسطة أطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس الإكلينيكى.

وهذا ما بدا واضحاً في الأبحاث التي تم عرضها فى المنتدى العالمى – قبل الأخير – لعلم الضحية، حيث تبادل فيه أطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس الإكلينيكي أبحاثهم، وتوقعاتهم وأن الهدف من هذه الأبحاث لم يعد قاصراً على ضحايا الجرائم الطبيعية الخطيرة، التى تحدث خلال مجريات وأحداث الحياة الطبيعية – والتي قد تؤدي إلى حدوث صدمات عنيفة – إنما التركيز فى هذه الأبحاث على علاج ومنع أو التخفيف من عواقب هذه الكوارث. كذلك أجريت أبحاث تناولت الاضطرابات التي تحدث بعد الصدمات العنيفة التي تم رصدها وملاحظتها على بعض من ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية، كذلك ظهر الكثير من برامج مساعدة الضحايا، حيث قدمت لضحايا حوادث المرور أو الكوارث الطبيعية، ولهذا السبب فإن علم الضحية الذي يركز على مساعدة الضحايا يُسمى

علم الضحية العام وليس هذا يختلف في تعريفه لمقصد علم الضحية – فقط – ولكن يركز على المساعدة أو العلاج أكثر من التركيز على تحليل هذه المعاناة لكونهم ضحايا.

والقول الفصل في مجال علم الضحية ألا يفسر أو يشرح من هم الضحايا، ولكن كيف يمكن مساعدتهم، وبناء على ذلك فإن الإسم البديل قد يكون علم الضحية الموجه للمساعدة.

وقد تعرض علم الضحية العام لكثير من النقد، مثل: أن الضحايا دائمو الشكوى، وأن لهم ثقافة خاصة في ذلك، وأن شكواهم الدائمة لها مبرارتها، فهم يتراجعون عن مسئولياتهم ، ويرفعون أصواتهم بالشكوى ، وذلك رغم كل ما يقدم لهؤلاء الضحايا من تعويضات أو مساعدات على أيدي منظمات أو أجهزة حكومية، وأخرى أهلية. فعلى سبيل المثال نجد فى الولايات المتحدة مفاهيم وشعارات معلنة تحرص الحكومة الأمريكية على إعلانها منها: "حساسية الاتهام" ، و"حساسية العلاج" ، وصناعة المعاناة" ورغم ذلك ففي ظل ثقافة الشكوى لهؤلاء الضحايا فهم دائماً يشتكون (Hughes, 1993).

وفي كثير من دول العالم يرتبط علم الضحية العام – نظامياً – بالدفاع عن الضحية وبتوزيع الخدمات والمساعدات، وفي الوقت الحاضر في كثير من الدول النامية يتم توزيع الخدمات والمساعدات على الضحايا من قبل منظمات كاملة الأهلية، كما توجد اهتمامات مهنية ثابتة من قبل مكاتب للمحاماة تستهدف البحث عن حقوق الضحايا ورفع قضايا التعويضات.

وعلماء الضحية الذين يتمسكون بالمنظور العقابى ليسوا – بالضرورة – متفقين

مع ما يُثار حول المهن المساعدة، ودورها فى مساعدة الضحايا، إنما ينحصر دورهم فى إثارة العديد من الأسئلة التى تدور حول الأسس النظرية، وفاعليات المساعدات التي تقدم للضحايا.

وفي بعض الدراسات العلمية لضحايا الجرائم، يتم تجاهل طبيعة وسلوك المجرم تجاه الضحية ، بينما يكون التركيز على الأعراض الإكلينيكية للضحية، في حين أن المدافعين عن المجرمين (المحامين) يرحبون في بعض الأحيان ويقبلون بالآراء الطبية حول حالة الضحايا. أما إذا كانت مشكلات ضحايا الجرائم يمكن مواجهتها من قبل المهنيين المسئولين عن الرعاية، فإن نظام العدالة القائم لا يسبب لهم أي ضيق، ويمكن أن يتداخل ويكون له دور في العلاقات بين أجهزة الدولة والمدعى عليهم، وفى هذه الحالة لا يوجد أى احتياج أو ضرورة لتغيير الإجراءات القائمة أو الحالية ضد المجرمين.

المبحث الثالث : مظاهر الاهتمام العالمى بعلم الضحية

أ- الجمعية العالمية لعلم الضحية :

منذ عام ١٩٧٠م وما بعدها كانت التطورات العالمية في علم الضحية – كمجال بحثي – مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشاط "الجمعية العامة لعلم الضحية".

وقد تأسست هذه الجمعية بواسطة علماء الجريمة أمثال: "Schmde and Drapkin" عام ١٩٧٩م، وتعقد الجمعية اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاث سنوات في صورة منتديات عالمية ، وقد عقد من هذه المنتديات حتى عام ٢٠٠١م عشرة منتديات (المنتدى التاسع عقد فى أمستردام، والمنتدى العاشر عقد في مطلع الألفية الجديدة عام ٢٠٠١م).

وقد نظم "Viano" الأمريكى – أحد علماء الجريمة– عدداً من المنتديات ، وقام بإنشاء مجلة حول علم الضحية عام ١٩٧٦م، وكذلك ظهرت النشرة العالمية في علم الضحية عام ١٩٨٨م وقد جاء فيها أن علم الضحية هو:

الدراسة العلمية لطبيعة وأسباب العذر الإجرامي، وعواقبه بالنسبة للأشخاص المتورطين وتفاعلاتهم مع المجتمع وبخاصة الشرطة، ونسق العدالة المتعلق بالمجرمين، بالإضافة إلى من يقدمون المساعدة من المهنيين أو المتطوعين.

هذا التعريف لعلم الضحية شمل العقوبات القانونية، وعملية التفاعلات بين المجرمين والضحايا، وأيضاً المساعدات الموجهة للضحايا.

لكن عالم الجريمة الهولندي "Nagel 1956" لدية العديد من التحفظات حول أن تستأثر جهة ما بعلم الضحية، وتفرض هيمنتها عليه، ويرى أن دراسة الضحايا يجب أن تبقى إحدى تصورات علم الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن "Mendelsohn 1956" ناقش بوضوح قضايا علم الضحية على أساس أنه علم متعدد المحاور، بهدف التمهيد على المستوى السياسي لتقليل معاناة الإنسان.

وقد استمرت المناظرات التي تعقد في المنتديات لعلم الضحية بين العلماء حول كل ما يتعلق بعلم الضحية من حيث أهدافه ومقاصده، خاصة في المنتدى الثالث والرابع.

وتعد الجمعية العالمية لعلم الضحية متقدمة في مجال الأبحاث العلمية المتخصصة، دون الخوض فى المناظرات السياسية – حيث لوحظ أن كثيراً من الأبحاث التى تهتم بها الجمعية لها مضامين وأبعاد معينة ترتكز أساساً على تقديم

الخدمات للضحايا، وأن معظم هذه الأبحاث تجرى لهذا السبب.

كذلك فإن الجمعية العالمية لعلم الضحية كانت الوسيلة لتبنى الإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة عن المبادئ الرئيسة المنادية بالعدالة نحو الجرائم، كذلك تُشارك الجمعية في متابعة الأنشطة التي تتعلق بهذا الإعلان من خلال نشر دليل لصانعي السياسة وإعداد مرجع للأطباء الممارسين، والمنتدى التاسع الذى عقد في أمستردام ١٩٩٧م ومحوره الأساسي رعاية الضحايا، ودور الجمعيات الاجتماعية المحلية المهنية في هذا الخصوص يُعد شاهداً على هذه الالتزامات.

وعن طريق مثل هذه الجمعيات يقوم كثير من الباحثين الرواد في هذا المجال بنشر الآراء والأفكار حول تقديم المساعدات للضحايا من خلال منظمات معينة. وفي نفس الوقت نرى كثيراً ممن يعملون في هذه الجمعيات لديهم خلفية علمية واهتمام كبير، خاصة فيما يتعلق بتقديم البيانات والمعلومات عن فاعلية هذه الخدمات. كذلك يقدم كثير من العاملين – ف الجمعيات التي تقوم بمساعدة الضحايا– العديد من الأبحاث بشأن تطوير هذه الجمعيات.

وهناك أمر آخر يدعو إلى الجدل، وهو هل يقتصر علم الضحية على دراسة العذر الإجرامى بمفهومة الرسمي ؟ أو قبول التعريفات الخاصة بعلم الضحية العام ؟ أم ينحصر اهتمامه في ضحايا الكوارث والحوادث ؟

أما العالم "R.Elias 1983" وغيره من العلماء فيرون أن علم الضحية يجب ألا يعرف في صورة قانون إجرامي – وإن كان لابد – فإن مواده يجب أن تتفق مع طبيعة وخصوصية المجتمع. وطبقاً لهذا الرأي فإنه ينبغي أن يكون علم الضحية على دراية بالعواقب الإنسانية.

ويقول "Separovic 1985" إن علم الضحية لا يتضمن دراسة ضحايا الكوارث الطبيعية، لأنهم ضحايا قوى طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان.

ورغم أن العديد من المنظمات العاملة في هذا المجال تحرص على تقديم الخدمات لضحايا الكوارث الطبيعية، فإن ما قال به "Separovic" قد حظي بكثير من الاهتمام في الجمعية العالمية لعلم الضحية، إلا أن ضحايا الكوارث الطبيعية لم يحظوا إلا بقليل من الاهتمام في منتدى أمستردام، في حين خُصص يوم كامل في هذا المنتدى لدراسة ضحايا سوء استخدام السلطة ، وقُدم ما يزيد على ٣٠ بحثاً في هذا الموضوع.

كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت عام ١٩٨٧م عن المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بالضحايا والجريمة وسوء استخدام السلطة، وقد تم قبول هذه المبادئ الأساسية فى الجمعية العالمية لعلم الضحية كإطار مرجعي. وعلى ذلك فإن مفهوم الضحية يُمكن أن يُعرف طبقاً لما جاء بإعلان الأمم المتحدة على النحو التالى:

الضحايا هم الأشخاص – فرادى أو جماعات – الذين يعانون من أضرار تشمل أضراراً عضوية أو أضراراً عقلية ، أو معاناة معنوية أو خسارة اقتصادية، أو أضرار جسيمة، تتعلق بحقوقهم الأساسية من خلال ما يتعرضون له من أخطار ، أو من خلال التغاضى أو التعديات على القانون الجنائى، متضمنة كل ما يتعلق بتجريم وسوء استخدام السلطة.

ويُعد هذا التعريف بالضحية تعريفاً شاملاً لأنه يتسع ليشمل كل أشكال العنف وسوء استخدام السلطة في مواجهة تشريعات قانونية قومية وعالمية لمناهضة

الجريمة وبمساعدة التشريعات الدينية أيضاً.

ب- المنتديات العالمية لعلم الضحية : (نموذج منتدى أمستردام ١٩٩٧)

حضر منتدى أمستردام ٦٤٠ مشاركاً ممثلين ل ٦٧ دولة قدموا ٢٥٤ بحثاً. ويتكون البرنامج العلمى للمنتدى من أربعة أجزاء: في اليوم الأول كانت الأبحاث والمحاضرات تتحدث عن قياس وتقدير حجم المعاناة التى يقاسيها الضحايا من خلال سرد كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، وأن هذه المعاناة التى تواجه عامة الناس أو الجماعات سواء على المستوى المحلي أو المستوي القومي، تُعد الأساس الأمبيريقي والكمي فى علم الضحية.

واليوم الثاني قد خصص للإعلان عن حقوق الضحية، والإصدار العام للسياسات المتعلقة بالضحية، وقد ظهرت آراء متباينة بصدد هذا الموضوع (Sebba , 1996 م).

أما اليوم الثالث فكان موضوعه عن الحركات والاتجاهات المساندة للضحايا، وتناولت الأبحاث الملقاة في هذا اليوم الإنجازات التي تتحقق من حركات الضحايا، وأن هذه الحركات تعكس منظورات متعددة ومتعارضة وفق أيديولوجيات مختلفة.

وفي اليوم الرابع كان التركيز في أبحاثه على ضحايا سوء استخدام السلطة وجرائم الحرب، وترجع أهمية هذا المنتدى خصوصاً إلى أن علم الضحية قد أثبتت حيويته، وأنه حصد كثيراً من الدراسات والأبحاث التى قام بها باحثون من دول نامية.

وبالنظر في هذه الدول نرى أن المساعدات الموجهة في علم الضحية ما تزال

في مرحلة أولية، وأن التحديات التى تواجه حركات الضحايا محدودة ومثبطة للعزائم، ومن ثم فالحاجة مُلحَّة إلى تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والطرق لتوزيع الخدمات بأقل النفقات، وإلى أن يكون هناك مجال متسع لتعاون تكنولوجى وإجراء البحوث، خاصة وأن المعلومات حول المساعدات الموجهة في علم الضحية أو علم الضحية العام غالباً ما تكون مطلوبة.

وقد لوحظ أيضاً عرض لبعض الدراسات والأبحاث حول الجرائم الجنسية، الأمر الذي لفت انتباه المشاركين من الدول الغربية، نظراً لأن مثل هذا التناول للجرائم الجنسية في دراسات والأبحاث صادرة من دول نامية أو من دول أوروبا الشرقية يُعد مرحلة جديدة لم يسبق لعلماء الجريمة في هذه الدول التعرض لها.

وقد تضمنت بعض هذه الدراسات موضوعات محددة مثل : العنف ضد النساء والفتيات في شتى صوره الظاهرة والمستترة، تلك الموضوعات التي حظيت بكثير من الاهتمام في علم الضحية لسنوات عديدة في كثير من دول العالم.

ووفقاً لما قال به كثير من المشاركين في هذا المنتدى فإن أكثر الأبحاث أهمية في هذا المنتدى هو ما يتعلق بالمعاناة المتكررة.

وقد تضمنت الأبحاث والدراسات معلومات وبيانات كثيرة تُفيد أن قلة من الناس يعانون من الجرائم وذلك بنسب متفاوتة، وأن المجرمين ينتمون في الغالب إلى جماعات صغيرة هي عادة تفرز هؤلاء المجرمين، كذلك لوحظ العودة مرة أخرى للحديث عن تهور الضحية.

وجاءت بعض الدراسات تحمل طابعاً كلاسيكياً حول العقوبات في علم الضحية، وقد أخذت العقوبات شكلاً جديداً أو طرحاً جديداً.

والمحصلة النهائية لمنتدى أمستردام تتمثل في:

أ- أنه أعطى إشارة لبدء ظهور علم الضحية الموجه للمساعدات ، وقد جمع بين عناصر العقوبات القانونية، والمساعدات الموجهة للضحايا.

ب- أن الفصل بين علم الضحية وعلم الجريمة مجال مليء بالمخاطرات.

ج- أثبت علم الضحية أنه مجال خصب للباحثين على اختلاف توجهاتهم الأيديولوجية.

المبحث الرابع : التحولات الحديثة فى علم الضحية

أ- التحول من الاهتمام بالوحدات الصغرى إلى الوحدات الكبرى

فى السبعينيات من القرن الماضي ظهرت دراسات عن الضحية على المستوى الفردي خاصة في جرائم معينة، وكان ذلك هو النمط السائد من المراحل الأولى لعلم الضحية، وقد تبع ذلك عمليات مسح شامل حول معدلات المعاناة للضحايا، ومن ثم تحول الاهتمام من مدخل الوحدات الصغرى إلى الوحدات الكبرى.

وكان الهدف من عمليات المسح هذه تحديد حجم المعاناة للضحايا، وكذلك تحديد الخصائص الديموجرافية الاجتماعية للضحايا، وقد أثبت مدخل الوحدات الكبرى أنه مفيد ومثمر بدرجة كبيرة لدراسة اتجاهات وأنماط المعاناة، كذلك أظهر هذا المدخل بعضاً من الخصائص الشخصية والاجتماعية للضحايا والتي من خلالها يمكن أن تحدث الجرائم، إضافة إلى إمكانية فهم السلوك النفسى والاجتماعي للمجرم وكيفية انتقاء الضحايا، والتفاعلات بين الضحايا والمدعى عليهم.

ب- التحول من علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي

في العقدين الماضيين – تقريباً – طرأ على علم الضحية تحولات جوهرية، حيث كان في بدايته نظرياً يهتم بالتفسيرات السببية للجريمة، ودور الضحية ومشاركته في تفسير حدوث الجريمة، وكان التركيز الأساسي على دراسة خصائص الضحايا وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مع الذين يسببون لهم هذه المعاناة، كذلك الاهتمام بتحليل سلوك الضحية وهذا واضح من خلال أعمال الرواد الأوائل السابق الإشارة إليهم.

ثم أصبح علم الضحية النظري هدفاً لهجوم غير مبرر، وإلى نقد أيديولوجى لا أساس له، حيث يصوره (Clark and Lewis, 1977) بأنه " فن توبيخ الضحية" ، وتولدت حركات سياسية في نطاق علم الضحية هدفها مساعدة ضحايا الإجرام والعمل على تخفيف حدة تورطاتهم، وكذلك العمل على إثبات حقوقهم، ومن ثم أصبح علم الضحية يعرف من خلال مكوناته.

أما عن المنتديات والاجتماعات التي تعقد على المستوى العالمي الخاصة بعلم الضحية فقد حولت صورة علم الضحية من نظام أكاديمى إلى حركة إنسانية، ومن ثم فإن الأبحاث والدراسات التى تجري في هذا الصدد أخذت شكلاً أو طابعاً سياسياً، وغالباً ما تتحول هذه الاجتماعات عن مسارها إلى محاولة تحقيق أهداف دفاعية لصالح الضحايا.

هذا التحول في علم الضحية له عدة عواقب، إحدى هذه العواقب هو إعادة النظر في تصورات علم الإجرام عن الجرائم التقليدية المباشرة والملموسة بالنسبة للضحية.

فعلى سبيل المثال جرائم ذوي الياقات البيضاء فإن أفعالهم الإجرامية تسبب كثيراً من الأضرار الاجتماعية، وسواء عرفت بأنها جرائم يعاقب عليها القانون أم لا فإن هذا التحول كان له ردود فعل سلبية على السياسة الإجرامية، مما يساعد في تقوية وتدعيم ردود الفعل المضادة للحد من حدوث الجريمة في بدايتها.

المبحث الخامس : مراحل الدراسة النظرية والتطبيقية فى علم الضحية

لقد طرأ على علم الضحية تطورات سريعة ومتلاحقة في العقدين الأخيرين (عقد الثمانينات والتسعينيات)، وهذه الفترة تُعد فترة توحيد الجهود وتجميع البيانات ومحاولة صياغة النظريات، إضافة إلى ظهور تشريعات جديدة بخصوص تعويضات الضحايا لمساعدتهم ودعمهم، لكي يتمكنوا من استعادة أنفسهم من الآثار السلبية للمعاناة التي لحقت بهم أو أصابتهم.

أولاً: مرحلة دعم وتوحيد الجهود

في السنوات القليلة الماضية بدأ علم الضحية يأخذ طابعاً أكاديمياً في أوروبا وأمريكا، ويتضح ذلك من خلال الزيادة الكبيرة في أعداد الجامعات والكليات التي تدرس بها مقررات في علم الضحية، ومقررات أخرى متعلقة به أو ذات صلة، وظهر كثير من الكتب والمجلات بلغات مختلفة.

ونشأ أيضاً عديد من الجمعيات الإقليمية والأهلية والعالمية، المهتمة بعلم الضحية منها: الجمعية العالمية لعلم الضحية التي استمرت في عقد المنتديات العالمية مرة كل ثلاث سنوات ، ولم يعد علم الضحية موضوعاً محيراً بل أصبح شأنه – الآن – شأن أي علم آخر من العلوم، حيث أخذ وضعه من خلال التغطية المكثفة لأخبار

الجريمة، وما تصدره وسائل الإعلام من أخبار حول الضحايا فى كل مكان من العالم، ومن خلال الانتشار الواسع للبرامج الخاصة التي تعمل لصالح الضحايا، وكذلك الزيادة في عدد الخدمات المقدمة لهم، وبرامج المساعدات التي تقدم فى كثير من دول العالم.

ومن أبرز التطورات الهامة في مجال علم الضحية في العقدين الماضيين هو الاتفاق الرسمى على إعلان المبادئ الأساسية للعدالة من قبل الأمم المتحدة نحو ضحايا الإجرام وسوء استخدام السلطة وذلك في نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان ، وقالت : للعلم، يوجد ملايين من الناس في جميع أنحاء العالم يعانون من أضرار نتيجة الجرائم والتعسفات، وسوء استخدام السلطة وأن هؤلاء الضحايا لم ينالوا حقوقهم بطريقة مناسبة.

ثانياً: مرحلة جمع البيانات وصياغة النظرية

يُعد جمع البيانات الواقعية عن ضحايا الإجرام أحد الواجبات المبدئية في علم الضحية النظري، والطريقة الرئيسية المستخدمة في الوقت الحاضر لجمع هذه البيانات هي عمليات المسح التى تتعلق بمعاناة هؤلاء الضحايا على كل المستويات: المحلي والإقليمي والعالمي، ويجرى هذا المسح على أسس علمية منظمة وفي أوقات منتظمة (مسوح دورية) حيث تقوم (هيئة مسح الجريمة) في إنجلترا بهذه المهمة، وكذلك (المسح الأهلى للجريمة) في الولايات المتحدة الأمريكية. وتصدر كل منهما إحصائيات عن المعاناة، وقد لقيت هذه الإحصائيات اهتماماً كبيراً من قبل المهتمين.

وفي السنوات الأخيرة أصبحت عمليات المسح هذه مطالبة بمسح مناطق جديدة

لم تشملها المسوح السابقة، وكذلك جمع بيانات ومعلومات عن متغيرات جديدة مثل: مستويات الخوف من الجريمة، ومستويات الرضا عن أفعال الشرطة، وأسباب عدم الإبلاغ عن الحوادث في أقسام الشرطة، والعواقب التي تظهر من هذه المعاناة. إضافة إلى أن بعض أنواع المسوح التي تجري تقوم بجمع بيانات عن حجم الإساءات التي يتلقاها الضحايا من المدعى عليهم، بهدف الحد من أنواع معينة من الإساءات أو لتقليل فرص المعاناة للضحايا في المستقبل.

وتجرى أنواع أخرى من المسوح تحاول إيجاد العلاقة أو الرابطة بين هذه الإساءات وبين المعاناة، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على المدعى عليهم عن الدوافع الشخصية للأفعال التي يرتكبونها، ومن خلال الإجابة على هذه الأسئلة يمكن التوصل إلى طبيعة العلاقة بين الإساءات والمعاناة.

وقد تبين من خلال تحليل بيانات المسح الذي أجري فى مدينة "لندن" على ضحايا الجرائم العنيفة عام ١٩٧٧م، وجود علاقات ارتباطية بين الإساءات والمعاناة، وكانت المعاناة الشخصية تمثل ٤٢% كذلك تبين في المسح الذي أجري في أسكتلندا أن ٤٠% من المدعى عليهم ارتكبوا فعلاً من أفعال الاقتحام، وهم في نفس الوقت كانوا ضحايا عمليات اقتحام سابقة

(Sparks , R., Gemn, H. and Dodd,D 1977).

وقد صادفت عمليات المسح – مسح المعاناة – هذه صعوبات ومشكلات عملية ومنهجية، وقد تم حصر هذه المشكلات ومعالجتها مما أسهم في إمكانية الحصول على بيانات كثيرة عن ضحايا الجرائم، شملت عديداً من التفاصيل الدقيقة.

وقد أسهمت عمليات المسح هذه في التوصل إلى محاور بحثية هامة مثل:

أن الإجرام و المعاناة ظواهر موجودة في جماعات معينة وفي مناطق معينة، وأن كثيراً من أوجه التشابه موجودة بين المدعى عليهم وبين الضحايا أكثر مما كان يُعتقد.

ولا يُمكن القول أن كل ضحايا الجرائم مشاركون للمدعى عليهم، وإنما حقيقة الأمر أن الضحايا والمدعى عليهم، لديهم عديد من الخصائص الشائعة المشتركة بينهم.

وسواء في أوروبا أو الولايات المتحدة أو كندا أو أستراليا، فالأبحاث توضح أن المدعى عليهم في الجرائم الذين شملتهم المسوح هم من الذكور ومن سكان المناطق الحضرية، ومن ذوي المكانة الدنيا (اقتصادياً ، وإجتماعياً) ومن العاطلين (غير الطلاب)، ومن غير المتزوجين ، ومن بين المواطنين السود في الولايات المتحدة،

كذلك أظهرت نتائج مسح المعاناة: أن الضحايا والمجرمين تجمعهم خصائص ديموجرافية متشابهة، وكذلك ردود أفعال مشتركة مدركة للتهديدات العضوية والنفسية (Gottfredson , 1984).

وقد اكتشف كثير من الباحثين أمثال "Hindelang, Sinder 1978" أن تكرار لجوء الأفراد لموقف العنف والميل إليه، يؤثر على فرص استخدام العنف ، ويجعلهم مستسلمين له سواء هاجموا أو هوجموا، أو أصيبوا أو لم يصابوا أو قتلوا أو قُتلوا. وفي النهاية من هو الضحية ؟ ومن الذى يعتبره القانون مدعى عليه؟

كل ذلك يعتمد على عامل الفرص أكثر من أي أفعال تخطيطية أو معتمدة ، لذلك فأدوار الضحية والمدعى عليه ليست بالضرورة متعارضة ومتنافرة، ولكن في كثير من الأحيان تكون مكملة وعرضة للتغيير (Fattah 1994).

وقد توصلت هيئة المسح الدولى لضحايا الجريمة إلى خطوة مهمة على طريق علم الضحية المقارن، هي أن المسح محاولة مفيدة لجمع البيانات عن المعاناة من عدد من الدول متى استخدم نفس الاستبيان في هذه الدول. والهدف من ذلك هو تجنب المشكلات التى تأتي من مقارنة البيانات التي تم تجميعها من جهات مختلفة باستخدام طرق وأساليب منهجية مختلفة.

المرحلة الثانية للمسح العالمي للجريمة أجريت عام ١٩٩٢م ، وقد لوحظ أن عدداً من الدول المشاركة في المسح الأول مثل (سويسرا والنرويج وايرلندا الشمالية) لم يكن لها وجود فى المسح الثانى، ولكن نلاحظ أن المسح الثانى شمل بعضاً من دول أوروبا الشرقية تلك التي لم تشترك في المسح الأول مثل (بولندا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً).

المرحلة الثالثة للمسح العالمي لضحايا الجريمة عام ٩٦ / ١٩٩٧م فى عشرين دولة من دول أوروبا الشرقية، والتقارير التي كتبت عن هذا المسح تم نشرها بمعرفة المعهد الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة التابع للأمم المتحدة.

وبرغم الزيادة السريعة في أعداد المسوح عن المعاناة التي أجريت، فإن المقاييس والأسس التي صممت بناء عليها هذه المسوح غير واضحة، كذلك لم تتضح الأهداف والمقاصد المرجوة من إجراء مثل هذه المسوح على المدى البعيد.

خلاصة الأمر أن المعاناة يُمكن تعريفها في ضوء نتائج المسوح، بأنها تجارب فردية وثقافية (Fattah , 1993) والشعور بأن أي إنسان يُمكن أن تُصادفه أية معاناة لا يتفق مع التعريف القانونى للمعاناة.

ومن ثم يُثار تساؤل هو : ما المراد قياسه في المسح عن المعاناة ؟ هل المراد

هو إحصاء أعداد من يتعرضون للمعاناة بسبب الجرائم ؟ أم المراد قياس ردود فعل المعاناة عند المدعى عليهم. حقيقتان مختلفتان – ولم يقتصر الأمر على ذلك فهناك اختلاف وتعارض بين "مسح الجرائم" و"مسح المعاناة"، وقد لوحظ استخدامهما بطرقة تبادلية (Fattah 1997) ، والمسح الدولي الأخير أطلق عليه المسح الدولي لضحايا الجريمة.

أ- النماذج النظرية

أدى كم البيانات الهائل الذي تجمع خلال مسوح المعاناة، إلى ظهور صياغات ونماذج نظرية مختلفة، وقد تطورت هذه النماذج لتقدم تفسيرات مقبولة حول المتغيرات المؤدية للمعاناة، وتحديد مناطق المعاناة ووضعها في دوائر وجماعات معينة، كان لها الأثر فى تفسير ظاهرة تكرار المعاناة.

وقد لخصت هذه النماذج المختلفة وعرضت في كتاب "فهم المعاناة الناتجة عن الجرائم" (Fattah 1991).

ومن أوائل هذه النماذج وأكثرها أهمية في تفسير المخاطر المختلفة للمعاناة، نموذج أسلوب الحياة الذي قدمه Hindelange, Fredson , and Garofalo عام (١٩٧٨م) ، هذا النموذج وضع احتمالات متوقعة مفادها أن أي فرد يُمكن أن يعاني معاناة شخصية وهذا مرتبط بأسلوب حياته.

وأن استخدام نموذج أسلوب الحياة يفسر لنا المخاطر المختلفة التى يتعرض لها الإنسان، فمن المعروف منذ وقت بعيد أن احتمالات الموت نتيجة الحوادث أو أي أضرار، ترتبط بأسلوب الحياة عند الناس ونوع الأنشطة التي يمارسونها.

فالأطباء مثلاً يركزون مراراً وتكراراً على الرابطة القوية بين أسلوب الحياة

والأنشطة الروتينية، والمخاطر التى تنتج عن بعض الأمراض مثل سرطان الرئة – وسرطان الجلد وضغط الدم المرتفع .. الخ، وكحقيقة واقعة أن أسلوب الحياة يُعد من الأسباب التى تفسر الكثير من أسباب حدوث هذه الأمراض.

ومن ثم فإن الاعتقاد بأن أسلوب الحياة قد يؤثر على احتمالات المعاناة – سواء بالزيادة أو النقصان – يؤدي إلى أن يكون الأفراد ضحايا جرائم بعينها ويمكن النظر إلى هذا التصور على أنه انعكاس لما يحدث فى الحياة الاجتماعية.

النموذج التفسيرى الثاني هو نموذج النشاط الروتيني والذي قال به كل من (Cohn and Felson 1979) ، وقد ركزا في هذا النموذج على تعديات معتادي الإجرام نتيجة الاتصال المباشر الذي يشمل شخصية أحدهما مدعى عليه والآخر ضحية يتعرض للاعتداء من قبل هذا المدعى عليه. ويرى كل من " Cohen and Felson" أن تواجد هذا الإطار من المعاناة هو نتاج تقارب في المسافة والزمن لعناصر ثلاثة هي: دوافع المجنى عليه، والأهداف المناسبة، وغياب أولى الأمور ذوي الكفاءة. ومن ثم يمكن تلخيص العوامل الرئيسة التي تندرج تحت نموذج النشاط الروتيني في : الفرص والتعرض وعوامل أخرى ميسرة لحدوث الجريمة.

وجدير بالذكر أن نماذج أسلوب الحياة والأنشطة الروتينية ليست الوحيدة وإنما توجد نماذج أخرى مثل نموذج الفرص (Cohen 1981) ، ونموذج دتش (Van Dijkand Steimnetz , Undated , Dutch 1990) ، أما نموذج الفرص فيضم عناصر من النموذجين السابقين، وهذا النموذج يتضمن أن مخاطر المعاناة الإجرامية تعتمد إلى حد كبير على أسلوب حياة الناس والأنشطة الروتينية التى تحملهم على أن يتصلوا اتصالاً مباشراً بالمدعى عليهم في غياب أولي الأمر الأكفاء.

وقد عدل نموذج "دتش" "Dutch" بواسطة "Dijk and Steimnetz 1990" وأضافا ثلاثة عوامل أخرى هي: التقارب ، التشويق ، والتعرض، وهذه العوامل تُعد أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمفاضلة بين مخاطر المعاناة.

وفي محاولة للتكامل بين هذه النماذج المختلفة ووضعها في نسق واحد، تم تجميع هذه العوامل فى :

١- الفرص: حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصائص الأهداف المحتملة (الأشخاص، وأهل البيت، والأعمال) وأيضاً بأنشطة وسلوك هذه الأهداف.

٢- عوامل الخطورة: والتي ترتبط بصفة خاصة بخصائص ديموجرافية اجتماعية مثل العمر والجنس (ذكور – إناث) مكان الإقامة ، غياب أولى الأمر، تعاطى الكحوليات.

٣- دوافع المعتدين (المدعى عليهم): لا يختار المعتدين – حتى ولو كانوا من غير المحترفين في هذا المجال – أهدافهم أو ضحاياهم بطريقة عشوائية ، ولكن ينتقونهم طبقاً لمقاييس ومعايير معينة.

٤- التعرض: إن التعرض للمدعى عليهم، يزيد من مخاطر المعاناة الإجرامية ، سواء أكان ذلك في المواقف ذات الخطورة العالية، أو التواجد في بيئة إجرامية.

٥- العلاقات المشبوهة : يواجه الأفراد الذين على علاقة ما سواء أكانت مهنية أم شخصية أو اجتماعية مخاطر كثيرة ويكونون أكثر عرضة للمعاناة من غيرهم.

٦- الأوقات الخطيرة والأماكن الخطيرة : المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها

الإنسان ويترتب عليها حدوث معاناة ما، ليس لها زمان أو مكان معين ، لكن توجد أوقات تكون أكثر خطورة على الإنسان منها : فترة المساء ، وساعات الليل المتأخرة، وعطلات نهاية الأسبوع، كذلك توجد أماكن خطرة، مثل الملاهى الليلية، ومن ثم فإن روادها يتعرضون لكثير من المخاطر والمعاناة أكثر من الأفراد الذين يمكثون في بيوتهم أو في أماكن العمل.

٧- السلوكيات الخطرة : بعض السلوكيات مثل الإثارة تزيد من مخاطر المعاناة الناتجة عن العنف، بينما سلوكيات أخرى مثل التجاهل أو عدم المبالاة تزيد من خاصية المعاناة. ومثل هذه السلوكيات إضافة إلى سلوكيات أخرى من جانب المعتدين تعتمد على تقليل قدرات الأفراد في الدفاع عن أنفسهم من الاعتداءات الخارجية مثلما يحدث فى الاشتباكات أثناء التجوال.

٨- الأنشطة ذات المخاطر العالية : من بين هذه الأنشطة التى تزيد من المعاناة: المزاح واللهو وبعض من الأنشطة غير القانونية، مثل النساء اللائى يعملن بالدعارة، فإن ذلك يسبب لهن كثيراً من المعاناة الإجرامية.

٩- السلوك الدفاعي وبعض السلوكيات التي يمكن تجنبها: هناك كثير من مخاطر المعاناة الإجرامية يُمكن تجنبها بسهولة، وأن اتجاهات الناس نحو هذه المخاطر قد تزيد من فرصة أن يكونوا ضحايا، والشيء المؤكد أن المتحملين لهذه المخاطر يعانون – في الغالب – أكثر ممن يتجنبوها. وهذا يعني أن الخوف من الجريمة يُعد من العوامل المهمة في تقليل المعاناة ، حيث أن من يخاف – مثلاً كبار السن – يأخذون حذرهم من الجريمة،

حتى ولو لم يمارسوا كل أنشطتهم اليومية وبذلك يقللون من تعرضهم للمعاناة.

١٠- السمات الشخصية والثقافية للضحية : ثمة علاقة إيجابية بين من يعانون من ضعف أو حرمان، وتكرار معاناتهم، إضافة إلى أن السمات الثقافية الهامشية، وعدم الوعي بحقوقهم القانونية تزيد من مخاطر المعاناة التى يتعرضون لها، مما يستوجب قيام جهات أو أفراد بالعمل على تثقيف هؤلاء الضحايا وزيادة وعيهم بالنواحى القانونية.

خاتمة البحث

وبعد فإن أبرز ما توصل إليه البحث ما يلى:

١- أن مفهوم الضحية لم يتضح أو يتبلور إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن بوادر الاهتمام به كانت هيئات الدفاع (المحامين) عن المدعى عليهم، بهدف إبراز الدور الذي شارك به الضحية في حدوث الجريمة، حتى تخفف العقوبة عن المجرم.

٢- إن مفهوم الضحية قد تبلور، حيث تم تناوله من قبل العلماء على أنه مشارك في حدوث الجريمة بطريقة أو بأخرى، وأن هناك قدراً من اللوم يُمكن أن يقع على الضحية متى ثبت مشاركته في الجريمة نتيجة أي سلوك يسهل حدوث الجريمة، وإمكانية توقيع عقوبة ما عليه.

٣- وبعد تبلور المفهوم، ترتب على ذلك ظهور علم للضحية، والذي انبثقت منه فروع علمية متخصصة، وقد اهتمت بعض الجامعات بتدريس هذا العلم

من خلال مقررات تتصل بعلم الضحية وبالعلوم الأخرى ذات الصلة.

٤- أصبح علم الضحية محور اهتمام عالمي، تمثل في ظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية، وما تعقده من منتديات عالمية، بلغت عشر منتديات آخرها عام ٢٠٠١ م حيث يشارك في هذه المنتديات عديد من الباحثين يمثلون دولاً كثيرة، يعكسون وجهات نظر وأيديولوجيات متباينة.

٥- ظهور منظمات وجمعيات على المستوى الإقليمي والمحلي فى دول كثيرة هدفها رعاية الضحايا وتقديم المساعدات لهم.

٦- إن علم الضحية يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وأن ما ظهر من دراسات وأبحاث في علم الضحية ساعد على ملء فراغ نظري في علم الجريمة فيما يختص بالضحية ومشاركته في حدوث الجريمة، ومن ثم يمكن إعادة تشكيل نظام علم الجريمة برمته.

٧- اقتصر علم الضحية في بداياته الأولى على الاهتمام والتركيز على ضحايا الأفعال الإجرامية ، على المستوى الفردي، ثم امتد واتسع ليشمل ضحايا آخرين مثل ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية.

٨- في تطور لاحق، أنشئت هيئات تعنى بالضحايا، هدفها إجراء مسوح عن معاناة الضحايا منها : "هيئة مسح الجريمة بإنجلترا وكذا المسح الأهلي للجريمة" في الولايات المتحدة ، هدفها حصر هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدات لهم، ورفع المعاناة عنهم.

٩- تطورت فكرة إجراء المسوح هذه لتأخذ شكلاً عالمياً، وأصبح هناك مسوح تجرى تشمل معظم دول العالم، هدفها جمع البيانات عن الضحايا بكافة

أنواعهم، ومحاولة صياغة النظريات والنماذج النظرية.

١٠- إن الهيئات والمنظمات العالمية التي تهتم بعلم الضحية لها توجهاتها الأيديولوجية وهي – في الغالب – توجهات ذات أبعاد سياسية متباينة، تؤثر سلباً وإيجاباً على علم الضحية.

١١- أثمرت دراسات علماء الضحية في قيام بعض الدول بإصدار تشريعات جديدة هدفها تحقيق مزيد من الحماية والرعاية للضحايا على اختلاف أنواعهم، سواء أكانوا ضحايا أفعال إجرامية، أم ضحايا حوادث وكوارث طبيعية.

١١- إن الاهتمام بالضحية وظهور علم لها يُمكن أن يسهم بطريقة أو بأخرى في الحد من حدوث الجريمة.

References

1- Amir, m. (1971). Patterns of Forcible Rape. Chicago: University of Chicago Press.

2- Clark, L. and Lewis, D. 1977. Rape: The Price of Coercive Sexuality, Toronto: The Women's Press.

3- Choen L.E., and Felson, M.1979 " .Social Change and Crime Rate Trends: Aroutine Activity Approach " American Sociological Review 44 : 588-608.

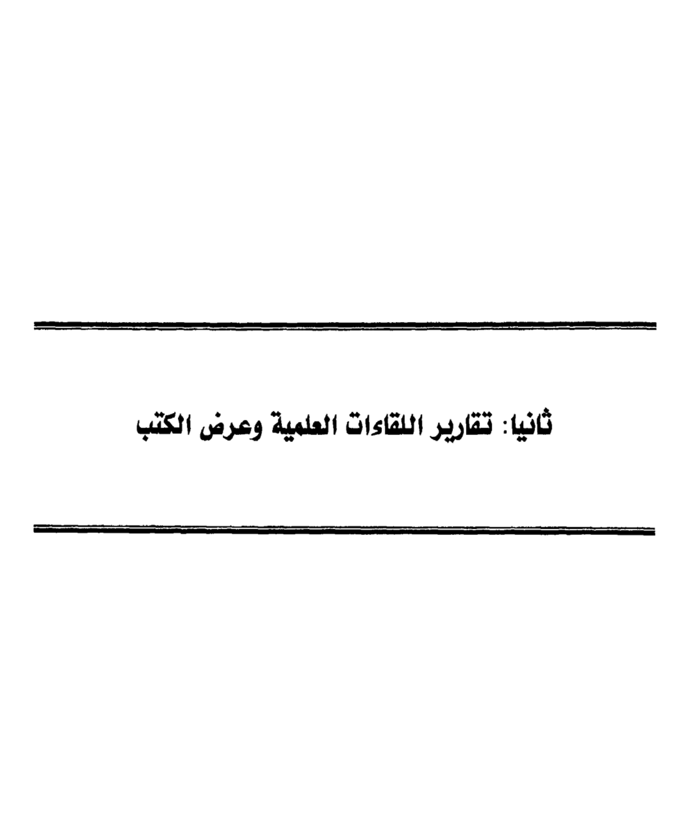
4- Cohen L. E. Klugel, J. R .and Land, K.C. 1981 " .Social Ineqquality and Predatory Criminal Victimization: an Exposition and Test of a Formal Theory ", American Sociological Review 46: 505-524.

5- Cressey, D. R. 1985. " Research Tmplication of Conflicating Conception of Victimology " ,P P. 43-54 in Victimology: International Action and Study of Victims of Z.P. Separovic (ed.). Zagreb : University of Zagreb, Reprinted in 1992 in Towards a Critical Victimology E. A. Fattah (ed.) London : Macmillan. New York : st. Martin's Press.

6- Curtis L. 1974. Criminal Violence : National Patterns and Behaviour, Lexington MA, D. C: Heath & Co.
7- Drapkin, I. And Viano, E. (eds.) (1974). Victimology. Lexington, MA: D.C. Heath.
8- Elias, R .(١٩٨٥) .Transcending our Social Reality of Victimization: Toward a new Victimology of Human rights. Victimology, an International Journal, vol. 10, nos. ¼, pp. 6-25.
9- Fattah, Ezzat A. (1986). From Crime Policy to Victim Policy. London: Macmillan.
10- Fattah, E. A. 1991. Understanding Criminal Victimization, Scarborough, ont. : Prentice Hall Canada.
11- Fattah, E. A. 1992a " .The United Nations Declaration of Basic Principles of Justice For Victims of Crime and Abuse of Power : A Constructive Critique ", PP. 401-424 in Towards a Critical Victimology, E.A. Fattah (ed.) London : Macmillan. New York: St. Martins Press.
12- Fattah, E. A. 1992 b. Towards a Critical Victimology, London: Macmillan. New York : st. Martins Press.
13- Fattah, E. A. 1992c " .The Positives and Negtives of the Victim Movemnt : A Critical Assessment, Paper Presented at the IV th Symposium on Violence and Aggression, Sasktoon, June 21-24.
14- Fattah, E.A. 1993a " .From Crime Policy to Vitim Policy the Need for a Fundamental Policy Change ", International Annals of Criminology 29 (1and2).
15- Fattah, E. A. 1994a. " Victimology : Some Problematic Concepts, Unjustified Criticism and Popular Misconceptions ", P. 82 – 103 in International Debates of Victimology, G.F. Kirchoff E. Kosovski and H.J. Schneider (eds.) Monchengladback : WSV Publishing.
16- Fattah, E.A. 1994 b. The Interchangeable Roles of Victim and Victimizer, Helsinki: The European Institute for Crime Prevention and Control.
17- Fattah, E. A. 1997a. Criminology : Past, Present and Future A Critical overview London: Macmillan Press Limited. New York: st. Martin's Press.
18- Fattah, E. A. 1997b " .Toward a Victim Policy Aimed at healing not Suffering ," PP. 527-272 in Victims of Crime R.C. Davis, A. J. Lurigio and W.G. Skogan (eds.)2nd Edition. Thousand Oaks: Sage Publications.

19- Fattah, E. A. 1999 " .From a Handful of Dollars to Tea and Sympaty : The Sad History of Victim Assistance ", PP. 187-206 in Caring For Crime Victim : Selected Proceedings of th IX th International Symposium on Victimology, Van Dijk, Van Kaam and Wemmers (eds.) Monsey, N.Y. Criminal Justice Press.
20- Gottfredson, M.R. 1984. Victim of Crme : The Dimensions of Risk, Home Office Research and Planning Unit, Report No. 81, London: HMSO.
21- Henderson, L. N. 1985 " .The Wrongs of Victims " Rights" , Stanford Law Review 37:937 – 1021. Reprinted in 1992 in Towards a Critical Victimology, E. A. Fatth (ed.) London : Macmillan. New York: St. Martin's Press.
22- Hindelang, M. Gottfredson, M.and Garofalo, J. 1978. Victims of Personal Crime, Cambridge MA.: Ballinger.
23- Hoffman, H. (1992). What did Mendelsonhn Really Say ? in: S.B. David and G.F. Kirchhoff (eds.) International Faces of Victimology : Papers and Essays Given at the Vith International Symposium on Victimology in Jerusalem 1988. Monchengladbach: WSV Publishing, PP. 89-104.
24- Hughes R. (1993). Culture of Complaint: Fraying of America .New York and Oxford ،Oxford university Press.
25- Joutsen, M. (1987). The Role of the Victim of Crime in European Criminal Justice Systrms. Helsinki : HEUNI.
26- Kleber, R.J. and D .Brom in coll. With P .B. Defares (1992). Coping with Trauma: Theory, Prevention and Treatment. Lisse:Swets en Zeitlinger.
27- Maguri, M. and C. Corbett (1987). The Effects of Crime and the Work of Victim Support Schemes Aldershot: Gower.
28- Mendelsohn, B. (1956 .(A New Branch of Bio-psychological Science : La Victimology. Revue Internationale de Criminolgie et de Police Technique, no.2.
29- Nagel, W.H. (1959). Victimology. Tijdschrift voor Strafrechat, vol. 68.
30- Nagel, W.H. (1963). The nation of victimology in criminology. Excerpta criminologyica, vol. 3pp. 245-247.

31- Normandeau, A. 1968. Trends and Patterns in Crimes of Robery, Ph.D. Dissertation, Philadelphia: University of Pennsylvania.
32- Padowetz, M. 1954. Der heiratsschwindel, Wien: Springer.
33- Pittman. D.J. and Handy, W. 1964 " .Patterns in Criminal Aggravated Assault", Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science 55(1): 462-469.
34- Rock, P. (1988). Govenments, Victims and Policies in Two Countries, British Journal of criminology, vo;/28, no 1pp. 44-66.
35- Rock P. 1990. Helping Crime Victims: The Home Office and the Rise pof Victim Support in England and Wales, Oxford: Clarendon Press.
36- Rock, P. 1994. Victimology, Aldershot: Dartmouth.
37- Roberts, A.R. (1990). Helping Crime Victims. Newbury Patrk, CA: sage.
38- Schafer, S. (1998). The Victim and his Criminal : A study into Functional Responsibility. New York, Random House.
39- Sebba, L. (1996). Third Parties : Victims and the Criminal Justice System. Columbus: Ohio state University Press.
40- Separovic, Z.P .(١٩٨٥) .Victimology: Studies of Victims. Zagreb : Samobor.
41- Sparks, R., Genn, H. and Dodd, D. 1977. Surveying victims: A Study of the Measurement of Criminal Victimization, London: John Wiley and Sons.
42- Van Dijk, J. and Strinmetz, C.H.D. (Undated). A first step Towards Victimological Risk analysis, The Hague : Ministry of Justice.
43- Von Hentig, Hans. (1940 .(١٩٤١ – Remarks on the Interaction of Perpetrator and Victim. Journal of the American Institute of Criminal Law Criminology, vol. 31, pp. 303-309.
44- Von Hentig, Hans (1948). The Criminal and his Victim. New Haven: Yale University Press.
45-Woolfgang, Marvin (1958) Patterns of Criminal Homicide. Philadelphia :
University of Pennsylvania Press.



ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن

المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد

الذي نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا

خلال الفترة من ١٠ـ١٢/٨/١٤٢٤هـ الموافق ٦ـ٨/١٠/٢٠٠٣م

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

يعد الفساد من أخطر الظواهر والمشكلات التي تعاني منها دول العالم بدون استثناء، ولا يمكن لأية دولة أن تدعي العصمة الكاملة من وجود الفساد، الذي يعتبر سببا رئيسا لانتشار مشكلات أخرى سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية، فهو ظاهرة اجتماعية ترتبط بالظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية للشعوب، مما يتطلب جهودا دولية لمكافحته.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع وانعكاساته السلبية على الأمن والاستقرار، وعلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية في جميع دول العالم، قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة "بفيينا" بتنظيم المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بمقر الأكاديمية بالرياض، خلال الفترة من ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ الموافق ٦-٨/١٠/٢٠٠٣م.

أهداف المؤتمر

لقد سعى المؤتمر لتحقيق عدد من الأهداف؛ أهمها:

١- تحديد مفهوم الفساد وصوره وأشكاله ومخاطره.
٢- إبراز دور التشريع الجنائي الإسلامي في سياسة الوقاية ومنع الفساد.
٣- الوقوف على واقع أجهزة العدالة الجنائية العربية والدولية وكيفية الارتقاء بأدائها في سبيل مكافحة الفساد.
٤- معرفة المعوقات الإدارية والتشريعية للإصلاح في الأجهزة الرسمية وسبل معالجتها.
٥- السعي إلى توثيق التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد.

الدول والجهات المشاركة في المؤتمر

شارك في المؤتمر ممثلون عن وزارات الداخلية والعدل والتعليم العالي في

الدول العربية، وممثلون عن الأجهزة الأمنية العربية، والمؤسسات المعنية بالموضوع، بالإضافة إلى نخبة من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين. وكانت **الدول المشاركة** هي (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية اليمينية) ومن خارج الدول العربية (تايوان، وفرنسا).

أما **الجامعات والمنظمات المشاركة** فقد كانت على النحو التالي:

١) جامعة مؤتة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٢) جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٣) جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.
٤) جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.
٥) جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية.
٦) جامعة النيلين بجمهورية السودان.
٧) جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية بجمهورية السودان.
٨) جامعة أفريقيا العالمية بجمهورية السودان.
٩) جامعة حلب بالجمهورية العربية السورية.
١٠) جامعة حلوان بجمهورية مصر العربية.
١١) جامعة تعز بالجمهورية اليمينية.
١٢) جامعة ليون بفرنسا.
١٣) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. (الإنتربول)
١٤) المركز الأوربي العربي للدراسات بفرنسا.
١٥) جمعية الاجتماعيين بالمملكة الأردنية الهاشمية.

محاور المؤتمر

تم تقسيم الموضوعات التي تناولها المؤتمر إلى المحاور الرئيسة التالية:

المحور الأول: مكافحة الفساد من منظور إسلامي.

المحور الثاني: مكافحة الفساد من منظور عالمي.

المحور الثالث: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد.

المحور الرابع: الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية.

المحور الخامس: الجهود الإقليمية والعربية والدولية في مكافحة الفساد.

فعاليات المؤتمر

بدأت فعاليات المؤتمر بجلسة افتتاحية؛ استمع فيها الحاضرون إلى آيات من الذكر الحكيم، تحدث بعد ذلك معالي رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي مفتتحا أعمال المؤتمر، مرحبا بالحضور، ومؤكدا أن هذا المؤتمر يأتي ضمن سلسلة من اللقاءات العلمية التي ترعاها الأكاديمية بناء على توجيه أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب، وبمتابعة ودعم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية رئيس مجلس إدارة الأكاديمية، كما يأتي ضمن التعاون المستمر والبناء مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا.

تحدث بعد ذلك عميد مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية الدكتور/ على بن فايز الجحني، مؤكدا أن الشريعة الإسلامية أولت الفساد بصوره المختلفة اهتماما كبيرا منذ أربعة عشر قرنا، مشيرا إلى أن أهمية هذا المؤتمر تتجلى في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد على كافة المستويات، وتطوير أساليب المكافحة في جميع المراحل، ثم تكلم عن الأهداف التي يسعى المؤتمر إلى تحقيقها.

أما كلمة المشاركين فقد ألقاها نيابة عنهم الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبداللطيف ابن صالح الفرفور؛ الذي أكد فيها أنه يجدر بنا في هذا العصر الوقوف

مع الذات لبحث المشكلات التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية، وأبرزها مشكلة الفساد، وخاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، موضحا مدى الحاجة إلى هذه المؤتمرات العلمية الصادقة، مشيدا بدور الأكاديمية وإنجازاتها.

الجلسات العلمية

تمت مناقشة الأوراق العلمية المقدمة في المؤتمر على مدى ثلاثة أيام في عشر جلسات علمية؛ وذلك حسب التفصيل التالي:

الجلسة العلمية الأولى: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، وأسباب الفساد وأنواعه وسبل القضاء عليه، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**) قدمها الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح، أكد فيها أن هذا المؤتمر يكشف عن واقع الفساد الذي انتشر على صعيد عالمي، فلا تخلو منه دولة على وجه الأرض، ولم يعد مقتصرا على من هم في أدنى درجات السلم الاجتماعي، بل يصدر ممن هم في أعلى درجاته. وقد أشار إلى تعريف الفساد في اللغة وفي الإصطلاح، ثم بيّن صور الفساد من منظور إسلامي، ووضح حكم الشرع في المفاسد. وقد عدّد الباحث معاني كلمة الفساد في القرآن الكريم، ومنها: المعصية، الهلاك، القتل، التخريب والتدمير، المنكر، السحر، والقحط، مستشهدا بآية قرآنية على كل معنى من هذه المعاني.

(٢) الورقة العلمية الثانية للأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام علي، وكانت بعنوان (**التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**) أيضا، أشار فيها إلى أنه مع بروز مفهوم العولمة وتداعياتها على الساحة العالمية ربط الكثيرون بين التخلف

والفساد، وأكد أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس، ومحاربتها للفساد، ولذلك حدد الإسلام حدودا وعقوبات صارمة للمفسدين. وقد تحدث الباحث عن تعريف الفساد وصوره المختلفة في الفقه الإسلامي، مقارنا ذلك بالقانون الوضعي كلما كان ذلك ممكنا، ثم تحدث عن آثار الفساد على التقدم والتنمية. وبيّن أنواع الفساد؛ سواء المتصل بالمال أو المتصل بالبيئة، أو الموجه ضد الإنسان، مؤكدا أن الشريعة الإسلامية جعلت المصالح أساس التشريع، وأساس حقوق الإنسان، وجعلت العدوان عليها أشد الجرائم.

(٣) الورقة العلمية الثالثة قدمها الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بعنوان **(التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية)** أيضا، وقد تحدث فيها عن مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح، وتقسيمات الفساد عند علماء أصول الفقه، وحكم الفساد في الشريعة الإسلامية، مؤكدا أن الفساد أو الإفساد في الإسلام من كبائر المعاصي والذنوب، وهو حرام بإجماع العلماء للأدلة الكثيرة الناهية عنه. ثم تكلم بالتفصيل عن صور الفساد المختلفة من منظور إسلامي.

(٤) الورقة العلمية الرابعة تحمل العنوان السابق نفسه **(التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية)** قدمها الدكتور محمد المدني بوساق، أكد فيها على أن الفساد ميل عن الصواب والحق، وأن أول خطوة في مكافحته تبدأ بتصوره ومعرفة صوره؛ إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء. وقد ذكر أن هناك صورا من الفساد ظاهرة وجلية وثابتة لا تخفى على العالم أو الجاهل، وهناك صور تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، ولا يتبينها ويكتشفها إلا أهل العلم والاختصاص. ثم تحدث عن مدلول لفظ الفساد في اللغة وفي الاصطلاح، وما ورد عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وصور الفساد وتقسيماته الشرعية، ثم القواعد التي تحكم التعامل مع المفسدة. ثم تحدث عن النظرة إلى الفساد بين الشريعة والنظم الغربية؛ مبينا أن أهم طرق مكافحة الفساد ومواجهته إنما تكون برسم السياسات الوقائية

والعلاجية، والاستراتيجيات بعيدة المدى، مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيها سليما يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط.

(٥) الورقة العلمية الخامسة بعنوان (**الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه – رؤية قرآنية**) قدمها الدكتور عبدالله بن محمد الجيوسي، الذي أوضح فيها أن الحديث عن موضوع الفساد يعد بالغ الأهمية والحساسية في الوقت ذاته، لأنه يمس في الغالب أصحاب القرارات، ولخطورته وفتكه بالمجتمع، مما يتطلب تخليص المجتمع من نتائجه التي لا تقتصر على فئة دون أخرى. ثم تحدث عن تعريف الفساد، وعن معايير وضوابط تحديد الفساد، وبيان منشأ الاختلاف في نظرة الناس إليه، وبيان العلامات التي يعرف بها من خلال الوقوف على أدواته ووسائله وجذوره، والأسباب المساعدة على انتشاره، وميادينه، وطبائع المفسدين وصفاتهم. كما سلط الضوء على صور الفساد وأنماطه في القرآن الكريم، ثم اختتم بحثه بإيضاح سبل مكافحة الفساد والقضاء عليه، مؤكدا في توصياته على ضرورة تفعيل دور جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على توجيه الناس وتوعيتهم بحرمة المال العام وخطورة المساس به، والتركيز على البرامج الإصلاحية والتربوية التي تساعد على تنمية البواعث الذاتية لسد باب الذرائع التي تفضي إلى الفساد.

(٦) الورقة العلمية السادسة قدمها الأستاذ الدكتور البشير علي الترابي، وكانت بعنوان (**مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة**) وقد أكد فيها أن الفساد ظاهرة إنسانية قديمة لا يكاد يخلو منها عصر من العصور، وعرف الفساد لغة واصطلاحا؛ كما ورد في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية. ثم تحدث عن تصدي الشرع الحنيف للفساد ومعالجته من خلال مسلكين؛ الأول بالتحذير والتوجيه ومخاطبة العقول والعواطف لتوقي الفساد، والثاني من خلال الردع

والعقاب للمفسدين. وقد اختتم حديثه بتقديم أهم النتائج التي توصل إليها، ومنها: أن مصطلح الفساد في القرآن الكريم يأتي بمعنى أشمل ليعم كل المعاصي والمخالفات الكبيرة، وأن الشرع الإسلامي الحنيف قد تصدى للفساد بما يحول دون وقوعه، ومعالجته إذا وقع.

الجلسة العلمية الثانية: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور علي بن حسن الشرفي، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد، وسياسة الإسلام في الوقاية والمنع، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان **(الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي)** قدمها الدكتور عيد بن مسعود الجهني، أكد فيها أن الفساد والرشوة صنوان يمثلان أعظم الأخطار التي تهدد الاقتصاد والتنمية، بل إن آثار ظاهرة الفساد والرشوة والمحسوبية لا يقل خطرها وانعكاساتها السلبية على أمن الدولة ومواطنيها. وقد ذكر أن من أسباب الفساد حرص الإنسان على كسب المال مما جعل الكثيرين منهم يمتطون صهوة الفساد المالي والإداري مستغلين السلطة والنفوذ والقوة، وأن الفساد مشكلة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، حيث ينمو ويترعرع مع غياب الرقابة الحقيقية الجادة، والمحاسبة والعقوبة الرادعة، وغياب الأنظمة والقوانين واللوائح الواضحة التي تشدد على منع الرشوة وقبول الهدايا. وذكر أن تضخم الجهاز الحكومي في الدول العربية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة ومصالح، وما اعتراها من الضعف والقصور في الأداء، وسوء تنظيمها الإداري والمالي جعلها محلا لاستغلال ذلك الخلل الذي ينتشر فيه الفساد والرشوة والمحسوبية، حيث يتاجر الموظف بالوظيفة العامة مستغلا وجوده فيها وما تمنحه له من سلطات لتحقيق مصالحه الشخصية والمصالح غير المشروعة لذويه. ولذلك يرى الباحث أنه لا بد من الانتقال من الحملات العشوائية المؤقتة والتصريحات الإعلامية إلى رفع شعار

(لا للفساد) بشرح خطورته على الاقتصاد وعلى التنمية والمجتمع، وتنوير الرأي العام بأضرار الوساطة والمحسوبية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

(٢) الورقة العلمية الثانية بعنوان (**مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن**) قدمها الدكتور عبدالرحمن بن جميل قصاص، وقد وضح فيها أن لفظ الفساد والإفساد تكرر في القرآن الكريم خمسين مرة بهيئة الفعل والمصدر واسم الفاعل، وأن إطلاق لفظي الفساد والإفساد جاءت في القرآن الكريم على ما يلي: الكفر بالله تعالى، النفاق، قطع ما أمر الله بوصله، الإسراف، سفك الدماء، إهلاك الحرث والنسل، ضعف الولاء والبراء، ترك الجهاد، سرقة المال العام، العلو في الأرض، والسحر. كما يرى الباحث أن السبب الرئيس لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بني آدم من الذنوب والمعاصي، وأن من واجب المصلحين النهي عن الفساد في الأرض. ويوصي بإجراء المزيد من البحوث لمفهوم الفساد والإفساد في ضوء القرآن والسنة النبوية، ونشر هذه البحوث لتوعية الناس لئلا يقعوا في ذلك.

(٣) الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**منهج الشريعة في مكافحة الفساد**) قدمها الدكتور عبدالباقي عبدالكبير عبدالواحد، حيث أكد أن شيوع الفساد في مجتمعاتنا من أهم العوامل التي تعرقل التنمية والرقي، وأن مكافحة الفساد من أهم الأولويات في التخطيط الاستراتيجي للأمم والشعوب، وأن الإسلام يعتبر الوظيفة أمانة، ويفرض على المسلم القيام بالواجبات الوظيفية بعيدا عن المصالح الشخصية، وأن أخذ المال العام والاستفادة منه أو امتلاكه بصورة غير مشروعة يستوجب العقاب، وأن تطبيق القوانين واللوائح على الناس جميعا دون محاباة الأقارب والأشراف منهم هو منهج الإسلام في ضبط الحياة والمساواة أمام النظام، وأن الإسلام يجعل الأهلية الوظيفية والأمانة معايير للتوظيف، ويسد الباب أمام انتشار الفساد الإداري، وأن مراقبة المسئول لمرؤوسيه أمر مهم في مكافحة

الفساد.

(٤) الورقة العلمية الرابعة بعنوان **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع)** قدمها الدكتور محمد بن عبدالله ولد محمدن، حيث تحدث فيها عن السياسة العامة للإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بمفهومه الشامل، مبينا معنى السياسة ومفهومها الشرعي، ومعنى الفساد من وجهة نظر الإسلام، مبرزا الشمولية في النصوص التشريعية والمصالح المحمية من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم تطرق إلى اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد مدللا على ذلك بنماذج مما شرعه الله في الإسلام، ثم تطرق لسياسة الإسلام في غرس العقائد الإيمانية في النفوس وتشريع العبادات، مبينا الأثر الواضح لهذين الأمرين في الوقاية من الفساد، مشيرا إلى التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من ظاهرة الفساد.

(٥) وقدم الدكتور حسني أحمد الجندي الورقة العلمية الخامسة، وكانت بعنوان **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع)** وقد أشار إلى أن التقدم الهائل في المجال التكنولوجي والإلكتروني صاحبه مظاهر متعددة من الفساد، وبعد أن كان الفساد يتجسد في الرشوة والمحسوبية والتخلف الإداري امتد وظهر بصور أخرى؛ مثل انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وذكر أن صور الفساد المختلفة تظهر بوضوح في المجال الإداري والوظيفي من جانب، وفي مجال المعاملات التجارية والمالية من جانب آخر، سواء كانت الدولة طرفا فيها، أم كان الأفراد والقطاع الخاص، وقد تحدث الباحث بعد تعريفه للفساد من وجهة نظر الشرع الإسلامي عن سياسة الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد بين الوقاية والمنع، مؤكدا أن الإسلام قد حدد القواعد التي تحكم أعمال الحكام والولاة والعمال في الدولة الإسلامية، وختم حديثه بتقديم عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

الجلسة العلمية الثالثة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام علي، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، الإصلاح الإداري من منظور إسلامي، ومنهج الإسلام في مواجهة الفساد، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**سياسة الإسلام في الوقاية والمنع**) قدمها الدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، وفيها عرّف الفساد لغة واصطلاحا، ثم تحدث عن السياسة الرقابية التي تعتبر أهم الأسس والسياسات في النظرية الإسلامية للوقاية من الفساد، موضحا معنى الرقابة، وتطورها في الإسلام من خلال الحديث عن اختصاصات وسلطات ديوان المظالم، كما أشار إلى الرقابة السياسية والرقابة الشعبية، والسياسة التربوية في الإسلام، انتقل بعد ذلك للحديث عن السياسات التشريعية مبتدئا بالقوانين الوقائية، ثم ضوابط الاختيار للوظيفة العامة، وقد أكد أن الإسلام لم يعتمد سياسة واحدة أوشكلا واحدا من أشكال الوقاية من هذه الجريمة الخطيرة، وإنما وضع أسسا للوقاية من كل الجوانب، سواء في جانب إدارة الدولة أو في جانب القوانين التي تساعد على ضبط العمل ومنع فساد الموظفين، ووضع أسس الاختيار لمن يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة للأمة.

(٢) الورقة العلمية الثانية كانت بعنوان (**منهج الإسلام في مواجهة الفساد**) قدمها الدكتور جميل بن عبيد القرارعة، أبرز فيها منهج الإسلام في مجال مكافحة الفساد وما يتميز به هذا المنهج من السمو والعظمة، ولفت نظر الباحثين والعلماء والمصلحين إلى ما في هذا المنهج من جوانب العمق والشمول والقوة، وبين أن مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية يستوعب كل أنواع الانحراف والمنكرات، وكل ما يخرج عن أحكام الشريعة وضوابطها، ثم تحدث عن خطر الفساد وسوء عواقبه، موردا الأدلة على تحقيق الإسلام للمصالح ودرئه للمفاسد، ومن ذلك عناية الإسلام بتحقيق الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ثم بيّن منهج

الإسلام في إقامة الحياة على الأساس المحقق للصلاح، ووضح عوامل الوقاية من الفساد في المنهج الإسلامي، وأهم الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي في مواجهة الفساد.

(٣) الورقة العلمية الثالثة تحمل عنوان (**تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد**) قدمها الأستاذ الدكتور محمد بن عبداللطيف بن صالح الفرفور، وقد أكد فيها أن الفساد مرض اجتماعي خطير ينشأ في المجتمعات البشرية فينخر فيها كالسوس في الخشب، وأورد النصوص الشرعية في الكتاب والسنة المشرفة، وما ذكره العلماء مما يتعلق بذلك، ثم توصيف الفساد في الفقه الإسلامي بأنه الجريمة بأنواعها، ثم تحدث عن مسؤولية الإمام أو رئيس الدولة، وعن وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وأدواتها لدى الإدارة السياسية؛ من حيث سلطان الوازع الديني وسلطة القانون، وبعد ذلك وضّح النظم الإدارية الرادعة لظاهرة الفساد لدى الإدارة الإسلامية من خلال الحديث عن نظام القضاء، وضرورته، والتعريف به، وبيان أنواعه وخصائصه، وواجبات القضاة، وتنظيم القضاء والتحكيم في الفقه الإسلامي وما يتصل به، ثم تحدث عن ولاية الحسبة في الإسلام من حيث حقيقتها وشروطها واختصاصات المحتسب لدى الفقهاء، كذلك عن ولاية المظالم التي ابتكرها الإسلام، وعن رقابة الأمة ودورها في الإصلاح.

(٤) الورقة العلمية الرابعة بعنوان (**الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي**) قدمها الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الجويبر، تحدث فيها عن الإدارة في الإسلام منذ أن وضعت اللبنات الأولى للدولة الإسلامية، فعرفت القواعد الإدارية التي تعرف حاليا بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، ثم تحدث عن الإصلاح في الإسلام ودور السلطات الثلاث -التشريعية والقضائية والتنفيذية- في الإصلاح ومكافحة الفساد، مشيرا إلى منهج الإصلاح في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد اختتم حديثه بتقديم عدد من التوصيات وآليات تنفيذها، ومنها: تأكيد أهمية الرقابة

الذاتية بين جميع فئات المجتمع حكاما ومحكومين، وإصدار مجلة عالمية بلغات متعددة بعنوان (نعم للإصلاح، لا للفساد) وعقد مؤتمرات على مستوى كل دولة في العالم لبحث الإصلاح ومحاربة الفساد الداخلي والإقليمي، وإجراء المزيد من الدراسات الإسلامية حول الإصلاح وأهميته، والفساد وخطره على المجتمعات.

(٥) الورقة العلمية الخامسة بعنوان (**تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد**) قدمها الأستاذ الدكتور عبدالله بن أحمد فروان، أكد فيها أنه من خلال تطبيقات الإدارة الإسلامية باتباع الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية لمكافحة الفساد، يتضح أن الإدارة الإسلامية تعالج القضايا بشمولية وعمق، ومن منطلقات ومفاهيم وأسس عامة، بحيث يمكن القول أن مفهوم الإدارة الإسلامية قد تحول إلى مفهوم آخر هو التدبير الإسلامي، مما أوجد تمايزا بين التدبير الإسلامي والإدارة بالمفهوم الوضعي من حيث فكرة المصلحة الشرعية واختلافها في الإسلام عنها في الإدارة العامة الوضعية، وقد بين الباحث أهم الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في النظام الإداري الإسلامي، من خلال توضيح الصفات الواجب توافرها في من يتولى الوظيفة العامة، والشروط الواجب الالتزام بها من قبل الموظف العام، ثم تحدث عن الإجراءات العقابية لحماية المال العام ومكافحة الفساد في تطبيقات النظام الإداري الإسلامي، موجزا خصائص الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد.

الجلسة العلمية الرابعة: ترأس هذه الجلسة اللواء الدكتور محمد بن خليفة المعلا، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: العولمة والفساد من منظور إسلامي، الفساد وأبعاده الاجتماعية في عصر العولمة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، وذلك من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**العولمة والفساد من منظور إسلامي**) قدمها الدكتور كمال توفيق حطاب، سلّط من خلالها الضوء على العولمة وحجم

الفساد المرافق لها من خلال المنظور الإسلامي، وفي ضوء الضوابط القيمية والأخلاقية والإنسانية، محاولا تجلية حقيقة هذه الظاهرة وأبعادها وأسسها الفلسفية والفكرية وأجهزتها وأدواتها وآثارها، وقد خلص إلى أن ظاهرة العولمة ظاهرة خطيرة تمثل حالة الهيمنة والتفوق الذي تتمتع به المؤسسات والشركات الكبرى في الدول المتقدمة، وما ينجم عن ذلك من إمكانات وأدوات تسمح باستخدام موارد وثروات العالم مما يزيد من تفوق وهيمنة الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يزيد من حجم الظلم والفساد في الأرض.

(٢) وقدم الدكتور بابكر عبدالله الشيخ الورقة العلمية الثانية، وكانت بعنوان **(العولمة والفساد)** وقد اهتم فيها بدراسة موضوع الفساد في الخدمة العامة، وكذلك في المعاملات الاقتصادية باعتباره من آثار العولمة ومن جهة كونه جريمة اقتصادية، ليؤكد على الارتباط بين الفساد المالي والإداري، مركزا على الدول النامية باعتبارها أكثر الدول معاناة من العواقب السلبية التي تصاحب العولمة ومنجزات التقدم التقني، كما تعاني من الجريمة المنظمة بصورة عامة، والجرائم الاقتصادية بصورة خاصة، وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة الفساد فيها، مستندا في دراسته إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م. ومن أهم النتائج التي خلصت إليها دراسته أن الفساد جريمة حضارية متجددة ومتطورة، ولا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى، وأن هناك إقرارا بأن الفساد أصبح مصدرا لمشكلة رئيسة تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن التطور التقني في وسائل الاتصال والتحويلات الإلكترونية السريعة للأموال أدى إلى تفشي الفساد الدولي، وأن آثار الفساد في المجال الاقتصادي بالغة الشدة على البلدان النامية بصورة خاصة.

(٣) وكانت الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته**) قدمها الدكتور آدم نوح القضاة، وفيها عرّف الفساد من منظور إسلامي بعد تعريفه له لغة واصطلاحا، حيث يقول إن جمهور الفقهاء في الإسلام يطلقون لفظ الفساد على "مخالفة فعل المكلف للشرع أيا كان وجه المخالفة" ثم بين موقف الشريعة الإسلامية من الفساد كما جاء في نصوص القرآن الكريم، بعد ذلك تحدث عن مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية وفي علم الإدارة المعاصر، مشيرا إلى عدم وجود تعريف موحد للفساد، حيث يرى بعض الباحثين أنه عند تعريف الفساد يجب مراعاة المعايير الأربعة التالية: المعيار القيمي، المعيار المصلحي، المعيار القانوني، ومعيار الرأي العام، بعد ذلك عرّف الفساد الإداري إسلاميا بأنه "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا ومآلا" ثم بين معايير الفساد الإداري في التصور الإسلامي، وتحدث بالتفصيل عن معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري من خلال حماية الإسلام للفرد والمجتمع من الوقوع في الفساد الإداري، ومن خلال ضبط الاسلام للشؤون الإدارية وصلاحيات الإداريين، وقد اختتم هذه الورقة بإيضاح المبادئ الشرعية للتعامل مع الأشخاص الفاسدين إداريا، والتعامل مع الآثار الناجمة عن الفساد الإداري، موضحا موقف الفقه الإسلامي من الفوائد المتحصلة من الفساد الإداري، وموقفه من الأضرار الناشئة عنه، وأخيرا موقف الفقه الإسلامي من تصرفات الوالي الفاسد إداريا.

الجلسة العلمية الخامسة: ترأس هذه الجلسة اللواء/ محمد أنور البصول، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، ودور الإصلاح الإداري في مكافحة الفساد داخل المنظمات الحكومية، من خلال عدد من الأوراق العلمية، نستعرض منها ورقتي العمل التاليتين:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**الفساد وأثره على الجهاز الحكومي**) قدمها الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد هيجان، بدأها بالحديث عن الدلالات المتضمنة في مفهوم الفساد مشيرا إلى أن إحدى المعضلات التي يواجهها الباحثون في هذا المجال هو إيجاد تعريف للفساد، وقد أورد بعض التعريفات التي يرى أنها لا تغطي جميع أبعاد ومضامين هذا السلوك، ثم تحول للحديث عن أسباب ترعرع الفساد في الجهاز الحكومي ومن بينها: انفراد الجهاز الحكومي بتقديم أنشطة وخدمات لا تقدم في سواه من قطاعات المجتمع، وتنامي الخبرة المتخصصة للعاملين في الجهاز الحكومي، وضمان الاستمرارية الوظيفية في الجهاز الحكومي، وافتقار التنسيق بين الأجهزة الحكومية. ناقش بعد ذلك أثر الفساد على الجهاز الحكومي من خلال عدد من الأبعاد، منها: تحويل التخطيط إلى عملية صورية، الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري، الإخلال بواجبات الموظف في الوظيفة العامة، الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة، التأثير على أمن واستقرار المجتمع، وإعاقة جهود الرقابة، وقد اختتم ورقته بالمطالبة بالعمل الجاد لتطبيق برامج القضاء على الفساد، ومحاولة إصلاح النظام السياسي والإداري والقضائي الذي يمكن من خلاله ضبط منافذ الفساد والحد من انتشاره، مع ضرورة أن يكون لدينا رؤية مستقبلية يمكننا من خلالها استباق الأحداث في معالجة مشكلة الفساد بدلا من أن تكون أعمالنا في مجملها ردود فعل تجاه أحداث الفساد بصوره المتجددة.

(٢) وحملت الورقة العلمية الثانية العنوان نفسه (**الفساد وأثره على الجهاز الحكومي**) قدمها الدكتور محمد علي قحطان، أشار فيها إلى أن الجهاز الإداري في الدول العربية يعاني كثيرا من الاختلالات والمشكلات المعيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الاختلالات الفساد الإداري في أجهزة الدولة المختلفة، حيث يظهر بعدة صور، منها: العشوائية في اتخاذ القرارات،

عدم التقيد بالنظم واللوائح، تضارب الصلاحيات، نهب وتبديد الأموال العامة، الرشوة، والتلاعب بقضايا ومصالح المواطنين، ثم بين بعد ذلك واقع وسمات الإدارة الحكومية، وواقع الفساد فيها، وكيفية تفعيل البرامج الحكومية في المجال الإداري، ثم أورد برنامج الحكومة اليمنية في مجال الإصلاح الإداري، مؤكدا على ضرورة استكمال البناء المؤسسي والتشريعي لأجهزة الدولة وهيئاتها، وتحديد مرجعيات عملها وتبعيتها الإدارية، والجهة المسؤولة عنها، وسرعة إنجاز توصيف الوظائف العامة في الهيكل الإداري العام، واختتم حديثه بتقديم ما يراه من توصيات.

الجلسة العلمية السادسة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور علي بن فايز الجحني، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: إمكانيات الفساد في تقنية المعلومات وطرق مكافحتها، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي، الفساد وأثره على القطاع الخاص، الجريمة المنظمة والفساد، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودورها في مكافحة الفساد، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**إمكانيات الفساد في تقنية المعلومات وطرق مكافحتها**) قدمها الأستاذ الدكتور/ عوض حاج علي أحمد، وفيها وضّح أن تقنيات المعلومات مثلها مثل أية تقنية يبتكرها الإنسان لصالح البشرية تجد من المفسدين من يستخدمها لغير ذلك، وهذا الاستخدام المفسد يتفاوت ويختلف حسب نوع التقنية، إلا أن تقنية المعلومات يمكن أن تصنف في قمة القابلية للاستخدام المفسد مقارنة بالتقنيات الأخرى، وسعى إلى التبصير بطرق الإفساد في هذه التقنيات وكيفية مكافحتها، ومن تلك التقنيات أجهزة الحواسيب، البرمجيات، أنظمة المعلومات، الإنترنت والشبكات العالمية، الهواتف النقالة، الأقمار الصناعية وتقنيات التجسس، موضحا صور الفساد ووسائله من خلال هذه التقنيات وسبل مكافحة ذلك، ومؤكدا أن تقنيات المعلومات جعلت العالم أشبه بقرية كونية واحدة، هذه القرية يمكن أن تكون فاضلة ويمكن أن تكون

قرية سوء يتحكم بها المترفون والمفسدون عبر آليات ووسائل تقنيات المعلومات، ويظل التعاون بين شعوب العالم في مكافحة الفساد والإفساد والالتزام بالقيم الإنسانية في استخدام هذه التقنيات؛ هو الضمان الوحيد لأن يكون العالم أفضل.

(٢) وقدم الأستاذ الدكتور زكي أحمد حنوش الورقة العلمية الثانية، التي كانت بعنوان (**مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي: الأسباب والعلاج**) وهي دراسة ميدانية على الجمهورية السورية كمثال للمجتمعات العربية، حيث شخص الباحث المشكلة في أن الفساد الإداري وتجاوز القوانين والأنظمة يعني الاستعداد الضمني والعلني لاختراق أو تغييب القوانين والأنظمة والتشريعات واللوائح التي تحكم إيقاع التقدم، ومن ثم غياب ضوابط النمو السريع والمتوازن، هذا بالإضافة إلى تراجع الكفاءة والأداء والإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العربي، وقد بنى دراسته على عدة فرضيات منها: أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مستوى الدخل وبين ظاهرة الفساد الإداري وتجاوز الأنظمة والقوانين، وأن للقيم الاجتماعية التقليدية تأثيرا سلبيا على مدى التزام المواطن العربي بالقانون والنظام، ثم تحدث بعد ذلك عن الأبعاد والمعاني النظرية لظاهرة الفساد الإداري الناجم عن تجاوز القوانين والأنظمة وأسباب ودوافع ذلك، وأورد نتائج دراسته الميدانية، واختتمها بتقديم عدد من التوصيات.

(٣) وكانت الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**الفساد وأثره على القطاع الخاص**) قدمها الأستاذ الدكتور لحسن بونعامة عبدالله، أوضح فيها أن ظاهرة الفساد استشرت في كل المجتمعات، وأصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحيانا، وقد تحدث عن تعريف الفساد وأنواعه طبقا لعدد من المعايير المختلفة، ثم بين أهمية الشفافية والمساءلة في القطاع الخاص، موردا الآثار السلبية للفساد،

واختتم الباحث ورقته العلمية بجملة من الاقتراحات والتوصيات، منها: ضرورة ترسيخ الأنظمة السلوكية (النظم التي تحكم أخلاقيات العمل) وأن تطبق بحزم مع وسائل للعقاب والمكافأة، وإيجاد الأشخاص الذين يؤمنون بالنزاهة والشفافية والمساءلة، مع ضرورة سن تشريعات صارمة تنص على أشكال الفساد المختلفة في القطاع الخاص، وتدعيم سلطات القضاء والأجهزة الأمنية.

(٤) وحملت الورقة العلمية الرابعة عنوان (**الجريمة المنظمة والفساد**) قدمها اللواء الدكتور/ محمد بن خليفة المعلا، بيّن فيها أن الفساد والجريمة المنظمة ظاهرتان متمايزتان ومتداخلتان في آن واحد؛ إذ بينهما علاقة تبادلية، مما يشكل خطرا وتهديدا كبيرين للاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستويين الوطني والدولي، وقد أشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت على الفساد ضمن الجرائم التي تعالجها الاتفاقية، وفي هذا الإطار ركزت الاتفاقية على الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، داعية الدول الأطراف إلى تجريم أشكال الفساد الأخرى. ثم تحدث عن الفساد باعتباره بيئة صالحة للجريمة المنظمة؛ جاذبة ومشجعة لممارسة نشاطات الجريمة المنظمة وتوسيعها، مؤكدا أن الجريمة المنظمة تستغل بيئة الفساد في المستويات السياسية العليا، ثم بيّن كيف يكون الإفساد أداة رئيسة مفضلة لدى مؤسسات الإجرام المنظم؛ تستخدمه بكل صوره الممكنة لحماية كيانها، وتأمين عملياتها، واكتساب المزايا، وغسل الأموال وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، وقد اختتم ورقته بتقديم بعض الرؤى والمقترحات مؤكدا أن مكافحة الفساد في ذاته يعتبر دعما لمكافحة الجريمة المنظمة.

(٥) أما الورقة العلمية الخامسة فكانت بعنوان (**الجريمة المنظمة والفساد**) قدمها

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، أكد فيها أن الفساد قديم قدم الإنسان، وأن التاريخ قدم لنا نماذج لفاسدين تاجروا بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو استغلوها من أجل تحقيق كسب شخصي مادي أو معنوي، وقد قسم دراسته إلى أربعة محاور رئيسة، تحدث عن كل منها بالتفصيل، وهي: الجريمة المنظمة، الفساد، التلازم بين الفساد والجريمة المنظمة، وأخيرا مكافحة فساد الجريمة المنظمة. ففي مجال الجريمة المنظمة التي قدم لها عددا من التعريفات بما في ذلك تعريف اتفاقية "باليرمو" لعام ٢٠٠٠م، وبيّن أنشطة الجريمة المنظمة، وأهم وأبرز مؤسسات الإجرام المنظم على مستوى العالم، وفي مجال الفساد تحدث عن الجهود الدولية لمكافحته، مبرزا أهم خصائص وسمات الفساد، وموقف اتفاقية "باليرمو" منه، وأخيرا مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم تحدث عن التلازم بين الفساد والجريمة المنظمة، مؤكدا أن الإجرام المنظم يعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات، ووسيلته في ذلك المال الذي يعتبر وسيلة وغاية في ذات الوقت، فبه يفسدون الضمائر ويشترون الذمم، ويؤثرون على اقتصاديات الدول وعلى بنائها الاجتماعي، وانتقل بعد ذلك للحديث عن مكافحة فساد الجريمة المنظمة مؤكدا أن مكافحة الفساد المقترن بالجريمة المنظمة يجب أن يتناول مجالين؛ الأول منهما هو الفساد، والثاني هو الجريمة المنظمة، ولا يمكن إعطاء أولوية لواحد على الآخر، بل يجب أن يتم التناسق والتوازن بين الجهود المبذولة في الجانبين، فالفاسدون يسهّلون عمل العصابات الإجرامية المنظمة، ويكبلون جهود مكافحي الإجرام المنظم، ثم أشار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبار أنها وضعت نظاما غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؛ يضم لأول مرة في تاريخ الاتفاقات تعاونا في التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة، وفي تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين، وفي مجال جمع وتبادل المعلومات وتحليلها، وقد اختتم ورقته العلمية هذه بتوصية يدعو فيها الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وتقوم باتخاذ التدابير التي تنقلها من حيز النظر إلى حيز العمل، حتى تحد من الإجرام المنظم وإفساده للعاملين في مجال العدالة الجنائية.

(٦) وكانت الورقة العلمية السادسة بعنوان (**التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودورها في مكافحة الفساد**) قدمها الأستاذ عبدالوهاب محمد بكير، تحدث فيها عن جهاز الإدعاء العام في مصر ودور التنظيم القانوني بصفة عامة في مكافحة الفساد، وبين أن السلطة القضائية في مصر تتكون من محاكم القضاء العادي والنيابة العامة، وعلى قمة القضاء العادي توجد محكمة النقض، وعلى قمة النيابة يوجد النائب العام، وبجانب السلطة القضائية في مصر توجد هيئات قضائية متعددة، هي: المحكمة الدستورية العليا، مجلس الدولة (القضاء الإداري)، النيابة العامة، وهيئة قضايا الدولة، وأشار إلى أن السلطة القضائية في مصر تستمد استقلالها واختصاصاتها من الدستور أولا، ثم من قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد اختتم دراسته بتقديم بعض التوصيات منها: تعزيز التعاون الدولي في مجال مراجعة التشريعات الوطنية الهادفة إلى محاربة الفساد، وعقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة المختصين بهدف صقل مهاراتهم في مجال كشف ومكافحة جرائم الفساد التي تمتد بأنشطتها عبر الحدود الوطنية.

الجلسة العلمية السابعة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد هيجان، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الفساد الإداري وسبل مكافحته، ودور الضبط القضائي في مكافحة الفساد، وذلك من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**أجهزة القضاء والتنفيذ**) قدمها الدكتور حمد ابن عبدالعزيز الخضيري، أكد فيها خطورة الفساد الذي إذا ظهر في أمة واستشرى

فيها فإنه يقضي على ثوابتها وأسسها العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يؤدي إلى انهيارها، ولذلك وضعت جميع الأديان والمذاهب والأمم نظما وتشريعات لمكافحة الفساد من أجل بقائها والمحافظة على عقائدها وحضارتها. وقد تحدث عن تعريف وأنواع الفساد، وعن أقسام مكافحة الفساد، وعن دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد سواء من حيث ضمانات العدالة في القضاء، أو في مراحل محاكمة المتهم بالفساد، وبيّن دور أجهزة التنفيذ في مكافحة الفساد، وأخيرا تحدث عن الآثار المترتبة على دور أجهزة القضاء والتنفيذ، مع بيان تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

(٢) وكانت الورقة العلمية الثانية في هذه الجلسة بعنوان (**التدابير القانونية لمكافحة الفساد**) قدمها الدكتور عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، أكد فيها أن الفساد الإداري والمالي ما هو الا استخدام الموظف السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة، وذلك يأخذ صورا عديدة كالمتاجرة بالوظيفة، واستغلال النفوذ الوظيفي، والوساطة، والمحسوبية، والرشوة، والاختلاس، وهدر المال العام، واستخدامه في منافع شخصية، وغير ذلك من الصور، وبعد إيضاح مفهومه للفساد تحدث عن أسباب وعوامل استشراء الفساد، وعن مكافحة الفساد موضحا أبرز معالم النظام الأردني لمكافحته، و عرض مشروع قانون نموذجي لمكافحة الفساد في الدول العربية بعد أن أورد عددا من الملحوظات بشأن الأنظمة القانونية، ودعا إلى ضرورة أن تتضمن الدساتير العربية نصوصا تحمي الوطن والمواطن من جرائم الفساد المالي والإداري، واختتم ورقته بأهم الاستنتاجات والمقترحات، حيث يرى أن هناك أربع جهات مسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري والمالي، هي: المشرع، السياسيون، الإداريون، والقضاء، وخص كلا منهم بعدد من التوصيات.

(٣) أما الورقة العلمية الثالثة فكانت بعنوان (**الفساد الإداري وسبل مكافحته ضمن**

الأطر القانونية: دراسة مقارنة) قدمها الدكتور صالح بن بكر الطيار، قارن فيها بين القوانين والإجراءات المعمول بها لمكافحة الفساد في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية، وقد اهتم في ورقته بالحديث عن الوضع في المملكة، مؤكدا أن المملكة العربية السعودية اتجهت مبكرا إلى محاربة كل صور الفساد الإداري بكل الوسائل، ومن ذلك إنشاء الأجهزة والمؤسسات المتخصصة، وإصدار الأنظمة التي تحدد العقوبة والجزاء الرادع لمن يرتكب هذه الجريمة، بعد ذلك قدم الباحث مقترحاته للقضاء على الفساد الإداري عبر تطوير قوانين وأنظمة العمل، ووضع البرامج التدريبية للعاملين، وضرورة إجراء البحوث الميدانية، وإنشاء قواعد للمعلومات، وتكوين لجان متخصصة لتقديم التقارير للجهات العليا عن الفساد، وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي، وتكثيف الرقابة الإدارية على الوظائف والإدارات المالية، وضرورة محاكمة من يثبت تورطهم، وتثبيت مبدأ المشروعية، وتفعيل دور القضاء الإداري والاهتمام به، ووضع ضمانات كافية في العقود الإدارية الحكومية، وتوعية المواطنين بخطورة الفساد وأهمية التبليغ عنه، وتفعيل الرقابة الإعلامية والشعبية.

(٤) وحملت الورقة العلمية الرابعة عنوان **(جهاز الضبط الجنائي)** قدمها الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود، وقد أشار فيها إلى أن جهاز الضبط الجنائي يمثل رأس الرمح في مكافحة الفساد، وأن الفساد قضية متشعبة، وأن الأعمال المكونة له متجددة مما جعله شيئا هلاميا تصعب مكافحته، وقد تحدث الباحث عن مشكلة الفساد باعتباره جريمة، وعن الفساد في جهاز الضبط الجنائي نفسه، مؤكدا أن جهاز الضبط الجنائي في مكافحته للفساد يحارب على جبهتين، تتعلق الأولى بما يثار من قضايا خلافية عن الفساد داخل الجهاز نفسه، والثانية هي مهامه وواجباته الأساسية في محاربة ظاهرة الفساد بصورة عامة، مبرزا المشقة التي يجدها جهاز الضبط الجنائي في سبيل الوصول إلى مكافحة فعالة

وناجحة، وذلك لعدة أسباب، منها: عدم وضوح الحدود للفساد، وعدم وجود تعريف محدد له باعتباره جريمة لها عناصر محددة، وتعدد صور وأشكال الفساد المتجددة، واختلاف المعايير التي تحدد السلوكيات الفاسدة تبعا لاختلاف الثقافات، وصعوبة الإثبات في قضايا الفساد، واختتم ورقته بتقديم عدد من التوصيات الهامة.

(٥) الورقة العلمية الخامسة بعنوان **(جهاز الضبط القضائي)** قدمها اللواء محمد أنور البصول، تحدث فيها عن التعريف بجهاز الضبط القضائي، والتعريف بمفهوم الفساد، وجرائم الفساد في جهاز الضبط القضائي، وأخيرا عن دور حهاز الضبط القضائي في مكافحة الفساد، وقد خلص الباحث إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للفساد، وإلى أن جهاز الضبط القضائي معرض كغيره من الأجهزة للوقوع في براثن الفساد. واختتم الباحث دراسته بتقديم عدد من التوصيات، منها: ضرورة الاهتمام بوضع نظام لاختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات الجيدة للعمل في مجال الضبط القضائي، وتنظيم برامج تعليمية وتدريبية لجميع العاملين وفي مقدمتهم ضباط وأفراد الشرطة، والتركيز على تطوير قدراتهم ومهاراتهم في مجال التحقيق في جرائم الفساد، واستحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من وقوع جرائم الفساد داخل الجهاز، وحماية الأشخاص المبلغين والخبراء والشهود في قضايا الفساد لتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد والإدلاء بخبراتهم بموضوعية.

(٦) الورقة العلمية الخامسة بعنوان **(جهاز الضبط الجنائي)** قدمها العميد الدكتور علي بن حسن الشرفي، وقد أشار إلى عظم المسئولية والوظيفة التي يقوم بها جهاز الضبط الجنائي في الدول الحديثة، وقسّم حديثه عن الموضوع إلى جانبين، خصص الأول منهما للحديث عن الارتقاء بآليات عمل جهاز الضبط الجنائي عن طريق إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الفساد، ورفد جهاز الضبط الجنائي

بالوسائل والمعدات الحديثة، وتنسيق العمل مع الأجهزة والمنظمات ذات العلاقة، أما الجانب الثاني فقد تحدث فيه عن الارتقاء بمستوى العاملين في أجهزة الضبط الجنائي من ناحية تعزيز الأمانة والنزاهة، والتأهيل والتدريب، والمكافآت والحوافز، والتأديب والجزاءات، ثم ختم حديثه في هذه الورقة بتقديم بعض التوصيات والمقترحات لتقوية ودعم جهاز الضبط الجنائي بكل الوسائل الممكنة، ومن ذلك أن يقوم الجهاز على قواعد محددة وأنظمة محكمة حتي يستبين طريق العاملين فيه، وأن يجري اختيار العاملين فيه بحكمة وعناية، وأن تتم العناية والاهتمام بهم تأهيلا وتدريبا ورعاية وحماية، وأن يخضع القائمون على مكافحة الفساد لجزاءات صارمة إذا قصروا في أداء واجباتهم أو أخلوا بها، وتخصيص هيئة خاصة في جهاز الضبط الجنائي تتولى أعمال مكافحة الفساد.

الجلسة العلمية الثامنة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور لحسن بونعامة عبدالله، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: الجهود العربية في مكافحة الفساد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، وذلك من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**الجهود العربية في مكافحة الفساد**) قدمها العميد الدكتور عبدالقادر محمد قحطان، أكد فيها أن المجتمع العربي كغيره من المجتمعات يدرك مدى خطورة الفساد والمشكلات الناجمة عنه، التي من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار، وتقوض القيم الأخلاقية، وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر، ولذلك سعت الدول العربية منفردة ومجتمعة إلى انتهاج السبل الكفيلة بالحد من ظاهرة الفساد، وذلك من خلال تعزيز وتعميق الوعي الاجتماعي بالقيم الأخلاقية المنبثقة عن الدين الحنيف، ومن خلال وضع وصياغة الأنظمة والقوانين والاتفاقيات التي تحدد مفهوم الفساد والأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم وسبل مكافحتها، وقد شرح جهود الجمهورية اليمنية في هذا المجال باعتبارها نموذجا لجهود الدول العربية على المستوى المحلي، ثم تحدث بعد ذلك عن الجهود العربية المباشرة لمكافحة الفساد من خلال بيان دور

جامعة الدول العربية ممثلة بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، ودورهما في صياغة ووضع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد، حيث بدأت فعلا الجهود في وضع المشروعات الثلاثة موضع التنفيذ في إعدادها وعرضها على الدول الأعضاء وتلقي الملحوظات على كل منها تمهيدا لإقرارها، بعد ذلك عرض الباحث الجهود العربية غير المباشرة في مكافحة الفساد عن طريق المشاركة في الجهود الدولية وبصفة خاصة في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في إعداد القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وجهود جامعة الدول العربية في إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، وقد اختتم الباحث ورقته العلمية هذه بتقديم عدداً من التوصيات.

(٢) وقدم الخبير في الشرطة الفرنسية (لوك ريتل) الورقة العلمية الثانية، وكانت بعنوان (**مكافحة الفساد**) تحدث فيها عن مكافحة الفساد في القانون الفرنسي الذي يجرم استغلال النفوذ للحصول على الأموال أو على مصالح شخصية، ففي حالة الرشوة مثلا يعاقب الطرفان _ الذي طلب الرشوة والذي قدمها_ بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى ١٥٠مليون دولار، وقد ضرب أمثلة على النشاطات التي تكثر فيها جرائم الرشوة ومنها عقود الأشغال العامة، ثم تحدث عن الجهات المكلفة بمكافحة الفساد المالي والإداري في فرنسا وتوزيعها على المحافظات والأقاليم، موضحا التأهيل الذي يحصل عليه العاملون في هذا المجال، حيث يتم تأهيلهم مبدئيا قبل التكليف بالعمل ويستمر التأهيل والتطوير لمهاراتهم وهم على رأس العمل، وهؤلاء ينتمون إلى تخصصات مختلفة، مثل القانون والمحاسبة ومختصون في كيفية إجرء الصفقات العمومية، ثم تحدث عن الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد ومن ذلك عندما يكون أحد طرفي العلاقة

في جريمة الفساد لا يحمل الجنسية الفرنسية، أو تم تحصيل الأموال في دولة ثالثة، مما يتطلب وجود تعاون دولي لمكافحة الفساد حتى تتمكن الأجهزة المكلفة بذلك من تحقيق أفضل النتائج.

(٣) وكانت الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**مكافحة الفساد في فرنسا**) قدمها الخبير الفرنسي إيميل فرانسوا مدير معهد القانون الدولي في جامعة ليون، تحدث فيها عن اختلاف المفاهيم والثقافات والنظرة إلى بعض الأفعال في الدول العربية عنها في الغرب، موضحا أن الفساد جريمة قديمة بدليل إشارة أفلاطون وأرسطو إليها عندما درسا دويلات المدن، مشيرا إلى جهود منظمة الشفافية العالمية التي تصدر تقريرا سنويا تصنف فيه ١٣٣ دولة فيما يتعلق بالفساد، ثم تحدث عن الوضع القائم في فرنسا حيث سنّت أربعة قوانين لمكافحة الفساد منذ العام ١٩٨٤م، شملت مراقبة الأموال التي تستعمل في تمويل الحملات الانتخابية، ثم تحدث عن اللامركزية في فرنسا حين تم إعادة توزيع السلطة عام ١٩٨٢م بين مختلف المستويات الإدارية لإعطاء المزيد من الصلاحيات والمرونة في العمل، ومن حيث الجهات التي تكثر فيها جرائم الفساد أشار إلى مصلحة الجمارك، ومصلحة الضرائب، والشرطة، مؤكدا أنه يتم سنويا معاقبة ما يقارب ٤٠ موظفا عن جرائم تتعلق بالفساد، كما أشار إلى أن الرشوة تنتشر أيضا في ميادين الأشغال العامة والعقود والصفقات العمومية، ولجان البلديات التي تمنح الترخيص للمحلات التجارية، وفي عقود الأسلحة والطاقة، كما وصل الفساد إلى وسائل الإعلام حيث تقضي أخلاقيات المهنة ألا يقبل الصحفي الهدايا إلا أن الواقع غير ذلك تماما. واختتم حديثة ببعض التوصيات لمكافحة الفساد، ومنها: التوعية بمخاطر الفساد على كل الأصعدة، وضرورة تعزيز التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وإعداد المعاهدات والاتفاقات اللازمة لمكافحة الفساد، والانضمام للقائم منها.

الجلسة العلمية التاسعة: ترأس هذه الجلسة الدكتور صالح بن بكر الطيار، ونوقشت فيها التقارير المقدمة من أعضاء الوفود المشاركة عن حجم المشكلة في أوطانهم وسبل مكافحتها، وذلك من خلال التقارير المقدمة من وفود خمس دول هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية.

توصيات المؤتمر:

صدر في ختام المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا؛ (إعلان الرياض لمكافحة الفساد) الذي دعا فيه المؤتمرون إلى العمل على تحقيق التوصيات التالية:

(١) الدعوة إلى بذل مزيد من الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الاسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد.

(٢) الدعوة إلى مزيد من ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في مكافحة الفساد وتطبيق أحكام المساءلة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وتضمينها في النظم والقوانين.

(٣) استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع جرائم الفساد وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها.

(٤) تفعيل دور وساعل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربته، وإبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه.

(٥) الدعوة إلى اجراء تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءة المطلوبة لمكافحة جرائم الفساد وحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد.

(٦) دعوة الاجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدات القضائية في

مجال تسليم المجرمين والإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم، وأهمية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعمال أحكامها، ومناشدة الدول العربية للمشاركة في مؤتمر المفوضين الذي سيعقد للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٧) تطبيق المعايير الموضوعية المنظمة للعمل في أجهزة العدالة الجنائية في مجالات الترقية والإحالة على التقاعد والاستغناء عن الخدمات وتطويرها لما لذلك من أثر في مكافحة الجريمة.

(٨) الدعوة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد ومكافحته.

(٩) إجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد في المجتمعات والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه، ودور العصابات الإجرامية المنظمة في توسيع نطاقه.

(١٠) تنظيم برامج تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية، وخاصة ضباط وافراد الشرطة لمكافحة الفساد.

(١١) دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى تكثيف أنشطتها العلمية من برامج تعليمية وتدريبية وبحثية في مجال مكافحة الفساد.

تقرير عن

ورشة عمل "أحكام في المعلوماتية"

والتي نظمها

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

في ١٩/١٠/١٤٢٣هـ بمدينة الرياض

إعداد

الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند

المحاضر بالمعهد العالي للقضاء

عضو فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

مقدمة

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد، ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لا بد من بيان الأحكام والأنظمة المرعية لهذه التقنيات (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك).

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، من أبرزها إدخال واستخدام الحاسب الآلي في أغلب شؤون الحياة، مما صاحبه وجود جوانب سلبية لاستخدام هذه التقنيات، منها تلك الاعتداءات والجرائم الإلكترونية سواء بالاعتداء على خصوصية الأفراد والمؤسسات، أو باختراق المواقع عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)، وانتهاك حرمة الأشخاص والمعلومات والبيانات وغيرها، وتمثل هذه الانتهاكات خرقاً للأمن بأنواعه المختلفة، ومنها ما يودي إلى جرائم تمس الأمن الوطني.

إن المملكة العربية السعودية تشهد تسارعاً ملحوظاً في استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة، ومع تزايد الاعتماد على استخدام التقنية استجدت قضايا متنوعة تمس الأفراد والمؤسسات والقطاعات وتؤثر بصورة مباشرة على أمن البلد ونظامه الاجتماعي، وعلى الرغم من قلة هذه القضايا في المملكة مقارنة بباقي دول العالم – لما حباها الله من الاعتماد على القرآن والسنة في جميع شؤون الحياة – فإن الحاجة ماسة لبيان الأحكام والنظم واللوائح التي تحكم مختلف الأعمال الإلكترونية في حياتنا، لذا قام مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات "فريق عمل أحكام في المعلوماتية" بتنظيم ورشة عمل تحت عنوان:

"أحكام في المعلوماتية " في ١٩/١٠/١٤٢٣هـ، تحت رعاية صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن سلمان بن محمد آل سعود، المستشار بديوان ولي العهد والذي تفضل بإلقاء كلمة ضافية في افتتاح الحلقة، بعد ذلك ألقى سعادة الدكتور خالد السبتي مدير مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات المراحل الرئيسة لمشروع الخطة بدءاً بصدور الأمر السامي رقم ٧/ب/١٦٨٣٨ وتأريخ ١٠/١٢/١٤٢١هـ بتكليف جمعية الحاسبات السعودية بإعداد خطة وطنية لتقنية المعلومات وانتهاء بمرحلة آليات تنفيذ الخطة ومتابعة ذلك.

وفيما يلي نعرض صورة موجزة عن ورشة العمل ومحاورها والأوراق العلمية المقدمة فيها عبر جلساتها المختلفة.

أولاً: هدف ورشة العمل

هدفت الورشة إلى نشر الوعي بأحكام تقنية المعلومات، والكشف عن جوانب القصور بالأنظمة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى طرح القضايا المستجدة في تقنية المعلومات، والتباحث مع أصحاب الاختصاص حول الأطر العامة لهذه المستجدات، وإشعار العلماء والباحثين والمختصين بأهمية دراسة هذه القضايا وتوضيح النظم والأحكام المناسبة لها.

ثانياً: محاور ورشة العمل

تضمنت ورشة العمل المحاور التالية:

١- تعريف عام بقضايا تقنية المعلومات.

٢- الهوية الإلكترونية.

٣- العقود الإلكترونية التجارية.
٤- العقود الإلكترونية غير التجارية.
٥- الاعتداءات الإلكترونية على الحياة الخاصة.
٦- الاعتداءات على تقنية المعلومات.

ثالثاً: الأوراق العلمية المقدمة لجلسات العمل

قدم في ورشة العمل عشر ورقات عمل تناولت جميع المحاور، وقد ألقيت حسب الترتب التالي:

الورقة الأولى: الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات

ألقى هذه الورقة الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند المحاضر بالمعهد العالي للقضاء وعضو فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، تحدث فيها عن أبرز موضوعات أحكام تقنية المعلومات وهي: إثبات وحجية الوثيقة الإلكترونية، أحكام التعاقد التجاري الإلكتروني، أحكام التعاقد غير التجاري الإلكتروني، أحكام الملكية الفكرية في تقنية المعلومات، أحكام الجرائم والاعتداءات الإلكترونية، مقاومة الأضرار والأخطار المتعلقة بتقنية المعلومات، جرائم الاعتداءات الإلكترونية وعقوبتها، استثمار تقنية المعلومات في المحافظة على الهوية الإسلامية.

ففي إثبات الهوية الإلكترونية بين الباحث أن الحاجة ماسة إلى إثبات هوية العاقد عبر الإنترنت من خلال التوقيع الإلكتروني أو غيره من الوسائل الموثوقة فنيا. وقد نصت كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة

تعيين هوية العاقد. وتتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المتعامل إلكترونيا، لإيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات. ويقر النظام بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق.

أما التعاقد التجاري الإلكتروني فقد أتاح التطور في وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت أو ما أصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية. وبين الباحث أن العمل جارٍ في وزارة التجارة لإعداد نظام التجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية.

وللتعاقد غير التجاري الإلكتروني كعقد النكاح والطلاق والقرض والوكالة والضمان وغيرها نصيب كبير من وسائل الاتصال الحديثة، فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي في ذلك، فعلى سبيل المثال نسمع بوقوع حالات من الزواج عن طريق الإنترنت ويتساءل البعض عن حكم ذلك، وقد صدرت بعض القرارات الشرعية في حكم إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن مع التطور الهائل في هذه الوسائل كان لا بد من معرفة أثر ذلك التطور في الحكم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وفي الاعتداءات الإلكترونية أبان الباحث أن الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على تسهيل أعمال القذف والتشهير، وإفشاء أسرار الغير، والتعدي على الجوانب الشخصية في حياتهم، والتزوير عليهم، وانتحال هويتهم في ممارسة الأعمال المختلفة عبر تقنيات المعلومات المتعددة مما يستدعي وضع نظم ولوائح لتصنيف الاعتداءات، ووضع العقوبات المناسبة حسب المخالفة والضرر الحاصل لتجنب الآثار المدمرة التي

يمكن أن يتركها الاعتداء على مقومات الدول والمؤسسات والأفراد، وفي ختام الورقه، أوصى الباحث باستكتاب العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية لإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المبينة للأحكام المتعلقة بالاعتداءات الإلكترونية العامة والخاصة.

الورقة الثانية: تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية – الواقع والطموح والمعوقات

وهي للدكتور / محمد بن عبدالله القاسم رئيس فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات والدكتور / رشيد بن مسفر الزهراني، عضو فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، وقد استهلاها ببيان أهمية وجود تشريعات لتقنية المعلومات للكثير من الدول، ومنها المملكة العربية السعودية. وتكمن المشكلة في عدم توفر هذه التشريعات من جهة وعدم وعي المجتمع – مؤسسات وأفراد – بها من جهة أخرى، وبينا أن عدم توفر هذه التشريعات في المملكة يحد من الدخول إلى مجالات الحياة الإلكترونية المختلفة مع المحافظة على هوية البلد وأخلاق أبنائه، ومع إدراك الجميع للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا يتطلب من المجتمع والدولة الحيلولة دون حصول تلك المخاطر، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد، الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأيا كانت مقاصده، دون تقييد حرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المنشورة والموثقة المتعلقة بها إلا أن هذا الواقع – من وجهة نظر

الباحثين – لا يعكس حقيقة الأمور بسبب غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبالرغم من إدراك المسئولين لأهمية وجود وتطبيق تلك الأحكام فإن الجهود المبذولة لذلك لا تزال في مراحلها الأولية، وما تم إنجازه لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع.

أما عن المعوقات فقد ذكر الباحثان أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون سرعة استكمال وصدور الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتقنية المعلومات. ومن هذه المعوقات :

- عدم وجود هيئة متخصصة للإشراف على شؤون تقنية المعلومات، (تم بعد الورشة إنشاء وزارة متخصصة للاتصالات ولتقنية المعلومات)
- الاعتماد على اللجان الموسعة، والممثلة لجهات مختلفة، مما يودي لتأخر أعمال اللجان واهتمام الأعضاء بمصلحة الجهات التي يمثلونها.
- البيروقراطية والروتين المتمثل بتعدد جهات اعتماد الأنظمة وتردد المعاملات بينها لفترات طويلة.
- غياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات، وجهود استكتاب العلماء والباحثين في المجالات ذات الصلة بتشريعات تقنية المعلومات.
- ضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات بأهمية الأنظمة والتشريعات.

- عدم وجود جهات أمنية ولا محاكم متخصصة في قضايا تقنية المعلومات، أو حتى فرق عمل مؤهلة تأهيلا خاصا.

وختما الورقة بجملة من التوصيات من أهمها:

- تقليص حجم اللجان الخاصة المشكلة لوضع الأنظمة واللوائح.
- إعادة النظر في دورة إقرار الأنظمة المعمول بها حاليا.
- وضع خطط قصيرة وطويلة الأجل لتطوير الأنظمة المحلية عبر استكتاب العلماء والمتخصصين وإقامة الندوات والمؤتمرات.
- إنشاء أقسام أمنية متخصصة والقيام بتدريب وتأهيل أعداد كافية من الكوادر البشرية في التخصصات المختلفة للاضطلاع بأعمال الضبط والتحقيق في اعتداءات تقنية المعلومات.
- تهيئة بعض المحاكم القائمة للنظر في قضايا تقنية المعلومات، وتأهيل العاملين بها للإلمام بتقنية المعلومات.
- تكثيف البرامج التوعوية والتعليمية والتثقيفية لما له علاقة بتقنية المعلومات لكافة شرائح المجتمع وبأسلوب مبرمج ومؤثر.

الورقة الثالثة : حجية الوثيقة الإلكترونية

وقد تقدم بها معالي الدكتور/عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد أبان فيها معاليه أن الأصل في الوثيقة الاعتبار والأصل في فاعل الوثيقة أنه مكلف ومختار غير

محجور عليه بل هو صاحب تصرفات سليمة حتى يثبت خلاف ذلك، ومثل ذلك لو أن رجلاً سحب من حسابه مالاً وأدخله في حساب رجل آخر فإن هذه معاملة صحيحة. لكن لو أثبت بعد ذلك أمام القضاء أنه سحب مكرها غير مختار، وأنه سحب والمسدس عند أذنه واستطاع أن يثبت ذلك فإن هذا الإكراه عيب في إرادة المتصرف يقدح في الوثائق الأخرى.

والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد الذين يداينون إلى كتابة الدين، وأرشد إلى الإشهاد وهذه هي أشهر وسائل التوثيق القديمة (الإشهاد والرهن، والكفيل، والكتابة). وهذه الوسائل لا تزال وسائل توثيق لكن استجدت الآن معها أشياء أخرى تعينها وتشد من أزرها.

وبين فضيلته أن الوثيقة الإلكترونية في التعاقد معتبرة في الإيجاب والقبول، كما لو أرسل شخص عرض أسعار إلى شخص آخر أن يبيع عليه كذا وكذا ويعتبر هذا العرض ساري المفعول لمدة خمسة أيام، فإذا صدر من الرجل الآخر المقابل له قبول يلاقي هذا الإيجاب خلال المدة المحددة، ولم ينقض الأول إيجابه تتم الصفقة وعند ذلك تكون هذه الوثيقة حجة، وعندما نبحث في حجية الوثيقة الإلكترونية يحسن بنا أن نقف على حجيتها في مقام الإقرار وحجيتها في مقام الشهادة وفي مقام الخبرة.

ومقام الإقرار حجة لأن الله قد أعتبره حجة وقد عمل به المصطفى صلى الله عليه وسلم، وليس هناك فرق بين الإقرار في الإنترنت وبين الإقرار المادي الذي يكون أمام القضاء متى ما سلم من العوارض وكان أهلاً أن يصدر منه إقرار، بأن يكون شخصاً مكلفاً مختاراً إذ إقراره في الشبكة مثل إقراره أمام القضاء سواء بسواء، لكن إن أعترض وأدعى أن هذا الإقرار غير صحيح وكان تحت تأثير

الإكراه فحينئذ يرد أمر ذلك إلى القاضي الذي يسمع هذه الإيرادات ويمحص النظر فيها فيقبل ما يمكن قبوله ويرد ما يمكن رده.

والوثيقة الإلكترونية قد تصلح حجة في مقام الشهادة، إذ قد تكون هذه الوثيقة شهادة على الغير سواء كان هذا الغير حياً لا يمكن الوصول إليه، أو ميتاً كما لو وجد الآن في الموقع الخاص بهذا الرجل شهادات مضمنة على آخر وهذا الرجل لا يمكن أخذ الشهادة منه الآن، وأما إذا أمكن ذلك فإن القاضي يستدعيه ويسمع منه مباشرة وإن لم تصلح شهادته فهي قرائن ثابتة يستفاد منها في مقام الخبرة مقام يحتاج إليه القاضي، والله تعالى أرشد إليه في قوله تعالى: ﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ وطبق ذلك الخلفاء الراشدون ومن أشهر من طبق ذلك عمر رضي الله عنه، فقد كان يسأل الخبراء سواء كان في شأن النساء أو الشعراء أو غيرهم، وقصة هجاء الحطيئة للزبرقان بن بدر وسؤال عمر "رضي الله عنه" حسان بن ثابت عن أبيات الحطيئة وهل هي ذم أم لا، مع أن عمر يعرفها حيث لا يريد بناء قضاءه على علمه بل أراد أن يبني قضاءه على شهادة أهل الخبرة، فلما جاء حسان وشهد وهو الخبير بأن هذا الرجل قد هجا الزبرقان سجن عمر الحطيئة في البئر حيث لا يوجد سجن.

الورقة الرابعة: حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية

قدمها الدكتور / عبدالرحمن بن صالح الأطرم الأستاذ المشارك في جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد أبان فيها أن الوثيقة الإلكترونية هي مجموعة من النصوص والصور التي تستخدم عن طريق الوسائط غير المرئية ويتم حفظها على أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، وهي تتميز بالسرعة وسهولة التبادل والنقل والتحرير،كما أنها تستخدم في مجالات كثيرة

ونواح متعددة في الحياة.

فهل الوثيقة الإلكترونية تكون حجة في إثبات الحق للمدعي، وحجة في الدفع عن المدعى عليه؟ أم لا ؟ وقد ذكر فضيلته أن المسألة جديدة، والبحوث الشرعية فيها حتى الآن قليلة، ولكن يمكن النظر فيها وبحثها من خلال النظر في طبيعتها وحقيقتها، ثم في القواعد والأصول الشرعية بشأن طرق الإثبات.

ومبدأ البحث فيها إما أن يرجع إلى القول بأن وسائل الإثبات غير محصورة، وعلى ذلك فإن أية وسيلة تجد في طرق الإثبات وتجتمع فيها العوامل المؤثرة في جعلها حجة في إثبات الحق فإنها تكون حجة، وحينئذٍ فينظر في الوثيقة الإلكترونية من هذا المنطلق، وإما أن يرجع البحث فيها إلى ربطها بالكتابة باعتبارها حجة عند فريق من الفقهاء، على أساس أن الوثيقة الإلكترونية نمط من أنماط الكتابة جديد عن طريق تلك الآلات والأجهزة المعروفة، إذا حصل فيها ما يدل على من صدرت منه، وبين الشيخ أنه يمكن القول بأنه يتوجه في حجية الوثيقة الإلكترونية قولان: الأول، أنها لا تعد حجة، والثاني، أنها حجة، وقد ناقش فضيلته هذين القولين.

وبين الباحث أن في الوثيقة الإلكترونية، يمكن النظر فيها من ناحية من صدرت منه، وبين أثر ذلك على حجيتها، ويمكن النظر إلى الإجراءات والاحتياطات التي اتخذت في هذه الوثيقة لتؤكد من صدرت منه، ومن هذه الإجراءات: الرقم السري، والتوقيع الإلكتروني (من طرف أو من طرفين)، وبرامج الحفظ والأرشفة التي تمنع الدخول على النسخة وإجراء تعديلات فيها، وتحافظ عليها من التلف، إضافة إلى ما يتخذ من وسائل الحماية والرقابة والجزاءات في حال التلاعب.

وخلــص في ختام ورقته إلى أنه متى ما اتخذت الإجراءات التي تؤكد صحة الوثــيقة ممــا ســبق ذكــره فإنه يتوجه القول بحجيتها، خاصة وأن التعامل الإلكترونــي قــد عم التعامل به، وتم التعارف عليه وأصبح من حاجات هذا الزمان العامة، وإن من زيادة التوثيق أن تكون هناك جهة ثالثة بمثابة (العدل) ســواء كانــت جهــة حكومــية أم غــير حكومية تشرف على حفظ الوثائق الإلكترونــية وسلامتها من التعديلات والتدخلات، وتضع الإجراءات المناسبة التي تضمن سلامة الوثيقة الإلكترونية.

الورقة الخامسة: التعاقد عبر الإنترنت

وألقــى هــذه الورقة الشيخ / نظام يعقوبي الباحث في الاقتصاد الإسلامي بمملكة البحرين، وقد أبان فضيلته أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها "العقود التي تبرم عن بعد".

وذكر فضيلته أن القانون الفرنسي عرف عقد البيع عن بعد بأنه: "عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد، دون حضور مادي متعاصر للمورد والمســتهلك، وباستخدام تقنية للاتصال عن بعد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشــراء مــن المستهلك"؛ فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين ويتم فيه الإيجــاب عــن بعــد بوســائــل مختلفــة كإرســال الكاتلــوج أو بالهاتف أو بالــتلفزيون وغيرها من وسائل الاتصــال المرئيــة والمسموعــة؛ كما ينتقل أمر الشراء (القبول) من المشتري هو الآخر من بعد بواسطة هذه الوسائل.

أما عقد البيع التقليدي فهو كما جاء في القانون المدني المصري: "عقد يلتزم

به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"، "فهو مــن العقود التبادلية" وهو عقد رضائي ناقل للملكية، ومن عقود المعاوضة، ويكون فيه كل من المتعاقدين حاضراً عند تبادل التعبير عن الإرادتين، أما عن الوقت الذي ينعقد فيه فإنه ينعقد عند تبادل التعبير عن الإرادتين على الثمن والشيء المبيع، مع ملاحظـــة أن العقــد ينعقد بتلاقي الإرادتين حتى ولو لم يكن الشيء قد سلم بعد. ومن الواضـــح إذن أن العقد الإلكتروني ليس عقد بيع تقليدي إذ يتسم الأخير بصفة رئيســيــة هـــي المواجهـــة بين المتعاقدين، اللذين يكونان حاضرين عند تبـــادل التعبــيـــر عن الإرادتين في حين يتسم العقد الإلكتروني ببعد الطرفين وانفصالهما عن بعضهما البعض".

ومع أن العقد الإلكتروني ينتمي - كما ذكرنا - إلى زمرة العقود التي تبرم عن بعد، إلا أنه يمتاز بميزة خاصة تجعله مختلفاً عنها بعض الشيء ويترتب على ذلك أيضاً بعض الجوانب القانونية والفقهية، ففي العقود التي تبرم عن بعد لا يوجد هـــناك حضـــور متعاصر مادي للمتعاقدين، وأما بالنسبة للعقد الإلكترونـــي فـــي الإنترنـــــت فهـــناك حضور متعاصر ولكنه افتراضي بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعـــض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة، كالحصول على معلومات مطلوبة أو برامج كمبيوتر مثلاً، كما يمكن كذلك الوفاء الفـــوري على الشبكة.

وضح الباحث بعد ذلك بعض الخصوصيات المهمة للعقد الإلكتروني والتي تميزه عن غيره من العقود، واستعرض بعد ذلك بعض الأمور المتعلقة بالتراضي، من إيجاب وقبول، ومحل العقد، وبين أن بعض المواقع على الإنترنت تخالف بعض شروط محل العقد.

الورقة السادسة: العقد الإليكتروني في ميزان الشرع

وتقدم بهذه الورقة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، أوضح فيها فضيلته أنه يجري العمل في التجارة الإليكترونية على صياغة عقود نموذجية معدة سلفا يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط مقررة، يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها، على غرار العقود التي تعدها كبرى الشركات والمؤسسات كعقود المرافق العامة (المياه – الغاز – الكهرباء) وعقود التأمين وعقود النقل البري والبحري والجوي ونحو ذلك، وقد أطلق على هذا النوع من العقود تسمية (عقود الإذعان)، وتدخلت التشريعات المختلفة وجمعيات حماية المستهلكين للحد من الآثار المحتملة للشروط التعسفية التي تفرضها شركات الاحتكار.

وفي مجال التجارة الإلكترونية وجدت شركات احتكار فعلية على شبكة الانترنت، تقوم بتسويق بضائعها وتحدد أسعارها وتضع شروطها ولا تجد من ينافسها، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط ويذعن لها.

واستعرض فضيلته موقف الفقه الإسلامي إزاء عمليات الاحتكار، وبين أن كثيراً من الباحثين المعاصرين يرون – حماية لمتلقي السلع أو الخدمات عن طريق الانترنت – ضرورة اتخاذ خطوات كافية لإعلام المتلقي بصورة واضحة بما تتضمنه العقود النموذجية من شروط ملزمة حتى يكون قبوله لها مجردا من وسائل الخداع والتمويه، وبين بعض الأمثلة لذلك.

وبين فضيلته أن من خصائص العقد الإليكتروني أنه يتم عن بعد، فيكون كل من طرفي التعاقد في الغالب في مكان مغاير، وقد تكون السلعة في مكان ثالث، وقد

يتم دفع الثمن أو تسليم السلعة في مكان رابع، وهكذا، وحاول فضيلته الإجابة على المسائل التي تثير تساؤلا عن القانون الواجب التطبيق عند وقوع تنازع بين طرفي العقد.

وأوضح فضيلته أنه عند عرض النزاع أمام المحكمة المختصة، ينبغي على الطرف المدعي أن يثبت صحة دعواه بأدلة يمكن للقاضي أن يقتنع بها وأن يطمئن إليها وهذا بدوره يثير التساؤل عن مدى حجية ما يتم تدوينه على الوسائط الإليكترونية من شروط التعاقد، ومدى قبول التوقيع الإليكتروني واعتباره منتجا لأثره في إثبات صحة ما ورد بالمحرر ونسبته إلى صاحب التوقيع، وحاول الكاتب الإجابة عن هذه التساؤلات.

الورقة السابعة: حكم إبرام الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الإنترنت

تقدم بها الدكتور / محمد بن يحيى النجيمي الأستاذ المشارك بقسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية، وقد عرض في ورقته المسائل التالية مع تحليله لها:

١) تصنيف الإنترنت بأنه من الأجهزة الناقلة للأصوات كالهاتف، وكذلك يمكن من خلاله أيضاً كتابة رسالة وإرسالها إلى جهاز آخر وفي هذه الحالة يمكن تصنيفه مع الأجهزة الحديثة الناقلة للحروف ومن أبرزها الفاكس.

٢) إبرام عقد الزواج عن طريق الإنترنت كتابة كان معروفاً قديماً ولم تبتدع وسائل الاتصالات الحديثة هذا النمط من العقود، الجديد فيها إنما هو سرعة النقل.

٣) عقد النكاح عن طريق المهاتفة عبر شبكة الإنترنت.

٤) إجراء الطلاق عن طريق الإنترنت مهاتفة، وبين شروط وقوعه.

٥) إجراء الطلاق عبر الإنترنت كتابة.

٦) الإجـــراءات المترتبة على عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت، من مجلس العقد، وشاهدين ... الخ.

٧) إبرام العقود غير التجارية عبر شبكة الإنترنت.

٨) إبرام العقود غير التجارية مهاتفة.

الورقة الثامنة: حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية وما ورد في أنظمة المملكة العربية السعودية

وقد قدمها معالي الشيخ / محمد بن عبدالله النافع رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، وقد أبان فيها معاليه أن خصوصية حياة الإنسان تعتبر إحدى الحريات الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها بغير مقتضى، واستشهد بقول الله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾.

وقد بين الباحث أن المملكة وهي تطبق الشريعة الإسلامية تلتزم بمبدأ ثابت وهو المحافظة على الحريات العامة وصيانتها، وقد أولت الدولة رعاية خاصة لحقوق الناس وحمايتهم ووضعت الأنظمة لحماية تلك الحريات وتطورت مع التطور الذي شهدته المملكة بكافة المجالات، ومن ثم عرض الباحث لبعض أنظمة

المملكة العربية السعودية، والمواد ذات العلاقة بالخصوصية في هذه الأنظمة.

وبين الباحث بعد ذلك، أن هذه الأنظمة تبين أن الحماية الكاملة التي وضعتها الشريعة الإسلامية على خصوصيات الناس وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم لم تسبق إليه ولم تصل إليه شرائع أو قوانين أخرى معاصرة، وبين أنه ينطبق على الجهات ما ينطبق على الأفراد باعتبارها شخصيات اعتبارية معنوية لها استقلالها وخصوصياتها.

ونظراً للتطور الذي يشهده العالم في مجال تقنية المعلومات في كافة مجالات الحياة ولأهمية حماية خصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وهي من الواجبات الرئيسية للدولة والتي نصّ عليها النظام الأساسي للحكم في مواده (٣٦، ٣٧، ٤٠) على وجه الخصوص، فقد أقترح الباحث ما يلي:

- تنمية الشعور الديني لدى مستخدمي الحاسبات الآلية، وحثهم على مراعاة واحترام خصوصيات الأفراد والجماعات.
- إصدار نظام يحدد الواجبات والمحظورات على مستخدمي تلك الأجهزة والجزاءات التي توقع على المخالفين والجهة المختصة بالحكم.

الورقة التاسعة: التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية

وقدمها الدكتور / رضا متولي وهدان الأستاذ المشارك بقسم السياسة بالمعهد العالي للقضاء. وأوضح فضيلته أن الاعتداءات الإلكترونية ظاهرة معاصرة، ظهرت في المملكة مع إدخال الإنترنت، وهذه الاعتداءات تلحق أضراراً

بالغير، سواء فيما يتعلق بالحقوق الشخصية اللصيقة بذات الإنسان أو بحقوق الملكية الخاصة به، أو بالحقوق العامة في المؤسسات والأجهزة الحكومية.

ومـــن هنا نشأت المشاكل القانونية، التي دعت بعض الدول إلي البحث عما إذا كانـــت الأنظمـــة القائمـــة تكفي لمواجهة الاعتداءات من قبل مستخدمي الشبكة العالمـــية للمعلومات، أم أنه يتعين علي المنظم أن يتدخل لمواجهة هذه الاعتداءات بنصوص نظامية جديدة.

والسبب في هذه المشاكل أن محل الاعتداء غير واضح من حيث دلالته أو مفهومـــه، وإذا كان الاعتداء، تسلل إلي المواقع التي يمتلكها الأشخاص أو الهيئات علي الشبكة العالمية للمعلومات، وإلحاق الضرر بهذه المعلومات أو سرقتها أو نشر الفيروســـات بهـــذه المواقـــع لإتلافها، فإن هذا الاعتداء وما ينتج عنه من آثار يعد جـــريمة، ولكـــن مـــا حقيقة هذه المواقع التي تعد محلا للمعلومات وبالتالي محلا للجريمة المعلوماتية.

إن محل الاعتداء الإلكتروني، هي المعلومات المخزنة علي المواقع، وهذه المعلومـــات ملـــك للأفـــراد أو للهيـــئات العامـــة في الدولة والمواقع التي احتوت المعلومـــات قـــد تكـــون مواقع مجانية أو مواقع بمقابل مادي، من ذلك فإن إساءة اســـتخدام هـــذه التقنيات، يعد انتهاكاً لخصوصية الأفراد أو انتهاكاً لسرية الشركات الـــتجارية، أو اخـــتراقاً لشـــبكات الأمـــن الوطنـــي فضلا عن الجرائم في المجال الاقتصادي في القطاعات البنكية والمالية وجرائم أخرى عديدة، تقع علي ذات التقنية وتنتهك الحقوق الفكرية والذهنية المرتبطة بها.

فالمعلومات التي يتم هتك سترها، عن طريق اختراق الموقع الذي تضمنها،

فهي ليست بالشيء الملموس أو القابل للقياس حتى يتم تداولها، ولكن التقنية غيرت طريقة التعامل مع المعلومات حتى أضحي التعامل معها رقميا وطريق الحصول عليها إليكترونيا، ومن ثم تداولها.

من هنا، تصبح هناك ضرورة في حماية الحق في المعلومات المخزنة علي المواقع في الشبكة العالمية للمعلومات، لأن المعلومات أصبحت عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، بل وأضحي استخدام تقنية المعلومات من سمات وضرورات حسن التنظيم الإداري، ومن أهم العناصر اللازمة للتقدم والتنمية.

وبين الباحث أنه إذا أخذنا جريمة اختراق المواقع كنموذجاً للاعتداءات الإلكترونية، لأهمية هذه الجريمة من حيث شيوعها، وأولويتها علي بقية أنوع الاعتداءات الأخرى، ولتزايدها سنوياً من حيث الإحصاء الدولي والمحلي لأمكننا من خلالها التحديد بدقة لمحل الاعتداء الإلكتروني، ومن ثم تحديد محل الجريمة.

إن الاختراق تجاوز غير مشروع لمكان معين محمي بأداة حماية، وعرفه البعض بأنه جريمة التسلل إلي المواقع لإلحاق الضرر بالمعلومات المخزنة أو سرقتها أو نشر الفيروسات فيه.

الورقة العاشرة: التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية

وقدم هذه الورقة الدكتور / خالد بن محمد الطويل، مدير عام مركز المعلومات الوطني، وتطرق في ورقته إلى الآتي:

١. أنواع الاعتداءات الإلكترونية.

٢. أغراض الاعتداءات الإلكترونية ودوافعها.

٣. الخصائص العامة للاعتداءات الإلكترونية.

٤. بعض العوامل المساعدة في ارتكاب الاعتداءات الإلكترونية.

٥. جمع الأدلة والتحقيق في قضايا الاعتداءات الإلكترونية.

٦. جدية استخدام أنظمة المعلومات في القطاعين العام والقطاع الخاص، واعتماد العديد من البنوك والأجهزة الحكومية والشركات على هذه النظم بشكل أساسي.

٧. حماية المصالح التالية:

- حماية الدين والنفس والعقل.
- صون الأخلاق والفضيلة.
- حماية المال والاستثمارات.
- بث الأمن والطمأنينة بين المتعاملين في مجال المعلومات والحاسبات.

وقد توصل الباحث في ختام بحثه إلى التوصيات الآتية:

- ينبغي أن يكون القانون مرناً مرونة المادة الموضوعة لأجله على الأقل في المراحل الأولى من تطبيقه.
- ضرورة وجود شرطة للاعتداءات الإلكترونية وذلك على غرار ما هو معمول به في بعض دول العالم.

- أن تكون هناك لجنة دائمة مكونة من العلماء والقانونيين وسلطات تطبيق القانون لمتابعة وكشف آخر ما توصلت إليه أبحاث جرائم الإنترنت والحاسب الآلي.
- رصد محاولات الاختراقات الأمنية لنظم وشبكات المعلومات على المستوى الوطني.
- زيادة الوعي بقضايا جرائم الحاسب الآلي.
- الاشتراك في الاتحادات الدولية التي تعنى بأمن المعلومات.
- وضع استراتيجية التعاون بين الجهات المعنية وسلطات تطبيق القانون للحد من مشكلة تردد ضحايا التّطفّل للاتّصال بسلطات تطبيق القانون.

عرض لكتاب

مقومات القرار الأمني

تأليف

الدكتور/ عبد المحسن عبدالرحمن المقذلي

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

إعداد

الرائد / محمد بن سليمان المنيع

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

سكرتير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

الكـــتاب الـــذي نعرض له عنوانه " مقومات القرار الأمني" من تأليف الدكتور / عبدالمحسن المقذلي عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية صدر عام ١٤٢٣هـ، والكـــتاب يقع في (١٣٣) صفحة من القطع المتوسط، وقد تميزت هذه الطبعة بالإخراج الجـــيد ، رغـــم خلوّهـــا من الأشكال التوضيحية التي كان يمكن أن تعطي الكثير من المعاني والأفكار لموضوع مثل مقومات القرار الإداري.

وســـنحاول مـــن خـــلال هـــذا العرض بقدر الإمكان توضيح أهداف الكتاب ، واســـتعراض مـــا يحويه من فصول ومباحث ، مع التركيز على أهم القضايا والأفكار والآراء المطـــروحة فـــي ثناياه ، وتحديد مقومات القرار الإداري ، سائلين المولى عز وجل التوفيق السداد.

أولاً: القرار الأمني: طبيعته وسماته ومقوماته

اســـتهل المؤلـــف كتابه بالحديث عن القرار الأمني، حيث ذكر أنه يعتبر محوراً للعمل الإداري، فكل عمل يقوم به الإنسان في حياته من خلال تأدية واجبه اليومي ينظم قـــراراته التـــي يتخذها ، و أشار الى أن التركيز في العقدين القادمين سيكون على فهم وتوضيح عملية اتخاذ القرارات أكثر من أي عنصر آخر من عناصر الإدارة ، لأهميته في تحقيق الكفاءة والفاعلية.

ومن هذا المنطلق فإن القرارات المتخذة تؤثر على كثير من الأمور أهمها حقوق الآخريـــن، ولاســـيما قـــرارات رجل الشرطة، ولكي يكون القرار رشيداً، فإنه يتطلب مهـــارات عالية منها على سبيل المثال: مهارة تحديد أولويات مواجهة المشكلة، ومهارة التنـــبؤ بكيفـــية تأثـــير القرارات على قيم متخذيها، ومهارة توقع النتائج المترتبة على

القـــرارات، ومهارة اشتراك الزملاء في اتخاذ القرار، ومهارة إشراك الرؤساء في اتخاذ القرار، ومهارة تأجيل اتخاذ القرار، وأخيراً مهارة متابعة تنفيذ القرار المتخذ.

ومـــن ثم فإنه متى توفرت هذه المهارات يستطيع متخذ القرار الوصول إلى قرار رشيد في ظل البدائل الممكنة والمتاحة له.

وتتميز عملية اتخاذ القرارات بثلاثة مظاهر **أولها: الذكاء**: ويتمثل في البحث في إطار الظروف المحيطة بالموقف والتي تحتاج إلى جمع المعلومات وتبويبها وتمحيصها للـــتعرف علـــى المشـــكلة. **وثانيها: يتمثل في ابتكار** وإيجاد الحلول المحتملة وتحليلها وتقويمها، **وثالثها: هو الاختيار** بين الحلول البديلة المتاحة.

وفـــي ضـــوء هذه المظاهر الثلاثة تحدث المؤلف عن سمات القرار الأمني التي تتمـــثل فـــي الطاعة ، وسرعة التنفيذ . وآثار القرار الشرطي التي تتمثل في محاذيره، وفـــردية هـــذا القرار أحياناً، كما أن عمليات الشرطة في الغالب عبارة عن مباراة بين فريقين مع تباين الظروف المحيطة بالمشكلة الأمنية، والتدريب بالعد وأثره على القرار الشرطي، ومن أجل مساعدة رجل الأمن في معركة تنمية مهاراته وشحذها وتطويرها ، استعرض المؤلف أهم المهارات التي يحتاجها رجل الأمن لإصدار قرار فعال، له نتائج ذات قـــيمة تحقق للعملية الأمنية الأهداف المرجوة منها ، وتعرف بدور السلطة في رشد هذا القرار، وذلك من خلال التركيز على الأبعاد التالية:

١- سمات القرار الأمني ومراحل اتخاذه.

٢- دور السلطة في رشد القرار.

٣- المهارات اللازم توافرها لدى متخذ القرار.

ثـــم انـــتقل المؤلـــف إلى ضمانات اتخاذ القرار الأمني لما يتسم به من حساسية

وخطــورة ضماناً لصلاحه وأدائه للهدف الذي اتخذ من أجله، وضماناً لمتخذ القرار في آن واحد وعرض هذه الضمانات كصمام أمان للقرار الأمني وهي:

١- ضرورة توفر النضج الفكري لمتخذ القرار الأمني.

٢- أهمية موقع متخذ القرار من الموقف الأمني.

٣- التخصص العلمي والخبرة لمتخذ القرار.

٤- التخطيط السليم لكيفية التنفيذ .

٥- وأخــيراً مبدأ المشورة وإشراك الرؤساء والإداريين والزملاء وصولاً للقرار الرشــيد ، وقــد عرض المؤلف بعضاً ممن يمكن مشورتهم في مجال القرار الأمني .

وانطلاقــاً من الحديث عن ضمانات القرار الأمني يذهب المؤلف للحديث عن ما تعنــيه القرارات الرشيدة لرجل الأمن من خلال تنمية المهارات اللازمة متبعاً الأسلوب العلمــي حسب ما يمليه الموقف من جميع جوانبه وخاصة الوقت والمعلومات الصادرة، لأن القرار الرشيد الصادر عن رجل الأمن تترتب عليه أمور كثيرة أهمها الثقة في العين الســاهرة ، لأن الثقة بمن يتخذ القرار تكون قوية عندما يكون القرار رشيداً ، وقد شدد المؤلــف علــى أن اتخــاذ القرار الأمني الرشيد يوطن الثقة في رجل الأمن، ولأن هذه القرارات تلعب دوراً رئيساً في تحريك سلوك الجماهير ، ولن يحققه إلا بإتباع المراحل العلمية في اتخاذ القرار.

وقــد أورد المؤلف عدة آراء حول المراحل العلمية لاتخاذ القرار عند رجل الأمن مستخلصاً دعامتين أساسيتين لعملية اتخاذ القرار الأمني هما :

الدعامة الأولى: التكيف الموضوعي للقرار الذي يبنى على الحقائق الموضوعية

التي يتخذ القرار في ضوئها.

الدعامة الثانية: التكيف الإنساني للقرار: والذي يعتمد على درجة تقبل غيره له.

ثـم عـرض الخطوات التي تمر بها عملية اتخاذ القرار الأمني من وجهات نظر مختلفة تتفق جميعاً على المراحل التالية:

١. تشـخيص المشـكلة: حيث أكد على متخذ القرار وجوب عدم الخلط بين أعراض المشـكلة وأسـبابها، وهـنا تظهر أهمية عنصر التوقع الشرطي لتفادي حدوث المشكلات ، وهذه خصوصية من خصوصيات القرار الأمني.

٢. تحلـيل المشـكلة محل القرار الأمني: ويشمل التحليل تصنيف المشكلة، وتحديد البـيانات والمعلومات المطلوبة ، وهنا لفت المؤلف نظر بعض ضباط الأمن بأن يشـركوا رجـال الأدلة الجنائية بحيث يستفيدوا مما لديهم من تقنية ومهارات في الكشـف عـن معـالم الجـريمة، كما أكد على أهمية التثبت من صحة البيانات والمعلومات ، لأنه أمر ضروري حث عليه القرآن الكريم.

٣. وانتقل بعد ذلك لمرحلة إيجاد بدائل لحل المشكلة الأمنية: وهذه المرحلة تُظهر ما يتمتع به متخذ القرار الأمني من قدرة على التفكير الابتكاري، وتقويم هذه البدائل المـتاحة لحل المشكلة في ضوء معايير التقويم المستخدمة مع الاستفادة من خبرة رجل الأمن، وأن يتوقع أحداثاً غير متوقعة .

٤. تقويـم الـبدائل المتاحة لحل المشكلة: وهذه المرحلة هي المحك الدقيق للمهارات التـي يملكها صانع القرار، وهي مرحلة فكرية صعبة ، وأن يراعي إمكانية تنفيذ الـبديل المختار، وتكاليفه ، وآثاره الأمنية على المجتمع ، وأن يكون وقته وزمنه مناسباً.

٥. ومن ثم ينتقل إلى مرحلة اختيار الحل الملائم، وفي هذه المرحلة يتم وزن النتائج المتوقعة مع الغايات المنشودة.

٦. وأخـــيراً يـــتابع تنفيذ القرار الذي رآه حلاً للمشكلة ، وتشمل هذه المرحلة عملية إعلان القرار ، والبدء في تنفيذه ، ومتابعة تنفيذه .

ويتضـــح من خلال عرض المؤلف السابق أن مضمون عملية اتخاذ القرار يشارك فيها المنهج التجريبي في عدة ملامح أساسية هي :

١- الاعـــتماد على الحقائق ٢- الديناميكية ٣- الاعتماد على الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي.

ولعلـــنا نتفق مع المؤلف في عرض ضمانات للقرار الأمني إذ إن هذه الضمانات هـــي أهـــم ما يميز القرار الأمني عن غيره من القرارات الإدارية الأخرى، مع تركيزه على أن يكون هذا القرار رشيداً نظراً لما تحويه القرارات الأمنية غير الرشيدة من آثار ســـلبية، كمـــا نتفق معه في عرض مراحل اتخاذ القرار من خلال المراحل العلمية التي ســـبق تأكـــيدها وتجريبها والإجماع عليها من قبل علماء الإدارة، كما أن القرارات التي يـــتخذها رجـــل الأمـــن ذات أهمـــية كبـــيرة لأنها تلعب دوراً رئيساً في تحريك سلوك الجماهـــير، وخاصة إذا لم يحسن متخذ القرار صياغتها، أو لم يراع الظروف والعوامل المحيطة بها، وهو ما أطلق عليه المؤلف السلوك العقلاني المتسلسل أو الأسلوب العلمي لاتخاذ القرارات الأمنية.

وترتيباً على ما سبق نود أن نقول إن هناك مجموعةً من العوامل التي يمكن أن تؤثر على درجة رشد القرار الأمني، وتجيب لنا عن السؤال المطروح: ما هي العوامل المؤثرة على درجة رشد القرار الأمني ؟

وقـد عـرض المؤلـف عدة عوامل تؤثر في رشد القرار الأمني ـ وهو حجر الـزاوية لهـذا القرار ـ وهي: النصوص الشرعية التي يجب أن يكون القرار الأمني متوافقاً معها، وشخصية متخذ القرار بما تحمله من عوامل تربوية واجتماعية وما يتمتع بـه مـن سـلطة في الهرم التنظيمي، وتوقيت اتخاذ القرار إذ إن الوقت حاسم بالنسبة للقرارات الأمنية قبل أن يستفحل الخطر ويصعب العلاج، والمهارة التي يتمتع بها متخذ القـرار والتـي تشـمل الاستعداد الشخصي والفطري لمتخذ القرار، ونوعية موضوع القـرار، وكمـية المعلومات والبيانات المتاحة له، ووضوح الرؤية المستقبلية أمام متخذ القـرار، كمـا تؤثـر القـيم الدينـية والتقاليد الاجتماعية والضغوط المحيطة (داخلية وخارجية)، وطبيعة متخذ القرار بين الثبات والتردد والصفات الشخصية التي يتمتع بها، وحجـم العمل الذي يسند إليه، ومدى فهمه وإدراكه لأركان عملية اتخاذ القرارات التي تشمل العناصر الموضوعية والشكلية لجوهر القرار.

ويخلـص المؤلـف إلى توصية لرجل الأمن أن يهتم بتلك العناصر الموضوعية والشكلية حتى يحقق درجة رشد عالية لقراراته.

ونحـن نرى أن المؤلف قد أصاب بيت القصيد حيث عرض العوامل المؤثرة في رشـد القرار الأمني وأبرز الخصوصية الإسلامية لرجل الأمن السعودي الذي يلتزم في قـراراته بالنصوص الشرعية والقيم الدينية والتقاليد الاجتماعية، وهي خصوصية تجعل رجـل الأمـن يعمل من منطلقات شرعية وفكرية ثابتة لا يخشى عليه معها الانحراف والمـيل إلى الهوى في اتخاذ تلك القرارات التي غالباً ما تكون مركباً ومطية للكثير من الأخطـاء، هـذا بالإضـافة لباقي عناصر الرشد في القرار الإداري التي تمثل القاسم المشترك لدى جميع رجال الأمن في مختلف البلدان.

ثانياً: أهداف الكتاب

يمكن بلورة أهداف الكتاب فيما يلي:

- تزويد القارئ والدارس والممارس بمضمون وجوهر القرار الأمني ومقوماته التي تأسس على مهارات متخذ القرار والقدرة والمرونة في استخدام أو تفعيل هذه المهارات.
- التركيز على عنصر الرشد للقرار الأمني نظراً لما تحمله القرارات الأمنية من مخاطر جمة تمس العديد من الجماعات والأفراد في المجتمع، وتؤثر على الرأي العام وتحقيق الثقة والمصداقية في العين الساهرة على الأمن.
- صعوبة وتعقد مهمة رجل الأمن عند القيام بعمله، ومن ثم اتخاذ قراراته، وضرورة إلمامه بالعوامل والمؤثرات التي تشكل الموقف أو المشكلة الأمنية وتمثل تحدياً له يجب أن يتعامل معه بصبر وبصيرة علمية وعملية.

– ولعل المؤلف بذلك يود أن يظهر خصوصية وخطورة القرارات الأمنية التي تحمل بين جنباتها مخاطر جمة يجب التنبيه إليها، أو تحمل حلاً رشيداً ناجحاً لمواقف ومشكلات فتقضي عليها في مهدها.

- حاول المؤلف أن ينبه إلى معوقات اتخاذ القرار مصنفاً إياها في ثلاث مجموعات : إدارية تتعلق بالجوانب الإدارية ، وآلية اتخاذ القرار، وبيئته، وتشمل عوامل البيئة الداخلية التنظيمية وما تحمله من عناصر إيجابية أو سلبية، وإنسانية تتعلق بالجوانب الشخصية لمتخذ القرار، وكيفية التغلب على هذه المعوقات.
- سعى المؤلف إلى إبراز أبعاد القرار الأمني، ويتقدم هذه الأبعاد ويحيط بها الشعور بمخافة الله تعالى عند اتخاذ هذا القرار، ومن تلك الأبعاد: البعد الاقتصادي للقرار

(المـــرونة)، والبعد السياسي (قابلية التكيف)، والبعد الثقافي (الملائمة) وأخيراً البعد التربوي (الناتج).

- وأكـــد المؤلف على سلطة ومسؤولية اتخاذ القرار الأمني، وأوضح جوانب السلطة وأنواعهـــا ومصـــادرها وحـــدود اســـتخدامها، فسلطة رجل الأمن تحكمها القوانين والتشـــريعات التـــي تـــتوخى المصلحة العامة، والتسلسل الهرمي في اتخاذ القرار الأمني، وأن للسلطة دوراً كبيراً في رشد القرار الأمني وسلامته.
- وأخيراً حاول المؤلف عرض العوامل الحديثة التي تساعد على تنمية مهارات اتخاذ القـــرارات الأمنية التي تشمل: الحاسب الآلي ، واستخدام الأساليب الكمية والنماذج والقوائم الإرشادية، والقرارات المؤتمتة (الآلية) ، وأخيراً التدريب، لما لهذه الوسائل من أثر كبير في الاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة لمتخذ القرار الأمني.

ونلاحظ مما سبق أن المؤلف حاول أن يلم بكافة جوانب القرار الأمني لما له من أهمية وخصوصية عن باقي أنواع القرارات الإدارية الأخرى.

ونحن نتفق مع المؤلف في ذلك نظراً لإيماننا بهذه الخصوصية.

ثالثاً: عرض لفصول الكتاب ومباحثه:

تضمن الكتاب مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، تضمن كل فصل منها مبحثين عدا الفصـــل الأخير فقد اشتمل على ثلاثة مباحث ، ذيله بقائمة مراجع عربية وأجنبية، وهي على النحو التالي:

الفصـــل الأول:طبـــيعة القـــرار الأمني ومراحل اتخاذه، ويتضمن مبحثين، الأول بعنوان: طبيعة القرار الأمني، والثاني بعنوان:شرح وتحليل عملية اتخاذ القرار الأمني.

الفصـــل الثانـــي:أهمـــية الإدارة في اتخاذ القرار وعوامله ومعوقاته، ويتضمن

مبحثيـــن، الأول بعنوان:أبعاد الإدارة وأهميتها في اتخاذ القرار، والثاني بعنوان:العوامل المؤثرة على درجة رشد القرار.

الفصـــل الثالـــث :دور السـلطة فـــي رشـــد القـــرار، ويتضمن مبحثين ، الأول بعنوان:السلطة والمسئولية، والثاني بعنوان:سلطة إصدار القرار.

الفصل الرابع :اتخاذ القرار، ويتضمن ثلاثة مباحث ، الأول بعنوان:مهارات اتخاذ القرار ، والثاني بعنوان:استعراض لأهم مهارات اتخاذ القرار ، والثالث بعنوان:العوامل المساعدة على تنمية مهارات اتخاذ القرارات.

وقد جاءت المقدمة ممهدة للموضوع بأسلوب مباشر، ومن ثم فقد كان لها أثر كبير في فهم إجمالي لموضوع الكتاب ، جاء بعدها الفصل الأول الذي يحمل عنوان: "طبيعة القرار الأمني ومراحل اتخاذه" بدأ في المبحث الأول بدون تمهيد بعنوان: "سمات القرار الأمنـــي" وقد تحدث فيه عن سمات القرار الأمني والتي تمثل خصوصيته لأسباب ينفرد بهـــا ، وهـــي أنه قرار يكون ضمن تصرفات أفراد المجتمع ، ويتسم بتجدد الموقف، ثم تـــلاه بذكر سمات هذا القرار وضماناته، ولم ينس أن يعرف الفاعلية في الإدارة ، ولا يمكن تصور قيام تنظيم بدون نظام اتخاذ القرار السليم الحكيم، وعرض عدة آراء حول معنى الرشد في القرارات الأمنية، ومراحل اتخاذ هذه القرارات.

و إبـــراز المؤلـــف لخصوصية القرار الأمني وسماته التي تميزه عن باقي أنواع القـــرارات الإداريـــة الأخرى تستحق الإشادة ، وهو ما يجب أن يعرفه ويدركه رجل الأمن حتى يحقق الرشد في قراراته.

أمـــا المبحـــث الثاني من الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان "مراحل عملية اتخاذ القرار الأمني" وهي لا تعدو أن تكون مراحل ثابتة في جميع الكتب الإدارية والتي يجمع

عليها الكُتّاب، وهذا يمثل نقطة إيجابية أيضاً في هذا الفصل، إلا أن هناك تداخلاً وتكراراً بينه وبين ما كتب في المبحث الأول، وخاصة ما ورد بالنص تحت عنوان "المراحل العملية لاتخاذ القرار عند رجل الأمن" فقد عُرِض تفصيلاً في المبحث الثاني بنفس المعنى.

أما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان "أهمية الإدارة في اتخاذ القرار وعوامله ومعوقاته، وبدون أن يمهد للفصل بدأ المبحث الأول بعنوان " أبعاد الإدارة وأهميتها في اتخاذ القرار ومعوقاته" وقد جاء هذا العنوان مجرداً من أية معلومة حول أبعاد الإدارة وأهميتها . لأن الحديث جاء مباشرة عن أبعاد القرار الأمني، اللهم إلا إذا كان المؤلف يقصد بالإدارة هنا "القرار الأمني" علماً بأن القرار الأمني هو آخر مراحل أنشطة الإدارة من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وتنسيق واتخاذ قرارات.

وعرّج المؤلف سريعاً في هذا المبحث على عملية اتخاذ القرارات في الفكر الإسلامي، ثم انتقل مباشرة إلى معوقات اتخاذ القرار في المؤسسة الأمنية على جميع مستوياتها، والتي تشمل معوقات إدارية وبيئية وإنسانية، وعرض عدة آراء حول أسباب وجود هذه المعوقات التي تحد من فاعلية ورشد عملية اتخاذ القرارات الأمنية، إلا أن الآراء التي عرضها واستشهد بها لا تعدو أن تعبر عن أفكار العقدين الأخرين من القرن الماضي، وقد خلت من الآراء الحديثة التي صدرت في الألفية الثالثة ، ولعل الساحة عامرة بالعديد من المؤلفات حول هذا الموضوع.

واستعرض المؤلف في المبحث الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان "العوامل المؤثرة على درجة رشد القرار الأمني" وقد حصر هذه العوامل في النصوص التشريعية، وشخصية متخذ القرار، وتوقيت اتخاذ القرار، ومهارة اتخاذ القرار، والتقاليد الاجتماعية والقيم الدينية، والضغوط التي تحيط بمتخذ القرار، والتردد في اتخاذ القرار،

وحجـم العمل الذي يقوم به، وأخيراً مدى إلمامه بأركان عملية اتخاذ القرار، ويعبر هذا المدخـل عـن خصوصية متخذ القرارات الأمنية بالمملكة، وهي التي تميزه عن جميع متخذي القرارات الأمنية في العالم ، لما يحيط به من سياج شرعي إسلامي يحقق عوامل الضـبط والموضـوعية والعدالة للقرار الأمني، وتمثل هذه الجزئية نقطة قوة بارزة في الكتاب.

وتـناول المؤلـف فـي الفصل الثالث "دور السلطة في رشد القرار" في مبحثين اسـتعرض فـي المبحث الأول منه: "السلطة والمسؤولية" حيث عرض آراء وتعاريف بعـض العلمـاء للسـلطة والمسـؤولية من وجهة نظر إدارية، ومصادر هذه السلطة، وأنواعهـا، وحـدود استخدامها، ودور القوانين والتشريعات الحكومية في ضبط السلطة لدى متخذي القرار الأمني لحماية المصالح العامة، كما عرّج المؤلف سريعاً على السلطة والمسؤولية في الإدارة الإسلامية.

وقد اقتصرت الآراء الواردة في هذا المبحث على وجهات نظر علماء الإدارة في السـلطة والمسؤولية من لدن (ماكس وفيبر) حتى (الهواري)، ولم يتضمن المبحث رأياً لوجهـة نظر رجال الأمن في السلطة والمسؤولية من منظور أمني، والضوابط الأمنية التي تحيط بهما، وحبذا لو أن المؤلف عرض أراء لخبراء الأمن في السلطة والمسؤولية في المجال الأمني، خاصة وأنها محك العمل الأمني.

أمـا المبحث الثاني في الفصل الثالث فهو بعنوان" سلطة إصدار القرار" وحبذا لو كان العنوان "سلطة إصدار القرار الأمني" تمشياً مع أهداف الكتاب ومجال تطبيقه تناول فـيه: الهـرم الإداري وأسباب العمل به، ومستويات الهرم الأمني والتي تشمل: الإدارة العلـيا والوسـطي والدنـيا وضرورة تحديد مستوى السلطة المختصة بإصدار القرار، وعـرض المؤلـف الاعتبارات التي تحدد درجة الرئاسة التي تتولى إصدار القرار في

ضوئها وحصرها في : القيمة الحقيقية للقرار، وسرعة اتخاذ القرار، ومدى تأثير القرار على الحالة الأمنية، وأخيراً الآثار النفسية لتوزيع السلطة، وآثار تركيز وعدم تركيز السلطة وتفويضها من وجهة نظر علماء الإدارة، وكم كان الكتاب سيزداد بهاءً وجمالاً لو عرض المؤلف سلطة اتخاذ القرارات الأمنية من وجهة نظر القيادة الأمنية عملياً ، وليس من وجهة نظر علماء الإدارة فقط والتي تعبر عن السلطة والمسؤولية والتفويض كمفاهيم عامة في وظيفة التنظيم كإحدى وظائف الإدارة.

وأخيراً تناول المؤلف الفصل الرابع بعنوان "اتخاذ القرار" ويشمل ثلاثة مباحث استعرض في الأول منها: "مهارات اتخاذ القرار" تناول فيه: الفرق بين الاستعداد والقدرة والمهارة، ومكونات المهارة الإنسانية، وعرض تصنيف (سايمون) للمهارات والعمليات التي تندرج تحتها، وكرر بشكل آخر مهارات اتخاذ القرار ما ذكره مختصراً في المبحث الثاني من الفصل الأول في تفصيل لم يمت للقرار الأمني بشيء، اللهم إلا عرضاً لأراء وأفكار رجال الإدارة، واختتم هذا المبحث بالحديث عن أهمية المهارات في اتخاذ القرارات الإدارية دون التعرض للقرار الأمني

ويغلب على هذا المبحث الطابع النظري التاريخي الذي يعتمد على مصادر يعود تاريخها لأكثر من عقد ونصف من الزمان، وحبذا لو كان الحديث عن جوهر القرار الأمني من وجهة نظر حديثة.

وتحدث المؤلف عن "استعراض لأهم مهارات اتخاذ القرار" في المبحث الثاني من الفصل الرابع والأخير، عرض فيه تكراراً لنفس المهارات التي ذكرت سابقاً، ولكن بشيء من التفصيل من وجهة نظر إدارية بحتة .

وأخيراً جاء المبحث الثالث من الفصل الأخير تحت عنوان "العوامل المساعدة على تنمية مهارات القرارات" وكنا نأمل أن يكون العنوان متطابقاً مع عنوان الكتاب

وموضـــوعه وأهدافه بحيث يكون "العوامل المساعدة على تنمية مهارات اتخاذ القرارات الأمنـــية" ولعل هذا العنوان ينقصه "اتخاذ " و" الأمنية" وقد استعرض المؤلف فيه دور الحاســب الآلـــي ونظم دعم القرار، والأساليب الكمية التي يمكن استخدامها في المجال المروري وتقليل الحوادث، وعرض لشروط استخدام الأساليب الكمية في حل المشكلات، كما عرض لأسلوب النماذج والقوائم الإرشادية وآلية استخدام هذه الأساليب، كما عرض لأسلوب القرارات المؤتمتة (الآلية) وأخيراً تحدث عن موضوع التدريب كأسلوب لتنمية مهـــارات اتخـــاذ القرارات من خلال استهداف نقل المعلومات وتنمية المهارات (الفنية، والفكـــرية، والإنسانية) وتحسين السلوك كمرحلة أخيرة للتدريب، مع الاستدلال بما تعده كلـــية الملك فهد الأمنية من برامج صيفية لكافة الطلاب بغرض تدريبهم وصقل قدراتهم ومهاراتهم وتحسين سلوكهم المهني، ويرى المؤلف ضرورة الاهتمام بمراكز الشرطة أو مـــا يســـمى بمراكز التجنيد، وأن تعد برامج بالتنسيق مع معهد الإدارة وإخراج برامج تدريبية تحقق الأهداف المنشودة لرجل الأمن.

وفـــي الخاتمـــة عرض المؤلف بتركيز شديد أهمية رجل الأمن ، وما يتخذه من قـــرارات لأنهـــا تمس حقوق ومصالح الآخرين، لذا يلزم أن تكون هذه القرارات على درجـــة عالـــية من الرشد، وهذا يتطلب التركيز على مهارات اتخاذ القرارات وصقلها وتفعـــيلها، وأن القرار الخاطئ في كافة ميادين الأعمال يكلف الكثير من الخسائر، فكم خســـرنا مـــن الأمـــوال والأرواح نتيجة قرارات ارتجالية غير رشيدة وغير مبنية على اســـتخدام الحكمـــة والأســـلوب العلمـــي، وشدد على تأكيد درجة تمكن رجل الأمن من مهـــارات اتخاذ القرار، فالأمن هو ذاته قرار رشيد، والقرار الرشيد يبعث على السكينة والاطمئنان.

وأخيراً يلاحظ أن المؤلف اعتمد على ما يقارب الستين مرجعاً عربياً أحدثها عام

١٩٩٨م، وأقدمها عام ١٩٦٥م، وخمسة مراجع أجنبية أحدثها عام ١٩٩٧م وأقدمها عام ١٩٧٧م والكتاب صدر عام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣م)، ونعتقد أن هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي صدرت في مجال اتخاذ القرارات الإدارية عامة ، والقرارات الأمنية خاصة بعد عام ١٩٩٨م إلى تاريخ نشر الكتاب، ولو تم الرجوع إلى الكتابات الحديثة في هذا المجال لتغيرت محتويات الكتاب والقضايا التي عالجها، ولكانت الاستفادة منه أكثر عمقا وأوسع مجالاً.

رابعاً: أهم القضايا والآراء والأفكار العلمية المطروحة في الكتاب

إذا قرأنا صفحات هذا الكتاب "مقومات القرار الأمني" تبادر إلى الذهن مجموعة من الأسئلة يمكن طرحها وهي:

ما أسباب الاهتمام بالقرار الأمني؟ وما هي أوجه الاختلاف بين القرار المؤسسي والقرار الأمني ؟ وما هي خصوصية القرار الأمني في المملكة العربية السعودية ؟

إن السبب في رأينا حساسية القرار الأمني ، وما يترتب عليه من آثار، والأطراف الذين يمكن أن يتأثروا بالقرار الأمني، ولاشك أن اتخاذ القرارات عامة من حيث إجراءاتها وأصولها واحدة في كافة المجالات، ولكن فرقاً كبيراً يطل علينا حينما نتحدث عن القرار الأمني ، لأنه منوط به أمن وسكينة المواطنين والمقيمين والزوار.

ولذا فإن خصوصية اتخاذ القرار الأمني في المملكة تنبع من استناد متخذي هذا القرار إلى خلفية دينية شرعية قوية تغرس في نفوسهم الخوف من الله تعالى، وتحتم عليهم ضرورة تحري أقصى درجات الحذر والدقة تجنباً لخسائر لا يمكن تعويضها.

ولذا فقد أصاب المؤلف حينما تحدث عن خصوصية القرار الأمني في المملكة، وهذا هو سر استتباب الأمن والأمان في ربوع بلادنا ، لأن الإجراءات والقرارات

الأمنية لا تنطلق إلا من ركيزة ثابتة تنمى في النفس البشرية روح المحاسبة ، مما يدفعها لاتخاذ كافة درجات الدقة وتحري المصلحة العامة.

وقد أبرز المؤلف شرحاً وتحليلاً لمراحل وخطوات عملية اتخاذ القرار الأمني في أكثر من موضوع تأكيداً منه لأهمية استيعاب هذه الخطوات والتدريب عليها، وأكد على أهمية المهارات المصاحبة لهذه الخطوات تحقيقاً لرشد القرار الأمني الذي يجب أن يتحقق فيه ، وإلا أصبحت القرارات ضرباً من العبث بالمقدرات والموارد.

وعرض المؤلف عقداً مترابط الحبات للعوامل المؤثرة على درجة رشد القرار الأمني، وكأنه أراد أن يدرب كل رجل أمن على استيعاب هذه المنظومة واستكمال حلقاتها لكي يصبح أهلاً لاتخاذ القرارات الأمنية.

كما طرح المؤلف في أكثر من موضع مهارات اتخاذ القرار الأمني، وجمع بين المهارات الفطرية والمكتسبة.

كما طرح المؤلف مهارات اتخاذ القرارات الأمنية، وجمع المهارات المطلوبة من خلال المنهج العلمي لاتخاذ القرار، وهذه المهارة تمثل دعامة أساسية لمتخذ القرارات الأمنية لما تحمله من نقاط قوة يجب أن يستحوذ عليها رجل الأمن.

وأخيراً طرح الكتاب موضوعاً غاية في الأهمية في الوقت الحاضر، وهو استخدام العوامل المساعدة في تنمية مهارات اتخاذ القرارات، فقد أصاب ووفق المؤلف في اختتام مؤلفه بهذه العوامل، وهي بحق أصبحت تستخدم على نطاق واسع في التطبيقات الأمنية الحديثة، وفي مقدمتها الحاسب الآلي، والأساليب الكمية، والنماذج والقوائم الإرشادية والتدريب، ونحن نرى أن هذا الجزء إضافة حقيقية للكتاب ربط الإطار النظري بالتطبيقي من خلال وسائل التدريب المتاحة والمستخدمة حالياً.

الخاتمة:

هــذا الكــتاب تــم تأليفه من أجل خدمة صُناع ومتخذي القرارات الأمنية، وهو موضوع هام في ظل المتغيرات والتحديات والمستجدات على الساحة الداخلية والإقليمية والعالمية، ويخاطب بصفة خاصة الأشخاص الذين يتربعون على قمة الهرم التنظيمي في المنظمات الأمنية، وهم بالتحديد القادة أصحاب الرتب العليا (عقيد – لواء)، كما يخاطب صــناع القرارات في مستوى الإدارة الوسطي والإشرافية من الضباط في كافة الرتب ، فهــم مــن تقتضي مهامهم الأمنية حتمية وضرورة اتخاذ قرارات أمنية تستلزم التسلح بنبراس يرشدهم لصناعة قرارات أمنية رشيدة مثل الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

إن هذا الكتاب يعد نموذجاً لعملية اتخاذ القرار الأمني الرشيد مع تدعيم محتوياته بأمثلة عملية من واقع الحياة الأمنية الرشيدة .

فمــا أحــوج القــيادات الأمنية لمنهاج واضح للتطبيق في مجال اتخاذ القرارات الأمنــية، ومــا قدمه الكتاب من رؤى تنطلق من خبرة في المجال الأمني وحس صادق باحتــياجات ومتطلــبات صــناعة رجل الأمن الذي يتخذ قراراً أمنياً رشيداً يتطلع إليه الجميع.

Abstract

The "Victim" Notion in the Sociological Theory and General Theory of Crimination

Dr. Naji Bder Ibrahim

Victaology is a young and promising discipline. Although victimization is as old as humanity itself, it was not until after World War II that the scientific study of crime victims emerged as an essential complement to the well-established research on offenders.

The current research is merely an attempt to trace the history of victaology. It studies the origins of this science and its development. The three types of victoalogy traced in this research are as follows: general victaology that is concerned with crime victims and the penalties inflicted on the criminal and victim, interactive victaology that studies the interactive relationship between the victim and criminal before crime, and aid-giving victaology that is concerned with giving aid to victims.

The researcher indicates that there is an international interest in victaology. He mentions the International Association of Victaology as an example. In addition, he refers to the development of theoretical victaology to applied victaology.

Abstract

Palynomorphs Forensic Analysis

Dr. Ibrahim Al-Gindi
&
Dr. Mohammad Al Sa'ad

Forensic palynology is the science of applying palynomorphs-modern and fossil pollen and spores-to help solve legal problems, i.e it focuses on legal evidence derived from the study of pollen and spores. Palynomorphs can reveal geographical origin and can link an individual or item with the scene of a crime. The most common materials often selected for pollen forensic studies include dirt, dust, or mud thought to be associated with a crime, as well as hair, clothing, rope, baskets and material used for packing. Likewise, the palynomorphs found in illegal drugs like marijuana and cocaine can link those drugs with their source area and can show which shipments of drugs originated from the same, or from different, source areas. Although knowledge of this technique has been known for many years, it has been used rarely, and little is known about its use to resolve questions related to legal or criminal cases. Among the major countries of the world, only law enforcement agencies in New Zealand and in the United State of America routinely collect and use forensic pollen studies in civil and criminal cases. Thus we recommend further studies in this field to draw police attention and to alert experts about the use of this technique in criminal conviction.

Abstract

The Impact of the Model's Deviance on the Adolescent Females' Behavior

A Descriptive Study of the Intermediate Female Students in Mecca

Dr. Mohammad Bin Misfer Al-Qarni

The purpose of this study is to examine the impact of the model's deviance on the behaviors of the intermediate female students. The model's deviance was assessed through four variables: religious obedience, responsibility, the model's deviant behaviors and aggressive behaviors. The sample of this study included 310 intermediate female students. They were surveyed by using a valid and reliable questionnaire that was designed by the researcher. The data were thereafter analyzed. The findings indicated that there was a positive relationship between the model's deviance and the respondents' delinquent behaviors.

Abstract

The Crime of Cloning Human Beings

Dr. Mansour Omer Al-Ma'aitah

Cloning is an outcome of a biotechnological revolution that could serve humanity if not abused. So it could be applied on plants and animals to make people's life easier. However, cloning scientists believe that it could be applied on human beings. They believe that cloning may help solve problems of infertility and facilitate the transplantation of human body organs. The present research attempts to draw attention to the host of legal, legislative, social and religious constrains that stand against cloning. It also pinpoints the social and security consequences of cloning. The researcher calls for the legal, religious, social and research institutions to stand against human beings' cloning and restrict it to animals and plants.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 12 Issue 26 Feb, 2004

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص.ب ٦٤٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

Security Research Journal

Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 12 No 26 Feb. 2004



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية



في هذا العدد

المجلد ١٢ العدد ٢٥ شعبان ١٤٢٤ هـ / اكتوبر ٢٠٠٣ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١- الأبحاث العلمية.
٢- تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣-مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



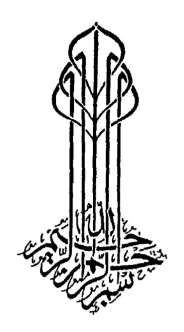
مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٢ العدد ٢٥ شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م



﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

ج) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تواصل مجلة البحوث الأمنية رسالتها في خدمة القضايا الأمنية من خلال شحذ همم الباحثين والمختصين لتقديم رؤاهم وأفكارهم حول المستجدات الأمنية ولتعميق الفهم العلمي لـدى رجال الأمن في ميادين العمل الأمني المختلفة. ولعل ما يميز مجلتكم مجلة البحوث الأمنـية حرصـها الشـديد على التواصل مع الباحث العربي المهتم بالقضايا الأمنية التي تشـترك في الكثير من مكونات الشكل والمضمون في سائر المجتمعات العربية مما يسهم في وضع إطار علمي لمختلف قضايانا العربية ذات الصلة بالمجال الأمني.

وفي هذا العدد تتواصل جهود الباحثين المهتمين بقضايا الأمن بمفهومه الشامل من خـلال الأبحـاث والدراسات المتميزة التي تتناول موضوعات مهمة ذات صلة بمكونات البناء الفكري الأمني. فمن خلال الدراسة الأولى، تتناول الدكتورة/ ليلى بنت صالح محمد زعـزوع ومن خلال دراسة مركزة التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة فـي مدينة جدة بهدف التعرف على تأثير المواقع الجغرافية في طبيعة الحوادث المرورية. ومما لاشك فيه أن مثل هذه الدراسة ستسهم ـ بإذن الله ـ في دعم جهود الجهات الأمنية المسـئولة عن تأمين السلامة المرورية لقائدي المركبات في مدينة جدة وتساعد على اتخاذ الإجراءات ووضع التدابير اللازمة للحد من تكرار مثل هذه الحوادث المروعة.

وفـي البحـث الثانـي يتناول الدكتور/ صالح بن عبد الله الملحم من خلال دراسة ميدانـية فـي إدارتـي المرور والشرطة في الأحساء أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعـاملات الإداريـة. ولقـد توصل الباحث إلى العديد من النتائج المهمة التي يأتي في مقدمـتها ضـعف تطبـيق مفهـوم إدارة الوقـت في الخطوات والإجراءات الإدارية في المعـاملات الحكومية مما يدفعنا إلى طرح هذه النتيجة الهامة أمام المسئولين للعمل على تلافيها في المستقبل حتى تتحقق الفائدة المرجوة وتزداد الفاعلية الإدارية في تلك الإدارات المهمة.

ومن الدراسات الميدانية ذات العلاقة المباشرة بالعمل الأمني دراسة الدكتور/ ناجي محمـد هـلال التـي حـاول فـيها دراسـة الأحوال الأسرية للسجناء من خلال دراسة

سوسيولوجية على السجناء بإحدى المؤسسات العقابية، حيث أشار الباحث إلى أن هنالك الكثير من التغيرات والتداعيات الاجتماعية السلبية المرتبطة بالإيداع في السجن لعل من أبرزها حالة العوز الشديد للأسرة التي تفقد عائلها الوحيد وما يرتبط بذلك من تفكك أسري وفقدا لوظائف الأسرة الاجتماعية. وبعرض مثل هذا النوع من الدراسات نسعى إلى تقديم العون للمسئولين في السجون وعن الشئون الاجتماعية لمراعاة مثل هذه التغيرات كخطوة ضرورية للمحافظة على البناء الاجتماعي للأسرة السعودية بشكل خاص والأسرة العربية بشكل عام.

وفي البحث الرابع نطالع القواعد العامة لمنهج الإسلام في الحد من الجريمة للدكتور/ بكر بن زكي عوض الذي أشار إلى أن الإنسان في ظل التعاليم الإسلامية السمحة آمن على دينه وعرضه وماله ونفسه وعقله وان الجرائم لا ترتكب إلا من أناس انقطعت علاقتهم بالله أو ضعف إيمانهم به.

وفي هذا العدد نطالع أيضا العديد التقارير العلمية المتخصصة التي تسعى إلى تنمية وتطوير الفكر الأمني لدى رجل الأمن المتخصص ولدى القارئ المهتم بالقضايا الأمنية المختلفة. كل ما نرجوه هو أن نكون قد وفقنا في إعداد مائدة علمية شهية تسهم في تنمية مكونات الثقافة الأمنية والاجتماعية لدى القارئ الكريم وتساعد على تحقيق الدرجة المطلوبة من الشمولية العلمية لمجلة البحوث الأمنية.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعاون ساهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وعلى رأسهم الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يقدمانه من جهد متميز لتطوير وتنمية التواصل العلمي مع الباحثين المختصين وما يبذلانه من جهود رائعة في سبيل الرقي بالعمل الإداري في مجلة البحوث الأمنية.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

أولاً: البحوث العلمية

التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

إعداد

د : ليلى بنت صالح محمد زعزوع

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز

جدّة ـ المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

إن الاهتمام بدراسة التوزيع الجغرافي للحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة ، يسهم في حل المشكلات الاجتماعية للحياة اليومية بسكان جدة ،من خلال البحث في العوامل الديناميية لمشكلة الحوادث المرورية وخصائصها البنيوية (الموقعية) وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على مجتمع جدة ، التي تجاوز عدد سكانها مليوني نسمة والتي تشهد نموا عمرانيا واقتصاديا وسياحيا".

فنظراً لارتفاع أعداد الحوادث المرورية في مدينة جدة ، فإنه لابد من إجراء الدراسات والاعتماد على الدراسات العلمية التطبيقية من قبل الجهات الأمنية المختصة للحد من هذه المشكلة المتفاقمة . و تدفعنا مثل هذه الدراسات إلى محاولة وضع التدابير الكفيلة لتحقيق السلامة المرورية . وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مواقع الحوادث المرورية (الجسيمة) على شبكة الطرق الحضرية لمدينة جدة من وجهة نظر جغرافية .

مقدمة

تركز دراسات الجغرافيا الاجتماعية منذ منتصف الستينات على دراسة المشكلات الاجتماعية Social Spatial Problems ضمن الإطار المكاني، الذي ينتظم في مجموعة متفاعلة من العوامل الاجتماعية ، والاقتصادية ، والحضارية، والسلوكية، وما ينجم عن ذلك من أنماط في الحيز المكاني.

وإن الدراسات الجغرافية لحوادث المرور أو الطرقات بمثابة تحليل دينامي للعمليات المؤدية لتلك الحوادث المرورية(Brunn , 1977:13) في الحيز المروري ، للتخفيف من استفحال مشكلة الحوادث المرورية. وكما نعلم أن المملكة العربية السعودية تعاني ارتفاع أعداد حوادثها المرورية. فخلال الأعوام من ١٣٩٤ – ١٤١٦ هجرية قدرت أعداد الحوادث المرورية بما يقارب المليون حادث نتج عنها ٥٠٠ ألف مصاب، و ٦٥ ألف متوفى (الصقر، ١٤١٨: ٥). ولذلك تبرز الحاجة الماسة للإسهام الجغرافي في هذا المجال الحيوي الذي تعد فيه الحوادث مشكلة وطنية نتيجة للخسارة التي يتعرض لها أفراد هذا المجتمع.

ومن خلال الإطلاع على أدبيات البحث في دراسات جغرافية الحوادث

المرورية، نجد أنها محدودة العدد على المستوى العالمي والمحلي رغم الحاجة إليها، ومن هذه الدراسات (Mollering 1974); (Whitelegg , 1987) (Jegede ,1988); ومع ذلك فنحن لا نغفل الدراسات المتعلقة بالسلامة المرورية الهندسية أو غيرها.

وقد ارتكزت الأبحاث التي أجريت عن الحوادث على الطرقات في مدن المملكة العربية السعودية على الدراسات التحليلية للمتغيرات الإحصائية الصادرة من إدارات الشرطة، للتعرف على أعداد الحوادث، وأسبابها، وأنواعها، وزمن حدوثها، ومكان حدوثها في داخل المدن أو خارجها فقط ، وخصائص السائقين وغير ذلك . ومن هذه الدراسات دراسة أجريت من قبل إدارة مرور جدة – شعبة أقسام الحوادث عن حوادث الطرق في مدينة جدة عام ١٤٠٥ ودراسة (الزهراني وآخرين، ١٤٠٢) عن الحوادث المرورية في مدينة جدة عام ١٤٠٢، ودراسة (العسرج ، ١٤٠٩) عن مسببات حوادث المرور في المملكة العربية السعودية، ودراسة (عبدالرحمن ، ١٤٠٣) عن حوادث المرور في مدينة الرياض أسبابها وطرق الوقاية منها ، ودراسة (السيف وآخرين، ١٤١١) عن أسباب ارتفاع نسبة الإصابات في منطقتي مكة المكرمة والشرقية.

وهناك دراسات جغرافية منها دراسة (الصالح ، ١٤٠٨) عن العلاقات المكانية والزمانية لحوادث المرور في مكة المكرمة ، ودراسة أخرى له (عام ١٤١١) عن المستجدات والمتغيرات في حوادث المرور خلال عشر سنوات من ١٤٠٣ – ١٤١٢. ولم تلق دراسات مواقع الحوادث المرورية الاهتمام إلا ضمن ثنايا الدراسات. إلا أن دراسة (محمدين ، ١٤٠٣) عن حوادث المرور بمدينة الرياض أظهرت لنا في تحليلها لأسباب الحوادث المرورية اختيارها لنماذج

مختارة للمواقع على الطرقات.

وتعد دراسة الصالح (عام ١٤١٦) مساهمة الجغرافية الفاعلة في تركيزها على خصوصية مواقع الحوادث المرورية في مكة المكرمة عام ١٤١٣. وهناك دراسة (زعزوع، ١٤١٩) عن الحوادث المرورية على جسور طرقات مدينة جدة، دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث، وقد ركزت الباحثة فيها على خصوصية مواقع حوادث الجسور والتي بلغت نسبتها ٢٣,٣٥% من مجموع الحوادث في مدينة جدة . وعليه فإن هذه الدراسة عن توزيع مواقع الحوادث المرورية الجسيمة أو الخطيرة في مدينة جدة، هي أول دراسة جغرافية من نوعها تلقي الضوء على المواقع الخطيرة على الطرقات لتحقيق السلامة في النظام المروري لمدينة جدة.

ويطلق الباحثون الجغرافيون وغيرهم عددا من المسميات على المواقع الخطيرة أو الجسيمة؛ منها Black Spots أو Accident Prone أو Hazardous Road) Location) وهي المواقع التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية مقارنة بالمواقع الأخرى. أو بمعنى آخر هي تلك المناطق التي يكثر فيها وقوع الحوادث المرورية. ونذكر منها على سبيل المثال الجسور، والتقاطعات، والميادين. وتتفاوت الخصائص المكانية لهذه المواقع من مدينة لأخرى طبقا لشبكة الطرق ، والتصميم الهندسي ، وفعالية نظام المرور . ومما يؤسف له أن الدراسات العلمية تشير إلى ازدياد معدلاتها في المملكة العربية السعودية ودول العالم النامي مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة.

ولذا فإن تحديد الحوادث الجسيمة أو الخطيرة ، يلقي الضوء على مكمن الخطر Hazard Location ؛ ومن ثم تلمس مشكلة الحوادث المرورية، وتحديد مواقع الحوادث المرورية؛ لكي يتسنى للمختصين من مسئولي الأمن والمرور

ومهندسي الطرق والنقل والمخططين إعادة النظر في هذه المواقع الخطيرة، من حيث الإنشاء والتصميم والصيانة . ومن ثم رسم السياسات المستقبلية لتخطيط النقل، وتصميم شبكات الطرق في المدن السعودية، التي تشهد نموا عمرانيا وسكانيا كبيرا ، وما صاحبها من تحسن في مستوى الدخل، وزيادة ملكية المركبات، والاعتماد على المركبات الخاصة في القيام برحلات داخل ومابين المدن، والتي أدت إلى زيادة حجم الحركة المرورية، وزيادة احتمال وقوع الحوادث المرورية .

إن لدراسة الموقع المكاني للحادث المروري دورا ديناميكيا(حركيا) فعالا على سكان مدينة جدة وشبكة نقلها. نظرا للنمو العمراني والسكاني والاقتصادي للمدينة، وازدياد أطوال الطرق، وتباعد المسافات، والعدد الكبير في امتلاك المركبات من قبل الأسر السعودية، التي أفرزت لنا المشكلات المرورية في المدينة، ومن أبرزها ارتفاع أعداد الحوادث المرورية، والاختناقات المرورية، وتلوث البيئة.

أهمية الدراسة

تعزى أهمية هذه الدراسة عن المواقع الخطيرة للحوادث المرورية في مدينة جدة، إلى أنها أول دراسة جغرافية تبحث في محاولة تحسين السلامة المرورية للبناء الحضري لمدينة جدة.

تسهم مثل هذه الدراسات الجغرافية في تلمس المشكلات المكانية والاجتماعية في المجتمع، والمحافظة على سلامة أرواح أفراده من النزف الدموي على الطرقات، من جراء ارتفاع أعداد الحوادث المرورية في مدننا السعودية، والتقليل من التكاليف الباهظة المادية والمعاناة النفسية والاجتماعية، والمحـــــافظة على أهمية موقع جدة الاقتصادي والتجاري والسياحي و الترفيهي .

أهداف الدراسة

تواكب دراسة المواقع الخطيرة في حوادثها المرورية الجسيمة، تفعيل دور الأبحاث التطبيقية في دفع مسيرة التنمية السعودية في محاولة الإجابة على تساؤلات الدراسة المطروحة، من قبل الجغرافيين ومختصي النقل والطرق، والمخططين والإسهام في إعادة النظر في مثل هذه المواقع الخطيرة، ويقود ذلك إلى التعرف على مسببات الحوادث في هذه المواقع الخطيرة. وإن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة التطبيقية هو التوصل إلى نتائج تعزز من مستوى السلامة المرورية. فالكشف عن السمات التوزيعية، وتحديد مواقع الحوادث المرورية على خريطة مدينة جدة الجغرافية Accident Map يكشف لنا الأبعاد المكانية لمشكلة الحوادث المتفاقمة على الطرقات، والتعرف على خصائص هذه المواقع الخطيرة في المدينة مؤشر فعال لتحقيق السلامة المرورية، وفي الحد من مشكلة الحوادث المرورية الظاهرة التي يعاني منها المجتمع السعودي .

تساؤلات الدراسة

- ما الترتيب الهرمي لهذه المواقع الخطرة في الحوادث المرورية علي مسطح مدينة جدة الحضري؟.
- أين تتوزع مواقع الحوادث المرورية الخطرة على خريطة مدينة جدة، وما نوعية مواقعها الجغرافية، هل هي الجسور، أم التقاطعات، أم الميادين؟.
- ما معدل خطورة الحوادث المرورية في المواقع المختلفة تبعا لخصائصها الموقعية، إن كانت جسورا أو تقاطعات أو غيره؟ و تبعا لنوع الحادث المروري سواء أكانت دهسا أم تصادما أم انقلابا؟ وبالتالي معدل خطورة الحوادث المرورية على طرقات مدينة جدة؟.

- هل هناك تجانس بين نوعية مواقع الحوادث المرورية الجسيمة، أو بمعني آخر هل تتساوى الحوادث المرورية على الجسور مع التقاطعات، أو بين أنواع الجسور؟ وهل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوع الحادث وموقع الحادث المروري الجسيم؟.
- كم عدد الوفيات والإصابات التي حدثت في هذه المواقع الخطيرة في حوادثها المرورية ؟

معوقات الدراسة

- الحصر اليدوي للإحصاءات في إدارة شرطة جدة، عوضا عن الحاسب، مما شكل مشقة للباحثة في حصرها لمحاضر بلغت ٢٠٠٠محضر لحوادث عام كامل هو عام ١٤١٧ .
- عدم ذكر أسماء مواقع الحوادث المرورية، وعدم وضوحها في الشوارع والأحياء في أحيان أخرى، وبخاصة الأحياء السكنية، إذ يكتفى بذكر الحي دون الموقع.
- تعيق محدودية المتغيرات المسجلة في استمارات محاضر التحقيق المروري استخدام الباحث لكثير من المقاييس والمؤشرات الإحصائية في التحليل للبيانات.
- يؤدي النقص في تسجيل العنوان كاملاً من قبل ضباط التحقيق إلي فقر المعلومات المسجلة عن موقع الحادث، إذ يكتفي أحيانا بكتابة الطريق السريع علي سبيل المثال، بدلا من تحديد معلم واضح يستدل عليه.
- تفتقد التحقيقات المرورية إلى التسجيل الكامل لموقع الحادث المروري بجميع عناصره المكانية التفصيلية حيث يعتمد على البيانات المبوبة في

محضر التحقيق الذي مضى عليه زمن لم يعد يفي بالتطورات البحثية.

- تفـتقر مدينة جدة إلى الدراسات التفصيلية، والخرائط عن المدينة، وحركة المـرور، وحجمهـا، وشبكة الطرق، واستخدام الأرض الحديثة فيما عدا البيانات التي اجريت منذ اكثر من عشرين عاما لكي تمد الباحث بمعلومات وفيرة تثري البحث .

منهجية الدراسة ومفاهيمها

تكشف لنا الحوادث المرورية أهم معايير السلامة على الطرقات، وهذا ما يقودنا إلى أن يتم التعرف على الطريق الآمن والذي يعرف بما يلي: هو الطريق الذي لاتصل فيه درجة التفاعل المتبادلة بين عناصر الحادث إلي المستوى الذي ينجم عنه حادث مروري على أي نقطة على امتداد الطريق Safety (FHWA).
Design & Operational Practices for Streets & Highway, USA, Dot, 1980.

وقد انتهجت الدراسة في تحليلها لبيانات الدراسة حصر أعداد الحوادث المرورية في مدينة جدة، بالاعتماد على محاضر تحقيق الحوادث المرورية الصادرة من شرطة جدة عام ١٤١٧ البالغ عددها ١٩٤٩حادثا. ثم في المرحلة التالية حصرت مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بعد ان استبعدت مواقع الحوادث التي يقل متوسطها عن (٥,٤ حوادث يومية) والتي تحددت في (٧٩) موقعا .

وقد يطرح القارئ تساؤلا عن قدم المعلومات في هذا البحث، لكننا نشير هنا -كما في معوقات البحث- إلى أن حصر المحاضر اليدوية المستخدمة من قبل رجال المرور قد استغرق مدة عام؛ وقد تطلب الأمر التعرف على ٢٠٠٠ موقع، والوقوف عليها على الطبيعة شخصيا، ثم أفرزت وبوبت في الحاسب الآلي لكامل المعلومات، فاستغرق البحث مايقارب السنتين في الإعداد لكننا ننوه هنا إلى أن

موقع الحادث الجسيم يظل خطيرا طالما لم يطرأ أي تعديل عليه. وحتى كتابة هذه السطور والباحثة من قاطني مدينة جدة.

والموقع الخطير هو ذلك الجزء من شبكة الطرق الذي تتركز فيه الحوادث المرورية ، وقد يكون هذا الموقع جزءا من طريق أو تقاطع، ويصبح الموقع أشد خطورة عندما تتداخل المواقع بعضها مع بعض على أجزاء الطريق (العجمي، ١٤١٨، ص١٤٣) .

واعـتمدنا في هذه الدراسة على حساب متوسط الحوادث اليومي في مدينة جـدة، والذي بلغ (٥,٤) حادثة مرورية يومياً، كمؤشر إحصائي للتعرف على المواقـع الخطـرة التـي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة .

إذا فالمواقع الخطيرة في حوادثها المرورية وفقا لطبيعة هذه الدراسة هي: تلك المواقع التي ترتفع فيها أعداد الحوادث عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة. وأن الحوادث الجسيمة هي تلك التي ينجم عنها ضحايا من موتي ومصابين فقط ، وتستثني منها حوادث التلفيات.

والذي دفع الباحثة إلى استخدام متوسط الحوادث اليومي Daily Accident Mean هـو عـدم توفـر وتسجيل البيانات الإحصائية الشاملة عن الحوادث في محاضـر التحقـيق المروري في شرطة جدة ، مما يؤدي إلى حصر الباحثين في نطاق محدد، وعدم القدرة على استخدام المؤشرات الإحصائية ذات الكفاءة الأفضل، التي تثري التحليل، مما يضطر الباحث إلى استخدام ما هو متاح ومتيسر من أرقام.

بعض من الأساليب الإحصائية المستخدمة : توزيع بواسون (Poisson Distribution)

$$p(x) = \frac{e^{-\lambda}\lambda^{x}}{x!}$$

وحتى مع شيوع مقولة إن الحوادث تتبع توزيع بواسون Poisson Distribution في دراسة التوزيعات الاحتمالية، إلا أنه للتأكد من أن بيانات الحوادث المرورية تتبع التوزيع البواسوني، فقد أجرت الباحثة اختبار كولومنوجروف – Kolmogorov Smirnov Goodness of Fit Test وتم على أثره قبول الفرض النافي الذي ينص على أن بيانات الحوادث لا يختلف توزيعها عن توزيع بواسون، إذ ليس لدينا من الأدلة الكافية ما يثبت أن الحوادث المرورية لا تتبع توزيع بواسون كما هو موضح من دالة الاحتمال لتوزيع بواسون بالصيغة المرفقة أعلاه. وهذا التوزيع له خاصية هامة:

هي أن متوسطه يساوي تباينه

بمعنى أن : متوسط X هو λ λ

كما أن تباين X هو λ λ

وبالتالي الانحراف المعياري √ λ

وكلما زادت قيمة λ λ آل توزيع بواسون إلى التوزيع الطبيعي .

وقد لوحظ من بيانات الدراسة أن قيمة (P – Value) في جميع مواقع الحوادث المرورية الخطيرة في مدينة جدة الناتجة من اختبار (K - S) كانت أكبر من مستوى المعنوية [α =.٥] ، ولذلك تم اختيار قيمة واحدة تمثل نوعية الموقع ذي القيمة الأكبر من كل نوع، عوضا عن سرد القيم جميعها، كما هو موضح في الجدول (١) طالما أن جميع مواقع الحوادث المرورية كانت أكبر من مستوى المعنوية. فعلى سبيل المثال لمواقع حوادث الجسور، وأخرى للتقاطعات.

جدول (١) قيم نتائج اختبار توزيع K-S لجودة التوفيق

الموقع	value–P	K – S Z
جسر الخير	.١٦٩١	١,١١١٢
برحة المهرجانات	.٧١٢٧	.٦٩٩١
تقاطع التحلية * المكرونة	.٥٣٨٧	.٨٠٣٤
ميدان التاريخ	١,٠٠٠	.٢٢٢٠
الإستاد الرياضي	.٩٩٩٢	.٣٦٩٠

المصدر : من حساب الباحثة استنادا على بيانات الشرطة لعام ١٤١٧ .

فقد أثبتت نتائج اختبار K - S $\alpha = ٠١.$ لجودة التوفيق أنه لا توجد أدلة تثبت القول إن تلك البيانات لا تتبع التوزيع البواسوني. فقيمة P – value ١٦٩١ في موقع جسر الخير على سبيل المثال أكبر من مستوى المعنوية ٥. = α لذا يقبل الفرض النافي الذي ينص على عدم وجود اختلاف هذه البيانات عن التوزيع البواسوني. وعليه فلا يوجد من الأدلة ما يمكن القول معه إن تلك البيانات لا تتبع التوزيع البواسوني.

معدل الخطورة Person years risk :

لقياس معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل تعرضها للحوادث المرورية اليومية، استخدم معدل Person years risk لقياس معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل

$$R = \frac{X}{pyrs}$$

تعرضها للحوادث المرورية اليومية عند تقديرنا للمعدل بنقطة والممثلة باليوم (أو العام، أو الفترة) كما توضحه متغيرات المعادلة والتي تشمل عدد

الحوادث اليومي على الطريق مقسوما على حجم الحركة المرورية على الطريق ذاته في تقدير معدل حدوث الحوادث اليومية على طرقات مدينة جدة: حيث تمثل X عدد الحوادث اليومي على الطريق ، وتمثل pyrs الحجم المروري للمركبات على الطريق .

ويمكن من خلال هذا المعدل حساب أو تقدير معدل الخطورة لعدد الحوادث

$$RR = \frac{x_{1} / pyrs_{1}}{x_{2} / pyrs_{2}}$$

اليومية في المواقع (Dalyil , E, Et al, 1991,200- 213) المختلفة تبعا لخصائصها الموقعية، كونها جسورا أو ميادين ...إلخ على طرقات مدينة جدة .

إختبار مربع كاي

يستخدم مربع كاي اختبار التجانس Homogeneity والاستقلال Independence كإحدى الخصائص أو السمات لتوزيع مربع كاي بالمعادلة التالية:لمعرفة حالة التجانس، أي عما إن كانت هناك ثمة فروق ذات دلالة إحصائية، أم أنها مجرد فروق ظاهرية بين النسب ؟ أو بمعنى آخر هل العلاقة متجانسة أم أنها تتساوى بين أكثر من نسبتين، أي هل هناك تجانس بين مواقع الحوادث المختلفة ، أو بمعنى هل تتساوى الحوادث المرورية في الجسور مع التقاطعات ، أو بين أنواع الجسور المختلفة . وذلك بتبني الفرض النافي الذي ينص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النسب، وتتغير قيمة مربع كاي الجدولية حسب مستوى المعنوية (α) ودرجات حرية (عدد الصفوف-١)(عدد الأعمدة-١) (Shaw & wheeler,1985:171)

$$\chi^2 = \sum_{i=1}^{r} \sum_{j=1}^{c} \frac{(o_{ij} - e_{ij})^2}{e_{ij}}$$

ويمكن أن نتعرف من خلال دراسة اختبار مربع كاي للاستقلال Chi-square test ، إن كانت هناك علاقة بين الموقع ونوع الحادث المروري (دهس ، تصادم ...) وبما أن α=.٠١ عند درجة ثقة ٩٩% أو α=.٠٥ عند درجة ثقة ٩٥% أكبر من قيمة P – value فمعنى ذلك وجود علاقة معنوية بين الموقع ونوع الحادث المروري بدرجة ثقة ٩٩% .

ويمكن استخدام معامل التوافق **Contingency Coefficient** لدراسة مدى اعتماد الخاصية الأولى على الثانية لقياس درجة التوافق والاعتمادية بين المتغيرات التي يستخدم فيها تحليل مربع كاي الذي تتراوح قيمة المعامل فيه بين صفر وواحد باستخدام المعادلة الآتية :

$$C = \sqrt{\frac{x^2}{x^2 + N}}$$

حيث c معامل التوافق

X٢ قيمة مربع كاي

N حجم العينة

(Hammond & McCullagh, 1980)

طرق تحليل البيانات

تم تحليل الدراسة بعد تقسيم بياناتها إلى مستويين اثنين هما:

المستوى الأول: الحصر الشامل لجميع الحوادث المرورية و تم فيها حصر مواقع جميع أنواع الحوادث المرورية في مدينة جدة، التي بلغت ١٩٤٩حادثا خلال عام ١٤١٧هـ.

ويوضح الجدول رقم (٢) إجمالي الحوادث المرورية لعام ١٤١٧ في مدينة جدة البالغة ١٩٤٩حادثا. وقد استأثرت حوادث الدهس بالمرتبة الأولى بنسبة ٤٣,٧٢% من مجموع حوادث جدة، يليها في ذلك حوادث التصادم بنسبة ٣٦,٣٧ %، ثم حوادث الانقلاب بنسبة ١٢,٦٢% ، فحوادث الاصطدام بجسم ثابت بنسبة ٣,٨٥% ، فحوادث الاصطدام بعمود بنسبة ١,٥٩% ، ثم تصل نسبة حوادث السقوط من السيارة أو سقوط السيارة ذاتها إلى ٠,١ % ، فالحوادث الأخرى بنسبة ١,١٨% .

الجدول (٢) أنواع الحوادث المرورية في مدينة جدة عام ١٤١٧

نوع الحادث	العدد	%
الدهس	٨٥٢	٤٣,٧
التصادم	٧٠٥	٣٦,٢
الانقلاب	٢٤٦	١٢,٣
الاصطدام بجسم ثابت	٧٥	٣,٨
الاصطدام بعمود	٣١	١,٦
أخرى	٢٣	١,٢
سقوط	١٧	.٩
المجموع	١٩٤٩	١٠٠

المصدر : شرطة جدة ،إحصاءات غير منشورة ، ١٤١٧ .

وإذا ألقينا نظرة على أعداد المتوفين والمصابين في العام ذاته في الجدول (٣) فإننا نجد أن نسبة المصابين من جراء هذه الحوادث بلغت ٨٧,٤٣% يليها في ذلك نسبة عدد المتوفين ١١,١٩% ، ثم تبلغ في الحوادث التي شهدت أعداد مصابين ومتوفين معا نسبة ١,٣٨% .

جدول (٣) أعداد المتوفين والمصابين في الحوادث المرورية في مدينة جدة عام١٤١٧

حوادث الوفيات	حوادث المصابين	الوفيات والمصابين	مجموع الحوادث
٢١٨	١٧٠٤	٢٧	١٩٤٩
%١١,١٩	%٨٧,٤٣	%١,٣٨	%١٠٠

المصدر : شرطة جدة ،إحصاءات غير منشورة ، ١٤١٧ .

المستوى الثاني : حصر مواقع الحوادث المرورية الجسيمة :

تم من خلال المرحلة التالية حصر المواقع الخطيرة التي تتركز فيها الحوادث المرورية لأكثر من خمسة حوادث في كل موقع والتي بلغ عددها ٧٩موقعا، تم توزيعها على خرائط في البحث حسب نوعية الموقع.

نطاق جدة المروري

اعتمدت الدراسة على حدود النطاق المروري لشرطة جدة الذي تشرف عليه وتباشر فيه مهام مسؤولياتها من خلال محاضر تسجيل التحقيقات في الحوادث؛ وتنتهي حدود النطاق المروري لمدينة جدة عند جسر عسفان على طريق المدينة المنورة، وعند جسر بحرة على خط الحرمين، وعند محطة التسهيلات النفطية على طريق مكة المكرمة القديم، لتبتدئ بعد ذلك مهام قوات أمن الطرق في الإشراف على الطرق.

ويلحظ القارئ من التحليل لبيانات الدراسة استخدام الباحثة للمسميات المسجلة في محاضر التحقيق المرورية ذاتها للفائدة المرجوة من هذه الدراسات التطبيقية عند استخلاص نتائج الدراسة. ونذكر مثالا على ذلك (برحة المهرجانات) التي تقع أمام فندق الإنتركونتنتال، وهي الساحة المخصصة للترويح حيث الدبابات التي يلهو بها الشباب والأطفال وغير ذلك.

وكما أشرنا فإننا اعتمدنا على مؤشر متوسط الحوادث اليومي ، الذي أمكننا في ظل غياب البيانات والإحصاءات التفصيلية ، التعرف على مواقع الحوادث الخطيرة (الجسيمة) والتي يرتفع فيها متوسط الحوادث عن المتوسط اليومي (٥,٤) لعام ١٤١٧ بعد الحصر الشامل لجميع الحوادث في مدينة جدة والتي بلغت (١٩٤٩) حادثا.

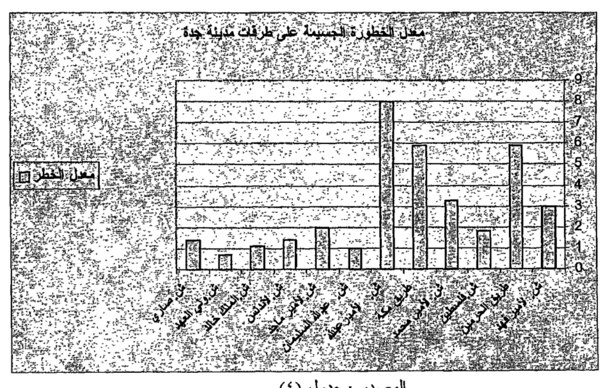
التحليل والمناقشة : التوزيع المكاني لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة

اعتمدنا في التحليل لمواقع الحوادث المرورية الأكثر جسامة على حساب متوسط الحوادث اليومي في مدينة جدة البالغ (٥,٤) حوادث مرورية يومياً ، كمؤشر إحصائي للتعرف على المواقع الخطيرة التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة . ويظهر لنا من بيانات الجدول (١١) أن مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بلغ عددها (٧٩) موقعا خطيرا ، وبإجمالي حوادث بلغ (٧٧٥) حادثا يوميا، أي ما نسبته (٣٩,٧٦%) من إجمالي الحوادث المرورية في جدة لعام ١٤١٧هـ.

تحليل معدل الخطورة للحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

أ. معدل الخطورة للحوادث المرورية الجسيمة على طرقات مدينة جدة

يدفعـــنا الـــتعرف على معدل الخطورة لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة إلى قياس معدل الخطر اليومي للحوادث المرورية على طرقات جدة الرئيسة كجزء من مـــنظومة مـــتكاملة ، لأن الحـــوادث تقع عليها ، وذلك من تقديرنا لحجم الحركة المـــرورية علـــى الطرقات والشوارع الرئيسة في مدينة جدة ، ومتوسط الحوادث اليومي على الطرقات كما في الشكل (١) والجدول (٤).



المصدر : جدول (٤)

وقـــد أتضـــح لـــنا مـــن الدراسة التي أجرتها زعزوع (١٤١٩) أن طريقي الحرميـــن ومكـــة المكرمة يحظيان بالمعدل الأكبر من حيث معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل تعرضها للحوادث اليومية. بمعنى أن من بين كل ١٠٠٠مركبة

علي هذين الطريقين تتعرض ٦ مركبات منها إلى حادث مروري في اليوم .يليهما فـــي الترتيب طريق المدينة بمعدل حوادث ٤,٤ ، ثم شارع محمد بن عبد العزيز (التحلية) بمعدل حوادث ٣,٣، والأمير فهد ٣، ثم تتضاءل المعدلات في الشوارع الأخـــرى، مثل شارع فلسطين بمعدل حوادث ١,٨، فشارع المكرونة بمعدل ١,٥ ، يلي ذلك شارعا الأندلس وصاري بمعدل ١,٤ لكل منهما. ثم تقل معدلات الحوادث إلـــى ٢. و٧. لكـــل ١٠٠٠مركـــبة فـــي شارعي الأمير ماجد، وولي العهد على الترتيب.

جدول (٤) قياس معدل الخطر اليومي للحوادث المرورية على الطرقات الرئيسة في جدة

الطريق	الحجم المروري اليومي/ ١٠٠٠	عدد الحوادث اليومي	متوسط الحوادث اليومي	معدل الخطر اليومي/١٠٠٠
ش. الأمير فهد	١٠٤٥٥٨	١١٣	.٣١	٣
طريق الحرمين	٩٨٣٣٣	٢٠٩	.٥٨	٥,٩
ش.فلسطين	٨١٩١٩	٥٤	.١٥	١,٨
ش. الأمير محمد	٥٦٤٥٦	٦٩	.١٩	٣,٣
طريق مكة	٥٦٤٥٠	١٧	.٣٣	٥,٩
ش.الأمير عبد الله	٥٥٧٦٣	١٧	.٠٤	.٨
ش.عبد الله السليمان	٥٥٤١٨	٢٠	.٥	١
ش.الأمير ماجد	٤٩٧٠٢	٢٦	.١	.٢
ش.الأندلس	٤٨١٥٧	٢٦	.٧	١,٤
ش.الملك خالد	٤٦١٠١	١٩	.٠٥٢	١,١
ش.ولي العهد	٤٦٠٣٠	١٣	. ٣٦	.٧
ش. صاري	٤١٠٥٣	٢١	.٥٨	١,٤

المصدر : مراجع الجدول (٥)

ب. معدل الخطورة لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

يمكننا من تحليلنا معدل الخطورة أو Relative Risk لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة حساب أو تقدير معدل الخطورة لعدد الحوادث اليومية في مواقع الحوادث المختلفة تبعا لخصائصها الموقعية، كونها جسورا أو ميادين ...إلخ على طرقات مدينة جدة.

وكما هو واضح من الجدول (٥) فإن معدل الخطورة اليومي على الجسور في مدينة جدة يزداد ٤,٦٨ مرات عن معدل خطورة الميادين، بينما يزيد معدل خطورة المراكز الخدمية ٢,٤٨٣ مرة عن الميادين، وبمقدار ١,٩٨ للأحياء السكنية، وبمقدار ١,٢٣مرة في التقاطعات، أي أننا نستنتج أن الجسور تشكل معدل الخطورة الأعلى ، وبحدها الأدنى في الميادين المقدر ب (١)

الجدول (٥) قياس معدل الخطورة لمواقع الحوادث الجسيمة في مدينة جدة

المقاييس	الجسور	المراكز	الأحياء	التقاطعات	الميادين
Observed Freq. التكرار المشاهد	٣١٩	١٦٩	١٣٥	٨٤	٦٨
١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠
Absolute Risk معدل الخطر المطلق	٢,٠٥٨	١,٠٩٠	.٨٧١	.٥٤٢	.٤٣٩
Relative Risk معدل الخطر النسبي	٤,٦٨٨	٢,٤٨٣	١,٩٨٤	١,٢٣٥	١

المصدر :

١- زعزوع ، ليلى صالح، (١٤١٩) الحوادث اليومية على جسور طرقات مدينة جدة دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث المرورية ، مقدم إلى الندوة السادسة لأقسام الجغرافية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز في ١٥ -١٤١٩/١١/١٧.

٢- مستندا على إحصاءات ومنشورات أمانة مدينة جدة ، ، وكالة التعمير والمشاريع ، التخطيط العمراني ، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة ، ١٤١٧، ص ١٣.

٣- من حساب الباحثة مستندة على التحقيقات المرورية ، لبيانات الحوادث المرورية لشرطة جدة ، ١٤١٧.

ج. معدل الخطورة لنوعية الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

مــن قياســنا لمعدل الخطورة اليومي تبعا لنوع الحوادث المرورية في مدينة جــدة نتبيــن أن حــوادث الدهس يزيد معدل خطورتها ٣,٨٦٤ مرات عن معدل خطورة الحوادث الأخرى والتي تشمل حوادث الاصطدام بعمود، أو بجسما ثابتا، أو احتراقا ، أو سقوطا وغير ذلك ، إذا حوداث الدهس تشكل معدل الخطورة الأعلى . بيــنما يــبلغ معدل خطورة حوادث التصادم ٣,٧١٧ مرات عن الحوادث الأخرى، وبمقدار ١,٧٤٦ لحوادث الانقلاب ، يصل إلى حده الأدنى في الحوادث الأخرى .

جدول (٦) قياس معدل الخطورة لنوعية الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

المقاييس	التصادم	الدهس	الانقلاب	أخرى
Observed Freq.	٢٧٩	٢٩٠	١٣١	٧٥
Expected Freq.	١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣
Absolute Risk	١,٤٤٦	١,٥٠٣	.٦٧٩	.٣٨٩
Relative Risk	٣,٧١٧	٣,٨٦٤	١,٧٤٦	١

المصدر : من قياس الباحثة

وقــد وظفنا لتحقيق أهداف الدراسة بعض الأساليب الإحصائية الأخرى منها اســتخدام مربع كاي للاستقلال لدراسة العلاقة بين نوع وموقع الحادث الجسيم إن كان جسراً أم ميدانا، أم تقاطعا ونوع الحادث إن كان دهساً أم تصادما وغير ذلك. وقد أثبتت نتائج الدراسة أن العلاقة معنوية بدرجة ثقة ٩٥% ، وبلغ معامل التوافق ٤٥. ومعنى هذا أن العلاقة الإعتمادية بين المتغيرين كانت جيدة بنسبة ٤٥% فيما النســبة المتبقــية لعوامل أخرى. ومن اختبار التجانس يمكننا القول بأن هناك عدم تجانس بين المواقع المختلفة من حيث عدد نوع الحوادث المختلفة كما هو واضح

مــن الجــدول (٧). فحــوادث الدهس البالغ عدد حوادثها ٢٩٠ لا تساوي حوادث الانقلاب وهكذا.

جدول(٧) نوع حوادث المواقع الجسيمة في مدينة جدة

الموقع	التصادم	الدهس	الانقلاب	أخرى	المجموع
الجسور	١٣٧	٦٥	٦٧	٤٩	٣١٩
المراكز	٤٩	٦٨	٤٣	٩	١٦٩
الأحياء	١٧	١٠٤	٩	٥	١٣٥
التقاطعات	٥٦	٢٢	٤	٢	٨٤
الميادين	٢٠	٣١	٨	٩	٦٨
المجموع	٢٧٩	٢٩٠	١٣١	٧٥	٧٧٥

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات شرطة جدة لعام ١٤١٧

وفيات وإصابات مواقع الحوادث المرورية الجسيمة:

نتبين من الجدول (٨) أن عدد الحوادث التي نجمت عنها وفاة في مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بلغت ٩٩حادثا، أو ما نسبته ٤٥,٤١% من مجموع الحوادث التي حدثت بها وفيات في مدينة جدة . وهذه النتيجة تدل على خطورة هذه المواقع بهذا الرقم المرتفع ، وإننا إذا استطعنا تقليص عدد الحوادث في هذه المواقع لانخفضت نسبة حوادث الوفاة إلى النصف تقريبا.

وقد أثبت لنا الاختبار الإحصائي لمربع كاي أن العلاقة معنوية بين نوع الموقع ونتيجة الحادث المروري بدرجة ثقة ٩٥%. وقد أوضح لنا الجدول أن أعلى حوادث وفيات في مدينة جدة وقعت على الجسور بعدد ٥٠ حادث وفاة. وقد أثبت لنا الاختبار الإحصائي لمربع كاي أن العلاقة معنوية بين نوع الموقع ونتيجة

الحادث بدرجة ثقة ٩٥% .

جدول (٨) عدد حوادث الوفاة والإصابات في مواقع الحوادث الجسيمة في مدينة جدة

نوع الموقع	وفاة	إصابة	وفاة وإصابة	المجموع
جسور	٥٠	٢٦٣	٦	٣١٩
مراكز خدمية	٢٨	١٣٧	٤	١٦٩
أحياء	١١	١٢٤	٠	١٣٥
تقاطعات	٧	٧٤	٣	٨٤
ميادين	٣	٦٤	١	٦٨
المجموع	٩٩	٦٦٢	١٤	٧٧٥

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات الشرطة ١٤١٧.

ومن الملاحظ أنه وكما كانت أعلى نسبة وفاة وقعت على الجسور ، فإن أعلى نسبة إصابة كانت على الجسور أيضاً بعدد ٢٦٣حادثا. ومعنى هذا أن المواقع الجسيمة في حوادثها المرورية تأخذ الترتيب الأول من حيث الخطورة في عدد الحوادث، وكذلك في عدد حوادث الوفيات والإصابات. فالمراكز الخدمية تلت الجسور في نسبة الوفيات بعدد ٢٨حادثا، ثم الأحياء بعدد حوادث وفاة بلغت ١١ حادثا، فالتقاطعات بعدد ٧ حوادث، وأخيراً الميادين بعدد ٣حوادث .

وتقودنا هذه النتيجة إلى محاولة التعرف على أعداد المتوفين والمصابين في مواقع الحوادث الجسيمة ، ونتبين من الجدول أن ٣٥حادثا زاد فيها عدد المصابين والمتوفين عن أربع في الموقع ، واحتلت الجسور المرتبة الأولى بعدد ١٥حادثا، ثم التقاطعات بعدد ١٠حوادث، تلتها المراكز الخدمية بعدد ٨ حوادث، وأخيراً الأحياء والميادين بعدد ١ حادث لكل منهما . أما عن أعداد الحوادث التي بلغت أعداد

المصابين والمتوفين فيها ٣ ، فبلغت في الجسور ٢٨ حادثا، وبعدد ١٠ حوادث في المراكـــز الخدمية، ثم التقاطعات بعدد ٥ حوادث، وبعدد ٤ حوادث لكل من الأحياء والميادين.

جدول (٩) أعداد المصابين والمتوفين في مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في جدة

نوع الموقع	أكثرمن ٤	٣	٢	١	المجموع
الجسور	١٥	٢٨	٦٨	٢٠٨	١٣٩
الأحياء	١	٤	١٠	١٢٠	١٣٥
المراكز الخدمية	٨	١٠	٢٦	١٢٥	١٦٩
التقاطعات	١٠	٥	١٩	٥٠	٨٤
الميادين	١	٤	١٦	٤٧	٦٨
المجموع	٣٥	٥١	١٣٩	٥٥٠	٧٧٥

المصدر : من عمل الباحثة استنادا على بيانات الشرطة لعام ١٤١٧هـ

التوزيع المكاني للحوادث المرورية تبعا لنوع موقع الحادث

إن الترتيـــب الهيراركي أو الهرمي لمواقع الحوادث المرورية الخمسة الأخطر كمـــا هو واضح من الجدول (١٠) تشكل ما نسبته ١٨,٤٩% من مجموع حوادث المواقـــع الجســـيمة. ومعنى هذا أن موقع جسر الخير تتضاعف فيه الحوادث عن المعـــدل العام ٥,٤ حوادث بما مقداره ثمانية أضعاف، وأربعة أضعاف موقع جسر الصالة الملكية، ومقدار خمسة أضعاف لبرحة المهرجانات، وأربعة أضعاف لتقاطع شارع الأمير محمد مع المكرونة وجسر ولي العهد. وهذه الأرقام تقودنا إلى الكشف وتحديد مواقع الحوادث ونوعها وتحليلها.

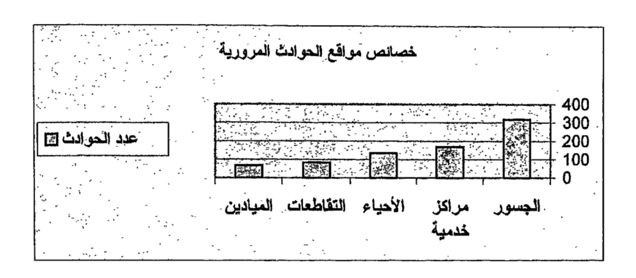
جدول (١٠) الترتيب الهرمي للمواقع الخمس الأخطر في حوادثها المرورية

الرقم	الموقع	عدد الحوادث
١	جسر الخير	٤٥
٢	برحة المهرجانات	٢٥
٣	جسر الصالة الملكية	٢٤
٤	تقاطع شارع الأمير محمد مع شارع المكرونة	٢٠
٥	جسر ولي العهد	٢٠
	المجموع	١٣٤

المصدر : من عمل الباحثة

التوزيع المكاني لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة

اعتمدنا في التحليل لمواقع الحوادث المرورية الأكثر جسامة على حساب متوسط الحوادث اليومي في مدينة جدة البالغ (٥,٤) حوادث مرورية يومياً، كمؤشر إحصائي للتعرف على المواقع الخطيرة التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة. ويظهر لنا من بيانات الجدول (١١) أن مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بلغ عددها (٧٩) موقعا خطيرا، وبإجمالي حوادث بلغ (٧٧٥) حادثا يوميا، أي ما نسبته (٣٩,٧٦%) من إجمالي الحوادث المرورية في جدة لعام ١٤١٧. وإن التعرف على مشكلات هذه المواقع الجغرافية الجسيمة يعنى أن ٤٠% من الحوادث في جدة يمكننا التصدي لها، ووضع أيدينا عليها والحيلولة دون حدوثها في المواقع الجسيمة التي تسهم بشكل جذري في التخفيف من حدة مشكلة الحوادث المرورية. وكما هو ملاحظ فإن توزيع الحوادث المكاني انحصر في نوعية محددة من الأماكن هي: الجسور والتقاطعات والميادين والمراكز الخدمية على طرقات جدة وأحيائها وشوارعها في شكل (٢).



جدول (١١) عدد ونوعية مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة :١٤١٧

نوع الموقع	عدد المواقع	عدد الحوادث	%
الجسور	٢٤	٣١٩	٤١,١٦
مراكز خدمية	٢٠	١٦٩	٢١,٨٠
الأحياء	١٦	١٣٥	١٧,٤١
التقاطعات	١٠	٨٤	١٠,٨٣
الميادين	٩	٦٨	٨,٧٧
المجموع	٧٩	٧٧٥	%١٠٠

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى إحصاءات شرطة جدة

ورغم خطورة وأهمية البحث في هذه المواقع إلا أنها لم تلفت انتباه الباحثين الجغرافيين لدراسة مواقع الحوادث الجغرافية للإسهام في الكشف عن الخصائص المكانية، ولإيجاد الحلول المناسبة للتقليل من حجم الحوادث في هذه المواقع، ومن ثم التقليل من أعداد المتوفين والمصابين في الحوادث المرورية عندما يتم التركيز عليها. ويظهر لنا الجدول السابق أن الحوادث على الجسور تصل نسبتها إلي

٤١,١٦% من إجمالي حوادث المواقع الجسيمة ، وبنسبة ٢١,٨٠% لمواقع المراكز الخدمية ، يلي ذلك الأحياء بنسبة ١٧,٤١% ، ثم التقاطعات بنسبة ١٠,٨٣% ثم الميادين وبنسبة ٨,٧٧% .

أولا : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية على الجسور

إن الحصيلة الرقمية المرتفعة لأعداد الحوادث المرورية في المدن السعودية، تدفعنا إلى تحسين الخدمات المرورية بالتخطيط المستقبلي الواعي والمدروس لهذا المرفق الخدمي الفعال حتى يتكامل إنجاز أدائه ضمن منظومة الخدمات في مدينة جدة. ولذلك فإن تحديد توزيع المواقع على مسطح البناء الحضري يكشف لنا مواقع الخطر، ليتمكن المسؤولون من مهندسي الطرق والتخطيط من الوقوف على أبعاد الخلل الكامن في هذه المواقع الجغرافية ، لتحسين السلامة المرورية على طرقات المدينة وشوارعها.

من الجدول (١٢) والشكل (٣) يتضح لنا أن الجسور هي مواقع الخطر الجسيم في حوادث مدينة جدة بنسبة ٤١,١٦% من إجمالي حوادث جدة المرورية الجسيمة البالغ عددها ٧٧٥حادثا، وإن أخطر موقع هو جسر الخير الذي يحتل مركز الصدارة في عدد الحوادث المرورية الجسيمة، فقد بلغت حوادثه (٤٥) حادثا في العام. أي ما يعادل تسعة أضعاف متوسط الحوادث اليومي وهو موقع على درجة عالية من الخطورة. فالموضع الذي يتجه من مخرج الجسر إلى الإستاد الرياضي حدثت فيه ٩ حوادث أو ما نسبته ٢٠% من إجمالي حوادث الجسر. يليه المخرج الآخر المتجه إلى حلواني إخوان ونجم عنة ٦ حوادث أي ١٣,٣٣% من مجموع الحوادث، ثم المخارج الأخرى ومنها المخرج إلى ميدان الأهدل، ودوار الفلاح، وميناء جدة الإسلامي، وبوابة الاتصالات السعودية، وإلى حي الإسكان

الجنوبي العام، وحي المحجر. لهذا فإن الخطورة في ارتفاع حوادث جسر الخير تستوجب الاهتمام من المسئولين لإعادة النظر في إمكانية إيجاد الحلول المناسبة لتوفير السلامة المرورية لمستخدميه أو مرتاديه.

وبلغت حوادث جسر الصالة الملكية (مطار الملك عبد العزيز الدولي) ٢٤ حادثا، (أي ما يعادل أربعة أضعاف المتوسط اليومي للحوادث في جدة، وهو بذلك يحتل المرتبة الثانية علي مستوى حوادث الجسور في مدينة جدة، وهو مؤشر خطير لموقع يستدعي لفت انتباة المختصين إليه. وتكثر الحوادث على هذا الجسر نظرا لزيادة كثافة الحركة المرورية عليه، فهو يربط ما بين طريق المدينة المنورة السريع ومدخل الصالة الملكية شرقا، وإلى شارع الصالة الملكية غربا، كما أنه يربط عدد من الشوارع والأحياء السكنية الممتدة علي جانبي طريق المدينة المنورة.

وهناك جسور أخرى ممتدة علي طريق المدينة المنورة ترتفع فيها الحوادث المرورية وهي جسر الإسمنت بعدد حوادث (١٧)، وجسر البيبسى وعدد حوادثه (١٦)، والجسر المربع بعدد حوادث (١٢)، وجسر قريش بعدد حوادث (١٠)، وجسر صالة الحجاج وعدد حوادثه (٨) وهو الذي يربط ما بين طريق شرق المطار السريع وطريق صالة الحجاج المؤدي إلى مدخل الصالة وطريق المدينة المنورة، و جسر صاري بعدد حوادث (٧) ثم جسر الحرس وذهبان بعدد (٥) حوادث. وشهد طريق المدينة المنورة حوادثا وصل مجموعها إلى ١٠٥ حوادث.

جدول (١٢) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة على الجسور في مدينة جدة

	الجسور	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	المجموع	%
١	الخير	٢٢	٨	٢	١٣	٤٥	١٤,١٠
٢	الصالة الملكية	٩	١	٧	٧	٢٤	٧,٥٢
٣	جسر ولي العهد	٨	٢	٧	٣	٢٠	٦,٢٧
٤	جسر الصالة السعودية	٦	٤	٦	٣	١٩	٥,٩٥
٥	جسر البيبسي	١٠	٥	١	٢	١٨	٥,٦٤
٦	جسر الجامعة	٥	٢	٦	٣	١٦	٥,٠١
٧	جسر الإسمنت	٥	٤	٣	٤	١٦	٥,٠١
٨	جسر فهد	٨	٤	١	١	١٤	٤,٣٨
٩	جسر المربع	٩	٤	١	٠	١٤	٤,٣٨
١٠	جسور السعودية	٥	٣	٢	٢	١٢	٣,٧٦
١١	جسر بريمان	١٠	٠	٢	٠	١٢	٣,٧٦
١٢	جسر بحرة	١	٢	٥	٣	١١	٣,٣٣
١٣	جسر فواز	٣	٣	٥	٠	١١	٣,٤٤
١٤	جسر فلسطين	٤	١	٤	٢	١١	٣,٤٤
١٥	جسر التحلية/الحرمين	٦	٣	١	١	١١	٣,٤٤
١٦	جسر قريش	٦	٢	٠	٢	١٠	٣,١٣
١٧	جسر كيلو ١٠	٢	٦	١	٠	٩	٢,٨٢
١٨	جسرك٢ الملك خالد	٢	٥	٠	١	٨	٢,٥٠
١٩	جسر صالة الحجاج	٣	٢	٣	٠	٨	٢,٥٠
٢٠	جسر كيلو ٨/ الإسكان	٤	٢	١	٠	٧	٢,١٩
٢١	جسر صاري	٤	١	١	١	٧	٢,١٩
٢٢	جسر القاعدة الجوية	٤	١	١	٠	٦	١,٨٨
٢٣	جسر ذهبان	١	٠	٣	١	٥	١,٥٦
٢٤	جسر الحرس	٠	٠	٤	١	٥	١,٥٦
	المجموع	١٣٧	٦٥	٦٧	٥٠	٣١٩	١٠٠

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى إحصاءات غير منشورة من شرطة جدة .

ومن التمعن في الجدول نلحظ أن الحوادث علي جسور طريق الحرمين السريع هي مواقع ذات حوادث مرورية مرتفعة، و تحتل المرتبة الثالثة من حيث مواقع الحوادث الخطيرة على جسور مدينة جدة، وتشمل جسر ولي العهد وعدد حوادثه (٢٠) وهو الذي يربط طريق شرق المطار السريع وشارع ولي العهد المؤدي إلى مدينة جدة غربا وما بين المناطق والأحياء الواقعة شرق طريق الحرمين ، وجسر الجامعة بعدد حوادث (١٦) وهو الذي يربط مابين طريق شرق المطار السريع وشارع عبد الله السليمان المؤدي إلى جامعة الملك عبد العزيز والمباني السكنية في أحياء مدينة جدة غربا ، وجسر بريمان بعدد حوادث (١٢) وهو الذي يربط ما بين شرق المطار السريع وبلدة بريمان شرقا، ويؤدي إلي شمال مدينة جدة من جهة الغرب ، وجسر مشروع الأمير فواز بعدد حوادث (١١)، و جسر بحرة وعدد حوادثه (١١) حادثا، وجسر فلسطين بعدد حوادث (١١) وهو الذي يربط ما بين طريق شرق المطار السريع وشارع فلسطين المؤدي إلى مدينة جدة غربا مابين منطقة حلقة الخضار والأحياء الواقعة شرق خط الحرمين السريع ، وجسر الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) بعدد حوادث (١١) وهو يربط مابين طريق شرق المطار السريع وشارع الأمير محمد بن عبد العزيز غربا، وجسر كيلو ١٠بعدد حوادث (٩) وهو الذي يربط ما بين طريق شرق الحرمين في المواقع ذات الحوادث المرورية الجسيمة إلى ١٠٠ حادث عام ١٤١٧ وهناك جسور أخرى هي كيلو ١١ على طريق مكة المكرمة القديم بعدد حوادث (١١) حيث المنطقة المكتظة بالسكان على جانبي الطريق، وجسر فهد على شارع الأمير فهد بعدد حوادث (٧) . واحتلت حوادث التصادم النسبة الأكبر ٤٢,٩٤% ، يليها حوادث الانقلاب ٢١% ، فالدهس بنسبة٢٠,٣٧% ،وأخيرا الحوادث الأخرى ١٥,٣٦%.

جدول (١٣) الحوادث المرورية على محاور الجسور

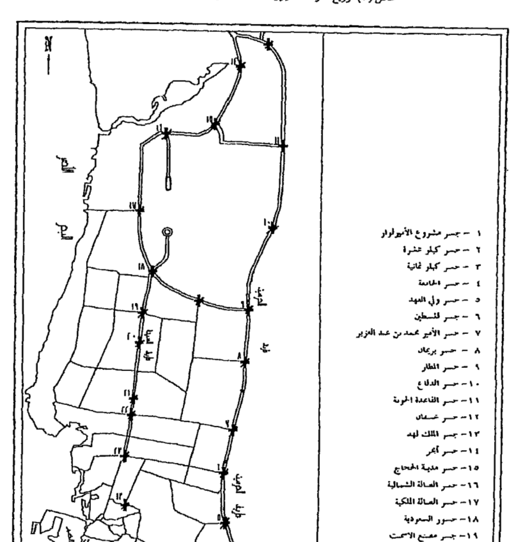
المحور	عدد الجسور	التصادم	الدهس	الانقلاب	أخرى
محور طريق الحرمين	١١	٤٤	٢٠	٣٩	١٤
محور شارع الفلاح	١	٢٢	٨	٢	١٣
محور طريق المدينة الجزء السريع	٩	٥٧	٢٦	٢٤	٢١
محور طريق مكة	٢	٦	٧	١	١
محور شارع الأمير فهد	١	٨	٤	١	١
المجموع	٢٤	١٣٧	٦٥	٦٧	٥٠

المصدر: م. بسام عبد الحي ، أمانة جدة ، ١٤٢٠ إدارة أنظمة النقل والمرور، ١٤٢٠.

ونتبين من الجدول أنه عند معالجة الحوادث يستدعي معرفة موقع الحادث بدقة من قبل محققي الحوادث، ونوع التشغيل للجسور. فقد يعزى السبب لجهاز التحكم، أو بسبب زمن التفريغ لجسم التقاطع، أو أعطال في بعض الأحيان في أعمدة الإشارة أو العدسات. وإذا قارنا بين جسر الصالة الملكية وجسر القاعدة الجوية فإننا نلاحظ أن كثرة الجزر (الأرصفة التوجيهية) على جسر الصالة الملكية تسبب عددا كبيرا من الحوادث المرورية .

وتظهر لنا مواقع حوادث الانقلاب المرورية ، أن الحوادث تحدث عند قنوات الالتفاف اليمنى على الوصلات (Ramp) المؤدية للطريق السريع. وعليه فإن الأمر يستلزم تأثير استخدام الأرض حول الجسر وعلى سبيل المثال جسر ولي العهد والجسر المربع . (عبد الحي ، ١٤٢٠).

شكل (٣) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة على الجسور على طرقات مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

ثانياً : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في التقاطعات

إن التوزيع المكاني لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة على التقاطعات في طرق جدة وشوارعها كما في الجدول (١٤) والشكل (٤) يحددان أن وقوعها على شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) شهدت حوادث بلغت نسبتها ٣٨,٠٩% من مجموع حوادث التقاطعات، فتقاطع شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية) مع شارع المكرونة والذي يستأثر بأكبر حجم حوادث على الطرقات (٢٠) حادثا أو ما نسبته ٢٣,٨١% . ووقع ١١ حادثا على تقاطع على شارع الميناء مع عبد الله هاشم. أما عدد الحوادث المرورية على تقاطع شارع ولي العهد مع شارع الأمير فهد فقد بلغت ٩ حوادث، يليها تقاطع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) مع شارع الأمير ماجد بعدد حوادث (٦) حوادث، وتقاطع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) مع أم القرى بعدد حوادث (٦). إذا فمجموع الحوادث على تقاطع الأمير محمد بن عبد العزيز تبلغ (٣٢) أو ما نسبته ٣٨,١٠% من مجموع حوادث التقاطعات والميادين، أو بمعني آخر ما يقارب نصف الحوادث في التقاطعات .

ووقع في تقاطع إشارة الخياط على طريق مكة المكرمة القديم ٨ حوادث ، وقد ساعدت الحركة المرورية من خلال عبور مرور الشاحنات على زيادة الحوادث فيها. و شهد تقاطع المساعدية مع طريق المدينة المنورة عدد الحوادث ذاتها . وهناك تقاطعات أخرى ترتفع فيها أعداد الحوادث بعدد ٦ حوادث لكل منها وهي تقاطع شارع فلسطين مع شارع الأمير ماجد ، وتقاطع شارع فلسطين مع شارع الأربعين، وتقاطع المسجد على طريق الملك حيث الحركة التجارية والمرورية الكثيفة .

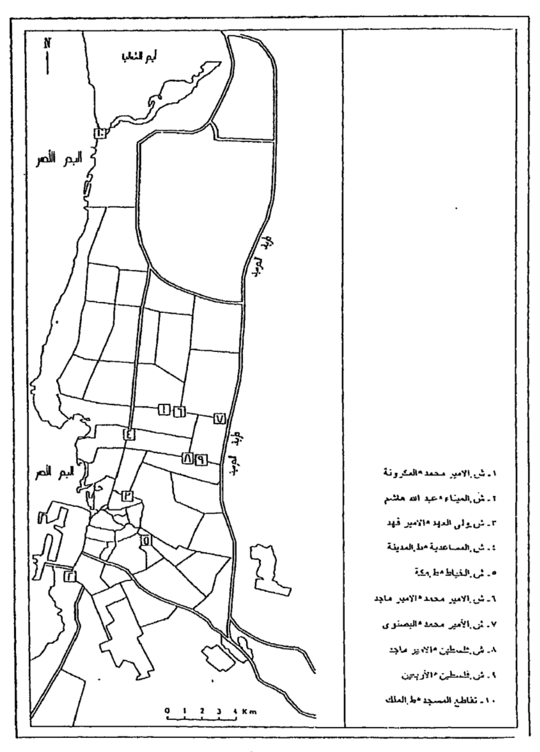
وإذا نظرنا إلى نوعية الحوادث على التقاطعات نجد أن نسبة حوادث التصادم بلغت ٦٦,٦% من مجموع الحوادث لأن حركة المشاة تقل في عددها عن المركبات ، وبنسبة ٢٦,١% لحوادث الدهس، ثم تتوزع الحوادث الأخرى. وبطبيعة الحال فإن وقوع التقاطعات على شوارع تجارية حيث المعارض و المراكز السكنية، والبنوك، والمؤسسات التجارية، والمطاعم على الجانبين، يسهم في زيادة كثافة حجم الحركة السكانية والتجارية وبالتالي الحركة المرورية، كما أن التقاطعات تربط الأحياء السكنية المكتظة على جانبيها.

جدول (١٤) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في تقاطعات مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	التقاطعات	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	المجموع	%
١	ش .الأمير محمد*المكرونة	١٣	٦		١	٢٠	٢٣,٨١
٢	ش. الميناء * عبد الله هاشم	٣	٦	١	١	١١	١٣,١٠
٣	ش.ولي العهد * الأمير فهد	٧	٢			٩	١٠,٧
٤	ش. المساعدية * ط.المدينة	٦	٢			٨	٩,٥٢
٥	ش. الخياط * ط. مكة	٦		٢		٨	٩,٥٢
٦	ش. الأميرمحمد * الأميرماجد	٦				٦	٧,١٤
٧	ش. الأمير محمد * البصنوي	٥	١			٦	٧,١٤
٨	ش. فلسطين * الأمير ماجد	٤	٢			٦	٧,١٤
٩	ش. فلسطين * الأربعين	٥				٥	٥,٩٥
١٠	تقاطع المسجد * ط. الملك	١	٣	١		٥	٥,٩٥
	المجموع	٥٦	٢٢	٤	٢	٨٤	١٠٠
	%	٦٦,٦	٢٦,١	٤,٦٧	٢,٣٨	١٠٠	

المصدر : من عمل الباحثة وفقا لبيانات شرطة جدة لعام ١٤١٧ .

شكل (٤) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة على تقاطعات مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

وأوضحت لنا الدراسة التي قام بها قسم تخطيط وهندسة النقل والمرور بأمانة جدة أن مدينة جدة مخدومة بشبكة طرق يبلغ إجمالي أطوالها ٥٦٣,٥ كم. لكن طاقتها الاستيعابية العالية لوصلات شبكة الطرق الرئيسة يتدني فيها مستوى الخدمة عند مداخل العديد من التقاطعات المتمركزة في الطرق الشريانية الرئيسة والثانوية. كما أن طول الفترة الزمنية لدورة إشارات المرور الضوئية عند التقاطعات، وأسلوب توزيع زمن الضوء الأخضر بين مراحل الإشارة المختلفة كشف عن مشكلة التقاطعات التي ترتبط بتنظيم المرور أكثر من ارتباطها بالطاقة الاستيعابية للتخطيط الهندسي للتقاطعات في جدة.

ثالثا : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في الميادين

شـــهدت ميادين جدة حوادث مرورية جسيمة بلغ عددها (٩) ميادين كما في الشـــكل (٥) والجـــدول (١٥) وبنســـبة حـــوادث ٨,٧٧% من مجموع مواقع الحوادث المرورية الجسيمة. وقد شهد ميدان التاريخ الذي يقع على شارع حراء مع شارع الأمير سلطان وهو أحد الشوارع الطولية الرئيسة في مدينة جدة ١٤ حادثـــا وبنســـبة ٢٠,٥٨% من مجموع حوادث الميادين. يليه في عدد الحوادث ميدان الجواد على شارع الأمير فهد بعدد حوادث ١٣حادثا أو ما نسبته ١٩,١١ % . أي أن ٤٠% من مجموع حوادث الميادين تركزت في هذين الموقعين. ثم تســـاوت أعـــداد حوادث ميداني المنجف على شارع الثمانين مع حوادث ميدان القـــناديل علـــى شـــارع الأندلس بعدد ٧ حوادث لكل منهما ،كما تساوت أعداد حوادث ميداني الفلك على شارع الأمير فهد والملك عبد العزيز على شارع ولي العهـــد بعـــدد ٦ حوادث. ثم ميادين أو دوران النورس على طريق الكورنيش، وميدان النجوم في غليل وميدان المزهرية بعدد ٥حوادث لكل منهما.

جدول (١٥) توزيع حوادث الميادين المرورية الجسيمة في مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	الميادين	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	مجموع	%
١	التاريخ	٣	٥	٢	٤	١٤	٢٠,٦
٢	الجواد	٢	١٠		١	١٣	١٩,١
٣	المنجف	٣	٣		١	٧	١٠,٣
٤	القناديل	٤	١	٢		٧	١٠,٣
٥	الفلك	١	٥			٦	٨,٨٢
٦	الملك عبد العزيز	٣	١	١	١	٦	٨,٨٢
٧	النورس	١	٣	١		٥	٧,٣٥
٨	النجوم	٢	٢	١		٥	٧,٣٥
٩	المزهرية	١	١	١	٢	٥	٧,٣٥
	المجموع	٢٠	٣١	٨	٩	٦٨	١٠٠
		٢٩,٤	٤٥,٥	١١,٧	١٣,٢	١٠٠%	

المصدر : من عمل الباحثة وفقا لبيانات شرطة جدة لعام ١٤١٧ .

ويغلـب نـوع حوادث الدهس في ميادين مدينة جدة حيث استأثرت بنسبة ٤٥,٥% من مجموع الحوادث، ويعزى ذلك لمحاولة المرور من قبل المشاة ، كما نلاحظ أن معظم الميادين تخلو من الإشارات المرورية ، ويلي ذلك حوادث التصادم بنسبه ٢٩,٢% ثم الحوادث الأخرى .

وقد كشفت لنا دراسة أمانة مدينة جدة عام ١٤١٧ أن كثيرا من الميادين المزودة بإشارات ضوئية في مدينة جدة قد تجاوزت حد التشبع المخطط لها من خلال ازدياد عدد المركبات، ونمو المدينة، وارتفاع عدد السكان، مع أن الهدف من تصميم الميادين هو أن تكون وسيلة فعالة للعمل على انسياب الحركة المرورية بأحجامها المختلفة، دون أي معوقات في التدفق المروري، ولذا فقد أوصت الدراسة بتحويلها إلى تقاطعات تبادلية مع هذا التشبع قد يسهم في ضمان انسيابية الحركة. (أمانة

جدة، ١٤١٧ ، ص ٦) .

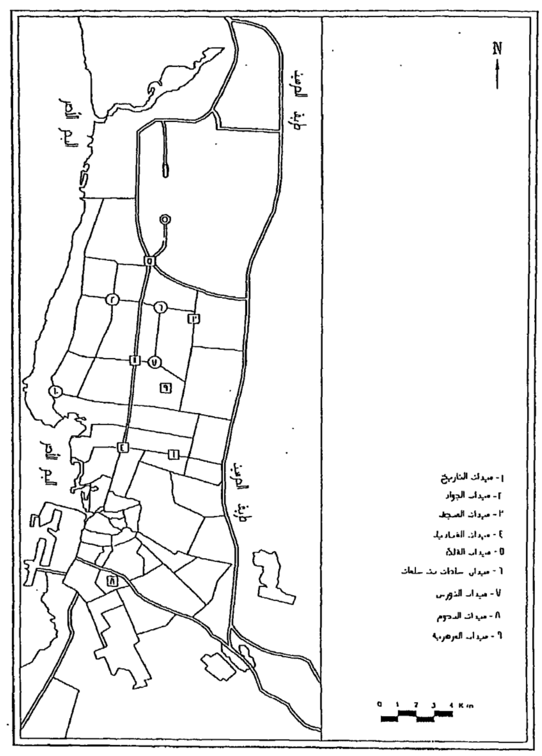
ويؤخذ في الاعتبار أن الحوادث المرورية المسجلة عند ميدان النورس والقناديل في النطاق الترفيهي في المدينة مرتفعة، مما يتطلب معه الحفاظ على سلامة مرتادي الأماكن الترفيهية. وعلى كل فإن مقارنة الميادين في مدينة جدة بمجموع حوادثها المرورية والبالغ ٦٨ حادثا بغيرها من المواقع الجسيمة ومنها على سبيل المثال التقاطعات المحكومة بإشارات ضوئية بعدد حوادث ٨٤ حادثا يدلنا بعض الشيء على كفاءة الميادين في تحقيق معدلات سلامة مرورية أعلى.

رابعاً:التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في المراكز الخدمية

تتفاوت الخصائص الهندسية لمراكز الخدمة في مدينة جدة بين مداخل ومخارج (كالمحطات) وعند مداخل التقاطعات (مخابز بدر) أو مهابط الجسور (كمطعم البيك) أو منطقة مشاة، أو الأسواق، أو المجمعات السكنية ذات العدد الكبير من السكان القاطنين بها. وإذا قسمت إلى نطاقات فهي إما مواقع ترفيهية، أو مواقع خدمة على طرق سريعة، أو في وسط مدينة جدة.

وتحتل حوادث المراكز الخدمية المرتبة الثانية ٢١,٧٢% في نسبة الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة عام ١٤١٧ الشكل (٦) والجدول (١٦) وتستقطب المراكز الخدمية العامة والخاصة، سواء أكانت تجارية أو سكنية حوادث الطرقات إليها لوقوعها على مداخل ومخارج الطرق والشوارع الرئيسة في مدينة جدة ، وبما أنها مواقع جاذبة للحركة المرورية فبالتالي ترتفع فيها الحوادث المرورية.

شكل (٥) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في ميادين مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

وأود أن أشير هنا إلى أن الموقع قد يستخدم كمعلما رئيسيا للاستدلال عليه من قبل رجال الشرطة أحيانا عند وقوع الحادث المروري وليس لأنة المسبب الرئيس، ولايعني ذلك بطبيعة الحال أن نغفل دورها في كونها مراكز خدمية جاذبة للسكان على الطرقات. فموقع برحة المهرجانات على طريق الكورنيش يشغل المرتبة الأولى في حوادث المراكز الخدمية، وقد بلغت حوادثه ٢٥ حادثا أو ما يعادل خمسة أضعاف متوسط حوادث جدة. وطالما أن جدة مدينة ساحلية سياحية وبها عدد من المواقع الترفيهية التي ترتفع فيها الحوادث المرورية الجسيمة، فإن الأمر يتطلب إضافة خط خدمة مواجه للبحر بمواصفات تنفيذية قياسية وعالية ومثال ذلك برحة المهرجانات لسلامة مرتادي الشاطئ. الذي يحتل المرتبة الثالثة على مستوى حوادث مدينة جدة كونه موقعا ذا حوادث مرورية جسيمة، فهو يقع على الساحة المقابلة لفندق الإنتركونتنتال، ويعزى إرتفاع حوادثه المرورية إلى وجود دبابات الترفيه التي يركبها الأطفال والشباب للهو بها وفق نظام التأجير ويتعرض كثير من راكبيها للانقلاب أثناء التجول بها، وعدد منهم يتعرض للموت أو الإصابة من جراء خطورتها. ولذا فإن توفير عنصر السلامة هو أمر ضروري في الموقع، وقد تنبة المسؤولون إلى درجة خطورته فتم إلغاء الموقع المخصص للعب للحد من حوادثة، فكثير من راكبي الدبابات يخرجون بها عن حدود منطقة اللعب إلى الشوارع حيث المركبات.

ومن الملفت للانتباه أن محطات الوقود الثلاث تشهد ١٥,٣٨% من مجموع حوادث المراكز الخدمية، واستأثرت الأسواق والمطاعم والمخابز والصيدليات بالعدد الأكبر. ويؤكد خطورة هذه المواقع الخدمية عامة ارتفاع حوادث الدهس فيها والتي بلغت ٤٠,٢٣% من مجموع الحوادث. فمطعم البيك على شارع الأمير فهد

-على سبيل المثال- كانت جميع حوادثه من نوع الدهس. أما نسبة حوادث التصادم فبلغت ٢٨,٩٩% ، ثم الانقلاب ٢٥,٤٤% ، فالحوادث الأخرى ٥,٢٣%.

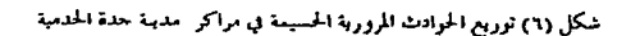
ومن البديهي أن تزداد الحوادث في المراكز الخدمية، لعدد من الأسباب أهمها أن مداخلها على الطرقات تفتقر لأسس السلامة عند إعطاء تصريحاتها لموقعها الخدمي على الطرقات الرئيسة، كما أن افتقار جدة لجسور مشاة يدفع بالمشاة إلى قطع الشوارع للوصول إليها. فمدينة جدة تعاني قصورا تاما في شبكة المشاة بها؛ ناهيك عن قلة عدد المواقف وازدحامها أو انعدامها في المراكز الخدمية، وهو أمر يستدعي الاهتمام، لأهميته آخذين في الاعتبار حجم المتسوقين وعدد السيارات عند كل موقع خدمي، ويمكن عمل جولات تفتيشية للمتخصصين من مهندسي الطرق من قبل أمانة جدة لهذه المواقع التجارية للوقوف على مكمن الخطورة وتحديده .

وإذا طرحنا تساؤلا عما هو التأثير المروري لاستخدام الأرض في المرا كز الخدمية علي طرقات مدينة جدة؟ ومن تقسيمنا لمراكز الخدمات، سواء أكانت عامة أم خاصة، يتضح لنا أن المراكز الخدمية الخاصة تستأثر بالنصيب الأكبر بما مجموعه ٦٨ حادثا، ونلحظ منها تفاوت خصائصها المكانية والتجارية. فهناك المحطات مثل الميزان والرحيلي اللتين تقعان علي خط الحرمين بعدد حوادث (١٤) للأولى و(٧) للثانية. ثم هناك المطاعم والمخابز، ومنها مطعم البيك للوجبات السريعة على شارع الأمير فهد ومخابز بدر على الشارع ذاته، وهذان الموقعان لهما خاصية وقوعهما على مفترق جسر الأمير فهد من الشمال والجنوب.

جدول (١٦) توزيع حوادث المراكز الخدمية المرورية على مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	المراكز الخدمية	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	المجموع	%
١	برحة المهرجانات	٨	٣	١٣	١	٢٥	١٤,٩٧
٢	محطة الميزان	٤	٢	٨		١٤	٨,٣٨٣
٣	القاعدة البحرية	٤	٢	٧	١	١٤	٨,٣٨٣
٤	مجمع الأمن السكني	٣	٥	١	٢	١١	٦,٥٨٧
٥	مطعم البيك		١١			١١	٥,٣٨٩
٦	مخابز بدر	١	٧	١		٩	٥,٣٨٩
٧	سوق البوادي	١	٧			٨	٤,٧٩
٨	محطة الرحيلي	٤	١	٢		٧	٤,١٩٢
٩	مزرعة رضوى	٢		٤	١	٧	٤,١٩٢
١٠	الإستاد الرياضي	٧				٧	٤,١٩٢
١١	مركز الرحيلي	٦				٦	٣,٥٩٣
١٢	مجمع الحرس السكني		٦			٦	٣,٥٩٣
١٣	صيدلية الجمل	١	٥			٦	٣,٥٩٣
١٤	مركز مرحبا		٤		٢	٦	٣,٥٩٣
١٥	خلف التوجيه التربوي	٢	٤			٦	٣,٥٩٣
١٦	سوق المرجان		٦			٦	٣,٥٩٣
١٧	مثلث النخلة	١	١	٢	١	٥	٢,٩٩٤
١٨	كلية علوم البحار	١	٢	٢		٥	٢,٩٩٤
١٩	بنك القاهرة/ش فهد	٢	٢		١	٥	٢,٩٩٤
٢٠	محطة الجزيرة	٢		٣		٥	٢,٩٩٤
	المجموع	٤٩	٦٨	٤٣	٩	١٦٩	١٠٠
	%	٢٩	٤٠,٢	٢٥,٤	٥,٤	%١٠٠	

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات الشرطة



شكل (٦) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في مراكز مدينة جدة الخدمية

١ - بركة المهرجانات
٢ - محطة الميزان
٣ - مطعم البيك
٤ - مجمع اللامث السكني
٥ - مخابز بدر
٦ - سوق البوادي
٧ - محطة الرحيلي
٨ - الاستاد الرياضي
٩ - مركز الرحيلي
١٠ - مجمع الحرس الوطني
١١ - صيدلية الجمل
١٢ - مركز مرحبا
١٣ - خلف مركز التوجيه التربوي
١٤ - سوق العرجان
١٥ - مثلث النخلة
١٦ - كلية علوم البحار
١٧ - بنك القاهرة

0 1 2 3 4 K.m.

المصدر / فارس، زكي خريطة مدينة جدة ١٤١٧هـ
البيانات اعتمادا على ادارة مرور جدة ١٤١٧هـ
عتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

ويشهد شارع الأمير فهد موقعا آخر ترتفع فيه الحوادث المرورية بعدد (٨) حوادث وهو سوق البوادي ويقصده السكان للتسوق، وهو سوق مفتوح من جهاته المختلفة، وتقل فيه الأسعار عن مثيلاته، كما هو الحال مع الأسواق الأخرى كالمرجان في حي الصفا، أما طريق المدينة المنورة فبالإضافة إلى الحوادث التي تشهدها الجسور عليه كما ورد سابقا بعدد ١٠٥ حوادث، فإن هناك مزرعة رضوى للدواجن التي تقع على امتداد الطريق نحو الشمال ويرتادها الموزعون للشراء منها. ويماثلها مركز الرحيلي التجاري الذي يقدم خدماته للسكان حيث يشتهر بتقديم وجبات السمك في جلسات على شكل المقاهي للسكان لأنه استراحة على طريق المدينة ورواده.

أما صيدلية الجمل والتي تقع على شارع المكرونة شمال ميدان الهندسة، فقد كان مقررا لها سابقا أن تكون تقاطعا رباعيا (شارع المكرونة مع قصر التاج) ثم أقفل التقاطع والجزيرة الوسطية من قبل لجنة تنسيق النقل والمرور بأمانة جدة، وأبقي على فتحتي رصيف الخدمة، وعلى التعامد القائم بين شارع قصر التاج وخطي الخدمة على شارع المكرونة. وتستلزم هذه التحسينات متابعة الأمانة والتأكد من تنفيذها على الطبيعة واستطلاع آراء السكان المجاورين ومالكي مواقع الخدمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إجراء للوقوف على جدواها والتعرف على مشكلاتها. (عبد الحي ، ١٤٢٠). أما موقع محطة الرحيلى فإن الأمر يتطلب تنفيذ جزر توجيهية وصبات نيوجيرسي للحد من حوادث الانقلاب المرتفعة مع إنارتها بشكل واضح وتحديد للعلامات ودهنها بلون فسفوري. ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن المحطات لابد أن تنظم بحدود آمنة تقر ب ٥٠٠متر كحد أدنى وتزداد حسب سرعة المركبات بالطرق المتاخمة.

خامسا : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في الأحياء

تشكل الحوادث المرورية الجسيمة في أحياء مدينة جدة نسبة ١٧,٨٥% من مجموع الحوادث المرورية الجدول (١٧) والشكل (٧). ورغم أن البيانات الصادرة من محاضر تحقيقات الشرطة عن موقع الحادث أو حتى معلم بارز له للاستدلال عليه، إلا أن ارتفاع النسبة أوجبت الاعتماد على نسبة مجموع الحي لنتبين حجم الحوادث ونوعها. وقد أوجب ارتفاع حوادث الدهس أهمية التعرف علي هذه الأحياء (٨). فنسبة ٧٦,٥ % من مجموع الحوادث فيها تعد مؤشرا خطيرا يتطلب دراسته وإيجاد الحلول له. ويكثر الدهس في الأحياء، نظرا لعدم وقوف السيارات في تقاطعات الأحياء، في حين يكون هناك مشاة أو أطفال يلعبون في الشوارع لعدم وجود ساحات للعب ، وتساعد الشوارع الملتوية، وغير المستقيمة وغير المخططة في حدة المشكلة، وبخاصة الأحياء ذات الكثافة السكانية المرتفعة التي ترتفع فيها الحوادث (زعزوع ، ١٤١٧).

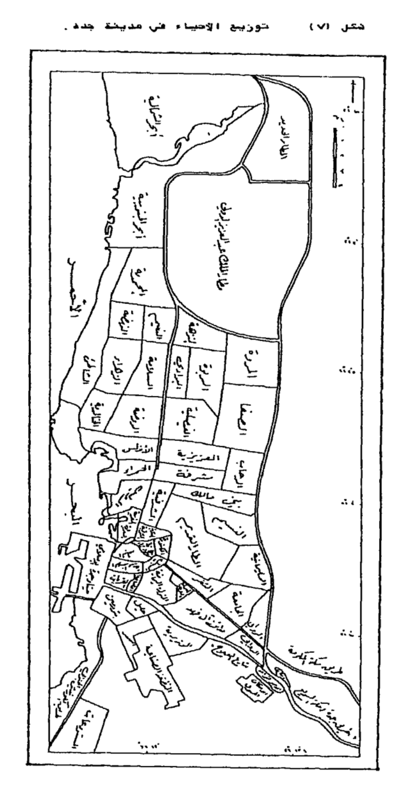
ومن الطبيعي أن الأحياء المكتظة بالسكان كأحياء جنوب جدة تستأثر بالنسبة الأكبر، حيث الإيجارات الرخيصة بأحياء الشمال ، وقد أدى النمو العشوائي وعدم التخطيط لهذه الأحياء إلى تفاقم المشكلة، وقد احتل كل من حي كيلو ١٤، وحي قويزة، وحي المتنزهات، وحي الروابي المراتب الأولى في الحوادث بنسبة ٣٧,٨٥ % من مجموع حوادث الأحياء. يليها أحياء وسط جدة مثل العزيزية ومشرفة بعدد حوادث ١٥ و ٧ على الترتيب. ويعاني حي الجامعة حيث يقع شارع السيرة العطرة اختناقات مرورية، ولعدم تقيد السائقين بوسائل السلامة المرورية، ولعدم التشدد في المراقبة من قبل رجال المرور، ولوقوف السيارات الخاطئ على جانبي الطريق عند الشراء من المحلات التجارية.

جدول (١٧) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في أحياء مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	الأحياء	تصادم	دهس	إنقلاب	أخرى	المجموع	%
١	حي كيلو ١٤	٢	١١	٣	٣	١٩	١٣,١
٢	العزيزية	١	١٤			١٥	١٠,٣
٣	قويزة	٢	١٠			١٢	٨,٢٨
٤	المتنزهات		٩	١		١٠	٦,٩
٥	الروابي		٩			٩	٦,٢١
٦	مشرفة	١	٦			٧	٤,٨٣
٧	الرويس	٢	٤	١		٧	٤,٨٣
٨	أبحر	١	١	٤	١	٧	٤,٨٣
٩	بني مالك	٣	٣		١	٧	٤,٨٣
١٠	الرحاب	٢	٥			٧	٤,٨٣
١١	الصفا	١	٦			٧	٤,٨٣
١٢	البوادي		٧			٧	٤,٨٣
١٣	غليل		٦			٦	٤,١٤
١٤	الهنداوية	١	٤			٥	٣,٤٥
١٥	الجامعة	١	٤			٥	٣,٤٥
١٦	الكندرة		٥			٥	٣,٤٥
	المجموع	١٧	١٠٤	٩	٥	١٣٥	٩٣,١
	%	١٣,١	٧٦,٥	٦,٢١	٤,١٤	١٠٠%	

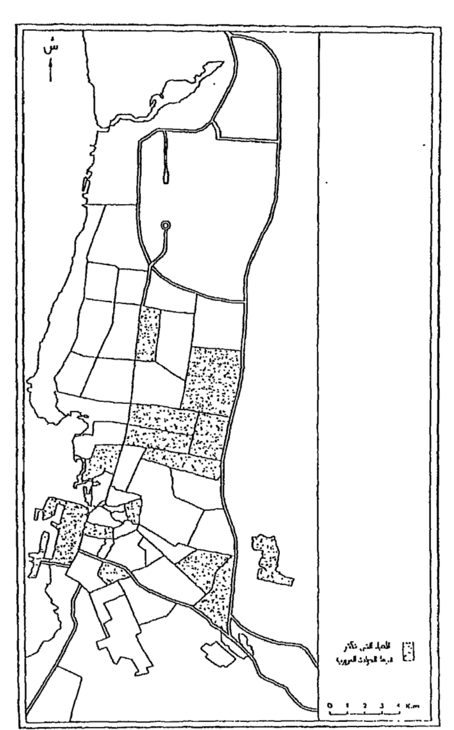
المصدر : من عمل الباحثة استنادا على بيانات الشرطة لعام ١٤١٧

شكل (٧) توزيع الاحياء في مدينة جدة.



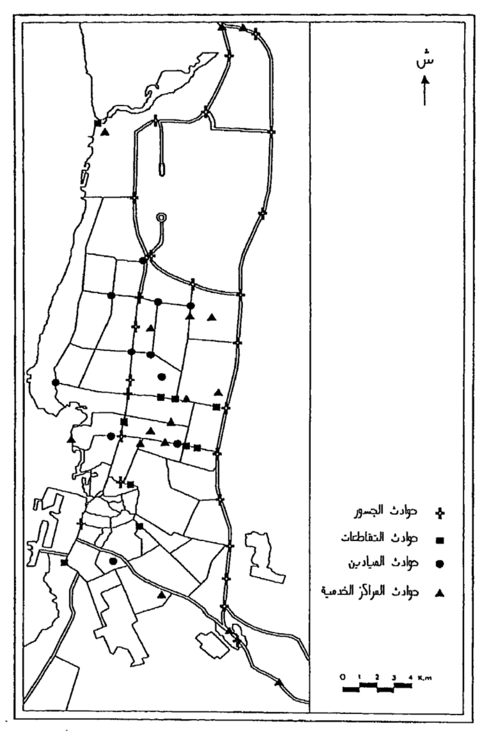
المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ ا

شكل (٨) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في الأحياء التي تكثر فيها الحوادث المرورية في مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

شكل (٩) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى توزيع مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة، لإلقاء الضوء على المناطق التي ترتفع فيها الحوادث المرورية عن متوسط الحوادث اليومي البالغ (٥,٤) حوادث علي طرقات مدينة جدة وشوارعها وأحيائها. كما هوموضحا في (الشكل ٩) للحد من مشكلة يعاني منها السكان، وللفت انتباه المسئولين لخطورة هذه المواقع التي تتطلب الوقوف عليها لحماية أرواح قاطني جدة. وقد استنتجت الدراسة عددا من النتائج أهمها:

- أظهرت الدراسة أن (٧٩) موقعا في المدينة، يقع فيها ما نسبته (٤٠%) من إجمالي الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة، أو ما مجموعه ٧٦٥ حادث، وتتجم خطورة هذه المواقع من تجاوزها لمتوسط الحوادث اليومي.
- استأثرت الجسور بما نسبته (٤١,١٦%) من الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة، تليها المراكز الخدمية الواقعة على الشوارع والطرقات بنسبة (٢١,٨٠%) ، فالأحياء السكنية بنسبة ١٧,٤١% ، ثم الميادين والتقاطعات بنسبة ٨,٧٧% و١٠,٨٣% على التوالي.
- تبين أن هناك تنوعا في مواقع الخطر تبعا لتفاوت نوعية الموقع. فجسر الخير تبلغ حوادثه المرورية (٤٥)، وبرحة المهرجانات (٢٥)، وجسر الصالة الملكية (٢٤)، وجسر ولي العهد (٢٠)، وتقاطع شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) مع المكرونة (١٩)، وموقع محطة الميزان علي خط الحرمين (١٤). هذه المواقع الستة فقط يقع فيها ما نسبته ١٨,٩٦ % من إجمالي مواقع الحوادث الجسيمة في مدينة جدة.
- أبرزت الدراسة أهمية تقييم التأثير للحركة المرورية على استخدام الأرض،

فهـناك ارتفاع في معدلات الحوادث المرورية الجسيمة في المراكز الخدمية مثل المحطات، والأسواق، والمطاعم، والمخابز، والمركز التجارية والسكنية.

- أسـهم ضعف الآلية الفعالة المتبعة عند رسم السياسات المرورية وتطبيقها، ومثال ذلك عدم التشدد في تطبيق نظام الجزاءات والعقوبات المفروضة على السائقين في ارتفاع عدد الحوادث المرورية.

التوصيات :

- إنشاء قاعدة معلومات وطنية شاملة للإحصاءات عن الحوادث المرورية على مستوى المدن والمحافظات لتقليل الجهد والوقت الضائع في جمع بيانات يدوية، وحتى يتسنى المقارنة بين السنوات لفائدة الأبحاث العلمية.
- يستوجب على جهات الاختصاص التعـرف على المـوقع الذي يتجاوز عدد حوادثه حـد المتوسط العام للحوادث (٥,٤) حوادث في المدينة للوقوف على تلك المواقع للكشف عن أسباب ارتفاع حوادثها، ولتطوير وتحسين هذه المواقع ذات الحوادث المرورية الجسيمة على الطرقات بعد أن حددت الدراسة مواقعها وتوزعها مكانيا. فالخطوة المكملة تستوجب من المختصين في هندسة النقل والمرور والسلامة المرورية تحديد مشكلات هذه المواقع، وتحليل أبعاد الخطورة فيها.
- تبين من نتائج الدراسة أن هناك عددا كبيرا من المواقع في مدينة جدة قد تجاوزت معدل الخطر في هذه المواقع الجسيمة في حوادثها المرورية، وإن الخروج بتوصيات قابلة للتطبيق لدى الجهات التنفيذية للحد من الحوادث المرورية، يساعد في رفع مستوى السلامة المرورية، ومن ثم رسم

استراتيجية وطنية لمشكلة الحوادث المتفاقمة في طرقات ومدن الوطن السعودي.

- إن تكرار مثل هذه الدراسات عن مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة كل عام أو كل ثلاثة أعوام، يسهم في الكشف عن أوجه التباين بين حين وآخر. فهذه الأماكن تمثل مواقع مهلكة أو مميتة وبمثابة المصيدة للسائقين ومستخدمي الطرق.
- على الأفراد ومستخدمي الطرق من سائقين ومشاة أن يعوا دورهم في مواجهة مشكلات المجتمع فيما يختص بالحوادث المرورية التي تتطلب البعد الإنســاني والوطني لتحقيق الأمن المــروري في المدينة.
- الحاجة الملحة إلى دراســة المداخل والمخــارج على امتداد الطرق والجسور، وإلى المراكز الخدمية، مثل المقاهي والمطاعم ومراكز التسوق والمحطات بحيث تقابل متطلبات السلامة المرورية لمرتاديها ومستخدمي الطريق الاستعانة بكاميرات مرورية ثابتة على مداخل ومخارج الجسور والتقاطعات والميادين، ومراقبة الحركة المرورية. والاهتمام بدراسة مواقف السيارات ومساحاتها للمراكز الخدمية العامة والخاصة على الطرقات والشوارع.
- ضرورة الاهتمام بإجراء دراسات عن التأثير المروري لمواقع المشاريع العمرانية الجديدة وإلزام مالكي المراكز الخدمية العامة والخاصة من قبل أمانات المدن بتنفيذها عند إنشائها والتصريح بها.
- دراسة عناصر الطاقة الاستيعابية، والسرعة، والتعارضات المرورية، والتأخير للتقاطعات والميادين والجسور بمختلف أنواعها في مدينة جدة.

- لابد أن يراعى عند وضع برامج السلامة المرورية أن تشتمل على مختلف عناصر الحركة المرورية ومتابعة تنفيذها وتقويمها بين فترة زمنية وأخرى .

المراجع العربية

- منشورات أمانة مدينة جدة ، (١٤١٧هـ) وكالة التعمير والمشاريع ، التخطيط العمراني، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة ، ص ١٣.
- زعزوع ، ليلى صالح ، (١٤١٧هـ) رحلة المرأة اليومية للعمل في جدة ، دراسة جغرافية على النساء العاملات في القطاع التعليمي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة إلى قسم الجغرافية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- زعزوع ، ليلى صالح، (١٤١٩هـ) الحوادث اليومية على جسور طرقات مدينة جدة دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث المرورية ، مقدم إلى الندوة السادسة لأقسام الجغرافية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز في ١٥-١٤١٩/١١/١٧.
- الزهراني، عبد الرحيم حمود ، جمجوم، محمد عمر، البار، حامد عمر، (١٤٠٩هـ) " تحليل الحوادث المرورية في مدينة جدة " ، التقرير الختامي، مجلس البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .
- شرطة جدة ، قسم التحقيقات المرورية ، بيانات الحوادث المرورية لعام ١٤١٧هـ.
- الصالح ، ناصر عبد الله عثمان،(١٤١٦)(حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة عام ١٤١٣ دراسة في خصوصية الموقع ، رسائل جغرافية (١٨١) ، الجمعية الجغرافية الكويتية، الكويت.
- الصالح ، ناصر عبد الله عثمان ، (١٤٠٨هـ) حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة: العلاقات والاتجاهات الزمانية، مكة المكرمة: معهد ا لبحوث العلمية، جامعة أم القرى.
- الصقر، عبد الله بن نجر (١٤١٨هـ) مشكلة حوادث المرور في المملكة العربية السعودية من واقع الإحصاءات الرسمية، سجل المؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية

المنعقد في الرياض بين شعبان ١٤١٨ : ٢٠-٢٣.

- العجمـي، علي عبد العالي ، (١٤١٨هـ) برنامج السلامة المرورية لحوادث الطرق ، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني للسلامة المرورية ، ٢٠-٢٣- ١٤١٨ ، الرياض .
- محمدين ، محمد محمود ، (١٤٠٧هـ) حوادث المرور بمدينة الرياض، بحث مقدم إلى نـدوة المـدن السـعودية وانتشارها وتركيبها الداخلي المنعقدة من ٧ إلى٩ جماد الثاني ١٤٠٣ ، بجامعة الملك سعود ، ص ٣٣٥-٣٧٧.
- وزارة الداخلية ،(١٤١٧هـ)، الأمن العام ، شرطة جدة ، التحقيقات المرورية، بيانات عـن الحوادث المرورية لمدينة جدة. وزارة المواصلات،(١٤٠٦ هـ) ، جسر الميناء ومشاريع وزارة المواصلات في جدة .
- وزارة المواصـلات ،(١٤٠٧هـ)، وكالة الوزارة لشئون النقل، معجم مصطلحات النقل البري – عربي – إنجليزي.
- وزارة المواصـلات، (١٤١٨هـ) الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة، تقرير غير منشور، عن التقاطعات العلوية على طرق مدينة جدة.
- وزارة المواصـلات، (١٤١٩هـ) الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة، تقرير غير منشور، عن الجسور الواقعة على طرق جدة التابعة لعقد الصيانة (٣٠٦)

المراجع الأجنبية :

- Cosul, p. c, (1989), Generalized Poisson Distributions , Properties and Applications, Marcel Decker, NY
- Dalyil, E & Bourke, G.J, & McGwray,j (1991), Interpretation & Uses of medical statistics, Blackwell.
- Jegede, F, j, (1988), Spatio - temporal analysis of road traffic accidents in Oyo State, Niagara, Accident Analysis and prevention, vol. 20, No.3 pp. 227-243, 1988.
- Hammond, h & McCullagh, p,(1980), quantitative techniques in geography , clarendon press, oxford.
- Mollering, H (1974) the journey to death: A spatial Analysis of fatal traffic crashes in Michigan 1969, dept-Geography, and university of Michigan.

- Shaw,g & wheeler,d, (1985) statistical techniques in geographical analysis , john Wiley & sons.
- Whitelegg, J, (1987), A Geography of road traffic Accidents, Institute of British Geographical Transaction, vol. 12, p161-176

أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية
دراسة ميدانية في إدارتي المرور والشرطة بالأحساء

إعداد

الدكتور/ صالح بن عبد الله بن صالح الملحم

أستاذ التسويق المساعد – قسم الإدارة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأحساء – المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور إدارة الوقت وأثره الفعَّال على المعاملات الإدارية ومدى تطبيقه في الدوائر الحكومية، وذلك بناء على معاملة اختيرت بعناية يشترط أن تنجز وتستكمل في أكثر من دائرة حكومية واحدة. وهي معاملة الحصول على لوحة سيارة خصوصي بديلة للوحة المفقودة. هذه المعاملة يتم إنجازها واستكمالها في إدارتي المرور والشرطة. ولتحقيق هدف البحث استخدم الباحث طريقة دراسة الحالة. وللحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا الدراسة فقد قام الباحث بتدوين كافة الخطوات والإجراءات المتعلقة بهذه المعاملة والتي دونها الباحث خطوة بخطوة في إدارتي المرور والشرطة بمحافظة الأحساء. إضافة إلى البيانات التي جمعها الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسؤولين في كلتا الإدارتين. ولقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أثبتت أن مفهوم إدارة الوقت ومبادئه وتطبيقاته ضعيف جدا في الخطوات و الإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية. كما استنتج الباحث مجموعة من مضيعات الوقت. وأخيرا انتهى البحث إلى أهمية مواصلة البحوث في هذا المجال، ثم قدم الباحث مجموعة من التوصيات على مستوى القطاعات الحكومية بصفة عامة و إدارتي المرور والشرطة بصفة خاصة.

أولا: مقدمة الدراسة ومنهجيتها

يمثل الوقت أحد الموارد الهامة والثمينة لأي إنسان، سواء في عمله أو في حياته الخاصة، سواء كان موظفاً في منشأة كدائرة حكومية، أو مراجعاً لهذه الدائرة. لأن الوقت كما قيل إذا مضى منه شيء لا يعود أبداً، وإن لم يُحسن الفرد استغلاله بفاعلية فإنه يفقد كثيرا يصعب تعويضه. وبهذا المفهوم ظهر التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية. لأن معظم العاملين في الدول المتقدمة، سواء كانوا في المؤسسات العامة أو الخاصة، هم أكثر تفهما وتطبيقاً للوقت. فهم حريصون على استخدامه ويعرفون كيف يستثمرونه في حياتهم العادية والمهنية[١].

وسوف تسلط هذه الدراسة الضوء على مكانة الوقت وأهميته في طبيعة الأعمال الإدارية لبعض الموظفين الحكوميين، وهل وضعت الخطوات والإجراءات في تعاملاتهم مع المراجعين بعد دراسة علمية تضمن اليسر والسهولة للمراجع أم

هو التعقيد والتطويل في المعاملة. وقد اختار الباحث بعض الأعمال الإدارية في بعض الدوائر الحكومية، نظراً لأن كافة الدوائر الحكومية وضعت لخدمة المواطن والمقيم في هذه الأرض المباركة، ومن ثم فإن أي تطوير أو تعديل في هذه الإجراءات والمعاملات يصب في هذا الهدف النبيل. لذا اختار الباحث بعض الأعمال الإدارية في إدارتين هامتين لا يستغني مواطن أو مقيم عن مراجعتهما. وهي دراسة ميدانية لبعض الإجراءات الإدارية في إدارة المرور والشرطة، والمتعلقة بدراسة خطوات وإجراءات معاملة الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية.

١-١: مشكلة البحث

انطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الوقت الضائع وغير المستثمر بين ثنايا العمليات الإدارية يُعد مشكلة حقيقية تحتاج إلى بحوث ودراسات مستفيضة ، سعياً لتلافي أو تقليل هذه الأوقات الضائعة ، وضمانا لزيادة الإنتاجية الإدارية بين الموظفين. فالإجراءات و الخطوات الإدارية التي تُمارس وتُتبع داخل معظم الدوائر الحكومية لإتمام معاملات المراجعين تُكلف جهداً، وتستغرق وقتاً على هذه الدائرة ومراجعيها، سواء في عدد مراحلها أو خطواتها أو الفترة الزمنية الطويلة لكل خطوة داخل هذه الإجراءات. ولذلك ينبغي العمل بكل السبل والوسائل من أجل تقليص هذا الجهد، واختصار هذا الوقت للحد الأدنى.

١-٢: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

١. إن الوقت مورد محدود لا يمكن تعويضه. والإداريون يرون أن أغلب مشكلات انخفاض إنتاجية الموظفين تنشأ نتيجة عدم استغلال الوقت بفاعلية. لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في اختيار إحدى المعاملات الإدارية الحساسة لمعرفة مدى تطبيق مفهوم إدارة الوقت، وأثره الفعال على هذه المعاملة وهي (الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية)، والتي تتم بين إدارتي المرور والشرطة، والتي قد يتعرض لها معظم أفراد المجتمع، ويستفيد منها في معرفة خطوات وإجراءات هذه المعاملة بالصورة المثلى وفق تطبيق مفهوم إدارة الوقت.

٢. إن الدراسات السابقة اهتمت بالوقت ودوره في العمل الإداري، والوسائل المثلى لاستخدامه و استثماره، ومعرفة مضيعاته. إلا أن جل هذه الدراسات ركزت على دراسة الوقت من ناحية الموظفين وإنتاجهم الإداري، بينما أهملت جانب المراجعين وأوقاتهم داخل العملية الإدارية. لذا اهتمت هذه الدراسة بهذا الجانب إيمانا من الباحث بأن المراجع هو المحور الرئيس لأي عمل إداري. ولولا تدفق المراجعين على المؤسسات الحكومية لقضاء مصالحهم وإنهاء معاملاتهم لما أنشئت هذه الدوائر الحكومية. وعليه فإن هذه الدراسة ركزت على خطوات وإجراءات إدارية تهم المراجع، وتقلل من عنائه في ضوء مفهوم إدارة الوقت.

٣. إن هذه الدراسة نافعة للمراجعين وموظفي الإدارة على حد سواء، لأن اختصار الإجراءات، وتقليل الخطوات على المراجعين في ضوء مفهوم إدارة الوقت هو في حد ذاته مفيد ونافع للإدارة وموظفيها في تقليل العبء والجهد عليهم، وتمكينهم في استيعاب أكبر عدد من المراجعين في أقل وقت ممكن.

٤. إن أغلب الدراسات الميدانية السابقة التي أجريت في المملكة العربية السعودية انحصرت في مدينتي الرياض وجدة. ومع أن هاتين المدينتين جديرتان بالدراسة في كافة المجالات، إلا أن بعض المناطق الأخرى من المملكة، وبعض المحافظات الكبيرة فيها تفتقر إلى مثل هذه الدراسات. لذا اختار الباحث محافظة الأحساء، التي تُعد من أكبر محافظات المملكة إدارياً واجتماعياً واقتصادياً وجغرافياً[٢]، وبهذا تسهل عملية تعميم النتائج على باقي محافظات المملكة.

١-٣: أهداف الدراسة

إن الأهداف الرئيسة للدراسة تتبلور في محورين: أولهما محاولة صياغة الخطوات والمراحل التي تمر بها معاملة الحصول على لوحة سيارة خصوصي بديلة للوحة المفقودة صياغة تضمن استثمار هذا الوقت بشكل فعّال، ومحاولة معرفة الوقت الضائع، ثم التوصل إلى الوسائل للتقليل منه أو استغلاله بدلا من هدره دون أي فائدة أو إنتاج. وثانيهما معرفة ما إذا كانت بعض الخطوات والإجراءات الحكومية تتم وفق مفهوم إدارة الوقت بناء على معاملة الحصول على لوحة سيارة خصوصي بديلة للوحة المفقودة في إدارتي المرور والشرطة بالأحساء.

١-٤: تساؤلات الدراسة

لتحقيق الأهداف السابقة تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى يراعى عنصر الوقت من قبل الأجهزة الحكومية والعاملين فيها؟

- هل الخطوات والإجراءات المتبعة في معاملة الحصول على لوحة مفقودة للسيارات الخصوصية مقبولة ومرضية لدى المراجع والموظف على حد سواء، وهل يمكن اختصارها لكسب الوقت الذي تستغرقه؟.
- ما مدى فاعلية الموظف الحكومي في استخدامه واستثماره لوقت عمله؟.
- ما هي مسببات وعوامل تضييع الأوقات لدى الموظف الحكومي ؟.
- ما هي الوسائل والأدوات المقترحة لتقليل نسبة الأوقات الضائعة لدى الموظف الحكومي بوجه عام، ولدى العاملين في إدارتي المرور والشرطة بالأحساء بوجه خاص؟.

١-٥: منهجية البحث:

تم الاعتماد في عرض موضوع الدراسة للوصول إلى الأهداف المرجوة منها على منهجين هما:

أولهما الدراسة النظرية التي تم بموجبها جمع ما أتيح من المصادر للبيانات الثانوية عن طريق المراجع العلمية والدوريات المتخصصة المتعلقة بموضوع البحث، التي تسُاهم في توفير الإجابات اللازمة، وتحقيق الأهداف المحددة له.

وثانيها تطبيق أسلوب المنهج الوصفي التحليلي. فقد تم استخدام طريقة دراسة الحالة Case Study Method التي تعتمد على دراسة أحد الإجراءات أو المعاملات الإدارية التي تُمارس داخل إحدى الدوائر الحكومية للحصول على معرفة مدى تطبيق مفهوم إدارة الوقت، وأثره الفعال على هذه الخطوات والإجراءات الإدارية. وقد تم تطبيق هذه الدراسة على معاملة واحدة تتم بين إدارتي المرور والشرطة لمعرفة خطوات وإجراءات هذه المعاملة، ومدى تطبيق مفهوم إدارة

الوقت فيها، وهذه المعاملة هي (الحصول على بديل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية).

١-٦: محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة فيما يلي:

١-٦-١: مع أن هدف الدراسة ينصب على معرفة ما إذا كانت مجمل الخطوات و الإجراءات الإدارية في معاملات الدوائر الحكومية تتم وفق مفهوم إدارة الوقت، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على إدارتين من الدوائر الحكومية المهمة للمواطن والمقيم على حد سواء، وهما إدارتا المرور والشرطة.

١-٦-٢: لم تشمل الدراسة كافة المعاملات الإدارية داخل أروقة إدارتي المرور والشرطة ، لصعوبة ذلك على الباحث ، وصعوبة جمعها في بحث واحد ، وإنما اقتصرت على معاملة واحدة هي الحصول على بديل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية.

١-٦-٣: نظرا لضيق الوقت والجهد وكافة المتطلبات المادية على الباحث، اقتصرت الدراسة على محافظة واحدة من محافظات المملكة، هي محافظة الأحساء، وذلك لأن الباحث من أهل هذه المحافظة وطبيعة احتكاكه المستمر بالدوائر الحكومية فيها يُمكنه من جمع البيانات الميدانية أكثر من أي محافظة أخرى.

١-٦-٤: اقتصرت الدراسة على التعرف على وجهة نظر المسؤولين فقط في إدارتي المرور والشرطة عن طريق المقابلة الشخصية، وبالتالي لم تتح

الفرصة للتعرف على وجهة نظر الأطراف الأخرى، كالموظفين والمراجعين لهذه المعاملة داخل إدارتي المرور والشرطة.

١-٧: خطة الدراسة

تضمنت خطة البحث لهذه الدراسة ما يلي:

أولا: مقدمة الدراسة والتي شملت عرض الموضوع، و خطة البحث فيها، ثم تحديد المشكلة، وتوضيح أهمية الدراسة، وأهدافها، وكذلك منهجية الدراسة وتنظيمها.

ثانيا: الإطار النظري للدراسة ويشمل توضيح مفهوم إدارة الوقت، وأهميته، وخصائصه، ثم عرض ملخص للدراسات السابقة في مجال إدارة الوقت.

ثالثا: الدراسة الميدانية. شملت سرد كافة الخطوات والإجراءات المتعلقة بمعاملة (الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية) والتي دونها الباحث خطوة بخطوة في إدارتي المرور والشرطة بمحافظة الأحساء. إضافة إلى البيانات التي جمعها الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسؤولين في هاتين الإدارتين.

رابعا: مناقشة ودراسة كافة البيانات الميدانية والنظرية ، وتحليلها علمياً للوصول إلى النتائج والتوصيات.

خامسا: النتائج. وتشمل عرض أهم العناصر التي استنتجت من تحليل البيانات لمعرفة هل أثرت على استنزاف الوقت وتطويل المعاملات؟

سادسا: التوصيات. وتضمنت تقديم بعض التوصيات المتعلقة بهذه الدراسة، والتي تُساعد المسؤولين في تقليل هدر الوقت والمال والجهد للمراجع والموظف على حد سواء.

ثانيا: الإطار النظري والدراسات السابقة في مجال إدارة الوقت

٢-١: مفهوم إدارة الوقت:

الوقت كما يراه بعض العلماء والمفكرين هو الحياة[3]؛ باعتبار أن حياة الإنسان ما هي إلا وقت يقضيه من ميلاده إلى وفاته. بينما يرى آخرون أن الوقت هو وعاء العمل[٤]؛ باعتباره الفترة التي تستغرق في أداء عمل ما في فترة الدوام الرسمي للعمل. فكلا المفهومين جائز ومقبول. لأن أصحاب الرأي الأول نظروا إليه من زاوية العموم فاعتبروه شاملا لعمر الإنسان كله. بينما أصحاب الرأي الثاني خصصوه في ساعات العمل فقط، لأنهم رأوه من منظور إداري وإنتاجي بحت. لذا فإن الاعتماد على كلا المفهومين في تحديد الوقت يُعد أشمل وأصوب [٥].

ولقد ارتبط مفهوم الوقت بشكل كبير بالعمل الإداري خلال العقد الثالث من القرن الماضي، وذلك بسبب وجود عملية مستمرة من الدراسات والأبحاث التي يقوم بها الإداريون بهدف تحقيق فعالية مرتفعة في استثمار الوقت المتاح للوصول إلى الأهداف المنشودة. وكذلك لأن الإدارة هي عمل ووقت أو حركة وزمن، فما من عمل يؤدى إلا كان الزمن بجانبه، وما من حركة تؤدى إلا ضمن وقت محدد[٦].

فإذا كان الوقت وعاء العمل أو الحياة كلها، فماذا نعني بإدارة الوقت؟ إن مفهوم إدارة الوقت ليس له تعريفاً موحداً لدى جميع الباحثين والمفكرين، بسبب طبيعة الوظائف والدوافع والاحتياجات والثقافات المختلفة بين عشرات الباحثين والدارسين عن الوقت وإدارته. ومن هذا المنطلق، تُعدّ إدارة الوقت من أكثر

المصطلحات صعوبة عند محاولة تحديده. لذا يُمكن أن نذكر بعض المفاهيم لأهم المفكرين في هذا المجال.

يرى جريسمان أن "إدارة الوقت تتضمن تلك الطرق والوسائل التي تُعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه، وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف"(٧). كما عرفّها هلمر Helmer بأنّها "تحديد ووضع أولويات لأهدافنا، بحيث يمكننا تخصيص وقت أكبر للمهام الهامة، ووقت أقل للمهام التافهة"(٨). بينما لخص دراكر Drucker إدارة الوقت بقوله: " إن إدارة الوقت تعني إدارة الذات، لأنّ من لا يستطيع إدارة ذاته لا يستطيع إدارة وقت الآخرين"(٩).

وعرف بعض المفكرين العرب إدارة الوقت بتعاريف متعددة حسب الثقافة والبيئة، وكذلك الزمن الذي عاشوا فيه. فنرى مثلا أن من أوائل من حدد مفهوم إدارة الوقت من العرب والمسلمين هو ابن قّيم الجوزية –رحمه الله– من منظور الحكمة التي عرّفها بقوله: "هي فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي(١٠)". وفي العصر الحديث اعتبر هلال إدارة الوقت "توجيه القدرات الشخصية للأفراد ، وإعادة صياغتها لإنجاز العمل المطلوب ، في ضوء القواعد والنظم المعمول بها(١١)".

أما سهيل سلامة فقد عرف إدارة الوقت بأنها "استثمار الوقت بشكل فعَّال لتحقيق الأهداف المحددة في الفترة الزمنية المعيّنة لذلك"(١٢). في حين يعرفها الجريسي بمفهوم أوسع، فيرى إدارة الوقت بأنها "الاستخدام الأفضل للوقت، وللإمكانيات المتاحة بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف. ولن يكون ذلك إلا

من خلال الالتزام، والتحليل، والتخطيط، والمتابعة، للاستفادة من الوقت بشكل أفضل في المستقبل"[١٣].

أما الخزامي فقد اختصر مفهوم إدارة الوقت في كلمتين بأن إدارة الوقت هي إدارة الحياة[١٤]. أما ملائكة فعرّف إدارة الوقت تعريفاً حاول فيه الجمع بين الرؤية الدينية والرؤية الدنوية معاً، فيقول إن إدارة الوقت: "هي تخطيط استخدام الوقت وأسلوب استغلاله بفاعلية، لجعل حياتنا منتجة وذات منفعة أخروية ودنيوية لنا ولمن أمكن من حولنا وبالذات من هم تحت رعايتنا"[١٥].

في ضوء ما تقدم، ومن خلال التعاريف والمفاهيم السابقة من الباحثين والمعنيين بالفكر الإداري، نلاحظ أن مفهوم إدارة الوقت يجب أن يضم العناصر التالية: الأهداف، الأدوات، الأفراد والزمن المحدد، لأن الإدارة تقوم على تحقيق أهداف في ضوء إمكاناتها المحدودة من وقت ، وأفراد ، وأدوات مادية وذهنية. فالوقت هو الوعاء لكل عمل إداري لأنه ما من عمل يؤدى إلا كان الزمن شريكه. وإذا كنا نسلّم بأنّ كلّ مدير يواجه مشكلات في إدارة الوقت تختلف في درجة حدتها واحتياجها من إدارة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فإننا يُمكن أن نعرف إدارة الوقت بأنها النشاط الإنساني الجماعي المدروس الساعي إلى تحقيق أغلب الأهداف وأهمها بأعلى كفاءة وأقل وقت ممكن.

٢-٢: خصائص الوقت

أدركنا فيما مضى أن الأفكار والآراء بين الباحثين والمفكرين قد تنوعت وتعددت حول تعريف إدارة الوقت، بينما تقاربت في تحديدها لمفهوم الوقت. ونظرا

لهذا التقارب، فإن الباحثين أجمعوا على مجموعة من الخصائص للوقت يمكن إجمالها في الآتي:

٢-٢-١: أن الوقت سلعة حرة لا تُباع ولا تُشترى لأنك تحصل على نفس الكمية التي يحصل عليها الآخرون(١٦). إن الوقت يمر بسرعة محددة وثابتة، فكل ثانية تُشبه الأخرى، لأنه يتحرك بموجب نظام مُعين محكم، لا يُمكن إيقافه، أو تغييره، أو زيادته أو إعادة تنظيمه(١٧). إنه مورد محدد يملكه الجميع بالتساوي، فمع أن الناس لم يولدوا بقدرات أو فرص متساوية فإنهم يملكون الساعات نفسها كلّ يوم، وهكذا فإن جميع الناس متساوون من ناحية المدة الزمنية، سواء أكانوا من كبار الموظفين أم من صغارهم، وسواء أكانوا من أغنياء القوم أم من فقرائهم.

٢-٢-٢: إن الوقت يمضي بانتظام نحو الأمام دون أي تأخير أو تقديم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إيقافه أو تراكمه أو تبديله أو مضاعفته أو تصنيعه أو إحلاله(١٨). لذا فهو مورد نادر سريع الانقضاء، ومشكلته ليست في مقداره، ولكن في كيفية إدارته. فهل يستخدم بشكل جيد ومفيد في إنجاز الأعمال المطلوبة أم يهدر ويضيع في أمور قليلة الفائدة؟

٢-٢-٣: إن الوقت لا يمكن ادّخاره، فليس لديك خيار إلا أن تنفقه(١٩). لذا فاستفد منه عند إنفاقه وحافظ على كلّ ثانية منه في أهدافك، فهو الرأسمال الحقيقي بين يديك إذا مضى لا يمكن إرجاعه. لذا يجب على الفرد أن يستفيد منه.

٢-٢-٤: إن عنصر الوقت يعتبر ضمن العناصر الإدارية للإنتاج (كالموارد المالية، الآلات والمعدات، المواد الخام، الموارد البشرية، إضافة إلى الوقت). إلا أنه يتميز عنهما بأنه العنصر الوحيد الموزع بعدالة بين البشر؛ بخلاف العناصر الإنتاجية الأخرى. فعناصر الإنتاج متفاوتة زمانياً ومكانياً؛ متفاوتة من منطقة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر. وإذا كانت هذه العناصر متفاوتة الأهمية، والحاجة إليها في العمل الإداري، فإن الوقت هو العنصر الأساسي في العمل الإداري، لأنه وعاء لكل عمل ولكل إنتاج[٢٠].

٢-٣: أهمية إدارة الوقت

من المسلّم به بين الباحثين والمفكرين أن الفرد الذي ينظر إلى الوقت بعين الاهتمام هو الذي يحقق إنجازات كثيرة في حياته الشخصية والمهنية. وعلى العكس من ذلك فإن المرء الذي لا يهتم كثيراً بالإنجازات ينظر إلى الوقت بلا أهمية؛ فتراه لا يبالي أين أنفقه، وكيف أنفقه[٢١]. ولذا نال الوقت اهتماماً خاصاً من الباحثين والعلماء خلال العقود القليلة الماضية. ويرجع السبب إلى الآتي[٢٢]:

- ازدياد توقعات المنظمات لما يجب أن يحققه العاملون فيها.
- تعقد بيئة العمل بمختلف أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ارتفاع معدلات التغيير السنوي.
- زيادة حجم المنظمات والحكومات، وزيادة تأثيرها على الأفراد.
- تحديد فاعلية الأجهزة والوسائل المساعدة في المنظمة.

- ارتفاع معدلات التكاليف غير المباشرة، والتي من بينها جهد ووقت العامل داخل المنظمة.

وللوقت أهمية خاصة، كونه الأداة الأولى في الإنتاجية والعطاء، سواء في حياتنا اليومية كأفراد أم في حياتنا العملية كموظفين ، لأن العمل الإداري لا يتم في فراغ، بل يُمارس في إطار محدد وثابت، ويعتمد على عناصر محددة من أجل القيام به بالصورة المثلى، ومن هذه العناصر وأهمها الوقت. يقول دراكر Drucker "الوقت هو أهم الموارد فإذا لم تتم إدارته فلن تتم إدارة أي شيء آخر"[٢٣]. كما أن إدارة الوقت على المستوى الشخصي أو المهني تُساعد الفرد على إتمام أعماله بشكل أسرع وبمجهود أقل، وربما أتاح لك اغتنام فرص لم تكن متاحة لولا إدارتك الموفقة للوقت. لذلك اعتبر الجريسي إدارة وتنظيم الوقت مطلباً أساسياً لكل مدير ليس في دنياه فقط بل حتى لآخرته[٢٤]، تأسيا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيمَ أفناه، وعن شبابه فيمَ أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به)[٢٥]، فهذه أربعة أسئلة نصفها متعلق بالوقت.

ولعلنا نبرز أهمية إدارة الوقت للمديرين عندما ندرك الفوائد المكتسبة التي يحققها لنا الوقت عند تنظيمه وإدارته منها ما يلي:

- التخفيف من الضغوط، سواء في العمل أو ضغوط الحياة المختلفة.
- قضاء وقت أكبر في التطوير الذاتي.
- تحسين إنتاجيتك بشكل عام.
- إنجاز أهدافك وأحلامك الشخصية.

٢-٤: مضيعات الوقت

إن من أهم مشاكل إدارة الوقت هو ضياعه دون إنتاج، أو إنفاقه على أعمال أقل أهمية أو بعيدة عن الأهداف. ومعرفتنا لمضيعات الوقت وأسباب تبديده يساعدنا في حل المشكلة الرئيسة لإدارة الوقت. إن مضيعات الوقت في العمل الإداري كثيرة ومتعددة، استنتجها الباحثون في دراساتهم السابقة في العمل الإداري خلال عقود متعددة.

فقد قام دراكر Drucker بإجراء تجربة على أربع مجموعات من المديرين، بهدف الوصول إلى الأسباب الرئيسة لمضيعات الوقت، واستنتج أن العوامل التي تؤدي إلى ضياع الوقت كثيرة منها "زيادة عدد الاجتماعات عن الحد المعقول، عدم كفاية المعلومات وأنظمة الاتصال، المكالمات الهاتفية الزائدة عن الحد، قراءة الصحف والمجلات، تضخم عدد العاملين، سوء الإدارة وعدم كفاية التنظيم، الزيارات المفاجئة، التردد في اتخاذ القرارات، الخوف من ارتكاب الأخطاء، التفويض غير الصحيح، سوء ترتيب الأولويات، المقاطعات في أثناء العمل، المجاملات والتفاعل الاجتماعي داخل المنظمة، البدء في تنفيذ مهمة قبل التفكير فيها والتخطيط لها، الانتقال إلى مهمة جديدة قبل إنجاز المهمة السابقة، الاهتمام بالمسائل الروتينية القليلة الأهمية"[٢٦]. أما ماكنزي A.Mackenzie فيذكر مضيعات الوقت مرتبة حسب تسلسلها في الأهمية: "المقاطعات الهاتفية، كثرة جدولة المهام، الأعمال الورقية والمكتب المزدحم بالأوراق، الزائرون المفاجئون، الاجتماعات، المعلومات الناقصة، الأزمات، التعب، محاولة إنجاز الكثير في وقت واحد، القراءة، ثم الانهماك الزائد في العمل"[٢٧].

كذلك تناول هاريسون Harrison في دراسة له بعنوان (الإدارة وإدارة الوقت) مضيعات الوقت لدى المديرين، فوجد خمسة وعشرين عاملاً تؤدي إلى ضياع وقت المدير، منها " المكالمات الهاتفية الزائدة عن الحد المطلوب، قراءة الصحف والمجلات، عدم تفويض السلطة، سوء الإشراف، الاجتماعات الطويلة، الزيارات غير المسوغة، الاهتمام بأنشطة قليلة الأهمية"[٢٨]. في حين أجمل بعض الباحثين مضيعات الوقت في تعريفه لهذه المضيعات، فيرى أنها تتمثل في "كل شيء يمنع المدير من إنجاز الأهداف بأكثر السبل المتاحة فعاليّة"[٢٩].

ولم تقتصر دراسة مضيعات الوقت على البحوث الغربية فقط، بل قدم الباحثون العرب دراسات ميدانية في هذا المجال. فقد أجرى عصفور دراسة ميدانية على مستوى الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، أوضحت أن أهم مضيعات الوقت كانت على النحو التالي: "التأخر صباحاً عن العمل، المكالمات الهاتفية لأغراض خاصة، قراءة المجلات المتعلقة بالعمل، تناول الشاي والقهوة، مراجعة المستشفى، مغادرة المكتب قبل نهاية الدوام، ومضيعات أخرى"[٣٠].

أما الغيث فقد وضع في دراسة عن الإنتاجية في القطاع الحكومي للمديرين العاملين في المملكة العربية السعودية قائمة مكونة من عشرة بنود تُمثل أهم مضيعات الوقت تمثلت في: الموظفين غير المؤهلين، الزوار بدون مواعيد، الإجراءات الروتينية المعقّدة، المقاطعات في أثناء العمل، الأشياء الموضوعة في غير مكانها الصحيح كالملفات والمعاملات، عدم التقيد بساعات العمل الرسمية، التليفون الذي لا يمكن التنبؤ بموعد رنينه، عدم تفويض السلطة بشكل صحيح، الاعتماد على الذاكرة بدلاً من تخطيط العمل ومتابعته، التنظيم السيّئ للعمل[٣١]. وأضاف المسيليم عاملين من مضيعات الوقت، هما التوجه الاجتماعي العام نحو

الوعي بأهمية الوقت وكذلك المؤثرات الفكرية الخاصة التي يحملها الموظف عند أداء عمله(٣٢).

وقد عرّف البرادعي مضيعات الوقت بأنها "الأنشطة التي لا تقودنا في اتجاه تحقيق أهدافنا كمديرين(٣٣)". ثم حدد مجموعة من المضيعات من بينها: عدم وجود السكرتارية المدربة ، وعدم التحكم في انفجار المعلومات. أما أبو شيخة فقد قسّم مضيعات الوقت إلى قسمين: مضيعات خارجية وأخرى داخلية. فأما المضيعات الخارجية فمصدرها الناس و الأشياء. فالناس مثل الأسرة، العملاء. أما الأشياء فمثل القراءة وكتابة الرسائل والمذكرات والتقارير. وأما المضيعات الداخلية فمصدرها داخلي (أي داخل المنشأة) ومن الصعب التغلب عليها، وتتضمن عادة التسويف والاجتماعات، وضعف التخطيط، وعدم القدرة على قول لا وغيرها"(٣٤).

وأخيراً فإن من أحدث الدراسات الميدانية التي أجريت في الوطن العربي دراسة الجريسي التي أجراها على مديري القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية. لقد اعتمدت هذه الدراسة على قائمة أكثر شمولاً للبنود المضيعة لوقت المدير مع نتائج الدراسات السابقة. وقد اعتمد الباحث على أربعة وعشرين بنداً قسمها على أربع مجموعات حسب الأهمية. فهناك مضيعات للوقت ذات أهمية مرتفعة جداً، يليها ذات أهمية مرتفعة ، ثم مضيعات للوقت ذات أهمية متوسطة ، وبعدها مضيعات ذات أهمية منخفضة(٣٥).

وانطلاقاً مما سبق، فإنه يُمكن أن نستنتج من الدراسات السابقة أن مضيعات الوقت تتلخص في الآتي: إن كل عمل قليل الأهمية أو معدوم الفائدة في حياة الفرد

العادية أو المهنية يؤخر أو يُعطل أداء أعمال مهمة، يُعد من مضيعات الوقت الحقيقي للمدير.

٢-٥: أساليب الحد من مضيعات الوقت

هناك أساليب كثيرة تضمن حسن إدارة الوقت يمكن إجمالها في الآتي:

- وجود خطة لتحقيق أهداف محددة في عملك الإداري.
- التدوين والتسجيل لأعمالك، لأن النسيان يجعل المدير حائراً فيما يريد إنجازه.
- عدم التأجيل لأنه أشد معوقات تنظيم الوقت واستغلاله.
- التفويض من أهم الأساليب لكسب الوقت، لأن المدير مهما أوتي من قوة ومعرفة لا يستطيع القيام بجميع الأعمال الإدارية.
- التعامل مع الأوراق بحزم، فلا تجعلها تتكدس في مكتبك بل اتخذ قراراً عاجلاً بشأنها إما أن تتخلص منها، أو تحفظها في مكان واضح ومنظم.
- اختصار الإجراءات قدر المستطاع في المعاملات الإدارية، وذلك بدمج الخطوات المتشابهة في خطوة واحدة، أو إسقاط أي خطوة لا علاقة لها بهذه المعاملة من قائمة الخطوات.

٢-٦: أهم الدراسات الميدانية لإدارة الوقت

مع أن الاهتمام بدراسة الوقت بدأ مبكراً، في أوائل القرن الماضي، إلا أن الاهتمام بموضوع إدارة الوقت كدراسة ميدانية، وبالمفهوم الشامل والمتعارف عليه حالياً لم يبدأ إلا في أواخر الخمسينيات من القرن المنصرم. كما أن العالم الغربي في دراسته للوقت قد سبق العرب بعدة عقود. لأن الباحثين العرب لم يقدموا الدراسات الميدانية في إدارة الوقت إلا منذ حوالي عقدين من الزمان.

أما الدراسات النظرية حول إدارة الوقت فهناك الكثير من المؤلفات العربية والغربية لا يتسع المقام لذكرها في هذا القسم[٣٦]، وإنما سيستعرض الباحث أهم الدراسات الميدانية التي اهتمت بإدارة الوقت في العالمين الغربي والعربي .

ففي العالم الغربي، كانـــت دراسة ماكي J. McCay ١٩٥٩م من أوائل الدراسات في مجال إدارة الوقت بالشكل العلـــمي، إذ وضع كتابه إدارة الوقت. وكان من بين استنتاجاته الهامة الموجهة للمديرين: "إذا كنت تشعر بنقص في الوقت، فهذا دليل على أن مهارتك ومعلوماتك الإدارية باتت غير صالحة للمستجدات"[٣٧]. وفي بداية الستينيات ظهر الكثير من الأبحاث والدراسات والمقالات والكتب العديدة في مجال إدارة الوقت. والحقيقة المرة أن كثيراً من هذه المساهمات العلمية بدأت في الغرب، وذلك للتطور الكبير في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحتى التقنية كالاتصالات والمواصلات. وركزت معظم الدراسات على العوامل التي تؤدي إلى ضياع الوقت بشكل عام للسعي في تقليل تكاليف الإنتاج لزيادة معدلات الاستثمار. فقامت مثلا الباحثة ستيوارت R.M.Stewart ١٩٦٧م بإجراء دراسة تحت عنوان (المديرون ووظائفهم) لمعرفة كيفية توزيع المدير البريطاني لوقته، فاتضح أن أهم ما يبدد وقت الإداريين هو الاجتماعات المطولة، وكذلك الاتصالات الهاتفية[٣٨].

أما الباحث دراكر P. Drucker ١٩٨٢م فقد أشار في دراسته إلى عوامل كثيرة تؤدي إلى ضياع وقت المدير بشكل عام، منها: سوء الإدارة وعدم كفاية التنظيم، تضخم عدد العاملين، التردد في اتخاذ القرارات، التفويض غير الصحيح، سوء ترتيب الأولويات، البدء في تنفيذ أية مهمة قبل التفكير فيها والتخطيط لها،

الانتقال إلى مهمة جديدة قبل إنجاز المهمة السابقة، الاهتمام بالمسائل الروتينية القليلة الأهمية(٣٩).

كما قام الباحث ماكنزي Mackenzie بالاشتراك مع الباحث ريتشارد Richards ١٩٩١م بوضع قائمة جمع فيها أربعين من مضيعات الوقت الشائعة المصنفة حسب الوظائف الإدارية(٤٠). وفي بحث مستقل لماكنزي اثبت أن مضيعات الوقت على المدير تتخلل كافة العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، وحتى عملية الاتصالات واتخاذ القرارات(٤١).

كما أن بعض المعاهد الغربية المتخصصة شاركت في هذا المجال. ففي مسح أجراه معهد ألكسندر هاملتون A. Hamelton Institue تبيَّن أن المقاطعات تحتل المرتبة الأولى في الأهمية من مضيعات وقت المدير، تليها الاجتماعات غير الفعّالة ، والمكالمات الهاتفية الكثيرة ، والبحث عن المعلومات(٤٢).

أما في العالم العربي، فلم تظهر الدراسات الميدانية إلا في العقدين الأخيرين من القرن الماضي. ففي أوائل الثمانينات أُجريت بعض الدراسات على مستوى بعض الأجهزة داخل بعض البلدان العربية. من هذه الدراسات دراسة تقدم بها فريد منى ١٩٨٠م عن التنفيذيين العرب أشار فيها إلى ضعف إدارة الوقت واستخداماته لدى التنفيذيين العرب، لأسباب منها عدم إدراك أهمية الوقت، ونمط الحياة الاجتماعية العربية من المجاملات والوساطة، إضافة إلى البيروقراطية والمركزية الشديدة(٤٣). كما تقدم الحسن في عام ١٩٨٢م بدراسة توصل إلى نتيجة مفادها عدم القدرة على إدارة الوقت في ظل عدم وجود أهداف أو أولويات أو خطط يومية، أو

اختلاف الأولويات، وكذلك عدم وجود مواعيد محددة لإنهاء المهام والقيام بأعمال كثيرة في وقت واحد.

وبسبب عدم وجود فلسفة واضحة لأهمية الوقت لدى الإدارة في الدول العربية عامة وفي الأردن خاصة، كما افترضه كل من أبي شيخة والقريوتي ١٩٩٣م، اللذين قدما دراسة ميدانية عن المدير الأردني. وقد توصل الباحثان إلى وجود علاقة بين الخصائص الوظيفية للمدير الأردني ونظرته تجاه الوقت. أي أنه كلما ارتفع المستوى الوظيفي للموظف كانت فلسفته ونظرته تجاه الوقت أكثر أهمية؛ لأنه يرى في الوقت عنصراً محدوداً من عناصر الإنتاج، ومورداً هاماً لا بدّ من استثماره. ومن النتائج أيضا عدم وجود علاقة بين الخصائص الشخصية ونظرة المديرين تجاه الوقت(٤٤). وبعد عامين فقط قدم القريوتي دراسة أخرى بهدف مد يد العون إلى المديرين العرب في تنمية إدراكهم عن أهمية الوقت وكيفية تنظيمه واستثماره، أوصى فيها بضرورة قيام الإدارة باختصار بعض إجراءات الاتصالات من أجل الحفاظ على الوقت بوصفه مورداً هاماً، واستثماره على أكمل وجه.

وكذلك في المملكة العربية السعودية، حظي موضوع إدارة الوقت بأهمية ملحوظة لدى الباحثين منذ الثمانينات، إلا أن مجمل الدراسات الميدانية تركزت على مدينتي الرياض وجدة. ففي الدراسة الميدانية التي أجراها عصفور عام ١٩٨٠م لمعرفة كيفية استخدام المدير لوقت العمل الرسمي، تبين من نتائج الدراسة أن أقل من ٥ % من الوقت الرسمي يخصص للتفكير والتخطيط للعمل، بينما يصرف الموظف السعودي نصف وقت الدوام الرسمي في إنجاز المعاملات اليومية الرسمية، و ١٠% من الوقت يذهب للأعمال المساعدة ذات العلاقة بالعمل الرسمي، كالمكالمات هاتفية، ومتابعة الموظفين، والتعقيب على المعاملات(٤٥).

كما أبرز ملائكة عام ١٤٠٧هـ في دراسته المقارنة بين المديرين السعوديين والغربيين العاملين في مؤسسات حكومية مختلفة في مدينة جدة، بهدف التعرف على مدى أهمية وقيمة الوقت، والأسباب أو المؤثرات فيه. وكان من نتائجه أن ١٠٠% من المديرين الغربيين، بينما ٨٨% من السعوديين يؤكدون أهمية الوقت، وضرورة استخدامه بشكل فعّال ومنتج. كما أثبت أن عدم استخدام مفهوم إدارة الوقت للعاملين في المؤسسات الحكومية يرجع إلى أسباب منها نقص الكفاءة الإدارية والمؤهلات التعليمية والخبرات. كذلك كثرة عقد الاجتماعات بدون تنظيم، وبدون ضرورة، إضافة إلى جلسات التسلية وأساليب بعض المديرين غير الفعّالة، كعدم التفويض[٤٦].

أما دراسة الغيث تحت عنوان (الإنتاجية في القطاع الحكومي عام ١٩٩٠م)، التي أجريت على عينة من العاملين بالقطاع الحكومي داخل المملكة العربية السعودية، فقد توصل الباحث إلى قائمة لمضيعات الوقت تضمنت عشرة بنود هامة شملت أهم مضيعات الوقت للمديرين العاملين بالحكومة في المملكة العربية السعودية. كما توصلت الدراسة إلى أن أكثر من نصف المديرين يرون أن الوقت المتاح غير كاف للوفاء باحتياجات العمل[٤٧].

وفي مدينة الرياض أيضا أجرى القرني ١٩٩٦م دراسة ميدانية للتعرف على نظرة المدير السعودي للوقت ومدى قدرته على إدارة وقت العمل الرسمي. وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها عدم وجود تأثير للخصائص الوظيفية والشخصية على نظرة المدير السعودي للوقت، بينما أكدت الدراسة وجود علاقة ارتباط بين الخصائص الوظيفية وقدرة المدير السعودي على إدارة الوقت. كذلك أظهرت الدراسة وجود علاقة ارتباط بين راتب المدير وقدرته على إدارة الوقت من جهة، وعلاقة ارتباط إيجابية بين مؤهل المدير السعودي ونظرته للوقت[٤٨].

وأخيراً، فإن من أحدث الدراسات الميدانية في المملكة العربية السعودية عن إدارة الوقت وأهميته دراسة الجريسي ١٤٢١هـ في القطاع الصناعي داخل مدينة الرياض. فقد قدمت هذه الدراسة في أولها النظرة الإسلامية الشمولية المتميزة عن الوقت وأهميته في حياة المسلم. أما جزؤها الميداني فقد هدف إلى معرفة نظرة المدير السعودي في القطاع الصناعي الخاص لقيمة الوقت وكيفية استثماره، وما هي الأدوات والوسائل التي يعتمد عليها المدير السعودي في تنظيم وإدارة وقت عمله. وكان من أهم نتائجه تأكيد أهمية الوقت لدى المدير السعودي في القطاع الصناعي الخاص، وحرص المدير السعودي على إدارة وقته بفعالية، عن طريق اهتمامه بعملية التخطيط بشكل ينسجم مع إدارة الوقت وعدم ضياعه. كما أن الدراسة لم تُظهر علاقة ارتباطية بين قيمة الوقت من وجهة نظر المدير السعودي وحالته الاجتماعية. في حين أثبتت أنه كلما زاد عمر المدير زادت قيمة الوقت لديه. كما أثبتت أنه كلما ارتفع المؤهل العلمي للمدير زادت قيمة الوقت لديه. و أخيراً أظهرت الدراسة أربع عشرة وسيلة وأسلوباً يراها المدير السعودي هامة لتنظيم الوقت، فكانت آلة تصوير المستندات في المرتبة الأولى، يليها جهاز الفاكس، ثم إعداد قائمة يومية بالأعمال المطلوب إنجازها وتوقيتاتها، ثم جهاز الكمبيوتر(٤٩).

ثالثا: الدراسة الميدانية

شملت الدراسة الميدانية لهذا البحث جانبين: أولهما جمع وتدوين كافة الخطوات والإجراءات المتعلقة بمعاملة (الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية)، والجانب الثاني من الدراسة الميدانية شملت البيانات التي جمعها

الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسؤولين في إدارتي المرور والشرطة.

٣-١: الخطوات والإجراءات الإدارية

قام الباحث بتدوين كافة الخطوات والإجراءات الإدارية في معاملة الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية تدويناً يدوياً ، خطوة بخطوة في إدارتي المرور والشرطة بمحافظة الأحساء، فكانت على النحو التالي:

١- الذهاب إلى إدارة المرور للإبلاغ عن اللوحة المفقودة.

٢- موظف الاستعلامات بإدارة المرور غير موجود، وأحد الموظفين في الأقسام الأخرى يُخبر المراجع أن الإبلاغ عن اللوحة المفقودة يكون في إدارة الشرطة.

٣- يذهب المراجع إلى إدارة الشرطة، ويسأل موظف الاستعلامات لمعرفة القسم المختص للإبلاغ عن اللوحة المفقودة.

٤- موظف الاستعلامات بإدارة الشرطة يُبلغ المراجع بأن القسم هو الإدارة الجنائية - الدور الثاني الجناح الأيمن - الغرفة الرابعة على اليمين.

٥- يذهب المراجع إلى الغرفة المذكورة للإبلاغ عن اللوحة المفقودة، وينتظر في طابور المراجعين. وعند وصول المراجع دوره يبلغ الموظف عن اللوحة المفقودة.

٦- يُخبر الموظف بالإدارة الجنائية المراجع بإحضار الآتي: (صورة من استمارة السيارة والأصل. صورة من بطاقة الأحوال والأصل. خطاب لمدير الشرطة يذكر فيها طريقة فقد اللوحة، وزمنها، والمكان الذي يظن أنه فقدها فيه، ووضعها في ملف).

٧- يذهب المراجع لإحضار المطلوب من الخطاب، وصور لبطاقة الأحوال المدنية، وصورة لاستمارة السيارة مع الأصل، والملف ثم يرجع بعد ساعة تقريباً ليقف في الطابور مرة أخرى.

٨- يسلم المراجع الملف ومحتوياته للموظف المختص بالإدارة الجنائية.

٩- بعد اطلاع الموظف على الملف، والتأكد من وجود جميع الأوراق المطلوبة يكلف المراجع بالذهاب بالملف ومحتوياته إلى مدير القسم للتأشيرة على الخطاب.

١٠- يذهب المراجع إلى مدير القسم (بعد ثلاث غرف من نفس الجناح) وينتظر دوره للتأشير على الخطاب.

١١- يؤشّر المدير على الخطاب، ويأمر المراجع بالذهاب إلى الموظف السابق لاستكمال اللازم.

١٢- يذهب المراجع إلى الموظف السابق، وبعد الانتظار في الطابور يسلّم الملف.

١٣- يتأكد الموظف من التأشيرة والبيانات، ثم يحضر الموظف ورقة استبيان من الدرج لسؤال المراجع وتعبئة الاستبيان والذي فيه: (الاسم رباعي لصاحب

السيارة. نوع السيارة ، ورقمها ، وتاريخها. تاريخ فقد اللوحة ، وسبب الفقد. هل بحثت عنها قبل التبليغ؟ وهل فقدت لوحة قبل هذه اللوحة؟ ثم التوقيع والتاريخ).

١٤- بعد تعبئة هذه البيانات يرفق هذا الاستبيان مع الملف ويسلم الموظف للمراجع ورقة صغيرة مدون فيها اسمه، وتاريخ البلاغ، ورقم البلاغ.

١٥- يكلف المراجع بأن يأتي غداً إلى قسم الاتصالات عند الواحدة والنصف للحصول على رقم المعاملة التي ستنقل إلى إدارة المرور.

١٦- يأتي المراجع في اليوم الثاني إلى إدارة الشرطة ويسأل عن قسم الاتصالات للحصول على رقم المعاملة.

١٧- يبلغ المراجع بأن قسم الاتصالات خلف مبنى إدارة الشرطة.

١٨- يذهب المراجع إلى قسم الاتصالات للحصول على رقم المعاملة.

١٩- بعد الانتظار في الطابور، والوصول إلى الموظف المختص يكتب الموظف رقم المعاملة خلف الورقة الصغيرة التي حصل عليها المراجع من إدارة الجنايات.

٢٠- يذهب المراجع إلى إدارة المرور لمتابعة المعاملة.

٢١- يرشد موظف الاستعلامات بإدارة المرور المراجع إلى قسم الوارد (الدور الثالث الغرفة الرابعة) لمتابعة المعاملة.

٢٢- يذهب المراجع إلى قسم الوارد في الدور المذكور والغرفة المذكورة ليسأل عن المعاملة.

٢٣- موظف الوارد يجيبه بأن دوام اليوم الرسمي قد انتهى، ويجب الحضور غداً.

٢٤- يأتي المراجع في اليوم الثاني إلى قسم الوارد، ويبلغه الموظف بوصول المعاملة، وبأنها نقلت إلى الدور الأرضي الجناح الأيمن قسم الرخص.

٢٥- يذهب المراجع ويحجز رقما لأخذ مكانه بعد ٧ أشخاص.

٢٦- يصل رقم المراجع إلى شباك رقم ٥ ، ويسلم الورقة الصغيرة التي تحوي رقم المعاملة، وتأشيرة موظف الوارد.

٢٧- موظف شباك رقم ٥ يبلغ المراجع بالذهاب إلى الصندوق لتسليم ٥٠ ريالاً قيمة اللوحة المفقودة ، ثم تصوير السند مع الاستمارة، والرجوع إليه.

٢٨- يذهب المراجع إلى الصندوق وينتظر في الطابور لدفع المبلغ المذكور.

٢٩- يذهب المراجع إلى خارج إدارة المرور لتصوير المستند والاستمارة.

٣٠- يعود المراجع بالأصل والصور لكل من مستند المبلغ، واستمارة السيارة لموظف شباك رقم ٥.

٣١- يستلم الموظف الأوراق المذكورة، ويقوم بتعبئة نموذجين: الأول: نموذج يفيد بأن المذكور قد بلغ عن اللوحة المفقودة تفاديا للمساءلة عند نقاط المرور. والثاني: نموذج يرسل إلى إحدى الصحف اليومية المحلية للسماح للمذكور

بالإعلان عن فقد لوحة سيارته ومتضمناً اسمه ورقم استمارته ورقم لوحة السيارة.

٣٢- يطلب من المراجع الذهاب بالنموذجين إلى مدير القسم للتوقيع عليهما وختمهما.

٣٣- يذهب المراجع إلى مدير القسم لاستكمال اللازم ، ولكن لا يجده بسبب ذهابه خارج الإدارة لمهمة رسمية.

٣٤- يذهب المراجع إلى الموظف (شباك رقم ٥) لإبلاغه ، فيجيب الموظف بالذهاب إلى نائب مدير القسم.

٣٥- يذهب المراجع إلى النائب، ويطلب منه التوقيع والختم، فيجيب الملازم بأن الختم ليس لديه، ولا يستطيع أن يوقع إلا على نموذج إبلاغ الصحيفة.

٣٦- يذهب المراجع إلى موظف شباك رقم خمسة لإبلاغه بالأمر، فيجيبه بالذهاب إلى المدير العام في الدور الأول.

٣٧- يذهب المراجع إلى المدير العام. وينتظر ضمن طابور المراجعين في مكتب المدير العام. عند وصول المراجع إلى دوره يشرح سبب وجوده، ورغبته في الحصول على التوقيع المذكور لمدير مكتب المدير العام، فيبلغه مدير المكتب بأن الختم لديهم يختلف عن الختم المطلوب في هذا النموذج. وعليه يجب الانتظار والحضور غداً لاستكمال الأوراق والحصول على الختم.

٣٨- يأتي المراجع في اليوم التالي إلى مدير القسم للتوقيع على النموذجين وختمهما.

٣٩- بسبب عدم وجود مدير القسم في اليوم السابق يزدحم المكتب من المراجعين للحصول على توقيع معاملاتهم. بعد وصول دور المراجع يحصل على التوقيع المذكور.

٤٠- يذهب المراجع إلى إحدى دور النشر كصحيفة اليوم ، ويسلّم نموذج الإبلاغ عن اللوحة المفقودة للسيارة لموظف الصحيفة.

٤١- يطلب الموظف من المواطن بأن يدفع قيمة هذا البلاغ للصحيفة.

٤٢- يدفع المراجع قيمة هذا البلاغ للصحيفة، ويبلغ بأن إعلانه سيكون في يوم كذا في صفحة كذا.

٤٣- ينتظر المراجع هذا اليوم لشراء الجريدة وحفظها لديه، خاصة الصفحة التي بها إعلانه لحفظها شهراً كاملاً.

٤٤- بعد شهر كامل من تاريخ الإعلان يذهب المراجع إلى إدارة المرور حاملاً معه الجريدة وصفحة الإعلان.

٤٥- عند وصوله إلى شباك رقم ٥ بعد أخذ رقم للانتظار يبلغ المراجع بأن يحضر سند المبلغ المسلم لقيمة اللوحة المفقودة.

٤٦- يذهب المراجع لإحضار السند المذكور للموظف المختص، ونظراً لأن دور المراجع لا يبدأ من أول الدور فإنه يأتي مباشرة إلى الموظف.

٤٧- يستلم الموظف السند ذا ٥٠ ريال عن اللوحة المفقودة، وكذلك الجريدة التي بها الإعلان عن اللوحة المفقودة من المراجع.

٤٨- يبحث الموظف في الأوراق لديه عن الشخص المذكور وملفه ليسلمه اللوحة بذلك. ولكن يبلغه الآتي: "أوراقك كاملة ولكن اللوحة لم تصل من الرياض. وقد تتأخر أسبوعا أو عشرة أيام ".

٤٩- يطلب الموظف من المراجع إحضار نموذج البلاغ عن اللوحة المفقودة لأن مدة البلاغ شهر كامل فقط. وذلك لتمديده إلى أسبوعين إضافيين لحين وصول اللوحة من الرياض.

٥٠- يذهب المراجع لإحضار النموذج، ويقوم بتسليمه للموظف المذكور سعياً لتمديد المدة المذكورة.

٥١- يقوم الموظف بكتابة التمديد في ذيل الخطاب بالسماح للتمديد لمدة أسبوعين، ويوقع عليه، ويطلب من المراجع الذهاب بالنموذج لمدير القسم للتوقيع على هذا التمديد وختمه.

٥٢- يذهب المراجع إلى مدير القسم للحصول على التوقيع والختم، وحين وصول دوره يسلم النموذج، ويحصل على التوقيع والختم لينتظر أسبوعين آخرين.

٥٣- بعد عشرة أيام من تاريخ التمديد يذهب المراجع إلى إدارة المرور حاملاً معه الجريدة، وصورة الإعلان، والسند، وكذلك نموذج البلاغ، تحسباً لأي تأخير وحصولاً على التمديد الفوري لذلك.

٥٤- يأخذ المراجع دوره بالرقم عند شباك رقم ٥ لحين وصول رقمه ليسلم الجريدة والإعلان والسند للموظف؛ لكن قبل وصول دوره يذهب الموظف لتسليم أوراق واستمارات لقسم آخر. ويبلغ المراجعين بأنه سيتأخر قرابة النصف ساعة.

٥٥- يبقى المراجع بانتظار الموظف أكثر من ساعة، وعند عودة الموظف ووصول دوره يبرز الموظف كشفاً فيه الاسم ورقم اللوحة والتاريخ ليوقع المراجع على استلام اللوحة، وينصرف راشداً.

٣-٢: البيانات الميدانية المستقاة من المقابلات الشخصية

قام الباحث بإجراء مقابلات شخصية مع بعض المسؤولين في إدارتي المرور والشرطة، بهدف تدعيم البيانات التي حصل عليها من الدراسة الميدانية والحصول على أجوبة شافية لبعض النقاط التي تخللت هذه الدراسة. ولقد اتبع الباحث في المقابلة نظام الأسئلة المفتوحة، بهدف إتاحة الفرصة كاملة للمسؤول في ذكر كافة البيانات والمعلومات، وكل ما في فكره أو علمه في هذا الموضوع. ويُعد هذا النوع منَ الأسئلة من أفضل الوسائل لجمع البيانات في المقابلات الشخصية(٥٠). ولقد تأخر إجراء المقابلات الشخصية لفترة زمنية ليست بالقليلة، وذلك بسبب مراسلة الباحث لكل من إدارتي المرور والشرطة بالإحساء عبر الطرق الرسمية لإجراء المقابلات الشخصية، فأُرسل هذا الطلب إلى الإدارة بالدمام، ومن الدمام إلى الإدارة العامة بالرياض لأخذ الموافقة(٥١).

ولقد حصل الباحث -بعد إجراء المقابلات الشخصية- على وفرة غنية وكبيرة من البيانات والمعلومات المتنوعة، استخرج منها البيانات المتعلقة بهذا الدراسة وأهدافها ثم لخصها في النقاط التالية:

٣-٢-١: النظرة العامة لدراسة الوقت

أكد المسؤولون في كلتا الإدارتين أهمية الوقت في أعمالهم الإدارية، وأنهم غالبا يحثون الموظفين لديهم بأن يأخذوا في اعتبارهم عامل الوقت عند أداء الأعمال. إلا أن بعض الموظفين التنفيذيين في كلتا الإدارتين لا ينظرون لأهمية الوقت عند أداء أعمالهم الإدارية إما لعدم التدريب المسبق على ذلك، أو لقلة الاطلاع والقراءة عن أهمية الوقت في العمل. كما إن المسؤولين في كلتا الإدارتين يرحبون بمثل هذه الأبحاث الميدانية، ولن يتأثروا سلبياً لو أظهر البحث عيوباً أو نواقص في أعمالهم الإدارية.

٣-٢-٢: طبيعة سير المعاملات

اتفق المسؤولون في كلتا الإدارتين على أن خطوات وإجراءات المعاملات الإدارية لديهم لم تحظَ بمثل هذه الدراسة من قبل. وأن معظم هذه المعاملات الإدارية وضعت خطواتها من الإدارات السابقة، بناء على المشاهدة والتعميم من الإدارة المركزية بالرياض. إلا أنهم اختلفوا في مراحل التعديل لهذه المعاملات. فالمرور اعتبرت التعديل لخطوات المعاملات تتم بشكل مستمر. أما الشرطة فإن التعديل لخطوات المعاملات تتم إذا اقتضت الحاجة. وأغلب التعديل يتم غالبا بقرار إداري. كذلك لا يوجد في كلتا الإدارتين لوحات إرشادية للمراجعين تبين الشروط والمستندات المطلوبة لكل معاملة وكيفية إنجازها. كما لا توجد كتيبات أو ملفات مدون فيها الخطوات والإجراءات لكل معاملة للرجوع إليها وقت الحاجة، بل إن

الخطوات والإجراءات لكل معاملة تنقل للموظفين بناء على التعليمات الشفهية من رؤسائهم، أو على مشاهدة من سبقهم. أما التنسيق بين الإدارتين فيتم غالباً بالبريد إلا في أوقات الأزمات أو الأمور الطارئة فإن التنسيق يتم على شكل لجان بمستويات إدارية مختلفة. كذلك جميع الاتصالات الإدارية ترسل بالبريد، سواء داخل المحافظة أو خارجها، إلا في حالات الضرورة أو بعض المعاملات المهمة جداً فإنها ترسل بالفاكس (الناسوخ).

التفويض في الأعمال الإدارية مختلف بين إدارتي المرور والشرطة. فإدارة المرور لا تفوض التوقيع من المدير إلى أحد موظفيه إلا في غيابه الرسمي، كالإجازة السنوية، أو الإجازة العارضة. أما الإجازات الطارئة ليوم أو يومين، والغياب عن المكتب سواء المفاجئ أو الروتيني كالزيارات الميدانية، والاجتماعات الدورية في الإدارة، كل هذه الحالات لا يتم التفويض فيها بين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية في إدارة المرور. أما إدارة الشرطة فإنها ترجع التفويض إلى القرارات الإدارية، والأنظمة العليا للوزارة.

٣-٢-٣: نظرة الإدارتين لفقد لوحة السيارة

اتفقت نظرة الإدارتين على أهمية وجود لوحة السيارات، وأن فقدها يسبب خرقاً للنظام، ووسيلة لإخلال الأمن. ورغم أهمية لوحة السيارات إلا أن إجراءات التبليغ والحصول على لوحة مفقودة للسيارات الخصوصية من أبسط الإجراءات في كلتا الإدارتين. ومن جانب آخر اختلفت الإدارتان في نظرتهما لطول الخطوات التي دونها الباحث للحصول على لوحة جديدة. فالمرور اعتبرت الخطوات لديها طويلة جداً، وسيسعون في محاولة اختصار وتقليل خطوات وإجراءات هذه المعاملة مثل إلغاء تكليف المراجع للإعلان في الصحف عن اللوحة المفقودة، بينما اعتبرت

الشرطة أن خطوات هذه المعاملة لديهم ضرورية، ولا يمكن تغييرها إلا إذا أمرت الوزارة بذلك، أو نقلت منها صلاحية التبليغ إلى إدارة المرور.

كما اختلفت الإدارتان في نظرتهما للمراجعين عن تبليغ لوحة السيارة المفقودة. فإدارة الشرطة ترى أن سبب تبليغ المراجع عن لوحة السيارة المفقودة هو خوفه من المساءلة، وهذا الوعي بدأ يزداد لدى المواطن سنة بعد أخرى، بينما ترى إدارة المرور أن سبب تبليغ المراجع عن لوحة السيارة المفقودة هو للحصول على لوحة أخرى حتى يتمكن من إجراء الفحص الدوري وتجديد استمارة السيارة. ولقد أضافت إدارة المرور بيانات أخرى، نظراً لأن الإجراءات والخطوات التي اتبعت للحصول على لوحة مفقودة للسيارات الخصوصية كانت معظمها في إدارة المرور. ولقد أوضحت إدارة المرور أنها دائماً ترسل الطلبات للحصول على البديل من اللوحات المفقودة من الرياض عبر البريد العادي يومياً أو كل ثلاثة أيام حسب عدد الطلبات، ويستغرق وصول هذه اللوحات ما بين ثلاثة أسابيع إلى شهر.

٣-٢-٤: نظرة الإدارتين لقسم الاستعلامات

اختلفت الإدارتان في نظرتهما لقسم الاستعلامات. فإدارة الشرطة اهتمت بهذا القسم وجعلته واجهة لإدارتها في استقبال وتوديع الموظفين، ووسيلة إرشادية للمراجعين في أماكن الأقسام الذين يبحثون عنها. في حين إدارة المرور لا ترى أهمية لقسم الاستعلامات. لأن معظم الأعمال لديها أرسل خارج الإدارة كل حسب اختصاصه. فمثلا: معاملات نقل الملكية نقلت إلى مركز الصناعية لقربها من المعارض، ومعاملات رخص القيادة نقلت إلى مدرسة القيادة. لذا حولت إدارة المرور قسم الاستعلامات إلى غرفة للمتابعة والتحصيل المالي لبعض المعاملات الإدارية لديها.

ومن جانب أخر اتفقت الإدارتان على أن موظفي قسم الاستعلامات من ذوي الوظائف العسكرية الصغرى في المستويات الإدارية، لأن المستوى العلمي المطلوب للوظيفة في هذا القسم بسيط وسهل المنال، ولأن المتطلبات لهذا القسم بسيطة، ولا تحتاج إلى شهادة علمية.

رابعا: التحليل ومناقشة البيانات

بعد بسط البيانات الثانوية التي جمعت من الدراسات السابقة عن إدارة الوقت وأثره على الإجراءات الإدارية، وكذلك البيانات الأولية التي حصل عليها الباحث من الدراسة الميدانية والمقابلات الشخصية، يمكن إجمال المناقشة لهذه البيانات وتحليلها في إطار الوقت، وأسلوب إدارته واستغلاله بالصورة المثلى، باعتباره المعيار الرئيس لهذا البحث. فالإدارة الناجحة في معيار إدارة الوقت تلك التي تضمن إنجاز الأعمال بأعلى كفاءة وأقل وقت ممكن.

فهل الإجراءات والخطوات التي جمعها الباحث في الدراسة الميدانية للحصول على بدل للوحة مفقودة من إدارة المرور تمت بصورة ناجحة علميا بناء على هذا المعيار؟

إن المتتبع لهذه الإجراءات والخطوات يلاحظ أنها طويلة للغاية، وأنها نقيضه لتطبيق مفهوم إدارة الوقت ودوره في تيسير الأعمال وإنجازها بأعلى كفاءة وأقل وقت. إن سبب هذا التطويل في الإجراءات - كما يراه الباحث- يرجع للأمور التالية:

- عدم إرشاد المراجع بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة والخطوات الواجب اتباعها في معاملته مع أول موظف قابله في الدائرة.
- كثرة المطالب التي فُرِضَت على المراجع من صور وأصول وخطابات.
- كثرة التواقيع والتأشيرات من مكتب إلى آخر، ثم الرجوع إلى الموظف مرة أخرى.
- إعادة تصوير المستندات والاستمارات أكثر من مرة، بحجة طلب كل موظف ذلك لحفظها عنده.
- غياب بعض الموظفين من مكاتبهم لعدد من الساعات بصورة رسمية أو غير رسمية ، وعدم تفويض من ينوب عنهم في استكمال أعمالهم.
- عدم التنسيق بين الإدارات والأقسام في استكمال الإجراءات والمعاملات في كل قسم.
- عدم التوازن بين المعاملات لكل قسم، وعدد الموظفين فيه.
- عدم استغلال الأجهزة والمعدات الحديثة المتوفرة في الإدارة لتحقيق هدف حسن الأداء وبأقل الأوقات.
- تباعد المواقع الجغرافية للأجهزة المتداخلة في إنجاز هذه المعاملة.
- طول الانتظار في الطوابير أمام أبواب بعض المسؤولين والموظفين.

ولتوضيح ومناقشة هذه النقاط بالتفصيل يمكن بسطها في الأتي:

٤-١: استغرق المراجع أكثر من شهر ونصف في إجراءات الحصول على بدل للوحة مفقودة. كما شملت الإجراءات ٥٥ خطوة، وكذلك مقابلة ١٢ موظفاً بين إدارتي المرور والشرطة، بالإضافة إلى ٧ أشخاص خارج الإدارتين. فإذا كانت

إجراءات الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية من أبسط الإجراءات في إدارة المرور (كما تبيَّن ذلك في المقابلات الشخصية) فإنه يُمكن القول بأن مفهوم إدارة الوقت لا يعيش بين جنبات وأقسام إدارتي المرور والشرطة، ويجب على المسؤولين أخذ هذه المشكلة بعين الاعتبار، لأن إهمالها قد يؤدي إلى استنزافات كبيرة في الموارد البشرية والمالية والذهنية .

٤-٢: قسم الاستعلامات لم يقدم للمراجعين أي خدمات تُساعد على اختصار الوقت، سوى التعريف بأماكن الأقسام في الإدارة. أما ما يجب على المراجع إحضاره من أوراق ومستندات لاستكمال إجراءات الحصول على معاملة ما ومن أين يبدأ، وإلى أين ينتهي. لتوفير الوقت والجهد، واختصار الإجراءات في هذه المعاملة، فإن قسم الاستعلامات لا يملك أي معلومة في ذلك. ولهذا السبب جلس المراجع يومين يتردد بين إدارتي المرور والشرطة لإحضار كافة الأوراق والمستندات المطلوبة قبل البدء الفعلي في استكمال هذه المعاملة.

٤-٣: طول الانتظار في الطوابير

إن هذه المعاملة في منظورها العام قد لا تستغرق أكثر من أربعة أيام، لكن في التطبيق الفعلي، كما سطره الباحث في دراسته الميدانية، استغرقت ٤٩ يوماً لسبب بسيط ومتكرر، إنه كثرة الانتظار بين بعض الخطوات مثل

أ- الانتظار بين طابور الموظفين عند كل إدارة.

ب- انتظار يومين للحصول على توقيع من موظف استأذن الساعات الثلاث الأخيرة من العمل ولم يُنوِّب عنه أحدا.

ج- انتظار شهر كامل بعد الإعلان في الجريدة عن اللوحة المفقودة.

د- انتظار عشرة أيام أخرى بعد الشهر لتأخر وصول اللوحة من الرياض.

فهل تتمكن إدارة المرور من إلغاء هذه الانتظارات أو بعضها ليسهل على المراجع إتمام معاملته في وقت قياسي. فلو ألغت مثلا بعض الخطوات التي لا علاقة لها بالعمل المباشر، أو يُمكن الاستغناء عنها من قائمة الخطوات لوفرت على المراجع و الموظفين جهداً ووقتاً ليس بالقليل في إنهاء المعاملة.

فمثلا إلغاء الخطوات المتعلقة بإرسال الطلب إلى الرياض، واعتماد لوحات جديدة برقم جديد يؤدي إلى اختصار قرابة ثلاثين يوما، لأن اللوحات الجديدة تتوفر في جميع المحافظات بشكل دوري دون الحاجة إلى الانتظار، وليس على المراجع من أعمال إضافية سوى تغيير رقم اللوحة في استمارة سيارته.

وعلى هذا يمكن القول بأن هناك أوقاتا كثيرة مهدرة بين ثنايا هذه الخطوات والإجراءات، بعضها عفوي والبعض الآخر ضمن النظام.

٤-٤: عدم التنسيق ببن الإدارات المتداخلة في عملها

الإجراءات والخطوات التي اتبعت للحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية كانت معظمها في إدارة المرور. بينما لم يتم في إدارة الشرطة إلا عملية الإبلاغ، ومع هذا فقد استغرق هذا الإبلاغ على المراجع وقتاً وجهداً كبيرين. فالخطوات (من ١ إلى ١٩) استغرقت في عملية الإبلاغ فقط. فلو تكفلت إدارة المرور وتولت مسؤولية الإبلاغ عن اللوحة المفقودة للسيارات الخصوصية، كما هو في التبليغ عن فقد استمارات السيارات، وضمنت للمراجع تبليغ إدارة الشرطة عنه، لوفرت حوالي عشرين خطوة للمراجعين والموظفين في هذه العملية. وكذلك لوفرت للمراجع ثلاثة أيام عمل، وربما أكثر في غير محافظة

الأحساء، لأن هذه المحافظة تتميز عن غيرها بأن إدارتي المرور والشرطة متجاورتين في شارع واحد، فكيف لو كانت الإدارتان في منطقتين مختلفتين كما هو في بعض مدن المملكة؛ فكم من الوقت والجهد والمال سيضيع على المراجعين. وبالمقابل لو تكفلت إدارة المرور بعملية التبليغ لإدارة الشرطة فكم من الوقت والجهد والمال سيتوفر للمراجعين والموظفين في الإدارتين على حد سواء.

٤-٥: كثرة الأوراق والمستندات المطلوبة

من المسلمات في نظرية إدارة الوقت أن هناك علاقة طردية في المعاملات الإدارية بين عدد الأوراق والمستندات وبين الوقت لأي معاملة(٥٢). أي أنه كلما زاد عدد الأوراق والمستندات لأي معاملة زاد وطال الوقت لإتمام تلك المعاملة لكثرة التدقيق والتسليم بين الموظفين والتوقيع. وبناء على هذا المنظور، يمكن القول بأن هذه المعاملة قد حوت في طياتها ١١ ورقة بين أصل وصورة، شملت أحد عشر إجراءا ما بين توقيع وتأشيرة وختم، وقد نقلت بين ١٢ موظفاً في إدارتي المرور والشرطة، و ٧ أشخاص خارج الإدارتين. وبناء على هذه النظرية فإن هذه المعاملة أخذت وقتاً وجهداً كبيرين من المراجع والموظفين على حد سواء. فالأولى لإدارتي المرور والشرطة إعادة دراسة هذه الأوراق والمستندات مرة أخرى والاستغناء عن بعضها، خاصة غير المهمة لتقل الإجراءات والخطوات فيقل الوقت لهذه المعاملة. فالمراجع لن يشكر الإدارة لو وفرت آلة تصوير مستندات بالمجان، وإنما سيشكر الإدارة لو اختصرت قائمة المستندات المطلوبة إلى نموذج واحد فقط(53)

٤-٦: عدم تدوين (توثيق) الإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز المعاملات

المعاملات الإدارية في الدوائر الحكومية كثيرة ومتنوعة، كما هو مألوف في معظم دول العالم لهيمنة النظام البيروقراطي فيها. إلا أن معظم الدول المتقدمة تضع عوامل تساعد على إنجاز هذه المعاملات بأقل وقت وأعلى كفاءة، مثل إخراج هذه المعاملات في كتيب عام يسهل الرجوع إليه من الموظف والمراجع بكل يسر وسهولة. في حين أظهرت هذه الدراسة (عبر البيانات الميدانية والمقابلات الشخصية) أن المعاملات الإدارية بخطواتها وإجراءاتها في كلتا إدارتي المرور والشرطة، لم تدون في كتيب مستقل، وإنما في أوراق متناثرة في الملفات الإدارية لا يستطيع الموظف الرجوع إليها وقت الحاجة، كما أن التعديل فيها يتم غالباً شفهياً من الإدارة العليا، أو في ورقة منفصلة كقرار إداري بعيد عن خطوات هذه المعاملة. فهذا يؤدي إلى احتمال النسيان من الموظف، وخوفا من الخطأ أو التوبيخ من الإدارة العليا يحرص الموظف على أن يحضر المراجع أوراقا ومستندات وخطابات ضرورية وغير ضرورية كمتطلبات المعاملة، مما يعني الإطالة والتعقيدات والتباين من إدارة إلى أخرى. لذا نرى في هذه المعاملة كثرة الأوراق والمستندات والتوقيعات والتأشيرات حرصاً من الموظف من الوقوع في الخطأ والمساءلة من الإدارة العليا.

٤-٧: المركزية وعدم التفويض

إذا كان التفويض وتطبيقه يُعد أحد الاستثمارات الرئيسة في إدارة الوقت لأنه يكسب المدير تحقيق الأهداف عبر أوقات الآخرين، فإننا نلاحظ في هذه الدراسة أن مبدأ التفويض يكاد يكون محدوداً. فالخطوات (٣٢ إلى ٣٧) والتي جمعت عبر البحث الميداني توضح هذه النتيجة. فغياب مدير القسم عن مكتبه ثلاث ساعات من دوامه اليومي دون تفويض منه لنائبه في استكمال إجراءات المراجعين ترتب عليه

تعطيل أعمال وأوقات مجموعة من المراجعين، وتكديس الأعمال له في اليوم التالي. فكيف لو غاب هذا المدير أو غيره ليوم أو يومين، أو تعرض لمرض مفاجئ أو حادث -لا قدر الله- كم من الأعمال ستتراكم، وكم من الأوقات ستهدر في إدارة المرور والمراجعين على حد سواء بسبب إهمال مبدأ التفويض؟

٤-٨: محدودية توظيف التقنيات الحديثة

تتمتع أغلب الدوائر الحكومية بالمملكة -ولله الحمد- بأجهزة ومعدات متطورة وتقنية حديثة، توفرها الدولة -مشكورة- لموظفيها، بهدف الاستفادة منها وأداء أعمالهم على أعلى كفاءة مرجوة، ومن بين هذه الدوائر وأهمها إدارتا المرور والشرطة. لقد لاحظ الباحث في هذه الدراسة الميدانية أن إدارتي المرور والشرطة لديهما الأجهزة والمعدات الحديثة ذات التقنية العالية والمتطورة، كأجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، والناسوخ (الفاكس)، وآلات التصوير وغيرها. فهل استغلت هذه الأجهزة واستخدمت هذه المعدات الحديثة والمتطورة بالصورة المرجوة في اختصار الوقت وتيسير سير المعاملات؟

مجمل البيانات التي جمعها الباحث في المقابلة التي أجراها مع بعض المسؤولين في الإدارتين، تشير إلى أن بعض هذه الآلات لم تستخدم بالشكل الذي جلبت من أجله. فقد أوضح المسؤول أن الإجراء المتبع في جلب اللوحات الجديدة من الرياض يتم عن طريق إرسال الطلبات بالبريد المسجل إلى الرياض، وقد ترسل بعد يوم أو يومين حسب ظروف العمل، وحسب عدد المعاملات للمراجعين في هذا الموضوع، ثم تنتظر إدارة مرور الأحساء الرد من إدارة الرياض، وإجابة الطلب. فقد يستغرق وصول هذه الطلبات شهراً أو أكثر حسب ازدحام الإدارة المركزية

بالرياض. في حين لو استخدمت الإدارة الناسوخ (الفاكس) في إرسال جميع الطلبات يومياً في قائمة واحدة إلى الرياض، لاختصرت المعاملة وقت البريد ومخاطره من إتلاف أو ضياع أو حتى تأخير. فإذا علمنا أن إدارة المرور تلتزم بإحضار لوحة السيارة لكافة مراجعيها فور استلامها (خمسين ريال) قيمة اللوحة من المراجع، فمن باب أولى أن يتم التبليغ وطلب اللوحة بأسرع وسيلة وأيسرها. لذا فإرسال الطلبات بالبريد تعني التأخير وضياع الوقت، بينما إرسالها بالفاكس أولا، ثم إرسال الطلبات بالبريد لأخذ الصيغة الرسمية يعني اختصار ثلثي الوقت.

خامسا: النتائج

بعد مناقشة البيانات الميدانية، والمقابلات الشخصية حول إجراءات الحصول على لوحة مفقودة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. إن المسؤولين والمديرين في الإدارة العليا في الدوائر الحكومية يدركون أهمية الوقت، وأنه مورد هامّ يجب استثماره، وهذا ما استنتجه الباحث عبر المقابلة الشخصية.

٢. إن بعض الموظفين التنفيذيين لا يأخذون في اعتبارهم أهمية الوقت عند أداء الأعمال، لأنهم لم يتعلموا أو يدربوا على ذلك، ولأنهم لا يحاسبون إلا على الحضور والانصراف.

٣. أظهرت الدراسة الميدانية أن الإجراءات و الخطوات العملية في المعاملات الإدارية في الدوائر الحكومية غير مقبولة وغير مرضية من كلا المراجعين والموظفين ، لطولها ، وقدمها ، ولأنها لم تعدل أو تدرس منذ عدة سنوات.

٤. إن مهارة التفويض الإدارية بين الموظفين في القسم الواحد ضعيفة جداً. فغياب أحد المسؤولين في أي قسم دون تفويض أحد مرؤسيه يؤدي إلى تعطيل معظم الأعمال في القسم كله.

٥. مع أن إدارة المرور وإدارة الشرطة إدارتين في وزارة واحدة، ولهدف واحد إلا أن البحث الميداني أثبت عدم التنسيق الفعَّال بين هاتين الإدارتين.

٦. عدم وجود أدلة إرشادية يرجع إليها الموظف عند الحاجة، مما يعني أن الموظف يقوم بعمله بناء على مشاهدة من سبقه، وبعض التعليمات الشفهية من رؤسائه، وخوفاً من المساءلة يكثر الرجوع للرؤساء، وتكثر المطالب على المراجعين من أوراق ومستندات لأي معاملة؛ مما ينجم عنه تعقيد المعاملة وتطويلها، وإضاعة الوقت والجهد للمراجعين والموظفين معاً.

٧. مع أن قسم الاستعلامات في أي منظمة يُعد بمثابة الإدارة الحاضنة للمراجعين، إلا أننا في هذا البحث لاحظنا شبه تهميشه عملياً. فقد اقتصر هذا القسم على أعمال روتينية قليلة، وعلى التحية الصباحية للموظفين، ومعرفة الداخل والخارج من الإدارة.

٨. أما مضيعات الوقت التي استنتجها الباحث في هذه الدراسة فهي:

- ضعف توظيف واستغلال الأجهزة والمعدات الحديثة المتوفرة في الإدارة، أو عدم استخدامها بالأسلوب الأمثل.
- عدم التنسيق الفعال بين الإدارات في خطوات معاملاتهم المشتركة.
- إسناد بعض المهام في المعاملات الإدارية إلى إدارات ليست من صميم اختصاصها.

- عدم التوازن بين معاملات القسم الواحد وعدد الموظفين فيه.
- كثرة الأوراق والمستندات المطلوبة لأي معاملة، مما يعني كثرة التدقيق والمراجعة بين الموظفين وكثرة التوقيع.

أخيراً: مع هذه النتائج السابقة فإن الباحث قد توصل إلى النتيجة الرئيسة لهذه الدراسة وهي أن مفهوم إدارة الوقت ومبادئه وتطبيقاته ضعيف جداً في المعاملة قيد الدراسة، مما يجعله أكثر ميلاً لتعميم ذلك على المشابه الأخرى داخل الدوائر الحكومية.

سادسا: التوصيات

خلال العرض الشامل لدور إدارة الوقت وأثرها على الأعمال الإدارية، وبسط البيانات الثانوية ومناقشتها من البيانات الميدانية، وعلى ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية من منظور إدارة الوقت، للتغلب على مشكلة التطويل والتعقيد للإجراءات و الخطوات العملية في المعاملات الإدارية في الدوائر الحكومية.

أولا: حث المسؤولين في إدارتي المرور والشرطة على إعادة النظر في إجراءات المعاملات الإدارية لديهم بين فترة وأخرى، ولتكن كل ثلاثة أعوام، بهدف السعي والبحث عن أفضل الوسائل المناسبة لتبنيها، أو لمعالجة الأخطاء والصعوبات الواردة في المعاملات السابقة وتلافيها. وستكون الدراسة لديهم أكثر نجاحا لو تمت بناء على نظرية إدارة الوقت وأثرها الفعال على الإجراءات الإدارية. وذلك عن طريق دراسة الحركة والزمن لكل إجراء أو

خطوة وضعت لإنجاز معاملة ما داخل الإدارة. و لتحقيق هذا الهدف يرى الباحث وجوب قيام الإدارتين بأمور منها:

- على إدارتي المرور والشرطة إعادة دراسة المتطلبات من الأوراق والمستندات لكافة معاملاتها، بهدف الاستغناء عن أي ورقة أو مستند غير ضرورية قد تكون سبباً في إطالة وقت المعاملة، وتبدد جهد ووقت الموظف.
- تقسيم النشاطات المتشابهة إلى مجموعات، وتكليف موظف متخصص لإنجازها لتتم بالصورة المطلوبة. فكل نشاط يتطلب لإنجازه مؤهلاته ومهارات محددة.
- إسناد الخطوات المتتابعة في المعاملة الإدارية الواحدة إلى إدارة واحدة قدر الإمكان بدل عدة إدارات. كإسناد عملية التبليغ عن اللوحة المفقودة للسيارات الخصوصية إلى إدارة المرور بدل إدارة الشرطة، لأن باقي الخطوات والإجراءات لهذه المعاملة تتم في إدارة المرور، ولأن بعض المفقودات المتعلقة بالسيارات أسندتها الوزارة إلى المرور، مثل فقد استمارة السيارة .
- دمج بعض الخطوات المتشابهة والمتماثلة في خطوة واحدة. كالخطوات في دراستنا الحالية من ١٤ إلى ١٩ في إدارة الشرطة و ٢٧ إلى ٣٠ في إدارة المرور.
- إسقاط بعض الخطوات التي لا علاقة لها بالعمل المباشر، أو يمكن الاستغناء عنها من قائمة الخطوات. كإسقاط الخطوات المتعلقة بإرسال الطلب إلى الرياض، واعتماد لوحات جديدة متوفرة في الإدارة، وكذلك الخطوات (٣١، ومن٤٠ إلى ٤٥) في دراستنا الحالية، المتعلقة بالإعلان في الصحف الرسمية كي لا يضيع الوقت في الانتظار شهراً كاملاً[٥٤].

- إصدار كتيب تفصيلي أو دليل إرشادي لجميع المعاملات داخل الإدارة، موضحا فيه الشروط والأدوات الواجب توافرها لكل معاملة، والعمل على تحديثه كلما جد جديد أو تعديل في المعاملات وإجراءاتها، لكي يكون مرجعاً لكل موظف ووسيلة إرشادية لكل مراجع. .
- استغلال الأجهزة والمعدات الحديثة وتوظيفها في الأعمال المناسبة لها، كأجهزة التصوير والفاكس (الناسوخ) والحاسب الآلي (الكمبيوتر). ويتم ذلك بمعرفة الهدف من وجود هذا الجهاز وكيف ومتى يستخدم ؟ ثم تعيين موظفين مختصين لهذه المعدات والأجهزة، أو تدريب الموظفين الحاليين في الأسلوب الأمثل لاستخدام هذه الأجهزة.

ثانيا: ضرورة إقامة دورات تدريبية إدارية لعموم الموظفين لاكتساب بعض المهارات الإدارية المنسجمة وواجباتهم، كفن التفويض، وأسلوب اتخاذ القرار الأمثل، وروح المبادرة الإدارية والإبداع التنظيمي وغيرها. فالمؤسسات العلمية من كليات وغرف تجارية ومعاهد متخصصة لا تخلو كل شهر من طرح مثل هذه الدورات في أغلب مناطق و محافظات المملكة. ولإنجاح هذه الدورات يجب على المسؤول أن يوفر لموظفيه الأمور التالية(٥٥):

- الوقت الكافي لإتمام أيام الدورة والتفرغ الحقيقي لها، وعدم شغل الموظف بمهام أخرى أثناء الدورة.
- إدخال الموظف بالدورات المتعلقة بطبيعة عمله واختصاصه الوظيفي. فليس من الحكمة أن تكون هناك دورة تدريبية مثلا في تنمية مهارات رجال البيع ويشترك فيها موظفو المرور والشرطة.

- إعطاء الموظف بعد الدورة الفرصة الكافية لتطبيق واستخدام المعلومات والمهارات والخبرات التي اكتسبها أثناء الدورة ليضعها في عمله موضع التنفيذ.
- عدم التركيز على فرد أو فردين للالتحاق بكل دورة يُعلن عنها، خوفاً من تضارب الأفكار وصعوبة الربط بينهما من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تتولد الضغينة والعداء وعدم التعاون بين الموظفين، فتكون هذه الدورات أداة هدم لا أداة بناء.

ثالثا: ضرورة تفعيل قسم الاستعلامات بشكل أفضل، باعتباره الخطوة الأولى لإنجاح نظام الإدارة بالوقت، ويتم التفعيل عن طريق الآتي:

- إعادة تصميم وتوصيف مناشط ووظائف القسم، وتحديد متطلبات ومؤهلات الموظفين فيه بما يتوافق مع هذه المناشط و الأعمال، والتي تصاغ بهدف تيسير وتسهيل إجراءات المراجعين واختصار أوقات معاملاتهم بالصورة المرضية.
- تزويد موظفي القسم بأدوات تساعدهم على إتمام أعمالهم بشكل سريع وبكفاءة عالية، كالحاسب الآلي، والهاتف الخارجي، والبيانات الشاملة والحديثة لكل معاملة قد يُسأل عنها المراجعون.
- توظيف الأفراد ذوي المؤهلات المتوافقة مع متطلبات القسم التي تضمن أداء العمل بصورة مرضية. فمثلا هناك مراجعون أجانب لا يحسنون اللغة العربية، ومن ثم فوجود موظفين داخل القسم يتحدثون اللغة الإنجليزية سيوفر الوقت الكثير للمراجعين، ولإدارة المرور على حد سواء.
- إقامة دورات تدريبية لهؤلاء الموظفين في كيفية حسن استقبال المراجعين، وحسن الرد على استفساراتهم.

- تفعيل دور قسم الاستعلامات داخلياً بين الأقسام عن طريق تعميم وتعريف الأقسام الأخرى بمهماته الجديدة ومنافعه لهم. والطلب من مسؤولي الأقسام تزويد هذا القسم الحساس بكافة البيانات الجديدة والإجراءات المعدلة لجميع المعاملات أولا بأول.
- تفعيل دور قسم الاستعلامات خارجياً وإبراز دوره للمراجعين عن طريق حملة ترويجية في وسائل الإعلام تظهر دوره وأهميته للمراجعين، وأنه المفتاح الصحيح لجميع المعاملات داخل الإدارة. ونظرا لنجاح الوزارة في إخراج برامج ترويجية وتثقيفية ناجحة عن أعمالها (كبرنامج إحذر تسلم، وأمن وأمان، وأخيراً البرنامج الترويجي الإعلامي الناجح الوقاية هي الغاية)، فهي قادرة على إخراج برنامج تروبجي تثقيفي يبرز دور قسم الاستعلامات في إداراتها المختلفة ودوره البناء في إرشاد المراجعين، (مواطن أو مقيم، عربي أو أجنبي) لاستكمال معاملاتهم بأعلى كفاءة وأقل وقت. وكذلك يتم إرشاد كافة المراجعين في الوزارة، أو عبر الهاتف الخارجي الخاص لقسم الاستعلامات في وزارة الداخلية.

رابعا: على إدارتي المرور والشرطة تشجيع الأبحاث ودعمها بكافة الوسائل، وذلك لدراسة معاملات أخرى داخل الإدارة لم تدرس من قبل في ضوء مفهوم إدارة الوقت، مثل دراسة معاملة تجديد رخص القيادة، أو الاستمارات وغيرها.

خامسا: وأخيراً يوصي الباحث بضرورة تشجيع طلبة الدراسات العليا بأكاديمية نايف للدراسات الأمنية بإعداد بعض الرسائل حول موضوعات تتناول تبسيط الإجراءات واختصار الوقت اللازم لإنجاز المعاملات التي تهم المواطنين والمقيمين على أرض هذه الدولة الآمنة.

الهوامش والمراجع

([1]) أنظر:

- د. بسيوني محمد البرادعي، **صديقي المدير وتنظيم الوقت**، (القاهرة: مركز العرار للاستشارات، ١٩٩٧م) ، ص ١٧.
- د. فاروق أحمد فرحات، **ورشة عمل إدارة الوقت**، (الرياض: المركز السعودي للتنمية الإدارية والفنية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ، ص أ.

([2]) أ.د. أحمد عبد الله أحمد سعد الطاهر، **الإحساء ، دراسة جغرافية**، (الرياض: جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٩هـ)، ص٣ـــــ٢٥.

([3]) أنظر:

- جاسم محمد المطوع، **الوقت عمار أو دمار**، (الكويت: دار الدعوة، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١)، ص ٩٩.
- نادر أحمد أبو شيخة، **إدارة الوقت**، (عمان: دار مجد لاوي، ١٩٩١م) ، ص ٢١.
- عيد الحكيم أحمد الخزامي، إدارة **الوقت = إدارة الحياة**، (القاهرة: مكتبة أبن سينا، ١٩٩٥م) ، ص ٨.
- د. بسيوني محمد البرادعي (مرجع سابق) ص :٩.

([4]) انظر:

- محمد ضاهر وتر، **دور الزمن في الإدارة**، (دمشق: المطبعة العلمية، ، بدون تاريخ) ، ص١٨.
- عمر وصفي عقيلي، **الإدارة أصول وأسس ومفاهيم**، (عمّان: دار زهران، ، ١٩٩٧م) ، ص٩٤.
- خالد عبد الرحمن الجريسي، **إدارة الوقت من منظور إسلامي وإداري**، (الرياض ١٤٢١ هـ، ط١) ، ص ٧٣.

([5]) أخذ بهذا المبدأ بعض علماء المسلمين كابن قيم الجوزية رحمه الله، والشيخ يوسف القرضاوي. أنظر:

- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد [٦٩١ – ٧٥١ هـ]، الفوائد، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٢٩٢.
- يوسف القرضاوي، **الوقت في حياة المسلم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ). ص ص: ٨ – ١٢.

(٦) محمد ضاهر وتر ، **دور الزمن في الإدارة**، مرجع سابق ، ص ١٩.

(٧) يوجين جريسمان، **فن إدارة الوقت**،(أمريكا: مؤسسة المؤتمن التجارية، ١٩٩٨ م) .

(٨) Helmer, P., E., **Time Management For Engineers And Constructors**, OP. CIT., P.٢

(٩) نادر أحمد أبو شيخة (مرجع سابق) ص ٢٥.

(١٠) ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد [٦٩١– ٧٥١هـ] **تهذيب مدارج السالكين**، هذبه عبد المنعم صالح العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج٢ ص ٧٧٦.

(١١) محمد عبد الغني حسن هلال ، **مهارات إدارة الوقت**، (القاهرة: مركز تطوير الأداء والتنمية، ١٩٩٧م،ط٣) ، ص ٣٣.

(١٢) سهيل فهد سلامة، **إدارة الوقت: منهج متطور للنجاح**، (المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، عمان، ١٩٨٨م)، ص ١٧.

(١٣) خالد عبد الرحمن الجريسي (مرجع سابق) ص ١٧.

(١٤) عبد الحكيم أحمد الخزامي (مرجع سابق) ص ٨.

(١٥) عبد العزيز محمد ملائكة، **إدارة الوقت في الأعمال بالمملكة العربية السعودية**، سلسلة إصدارات إدارة الأبحاث الاقتصادية والمعلومات، ص ٧.

(١٦) عيد الحكيم أحمد الخزامي (مرجع سابق) ص ٨.

(١٧) محمد شاكر عصفور، **إدارة الوقت في الأجهزة الحكومية**، (ندوة الدوام الرسمي في الأجهزة الحكومية) ، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص١١٦.

(١٨) سهيل بن فهد سلامة (مرجع سابق) ص ١٦.

([١٩]) أنظر:

- د. بسيوني محمد البرادعي (مرجع سابق) ص ١٧.

- R. Rowan, "Keeping The Clock From Running Out" Fortune, ١٩٧٨, ٩٨, ٧٦-٧٨.

([٢٠]) نادر أحمد أبو شيخة (مرجع سابق) ص ٢٣.

([٢١]) محمد عبد الغني حسن هلال (مرجع سابق) ص ١١.

([٢٢]) انظر:

- نادر أحمد أبو شيخة (مرجع سابق) ص ٢٣.

- سهيل بن فهد سلامة (مرجع سابق) ص ٢٧.

([٢٣]) تيمب، دايل (مرجع سابق) ص ٣٢.

([٢٤]) خالد عبد الرحمن الجريسي، "إدارة و تنظيم الوقت مطلب ديني و دنيوي"، **تجارة الرياض**، غرفة التجارة والصناعة الرياض (جمادي الاولي ١٤٢٢هـ، أغسطس ٢٠٠١)، ص ٤٤ - ٤٥.

([٢٥]) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨ هـ، كتاب (٣٨)، باب (١)، رقم الحديث (٢٤١٧)، ج٤ ، ص ٦١٢، وقال هذا حديث حسن صحيح.

([٢٦]) Drucker, P., **The Effective Executive**, N.Y.: Harper and Row ، ١٩٨٢ ،.PP.٤٢-٤٥.

([٢٧]) تيمب دايل (مرجع سابق) ص ص٤٩٤-٤٩٥.

([٢٨]) نادر أحمد أبو شيخة، ومحمد القريوتي، (مرجع سابق) ص ١٠٦.

([٢٩]) Mackenzie,R.A., **New Time Management Methods**, London: The Darnell Corporation,١٩٩٠., P. ٤٩.

([٣٠]) محمد شاكر عصفور، **كيفية إشغال المدير لوقت الدوام الرسمي**، (ندوة الإنتاجية في القطاع الحكومي ومعوقاتها، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٠هـ) ، ص ١١.

(٣١) محمد بن عبد الله الغيث، "الإنتاجية في القطاع الحكومي: المفهوم ، المعوقات ، وسائل وطرق تحسين الإنتاجية"، **مجلة الإداري**، (معهد الإدارة العامة ، مسقط) السنة ١٢، العدد ٤١ ، (يونيو ١٩٩٠م) ، ص ١٢٩.

(٣٢) محمد يوسف المسيليم، **التدريب على الأساليب الحديثة في إدارة الوقت**، (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م)، ص ١٦.

(٣٣) د. بسيوني محمد البرادعي، (مرجع سابق) ص ١١٧.

(٣٤) نادر أحمد أبو شيخة، (مرجع سابق) ص ص ١٣٧-١٣٨.

(٣٥) خالد عبد الرحمن الجريسي، (مرجع سابق) ص ٧٣.

(٣٦) لمزيد من المعلومات عن الدراسات النظرية في إدارة الوقت انظر على سبيل المثال:

- بسيوني محمد البرادعي، مرجع سابق.
- محمد يوسف المسيليم، مرجع سابق.
- محمد عبد الغني حسن هلال ، مرجع سابق.

(٣٧) McCay,J., **The Management of Time**, Prentice Hall INC., N. J :. ١٩٩٥ ، P. ١٩

(٣٨) Stewart, R. M., **Managers And Their Jobs** ،McGraw Hill Co., N. Y.: ١٩٦٧, PP. ٤٤-٤٥.

(٣٩) Drucker, P., **The Effective Executive**, N.Y.: Harper and Row , ١٩٨٢, PP.٤٢ – ٤٥.

(٤٠) انظر: تيمب، دايل، **إدارة الوقت**. ترجمة وليد هوانه، **معهد الإدارة العامة**، الرياض، ١٩٩١م، ص ص ٢٦٤ -٢٦٥.

(٤١) Alec Mackenzie, The Time Trap (N. Y: Mc Graw-Hill Book Co., ١٩٧٢), P. ٦٨.

(٤٢) Alexander Hamilton Institute, Getting Control of Your Time, ١٩٨٤, PP.٥٧-٦٥.

(٤٣) Muna, Farid, THE ARAB EXECUTIVE, St. Martin Press, N.Y . ١٩٨٠.

(٤٤) نادر أحمد أبو شيخة، ،محمد القريوتي، "إدارة الوقت في الأجهزة الحكومية الأردنية"، **مجلة دراسات، العلوم الإنسانية**- (الجامعة الأردنية، العدد الأول، المجلّد ٢٠، ١٩٩٣م)، ص ص ١١٩-١٢٠.

(٤٥) محمد شاكر عصفور، (مرجع سابق) ص ٨.

(٤٦) عبد العزيز محمد ملائكة، (مرجع سابق) ص ١٣.

(٤٧) محمد بن عبد الله الغيث، (مرجع سابق) ص ١٢٨.

(٤٨) علي بن سعيد القرني، إدارة الوقت: **دراسة ميدانية عن مدى استغلال المدير السعودي للوقت في الأجهزة الحكومية**، بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٦م، ص ٢٦.

(٤٩) خالد عبد الرحمن الجريسي، (مرجع سابق) ص ٧٥.

(٥٠) Ghauri, P., Gronhaug, K. & Kristianslund, I. (١٩٩٥). *Research Methods in Business Studies: A particle Guide*. New York: Prentice Hall.

(٥١) يتقدم الباحث بالشكر الجزيل للمسؤولين في إدارتي المرور والشرطة لتجاوبهم مع هذا البحث وتقبلهم لإجراء هذه المقابلة التي كانت بحق دعماً قوياً للباحث، ووسيلة فاعلة للنتائج التي توصل إليها.

(٥٢) أنظر على سبيل المثال:

- محمد يوسف المسيليم، مرجع سابق، ص ٦٩.
- محمد عبد الغني حسن هلال (مرجع سابق) ص ١٦.
- سهيل بن فهد سلامة ، (مرجع سابق) ص ٨٣.

(٥٣) أحمد عبد العزيز الشعلان، (مرجع سابق) ص ٤٧.

(٥٤) قامت إدارة المرور -مشكورة- بإلغاء هذه الخطوة (الإعلان في الصحف الرسمية) من إجراءات الحصول على لوحة مفقودة ، وذلك قبل استكمال هذه الدراسة.

الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء
دراسة سوسيولوجية على السجناء بإحدى المؤسسات العقابية

إعداد

الدكتور/ ناجى محمد هلال

أستاذ علم الاجتماع المساعد

كلية تربية بورسعيد – جمهورية مصر العربية

ملخص الدراسة

لا شك أن السجن بصفته مؤسسة اجتماعية له وظائف وأدوار هامة، يعتبر من أبرز روادع النظام الاجتماعي ضد السلوك الذي يتعارض مع الشرعية الاجتماعية، فضلاً عن أنه الأداة التي يلوح بها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب. أضف إلى ذلك أن السجن لم يعد كما كان في الماضي مجرد مكان للانتقام من المجرم وزجره، بل امتد دوره ليصبح مكاناً للإصلاح والتقويم والتأهيل.

ولكن على الرغم من إيجابية هذه الوظائف والأدوار الاجتماعية التي يقوم بها السجن ، إلا أن هناك كثيرا من التغيرات والآثار الاجتماعية السلبية المرتبطة بالإيداع فيه؛ من أبرزها تلك التي تلحق بالأسرة، سواء في بنائها أو وظائفها، خاصة إذا كان السجين هو عائل الأسرة.

ولذلك جاءت الدراسة الراهنة لمناقشة هذه التغيرات الأسرية، سواء في علاقة السجين بأفراد أسرته أثناء قضاء العقوبة، أو علاقة هؤلاء فيما بينهم أثناء غيابه عنهم ، وكذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية في الحياة الأسرية بصفة عامة، بهدف تقديم بعض التوصيات التي يُمكن أن تُسهم في التقليل من التغيرات السلبية التي تلحق بالأسرة.

مقدمة

إن سلب حرية المجرم بسجنه، تعني عزله عن بيئته الاجتماعية عزلاً نهائياً وراء أسوار مؤسسة عقابية، حيث لا يسمح له بالاتصال بهذه البيئة إلا من خلال رقابة السلطة المنفذة للجزاء الجنائي الواقع عليه (خليفة: ١٩٩٧: ٢١). وبالتالي فمن المتوقع أن تكون هناك مجموعة من التغيرات الاجتماعية السلبية التي تلحق بالأسرة نتيجة سجن أحد أفرادها. فقد تحدث اختلالات في بنائها ووظائفها، ولا سيما إذا كان السجين هو عائل الأسرة (خليفة: ١٩٩٧: ١٥٢).

ومن هذه التغيرات الأسرية الناتجة عن السجن ما قد يظهر في علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته أثناء العقوبة، أو علاقة هؤلاء فيما بينهم أثناء غيابه عنهم، ثم في الحياة الأسرية بصفة عامة. وترتبط هذه التغيرات بعدة عوامل، منها نوع الروابط العاطفية بين الزوجين، والأدوار الاجتماعية للمحكوم عليهم بالنسبة

للأسرة، وكذلك المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للأسرة، ومدى نجاح الزوجة في مقاومة الصعوبات المادية الناجمة عن الإدانة.

كما يلاحظ أيضاً في إطار التغيرات الأسرية الناجمة عن السجن أن نوع الجريمة المرتكبة قد يثير المشاعر العدائية لدى الأقارب والجيران، وأهل الحي كما هو الحال إذا كانت عقوبة السجن جزاء لارتكاب جريمة خلقية أو يُدِر الشفقة والتعاطف إذا كانت الجريمة من النوع الذي ارتكب بدافع الشرف، أو الأخذ بالثأر (زيد: ١٩٨٣ : ٢٦٠ ــ ٢٦١).

والواقع أن خطورة هذه التغيرات التي تطرأ على أسرة السجين نتيجة إيداعه في السجن – في رأي العديد من الباحثين – تأتي مما يترتب على سلب حريته من آثار ضارة على الأسرة، كانحراف الأبناء أو طلب الزوجة للطلاق، أو معاناة الأسرة من الحرمان والعجز المادي، خاصة إذا كان السجين هو عائل الأسرة، ويقضي عقوبة طويلة المدة (Biestock: 1981: 40-45).

ومما لا شك فيه أن هذه الآثار الضارة التي تتعرض لها أسر السجناء تقتضي أن يلتزم المجتمع بهيئاته الرسمية والأهلية بضرورة رعاية هذه الأسر حتى يتجنب المجتمع ما يترتب على ذلك من انحرافات اجتماعية، فضلاً عن تحقيق الاستقرار والتضامن فيه. لأنه إذا كان النظام الاجتماعي قد قرر سلب حرية رب الأسرة نتيجة خروجه على نظم المجتمع وقوانينه، فلا يجب أن تعاقب أسرته معه أيضاً (الشريدة: ٢٠٠١ : ٧٦ ــ ٧٨).

أهمية الدراسة

في ضوء ما سبق يمكن القول إن الدراسة الراهنة تستمد أهميتها مما يلي:

١ ـ إن الأحوال الأسرية للسجناء نتيجة الإيداع في السجن لم تنل الاهتمام الكافي في تراث علم الاجتماع في مجتمعنا. فأغلب الدراسات التي أجريت في هذا الصدد -فضلاً عن أنها محدودة - لم تتناول هذه الأحوال الأسرية في إطار الرؤية الشمولية والمتكاملة. ولذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة لمعالجة هذه القصور.

٢ ـ إن دراسة الأحوال والمشاكل الأسرية للسجناء قد يكشف لنا عن الخطورة الإجرامية، والانحرافات السلوكية التي قد تبدو الأسرة معرضة لها بعد سجن أحد أفرادها ووقوعها تحت ضغط الحرمان والحاجة، خاصة إذا كان السجين هو عائل الأسرة.

٣ ـ إن إلقاء الضوء على الأحوال والمشاكل الأسرية للسجناء، ومن ثم تقديم العون لحل مشكلات هذه الأسر ورعاية مصالحها يمهد السبيل للاستقرار النفسي للمسجون الذي يمكن أن يعيد تقييم نظرته للمجتمع الذي استمر في رعاية أسرته على الرغم مما ارتكبه من جرم. وبهذا يتحقق الهدف الوقائي والعلاجي معاً.

٤ ـ إن دراسة الأحوال والمشاكل الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن يلقي الضوء على بعض السلبيات المرتبطة بعقوبة السجن. وبالتالي يمكن علاج هذه السلبيات، حتى تتحقق الأهداف المرجوة من هذه العقوبة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في:

- الكشف عن التحولات في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لأسرة السجين بعد إيداعه في السجن.

وتنبثق عن هذا الهدف الأساسي أهداف فرعية أخرى تتمثل في:

١ ـ التعرف على طبيعة علاقة السجين بالزوجة ومدى هجر الزوجة للمنزل، أو طلب الطلاق بعد سجنه.

٢ ـ التعرف على طبيعة علاقة السجين بالوالدين، والإخوة بعد الإيداع في السجن.

٣ ـ الكشف عن مدى وجود انحرافات سلوكية بين أبناء أو أفراد أسرة السجين بعد سجنه.

٤ ـ التعرف على الأحوال الاقتصادية، أو المصادر التي تستند إليها أسرة السجين في تحقيق الاحتياجات المعيشية بعد الإيداع في السجن.

٥ ـ التعرف على الأحوال الصحية لأسرة السجين بعد دخوله السجن.

٦ ـ التعرف على طبيعة علاقة الجيران بأسرة السجين بعد إيداعه السجن.

المفاهيم الأساسية للدراسة

تنطوي الدراسة الراهنة على مفهومين أساسين هما:

١ ـ الأحوال الأسرية للسجناء الناجمة عن السجن

يقصد بالأحوال الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن تلك التغيرات التي تشهدها الأسرة، نتيجة دخول أحد أفرادها السجن، وتحدث اختلالات في بنائها ووظائفها ، ومن ثم يترتب عليها العديد من المشكلات والآثار السلبية.

وفي محاولة لبلورة أهم هذه المشكلات، والآثار السلبية التي يمكن أن تواجهها الأسرة نتيجة دخول أحد أفرادها السجن، وخاصة إذا كان هو عائلها ذكر أنها تتمثل في المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية (الصادي: ١٩٨٠: ١٢٥).

والدراسة الراهنة تُعرف الأحوال الأسرية للسجناء الناجمة عن السجن إجرائياً بأنها: تلك التغيرات التي تتعرض لها أسرة السجين، سواء في بنائها ووظائفها، وعلاقاتها مع الأقارب والجيران والسجين نفسه، نتيجة الإيداع في السجن.

٢ ــ السجن

لقد وجد السجن في جميع المجتمعات -تقريباً- وفي كل الأزمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة، وإن اختلفت أغراضه وأهدافه ووظائفه من مرحلة زمنية إلى أخرى، ومن ثم اختلف مفهومه كذلك.

والواقع أنه بالنظر إلى مفهوم السجن في أغلب المجتمعات المعاصرة نجد أنه هو المكان الذي أعده المجتمع لمعاقبة ورعاية وإصلاح الذين يقومون بأعمال إجرامية مخالفة للقوانين، وصدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم. وللسجن تسميات كثيرة مترادفة أو معادلة، من أهمها المؤسسة العقابية، والمؤسسة الإصلاحية، ودار إعادة التربية ودار التهذيب (طالب: ١٩٩٩: ١٦ ــ ١٨).

والدراسة الراهنة تُعرف السجن إجرائياً بأنه: مكان محصن بأسوار عالية وحواجز صناعية يحول دون هروب من أودع فيه من نزلاء لقضاء حكم صادر بحقهم يقتضي منع حريتهم لقاء إتيانهم فعلاً مخالفاً لنصوص القانون، كما أنه مكان لتهذيب هؤلاء النزلاء وتعديل سلوكهم وتأهيلهم، بغرض إعادتهم للمجتمع أعضاء

نافعين.

الإطار التصوري للدراسة

يمكن القول إن الدراسة الراهنة تنطلق في معالجتها للأحوال الأسرية لنزلاء السجن من الاتجاه البنائي الوظيفي، باعتباره اتجاها تكامليا يستند إلى الرؤية الشمولية في التحليل. فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنائية الوظيفية -كما يذهب "بارسونز" وآخرون- هي النظر إلى المجتمع على أنه يتألف من مجموعة من البناءات تمارس وظائف محددة، وهذا الكل يعني أن أجزاءه متساندة، وتستهدف تحقيق التوازن في العلاقات القائمة بينها. والتكامل الذي يعتبر من أهم الخصائص التي يتصف بها الكل الاجتماعي يعني أن تتلاءم أجزاؤه بعضها مع بعض لتحقيق حد معين من الترابط (عارف: ١٩٩٠: ٣٧ ـ ٣٨).

وعلى هذا، وفي ضوء ذلك التصور سوف تمكننا البنائية الوظيفية من التعرف على الأحوال الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن، ومدى علاقتها بطبيعة هذه العقوبة، فضلاً عن تحليل العناصر الأساسية لهذه الأحوال الأسرية، والعلاقات القائمة بين هذه العناصر.

تساؤلات الدراسة

باعتبار الدراسة الراهنة دراسة وصفية تستهدف التعرف على الأحوال الأسرية للسجناء من خلال وجهة نظر السجناء أنفسهم ، فهي تعتمد في الكشف عن ذلك على طرح مجموعة من الأسئلة المتمثلة في الآتي:

١ ـ ما طبيعة علاقة السجين بالزوجة والأبناء والوالدين والإخوة بعد دخوله السجن؟

٢ ــ هــل تعانــي أسرة السجين ظهور انحرافات سلوكية بين أفرادها بعد دخول السجين السجن؟

٣ ــ مــا المصادر الأساسية التي تستند إليها أسرة السجين في إشباع احتياجاتها المعيشية بعد إيداع السجين بالسجن؟

٤ ــ هل يعانى أفراد أسرة السجين مشكلات مرضية بعد دخوله السجن؟

٥ ــ ما طبيعة علاقة الجيران بأسرة السجين بعد إيداعه السجن؟

مناهج وأدوات الدراسة

استندت الدراسة الراهنة إلى مجموعة من المناهج والأدوات التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وأهدافه وتساؤلاته، وتتمثل في الآتي:

١ ــ مــنهج المســح الاجتماعي بالعينة. تم من خلاله بحث عينة من نزلاء سجن الــزقازيق بجمهورية مصر العربية للتعرف على طبيعة علاقاتهم بأسرهم، وكذلك أحوال هذه الأسر الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناجمة عن إيداع هؤلاء النزلاء في السجن.

٢ ــ اســتمارة المقابلــة. وهــي تشتمل على عدد من الأسئلة تحاول الكشف عن الأحوال الأسرية للنزلاء، وسيتم من خلالها الإجابة على تساؤلات الدراسة.

٣ ــ الإحصــاء. وتمــت الاســتعانة بها في التحليل الكمي والكيفي للبيانات التي جمعــتها الدراســة مــن خــلال استمارة المقابلة. وقد استندت الدراسة إلى الأسلوب الإحصائي كا^2 ، بهدف معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية.

مجالات الدراسة

١ ــ المجــال المكاني. يتمثل المجال المكاني للدراسة الراهنة في سجن الزقازيق

بجمهورية مصر العربية.

٢ ـ المجال البشري. تم إجراء الدراسة الراهنة على ١٢٠ سجيناً من سجناء سجن الزقازيق بهدف التعرف على الأحوال الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن. وقد تم اختيار هذه العينة من واقع سجلات السجن، وذلك باتباع الأسلوب العشوائي المنتظم. فلقد بلغ عدد السجناء الصادرة ضدهم أحكام قضائية نهائية تدينهم يوم ٢٠٠١/٧/٨ ـ وهو اليوم الأول الذي قام فيه الباحث بتطبيق الاستمارة ـ ١١٩٧ نزيلا، ومن هذا العدد تم اختيار العينة بنسبة ١٠%، وبذلك بلغ حجمها ١٢٠ نزيلا.

٣ ـ المجال الزمني. امتد من شهر يونية ٢٠٠٠ حتى نهاية نوفمبر ٢٠٠١ أُنفِقَ في الإطلاع المكتبي، والمعالجة الميدانية لمشكلة الدراسة، وكتابة التقرير النهائي.

هذا وقد اشتملت الدراسة الراهنة في معالجتها للأحوال الأسرية لنزلاء السجن على جزء يتناول الإطار المنهجي، ثم تحديد مفهومي الدراسة، وهما مفهوم الأحوال الأسرية للسجناء ، ومفهوم السجن، يلي ذلك استعراض الدراسات السابقة ، ثم التعرف على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية لأسر السجناء في مجتمع الدراسة. وأخيراً تأتى خاتمة الدراسة التي تتضمن رصداً لأهم الاستنتاجات، وربطها بنتائج الدراسات السابقة، ثم ملاحق الدراسة.

الدراسات السابقة

كانت الأحوال الأسرية لنزلاء السجون محوراً لبعض الدراسات، وتكاد تتفق نتائج هذه الدراسات على نقطة هامة هي أن هناك تأثيرات سلبية مختلفة تتعرض

لهـا أسـر السـجناء نتـيجة إيـداع السـجين فـي السـجن. والواقـع أنه إذا ما نظرنا إلى هذه الدراسات نظرة تحليلية نلاحظ ما يلي:

١ ـ هناك بعض الدراسات ركزت على الأوضاع الاقتصادية لأسر السجناء.

٢ ـ حاولت دراسات أخرى الاقتراب من الجوانب الصحية لأسر السجناء.

٣ ـ اهتمت العديد من الدراسات بالجوانب النفسية لأسر السجناء.

٤ ـ أخيراً عالجت بعض الدراسات الأوضاع الاجتماعية لأسر السجناء.

وفيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لأسر السجناء فقد انطلقت معظم الدراسات المعنـية بهذه الجوانب من نقطة جوهرية، هي أن الأسرة غالباً ما تتعرض لمشاكل ماديـة حادة حين يكون السجين هو المصدر الأساسي للدخل؛ وفي نفس الوقت لا يـزال أفراد الأسرة في سن الإعالة، فضلاً عن أن زوجات السجناء غير مؤهلات للعمل، أو يعملن في أعمال ذات دخل منخفض.

ومن أبرز الدراسات التي تعكس ذلك دراسة "فيريرو" وآخرين Ferero & Others علـى عـدد مـن أسر السجناء في ولاية "أريزونا الأمريكية" فقد كشفت نتائجها عن أن ٩٢% من زوجات السجناء يشتكين من المشاكل المادية بعد دخول عائلهم السجن، وأن ٧٥% منهن يعانين مشكلة البطالة، وعدم وجود عمل مناسب.

وفـي دراسـة أخرى أجراها "راديلت" وآخرون Radelet & Others في الولايـات المتحدة الأمريكية عن معاناة أسر السجناء، أسفرت النتائج عن أن الدخل المنخفض هو المشكلة الأساسية لأغلب هذه الأسر، فضلاً عن قلة المساعدات التي يمكن الحصول عليها من المؤسسات الأهلية والحكومية (Radelet et al: 1983: 593-594).

ومن الدراسات العربية التي كشفت أيضاً عن تعرض أسر السجناء للعديد من المشـــاكل الماديـــة نتيجة إيداع السجين في السجن دراسة " زيد" التي أجراها على مجموعة من السجناء بسجون القاهرة. وقد أوضحت النتائج أن نسبة كبيرة من أسر هـــؤلاء الســـجناء واجهت مشاكل مادية حادة، فضلاً عن عدم توفر من يعول هذه الأســـر بعـــد دخـــول المبحوث السجن، مما اضطرهم إلى ضغط المصروفات، أو الاســـتناد إلى مساعدة الأهل والأقارب، أو بيع أشياء مملوكة للزوج أو الزوجة في محاولة للتغلب على النقص في الدخل(زيد: ١٩٧٠: ٣٤٨).

ومن ناحية الأحوال الصحية لأسر السجناء، فحتى مع قلة الدراسات في هذا الصدد، فإن أغلب نتائجها أكدت تعرض أسرة السجين للعديد من المشاكل الصحية، نتـــيجة انخفـــاض الدخـــل؛ وبالتالي عدم القدرة على تقديم الرعاية الصحية الكافية لأفراد الأسرة. وتعتبر دراسة "ريتشارد روتمان R. Rottman" على أحد السجون الأمريكـــية من أهم الدراسات الكاشفة عن تدهور الأوضاع الصحية لأسر السجناء. فلقـــد تبيـــن من النتائج أن ثلث أسر عينة الدراسة يعاني بعض أفرادها سوء الحالة الصحية، وانتشار الأمراض المزمنة، وأن هذا العدد تضاعف مع مرور الزمن منذ القبض على رب الأسرة حتى وقت إجراء الدراسة (Hwikins: 1976: 30-34).

أما عن الجوانب النفسية لأسر السجناء، فقد كشفت العديد من الدراسات عن أن هـــناك كثيرا من المشاكل النفسية التي تعانيها هذه الأسر من أهمها معاناة أغلب أفـــراد الأســـرة فقـــدان الثقة بالنفس، وكذلك الإحباط الناجم عن فقدان العائل، وما يترتـــب على ذلك من اضطرابات نفسية وحرمان عاطفي. وتعتبر دراسة "سكنلير Sknler" عـــن التغيرات التي حدثت داخل الأسرة نتيجة دخول عائلها السجن من أبـــرز الدراسات التي كشفت عن هذه المشاكل النفسية. فلقد أسفرت نتائج الدراسة

عن أن أغلب أسر العينة تشتكي من فقدان العاطفة، كذلك اتضح أن غالبية زوجات السجناء تشتكين من الإحباط الجنسي نتيجة فقدان الزوج رب الأسرة، وأن التغير في أمور الأسرة يتجه نحو الأسوأ مع مرور الزمن. (Barker: 1996: 140).

كذلك كشفت إحدى الدراسات العربية أجراها " الغامدي" على مجموعة من النزلاء والنزيلات بسجون المملكة العربية السعودية عن أن نسبة كبيرة من أسر النزلاء تعاني التوتر، والقلق، وعدم الاستقرار النفسي، والشعور بالفراغ العاطفي نتيجة الإيداع في السجن (الغامدي: ١٩٩٣: ٢٦).

وأخيراً إذا ما انتقلنا إلى الأحوال الاجتماعية لأسر السجناء، فنجد أنه بإيداع السجين في السجن تنشأ مشكلات اجتماعية عديدة، منها الخلافات بين الأبناء، وانشغال كل منهم بالمشكلات الفرعية دون تفكير في مستقبل الأسرة، وعدم قدرة الزوجة -في أغلب الأحيان- على القيام بدور الأب مما قد يؤثر على طبيعة العلاقات داخل الأسرة. بالإضافة إلى ظروف العمل الذي قد تلجأ إليه الزوجة بعد سجن عائل الأسرة مما قد يفقدها إلى حد كبير السيطرة على الأبناء. ومن ثم قد يمارسون السلوكيات المنحرفة. كما قد تلجأ بعض الزوجات إلى طلب الطلاق، الأمر الذي قد يؤدي إلى مزيد من التفكك الأسري. فضلاً عن ذلك، فإن العلاقة بين الأسرة والمجتمع قد تأخذ أشكالاً مختلفة، نتيجة ما اقترفه رب الأسرة من جرم في حق المجتمع، منها عدم التعامل مع أفراد هذه الأسرة، وعدم إتاحة فرص العمل المناسبة أمامهم، وملاحقتهم بالحديث عما ارتكبه العائل من أفعال غير مناسبة (الصادي: ١٩٨٨: ١٢٨ ـ ١٢٩).

والواقع أن الدراسات والبحوث التي عكست هذه النوعية من الآثار السلبية والمشكلات الاجتماعية للسجن على أسر السجناء قد اتخذت مداخل مختلفة.

وتعتبر دراسة " خليفة" على مجموعة من السجناء المفرج عنهم في مصر والأردن وتونس من أهم الدراسات العربية الكاشفة عن هذه الأوضاع الاجتماعية. فقد أسفرت نتائجها عن تأكيد ٨٦,٩% من مجموع أفراد العينة الشاملة عن حدوث تغيرات ذات طابع سلبي في ظروف أسرهم، كنتيجة طبيعية مباشرة على سجن العائل، وقد كانت أهم التغيرات التي واجهتها هذه الأسر تتمثل في الطلاق، وهجر الزوجة لمنزل الزوجية، وانخفاض مستوى المعيشة، وآثار أخرى جاءت جميعها في معية واحدة (خليفة: ١٩٩٧: ١٥١ ــ ١٥٢).

وفي دراسة أخرى أجراها "غانم" على مجموعة من السجناء بسجن الإسكندرية كشفت النتائج عن العديد من المشاكل الأسرية الناتجة عن عقوبة السجن، والتي من أهمها انتشار حالات الطلاق بشكل كبير بين النزلاء، وأن معظمها تمت بسبب دخول الزوج السجن، وكذلك عدم معرفة أخبار الأبناء. فضلاً عن استيلاء الأقارب على الميراث (غانم: ١٩٨٥: ٢٢٦).

وأيضاً في دراسة حديثة نسبياً أجراها "غانم" على مجموعة من السجون العربية أسفرت النتائج عن أن أكثر من نصف النزلاء لا يتلقون زيارات من الزوجة والأبناء. ولا شك أن ذلك يعكس تصدعاً كبيراً يصيب الأسرة على أثر إيداع الزوج أو الزوجة بالسجن حيث إن نسبة كبيرة من النزلاء تنقطع علاقاتهم بأسرهم بعد إيداعهم السجن (غانم: ١٩٩٩: ٢٧٣).

وفي اتجاه آخر ركزت بعض الدراسات على سلوك الأبناء ومصيرهم. ففي دراسة أجراها "لونستاين Lonstaen" على أسر النزلاء أسفرت النتائج عن وجود مشاجرات بين الأطفال والرفاق، سواء في الحي، أو في المدرسة في ٤٠% من

أسـر السـجناء. كذلك اتضح أن ٢٠% من هذه الأسر تعانى مشاكل سلوكية لدى الأبـناء، مـثل عـدم الالـتزام بالأخلاق، والهروب من البيت وتعرضهم لتعاطى المخدرات (السعيد: ١٩٩٦: ٢٦).

وفي دراسة أخرى حاولت التعرف على المشاكل التي يعانيها الأطفال نتيجة دخول الأم السجن كشفت دراسة "سامتز" Samtz على أسر السجناء عن أن أغلب الأطفـال يعيشـون مع أقاربهم، والبعض الآخر تتولى الدولة رعايته في مؤسسات خاصة (Duffee: 1989: 218 - 219).

وحـول أثـر السجن على علاقة أسرة السجين بالمجتمع الخارجي أوضحت دراسة "باركر" وآخرين Barker & Others في ولاية كاليفورنيا أن أكثر المشاكل التـي تعانـيها أسـر السجناء هي مشاكل في السكن. فأكثر هذه الأسر تجبر على مغـادرة السكن، سواء من المالك، أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي بسبب دخول رب الأسرة السجن (Barker: 1996: 143 - 146).

وفي هذا الصدد جاءت أيضاً دراسة " زيد" على سجون القاهرة بنتائج مماثلة. فلقـد أسفرت النتائج عن أن ٣٠% من أسر السجناء كانت تعاني حدوث منازعات بيـنها وبين الجيران، فضلاً عن اضطرار بعضها لتغيير السكن، نتيجة سجن أحد أفرادها (زيد: ١٩٧٠: ٣٤٨).

الأحوال الأسرية للسجناء الناجمة عن الإيداع بالسجن في مجتمع الدراسة

أولاً: خصائص العينة

يمكن التعرف على خصائص العينة من خلال العناصر الآتية: السن، والحالة الاجتماعية، والحالة التعليمية، والحالة المهنية.

جدول رقم ١ يوضح توزيع مفردات العينة حسب السن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
٢١ ـ ٣٠	٥٥	٤٥,٨٣%
٣٠ ـ ٤٠	٣٠	٢٥,٠٠%
٤٠ ـ ٥٠	٢١	١٧,٥%
٥٠ ـ ٦٠	١١	٩,١٧%
٦٠ +	٣	٢,٥%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يتبين من التحليل الكمي لهذا التوزيع أن أعلى نسبة بين المحكوم عليهم هي هؤلاء الذين تنحصر أعمارهم في المرحلة العمرية من ٢١ ـ ٣٠ سنة، وبلغت نسبتهم ٤٥,٨٣% ، وقد حازت فئة العمر من ٣٠ ـ ٤٠ سنة على المرتبة الثانية، وذلك بنسبة ٢٥% ، يلي ذلك فئة العمر من ٤٠ ـ ٥٠ سنة بنسبة ١٧,٥ %. أما من يقعون في الفئة العمرية من ٥٠ ـ ٦٠ سنة فقد بلغت نسبتهم ٩,١٧% ، وأخيراً تأتي أقل النسب جميعاً، وهم من يقعون في الفئة العمرية ٦٠ سنة فأكثر بنسبة ٢,٥% فقط.

كا٢ = ٦٧,٣٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٢ يوضح توزيع السجناء حسب الحالة الاجتماعية

المتغيرات	التكرار	النسبة %
لم يسبق له الزواج	٣١	٢٥,٨٣%
متزوج بواحدة	٥٣	٤٤,١٧%
متزوج بأكثر من واحدة	١٥	١٢,٥%
مطلق	١٧	١٤,١٧%
أرمل	٤	٣,٣٣%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبين التحليل الكمي للبيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٤٤,١٧% من النزلاء متزوج بزوجة واحدة. أما من لم يسبق لهم الزواج فقد بلغت نسبتهم ٢٥,٨٣ % . يأتي بعد ذلك المطلقون بنسبة ١٤,١٧%. بينما جاء النزلاء المتزوجون بأكثر من زوجة بنسبة ١٢,٥% ، وأخيراً تأتي الأرامل بنسبة ٣,٣٣% وهي أقل النسب جميعاً.

كا^{2} = ٥٩,١٧ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٣ يوضح توزيع السجناء حسب الحالة التعليمية

المتغيرات	التكرار	النسبة %
أمي	٣٣	%٢٧,٥
تعليم ابتدائي	٢١	%١٧,٥
تعليم إعدادي	١٦	%١٣,٣٤
تعليم ثانوي أو ما يعادله	٤٣	%٣٥,٨٣
تعليم جامعي	٦	%٥,٠٠
تعليم فوق الجامعي	١	%٠,٨٣
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي للبيانات الخاص بالحالة التعليمية أن ٣٥,٨٣% من النزلاء لا يتعدى مستوى تعليمهم المرحلة الثانوية أو ما يعادلها. تأتي بعد ذلك فئة الأميين بنسبة ٢٧,٥% . أما النزلاء الحاصلون على المرحلة الابتدائية فقد بلغت نسبتهم ١٧,٥% . بينما من توقف تعليمهم عند المرحلة الإعدادية بلغت نسبتهم ١٣,٣٤% . وأخيراً يأتي من هم في مستوى التعليم الجامعي، وفوق الجامعي بنسبة ٥% ، و٠,٨٣% وذلك على التوالي.

كا^{2} = ٦٣,٦ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٤ يوضح توزيع السجناء حسب الحالة المهنية

المتغيرات	التكرار	النسبة %
بدون عمل	١٧	%١٤,١٧
حرفي	٣٣	%٢٧,٥
تاجر	٢١	%١٧,٥
مزارع	١١	%٩,١٧
طالب	٥	%٤,١٧
موظف	١٩	%١٥,٨٣
مهني "طبيب ، مهندس ، محاسب"	٣	%٢,٥
عامل	٩	%٧,٥
أخرى	٢	%١,٦٧
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن الحرفيين يشكلون نسبة ملحوظة من النزلاء، فقد بلغت ٢٧,٥%، تأتي بعد ذلك فئة التجار بنسبة ١٧,٥% . ثم جاءت فئة الموظفين في المرتبة الثالثة بنسبة ١٥,٨٣%. كما تبين من تحليل البيانات أن ١٤,١٧% من إجمالي النزلاء عاطلون وبدون عمل قبل دخولهم السجن. يلي ذلك فئة المزارعين بنسبة ٩,١٧%، فالعمال بنسبة ٧,٥%، فالطلبة بنسبة ٤,١٧% وأخيراً فئة المهنيين بنسبة ٢,٥%، ثم فئات أخرى بنسبة ١,٦٧% فمنهم من يعمل كوافير وآخر مجندا .. إلخ.

كا^{٢} = ٦٣,١١ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

ثانياً: الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء

اسـتندت الدراسـة الراهـنة إلى مجموعة من الأبعاد للتعرف على الأحوال

الأسرية للسجناء الناجمة عن الإيداع في السجن تتمثل في الآتي:

- معرفة طبيعة علاقة السجين بالزوجة، والوالدين، والإخوة من خلال مدى تلقي الزيارات منهم، وردود أفعالهم تجاه دخوله السجن.
- معرفة مدى انتشار الانحرافات السلوكية بين أفراد الأسرة بعد دخول السجين السجن.
- معرفة نوع صلة قرابة الشخص الذي يعول الأسرة بعد دخول السجين السجن.
- معرفة الكيفية التي تواجه بها أسرة السجين النقص في الدخل المادي بعد الإيداع في السجن.
- معرفة مدى تعرض الأسرة لتدهور في الأحوال الصحية بعد دخول السجين السجن.
- معرفة رد فعل الجيران تجاه دخول السجين السجن.

جدول رقم ٥ يوضح مدى تلقي السجناء المتزوجين زيارات من الزوجات والأبناء

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	٤٩	٧٢,٠٦%
لا	١٩	٢٧,٩٤%
المجموع	٦٨	١٠٠%

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن ٧٢,٠٦% من المبحوثين المتزوجين الذين ما زالت علاقتهم الزوجية قائمة يتلقون زيارات من الزوجات والأبناء ، في حين أفاد ٢٧,٩٤% بنفي ذلك.

كا^{2} = ١٣,٢٢ مستوى الدلالة = ٠,٠١

جدول رقم ٦ يوضح رد فعل الزوجات تجاه دخول السجناء السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
تزايد تعاطفها معي	٤٣	%٥٠,٥٥
تعرضت العلاقة بيننا للفتور	٥	%٥,٨٨
الزوجة هجرت منزل الزوجية	١٣	%١٥,٢٩
الزوجة تقدمت بطلب الطلاق	٢٤	%٢٨,٢٤
المجموع	٨٥	%١٠٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٥٠,٥٥% من المبحوثين الذين سبق لهم الــزواج تزايد تعاطف زوجاتهم معهم بعد دخول السجن. في حين أفاد ١٥,٢٩% بأنه بعد دخولهم السجن قامت الزوجة بهجر منزل الزوجية. بينما أوضح ٢٨,٢٤% مــنهم أن الــزوجة تقدمــت بطلب للطلاق. وأخيراً ذكر ٥,٨٨% أنه بعد دخولهم السجن تعرضت العلاقة الزوجية للفتور.

كا^{2} = ٣٨,٦٩ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٧ يوضح مدى تلقى السجناء زيارات من الوالدين والإخوة

	الوالدين		الأخوة	
المتغيرات	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	١٠١	%٨٤,١٧	٧٦	%٦٣,٣٣
لا	١٩	%١٥,٨٣	٤٤	%٣٦,٦٧
المجموع	١٢٠	%١٠٠	١٢٠	%١٠٠

يشــير التحلــيل الكمي للبيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن ٨٤,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بقيام الوالدين أو أحدهما بزيارتهم في السجن. في حين نفى ذلك ١٥,٨٣% فقط.

أمــا فــيما يتعلق بالإخوة فقد أوضح ٦٣,٣٣% من المبحوثين قيام إخوتهم بــزيارتهم فــي الســجن. في حين نفى ذلك ٣٦,٦٧% ، وأوضحوا أن العلاقة مع الإخوة انقطعت بعد دخولهم السجن.

كا٢ = ٥٦,٠٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

كا٢ = ٨,٥٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٥

جدول رقم ٨ يوضح رد فعل الوالدين والإخوة تجاه دخول السجناء السجن

المتغيرات	الوالدان		الإخوة	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تزايد تعاطفهم معك	٩٣	%٧٧,٥	٤٧	%٣٩,١٧
أصاب العلاقة قدر من الفتور	١٥	%١٢,٥	٣٨	%٣١,١٧
انتابهم شعور بالخزي والاحتقار تجاهك	١٢	%١٠	٢١	%١٧,٥
لم تتغير علاقتهم معك	–	–	١٤	%١١,٦٦
المجموع	١٢٠	%١٠٠	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٧٧,٥% من المبحوثين قد أفادوا بتعاطف الوالديــن معهــم بعد دخول السجن. في حين ذكر ١٢,٥% أن العلاقة مع الوالدين أصـــابها الفــتور. بينما أوضح ١٠% أنهم بعد إيداعهم في السجن انتاب الوالدين شعور بالخزي والاحتقار لهم.

وأما فيما يتعلق بالإخوة ، فقد أشار ٣٩,١٧% من المبحوثين بتعاطف إخوتهم معهــم بعــد دخول السجن. في حين ذكر ٣١,١٧% أن العلاقة مع الإخوة أصابها الفــتور. بيــنما أوضــح ١٧,٥٠% أنهم بعد دخولهم السجن انتاب الإخوة شعور بالخزي والاحتقار لهم. وأخيراً أجاب ١١,٦٦% بعدم تغير علاقة الإخوة معهم.

كا٢ = ١٥,٠٦ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

كا٢ = ٢٢،٩٩ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٩ يوضح مدى انتشار السلوك المنحرف بين أبناء أسر السجناء

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	١٨	%٢٠,٢٢
لا	٧١	%٧٩,٧٨
المجموع	٨٩	%١٠٠

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى نفي ٧٨، ٧٩% من المبحوثين الذيـــن سبق لهم الزواج وجود أية انحرافات سلوكية بين أبناء أسرهم. في حين أفاد ٢٢، ٢٠% منهم بممارسة الأبناء السلوك المنحرف.

كا٢ = ٨٤,٨ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ١٠ يوضح أنماط السلوك المنحرف بين أبناء السجناء

المتغيرات	التكرار	النسبة %
تعاطي المخدرات	٥	%٢٧,٧٨
الهروب من المنزل باستمرار	٣	%١٦,٦٧
الهروب من المدرسة والفشل في الدراسة	٧	%٣٨,٨٩
إثارة الشغب والمشاكل مع الأسرة والجيران	٢	%١١,١١
أخرى	١	%٥,٥٥
المجموع	١٨	%١٠٠

يبيـــن التحلـــيل الكمي لهذا التوزيع أن ٣٨,٨٩% من المبحوثين الذين أفادوا بوجـــود انحرافات سلوكية بين الأبناء بعد دخولهم السجن ، بأن الفشل في الدراسة وعـــدم الانتظام في المدرسة كان أكثر صور السلوك المنحرف انتشاراً بين الأبناء. في حين أفاد ٢٧,٧٨% منهم بتعاطي الأبناء المخدرات ، بينما أجاب ١٦,٦٧% من هؤلاء المبحوثين بهروب الأبناء من المنزل باستمرار. يلي ذلك إثارة الأبناء الشغب

والمشاكل مع الأسرة والجيران بنسبة ١١,١١% في رأى المبحوثين. وأخيراً أوضح مبحوث واحد بنسبة ٥,٥٥% أن أحد الأبناء بدأ يمارس السرقة والنشل بعد دخوله السجن. $كا^2$ = ٩ غير دالة

جدول رقم ١١ يوضح صلة قرابة السجناء بالأشخاص الذين يقومون برعاية الأسرة بعد دخولهم السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
الزوجة	٤٧	%٣٩,١٧
الإخوة	٥	%٤,١٧
أحد الوالدين أو كليهما	٢١	%١٧,٥٠
أحد الأبناء	١٧	%١٤,١٦
الأقارب	١١	%٩,١٧
شخص غريب عن العائلة	٦	%٥,٠٠
السجين غير مسئول عن إعالة أحد	١٣	%١٠,٨٣
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٣٩,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بأن الزوجة هي التي تقوم برعاية الأسرة بعد دخولهم السجن. في حين ذكر ١٧,٥٠% بأن الوالدين هما اللذان يقومان برعاية أسرهم. بينما أوضح ١٤,١٦% منهم بأن أحد الأبناء هو الذي يتولى أعباء الأسرة بعد دخولهم السجن. أما من أجاب بأن الأقارب هم الذين يقومون برعاية أسرهم بعد دخولهم السجن فقد بلغت نسبتهم ٩,١٧% ، يأتي بعد ذلك شخص غريب يتولى رعاية الأسرة، كرب العمل أو زوج الأم، وذلك بنسبة ٥% ، ثم أحد الإخوة بنسبة ٤,١٧% . وأخيراً أجاب ١٠,٨٣% من المبحوثين بعدم مسئوليتهم عن إعالة أي شخص. كا٢ = ٧٢,٥٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ١٢ يوضح الأساليب التي واجهت بها أسر السجناء النقص في الدخل

المتغيرات	التكرار	النسبة %
اضطرار الزوجة للعمل	٢٩	%٢٤,١٧
اضطرار الأبناء أو بعضهم للعمل	٢٣	%١٩,١٧
ضغط المصروفات	١٢	%١٠,٠٠
الاستدانة	١٦	%١٣,٣٣
بيع بعض الأشياء المملوكة للأسرة	١٧	%٥,٨٣
مساعدة الأهل والأقارب	١٢	%١٠,٠٠
إعانة حكومية	٨	%٦,٦٧
أكثر من وسيلة من هذه الوسائل	١٣	%١٠,٨٣
المجموع	١٣٠	%١٠٠

يبين تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٢٤,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بأن الزوجة قد اضطرت للعمل في محاولة لسد العجز والنقص في الدخل نتيجة دخولهم السجن. في حين ذكر ١٩,١٧% أن اضطرار الأبناء للعمل كان هو الوسيلة للتغلب على قلة الدخل ، بينما أوضح ١٣,٣٣% أن الأسرة اضطرت إلى الاستدانة. تأتي بعد ذلك مساعدة الأهل والأقارب بنسبة ١٠% ، وأيضاً يأتي ضغط المصروفات بنفس النسبة. ثم جاءت الإعانات الحكومية بنسبة ٦,٦٧% . فبيع بعض الأشياء المملوكة للأسرة بنسبة ٥,٨٣% . وأخيراً أفاد ١٠,٨٣% بأن أسرهم اضطرت للاستعانة بأكثر من وسيلة للتغلب على النقص في الدخل.

كا٢ = ٢٦,٣٦   مستوى الدلالة = ٠,٠١

جدول رقم ١٣ يوضح مدى انتشار الأمراض أو تدهور الحالة الصحية بين أفراد الأسرة بعد الإيداع في السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	٢١	١٧,٥%
لا	٩٩	٨٢,٥%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبيــن تحليل البيانات الخاصة بهذا التوزيع أن ١٧,٥% من المبحوثين قد أفادوا بــتدهور الحالــة الصحية، وانتشار الأمراض بين بعض أفراد أسرهم بعد دخولهم السجن، وغياب الرعاية الصحية نتيجة انخفاض الدخل. في حين نفى ذلك ٨٢,٥% من المبحوثين. كا٢ = ٥٠,٧ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ١٤ يوضح رد فعل الجيران تجاه دخول السجناء السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
التعاطف مع السجناء وأسرهم	٥١	٤٢,٥٠%
قطعوا علاقتهم بأسرهم	١٧	١٤,١٧%
حدوث منازعات مع أسر السجناء باستمرار	٢٥	٢٠,٨٣%
اضطرار الأسرة لتغيير محل السكن	١١	٩,١٧%
أخرى تذكر	١٦	١٣,٣٣%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبيــن تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٤٢,٥٠% من المبحوثين قد أفادوا بــأن الجــيران قــد تعاطفوا معهم ومع أسرهم بعد دخولهم السجن. في حين ذكر ٢٠,٨٣% مــنهم أنـــه قد ترتب على دخولهم السجن حدوث منازعات مستمرة بين أســرهم والجيران. بينما أوضح ١٤,١٧% أن علاقة الأسرة بالجيران قد انقطعت.

يأتـــي بعـــد ذلـــك اضطرار الأسرة لتغيير محل السكن نتيجة اضطهاد الجيران – خاصـــة فـــي جـــرائم القتل – وذلك بنسبة ٩,١٧%، وأخيراً ذكر ١٣,٣٣% من المبحوثين أن الجيران لا يعلمون بدخولهم السجن.

كا٢ = ٤٢,١٥ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

نتائج الدراسة

يمكن لنا في ضوء ما سبق ومن خلال ما تم عرضه في التراث النظري، وما أسفرت عنه الدراسة الميدانية أن نسوق مجموعة من الاستنتاجات الهامة تتمثل في الآتي:

- إنـــه بـــإيداع الســـجين فـــي الســـجن تتعرض الأسرة للعديد من التغيرات التي تصيب بناءها ووظائفها، خاصة إذا كان السجين هو رب الأسرة وراعيها.
- إن هـــذه التغيرات التي تتعرض لها أسرة السجين غالباً ما تكون لها انعكاسات سلبية على أحوالها الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- فلقـــد أوضحت الاستنتاجات أن ٢٧,٩٤% من المبحوثين المتزوجين لا يتلقون زيارات من زوجاتهم. كما تبين من النتائج أن ٤٣,٢٩% من زوجات المبحوثين المتزوجيـــن قمن بهجر منزل الزوجية أو طلب الطلاق. والواقع أن هذه النتائج يمكـــن أن تلتقـــي مع ما انتهت إليه دراسة (خليفة) من أن أهم التغيرات السلبية التي شهدتها الأسرة نتيجة لسجن عائلها الطلاق وهجر الزوجة لمنزل الزوجية. وكذلك تساير نتائج الدراسة الراهنة ما توصلت إليه دراسة (غانم) على مجموعة مـــن الســـجون العربـــية من أن أكثر من نصف السجناء لا يتلقون زيارات من الزوجة والأبناء، مما يعكس مدى التصدع الذي يصيب الأسرة نتيجة الإيداع في السجن.

- كشفت الاستنتاجات عن أن ١٥,٨٣% فقط من المبحوثين لا يتلقون زيارات من الوالديـن. كمـا أوضحت النتائج أيضاً فتور العلاقة بين السجناء والوالدين، أو الشعور بالخزي والاحتقار من جانب الوالدين تجاههم، نتيجة الإيداع في السجن، وذلك في رأي ٢٤,٥% من المبحوثين.
- أوضـحت الاستنتاجات أن ٣٦,٦٧% من المبحوثين لا يتلقون أي زيارات من الإخـوة والأخوات. كما تبين أيضاً أن ٤٨,٦٧% منهم قد أفادوا بفتور العلاقة بينهم وبين الإخوة أو شعور هؤلاء الإخوة بالاحتقار والازدراء تجاههم.

والواقـع أنـه إذا مـا نظـرنا إلـى هذه الاستنتاجات التي تتعلق بزيارات الأسـرة والأقارب للنزلاء في السجن نلاحظ ضعف معدل استمرار علاقة الأسرة الزواجـية بالـنزلاء، وذلك مقارنة بمعدل استمرار علاقة الأسرة الأبوية بالنزلاء، والتـي تشمل الوالدين والأشقاء. ولعل ذلك يعكس مدى التأثير السلبي للسجن على البـناء الأسـرى للـنزيل وإصابته بالتصدع، خاصة أن هناك أكثر من ٧٠% من زوجات النزلاء قد اتخذن مواقف سلبية متباينة إزاء دخول الزوج السجن كالانقطاع عـن الـزيارة، وهجر منزل الزوجية، وطلب الطلاق. وقد أشار (كليمر) في هذا الصـدد إلى نقطة هامة هي أن تدهور الأوضاع الأسرية وانتشار حالات الطلاق، ومـن ثـم عـدم تلقي السجين لزيارات من أسرته يعني المزيد من الانفصال عن المجـتمع المحلي والأسرة. كما يعني فقدان السجين للدعم المعنوي الذي يعمل على عـدم خضوعه لثقافة السجن بخصائصها الإجرامية، كما يعني اعتماد السجين على مسـاعدات الـنزلاء المشـبعين بثقافة السجن وهم حاملو الثقافة الإجرامية (غانم: ١٩٩٩: ٢٦١ ـ ٢٦٢).

- أوضـحت استنتاجات الدراسة أن من أهم الأحوال الأسرية السلبية الناجمة عن

الإيــداع في السجن ، انتشار السلوك المنحرف بين ٢٠,٢٢% من أبناء السجناء المبحوثين ، وأن من أهم صور هذا السلوك المنحرف تعاطى المخدرات، والفشل الدراســي، والهــروب من المدرسة والمنزل باستمرار، فضلاً عن إثارة الشغب والمشاكل مع الأسرة والجيران. والواقع أن هذه النتيجة يمكن أن تتمشى مع ما انتهــت إليه دراسة (لونستاين) على أسر السجناء التي كشفت نتائجها عن معاناة ٢٠% من هذه الأسر من مشاكل سلوكية لدى الأبناء، مثل عدم الالتزام بالأخلاق والهروب من المنزل، وتعاطى المخدرات.

- تبيــن من الدراسة أن نسبة كبيرة من أسر المبحوثين يقوم برعايتها بعد دخول المــبحوث الســجن الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء. أما من يقوم برعاية الأســرة ســواء من الأقارب أو أشخاص غرباء كزوج الأم فلا تتعدى نسبتهم ١٤,١٧% فقط.
- أوضــحت اســتنتاجات الدراسة أن ٤٦,٦٦% من المبحوثين قد أفادوا بأن دخل الأســرة تقلــص بعد دخولهم السجن، وأن الأسرة واجهت ذلك بأساليب عديدة تراوحت ما بين الاستدانة، أو تلقي مساعدة بعض الأهل والأقارب أو بيع بعض الأشــياء المملوكــة للأسرة، أو اللجوء إلى الإعانات الحكومية. والواقع أن هذه النتــيجة يمكــن أن تتمشــى مــع ما انتهت إليه دراسة (فريرو) وآخرين على مجموعة من أسر السجناء في ولاية أريزونا الأمريكية. فلقد كشفت النتائج عن شــكوى ٩٢% من زوجات السجناء من المشاكل المادية بعد دخول رب الأسرة الســجن. كما أسفرت أيضاً نتائج دراسة (زيد) على سجون القاهرة عن معاناة نسبة ملحوظة من أسر السجناء من المشاكل المادية، وعدم وجود من يعول هذه الأسر بعد دخول المبحوث السجن.

- كشفت استنتاجات الدراسة الراهنة عن انتشار الأمراض، وتدهور الحالة الصحية بيـن ١٧,٥% من أفراد أسر السجناء نتيجة الإيداع في السجن، وما ترتب على ذلـك من انخفاض للدخل، وعدم توفر الرعاية الصحية. وهذه النتيجة يمكن أن تتمشـى مـع مـا انتهـت إليه دراسة (ريتشارد) على السجون الأمريكية التي أوضحت نتائجها تضاعف سوء الحالة الصحية، وانتشار الأمراض المزمنة بين أسر السجناء بعد فترة من القبض على رب الأسرة.
- أسـفرت الاسـتنتاجات عن أن ٤٤,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بأن رد فعل الجـيران تجـاه دخولهم السجن تتراوح ما بين قطع العلاقة بينهم وبين أسرهم، أو التشـاجر مع الأسرة باستمرار، أو إجبارها في بعض الحالات كجرائم القتل على ترك أو تغيير محل السكن نتيجة الاضطهاد أو تهديدهم. وهذه النتيجة تتفق مـع ما انتهت إليه دراسة (باركر وآخرين) في ولاية كاليفورنيا على مجموعة مـن أسـر السـجناء. فلقـد أسـفرت النـتائج عـن اضـطرار نسـبة كبـيرة من هذه الأسر إلى مغادرة المسكن بسبب المشاجرات، أو تحت الضغط النفسي وذلك نتيجة دخول أحد أفراد الأسرة السجن.

وبالـنظر إلـى هذه الاستنتاجات وتحليلها يتضح أن الإيداع في السجن يؤثر سـلبياً علـى الأسرة كونه يؤدى إلى تصدعها وانهيارها، فضلاً عن تفكك وتدهور العلاقات مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها السجين وأسرته.

التوصيات

في ضوء ما سبق يمكن للدراسة الراهنة اقتراح الإجراءات العملية التالية:

١) الاسـتفادة مـن كافة المصادر القائمة في المجتمع في مساعدة أسرة السجين

خلال سجنه وبعد الإفراج عنه، باعتبارها ضحية بلا ذنب. ويجب ألا تقف هذه المساعدة عند مسألة الإعانة المادية فقط، بل ينبغي أن تمتد إلى توجيه اجتماعي وشامل يقي أفرادها السلوكيات المنحرفة. ومن هذه الرعاية الثقافية المتمثلة في مدهم بالمواد الثقافية المقروءة والمسموعة المناسبة.

٢) توسيع نطاق الجهود التطوعية المختلفة المعنية بمساعدة أسر السجناء وإضفاء الطابع المؤسسي عليها لأن تركها للاجتهادات الفردية أو الحماس التطوعي لا يضمن لها الاستمرارية.

٣) تفعيل دور الجيرة والقرابة من خلال وسائل الإعلام من أجل رفع مستوى الوعي بقضية أسر السجناء، مما قد ينعكس على وضع برامج من خلال مجتمع الحي والقرابة لاحتواء ورعاية أسر السجناء.

٤) تبني مشروعات تربوية ووقائية من قبل المؤسسات المعنية بأسر المسجونين، فعلى سبيل المثال وضع برامج لتنمية مهارات أبناء السجناء، وكذلك برامج ترفيهية لهم من أجل حفظ أوقاتهم وشخصياتهم ورعايتها.

٥) توسيع نطاق تطبيق بدائل عقوبات أرباب الأسر بما يحقق الغاية منها، وفي نفس الوقت يخفف الأضرار الناتجة عنها. ويمكن ترجمة ذلك في الواقع من خلال الآليات الآتية:

- الحرص على عدم الزج بالمخالفين من أرباب الأسر في السجن في حالات المخالفات والجنح البسيطة التي لا تشكل خطورة إجرامية يخشى على المجتمع منها، والاكتفاء بالحكم مع وقف التنفيذ.
- مواجهة المخالفات الإدارية وما شابهها مما لا يؤدي إلى ضرر عام على المجتمع ببعض الجزاءات الإدارية أو أي إجراء مناسب يشعر الجاني بخطئه، ولا يجني على غيره.

- إعـــادة قراءة مختلف السياسات الجنائية والعقوبات الجزائية التي قد تحمل شيئاً من عدم التنسيق فيما بينها، فضلاً عن تناول آثار الأحكام وتقديرها.

وينبغي ألا يفهم مما تقدم أننا نتجاهل فكرة العقاب. فهذا تشريع إلهي ليس لنا أن نتأخر عنه، وإنما المقصود هو محاولة التفكير في إجراءات جزائية ووقائية في آن واحـــد، تتفادى -قدر المستطاع- الآثار السلبية الناجمة عن حبس رب الأسرة، وتحاول اختيار الأمثل من البدائل الجزائية والإصلاحية والعلاجية. فالهدف من ذلك أن تنطلق العقوبة من المنظور الإصلاحي الشمولي، خاصة في مسألة سلب الحرية لـــرب الأســـرة الذي يعول عدداً من الأفراد، كون ذلك ليس من مقتضيات مصلحة الأسرة فقط، بل أيضاً من مصلحة المجتمع بصفة عامة.

مراجع الدراسة

أ ــ المراجع العربية:

١ ــ خضـــر ، عبد الفتاح (١٩٨١) تطور مفهوم السجن ووظيفته ، الندوة العلمية الأولى حول السـجون ــ مـزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٢ ــ خلــيفة ، محروس محمد (١٩٩٧) رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣ ــ زيـــد ، محمـــد إبراهـيم ، الآثـــار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث ، المجلد الثالث عشر ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٤ ــ زيـــد ، محمـــد إبراهيم (١٩٨٠) مقدمة في علم الإجـــرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار نشر الثقافة.

٥ ــ السعيد ، عبد الله عبد العزيز (١٩٩٦) الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسر نزلاء السجون ، دراسة ميدانية عن أسر نزلاء السجون في مدينة الرياض ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

٦ ــ الشريدة ، خالد عبد العزيز (٢٠٠١) تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم ، قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة ، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية ، الرياض ، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

٧ ــ الصادي ، أحمد فوزي (١٩٨٨) رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية الثامنة عشر حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٨ ــ طالب ، أحسن مبارك (١٩٩٩) النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية ، نماذج دولية عربية ، ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩ ــ عارف ، محمد (١٩٩٠) النظريات الاجتماعية المعاصرة ، جامعة القاهرة ، مكتبة كلية الآداب.

١٠ ــ الغامدي ، سعيد (١٩٩٣) الرعاية الاجتماعية في السجون ، الأهداف وسبل التطوير ، دراسة استطلاعية لآراء المسجونين ، الكتاب السنوي ، العدد الأول ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

١١ ــ غانم ، عبد الله (١٩٨٥) مجتمع السجن ، دراسة أنثروبولوجية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.

١٢ ــ غانم ، عبد الله (١٩٩٩) أثر السجن في سلوك النزيل ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ب ــ المراجع الأجنبية:

13 - Biestock, Felix (1981) The Social Work Relationship, New York, Prentice Hall.

14 - Radelet et al (1983) Families, Prisons, & Men with Death Sentences:

The Human Impact of Structured Uncertainty, New York, Journal of Family Issues, Vol. 4, No. 4.

15 - Hwiskins, Gordon (1976) The Prison and Practice, Chicago, University of Chicago Press.

16 - Barker et al (1996) Hidden Victims of Crime, New York, Social Work, Vol. 23.

17 - Duffee, E. David (1989) Corrections, Practice and Policy, New York, Random House.

منهج الإسلام في الحد من الجريمة
(القواعد العامة)

إعداد

الأستاذ الدكتور/ بـــكر زكي عـوض

كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

الإنسان في ظل الإسلام آمن على دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله وهو مأمون في نفس الوقت؛ لأن المعاصي وأخصها بالذكر (الجرائم) لا ترتكب إلا إذا انقطعت الصلة بالله أو ضعف الإيمان به، أو غاب ضمير الإنسان أو غُيِّب أو استهان بالعقوبة المقدرة على الجريمة في ظل القوانين الوضعية .

ومن الجرائم ما هو ناتج عن إهمال الأسرة في مراقبة أبنائها أو واقع بسبب دفع الأسرة أبناءها إلى الانتقام أو تباهياً بالشجاعة إلى حد التهور ، وبعض الجرائم ناتج عن تقصير المجتمع في رعاية الفقراء وتعليم الجاهلين مما ينعكس سلباً على الواقع الاجتماعي ، فالفقر والجهل من الدوافع الرئيسة لارتكاب الجريمة.

لذلك كان هذا البحث الذي يبين (منهج الإسلام في الحد من الجريمة: القواعد العامة) سائلاً الله أن ينفع به كاتبه و قارئه والمسلمين أجمعين .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. إذا أراد الله بأمة خيراً أنعم عليها بنعمة الأمن، وهي كلمة جامعة لخصال الخير كله، وإطلاقاتها في العصر الحديث متعددة (الأمن السياسي – الاقتصادي – الاجتماعي – النفسي). وهناك مقصود للأمن لم تعرفه التقسيمات الحديثة بمفهومه الديني، إلا إذا قامت على أسس دينية وهو: الطمأنينة النفسية، والذي هو من خصوصيات الدين.

إن النظم المعاصرة قد ركزت على الأمن الخارجي للإنسان، وما شغلها الأمن الروحي للأفراد، وحققت دول شتى الأمن الخارجي لأفرادها، وبقى الشقاء النفسي، وزادت نسبة الانتحار، وفشت الجريمة ونمت في تلك البلاد، وما نتج ذلك إلا من الخواء الروحي، دون أن تفطن هذه الدول إلى مكمن الداء، وتبحث عن الدواء.

والذي يهمنا معالجته في هذا البحث هو الأمن الخارجي (أمن المجتمع ككل) أما الأمن الروحي فله بحث آخر – إن شاء الله – .

وإذا كان للأمن الظاهر ما يعكر صفوه، فإن الجريمة إحدى الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، خاصة إذا ذاعت وانتشرت. فهي تدفع إلى القلق النفسي، والحد من الشعور بالأمن الكلي. لهذا حرص الإسلام على الحد من الجريمة بصورة لم تعهدها البشرية قبل الإسلام، وعجزت النظم الحديثة - التي أعرضت عن هدي الله - عن تحقيق الأمن لأهلها؛ لأنها ركزت على جانب دون آخر.

أما الأمة الإسلامية فقد طبقت منهج ربها في فترة من الزمن، فتحقق لها الأمن ونَعِم أفرادها بالسلام، إلى أن أعرضت عنه، أو فرض عليها الإعراض عنه، فشقيت بمحاكاتها للنظم الغربية. وقد طبقت المملكة العربية السعودية المنهج الرباني، فنعمت بالأمن بالقدر الذي لم تنعم به دولة غيرها، وهناك دول تريد أن تحذو حذوها و تطبق شريعة ربها، ولكنْ تمارس عليها ضغوط خارجية، وتحاربها دول تخشى أن تقوم شريعة الإسلام ثانية، لتشمل كثيرًا من بلاد المعمورة، حتى لا يعود المسلمون إلى دينهم، فتجتمع كلمتهم، وتقوى شوكتهم، وتتحقق وحدتهم.

إن معالجة هذا الموضوع (منهج الإسلام في الحد من الجريمة: القواعد العامة) يحتاج إلى بسط غير مستطاع هنا مراعاة لطبيعة البحث، ولكن ذكر القواعد العامة يكفي (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)(١).

وفي إطار القرآن والسنة يمكن بيان القواعد العامة التي تحد من ارتكاب الجريمة، فضلا عن منع وقوعها، وذلك فيما يلي:

القاعدة الأولى: الرقابة الإلهية مظاهرها وآثارها .

القاعدة الثانية : الإيمان باليوم الآخر.

القاعدة الثالثة : الرقابة الذاتية (سلطان الضمير).

القاعدة الرابعة : رقابة المجتمع المسلم **ومن مظاهرها :**

أ – التواصي بالحق والتواصي بالصبر .

ب – التكافل المادي .

ج – التكافل الأدبي .

د – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

القاعدة الخامسة: النظام التشريعي الإسلامي وأثره في الحد من الجريمة

نذكر منه :١ – وجوب قيام حكومة إسلامية .

٢ – الأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج .

٣ – توفير الحلال قبل النص على التحريم .

٤– إقامة الحدود وأثره في الحد من الجريمة .

٥– التعزير وأثره في الحد من الجريمة .

مع بيان النتائج والتوصيات والله ولي التوفيق

تحديد وإيضاح مصطلحات العنوان

١. منهج: هو الطريقة المتبعة في شيء ما فعلا أو تركًا، ويطلق على السلوك والمذهب والتوجه، قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) (٢).

٢. الإسلام: ما أوحي به إلى محمد – صلى الله عليه وسلم– من قرآن وسنة لهداية الخلق إلى الحق صلاحًا لهم في الحال، وفلاحًا لهم في المآل.(٣).

٣. الحد: المنع. والأصل فيه الحاجز بين الشيئين، ويراد به في القرآن المأمور بفعله دون تجاوز. قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا)(٤) والمنهي عنه أحيانا أخرى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا) (٥)

٤. الجريمة: في اللغة الذنب، وفي الاصطلاح عرَّفها الماوردي بقوله: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.(٦) ويقول الشيخ أبو زهرة: أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع. ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه وغير المستحسن، قال تعالى (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)(٧) أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم ... ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) (٨) وقال تعالى (كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ) (٩) ومن هذا البيان يتضح أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرًا عليه مستمرًا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضي بتركه(١٠) وفي القانون الوضعي: هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له (١١)

٥. القواعد: أي الأسس التي يتم الاحتكام إليها والارتكاز عليها في فعل شيء أو تركه. والمراد بها في العنوان الأسس التي وضعها الإسلام لمنع الجريمة أو الحد منها .

خصائص المنهج الإسلامي

يلاحظ أن المنهج المأمور به الإنسان إذا كان إلهي المصدر صحيح النسبة، فإن له من الخصائص في القبول والالتزام ما ليس لغيره للاعتبارات الآتية:

١- **إنه متفق مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها** ومنسجم معها تمام

الانسجام، وهو قانون صيانة لهذه الفطرة من الانحراف. قال تعالى (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) (١٢) وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)(١٣) ولهذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحتكم إلى الفطرة إذا رغب السائل في الخروج عن منهج الإسلام. فعندما طلب منه من هو حديث عهد بالإسلام أن يأذن له في الزنا، سأله الرسول عليه السلام أترضاه لأمك؟ قال الرجل: لا. قال الرسول: ولا الناس يرضونه لأمهاتهم، ثم سأله عليه السلام أترضاه لأختك؟ قال: لا. قال الرسول ولا الناس يرضونه لأخواتهم. ثم قال له: أترضاه لعمتك؟ قال: لا. قال عليه السلام: ولا الناس يرضونه لعماتهم ...الحديث.(١٤). وبهذا استطاع الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ينتزع من الرجل إقرارًا فطريًا بأن الزنا لو لم يكن حراما بالشرع لكان حراما بالفطرة. ولو سئل كل مرتكب جريمة: أترضى أن ينزل بك ما تفعله بغيرك؟ لقال: لا. وهو ما يؤكد كون ما حرمه الله متفقًا مع فطرة الإنسان .

٢- **الاستعداد النفسي لقبول المناهي الإلهية وكذلك الأوامر** ، وإن صادمت هوى النفس في بعض الأحيان؛ لأن النفس البشرية بعامة والإسلامية بخاصة مفطورة على وصف الله بصفات الكمال المطلق، وأسماء الله الحسنى لها دلالاتها وتأثيرها في حياة الناس. فمن سمى نفسه (الرحمن الرحيم) لن يحرم على الناس ما ينفعهم ولن يحل لهم ما يضرهم، فما نهى عنه فيه رأفة ورحمة بخلقه (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)(١٥). ومن صفات الرسالة التي أتى بها الرسول ومن مهامها أنه (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(١٦). ولهذا الاستعداد النفسي عندما حرم

الإسلام الخمر ونزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١٧) قام الصحابة إلى ما معهم من خمر فسكبوها قائلين: انتهينا ربنا ولك الحمد (١٨).

٣- **مراعاة الفطرة في الخطاب الإلهي في القرآن،** فما حرم الله شيئا إلا ورتَّب على تركه أجراً في الدنيا والآخرة ما دام الترك لوجه الله تعالى، وبخاصة إذا لم يكن رقيب من البشر قائما على حدود الله المنهي عنها. قال تعالى (إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ) (١٩). وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) (٢٠). وعِلْمُ النفس البشرية بأن الترك يترتب عليه أجر من الله يدفعها إلى الترك في كل المواطن إذا سلمت هذه النفس من الهوى، وجانبها الأمر بالسوء، ورغبت فيما عند الله.

٤- **للمساواة في الحل والحرمة والاستثناء كبير الأثر في قبول النفس البشرية التكاليف الإلهية،** فما أحله الله فالناس فيه سواء، وما حرمه الله فالناس فيه سواء، وما استثنى من الحرام أو الحلال فالناس فيه سواء، فقصرُ الصلاة، وتركُ الصيام، وإسقاط الزكاة والحج، كل ذلك له قواعد وضوابط متى قامت بهذا أو ذاك حُق له الانتفاع بها. ومثل ذلك حل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلَّ لغير الله به، وشرب الخمر، كل ذلك للضرورة بقدرها غير متجانف لإثم فهو مباح. ومثل ذلك في القوانين الوضعية غير متوفر، لأن الكثير منها لا يعرف المساواة. ويفاوت بين الناس على أساس من الجنس واللون

والدم والدين والعرق ...إلخ.

إنني لست بصدد المقارنة بين النظم الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا البحث، ولكنها توطئة ضرورية تبين أن وجوب الانتفاع بالمنهج الإسلامي أيسر وأسهل السبل من بين المناهج المطروحة على بساط الكرة الأرضية لحل مشكلة الجريمة.

القاعدة الأولى :الرقابة الإلهية، مظاهرها وآثارها

لو عقل كل إنسان قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(النساء: من الآية١) لأحجم كثيرون عن الإقدام على المعصية ، وبخاصة إيذاء الغير. ومن الأمور التي تلفت نظر الرائي في هذه الآية، أن هذه الجزئية جاءت بعد النص على العلاقات الاجتماعية، لا أقول بين المسلمين، بل بين البشر أجمعين، وذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(٢١). وقد فصل الحق مظاهر هذه الرقابة في كثير من آي القرآن الكريم، ويمكن بيان هذه المظاهر في الجوانب التالية.

أ- الرقابة على الأقوال

وقدمتها في الذكر؛ لأن أقوال الإنسان أكثر من أفعاله؛ قال تعالى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)(٢٢). وذكر القرآن أن أقوال الإنسان تسجل عليه، ويسأل عنها يوم القيامة. قال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) (٢٣) وقال تعالى (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا)(٢٤). (قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٢٥). (إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ) (٢٦) إلى غير ذلك من

الآيات .

ولذلك كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوصي بضبط اللسان عند النطق. وفي الحديث (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك) (٢٧). وفي حديث ثان قال (كف عليك هذا) (٢٨). وأشار إلى لسانه، فعجب معاذ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال يارسول الله أو مؤاخذون بما نتكلم به؟ قال ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم؟.

إن الكلمة المنطوق بها قادرة على إيقاد نار الفتنة، وقادرة على إخمادها، وهي سبب لإشعال الحروب وإطفائها، وكم من كلمة أراقت دماء، وأخرى حقنتها، وكلمة هتكت أعراضًا وأخرى صانتها. إن للكلمة قوة السحر في التأثير أو أكثر من ذلك، ولذك حرص الإسلام على ضبط الكلمة وانتقائها، وحسن أدائها عند التلفظ بها، درءً للفتنة، وبعثًا على الأمن. قال تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً)(٢٩). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا)(٣٠) لأن اليهود كانوا يستخدمونها منونة (راعنًا) بحق الرسول – صلى الله عليه وسلم. بمعنى مجنون أو مصاب عقليا. فكان النهي عن استخدام اللفظة التي تؤدي إلى لبس في المعنى، أو تكون في دلالاتها شبهة. كما أن الكلمة الطيبة الحسنة تؤدي إلى ترقيق القلب، وتفتح العقل للاستماع وإن لم يكن استجابة. وقد أمر الله موسى وهارون أن يذهبا إلى فرعون وأوصاهما قائلا: (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (٣١). ولذلك أنزل الإسلام الكلمة الطيبة خير منزلة. وفي الحديث (والكلمة الطيبة صدقة) (٣٢).

ب- الرقابة على الأفعال

مع اقتران ذلك بالثواب والعقاب، وما أظن مسلما يجهل قول الله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)(٣٣). وكم كثرت الآيات التي

تحذر من سوء الفعل، لأن العقاب المترتب عليه عظيم. قال تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٣٤). (وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ)(٣٥). (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٣٦). وقد خُتمت ثلاث عشرة آية في القرآن الكريم بقوله تعالى (بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٣٧)؛ وختمت خمس عشرة آية بقوله (بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(٣٨). فضلا عن الآيات التي فيها صيغ مختلفة مثل (خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(٣٩) (بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)(٤٠).

ولذلك كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوصي أمته بحسن العمل. وفي الحديث (اعمل ما شئت فإنك مجزي به) (٤١). وقوله عليه السلام (خيركم من طال عمره وحسن عمله) (٤٢). وأسمى مراتب المراقبة على الأفعال استشعار المسلم معنى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (٤٣).

ج- الرقابة على مكنونات النفس

إذا كانت الرقابة على الأقوال والأفعال ممكنة للأنظمة البشرية، فإن الإسلام قد نص على لون من الرقابة لا قِبَلَ للأنظمة البشرية به، ألا وهو الرقابة على مكنونات النفس. قال تعالى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ). (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٤٤) (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٤٥) (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)(٤٦) (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (٤٧). (قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٤٨). (وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ) (٤٩). كما ختم الحق اثنتي عشرة

آية بوصف ذاته بأنه (عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)(٥٠).

إن هذه النصوص إن روعي حقها، وتم الالتزام بها على وجهها تجعل من المسلم إنسانا ملا ئكيا لا يفكر إلا في الخير، ولا يضمر إلا الخير، ولا سبيل للاسترسال مع نزغ الشيطان أو وساوسه. ومن رحمة الله تعالى أنه غفر لهذه الأمة (ما حدثت به أ نفسها ما لم تعمل أو تتكلم) (٥١) وذلك فيما يتعلق بإرادة فعل الشر. أما فعل الخير فعليه الأجر، وأما طهارة الباطن فقيد لصحة الأعمال، وكم من نصوص أوجبت الترفع عن ضغائن بالنفس إن أطلق لها العنان أدت إلى الفساد، مثل الحقد والحسد، والبغضاء والشحناء، وهي صفات أو أمراض تقوم بالقلب بالدرجة الأولى.

د- **الرقابة على حركة العين**

من حيث الغمز واللمز. ومع قدح القرآن لمن يسلك هذا السلوك في قوله (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (٥٢). فإن القرآن قد صرح بعلم الله بخائنة الأعين. قال تعالى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (٥٣). ولذلك كان توجيه القرآن للإنسان إلى الانتفاع بهذه الحاسة في حدود الشرع (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)(٥٤). (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)(٥٥). وفي الحديث (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه) (٥٦). وكان حسن توظيف الحاسة مطلبا قرآنيا في كثير من آي القرآن (قل انظروا) (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا)(٥٧). (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ)(٥٨). (فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ) (٥٩). ومن الأعين التي لا تمسها النار (عين بكت من خشية الله) (٦٠).

هـ- الرقابة على الجماعات والتنظيمات السرية

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٦١). (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)(٦٢) وليس الأمر قاصرا على رصد الجماعات الهدامة، بل إن الرقابة لسائر الخلق قد وردت بصيغ العموم في القرآن، قال تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)(٦٣). (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٦٤).

لقد تآمرت قلة ممن ينتسبون إلى الإسلام في عصر النبوة، يبغون من وراء تآمرهم خذلان الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في ميدان القتال، فنزل الوحي مخبراً الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما كان من شأنهم، سواء ما وقع من ذلك في غزوة أحد (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) (٦٥)

وفي غزوة العسرة كرروا نفس المؤامرة. قال تعالى (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ. وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)(٦٦). ومثل ذلك فعل جماعة من اليهود عندما اتفقوا فيما بينهم على إعلان الإسلام أول النهار والكفر آخره، بهدف تشكيك المسلمين في دينهم، قائلين فيما بينهم: إن سئلتم عن هذا الدين فقولوا عرضنا ما سمعناه من محمد على ما هو عندنا في التوراة

فوجدناه غير صحيح فلا نؤمن به ولا نصدقه (٦٧). فنزل القرآن الكريم بقول الله تعالى (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٦٨) ومثل ذلك فعل المنافقون في كثير من المواطن، وكان الحق يكشف أمرهم ويفضح سرهم (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (٦٩). وكم في القرآن من مشاهد تظهر رقابة الله على خلقه، وتكشف النقاب عن الجماعات والجمعيات التي خططت في خفاء، وتحركت في جفاء، وأظهرت غير ما أبطنت، فاتضح أمرها، وكشف سترها، وفُضحت في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، موصوفة بصفة الذم، وبخاصة ما ورد بحق هؤلاء في سورة التوبة.

وقد مدح الله طوائف أخرى صدق باطنها مع ما بدا من ظاهرها، وصدقت ربها فيما عاهدت، ونبيها فيما بايعت؛ فاستحقت الوصف بالرضا عن الله ورضا الله عنهم، وخلدهم في قرآن يتلى إلى يوم قيام الساعة (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً) (٧٠).

أثر الشعور بالرقابة الإلهية في الحد من الجريمة أو الإقلاع عنها

ذكرت السنة النبوية أن أسمى مراتب العبادة مرتبة الإحسان، والتي فسرها الرسول بقوله: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)(٧١). وكم مدح الله الذين يخشون ربهم بالغيب في القرآن الكريم، وبين الحق حسن العاقبة لأناس وصفهم بقوله (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) (٧٢). ويبين الرسول أن من يقدم على المعصية فإنما يقدم عليها وهو ضعيف الإيمان، أو غافل عن رقابة الرحمن، أو غير مصدق بالعقاب المرتب على

معصيته. وفي الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس أبصارهم فيها وهو مؤمن)(٧٣)

إن المقدم على الجريمة لا يقوم بها إلا في ظل اعتبارات عدة أخصها :

١ـ إن أحدا لايراه .

٢ـ إن من يراه هو مشارك له، أو يمكن أن يكون كذلك.

٣ـ إنه أقوى من الرائي وقادر على البطش به إن تكلم.

٤ـ إنه سيعطى الرائي نصيبا مما سلبت شماله، أو يقدم له منفعة مادية أو معنوية. فإذا تأكد له ذلك بمقاييس البشر أقدم على سوء صنيعه، وما ذلك إلا لضعف الإيمان.

أما المسلم الصادق في الاعتقاد، فإنه إن فكر في الجريمة، أتته العناصر السابقة جمعاء فحالت بينه وبين الإقدام عليها، إذا غابت عين البشر فعين الله لا تنام (اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ)(٧٤). (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٧٥).

أما المشاركة في الفعل فالله لا يشارك في الأفعال البشرية الاختيارية. وأما القدر فإنه لا يخضع للثواب والعقاب إلا في حال الرضا أو حال الجزع. وأما الأفعال الاضطرارية فلا ثواب عليها ولا عقاب، مثل عملية الهضم، والتفكير، والإخراج، وحركة القلب، وعمل الكبد والبنكرياس والكلى ...إلخ.

أما ارتكاب الجريمة اعتمادًا على القوة الذاتية، فإن القرآن قد ذكر قول الله تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) (٧٦). (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)(٧٧). وليست قدرته

قاصرة على إهلاك الأفراد بل القرى والأمم. قال تعالى (وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ) (٧٨). (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ) (٧٩). (فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (٨٠). وأما حصول مضرة لله من معصية العاصي أو منفعة من طاعة الطائع، فالله غني عن ذلك. وفي الحديث القدسي...(يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا) (٨١). أما إعطاء قدر من المال، أو تقديم منفعة لله تيسيرًا منه للمجرم فهذا مستحيل في حق الله، لأنه منزه عن ذلك.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حالات لأناس يسرت لهم سبل المعصية، وتمكنوا من القيام بها فلما هموا منعهم الخوف من الله، فكان إقلاعهم عن المعصية سببًا في نجاتهم من التهلكة، كما في قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فسقطت صخرة على بابه فأغلقته، فقالوا لا سبيل للخروج إلا بالتوسل إلى الله بصالح العمل. ومما ذكره أحدهم أنه جلس من امرأة مجلس الرجل من زوجته فلما هم بها أقلع عن الفعل خوفا من الله (٨٢). إن الشعور بمراقبة الله للعبد تدفعه إلى الاستحياء من الوقوع في المعصية، كما قال أبو نواس :

إذا ما خلوت الدهر يومـاً	فلا تقل خلوت ولكن قل علـيّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة	ولا أن ما تخفي عليه يغيب

وإذا كنا قد تحدثنا عن الرقابة الإلهية وآثارها في حمل المسلم على الإقلاع عن الجريمة فإن ذلك لا يدفع إلى اليأس أو القنوط من رحمة الله إذا وقعت الجريمة. فالحق سبحانه – خلق الإنسان بتكوينه صالحا للطاعة والمعصية – باستثناء الأنبياء– والخطأ والصواب .قال تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً) (٨٣). وذكر القرآن أن نزغ الشيطان للإنسان ممكن، ورسم له السبيل للوقاية منه. قال تعالى (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٨٤) وذكر أن المتقين قد يسول لهم الشيطان شيئا ما إلا أنهم يختلفون عن غيرهم في هذا الموطن (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ. وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ) (٨٥).

فإذا تناسوا ذلك، ووقعت منهم المعصية، فإن الله لم ييئسهم من رحمته، لأن اليأس يدفع إلى اقتراف المعاصي والتحول إلى شخصية عدوانية. قال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (٨٦). وحسبنا قوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (٨٧).

القاعدة الثانية: الإيمان باليوم الآخر

إذا كان الإيمان بالله وما يترتب على هذا الإيمان من لازم يشكل القاعدة الأولى في الحد من الجريمة ، فإن الإيمان باليوم الآخر وما يترتب عليه من ثواب وعقاب يشكل القاعدة الثانية في هذا الأمر. إن الإسلام قد أفاض في ذكر الطاعة، وفصل صورها وسبلها ووسائلها، وبين الآثار المترتبة عليها، في ضوء التصور

العقلي أحيانا وفوق التصور العقلي أحيانا أخرى. وفي الحديث القدسي (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) (٨٨).

إن الحديث عن الجنة في القرآن والسنة يجعلها قريبة من التصور العقلي لدى الإنسان بكل ما أعد فيها من نعيم، وفوق ذلك النظر إلى وجه الكريم.

وبمثل ما أفاض الإسلام في الحديث عن الجنة فقد أفاض في الحديث عن النار، وعذاب أهلها، وشدة حرها، وحال أهلها ومآلهم، وخصامهم وتنازعهم بما يدفع كل عاقل إلى النأي بنفسه عنه. ومن موجبات النار بعد الشرك الجريمة. وكم ذكر الله العقوبات المقدرة على بعض الجرائم في الدنيا، ولم يكتف بذلك، بل ذكر العقوبات الأخروية وأخصها دخول جهنم ، المكث في جهنم ، الخلود في جهنم، وذلك بحسب حال الجريمة. نقرأ في ذلك قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (٨٩). وقال عن قطاع الطرق (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٩٠). وبشأن الخوض في الأعراض ورميها بما لا يحمد ورد قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٩١). وعن المستهزئين بغيرهم الطاعنين عليهم ورد قوله تعالى (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (٩٢). وكم قارن الله بين مصير الطائعين ومصير العاصين، وقدم الثاني في الذكر على الأول للردع والزجر. قال تعالى (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ. يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) (٩٣). وعن الطائعين قال في نفس السورة (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ) (٩٤)

إن الإيمــان بالــيوم الآخر له كبير الأثر على السلوك. وحسبنا ما ورد في سورة الليل من بيان لأثر الإيمان باليوم الآخر على فعل الطاعة، ومن تكذيب بهذا الــيوم علــى فعل المعصية. قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى. وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) (٩٥). ولذلك أكثر القرآن من الحديث عن البعث والحشر والمــيزان والــثواب والعقاب ، كل ذلك بأدلة خاطب فيها العقل، واعتمد فيها على القــياس والمقارنة والفطرة والواقع. وقد أدى ذلك إلى إقلاع كثيرين عن المعاصي عبر تاريخ الإسلام، وكانت المرأة في صدر الإسلام توصي زوجها إذا خرج لطلب الرزق في الصباح قائلة: اتق الله فينا، فإنا نصبر على الجوع، ولا نصبر على حر جهنم.

إن من لا يؤمن باليوم الآخر يدفعه كفره إلى فعل ما شاء حيث لا ثواب ولا عقــاب – كمــا يظنون – مثلهم كمثل الأنعام. قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ)(٩٦).

القاعدة الثالثة : الرقابة الذاتية (سلطان الضمير)

مــن المفاهــيم غير الصحيحة لدى كثيرين أن الإنسان ملك لنفسه. ولذلك يتصــرف البعض كما يحلو له. والصواب أن الإنسان مؤتمن على نفسه غير مالك لهــا. ولــو كان الإنسان مالكا لنفسه لتصرف بها وتصرف فيها كما يحلو له، ولم نســمع مــن أجــاز شــرعا بيع حاسة من الحواس، أو جهاز من الأجهزة القائمة بالإنســان، كالكبد والكلى والقلب والعين... الخ، بل الإجماع على عدم جواز بيع شيء من ذلك. أما التبرع ففيه خلاف مع الاتفاق على عدم صحة التبرع بما يفضي إلى موت المتبرع، كالتبرع بالقلب أو الكبد.

وقـد وضـع الإسلام آدابا للتعامل مع الجوارح، ونظم العلاقة بين الإنسان ومكوناته. قال تعالى بشأن المشي والكلام (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (٩٧). وبشأن الإنفاق (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُـنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) (٩٨). وبشأن صيانة الحواس عن العبث والجاسوسية (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (٩٩). وبشأن حاسة الإبصار والتناسل (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِـنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (١٠٠). وبشأن طهارة القلب من الحقد والحسد والغل والكراهية (يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ. إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) (١٠١).

وهـناك آيـات أخـرى تهدف كلها إلى وضع قواعد وضوابط لتصرفات الإنسـان، علـى أن يدرك ما يفعل، ويعي ذلك. قال تعالى (بَلِ الإنسان عَلَى نَفْسِهِ بَصِـيرَةٌ. وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) (١٠٢). وقد أمر الله الإنسان بحفظ نفسه من نار جهنم ولـن يكون ذلك إلا بفعل الطاعات وترك المعاصي. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)(١٠٣).

لقـد ركـب الحـق في كل إنسان آلة تنبيه ضد المعاصي، فإن لم يعطلها الإنسان وانتفع بقرعها أقلع عن المعصية ، وإذا تركها تعمل دون أن يستجيب لها، فإنـه لا يلبث أن يألف صوتها دون أن تسبب له إزعاجا، بل إزعاجه في كونها لا تـدق ولا تنـبه كمثل الذي يعمل في مصنع للحديد أو النحاس، أو صناعة الغزل والنسـيج، لقد ألف الطرق واستجاب للجرس العالي، واعتادت أذنه هذه الأصوات، وانسـجم كـيانه معها فإن توقفت هذه الأصوات ظن أن الدنيا قد فنيت، والحياة قد انتهـت. أما من لم يعتد الأصوات العالية، ولا الهزات المزعجة، فإن أدنى صوت

حوله يقلق مضجعه، ويذهب راحته، وبهذا تجدي آلة التنبيه مع هؤلاء.

إن الضمير هو آلة التنبيه التي تحرك الإنسان نحو الخير والشر، وهو الذي يدفع الإنسان إلى مساءلة نفسه قبل العمل وبعد العمل هذا السؤال: أربك راض عما تفعل؟ أعملك متفق مع الشريعة، ولك عليه أجر؟ أما أنه مخالف لها وعليك الوزر، وما الخلاص منه، وما السبيل إلى مرضاة الله؟

أسئلة شتى: إن لم يمت الإنسان صوت الضمير فإنها تحول بينه وبين المعصية. قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ. وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ) (١٠٤). وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (١٠٥). وقال تعالى (وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)(١٠٦).

وقد ذكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العلاقة بين الإنسان والملائكة والشياطين فقال (ما من أحد منكم إلا وقد وكل به قرين من الجن قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا؛ إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فليس يأمرني إلا بخير) (١٠٧). وبين عليه السلام أثر القرينين في سلوك الإنسان، وذلك في قوله عليه السلام (إن للملك لمة بابن آدم وإن للشيطان لمة، فأما لمة الملك فإيعاد بالحق وتكذيب بالشر، وأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق)(١٠٨).

إن الإنسان ليعيش فترة من الصراع بعد بلوغه الأشد، بين حمل النفس على الجادة وكف الهوى عنها، وبين اتباع الهوى وإرخاء العنان للنفس ترتع حيث تشاء، وبين الميل إلى هنا تارة وهناك تارة أخرى، وينتهي الإنسان بعد فترة من الزمن إلى حالة من الحالات التالية:

١ـ عبد رباني: وذلك بعد حمل النفس على أوامر الله ونواهيه دون الإقلاع عنها أو التأثر بنزغ الشيطان، وأهل هذه الحالة لا سلطان للشيطان عليهم، ولا وسوسة من قبله لهم، قال تعالى (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (١٠٩) بل صرح الشيطان نفسه بذلك فقال (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) (١١٠). وقد قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر بن الخطاب (إيه يا بن الخطاب والذي نفس محمد بيده ما وجدك الشيطان سالكًا فجًا إلا وسلك فجًا غير فجك ...) (١١١)

٢ ـ إنسان شيطاني: وهو الذي أعرض عن الطاعة، واستجاب لداعية الشر، وأصبح قرين الجن، تابعا للشيطان، مات ضميره وغاب حسه، وتجاوزت الحد حواسه، فهو والشيطان سواء في الفعل وإن اختلفا في التكوين (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَـئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (١١٢). فهذا إنسان معرض عن الطاعة، مشغول بالمعصية إلى حد أن الشيطان ينفث على لسانه ليجادل أهل الحق. قال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ)(١١٣). وقد عاب القرآن هذه العلاقة (وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً)(١١٤) هذا الصنف استمرأ المعصية، واستعذب الشر، حتى ختم على قلبه، وهم الذين وصفهم الله بقوله (كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١١٥). وفي الحديث (إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقلت قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكره الله (كلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١١٦).

وقد حذر القرآن وبصر بعاقبة ذلك. فالخلافات بين الإنسان والشيطان ستكون

يوم القيامة على أشدها، حينما يتبرأ الشيطان من صنيع الإنسان، ولا حيلة للإنسان بعد أن أورده الشيطان مورد التهلكة. قال تعالى(وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّـهَ وَعَدَكُـمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُـمْ فَاسْـتَجَبْتُمْ لِـي فَـلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١١٧).

٣ ــ طائفة بين الطائفتين السابقتين، لا هم ربانيون، ولا هم شيطانيون، وهم السواد الأعظـم من المسلمين، ينزعون إلى ربهم بأداء الفرائض، ويتقربون إليه بالنوافل، وتقـع مـنهم المعاصـي، فـلا يصرون عليها، بل يبكون عليها أو يقلعون عنها ويسـتغفرون مـنها، ذكـرهم ضميرهم بحق ربهم فتذكروا، ونهاهم عن المعصية فانتهوا، وفي غفلة من يقظة الضمير استدرجهم الشيطان فأدرجوا، ثم تذكروا العاقبة فأقلعوا .

إن علـى كـل مسلم أن ينظر في أمر نفسه ومع أى طائفة هو؟ مع سؤاله الدائم لنفسه أي الطوائف أقرب وأحب إلى الله، ثم يحمل نفسه على أفضلها وأسماها مـنزلة ولسـان حاله يقول (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى)(١١٩). ويتحقق فيه قول الله تعالى(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) (١٢٠).

إن عمر الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قد أمرنا قائلا: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسـبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزنوا) (١٢١). وفي الحديث (الكيس من دان نفسه وعمـل لمـا بعد الموت) (١٢٢). أليست هذه وصايا صريحة إلى إحياء الضمير في الإنسان، وإلا فكيف يحاسب الإنسان نفسه وكيف يزن أعماله؟

كم من جرائم وقعت في صدر الإسلام، لم يطلع عليها غير الله، ولم يعلم بها ــ بعـد الله ــ إلا فاعلوها، فدفعهم ضميرهم وخوفهم من ربهم وعلمهم بأن عذاب

الدنيا مهما اشتد فإنه أهون من عذاب الآخرة، كل ذلك حملهم على المجيء إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخبرين إياه بما كان منهم، ويحرص ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن يجد لهم شبهة تدرأ الحد، ولكن الذين وقع منهم ما وقع، يقولون في إصرار: وقع منا كذا وكذا فطهرنا، فما كان من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن قبل إقرارهم وأقام عليهم الحد.

وكان عمر بن الخطاب ممن يتفقدون أحوال الرعية إما من طريق الأخبار أو السماع أو الاختبار، وكان تركيزه على الضمير وأثره في حياة الفرد أشد من غيره، وقد عجب من أمر الفتاة التي تأمرها أمها بخلط اللبن بالماء، فرفضت قائلة لها: إن أمير المؤمنين قد نهى عن خلط اللبن بالماء، فقالت أمها: وهل يرانا أمير المؤمنين؟ فقالت ابنتها: إذا كان أمير المؤمنين لا يرانا فإن رب أمير المؤمنين يرانا، ولم يجد ما يكافئها به أفضل من تزويجها لابنه عاصم (١٢٣) . ومرة أخرى يطلب من راعي غنم أن يبيع له إحدى الشياه ، فيقول الراعي له: إنها ليست لي، وإنني أجير عليها، فيقول له عمر: قل لصاحبها أكلها الذئب، فيقول الراعي: وماذا أقول لرب رب الغنم.

ما أحوجنا إلى أن نحيي الضمير في داخل كل فرد منا، حتى يحول ذلك بيننا وبين المعصية، ما أحوج المسلمين إلى الرقابة الذاتية حيث يستشعر كل إنسان أنه رقيب على نفسه، فيحملها على الجادة ويقودها إلى الطاعة، وينأى بها عن المعصية. إن الرقابة الذاتية هي التي تدفع المسلم إلى السلامة في التصرفات، وبخاصة إذا تذكر شيئا من أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كقوله عليه السلام(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (١٢٤). وقوله عليه السلام (لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). (١٢٥)

بناء الأسرة في الإسلام وأثره في الحد من الجريمة

للأسرة كبير الأثر في سلوك أفرادها. فهي من المصادر الأولى لدفع أبنائها نحو الالتزام أو التحلل والخير والشر، والإيجابية والسلبية، وقد حرص الإسلام على تحميل الوالدين مسئوليتهما تجاه أبنائهما، وحرص على رسم منهج إن تم الالتزام به خرج النبت إيجابيا، وإن كانت الأخرى كان الناتج سلبيا. قال تعالى (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلا نَكِداً)(١٢٦)

ويمكن القول: إن التكوين للأسرة من ناحية، والتربية للأبناء من ناحية أخرى والمتابعة للأبناء من ناحية ثالثة، كل ذلك يساعد على الحد من الجريمة. ويمكن بيان منهج الإسلام فيما يلي:

١ـ حسن اختيار المعدن عند الرغبة في تكوين الأسرة، وهو شرط يقوم بطرفي الأسرة لأن (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) (١٢٧). قال تعالى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١٢٨). وقال تعالى (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)(١٢٩). وفي الحديث (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء)(١٣٠). ووصى أولياء الأمور بقوله: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١٣١) ومن وصايا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم- (اظفر بذات الدين تربت يداك)(١٣٢).

إن أساس الاختيار في الإسلام هو تقوى الله، وبخاصة غلبة الالتزام الديني لدى المرأة. وفي الحديث (لأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل) (١٣٣). يقول الرصافي بشأن المرأة الصالحة في الأسرة:

وليس ربيب عالية المزايا   مثل ربيب سافلة الصفات

وليس النبت ينبت في جنان   مثل النبت ينبت في فلاة ✪

فالصلاح هو الأساس في الاختيار لكلا الطرفين، ولا ضير بعده من النسب وكثرة المال، وزيادة الجمال، بشرط ألا تقدم على المعيار الديني.

٢ــ وجوب تحمل الأبوين مسئوليتهما تجاه الأبناء. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)(١٣٤). وفي الحديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (١٣٥). ويفصل الرسول مظاهر هذه المسئولية إلى أن يقول: (فالرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها) (١٣٦).

٣ــ أشار الإسلام إلى مسئولية المرأة في الأسرة وهي الرعاية الاجتماعية للناشئة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١٣٧) كما أشار إلى مسئولية الرجل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)(١٣٨).

٤ ــ أوجب الإسلام حسن التسمية، وحسن التربية للأولاد. فقد سئل الرسول عن حق الولد على والده فقال للسائل (أن يحسن أدبه) (١٣٩). وفي الحديث (ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن)(١٤٠) وترك المال للورثة بلا تربية حسنة كإعطاء السيف للمجنون يخمش به نفسه ويقتل غيره.

٥ ــ أوجب الإسلام العدل بين الأولاد وفي الحديث(اعدلوا بين أولادكم)(١٤١) وعندما أراد أحد الصحابة أن يشهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على

✪ راجع الديوان ص ٣٤٩ ط دار مكتبة الحياة – سوريا ط ١

عطـية لولد من أولاده دون غيرهم قال له الرسول: (أكل ولدك أعطيت مثل هـذا ؟ قـال: لا. قـال : اذهـب فإنـي لا أشهد على جور) (١٤٢). وفي الحديث(سوّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء). (١٤٣)

٦ـ جعـل الإسـلام النسـب الأعلـى له، والولاء له كذلك. أما النسب للأسرة فلاسـتقامة أمـور الحـياة. وبين أن اختلاف الدين، أو اختلاف السلوك في الأسرة لا يكسب المخالف استثناء في الثواب والعقاب، كما في قصة نوح مع ولـده وإبراهيم مع أبيه. ولذلك كان الرسول يحذر من الاعتماد على النسب وحـده دون الاعتماد على التقوى والطاعة. وفي الحديث (لا يأتيني الناس بالأعمـال يـوم القيامة وتأتوني بالدنيا) (١٤٤)، (يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار) (١٤٥).

٧ـ بـر الوالدين واجب ولكنه مشروط بطاعة الله. قال تعالى (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْـهِ حُسْـناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَـرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّـئُكُمْ بِمَـا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٤٦).وقد حرم الرسول الطاعة في معصـية. ولا شـك أن الجريمة لـون مـن المعصية وفـي الحديث (لا طاعة في معصية الله) (١٤٧). وفي الحديث (إنما الطاعة في معروف) (١٤٨)؛ مع المصاحبة بالمعروف.

أثر الجاهلية الأسرية في وقوع الجريمة

كانـت الأسرة شيئا مقدسا لدى الأفراد قبل الإسلام، وقد تعارفوا فيما بينهم علـى نصـرة بعضهم بعضا بالحق والباطل ، ومن أقوالهم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما، وهو ما أوضح معناه الرسول في التصور الإسلامي حين قال (وأما نصره

ظالما فمنعه من ظلمه) (١٤٩).

وقد نسي المسلمون الأولون دعاوى الجاهلية وعاشوا شعورًا واحدًا (الإسلام)؛ وكلما هبت ريح العصبية أطفأها الوحي وأخمدها الرسول (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (١٥٠). وعندما تذكروا القبلية والأسرية قال لهم الرسول (أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم) (١٥١). وفي الحديث (ليس منا من دعا إلى عصبية) (١٥٢) (ومن دعا بدعاء الجاهلية فهو من جثاء جهنم) (١٥٣).

وقد رد الإسلام الفصل بين المتنازعين إلى القضاء، ولم يأذن للأفراد أو الأسر أن تقوم بنفسها بتصفية الحسابات، أو الأخذ بالثأر، أو المعاملة بالمثل، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، ويشيع الرعب، وينشر الجريمة. قال تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)(١٥٤).

أين ذلك الآن من أسر تدفع أبناءها إلى الأخذ بالثأر، سواء أرفع الأمر إلى المسئولين أم لم يرفع؟ إن بعض الأسر تربي أبناءها على الكبرياء والغرور والتعالى بما يدفعهم إلى النظر لغيرهم نظرة ازدراء واحتقار، فيكون رد الفعل المضاد، وقد يقضي الأمر إلى الاقتتال أو القتل.

إن الأسرة مسئولة بقدر كبير عن سلوك أولادها ومراقبتهم، وحملهم على الخير، والنأي بهم عن الفساد والإفساد. وما الأسرة إلا سفينة ركب فيها سائر الأفراد، وربانها الأب والأم، تمخر بهم عباب الحياة مع شدائدها ونكائدها وقسوتها، فإما أن يسلك الربان بالركاب سبيل النجاة، فتكون النجاة، أو سبيل الهلكة فيكون الهلاك. إن بعض الجرائم الآن ترتكب كرد فعل لدفع الأسرة أبناءها نحو الجريمة، أو بتقصير الأسرة في حسن التربية، أو بإهمال الأسرة أمر المتابعة بصورة مباشرة

أو غــير مباشرة، فماذا ننتظر من فتى لا يعرف والده من أمره شيئا، وماذا ننتظر من فتاة لا تعرف أمها من أمرها شيئا؟

إن كثيرين لا يلتقون مع أولادهم إلا في ساحة الشرطة ومحافل القضاء، وما دروا أنهــم يتحملون القسط الأكبر من هذه الجرائم وتلك الجنايات. إن سوء العلاقة بين الزوجين، وفساد خلق أحدهما أوهما معاً، والطلاق بما يترتب عليه من ضياع الأولاد بيــن الأبوين، وحياة الأولاد في كنف زوج الأم أو زوجة الأب، أو الترك بالكلــية لتكون الحياة مع الجد أو الجدة أو العم أو الخال ...إلخ. كل ذلك يؤدي إلى ظهــور جيل جديد فيه ميل إلى التشرد، ورغبة في الجريمة، وفقدان للذات، وويل لآباء هذا حالهم، ولأمهات ذاك صنيعهن، حين ضيعا معاً الأمانة التي ائتمنا عليها.

القاعدة الرابعة : رقابة المجتمع المسلم

ويــراد بها: قيام كل فرد في المجتمع على مراقبة السلبيات الظاهرة القائمة بالغير دون تتبع عورات، أو تسلق جدر، أو تنصت على مكالمة، بل ما بدا خطره، وشــاع أمره، وتأكد الجرم فيه أو الجناية، سواء تعلق ذلك بحق الله كمن يأكل في نهار رمضان جهاراً، أو بحق المجتمع كالاعتداء على الغير، وإفساد ما أصلح ولاة الأمر. ويمكن القول إن أسُساً شتى تقوم عليها الرقابة الاجتماعية نذكر منها:

أ ــ التواصي بالحق والتواصي بالصبر.

إن سورة العصر قد حكمت بالخسران على سائر البشر، واستثنت من هؤلاء (إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (١٥٥). يقول مجــاهد: إلا الذيــن صــدقوا الله ووحدوه، وأقروا له بالوحدانية و الطاعة وعملوا الصــالحات وأدوا مــا لــزمهم من فرائضه واجتنبوا ما نهاهم عنه من معاصيه. وأوصي بعضهم بعضًا بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه من أمر واجتناب ما نهى

عنه فيه... والتواصي بالحق هو التواصي بطاعة الله. (١٥٦) يقول الألوسي: وقوله تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ) بيان لتكميلهم لغيرهم أي وصى بعضهم بعضاً بالأمر الثابت الذي لا سبيل إلى إنكاره، ولا زوال في الدارين لمحاسن آثاره وهو الخير كله من الإيمان بالله عز وجل... (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) عن المعاصي التي تشتاق إليها النفس بحكم الجبلة البشرية وعلى الطاعات التي يشق عليها آداؤها وعلى ما يبتلى الله به عباده من المصائب والصبر المذكور داخل في الحق(١٥٧).

وقد كثر الأمر بالوصية بالحق في السنة المطهرة وعلى لسان الصحابة، والتابعين ومن تبعهم إلى يومنا هذا، وكان صلى الله عليه وسلم يوصى أصحابه بأسلوب فردي، كأن يقول لأحدهم (أوصيك) وبأسلوب جماعي (أوصيكم) ويذكر أنه أمر بإبلاغ الوصية. وفي الحديث (أوصاني ربي بتسع أو صيكم بها) (١٥٨) وأحيانا يقول الصحابي: (أوصاني خليلي) (١٥٩).

وتنوعت الوصية في محتواها ومضمونها فشملت ــ في السنة ــ الإنسان بكل ما يقوم به من عادات وتقاليد وتصرفات، وشملت الحيوان من حيث الرفق والرأفة والرحمة وحسن المعاملة، وقد ذكر مدونو السنة أبوابا للوصايا منها: الوصية بطلب العلم، الوصية بالجار، الوصية بالنساء، الوصية بأهل الذمة، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مادة وصى، وإلى كتاب وصايا الرسول في مجلداته الأربعة.

(ب) التكافل المادي: وذلك بقيام المجتمع بسد عوزة المحتاج، وكفالة حق الحياة الحرة الكريمة. وقد بين الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن من حق كل عامل على الدولة أن تكفل له البيت والدابة والزوجة. وفي الحديث (من ولي لنا عملا وليس له زوجة فليتخذ زوجة وليست له داراً فليتخذ داراً وليست له دابة

فليتخذ دابة). (١٦٠) وليست الكفالة المادية قاصرة على المجتمع وحده، بل إن الأفراد فيما بينهم مطالبون بأن يكفل بعضهم بعضاً، وفي هذه الكفالة درء للخطر المتوقع من بعض الأفراد ، فالفقر يدفع أحيانا إلى السرقة. والضرورات إن لم يتوفر لها ما يدرؤها تدفع البعض إلى السلب والنهب والغضب. ولذلك أوجب الإسلام على الأغنياء قدراً مما يملكون حقا خالصا للفقراء، وفق قواعد فصلها الفقهاء. قال تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١٦١). وأوجب على ولي الأمر تحصليها ما لم يقم الأفراد طواعية بأدائها. قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (١٦٢). وفي الحديث (إن الله فرض لفقراء أمتي في أموال أغنيائهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يمنع أغنياؤهم ألا وإن الله محاسبهم حسابا شديداً ومعذبهم عذابا أليما)(١٦٣).

ومن حكمة التشريع أنه جعل زكاة كل شيء من جنسه غالبا، ليتمكن الفقراء من تحصيل قدر مما يملكه الغني. فزكاة المال مال، وزكاة النعم نعم، أو بالبديل من النعم، وزكاة الزروع والثمار زروع وثمار، وزكاة عروض التجارة إما أموالا إذا كان الإخراج من جنسها غير ممكن مثل التجارة في مواد البناء وغيرها، وإما الإخراج من الجنس إذا كان المتاجر فيه قابلا لذلك.

وكما وجدت الزكاة كحق شرعي للفقراء لتحقيق التكافل المادي فقد وجدت كفارات كثيرة تعتمد المال سبيلا لإسقاط الذنب. فكفارة اليمين والنذر والظهار والجماع في نهار رمضان، والوطء في الحيض، وارتكاب محظور في الإحرام والفطر من عذر في رمضان وغير ذلك فيه كفارات مالية تصرف للفقراء، مما يؤدي إلى حل الأزمة الاقتصادية. كما أن كفالة ذوي الأرحام بعضهم بعضا فرض عين على الأغنياء تجاه الفقراء، وبخاصة حق الأبناء على الآباء، وحق الآباء على

الأبناء، على سبيل الوجوب لا على سبيل التخيير، وكم انحرف الناشئة بسبب شح الآباء وبخلهم والانصراف عنهم، وكم انحرفت فتيات وسيدات بسبب عدم الكفالة الأدبية لهن، فوجب مراعاة ذلك. ولا يقتصر التكافل المادي على الزكاة، بل إن الإسلام قد حث على الصدقة. وقد امتدح الله المحسنين في كثير من الآيات، وبخاصة الذين يرون في (أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(١٦٤).

فلم ينص على كونه معلوماً، لأن الصدقة غير مقدرة، وحث الإسلام على فك الرقاب والإطعام في أيام الشدائد (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ)(١٦٥) إن الفقر قرين الكفر، وباعث على الجريمة، وإن الجائع قد يدفعه الجوع إلى السرقة، وقد اعتبره عمر شبهة تسقط الحد، وأصدر أمره بعدم قطع يد السارق في عام المجاعة. إن المجتمع إن لم يحقق التكافل المادي لأفراده، وما لم ينظر إلى الفقراء نظرة عطف يطفئ لهيب الجوع وحرقة العوز؛ فإن ذلك كفيل بجعلهم معاول هدم لبناء المجتمع.

إن الخلفاء في صدر الإسلام كانوا يفرضون لكل فطيم من بيت مال المسلمين، ولما يسرت أسباب الرزق فرض عمر لكل مولود من بيت المال حتى لا يعجل الناس فطام أولادهم (١٦٦). وزاد على ذلك، ففرض لفقراء أهل الكتاب من بيت المال (١٦٧).

وكما أن الفقر يدفع إلى الجريمة، فإن الغني إن لم ترع فيه قواعد الشرع هو سبيل إلى الجريمة أيضا من طريق السكر والرق والقمار، والغرور والتعالي، وارتكاب الفواحش ...إلخ. وقد حرص الإسلام على إيجاد ضوابط تحد من تأثير الفقر على أهله، ومن تأثير الغنى على ذويه، حفظا للمجتمع من الهزات التي تؤدي إلى الفساد والخلل بالأمن ودعوة إلى الأمن والاستقرار والطمأنينة.

ج ـ التكافل الأدبي: وأدنى درجاته محو جهل الجاهلين، وتعليم الأميين، لأن العلم يرقق الطباع، ويهذب الأخلاق، ويعلي قدر الغرائز الفاضلة، ويمحو كثيرا من الرذائل، وهو في ذاته قيمة وجمال، وسلوك صاحبه يختلف جملة وتفصيلا عن سلوك قرينه الذي لم يحظ بنفس القدر من العلم. إن الإحصائيات لتدل دلالة قاطعة على أن معدل الجرائم متسق مع نسبة الجهل؛ بل إن الإيذاء من طريق الجاهلين أسوأ من الإيذاء من طريق المتعلمين. ففي الحالة الأولى كثيرا ما يكون رد الفعل القتل أو الضرب أو السب أو الشتم أو الحرق أو الإيذاء الحسي ... إلخ. بينما الإيذاء من قبل الطرف الثاني ـ غالبا ـ يكون بالعتاب أو اللوم أو الشكوى أو الخصومة والقطيعة ، ونادرا ما يصل إلى الحد الذي يقع من الطرف الأول.

وقد حرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تحقيق هذا المبدأ، وجعل الجاهل في ذمة العالم، يعلمه مما علمه الله، على سبيل الإيجاب في بعض الأحيان، وعلى سبيل الندب في مواطن أخرى، وقد وقع ذلك في المدينة المنورة بعد أن استقر أمر الدعوة، وبدأت ملامح المجتمع الجديد تظهر.

عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا، ثم قال ما بال أقوام لا يُفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولاينهونهم؛ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أولأعاجلنهم ثم نزل. فقال قوم من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين. هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا

يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا. فقالوا: يا رسول الله. أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضا، فقالوا أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم، ثم قرأ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذه الآية (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) (١٦٨).

إن الحث على هداية الآخرين وتعليم غير المتعلم من الأمور التي كثرت الدعوة إليها في السنة المطهرة. وفي الحديث (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس) (١٦٩) وفي حديث آخر (خير لك من حمر النعم) (١٧٠). إن دعوة الآخرين إلى الخير يكسب الإنسان مثل صنيعهم دون أن ينقص من أجرهم شيئا. وفي الحديث (من دل خير فله مثل أجر فاعله) (١٧١). إن الدولة مسؤولة عن هذا الحق الأدبي مهما كانت التكلفة. وقد فدى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسرى المشركين في بدر مقابل أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين (١٧٢) لأن العلم زكاة للنفس، وباعث على الحكمة، ومانع من الحماقة في الأقوال والأفعال. وإذا كان التعليم والتدريب قد أتيا أكلهما في الحيوانات المستأنسة، وغيرا من غرائزها حتى صار الرجل يلعب مع الأسد، ويركب الفيل، ويمتطي النمر، ويُرقص الخيول والثعابين، أولا يمكن عن طريق التعليم الارتقاء بالطباع وتهذيب المشاعر، وترقيق القلوب عند الإنسان؟

د ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو من مزايا هذه الأمة، وقد أمر الله الأمم السابقة به ولكنها لم تستجب لهذا الأمر، فاستحقت اللعنة. قال تعالى (لُعِنَ

الَّذِيـنَ كَفَـرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَـانُوا يَعْـتَدُونَ. كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (١٧٣). وذكر المنكر ــ في الآية ــ منكرا يدل على الإطلاق ويمنع الحصر، ويدل على ما قلنا ــ أي ابن الجوزى ــ ما روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: (إن الـرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعزيرا، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلما رأى الله تعالى ذلـك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم) (١٧٤).

إن الأمة الإسلامية مأمورة بهذه الشعيرة بصيغة الخصوص، وبصيغة العموم وصـيغة العموم، في كون كل فرد في المجتمع المسلم مطالبا بالأمر بالمعروف في حدود علمه، والنهي عن المنكر في حدود قدرته، وبخاصة فيما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة. والأمر بصيغة الخصوص، في إيجاب تخصيص جماعة من الأمة الإسـلامية تمتهن هذا الأمر وتقوم عليه، والدولة مسؤولة عن توفير هذه الجماعة، وكفالـة حـق العيش الكريم لها، وهم المعروفون برجال الهيئة في المملكة العربية السعودية، ويلحق بهم رجال الأمن والمحتسبون. قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَـى الْخَـيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٧٥). فأوجـب توفـير هـذه الجماعة بأسلوب الأمر (ولتكن)، وجعلهم في منزلة القيادة والريادة والفلاح (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وقـيام هذه الجماعة بهذا العمل لا يعفي الآخرين من مسئوليتهم، وهو ما فهم علـى غير وجهه من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَـلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ)(١٧٦) حيث يرى البعض أن استقامته في خاصة

نفسه يعفيه من المسؤولية تجاه غيره، من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد وقع ذلك في صدر الإسلام، ووردت بهذا الفهم روايات عدة نذكر منها: عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله تعالى ذكره يقول (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا فليبلغ الشاهد الغائب) (١٧٧) فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب. وعن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقال: لقد سألت عنها خبيرا. سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبا ثعلبة، إئتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت دنيا مؤثرة، وشحا مطاعاً، وإعجاب كل ذي رأى برأيه؛ فعليك نفسك إن من بعدكم أيام الصبر للمتمسك يومئذ بمثل الذي أنتم عليه كأجر خمسين عاملا. قالوا: يا رسول الله. كأجر خمسين عاملا منهم؟ قال: لا، كأجر خمسين عاملا منكم) (١٧٨). وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس لا تغتروا بقول الله (عليكم أنفسكم) فيقول أحدكم: على نفسي، والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم، فليسومنكم سوء العذاب، ثم ليدعو الله خياركم فلا يستجيب لهم. (١٧٩).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من محامد هذه الأمة، وعلامة من علامات الخيرية فيها، فإن لم تقم به فإن دلالة المفهوم تعني أن الترك سبب اللعنة، كما لعن السابقون بالترك. قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(١٨٠). كما صرح الإسلام أن العلاقة بين المؤمنين تقوم على أسس شتى منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال

تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(١٨١). كما أن الأصل في المسلم أن يعين أخاه المسلم على الطاعة لا على المعصـية، وهذه سمة المجتمع الإسلامي. قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(١٨٢). وفضل هذه الشعيرة في السنة لا يحصر، ويكفي أن نذكر في فضل القائمين عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أمر بالمعـروف ونهـى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله...) (١٨٣). وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو علـى المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: (آمرهم بالمعروف وأنهاهم عـن المـنكر وأتقـاهم لله وأوصلهم) (١٨٤). وقد بلغ من حد الإلزام بهذا الأمر أن الفقهاء قالوا: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة، حيـث تقـول: لا يغيره إلا عدل وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، فإن تشبثوا بقوله تعـالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ)(١٨٥). وقوله (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُـوا مَا لا تَفْعَلُونَ) (١٨٦) ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على النهي عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار في الرحى(١٨٧).

إنه لم ينعم بهذه الشعيرة على وجه الأرض الآن سوى المملكة العربية السعودية، وقد قامت الهيئة بجهد مشكور في حمل الناس على الطاعة، والنأي بهم عن المعصية، وحل مشكلات الخلاف بين الجيران والأهل، ومداهمة أوكار المعاصي، فضلا عن دعوتها الناس إلى القيام بالتكاليف الشرعية؛ كأداء الصلاة، ووجوب ستر الوجه في الأسواق والشوارع، ومراقبة الخلل في بعض السلوكيات،

وهو ما جعل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصيصة من خصائص المملكة العربية السعودية دون سائر البلاد على وجه الأرض.

القاعدة الخامسة: النظام التشريعي الإسلامي وأثره في الحد من الجريمة

تهدف الدعوة الإسلامية إلى تحقيق السعادة والسلام للناس أجمعين. قال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)(١٨٨). وصرح الحق بأن نعيم العيش لا يكون إلا باتباع هديه. قال تعالى (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)(١٨٩) ولم يكن ذلك شعارا نظريا، بل تحقق عمليا في ظل الدولة الإسلامية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وولي أمرها من بعده الخلفاء الراشدون، الذين حملوا الأمة على مبادئ الإسلام فكانت فترة رغد العيش، وعصر ازدهار الحكم، وتحققت السعادة بكل ما تحمل الكلمة من معنى. لقد تغنى بهذه الفترة المنصفون من خصوم الإسلام أكثر مما تغنى به أتباعه، كون هذه الفترة قد أثمرت حضارة نعم بها الشرق والغرب، وتعد عصب الحضارة الحديثة الآن.

وإذا كان الحديث عن النظام التشريعي الإسلامي غير مستطاع؛ فإنني أختار أبرز المبادئ التي تحول دون وقوع الجريمة، وأخص منها بالذكر ما يلي:

١- وجوب قيام حكومة إسلامية

خاطب الإسلام المسلمين باعتبارهم أمة واحدة، تجمعهم عقيدة واحدة، وتربطهم شريعة واحدة، ومدعوون إلى الالتزام بالخلق الفاضل الذي دعا إليه الإسلام. قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ). ومن سماتها (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ)(١٩٠) وفي الحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (١٩١). وقد أوجب الإسلام وجوب قيام ولي أمر للمسلمين، يتولى حراسة الدين والدنيا، ويحمل الناس على شرع الله، ويكافئ الملتزمين، ويعاقب المقصرين فيما ورد فيه عقاب في حال التقصير.

كل ذلك لاستقامة أمر المجتمع، وقد ثبتت الإمامة العامة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١٩٢). فجعل طاعتهم من طاعة الله إذا أمروا بما أمر الله به، ونهوا عما نهى الله عنه، وذكر القرآن بعض وظائفهم ومنها رعاية الحقوق، وإقامة الحدود، وإعطاء كل ذي حق حقه. قال تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)(١٩٣). وفي السنة (عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي) (١٩٤). ومن السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل) (١٩٥). وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على هذا الأمر، كتطبيق عملي للنص القرآني.

أما الإجماع فقد انعقد بين الصحابة بعد وفاة الرسول مباشرة، وناقشوا أمر الخلافة، ولم يمض الليل حتى كانوا لأبي بكر مبايعين بالخلافة بيعة خاصة، ثم كانت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي (١٩٦). وبهذا سار الصحابة على هذا المنهج، وبذلك يكون الإجماع قد انعقد على وجوب تنصيب إمام للمسلمين وإن اختلفت الفرق في نسبه وكيفية توليه ومهامه (١٩٧).

أما اختصاصات الإمام فإنها تحول في جملتها دون الجريمة. فمن مهامه (سياسة الرعية سياسة شرعية، وذلك بمعرفة أسرار تطبيق الأدلة، وطرق جلب المصالح ودرء المفاسد في الأمور الضرورية: الدين – النفس – النسل – العقل –

المال) لحفظ الضرورات، ورفع المشقة، وتحقيق الحاجيات والتحسينيات.(١٩٨)

ويرى الماوردي أن ولي الأمر يختص بعشرة أمور هي: حفظ الدين، والرد على المبتدعين وذوي الشبه، وتنفيذ الأحكام بين المتخاصمين، وقطع النزاع بينهم، وإقامة الحدود، وحماية البلاد والدفاع عنها، وتحصينها وعمارة الثغور والحصون، وجهاد المعاندين، وصيانة الزكاة والفيء والصرف من بيت المال على أوجه الاستحقاق وتعيين الولاة ونحوهم. (١٩٩) إن ولي أمر المسلمين مفوض من قبلهم في عقد الاتفاقات، وتوقيع المعاهدات، واتخاذ قرار الحرب والسلم، يعاونه في ذلك أهل الحل والعقد.

أسس الحكم في الإسلام وأثرها في الحد من الجريمة

لقد أوجب الإسلام على ولي أمر المسلمين أن يحكم الناس وفق مبادئ عامة وضعها الإسلام هي: الشورى والعدل والمساواة والكرامة والحرية، وما لم تراع هذه المبادئ فإنها تدفع إلى الجريمة بصورة فردية أو بصورة جماعية. فحرية التعبير عن الرأي إن منعت، وحمل الإنسان على الانقياد كرها، وفرضت عليه الأوامر والنواهي دون قناعة، فإن ذلك يدفعه لا محالة إلى التمرد في يوم من الأيام، وكم أُسقطت حكومات ديكتاتورية مستبدة شتى لأنها حكمت باسم الفرد المستبد. وما لم يَسُد العدل فإن نقيضه سيتفشى، والمظلوم إن يُسرت له أسباب الانتقام انتقم في غير تردد أو تراخ، فالظلم يدفع إلى اليأس من الحياة في بعض الأحيان، وقد يقدم على قتل نفسه (الانتحار) أو قتل غيره انتقاما. ومثل ذلك عدم الشعور بالمساواة في الحقوق والواجبات، وكبت الحريات المشروعة، وانتهاك الكرامة، وعدم تقدير الإنسان أو إنزاله المنزلة اللائقة به.

إن المسلم إن يسرت له الحياة في مجتمع تسوده هذه المبادئ فإنه سينعم

بالحياة لا محالة، وإن لم تسد أسس الحكم الإسلامي في المجتمع فإنه سيصبح معول هــدم فــي بناء المجتمع ، كما أن شعور الفرد داخل المجتمع بأن حقوقه محفوظة وديـــنه ونفسه ونسله وعرضه وعقله وماله مصان كل ذلك يكسبه طمأنينة نفسية، وبخاصة إذا تأكد له أن ولي أمر المسلمين هو المسؤول عن ذلك.

٢- الأخذ بمبدأ الوقاية من الجريمة خير من العلاج

الإسلام يسد كل المنافذ المؤدية إلى المفاسد والجرائم، ويتشدد في هذا غاية التشدد، عكس القوانين الوضعية التي تأذن، بل وتفتح الأبواب الموصدة أمام الجريمة، حتى إذا وقعت الجريمة كانت المساءلة والمؤاخذة. وقد سلك الإسلام في ذلك سبيل الترغيب والترهيب دنيويا وأخرويا، ومن يأخذ بقيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه قلما يقع في المعصية، ويكفي الحديث الجامع (فــمن اتقى الشبهـــات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (٢٠٠).

ومن باب ضرب الأمثال للناس نقول: إن الإسلام من أجل منع جريمة الزنا، ومنعًا لها من الوقوع حرم النظرة من أحد النوعين تجاه الآخر إلا ما أحله الله، كما حرم الخلوة والسفر بدون محرم، والكلمة اللينة، والتميع والتكسر في القول من قبل النساء، وإبداء الزينة، ولزوم البيت ما أمكن. كما حرم اختلاط الرجال بالنساء والعكس، ومنع وضع العطر عند خروج النساء، كما حرم إجراء التغيير في ملامح الوجه، وكل ما يؤدي إلى لفت نظر الرجال إلى النساء، وحرم تشبه الرجال بالنساء والعكس، كما أوجب على أولياء الأمور والدولة تزويج البالغين غير المتزوجين من أبنائها (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٢٠١). وذلك حتى لا تدفع الغريزة كلا النوعين إلى

الانحراف، فإن لم تُيسر أسباب الزواج المادية كان الصوم سنة لأنه وجـاء. كما حرم الإسلام كل ما يهيج الغريزة أو يؤدي إلى استعلائها ووضع عقوبة لذلك.

فإذا قارنا ذلك بالنظم الوضعية؛ وجدنا التعليم المختلط، والمواصلات المختلطة، والعمل المختلط، وإباحة الرحلات والجماعات والجمعيات، والنوادي والسياحة، والمؤتمرات والمنتديات، ودور السينما والمسرح، والسفر دون محرم، والإقامة في غير ديار الإسلام بانفراد، فضلا عن إباحة تبادل الأشعار والأزجال والتحايا والهدايا، وكل مقدمات الفتنة والجريمة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، دون تأثيم أوتجريم للنظرة والسلام والخلوة، بل إباحة القبلة أحيانا عند الطبقات الأرستقراطية.

كما أن وقاية الأعراض من القذف الذي يؤدي إلى القتل أو الاقتتال أحيانا، من مبادئ الإسلام، وفي صيانة عرض الغير من لساني صيانة لعرضي من ألسن الآخرين، ومن تجاوز الحد ولم ينزل على الشرع فإنه يؤاخذ بما جنت نفسه في الدنيا والآخرة.

يعاقب في الدنيا بالجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبدا، ردعًا وزجرًا إلا إذا تاب توبة صادقة، وفي الآخرة هو من الملعونين (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٢٠٢) هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فقد ورد قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢٠٣) ولما كان الفقر دافعًا إلى الانحراف في بعض الأحيان، وللمال سلطانه على نفس المحروم؛ فقد أوجب الإسلام على الأغنياء إخراج صدقات أموالهم مع حفظ الأموال في حرزها، وقيام حراس عليها إن كانت مما يحرس حتى لا يكون ذلك باعثا

للأنفس المريضة على السرقة. وقد اشترط الفقهاء شروطًا لإقامة حد السرقة منها: أن يكون المال محروزا، أي محفوظا بصورة تحول دون سرقته، وحرز كل شيء بحسبه. فالمحلات بإغلاقها، والمساكن بتأمينها، والأموال بإيداعها في مخازنها المشروعة، والبساتين بحراستها، والسيارات بإقفالها ... إلخ. وما من جريمة يمكن أن تقع إلا ونجد لها في الإسلام سبيلا للدرء والدفع والمنع، ولكن الأنفس الأمارة بالسوء قد تعرض عن النصوص لتحقيق هوى النفس.

لقد اصطلح الفقهاء على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصلح وأن للوسائل حكم الغايات. والرسول صلى الله عليه وسلم وصى المسلمين بوجوب النأي عن مواطن الشبهة طلبًا للسلامة. وفي الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (٢٠٤).

إن الفقهاء نصوا على حرمة بيع العنب لمن سيعصره خمرا. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة (شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها) (٢٠٥). وما ذلك إلا لتهديد وتحذير كل من يقدم أو يشارك في صناعة المسكر أو تقديمه، فضلا عن شربه، ومن باب الوقاية لعن الرسول في الربا (آكل الربا وموكله وكاتبة وشاهديه) (٢٠٦).

ودرءا للردة باعتبارها جريمة بحق الدين وبحق قانون سيادة الدولة وشعارها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) حرم الإسلام موالاة الكفار، وأوجب موالاة المؤمنين، وحث على اختيار الصديق الحسن، كما أوجب إقامة دعاة يخلفون الرسول صلى الله عليه وسلم في مهمته، ونهى عن الدخول في جدل مع أهل الكتاب

إلا إذا توفر علم لدى المجادل يمكنه من إفحام الخصم حتى لا تكون الهزيمة النفسية، وتتحول إلى هزيمة عقدية (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(٢٠٧). (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٢٠٨). وحرم على غير المسلمين نشر مبادئهم في ديار الإسلام، أو الدعوة إلى دينهم .

وإغلاقاً لباب الشبه، وسداً لمنافذ الخلل ذكر القرآن معتقدات غير المسلمين، وبين ما فيها من خلل في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق بعد تحريفها من قبل أتباعها. كما بين مواطن الكمال والجمال فيما يقابل ذلك في الإسلام، ومن شاء أن يقف على ذلك فليقرأ المقارنات التي وردت على ألسنة السابقين من المرسلين، وبخاصة دعوة إبراهيم عليه السلام، والمقارنات التي وردت في سورة البقرة والأنعام ومريم والشعراء والصافات، وكذلك دعوة محمد عليه السلام، والمقارنات التي وردت في سورة البقرة والشعراء والحج والنمل ولقمان وغيرها.

٣- توفير الحلال قبل النص على التحريم

التحريم العام للأشياء يؤدي إلى اليأس، ويدفع إلى القنوط. فالأبواب إذا أوصدت دون الطرق المشروعة كان اللجوء إلى الطرق اللامشروعة، والحل المطلق يؤدي إلى إطلاق العنان للغرائز، حتى يتحول الإنسان من البشرية إلى البهيمية، والوسط هي لسان حال الإسلام. إلا أن الإسلام جعل دائرة الحل أوسع من دائرة الحرمة، وذلك لتتسع دائرة الحركة والتصرف. قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ)(٢٠٩) (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ) (٢١٠) (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).(٢١١)

وكل ما ورد به تحريم وردت مقابله في الحلال أضعاف مضاعفة. فلو أخذنا

حـــواس الإنسان كمثل نرى أن النظر إلى المرأة الأجنبية محرم، وما عدا ذلك مما خلق الله في السموات والأرض حلال، بل الأمر بالسير والنظر، والتأمل في الطعام والشـــراب، وبعـــض الكائنات المحيطة بنا قد ورد في القرآن. ودلالته واضحة في سورة النبأ، وعبس، والغاشية، وغيرها.

والإيـــذاء بالـــيد محرم، واستخدام اليد في كل عمل مشروع أمرٌ مشروع، والنهـــي عـــن اســـتخدام حاسة السمع وارد في حال التنصت أو تتبع العورات، أو الاستماع إلى الغيبة والنميمة، وما عدا ذلك مباح، واللسان منهي عن الخوض في أعـــراض الغـــير، ومـــباح له ما عدا ذلك من الأقوال، وأخصها وأحبها الأذكار، والمحـــارم من النساء محصورة، والحليلات شرعا منهن غير معدودة وفق قواعد الشـــرع، وتحصـــيل المـــال من الحرام منهي عنه ودوائره ضيقة (السرقة، الغش، الرشوة، الغصب، قطع الطريق...) وكسبه من الحلال مباح، وطرقه غير محصورة كالـــزراعة والصناعة والتجارة، وسائر الأعمال المشروعة، وشرب المسكر أو ما يغيب العقل حرام، وشرب ماعداه حلال من العصائر التي لا تحصر، طبيعية كانت أو صـــناعية، والمحـــرمات من الأطعمة أمهاتها مجموعة في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَـــيْكُمُ الْمَيْـــتَةُ وَالـــدَّمُ وَلَحْـــمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِـــالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (٢١٢). وما عدا ذلك ما لم يرد في السنة حلال، قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)(٢١٣). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُـــوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ)(٢١٤). (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (٢١٥).

إن الله لـــم يحـــرم شـــيئا إلا وكان بديله في الحلال موجودا، وإذا لم يتوفر

الحلال، ونزلت الضرورة حل الحرام بقدر الضرورة (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)(٢١٦). كل ذلك يمنع دون اقتراف الحرام. لأن في الحلال ما يغني عنه. والنظم المعاصرة كثيرا ما تحرم دون أن توجد البديل، مما يؤدي إلى ضيق الصدر، وكبت النفس، وضياع الأمل، ويدفع إلى الانحراف، ويدفع إلى ارتكاب الجريمة.

٤- إقامة الحدود وأثرها في الحد من الجريمة

الاختلاف بين الناس سنة من سنن الله في الخلق، وله مظاهر شتى. فمن الناس من فطر على الشدة والحزم والعزم والغلظة والقوة والعنف ...إلخ، ومن الناس من فطر على اللين والدعة والسكينة والعفو والتسامح وترك العنف ....إلخ، والعلاقة بين الطرفين في المجتمع قائمة، وإساءة فهم الصنف الأول للصنف الثاني واقعة، ولذلك يكون الاعتداء في بعض الأحيان من طرف تجاه الآخر، وبخاصة أن الحسب والمال والصحة، فضلا عن الشيطان، كثيرا ما تدفع الإنسان إلى الطغيان (كَلا إِنَّ الأِنْسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) (٢١٧) وهذا الطغيان له مظاهر شتى، إن أذن لها بالذيوع والانتشار فإن الفساد سيستشري لا محالة. ولذلك أمر الله ولي أمر المسلمين بإقامة الحدود التي أوجبها الله حيال جرائم بعينها، وبخاصة التي تنتهك فيها الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).

فبشأن القصاص ورد قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢١٨). (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) (٢١٩). وعقوبة السارق واضحة في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢٢٠). وعقوبة الزاني غير المحصن وردت في قوله

تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٢٢١). أما الزاني المحصن فحده الرجم. وفي الحديث (الرجم في كتاب الله حق على من زنا وأحصن) (٢٢٢) كما ثبت الحد بالسنة العملية كرجم ماعز والغامدية(٢٢٣). وفي عقوبة قذف الغير في عرضه ورد قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢٢٤). أما قطاع الطرق والساعون بالفساد في الأرض فقد ورد بحقهم قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ). (٢٢٥)

وإذا كان النهي عن الردة قد ورد في القرآن الكريم (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(٢٢٦). فإن العقوبة قد ثبتت بالسنة المطهرة (من بدل دينه فاقتلوه) (٢٢٧).

وإذا كان النهي عن السكر قد ورد في القرآن بأبلغ صورة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)(٢٢٨). فإن السنة النبوية قد قدرت العقوبة على تناول المسكر. وفي الحديث روايات تشير إلى الأربعين، وأخرى تشير إلى الثمانين، وعليه الأمر(٢٢٩). وأجاز الإسلام قتل المدمن على شرب الخمر قتل تعزيرا إذا لم يُجْد معه الحد المقرر. وفي الحديث (إذا سكر

فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)(٢٣٠)

ويلاحظ على فلسفة التشريع الإسلامي في الحدود ما يلي:

١ــ جواز التنازل عن الإبلاغ إلى ولي الأمر حقنا للدماء، واستبقاء للمودة إذا تأكد المجني عليه من صدق الجاني في الاعتذار، وطابت نفسه بالعفو بلا مقابل أو بمقابل فيما يجوز فيه ذلك.

٢ــ عدم جواز العفو إذا بلغ الأمر الحاكم؛ لأنه ظل الله في الأرض، ومنوط به حراسة الدين والدنيا، وتخليه عن إقامة الحدود تعطيل لحق من حقوق الله، وقد نهى الله عن العاطفة في هذا الموطن. قال تعالى (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (٢٣١) وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أسامة الشفاعة في أمر المرأة التي سرقت قائلا له: أتشفع في حد من حدود الله (٢٣٢). وفي الحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغ من حد وجب) (٢٣٣).

٣ــ تجوز التوبة في بعض الحدود قبل علم ولى الأمر أو ضبط الجاني (إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (٢٣٤)

٤ــ تسقط الحدود بالشبهات. وفي الحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) (٢٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) (٢٣٦).

٥ــ تسقط الحدود بسقوط موجبها، أو قيام الشبهة به مثل الرجوع في الإقرار، إذا كان الطريق الوحيد للإثبات هو الإقرار أو رجوع بعض الشهود في شهادتهم.

٦ــ يشترط لإقامة الحد أن يكـون الجاني بالغاً عــــاقلا غير مكره، والإسلام ليس شرطا، لأن ذلك قد يقع من غير المسلم في ديار الإسلام، ولذلك يؤاخذ

بكل ما يقترف إلا مارآه حلالا في شرعه غير مجاهر بـــه في بلادنا، مثل شرب الخمر عند النصارى، لأنه لا دليل قطعيا على حرمتها عندهم.

٧ـ ولا يجب الحد إلا على من علم بالتحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما لا حد إلا على من علمه.(٢٣٧)

٨ـ احتاط الإسلام في إثبات الجريمة الموجبة للحد، باعتبار أن أكثر الحدود تؤدي إلى إزهاق روح الجاني؛ واحتياط الإسلام في حقن الدماء بالغ المدى.

٩ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبراً. كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقــه، فيقيمها على وجهها، فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كـــان يقيم الحدود، وكذلك خلفاؤه من بعده، وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد.

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود تقام في ملأ من الناس لقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(٢٣٨). والنص وإن ورد في حـــد الزنا لكنه يشمل سائر الحـــدود دلالة، لأن المقصود مـــــن الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا بأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفســـهم بالمعاينة، والغُيّب ينزجرون بإخبـــار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وفيه منع الجلاد من مجاوزة الحد الذي جعل له، ودفع التهمة والميل (٢٣٩).

الاحتساب في الحدود

الحدود ـ سوى حد القذف ـ لا تتوقف على الدعوى؛ لأنها لحق الله تعالى، فتقبل الشهادة فيها حسبة. وأما الشهادة بالحدود ـ سوى القذف ـ فتجوز بلا دعوى من غير خلاف بين الفقهاء لشهادة أبي بكرة وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، ولشهادة الجارود وصاحبه على قدامه بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمها دعوى. ولأن الحق حق الله تعالى، فلم يفتقر للشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات، ولأن في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق(٢٤٠) .

فاعلية الحدود عند التطبيق

لقد نعمت الأمة الإسلامية بالأمن والأمان في صدر الإسلام، حين أقيم كل حد استوفى شروطه، فخفت الجريمة حتى كادت تعد على أصابع اليد الواحدة، ومن ندرتها اشتهرت بين الناس، ثم غيبت الحدود فترة من الزمن، فكان الفساد والإفساد، وعمت البلوى وانتشرت الجريمة، إلى أن وفق الله ولاة أمر المملكة العربية السعودية إلى تحكيم شريعة الله ، فما هي إلا أياد محدودة قطعت في السرقة، ورقاب معدودة أخذت قصاصاً، ويلحق بذلك بقية الحدود التي أقيمت، إلا أن ما نعمت وتنعم به البلاد الآن من أمن وأمان لم تستطع أى دولة في العالم الغربي أن تحقق مثيله. إن التهاون في الحدود وتعطيل تنفيذها بغير مبرر شرعي قد أدى إلى ظهور مدارس متخصصة في فن الجريمة. فكثيرا ما نسمع عن نشال (سارق) مسجل خطر، له خمسون سابقة وسجن خمسين مرة ولم يردعه ذلك عن السرقة، ومثل ذلك شاربو الخمر، وهواة السكر، وتجار المخدرات، لأن العقوبات المدنية غير رادعة ولا زاجرة، وإنهم ليكتسبون الخبرة في السجن بعضهم من بعض، إن الحدود قانون صيانة، ولا يضيق بها ذرعا إلا الشاذ من البشر. أما المطيعون فإنهم

لا يتألمون من تشريعها أو وقوعها، بل هم أفرح ما يكونون بها، لأنها تحقق لهم من الأمن ما لم تحققه القوانين الوضعية، فالطمأنينة إلى أن القاتل سيقتل، والزاني سيرجم، والسارق سيقطع، والمحارب سيقتل، والشارب سيجلد، والقاذف سيجلد...إلخ، كل ذلك يجعل الإنسان يشعر بأن الإسلام قد وضع له سياجاً من الأمن ينعم به، ويشقى غيره بتجاوزه فهل من مجيب؟

أهم نتائج البحث

١ــ تحقيق مفهوم الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ليتذكر المسلم اسم: الرقيب، الحسيب، السميع، البصير، المنتقم فيحول التذكر دون الجريمة.

٢ــ الإكثار من الحديث عن اليوم الآخر وتابعه في الخطب والمحاضرات والندوات وكافة وسائل الإعلام بالقدر الذي يتناسب مع حديث القرآن عنه، لما للإيمان به من رادع قوي عن ارتكاب الجرائم.

٣ــ إحياء الوازع الديني داخل الفرد المسلم، والإكثار من الحديث عن ذلك في مراحل التعليم الأولى ووسائل الإعلام المختلفة.

٤ــ وجوب اهتمام الأسرة بأبنائها من طريقين:

الأول:التربيــــة على أسس إسلامية بما يشكل مناعة ضد المعاصي والجرائم.

الثاني: كــف أبنائها عن الجرائم، وبيان مخاطرها وآثارها عليهم بما يشكل قناعة بالكف عنها.

٥ ــ ضرورة قيام المجتمع بالتكافل المادي، لأن الجوع يؤدي إلى الكفر وما دونه أيسر، وكذلك التكافل الأدبي، لأن الجهل يدفع إلى السفه والطيش.

٦ ــ وجوب تطبيق الحدود لأنها أحكام صادرة على جرائم محدودة في الإسلام،

والذي أصدرها الرؤوف الرحيم، مع التسليم بأن تأديب فرد أرحم من ترويع أمة، وقطع طرف من فرد أهون من ذعر يسيطر على مجتمع.

٧ ـ على الفقهاء ورجال القانون أن يضعوا من التعازير ما يتلاءم مع الجريمة والمجرم، ومراعاة الزمان والمكان بما يؤدي إلى الردع والزجر.

٨ ـ لا يضيق ذرعاً بالعقوبات المقدرة على بعض الجرائم إلا غير الأسوياء في الأخلاق والطبع. أما الأسوياء فإنهم يفرحون بها، لأنها لن تضرهم، بل تحقق لهم من المنافع والوقاية ما تعجز عنه النظم الوضعية.

٩ـ إجراء دراسة مقارنة بين واقع الدول التي تطبق شريعة الإسلام ككل لا يتجزأ ـ لغير هوى ـ والدول التي تطبق النظم الوضعية، وبيان ما تنعم به الأولى من أمن دون أن تحلم ببعضه الثانية ولن يتحقق لها، فالفرد في الغرب لا يأمن على نفسه، ولا ماله، ولا عرضه، فضلا عن تيسير سبل فقدان عقله، بسبب الإعراض عن شرع الله. (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) (يونس:٣٢) صدق الله العظيم.

الهوامش

١ سورة ق ٣٧

٢ المائدة ٤٨

٣ زيدان : أصول الدعوة ص ٨ – ١٢

٤ البقرة ٢٢٩

٥ البقرة ١٨٧

٦ الماوردي الأحكام السلطانية ١٩٢

٧ المائدة ٨

٨ المطففين ٢٩

٩ المرسلات ٤٦

١٠ أبوزهرة: الجريمة والعقوبة٢٦

١١ المرجع السابق والصفحة
١٢ البقرة ١٣٨
١٣ المائدة ٥٠
١٤ الحديث حم ٥/٢٥٦
١٥ الأعراف ٣٣
١٦ الأعراف ١٥٧
١٧ المائدة ١٩،٩٠
١٨ تفسير الطبري ١٠/٥٩٦ ط دار المعارف
١٩ يس ١١
٢٠ الملك ١٢
٢١ النساء ١
٢٢ الملك ١٣
٢٣ ق ١٨
٢٤ آل عمران ١٨١
٢٥ الأنبياء ٤
٢٦ الأنبياء ١١٠
٢٧ الترمذي برقم ٢٤٠٦ وقال حديث حسن
٢٨ الترمذي برقم ٢٦١٦ ومسند أحمد ٥/ ٢٣١
٢٩ البقرة ٨٣
٣٠ البقرة١٠٤
٣١ طه١٤
٣٢ صحيح مسلم ك الزكاة رقم ١٠٠٩
٣٣ التوبة ١٠٥
٣٤ فصلت ٤٠
٣٥ يونس ٦١
٣٦ الجاثية ٢٩
٣٧ راجع مادة (بصر) في المعجم المفهرس
٣٨ المرجع السابق مادة (خبر)
٣٩ المرجع السابق والمادة
٤٠ المرجع السابق مادة (علم)

٤١ المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٦٠ رقم ٧٩٢١
٤٢ المستدرك ١/ ٤٨٩ والترمذي برقم ٢٣٣٩ وقال حسن
٤٣ مسلم ١/ ٣٦ وأبو داود ٤/ ٢٢٣ والترمذي ٥/٦
٤٤ الملك ١٣ ، ١٤
٤٥ البقرة ٢٨٤
٤٦ البقرة ٢٣٥
٤٧ غافر ١٩
٤٨ آل عمران ٢٩
٤٩ القصص ٦٩
٥٠ راجع مادة (صدر) في المعجم المفهرس
٥١ البخاري٥/ ٢٠٢٠ رقم ٤٩٦٨ ومسلم ١/١١٦ رقم١٢٧
٥٢ سورة الهمزة ١
٥٣ غافر ١٩
٥٤ النور ٣٠
٥٥ النور ٣١
٥٦ مسند الشهاب١/١٩٥رقم٢٠٩ مجمع الزوائد ٦٣/٨
٥٧ غافر ٢١
٥٨ فصلت ٥٣
٥٩ عبس ٢٤
٦٠ المستدرك ٩٢/٢ رقم ٢٤٣١ والترمذي ١٧٥/٤
٦١ المجادلة ٧
٦٢ آل عمران ١٨١
٦٣ البقرة ١١٥
٦٤ الحديد ٤
٦٥ آل عمران ١٦٦ / ١٦٧
٦٦ التوبة ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨
٦٧ المحرر الوجيز لابن عطية١٦٧/٣
٦٨ آل عمران ٧٢
٦٩ المنافقون ١
٧٠ الفتح ١٨

٧١ مسلم ١/٣٦ أبو داود ٤/٢٢٣ ابن حبان ١/٣٧٥
٧٢ النازعات ٤٠ ، ٤١
٧٣ مسلم ك الإيمان رقم ٥٧
٧٤ البقرة ٢٥٥
٧٥ الأنعام ١٠٣
٧٦ الأنعام ١٨
٧٧ الأنعام ٦٥
٧٨ الأعراف ٤
٧٩ الأنبياء ١١
٨٠ العنكبوت ٤٠
٨١ مسلم ك البر والصلة رقم ٢٥٧٧
٨٢ البخاري ٣/ ١٦٩٣ برقم ٢١٥٢ ومسلم برقم ٢١٠١
٨٣ الإنسان ٣
٨٤ فصلت ٣٦
٨٥ الأعراف ٢٠١ ، ٢٠٢
٨٦ آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦
٨٧ الزمر ٥٣
٨٨ البخاري برقم ٣٠٧٢ ومسلم برقم ٢٨٢٤
٨٩ النساء ٩٣
٩٠ المائدة ٣٣
٩١ النور ٢٣
٩٢ الهمزة ١
٩٣ القمر ٤٧ ، ٤٨
٩٤ القمر ٥٤ ، ٥٥
٩٥ الليل ٥ ــ ١١
٩٦ محمد ١٢
٩٧ لقمان ١٩
٩٨ الإسراء ٢٩
٩٩ الإسراء ٣٦
١٠٠ النور ٣٠

١٠١ الشعراء ٨٩

١٠٢ القيامة ١٤ ، ١٥

١٠٣ التحريم ٦

١٠٤ الأعراف ٢٠١ ، ٢٠٢

١٠٥ آل عمران ١٣٥

١٠٦ الأنعام ٦٨

١٠٧ مسلم برقم ٢٨١٤ والمستدرك برقم ٤٠٢١

١٠٨ الترمذي رقم ٢٩٨٨ والمعجم الكبير رقم ٨٥٣٢

١٠٩ الحجر ٤٢

١١٠ ص ٨٢ ، ٨٣

١١١ البخاري ك فضائل الصحابة باب مناقب عمر ٥/ ٢٢٥٩

١١٢ المجادلة ١٩

١١٣ الأنعام ١٢١

١١٤ النساء ٣٨

١١٥ المطففين ١٤

١١٦ الترمذي٥/ ٣٤ ٤برقم٣٣٣٤وابن ماجه برقم٤٢٤٤المستدرك١/ ٤٥برقم٦

١١٧ إبراهيم ٢٢

١١٨ الحشر١٦

١١٩ طه ٨٤

١٢٠ البقرة ٢٠٧

١٢١ الترمذي٤/ ٦٣٨برقم٢٤٥٩ومصنف أبي شيبة٧/ ٩٦رقم٣٤٤٥٩

١٢٢ المستدرك١/ ١٢٥رقم١٩١والحديث حسن صحيح والترمذي٤/ ٦٣٨رقم٢٤٥٩

١٢٣ مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزى صـ٨٤

١٢٤ مسلم١/ ٦٥ رقم ٤١ والبخاري ١/ ٩

١٢٥ البخاري ١/ ١٤برقم ١٣ ومسلم١/ ٦٧ برقم ٤٥

١٢٦ الأعراف ٥٨

١٢٧ البخاري ٣/ ١٣١٥برقم٣٣٩٤ أبو داود٤/ ١١٢رقم ٢٣٠٤

١٢٨ النور ٣٢

١٢٩ النور٢٦

١٣٠ المستدرك ك النكاح برقم٢٦٨٧وابن ماجه١/ ٦٣٣رقم١٩٦٨

١٣١ الترمذي٣/٣٩٥رقم١٠٨٥ والمستدرك٢/١٧٩برقم٢٦٩٥
١٣٢ البخاري٥/١٩٥٨رقم٤٨٠٢مسلم٢/١٠٨٦
١٣٣ ابن ماجه١/٥٩٧رقم ١٨٥٩
١٣٤ التحريم ٦
١٣٥ البخاري ك الأحكام رقم١٦٠٥مسلم ك الإمارة٣٤٠٨
١٣٦ المرجع السابق
١٣٧ البقرة ٢٣٣
١٣٨ البقرة ٢٣٣
١٣٩ الأحاديث الطوال١/١٩٧رقم ٣ والإحياء ٢/١٩٨
١٤٠ الترمذي ك البر والصلة رقم١٨٧٥ ومسند أحمد برقم١٦١١٨
١٤١ البخاري٢/٩١٣برقم١١وابن حبان١١/٥٠٣ رقم٥١٠٤
١٤٢ البخاري٢/٩١٣رقم٢٤٤٦ومسلم برقم١٦٢٣
١٤٣ البيهقي٦/١٧٧رقم١١٧٨٠والمعجم الكبير١١/٣٥٤
١٤٤ الدر المنثور ٣/١٨٣ ، عاصم ٢/٤٨٦
١٤٥ البخاري٣/١٠١٢برقم٢٦٠٢ مسلم١/١٩٢
١٤٦ العنكبوت ٨
١٤٧ البخاري٦/٢٦٤٩برقم٦٨٣٠ومسلم٣/١٤٦٩برقم١٨٤٠
١٤٨ مسلم ٣/١٤٦٩
١٤٩ البخاري كتاب الاكراه برقم ٦٥٥٢
١٥٠ آل عمران ١٠٢
١٥١ تفسير ابن كثير ٢/٧٢ الشعب
١٥٢ أبو داود ٤/٣٣٢ برقم ٥١٢١
١٥٣ المستدرك١/٥٨٢برقم١٥٣٤والترمذي٥/٤٨برقم٢٨٦٣
١٥٤ الإسراء ٣٣
١٥٥ سورة العصر ٣
١٥٦ تفسير الطبري ٢٤/٥٩٠ـ٥٩١بتصرف
١٥٧ روح المعاني ٣٠/٢٢٩
١٥٨ عيون الأخبار ٢/٣٦١ العقد الفريد ٢/٤١٧
١٥٩ المعجم الأوسط٥/٢١برقم٤٥٦١،جـ٤/٢٠برقم٣٥٠٧
١٦٠ مسند أحمد٤/٢٢٩برقم١٨٠٤٤وسنن أبي داود٣/١٣٤برقم٢٩٤٥

١٦١ المعارج ٢٤ ، ٢٥

١٦٢ التوبة ١٠٣

١٦٣ المعجم الأوسط٤/٤٨وجمع الجوامع٤٨٨٥

١٦٤ الذاريات ١٩

١٦٥ البلد ١٤، ١٥، ١٦

١٦٦ صبحي الصالح . النظم الإسلامية ٣٥٢

١٦٧ المرجع السابق ٣٦٤

١٦٨ الآية من المائدة ٧٩ والحديث رواه الطبراني في الكبير راجع دراسات إسلامية العدد الرابع ١٤٢٢ هـ ص ٣٥

١٦٩ المعجم الكبير ١/٣١٥برقم٩٣٠ورقم٩٩٤جـ١/٣٣٢

١٧٠ البخاري٣/١٠٧٧برقم٢٧٨٣ومسلم٤/١٨٧٢برقم٢٤٠٦

١٧١ مسلم٣/١٥٠٦برقم١٨٩٣وابن حبان جـ٤/٥٥٤برقم١٦٦٨

١٧٢ خاتم النبيين ٢٠/٦٤٦ ط دار الفكر العربي

١٧٣ المائدة ٧٩ ، ٨٠

١٧٤ ابن الجوزى . زاد المسير في علم التفسير ٢/٤٠٦

١٧٥ آل عمران ١٠٤

١٧٦ المائدة ١٠٥

١٧٧ البخاري١/٣٧برقم٦٧ومسلم٢/٩٨٧برقم١٣٥٤

١٧٨ الترمذي٥/٥٢٧برقم٣٠٥٨وأبو داود٤/١٢٢برقم ٤٣٣٨

١٧٩ الطبري ١١/١٤٥ ، ١٤٦

١٨٠ آل عمران ١١٠

١٨١ التوبة ٧١

١٨٢ المائدة ٢

١٨٣ كنز العمال ٥٥٦٤ ابن عدى ٦/٢١٠٤

١٨٤ القرطبى ٤/٤٧

١٨٥ البقرة ٤٤

١٨٦ الصف ٣

١٨٧ القرطبي ٤/٤٧ ، ٤٨

١٨٨ الأعراف ٩٦

١٨٩ طه ١٢٣ ــ ١٢٤

١٩٠ آل عمران ١١٠
١٩١ المستدرك٢/١٥٣برقم٢٦٢٣وأبوداود٤/١٨٠والنسائي٨/١٩برقم٤٧٣٤
١٩٢ النساء ٥٩
١٩٣ الإسراء ٣٣
١٩٤ سنن البيهقي١٠/١١٤برقم٢٠١٢٥الترمذي٥/٤٤رقم٢٦٧٦
١٩٥ البخاري ك الجماعة حديث رقم٦٢٩وأحمد٢/٤٣٩
١٩٦ النظم الإسلامية ٢٥٨ ، ابن هشام ٧٨/٥
١٩٧ مصنفة النظم الإسلامية ٢٣٧/٢٣٤
١٩٨ المرجع السابق بتصرف
١٩٩ المرجع السابق ٢٣٨ ، ٢٣٩
٢٠٠ البخاري١/٢٨برقم٥٢ومسلم٣/١٢١٩برقم١٥٩٩
٢٠٠ البخاري١/٢٨برقم٥٢ومسلم٣/١٢١٩برقم١٥٩٩
٢٠١ النور ٣٢
٢٠٢ النور ٤
٢٠٣ النور ٢٣
٢٠٤ البخاري١/٢٨برقم٥٢مسلم٣/١٢١٩رقم١٥٩٩
٢٠٥ مسند أحمد٢/٩٧برقم٥٧١٦والترمذي٣/٥٨٩برقم١٢٩٥
٢٠٦ مسلم٣/١٢١٨٣برقم١٥٩٧حم ١/٨٣
٢٠٧ العنكبوت ٤٦
٢٠٨ النحل ١٢٥
٢٠٩ الجاثية ١٣
٢١٠ البقرة ٢٩
٢١١ الأعراف ٣٢
٢١٢ المائدة ٣
٢١٣ الأعراف ٣٢
٢١٤ البقرة ١٧٢
٢١٥ المؤمنون ٥١
٢١٦ البقرة ١٧٣
٢١٧ العلق ٦ ،٧
٢١٨ البقرة ١٧٩

٢١٩ الإسراء ٣٣
٢٢٠ المائدة ٣٨
٢٢١ النور ٢
٢٢٢ البخاري٦/٢٥٠٣برقم٦٤٤١ومسلم٣/١٣١٧برقم١٦٩١
٢٢٣ مسلم ك الحدود باب من اعترف على نفسه ٣٢٠٨
٢٢٤ النور ٤
٢٢٥ المائدة٣٣
٢٢٦ البقرة ٢١٧
٢٢٧ البخاري٣/١٠٩٨برقم٢٨٥٤ أبو داود ٤/١٢٦برقم٤٣٥١
٢٢٨ المائدة ٩٠، ٩١
٢٢٩ البخاري٣/١٣٥١برقم٣٤٩٣ورقم٣٦٥٩
٢٣٠ أبو داود٤/١٦٤برقم٤٤٨٤والترمذي٤/٤٨برقم١٤٤٤
٢٣١ النور ٢
٢٣٢ البخاري ك أحاديث الأنبياء برقم٣٢١٦ومسلمبرقم٣١٩٦
٢٣٣ المستدرك٤/٤٢٤رقم٨١٥٦وأبو داود٤/١٣٣والنسائي٨/٧٠
٢٣٤ المائدة ٣٤
٢٣٥ الترمذي٤/٣٣برقم١٤٢٤مصنف عبد الرازق٤/٦٨٢برقم٢٥٤٥
٢٣٦ الترمذي٤/٣٣برقم١٤٢٤
٢٣٧ الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٤
٢٣٨ النور ٢
٢٣٩ الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٥
٢٤٠ المرجع السابق ١٧/١٤٦

قائمة المراجع

القرآن الكريم

١ ـ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد- زاد المسير في علم التفسير- ط المكتب الإسلامي – ط ١سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٢ ـ ابـن حجر: أحمد بن حجر العسقلاني - فتح البارى شرح صحيح البخاري ـ دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.

٣ ــ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد ــ ط دار صادر ــ بيروت – د.ت .

٤ ــ ابن عطية: أبي محمد عبد الحق – المحرر الوجيز– ط وزارة الأوقاف والشئون الدينية ــ قطر– الطبعة الأولى سنة ١٢٩٨هـ ١٩٧٧م .

٥ ــ ابن كثير: الحافظ بن كثير– تفسير القرآن العظيم – ط دار المعرفة – بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

٦ ــ ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – ط دار الفكر، بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقي – د.ت.

٧ ــ ابن هشام: أبو محمد عبد الملك : السيرة النبوية – ط دار الجيل ــ بيروت ت طه عبد الرؤف سنة ١٩٧٥ .

٨ ــ أبو داود : سليمان بن الأشعث– سنن أبي داود – دار الفكر– بيروت – ت محمد محيي الدين. د.ت .

٩ ــ أبو زهرة: محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة ــ دار الفكر العربي ــ مصر– ط١ د.ت .

١٠ ــ الألوسى: السيد محمود – روح المعاني – ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت د.ت.

١١ – البخاري: محمد ابن إسماعيل – صحيح البخاري – ط دار بن كثير.بيروت. سنة١٤٠٧– ١٩٨٧ ط٣ ت مصطفى البغا .

١٢– الترمذى: محمد بن عيسى – سنن الترمذي ــ ط دار إحياء البراث – بيروت ت أحمد شاكر ، د.ت .

١٣–الصالح: صبحي الصالح – النظم الإسلامية – نشأتها وتطورها– دار العلم للملايين ١٩٨٠م.

١٤– الطبري: محمد بن جرير– جامع البيان في تأويل القرآن ــ ط دار المعارف ــ مصر ت محمود شاكر ط٢ سنة ١٣٧٤هـ .

١٥– الطبراني: سليمان بن أحمد العجم الكبير– مكتبة العلوم والحكم– الموصل١٤٠٤–١٩٨٣ ط٢ ت حمدي السلفي .

١٦– العجلوني: إسماعيل بن محمد– كشف الخفا و مزيل الإلباس – ط مكتبة دار التراث ــ القاهرة – د.ت .

١٧- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ١٩٦٦م .

١٨ـ الغزالى: أبو حامد – إحياء علوم الدين – ط دار القلم ــ بيروت ــ لبنان - ط١ د.ت.

١٩ ــ الماوردي: الحسن بن أبي الحسن - الأحكام السلطانية والولايات الدينية- ط مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٠هــ ١٩٦٠م .

٢٠ ــ مسلم: مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم ط دار إحياء التراث - .بيروت – ت محمد فؤاد عبد الباقي. د.ت .

٢١ ــ الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

٢٢ ــ النسائي: أحمد بن شعيب النسائي - ط مكتب المطبوعات - حلب ط٣ سنة ١٤٠٦هــ ١٩٨٦ - ت عبد الفتاح أبو غدة .

٢٣ ــ النيسابوري: محمد بن عبد الله - المستدرك على الصحيحين - ط دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١١هــ ١٩٩٠م – ط١ ت مصطفى عطا .

٢٤ –الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر – مجمع الزوائد – مكتبة القدسي - القاهرة سنة ١٣٥٣هــ .

٢٥ ــ وصفي: مصطفى كمال – مصنفة النظم الإسلامية – ط مكتبة وهبة – ط ١ سنة ١٩٧٣م ١٣٩٧هــ.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن ندوة

الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية: الواقع والتطلعات

التي عقدت بمعهد الإدارة العامة بالرياض

يوم الأحد ٢٠ محرم ١٤٢٤هـ   الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور/ محمد بن عبدالله القاسم

رئيس قسم علوم الحاسب الآلي

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمة

انطلاقاً من أهمية الحاسب الآلي في التنمية الإدارية لكونه أداةً لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وبالتالي زيادة إنتاجية الموظفين، وأداةً للمساعدة في اتخاذ القرارات وإحكام الرقابة، فقد اهتمت المملكة العربية السعودية منذ زمن بعيد بالحاسب الآلي حيث تضمنت خططها التنموية المتعاقبة استخدام الحاسب الآلي في المنشآت الحكومية وتوطين هذه التقنية.

وإيماناً من معهد الإدارة العامة بأهمية استخدام الحاسب الآلي في المجتمع السعودي، واعتباره ركيزة أساسية للرقي به، وفي ذلك تنمية للمحور الإداري منه، تم اختيار عنوان "الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية : الواقع والتطلعات" عنواناً لهذه الندوة التي تحتوي على بحث ميداني مقدم من المعهد بعنوان "واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية: المعوقات والحلول"، وهدفه التعرف على واقع استخدام الأجهزة الحكومية للحاسب الآلي وأبرز المشكلات والمعوقات التي تواجهها في هذا المجال وتقديم التوصيات التي من شأنها المساعدة على تلافي هذه المشكلات والمعوقات. ولقد تم استعراض إحدى عشرة ورقة عمل تتطرق للمحاور الرئيسة التي تتضمنها الندوة. واستشعاراً بأهمية العنصر النسائي ودوره في التنمية الإدارية فقد كان هناك نقل مباشر لوقائع الندوة عبر الشبكة التلفزيونية المغلقة لفرع المعهد النسائي.

وقد افتتح الندوة معالي الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن العذل رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. وبحضور عدد كبير من مدراء الجهات الحكومية ومراكز الحاسب الآلي، والمتخصصون في هذا المجال.

الهدف العام للندوة

تهدف الندوة إلى دراسة واقع استخدامات الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية، وكيفية الاستفادة منه في تطوير العمل، واقتراح الأساليب الملائمة لزيادة تفعيل توظيف هذه التقنية في القطاع الحكومي.

الأهداف التفصيلية للندوة

هناك العديد من الأهداف التفصيلية لهذه الندوة، نوجزها فيما يلي:

١. واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في القطاع الحكومي.
٢. تجارب الجهات الحكومية في استخدام الحاسب الآلي في المجالات غير التقليدية، مثل مجالات التخطيط والتنفيذ والمتابعة واتخاذ القرار.
٣. الخطط الوطنية للمعلوماتية ودورها في تنمية الاستفادة من الحاسب الآلي.
٤. دور القطاع الخاص في دعم استفادة القطاع الحكومي من الحاسب الآلي.
٥. معوقات الاستفادة من الحاسب الآلي في الجهات الحكومية.
٦. الأساليب الملائمة لتفعيل استخدام الحاسب الآلي في القطاع الحكومي.
٧. الخروج بالمقترحات والتوصيات الملائمة لاستخدام الحاسب الآلي في الجهات الحكومية.

جلسات الندوة

تكونت الندوة من ثلاث جلسات، جلستين رئيسيتين وجلسة ختامية. وفيما يلي تفصيل لهذه الجلسات وأوراق العمل الخاصة بها.

جلسة العمل الأولى: واقع استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية.

وقد رأس هذه الجلسة معالي الدكتور/ محمد بن سليمان الجاسر نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي. وتم في هذه الجلسة استعراض واقع استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية. وتم استعراض ست أوراق عمل. الأولى منها عبارة عن بحث ميداني مقدم من معهد الإدارة العامة، عن واقع مراكز الحاسب الآلي في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تجارب بعض الجهات الحكومية. وفيما يلي تلخيص لهذه البحوث.

ورقة العمل الأولى: وهي أساس هذه الندوة، عبارة عن بحث ميداني مقدم من معهد الإدارة العامة بعنوان "واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية: المعوقات والحلول"، من إعداد الدكتور/ يوسف بن جاسم الهميلي.

يعتبر هذا البحث هو جوهر هذه الندوة، ولذلك سوف يتم التركيز عليه في هذا التقرير وذلك لأهميته. يهدف البحث بشكل عام بالإضافة إلى توثيق حالة وحدات الحاسب الآلي بالمملكة إلى التعرف على واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية، وأهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الاستفادة المثلى منه، واقتراح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة مستوى الاستفادة من الحاسب الآلي. ويهدف البحث إلى التعرف على واقع إدارات الحاسب الآلي بالجهات الحكومية من حيث:

١. الخصائص الديموغرافية للمشرفين على الوحدات الإدارية للحاسب الآلي في الجهات الحكومية.
٢. خصائص إدارات الحاسب الآلي (مثل ارتباطاتها التنظيمية ضمن الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية، وأعداد العاملين فيها).

٣. البيئات الحاسوبية.
٤. التعرف على أهم مستخدمي الحاسب الآلي ومناسبة الطرق المستخدمة.
٥. التعرف على مدى (أو درجة) الاستفادة من الحاسب الآلي.
٦. التعرف على أبرز المعوقات التي تحول دون الاستفادة المثلى من الحاسب الآلي في الجهات الحكومية.
٧. اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة مستوى الاستفادة من الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية.

وكان منهج البحث هو المنهج المسحي الوصفي لقياس اتجاهات مجتمع الدراسة، وهم المشرفون على وحدات الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية حيال تساؤلات الدراسة، في حين استخدم المنهج المكتبي عند وضع الإطار النظري ومراجعة الدراسات المتعلقة بموضوع البحث. ويتكون مجتمع البحث من المشرفين على الوحدات الإدارية بالأجهزة الحكومية المدرجة في الهيكل التنظيمي للدولة، سواء الجهات الحكومية ذات الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقة بجهات أخرى. وتتمثل هذه الجهات في الوزارات والمؤسسات والمصالح والهيئات العامة والمجالس ومن في نفس مستواهم الإداري. ولقد تم حصر هذه الجهات وعددها مائة وسبعة وثلاثون (١٣٧) جهازاً بالاعتماد على قائمة المؤسسات العامة الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الإداري والكتاب الإحصائي السنوي الصادر من مصلحة الإحصاءات العامة.

ونظراً لمحدودية عدد الجهات الحكومية فقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل للجهات الحكومية، بحيث يوجد لكل جهة حكومية من يمثلها من مشرف على إحدى الوحدات الإدارية المسئولة عن الحاسب الآلي في الجهة. وقد روعي أن

تكون وحدة الحاسب الآلي الرئيسية في كل جهة هي الممثلة للجهة، خاصة أن بعض الجهات الحكومية توجد بها أكثر من وحدة إدارية للحاسب الآلي.

وقد استعرضت الدراسة في بدايتها أدبيات البحث حيث تم التطرق إلى أهمية الحاسب الآلي في التنمية الإدارية، وإلى إدراك المملكة لهذه الأهمية، وذلك من خلال التركيز على استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية وتوطين هذه التقنية ضمن خطط المملكة التنموية المتعاقبة. كما تطرقت الدراسة لبعض المفاهيم الأساسية عن نظم المعلومات والمميزات التي توفرها للمنشآت على اختلاف أنواعها.

واستعرضت الدراسة أيضاً أهمية التخطيط الاستراتيجي للمعلومات على مستوى المنشآت للوصول لأهدافها بالشكل الأمثل، والتخطيط الوطني على مستوى الدول للرقي بمستوى شعوبها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية. كما تطرقت الدراسة بالتحليل لبعض الدراسات السابقة التي تعالج نفس موضوع البحث وقارنت نتائجها بالنتائج التي توصلت الدراسة إليها.

وعند تحليل البيانات، وبهدف الوصول إلى نتائج أكثر دقة عند الحديث عن استخدامات الحاسب الآلي ودرجة الاستفادة منه، صنفت الدراسة أحجام وحدات الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية إلى ثلاث فئات: صغيرة، متوسطة، وكبيرة. واستخدم هذا التصنيف لقياس علاقة حجم إدارات الحاسب الآلي ببعض متغيرات الدراسة، بحيث تم تصنيف أحجام إدارات الحاسب الآلي بناءً على المتغيرات التالية: عدد العاملين بالإدارة، عدد الحاسبات المركزية، عدد الحاسبات المتوسطة، وعدد الحاسبات الشخصية. ونتج عن هذا التصنيف وجود (١٨) إدارة حاسب آلي صغيرة، و(٤٩) إدارة متوسطة، و(١٣) إدارة كبيرة. وقد توصلت الدراسة إلى

النتائج التالية:

١. يتمتع المشرفون على وحدات الحاسب الآلي بالجهات الحكومية بقدرٍ كبيرٍ من الخبرة الإدارية والخبرة في مجال الحاسب الآلي، حيث إن (٦٥%) منهم متخصص في مجال الحاسب الآلي.
٢. أوضحت الدراسة أن (٧٠%) من الجهات الحكومية يتوافر لديها خطة للمعلوماتية.
٣. أظهرت الدراسة وجود إدارة للجودة تعنى بخدمات الحاسب الآلي في (٢٥ %) فقط من الجهات الحكومية.
٤. اتضح أن (٧٧,٥%) من إدارات الحاسب الآلي تتميز بارتباطها التنظيمي العالي (إما برئيس الجهة أو نائبه) ضمن الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية.
٥. أظهرت الدراسة وجود علاقة طردية بين أحجام وحدات الحاسب الآلي والمؤهلات العلمية للمشرفين عليها.
٦. بينت الدراسة وجود علاقة طردية بين أحجام وحدات الحاسب الآلي ومتوسط أعداد الموظفين المستفيدين من خدمات الحاسب الآلي.
٧. تبين أن هنالك استفادة عالية من الحاسب الآلي في الجهات الحكومية ويزيد متوسط درجة الاستفادة من الحاسب الآلي بزيادة حجم إدارات الحاسب الآلي.

وقد استعرضت الدراسة المشكلات/المعوقات التي تواجهها إدارات الحاسب الآلي في الجهات الحكومية، وتم تقسيم هذه المعوقات إلى عدة فئات وهي كما يلي:

أولاً) المشكلات/المعوقات البيئية:

١. بينت الدراسة أن (٧٢,٥%) من مجتمع الدراسة يوافقون على وجود مشكلات في البنية التحتية للاتصالات بالمملكة تحول دون الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي.
٢. أظهرت الدراسة أن (٦٧,٥%) من مجتمع الدراسة يعانون من الحصول على الدعم الفني من قبل الشركات الموردة للأجهزة بعد مرحلة البيع.
٣. أوضح (٦٣,٧٥%) من مجتمع الدراسة أن هناك مشكلات في الحصول على الدعم الفني من قبل الشركات الموردة للبرمجيات بعد مرحلة البيع.
٤. يرى (٦٨,٢٥%) من مجتمع الدراسة أن نظام المفاضلة القاضي بقبول العرض المقترن بأقل الأسعار عند تقديم خدمات الحاسب الآلي من قبل الشركات بغض النظر عن العوامل الأخرى يعد عائقاً أمام ترسية المناقصات الخاصة بالحاسب الآلي بالشكل الأمثل.
٥. وافق (٨٨,٧٥%) من مجتمع الدراسة على وجود نقص في الكوادر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الحاسب الآلي.
٦. أظهرت الدراسة أن (٧١,٢٥%) من مجتمع الدراسة يوافقون على وجود مشكلة نتيجة لهجرة الموظفين المختصين في الحاسب الآلي للعمل في القطاع الخاص.

ثانياً) المشكلات/المعوقات الإدارية:

١. وافق (٧٢,٥%) من مجتمع الدراسة على وجود عقبات في تعيين الموظفين المختصين في مجال الحاسب الآلي من غير السعوديين.
٢. أوضح (٨٩,٥%) من مجتمع الدراسة على وجود مشكلات في تعيين

موظفين جدد نتيجة لعدم توافر وظائف شاغرة لتعيينهم عليها.

ثالثاً) المشكلات/المعوقات المالية:

١. يرى (٨٦,٢٥%) من مجتمع الدراسة أن هناك مشكلة في جذب الكفاءات المطلوبة للعمل في مجال الحاسب الآلي وذلك نتيجة لانخفاض الرواتب المعروضة.
٢. اتضح أن (٦٠%) من مجتمع الدراسة يوافقون على أن تمويل خطط الحاسب الآلي تعتبر عائقاً أمام عمل إدارات الحاسب الآلي.
٣. تبين أن (٦٨,٧٥%) من مجتمع الدراسة يرون أن عدم توفير التدريب المستمر للعاملين في مجال الحاسب الآلي يعد معوقاً أمام الجهات الحكومية.
٤. أوضحت الدراسة أن (٨١,٢٥%) من مجتمع البحث يوافقون على وجود مشكلة عدم توافر حوافز كافية لرفع أداء الموظفين العاملين في مجال الحاسب الآلي.
٥. أظهرت الدراسة أن جميع إدارات الحاسب الآلي تعاني مشكلة المعوقات المالية بدرجة كبيرة وأن درجة المعاناة تزيد بزيادة حجم إدارة الحاسب الآلي.

رابعاً) المشكلات/المعوقات الفنية:

١. وافق (٢٦,٢٥%) فقط من مجتمع الدراسة على وجود مشكلات في وضع شروط ومواصفات منافسات الحاسب الآلي، وهذا يدل على أن لدى الجهات الحكومية القدرات الفنية الكافية لوضع شروط ومواصفات المنافسات الخاصة بالحاسب الآلي.

٢. يرى (٦١,٢٥%) من مجتمع الدراسة أن هناك مشكلة بسبب عدم وجود أدوات مناسبة لقياس مستوى أداء وإنتاجية العاملين في مجال الحاسب الآلي.

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. أظهرت الدراسة وجود مشكلات في التخطيط والتنسيق بين الجهات الحكومية، ولذا فإن الدراسة توصي برفع مستوى التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة.
٢. على الرغم من ارتفاع نسبة الجهات الحكومية التي يوجد لديها خطط تتعلق بالحاسب الآلي، إلا أنه مازالت هناك ضرورة لقيام كل جهة حكومية بوضع خطة إستراتيجية لاستخدامات الحاسب الآلي والاستفادة منه بما يخدم أهدافها وسياساتها، ووضع خطط سنوية تفصيلية بذلك.
٣. بالنظر في نتائج المعوقات المالية، يتضح وجود حاجة إلى إدراج بند خاص للحاسب الآلي ضمن الميزانيات العامة للجهات الحكومية يتم اعتماده بناءً على الخطة السنوية لكل جهة.
٤. في ضوء وجود بدائل لتطوير التطبيقات في الوقت الراهن (التطوير الداخلي والتطوير الخارجي)، تتضح ضرورة دراسة هذه البدائل بشكل وافٍ واختيار البديل الأمثل، خاصة إذا ما نظرنا إلى النتائج التالية: وجود مشكلات في تقديم الدعم الفني لمرحلة ما بعد البيع. ووجود مشكلات عند اختيار العرض الأقل سعراً. ووجود مشكلات في تعيين الموظفين والحفاظ على الكفاءات المختصة في مجال الحاسب الآلي.
٥. أوضحت الدراسة ضعف البنية التحتية للاتصالات، ويستدعي هذا ضرورة

العمل على تطوير هذه البنية وتحسينها بشكل مستمر.

٦. نتيجة لوجود مشكلات في تقديم الدعم الفني من قبل الشركات الموردة بعد مرحلة البيع، فإنه من الضروري تصنيف الشركات الموردة حسب التزاماتها بتقديم الدعم، حتى تتمكن الجهات الحكومية من الحكم على درجة التزام الشركات قبل إبرام العقود معها.

٧. أوضحت الدراسة نقص القوى البشرية المؤهلة لسد احتياجات الجهات الحكومية، وللتغلب على هذا النقص فإن ذلك يستدعي ما يلي:

أ) توفير الوظائف للمختصين في مجال الحاسب الآلي.

ب) استثناء المؤهلين من المتعاقدين للعمل في القطاع الحكومي عن المدة المسموح بها وهي عشر سنوات.

ج) توفير التدريب المناسب للمختصين في مجال الحاسب الآلي بما يتناسب واحتياجات العمل ووفق مسارات تدريبية واضحة.

ورقة العمل الثانية: وهي مقدمة من وزارة الصحة بعنوان "الحاسب الآلي في وزارة الصحة بين الواقع والتطلعات" وقدمها الأستاذ فهد بن سعود العتيبي.

تهدف هذه الورقة إلى الاطلاع على واقع الحاسب الآلي واستخداماته في وزارة الصحة، ومدى تغطيته للمرافق الصحية التابعة لها. أوضحت الورقة أن القوى العاملة المتخصصة في الحاسب الآلي في الوزارة لا تتجاوز ٠,٢٤% من الوظائف بالإضافة إلى التوزيع غير المتوازن لهذه الوظائف في المناطق المختلفة، وكذلك قلة التدريب والتأهيل المناسب لتواكب طموحات الوزارة. وكذلك بينت الورقة أن الوضع السائدة في مشاريع الحاسب الآلي التي نفذتها الوزارة تتمثل في التجزئة وعدم الترابط في التنفيذ لعدم وجود استرتيجية واضحة ومعتمدة لتوحيد

العمل في تلك المشاريع. على النقيض من ذلك فإن التنفيذ كان يتم بطريقة اجتهادية وعزت ذلك إلى عدة أسباب منها عدم إجراء دراسة واقعية تمثل الاحتياج الفعلي للحاسب الآلي وتطبيقاته. وحسب الورقة فإنه قد تم إدخال خدمة الحاسب الآلي بديوان الوزارة في عام ١٤٠٧ من خلال بعض الأنظمة الإدارية. وبالنسبة للمستشفيات فلم يتم إدخال الحاسب الآلي إلا في (١٣) مستشفى من إجمالي (١٨٦) مستشفى تابعا للوزارة على مر السنوات السابقة. وبالنسبة للمراكز الصحية فلا يوجد نظام يخدم مراكز الرعاية الصحية إلا في مركز صحة الروضة، من إجمالي (١٧٥٦) مركز رعاية صحية. ولم يتم إدخال الحاسب الآلي في أي من المختبرات وبنوك الدم وعددها (١٩) أو الكليات والمعاهد الصحية وعددها (٣٤).

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. وضع خطة استرتيجية لإدخال الحاسب الآلي في الوزارة والمرافق الصحية التابعة لها مبنية على أسس علمية واقعية.
٢. طرح مشاريع الوزارة بشكل مترابط والتركيز على تبادل المعلومات بين مختلف جزئيات تلك المشاريع.
٣. ضرورة وجود خطة لتقويم مشاريع الوزارة بشكل دوري.
٤. وضع خطط تدريبية للقوى العاملة في ديوان الوزارة حتى يمكن الاعتماد عليها في المستقبل.
٥. دعم وزيادة القوى العاملة في مختلف المرافق الصحية؛ لتكون قادرة على القيام بتشغيل الحاسب الآلي والإشراف على شركات التشغيل والصيانة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي.
٦. التركيز على وجود شبكة اتصالات قوية وداعمة حتى يتحقق الغرض من

الربط.

٧. العمل على إيجاد فرق جودة مشتركة بين الإدارات المستفيدة ومركز الحاسب الآلي تعمل على تقييم الأنظمة التطبيقية ولضمان كفاءتها واستمرار تطويرها.

٨. الاستفادة من خبرات وتجارب الوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي سبق أن طورت نفس الأنظمة الشائعة والمشتركة مثل شئون الموظفين والرواتب والنظام المالي.

٩. العمل على التعاون بين الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بالربط آليًا لتبادل المعلومات في المجالات المشتركة.

١٠. تبني الوزارات المشرفة، مثل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، الإشراف على بعض الأنظمة ذات الإجراءات الموحدة والمتشابهة وإيجاد نظام موحد يُعمم استخدامه على الوزارات والجهات الحكومية.

ورقة العمل الثالثة: وهي مقدمة من القوات الجوية بوزارة الدفاع وهي بعنوان " الأرشفة الإلكترونية: الأهداف والمعوقات" وقدمها العقيد أحمد بن قالط الحربي.

تهدف هذه الورقة إلى عرض تجربة القوات الجوية في مجال أنظمة التطوير الاداري، والمتمثلة في نظام الاتصالات الادارية الذي سمح بربط جميع الإدارات بشبكة إلكترونية واحدة يتم عن طريقها انتقال المعاملات من إدارة إلى أخرى بسرعة عالية وسرية تامة مع الحفاظ عليها من التلف والضياع وتخزينها في أقل مساحة تخزين ممكنة. وقد تم تطوير هذا النظام محلياً بالقوات الجوية ومرفقاً

معه نظام عالمي لتصوير المعاملات، يسمح بانتقال الصورة الإلكترونية للمعاملة من إدارة إلى أخرى دون الحاجة إلى انتقال النسخة الورقية لها من المكتب الذي نشأت فيه. هذا بالإضافة إلى إمكانية إضافة تعليق على المعاملة إلكترونياً بشكل يماثل ما يتم إجراؤه عادة على المعاملات اليدوية. وبهذه الطريقة أصبح بالإمكان استلام المعاملة في الإدارة المستفيدة لحظة إرسالها واتخاذ الاجراءات اللازمة دون الحاجة إلى انتظار النسخة الورقية. وقد تم إنجاز هذا المشروع على عدة مراحل، وهي: بناء البنية التحتية للشبكة، تجهيز نظام البريد الالكتروني، تدريب المستفيدين، تركيب نظام الاتصالات الادارية، ربط نظام التصوير بنظام الاتصالات الإدارية، تحويل الوثائق الخاصة بمنسوبي القوات الجوية إلى نسخ الكترونية. ولقد تطرقت هذه الورقة إلى الأسباب التي أدت إلى نشأة نظام الاتصالات الإدارية، وإلى خصائص ومميزات النظام، وأخيراً إلى الصعوبات والمشاكل التي واجهت تطبيق النظام.

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. إعداد دراسة مكثفة لتحليل الواقع المعلوماتي الحكومي وتجارب الدول الأخرى وتحليل اتجاهات التطور المستقبلي في تقنيات المعلوماتية؛ وذلك تمهيداً لإعداد الخطط الوطنية للمعلوماتية.
٢. إعداد خطة وطنية شاملة لتفعيل استخدام الحاسبات تتضمن تطوير برامج التعليم والتدريب وإعداد الكوادر المؤهلة للتعامل مع تقنيات المعلومات، وكذلك دعم البحث العلمي، وتشجيع الصناعات الوطنية لإيجاد القاعدة الأساسية لصناعة المعلوماتية داخلياً.
٣. تعيين أصحاب الكفاءات العالية في الوظائف الإدارية العليا.

٤. حث القطاع الخاص على دعم القطاعات الحكومية بتقديم المشورة الفنية ودعم البحوث.

ورقة العمل الرابعة: وهي مقدمة من وزارة المعارف بعنوان "واقع استخدام الحاسب الآلي في وزارة المعارف" وقدمها الدكتور منير بن خالد الحميد.

تهدف هذه الورقة إلى استعراض تاريخ استخدام الحاسب الآلي في وزارة المعارف، وواقع استخدام الحاسب الآلي فيها من حيث القوى العاملة والأجهزة والتطبيقات. تستعرض الورقة أولاً تاريخ المرحلة التي سبقت إنشاء مركز الحاسب والمعلومات بالوزارة وكيف تطورت هذه الجهود إلى أن تم إنشاء المركز. ثم تتطرق الورقة إلى بعض الخدمات التي يقدمها المركز فيما يتعلق بخدمة الإنترنت والبريد الإلكتروني. أخيراً توضح الورقة بعض المعوقات التي يواجها المركز في تطبيق النظم الآلية.

ومن أهم المعوقات التي يواجهها المركز نقص القوى البشرية، ومقاومة بعض فئات الموظفين للتغيير وصعوبة تقبلهم للتقنية الحديثة، وعدم واقعية توقعات بعض قطاعات الوزارة من أنظمة المعلومات، وصعوبة نقل المعلومات الورقية إلى النظام الإلكتروني، والتغير في مهام وبنية بعض الإدارات بعد كتابة نظام يخدمها في شكلها القديم.

ورقة العمل الخامسة: وهي مقدمة من مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة التخطيط وهي بعنوان "دور المركز الوطني للحاسب الآلي في خدمة الأجهزة الحكومية" وقدمها الأستاذ شرقي بن راشد الشرقي.

تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على الدور الذي يقوم به المركز لخدمة

الجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة، وذلك بإمداد تلك الجهات بالمعلومات الاحصائية التي تحتاج إليها، والسماح للجهات باستخدام إمكانيات المركز في إنجاز أعمالها. تبين الورقة الإمكانيات المتوافرة بالمركز من أجهزة وبرامج وقوى عاملة وبرامج تدريبية. وبعد ذلك تستعرض الورقة الأعمال التي يمارسها المركز والأنظمة التطبيقية المتوافرة فيه، بالاضافة الى الخدمات التي يقدمها للمستفيدين. وقد أدرجت الورقة قائمة بالجهات المستفيدة من خدمات المركز، وقائمة ببرامج النظم التشغيلية، وقائمة بالأجهزة المتوافرة بالمركز.

ورقة العمل السادسة: والأخيرة في هذه الجلسة مقدمة من المؤسسة العامة للتعليم الفني التدريب المهني وهي بعنوان "خطة الحاسب الآلي في المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني نحو مشروع الحكومة الإلكترونية " وقدمها الدكتور علي بن محمد العبيدي.

تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على واقع استخدام المؤسسة للحاسب الآلي، وإلى تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تنسيق الجهود بين القطاعات الحكومية المختلفة؛ لمواكبة التطورات الحثيثة في مجال الحاسب الآلي وخاصة تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية.

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. ضرورة تشكيل هيئة (أو لجنة) عليا لمشروع الحكومة الإلكترونية من خلال الرفع للمقام السامي باقتراح تشكيلها .
٢. ترتيب عقد اجتماعات دورية لتبادل الخبرات والأفكار والتنسيق بين الجهات الحكومية.

٣. إنشاء لجان (أو مجموعات عمل) صغيرة من هذا الاجتماع تتخصص كل واحدة منها في أحد تطبيقات الحوسبة (النظم المالية/الإدارية، صفحات الإنترنت، الشبكات، أمن المعلومات..) وتكون مهماتها كالتالي:

أ) عقد اجتماعات دورية لتبادل الخبرات والأفكار التطويرية.

ب) حصر النظم الحاسوبية المستخدمة حالياً في الجهات الحكومية (الرئيسية على الأقل) ودراسة جوانب القوة والضعف فيها.

ج) مساعدة الجهات الحكومية لرفع مستوى نظمها الحالية وتفادي جوانب النقص والضعف فيها.

٤. تحديد الإشكاليات القائمة في تطبيق نظام المشتريات الحكومية على تأمين أجهزة الحاسب الآلي ونظمه واقتراح الحلول المناسبة .

٥. تحديد الإشكال القائم في توظيف مختصي الحاسب الآلي المتميزين على الوظائف الرسمية ذات الحوافز القليلة لوقف التسرب الفني خارج الجهات الحكومية.

٦. وضع تنظيم موحد يكون ملزماً لجميع الشركات التي تتعاقد معها الجهات الحكومية لضمان جودة الأداء في تنفيذ مشروعات الحاسب الآلي لتجنُّب ضعف الأداء القائم حالياً في كثير من المشاريع التي تنفذ عن طريق عقود.

جلسة العمل الثانية: تطوير استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية

وقد رأس هذه الجلسة سعادة الدكتور/ خالد بن صالح السلطان وكيل وزارة التعليم العالي للشئون التعليمية. وتم في هذه الجلسة استعراض تطوير استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية. وتم استعراض خمس أوراق عمل، منها ورقة

واحدة فقط تمثل تجربة حكومية والبقية مقدمة من جهات مختلفة. وفيما يلي تلخيص لهذه الأوراق.

ورقة العمل الأولى: وهي مقدمة من جامعة الملك خالد وهي بعنوان "الحاسب الآلي في جامعة الملك خالد بين الواقع والمأمول"، وهي من إعداد الدكتور/ صالح ابن محمد الغامدي.

تهدف الورقة إلى شرح تجربة الجامعة في مجال استخدام الحاسب الآلي وتوضيح الظروف والعقبات التي واجهتها الجامعة عند تأسيسها، واستفادة الجامعة مما توافر لديها عند التأسيس من أنظمة الحاسب الآلي بجامعة الملك سعود وجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. واعتمدت الجامعة على الأنظمة الإدارية والأكاديمية الموجودة بجامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وتم التطرق إلى أهم المعوقات التي واجهتها الجامعة في مجال تطبيقات الحاسب الآلي. ومن أهم المعوقات التي واجهتها الجامعة في مجال تطبيقات الحاسب الآلي ما يلي:

١. عدم وجود بنية تحتية للحاسب الآلي.
٢. وجود عدة أنظمة إدارية ومالية وأكاديمية تخص جامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣. عدم وجود الخبرات اللازمة لدى منسوبي الجامعة في العديد من الأمور الإدارية والمالية والأكاديمية.

ورقة العمل الثانية: وهي مقدمة من جمعية الحاسبات السعودية وهي بعنوان "إعداد الخطة الوطنية لتقنية المعلومات"، وهي من إعداد الدكتور/ خالد بن عبدالله

السبتي.

وتهدف الورقة إلى وضع تصور لخطة وطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، واستراتيجية عامة لتطويرها وتنفيذها ومتابعتها على مدى العشرين سنة القادمة. وقد تطرقت الورقة إلى أهمية التخطيط الوطني وتجارب بعض الدول، وأهداف الخطة الوطنية، وبعد ذلك تم ذكر الفوائد المتوقعة من تطبيق الخطة والاستراتيجية العامة لتنفيذ الخطة. وأخيراً تم التعرض للمحاور الرئيسة للخطة الخمسية الأولى وهي خمسة محاور رئيسة.

ورقة العمل الثالثة: وهي مقدمة من شركة مايكروسوفت وهي بعنوان " التحالف الاستراتيجي بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لبناء حلول الحكومة الإلكترونية "، وهي من إعداد الأستاذ/ بلال بن محمد سنونو.

وتهدف الورقة إلى استعراض منهجية لتحول الحكومات إلى حكومات إلكترونية باستخدام تقنية الإنترنت، ليس من خلال مجموعة منتجات وخدمات الشركة المقدمة للتقنية فحسب بل كشريك استراتيجي يساعد الحكومة على الاستفادة من المعلوماتية لتحقيق أهدافها. وقد تطرقت الورقة إلى العوائق التقنية والإدارية والبشرية التي يمكن أن تقف عقبة في طريق تطبيق منهجية الحكومة الإلكترونية. وتم استعراض تجربتين لتطبيق هذه المنهجية. وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. تأسيس هيئة عامة للتقنية.
٢. توقيع اتفاقيات موحدة مع كبار شركاء الدولة في مجال التقنية.
٣. دراسة تنظيم مؤتمر سنوي للتقنية خاص بإدارات الحاسب الآلي على مستوى الدولة، بالتعاون مع شركاء الدولة في مجال التقنية.

٤. وضع خطة تدريب مكثفة لرفع مستوى الكفاءات العاملة في المؤسسات الحكومية.
٥. وضع خطة لجذب الخبرات والكفاءات الناشئة للعمل داخل المؤسسات الحكومية.
٦. إعادة النظر في مكونات عقود الصيانة والتشغيل.

ورقة العمل الرابعة: وهي مقدمة من مكتب مندورة الاستشاري وهي بعنوان "دور التخطيط الوطني في تنمية تطبيقات الحاسب الآلي في القطاع الحكومي"، وهي من إعداد الدكتور/ محمد بن محمود مندورة.

وتهدف الورقة إلى إبراز أهمية التخطيط الوطني للمعلوماتية بوصفها وسيلة لتنمية استخدامات الحاسب الآلي في القطاع الحكومي من خلال استعراض لتجارب بعض الدول وخاصة في مجال التخطيط للحكومة الإلكترونية. كما تهدف الورقة أيضاً إلى استخلاص النتائج والتوصيات من هذه التجارب للاسترشاد بها في التخطيط لوضع خطة معلوماتية وطنية مقترحة للمملكة العربية السعودية. وتم استعراض تجارب أربع دول وهي تغطي فئات مختلفة من دول العالم من حيث تقدمها الصناعي والتقني ووضعها الاجتماعي والاقتصادي وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية أونتاريو بكندا، سنغافورة، جمهورية مصر العربية. ولقد تطرقت الورقة إلى أربع مراحل مقترحة للتخطيط الوطني للمعلوماتية في المملكة العربية السعودية وتشتمل على: دراسة الواقع العالمي للمعلوماتية، دراسة واقع المملكة المعلوماتي، تحليل البيانات والخروج بنتائج وتوصيات، وضع الخطة الوطنية المعلوماتية للمملكة. وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. عمل دراسة علمية مستفيضة عن واقع استخدامات الحاسب الآلي في

القطاعات المختلفة في المملكة، وخاصة القطاع الحكومي؛ بهدف:

أ) قياس مستوى استخدام التقنيات المعلوماتية.

ب) قياس رضاً المستفيدين.

ج) حصر بيئات الحاسب المنتشرة في القطاعات المختلفة.

د) معرفة المشكلات التي تواجه مراكز المعلومات.

هـ) تقديم الحلول ووضع التوصيات الهادفة إلى تنمية استخدامات الحاسب الآلي في القطاع الحكومي.

٢. اعتبار الدراسة المذكورة أعلاه مرحلة أولية لوضع خطة معلوماتية للمملكة العربية السعودية.

٣. التوجه بقوة في المشاريع المستقبلية للقطاع الحكومي نحو الحكومة الإلكترونية، وما يلزم من بناء التنظيمات، ووضع التشريعات، وتنفيذ المشاريع، وتوفير الدعم المادي والسياسي والمعنوي لهذا التوجه.

٤. الانفاق بسخاء على مشاريع التنمية في القطاع المعلوماتي والذي يحقق أهدافًا متعددة من حيث تنشيط الوضع الاقتصادي، وتنمية الصناعات المعلوماتية.

ورقة العمل الخامسة: وهي مقدمة من الدكتور خالد بن حمد العنقري، وهي بعنوان " الطريق إلى الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية".

وتهدف الورقة إلى إلقاء الضوء على عوائق استيعاب تقنية المعلومات بالقطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية، واقتراح الحلول لمعالجتها تمهيداً لتطبيق مشروع الحكومة الالكترونية بالمملكة. ولقد تطرقت الورقة إلى العوامل المؤثرة في استيعاب تقنية المعلومات، وتم ذكر ٣٨ عاملاً مؤثراً في استيعاب تقنية

المعلومات، وتم عرضها على ٢٣ خبيراً من مديري مراكز المعلومات ومسئولي شركات التقنية وأكاديميين متخصصين، وذلك لتحديد أهميتها وإضافة وحذف ما يلزم. وقد توصلت الدراسة إلى تحديد أهم عناصر ضعف استيعاب تقنية المعلومات بالقطاع الحكومي والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين. الأولى منها تتعلق بعوامل تنظيمية خاصة بالجهاز الحكومي، والمجموعة الثانية تتضمن عوامل فردية مثل الشعور بالاغتراب الحاسوبي أو الشعور بعدم الحاجة إلى الحاسب في أداء عمله أو كبر السن. وقد أوصت الدراسة بقيام هيئة حكومية تعنى بتوسيع وتنظيم وسرعة البدء في استيعاب القطاع الحكومي لتقنية المعلومات.

وفي نهاية الورقة ذكر الباحث الخيارات المتاحة للجهة التي تكون مسئولة عن تقنية المعلومات في القطاع الحكومي، وهذه الخيارات هي:

١. إنشاء وزارة لتقنية المعلومات لوضع السياسات والخطط واستصدار الأنظمة ذات العلاقة ورعاية العاملين والمستثمرين في صناعة المعلوماتية.
٢. أن تكون الجهة المركزية المسئولة عن تقنية المعلومات بالقطاع الحكومي هي شركة مساهمة كبيرة تمتلك الحكومة جزءاً منها لتكون أكثر فعالية ومرونة.
٣. إبقاء الحال على ما هو عليه مع محاولات التحسين ومعالجة العوائق المذكورة.

جلسة العمل الثالثة

رأس هذه الجلسة سعادة الدكتور/ عبدالعزيز بن شافي العتيبي نائب مدير معهد الإدارة العامة لشئون التدريب. وتم في هذه الجلسة استعراض توصيات الندوة، وفي ختام هذه الجلسة تم تشكيل لجنة من جهات متعددة لصياغة التوصيات.

تقرير عن ندوة

(تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكري)

التي عقدت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

خلال الفترة ١٢ـ١٤/٢/١٤٢٤ هـ

الموافق١٤ـ١٦/٤/٢٠٠٣ م .

إعداد

الدكتور / عبد السلام بن محمد الشويعر
عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية
كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمة

الحمد لله والصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين. أما بعد، فإن الناظر في حياة البشرية اليوم وما يُسَيِّرها ويتحَكَّمَ فيها من قوانين ونظم ومذاهب يدرك أن هناك تخطيطاً يهدف إلى نقل البشرية من منطق العقل السليم وأصالة الفطرة والمناهج الإلهية، إلى منطق الفكر البشري وجهوده في توجيه البشرية العام على وفق ما توصل إليه العقل الذي أُعطي صلاحية التشريع والبحث والنظر بلا حدود أو قيود، فأفرز هذه الأفكار والاتجاهات والمذاهب المتعددة والتي تقوم جميعاً على أساس واحد مشترك هو (حصر نطاق المعرفة واليقين في المادة وحدها)، ونبذ كل ما سوى ذلك. ومن المحزن أن تتسرب هذه الأفكار إلى المجتمعات الإسلامية بغزو عنيف وهجوم ضاري استهدف الأمة في كل شيء. مستخدماً كل الوسائل، والأساليب المتاحة، وبجهود سخية وماكرة عبر قنوات متعددة. و ذاك ما اصطلح على تسميته بـ(الغزو الفكري)، أو (الثقافي).

وانطلاقاً من عناية حكومة خادم الحرمين الشريفين _ممثلة في وزارة التعليم العالي_ بشباب الجامعات، وتحقيقاً لأهداف الجامعة الإسلامية ورسالتها، وتنفيذاً لتوصيات ندوة (التعليم العالي في المملكة العربية السعودية – رؤى مستقبلية) أقامت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين ندوة علمية بعنوان (تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكري) خلال المدة من ١٢ إلى ١٤ من صفر من عام ١٤٢٤هـ الموافق ١٤-١٦/٤/٢٠٠٣م. برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة . حيث قام وكيل الأمارة بالنيابة عن سموه بافتتاح الندوة، التي استمرت ثلاثة أيام، طُرِحَ خلالها خمسون ورقة علمية في تسع جلسات.

وفـيما يلي عرض موجز عن الندوة، ومحاورها المتعددة، والأوراق العلمية التي قدمت فيها، مع عرض للتوصيات الختامية التي أعلنت عند اختتامها.

أهداف الندوة

١- تبصـير الشـباب بما يستهدفهم من الغزو الفكري الهدام، وبيان دورهم في مقاومته.

٢- بيان الأساليب و الوسائل المؤثرة في تحصين الشباب من الغزو الفكري.

٣- التذكـير بواجبات قطاعات المجتمع في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري واستنهاض الهمم للعمل على التصدي له.

٤- إثـراء مصادر المعرفة بالبحوث المؤصلة في مجال التصدي للغزو الفكري وتحصين الشباب منه.

٥- إبراز الجهود القائمة في المملكة العربية السعودية في مجال مقاومة الغزو الفكري ودعمها والاستفادة منها.

محاور الندوة :

دارت فعاليات هذه الندوة حول خمسة محاور علمية؛ و هي :

أولاً : مكانة الشباب وأهمية العناية به.

ثانياً :الغزو الفكري وخطورته.

ثالثاً : التحصين ضد الغزو الفكري وأهميته.

رابعاً : واجب قطاعات المجتمع في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري .

خامساً: جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحصين ضد الغزو الفكري.

الجهات المشاركة

كان للندوة صدى واسع على مستوى المملكة؛ يدل على ذلك العدد الكبير من

البحوث المقدمة للندوة حيث قاربت سبعين بحثاً، كذلك تعدد و اختلاف الجهات المشاركة في الندوة. ومن الجهات المشاركة في الندوة: جميع الجامعات السعودية ؛ جامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد ابن سعود، وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فيصل، وجامعة الملك خالد، وجامعة الملك فهد، وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، وكلية الملك فهد الأمنية، وكليات التقنية، والمعلمين، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية و التعليم.

فعاليات الندوة

فيما يلي عرض لأوراق العمل المقدمة في هذه الجلسات ..

المحور الأول: مكانة الشباب وأهمية العناية به. وكانت في جلسة واحدة (الأولى) ترأسها معالي الدكتور/ عبد الله بن صالح العبيد الأمين العام لربطة العالم الإسلامي سابقاً. وقدمت فيها خمس ورقات علمية، في ثلاثة مواضيع؛ هي :

الموضوع الأول : مكانة الشباب الجامعي في المجتمع المسلم، وواجبهم في النهوض بالأمة و تحقيق أهدافها. و قُدِّمت فيه ورقتان:

الورقة الأولى بعنوان (مكانة ومنزلة الشباب الجامعي في الإسلام وواجب المجتمع تجاههم) وهي مقدمة من د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص.

الورقة الثانية بعنوان (موقف الشباب المسلم الجامعي من الغزو الفكري)

مقدمة من د. غازي بن غزاي المطيري .

الموضـــوع الثانـــي: أهمـــية العناية بالشباب الجامعي و أثر ذلك على الأمة الإسلامية. و قُدِّمت فيه ورقتان :

الورقـــة الأولـــى بعـــنوان (مكانـــة الشباب و أهمية العناية به). مقدمة من أ.د. محمـــد بن شحات الخطيب. تناولت الورقة مسألة الشباب في سن الجامعة في المجتمع الإسلامي مبينة مكانتهم والخصائص النفسية والفكرية والبدنية للشباب في ســن الجامعة، وضرورة أخذها بعين الاعتبار. ثم بين الأساليب المؤثرة في توجيه الشباب، وكيفية الاستفادة من تلك الأساليب في تحصينهم من الأفكار الهدامة.

الورقـــة الثانـــية بعـــنوان (الشـــباب مـــنطلق التنمية البشرية). مقدمة من د. رضـــوان فضـــل الرحمن الشيخ. و تناولت هذه الورقة أسس ومنطلقات تنمية المـــوارد البشـــرية مـــن الشباب في المملكة العربية السعودية مشتملة على الجانب التعليمي فقط دون الجوانب الأخرى.

الموضـــوع الثالث: (الأساليب المؤثرة في توجيه الشباب في سن الجامعات، وكيفية الاستفادة منها في تحصينهم من الأفكار الهدامة). وفي ذلك قدمت ورقة عمل واحـــدة د. عبد العزيز الهليل بعنوان (الأساليب المؤثرة في توجيه الشباب في سن الجامعات، وكيفية الاستفادة منها في تحصينهم من الأفكار الهدامة).

المحـــور الثاني: (الغزو الفكري وخطورته). خصص لذلك جلستان الأولى ترأســـها معالـــي الدكـــتور/ عـــبد الله بن محمد الفيصل مدير جامعة الملك سعود بالرياض. قدمت فيها خمس ورقات علمية، في موضوعين؛ وهي:

الموضـــوع الأول: (مفهـــوم الغـــزو الفكـــري و نشـــأته و أثره على الأمة الإسلامية). وكان فيه ورقتان بنفس هذا العنوان: الورقة الأولى/ مقدمة من د. أحمد

بـــن عـــبد العزيز الخلف. والثانية/ مقدمة من د. عبيد بن عبد الله السحيمي. و قد تناولـــتا التعريف بهذا المصطلح و تحديد مفهومه، ثم بعد ذلك انتقل إلى أثر الفكر الغربي على الأمة الإسلامية في مجالات متعددة مثل أثره على مصادرها وعقائدها وأثره في التربية والتعليم والأخلاق ثم أثره في الأنظمة الإدارية والاقتصادية .

الموضـــوع الثانـــي: (أساليب ووسائل الغزو الفكري في العصر الحاضر). و كان فيه ثلاث ورقات علمية:

الورقة الأولى/ بعنوان (التنصير و الاستشراق من وسائل الغزو الفكري على العالم الإسلامي). مقدمة من د. عبد الله بن شاكر الجنيدي. و تناولت الورقة التطور التاريخي للتنصير و الاستشراق، و بيان بعض طرقه في الغزو الفكري .

الورقـــة الثانية/ بعنوان (منهج المنصرين والمستشرقين في غزو المسلمين فكـــرياً من خلال التعليم الجامعي الأجنبي). مقدمة من د. علي بن عتيق الحربي. وتناولت الورقة معرفة أهداف المنصرين والمستشرقين من غزوهم الفكري المنطلق من التعليم الجامعي الأجنبي .

الورقـــة الثالثة/ بعنوان (الغزو الجاهلي في مجابهة الإيمان قديما وحديثاً). مقدمة من د. عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع . و قد تناولت الورقة حاجة الناس إلـــى الدعـــوة المحمدية، وأسباب تحول الصراع من الصراع المسلح إلى الصراع الفكـــري، وأساليب الأعداء في محاربة الإسلام . كما بينت الورقة أوجه الاختلاف بين الغزو الفكري الحديث والصراع الفكري القديم ومفهوم الغزو الفكري ومراحله، وبداية التخطيط له، وأهم العوامل التي ساعدت على نجاح الغزو الفكري الحديث، وأثاره على العالم الإسلامي.

الجلسة الثالثة: قدمت فيها أربع ورقات علمية، في أربعة مواضيع؛ و هي:

الموضـــوع الأول: عوامل تأثر الشباب بالغزو الفكري في العصر الحاضر. قدمت فيه ورقة واحدة بنفس العنوان مقدمة من د. حمد بن عبد المحسن التويجري. تناولـــت الورقة تأثر الشباب بالغزو الفكري من جهة التأثير العقدي الفكري، ومن جهة التأثير الإجتماعي والسلوكي، و ذكر أمثلة لذلك لكل جانب.

الموضوع الثاني: الدعوات التي تستهدف التشكيك في العقيدة ومبادئ الإسلام وعُلمائه و بيان خطورتها. قُدم فيه ورقة واحدة بعنوان (الدعوة إلى توحيد الأديان، حقيقـــتها، وآثارهـــا) من قبل د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي. و تناولت الورقة تـــاريخ الدعـــوة إلى تقارب الأديان، و كيف أن الإسلام هو أسعد الأديان بالحوار بالضوابط الشرعية .

الموضـــوع الثالـــث: (الدعـــوات التي تستهدف القضاء على القيم و الآداب الفاضـــلة وبيان مفاسدها). وكان فيه ورقة واحدة بعنوان (حدود الحرية في الإبداع الأدبي) مقدمة من أ. د. محمد خضر عريف. تناولت الورقة حرية الإبداع الأدبي، حـــدوده، وأن هذه الحرية مقيّدة وليست مطلقة، ولإثبات ذلك ذكر الباحث جملة من الأعمـــال الأدبية العربية والغربية، ليبين أن الغربيين رغم كل ما يقال عن حريتهم المطلقة لديهم ضوابط دينية وأخلاق صارمة للأعمال الإبداعية .

الموضـــوع الـــرابع: (الأفكـــار الهدامـــة التي تدعو إليها بعض المنظمات و المؤتمـــرات و الجمعـــيات العالمـــية). و كان فيه ورقة واحدة بعنوان (العولمة مخـــاوف و تطلعات) مقدمة من الأستاذ/ ماجد بن علي الزميع. وقد تناولت الورقة مفهـــوم العولمـــة، ونشـــأتها، وأهدافهـــا، ومجالاتهـــا العولمـــة في شقها الفكري، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والإعلامي .

المحـــور الثالـــث: (التحصين ضد الغزو الفكري أهميته). و كانت في ثلاث

جلسات:

الجلســة الأولــى: ترأسها معالي الدكتور/ ناصر بن عبد الله الصالح مدير جامعــة أم القرى. قدمت فيها خمس ورقات علمية، في موضوع (التربية الإيمانية وأثــرها فــي تحصين الشباب الجامعي ضد الغزو الفكري)؛ وهي: الورقة الأولى بعــنوان (التحصــين ضــد الغزو الفكري و أهميته) مقدمة من د. محمد بن سعد الشــويعر. والورقة الثانية بعنوان (التربية الإيمانية الصحيحة وأثرها في تحصين الشــباب الجامعــي ضد الغزو الفكري) مقدمة من د. ناصر بن عبد الله التركي. والورقــة الثالثة بعنوان (الاستعلاء الإيماني في نفوس الشاب الجامعي حصن منيع ضــد الغــزو الفكــري) مقدمة من د. نزار الحمداني. الورقة الرابعة بعنوان (أثر التّربــية الإيمانية في تحصين الشباب ضد الانحرافات) مقدمة من د. سعيد بن فالح المغامسي. والورقة الخامسة بعنوان (التربية الخلقية للشباب) مقدمة من د. محمد بن يوسف عفيفي، تناولت الورقة التعريف بدور الإيمان في تربية الشباب، مع استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لبيان وتفسير تساؤلات البحث.

الجلسة الثانية: قدمت فيها سبع ورقات علمية، في ثلاثة مواضيع هي:

الموضــوع الأول: توثيق صلة الشباب الجامعي بالعلماء والمربين وأثر ذلك فــي التحصــين الفكــري. و كان فيه ورقة علمية واحدة بعنوان (ارتباط الشباب بالعلمــاء الربانيين وأثره في التحصين الفكري) مقدمة من د. عبد السلام الشويعر. وقــد تــناول فيها التأصيل الشرعي لارتباط الشباب بالعلماء، و أثره في تحصينهم الفكــري بمعــناه العــام بطرفيه الإفراط والتفريط. ثم تحدث عن ضابط (العلماء الربانييــن) وأن هــذا الوصــف لا يــتحقق إلا فيمــن توفرت فيه صفات لازمة، و أخرى مرجِّحَة .

الموضــوع الثاني: خطورة التجاوز في الانفتاح الفكري، ووضع التصورات لحماية الشباب الجامعي من آثاره الضارة. و كان فيه ثلاث ورقات عمل:

الورقـــة الأولـــى بعـــنوان (خطورة التجاوز في الانفتاح الفكري، وطغيانه، ووضـــع التصـــورات لحمايـــة الشـــباب الجامعـــي من آثاره الضارة) مقدمة من د. يوسف بن محمد السعيد. وقد تناولت الورقة المراد من الانفتاح الفكري، والفرق بيـــنه وبيـــن الإفـــادة ممـــا علـــيه الآخريـــن ممـــا أتقنوه من ظاهر الحياة الدنيا. وأســـباب الانفـــتاح الفكـــري النفسية والاقتصادية وغير ذلك، ثم تحدث عن الآثار الضارة للانفتاح الفكري على المدى القريب والبعيد على الشباب الجامعي.

الورقـــة الثانـــية: بعـــنوان (العولمة و الغزو الفكري –أبعاد ثقافية و حلول تربوية) مقدمة من د. صالح بن سلامة البركات. وقد تناولت الورقة ظاهرة العولمة وانعكاساتها الثقافية والقيمية على الأجيال الناشئة والحلول التربوية للتعامل مع هذه الظاهرة.

الورقة الثالثة: بعنوان (الانفتاح العالمي و أثره على الوضع النفسي للشباب) مقدمة من أ.د فايز بن محمد الحاج. و قد تناولت الورقة الآثار السيكولوجية الناجمة عن هذا الانفتاح العالمي والغزو الفكري من خلال إجراء بحث ميداني للتعرف على الوضـــع النفســـي للشـــباب الجامعي السعودي في عصر الانفتاح العالمي في عام (١٤٢٣ هـــ)، ومقارنة هذه الدراسة مع دراسة للصحة النفسية عند الشباب أجراها الباحث عام ١٤٠٣هـــ .

الموضوع الثالث: الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري. وفيه قُدمت ثلاث ورقات عمل:

الورقـــة الأولى بعنوان (الغزو الفكري لشباب الجامعات السعودية هل أساسه

الفضائيات) مقدمة من د. محمد بن دليم القحطاني، تناولت الورقة كيف أن الشباب السعودي هو أكثر فئات المجتمع تأثراً بعمليات الغزو الثقافي، مما ينعكس على أساليب حياته ومستوى تفكيره، و تناولت الدراسة أهم الآثار التي تخلفها الفضائيات على شباب المملكة من الجنسين، من الناحية النفسية، و الاجتماعية .

الورقة الثانية بعنوان (منافذ الغزو الفكري وآثاره في اللغة والأدب) مقدمة من أ. د. حسن بن أحمد عبد السلام. تناولت الورقة كيف أن اللغة العربية من أهم المجالات التي استهدفها الغزو الفكري من طريق منافذ متعددة.

الورقة الثالثة بعنوان (اللغة الإنجليزية والغزو الفكري للعالم العربي والإسلامي كيف نحيد ذلك ونستثمره محلياً وعربياً، وعالمياً؟) مقدمة من أ.د. زيدان علي جاسم، ود. جاسم علي جاسم. تناولت الورقة تقصي دور اللغة الإنكليزية في الغزو الفكري cultural Invasion للعالم العربي خاصة والعالم الإسلامي عموماً. مع تبيين الكيفية التي يمكن بموجبها تحييد هذا الخطر الكبير أولاً وتوظيفه لخدمة القضايا العربية، والإسلامية، والإنسانية واستثماره على نحو فعال .

الجلسة الثالثة: وقد ترأس هذه الجلسة معالي الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر مستشار مفتي عام المملكة العربية السعودية. وقدمت فيها ست ورقات علمية، في موضوعين هي:

الموضوع الأول: الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري و سبل تلافيها. وكان فيه خمس ورقات علمية هي:

الورقة الأولى بعنوان (الغزو الفكري عن طريق الشعر في العصر الحديث) مقدمة من د. محمد بن أحمد هيكل. تناول فيها تبين أهمية الأدب وأنه أخطر أبواب الغزو الفكري. وكيف تتم عملية الغزو الفكري عن طريق الأدب.

الورقــة الثانــية بعنوان (اتجاهات الشباب نحو قضايا الغزو الثقافي "دراسة تحليلــية نقدية") مقدمة من د. عثمان العامر. تناولت استكشاف الأفكار والاتجاهات الأكثر انتشاراً لدى الشباب، وتشخيص الأثر الناتج لديهم من مقومات الغزو الثقافي الراهن.

الورقة الثالثة بعنوان (الفضائيات والغزو الفكري) مقدمة من د. محمود عبد الــرزاق. تناولت الورقة البحث عن العلاقة بين الفضائيات والغزو الفكري للشباب وسائر فئات المجتمع الإسلامي.

الورقــة الــرابعة بعــنوان (الثغرات التي يتسلّل منها الغزو الفكري، وسبل تلافيها) مقدمة من د. عبد القادر صوفي.

الورقــة الخامســة بعنوان (دور الإعلام وخطره كوسيلة من وسائل الغزو الفكري) مقدمة من د. حسن سندي.

الموضــوع الثانــي: وسائل التحصين الإعلامي للشباب ضد الغزو الفكري. وكــان فيه ورقة علمية واحدة بنفس عنوان الموضوع؛ مقدمة من د. علي بن فايز الجحني.

المحــور الــرابع: (قطاعــات المجــتمعات في تحصين الشباب ضد الغزو الفكــري). وكــان في جلستين: الأولى ترأسها معالي الدكتور/ صالح بن عبد الله العــبود مديــر الجامعــة الإســلامية. وقدمت فيها ست ورقات علمية، في أربعة مواضيع. هي:

الموضــوع الأول: (واجــب ولاة الأمر في تحصين الشباب و مقاومة الغزو الفكــري وســد الثغرات التي يتسلل منها) . و قدمت فيه ورقة عمل بعنوان (نحو مشروع وطني لتحصين الشباب: مشروع مقترح) مقدمة من د. مساعد بن إبراهيم

الحديثـــي. تناولت الورقة اقتراح إيجاد مؤسسة علمية معلوماتية متخصصة تتولى تنســيق الجهــود بين الجهات المعنية بتوجيه الشباب في المملكة العربية السعودية، وتقوم على تنفيذ دراسات تُعنى بأوضاع الشباب السعودي من الجنسين.

الموضـــوع الثانـــي: (واجب العلماء و القضاة و رجال الحسبة في محاربة وسائل الغزو الفكري و المروجين له). وقدمت فيه ورقة عمل بعنوان (عناية السلف بتحصـــين الشـــباب) مقدمـــة مـــن د. خالد بن حسن العبري، تناولت الورقة هذا الموضوع من ناحية تاريخية.

الموضـــوع الثالـــث: (واجـــب القائمين على الأمن في محاربة دعاة الغزو الفكـــري ووسائله). قدمت فيه ورقة عمل بنفس عنوان الموضوع من قبل المقدم د. عـــبد الكـــريم بـــن عـــبد الله الحربي. تناولت الورقة دور المسئولين والأكاديميين والقائميـــن على الأمن والمجتمع بأسره، في أن يضعوا مانعاً واقياً من تيار الغزو الفكـــري فالقائمين على الأمن يحملون مسئوليات عظيمة ضد الغزو الفكري بوضع ضوابط أمنية تحدُّ من انتشار هذا الغزو وذلك بمنع الوسائل التي تُستخدم للوصول إلى الشباب سواء كانت عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، إضافة إلى ضوابط لاستمرار الآداب العامة.

الموضـــوع الـــرابع: (واجـــب الجامعات و رجال التعليم في توجيه الشباب و تحصينهم ضد الغزو الفكري). قدمت فيه ثلاث ورقات عمل؛ هي:

الورقـــة الأولـــى بعنوان (واجب الجامعات ورجال التعليم في توجيه الشباب وتحصـــينهم ضـــد الغزو الفكري). مقدمة من د. محمد بن عبد الرحمن السبيهين. تناولـــت الورقة بعض وسائل الغزو الفكري الكثيرة في مجال التعليم بالخصوص. وتفعيل دور محاضن توجيه الشباب المساندة وتوجيهها.

الورقـــة الثانـــية بعنوان (دور عضو هيئة التدريس في تحصين الطلاب من آثار الغزو الفكري دراسة وصفية تحليلية) مقدمة من أ. د. طارق حجّار.

الورقـــة الثالثةبعنوان (واجب الجامعات ورجال التعليم في توجيه الشباب). مقدمـــة من د. عبد العزيز أبو صقر. تناولت الورقتان أثر التعليم في حياة الشباب، ودور الأســـتاذ الجامعـــي في توجيه الشباب، وأثر المناهج في تحصين الشباب، ثم لزوم التكامل بين المؤسسات المؤثرة.

الجلســـة الثانية في هذا المحورترأسها فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن غنام الغـــنام وكيل وزارة الشؤون الإسلامية المساعد. وقدمت فيها خمس ورقات علمية، في ثلاثة مواضيع؛ هي:

الموضـــوع الأول: واجـــب الجامعـــات و رجـــال التعليم في توجيه الشباب وتحصينهم ضد الغزو الفكري. و كان فيه ورقتان علميتان؛ هما:

الورقـــة الأولـــى بعنوان (الغزو الفكري الأهداف، و المصادر، و المظاهر، والوسائل، و سبل المواجهة) مقدمة من د. صالح بن سليمان الوهيبي.

الورقـــة الثانية بعنوان (التعليم الديني بجامعة الملك سعود وأثره في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري) مقدمة من أ . د . عبد الرب بن نواب الدين آل نواب. تناولـــت الورقة دراسة تحليلية مختصرة أبرزت المقومات الأساسية للتعليم الديني بجامعـــة الملـــك سعود باعتبارها أكبر جامعة بالمملكة تضم أكبر عدد من الطلاب الجامعيين، وأهميتها.

الموضـــوع الثاني: (واجب الأسرة في توعية أبنائها و تحذيرهم من الأفكار الهدامـــة و أســـبابها). وقدمـــت فيه ورقة عمل بعنوان (الدور التربوي للأسرة في تحصـــين أبـــنائها ضد الغزو الفكري)؛ مقدمة من د . عبد الله بن محمد الزهراني.

تناولــت الورقة أهم معالم الدور التربوي للأسرة المسلمة، وتشخيص بعض أساليب الغزو الفكري المعاصر الموجهة نحو الأسرة عموماً والأبناء خصوصا.

الموضوع الثالث: (جهود المملكة في سد الثغرات التي قد يتسلل منها الغزو الفكري). وقدمت فيه ورقتا عمل؛ هما:

الورقــة الأولى بعنوان (واجب القائمين على الإعلام في كشف وسائل الغزو الفكري) مقدمة من د. عبد الرحمن بن أبو بكر جابر الجزائري.

الورقــة الثانية بعنوان (حماية الثقافة والشباب ضد مخاطر التحدي الثقافي) مقدمــة مــن أ.د.إبراهــيم بن مبارك الجوير. تناولت الثقافة الوطنية، والآمال من الشباب، والحديث عن الإعلام بقنواته ووسائله، ثم حماية الشباب والثقافة .

المحــور الخامس: (جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحصين ضد الغــزو الفكري). وكان في جلسة واحدة؛ وهي الجلسة الأخيرة من جلسات الندوة. قدمت فيها سبع ورقات علمية، في أربعة مواضيع. هي:

الموضــوع الأول: (نايــة المملكــة العربــية الســعودية بالتعلــيم الدينــي والتركيز على العقيدة، وأثر ذلك في الحصانة الفكرية لدى الشباب) قدمت فيه ثلاث ورقات عمل؛ هي:

الورقة الأولى بعنوان (عناية المملكة العربية السعودية بالدعوة إلى الله وأثر ذلك في توعية المسلمين تحذيرهم من الغزو الفكري) مقدمة من أ.د. صالح بن غانم السدلان.

الورقــة الثانــية بعــنوان (جهود المملكة العربية السعودية في تعليم الدين والعقيدة وأثر ذلك في حصانة الشباب ضد الغزو الفكري والمذاهب الهدامة). مقدمة من د. محمد بن عبد الوهاب العقيل.

الورقة الثالثة بعنوان (أثر القرآن الكريم وتعميم نشره وتدريسه في تحصين الشباب الجامعي ضدّ الغزو الفكري مع الاستشهاد بتجربة بالمملكة العربية السعودية في ذلك). مقدمة من الأستاذ تامر محمد محمود متولى.

الموضـــوع الثانـــي: (عـــناية المملكـــة العربية السعودية بالأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر وأثر ذلك في التصدي للغزو الفكري). وقدمت فيه ورقة عمل بعنوان (دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في التصدي للغزو الفكري) مقدمة من الأستاذ/ عبد الله بن علي الزهراني. تناولت الورقة الأساليب العامة التي تتخذها الهيئة في التصدي للغزو الفكري، وذلك طريق التحصين الوقائي المتمثل في الأمر بالمعروف والدعوة إلى الخير. والثاني الإجراء العلاجي المتمثل في النهي عن المنكر بعد حدوثه.

الموضـــوع الثالـــث: (عناية المملكة بالدعوة إلى الله، و أثر ذلك في توعية المســـلمين وتحذيـــرهم من الغزو الفكري). و قدمت فيه ورقة عمل بنفس العنوان مقدمة من د. عبد الرحيم المغذوي.

الموضـــوع الرابع: (جهود المملكة العربية السعودية في سد الثغرات التي قد يتسلل منها الغزو الفكري). قدمت فيه ورقتا عمل؛ هما:

الورقـــة الأولـــى بعنوان (التجربة السعودية في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري ومتطلبات مواجهة العولمة) مقدمة من أ.د. عبد الرحمن الزنيدي.

الورقـــة الثانـــية بعنوان (دور المملكة العربية السعودية الرائد في الاهتمام بالاستشراق) مقدمة من د. مازن مطبقاني.

التوصيات

وقد اختتمت الندوة بإعلان التوصيات؛ ومنها:

١. ضــرورة معالجــة مشكلة الفراغ معالجة علمية دقيقة تقوم على الدراسات العلمية، ووضع الحلول المناسبة.

٢. الاهــتمام بالمراكز المتخصصة في تربية الشباب ورعايتهم، والتوسع في إنشــائها في كل مدينة، ومضاعفة العناية بجميع نواحي حياتهم الأخلاقية، والنفســية، والاجتماعــية، والعلمية، والصحية، والاقتصادية، والعمل على تأمين كل مقومات النجاح فيها.

٣. ضــرورة تكثيف العناية بالأنشطة غير المنهجية في الجامعات والمدارس. بحيث تشغل أوقات فراغ الشباب بكل ما هو مفيد، وتنمي الشعور باحترام قــيمة الوقت واستثماره، وتذكي روح التنافس الشريف، والتفكير الإبداعي النافع بينهم .

٤. الاهتمام بالفرق الرياضية في المدارس، والجامعات، وفي المراكز الصيفية، وفي الأحياء، وتطويرها، وتفعيلها ودعمها، وتعزيزها بالمرشدين من أساتذة الجامعات –والتربويين منهم بخاصة– بحيث تستقطب الشباب، وتملأ وقت فراغهم بالنافع والمفيد، لمنع تقبلهم للأفكار الهدامة وانخراطهم في جماعات الإدمان والمخدرات وغيرها من الممارسات السيئة.

٥. إنشــاء مراكز تدريب على المهن المختلفة للهواة –بشروط ميسرة– ينخرط فيها أكبر عدد من الشباب، لشغل أوقات فراغهم فيما يعود عليهم بالفائدة.

٦. التأكــيد علــى أهمية العمل على التفاف الشباب حول العلماء الربانيين من الأمــة، والثقة بهم، وبآرائهم وفتاواهم، وسؤالهم عن كل ما يجد في الحياة

مـــن تيارات وأفكار وقضايا. وأهمية رعاية العلماء للشباب، لقطع الطريق على من يعمل على توجيههم توجيهاً منحرفاً.

٧. فـــتح الحـــوار والنقاش العلمي البناء الهادف بين الشباب الجامعي والعلماء الأفاضل والأساتذة المتخصصين بمختلف المجالات.

٨. بذل المزيد من الجهد في نشر الوعي – بين أفراد الأمة، وبخاصة الشباب بأشكال الغزو الفكري ووسائلة وأساليبه، وبيان أهدافة ومخاطره.

٩. اهـــتمام العلماء والدعاة وأساتذة الجامعات والكتاب بتوعية الشباب بالفرق بين شرائع الإسلام وبين ممارسات بعض المسلمين المنحرفة المنسوبة على الإسلام، وأن أكثر شبهات وانتقادات أعداء الإسلام جاءت من هذه الثغرة.

١٠. اهـــتمام ولاة الأمـــر والمســـئولين – كل فيما يخصه – بمقاومة الانفتاح الفكـــري غـــير المنضـــبط على الغرب والشرق، وأهمية أن يكون انفتاحاً انتقائياً، يأخذ ما يحتاج إليه مما يفيد ولا يتعارض مع الدين والقيم الإسلامية مما عند الآخرين، على قاعدة (الحكمة ضالة المؤمن).

١١. اقتراح تبني خطة شاملة لحماية اللغة العربية، والارتقاء بمستويات أدائها، والاهـــتمام بتعليم قواعدها وآدابها بين الناشئة والشباب، وتنقية كل مظاهر الحـــياة العامة، من العبث بها، أو تهجينها، وتشجيع الناشئة والشباب – في مختلف المجالات – على الاعتزاز بها، والمحافظة عليها.

١٢. اقـــتراح إيجـــاد مؤسســـة بحثية علمية " وثائقية" متخصصة في كل قطر إســـلامي، تـــتولى تنسيق الجهود بين الجهات المعنية بتوجيه الشباب فيه، وتقوم على تنفيذ دراسات تعنى بأوضاع الشباب من الجنسين.

١٣. مضـــاعفة العـــناية بالتعلـــيم الديني والتربية، في مختلف مراحل التعليم وارتكـــاز ذلـــك على المفهوم الصحيح للإيمان المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

١٤. تكـــريس العـــناية بتربية الشباب على الاستقامة، المبنية على أسس عقدية إيمانـــية، تـــتحقق معهـــا العبودية لله بجميع أبعادها، وتحفظ لهم توازنهم، وتحميهم من التطرف والغلو، والغزو الفكري.

١٥. اقتراح أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية، والأقسام المختصة بالدعوة في الجامعـــات، نشـــر أقـــوال المنصفين من المفكرين الغربيين، التي توضح محاسن الإسلام، أو تبرز الدور الحضاري الذي قام به المسلمون، وأثره في الحضارات المعاصرة .

١٦. التأهيل الوافي –رجالاً ونساءً– علمياً ومهنياً، ويقترح لذلك إنشاء برنامج تكميلـــي (بعـــد الجامعـــي) في الدراسات الدعوية، لمن يعينون في حقل الدعـــوة، وبـــرنامج آخـــر (دون الجامعي) لمن يرغبون في دخول ميدان الدعوة، لرفع كفاءة أداء العاملين –في الدعوة– ميدانياً، في مختلف المواقع.

١٧. عقـــد المؤتمرات والندوات والملتقيات في قضايا الغزو الفكري والعولمة، لتبصير الشباب بآثارها، وبيان مدلولاتها، وأهدافها ووسائلها، بغية تحصين الشـــباب، وتعمـــيق انتمائهم لدينهم وتراثهم، وتحقيق استثمارهم لمنجزات العصر السليمة.

١٨. تؤكد الندوة على الدعاة والموجهين بالالتزام بالنهج الإسلامي الوسط بين الغلو والجفاء، والتفريط والإفراط، فيما يطرحونه على الشباب، وفي النقاش والحوار.

١٩. اقـــتراح إقرار مادة (نقد المذاهب الفكرية والغزو الفكري) متطلباً أساسياً فـــي التعليم الجامعي في مختلف الكليات بما يناسب التخصصات المختلفة، ولا يكتفي بها على أنها مفردة من مفردات مادة (الثقافة الإسلامية).

٢٠. أن تقـــوم الجامعة الإسلامية بإنشاء مركز علمي متخصص في التحديات الثقافـــية الموجهة للأمة والشباب بخاصة، لتتبعها، وتتبع آثارها، ورصدها، ونقدهـــا، ووضع الحلول لمواجهتها، وإنقاذ شباب الأمة من أخطارها، لأن الجامعـــة الإســـلامية ملتقى شباب الأمة الإسلامية، وفيها تخصص الدعوة الإسلامية العريق، بحيث يكون من مشاريعه : إنشاء مجلة علمية دورية في هـــذا المجال، وبناء موقع على الشبكة " العنكبوتية " وإصدار سلسلة كتاب دوري عـــن الغـــزو الفكـــري، وموسوعة إسلامية عالمية – بعدة لغات – لخدمة قضايا الشباب الإسلامي.

٢١. وجـــوب التنبيه لخطر الدعوة إلى ما يسمى بالتقريب بين الأديان، وكثير مما يدار في حوار الحضارات، لما يتضمنه من أفكار هدامة.

٢٢. توصي الندوة بالتأكيد على الجهات المعنية – من خلال مناشطها المختلفة – بالاهـــتمام الخـــاص بالمرآة، من حيث التوعية بالتربية الدينية والثقافية والإسلامية .

٢٣. الاهتمام بمناهج التعليم، في مختلف المراحل، وتأصيلها، وتطوير أساليبها بما يتلائم مع النوازل والمستجدات، ومراجعة ما يحتاج منها إلى مراجعة، للتأكد من انطلاقها من منظور إسلامي، وعدم تعارضها مع الإسلام بحيث تعـــالج القضايا العلمية والنفسية والاجتماعية معالجة إسلامية، تكفل تخريج

الشـباب المسلم القوي في شخصية، الصامد أمام الشهوات والشبهات مهما كانت.

٢٤. تفعـيل دور المساجد في عملية بناء المجتمع وتحصينه من خلال التدقيق في اختيار الأئمة والخطباء المتميزين بالعلم الشرعي .

٢٥. العـناية بالمعلميـن، ودوام تفقد كفاءتهم، وتكثيف البرامج التأهيلية، لرفع مستوياتهم، ليقوموا بدورهم في تربية الشباب على الإيمان الصحيح، والفهم الصحيح للإسلام، الذي يبعدهم عن الانحرافات الفكرية والخلقية، والغلو في الدين.

٢٦. عـناية وزارات الإعـلام، والجامعات، والمؤسسات ذات الصلة، بإعداد وتدريـب الكفاءات الإعلامية فنياً وعلمياً، بما يؤهلها لصناعة إعلام قوي قادر على تكوين الاتجاهات والعادات السليمة، ومراعاة أهداف الإسلام في الترفيه عن الناس وتثقيفهم، ومراعاة قضية الأمن الثقافي، الذي يحافظ على الهواية الحضارية والثقافية للأمة.

٢٧. ضـرورة قـيام الأندية الأدبية والمؤسسات الثقافية والفكرية، بدورها في مجـال التصدي للتيارات الأدبية والأفكار المنحرفة، في أنشطتها، ورعاية الأدب الذي يعبر عن حقيقة هذه الأمة ورسالتها، ويمثل آمالها وآلامها.

وفـي محـور جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحصين ضد الغزو الفكـري استحضر المشاركون في الندوة ما تبذله حكومة المملكة من جهود في تطبيق أحكام الشريعة، والعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلـى الله، والحفـاظ على قيم الإسلام، وسد الثغرات التي قد يتسلل منها الغزو الفكري، وهو ما حد من تغلغل الأفكار المنحرفة في مجتمعها. والمشاركون إذ

يثمـــنون ذلك ليسألون الله أن يزيد المملكة ثباتاً على هذا النهج، ويوصون بما يلي:

٢٨. استمرار المملكة على هذا النهج الحميد في هذه السياسة التعليمية، والحزم في تطبيق الحدود، ودعم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعميم فروعها، والاستمرار في صيانة المرأة وتجنيبها ما يعرضها للخطر. وسد الـــثغرات التـــي يتســـلل منها الغزو الفكري الفاسد. ويوصون المسلمين – حكومـــات ومجـــتمعات – بالإفادة من هذا النهج المبارك، لينعموا بالأمن والاستقرار، ويقفوا أقوياء أمام التحديات المختلفة.

٢٩. استمرار المملكة في قيامها بجهودها الجليلة في خدمة الأقليات الإسلامية فـــي العـــالم، ومـــا تقدمه من دعم مادي ومعنوي لها ز، كإنشاء المساجد، والمراكـــز الإسلامية والثقافية، وإقامة الدورات التعليمية في اللغة العربية والـــثقافة الإسلامية، وبما حققه ذلك كله من أسباب الحفاظ على هوية تلك الأقليات، وتحصينهم من الأفكار المنحرفة.

٣٠. اســـتفادة العـــالم الإسلامي من تجربة المملكة في عنايتها بالتعليم الديني، وتركـــيزها علـــى العقيدة الصحيحة، وتوسعها في ذلك في مختلف مراحل التعلـــيم، وفي عنايتها بتحفيظ الناشئة القرآن الكريم وتزويدهم بعلوم السنة المطهـــرة، وما ترتب على ذلك من أثر بالغ في ثبات كثير من أبنائها أمام الفكر الهدام، لأن في ذلك عز الدنيا والآخرة.

٣١. إن الـــندوة – وهـــي تذكر بسمو تعاليم الإسلام في المحافظة على كرامة الإنســـان، وحقوقـــه، والـــتعاون فيما بين شعوب العالم في خير الإنسانية، وزوال نـــوازع الشر – تستنكر ما ينسب إلى الإسلام والمسلمين من تهم

كاذبـــة، كالإرهـــاب، وانتهاك حقوق الإنسان. كما تستنكر ما تتعرض له المملكـــة مـــن حمـــلات إعلامية ظالمة، بهدف تشويه صورتها، وزعزعة مكانـــتها في نفوس المسلمين، وهي التي تتبنى الإسلام عقيدة ومنهج حياة، وتعـــنى بشؤون المسلمين – في كل مكان – مادياً ومعنوياً، وتحظى بمكانة عالـــية لديهم. وتدعو الدعاة والقائمين على الإعلام والكتاب إلى الرد على هذه الحملات، والكشف عن أسبابها، وتجليه بطلانها.

٣٢. تشيد الندوة بجهود مجمع الفقه الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، في مجـــال التحصين ضد الغزو الفكري، وتوصي بالاستفادة من البحوث، التي قدمها في هذا المجال، وتدعو لإيجاد آلية لتطبيق ما أوصى به، لمقاومة هذا الغزو.

تقرير عن ندوة

التحكيم من منظور إسلامي ودولي

التي نظمها الاتحاد الدولي للمحامين بجدّة

خلال الفترة من ١٩ – ٢١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الموافق ٢٠_٢٢ مايو ٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور / فيصل بن عبد العزيز اليوسف

مدير قسم البحوث –مركز الدراسات والبحوث

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين؛ وبعد:

فقد اهتم التشريع الإسلامي بموضوع الحكم بين الناس في منازعاتهم، وأوضحت الآيات القرآنية أن ذلك من أهم الأسباب التي دعت إلى إرسال الرسل، وبعث الأنبياء، وأن إنزال الكتب السماوية إنما جاء لتحقيق هذا الهدف. قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) (النساء:١٠٥) ويلعب التحكيم دوراً أساسياً ومهماً بصفته وسيلة من وسائل فض المنازعات يقوم بجانب القضاء والصلح، حيث يعتبر أول وأقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات عرفها الإنسان منذ قديم الأزل.

وقد تطور التحكيم بمرور الزمن إلى أن أصبح عاملاً رئيساً في فض المنازعات في وقتنا الحاضر ؛ نظراً لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين، وفي نفس الوقت يخفف من العبء الملقى على كاهل القضاة، نظراً لكثرة القضايا وتشعب مواضيعها.

واستشعاراً لأهميته كوسيلة مشروعة لحسم المنازعات، وإدراكاً لما له من مزايا هي مقاصد معتبرة شرعاً، وانطلاقاً من دور المملكة ومكانتها اقتصادياً واستراتيجياً وعلاقاتها الدولية المتميزة ، ورغبةً منها في وضع التصور الأمثل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع أنظمتها وبالأخص الأنظمة القضائية، وإدراكاً لوقائع ومستجدات العصر، فقد صدرت الموافقة الرسمية بتشكيل فريق عمل من الجهات ذات العلاقة لمتابعة أعمال وفعاليات التحكيم داخل المملكة وخارجها.

وتقديراً من الاتحاد الدولي للمحامين لمكانة المملكة ودورها في التحكيم فقد

قـام الاتحـاد بتنظـيم ندوة تحت عنوان " التحكيم من منظور إسلامي ودولي " بمحافظـة جدة خلال الفترة من ١٩-٢١ / ٣ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢-٢٤مايو ٢٠٠٣م، وكانـت اللغـة فـي الـندوة هي اللغة العربية والإنجليزية مع الترجمة الفورية.

أهمية الندوة

أقيمـت الـندوة على مدى ثلاثة أيام، وذلك بمشاركة علماء وفقهاء وقضاة ومحاميـن وأكاديميين ومستشارين قانونيين وخبراء تحكيم من داخل المملكة، كما شارك في الندوة كوكبة من المحامين والقانونيين والخبراء والمحكَمين من عدد من الدول العربية ومن أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وهولندا. وقد بلغ عدد المشـاركين في الندوة حوالي ثلاثمائة خبير، وبلغ عدد الأوراق المقدمة في الندوة سـبعا وعشـرين ورقـة، ممـا يظهر مدى الاهتمام بالندوة على الصعيد الداخلي والخارجي. وتتبع أهمية هذه الندوة من أمور أهمها:

- كونهـا الـندوة الأولـى بهذا المستوى التمثيلي الكبير، مما يؤدي إلى تلاقح الآراء والأفكـار بيـن فقهـاء الشـريعة ورجالات القانون في ملتقى علمي حضـاري يقـوم علـى أسس التحاور، وإظهار مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية في مجال القضاء والتحكيم الذي تناوله فقهاء الشريعة باعتباره من ولايات القضاء .
- إظهـار مـزايا وخصـائص التنظيم القضائي الإسلامي الذي يمثله النظام القضائي السعودي .
- إبـراز دور المملكة العربية السعودية في تطوير العمل بالتحكيم والمساهمة فـي الجهـود الدولـية الهادفـة إلى تطوير التحكيم من خلال فريق التحكيم

السعودي .

أعمال الندوة

بـــدأت أعمال الندوة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٩ / ٣ / ١٤٢٤هـــ بـــرعاية ومشاركة صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود وبحضور معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهـــيم آل الشـــيخ، ومعالي الشيخ منصور بن حمد المالك رئيس ديوان المظالم المكلـــف سابقاً، وانطوان عقل رئيس الاتحاد الدولي للمحامين، والمحامي ماجد بن محمـــد قاروب نائب رئيس الاتحاد الدولي للمحامين عن المملكة العربية السعودية. وقـــد استمرت الندوة ثلاثة أيام عقد خلالها عشر جلسات صباحية ومسائية على النحو التالي:

الجلسة الأولى: موضوعها " التحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية "

وقد رأس هذه الجلسة صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود وقدمت فيها ورقتا عمل هما:

الورقة الأولى: مقدمة من صاحب المعالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بـــن محمد آل الشيخ وموضوعها " العدالة والقضاء في الإسلام " تحدث فيها عن مـــبدأ العدل في الإسلام، مبيناً أن الإسلام قد أوجب العدل، ونهى عن الظلم حيث ورد ذكر العدل في القرآن الكريم في نحو ثمانية وعشرين موضعاً، وجاء مرادفها القســـط في نحو خمسة وعشرين موضعاً مما يدل على أهميته ، وأشار إلى أن في سيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – مثلاً عالياً، ونبراساً مضيئاً في العدالة ، واســـتعرض معالـــيه بعضاً مما دونه التاريخ الإسلامي من قصص العدل على مرّ

التاريخ ، واستشهد بما ذكره الأمريكي الشهير " مول ديورانت " في بيان عدالة الإسلام ، وذكر أن من أبرز صور العدالة في الإسلام عدالة نظامه القضائي الذي تميز على مر العصور، بإنصافه ومساواته بين الناس، وشموليته لكل القضايا والنوازل المستجدة في الحياة. وذكر أن القضاء الإسلامي يهدف إلى رعاية الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وأنه قد تميّز بعدة أمور من أهمها: أنه يستمد أحكامه من الخالق عز وجل، جاعلاً الدستور والمصدر الكتاب والسنة وما بني عليهما، مما جعله نظاماً صلباً متناسقاً لا يعرف الاضطراب ولا التناقض. ومما تميّز به أيضاً شموليته التي تجعله قادراً على استيعاب كل القضايا المستجدة في كل زمان ومكان، وأيضاً تميز بالمساواة بين جميع الناس على اختلاف أديانهم وألوانهم وأعراقهم، والاستقلالية حيث لا يكون لأحد سلطان على القضاء غير سلطان الشريعة الإسلامية، مما جعله قضاءً نزيهاً يفصل في جميع الخصومات. وذكر أن من الصور التي تميز بها القضاء التحكيم. وختم ورقته بالحديث عن الفرق بين التحكيم والصلح .

الورقة الثانية: مقدمة من معالي الشيخ منصور بن حمد المالك رئيس ديوان المظالم المكلف سابقاً وموضوعها " شرح نظام ديوان المظالم وإجراءات التحكيم في السعودية " وقد بدأ ورقته بالحديث عن استقرار الأمن واستتبابه، مقرراً أنه ما لم يستقر الأمن ويستتب فلا فائدة من القضاء ولا التحكيم. وتكلم عن حال الجزيرة قبل توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – مستشهداً بأقوال بعض المؤرخين، ومن ثم تكلم عن تاريخ تأسيس ديوان المظالم، والمراحل التي مر بها، و اختصاصاته، ومنها النظر في المنازعات والعقوبات الناشئة عن تطبيق نظام الاستثمار الأجنبي، والوكالات والعلامات

التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، والمطبوعات والنشر، ومكافحة الغش التجاري، والفصــل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأحكام التحكيم الأجنبية. وختم ورقته بالحديــث عــن التحكــيم التجاري وإجراءاته أمام ديوان المظالم حيث استعرض الأنظمــة والمواد المنظمة لذلك، وهي نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقــم٧/٢٠٢١/م وتــاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هــ، واستعرض الإجراءات التي يمر بها التحكيم التجاري.

الجلسة الثانية :موضوعها " التطورات التشريعية والقضائية في المملكة "

وقــد كانت الجلسة برئاسة الأستاذ محمد سعيد طيب نيابة وقدمت فيها ثلاث أوراق عمل:

الورقــة الأولــى: مقدمــة مــن سعادة الدكتور عبد الرزاق بن علي الفحل وموضــوعها " تطور وتحديث الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية" وقــد استهل ورقته بالتأكيد على أن المملكة العربية السعودية، من واقع كونها قبلة العــالم الإسلامي واضطلاعها بمسئولية الحكم بشريعته فإنها قامت على الشريعة وتمســكت بها. وأشار إلى أن من أهم الأهداف التي يتوخاها كل نظام قضائي هو إقامة العدل في المجتمع الذي يطبق فيه هذا النظام، وذكر أن حرص المملكة على مواكــبة التطور العالمي، والسعي للتقدم في شتى المجالات قادها لتطوير وتحديث أنظمــتها، وضرب لذلك مثلاً بنظام الإجراءات الجزائية حيث أسهب في الحديث عــن هذا النظام وتطوره، واستعرض أهم النصوص في النظام التي تؤكد حرص المملكــة العربــية السعودية على ضمان حقوق الإنسان، وعدم تقييد الحريات إلا بموجب نظامي، مركزاً على الدور المنوط بهيئة التحقيق والادعاء العام في تطبيق

النظام وسلامة الإجراءات.

الورقة الثانية: مقدمة من الدكتور هشام عوض وموضوعها " تطوير وتحديث نظام المرافعات السعودي " تحدث في بدايتها عن الأنظمة الثلاثة المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، والمحاماة. وذكر أن المنهج المتبع في وضع هذه الأنظمة الإجرائية يقوم على الموازنة بين اعتبارين أحدهما أن تكون الشريعة الإسلامية هي الإطار العام الذي يحتوي النظام الجديد ، فلا يتضمن أية أحكام تخالف الشريعة الإسلامية. والآخر: الاستفادة من التجارب التي عرفتها الأنظمة الإجرائية المختلفة، والاستعانة بأحدث الأفكار والنظريات مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. انتقل بعدها للحديث عن نظام المرافعات الشرعية والمراحل التاريخية التي مر بها وأضاء ورقته بذكر أبرز سمات هذا النظام ومنها: أنه يقوم على أساس وحدة القضاء كقاعدة عامة ،وأنه قد راعى في رسم إجراءات التقاضي البساطة وعدم المغالاة، وأنه لم يقيد القضاة بمذهب معين، وإنما ترك لهم فرصة الاجتهاد، وأنه قد اعتمد على عدد من ضمانات التقاضي الأساسية التي تضمن حسن سير العدالة، وأن النظام قد جاء بتنظيم متكامل لقواعد التنظيم الجبري. وختم ورقته بذكر نظام المحاماة السعودي، مبيناً أهداف هذا النظام، ومشيراً إلى أبرز الملامح المهمة فيه ومنها: أنه أناط مهمة إصدار التراخيص لمهنة المحاماة إلى وزارة العدل، وأنه أجاز تكوين شركات لمهنة المحاماة، وأنه بين واجبات المحامين وحقوقهم، وحدد العقوبات التأديبية لمن يخل بواجبات وحقوق المهنة .

الورقة الثالثة: مقدمة من الشيخ الدكتور فهد بن حمود الحقباني وموضوعها " جهود المملكة في مجال التحكيم " وقد تضمنت الورقة رصداً دقيقاً لجهود

المملكـــة في هذا المجال، نظراً لكون مقدمها أحد أعضاء فريق التحكيم السعودي حيـــث استعرض فيها: أثر نظام التحكيم الحالي على نصوص التحكيم الواردة في بعض الأنظمة السعودية الأخرى. وتطرق بالحديث للقضايا التجارية والتحكيم في المملكـــة، والانضمام لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، واســـتعرض نشـــأة فريق التحكيم السعودي، مبيناً مزايا الفريق، وأدواره وأعماله، واهـــتماماته بشئون التحكيم ،مشيراً إلى أن فريق التحكيم السعودي يعتبر أثراً من آثـــار رعاية ولي الأمر للتحكيم وفعالياته الداخلية والخارجية. ثم تكلم عن تشكيل فـــريق التحكـــيم، مبيناً بعض المؤتمرات والندوات التي شارك بها، وذكر بعض الأبحـــاث والمحاضـــرات التـــي شارك بها. وختم ورقته بذكر بعض المقترحات المقدمة من بعض القضاة.

الجلسة الثالثة :موضوعها " التحكيم وممارسته في المملكة العربية السعودية "

وقد رأس هذه الجلسة المحامي الدكتور محمد الهوشان حيث قُدمت فيها أربع ورقات عمل:

الورقـــة الأولى: مقدمة من المحامي أسامة السليم وموضوعها " تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام السعودي " وقد بدأ ورقته بالتساؤل عن هل يمكن تنفيذ حكم تحكيم دولي في المملكة العربية السعودية ؟ وأجاب بنعم؛ مفيداً أن هذا يأتي مع ظهور النظام العالمي الجديد وتطوره، ومع تنامي دور التحكيم وازدياد الحاجة إليه نتـــيجة لحاجـــة الحـــياة التجارية المحلية والدولية إلى السرعة والبساطة في فض المنازعات . انتقل بعد ذلك للحديث عن تنفيذ أحكام التحكيم ، وعن مرتكزات تنفيذ حكـــم التحكـــيم الأجنبي في المملكة ، والمحكمة السعودية المختصة بذلك، مبيناً أن الاختصاص الولائي في نظر طلبات تنفيذ الحكم التحكيمي إلى مقام ديوان المظالم ،

وختم ورقته بالحديث عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة ، وعن المـــراجعة ضـــد الحكم التحكيمي، مشيراً إلى أن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على الأراضـــي السـعودية أصبح مراعياً للوسائل الأمنية والحيادية في القانون الدولي متمسكاً بثوابته الإسلامية.

الورقة الثانية: مقدمة من الدكتور عمر أبو بكر با خشب وموضوعها "شرح نظـــام التحكـــيم الســـعودي " حيث قام بشرح نظام التحكيم في المملكة ، مذكراً بخصوصـــيته، وذكـــر أن الـــنظام أعطـــى الجهـــة المختصة أصلاً بنظر النزاع صلاحيات واسعة، ومن ثم تحدث عن المنازعات القابلة للتحكيم، والمنازعات غير القابلـــة للتحكيم، حيث ذكر أن نظام التحكيم السعودي لم يفرق بين المسائل المدنية والـــتجارية. فالقاعدة أن كل نزاع يقبل التحكيم إلا في المسائل التي لا يجوز فيها الصـــلح كالحدود، مذكراً بالشروط التي تشترط في المحكم. وختم ورقته بالحديث عن دعوى التحكيم، وقرار هيئة التحكيم.

الورقـــة الثالـــثة : مقدمة من الدكتور رزق بن مقبول الريس وموضوعها " ممارسة التحكيم " وقد استهل ورقته بالتأكيد على أن هدف هذه الدراسة استعراض بعـــض المفاهيم النظامية التي تبين مهام وواجبات المحكَم ، والوقوف عند بعض النصـــوص التـــي ينتابها بعض الغموض عند ممارسة التحكيم. واستعرض بعض الممارســـات والمفاهـــيم الخاطـــئة التي تصاحب هذه الوسيلة كظاهرة حديثة لحل المنازعات القضائية، ومن ثم تحدث عن أهمية التحكيم، والفرق بينه وبين القضاء، ثـــم انـــتقل إلـــى عناصـــر الدراسة حيث ذكر أنها تناولت جانبين أحدهما يتعلق بالنصوص، والآخر يتعلق بالممارسات التحكيمية، واستعرض بعض المفاهيم التي تحـــدد واجبات المحكم، ومن ثم تكلم عن ممارسة التحكيم والعوائق التنظيمية التي

تواجهــه، حيــث ذكر أن من أبرز المعوقات الفهم الخاطئ لنظام التحكيم من قبل المتحاكميـن، والممارسات الاحتكارية. وختم ورقته بذكر جملة من التوصيات من أهمها: إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي وردت في نظام التحكيم أو لائحـته التنفـيذية لتتوافق مع أهداف وفلسفة التحكيم. توعية المهتمين بهذا النظام لأهميـته كوسيلة حديثة ومتطورة وسريعة. إيجاد آلية واضحة للتعاون مع جهات الاختصـاص. وأخـيراً مراعاة وضع ضوابط موضوعية لاختيار المحكَمين تبنى على الخبرة والاختصاص.

الورقــة الــرابعة: مقدمـــة مـــن المستشار القانوني علي بن أحمد القرني وموضـــوعها "التحكــيم في قضايا التأمين" بدأ الباحث ورقته بالحديث عن تجربة التحكــيم فـــي مسائل التأمين في المملكة العربية السعودية، حيث ذكر أن المحاكم الشــرعية ذات الولايـــة العامة لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالتأمين، لأنها ترى عدم مشــروعيتها، كمـــا أن الدوائر التجارية في ديوان المظالم وهي التي تمثل القضاء الــتجاري لا تقبلها بدعوى عدم صدور نظام يسند لها الفصل في القضايا المتعلقة بهـــا، انتقل بعدها للحديث عن الإجراءات الحالية لحل منازعات التحكيم في قضايا التأميـــن، حيــث ذكـــر أن قضايا التأمين تنظر لدى لجنة مختصة بوزارة التجارة، وللاعـــتراض فـــإن المـــتظلم يرفع الأمر لوزير التجارة – هيئة فض المنازعات الــتجارية – وختم البحث بعدد من التوصيات من أهمها: ضرورة التعجيل بصدور نظـــام التأمين، باعتبار أن التأمين أصبح ضرورة ملحة في الوقت الحاضر، حيث يدخل في أغلب مناحي الحياة التجارية، وإناطة حل منازعات التأمين للقضاء وعدم إسنادها إلى لجان أو جهات أخرى.

الجلسة الرابعة: موضوعها "كيفية التقاضي من خلال محكمة لندن للتحكيم الدولي"

وقد رأس الجلسة الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشعيبي وقدمت فيها ثلاث أوراق عمل:

الورقة الأولى: مقدمة من المحامي خالد ناصر وموضوعها " هيئات التحكيم هل هي منافسة أم مستنسخة " وقد تحدث في بدايتها عن سبب لجوء رجال الأعمال للتحكـيم ، وانتقل بعدها لتقرير أنه يوجد المئات من هيئات ومؤسسات التحكيم فهل هـي منافسة أم مستنسخة ؛ وخصص الحديث عن هيئات ثلاث هي: غرفة التجارة الدولية(ICC)، وهيئة التحكيم الأمريكية (AAA)، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) حيث تكلم عن مميزات كل هيئة وتكلفة التحكيم فيها وسلطاتها.

الورقة الثانية: مقدمة من المستشار القانوني يوسف طوبيا بقطر وموضوعها "نظـرة عامـة موجزة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي ومزايا التحكيم أمامها " بدأ الباحـث ورقته بتقديم لمحة موجزة عن تأسيس محكمة لندن ، وعن الخدمات التي تقدمها على المستوى الدولي ، موضحاً أنها تتميز بالمرونة والشمول ، انتقل بعدها لعرض لوائح محكمة لندن للتحكيم الدولي، باعتبارها هيئة دولية، وتكلم عن تشكيل المحكمـة وعضـويتها، وعن مجالس التحكيم والمحكمين، وعن اقتصادية إصدار قـرارات التحكـيم، وموقـع المحكمـة، ومن ثم تحدث عن الطرق البديلة لتسوية المـنازعات، حيـث تكلم عن عدد من البدائل ومنها: الوساطة، ومحاولة التوفيق، والمحاكمات الإيجازية. وختم ورقته بالحديث عن تنفيذ قرارات التحكيم.

الورقة الثالثة: مقدمة من البروفيسور جاك يوسف الحكيم وقد تحدث فيها عن قواعد التحكيم وفق نظام محكمة لندن للتحكيم.

الجلسة الخامسة: موضوعها " أهمية دور بيوت الخبرة في العملية التحكيمية"

وقد رأس الجلسة الأستاذ: حسن بن زهير العمري وقدمت فيها أربع ورقات هي:

الورقة الأولى: مقدمة من المهندس المعماري أنس بن صالح صيرفي وموضوعها " أهمية دور بيوت الخبرة في غير المجال القانوني في العملية التحكيمية " وقد بدأ ورقته بمقدمة تحدث فيها عن أهمية دور بيوت الخبرة، ثم انتقل لموضوع البحث، حيث تكلم عن أهمية دور المهندس في العملية التحكيمية من خلال التعرف على المهندس ودوره، وطبيعة عمله، ونطاق الخدمات التي يقدمها في مختلف مراحل المشروع، ثم تكلم عن طبيعة الخلافات التي قد تنشأ في قطاع الهندسة والمقاولات، وذكر أسباب نشأتها، حيث ذكر أن من أهم أسباب نشأة الخلافات في عقود المقاولات وأكثرها شيوعاً هو التباين في تفسير أحكام العقد والتزامات أطراف التعاقد، وذلك نتيجة إما لضعف صياغة العقد، أو نقص مستنداته القانونية، ومن ثم تكلم عن الطرق المتبعة لحسم تلك الخلافات، مع التنويه بالدور المنوط بالمهندس في كل عقد من عقود المقاولات الأهلية منها والحكومية والدولية. وخلص من خلال ما سبق لإبراز الدور الهام للمهندس كخبير أو محكم أو طرف لا غنى عنه في العملية التحكيمية.

الورقة الثانية: مقدمة من المستشار القانوني محمد رضا محمود زياده وموضوعها " الخبرة في التحكيم " تحدث في بدايتها عن دور الخبير في التحكيم، حيث ذكر أن لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني، ثم انتقل لذكر الطرق التي يتم بها تعيين الخبراء، وحدد في ورقته مهمة الخبير والمستندات التي تسلم إليه، ثم ذكر بعدها عدداً من المسائل التي تتعلق بالخبير

ومنها: حق الخبير في تقصي الحقائق، واحترام الخبير لمبدأ المواجهة، وحق الطرفين في مناقشة الخبير، وجواز رد الخبير، والطابع الجوازي للخبرة، والطابع غير الملزم لرأي الخبير، وذكر أن الخبير ما دام غير محكَم فلا يجوز له الاشتراك في المداولات، وتحدث عن أتعاب الخبير، وختم ورقته بذكر بعض المآخذ على دور بعض الخبراء في التحكيم ومن أهمها أنه عندما يكون الخبير بيتاً من البيوت الاستشارية المعروفة فإنه قد يسند تنفيذ المهام الكبيرة إلى أكثر من خبير تتفاوت مستوياتهم مما يؤدي إلى أن يخرج تقريرهم مفتقراً إلى الوحدة المنطقية.

الورقة الثالثة: مقدمة من المحاسب القانوني الأستاذ أسامة بن عبد الله الخريجي وموضوعها " أهم المعايير في تقديم تقرير محاسبي للقضاء " وقد تحدث في بداية ورقته عن تعريف الخدمات الاستشارية القضائية، وعن الدور المهني للمحاسب القانوني، والهدف من الخدمات الاستشارية القضائية. ثم ذكر المعايير الأساسية التي تحكم عمل المحاسب القانوني وهي: المعايير العامة، ومعايير العمل الميداني، ومعيار التقارير، ومعيار التقارير الخاصة، وختم ورقته بتقديم مشروع رأي لجنة معايير المراجعة حول الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من إحدى الجهات القضائية.

الورقة الرابعة: مقدمة من الأستاذ علي بن عبد الله الأحمري وموضوعها "الخبرة والتحكيم " تحدث فيها عن الفرق بين المحكم والخبير، وهو أن الخبير يعطي رأياً، والمحكم يعطي حكماً، ثم تكلم عن الفرق بين الخبرة والتحكيم، وذكر أن الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور، وأن الخبير يلتزم بما كلف به، وأن حسم النزاع من اختصاص المحكم لا الخبير ،وأشار إلى أن المسائل الموضوعية إذا كانت فنية بحتة فإنها تخضع للخبرة. وختم ورقته بالحديث عن الهدف الذي يبتغيه

كل من المحكم والخبير.

الجلسة السادسة: موضوعها "كيفية التقاضي من خلال غرفة التجارة الدولية بباريس"

وقد رأس الجلسة د. معن بن سليمان الحافظ وقدمت فيها ثلاث ورقات، هي:

الورقة الأولى: مقدمة من الدكتور حمد الله محمد حمد الله وموضوعها " توحيد أنظمة التحكيم العربية " وقد عرض في بداية ورقته فكرة اهتمام المجتمع الدولي منذ مائة عام بتوحيد مواد القانون التجاري على مستوى العالم، ثم انتقل للحديث عن التعريف بالتحكيم والاتفاق عليه حيث ذكر أن للاتفاق على التحكيم صورتين هما: ١- شرط التحكيم ٢- مشارطة التحكيم، ثم تكلم عن موضوع التوحيد والأسس التي يقوم عليها قانون التوحيد الموحد وهما: الأساس الشرعي، والأساس القانوني. انتقل بعدها للحديث عن مبررات وجود قانون نموذجي موحد (مزايا التوحيد) ومن أهمها: عدم اختلاف القوانين العربية في مجال التحكيم التجاري، والسرعة في إنهاء المنازعات التجارية، وختم ورقته بالحديث عن الجهود الدولية لتوحيد كل من القانون التجاري الدولي وقواعد وقوانين التحكيم التجاري الدولي، وكمثال لذلك عرض التجربة العربية في مجال توحيد قواعد التحكيم التجاري الدولي.

الورقة الثانية: مقدمة من البروفيسور جاك يوسف الحكيم وموضوعها " نظام غرفة التجارة الدولية بباريس " وقد بدأ ورقته بمقدمة تعريفية لغرفة التجارة الدولية بباريس، وذكر أنها جمعية أهلية خاصة تأسست عام ١٩٢٣م بباريس وتضم في عضويتها عدداً من الدول، ثم عرض بإسهاب نظام الغرفة في التحكيم مع شرحه، وختم ورقته ببيان سلبيات وإيجابيات التحكيم من خلال تلك الغرفة موضحاً

أن الاقتصاد في نفقات المحكمين شرط لنجاح التحكيم.

الورقــة الثالــثة: مقدمــة من المحامي زياد نديم حماده وموضوعها " نظام التحكــيم لغرفة التجارة الدولية بباريس المعدل والساري المفعول اعتباراً من ١/١/ ١٩٩٨م" وقــد استهل ورقته بالحديث عن بدء إجراءات التحكيم التي تضمنت ما يلــي: هيــئة التحكــيم الدولية ،التبليغات والمهل، طلب التحكيم، الرد على الطلب والطلــب المقابل، أثر العقد التحكيمي، عدد المحكمين، تعيين وتثبيت المحكمين، رد المحكمين، استبدال المحكمين. انتقل بعد ذلك للحديث عن الإجراءات التحكيمية ومن أهمهــا: إحالــة الملــف، مكــان التحكيم، القواعد الواجبة لتطبيق الإجراءات، لغة التحكــيم، القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، تحضير القضية، الجلسات، إنهاء المرافعات، التدابير التحفظية أو المؤقتة. وختم ورقته بالحديث عن الحكم التحكيمي وضمنه ما يلي: المهلة التي يجب صدور الحكم التحكيمي خلالها، وضــع الحكم، الحكم باتفاق الأطراف، التدقيق المسبق للحكم من قبل الهيئة، التبليغ والإيــداع والطابع التنفيذي، تصحيح وتفسير الحكم، التنازل عن حق الاعتراض.

الجلسة السابعة: موضوعها "أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري الدولي"

وقد رأس الجلسة د. عمر أبو بكر باخشب وقدمت فيها ثلاث ورقات، هي:

الورقة الأولى: مقدمة من المحامي كلوديو كوكوزا وقد تحدث في ورقته عن أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري والدولي.

الورقــة الثانية: مقدمة من المحامي الأستاذ سامي عقل وموضوعها " أهم الــتطورات في ممارسة التحكيم التجاري الدولي " وقد تضمنت ورقته الحديث عن الــنقاط التالية: تطبيق قواعد النظام العام الوطنية، مبدأ احترام النظام العام الدولي

الأجنبي، التطبيق الاختياري للقواعد الدولية الأجنبية، مبدأ احترام مصالح التجار الدوليين وحماية الوكلاء الحصريين، نسبية النظام العام، اعتماد المصلحة العامة والسلوك الأخلاقي المهني والأعراف النموذجية الدولية، حجية هذه القواعد، وجوب احترام الاتفاقيات الدولية، إمكانية تعديل بعض العقود لأسباب استثنائية غير متوقعة.

الورقة الثالثة: مقدمة من المحامي الدكتور عبد الستار الخويلدي وموضوعها "العلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة أو سلطة قضاء الدولة في الإشراف والرقابة على التحكيم " وقد تحدث في بداية ورقته عن العلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة في مرحلة ما قبل صدور الحكم وطلب تنفيذه، وقد ضمن حديثه ما يلي:

١- اللجوء إلى القضاء قبل مباشرة عملية التحكيم للنظر في الدفع بعدم وجود اتفاق على التحكيم، أو ببطلان هذا الاتفاق، وقد يكون اللجوء للقضاء لتعيين هيئة التحكيم أو استكمالها.

٢- اللجوء إلى القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم ، ويمكن اللجوء إليه في الحالات التالية: اللجوء للقضاء للدفع بعدم توفر الشروط اللازمة في المحكم (رد المحكم)، اللجوء إلى القضاء لاتخاذ تدابير وقائية مؤقتة، اللجوء إلى القضاء لممارسة سلطة ولي الأمر والإجبار، اللجوء إلى القضاء لملء الفراغ، اللجوء للقضاء لخروج بعض المسائل عن حدود ولاية التحكيم.

٣- العلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة في مرحلة ما بعد صدور الحكم وطلب تنفيذه حيث تضمن ما يلي: القضاء ودعوى إبطال أحكام المحكمين، القضاء وتنفيذ أحكام المحكمين. وختم ورقته بذكر بعض التوصيات.

الجلسة الثامنة : موضوعها " أهم سلبيات التحكيم التجاري الدولي "

وقد رأس الجلسة الدكتور رزق بن مقبول الريس وقدمت فيها ورقتان هما:

الورقة الأولى: مقدمة من المستشار سامح عاشور وقد بدأ ورقته ببيان المراد بالتحكيم التجاري الدولي، مبيناً متى يكون التحكيم دولياً، وعرض في ورقته للتطور التاريخي للتحكيم التجاري، ومن ثم تكلم بالتفصيل عن أبرز سلبيات التحكيم مركزاً في ورقته على التحكيم العربي بصفته رئيس اتحاد المحامين العرب.

الورقة الثانية: مقدمة من الأستاذ أنطوان عقل رئيس الاتحاد الدولي للمحامين وقد بدأ ورقته بذكر مقدمة عن التحكيم الدولي، وأهم الهيئات والمؤسسات التحكيمية في العالم، و تطرق لأبرز سلبيات التحكيم مركزا على أمرين هامين هما:

١- التكلفة العالية، مما أجبر أطراف عقود التجارة الدولية للجوء للقضاء لحل نزاعاتهم تهرباً من سداد هذه التكاليف؛ ولذا فإن اللجوء للتحكيم التجاري لا يكون مجدياً إلا في القضايا ذات القيمة العالية والتي يمكن لأطرافها تحمل تكاليف التحكيم .

٢- طول الوقت حيث إن أحكام التحكيم الدولية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على حكم من المحاكم المختصة في الدولة التي يراد بها التنفيذ مما يؤدي لإضاعة كثير من الوقت إلى حين تنفيذ هذا الحكم ومنح الفرصة للمحكوم عليه للمماطلة والتسويف.

الجلسة التاسعة: موضوعها "التحكيم في قضايا الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية "

وقد رأس الجلسة المحامي ماجد بن محمد قاروب وقدمت فيها ثلاث ورقات؛ هي:

الورقة الأولى: مقدمة من المحامي ماجد بن محمد قاروب، حيث اقتصر

الحديـــث في ورقته عن قضايا الملكية الفكرية وحقوق الابتكار، وحمايتها، ووسائل فض المنازعات فيها عن طريق التحكيم.

الورقة الثانية : مقدمة من الأستاذ عز الدين بن عمر وخصصها للحديث عن التحكيم في قضايا التجارة الإلكترونية مبيناً صورها، وآلية التحكيم فيها.

الورقـــة الثالـــثة: مقدمة من البروفيسور جاك يوسف الحكيم وموضوعها " التحكيم في مجال الملكية الفكرية " وقد قسم ورقته إلى قسمين: القسم الأول تكلم فيه عـــن التحكـــيم العادي، حيث فصل القول في تحديد القواعد المطبقة على التحكيم، ومباشرة التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات التحكيم والحكم. والقسم الثاني تكلـــم فيه عن التحكيم السريع، حيث فصل القول في: مجال تطبيق قواعده، مباشرة التحكيم، تشكيل هيئة التحكيم، إجراءات التحكيم، الحكم.

توصيات الندوة

عطفاً على الأوراق المقدمة من المشاركين، ومداخلات الحضور فقد خرجت لجنة التوصيات بالتوصيات التالية:

أولاً: على الصعيد المحلي

١. الثـــناء والتقدير على نجاحات ومجهودات فريق التحكيم السعودي على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.
٢. تهنئة المملكة العربية السعودية على الأنظمة الأخيرة التي أصدرتها ومنها: نظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية .
٣. تهنـــئة المحامين في المملكة على صدور نظام المحاماة وانتمائهم إلى مقام وزارة العدل .
٤. التوصـــية بافتتاح دوائر تجارية جديدة في مقام ديوان المظالم تختص بالنظر

فـــي قضايا التحكيم وتنفيذ الأحكام الأجنبية مع تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهمتها على أكمل وجه .

٥. التوصـــية بإنشاء سكرتارية للتحكيم في المحاكم الشرعية الكبرى مع تسخير الإمكانـــات البشرية والمادية، بالإضافة إلى التجهيزات اللازمة لتقوم بدورها على الوجه المطلوب .

٦. تكثـــيف الـــندوات والمؤتمـــرات لمناقشة موضوع التحكيم من جميع جوانبه للوصـــول إلي فهم كامل ومشترك لمجمل العملية التحكيمية؛سعياً لتحقيق أداء أفضـــل لأصـــحاب الفضـــيلة القضاة والسادة المحامين، وأصحاب المصلحة تحقيقا للأهداف والغايات المنشودة من تحقيق العدالة لجميع المتقاضين.

٧. تكوين لجنة علمية لرفع الملاحظات بالتعديلات المطلوب إدراجها على نظام التحكيم الحالي لمعالي وزير العدل ليحقق النظام الغايات والأهداف المرجوة مـــنه، وهذه اللجنة تؤلف من: وزارة العدل، ديوان المظالم، ممثل عن فريق التحكـــيم الســـعودي، أحد المحامين من أصحاب الخبرة الطويلة، رئيس قسم القانون في جامعة الملك سعود .

٨. إعـــداد قوائـــم متخصصة للمحكمين وأخرى للخبراء، من خلال لجنة تكون بإشراف الإدارة العامة للمحامين بوزارة العدل، وبمشاركة: ممثل عن اللجنة الوطنـــية للمحاسبين القانونيين، وممثل عن اللجنة الوطنية الهندسية، و ممثل عـــن إدارة المهـــن الحرة بوزارة التجارة، رئيس قسم القانون بجامعة الملك ســـعود، وعضـــو مـــن فريق التحكيم السعودي. على أن يتم تعميمها كقائمة إرشـــادية علـــى جميع المحاكم واللجان القضائية المختلفة والغرف التجارية ورجال الأعمال.

٩. اعتبار هذه الندوة منتدى دوليا للتحكيم من منظور إسلامي ودولي، تعقد سنوياً في السعودية بالتعاون بين الاتحاد الدولي للمحامين وفريق التحكيم السعودي، وتعقد في مدينة مختلفة كل عام، وتقرر أن تعقد مبدئياً العام القادم في شهر مارس في الرياض .

١٠. التوصية بتدريس مادة التحكيم ضمن المواد الدراسية لطلبة الشريعة والقانون بالجامعات السعودية.

ثانياً : على الصعيد الدولي

١. التوصية باستمرار جهود فريق التحكيم السعودي على جميع المحافل الدولية لنشر الصورة الحقيقية عن مبادئ الشريعة الإسلامية والمحاكم والقضاء في المملكة العربية السعودية .

٢. التوصية بتكثيف مشاركة المحامين السعوديين وأساتذة الشريعة والقانون في لجان الاتحاد المختلفة .

٣. إقامة ندوة عالمية في إحدى الدول الأوروبية لشرح مبادئ العدالة والقضاء وحقوق الإنسان في الإسلام، على أن تقام بشكل سنوي بالتنسيق والتعاون بين فريق التحكيم السعودي والاتحاد الدولي للمحامين .

٤. الدعوة لمشاركة أصحاب الفضيلة القضاة والمحامين السعوديين وأعضاء فريق التحكيم السعودي في المؤتمر السنوي العام للاتحاد الدولي للمحامين.

وفي الختام قدمت اللجنة المنظمة للندوة، والاتحاد الدولي للمحامين، ورئيس الاتحاد الدولي للمحامين الشكر للمملكة العربية السعودية على كريم الاستضافة لهذه الندوة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عرض كتاب "الإعلام الأمني"

تأليف الدكتور/ علي السيد الباز

إعداد

الدكتور/ فايز بن عبد الله الشهري

مدير قسم الندوات ـ مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

صـــدر مؤخرا عن أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – في دولة الكويت كتاب جديد بعنوان (الإعلام الأمني) لمؤلفه د. علي السيد الباز في (٢٠٧) صفحات مـــن القطـــع المتوســـط اشتمل على (الإهداء) و(التمهيد والتقسيم)، وثلاثة أبواب متضمنة العديد من الفصول والمباحث والمطالب.

ويقـــدم المؤلـــف لكـــتابة بتمهيد عام يبين فيه كيف أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وموضحا فيه كيف أصبحنا نعيش عصر الإعلام، وعصر الاتصال الذي يراه المؤلف من المطالب الأساسية للحفاظ على الجنس البشري، ثم يعرض المؤلف منهجه في الكتاب، وتقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث.

ويبيـــن المؤلف في عرضه كيف تضخمت أجهزة الدولة وتشعبت، وتعقدت أمـــور كثـــيرة في المجتمع، وأصبح دور أجهزة الدولة صعباً، إن لم يكن مستحيلاً أحـــياناً، وأصـــبح الحـــل أمام تلك الأجهزة، حتى تستطيع أن تؤدي أدوارها وتقدم خدماتهـــا للناس، هو أن يتعاون معها الناس. ثم يعرج المؤلف على وظيفة الأمن – مـــن حيث أهميتها – في مقدمة الوظائف التي تقوم بها الدولة ، باعتبار أن المهام الأخرى للدولة تستند إلى الأمن الذي بدوره لا يمكن أن ينجح – كما يرى المؤلف– دون تعاون الرأي العام معها، وهذ في نهاية الأمر يعني حاجة الأمن إلى الإعلام وغيره من أشكال الاتصال، لإعلام الرأي العام بجهود الأجهزة الأمنية، كما أن تلك الأجهزة – وفي مقدمتها أجهزة الأمن – تحتاج إلى تفادي الآثار السلبية والمدمرة "للإعلام"، أو ما يسميه المؤلف بالوجه المظلم للإعلام. ثم يخلص المؤلف الى نتيجة مفادها أن الأمن يحتاج إلى "إعلام أمني".

ويـــورد المؤلـــف بعد ذلك عدة تعريفات للإعلام. ويخلص منها إلى قوله: "ولذلك فالإعلام – في رأينا – إعلام أي إخبار عام للناس بموضوعات تهمهم أو قد

تهم بعضهم على الأقل".

وبعد ذلك يستعرض الكاتب وظائف الإعلام مركزا على وظائف الإخبار أو الأنــباء والتثقيف والترفيه. محاولا في الوقت نفسه التمييز بين الإعلام وبين غيره مــن الأســاليب، حيــث يرى أن البعض يخلط بين مصطلح "الإعلام" وغيره من المصــطلحات المــتداولة في عالم نقل المعلومات ، بل يؤكد المؤلف أن بعض تلك المصــطلحات يقــترب بعضــها مــن بعض اقتراباً شديداً، بحيث تختلط روافدها وتتشــابك، وبحيــث تصبح محاولة الفصل بين كل منها والآخر محاولة كمحاولة الفصل الجراحي بين التوائم التي تولد ملتصقة التصاقاً شبه كامل.

وبهــذا يفرق المؤلف نبين الاتصال والإعلام من حيث إن مصطلح الاتصال يتسع، ليشمل العديد من المصطلحات، ومنها "الإعلام". ذلك إن الإعلام، يُعد بمثابة الجــنس مــن الــنوع. والاتصال يتم بوسائل كثيرة، وقنوات متعددة منها الاتصال الشخصي المواجهي (بين شخص وآخر مباشرة) أو الاتصال الجمعي (بين شخص ومجموعة من الناس بشكل مواجهي، أي وجهاً لوجه).

وينــتقل بــنا الكــتاب فــي فصــله الثاني إلى تحليل علمي لعناصر العملية الإعلامية، موضحا كيف يتطابق كل من "الإعلام" و "الاتصال" فيما يتعلق بعناصر العملــية (الاتصــالية أو الإعلامية)، باعتبار أن الإعلام هو أحد روافد الاتصال، وتعتمد عملية الإعلام على عناصر سبق أن أشرنا إلى أن هارود لاسويل قد لخصها في تلك العبارة الشهيرة؛ من ؟ ماذا يقول ؟ بأي وسيلة، لمن يقول؟ وبأي تأثير؟.

ثــم يعرض الكتاب في الفصل الثالث من الباب الأول لمفهوم الإعلام الأمني ووسائله، مبينا كيف تعددت التعريفات للإعلام الأمني، حيث يعرفه البعض بأنه من المصطلحات الحديثة، وهو كما يرى المؤلف " ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من

أنشـــطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة".

ثـــم يشـــرح الكاتب كيف أن الإعلام الأمني قد اتسعت أبعاده – هو الآخر – باتساع أبعاد وظيفة الأمن ذاتها. ويناقش المؤلف ويتساءل طالبا تحديداً أكثر لمفهوم الإعـــلام الأمنـــي وطبيعته ؟ ثم يسأل: هل يعد الإعلام أمنياً، لأن من يقوم به هم رجال الأمن ذاتهم وبطريقة مباشرة ؟أم يعد الإعلام أمنياً، – مع قيام رجال الإعلام بـــه – لمجرد أنه يتناول موضوعات أمنية ، سواء أكانت عن رجال الأمن، أو عن الأمن التقليدي ذاته، كالنشر عن الجرائم أو ضبط المجرمين؟. أم يعد الإعلام أمنياً، إذا تـــم عـــن طريق وسائل الاتصال غير المباشر (عن طريق وسائل الإعلام) من صـــحف وتلـــيفزيون؟ – أم يعد كذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال غير المباشر (الاتصـــال المواجهي)؟ ثم يوصلنا معه إلى رأي يطرحه مبينا أن الإعلام يعد أمنياً إذا قـــام به رجال الأمن أنفسهم مباشرة. وكذلك يعد الإعلام أمنياً إذا قام به رجال الإعـــلام، سواء كان ما قاموا به متعلقاً برجال الأمن أو بموضوعات تتصل بالأمن كما يرى المؤلف. أما بالنسبة للتساؤل الثالث الذي يعنى بوسيلة الإعلام الأمني، هل يشـــترط أن تكون بوسائل الاتصال (الإعلام) غير المباشر فحسب؟ أم أنه يتم أيضاً بوســـائل الاتصـــال المباشرة. فيرى الكتاب أن هدف الإعلام الأمني الأساسي هو تحقـــيق رســـالة الأمـــن، فهدف الإعلام الأمني هو المساعدة على تحقيق الأهداف المتمثلة في حفظ أمن الفرد والمجتمع.

ثـــم يطرح المؤلف تصوره عن كيفية تحقيق الهدف الأساسي للإعلام الأمني من خلال أهداف فرعية كثيرة، أهمها نشر التوعية الأمنية، بما تتضمنه تلك التوعية من حسّ أمني، واتخاذ الجمهور للتدابير الوقائية التي تصعب من ارتكاب الجرائم،

وإدراك الرأي العام لجهود الشرطة وتضحيات رجالها، بل وشرح الأسباب المؤدية لوجود تقصير أو سلبيات تتعلق بالشرطة، وتحقيق التعاون والتلاحم بين الشرطة وبين الشعب، وما يؤدي له ذلك التعاون من ثمار طيبة تتمثل في تقديم الخدمات الأمنية، وتحقيق الأهداف الأمنية على أحسن الوجوه. ثم يعود المؤلف ويسأل: ولكن كيف يتحقق الإعلام الأمني؟

ويطرح رؤيته في هذا الجانب، موضحا أن رجال الأمن لن يستطيعوا وحدهم تأدية مهمتهم الصعبة دون معاونة المواطنين، مؤكدا أهمية وسائل الإعلام واستثمارها هنا في خدمة قضية الأمن كما هو واقع الحال، بحيث أصبحت تلك الوسائل الإعلامية ، إعلاماً أمنياً ، وليبين المؤلف أن الأمر لم يقتصر على استخدام وسائل الإعلام غير المباشرة، مثل التليفزيون والكتيبات، بل اشتمل على استخدام وسيلة من وسائل الاتصال وهي "الإعلان" المتمثل في الإعلانات التي يتم نشرها عن المجرمين الفارين.

وفي مسألة العلاقة بين الإعلام يطرح المؤلف بعض النقاط المتميزة في مباحث لتشمل بعض الجوانب المهمة مثل:

- تأثير الإعلام على الأمن إيجابياً أو سلبياً.
- التأثير السلبي للإعلام على الأمن.
- التأثير الإيجابي للإعلام على الأمن.

وحين يناقش المؤلف موضوع التأثير السلبي للإعلام على الأمن يبين المؤلف كيف انقسمت آراء الباحثين فيما يتعلق بتأثير وسائل الإعلام السلبي (وخاصة التليفزيون والسينما) على الناس (وخاصة الأطفال والشباب)، وذلك بدفعهم لارتكاب الجريمة، أو تأثير العنف المعروض في التليفزيون والسينما على السلوك

العدوانـــي. ثـــم يعـــرض المؤلف الآراء حول هذه الجزئية مقسما إياها إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجـــاه الأول: يؤيـــد – بلا حدود – الدور السلبي والسيئ للإعلام بالنسبة للتأثـــيرات الضـــارة التي تلحق بالشباب والاطفال. وهو اتجاه راجح يؤيده الأغلب والأعم من الباحثين والكتاب في هذا المجال.

الاتجـــاه الثاني: يعارض تعظيم، أو المبالغة في اتهام وسائل الإعلام بالتأثير السلبي على الأطفال والشباب.

الاتجاه الثالث: اتجاه وسط يؤكد أنه لا يمكن إنكار التأثير التبادلي بين السينما ومجـــالات الأفكـــار والاتجاهات المعروفة والسلوك، ولكن هذا التأثير يتسم بطابع سيئ، أي يتزايد التأثير ويقل بحسب استعداد الفرد وميوله.

وبالنسبة للتأثير الإيجابي للإعلام على الأمن يورد المؤلف ذلك تحت عناوين مفصـــلة تشـــمل: الطبـــيعة المتميزة لعمل الشرطة وجمهورها، و الإعلام الأمني وتطور دور الشرطة. ثم يستعرض المؤلف كيف أن طبيعة عمل الشرطة تجعلها – شاءت أم لم تشأ – غير مقبولة إلى حد ما، أو لا تتمتع بنسبة كبيرة من القبول والود الـــذي يمكـــن أن يتمتع به جهاز آخر، ذلك أن رجل الشرطة هو التجسيد الواقعي للسلطة، التي تظهر أمام الأفراد في صورة الأوامر والنواهي والقيود المختلفة، التي تحد – بلا شك – من الرغبات الطبيعية لدى الأفراد في ممارسة حرياتهم وأهوائهم ورغباتهم دونما قيود.

ثـــم يبيـــن المؤلف – في عرض موجز– الطبيعة العصرية لعمل الشرطة، مبيـــنا صعوبة عمل الشرطة ذاته، من حيث تعدد مجالاته واتساعها، ومن حيث إن جوهـــر العمل الأصلي للشرطة – وهو حفظ الأمن– الذي يتطلب قدراً من تحديد

وتنظيم الحرية، مما يتعارض مع الرغبة الطبيعية لدى الفرد الذي يريد أن يمارس حريته بلا تحديد أو قيود. ويجمل المؤلف نتيجة هذه القيود التي قد تفرضها الطبيعة الأمنية لعمل الشرطة على شكل أنماط لردود فعل الجمهور تجاه الشرطة، على النحو التالي:

- موقف إيجابي: بحيث يتعاون من خلاله الجمهور مع رجال الشرطة، نتيجة لارتفاع مستواه الحضاري، ونتيجة لنجاح الإعلام والعلاقات العامة في تحقيق أهدافها بإشعار ذلك الجمهور برسالة الشرطة وهدفها.
- موقف سلبي: ويتمثل ذلك الموقف السلبي في اتخاذ موقف حيادي من الشرطة لا يرتفع إلى درجة إيجابية، ولا يهبط إلى درجة عدائية. (ويتمثل ذلك في عدم الاهتمام بمساعدة الشرطة بإبلاغها عن المعلومات التي تساعد في الكشف عن جريمة أو ضبط مجرم هارب).
- موقف عدائي: وذلك باتخاذ الجمهور لموقف المعارضة دائماً، وأحياناً لموقف هدام، من جمهور الشرطة، أو وضع العراقيل أمامها (ويتمثل ذلك في المساعدة في التستر على جريمة أو مجرم، أو تضليل الشرطة بمعلومات مضللة أو غير حقيقية .... الخ).

ثم يعرض المؤلف صعوبة عمل الشرطة، وتأثره بالتقدم العلمي والتنولوجي الذي يتصف به هذا العصر والذي يمتد – تلقائياً – إلى عالم الجريمة، مما يضيف مجالات أخرى – في عالم الجريمة – إلى المجالات التي تمارس الشرطة عملها من خلالها. ومن ناحية أخرى يشير المؤلف إلى أن المد الديمقراطي، بما يتضمنه من حصانات للحريات، تتضمنها نصوص الدساتير والتشريعات المختلفة، وبما تحوط هذه الحصانات من شكليات وإجراءات مبالغ فيها – أحياناً – كل ذلك قد يؤدي إلى

صعوبة عمل الشرطة، حيث تقف في وجهها هذه الإجراءات والشكليات – إلى حد ما – عند ممارستها لعملها.

ويشرح المؤلف الإطار العام المحيط بعمل الشرطة والمتمثل في الظروف البيئية المختلفة، بما تتضمنه هذه الظروف من عقبات تختلف من مجتمع لآخر. فإذا كانت إحدى هذه العقبات على سبيل المثال – في مجتمع متخلف أو مجتمع دولة نامية – متمثلة في تقاليد الترابط بين الأفراد "والعصبيات"، وعدم الكشف عن مرتكب جريمة توطئة للأخذ بالثأر، فإنها قد تكون في مجتمع متقدم متمثلة في الانعزالية أو "الفردية" المطلقة التي تؤدي إلى انشغال كل فرد بذاته وعدم اهتمامه بالتعاون مع الشرطة للكشف عن جريمة معينة، أو المساعدة في ضبط مجرم معين.

وبعد ذلك يعرض المؤلف للإعلام الأمني وتطور دور الشرطة وفق مفهوم الشرطة التقليدية والشرطة المجتمعية، مبينا مفهوم الشرطة المجتمعية،ودور الإعلام الأمني في ظل الشرطة المجتمعية. ويوضح المؤلف أن الشرطة المجتمعية أو شرطة المجتمع امتداد للتطور الإنساني، حيث إن الدولة قد تطور دورها من الدولة "الحارسة" إلى الدولة "المتداخلة" –وإن المجتمعات ذاتها في تطور مستمر نتيجة لعوامل مختلفة، منها ارتفاع مستوى الوعي – خاصة الوعي السياسي – لدى أفراد المجتمعات، وتقارب تلك المجتمعات نتيجة لثورة الاتصالات، كذلك التقدم العلمي السريع والمذهل في الحقبة الأخيرة..إلخ، مما قاد إلى تطور أعمال الأمن من الدور التقليدي في المحافظة على النظام العام للدولة والأمن العام، ومكافحة الجريمة وضبط المجرمين (وهذا هو التطور الأول) إلى تطور آخر في طبيعة الدور الشرطي وفي فلسفته، وفي أساليبه، بحيث أصبح لزاماً على الشرطي أن يحرس المجتمع "من داخله"، وأن يتغلغل ويتداخل ويتلاحم مع هذا المجتمع (وهذا هو

التطور الثاني) حسبما يرى المؤلف، ويترتب على ذلك أن يتسع دور الشرطة ليشمل دوراً اجتماعياً أوسع وأرحب. ثم يشرح المؤلف ما يسميه التطور الثالث – وهو الأخطر في رأيه في سلسلة تطور الشرطة، حيث تبدأ المشاركة في صورة قيام المجتمع نفسه بالمساعدة الإيجابية النشيطة والحيوية في الدور الشرطي ، وكأن المجتمع قد أصبح شرطياً مع الشرطة.

ثم بين الكتاب كيف تمثل الدور الجديد للمجتمع – الذي أصبح شرطياً أو رجل شرطة – في عدة جوانب: جانب سلبي متطور، وجانب إيجابي، وجانب أكثر إيجابية.

وفي ظل هذا التطور يشرح المؤلف كيف يكرس الإعلام الأمني دوره في ظل الشرطة المجتمعية من حيث التقريب بين رجال الشرطة وبين المجتمع، وتنقية الصورة المعروفة عن "العزلة" المدعاة التي تحيط برجال الشرطة وتعزلهم عن المجتمع. تلك العزلة التي يرجعها البعض كما يقول المؤلف إلى :

تصور الجمهور أو معظمه على الأقل – أن الشرطة هي رمز السلطة وأداة لها (بل إن البعض يتصور أن "الشرطة" ما هي إلا "السلطة" مرتدية الزي الرسمي). ولا شك أن هناك أسباباً تاريخية – منذ عهود الاستعمار في دول العالم الثالث ودور الشرطة كأداة للقمع.

ثم يوضح المؤلف كيفية التعامل مع مايسميه "معجزة" مواجهة تلك الهجمة الشرسة لوسائل الإعلام على المجتمع ذاته من الناحية الأمنية، ويقصد المؤلف بذلك مواجهة حملة البرامج والأفلام السينمائية والتليفزيونية والصحفية التي "تحسن" صورة "المجرم البطل"، وتحرض على تقليد الجرائم المعروضة تفاصيل تفاصيلها في برامج التليفزيون والسينما وصفحات الصحف، وتتم تلك المواجهة عن طريق

الإعلام – الإعلام الأمني – بالوسائل التي سبق لنا أن أشرنا إليها.

ثم يعرض لأحد تحديات الإعلام الأمني، وهو السعي إلى تحقيق تعاون الرأي العام مع الشرطة في جهودها لحفظ الأمن بكافة مجالاته، الأمن المروري، الأمن الجنائي، الأمن السياسي..إلخ.

ثم يوضح ما يسميه معجزة تحفيز الشرطة للناس للقيام بجهد إيجابي في معاونة الشرطة في جهودها من أجل حفظ الأمن، سواء بالإبلاغ عن الجرائم التي أحياناً ما يتهاون المواطن في الإبلاغ عنها إما خوفاً من الشرطة وتجنباً للاتصال برجالها وحرصا على الابتعاد عن تعريض نفسه لما يتوقعه من سوء المعاملة، وإما يأسا من ضبط مرتكبيها المجهولين. كذلك يوضح المؤلف كيف يمكن أن يساهم المجتمع في المساعدة على ضبط المجرمين الفارين، أو كشف المجرمين المجهولين، أو الإبلاغ عن أي اشتباه في أمر غير عادي يحدث ولا تدري عنه الشرطة. ثم يطرح المؤلف معجزة أخيرة تتمثل في قدرة الشرطة على التعرف بدقة على الإتجاهات الحقيقية للرأي العام تجاهها وتجاه الجهود الأمنية.

وبعد ذلك ينتقل المؤلف إلى مفهوم الرأي العام، وأنواعه، وأهميته، مبينا كيف إختلف الكتاب في تعريف الرأي العام. ويطرح تقسيمات الرأي العام التي حددها في أنواع عدة منها: الرأي الشخصي Personal Opinion وهو الذي يكونه الفرد لنفسه بعد تفكير في موضوع ما، ويجاهر به الناس. (وهذا هو المعتد به في تكوين الرأي العام باعتبار أن الرأي العام يقوم على العلنية). والرأي الخاص private Opinion ويمكن اعتباره جزءاً من الرأي الشخصي الذي يحتفظ به الإنسان لنفسه فقط. مفرقا بين الرأي (والتعبير عنه). وفي مناقشة المؤلف لجهود تعريف الرأي العام يقول بأن اصطلاح الرأي العام من المصطلحات الحديثة التي

عرفت منذ أواخر القرن الثامن عشر، إلا أن هذا لا يعني أن مؤداه أو معناه لم يكن معروفاً في الحضارات القديمة. فمن المعروف أن الحضارتين اليونانية والمصرية القديمة وغيرهما قد عرفت معنى الرأي العام وضرورة متابعته والاهتمام به، وكذلك اهتم الحكام في العصر الإسلامي الأول بمعرفة الرأي العام والاحتفاء به. ويبين المؤلف أنه إذا كان مصطلح الرأي العام Opinion Publique قد عرف في القرن الثامن عشر بهذا الإسم إلا أنه قد سمي بأسماء كثيرة أخرى من قبل، مثل اصلاح الروح أو العقل العام Esprit General الذي كان يستعمله مونتسكو أو اصطلاح الإرادة العام General Volonte الذي كان يستعمله جان جاك روسو.

ويطرح الدكتور الباز بعد ذلك عناصر الرأي العام أو مقوماته التي يستقيها من جهود تعريف المصطلح ويعرف الجمهور أنه الذي تربطه رابطة معينة. فالمتعاونون مع وزارة الزراعة مثلاً هم الفلاحون (المزارعون والملاك)، وهذا الجمهور الخاص هو الذي يمكن أن تؤتي عملية الاتصال به ثمارها. ذلك أن الجماهير النوعية الصغيرة -كما يقول الخبراء- هي التي يمكن دراستها وإعلامها واجتذابها، ومن جهة أخرى فإن تلك الجماهير النوعية هي التي يمكن أن تحدد الوسائل المناسبة للاتصال بها والتعامل بها. ذلك أن الاتصال بجمهور العمال المثقفين أو جمهور الشباب يستلزم وسائل مختلفة في كل جمهور من تلك الجماهير.

ثم يلفت المؤلف الانتباه إلى أن الرأي عبارة عن اختيار حر بين عدة مواقف. فالرأي، والرأي العام بالتالي لا يفرض وإلا لما عد رأيا، بل أصبح إجباراً على رأي. وعلى ذلك فالرأي الحقيقي عنده لا بد له من حرية الإختيار بين البدائل أو الافتراضات المتباينة. ثم يفصل ذلك بقوله أنه حتى يكون الرأي العام حقيقياً (أي معبراً عن الحقيقة) فلا بد أن تكون الأسس التي يبنى عليها اختيار موقف معين أو

رفض معين حقيقية. ثم يوضح المؤلف أن هناك فارقاً بين الرأي العام وبين الاعتقاد العـام؛ ذلـك أن الـرأي العام إنما يعني إختياراً إرادياً إزاء موضوعات أو قضايا مخـتلف عليها، ومن الممكن أن يختلف الرأي والرأي العام إزاء تلك القضايا. أما الاعـتقاد العام فهو يختلف من أنه يتسم بالتسليم بتلك الموضوعات والقضايا، فهي ليسـت محلاً للخلاف حولها أو لاختلاف الرأي بشأنها، حتى ينتج اختلاف الآراء حولها والاحتكاك والحوار بين هذه الآراء، رأياً عاماً.

كما أن هناك فارقاً أيضاً – كما يقولون – بين الرأي العام وبين السخط العام، فالرأي العام ثمرة الحوار والنقاش الهادئ وهو يتكون وينضج على نار هادئه.

ويقسم المؤلف أنواع الرأي العام إلى عدة أقسام منها: الرأي العام الخارجي: الرأي العام الدائم الكلي، الرأي العام المؤقت، الرأي العام اليومي، الرأي العام النابه (أو القـائد)، الرأي العام المثقف (أو القارئ)، الرأي العام المنسق (أو المنقاد). ثم يعـرض للرأي العام الداخلي للعاملين بالمنظمة ذاتها والرأي العام الظاهر. والرأي العـام غير الظاهر. والرأي العام المتوقع. وحين يبسط الشرح يوضح مقصوده من رأي الأغلبـية: Majority الـذي يمثل رأي ما يزيد عن نصف الجماعة. ورأي الأقلية: Minority الذي يمثل رأي ما يقل عن نصف الجماعة. والرأي الإئتلافي: Coalition وهو رأي جملة من الأقليات المختلفة في اتجاهاتها السياسية. ثم يختتم بمايسميه الرأي الساحق أو الرضا العام : Coresnsus وهو الرأي الذي يعتبر أكبر من الأغلبية، فهو قريب من الإجماع أو شبه الإجماع.

ويخصص المؤلف في المبحث الثاني من الباب الثالث مطلبا مستقلا لمناقشة وسائل اتصال الشرطة بالرأي العام وفق المحاور التالية:

أولاً : أن يتم الاتصال من جانب الجمهور.

ثانياً : أن يتم الاتصال من جانب هيئة الشرطة أو إدارتها.

ثالثاً : أن يتم الاتصال من جانب رجل الشرطة.

وبعـد ذلك يقدم المؤلف وصفة علمية وإعلامية عن وسائل اتصال الشرطة بالرأي العام (إعلاماً وعلماً) التي تتضمن:

- سلوكيات رجال الشرطة.
- كفاءة أداة جهاز الشرطة.
- إدراك الجماهير لعلم الشرطة.

ولأهمـية الـرأي العام يفرد المؤلف موضوعا مستقلا لوسائل قياس الرأي العام، مبينا المشكلات التي تعترض قياس الرأي العام، التي تشمل:

- طريقة الاستبيان.
- طريقة الملاحظة.
- طريقة تحليل المضمون.
- طريقة المقابلة.
- طريقة المناقشة الجماعية.
- الطرق الاستعاضية.

وبعـد ذلـك ينـتقل المؤلف إلى مسالة تأثير الإعلام في الشرطة وتأثره بها محددا نطاق تأثير الإعلام في الشرطة في:

- القرار الشرطي الذي ينطلق من المستويات القيادية العليا.
- المجال الشرطي ويعني به المجرم والجريمة.

ويعـــرض المؤلف في الفصول الأخيرة من كتابه أهمية إعادة التخطيط في مجال العمل الإعلامي الأمني بما يتواكب وتغير مفهوم الأمن وتعقد الجريمة وتغير الـــنظرة التقلـــيدية لرجل الأمن. ويورد المؤلف بعض نتائج دراسته الميدانية التي كشـــفت عـــن اتجاه ايجابي من الجمهور تجاه الشرطة وأن هناك استعدادا للتعاون معها وادراكا معقولا لأسلوب أدائها.

Abstract

Crime Prevention in Islam– General Principles

Dr. Baker Zaki Awadh

Among the enormous objectives of Islam is the establishment of people's security. In order to achieve this goal, many principles have been laid in Islam. The individual and community are both geared with the strong belief in Allah and in the day of judgment. These two pillars of Islam make the Muslim's conscience active all the time and prevent him/ her from committing wrong deeds. In order to immune Muslims against crime, Islam takes precaution measures; taking care of the family, helping the needy and educating the ignorant.

This study tries to highlight these measures, which are part of the general major principles in Islam, in order to help reach a secure society.

Abstract

Imprisonment and the Inmates' Familial Conditions

Dr. Naji Mohammad Hilal

As a social institution, prison has many critical roles and functions. It is a social deterrent against misconducts that breach the social norms of society. It is a social means for fighting crime through fear of the consequences of bad deeds. Contrary to its status in the past as a means for avenging the criminal, today the prison is a place for correction and rehabilitation.

Despite all of the positive roles of the prison, still there are many negative social changes and consequences resulting from imprisonment that mainly affect the family.

The present study focuses on these changes. It focuses more on the prisoner's relationship with his family, and on the interrelationships of the family members themselves. Moreover, it focuses on the economic, social and health aspects affecting the family.

Abstract

The Impact of Time Management Concept on Processing Administrative Works : A Field Study on Al-Ahsa Traffic and Police Departments

Dr. Saleh Abdullah Al-Mulhem

The objective of this study is to identify and investigate the impact of time management on processing the administrative works in government agencies. To achieve this objective, a case study approach has been adopted. The administrative procedure under focus is getting a new private car plate instead of a lost one. The selected procedure requires administrative steps and paper work to be carried out at two government departments, mainly, the Traffic and Police Departments. The required data were collected by using direct recording of the steps needed to get the private car plate in Al-Ahsa Traffic and Police Departments. Moreover, personal interviews were conducted among officials of the two departments. The empirical results of the research proved a weak realization and application of time management in work handling and processing. The study suggested a number of recommendations on how to make use of the concept of time management in government agencies in general and in the study sample departments in particular. Finally, the study emphasized the need for conducting more research in the area of time management in different organizations.

Abstract

The Geographical Distribution of Catastrophic Road Accidents in Jeddah

Dr. Laila Saleh Mohammed Zazoe

This study intends to investigate the geographical distribution of catastrophic road accidents in Jeddah. By adopting a socio-spatial perspective, it is hopefully expected to contribute to road safety in the Kingdom.

The increase of road accidents in Jeddah, that is populated by more than two million people, triggers a need for studying this phenomenon. In this paper, the researcher urges the authorities of concern to utilize and encourage further studies that might be beneficial to road safety.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 12 Issue 25 Oct, 2003

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص.ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

SECURITY RESEARCH JOURNAL



Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College

IN THIS ISSUE

Vol . 12 No 25 Oct. 2003



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٠ العدد ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ / مارس ٢٠٠٢ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة الى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١- الأبحاث العلمية.
٢- تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣-مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٦٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدارسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٠ العدد ٢٠ ذوالحجة ١٤٢٢هـ/ مارس ٢٠٠٢م



- ❖ تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ❖ يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.

- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م ; ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) . (Walter, 1995)

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعتبر البحث العلمي من أهم ركائز العمل الأمني لكونه يمثل القناة الرئيسة التي تمكن صاحب القرار من التعرف على الواقع والتخطيط للمستقبل وفق أساس علمي سليم، يأخذ في الاعتبار كل معطيات الواقع، ومؤشرات المستقبل ذات الصلة بموضوع ومضمون القرار الأمني. وإذا كان يحق لنا دائماً أن نتغنى بالمنجزات الأمنية التي أثمرت واقعاً أمنيا متميزاً يضاهي ويتفوق على ما هو ملموس في الكثير من دول العالم التي تفوقنا عدداً وعدة، فإن المحافظة على هذه المنجزات المتميزة يتطلب جهداً مضاعفاً يكون الدور الأكبر فيه للباحث الأمني المتخصص، ولمراكز البحوث الأمنية المتخصصة، التي تمد صاحب القرار الأمني بالمعلومة العلمية الدقيقة القادرة على وصف مكونات المتغير الأمني وصفاً دقيقاً ومفصلاً يساعد على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وفي المكان المناسب وبالآلية الأمنية المناسبة. ونشير هنا إلى أن مراكز البحوث الأمنية تمتلك مقومات النجاح الرئيسة بفضل الله ثم بفضل القناعة الرسمية والشعبية بأهمية المجال الأمني لحياة الإنسان، وبفضل مقدرتها على الحصول على المعلومة الدقيقة من مصدرها الرسمي، مما يمكنها من تحديد وليس تقدير اتجاه وحجم المتغيرات ذات العلاقة بالمجال الأمني. ومع ذلك لا يزال الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ذات الصلة بالمجال الأمني تعاني من شح المحاولات العلمية الجادة التي تحاول نظم العلاقة بين المكونات العلمية التي اشتملت عليها النظريات العلمية وبين شبكة المتغيرات المختلفة ذات الصلة بالواقع الميداني.

ومن هذا المنطلق نجد أن من المنطقي أن نجدد الدعوة للباحثين المهتمين بالقضايا الأمنية، ليساهموا مساهمة اكثر فاعلية في خدمة التميز الأمنيلهذه البلاد المباركة، من خلال بذل المزيد من الجهد الفكري المتخصص في تناول القضايا والشؤون الأمنية، كما نجدد الدعوة لكافة المسؤولين في الأجهزة الأمنية لإعطاء البحث العلمي اهتماماً وعناية أكبر، من خلال تشجيع الباحثين المختصين في المجال الأمني، ومن خلال المساهمة في توفير المعلومة الدقيقة التي تساهم في الحصول على النتائج العلمية السليمة من المحاولات البحثية المتخصصة.

واستشعاراً لهذه الأهمية الخاصة التي يحظى بها البحث العلمي في المجال الأمني، يضع مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية بين يدي القارئ الكريم العدد العشرين من مجلة

البحوث الأمنية الذي احتوى على العديد من الأبحاث العلمية المحكمة التي تناولت موضوعات هامة ذات صلة وثيقة بالعمل الأمني. ومما لاشك فيه أن هذه المجلة المتخصصة التي تمثل حلقة وصل رئيسة بين الباحث المتخصص وبين رجل الأمن في ميدان العمل الأمني تتطلع دائماً إلى تقديم الجديد من ثمار الجهد العلمي الذي يستطيع المزج بين مكونات النظرية ومعطيات الواقع، كخطوة رئيسة في مجال صناعة وصياغة المستقبل الأمنيلهذه البلاد المباركة. وتحقيقاًلهذا التطلع المشروع، تمت صياغة سياسة تحرير المجلة على أساس العمل على جذب النتاج العلمي المتميز، والعمل على إيصاله إلى المستفيدين في كافة الأجهزة الأمنية والأكاديمية بغض النظر عما يترتب على ذلك من تكلفة مالية عالية أو جهد بدني وإداري شاق. وفي اعتقادي أن تجربتنا مع العدد التاسع عشر كانت في مجملها مشجعة إلى حد بعيد خاصة في ظل ما لمسناه من ردود أفعال مشجعة من كافة شرائح المجتمع المستهدفة التي لم تخف مشكورةً إعجابها بما احتواه العدد من بحوث علمية متخصصة، ساهمت في تحقيق إضافة علمية متميزة لفكرة المختصين في المجال الأمني بمفهومه الشامل. وبالتالي فإن الأمل يحدونا كهيئة تحريرلهذه المجلة بأن يكون هذا العدد متميزاً كسابقه حتى يساهم في إضافة لبنة فكرية إلى المكتبة الأمنية التي تمثل المشرب الرئيس للمختصين في المجال الأمني.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر إلى سعادة مدير عام الكلية المشرف العام على المجلة على ما قدمه لنا ولأسرة تحرير المجلة من دعم مادي ومعنوي، كما أشكر أصحاب السعادة أعضاء الهيئة الاستشارية الذين ساهموا بخبراتهم العلمية والإدارية في رسم السياسة العامة للمجلة. الشكر موصول إلى زملائي أعضاء هيئة التحرير الذين بذلوا جهدهم وقدموا خلاصة فكرهم من أجل سلامة روح ومضمون المولود الجديد. الشكر الخاص والدائم يتواصل إلى أخي مدير التحرير الرائد/ عبد الحفيظ المالكي الذي يعمل بلا ملل ولا كلل من أجل تطوير المجلة والرقي بمستواها مستفيداً مما وهبه الله من قدرات إدارية وفنية خاصة ساهمت في إضفاء لمسة إتقان وجمال على هذه المجلة المتخصصة.

والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

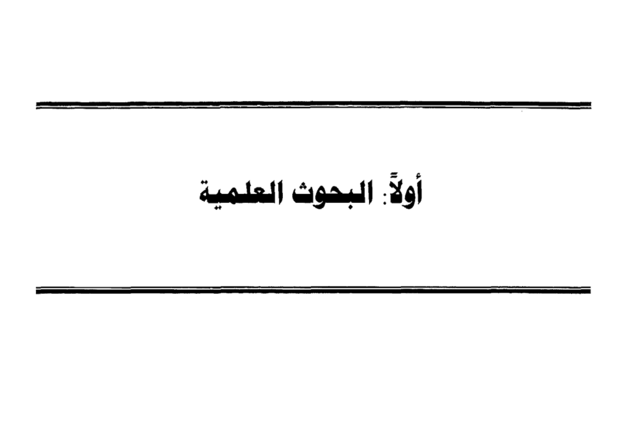
الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني

مدير مركز البحوث والدراسات

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: التقارير وعروض الكتب



أولاً: البحوث العلمية

المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية

الدكتور/ منصور بن عمر المعايطه

أستاذ الطب الشرعي المساعد بقسم العلوم الجنائية

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ملخص

تعد المحافظة على سلامة الإنسان وصحته من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، ونادت بها أيضا القوانين الوضعية. ونظرا للتطور المذهل والسريع في مجال العلوم الطبية، وكثرة الأعمال الطبية والبيولوجية التي لها مساس مباشر مع جسم الإنسان وحياته، فقد كثرت في السنوات الأخيرة الأخطاء الطبية التي يسببها الأطباء لمرضاهم. وأصبح موضوع الأخطاء الطبية ظاهرة يومية، نسمع عنها في جميع دول العالم . لذلك تمت مناقشة هذه المشكلة من خلال هذه الدراسة، والتي تهدف إلى التعرف على واجبات الطبيب والتزاماته تجاه مرضاه من خلال التشريعات الطبية التي نظمت هذه المهنة الإنسانية المهمة، و أوضحت الشروط التي يجب على القائمين على هذه المهنة الالتزام بها، وبينت التزام الطبيب تجاه مرضاه، والذي هو أولا التزام ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق غاية، عناية طبية صادقة ويقظة تتفق مع الأصول الطبية الثابتة والمستقرة والمتعارف عليها بين الأطباء نظريا وعمليا وقت تنفيذه العمل الطبي. ثم بينت الدراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها مساءلة الطبيب، وهي حصول خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض كنتيجة مباشرة لذلك الخطأ الطبي . ثم أوضحت الدراسة أنواع الضرر الذي يلحق بالمريض من جراء الأخطاء الطبية والذي يتمثل في الضرر الجسدي كنتيجة مباشرة للخطأ الطبي، والضرر المادي واخيرا الضرر المعنوي. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بموضوع الأخطاء الطبية بشكل جدي، خاصة في مجتمعاتنا العربية للوقوف على حجم المشكلة والتصدي لها ما أمكن . وكذلك ضرورة توعية الكوادر الصحية بواجباتها تجاه مرضاهم . وضرورة حماية الأطباء من مشكلة الأخطاء الطبية، وضمان حقوق المرضى المتضررين من خلال التأمين ضد الأخطاء الطبية .

مقدمة

الطب من المهن الفنية المعقدة حسب ما يترتب على الخطأ فيها من كوارث تمس الحياة الإنسانية بشكل مباشر قد تفضي إلى الوفاة . وإذا كانت الجرائم العمدية التي يرتكبها الإنسان بحق أخيه الإنسان تعد من أشد أنواع الجرائم بشاعة وخطرا على البشرية، وذلك لانصراف إرادة الجاني إليها . إلا أن الجرائم غير العمدية لا تقل شانا عن ذلك أيضا بسبب مساسها المباشر بالحياة الإنسانية والأسرية. ومن المعروف أن أمن أي مجتمع يتطلب المحافظة على النفس البشرية وحمايتها من جميع أنواع الجرائم،

سـواء كـانت جـريمة عمديـة ام غـير ذلـك، فالأمن شامل لا يتجزأ، والأمن الصحي والمحافظـة عـلى سلامة الفرد وصحته وسلامة جسمه ركن أساسي من أركان الأمن الشامل، لا تقل شأنا عن محاربة الجريمة وكشفها، وتقديم مرتكبها للعدالة.

قـد تـؤدي الأخطـاء الطـبية الـتي يقـع فيها بعض الأطباء في حق مرضاهم نتيجة لأخطـائهم الفـنية، أو إهمـالهم وعـدم اتباعهم أصول المهنة أحيانا إلى موت المريض أو إلحـاق الضـرر بـه، وذلـك من الأمور الخطيرة التي يجب الانتباهلها ومعالجتها، لأنها أصبحت من الظواهر الملاحظة والتي ترتقي إلى حد المشكلة .

مـن المعلوم لدينا أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم عليه الصلاة والسلام قد أمرا بالمحافظة على الحياة الإنسانية، والاهتمام بالصحة، والتداوي من الأمراض، وأنه ينبغي اللجوء إلى الأطباء للمعالجة . و في هذا الصدد قال عليه الصلاة والسلام : إن الله عـز وجـل لم يـنزل داء إلا أنزل له دواء .(راجع ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدى خير العباد .ج٤ . ١٤٠٥هـ .ص١٣٣).

فنحن مأمورون بالتداوي دون تحمل الأخطاء التي تقع من الطبيب. وإذا كان على الطـبيب أن يتصـرف كقـاعدة عامـة ضـمن هـذه المهـنة الإنسـانية طـبقا للتعلـيمات والالـتزامات والواجـبات الـتي تفرضـها أنظمـة ولوائـح المهنة والتشريعات الخاصة بممارسـة مهنة الطب، فإنه – وبحكم وضع الطبيب المهني، وصعوبة الظروف المحيطة به – عليه أحيانا أن يتخذ القرارات التي تضمن إنقاذ حياة المريض وسلامته، حتى لو تعارضـت مع التعليمات والأنظمة. فإن هو أهمل أو قصر في ذلك، مما أدى إلى تضرر المريض أو وفاته، فإنه يكون محلا للمساءلة باعتباره مخطئا وترتبت عليه المسؤولية عن أخطائه الطبية .

هدف البحث

نظرا لأهمية موضوع المسؤولية الطبية من حيث تأثيرها ونتائجها على الناس والمجتمع بصورة عامة، وعلى العاملين في المجال الطبي بصورة خاصة، ولضرورة الموضوع في الحياة العملية، سيكون هدف البحث التعريف بأركان المسؤولية الطبية من الناحية النظرية والتي تشكل أساس المساءلة للطبيب إذا أخل بواجباته والتزاماته المهنية تجاه مرضاه حسب التشريعات واللوائح التي تنظم مزاولة مهنة الطب. كما يهدف البحث إلى حماية المريض من جهة، وحماية مهنة الطب من جهة أخري، لتبقي مصدر خير وعطاء وإنسانية من خلا ل الوقوف على جذور المشكلة و أسبابها، للوصول إلى مستوى معرفي ومهني وتشريعي قادر على تلافي السلبيات، وتعزيز الإيجابيات من أجل مصلحة المريض أولا والمجتمع ثانيا .

مشكلة البحث

مع أن الطب مهنة إنسانية، نظرا لكون معظم الخدمات التي يقدمها الأطباء عامة للبشرية يغلب عليها الجانب الانساني، فإن الخطأ الذي يرتكب أحيانا من قبل بعض الأطباء قد يكون قاتلا أو جسيما للمريض الذي سلم نفسه لذلك الطبيب. وقديما قيل إن أخطاء الأطباء يخفيها التراب . لذا فان مشكلة الأخطاء الطبيةلها أبعاد وتأثيرات تمس الإنسان بشكل مباشر. وتزداد هذه الأخطاء نظرا للتطورات السريعة والمستجدات المتلاحقة في الميدان الطبي في الكم والنوع، مما جعل موضوع الأخطاء الطبية حديثا يتردد في المجالس والصحف وأروقة المحاكم، فأصبحت المشكلة مشكلة مجتمعيةلها أهمية خاصة لدى جميع فئات وشرائح المجتمع، ولم تعد مشكلة مهنية

محصورة ضمن كوادرها على الساحة الطبية. كذلك فإن كثيرا من الأخطاء الطبية، خاصة في محيطنا العربي والإسلامي لا تلاحق بالجدية اللازمة، وهذا يعود إلى أسباب عدة: منها عدم معرفة طبيعة العلاقة بين المريض والقائم بالعمل الطبي من جهة، وإيمان الناس بالقضاء والقدر دون معرفة أسباب الوفاة أحيانا .وكذلك لعدم معرفة كثير من محاور هذا الموضوع حتى لدى كثير من القائمين على العمل الطبي.

تساؤلات البحث

١) هل يسأل الأطباء عن أخطائهم الطبية المهنية التي يرتكبونها بحق مرضاهم ؟

٢) ما طبيعة المسؤولية المترتبة على الخطأ الطبي المهني ونوعها ؟

٣) ما طبيعة التزام الطبيب وواجباته تجاه مرضاه ؟

٤) ما أركان المسؤولية الطبية ؟

٥) ماذا يقصد بالخطأ في مجال العمل الطبي؟

٦) ما نوع الضرر الذي يلحق بالمريض بسبب الأخطاء الطبية؟

٧) هل التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بمزاولة مهنة الطب كافية وقادرة على التعامل مع المستجدات والتطورات في الساحة الطبية؟

٨) متى يتم انتفاء المسؤولية عن الطبيب وما هو دور المريض في ذلك؟

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسة يسبقها فصل تمهيدي نبين فيه التطور التاريخي للمسؤولية الطبية، ومن ثم نحدد فيه المقصود بالمسؤولية الطبية وطبيعتها القانونية. والفصول الثلاثة هي:

الفصل الأول : الخطأ الطبي، وينقسم الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تحديد معنى الخطأ الطبي.

المبحث الثاني: معيار الخطأ الطبي .

المبحث الثالث: نماذج من الأخطاء الطبية في التطبيق العملي.

الفصل الثاني: الضرر الحاصل للمريض نتيجة الخطأ الطبي، وينقسم إلى:

المبحث الأول: معنى الضرر في المجال الطبي .

المبحث الثاني: أقسام الضرر الحاصل في المجال الطبي.

الفصل الثالث: علاقة السببية وطرق انتفاء المسؤولية الطبية، وينقسم إلى:

المبحث الأول: علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية عن الطبيب.

وفي نهاية البحث نعرض النتائج والتوصيات بشأن موضوع المسؤولية الطبية.

فصل تمهيدي

التطور التاريخي للمسؤولية الطبية

مـرت مهنة الطب بمراحل مختلفة عبر التاريخ، من حيث مدى معرفة المجتمعات البشـريةلهـذه المهـنة والقـائمين عـليها ونطـاق مسـؤوليتهم، والأساس القانونيلهذه المسؤولية. ولقد وجدت المسؤولية على العاملين بهذه المهنة منذ وجود الطب بصورة أو بأخرى، وتقررت في جميع المراحل التي مرت بها صناعة الطب، وكان كل من يمارسها بأي شكل يتحمل مسؤولية عمله .

فنجد أن الشرائع القديمة لم تغفل قواعد هذه المهنة وقواعد المسؤولية فيها، وقد كـان للفراعـنة فضـل كـبير في تطـور علم الطب، فهم أول من عرف التحنيط الذي لم يعـرف سـره إلى الآن، وكذلـك هـم من عرف وظائف الأعضاء في جسم الإنسان. وما يهمـنا هـنا في هذه الحقبة التاريخية هو أن التشريع الفرعوني اهتم بحماية الأفراد من القـائمين بـالعمل الطبي، وذلك بإلزامهم باتباع ما جاء في السفر المقدس، وهي القواعد التي دونت لكبار الأطباء القدامى، والتي تعرض من لا يلتزم بها من الأطباء للمسؤولية والعقـاب والذي قد يصل إلى الإعدام (محتسب بالله . ١٩٨٤م : ٣٥). ونجد كذلك في قـانون حمورابـي في بابل نصوصا تدل على تنظيم الأعمال الطبية، والتشدد في معاملة الشـخص القـائم بـالعمل الطبي إذا حدث منه أي خطأ. وخير دليل على ذلك ما جاء في نـص المـادة (٢١٨) مـن قانون حمورابي بخصوص من يزاول مهنة الطب" إذا عالج الطبيب رجلا حرا من جرح خطير بمشرط من البرونز وتسبب في موت الرجل، أو فتح خـراجا في عينه وتسبب في فقد عينه تقطع يداه ". (محتسب بالله . مرجع سابق . ص

٣٧) . ونجـد أن هذا التشدد في الأعمال الطبية كان السبب الرئيس في قلة الأطباء، وفي ضعف الإقبال على المهنة عندهم .

وكذلـك عـند الإغـريق فقـد جـاء أبوقـراط ، ونظـم مهنة الطب وأبعد عنها كل الخـرافات والشـعوذات، وجعـل الطب علما قائما على البحث والتجربة والاستقصاء، ووضـع القَسَـمَ الطـبي، وكـان يطـلب مـن تلاميذه أن يُقْسِموه ، وقد ضمنه واجبات وأدبيات ومسؤوليات الطبيب ، وكانت الجزاءات التي تقع على الطبيب عندهم إما مالية أو أدبية.

وعند الرومان كان القائمون بمهنة الطب يتمتعون بشبه حصانة من العقاب حتى صـدور القوانـين حيـث صـدر قـانون أكـو يـليا عام (٢٨٧ ق.م)، الذي كان يقرر مسـؤولية الطـبيب مدنيا. وظهر عندهم الطبيب جالينوس والذي اعتبره الرومان أعظم طبيب بعد أبوقراط كمرجع إلى عصر النهضة .

أما في الإسلام فقد جاءت أحكام المسؤولية الطبية في الفقه والشريعة الإسلامية على نحو يكشف عن مدى تطور الأعمال الطبية، وجرى تحديد طبيعتها والتمييز بينها وبين التجارب الطبية، ووضـع الجزاء المفروض، وهو الضمان أو المنع من مزاولة المهنة عند حصول الضرر للمريض . فقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال أحكام المسؤولية الطبية وقواعدها على نحو أفضل مما توصلت إليه القوانين والتشريعات الحديثة. فقد جاء في القرآن الكريم – في شأن من يقتل مسلما خطأ – قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ (النساء: من الآية٩٢). ولعل أوضح صورة على مسؤولية الأطباء في الإسلام قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " من تطبب ولم يعرف

الطب فهو ضامن" (رواة أبو داود والترمذى وابن ماجه)، وعدم المعرفة بالطب هو الجهل بأسسه، والذي يمارس الأعمال الطبية رغم جهله بها ويرتكب الخطأ؛ يلزم بالضمان أي التعويض. كما أن قواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال لم تقر بمسؤولية الشخص عن فعل غيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الاسراء: من الآية١٥) وقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المدثر:٣٨) . وقد كانت للطبيب في الإسلام الحرية التامة في العمل، والتجربة والاجتهاد في العلاج، فلا يسأل – وان خالف زملاءه – متى كان رأيه مبنيا على أساس سليم، وكان ذلك سببا في الرغبة في فتح باب الاجتهاد في العلم والطب للأطباء تطبيقا للحديث النبوي الشريف الذي يقر أن من اجتهد فأخطأ فله أجر، ومن اجتهد فأصاب فله أجران. وقد اتفق فقهاء الإسلام في مجال العمل الطبي ، على أن عمل الطبيب بالعلاج، أو عند طلبه يعد واجبا، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة.

من هذا يتبين لنا موقف الشريعة الإسلامية من الأطباء ومساعديهم والأعمال الطبية قد سبقت – في بعض الجوانب الطبية – القوانين الوضعية الحديثة، إذ اعتبرت الشريعة الإسلامية التطبيب واجبا، في حين اعتبرته التشريعات الحديثة واللوائح الطبية حقا. بالإضافة إلى سثمولية الأحكام في الإسلام.

أما في العصر الحديث فقد تطورت الأعمال الطبية وتشعبت التخصصات الطبية، وازدادت أعداد العاملين في هذا المجال والمستفيدين منه، وازدادت الأعمال البيولوجية والطبية التيلها مساس مباشر بسلامة بدن الإنسان. ونتيجة لذلك انتشرت الأخطاء الطبية بين العاملين في الميدان الطبي، لدرجة أنها أصبحت تثير الفزع والخوف حتى في الدول المتقدمة، مما جعل كثيرا من رجال الفقه والقانون يوجهون كتاباتهم ومؤلفاتهم نحو مجال الأعمال الطبية و أحكامها ومراقبتها، وسن التشريعات التي تحكم تلك المهنة

الإنسانية، حتى وصل الأمر إلى إقدام رجال القانون في بعض الدول المتقدمة على استحداث فرع جديد من فروع القانون الخاص سمي بالقانون الطبي، كما هو الحال في فرنسا. (الفضل . ١٩٩٥م عدد ٥٥ : ٣٣). وطالب بعض رجال القانون بضرورة وجود العقد الطبي بين الطبيب والمريض. كما اتجهت كثير من دول العالم في عصرنا الحديث، خاصة الدول المتقدمة إلى اللجوء للتأمين الطبي عن الأخطاء الطبية لتعويض المتضرر الذي يلحق به الضرر نتيجة الخطأ الطبي الذي يقع فيه الطبيب .

تحديد المقصود بالمسؤولية الطبية

تعرف المسؤولية بصورة عامة بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة والمساءلة". (الفضل، مرجع سابق. ص ٣٤). فإذا كان الأمر المرتكب مخالفا لقواعد الأخلاق والآداب، وصفت مسؤولية الفاعل بأنها مسؤولية أدبية، واقتصرت المساءلة على الجزاء الأدبي. أما إذا كان القانون يوجب المؤاخذة والمساءلة على الفعل، فإن مسؤولية الفاعل لا تقف عند حدود المسؤولية الأدبية، بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاء قانونيا، وهذا الجزاء القانوني الذي يستتبع قيام المسؤولية القانونية قد يتمثل في العقوبة والجزاء، وهو ما يقصد به المسؤولية الجنائية، و قد يقتصر على التعويض، وهو الجزاء المدني ويقصد به المسؤولية المدنية . من هذا يتضح لنا أن المسؤولية القانونية بوجه عام تنقسم إلى قسمين هما:

١- المسؤولية الجزائية (الجنائية): وهي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة أو جزاء. أي إن المسؤولية الجزائية تقوم في حالة قيام شخص ما بفعل يمس مصلحة المجتمع ويصيبه بضرر. وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي أصلا منصوص عليها في القانون تعريفا

وعقوبة .

٢- المسؤولية المدنية: وهي حالة إخلال الشخص بموجب يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه إما قانونا أو اتفاقا . وهنا تقوم المسؤولية نتيجة إخلال الفرد بالتزام بين الطرفين نتج عنه ضرر، وهذا الضرر يقابله التعويض. وهي تعني أيضا التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير إما نتيجة مخالفته قاعدة قانونية أو لبنود الاتفاق المبرم بينهم. (داود. ١٩٨٧م : ٢١). والمسؤولية المدنية تبعا لذلك تنقسم إلى نوعين فهي أما أن تكون مسؤولية عقدية، وهي التي تنشأ عن إخلال بالالتزام بعقد مبرم، تحكمه نصوص القانون المدني المتعلقة بالعقد بوصفها مصدرا من مصادر الالتزام، أو تكون مسؤولية تقصيريه، وهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام وموجب قانوني، وتنظمها وتحكمها أيضا نصوص القانون المدني المتعلقة بالعمل والواجبات بوصفها مصدرا من مصادر الالتزام أيضا . وبالعودة إلى المسؤولية الطبية نستنتج أنها ليست إلا صورة من صور المسؤولية بوجه عام. وتقسم إلى المسؤولية الطبية الجزائية، والمسؤولية الطبية المدنية والتي هي مدار بحثنا هذا .

أما المسؤولية الطبية الجزائية فهي التي يساءل فيها الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل جريمة في القانون ، وفيها يعامل الطبيب مثل بقية الناس في المجتمع. وقد تكون صفة الطبيب عاملا مسهلا في ارتكابها. وقد جرت عادة الشارع أن يشدد في هذه الحال الأخيرة العقاب على الطبيب بسبب دوره هذا. مثال ذلك الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية إجهاض غير مشروع لأنثى حامل، نجد أن المادة(٣٢٢)من قانون العقوبات الأردني تنص على:" كل من اقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة حامل برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، والمادة(٣٢٥)من نفس القانون نصت على :" وإذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في

هـذا الفصـل طبيبا أو جـراحا أو صيدليا أو قابلة يزاد على المدة مقدار ثلثها" . كما تنص المادة الرابعة والعشرون من والواجبات العامة للطبيب نحو مرضاه في اللائحة التـنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية على ما يلي: "يحظر عـلى أي طـبيب إجهـاض امـرأة حـامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها". ونجـد في نفـس الـنظام في موضوع المسؤولية الجزائية أن المادة التاسعة والعشرين تقـول: "دون الإخـلال بـأي عقوبـة أشـد منصـوص عـليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسـجن مـدة لا تـتجاوز سـتة أشـهر وبغـرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بـإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين من هذا النظام".

أمـا المسـؤولية الطـبية المدنيـة فهـي الأعمال الإيجابية أو السلبية التي يرتكبها الأطـباء أو القـائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة، والتي تستوجب المؤاخذة والمساءلة المنصوص عليها في التشريعات والقوانين عند حدوث الضرر للمريض، والتي تتمثل في جـبر ذلـك الضـرر بالتعويض. ومن خلال ذلك المفهوم يتضح أنه لا يشترط أن يكون الأمـر الـذي يسـتوجب المسـاءلة فعلا إيجابيا، وإنما قد يكون فعلا سلبيا، مثل امتناع الطـبيب عـن تقديـم العلاج أو الإسعاف لمريض بحاجة إلى ذلك . فنجد في ذلك مثلا أن المـادة العاشـرة في اللائحـة التـنفيذية لـنظام مـزاولة مهـنة الطـب في المـلكة العربية السـعودية تنص على: "يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم أن مريضا أو جريحا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من انه يتلقى العناية الضرورية". كما نجد أيضا أن المادة ٣٥ من الدستور الطبي الأردني تقول : " على الطبيب مهما كان اختصاصه أن يسعف في الحالات المستعجلة أي مريض حياته في خطر".

الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية

إن مسؤولية الطبيب في الميدان الطبي هي في الأساس مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة. وصفة التزام الطبيب فيها هو التزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للمريض، وليس التزاما بتحقيق الشفاء، لأن الشفاء من عند الله. أي إن التزام الطبيب ضمن الواجبات واللوائح والتشريعات الطبية في غالبية دول العالم هو التزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للمريض، وأن يبذل الطبيب جهودا صادقة ويقظة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول الطبية الثابتة والمستقرة المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت تنفيذه للعمل الطبي، ولا يتسامح أهل العلم والمهنة مع من يجهلها أو يتخطاها من أصحاب المهنة. (قايد. ١٩٩٠م : ١٥٩) .

وهذا ما نصت عليه اللوائح والتشريعات التي تنظم مزاولة مهنة الطب لجميع الممارسين لها في غالبية الدول. فنجد مثلا أن المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص على:" التزام الطبيب ومساعديه هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها" . كذلك نجد أن المادة ٣١ من الدستور الطبي الأردني تقول : "عند قبول الطبيب معالجة أي مريض فمن واجبه أن يبذل لمريضه كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية " .

وتنهض المسؤولية الطبية المدنية من الناحية القانونية عند الإخلال من الطبيب أو القائم بالعمل الطبي بهذا الالتزام المقرر في ذمته، ويلحق ضررا جسديا بالمريض أو كيانه الاعتباري أو ذمته المالية. (الفضل . مرجع سابق .ص ٣٥) . وهذا الإخلال من الطبيب قد يكون مصدره الاتفاق أو العقد الطبي بين الطبيب والمريض، باعتبار أن

الطبيب صاحب مهنة يتعهد ببذل العناية وتقديم العلاج اللازم للمريض، بينما يتعهد المريض بدفع الأجور، فينشأ ضمن هذه العلاقة ضمنيا ما يسمى بالعقد الطبي. وهو عقد ضمني، لا يكون مكتوبا مصدره الإيجاب والقبول بين الطرفين، يتعهد فيه الطبيب بتقديم العناية والعلاج للمريض .فإذا قدم الطبيب هذه العناية بشكل معيب، أو ارتكب خطأ يتعلق بعمله الطبي المقدم للمريض ترتبت عليه مسؤولية طبية عن ذلك. وقد سميت هذه المسؤولية من الناحية القانونية المسؤولية العقدية، التي توجب على الطبيب أن يعوض المريض عن الضرر الذي سببه له نتيجة خطئه. وتكون الرابطة العقدية قائمة إذا تكون العقد بين الطبيب و المريض في العيادة الخاصة، حتى لو أجريت العملية الجراحية للمريض مثلا في مستشفى خاص أو حكومي، ما دام الاتفاق أو العقد نشأ أصلا بإيجاب من الطبيب وقبول من المريض .

أما إذا كان إخلال الطبيب ليس أساسه الاتفاق أو العقد، بل كان أساسه الإخلال بالتزام قانوني مصدره نص القانون أو التعليمات في المستشفي الحكومي الذي يعمل فيه الطبيب، فالمسؤولية الطبية من الناحية القانونية هنا تسمي المسؤولية التقصيرية، لأنها ناشئة عن التزام مصدره نص القانون، أو الأنظمة المطبقة في المستشفى، حيث إن علاقة الطبيب في المستشفي الحكومي العام هي علاقة الموظف بالدولة، وهي علاقة قانونية تحكمها الأنظمة والقوانين .فالمسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تنشأ نتيجة خطأ ارتكبه شخص مسببا ضررا لآخر لا تربطه به رابطة عقدية (محتسب بالله. مرجع سابق. ص ٧٩) .

ولم يتفق الفقه المدني على موقف موحد من الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية. على ما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، وكانت لكل فريق حججه في ذلك. إلا أننا نرى في هذا المجال أن الطبيب إذا تحققت عليه المسؤولية الطبية المدنية،

سـواء كـانت عقديـة أم تقصـيرية فهـو مـلزم بالـتعويض، وهذا ما جاءت به اللوائح والتشـريعات الطـبية بشـأن مهنة الطب، وحصول الخطأ الطبي. فنجد مثلا أن المادة الثامـنة والعشـرين مـن اللائحـة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السـعودية تـنص على:"كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من أحد مساعديه وترتب عـليه ضـرر لـلمريض يـلزم مـن ارتكـبه بالـتعويض، وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار التعويض".

ونـرى كذلـك أنـه حـتى تـنهض المسؤولية الطبية المدنية، ويصبح الطبيب محلا للمسـاءلة لابـد مـن تحقق جميع العناصر الأساسية التي تشكل من الناحية القانونية أركـان المسـؤولية الطـبية، وهـي حدوث الخطأ من الطبيب، وحصول ضرر للمريض نتـيجة هـذا الخطـأ الطبي، ووجود علاقة السببية التي تربط بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض.

الفصل الأول (الخطأ الطبي)

المبحث الأول: تحديد معنى الخطأ في المجال الطبي

الخطـأ لغـة ضـد الصـواب. كمـا يقال إنه أخطأ إذا سلك سبيلا مخالفا للمسلك الصـحيح، عـامدا أو غـير عـامد. وقـد عرف بعض الفقهاء الخطأ بقولهم :هو ما ليس للإنسـان فيـه قصـد، فانتفاء قصد الشيء لفاعله موجب لوصفه مخطئا. (الشنقيطي. مرجع سابق. ص ٤٥٤)، وبناء عليه يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد.

ومـع أنـه يصـعب تحديد معنى الخطأ ومفهومه قانونيا، فإنه يجب الاعتراف

بأهميـة تحديد معنى الخطأ، وذلك لإمكانية حل المشكلات الملموسة للمسؤولية المترتبة علـى الخطـأ. وهـذا ما جعل الفقهاء يتفقون في تحديد معنى الخطأ بصورة عامة بأنه: إخـلال بالـتزام موجـود و قـائم في ذمـة الشـخص وجد أثره و مكانه في نطاقه المادي والمعنوي. (سعد . د. ت :٣٧١).

وإذا كـان ذلك هو مفهوم الخطأ من منظور قانوني، فان الخطأ في مجال الأعمال الطـبية يـندرج ضـمن هذا المفهوم، إذ عرف الفقهاء الخطأ الطبي بأنه: إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضـها القانون وواجبات المهنة متى ترتب على إخلالـه نـتائج جسـيمة في حـين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والحذر حتى لا يضر بالمريض . (قايد. مرجع سابق. ص ٢٢٤)

مـن هذا يتبين لنا أن المقصود بالخطأ في المجال الطبي هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته، وعند خروج الطبيب عن تنفيذ التزاماته حيال مريضه والمتمثلة ببذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات فنه وعلمه، فلم يقـم بعملـه بحـذر وانتـباه ولا يراعي فيه الأصول العلمية المستقرة، وهذا يوضح لنا أيضا كيف أن الخطأ من حيث المسؤولية هو تقصير في مسلك الطبيب .

مـن هنا نرى أن خروج الطبيب على القواعد والأصول الطبية أو مخالفتها وقت تـنفيذه للعمل الطبي، وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلك هو الأساس الذي يرتب نشوء أخطاء، وذلك لأن الطبيب أساسا ملزم ضمن اللوائح التي تنظم مهنة الطب باتـباع الأسـاليب والوسائل العلاجية والتشخيصية التي تقوم على الأصول والقواعد والأعـراف الطـبية المسـتقرة الثابـتة الـتي يقضي بها العلم، متى عرضت له حالة من الحـالات المرضية التي تدخل ضمن الحدود التي وضع العلملها حلا .فنجد مثلا في هذا الصـدد أن المـادة التاسعة/ب من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة

العربية السعودية تنص على: "يجب على الطبيب أن يمتنع عن ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علميا".

تستثنى من ذلك حالات الظروف الاستثنائية، وهي تلك الظروف الخارجية أو الداخلية التي تحيط بالطبيب أحيانا وقت تنفيذه العمل الطبي. وقد ترجع الظروف الخارجية إلى المكان والزمان الذي يجري فيه الطبيب عمله. مثال ذلك الطبيب الذي يستدعى فجأة داخل طائرة ركاب في الجو لإنقاذ حياة مريض على متنها يوشك على الموت دون علم مسبق بحالة المريض. ففي مثل تلك الظروف الاستثنائية التي أحاطت بالطبيب في تلك الحالة المرضية قد يضطر الطبيب إلى التحلل من الالتزام بالأصول العلمية المتبعة، و لا مسؤولية عليه من مخالفته اتباع الأصول العلمية المتفق عليها، وذلك وفقا للقواعد العامة في الفقه المدني والتي تعفي من المسؤولية في حالة الضرورة، وكذلك وفقا لما تقضي به القاعدة الفقهية الأصولية في الشريعة الإسلامية بأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها. أما الظروف الداخلية الاستثنائية فيقصد بها تلك التي تتعلق بالشخص المريض. فمثلا إذا فوجئ الطبيب بحالة مستعصية علية، ولم يكن موجودا غيره ليقوم بالعمل الطبي، وكانت حياة المريض في خطر لا يحتمل الانتظار إذا لم يقم الطبيب بالعمل، جاز له أن يخرج عن الأصول العلمية في ذلك من أجل إنقاذ حياة المريض. ونجد في ذلك أن المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية التي تنص على ما يلي: "لا يجوز للطبيب في غير حالة الضرورة القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته".

أما العنصر الآخر الذي يشكل أساس نشوء الخطأ الطبي فهو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واليقظة . فمن المتفق عليه بين علماء القانون أن التشريعات أو الخبرة

أو العرف تكون مصدرا لواجبات الحيطة والحذر واليقظة وعدم الإهمال، ولئن كانت التشريعات الطبية مصدر هذه الواجبات، فإن مصدرها العام هو الخبرة الإنسانية، خاصة في ميدان العمل الطبي. والخبرة تعني هنا ما درجت عليه مجموعة من أهل المهنة، كالأطباء في مجال العمل الطبي من حرص وحذر ويقظة، وعدم إهمال عند التعامل مع الحالات المرضية على اختلاف أنواعها . والإخلال بهذه الأمور في المجال الطبي يعني خروج الطبيب عما هو مفروض عليه من واجب التدبر واليقظة والحذر، وعدم الإهمال الذي تتطلبه هذه المهنة الإنسانية .

وخلاصة ذلك نرى أن الإخلال بهذه الواجبات في مجال العمل الطبي يعني مخالفة الطبيب للسلوك الواجب الاتباع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف التي أدى فيها الطبيب عمله .

أنواع الخطأ في المجال الطبي

هناك نوعان للخطأ في مجال العمل الطبي هما: الخطأ العادي (المادي) والآخر هو الخطأ المهني (الفني). وقد أثير الخلاف بين الفقهاء حول أي نوع من أنواع الخطأ يسأل الطبيب . فهل يسأل عن كل خطأ، سواء أكان عاديا أو مهنيا يسيرا أم جسيما. وقبل الحديث حول ذلك يجب أن نبين المقصود بالخطأ المادي والخطأ المهني.

الخطأ العادي (المادي): هو الخطأ الذي ليست له علاقة بالأصول الفنية المهنية. أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها، والناجم عن سلوك إنساني مجرد يسببه، الإخلال بالقواعد العامة للحيطة والحذر والتي يتوجب على الناس جميعا الالتزام والتقيد بها. فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض. أي أن الخطأ لم ينتج عن ممارسات

فنية مهنية، فهو لا يخضع للخلافات المهنية، ولا يتصل بالأصول العلاجية المعترف بها، بـل سببه ممارسات ذاتية شخصية إنسانية يمكن أن يرتكبها أي شخص. ومن الأمثلة عـلى هـذا النوع من الأخطاء في المجال الطبي قيام الطبيب بإجراء عملية للمريض وهو مخمور.

الخطـأ الطـبي المهني : ويقصد به الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد التي توجـبها عـليه مهنة الطب. وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني والفني عن القواعـد والأصـول الطـبية الـتي يقضـي بهـا العلم والمتعارف عليها نظريا وعمليا في الأوسـاط الطـبية وقـت تنفيذه العمل الطبي. ومثال ذلك أن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاج جديد لم يسبق ثبوتها علميا وتسجيلها .

عن أي خطأ يسأل الطبيب؟

لم يـثر أي خـلاف بـين الفقهـاء حـول مسـاءلة الطبيب عن خطئه المادي الذي يرتكـبه، سـواء خارج نطاق عمله أم داخله. إذ يسأل كما هو الشأن بالنسبة للشـخص العادي. ولكن ثار الخلاف حول مساءلة الطبيب عن خطئه المهني أو الفني . فذهب رأي إلى عـدم مسـاءلة الأطـباء عـن الأخطـاء الفـنية التي يرتكبونها أثناء الممارسة العملية. واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الطبيب بحصوله على الإجازة العلمية التي ترخص له الدولـة عـلى أساسـها مـزاولة مهـنة الطب،يكـون جديرا بالقيام بعمله ومحلا للثقة. (عبدالستار . ١٩٧٧م).

كما استند هذا الرأي إلى أن مهنة الطب في تطور مستمر، هذا التطور يعتمد على التشـخيص والاسـتنتاج، مما يسهل معه وقوع الطبيب في الخطأ المهني، وجعل الأطباء

تحت طائلة هذا النوع من الأخطاء الفنية يعني تقييد حرية الطبيب في العمل، والواجب هو إطلاق حرية الطبيب بغير خوف لصالح المريض والمجتمع، وإلا ترتب على ذلك عدم تطور الأطباء وتقدمهم وجمود المهنة وعدم تطورها (الجوهري . ١٩٥٢: ٢٧٥).

لكن هذه الآراء واجهت انتقادا في مجال مساءلة الطبيب حول الخطأ الفني. فقد رد البعض على المبررات التي استند عليها في عدم مساءلة الطبيب عن الخطأ الفني، بأن المشرع حينما اشترط لإجازة مزاولة مهنة الطب شهادة معينة، أراد من ذلك تنظيم المهنة وحماية المجتمع والأفراد من الأخطاء التي قد يتعرضلها المجتمع في حالة عدم وجود نظام بمنح إجازة مزاولة مهنة الطب. ولم يقصد المشرع أن يعتبر حامل الشهادة في الطب معصوما عن الخطأ المهني.ثم إن الشهادة العلمية لا يمكن أن تعني كفاءة الطبيب على وجه الاستمرار، لأن مهنة الطب في تقدم وتطور مستمر مع الزمن. أما من ناحية كون الطب علم غير ثابت، وبحاجة إلي التطور والتقدم فهذا أمر صحيح، ولكن هذا الأمر لا يتنافى مع أن هناك قواعد وأصولا مستقرة في علم الطب على مدى السنوات، ويجب على الطبيب أن يلتزم ويتقيد بها، فإذا خالفها كان مسؤولا عن خطئه.

وقد انتهى التطور في الفقه الحديث إلى تبني وجهة النظر التي تقضي بمساءلة الطبيب عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة عمله الطبي، سواء كان الخطأ عاديا أم خطأ مهنيا، وسواء كان جسيما أم يسيرا . وتقول في هذا د. فوزية عبد الستار " ونحن نؤيد هذا الرأي مدفوعين بضرورة الحفاظ على حقوق المرضى وحمايتهم من الأخطاء الطبية، أيا كانت درجة تلك الأخطاء، طالما أنه لا يدخل في نطاق هذا الخطأ اتباع الأساليب الطبية الحديثة، مما لا يخشى معه الركود والتوقف عن مسايرة الركب العلمي ".(الشهراني .١٤١٧هـ :٨٠) .

وقد ذهب غالبية الفقهاء في مصر إلى أنه لا محللهذه التفرقة بين الخطأ المادي

والخطأ المهني للطبيب، وأنه يجب مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه العادي منها والمهني، جسيمها ويسيرها، وذلك لعمومية النصوص القانونية التي وردت عامة، ورتبت المسؤولية تجاه مرتكبي الخطأ، ولم تفرق من ناحية الخطأ بين درجاته. كما أنها لم تفرق بين مرتكبي الخطأ الفنيين وغير الفنيين، فوجب أن يسأل الطبيب عن كل خطأ ثابت بحقه على وجه اليقين سواء كان خطأ ماديا أو مهنيا (مصطفى. ١٩٨٤م).

ونرى في هذا الصدد بشأن مساءلة الطبيب عن أي خطأ مادي أو مهني بأنه في مجال الطب يجب مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه، سواء كانت مادية أو مهنية، جسيمة أو صغيرة، وأنه لا موجب للتفرقة بين الخطأ المادي والمهني في مجال المسؤولية الطبية، وذلك بسبب طبيعة المهنة الطبية المسؤولة عن سلامة الصحة وسلامة الحياة الإنسانية. ولصعوبة التفريق في ميدان الأعمال الطبية بين نوع الخطأ المرتكب في كثير من الحالات وتحديد ما إذا كان خطأ ماديا أو مهنيا. فمثلا نسيان مقص أو قطع من الشاش داخل بطن المريض بعد الجراحة قد يكون خطأ ماديا عاديا سببه النسيان والسرعة. ولكن في نفس الوقت يمكن اعتباره خطأ فنيا، لأنه يشكل جزءا من التزام الطبيب بمراعاة الحرص واليقظة، وتطبيق الأصول المهنية المعتمدة والمؤكدة في مثل تلك الحالات. ونجد في المجال الطبي أن ما ينظر إليه على أنه خطأ مادي يمكن أن يكون في الوقت نفسه خطأ فنيا، لأن طبيعة العمل أو الممارسة العادية في الطب تحتاج إلى تقدير حالة المريض الطبية، لأن التعامل مع ما ينظر إليه على أنه حالة عادية متوقف أصلا على التقدير الفني المهني للطبيب، فمثلا عملية استدعاء طبيب أخصائي للكشف على حالة مرضية قد تبدو سلوكا عاديا غير فني من قبل الطبيب المشرف على المريض، ولكن في الحقيقة مثل هذا الإجراء الذي يبدو عاديا يحتاج حتما وبكل تأكيد إلى تقدير فني لحالة المريض التي تتطلب من الطبيب المشرف، (مثلا الطبيب العام) استدعاء

اختصاصي الجراحة. ففي حالة تقاعس الطبيب المشرف عن استدعاء الطبيب الاختصاصي، وحصول مضاعفات للمريض تقوم المسؤولية الطبية، لأن هذا السلوك العادي من قبل الطبيب المشرف يعتبر خطأ ارتكبه الطبيب، لأنه خالف القواعد العامة المرتبطة بالحرص والحذر، وتقديم العناية اللازمة. وهذا الخطأ يبدو وكأنه عادي، لأنه متعلق باستدعاء طبيب آخر، وليست له علاقة بفنون الطب. ولكن هذا السلوك مرتبط ومبني أصلا على التقدير الفني المهني لحالة المريض . والقاعدة العامة هي في مجال المسؤولية الطبية أن يخضع الطبيب للمساءلة القانونية عن أي خطأ ارتكبه مهما كان نوعه وحجمه وشكله، وعليه أن يتحمل مسؤولية أخطائه .(شريم . ٢٠٠٠م : ١٦٤).

المبحث الثاني : معيار الخطأ الطبي

كثير من القضايا والشكاوي في مجال الأخطاء الطبية أظهرت تباينا كبيرا في مفهوم معيار الخطأ بين الأطراف المعنية – المدعي (المريض) والمدعى عليه (الطبيب)– فمثلا المريض الذي لم يقم الطبيب بإجراء الكشف الطبي عليه حال وصوله إلى غرفة الطوارئ في المستشفي يعتبر ذلك خطأ ارتكبه الطبيب بحقه. أي إن المريض اعتمد الزمن معيارا، وأنه هو السبب للخطأ دون النظر إلى حالة ووضع الطبيب الذي كان مشغولا بحالة إسعاف طارئة كانت قد وصلت المستشفي قبل وصول المدعي . كذلك ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن معيار الخطأ الطبي .فمنهم من قال إنه يؤخذ في تقدير ذلك بما يعرف بالتقدير الشخصي. ومنهم من قال بالأخذ بالتقدير الموضوعي، حيث يقارن ما وقع من الشخص بتصرف شخص مجرد، يتصور على أنه مثال الرجل العاقل المتبصر، الذي يفترض أنه لا عيب في أعماله وتصرفاته (الجوهري. مرجع سابق. ص ٣٥٣).

ونرى في هذا الموضوع أنه لابد من وضع معيار يقاس به خطأ الطبيب. وعلى

غرار هذا المعيار يمكن تقدير حصول الخطأ من عدمه . ونعتقد أن المعيار الأنسب في مجال الأخطاء الطبية هو المعيار الموضوعي، وهذا يعني اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس مسلك الطبيب المدعى عليه. أي اعتماد سلوك نموذجي لطبيب من أوسط الأطباء، كفاءة وخبرة وتبصرا ودقة، وأن يكون الطبيب من مستوى الطبيب نفسه في الاختصاص، وممن يراعي الحيطة والحذر في عمله، ويبذل الجهد والعناية اللازمة لمعالجة مريضه ويراعي الأصول الطبية المؤكدة والأعراف الراسخة في نظام المهنة، والتقاليد والعادات الطبية التي جرى عليها عرف الأطباء في مثل ظروف المدعى عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالطبيب وقت تنفيذه العمل الطبي. وبمعنى مختصر فإن طريقة استخلاص الخطأ المتمثلة في التقدير الموضوعي تقوم على أساس مقارنة فاعل الضرر (الطبيب) بطبيب مماثل له في التخصص، وظروف العمل، والمستوى والخبرة.

المبحث الثالث: نماذج الأخطاء الطبية في التطبيق العملي

تتنوع نماذج الأخطاء التي يرتكبها الأطباء ومساعدوهم في مجال المهنة. فقد تكون أخطاء فنية، كأن يوضع أنبوب الأكسجين أثناء التخدير في غير مجراه في الحلق ، أو نسيان أداة من أدوات الجراحة داخل جوف المريض، أو يحصل خطأ في اسم المريض ويعطى العلاج لمريض آخر، أو خطأ في استئصال العضو السليم من الجسم بدل العضو المصاب وغيرها كثير. إلا أننا سوف نتناول أكثر النماذج حدوثا وشيوعا وهي ما يلي:

١- الامتناع عن العلاج

إن القاعدة القانونية العامة في مجال العقوبات تنص(أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا

بنص). وان مجرد الامتناع لا يرتب المسؤولية ما لم يوجد نص يوجب العمل. غير أننا نجد كثيرا من التشريعات الجزائية تعاقب على الإحجام عن مساعدة الغير في ظروف معينة وحالات محددة، بشرط ألا يتعرض المغيث لخطر جدي من جراء تدخله. فنجد مثلا أن المشرع المصري لم يعاقب على الامتناع المجرد من مساعدة الغير خارج الواجب. أما في مجالنا وهو الامتناع عن تقديم العلاج من قبل الطبيب للمريض، فنجد أن المتفق عليه فقها وقضاء وطبيا أن الطبيب غير ملزم بتقديم العلاج للمريض إلا في حالات محددة وحالات الضرورة ، وأن امتناعه لا يشكل سببا للمساءلة لانعدام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ. ونجد في هذا الصدد أن كثيرا من التشريعات الطبية والتعليمات في كثير من الدول قد أقرت حق الطبيب في الامتناع عن تقديم العلاج تحت أسباب مهنية أو شخصية لأي كان، ما لم تكن هناك ضرورة تمنعه من ذلك، وهذا ما يتقرر في الحالات الطارئة وحالات الإسعاف فقط . فليس من حق الطبيب في مثل تلك الحالة أن يمتنع عن تقديم العلاج، ولا يعتبر مسؤولا عن ما يحدث للمريض من نتائج، وهذا ما نجده واضحا مثلا في المادة الثانية عشرة من نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية " للطبيب في غير الحالات الخطرة أو العاجلة أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة". وكذلك نجد المعنى نفسه في المادة السابعة والعشرين من الدستور الطبي الأردني" باستثناء الحالات المستعجلة وظروف الطوارئ فللطبيب الحق بأن يمتنع عن بذل العناية الطبية لاسباب مهنية وشخصية " . من هنا نرى أن امتناع الطبيب عن تقديم العلاج لا يقع ضمن اخطاء الطبيب التي ترتب قيام المسؤولية الطبية إلا في حالات محددة، وهي حالات الإسعاف، والحالات الطارئة، وظروف الطوارئ . إلا انه في هذا الصدد نرى أنه لا بد من التفريق بين الامتناع عن تقديم العلاج أبتداء، وبين ترك الطبيب علاج مريض كان قد باشره .

فنرى أن من باب الالتزام الطبي ألا يترك الطبيب علاج مريض قد باشره، وإلا اعتبر مسؤولا عن ما يترتب على ذلك من أخطار أو أضرار قد تحصل للمريض بسبب توقف الطبيب عن متابعة علاج المريض. ففي هذا المجال قد أقرت التشريعات الطبية عدم جواز ترك الطبيب للمريض الذي قد باشر علاجه إلا في حالات محددة وضمن ظروف معينة. فقد أجازت تلك التشريعات الطبية للطبيب أن يتنصل من متابعة علاج ذلك المريض إذا وجد مبررا لعدم مواصلة تقديم العناية الطبية له. كما إذا أهمل المريض في اتباع تعليمات الطبيب بخصوص العلاج، أو تعمد عدم اتباعها، أو استعان بطبيب آخر خفية، ودون علم الطبيب المعالج بذلك. ولكن التشريعات اشترطت على الطبيب ألا يكون الترك لمواصلة علاج المريض في ظروف غير مناسبة للمريض . وإلا اعتبر الطبيب مسؤولا عما قد يترتب على ذلك من أضرار للمريض. ونجد في هذا الموضوع أوضح مثال على ذلك ما جاء في المادة الأربعين من الدستور الطبي الأردني " بعد مراعاة ما جاء في المواد(٣١، ٣٥، ٣٨)من الدستور فإنه باستطاعة الطبيب أن يتوقف عن العناية بالمريض شريطة ألا ينتج عن توقفه ضرر مباشر للمريض، وأن يقدم كل ما يلزم وما لدية من معلومات تفيد في مواصلة علاجه" . ونجد كذلك أن المادة التاسعة عشر في نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تفيد نفس المعني" يجب على الطبيب المعالج إذا رأى ضرورة استشارة طبيب آخر أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك. كما ويجب عليه أن يوافق على الاستعانة بطبيب آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك. وللطبيب أن يقترح اسم الطبيب الذي يرى ملاءمة الاستعانة به. وإذا قدر الطبيب المعالج عدم وجود ضرورة لاستشارة طبيب آخر أو اختلف معه في الرأي عند استشارته، فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج لذلك المريض دون التزام من جانبه بتقديم مبررات لاعتذاره" .

٢- أخطاء التشخيص

إن تشخيص المرض هو أول أعمال الطبيب بالنسبة للمريض. فعلى ضوء ذلك يتحدد تعامل الطبيب طبيا مع المريض وطريقة علاجه. وإن أي خطأ في تلك المرحلة المهمة والرئيسية يستتبع نتائج قد لا تحمد عقباها، لأنه في هذه المرحلة بالذات تبدأ مسؤولية الطبيب المهنية، وأي تسرع في البت وتقرير حالة المريض قد يوقع الطبيب في خطأ التشخيص إما من الناحية العلمية أومن ناحية إهمال التشخيص .

إن مسألة الخطأ في التشخيص تعامل وفق الاجتهاد المستقر من أن كل خطأ في التشخيص يرتب المسؤولية، ما دام هذا الخطأ لا يرتكب من طبيب محترز ضمن ظروف و شروط الحالة. (محتسب بالله . مرجع سابق .ص ١٣٦). وهذا يقضي بأن يصبح الطبيب منذ اللحظة التي يستدعى فيها لتقديم العلاج ملزما بأن يوفر للمريض العناية الطبية المطلوبة والتي باستطاعته تأمينها وتقديمها إما شخصيا أو بمساعدة غيره من القادرين على ذلك. ويجب على الطبيب أن يضع تشخيصه بمنتهى الدقة، مستعينا بالله أولا ثم بالطرق والوسائل العلمية الأكثر ملاءمة. .حيث نجد في موضوع التشخيص مثلا أن المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص على ما يلي: "يجب على الطبيب أن يقوم بإجراء التشخيص بالعناية اللازمة، مستعينا بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما يطلبه من التقارير عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات، مراعيا في ذلك الدقة والموضوعية". غير أنه في هذا الجانب نرى أنه لا يمكن اعتبار عدم اللجوء إلى استخدام طريقة أو وسيلة علمية للتحقق من التشخيص والتي لا تزال موضع خلاف علمي خطأ من الطبيب . كما أنه لا يكون الخطأ في التشخيص موجبا للمسؤولية الطبية المدنية إلا إذا

كان خطأ التشخيص هو السبب في حصول الضرر للمريض. ولا يعتبر أيضا الطبيب مسؤولا عن أخطاء التشخيص لكونه لم يستطع - دون إهمال منه - كشف مرض خارج عن نطاق حدود العلم وقت تنفيذه العمل الطبي.

وقد استقر القضاء على أن مجرد الخطأ في التشخيص ووصف العلاج ومباشرته لا يرتب مسؤولية إلا إذا كان هذا الخطأ منطويا على جهل ومخالفة للأصول العلمية الثابتة والمستقرة التي يتحتم على كل طبيب الإلمام بها، بشرط أن يكون الطبيب قد بذل الجهود الصادقة اليقظة التي يبذلها الطبيب المماثل في الظروف القائمة.

٣- أخطاء العلاج

مرحلة العلاج هي التطبيق العملي لما أقره التشخيص الطبي، والتزام الطبيب بالعلاج هو التزام متولد من طبيعة الواجبات الطبية وماهية التزامات الطبيب تجاه مرضاه . فالمطلوب من الطبيب - حسب ما تقره الواجبات الطبية- أن يبذل عناية طبيب يقظ في مستواه، ليصل المريض - بأذن الله- إلى الشفاء. وليس من الالتزام هنا أن يضمن الطبيب الشفاء للمريض بعد المعالجة لأن الشفاء أولا من عند الله سبحانه مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝ ﴾ (الشعراء: ٨٠). وثانيا أن الشفاء قد يتوقف على عوامل واعتبارات أخرى تكون بعيدة عن سلطان الطبيب وقدرته ، ومنها على سبيل المثال عوامل المناعة الجسمية، وحدود العلم، ومرحلة المرض وغيرها كثير. ولقد اعتبر الفقهاء خطأ الطبيب في العلاج خطأ يتصل بالمسائل العلمية، وهو ما سماه البعض خطأ المداواة . فاختيار العلاج اللازم ونوعيته فيما إذا كان دواء أم غير ذلك يقتضي من الطبيب منتهى الدقة والحيطة والانتباه . فالطبيب قد يعتبر مخطئا في العلاج إذا تجاوز تقدير الجرعة التي يحتاجها المريض لدواء ما وكان المقدار معلوما ومستقر

الكميـة الـتي يحتاجها المريض للوصول إلي الشفاء – بإذن الله– أو أن يعطي الطبيب دواء غـير مناسـب لحالـة المـريض لاعـتقاده العكس، فيكون تقديرا خاطئا من الطبيب وعلى غير ما تقضي به أمور المهنة.

وأغـلب ما تستلزمه الدقة والحرص أيضا في أمور العلاج تبدو في حالة استعمال العقاقير الخطيرة، ولا يكفي من الطبيب أن يكون حريصا ومتنبها فقط وإنما عليه عندما يقرر ضرورة استعمال تلك الأدوية أن يشير إلى ذوي المريض أو القائم على رعايته إلى نوعيـة العـلاج وخطورتـه، فيشـدد على الحرص في طريقة تناول الجرعة المصرح بها وعواقـب تجاوزها، ويبين الإرشادات والمقادير والمواعيد، وعواقب عدم التقيد بها. كما أن على الطبيب متابعة نتائج العلاج وتأثيراته على المريض وتوقعات الشفاء. فنجد مثلا أن المـادة العشـرين مـن اللائحـة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السـعودية تقـول : " يلتزم الطبيب بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهـم من تعليمات، وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شـرح الوضـع العلاجـي أو الجـراحي وآثاره" . ومع ذلك فإن الطبيب لا تسقط عنه المسـؤولية، حـتى وإن نـبه المريض أو ذويه إلى خطورة العلاج، وذلك إذا لم تكن حالة المـريض تسـتدعي تعريضـهلهذه الأخطار، أو لا توجد ضرورة لذلك، حتى ولو رضي المريض بذلك، لأن على الطبيب ألا يقبل تعريض مريض لعلاج لا تكون فوائدة متناسبة مـع أخطاره، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها. والطبيب يسأل عن خطئه في العلاج إذا كان السبب مرتبطا بمخالفات ظاهرة واضحة لا تحتمل أي نقاش فني، وناجمة عن إخـلال بـالقواعد والأسـس الطـبية. أمـا في حالـة الخلاف والاختلاف بين الأطباء من الـناحية الفـنية حـول أفضـلية أنـواع العلاج حسب قناعا تهم ومدارسهم ومشاربهم العلمية فهذا لا يشكل لوما، ولا يقيم مسؤولية، ما دام اجتهاد الطبيب هذا لم يخرج عن

نطاق دائرة القواعد والأسس العامة المطبقة وحدودها في مجال العلوم الطبية الحديثة، والتي تعني أن الطبيب على اطلاع متواصل على مستجداتها ذات العلاقة بتخصصه وطبيعة عمله، وهو ملزم بملاحقة ذلك. نجد في ذلك أن المادة التاسعة /١ من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة تنص على :"يجب على الطبيب أن يعمل على تنقية معلوماته وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في الحقل الطبي" .

٤ – أخطاء الجراحة

تعتبر الجراحة بوصفها فرعا من فروع الطب المجال الأرحب لدراسة المسؤولية الطبية بجميع وجوهها وأشكالها، لأن أخطاء الجراحة هي الأخطاء النموذجية في مجال المسؤولية الطبية. وتبدو أهمية مسؤولية الطبيب الجراح من خلال أهمية الجراحة بحد ذاتها، فهي على جانب كبير من الدقة والخطورة، مما يقتضي من القائمين عليها بذل العناية الفائقة، والحذر والاهتمام والحيطة والانتباه. والجراحة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية الطبية، وينطبق عليها أنها التزام بوسيلة وعناية، ولا يمكن أن تكون التزاما بتحقيق غاية حتى في أبسط الجراحات. ومن المتفق عليه بين الأطباء أن العمل الجراحي يمر بثلاث مراحل هي مرحلة الفحص و الإعداد والتحضير، ومرحلة تنفيذ وإجراء العمل الطبي الجراحي، ومرحلة الإشراف والمتابعة للمريض حتى الوصول به إلى التعافى . ومسؤولية الطبيب الجراح قائمة في جميع تلك المراحل. فيعد الطبيب مثلا مسؤولا إذا لم يقم بفحص المريض فحصا دقيقا قبل البدء في العمل الجراحي، حتى يتبين مثلا ما إذا كانت صحة المريض تحتمل الجراحة ووضع المريض تحت البنج العام، وغيرها من الأمور الطبية الفنية الضرورية قبل إجراء العملية الجراحية. والمبدأ المستقر عليه في الفقه والقضاء، وبين الأطباء أن التزام الطبيب الجراح بالعناية والعلاج والإشراف والمتابعة للمريض هو كالتزامه قبل العملية الجراحية، وأن إهماله أو تركه

للمريض يكشف عن جهله بواجباته، ويعد خطأ تنعقد عليه مسؤولية ملاحقة الطبيب (قايد. مرجع سابق). من هنا نرى أن المسؤولية في الجراحة قائمة ليس فقط من خلال العمل الجراحي، بل تبدأ منذ معاينة المريض وحتى الانتهاء من المعالجة والوصول بالمرض إلى الشفاء بعون الله . فالطبيب الجراح مسؤول عن كل خطأ يصدر منه في تلك المراحل ويسبب ضررا للمريض ، فهو يسأل إذا تجاهل القواعد الثابتة والطرق العلمية المستقرة في حقل الجراحة، كأن يهمل في تنظيف الجرح أو تطهيره، أو يترك بقايا من القماش أو الأدوات أو أجساما غريبة في الجرح، أو في جوف المريض. ويسأل أيضا إذا لم يقم بعمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته. أما إن جانب سلوكه مواطن الخطأ، فلا مسؤولية عليه أيا كانت نتيجة عملة الجراحي، فهو لا يضمن للمريض الشفاء، بل يلتزم ببذل العناية الكافية والمبنية على الأصول العلمية السليمة والمستقرة في مجال المهنة. ومن الأمثلة على خطأ الطبيب الجراح ما حدث في مستشفى عام بإحدى الدول، أن طبيبا جراحا قام بأجراء عملية استئصال للزائدة الدودية لمريض، وبعد أن طهر مكان الجرح بالكحول الطبي، لا حظ وجود بثور بالقرب من مكان إجراء العملية على جسم المريض، فاراد أن يزيل تلك البثور بالكي، لتجنب إحداث عدوى للجرح، إلا أن ما تبقي من آثار كحول التطهير الطبي اشتعل، وسبب حرقا للمريض، وقد اعتبر الطبيب مسؤولا عن إهماله هنا لعدم التحقق من زوال الكحول الطبي من ثنية غائرة في مكان اتصال الفخذ بالبطن.

ونرى في المقابل أن الطبيب الجراح لا يسأل عن رفض إجراء عملية مشكوك في نتائجها، وإن كان على الطبيب الجراح بصورة عامة ألا يمتنع عن إجراء عملية جراحية لمريض لمجرد إنها خطيرة طالما أن حالته تستدعيها . كما أن الطبيب الجراح لا يسأل عن إجراء عملية بطريقة دون أخرى ما دامت الطريقتان مسلم بهما علميا . كما أنه لا

مسـؤولية عـلى الجـراح إذا اتـبع الأصول العلمية السليمة والمستقرة ولم يحصل منه خطـأ مـا، وحـتى لو انه لم يحصل المريض من العملية على النتائج التي كان يمكن أن يحصل عليها من طبيب آخر أكثر مهارة.

ولابـد هـنا مـن التوضـيح بـأن الطبيب – بصورة عامة وفي الجراحة بصورة خاصـة – يعتـبر مسـؤولا عن أخطاء المساعدين. ويقصد بالمساعدين كل من له علاقة بـالعمل الطـبي، ويعمل تحت إشراف الطبيب، وحاصل على ترخيص ممارسة الأعمال الطـبية المسـاعدة، مـثل الممرضـين والممرضـات، والفـنيين الطـبيين عـلى اخـتلاف تخصصـاتهم . والطـبيب يعتـبر مسـؤولا عنهم مسؤولية كاملة ومباشرة أثناء قيامه بـتأدية المهمـة المـنوطة بـه، وإن حدوث أي خلل أو خطأ أثناء ذلك يعتبر من مسـؤولية الطـبيب المشـرف، ويكون الطبيب مسؤولا عن خطأ المساعد، ويتحمل كامل المسؤولية عـن ذلـك. وذلك لأن قواعد المسؤولية في هذا المجال أقرت بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيـه، ويعتـبر الطـبيب المشرف متبوعا والمساعد تابعا له. وليس أدل و أوضح على ذلـك مـن نسـيان قطـع مـن الشـاش في جـوف المريض بعد إجراء العملية الجراحية. فالممرضـة المسـؤولة عـن عمـلية التأكد من عدد قطع الشاش المستخدم أثناء الجراحة تقوم بعملها تحت إشراف الطبيب الجراح، وهو المسؤول أمام المريض وليست هي.

الفصل الثاني (الضرر الحاصل)

المبحث الأول : تحديد معنى الضرر في المجال الطبي

تعـددت وجهـات النظر في وضع تعريف لمعنى الضـرر. فقد أعطى بعض الفقهاء تعـريفا للضـرر مثل العلامة الشيخ الزرقا، الذي قال عنه (أنه هو ما يؤذي الشخص في

نـواح ماديـة ومعـنوية). وعـرفه مازو (بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو شرفه أو عواطفه). وقال عنه آخرون(إنه المساس بحق من حقوق الإنسان) (محتسب بـالله . مرجع سابق . ص ٢٣٢). إلا أن التعريف المستقر عليه لدى غالبية الفقهاء هو: (أن الضـــرر حالــة نـتجت عــن فعل إقداما أو إحجاما مست بالنقص أو بما يعنيه قيمة مادية أو معنوية أو كلاهما للشخص). ونرى أن هذا التعريف هو الأقرب لحال الضرر في المجـال الطـبي، والذي يمكن على ضوء ذلك تعريفه بأنه (حالة نتجت عن فعل طبي مســت بـالأذى المـريض، وقـد يسـتتبع ذلـك نقص في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفـه). ويعتبر حصول الضرر ركنا أساسيا من أركان مسؤولية الطبيب المدنية، إذ إن تلك المسؤولية شأنها شأن النظرية العامة للمسؤولية المدنية تقتضي وجود الضرر لكـي يقـع الطـبيب تحت طائلتها، فليس مجرد حصول الخطأ من الطبيب كافيا لإقامة الدليـل عـلى تحقـق المسؤولية، بل يجب أن يكون هناك ضررا حصل للمريض بسبب ذلك الخطأ الطبي . كذلك فإن القواعد الحقوقية العامة تقر أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الطـبية أن يـرتكب الطـبيب خطأ مهنيا، بل المفروض أن يكون هذا الخطأ سبب ضررا لـلمريض، لأن قيـام المسـؤولية يسـتهدف جبر هذا الضرر بالتعويض عنه ، وهذا ما استوجب اعتبار الضرر ركنا من أركان قيام المسؤولية الطبية (شريم . مرجع سابق . ٢٠٠٠م) . ونجد في هذا المجال أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية نصت على ما يلي: "كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو أحـد مسـاعديه وتـرتب عـليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد اللجـنة الطـبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض" . وجاء في المـادة (٢٢٢) مـن القـانون المدنـي السوري ما نصه: "يلتزم المسؤول بالتعويض عن الضـــرر المتوقع، لأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يعتبر مخالفا للنظام العام، فيتحمل

الطـبيب مسؤولية كل الضرر الذي يصيب المريض" . وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية في قـرارها رقـم ٩٥/٤٢٤ بأن الطبيب يسأل عن إلحاقه تشويها في وجه المجني عليها، ويـلزم بـتكاليف عملية التجميل لإعادة الحال إلى ما كان عليه. إضافة إلى ما حكمت به المحكمـة من تعويض عملا بالمادتين (٢٦٦، ٢٧٤) من القانون المدني الأردني (خريس. ١٩٩٩م : ٢٣) .

المبحث الثاني : أقسام الضرر في المجال الطبي

يقسم الضرر الذي يلحق بالمريض نتيجة الأخطاء الطبية إلى ثلاث أقسام هي :

١-الضرر الجسدي. ٢-الضرر المالي. ٣-الضرر المعنوي.

أولا: الضرر الجسدي

وهـو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه . وهو يمثل إخلالا بحق مشروع للمضـرور، وهـو حـق سـلامة الجسم وسلامة الحياة . فقد نصت المادة السابعة من واجـبات الطبيب العامة في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السـعودية على أنه: (يمارس الطبيب مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعيا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبـتعدا عن الاستغلال). فالتعدي على الحياة ضرر بالغ، وإتلاف عضو من الجسم، أو إحـداث تشـويه فيـه أو نقـص وظيفـي هـو أيضا ضرر جسدي. فمع هذا الضرر الجسدي يصبح المضرور غير قادر على ممارسة الحياة الاعتيادية الطبيعية، بسبب ما لحـق في جسـمه من ضرر، والذي قد ينعكس على قواه الجسمية في العيش والكسب والعمل وغيرها. وهذا الأمر يتعارض مع أهداف الرعاية الصحية والتعليمات والواجبات الـتي نصـت عليها اللوائح و الأنظمةلهذه المهنة الإنسانية. وقد يكون الضرر الجسدي

بأحدى صورتين وذلك على النحو التالي:

الضرر الجسدي المميت :

يقصد به الضرر الطبي الذي نجمت عنه وفاة المريض. وهو أشد أنواع الضرر لإصابته الروح. ومثاله تأخر طبيب التخدير المشرف على حالة المريض المخدر أثناء العملية، بعدم الإسراع والسعي إلى إفاقة المريض وحصول موت خلايا المخ، وبالتالي موت الدماغ.

الضرر الجسدي غير المميت :

هو الضرر الذي يؤدي إلى تعطيل كلي أو جزئي في بعض وظائف الجسم. مثل أتلاف العين بخطأ طبي في المعالجة.

ثانيا: الضرر المالي

المقصود بالضرر المالي في المجال الطبي هو الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص الذي لحق به الضرر. ويشمل هذا الضرر ما لحق بالمريض من خسارة مالية، كمصاريف العلاج والأدوية، والإقامة في المستشفى، ونفقات إصلاح الخطأ، بالأضافة إلى ما فات المضرور من كسب مشروع خلال تعطله عن عمله .

ثالثا: الضرر المعنوي

يراد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب المصلحة المشروعة للشخص، فيسبب ألما معنويا أو نفسيا للمضرور، لمساسه بالكيان الاعتباري للشخص. فهذا النوع من الضرر لا يصيب الإنسان مباشرة في جسده أو ماله، بل يصيب الشخص في شعوره وعواطفه، نتيجة معاناة قد تنتج عن آلام جسدية أو نفسية. ومن الأمثلة على ذلك أن يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير أو نحو ذلك. فهذا الإعلان قد يسيئ إلى

سمعة الشخص أو يحط من مركزه الاجتماعي أو المالي، وبالتالي فهو يلحق بالشخص أضرارا معنوية، لأنه أصاب أمورا معنوية يحرص الإنسان عليها في الحياة .

وهنا نجد أن المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص في هذا الجانب على ما يلي: "يجب على الطبيب أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في حالات محددة" . والحالات التي يجوز للطبيب إفشائها والإعلان عنها هي :

١) إذا كان الإفشاء مقصودا به الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي.

٢) إذا كان الإفشاء بقصد التبيلغ عن مرض سار أو معد.

٣) إذا كان الإفشاء بقصد دفع الطبيب لاتهام موجه إليه من المريض أو ذويه يتعلق بكفاءته، أو بكيفية ممارسته للمهنة.

٤) إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدا لعلاجه.

وفي قرار لمحكمة مصر الوطنية جاء فيه "أن الأمراض من العورات التي يجب سترها حتى ولو كانت صحيحة . فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم وبالأخص بالنسبة للفتيات، فإنه يضع العراقيل في طريق حياتهن وهذا خطأ يستوجب التعويض" (السنهوري . ١٩٦٦م : ٨٦٥).

الفصل الثالث

(علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل وانتفاء المسؤولية الطبية)

المبحث الأول: علاقة السببية

المقصــود بعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة ما بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض. ووجود رابطة السببية ركن أساسي في قيام المسـؤولية الطبية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية في مجال الخطأ الطبي وقوع الضرر، بل لابـد أن يكـون مـا لحـق بالمـريض من ضرر نتيجة مباشرة للخطأ الطبي الذي أحدثه الطـبيب، وأن يرتـبطا ببعضـهما ارتـباط العـلة بالمعلول، والسبب بالمسبب، فلا يمكن تصور حصول الضرر للمريض لو لم يقع الخطأ من الطبيب. ولهذا نؤثر القول بوجوب توافـر رابطـة السـببية المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض. وهـذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء ورجال القانون. فنجد القانونيين في فرنسا مثلا يرون في ذلـك إن الطـبيب لا يعتـبر مسؤولا إلا إذا وجدت علاقة السببية بين خطئه والضرر الحاصل للمريض. (سعد. مرجع سابق. ص٤٧٦)

ونـرى هـنا أنـه لقيام المسؤولية الطبية لابد من وجود رابطة تربط بين الخطأ المرتكب من الطبيب والضرر الحاصل للمريض، مع أن معرفة وجود رابطة السببية أو عـدم وجودها تعتبر من المسائل الدقيقة، وتحديدها يعتبر من الأمور العسيرة والشاقة، نظـرا لـتعقيد الجســم البشـرى من النواحي الفيزيولوجية والتشريحية وتغير حالاته المرضــية، إذ تـتعدد أسـباب حـدوث الضرر أحيانا وتتداخل، وقد تنسب إلى أشخاص

متعددين أحيانا أخرى. أو يكون بعض الأسباب صادرا عن المريض نفسه، سواء بفعله أو بطبيعة استعداده. وهنا يتضح مدى الدور الذي يقع على الجهة المختصة في معرفة الأسباب. فهي مطالبة في مجال حصول الضرر للمريض بأن تنسب الضرر إلى أسبابه.

المبحث الثاني :انتفاء المسؤولية عن الطبيب

تتحدد طرق انتفاء المسؤولية الطبية والتخلص منها بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض. وقد جاء في نص المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك . ومما يدخل تحت مفهوم السبب الأجنبي: القوة القاهرة (الحادث الفجائي)، خطأ الغير، خطأ المريض (فعل المصاب).

القوة القاهرة: إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تعتبر شيئا واحدا، مع أن بعض الفقهاء قد اعتبرهما مختلفين. فقالوا إن القوة القاهرة هي الفعل الذي يستحيل دفعه، بينما الحادث الفجائي هو الحال الذي لا يمكن توقعه. إلا أن الحقيقة أن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا ليس فقط لا يمكن دفعه، بل أيضا لا يمكن توقعه. وكذلك الأمر بالنسبة للحادث الفجائي لا يمكن أن يكون غير ممكن التوقع، وإنما كذلك مستحيل الدفع. لذلك كان إجماع الفقهاء في نهاية الأمر قائما على عدم التمييز بينهما وهو ما سار عليه القضاء واستقر. (محتسب بالله . مرجع سابق . ص ٢٦٣). والقوة القاهرة تعني الأمر الذي لا يمكن توقعه أو تلافيه، وهو خارج عن الإرادة، ومن شأنه إذا حدث أن يجعل الوفاء بالالتزام أو العهد مستحيلا (الفضل. ١٩٩٦م : ٢٨). فمثلا الصاعقة التي تنزل وتحرق الأجهزة الكهربائية وتعطلها أثناء قيام الطبيب بإجراء

عملية جراحية هي قوة قاهرة، وكذلك الحروب والزلازل وغيرها كثير. ولعل اقرب مثال على ذلك في العمل الطبي عدم مقدرة الطبيب الجراح الوصول لإجراء عملية مستعجلة لمريض بسبب تعرض الطبيب لحادث سير في الطريق قبل وصوله إلى المستشفى. فما يلحق بالمريض من أضرار أو مضاعفات أو حصول الوفاة ليس بسبب الطبيب، لأن تأخر الطبيب أو عدم وصوله كان بسبب أجنبي، هنا وهو القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي الذي حصل للطبيب .

خطأ الغير: أن المقصود بالغير في المجال الطبي هو أي شخص آخر غير المريض (المضرور نفسه)، أو الطبيب المعالج. كما يشترط ألا يكون الغير من بين الأشخاص الذين يعتبر الطبيب مسؤولا عنهم، كالمساعدين أو المرضين، وإلا كنا بصدد مسؤولية الطبيب عن تابعيه . فمثلا إذا تبين للطبيب المعالج أن سبب عدم التئام الكسر لدى المريض، أو حصول عاهة مستديمة هو مراجعة المريض لمجبر الكسور الشعبي وحصول الخطأ منه، فهذا يعني أن شخصا آخر هو السبب في حصول الضرر للمريض. وبذلك يمكن دفع المسؤولية عن الطبيب المدعى عليه.

إلا أن الطبيب لا يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه إذا حصل الخطأ من المساعدين له، لأن فعل المساعد مسؤول عنه الطبيب المعالج، ولأن المساعد للطبيب ليس من الغير، كما أشرنا سابقا. كما أن الطبيب لا يستطيع أن ينفي المسؤولية عن نفسه بحجة حصول الخطأ من الغير، إذا حصل الخطأ من المرضة أو(المرض) التي أعطت المريض جرعات من الأدوية أكثر من الحدود المطلوبة والمحددةلهذا المريض، لأن المرضة تقوم أساسا بالعمل الطبي بإشراف الطبيب المعالج وطبقا لتوجيهاته وتعليماته، وهي من تابعيه .

خطأ المريض (المضرور): قد يكون المريض نفسه أحيانا هو السبب الوحيد في

حصـول الضـرر. وإذا أثبت القائم بالعمل الطبي ذلك تخلص من المسؤولية الطبية ولا يـلزم بدفـع الـتعويض . فالمـريض الـذي يتعمد إهمال إرشادات الطبيب وتعليماته في العـلاج، أو يتـناول جـرعات الأدويـة بصورة مخالفة لتعليمات الطبيب ويلحق ضـررا بنفسـه وجسده يتحمل وحده مسؤولية الضرر الناتج. ومن الأمثلة على خطأ المريض والـذي يقطـع رابطـة السببية هو إهمال المريض العناية بالجرح بعد العملية، من حيث مـراجعة الطبيب لمتابعة الجرح، وإجراء الغيار والتطهير اللازم. فهذا الإهمال قد يؤدي بالنهاية إلى تلوث الجرح جرثوميا وقد ينتهي الأمر بتسمم الدم ومن ثم الوفاة. فهنا لا يسأل الطبيب، لأن السبب هو إهمال المريض في المتابعة، وكذلك الحال إذا غادر المريض المستشفي قبل إتمام العلاج على مسؤوليته رغم نصح الأطباء له أو هرب قبل شفائه.

ويـتحقق خطأ المريض ليس فقط بالفعل الإيجابي، وإنما كذلك بالأفعال السلبية. فمثلا مجرد إخفاء المريض عن الطبيب المعالج حقيقية أمر لا يسأل عنه الطبيب، أو مما لا يتكشف للطبيب حتى بعد إجراء الفحوص وضمن حدود المطلوب من الطبيب المعتاد، وكـان ذلـك الإخفـاء ممـا يولـد الضـرر لـلمريض بالاشتراك مع فعل الطبيب الخطأ. فالإخفاء الواقع من المريض لأمر قد يسبب الضرر ليس إلا خطأ يستوجب الاعتبار.

النتائج والتوصيات

إن موضـوع المسـؤولية الطـبية وأخطـاء الأطـباء يسـتحق الاهـتمام والعناية والـبحث. وذلك لاتصاله بأعز ما في الحياة، وهو سلامة جسم الإنسان والمحافظة عليه مـن الأخطـار والأخطاء التي قد يرتكبها بعض الأطباء، الذين نسلمهم أنفسنا من أجل درء الأخطـار الصـحية عـنا أحيانا، حيث إنلهذا الجسم البشري حرمته وحمايته التي وردت في الشـريعة الإسـلامية، ونـادت بهـا القوانين الوضعية والتي تحاسب وتوقع

المسؤولية والعقاب على كل من يرتكب عملا يمس سلامة هذا الجسم، ومنهم الأطباء عندما يمارسون عملهم الذي هو في الأساس للمحافظة على سلامة هذا الجسم الإنساني ودرء الأمراض عنه.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مايلي:

١- إن مهنة الطب مهنة إنسانية خاصة، وضعتلها التشريعات المناسبة في جميع أنحاء العالم، ووضعتلها أنظمة وشروط تنظم مزاولة هذه المهنة الإنسانية ، وتوضح هذه الأنظمة الواجبات والالتزامات على من يمارسها من الأطباء ومساعديهم تجاه مرضاهم وتجاه المجتمع، وتحاسب من يخالفها أو من يقصر فيها، فاصبحت لهذه المهنة قواعدها وأصولها العلمية والفنية المستقرة، التي على الطبيب دائما أن يراعيها أثناء ممارسته العمل الطبي . والتي لم تستقر إلا بعد أن أخذت من أصحابها مزيدا من الجهد وكثيرا من العمل، حتى أضحت قواعد الأعمال الطبية والمسؤولية الطبية على درجة كبيرة من الوضوح .

٢- إن للمسؤولية الطبية المدنية ثلاثة أركان أساسية، ولا يمكن أن تقوم مساءلة الطبيب إلا على أساس تحقق هذه الأركان الثلاثة، وهي حصول خطأ من الطبيب المعالج، وحصول ضرر للمريض بسبب خطأ الطبيب، ووجود علاقة أو رابطة تربط بين الخطأ المرتكب من الطبيب والضرر الحاصل للمريض .

٣- تبين لنا أن الطبيب - ضمن أحكام المسؤولية الطبية - يسأل عن جميع أخطائه أثناء ممارسة العمل الطبي، سواء كان الخطأ مهنيا أم غير ذلك، وسواء كان جسيما أو يسيرا في حالة ثبوت ذلك الخطأ في حقه، وأنه ملزم كذلك - ضمن هذه الأحكام- بالتعويض أو الضمان عن الضرر الذي لحق بالمريض من جراء تلك الأخطاء. هذا

بالإضافة إلى أن الطبيب يعتبر مسؤولا عن اخطاء المساعدين بحكم مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه.

٤- تبين لنا أن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة الأخطاء الطبية لا تقتصر فقط على الضرر الجسدي المباشر، بل إن تلك الأضرار قد تتعداه إلى إحداث أضرار معنوية أو أضرار مالية.

٥- تبين لنا من خلال هذا البحث أن المسؤولية يمكن انتفاؤها عن الطبيب، إذا ثبت أن هناك سببا أجنبيا أو فعل للغير، أو فعل المريض نفسه قد شاركت في إحداث الخطأ الذي نتج عنه الضرر .

التوصيات

١- ضرورة توعية الكوادر الصحية والقائمين بالعمل الطبي، خاصة الأطباء بالواجبات والالتزامات التي تفرضها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهنة الإنسانية، وذلك لأن معرفة تلك الأنظمة ومراعاتها والتقيد بها يشكل منطلقا أساسيا للسلوك الطبي والضروري لضمان سلامة الموقف الذي أصلا لا يقوم بدونها.

٢- نرى أنه لا بد من تفعيل التعليمات واللوائح والتشريعات التي تنظم مزاولة مهنة الطب، خاصة في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات من جانب الأطباء تجاه مرضاهم ، وكذلك التشريعات التي تتعلق بالأخطاء الطبية .

٣- نظرا لأن قضايا الأخطاء الطبية في نمو وازدياد نتيجة التطورات السريعة في المجال الطبي، وفي ظل عدم وجود إحصائيات دقيقةلهذا الموضوع، خاصة في مجتمعاتنا العربية. فاننا نوصي بإيجاد آليات دقيقة للمراقبة والإحصاء، والتدقيق في الأخطاء

الطبية من قبل هيئات مستقلة متخصصة حتى يتم الوقوف على حجم المشكلة وكشفها، وبيان أسبابها والتعلم منها، ووضع الاحتياطات لتجنبها والتقليل منها ما أمكن.

٤- نرى أن من العدل أن تتم ملاحقة الأخطاء الطبية من قبل جهات تتصف بالحياد والنزاهة، وهي الجهات القضائية، وأن تستعين تلك الجهات -عند النظر في قضايا المسؤولية الطبية- بالخبرة الطبية التي يقدمها الخبراء من الأطباء على اختلاف تخصصاتهم .

٥- نرى أنه في مجال الأخطاء الطبية لا بد من ضمان حقوق المتضرر وحماية الطبيب، حتى يستطيع الطبيب أن يمارس عمله بحرية دون خوف من تبعات المسؤولية خاصة من ناحية التعويض الملزم للطبيب مرتكب الخطأ الطبي، حتى لا يبقى موضوع المسؤولية الطبية عن أخطأ الأطباء سيفا مسلطا على رؤوس الأطباء، وذلك من خلال إيجاد نظام التامين عن الأخطاء الطبية في مجتمعاتنا العربية، والذي أصبح ضرورة ملحة كي يضمن في النهاية للمتضرر حقه، ويحمى الطبيب من الناحية المادية ويمكنه من العمل بأمان وحرية حتى يتقدم الطب والأطباء في بلادنا من أجل خدمة الإنسان والمحافظة على النفس البشرية.

٦- كما نوصى بألا يُسأل الطبيب عن أخطأ الغير من تابعيه من المساعدين أو غيرهم، على الرغم من مسؤولية الإشراف عليهم، وذلك لأننا نرى أن الطبيب في أحيان كثيرة لا يختار أعضاء فريقه من المساعدين، خاصة إذا كان الطبيب يعمل في مرفق عام أو مستشفى حكومي، حيث لا دور له في تعيين المساعدين أو اختيارهم.

المراجع

١- ابن قيم الجوزية .(١٤٠٥هـ) . زاد المعاد في هدى خير العباد. ج٢ط٢ .
٢- الجوهري، محمد (١٩٥٢م) . المسؤولية الطبية في قانون العقوبات. القاهرة .رسالة. جامعة القاهرة.
٣- حسن، ضياء نوري(١٩٨٦م) . الطب القضائي . الموصل .دار الكتب للنشر .
٤- خريس، خلود (١٩٩٩م). المسؤولية الطبية المدنية.عمان نقابة المحامين الأردنيين .
٥- داود، جوزيف(١٩٨٧م). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم . دمشق . مطبعة الإنشاء .
٦- سعد ، أحمد(بدون تاريخ) .مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه .القاهرة . دار الطبجي.
٧- السنهوري، عبدالرزاق(١٩٦٦م) .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.القاهرة .
٨- السعيد ، كامل(١٩٨٨م) . شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان . عمان . مطابع الدستور التجارية .
٩- شرف الدين، احمد(١٩٨٦م) . مسؤولية الطبيب . الكويت . ذات السلاسل للطباعة والنشر .
١٠- شريم ،محمد (٢٠٠٠م) .الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية . عمان . المطابع التعاونية .
١١- الشهراني، محمد(١٤١٧هـ). أحكام المسؤولية الجنائية عن أخطأ الأطباء وتطبيقاتها. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٢- الشنقيطي، محمد(١٩٩٣م) .أحكام الجراحة الطبية . الطائف . مكتبة الصديق .
١٣- عبدا لستار،فوزية(١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات . القاهرة . دار النهضة .
١٤- الفضل،منذر(١٩٩٦م) .المسؤولية الطبية.مجلة السماعة نقابة الأطباء الأردنية .عمان .
١٥- الفضل،منذر(١٩٩٥م) . القانون الطبي .مجلة السماعة نقابة الأطباء الأردنية. عمان
١٦- قايد، أسامة(١٩٩٠م). المسؤولية الجنائية للأطباء .القاهرة .دار النهضة .
١٧- مصطفى،محمود(١٩٨٤م). مسؤولية الأطباء الجراحين .القاهرة مجلة القانون والاقتصاد.
١٨- محتسب بالله،بسام(١٩٨٤م). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية. دمشق .دار الإيمان.

الوثائق الرسمية

١- اللائحة التنفيذية لمزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ تاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ هـ .
٢- مجموعة التشريعات الجزائية الأردنية . نقابة المحامين الأردنيين ١٩٩٥م .
٣- الدستور الطبي الأردني .نقابة الأطباء الأردنية ١٩٧٢م .

الشباب والعمل التطوعي:

دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض

الدكتور/ راشد بن سعد الباز

كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

الملخص

يزداد الاهتمام بالعمل التطوعي في الوقت الحاضر كونه رافدا أساسيا للجهود الحكومية. كما أنّ للشباب كفئة مهمة ومتزايدة في المجتمع دوراً كبيراً في مسيرة العمل التطوعي. ومن هذا المنطلق تناولت الدراسة عدداً من القضايا المتصلة بالشباب والعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، لاسيما فيما يتعلق برغبة الشباب ومشاركتهم في العمل التطوعي والعوامل المرتبطة بذلك. وقد استخدمت الدراسة المسح الاجتماعي لعينة من الشباب من طلاب الجامعة في مدينة الرياض بلغت ١٦٣ مبحوثاً.

وقد أظهرت الدراسة أنّه مع أنّ غالبية الشباب لديهم وقت فإن غالبيتهم ليست لهم مشاركة في العمل التطوعي. لكن في المقابل، عبر غالبية المبحوثين عن رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي وخدمة مجتمعهم، مما يُشير إلى وجود معوقات تحد من مشاركتهم في العمل التطوعي، وقد تطرقت إليها الدراسة.

وتناولت الدراسة العوامل التي تُرغّب الشباب في المشاركة في العمل التطوعي من وجهة نظرهم. كما تبنت الدراسة نظرية التبادل الاجتماعي في تفسير العلاقة بين رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي وعدد من العوامل المرتبطة بتلك الرغبة، مما يساعد في تطوير العمل التطوعي في المملكة وتوسيع نطاق المشاركة التطوعية بين الشباب.

تمهيد

يحتل العمل التطوعي في الإسلام شأناً عظيماً، فقد حث الإسلام المسلمين على التطوع في أعمال البر والخير والتعاون فيما بينهم فيما يخدم الإفراد والمجتمع. ولعل الآية الكريمة تحمل توجيهاً عاماً للمسلمين حيث يقول جلّ قائل ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: من الآية٢) وبشّر من يقوم بذلك بالأجر والثواب العظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الاسراء: من الآية٩)

وأكد الإسلام على أنّ من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم هو فعل الخير للآخرين، بل وقرن الله محبته لعبده المسلم بمدى نفعه للآخرين، وهذه منزلة عظيمة. ففي الحديث الشريف "أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب الأعمال إلى الله عز وجل

سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولئن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمه يوم تزّلُ الأقدام، وإنّ سوء الخُلق ليفسد العمل، كما يفسد الخلّ العسل[1] ". وفي الحديث الشريف السابق تتجلى معانٍ سامية تتضح فيها أهمية العمل التطوعي ومكانته في الإسلام والأجر العظيم للقائمين به، بل ومن المعايير الإسلامية التي يُنظر إليها في الحكم على الأفراد مدى نفعهم للناس ولمجتمعهم. ففي الحديث الشريف "خير الناس أنفعهم للناس[2] ".

إنّ اهتمام المجتمع المسلم بدارسة العمل التطوعي وقضاياه أمر مهم، وذلك للسعي لتفعيل العمل التطوعي في المجتمع كقيمة إسلامية حثّ عليها الشارع الكريم. ولعل هذه الدراسة خطوة نحو هذا الاتجاه.

مشكلة الدراسة وأهميتها

تتسم الجهود التطوعية في المملكة العربية السعودية بأنّها محدودة ومشتتة، وتحظى المنظمات والهيئات الخيرية الإسلامية في المملكة بالقسط الأكبر من تلك الجهود. فهيئات خيرية كالندوة العالمية للشباب الإسلامي وجمعية الحرمين الخيرية تعتمد على

(1) حديث حسن، أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني عن ابن عمر، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ١٧٦.

(2) حديث حسن، أخرجه الطبراني والدارقطني عن جابر بن عبدالله، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٣٢٨٩.

عـدد مـن المتطوعين في تنفيذ برامجها. وتتصف كثير من الجهود التطوعية بأنّها جهود موسمية تتركز في أوقات الحج ورمضان، ففي خدمة الحجيج يُساهم ما يقارب من ٢٠٠٠ شاب سنوياً يُمثلون عددا من الجهات وهي وزارة المعارف والجامعات، ومؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني والرئاسة العامة لرعاية الشباب، ويُساهمون في أعمال تتصل بمسح المشاعر في منى وعرفات وترقيمها، وإعداد الخرائط التنظيمية لها، وإرشاد الحجاج التائهين وإيصالهم إلى مقر بعثاتهم، كما يُشارك حوالي ٢٠٠ كشاف من الرئاسة العامة لرعاية الشباب في تنظيم حركة الحجيج في المجازر بمنطقة منى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (الخضيري، ١٤٢٢هـ، الصلوي، ١٤٢٢هـ). ويُساهم الشباب في أعمال تطوعية تتعلق بتفطير الصائمين في شهر رمضان، سواء من خلال مؤسسات أو مساجد، أو بجهود فردية.

إنّ الجهود التطوعية في المجتمعات العربية والمملكة العربية السعودية على سبيل المثال مازالت دون المستوى المطلوب، مقارنة بالمجتمعات الغربية التي أصبح فيها العمل التطوعي عملاً مؤسسياً منظماً، ويُمثل رافداً أساساً للأجهزة الحكومية في تقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع، بل وقد يفوق المؤسسات الحكومية في خدماته وتقنياته. وفي هذا يؤكد زرمان أنّ "الغرب قد بلغ شأنا كبيرا في مجال العمل التطوعي وخطا فيه خطوات عملاقة، بينما تراجع المسلمون في هذا المجال تراجعاً كبيراً، وغلب عليهم التخلف والقصور، بعد أن شهدت عصورهم الزاهرة أدواراً مشرقة في خدمة الإنسانية، وهم يقفون اليوم في آخر الأمم المهتمة بالعمل التطوعي في وقت هم أشد الناس حاجة إليه" (زرمان، ١٤٢١هـ:٩). وهذا لا يتناسب مع وجود أرض خصبة للعمل التطوعي. حيث أولى الإسلام التطوع أهمية كبيرة، وحث عليه، وبيّن فضل القيام بخدمة الآخرين. ولعل الآية الكريمة التالية تُمثل نبراساً، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: من الآية٢) بل وبشّر القائمين بأعمال الخير بالمثوبة العظيمة. قال تعالى ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ (النساء: ١١٤). وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبّ العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله[(١)] ". ومما لا شك فيه أنّ القيم الدينية التي تحث على فعل الخير والتعاون بين الناس لها أثر كبير في نفوس أفراد المجتمع في المملكة. وهذه الدراسة تسعى لإلقاء الضوء على العمل التطوعي، وإبراز الدور الذي يضطلع به في المجتمع في الوقت الحاضر.

ويُمثّل الشباب حجر أساس لدفع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، حيث يُشكل فئة الشباب في المملكة الأعمار بين ١٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة ما يقارب ثلث السكان حسب الإحصائية السكانية لعام ١٩٩٩م. لذا فإنّ معرفة مدى رغبة الشباب المشاركة في العمل التطوعي والعوامل التي تدفعهم للمشاركة – والتي هي محور هذه الدراسة– أمر تزداد أهميته في وقتنا الحاضر، نظراً لما للأعمال التطوعية من دور كبير في تنمية المجتمع ولما ستُثمر عنه من استغلال أمثل لأوقات الشباب بما يعود عليهم بالنفع.

إنّ المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع في وقتنا الحاضر قد تعددت وتعقدت، وبرزت احتياجات لم تكن موجودة في السابق، نتيجة للتطور الحضري والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع السعودي. وأمام ذلك أصبح من الصعب على قطاع واحد – ويُقصد بذلك القطاع الحكومي – مواجهة تلك المشكلات، أو إشباع تلك الاحتياجات. لذا فإنّ الأمل معقود على الجهود التطوعية للمساهمة في خدمة

---

(١) حديث حسن، أخرجهعبدالله بن أحمد عن الحسن مرسلا، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم ١٧٢.

المجتمع، جنباً إلى جنب مع الجهود الحكومية، ولقيام العمل التطوعي بدوره يجب الوقوف على رأي الشباب في كثير من القضايا المتصلة بالعمل التطوعي، مثل تقدير المجتمع ومؤسساته للعمل التطوعي، والمكاسب المرجوة من المشاركة في العمل التطوعي، التي سيتم بحثها في هذه الدراسة.

ويرى الباحث أنّ هناك عدداً من العوامل التي تُعيق العمل التطوعي في المملكة وتحد من مشاركة الشباب فيه، منها ما يتصل بالفرد، وآخر يتصل بجهة التطوع (المؤسسات)، وثالث يتعلق بالمجتمع ككل. وستسعى هذه الدراسة للكشف عن تلك المعوقات من وجهة نظر الشباب لمواجهتها في سبيل تفعيل العمل التطوعي في المملكة من خلال دراسة العلاقة بين رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي وعدد من العوامل.

ولعل من المشكلات التي تواجه العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية هو غموض مفهوم العمل التطوعي حيث أنه مازال غير واضح لدى كثير من أفراد المجتمع، بل وحتى لدى الجهات و المؤسسات، فيُنظر للعمل التطوعي نظرة هامشية ويفتقد المشاركون فيه للتقدير والتشجيع، كما أنّ هناك قصورا في التوعية به وبدوره من قبل وسائل الإعلام المختلفة، لذا فهناك حاجة ماسة لتغيير أفكار ومفاهيم أفراد المجتمع ومؤسساته نحو العمل التطوعي وماهيته. ولعل هذه الدراسة خطوة نحو تحقيق هذا الهدف.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أساسية، تتضمن ما يلي:

١- معرفة مدى مشاركة الشباب ورغبتهم في العمل التطوعي.

٢- الوقوف على العوامل التي تُعيق العمل التطوعي في المملكة للعمل على مواجهتها، وذلك لتطوير العمل التطوعي وتفعيله في المملكة.

٣- معرفة العوامل التي تؤثر في رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي.

٤- الإضافة العلمية في موضوع مازال يحتاج إلى البحث والدراسة الميدانية.

مفهوم العمل التطوعي

التطوع في اللغة يعني الزيادة في العمل، أو التبرع بما لا يلزم الشخص، كالتنفل في الصلاة والصيام. ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) (الأصفهاني، ١٤١٨هـ: ٣١٢).

هناك عدة تعاريف لمفهوم العمل التطوعي فيُعرّف بأنّه "جهد اختياري للقيام بعمل معين بدون مقابل" (حسنين، ١٩٨١: ٤٩٥). ويُعرّف بأنّه "المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة، والذي يُبذل عن رغبة واختيار، بغرض أداء واجب اجتماعي، وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة" (هاشم، ١٩٧٧: ١). وهو "التضحية بالوقت أو المال دون انتظار عائد مادي يوازي الجهد المبذول" (عجوبة، ١٤١٥هـ :١٨٠). ويُعرّف قاموس الخدمة الاجتماعية العمل التطوعي بأنّه "أي عمل يقوم به شخص أو منظمة وبصور منتظمة دون تلقي أجر مقابل ما يؤديه من عمل مهما كان حجمه ودرجته ونوعه وتكلفته المادية والمعنوية" .(Social Work Diconairy, 1987: 173).

وهناك من الباحثين من يقصر العمل التطوعي على الجهود التي يقوم بها أفراد أو مواطنون غير مهنيين (رضا، ١٩٨٦). والبعض يربط العمل التطوعي بالجانب الديني ويُعرّفه العلي بأنّه: "بذل مالي أو عيني أو بدني أو فكري يقدمه المسلم عن رضا وقناعة، بدافع من دينه، بدون مقابل بقصد الإسهام في مصالح معتبرة شرعاً، يحتاج إليها قطاع من المسلمين" (١٤١٦هـ: ٧٦٠).

ينظر عدد من الباحثين إلى العمل التطوعي بمفهوم أعم. فيرى الخطيب أنّ

مفهوم التطوع يرتكز على "الجهد والعمل الذي يقوم به فرد أو جماعة أو تنظيم بهدف تقديم خدماتهم للمجتمع أو فئة منه دون توقع لجزاء مادي مقابل جهودهم (الخطيب، ٢٠٠٠: ٤). ويؤكد عجوبة على الجانب التنظيمي في تعريفه للعمل التطوعي، بالإضافة إلى عدم وجود المقابل المادي، فيُشير إلى أنّ العمل التطوعي "أي عمل يقوم به شخص ما أو منظمة ما وبصورة منظمة ودونما تلقي أجر مقابل ما يؤدي من عمل مهما كان حجمه ودرجته ونوعه وتكلفته المادية والمعنوية" (عجوبة، ١٤١٥هـ: ١٧٩). ويُنظر إلى العمل التطوعي على أنّه تلك الحركات التي يقوم بها أفراد وجماعات دون مقابل مادي لتقديم خدمات إنسانية خارج نطاق المؤسسات الحكومية، وكذلك على أنّه تبرع الشخص للقيام بعمل مشروع ليس مطلوبا منه أو مسؤولا عنه، ومن ذلك ما عُرف في التاريخ الإسلامي من قيام بعض الأفراد بالتطوع في الجهاد، دون أن يستنفرهم الإمام أو الخليفة.

ويذكر الحمادي أنّ العمل التطوعي فُسّر بأنّه "مجموعة من الفعاليات التي يقوم بها الأفراد بصفة اختيارية، ودون انتظار الأجر نتيجة لتطور النشاط المؤسسي في مجتمع ما" (الحمادي، ١٤٢١هـ:٣).

ومع أنّ هناك اتفاقا بين الباحثين على أمرين أساسين في العمل التطوعي وهو أنّه عمل اختياري – إذ أنّ الفرد غير مطالب به أساساً – وكذلك عدم توقع أي مقابل مادي من جراء القيام بذلك العمل فأنّ الباحث يعتقد أنّ مفهوم العمل التطوعي مازال يتصف بعدم الوضوح في العالم العربي، وهذا أثر في عملية تنظيره. فهناك كثير من الكتابات العربية حينما تتحدث عن العمل التطوعي تربطه بالتبرع بالمال، ومساعدة المحتاجين والفقراء مادياً وإقامة المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، والمكتبات والأندية الثقافية والرياضية، وبعضها تورده مرادفاً للعمل الخيري. انظر على سبيل المثال

الحمادي وزرمان والنعيم (الحمادي، ١٤٢١هـ، زرمان، ١٤٢١هـ، النعيم، ١٤٢١هـ).

ويعتقد الباحث أنّ العمل التطوعي مازال بحاجة الى توضيح مفهومه وتحديده، للوصول إلى تعريف موحد يُساهم في تنظير العمل التطوعي، وبالتالي تطويره ليواكب المستجدات في مجتمع اليوم. ومن هذا المنطلق فإنّ هناك عناصر أساسية جديرة بالاعتبار عند النظر إلى العمل التطوعي وهي كما يلي:

١- العمل الخيري (Philanthropic) هو أي عمل أو نشاط يقوم به الإنسان لخدمة الأفراد ولخدمة المجتمع، سواء التبرع بالمال أو بالمواد، أو بالجهد أو بالوقت، سواء كان مطالبا بها أو غير مطالب. والعمل التطوعي (Voluntary) يعني قيام الفرد بالتبرع بجهده أو وقته أو كليهما، للقيام بعمل ليس مطلوباً منه أو مسؤولا عنه. وفي هذا التعريف يُصبح العمل التطوعي جزءا من العمل الخيري فهي علاقة الخاص بالعام.

٢- حتى وإن كان المتطوع لا ينتظر الحصول على مقابل مادي فإن ذلك لا يمنع من وجود مزايا تُشجع على العمل التطوعي، وتكون حافزاً للمتطوعين، سواء كانت تلك المزايا معنوية أو مادية، لكنها لا تعادل الجهد والوقت المبذول من قبل المتطوع.

٣- إنّ العمل التطوعي في الوقت الحاضر لا يقتصر على الأفراد العاديين أي غير المهنيين، فالمهنيون في وقتنا الحاضر كالأطباء والمهندسين لهم دور كبير في دفع عملية التطوع والمساهمة فيها، خاصة مع تعقد الحياة وزيادة المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع المعاصر، مما يتطلب أناسا لهم من الإعداد المهني والخبرة ما يُؤهلهم لأداء مهامهم التطوعية في مجال تخصصاتهم.

ويُمكن تحديد مفهوم العمل التطوعي في هذه الدراسة كما يلي: التبرع بالجهد أو

الوقت أو الاثنين معاً للقيام بعمل أو أنشطة لخدمة المجتمع ليس مطالباً به الفرد أو مسؤولا عنه ابتداءً بدافعٍ غير مادي، ولا يأمل المتطوع الحصول على مردود مادي من جراء تطوعه، حتى وإن كان هناك بعض المزايا المادية، فهي لا تعادل الجهد والوقت المبذول في العمل التطوعي. والمتطوع هو الفرد القائم بذلك التبرع، أي الفاعل للأنشطة.

تطور العمل التطوعي ودوره في المجتمع

لعلّ من المفيد في هذه الدراسة إلقاء الضوء على تطور العمل التطوعي ودوره في المجتمع. فمن الملاحظ أنّ مسار العمل التطوعي قد تطور من جهود فردية مشتتة إلى جهود منظمة تشرف عليها مؤسسات وهيئات. وقد تطور العمل التطوعي حتى أصبح الدور الذي يضطلع به لا غنى عنه في كثير من المجتمعات، خاصة الغربية منها، وهذا ما سيتم تناوله في هذه الجزئية.

تطور العمل التطوعي

اعتمدت البشرية منذ وجودها في إشباع احتياجاتها وحل مشكلاتها على الجهود التطوعية، حيث كانت المنظمات والمؤسسات الحكومية لم تتبلور بعد، وكانت الجهود الحكومية في بدايتها تنصب على حماية البلاد من أي عدوان خارجي وحفظ الأمن الداخلي، بل حتى تلك الشؤون كانت تعتمد على متطوعين في عدد من المجتمعات إلى عهد قريب. فعلى سبيل المثال توحيد المملكة العربية السعودية بقيادة الملك عبدالعزيز (رحمه الله) اعتمد على جيوش أفرادها من المتطوعين. لذا فإنّ الدور الأكبر في خدمة المجتمع وإشباع احتياجات أفراده قام على التعاون بين الأفراد والجماعات، وإحسان الموسرين من سكان البلدة.

ولعل في القصص والأخبار المتواترة المتعلقة بتدبير شؤون حياة من سبقونا ما

يُشير إلى النزعة التطوعية لدى الأفراد في تدبير شؤونهم، حيث كان أفراد القرية يتعاونون فيما بينهم في شتى الأمور الحياتية. ومن ذلك عند اعتزام أحد أبناء القرية بناء سكن له نجد أنّ الجميع يهب لمساعدته كل حسب طاقته وإمكاناته، وكذلك عند حصاد المحصول الزراعي، بل وعند الزواج نجد أنّ الجميع يقدم خدماته لأهل العريس وأهل العروس، سواء في شكل مساعدة مالية أو في شكل خدمات، وكذلك عند فقدان دابة لأحد أبناء القرية يتطوع أهل القرية لمساعدة صاحبها في البحث عنها كل في اتجاه.

وكانت الجهود التطوعية تعتمد على الجهود الفردية وغير المنظمة، وكان لعلماء الدين في العالم الإسلامي والموسرين دور كبير في هذا المجال، وفي شحذ همم الناس للتطوع في أعمال البر والخير، فتأسست المساجد والمدارس والمستشفيات، ودور الأيتام والعجزة في كثير من بقاع العالم الإسلامي، والتي اعتمدت على جهود تطوعية في تأسيسها وتقديم خدماتها، كما تطوع الناس لخدمة الحجيج ومساعدتهم. ويُشير زرمان إلى أنّه "لولا الأعمال التطوعية العظيمة التي خص بها المسلمون هذا القطاع لما كان بإمكان التعليم أن يُحرز ذلك التقدم المذهل والانتشار الواسع الذي أهّلهم لقيادة البشرية ردحاً من الزمن" (زرمان، ١٤٢١هـ: ٧).

وفي المقابل كان لرجال الدين المسيحي والكنائس في العالم الغربي دور في إنشاء مؤسسات لرعاية الأيتام والمسنين والمعوزين ملحقة بالكنائس، وكان القائمون عليها والعاملين فيها من المتطوعين. فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية أُسس أول بيت للعجزة في ولاية نيويورك في عام ١٦٥٧م كان تحت رعاية هيئة خيرية، ثم تبع ذلك إنشاء عدد آخر من بيوت العجزة في الولايات الشرقية.

وفي تطور لمسار العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية، كإحدى الدول التي بلغ فيها التطوع المنظم شأنا كبيرا، برز ما يُعرف بجمعيات الإحسان الخيرية بدءا

من عام ١٦٥٧ والتي تعتمد في تكوينها على الوطن الأصلي للمهاجرين. فهناك جمعية للمهاجرين من أصل إنجليزي وأخرى للمهاجرين من أصل فرنسي، وثالثة للمهاجرين من أصل ألماني وهلم جرّا، وكانت هذه الجمعيات تُقدم خدماتها للمحتاجين من المهاجرين من نفس الموطن الأصلي.

وحدث تطور آخر في مسيرة العمل التطوعي، وهو ظهور المنظمات الخيرية، التي أسست بدوافع إنسانية لمساعدات الجماعات المحتاجة، مثال ذلك Philadelphia Society for Alleviating the Miseries of Public Prisoners، وهي منظمة خيرية أسست عام ١٧٨٧م لتخفيف المعاناة عن المسجونين، وكذلك Massachusetts Charitable Fire Society وهي منظمة خيرية أسست في عام ١٧٩٤م لمساعدة ضحايا الحرائق، وأيضاً New York Society for the Relief of Poor Widows with Small Childern، وهي منظمة أُسست في عام ١٧٩٨م لمساعدة الأرامل اللائي لديهن أطفال. وحتى القرن التاسع عشر الميلادي اتصفت المؤسسات والجمعيات الخيرية بارتباطها بكنائس أو جماعات عرقية.

ونظرا لقلة المساعدات الحكومية تزايدت أعداد المؤسسات التطوعية وتنوعت في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير في القرن التاسع عشر، لدرجة أنه أصبحت هناك مؤسسة جديدة لكل مشكلة تبرز في المجتمع (Piccard, 1983). وعند حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية قُبيل الحرب العالمية الثانية، والتي أثرت في جميع دول العالم في ذلك الوقت اتجه الناس في الولايات المتحدة إلى مؤسسات الرعاية التطوعية كمصدر أساس للحصول على المساعدات (Friedlander and Apte,1974) .

واهتمت المجتمعات الغربية بالعمل التطوعي اهتماماً كبيراً، حتى أصبح عنصراً مهماً في منظومة الرعاية الاجتماعية لتلك المجتمعات وأصبح رافداً أساساً للجهود

الحكومية في تقديم الخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع. فعلى سبيل المثال تقدم منظمة المتطوعين الأمريكيين (Volunteers of America) – وهي إحدى المنظمات العاملة في مجال العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية – مائة نوع من الخدمات لأكثر من مليون فرد سنوياً*. وتطور العمل في المنظمات والمؤسسات التطوعية، حتى أصبحت تعتمد في عملها على مهنيين متخصصين، خاصة من حملة شهادات الماجستير (Brieland, et al., 1980)، وانتشرت الأبحاث التي تتناول قضايا العمل التطوعي ومعوقاته، وقد أُهتم بقضية جذب المتطوعين وتجنيدهم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء مراكز متخصصة لتشجيع الناس على التطوع وفتح المجالات أمامهم، حتى أصبح العمل التطوعي عامل جذب للأفراد، ويُقدر عدد من تطوع بوقته وجهده بأكثر من ٩٤ مليون شخص، وهذا الرقم يُمثل ما يقارب ٣٣٪ من عدد سكان الولايات المتحدة، كما يُقدر عدد ساعات العمل للمتطوعين بـ ٢٠,٥ بليون ساعة (العلي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م). وتُشير الإحصاءات إلى أنّ عدد المتطوعين في أمريكا ارتفع في عام ١٩٩٦م بنسبة ١٧٪ عن عام ١٩٩٢م (النعيم، ١٤٢١).

ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات التطوعية في المجتمعات الغربية، خاصةً في المجالات الاجتماعية أصبحت الأجهزة الحكومية تعتمد عليها في تقديم الخدمات المناطة بتلك الأجهزة. فالأجهزة الحكومية تدفع أموالاً لتلك المؤسسات التطوعية في مقابل تقديم خدمات لعملاء الأجهزة الحكومية، وأصبح هناك ما يُعرف بمفهوم "شراء الخدمة". على سبيل المثال إحدى المؤسسات التطوعية العاملة في مجال الشباب في الولايات المتحدة الأمريكية وهي Eckerd Foundation ترعى

---

* أنظر الموقع الرسمي لمنظمة Volunteers of America على شبكة المعلومات العنكبوتية Internet.

بـرامج لخدمـة هـذه الفـئة، مـنها بـرنامج يعـرف بـ" المخيـم الـبري العلاجـي (Therapeutic Wilderness Camping) وذلـك لوقاية المعرضين للانحراف من صـغار السـن مـن الوقوع في الانحراف. ونتيجة لنجاح البرنامج قامت بعض الولايات الأمـريكية بالـتعاقد مـع المؤسسـة لشـراء هذه الخدمة لتقديمها إلى الشباب الذين يتم تحويلهم من قبل مكاتب الخدمات الاجتماعية الحكومية.

ومـن الجديـر بالذكـر أنّ العمـل التطوعي والخدمات التطوعية ارتبطت بمهنة الخدمة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً. فأول برنامج تدريبي للأخصائيين الاجتماعين في عام ١٨٩٨م تم مـن خـلال جمعيـة الإحسان لمدينة نيويورك Charity Organization Society Of New York، وهـو الـبرنامج الذي يُعتبر البداية في إعداد أخصائيين اجـتماعيين، وتم تطويـر الـبرنامج، وأصـبح يُقدم من خلال مدرسة نيويورك الخيرية New York School of Philanthropy (Skidmore and Thackeray, 1976). وقـد أصـبح الأخصـائيون الاجتماعيون العماد الأساس لكثير من المؤسسات والهيئات العاملة في مجال التطوع في الدول الغربية.

دور العمل التطوعي في المجتمع

إنّ تـناول دور العمـل الـتطوعي في هـذه الدراسة ينبع من أهميته المتزايدة في الوقـت الحاضـر ، وإن كانت المجتمعات العربية غير مدركة لذلك. إن أهمية الدور الذي يُمكـن أن يقـوم بـه العمـل الـتطوعي –خاصـة الشـبابي– في المجـتمع الحديث يدعو المجـتمعات العـربية ومنها المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص إلى تكثيف الاهتمام بالعمل التطوعي، ودراسة المعوقات التي تحد من الاستفادة منه وتنظيمه حتى يقـوم بـدوره المأمول، جنباً إلى جنب مع الجهود الحكومية. وفي هذا الإطار دعت إحدى توصـيات منـتدى الشباب العربي الثاني إلى "تشجيع ودعم البحوث والدراسات التي

تتناول العمل التطوعي الشبابي ومفاهيمه وأهدافه، وذلك لتطوير العمل التطوعي ومواجهة معوقاته(*) ".

إنّ تعقد الحياة في الوقت الحاضر – مقارنة بالماضي – خلق تعدداً في الاحتياجات، وتنوعاً في المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع، مما جعل المؤسسات والمنظمات الحكومية عاجزة عن إشباع تلك الاحتياجات، وحل تلك المشكلات. فالدولة مهما أوتيت من إمكانات لا تستطيع أن تقوم بجميع خطط التنمية، وفي جميع المجالات. لذا فقد استلزم الأمر وجود جهود أخرى تقوم بدور مساند للأجهزة الحكومية في خدمة المجتمع، وتتمثل هذه الجهود في المشاركة التطوعية من قبل أفراد المجتمع. ولقد أصبح التطوع قيمة لا غنى عنها لأي مجتمع، وظاهرة اجتماعية تفرض وجودها على الإنسان (الديب، ١٤١٨هـ)، كما أصبح العمل التطوعي في الوقت الحاضر وحجم الانخراط فيه رمزاً من رموز تقدم الأمم وازدهارها (الشايجي، ١٤٢٢هـ).

إنّ أهمية الجهود التطوعية تنبع من قيامها بوظائف أساسية في المجتمع وهي:

أ- مكملة للخدمات التي تُقدمها المؤسسات الحكومية، والتي لا تلبي احتياجات جميع الأفراد.

ب- تقديم خدمات إضافية أو جديدة لا تُقدمها المؤسسات الحكومية.

ج- بديلة للخدمات التي لا تقدمها الدولة لظروف، مثل وجود أنظمة وقوانين تحد من تدخل الدولة في بعض الشؤون.

وتبرز أهمية دور العمل التطوعي في المجتمع الحديث في جوانب عديدة، لعل

(*) منتدى الشباب العربي الثاني (١٤٢٢هـ). الرياض: الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ٥-١٠/ ١٤٢٢/٧هـ.

أبرزها ما يلي:

الجانب الاقتصادي

تواجه كثيرٌ من المجتمعات -حتى الصناعية منها - صعوبات اقتصادية تقوض من ميزانيات الهيئات والمؤسسات الحكومية التي تعمل في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من الخدمات، وقد أدّى ذلك إلى استغناء كثير من المؤسسات العاملة في تلك المجالات عن عديد من العاملين، مما أثر سلباً في مستوى الخدمات المقدمة وهذا دعا إلى الاهتمام بالجانب التطوعي بصفته رافدا للجهود الحكومية، وللتعويض عن القصور الحاصل في المؤسسات الحكومية. وفي هذا يُشير لويس إلى أنّ خفض الميزانيات، وتجميد التوظيف، وتقليص البرامج أصبح حديث مسؤولي الخدمات الاجتماعية، بل إنّ الضغوط الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاجتماعية تهدد تقديم الخدمات الاجتماعية في كل المجالات (Lewis, 1985). وبالمثل فإنّ المجتمعات العربية - خاصة الخليجية- ومنها المملكة عانت من صعوبات اقتصادية، نتيجة لانخفاض أسعار النفط التي بدأت مع منتصف الثمانينيات الميلادية من القرن الماضي، وأثّر ذلك بدوره في الدخل الوطني. فبينما وصل إجمالي إيرادات الدولة في المملكة في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) إلى مبلغ ٢١١,١٩٦ مليون ريال، فإنه قد انخفض في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م) إلى ١٢٩,٠٠٠ مليون ريال. وتبعاً لذلك انخفضت مصروفات الدولة، فبينما بلغت مصروفات الدولة في عام ١٤٠٤/ ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م) ٢١٦,٣٦٣ مليون ريال فإنها قد انخفضت خلال عقد من الزمن، إذ وصلت في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م) إلى ١٦٣,٨٠٠ مليون ريال (منجزات خطط التنمية، ١٤٢١هـ). ومع تداعيات حرب الخليج الثانية، والتزامات المملكة المالية تجاهها، بالإضافة إلى استمرار انخفاض واردات النفط اضطرت الحكومة في منتصف

التسـعينيات الميلادية إلى خفض الإنفاق الحكومي على مؤسسات الدولة، وتقليل حجم الإعانات الحكومية وتقليص البرامج المدعومة (Saudi Arabia, 2001). وترتب على ذلـك صعوبات في إسحداث وظائف جديدة في المؤسسات والجهات الحكومية خاصة أنّ القطاع الحكومي يُعد الموظف الأكبر للقوى العاملة في المملكة. لذا فإن الأمر يستلزم فتح مجـال العمـل التطوعي لأفراد المجتمع وتشجيعهم، وذلك للاستمرار في مساندة الدولة في تعزيز تقديم الخدمات التي يتطلبها المجتمع على الوجه المطلوب، وتخفيف العبء عن أجهزة الدولة.

وتجـدر الإشـارة إلى أنّ قـيمة العمـل التطوعي وتأثيره في اقتصاد الدولة غير مُـدرك في عالمـنا العـربي. وفي هـذا الصـدد يؤكـد عدد من الباحثين أنّ التطوع لم ينل استحقاقه المطلوب في الأدبيات الاقتصادية، ولم يُشر إلى أثر هذا النشاط في حسابات الناتج المحـلي الإجمـالي في مجمـل الاقتصـاديات العـربية (غريبة، ١٩٩٣؛ الحمادي ١٤٢١هـ). لكـن الدراسـات تؤكـد الارتـباط الوثيـق بين التطوع والدخل الوطني. فمعدل ساعات التطوع المبذول في الولايات المتحدة الأمريكية يوازي عمل تسعة ملايين موظف، ويُقدر مجمـوع الوقـت الـذي تم الـتطوع به ما قيمته ١٧٦ بليون دولار (العلي، ١٤١٦هـ). ويُشـير الموقـع الـرسمي في شبكة المعلومات العنكبوتية (Internet) لمنظمة المتطوعين الأمريكيين (Volunteers of America) إلى أنّه في عام ٢٠٠٠م بلغت موارد المنظمة ٥٣٢ مليون دولار أمريكي، وبلغ عدد المتطوعين في ذلك العام ٤٠٠٠٠ متطوع.

ومـن خـبرة عمـلية للـباحث – حيـنما كان يعمل أخصائياً اجتماعياً متدرباً في دائـرة الخدمـات الاجتماعية لولاية ميشجن في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم كـثير مـن أنشـطتها عـلى الجهود التطوعية – وجد أنّه لكل دولار أمريكي يُستثمر في العمـل الـتطوعي في مجال الخدمات الاجتماعية في ولاية ميشجن يكون مردوده سبعة

دولارات أمريكية.

ومن ناحية أخرى فإنّ المؤسسات الخيرية التي تعتمد على أناس متطوعين أكثر فاعلية في ترشيد الإنفاق، إذ يُمكنها تقديم الخدمات نفسها التي تقدمها الأجهزة الحكومية، وبأقل كلفة (Gill and Mawby, 1990).

الجانب الأمني

إنّ شعور بعض أفراد المجتمع بالغربة في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها، أو ما يُعرف بالاغتراب الاجتماعي نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يُفسر توجه بعض الأفراد وسلوكهم نحو الانحراف (Merton, 1968). لذا فإنّ ربط الأفراد بمجتمعهم، وزيادة تماسكهم مع مجتمعهم من خلال مشاركتهم في الأعمال التطوعية يعمل على تجنيبهم الوقوع في السلوك المنحرف. وقد أكدت عدد من البحوث المقدمة إلى مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي دور العمل التطوعي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وترسيخ الأمن في المجتمع[١]. وتحقيق ذلك يتم من طريقين:

١- إنّ الشعور بالسلبية واللامبالاة والاستهتار من قبل بعض الشباب تجاه المجتمع، أو ما يُعرف بالاغتراب الاجتماعي يُحدث فجوة بين الشباب ومجتمعهم، وربما فقدانهم الولاء لمجتمعهم. لكن في انخراط الشباب في العمل التطوعي – بما يخدم مجتمعهم– يزيد من ارتباطهم بمجتمعهم وولائهم له، وبالتالي إحساسهم بمسؤوليتهم تجاهه. لذا فإنّ العمل على ربط الشباب بمجتمعهم، ومنحهم فرصة في بناء المجتمع من خلال مساهمتهم في العمل

(١) انظرأبحاث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي: الأمن مسؤولية الجميع. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٧-٢٩/ ٦١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٧/ ٩/ ٢٠٠٠م.

التطوعي سيزيد من إحساسهم بقيمتهم ودورهم في بناء مجتمعهم، وبالتالي سيغرس في نفوسهم المحافظة على مكتسبات المجتمع.

٢- إنّ مشاركة الشباب في الأنشطة التطوعية بما يخدم مجتمعهم سيحد من المشكلات الناجمة عن وجود وقت الفراغ. فوجود وقت فراغ لدى الشباب يؤدي إلى آثار سلبية، ليس فقط على الفرد ولكن على المجتمع ككل، إذ يؤدي إلى تعود الشباب الكسل والخمول وعدم الإنتاجية. كما أنّه قد يؤدي إلى تعلمهم سلوكيات وعادات سيئة، وتوجههم إلى الانحراف وتهديد مكتسبات المجتمع، كما أكدت ذلك الأبحاث العلمية. ويؤكد علي أنّ إحساس الشباب بالملل يقودهم إلى استنفاد وقت فراغهم بأي وسيلة كانت، كالتسكع في الطرقات، ومصادقة رفقة السوء، ومن ثم بداية الانحراف (علي، ١٤١٠هـ). لذا فإنّ انخراط الشباب في العمل التطوعي يؤدي إلى استثمار أوقاتهم بما يُفيدهم ويُفيد مجتمعهم، خاصة في وقتنا الحاضر الذي يواجه فيه الشباب تحديات عديدة، كالانفتاح الإعلامي من خلال القنوات الفضائية، وما تبثه من مغريات وأفكار وعادات لا تتناسب مع القيم الإسلامية، وكذلك صعوبة الحصول على القبول في الجامعات والكليات أو المعاهد الفنية، نتيجةً لتزايد أعداد الطلاب.

كما أنّ تعاون الأفراد كمتطوعين مع الجهات الأمنية سيزيد من فاعلية تلك الجهات، ويحد من انتشار الجريمة، لأنّه من الصعب تواجد رجال الأمن في كل مكان وفي كل وقت، لذا فإنّه يعوّل على الأفراد المساهمة في الحفاظ على أمن مجتمعهم. ولدور العمل التطوعي في تحقيق أمن المجتمع والمحافظة عليه يلاحظ المسافر لبعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية وجود

لوحات إرشادية في الأحياء مكتوب عليها عبارة "Neighborhood Watch" وتعني أنّ هناك أفرادا متطوعين من ساكني الحي يتولون المراقبة الأمنية على الحي.

جانب الخبرات

إنّ العمل التطوعي يمثل خبرة مهمة للشباب، فهو يعمل على إكسابهم مهارات، وتنمية قدراتهم. ولأهمية هذا الجانب عمدت بعض المؤسسات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية على اشتراط وجود خبرة في العمل التطوعي لدى المتقدم الراغب في الحصول على وظيفة، بل يذكر الباحث أنّ أحد الأسس التي يُعتمد عليها في منح قبول للمتقدمين للدراسات العليا في تخصص الخدمة الاجتماعية وجود خبرة سابقة في العمل التطوعي لدى المتقدم.

ولعل أهمية هذا الجانب تزداد في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، مع تزايد أعداد فئة الشباب في المملكة حيث بلغ عدد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة حسب أخر إحصائية لعام ١٩٩٩م ٣,٩٨٢,٥٤٧ ، وهذا الرقم يُمثل ٢٧٪ من مجموع عدد السكان (الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م). ومع تزايد هذا العدد تزايد أعداد الخريجين في المراحل التعليمية المختلفة بنسبة كبيرة، مما نتج عنه صعوبة في توافر الفرص الوظيفية لكل متخرج، وهذا يجعل من ممارسة العمل التطوعي بشكل منظم فرصة للشباب لاكتساب خبرة ومهارة تساعدهم في الحصول على الوظيفة، كما تجعلهم أكثر تهيئة وثقةً في أنفسهم عند الانخراط في العمل الرسمي، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من استغلال أوقاتهم في أمور تفيدهم وتُفيد مجتمعهم. ولتشجيع مشاركة الشباب في العمل التطوعي يمكن

اعتبار المشاركة أحد محكات المفاضلة في المتقدمين للحصول على وظائف.

ومن ناحية أخرى فإنّه من خلال ممارسة العمل التطوعي يمكن للمؤسسات وللوزارات المُوظّفة أن تختار من هؤلاء المتطوعين الأشخاص المتميزين لشغل الوظائف، خاصة الوظائف التي تتطلب صفات معينة، وتتطلب معرفة بشخصية المتقدم للوظيفة، مثل الوظائف التيلها ارتباط برعاية الأيتام ومجهولي الأبوين والأحداث.

ولعل مما يزيد في أهمية دور العمل التطوعي وقيمتة في المجتمع اتصافه بخصائص تشمل ما يلي:

١- سرعة الاستجابة

تتصف الجهود التطوعية بسرعة استجابتها للأحداث والمواقف. فمن المعروف أنّ المؤسسات الحكومية تتبع نظاماً بيروقراطياً في الإدارة يعتمد على مركزية اتخاذ القرار، والتقيد بالتسلسل الهرمي في الاتصال، مما قد يؤخر البت في اتخاذ قرارات يتطلب الموقف سرعة البت فيها. لكن المؤسسات التطوعية يغلب على طابع العمل فيها اللامركزية، وفتح قنوات الاتصال بين أعلى مسؤول فيها إلى أدنى موظف مما يُساعد على الاستجابة الفورية للحدث.

كما أنّ الجهود التطوعية تتصف في كثير من الأحيان بقربها من موقع الحدث، خاصة في القرى والمناطق النائية والتي تكون بعيدة عن المراكز الحكومية، مما يؤخر أو يُصعب عملية الانتقال إلى موقع الحدث ومعالجة الموقف.

٢- حماس المتطوعين

نظراً لأنّ القائمين على الجهود التطوعية أفراد متبرعون، أي لا ينتظرون مقابلا ماديا من جراء عملهم، بل بدافع الحصول على الثواب والأجر من الله، أو بدافع

الإنسـانية وخدمـة مجتمعهم، فعادةً ما يكونون أكثر حماساً في أدائهم لعملهم، مقارنة بالعامـلين الـرسميين، كما أنّ الرقابة الذاتية عند قيامهم بمسؤولياتهم مرتفعة مقارنة بالعامـلين الـرسميين الذيـن يتقاضـون أجراً على عملهم والمقيدين بأوقات عمل معينة، وبـرقابة خارجية تتمثل في رؤسائهم الذين يعملون على تطبيق الأنظمة. وفي ذلك يُشار إلى أنّ "المـتطوعين يحمـلون اتجاهـاً إيجابيـاً قويـاً نحو ما يقومون به من أعمال نحو منظماتهم التي يعملون بها أكثر من العاملين بأجر" (بيرس، ١٩٩٣: ٢٥٧).

٣- مرونة العمل التطوعي

تنـبع مـرونة العمـل التطوعي من أنّ دوافع العمل لدى المتطوعين الذين يؤدون أعمالهم رغبة في الثواب من الله أو الخدمة الإنسانية تختلف عن العاملين الرسميين الذين يـؤدون أعمـالهم للحصـول عـلى الـراتب الشـهري. لذا يمكن استدعاء المتطوعين عند الحاجـة نظـرا لأنهـم ليسـوا محدوديـن بأوقات عمل صارمة كما هو معتاد في العمل الحكومي، كما أنّه عندما تستغرق المهمة التي يقوم بها المتطوعون وقتا أطول لإنجازها فهـم يسـتمرون في محاولـة إنجازهـا، لكـن طـبيعة العمل الحكومي وظروفه تختلف، فبصـرف الـنظر عـن انـتهاء المهمة من عدمه، فالعاملون الرسميون ملتزمون بساعات عمل معينة، تنتهي مهمتهم بانتهاء ساعات عملهم.

فالمؤسسـات التطوعية تتصف بمرونتها واستجابتها للمتغيرات والاحتياجات، وبحاسـتها لاحـتياجات الـناس، وكذلـك باستقلاليتها وباعتمادها على المتخصصين في مختلف المجالات، مقارنة بالمؤسسات الحكومية (Piccard, 1983). لذا فإنّ كثيراً من الخدمات الاجتماعية انبثقت من المؤسسات التطوعية، بل إنّ بعض المؤسسات الحكومية نشـأت نتـيجة للمؤسسـات الـتطوعية. ويؤكد باكارد أنّ المتطوعين في تلك المؤسسات يقدمون خدمات عديدة من المستحيل تقديمها من دونهم.

ومن ناحية أخرى فإنّ المرونة المتاحة أثناء أداء العمل التطوعي، وعدم تقييد القائمين به بأنظمة صارمة تحد من حركتهم كما هو حاصل في العمل الرسمي (غير التطوعي) يتيح لهم القدرة على التجديد والابتكار في تقديم الخدمات، واستخدام وسائل وتقنيات حديثة، مما يجعلهم أكثر قدرة على مواكبة المتغيرات المجتمعية في علاج المشكلات وإشباع الاحتياجات.

الإطار النظري

سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى عدد من الدراسات التي تناولت قضايا تتصل بالعمل التطوعي، ثم سيتم تناول إحدى النظريات التي تعزز معرفتنا بالعمل التطوعي، وتقدم تفسيراً للعوامل التي تدفع الشباب للمشاركة في العمل التطوعي، وهي نظرية التبادل الاجتماعي.

الدراسات السابقة

حظي موضوع دوافع المتطوعين نحو المشاركة في العمل التطوعي باهتمام عددا من الباحثين دراسة العمل التطوعي. فتشير نايلور إلى ما ذكره ايركسون من وجود دوافع للمتطوعين من جراء المشاركة في العمل التطوعي، لكن الدوافع تختلف حسب اختلاف المرحلة العمرية التي يمر بها المتطوعون، فالشباب يشاركون في العمل بدافع اكتساب معارف جديدة، والتعرف على الآخرين، بينما متوسطو الأعمار دافعهم هو البحث عن أنشطة تخلصهم من الروتين والملل الذي يجدونه في أعمالهم الرسمية. أمّا المسنون فدافعهم للعمل التطوعي هو البحث عن أدوار جديدةلهم في الحياة، تعوضهم عن أدوارهم السابقة. لكن نايلور ترى أنّه لتفسير سلوك المتطوعين نحو المشاركة في العمل التطوعي ينبغي النظر إلى خصائص المتطوعين وليس الى دوافعهم. فالمشاركة في

العمل التطوعي لا يقوم بها كل فرد في المجتمع وإنما يقوم بها أفراد ذوو قدرات وصفات محددة، كالتفاؤل، والمرونة، والشجاعة، والحماس (Naylor, 1976).

وقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية – حول دوافع المشاركة في العمل التطوعي – أنّ أهم الدوافع نحو المشاركة في العمل التطوعي اشتملت على: الرغبة في مساعدة الآخرين، حيث حصل على نسبة ٥٣٪، ثم الشعور بالمتعة بنسبة ٣٦٪، ثم الشعور بالواجب بنسبة ٣٢٪ (Wilson, 1976).

وحول رضا المتطوعين عن عملهم التطوعي أشارت إحدى الدراسات إلى وجود مؤشرات رئيسة لرضا المتطوعين عن عملهم التطوعي، تضمنت تلك المؤشرات المناخ التنظيمي للمؤسسة التي يتطوعون فيها، بالإضافة إلى مستوى التعليم والمشاركة والنمو الشخصي للمتطوع (Telep, 1986). وفي دراسة أخرى لمعرفة العلاقة بين المشاركة في العمل التطوعي والرضا عن الحياة قامت ماري بدراسة لعينة من ٥٨ مبحوثاً من كبار السن، مكونة من مجموعتين أحداهما مشاركة في العمل التطوعي والأخرى غير مشاركة. وقد أظهرت الدراسة أن الرضا الحياتي لدى المشاركين في العمل التطوعي أفضل من أقرانهم الذين لم يُشاركوا في العمل التطوعي، كما أنّ المشاركين كان لديهم تقدير لذاتهم والرغبة في مساعدة الآخرين أعلى من غير المشاركين (Huss, 1988). وهذه الدراسة تؤكد على أهمية المشاركة التطوعية في رضا الفرد، خاصة كبير السن عن حياته إذ يجد لها معنى من خلال مشاركته، وكذلك شعوره بقيمته في المجتمع.

وأجريت دراسة في المملكة لـ٣٣٧ مبحوثاً، باستخدام المسح الاجتماعي عن طريق العينة، واشتملت العينة على أساتذة جامعات ومعلمين وموظفين حكوميين وتجار ومتقاعدين وطلاب، وكان معظم أفراد العينة من ذوي المؤهلات الجامعية فما فوق. وقد

أظهرت الدراسة وجود اتجاه إيجابي نحو العمل التطوعي من قبل أفراد العينة، وقد كان اتجاه الحاصلين على الشهادة الثانوية نحو العمل التطوعي أكثر إيجابية مقارنة بالحاصلين على الدكتوراه، كما أنّ الموظفين الحكوميين لديهم اتجاه أكثر إيجابية تجاه العمل التطوعي مقارنة بأساتذة الجامعة. وقد كانت أهم المجالات المرغوبة في العمل التطوعي نظافة المساجد وصيانتها، ورعاية الأطفال والأيتام المشردين، ورعاية المسنين، والمشاركة في خدمة الحجيج (موسى، ١٤١٧هـ).

وفي دراسة استطلاعية وثائقية للتعرف على مقدرة الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية في توظيف ما أتيح لها من موارد، أظهرت الدراسة أن الرخاء الاقتصادي في المملكة وفر قدرا كبيرا من التبرعات النقدية والعينية للجمعيات الخيرية، لدرجة أنّ معظم تلك الجمعيات لا تستطيع إنفاق جميع ما يصلها من موارد في كل عام، ودعت إلى مشاركة أكثر فاعلية في تقديم خدمات في مجالات متعددة، كرعاية المعوقين والمسنين وكذلك العمل على جذب المتطوعين (عجوبة، ١٤١٥هـ).

وأكدت إحدى الدراسات على المسؤولية الاجتماعية تجاه أمن المجتمع من خلال عمل المؤسسات في الخدمات التطوعية، وأنّ العمل التطوعي رافد وعامل أساس لأمن المجتمع واستقراره، مما يتطلب تطوير العمل التطوعي ليتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديموجرافية التي تشهدها المجتمعات (العقيل، ١٤١٧هـ).

ويؤكد نجيب على العلاقة بين مهنة الخدمة الاجتماعية والتطوع. فالمهنة تعطي التطوع أهمية كبيرة في مجالات الرعاية الاجتماعية، والعمل الاجتماعي في إطار من التكافل الاجتماعي والعلاقات الإنسانية. وأشارت الدراسة إلى عدد من الشروط الواجب توافرها في المتطوع والطرق المناسبة لتشجيع المتطوعين (نجيب، ١٤١٧هـ)

إنّ الفاحص للأدبيات التي تناولت العمل التطوعي في العالم العربي يجد أنّها

تركزت في مؤتمرات عربية. على سبيل المثال المؤتمر الأول للخدمات التطوعية في المملكة العربية السعودية المنعقد في عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ومؤتمر التطوع الأول لجمعية متطوعي الإمارات المنعقد في الشارقة في عام ١٩٩٩م، ومؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي المنعقد في مدينة الرياض في عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ومنتدى الشباب العربي الثاني حول العمل التطوعي عطاء وتنمية المنعقد في الرياض في عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. وقد اتصفت تلك الأدبيات في مجملها بافتقارها إلى العمق النظري أو المنهجي، فهي في الغالب أوراق عمل، أو تقارير مؤسسية تناولت موضوعات متكررة. على سبيل المثال مشروعية العمل التطوعي في الإسلام وأهميته، وعرض خبرات بعض الدول العربية في المجال التطوعي، واعتمدت على المنهج الوثائقي. بالإضافة إلى ذلك ركزت تلك الأدبيات على دراسة قضايا تتصل بالمؤسسات والهيئات أكثر من الأفراد. على سبيل المثال دور المؤسسات والهيئات الخيرية في التنمية والأمن، والتنسيق بين المؤسسات الخيرية، مما دفع أحد الباحثين إلى الدعوة إلى الاهتمام بالدراسات التي تجعل الأفراد محورها (عجوبة، ١٤١٥هـ).

وهذه الدراسة التي نحن بصددها دراسة ميدانية، استخدمت المسح الاجتماعي في منهجها في تناول موضوع المشاركة في العمل التطوعي، كما ركزت على فئة الشباب الذين يواجهون تحديات عديدة في الوقت الحاضر، مما يجعل من الاهتمام بالعمل التطوعي الشبابي أمرا ضروريا لفسح المجال للشباب للإسهام في تنمية مجتمعهم واستغلال أوقاتهم. وانطلقت الدراسة من تصور نظري، باعتمادها على إحدى النظريات وهي نظرية التبادل الاجتماعي التي يُمكن أن تساعد في بناء إطار نظري لموضوع المشاركة في العمل التطوعي يُساهم في توضيح المشاركة التطوعية وتفسيرها.

نظرية التبادل الاجتماعي

تُعد نظرية التبادل الاجتماعي – أو باختصار النظرية التبادلية – من النظريات الاجتماعية التي زاد الاهتمام بها في منتصف القرن الميلادي الماضي. ويعد من رواد المدرسة جورج هومانس George Homans الذي ركز في كتاباته في الخمسينيات الميلادية على الأشكال الأولية للسلوك الاجتماعي بين الأفراد. ثم جاء بلاو Peter Blau في بداية الستينيات الميلادية، ووسّع من إطار النظرية التبادلية، لتشمل المستويات البنائية والثقافية في المجتمع، وركز على العلاقات التبادلية بين الفرد والمجموعة، وبين المجموعات بعضها مع بعض، والتي تعتمد على الأنماط والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع. ثم حصل تطورلهذه النظرية على يد إميرسون Richard Emerson في بداية الثمانينيات الميلادية من خلال العمل على الدمج بين الوحدات الصغرى والوحدات الكبرى في طريقة موحدة، وكذلك الربط بين النظرية التبادلية ونظرية شبكة العلاقات.

وتتعلق النظرية التبادلية Exchange theory بالتفاعل بين الناس، وتُركز على المكاسب والخسارة Rewards and Costs التي يجنيها الناس من علاقاتهم التبادلية بعضهم مع بعض. فاستمرار التفاعل بين الناس عادة مرهون باستمرار المكاسب المتبادلة التي يحصلون عليها من جراء التفاعل. والتفاعل المكلف لأحد المشاركين فيه أو جميعهم عُرضة لعدم الاستمرار. لذا فهي تؤكد على أنّ الفرد يتصرف بعقلانية في البحث عن المكسب أو الفائدة من تفاعله وعلاقته مع الآخرين.

وتتضمن النظرية عدة فرضيات تتضمن ما يلي (Homans, 1974: 16-39):

١– كلما كانت هناك مكاسب من العمل أو النشاط الذي يقوم به الفرد، كلما

زادت احتمالية قيام الفرد بتكرار ذلك العمل أو النشاط. ويُمكن تصوير ذلك من خلال الشكل التالي:

القيام بعمل ما ←حصول مكاسب على ذلك العمل← تكرار القيام بذلك العمل

٢- مراعاة عدم وجود فاصل طويل بين القيام بالعمل والمكاسب.

٣- المكاسب المنتظمة قد لا تكون مجدية في تشجيع الفرد على تكرار العمل، مثل المكاسب غير المنتظمة. فحصول الفرد على مكاسب متكررة في فترات متقاربة تُقلل من قيمتها. وهذا يرتبط بعملية الإشباع والحرمان، فتكرار المكاسب نفسها يُحدث إشباعا للفرد، لكن إذا زادت قيمة المكاسب التي يحصل عليها الفرد من قيامه بفعل ما زادت احتمالية قيامه بهذا الفعل.

٤- إذا كانت هناك مؤثرات في الماضي أدت إلى وجود مكاسب للفرد، فإنّ وجود مؤثرات مشابهة ستدفع الفرد للقيام بالعمل السابق أو بعمل مشابه له.

٥- كلما كان تقييم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابياً زادت احتمالية قيامه بالفعل. فوجود مكاسب على الفعل الذي يقوم به الفرد تزيد من حدوث السلوك المرغوب. وفي المقابل عدم وجود مكاسب للفرد أو وجود عقاب يقلل من احتمالية حدوث السلوك المرغوب. ويؤكد هومانس أنّ العقاب ليس وسيلة فعالة لتغيير السلوك، كدفع فرد ما للقيام بعمل، أو الامتناع عن العمل، لكن من الأفضل حجب المكاسب عن السلوك غير المقبول، وهذا سيؤدي إلى تلاشيه.

٦- حينما يؤدي الفرد عملاً ولا يحصل على مكاسب -كما كان يتوقع- من جراء ذلك، أو يوقع عليه عقاب، فهناك احتمالية كبيرة للقيام بسلوك عدواني، ونتائج هذا السلوك ستُصبح ذات قيمة له. وفي المقابل حينما يقوم الفرد بعمل

ويحصل -كما كان يتوقع أو أعلى مما يتوقع- على مكاسب من جراء ذلك ستكون هناك احتمالية كبيرة للقيام بالسلوك المرغوب، ونتائج هذا السلوك ستُصبح ذات قيمة له.

ويؤكد بلاو (Plaue, 1964) أنّ:

١- المكاسب التي يحصل عليها الأفراد إمّا أن تكون مكاسب معنوية، مثل الاحترام والحب والتعاطف، أو تكون مكاسب مادية كالمال.

٢- القيم والأنماط السائدة في المجتمع تساعد على التفاعل والتبادل بين الناس. فتبرعات رجال الأعمال للمؤسسات الخيرية، تمشياً مع الأنماط السائدة في المجتمع، وكسب تقدير مجتمع رجال الأعمال، وليس للحصول على مكاسب من الأفراد الذين توجهلهم المعونات.

٣- هناك ارتباط بين قيمة سلوك الفرد للآخرين وقيمة سلوك الآخرين الذين يؤدونه للفرد.

٤- النزعة لمساعدة الآخرين عادة ما تكون مدفوعة بأنّ عمل ذلك سينطوي على الحصول على مكاسب، ومن المكاسب الأساسية التي يسعى إليها الناس في تعاملهم مع الآخرين التقدير الاجتماعي.

٥- الإيثار يسود الحياة الاجتماعية، ويفسر ذلك بأنّ الناس يتوقون لمساعدة بعضهم بعضا، وهم يتوقعون رد الجميل. فهناك من الأفراد من يشعر بالرضا والسعادة عند تقديم يد العون للآخرين، حتى الذين لا يعرفونهم، وإظهار الامتنان والتقديرلهؤلاء الأفراد يزيد من شعورهم بالغبطة، ويرون فيها مكسبا أو مكافأةلهم، وبالتالي يشجع استمرار الفرد في مد يد العون. ويؤكد بلاو أنّ ذلك من أهم العوامل التي تدفع الناس لتحمل المخاطر في

مساعدة الآخرين.

وتتضح صلة الفرضيات السابقة بقضية المشاركة في العمل التطوعي، فتعمل المكاسب التي يحصل عليها الأفراد في تعاملهم وتفاعلهم- أياً كانت تلك المكاسب- على استمرار المشاركة وزيادة الترابط. وفي المقابل إذا لم توجد مكاسب من جراء المشاركة، أو كانت المكاسب غير قيمة من وجهة نظر المشاركين فإن الترابط بينهم سيضعف وقد يتلاشى، كما أنّه كلما زادت قيمة العمل المتبادل أو أهميته بين الأعضاء زادت مرات التفاعل بينهم (Ritzer, 1988).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام يؤكد على أنّ أهم مكسب يحصل عليه المسلم من جراء القيام بأي عمل، أو المشاركة في أي نشاط هو الحصول على الثواب والأجر من الله. وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء:١٢٤) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾ ﴾ (فصلت:٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الاسراء: من الآية٩) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (الكهف:٣٠) وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: الآية١١٠)

تساؤلات الدراسة وفروضها

تُعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات في موضوعها في المجتمع السعودي. لذا فستحاول الإجابة على عدد من التساؤلات لمعرفة بعض القضايا المتصلة بالعمل التطوعي الشبابي في المملكة. ونظراً لأنّ الدراسة اعتمدت على إحدى النظريات، وهي

نظرية التبادل الاجتماعي، فسيتم اختبار صحة عدد من الفروض المنبثقة منها. وفي هذا يُشير مونت وآخرون إلى أنّ الفروض ترتبط بالنظريات التي تفسّر العلاقات والظواهر وتنطلق منها، كما يؤكد أنّ بناء الفروض المعتمدة على نظريات هي عملية إبداعية Creative process (Monette, et al., 1990).

أ- تساؤلات الدراسة

١- ما مدى الحاجة لمشاركة الشباب في العمل التطوعي في الوقت الحاضر ؟

٢- ما مدى رغبة الشباب ومشاركتهم في العمل التطوعي؟

٣- ما هي العوامل التي تدفع الشباب للمشاركة في العمل التطوعي؟

٤- هل هناك تقدير وتشجيع من المجتمع ومؤسساته المختلفة للمشاركة في العمل التطوعي؟

٥- هل هناك توعية إعلامية بأهمية المشاركة التطوعية؟

٦- هل هناك معوقات تُعيق مشاركة الشباب في العمل التطوعي؟

ب- فروض الدراسة

١- هناك علاقة بين دور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يؤمنون بأهمية المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٢- هناك علاقة بين تقدير المجتمع للمشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون وجود تقدير من المجتمع تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٣- هـناك علاقة بين تشجيع المؤسسات والجهات للمشاركة التطوعية والرغبة في المشـاركة في العمـل الـتطوعي. فالشباب الذين يرون وجود تشجيع من قبل المؤسسات تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٤- هـناك علاقة بين توقع اكتساب الخبرات من المشاركة التطوعية والرغبة في المشـاركة في العمـل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية تُفيـد في اكتسـاب الخـبرات تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٥- هناك علاقة بين التعرف على الآخرين من خلال المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية فيها فرصة للتعرف على الآخرين تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٦- هـناك علاقـة بـين شعور المشارك بأهميته وقيمته والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُشعر المشارك بقيمته وأهميته في المجتمع تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٧- هناك علاقة بين الحصول على الأجر من الله في المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية فيها أجر وثواب تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

الإجراءات المنهجية للدراسة

تجمع هذه الدراسة بين أغراض البحث الثلاثة. فهي استكشافية كونها ستلقي الضوء على الشباب والعمل التطوعي، وهو موضوع قلما يطُرق في المجتمع السعودي. كما أنّها وصفية كونها ستقوم بالتحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة، بالإضافة إلى أنّها دراسة تفسيرية، فهي لن تقتصر على وصف المتغيرات، لكنها ستدرس العلاقات بين عدد من متغيرات الدراسة وتفسيرها. ولخدمة تلك الأغراض؛ فإنّ منهج المسح الاجتماعي منهج مناسب في ذلك، بالإضافة إلى أنّ الدراسة ستعتمد على العينة لوصف مجتمع أكبر، لذا فإنّ منهج المسح الاجتماعي هو المنهج المستخدم في مثل هذا النوع من الدراسات، كما أشار إلى ذلك مونيت وآخرون (Monette et al., 1989).

وقد تمت الاستعانة والاستشهاد بملاحظات الباحث وخبرته الميدانية في هذا المجال عند الحاجة لتدعيم موقف أو إيضاحه ، فقد سبق للباحث أن عمل متدرباً ومتطوعاً في مؤسسات اجتماعية ومنظمات طلابية في الولايات المتحدة الأمريكية.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة من الشباب من طلاب الجامعة في مدينة الرياض. ورُوعي في اختيارهم أن يكونوا من الطلاب المنتظمين في تخصص الشريعة، وتخصص الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وذلك لأنّ هؤلاء – بحكم دراساتهم – غالباً يكونون أكثر اطلاعاً والتصاقاً بقضايا التطوع، مما يُمكنهم من الإجابة على أسئلة الدراسة. كما تم اختيارهم من طلاب المستوى الثاني والسابع، وذلك ليتم تمثيل مستويات الدراسة في الجامعة الدنيا منها والعليا، بالإضافة إلى بعض الأمور التنظيمية. ويلاحظ أنّ تخصص الاجتماع والخدمة الاجتماعية يتشعب الطلاب فيه إلى شعبتين منفصلتين

إحداهما للاجتماع، والأخرى للخدمة الاجتماعية من المستوى الخامس. وتم جمع البيانات من خلال القاعات الدراسية، بحيث تم أخذ القاعة كاملة إذا كانت هناك قاعة واحدة للمستوى الدراسي، وإذا كانت هناك أكثر من قاعة في المستوى الدراسي فقد تم اختيار قاعة واحدة عن طريق العينة العشوائية، وذلك بإعطاء رموز رقمية للقاعات وسحب القاعة التي تُمثل الرقم المختار.

وقد بلغت عينة الدراسة ١٦٣ شاباً ٩٤ منهم، بنسبة ٥٨٪ ينتمون إلى تخصص الشريعة، و٦٩ شاباً أي بنسبة ٤٢٪ ينتمون إلى تخصص الاجتماع والخدمة الاجتماعية. وكان ٨٥ شاباً أي بنسبة ٥٢٪ في المستوى الثاني، و٧٨ بنسبة ٤٨٪ في المستوى السابع (انظر جدول رقم ١).

جدول رقم (١)

خصائص عينة الدراسة

الخصائص	التكرار	النسبة ٪
التخصص الدراسي		
شريعة	٩٤	٥٧,٧
الاجتماع والخدمة الاجتماعية	٦٩	٤٢,٣
المستوى الدراسي		
الثاني	٨٥	٥٢,١
السابع	٧٨	٤٧,٩

أداة الدراسة

تم تصميم استبانة لجمع بيانات الدراسة، بعد مراجعة عدد من الدراسات التي تطرقت لموضوع العمل التطوعي، والاستفادة منها في بناء العبارات المناسبة التي تخدم

موضوع الدراسة. بعد تصميم الاستبانة تم عرضها على عدد من المتخصصين في العلوم الاجتماعية، والمهتمين بالمجال التطوعي، بالإضافة إلى أخذ رأي عدد من الشباب للتأكد من وضوح العبارات وفهمها، وتم تضمين المقترحات في النسخة المعدلة من الاستبانة.

ونظراً لما أسفر عنه تحكيم الاستبانة من أنّ المشاركة في العمل التطوعي قد يختلف الأفراد في فهمها، فقد تم توضيح المقصود بالمشاركة في العمل التطوعي للمبحوثين في استبانة البحث، وذلك بأنّه: المشاركة في الأعمال والجهود التطوعية التي تتبع أو تُشرف عليها مؤسسات أو جهات حكومية أو غير حكومية من دون الحصول على مُرتب أو توقع مكافأة.

متغيرات الدراسة

اشتملت الدراسة على عدد من المتغيرات هي:

١- الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: لدي رغبة في المشاركة التطوعية.

٢- دور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي فيها خدمة للمجتمع.

٣- تقدير المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: لا يوجد تقدير من المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي.

٤- تشجيع المؤسسات للمشاركة في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: لا يوجد تشجيع من قبل الجهات والمؤسسات للمشاركة في العمل التطوعي.

٥- التوعية الإعلامية بأهمية المشاركة التطوعية. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: ليس هناك توعية إعلامية بأهمية المشاركة في العمل التطوعي.

٦- وجود الأجر من الله في المشاركة التطوعية. وتم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي فيها أجر من الله.

٧- المشاركة التطوعية فيها اكتساب خبرات. وتم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في اكتساب الخبرات.

٨- المشاركة التطوعية تُفيد في التعرف على الآخرين. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في التعرف على الآخرين.

٩- وجود تنظيم للمشاركة التطوعية. وتم قياس ذلك بالعبارة التالية: ليس هناك تنظيم للمشاركة في العمل التطوعي.

١٠-وجود معوقات إدارية من قبل المؤسسات للمشاركة التطوعية. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: هناك معوقات إدارية في المؤسسات تُعيق المشاركة في العمل التطوعي.

١١-الحاجة للمشاركة التطوعية. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: تزداد الحاجة للمشاركة في العمل التطوعي في الوقت الحاضر.

١٢-الشعور بأهمية وقيمة المشارك في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي تُشعرني بأهميتي وقيمتي.

وكانت هناك ثلاثة خيارات للإجابة على العبارات السابقة وهي: ١- نعم، و٢- أحياناً، و ٣- لا.

١٣-المشاركة في العمل التطوعي. وتم قياس ذلك بالسؤال التالي: هل أنت مشارك في الوقت الحاضر في أعمال تطوعية؟

١٤-وجود وقت للفراغ. وقد تم قياس ذلك بالسؤال التالي: هل لديك وقت فراغ؟ وكان هناك خياران للإجابة على السؤالين السابقين، وهما: ١- نعم، و ٢- لا.

تحليل نتائج الدراسة

سيتم معالجة بيانات الدراسة من خلال تحليل وصفي لمتغيرات الدراسة، باستخدام التكرارات ونسبها المئوية؛ ثم التحليل الاستنتاجي باستخدام اختبار كاي تربيع، ومعامل الارتباط كرامرز Cramer's V للكشف عن العلاقة بين الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي باعتباره متغيرا تابعا وعدد من المتغيرات المستقلة والتي شملت: دور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع، وتقدير المجتمع للمشاركة التطوعية، وتشجيع المؤسسات والجهات للمشاركة التطوعية، واكتساب الخبرات من خلال المشاركة التطوعية، والتعرف على الآخرين، وشعور المشارك بأهميته، وأخيراً الحصول على الأجر من الله.

التحليل الوصفي

كشفت بيانات الدراسة عن عدد من النتائج المهمة (انظر جدول رقم ٢). فهناك نسبة كبيرة من الشباب لديهم وقت فراغ، فقد كان عدد الذين أشاروا إلى أن لديهم وقت فراغ ١٤٧ مبحوثاً بنسبة حوالي ٩٠٪ ،في مقابل ١٦ مبحوثاً بنسبة حوالي ١٠٪ فقط أشاروا إلى أن ليس لديهم وقت فراغ.

فيما يتصل بمشاركة الشباب في العمل التطوعي في الوقت الحاضر، وقت إجراء الدراسة، أشار ٣٦ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٢٪ إلى أنّهم مشاركون بينما أشار الغالبية العظمى وعددهم ١٢٧ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٨٪ إلى عدم مشاركتهم في أعمال تطوعية في الوقت الحاضر.

وفـيما يتعـلق بمـدى وجود رغبة لدى المبحوثين بالمشاركة في العمل التطوعي أجاب ٩٦ مبحوثاً، أي ما نسبته ٥٩٪ بوجود رغبة لديهم، بينما القلة القليلة وعددهم ٧ مـبحوثين أي مـا نسـبته ٤٪ أجابوا بعدم رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي، كما أجاب ٥٩ مبحوثاً بما نسبته ٣٦٪ بوجود الرغبة أحياناً في المشاركة.

وحول وجود تقدير من المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي أجاب ٥١ مبحوثاً أي ما نسبته ٣٣٪ بعدم وجود تقدير من المجتمع، بينما أجاب ٢٤ مبحوثاً أي ما نسبته ١٥٪ بوجـود تقديـر، كمـا أجـاب ٨١ مـبحوثاً أي مـا نسبته ٥٢٪ بوجود تقدير من المجتمع أحياناً.

وفـيما يتصـل بوجـود التشـجيع مـن قـبل الجهـات والمؤسسات في المجتمع للمشـاركة في العمـل الـتطوعي أجـاب ٧٩ مـبحوثاً أي ما نسبته ٤٨,٥٪ بعدم وجود تشـجيع بيـنما أجـاب ١٢ مـبحوثاً أي مـا نسـبته ٧٪ بوجود تشجيع، كما أجاب ٧٢ مبحوثاً أي ما نسبته ٤٤٪ بوجود تشجيع من المؤسسات أحياناً.

وعـن رأي المـبحوثين حـول وجـود توعيـة إعلامية بأهمية المشاركة في العمل الـتطوعي أجاب ١٠٧ مبحوثين أي ما نسبته ٦٧٪ بعدم وجود توعية، بينما أجاب ١٤ مبحوثاً بما نسبته ٩٪ بوجود توعية، كما أجاب ٤٢ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٦٪ بوجود توعية أحياناً.

وفـيما يتصل برأي المبحوثين حول وجود تنظيم للمشاركة في العمل التطوعي في المملكة أجـاب ٦٥ مـبحوثاً بمـا نسـبته ٤٠٪ بعـدم وجود تنظيم، بينما أجاب ٢٠ مـبحوثاً أي مـا نسبته ١٢٪ بوجود تنظيم للمشاركة التطوعية، كما أجاب ٧٧ مبحوثاً أي ما نسبته ٤٧,٥٪ بوجود تنظيم أحياناً.

وحـول وجـود معوقـات إداريـة تُعيـق المشاركة في العمل التطوعي أجاب ٦٥

مـبحوثاً أي مـا نسـبته ٤٢,٥٪ بوجـود معوقات، بينما أجاب ١٠ من المبحوثين أي ما نسـبته ٦,٥٪ بعـدم وجود معوقات، كما أجاب ٧٨ مبحوثاً أي ما نسبته ٥١٪ بوجود معوقات أحياناً.

وعـن مـدى أهميـة المشـاركة في العمل التطوعي في وقتنا الحاضر أجاب ١١٧ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٢٪ بأهمية المشاركة، بينما أجاب ١٠ من المبحوثين أي ما نسبته ٦٪ بعـدم وجود أهمية للمشاركة، كما أجاب ٣٥ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٢٪ إلى أهمية المشاركة أحياناً.

وفـيما يتصل برأي المبحوثين عن أنّ المشاركة في العمل التطوعي فيها أجر من الله أيّـد ١٥٧ مـبحوثاً أي مـا نسـبته ٩٧,٥٪ ذلك، وأشار أربعة مبحوثين فقط أي ما نسبته ٢,٥٪ إلى أنّ المشاركة في العمل التطوعي فيها أجر من الله أحياناً.

وفـيما يتصـل بـرأي المبحوثين عن أنّ المشاركة في العمل التطوعي فيها خدمة للمجـتمع أيّد ١٣٤ مبحوثاً أي ما نسبته ٨٣٪ ذلك، بينما لم ير بذلك مبحوث واحد أي ما نسبته ٠,٦٪، وكان موقف ٢٧ مبحوثاً بما نسبته ١٧٪ بين الاثنين.

حـول مـدى فائدة المشاركة في العمل التطوعي في اكتساب الخبرات أشار ١٣٦ مبحوثاً أي ما نسبته ٨٤٪ بوجود الفائدة، وأشار ٢٦ مبحوثاً فقط أي ما نسبته ١٦٪ إلى أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في اكتساب الخبرات أحياناً.

وحـول رأي المـبحوثين في فـائدة المشـاركة في العمل التطوعي في التعرف على الآخـرين أجـاب ١٢٨ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٨,٥٪ بوجود فائدة، بينما أشار مبحوث واحـد فقـط أي مـا نسبته ٠,٦٪ إلى عدم وجود فائدة، وأشار ٣٤ مبحوثاً فقط أي ما نسبته ٢١٪ إلى أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في التعرف على الآخرين أحياناً.

وفيما يتصل برأي المبحوثين حول دور المشاركة في العمل التطوعي في إشعار

المشارك بأهميته وقيمته فقد وافق على ذلك ١١٠ مبحوثين أي ما نسبته ٧٠٪ ، بينما لم يوافق على ذلك ٧ مبحوثين، أي ما نسبته ٤٪ ، وكان رأي ٤٥ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٨٪ أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُشعر المشارك بأهميته أحياناً.

وفيما يلي الجدول رقم (٢) الذي يوضح الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة.

جدول رقم (٢)

الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة

المتغير	نعم		أحياناً		لا		المتوسط الحسابي
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	
لدي رغبة في المشاركة	٦٩	٥٩,٣	٥٩	٣٦,٤	٧	٤,٣	١,٤٥
المشاركة فيها خدمة للمجتمع	١٣٤	٨٣,٠	٢٧	١٦,٧	١	٠,٦	١,١٨
لا يوجد تقدير من المجتمع للمشاركة	٥١	٣٢,٧	٨١	٥١,٩	٢٤	١٥,٤	١,٨٣
لا يوجد تشجيع للمشاركة من قبل المؤسسات	٧٩	٤٨,٥	٧٢	٤٤,٢	١٢	٧,٤	١,٥٩
ليس هناك توعية إعلامية بأهمية المشاركة	١٠٧	٦٥,٦	٤٢	٢٥,٨	١٤	٨,٦	١,٤٣
المشاركة فيها أجر من الله	١٥٧	٩٧,٥	٤	٢,٥	٠	٠	١,٠٢
تُفيد المشاركة في اكتساب الخبرات	١٣٦	٨٤,٠	٢٦	١٦,٠	٠	٠	١,١٦
تُفيد المشاركة في التعرف على الآخرين	١٢٨	٧٨,٥	٣٤	٢٠,٩	١	٠,٦	١,٢٢
ليس هناك تنظيم للمشاركة	٦٥	٤٠,١	٧٧	٤٧,٥	٢٠	١٢,٣	١,٧٢
هناك معوقات إدارية للمشاركة	٦٥	٤٢,٥	٧٨	٥١,٠	١٠	٦,٥	١,٦٤
تُشعرني المشاركة بأهميتي	١١٠	٦٧,٩	٤٥	٢٧,٨	٧	٤,٣	١,٣٦
تزداد الحاجة للمشاركة في الوقت الحاضر	١١٧	٧٢,٢	٣٥	٢١,٦	١٠	٦,٢	١,٤٠
المشاركة في الوقت الحاضر*	٣٦	٢٢,٠			١٢٧	٧٨,٠	
لدي وقت فراغ*	١٤٧	٩٠,٢			١٦	٩,٨	

*تم قياس هذين المتغيرين بإجابتين: ١= نعم ، و ٢=لا.

التحليل الاستنتاجي

لدراسة العلاقة بين عدد من العوامل التي تدفع الشباب للمشاركة في العمل التطوعي ومتغير الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي فقد تم استخدام اختبار كاي تربيع، وهو من الاختبارات الشائعة الاستخدام في العلوم الاجتماعية. وهو يُستخدم مع المتغيرات المقاسة على المستوى الاسمي Nominal أو الترتيبي Ordinal ، بالإضافة إلى أنّه لا يتطلب أن تكون البيانات Normal distribution، وذلك يتناسب مع ظروف هذه الدراسة. بالإضافة إلى أنّه تم استخدام معامل الارتباط كرامرز Cramer's V الذي يتناسب مع نوعية البيانات في هذه الدراسة للكشف عن قوة العلاقة بين المتغيرات. وقد تم تحديد مستوى الدلالة الإحصائية عند مستوى ٠,٠٥ أو أقل للتحقق من صحة فروض الدراسة، ومستوى الدلالة هذا مقبول في العلوم الاجتماعية.

من خلال الاستخدام الأولي لاختبار كاي تربيع تبين أنّ ٢٠٪ من خلايا جدول كاي تربيع بلغت القيم المتوقعة فيها أقل من ٥ ، وهذا يتنافى مع شروط استخدام اختبار كاي تربيع. ولتفادي ذلك يقترح الإحصائيون دمج فئات خيارات الإجابة (Weinbach and Grinnell, 1991)، لذا تم دمج خيارات الإجابة في هذه الدراسة لتصبح فئتين: ١– نعم، و ٢– أحيانا أو لا، بدلاً من الثلاث الفئات السابقة، ١– نعم، و ٢– أحيانا، و ٣– لا.

يتبين من نتائج اختبار كاي تربيع أنّ هناك علاقة بين الرأي بأنّ المشاركة التطوعية فيها خدمة للمجتمع ومتغير الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي، فمن الذين أجابوا بأنّ المشاركة التطوعية فيها خدمة المجتمع أشار ٩٣٪ بوجود رغبة لديهم في المشاركة في العمل التطوعي، بينما أشار ٦٨٪ إلى أنّه أحياناً، أو ليست لديهم رغبة في

المشـــاركة الـتطوعية، وهــذه النتــيجة دالة إحصائياً ،إذ كانت قيمة كاي تربيع ١٦,٢٠ باحتمالية قدرها ٠,٠٠٠ . وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين = ٠,٣٢، وهي دالة إحصائياً. (انظر جدول رقم ٣)

وأظهرت الدراسة وجود علاقة بين تقدير المجتمع للمشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة التطوعية، فمن الذين أجابوا بوجود تقدير من المجتمع للمشاركة أشار ٧٩ ٪ بوجود رغبة لديهم في المشاركة التطوعية بينما أشار ٥٢٪ إلى وجود رغبة أحياناً أو ليســت لديهـم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة دالة إحصائياً ، إذ كانت قيمة كـاي تـربيع ١٣,٠٦ باحـتمالية قدرهـا ٠,٠٠٠. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,٢٩، وهي دالة إحصائياً.

وكشفت الدراسة عن وجود علاقة بين تشجيع المؤسسات للمشاركة التطوعية ورغـبة الشـباب في المشــاركة الـتطوعية. فمــن الذيــن أجابوا بوجود تشجيع من قبل المؤسســات أشــار ٦٣٪ بوجــود رغــبة لديهم في المشاركة، بينما أشار ٣٦٪ إلى وجود رغـبة أحيانــاً أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة دالة إحصائياً حيـث كـانت قـيمة كـاي تـربيع ١٠,٧٠ باحـتمالية قدرها ٠,٠٠١. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,٢٦، وهي دالة إحصائياً.

وكشـفت الدراســة عــن وجــود علاقــة بين متغير اكتساب الخبرات من خلال المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فمن الذين أجابوا باكتساب الخــبرات من المشاركة أشار ٩٢٪ برغبتهم في المشاركة التطوعية، بينما أشار ٧٢٪ إلى وجــود رغــبة أحيانــاً أو ليســت لديهــم رغبة في المشاركة التطوعية. وهذه النتيجة دالة إحصــائياً حيـث كـانت قـيمة كاي تربيع ١٠,٧٠ باحتمالية قدرها ٠,٠٠١. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,٢٦، وهي دالة إحصائياً.

وكشفت الدراسة عن وجود علاقة بين متغير فرصة التعرف على الآخرين من خلال المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فمن الذين أجابوا بفائدة المشاركة التطوعية في التعرف على الآخرين أشار ٨٤٪ إلى رغبتهم في المشاركة التطوعية بينما أشار ٧٠٪ إلى وجود رغبة أحياناً، أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة دالة إحصائياً حيث كانت قيمة كاي تربيع ٤,٩٧ باحتمالية قدرها ٠,٠٣. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,١٨، وهي دالة إحصائياً.

ولم تُظهر نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائياً بين متغير المشاركة التطوعية تُشعر بقيمة المشارك وأهميته، والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي، فمن بين الذين أجابوا بالشعور بالقيمة أشار ٧٣٪ بوجود الرغبة لديهم في المشاركة، بينما أشار ٦٠٪ إلى وجود رغبة أحياناً أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ حيث كانت قيمة كاي تربيع ٢,٩٦ باحتمالية قدرها ٠,٠٨. كما أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين – كما أظهرها معامل الارتباط – التي بلغت ٠,١٣ ليست ذات دلالة إحصائية.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين متغير المشاركة التطوعية فيها أجر من الله ورغبة الشباب في المشاركة التطوعية، أظهر اختبار كاي تربيع أنّ من الذين أجابوا بوجود الأجر من الله في المشاركة التطوعية أشار ٩٩٪ إلى رغبتهم في المشاركة التطوعية، وبنسبة مقاربة أشار ٩٥٪ إلى وجود رغبة أحياناً أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، والنتيجة لم تصل مستوى الدلالة الإحصائية ٠,٠٥، إذ كانت قيمة كاي تربيع ٢,٠٩ باحتمالية قدرها ٠,١٥. وهذه النتيجة مضللة، وذلك لأنّ خليتين تُشكلان ما نسبته ٥٠٪ من مجموع خلايا اختبار كاي تربيع بلغت التكرارت المتوقعة فيهما أقل

من ٥ ، وهذا لا يتفق مع الفرضيات الإحصائية لاستخدام اختبار كاي تربيع (Weinbach and Grinnell, 1991). كما أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين – كما أظهرها معامل الارتباط – التي بلغت ٠,١١ ليست ذات دلالة إحصائية.

وتبين النتائج السابقة صحة فروض الدراسة، ماعدا الفرض القائل بوجود علاقة بين شعور المشارك في العمل التطوعي بأهميته وقيمته، والرغبة في المشاركة. كما أنّ بيانات الدراسة لم تمكننا من التحقق من صحة الفرض القائل بوجود علاقة بين وجود الأجر من الله في المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة التطوعية.

جدول رقم (٣)

كاي تربيع ومعامل الارتباط للعلاقة بين عدد من المتغيرات ومتغير الرغبة في المشاركة التطوعية

المتغير	لدي رغبة في المشاركة		
	كاي تربيع		معامل الارتباط
المشاركة فيها خدمة للمجتمع**	نعم	لا	٠,٣٢
نعم	٪٩٣	٪٦٨	
أحياناً أو لا	٪٧	٪٣٢	
لا يوجد تقدير من المجتمع للمشاركة**			٠,٢٩
نعم	٪٢١	٪٤٨	
أحياناً أو لا	٪٧٩	٪٥٢	
لا يوجد تشجيع للمشاركة من المؤسسات**			٠,٢٦
نعم	٪٣٧,٥	٪٦٤	
أحياناً أو لا	٪٦٢,٥	٪٣٦	
تُفيد المشاركة في اكتساب الخبرات**			٠,٢٦
نعم	٪٩٢	٪٧٢	
أحياناً أو لا	٪٨	٪٢٨	

المتغيـر	لدي رغبة في المشاركة		
	كاي تربيع		معامل الارتباط
تُفيد المشاركة في التعرف على الآخرين* نعم	٪٨٤	٪٧٠	٠,١٨
أحياناً أو لا	٪١٦	٪٣٠	
تُشعرني المشاركة بأهميتي نعم	٪٧٣	٪٦٠	٠,١٣
أحياناً أو لا	٪٢٧	٪٤٠	
المشاركة فيها أجر من الله نعم	٪٩٩	٪٩٥	٠,١١
أحياناً أو لا	٪٥	٪١	

**مستوى الدلالة الإحصائية في كلا الاختبارين = أو <٠,٠٠١.

* مستوى الدلالة الإحصائية في كلا الاختبارين <٠,٠٥.

المناقشة

أظهرت نتائج الدراسة أنّه مع أنّ غالبية عينة الدراسة، ٩٠٪، أجابوا بأنّ لديهم وقت فراغ وبالرغم من كون عينة الدراسة هم من طلاب الجامعة، بل ومن تخصصات يحظى فيها العمل التطوعي بأهمية، وهي تخصصات الشريعة والدراسات الاجتماعية، وبالتالي كان من المتوقع أن تكون نسبة مشاركة الشباب في العمل التطوعي مرتفعة، فأنّ الغالبية العظمى من عينة الدارسة، ٧٨٪، غير مشاركين في العمل التطوعي. وفي المقابل بينت نتائج الدراسة أنّ الغالبية العظمى لديهم الرغبة في المشاركة، حيث أنّ ٤٪ فقط من المبحوثين أشاروا إلى عدم رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي. وهذا يُؤكد على وجود الحس والشعور بأهمية المشاركة في العمل التطوعي من قبل عينة الدراسة،

ولكن قد تكون هناك صعوبات تتعلق بالمجتمع أو المؤسسات أو غير ذلك تُعيق تحقيق رغبتهم في المشاركة.

ويتضح من الدراسة أنّ هناك بعض العوامل التي تُعيق مشاركة الشباب في العمل التطوعي، كما يراها الشباب، ومن هذه المعوقات ما يتصل بالجانب المجتمعي. فغالبية المبحوثين يرون عدم وجود تقدير من المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي، وقد تكون هذه إحدى الصعوبات التي تحد من المشاركة وانتشار العمل التطوعي، حيث يُمثل التقدير المجتمعي اعترافاً من المجتمع بأهمية الجهد الذي يبذله المشاركون ومكانة المشاركة التطوعية في المجتمع، مما يُشجّع الشباب للانخراط في العمل التطوعي، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه بعض الدراسات (الشايجي، ١٤٢٢هـ؛ القعيد، ١٤١٧هـ).

ويُمكن إرجاع المعوقات المجتمعية إلى عوامل منها:

١- قلة الوعي من قبل كثير من الأفراد بدور العمل التطوعي وأهميته في تنمية المجتمع. كما أنّ هناك تصورا لدى كثير من الأفراد أنّ كل شيء لا بد أن يُقدم من قبل الدولة، وكل خدمة لا بد أن تُوفر من قبل الدولة، ونظراً لأنّ الدولة غنية فليست هناك حاجة للأفراد لتقديم أعمال تطوعية أو المشاركة فيها ، وهذا خلق اتكالية على الأجهزة الحكومية، وهمّش الجهود الشعبية التطوعية. ومن المعروف أنّ العمل التطوعي أثبت أهميته ودوره في كل المجتمعات بوصفه مساندا للجهود الحكومية، بصرف النظر عن قوة اقتصاد الدولة أو ضعفه خاصة في هذا الوقت الذي يصعب معه على القطاع الحكومي إشباع كل احتياجات الأفراد وحل كل مشكلاتهم، مما يتطلب تضافر جميع الجهود حكومية كانت أو شعبية. ولو نظرنا إلى الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية نجد أنّ التطوع احتل مكانة كبيرة في المجتمع – كما سبقت الإشارة إليه– وكذلك في عديد من الدول الأقل اقتصاداً. على سبيل المثال

إندونيسيا وباكستان، إذ يُقدر ما نسبته ٩٠٪ من أعمال الدفاع المدني في باكستان مناطة بمتطوعين (اللحياني، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٢- غياب التقدير المجتمعي لإسهامات العمل التطوعي أو القائمين به، مما أثر على نظرة الناس إلى العمل التطوعي. وإن كان الدافع من القيام بالعمل التطوعي وهو الحصول على الثواب من الله، أو خدمة المجتمع، لكن التقدير المجتمعي – والذي ليس شرطاً أن يكون مادياً – يُعبر عن استحسان المجتمع وتقديره بأجهزته المختلفة لإسهامات المتطوع كما أنّ بعض المتطوعين يولي ذلك أهمية قصوى.

يرى غالبية المبحوثين عدم وجود توعية إعلامية بدور المشاركة التطوعية وأهميتها في المجتمع من قبل أجهزة الإعلام، ويمكن أنّ يكون ذلك أحد المعوقات التي تُعيق العمل التطوعي وانتشاره في المملكة. فغياب التوعية الإعلامية بأهمية الدور الذي يضطلع به العمل التطوعي في تحقيق أمن المجتمع وتنمية تؤثر سلباً في مشاركة الشباب في العمل التطوعي. إنّ تجاهل وسائل الإعلام تناول موضوع العمل التطوعي أو الحث عليه أدى إلى غياب الوعي لدى الأفراد، وساهم ذلك في تهميش دور العمل التطوعي. إنّ انتشار أجهزة الإعلام في المجتمع، بحيث لا يمكنُ تصور خلو أي مسكن من وجود وسيلة إعلامية؛ يجعل دورها كبيرا في نشر التوعية بين الأفراد وتشكيل اتجاهات الجماهير نحو القضايا الاجتماعية ومنها مشاركة الشباب في العمل التطوعي.

كما أنّ هناك معوقات للمشاركة التطوعية يراها الشباب تتصل بالمؤسسات. فقد أظهرت الدراسة أنّ غالبية عينة الدراسة ٤٨,٥٪ يرون عدم وجود تشجيع من قبل المؤسسات، مقابل ٧٪ الذين يرون وجود تشجيع. وبالمثل يرى أغلبية المبحوثين أنّ هناك معوقات إدارية من قبل المؤسسات والجهات تحد من المشاركة في العمل التطوعي. ومما لا شكّ فيه أنّ المعوقات الإدارية من قيود وروتين وإجراءات والتي تتبعها

المؤسسات تنفر الشباب الراغبين في التطوع من المشاركة، لأنّ ذلك يعبر عن عدم رغبة المؤسسة أو على الأقل عدم اكتراثها بمشاركة الشباب في العمل التطوعي.

إنّ المعوقات المؤسسية للمشاركة التطوعية يُمكن إرجاعها لعدد من العوامل:

١- عدم اقتناع المؤسسات والجهات بدور العمل التطوعي، بل إنّ بعض المؤسسات قد تضع بعض المعوقات التي تحد من المشاركة التطوعية للأفراد. وفي هذا السياق يذكر الباحث حالة لعدد من خريجي تخصص الخدمة الاجتماعية الذين أبدوا رغبتهم في التطوع في إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولكن المؤسسة رفضتهم، وعندما سأل الباحث أحد العاملين في هذه المؤسسة عن السبب أشار إلى عدم وجود أنظمة في الوزارة تنظم عملية التطوع أو تسمح بها. وفي هذا يُشير بيرس إلى أنّ أساس المشكلة تكمن في عدم وجود نظرة محددة وواضحة من قبل المؤسسات لماهية الدور المتوقع القيام به من قبل المتطوعين (بيرس، ١٩٩٣).

٢- عدم تهيئة الجو المناسب من قبل المؤسسات للمتطوعين للقيام بأعمالهم، سواء من توفير مكان للمتطوعين أو أدوات ضرورية، مما يشعر المتطوعين بأن لا قيمة لجهودهم، أو ربما أنّهم أُناس غير مرغوب فيهم، فقد لا توفر المؤسسة أماكن أو مكاتب لممارسة المتطوعين لمهامهم أو عدم توافر وسائل الاتصالات الضرورية، ولو وفرت مكاتب قد تكون غير مناسبة للاستخدام، مثل عدم وجود تكييف أو إضاءة مناسبة. ويسوق الباحث في هذا الصدد تجربة بعض المتطوعين في إحدى المؤسسات، فقد ذكر أحد المتطوعين للباحث أنّ اجتماعاتهم في المؤسسة كانت تتم في المطبخ أو الممرات.

٣-عدم وجود حوافز مادية أو معنوية من قبل المؤسسات تُشجع الأفراد على التطوع. فالمتطوع قد يكون ساكنا في مكان بعيد عن المؤسسة التي يتطوع فيها، مما

يتطلب مصروفات للتنقل، سواء كان أجرة لوسيلة النقل، أو قيمة البنزين أو ما شابه ذلك، وربما يصادف وقت قيامه بالعمل التطوعي وقت وجبة الأكل، مما يتطلب شراء الوجبة، هذا وغيره قد تحد من رغبة الأفراد في المساهمة في العمل التطوعي. كما أنّ وجود حوافز معنوية من أوسمة أو ميداليات استحقاق، أو شهادة تقدير وخلافه يُصور أهمية الدور الذي يقوم به المتطوع وتقدير المؤسسة له.

٤- نظرة المؤسسات والجمعيات الخيرية إلى المتطوعين قد تكون نظرة دونية. فقد لا تُمنح الفرصةلهم للقيام بأعمال ذات أهمية في المؤسسة، لذا نجد أنّ كثيراً من المؤسسات تنظر إلى المتطوعين كأفراد يصعب الاعتماد عليهم في إنجاز المهام والانتظام في الحضور (بيرس، ١٩٩٣). وبالرغم من كون بعض المتطوعين من المتعلمين أو المتخصصين، فربما تُسند إليهم أعمال روتينية بسيطة يمكن لأي شخص - حتى غير المتعلم - القيام بها مما يصيب هؤلاء المتطوعين بالإحباط وربما بالعزوف عن التطوع.

٥- نظراً لأنّ المتطوعين لا يحصلون أساساً على مقابل مادي لعملهم، كما أنّه تدور كثير من الشكوك حول استمرارية تطوعهم، فقد أدّى ذلك إلى عدم اهتمام المؤسسات التطوعية بكثير من القضايا التي تُعتبر ضرورية مع العاملين الرسميين، مثل عملية اختيارهم أو تدريبهم، أو تقييم أدائهم أو ترقيتهم، مع أنّ المتطوعين قد يُكلفون بالأعمال نفسها التي يقوم بها العاملون الرسميون والتي تحتاج إلى تدريب وإعداد، بل ودقة في الاختيار.

٦- الافتقاد إلى التنظيم الإداري. فنظراً للمفهوم الشائع للعمل التطوعي والخيري بشكل عام على أنّه يعتمد على مبادرات خيرية أغلبها فردية تربط العاملين فيها علاقات شخصية، ويطمعون من عملهم الحصول في على الثواب والأجر من الله، بالإضافة إلى أنّه نتيجةً لطبيعة العمل التطوعي، فلا يمكن أن نلوم المتطوع إذا لم يقم بمسؤوليته كما

ينبغي، أو حتى مساءلته. وهذا انعكس على المتطوعين أنفسهم، فالمتطوع ينظر إلى أنّ العمل الذي يقوم به عمل تبرعي من تلقاء نفسه، فمعنى هذا أنّه غير ملزم بالقيام بأي عمل قد تبرع للقيام به، وأنّه متى ما رغب في القيام به، أو سمح له الوقت فسيؤديه، وإلا فلا. هذا وغيره أثر سلباً في العمل التطوعي في المملكة.

إنّ المسائل التنظيمية في العمل التطوعي نادراً ما يُلتفت إليها حتى مع أهمية التنظيم لأي مؤسسة. فأي عمل جماعي لا بد له من تنظيم إذ "يُمثل التنسيق الهادف للجهود الجماعية المستمرة والقائمة على تقسيم العمل وتسلسل السلطة في سبيل تحقيق هدف جماعي مشترك" (خاطر، ١٩٩٣م: ١٠٥). فالتنظيم بوظائفه المتعددة من تقسيم العمل وتحديد عدد ومستويات التسلسل الإداري، وبناء القواعد التي تنظم الإجراءات وتحكم سلوك العاملين وتحدد مستوى المركزية في حق البت في القرارات يُعتبر العمود الفقري في الإدارة.

ويتبين من نتائج الدراسة أنّ غالبية المبحوثين أشاروا إلى عدم وجود تنظيم للمشاركة في العمل التطوعي في المملكة، وهذا عامل من العوامل التي تُعيق المشاركة في العمل التطوعي، فمع محدودية الجهود التطوعية في المملكة – والتي يشترك في تقديمها عدد من الجهات – فإنها تفتقد لرابط يجمعها، مما أثّر على عملية التنسيق بينها، وبالتالي قلل من فاعليتها ودورها في المجتمع.

إنّ عدم وجود نظام موحد للتطوع في المملكة أفقد العمل التطوعي كينونته، وجعله يسير من غير تخطيط أو تنظيم، وفي كثيرٍ من الأحيان يعتمد على اجتهادات غير علمية مما أدى إلى غياب التنسيق بين الجهات والمؤسسات المعنية بالتطوع، مما جعل من الجهود التطوعية جهودا مشتتة تتسم بالارتجالية وعدم التخطيط وانعكس ذلك سلباً على مكانة العمل التطوعي في المجتمع وتقدير الناس له.

يتصل بتنظيم العمل التطوعي الافتقاد إلى أنظمة تبين حقوق الأفراد المتطوعين وواجباتهم، وكذلك المؤسسات التطوعية، مما أدّى إلى اعتماد العمل التطوعي على الارتجالية والمبادرات الفردية والعلاقات الشخصية، فمثل هذه الأنظمة ضرورة للعمل التطوعي، وتدفع من مساره فعلى سبيل المثال المتطوعون في مجال الإغاثة والدفاع المدني قد يتعرضون لأخطار قد تنتج عنها إعاقات، وقد تؤدي بحياتهم. لذا لا بد من وجود نظام للتأمين الصحي، ومنح مساعدات للمتطوع وأسرته عند حدوث عجز جزئي أو كلي للمتطوع أو وفاته، وعندما يكون المتطوع تابعاً لجهة عمل يمكن التنسيق مع تلك الجهة في كيفية تنفيذ ذلك. إنّ وجود مثل هذا النظام مطمئنٌ للمتطوعين، مما يُشجع الأفراد على الانخراط في العمل التطوعي.

هذا من ناحية المتطوع ومن جانب جهة التطوع فيجب أن تكون هناك أنظمة تبين واجبات المتطوعين تجاه تلك الجهة، مثل المحافظة على سرية العمل، والانتظام في العمل، وعدم استغلال المسؤولية. وقد يكون من الصعوبة وضع جزاءات للمتطوعين عند الإخلال بالنظام، مقارنة بالعاملين الرسميين، لكن هناك وسائل يُمكن اتباعها عند الإخلال أو الإهمال بنظام المؤسسة، مثل حجب الحوافز والمزايا عنه أو إرسال إنذار للمتطوع أو الاستغناء عن مشاركته.

إنّ العمل المؤسسي المتخصص ضرورة لتطوير العمل، ويتجلى ذلك حينما تكون طبيعة العمل تطوعية، حيث يتصف العمل التطوعي بافتقاده لعوامل الضبط والتنظيم، والتي تتمتع بها المؤسسات غير التطوعية (بيرس، ١٩٩٣م). لذا فهناك ضرورة لتنظيم الجهود التطوعية في المملكة وقد يكون ذلك عن طريق إيجاد هيئة منظمة ومستقلة تُشرف على الجهود التطوعية في المملكة وتعمل على التنسيق بين الجهات المتعددة لتفعيل العمل التطوعي وتطويره ورسم سياساته.

وتبين نتائج الدراسة أنّ الغالبية العظمى أشاروا إلى دور المشاركة التطوعية وأهميتها في خدمة المجتمع وتنميته، خاصة في الوقت الحاضر، وقد عبر عن ذلك الغالبية العظمى من المبحوثين، وهذا مؤشر للنضج وإدراك الشباب لمسؤوليتهم الاجتماعية.

ومن خلال نتائج الدراسة يتضح أنّ الشباب يرون أنّ هناك فوائد أو مكاسب في العمل التطوعي. فأظهرت الدراسة ارتفاع الحس الديني لدى المبحوثين، مما يدل على تأثير القيم الإسلامية في المجتمع حيث أشار جميع المبحوثين إلى أنّ العمل التطوعي فيه الأجر والثواب من الله بإذن الله، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنّ العمل الصالح يُثاب عليه المرء. قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف: من الآية٣٠) وهذا يستدعي من القائمين على التطوع إبراز ذلك المكسب والتأكيد عليه لدفع الشباب وحثهم على التطوع. كذلك من مكاسب العمل التطوعي – كما يراها الشباب – اكتساب الخبرات، وقد أشار بذلك جميع المبحوثين. وبالمثل يرى الشباب أنّه من خلال العمل التطوعي تكون هناك فرصة للتعرف على الآخرين.

ويؤكد غالبية المبحوثين أنّ العمل التطوعي يُكسب الشباب الشعور بقيمتهم في مجتمعهم. فالمشاركة التطوعية تُتيح فرصة للشباب لبناء مجتمعهم وتنميتة، وإثبات وجودهم، مما ينعكس إيجاباً على شعورهم بقيمتهم واحترامهم لأنفسهم.

إنّ من الاستراتيجيات لدعم وتشجيع مشاركة الشباب في العمل التطوعي معرفة العوامل التي تدفع الشباب للعمل التطوعي، وبمعنى آخر المكاسب التي يتوقع الشباب الحصول عليها من المشاركة التطوعية. فإن كانت نظريات السلوك التنظيمي تؤكد على أهمية التوافق بين دوافع العاملين الرسميين وبين ما تحققه المؤسسة لهم، فإنّ ذلك يكون أكثر تأكيدا مع المتطوعين، فلتشجيع الشباب على الانخراط في العمل التطوعي، ولاستمرارية المتطوع واستقراره في جهة تطوعه لابد من وجود انسجام

وتوافق بين العوامل التي تدفع الشباب للانخراط في العمل التطوعي، وهي المكاسب التي يتوقع الحصول عليها وما يمكن أن تُقدمه جهة التطوع لمقابلة تلك العوامل.

ولعل العلاقة بين الرغبة في المشاركة التطوعية وعدد من العوامل التي أظهرتها الدراسة تفسرها نظرية التبادل الاجتماعي. فالنزعة لمساعدة الآخرين عادة ما تكون مدفوعة بأنّ القيام بذلك ينطوي على الحصول على مكاسب يختلف تقديرها بين فرد وآخر، فالبعض يرى الحصول على الثواب من الله هو أعظم مكسب وآخرون يرون التقدير من قبل المجتمع يأتي في الدرجة الأولى، وفريق ثالث يرى أنّ الحصول على أوسمة وميداليات هو الأهم، وفريق آخر يرى أنّ خدمة الفرد لمجتمعه هي المكسب الحقيقي، وهلمّ جرا. ويرى بلاو أنّ إظهار الامتنان والتقدير يُشجع استمرار الفرد في مد يد العون، بل يعد أحد العوامل التي تدفع الناس لتحمل الأخطار في مساعدة الآخرين فالناس يتوقون لمساعدة بعضهم بعضا، وهم يتوقعون رد الجميل (Blaue, 1964). وتؤكد نظرية التبادل الاجتماعي أنّه كلما كانت هناك مكاسب للعمل أو النشاط الذي يقوم به الفرد زادت احتمالية رغبة الفرد أو قيامه بتكرار العمل أي المشاركة التطوعية.

وفي ضوء ما ذُكر بينت نتائج الدراسة أنّ من العوامل التي تؤثر في رغبة الشباب وتدفعهم للمشاركة التطوعية هو إيمانهم بدور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع. فالشباب الذين يعتقدون أنّ المشاركة التطوعيةلها دور في بناء المجتمع وتنمية هم الأكثر رغبة في المشاركة التطوعية. وفي هذا تُشير نظرية التبادل الاجتماعي بأنّه كلما كان تقييم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابياً كلما زادت رغبته وقيامه بالمشاركة. كذلك أظهرت الدراسة أهمية تقدير المجتمع بوصفه عاملا مؤثرا في رغبة الشباب في المشاركة التطوعية. كما أنّ من العوامل التي تؤثر في رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي وجود تشجيع من قبل المؤسسات والجهات المختلفة

للمشاركة، فالشباب الذين يرون أنّ هناك تشجيعا من قبل المؤسسات والجهات للمشاركة التطوعية تكون لديهم رغبة في المشاركة أكثر من أقرانهم الذين يرون أنّ تشجيع المؤسسات قليل، أو لا يوجد تشجيع. ومما لا شك فيه أنّ تشجيع المؤسسات أحد العوامل الجاذبة للمتطوعين، كما ينم عن المكانة التي يحتلها التطوع في تلك المؤسسات.

وتؤكد نتائج الدراسة أنّ من العوامل التي تُشجع الشباب على الانخراط في العمل التطوعي هو إيمانهم بالمردود الإيجابي للمشاركة التطوعية في اكتساب الخبرات التي تعينهم في حياتهم، باعتبار المشاركة فرصة لتجريب أنفسهم، وممارسة أعمال وأنشطة قد لا تتاح لهم ممارستها في مجال العمل الرسمي، الذي يتصف بالروتين والأنظمة الصارمة. فالشباب الذين يرون في المشاركة التطوعية مصدرا لاكتساب الخبرات هم الأكثر رغبة في المشاركة.

وتبين نتائج الدراسة أنّ فرصة التعرف على الآخرين من خلال المشاركة في العمل التطوعي من العوامل التي تُرغب الشباب وتُشجعهم على الانخراط في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية تُكسب المشارك التعرف على الآخرين هم الأكثر رغبة في المشاركة من أقرانهم الذين يرون أنّ المشاركة أحياناً أو لا تُكسب المشارك فرصة التعرف على الآخرين. والرغبة في التعرف على الآخرين وتوسيع دائرة العلاقة تُعتبر من الخصائص التي تميز مرحلة الشباب، كما أنّلها أهميتها في الوقت الحاضر ، إذ يُمكن أن يكون التعرف على الآخرين مفتاحا لدخول أكبر في المجتمع، والحصول على مكاسب سواء كانت شخصية أو غير شخصية.

الخلاصة

إنّ تعدد المشكلات التي تواجه أفراد المجتمع وتنوع احتياجاتهم، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات، مقروناً بالتقلبات الاقتصادية في العالم كل ذلك وغيره يستدعي الاهتمام بالعمل التطوعي في المملكة، باعتباره رافداً أساساً للجهود الحكومية في تقديم الخدمات، لأنّه يصعب على الجهات الحكومية منفردة علاج جميع المشكلات، وإشباع كل الاحتياجات في وقتنا الحاضر. وقد تطرقت الدراسة إلى عدد من العوامل التي تجعل من العمل التطوعي أمراً حيوياً لكل مجتمع في الوقت الحاضر.

ومما يُبشر بالخير أنّ الشباب في المجتمع السعودي لديهم رغبة في خدمة مجتمعهم، والمشاركة في العمل التطوعي، كما أظهرته هذه الدراسة، إضافة إلى أنّ هناك أرضا خصبة للتطوع في المملكة تتمثل في حث الإسلام، والذي له تأثير في نفوس الأفراد في المجتمع السعودي، على كل عمل تطوعي وخيري.

التوصيات

لإبراز العمل التطوعي وتوسيع قاعدة انتشاره ومشاركة الشباب فيه هناك عدد من التوصيات تُختتم بها هذه الدراسة، وتتضمن:

١- الاهتمام بالتوعية الإعلامية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة في تبصير أفراد المجتمع بدور العمل التطوعي وأهميته في تنمية المجتمع، والتركيز على المكاسب المجنية من العمل التطوعي، ومن أهمها حصول الثواب من الله، بإذن الله، وخدمة المجتمع واكتساب الخبرات، والتعرف على الآخرين.

٢- إنشاء هيئة يناط بها العمل التطوعي وشؤونه يكون على عاتقها رسم

سياسة للعمل التطوعي، والوصول إلى نظام موحد وشامل للتطوع في المملكة يبين حقوق المتطوع وواجباته، وكذلك جهة التطوع، وتسعى لتنسيق العمل التطوعي بين الجهات ذات العلاقة.

٣- العمل مع المؤسسات ذات العلاقة لفتح باب العمل التطوعي، وتسهيل الإجراءات للراغبين وتشجيعهم، ومنحهم حوافز معنوية من أوسمة أو ميداليات استحقاق أو شهادات، وغير ذلك، تقديرا لأهمية الدور الذي يقومون به.

٤- تفعيل المشاركة في العمل في التطوعي بين الشباب من خلال القطاع التعليمي عن طريق:

أ- تضمين العمل التطوعي في المناهج الدراسية، خاصة لطلاب المدارس الثانوية والجامعات.

ب- تضمين البرامج اللاصفية في القطاع التعليمي مشاركة الطلاب في أعمال تطوعية لخدمة المجتمع، بالتنسيق مع الجهات المختلفة، وتقدير المبرزين فيها.

٥- الرفع من مكانة العمل التطوعي من قبل أجهزة الدولة، وتقدير القائمين به والمشاركين فيه وتكريمهم.

٦- إقامة الندوات والمؤتمرات التي تتناول موضوع العمل التطوعي وقضاياه، لزيادة الوعي والاهتمام به في المجتمع، وتطوير أساليبه، وطرق جذب المتطوعين.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

١. الأصفهاني، الراغب ١٤١٨هـ. المفردات في غريب القران، بيروت: دار المعرفة.

٢. الألباني، محمد (١٤٠٦هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣. بيرس، جون (١٩٩٣). المتطوعون، السلوك التنظيمي للعاملين بغير أجر. روتلدج: لندن. مراجعة عثمان الخضر، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٤(٢)، ١٩٩٦: ٢٥٤-٢٦١.

٤. حسنين، سيد أبو بكر(١٩٨١). طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، القاهرة/ مكتبة الأنجلو المصرية.

٥. الحمادي، علي (١٤٢١هـ). فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الأمن والتنيمة. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩ /٦/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠م.

٦. خاطر، أحمد (١٩٩٣). الإدارة وتقويم المشروعات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

٧. الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية (١٩٩٩م). وزارة التخطيط، مصلحة الإحصاءات العامة، الرياض.

٨. الخضيري، منصور (١٤٢٢هـ). تجربة المملكة في الأعمال التطوعية الشبابية. منتدى الشباب العربي الثاني، الرياض، الرئاسة العامة لرعاية الشباب: ٥-١٠رجب.

٩. الخطيب، عبدالله (١٤٢١هـ) دور العمل التطوعي في تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠م.

١٠. الديب، محمد نجيب (١٤١٧هـ). التطوع مفهومه وأبعاده ومراميه. المؤتمر الأول للخدمات التطوعية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

١١. زرمان، محمد (١٤٢١هـ). استراتيجية العمل التطوعي في حماية قطاع الطفولة. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي: الأمن مسؤولية الجميع. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٧-٢٩/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٧/٩/٢٠٠٠م.

١٢. الشايجي، حميد (١٤٢٢هـ). العمل التطوعي عطاء وتنمية. منتدى الشباب العربي الثاني، الرياض، الرئاسة العامة لرعاية الشباب: ٥-١٠رجب.

١٣. الصلوي، عبدالإله (١٤٢٢هـ). التطوع. منتدى الشباب العربي الثاني، الرياض، الرئاسة العامة لرعاية الشباب: ٥-١٠/٧/١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٧/٩/٢٠٠١م.

١٤. عجوبة، مختار (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). القاعدة النظرية للأنشطة التطوعية الخيرية في المملكة العربية السعودية: دراسة وثائقية لتجربة الجمعيات الخيرية (١٣٨٠-١٤١٠هـ)، مجلة التعاون، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ع٣٤: ١٧٧-٢١٧.

١٥. علي، بدر الدين (١٤١٠هـ) قضاء وقت الفراغ لدى الشباب العربي. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض.

١٦. العلي، سليمان بن علي (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية.

١٧. غريبة، فيصل (١٩٩٣). المدخل إلى الخدمة الاجتماعية من المنظور التنموي، عمان.

١٨. القعيد، إبراهيم ٠(١٤١٧هـ). وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم. المؤتمر الأول للخدمات التطوعية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

١٩. اللحياني، مساعد (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية. سلسلة الدفاع المدني والحماية المدنية، الرياض: مطابع الجمعة.

٢٠. منجزات خطط التنمية: ١٣٩٠-١٤٢٠هـ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). الرياض، وزارة التخطيط.

٢١. ميشيل، دينكن (١٩٨٦م). معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسين. بيروت: دار الطليعة.

٢٢. النعيم، عبدالله العلي (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٩/٩/٢٠٠٠م.

٢٣. هاشم، عبدالمنعم (١٩٧٧). تنظيم العمل التطوعي، وزارة العمل بالبحرين: المنامة.

ثانيا: المراجع الإنجليزية

1. Blau, Peter (1964). Exchange and power in social life. NY: John Wiley.
2. Brieland, Donald, et al., (1980). Contemporary social work. NY: McGraw-Hill Book Co.
3. Friedlander, Walter and Apte, Robert (1974). An introduction to social welfare. New Jersey, Englewood Cliffs: Prentice-Hall, Inc.
4. Gillm M. and Mawby, R. (1990). Volunteers in the criminal justice system. UK, Milton Keynes: Open University Press.
5. Homans, George (1974). Social behavior: Its elementary forms. NY: Harcourt Brace Jovanovich.
6. Huss, Mary (1988). A descriptive study of older person performing volunteer work and the relationship to life satisfaction, purpose in life, and social support, Ph. D. dissertation, University of Iowa.
7. Lewis, Harold (1985). Management in the nonprofit social service organization. In Salvin (eds.), An introduction to

human services management, NY: The Haworth Press, pp. 6-13.

8. Merton, Robert (1968). Social theory and social structure. NY: Free Press.
9. Monette, Duane; Sullivan, Thomas; Dejong, Cornell (1990). Applied social research, Chicago: Holt, Rinehart and Winston, Inc.
10. Naylor, Harniet (1976). Leadership for volunteering. NY: Dnyden Associates.
11. Piccard, Betty (1983). An introduction to social work. Illinois, Homewood: The Dorsey Press.
12. Ritzer, George (1988). Contemporary sociological theory. NY: Alfre Knopf.
13. Saudi Arabia (2001). Microsoft® Encarta® Online Encyclopedia. http://encarta.msn.com.
14. Skidmore, Rex and Thackeray, Milton (1976). Introduction to social work. New Jersey, Englewood Cliffs: Prentice-Hall, Inc.
15. Social Work Dictionary (1987). National Association of Social Workers. Maryland, Silver Spring:173.
16. Telep, Valya (1986). The relationship of volunteer perception of organizational climate to volunteer work satisfaction, Ph.D. dissertation, Virginia Commonwealth University.
17. Weinbach, R.; Grinnell, R. (1991). Statistics for social workers, NY: Longman.
18. Wilson, M. (1976). The effective management of volunteer programs. Colorado: Volunteer Management Associates.

الفروق بين الجنسين في القيم الأخلاقية والسلوك الأخلاقي
(دراسة ميدانية على عينة من الشباب في مصر)

الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد العيسوي

أستاذ علم النفس بكلية الآداب - جامعة الإسكندرية

جمهورية مصر العربية

ملخص:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية قضية الأخلاق في المجتمع العربي بصفة عامة والمصري بصفة خاصة، وما يبديه بعض التربويين من قلق حيال تفشي بعض مظاهر اللامبالاة والتهرب من تحمل المسؤولية، وذلك جراء ما يتعرض له المجتمع العربي بصفة عامة والشباب بصفة خاصة من مؤثرات سلبية نتيجة لانتشار ظاهرة البطالة، والتعرض للتيارات الوافدة والمواد الدرامية التي تتسم بالانحلال الأخلاقي والعنف والسفور، والانبهار بثقافة الغرب وتقليدها تقليداً غير واع، وغير ذلك من دعاوي العلمنة والعلمانية والمادية والتنافس البغيض .

ولا تستهدف هذه الدراسة الغوص في أعماق التراث والنظر والتنظير في مجال فلسفة الأخلاق ومنابعها، ولكن لهذه الدراسة طابعها الواقعي الميداني الآني، إذ تهتم بمعرفة ما يدور في أذهان عينة من الشباب الجامعي المصري ، فيما يتعلق بقضايا الأخلاق ، والمستوى الأخلاقي في الوقت الراهن ، ومقدار التمسك بالقيم والمثل والمعايير والمبادئ والقواعد الأخلاقية، وممارسة السلوك الأخلاقي الحميد ، والفروق التي يمكن ملاحظتها بين الذكور والإناث في هذا الصدد. فالدراسة استطلاع أو استكشاف لواقع الحال الأخلاقي كما تتصوره عينة من الشباب حول تقويم الوضع الأخلاقي السائد الآن، مقارنة بالوضع السائد في الماضي، وتنبؤ عينة الشباب بالوضع الأخلاقي في المجتمع في غضون السنوات الخمس القادمة.

كما تستعرض الدراسة مدى شعور الشباب بالرضا أو عدم الرضا عن الوضع الأخلاقي الراهن، وذلك على المستوى الشخصي أو الذاتي للمشارك نفسه، وعلى مستوى حكمه على الوضع الأخلاقي العام في المجتمع. وكذلك تقويم الوضع الأخلاقي أو الحكم عليه لدى طوائف مختلفة من أبناء المجتمع من حيث الجودة أو التدهور، كصغار السن وكبار السن، وكذلك التقويم الأخلاقي المقارن لطوائف مختلفة من المجتمع الذين يرى المشارك أن الفساد قد أصابهم أكثر من غيرهم، وكذلك طوائف الموظفين الذين نالهم الفساد والإفساد. وكذلك معرفة أثر الوضع الاقتصادي في الوضع الأخلاقي أي العامل الاقتصادي بوصفه عاملاً سببياً في الوضع الأخلاقي، وكذلك التعرف على تأثير التلفزيون بوصفه من أقوى وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري. وبيان دور الصحافة في التصدى لقضايا الفساد الإداري في مؤسسات المجتمع. وكذلك التعرف على مدى مسؤولية المدرسة، والأسرة، واشتغال المرأة خارج المنزل عن الوضع الأخلاقي الراهن. وعلاقة الأخلاق بتحمل المسؤولية والقيام بالواجب. وأثر التمسك بالقيم الدينية على المستوى الأخلاقي، والمقارنة التي يعقدها المشارك بين خطورة التدهور أو الانهيار الأخلاقي ودخول المجتمع ساحة الحرب .

وخلصت الدراسة الميدانية إلى عدد من التوصيات، وأوضحت آفاق البحث المقبلة.

تمهيد

للقيم الأخلاقية أهمية كبيرة في حياة الأفراد والجماعات ، وذلك على مر العصور، ولكن قد تكون لها أهمية خاصة في العصر الحاضر الذي يشهد طغيان المادية. فعلى أساس من تمسك الأفراد بالقيم والمثل والمعايير والقواعد الأخلاقية تتحدد العلاقات الاجتماعية والسياسية والإدارية والأسرية بين الناس. بل إن القيم الأخلاقية تؤثر تأثيراً بالغاً في النشاط الاقتصادي والإنتاجي، وفي المشروعات التنموية ، فإذا توافرت القيم الأخلاقية والتزم القائمون على المشروعات التنموية بها ، كان ذلك من بين الأسباب القوية لنجاح هذه المشروعات ، وتحقيق المرجو منها . أما إذا انعدمت القيم الأخلاقية أو ضعفت ، فإن جهود التنمية تهدر وتضيع سدى على المجتمع ، وتصاب الحياة الاجتماعية بالتصدع والانهيار ، بل إن الانحرافات الأخلاقية والفساد الإداري، خاصة في مجال "المحليات" المسؤولة عن أعمال البناء والتراخيص، هذه الانحرافات التي يرتكبها نفر قليل من ذوي النفوس المريضة من موظفي ومهندسي الأحياء تؤدى إلى ضياع مئات الأرواح والضحايا ، إلى جانب الخسائر المادية الفادحة التي تنجم عن انهيار العمارات والأبراج ، والتهرب من الضرائب، ودفع التعويضات من جراء عدم الالتزام بأحكام القانون في أعمال البناء. ويؤدي التدهور الخلقي إلى تفشي الفساد الإداري، وانتشار جرائم الرشوة، والاختلاس، والتربح، واستغلال النفوذ ، والكسب غير المشروع، فضلاً عن فقدان ثقة أبناء المجتمع في الإدارة الحاكمة، إذا لم تتصد لقمع هذه المفاسد وردع مقترفيها بالضرب بيد من حديد على رؤوس الفساد الإداري.

ولعل القانون الأخلاقي أشد صرامة وقسوة وحسماً من القانون الوضعي ، لأنه حين يغرس في وجدان الإنسان يمنعه من الإتيان بالمخالفات والمعاصي والآثام، ومن ارتكاب المفاسد حتى في غيبة السلطة الخارجية الرادعة ، وحتى عندما يستوثق الإنسان

من أن أمره لن ينكشف . يبقى الضمير الخلقي اليقظ ليوخز صاحبه ويؤنبه ويلومه ويعاقبه على ارتكاب المخالفات، يبقى قوة داخلية ذاتية ملاصقة للإنسان. ومن هنا تبدو أهمية السلوك الخلقي الذي بات ضرورة حتمية تستحق أن تكرس له الدولة جهودها، ليكون هذا العقد عقد الثورة الأخلاقية والإصلاح الأخلاقي والإصلاح الإداري . لقد أصبحت الأخلاق في المجتمع في حاجة إلى ثورة إصلاحية لاستعادة القيم والمبادئ والسلوك الأخلاقي إلى صلب حياة المجتمع ، ولتكون هادياً، ومرشداً، وموجهاً، وضابطاً للسلوك الفردي والاجتماعي لدى كافة طوائف المجتمع، وأخصها رجال الإدارة، والمعلمين، والأطباء، والحرفيين، ورجال الأمن، وأجهزة الرقابة، والمؤسسات السياسية ، وخاصة المؤسسات الجامعية بحكم ملها من قوة في ضبط سلوك طلابها، وتربيتهم على القيم الأخلاقية والسلوك القويم، وتعويدهم على الجدية والصدق والأمانة ، وتحمل المسؤولية، والطاعة، والالتزام بالقانون واحترامه، ومحاربة الفساد أينما وجد، مع تنمية مشاعر الانتماء الإسلامي والوطني والعربي والأسري.

والواقع أن هناك كثيراً من العوامل التي تهدد القيم الأخلاقية في مجتمعنا المصري منها على سبيل المثال لا الحصر ، انتشار النزعات المادية البغيضة أو الفلسفات المادية والإلحادية، بإعطاء الاهتمام الأكبر للمادة على حساب القيم والروحانيات، والمثل العليا، والفضيلة، والقناعة، والزهد، والتعاون، والشعور بالرضا، والتعفف، وما يتبع " المادية " من نزعات التكالب على المادة وجمعها والحصول عليها بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، والتربح واستغلال النفوذ، والدروس الخصوصية، وجشع التجار وأعمال التصدير والاستيراد المشبوهة . ومن المؤثرات السالبة كذلك التيارات الغربية المستوردة في شكل أفلام وأعمال تلفزيونية ومجلات، وكذلك الإعلام المتشبه بالإعلام الغربي، والقنوات الفضائية وأجهزة " الدش " وما

تبثه من برامج فيها إباحية وتطاول على قيمنا الإسلامية . كذلك من الأمور التي تؤثر في السلوك الأخلاقي الإداري ضعف الرقابة والمتابعة وردع ضعاف النفوس من الموظفين العموميين ومحاسبتهم. وإلى جانب ذلك تناقض القوانين واللوائح، ووجود ثغرات بها تسمح بالتلاعب وتقاضي الرشوة، وخاصة في مجال البناء والإسكان ، وعلاوة على ذلك فإن تعقيد الإجراءات الإدارية، وعرقلة حصول أصحاب المصالح على مصالحهم تدفع إلى الفساد الإداري حين يضطر صاحب الحاجة إلى تقديم الرشوة، بل والإلحاح على الموظف حتى يقبلها، ويبيع وظيفته العمومية مضيعاً بذلك حقوق الآخرين ومصالحهم (العيسوي ، طارق ١٩٩١ م : ٧٢) .

من خلال ملاحظة ما يطرأ على الحياة الأخلاقية من تغييرات انبثقت فكرة هذا البحث الميداني، بغية التحقق من صحة الفروض الآتية أو بطلانها، أو الإجابة على عدة تساؤلات، وإلقاء الضوء على عدد من الأمور كما تبدو في أذهان عينة من الشباب العربي الجامعي في مصر .

أهم مصطلحات الدراسة

١- يقصد بالأخلاق Morality كيفية السلوك التي تجعله سلوكاً صائباً أو خاطئاً. وللأخلاق معايير تحدد ما هو صواب وما هو خطأ ، وتتكون هذه المعايير من تطور المجتمع والأفراد . وهناك معايير أخلاقية داخلية لدى الفرد نفسه، وأخرى اجتماعية للمجتمع كله . ومخالفة القاعدة الأخلاقية تُعرّض الإنسان للعقاب، والمفروض أن يمتص الفرد قيم المجتمع السائدة ويمتثلها .

إذا كان هذا هو التصور للأخلاق من وجهة النظر الغربية وتطور المجتمعات، فإن الأخلاق في مجتمعنا الإسلامي تنبع – أساساً – من قيم إسلامنا الحنيف، وما

يغرسه في نفوس أبنائه وضمائرهم وعقولهم من قيم الحق والخير، والجمال والأمانة، والصدق، والوفاء، والولاء، والرضا، والقناعة، والزهد، والتوكل على الله، والعفة، والطهارة، والطاعة والالتزام، والانضباط، واحترام الشرع والقانون وولي الأمر، وحسن الجوار، واحترام كبار السن، والمروءة ونجدة الملهوف، والصدقة والبر والإحسان. وهي حين يقبلها المجتمع ويمتثلها ويطيعها تصبح جزءاً لا يتجزأ من كيان المجتمع الأصلي الذي تنمو في أحضانه هذه الأخلاقيات الحميدة .

ولا شك أن الفروق بين الجنسين ترجع إلى نظرية " التعلم الاجتماعي " في نمو الشخصية وفي تكوين الاتجاهات والميول والقيم، واكتساب الفرد لقيمه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي بينه وبين عناصر البيئة التي يتربى في كنفها ، (العيسوي ، ١٩٩٢ م : ١١) .

٢- يقصد بالتنمية Development الإسراع في عملية النمو الطبيعي وفقاً لخطط مدروسة ومنظمة ، والمأمول أن تكون التنمية هي التنمية الشاملة : الاقتصادية والاجتماعية والبشرية ، (بدوي ، ١٩٨٦ م : ١٠٦) .

٣- ينظم أعمال البناء القانون المصري رقم (١٠٦/١٩٧٦ م)، إلا أن فيه بعض الثغرات التي تمكن بعض ضعاف النفوس من مقاولي العمارات من اغتصاب أراضي الغير والبناء فيها، ويساعدهم في ذلك الاغتصاب الادعاء بأن " الحي " " البلدية " لا يختص بالفصل في منازعات الملكية، وعلى ذلك يصدرون تراخيص للبناء في أراضي الغير . والمطلوب تعديل هذا القانون كي لا يصدر الحي ترخيصاً إلا إذا استوثق من ملكية صاحب الترخيص للأرض .

٤- يقصد بجريمة الرشوة Bribery اتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته، أو قيام الموظف العمومي ببيع أعمال وظيفته بأداء عمل من أعمال وظيفته نظير تقاضى

عطية أو وعد بعطية له أو لغيره، أو نظير الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو عمل يظن خطأ أنه من أعمال وظيفته، ومن شأن انتشار جرائم الرشوة فقدان الثقة في الحكومة، وضياع حقوق أصحاب المصالح (طالع قانون العقوبات المصري)

(أبو عامر ، محمد زكي : ١٩٨٩ م : ١٤١-١٦٢) .

٥- يقصد بالقانون الأخلاقي Moral Law أو القاعدة الأخلاقية حكم معنوي يحدد ما هو صواب وما هو خطأ وفقاً لمعايير مجتمع ما ، والقانون الأخلاقي يلزم أفراد المجتمع أو الجماعة بالامتثال له ، وإلا تعرضوا للعقاب الاجتماعي ، ويتصل القانون الأخلاقي بالجريمة، والجنوح، والانحراف، والفساد على اعتبار أن الالتزام بالأخلاق انتفاء لهذه السلوكيات. (الحفني ، ١٩٩٤ م : ٤٨٩)

٦- يقصد بالضمير الأخلاقي Conscience في الكتابات الدينية المبكرة ملكة مغروسة في الإنسان فطرياً تساعده في الحكم حكماً صائباً على الأمور الأخلاقية . ويشبه هذا المصطلح الذات العليا في الفكر التحليلي السيكولوجي ، ولكن النظرة الحديثة ترى أنه قدرة تكتسب من التفاعل مع البيئة الاجتماعية والمادية التي يعيش الإنسان في وسطها . يمكن الضمير صاحبه من تطبيق المبادئ الأخلاقية والقيم الأخلاقية . وللضمير وظيفتان : الأولى : الردع أو العقاب أو المحاسبة في شكل لوم الذات عندما يقترف الإنسان إثماً معيناً ، والثانية : منع وقوع الفعل الخطأ أو الحرام قبل وقوعه وفي ذلك يشبه عمله بعمل رجل الشرطة الذي يناط به منع الجريمة قبل حدوثها . أما وظيفة العقاب والمحاسبة فيشبه عمله فيها عمل القاضي الداخلي . (الحفني ، ١٩٩٤ م : ١٦٥) .

٧- ليس هذا غريباً على الجامعات المصرية، إذ يجعل قانون تنظيمها ٤٩/١٩٧٢م

السمو بالأخلاق هدفاً حيوياً من أهدافها، وخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، ورقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد الإنسان بالقيم الرفيعة لصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية عامة . والجامعات هي مصدر استثمار الثروة البشرية . وتهتم بالحضارة العربية والتراث التاريخي والخلقي للشعب وتقاليده الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية. (أنظر القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ في شأن تنظيم الجامعات المصرية وتعديلاته) .

٨- يقصد بجريمة الاختلاس Embezzlement جريمة لا يرتكبها إلا الموظف العمومي أو المستخدم العمومي، وتقوم على اختلاس أموال أو أشياء آلت إليه بحكم وظيفته كالصراف مثلاً ، بحيث يتصرف في المال أو الشيء المختلس تصرف مالكه الأصلي، ومن ذلك أمين المخازن أو المستودعات الذي يبيع محتويات المخزن. (أنظر قانون العقوبات المصري) .

أهداف الدراسة الميدانية

لا تستهدف هذه الدراسة الغوص في أعماق التراث والنظر والتنظير في مجال فلسفة الأخلاق ومنابعها والاستغراق النظري في قضايا الأخلاق ، وإن كان الباحث بالطبع ، لا ينكر قيمة مثل هذه البحوث ولا يجحدها ، وإنما يتركها لمجالها ، ويؤكد أنلهذه الدراسة الحالية طبيعتها الخاصة، من حيث كونها دراسة واقعية عملية ميدانية آنية تهتم في المقام الأول ، بمعرفة ما يدور في أذهان عينة من شبابنا الجامعي فيما يتعلق بقضايا الأخلاق أو المستوى الأخلاقي في الوقت الراهن، ومقدار التمسك بالقيم، والمثل، والمعايير والمبادئ الأخلاقية، والسلوك الأخلاقي، والفروق التي يمكن ملاحظتها بين الإناث والذكور في هذا الصدد . فالدراسة ذات طابع استطلاعي استكشافي لمعرفة واقع الحال

الأخلاقي كما يتصوره الشباب حول الموضوعات الآتية :

١- تقويمهم للوضع الأخلاقي السائد الآن، قياساً بالوضع السائد في الماضي. (مفردة رقم ١) .

٢- تنبؤ عينة من الشباب بالوضع الأخلاقي في المجتمع في غضون السنوات الخمس المقبلة ، وما إذا كانوا يعتقدون أن هذا الوضع سوف يتحسن أم يسوء، أم يبقى كما هو ولن يتغير، أم أنه سوف يتغير إلى الأفضل في بعض جوانبه وإلى الأسوأ في بعض جوانبه الأخرى (مفردة رقم ٢) .

٣- مدى شعور الشباب بالرضا أو عدم الرضا عن الوضع الأخلاقي ، ولهذا الشعور جانبه الشخصي أو الذاتي . كما يشعر به الشباب نفسه خلافاً لحكمه عن الأوضاع العامة أو القضايا العامة (مفردة رقم ٣) .

٤- الحكم على المستوى الأخلاقي أو تقويمه من حيث الجودة أو التدهور لدى طوائف مختلفة من أبناء المجتمع (مفردة رقم ٤) .

٥- التقويم المقارن أو النسبي لطوائف المجتمع الذين أصابهم الفساد أكثر من غيرهم، وكذلك طوائف الموظفين الذين أصابهم الفساد أكثر من غيرهم من فئات أخرى من الموظفين (مفردة رقم ٥) .

٦- التعرف على أثر الوضع الاقتصادي في الوضع الأخلاقي الحالي، سواء كان وضعاً جيداً أو سيئاً (مفردة رقم ١٠) .

٧- تقويم أثر التلفزيون في المستوى الأخلاقي (مفردة رقم ١٢) .

٨- تقدير دور الصحافة في التصدي للفساد الإداري (مفردة رقم ١٣) .

٩- مسؤولية كل من المدرسة والأسرة واشتغال المرأة عن الوضع الأخلاقي (مفردات ١٤ و ١٥ و ١٦) .

١٠- التمسك بالقيم الأخلاقية وتحمل المسؤولية (مفردة ١٨ و ١٩) .

١١- أثر التمسك بالقيم الدينية على المستوى الأخلاقي (مفردة ١٧) .

١٢- مقارنة بين خطورة الحروب وخطورة التدهور الأخلاقي (مفردة ٢٠) .

منهج البحث وأداته القياسية

استطلع الباحث رأي عدد من الشباب الجامعي من خلال مقابلات شخصية بلغ عددهم ٣٥ شاباً، وأدار معهم حواراً مفتوحاً ومقابلة شخصية حول موضوع الأخلاق قيماً ومبادئاً ومثلاً وتقاليد وأحكاما وقواعد ونظماً وسلوكاً فعلياً . وكذلك العوامل المؤثرة في المستوى الأخلاقي، وإعادة القيم الأخلاقية التي خفتت وتضاءلت إلى سابق عهدها في مجتمع إسلامي يؤمن بالأخلاقيات والروحانيات والمثل العليا، وكانت تسود فيه الروابط الأسرية والعاطفية والوجدانية ويملؤه الدفء والحب، وما إلى ذلك .

وبهذا الأسلوب تجمع لدى الباحث رصيد كبير من المعلومات والمعطيات والآراء والأفكار التي تدور حول موضوع الأخلاق وكيفية النهوض بها . ومن هذه المعطيات المتراكمة صاغ استبياناً يتناول محاور الدراسة . وبعد وضع الأفكار في شكل مفردات قياسية تم عرض الاستبانة في صورتها المبدئية المكونة من (٢٨) عبارة على عدد من أساتذة علم النفس والتربية والاجتماع والأنثروبولوجيا بجامعة الإسكندرية بلغ عددهم (٢١) عضواً من أعضاء هيئة التدريس، وطلب منهم مطالعة المفردات وإبداء الرأى حول موضوعها وصياغتها ومدى صلاحيتها . وبناء على ما أبدوه - مشكورين - من ملاحظات تم حذف عدد (٨) عبارات كانت عليها ملاحظات وتم تعديل عدد (٥) عبارات أخرى ، وبذلك يكون الاستبانةفي صورتها النهائية مكونة من (٢٠) مفردة جاء بعضها محدد الاستجابة " بنعم أو لا " مثل المفردات الآتية :

١٧- التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية ؟ نعم / لا .

١٨- أنا أحرص دائماً على القيام بالواجب . نعم / لا .

١٩- أحب أن أتحمل المسئولية . نعم / لا .

٢٠- تدهور الأخلاق أكثر خطورة على المجتمع من دخوله الحروب مع الأعداء . نعم/ لا .

وجاء بعضها متعدد الاختيار مثل :

١- بصفة عامة جداً أرى أن القيم الأخلاقية الآن :

أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ج- كما هي لم تتغير .... (   )

د- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر....... (   )

كذلك جاءت بعض المفردات لتطلب تقديراً كمياً رقمياً من جانب المبحوث كي يحدد استجابته بصورة كمية، ومن ذلك:

١٠- أعتقد أن الوضع الاقتصادي مسؤول عن التدهور الأخلاقي بنسبة (٪)

١٤- أعتقد أن المدرسة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة (٪)

١٥- أعتقد أن الأسرة مسؤولة عن وضع أفرادها الأخلاقي بنسبة (٪)

هذا إلى جانب ما قدمه الباحث للمبحوثين من ضمانات بكفالة السرية، فقد ترك لهم حرية كتابة أسمائهم من عدمه، فكان وضع الاسم (اختيارياً) . واشتملت استمارة الاستبانة على بيانات شخصية كالسن والجنس والفرقة الدراسية والتخصص العلمي.

ولقد أبدى الشباب المشارك ، اهتماماً وتشوقاً كبيراً أثناء إجراء البحث ، وتساءلوا

عن الهدف منه، وعما إذا كان في إمكانهم معرفة نتائجه بعد ذلك ، ومصدر اهتمامهم يرجع إلى معالجة البحث لموضوع مهم جداً وحيوي، وهو موضوع الأخلاق، بل أزمة الأخلاق والتصدي لعلاجها .

صدق الأداة

إلى جانب دقة الصياغة التي توافرت عن طريق المحكمين الذين طالعوا عبارات الاستبانة، وأبدوا عليها بعض الملاحظات ، فقد حصل الباحث على معلومات إضافية عن صدق الاستبانةعن طريق إيجاد قيمة الثقة فيها بعد تطبيقها على عينة صغيرة بلغت ٧٦ حالة، وذلك وفقاً للقانون الآتي :

$$\text{الثقة في الاستبانة} = \frac{\text{ن ش}}{\text{ن م}}$$

حيث ن ش = عدد الأسئلة المتعادلة في الاستبانةوالتي أجابت عنها العينة إجابة مشتركة (خيري ، ١٩٥٧ : ٤٧٦)

ن م = عدد جميع الأسئلة المتعادلة الواردة في الاستبانة . ولقد وجدت قيمة الثقة في هذه الاستبانة ٠,٨٦ وهي ما يعتبره الباحث كافياً لصدق الاستبانة والثقة فيها، وذلك وفقاً لما يقدمه الدكتور السيد محمد خيري في شأن تحقق الباحث من صدق استمارته ومبلغ الثقة فيها . وهو أمر يختلف عن ثبات المقياس الذي يشير إلى الحصول على النتائج نفسها أو نتائج مشابهة، كلما أعيد تطبيق المقياس على الأفراد أنفسهم.

(العيسوي ، ١٩٩٢ م : ٤٤) .

ومن أمثلة العبارات المتعادلة ما يلي :

١- بصفة عامة جداً أرى أن القيم الأخلاقية الآن :

أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ج- كما هي لم تتغير .... (   )

هـ- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر....... (   )

٢- بالنسبة لي شخصياً أنا أشعر إزاء المستوى الأخلاقي :

أ- بالرضا التام .... (   )

ب- بالرفض التام .... (   )

ج- أرضى عنها إلى حد ما .... (   )

د- أرفضها إلى حد ما .... (   )

وصف عينة الدراسة

تكونت العينة الكلية من (١٩١) شاباً وشابة من بين طلاب جامعة الإسكندرية بواقع (٦٨) من الذكور أي (٣٥,٦ ٪) و (١٢٣) من الإناث بواقع (٦٤,٤ ٪) فأغلبية العينة من الإناث .

ولقد تم سحب هذه العينة بواقع ربع أعداد الطلاب المقيدين في كل فرقة دراسية ، وذلك بطريقة عشوائية بأخذ طالب من كل أربعة طلاب وفقاً لورود أسمائهم في سجلات القيد . كما يتضح في الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)

يوضح وصف العينة حسب الجنس والتخصص ، تكرارات (ك) ونسب مئوية.

مصدر العينة	ذكور		إناث		الكل	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أولى علم نفس	١١	١٦,٢	٢٣	١٨,٧	٣٤	١٧,٨
ثالثة + رابعة + عليا تخصص علم نفس	١٦	٢٣,٥	٥٦	٤٥,٥	٧٢	٣٧,٧
أولى فلسفة						
ثانية / سياحة	٢٧	٣٩,٧	٢٣	١٨,٧	٥٠	٢٦,٢
	١٤	٢٠,٦	٢١	١٧,١	٣٥	١٨,٣
المجموع	٦٨	١٠٠	١٢٣	١٠٠	١٩١	١٠٠
النسبة المئوية	٣٥,٦	–	٦٤,٤	–	–	–

وبما أن الدراسة تناولت أفراداً من الدراسات العليا إلى جانب عينة من الشباب من طلاب المرحلة الجامعية الأولى ، فقد تراوحت أعمارهم ما بين (١٨–٤٥) عاماً وذلك بمتوسط حسابي قدره (٢٠,٦٠) عاما بالنسبة للعينة كله . وكانت أغلبية الحالات في الفئات من ١٩ إلى ٢٢ عاماً وهي سن الشباب .

والجدول رقم (٢) يوضح المتوسطات الحسابية (م) والانحرافات المعيارية (ع) للعينة ككل، ولكل جنس على حدة وقيمة الفرق بين الجنسين وهو فرق ضئيل يمكن معه افتراض تساوي الجنسين في متغير السن. (العيسوي ، ٢٠٠١ م : ٢٣) .

جدول رقم (٢)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير السن للعينة ككل، ولكل جنس على حدة، والفرق بين الجنسين

العينة	م	ع
الكل	٢٠,٦٠	٢,٤٠
ذكور	٢١,٢٠	٢,٨٠
إناث	٢٠,٢٠	١,٥٦
الفرق بين الجنسين	١,٠٠	١,٢٤

ويلاحظ أن الذكور أكثر تقدماً في السن ، إذ بلغ متوسط عمرهم (٢١,٢٠) عاماً في مقابل (٢٠,٢٠) عاماً للإناث، كذلك فإن عينة الإناث أكثر تجانساً في العمر من عينة الذكور ، إذ بلغ الانحراف المعياري للعمر لدى الإناث (١,٥٦)، بينما وصل هذا الانحراف لدى الذكور إلى (٢,٨٠)، وهذا يتضح من المدى المطلق لتوزيع متغير السن الذي بلغ عند الإناث (١٨–٢٨)، بينما كان هذا المدى (١٨–٤٥) لدى عينة الذكور .

عرض النتائج وتحليلها

١– تقويم العينة للقيم الأخلاقية في الوقت الراهن

لقد كان نص المفردة الأولى من الاستبانة المستعملة في هذه الدراسة على النحو التالي :

١– بصفة عامة جداً أرى أن القيم الأخلاقية الآن :

أ– أفضل مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .... ( )

جـ- كما هي لم تتغير .... ( )

د- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر ( )

وأسفر تحليل استجابات أفراد العينة ككل عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم(٣) في شكل نسب مئوية :

جدول رقم (٣)

يوضح استجابات أفراد العينة ككل، ولكل من الإناث والذكور على حدة، لتقويم العينة للأخلاق في الوقت الراهن

وضع القيم الأخلاقية الآن	العينة كلها ٪ ن = ١٩١	الذكور ٪ ن = ٦٨	الإنـــاث ٪ ن = ١٢٣	الفرق حسب الجنس ودلالته: الفرق	النسبة الحرجة
أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .	٢,٩	١,٥	٣,٤	٠,٩	٠,٦٠
ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .	٥٣,٥	٥٥,٨	٥٢,٠	٣,٨	٠,٥١
جـ- كما هي لم تتغير .	٤,٧	١,٥	٦,٦	٥,١	٨,٥٠*
د- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر .	٣٩,٨	٤١,٢	٣٩,٠	٢,٢	٠,٣٠
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

بالنسبة للعينة ككل ، ترى الغالبية الإحصائية وقدرها (٥٣,٥ ٪) أن القيم الأخلاقية أصبحت الآن أسوأ مما كانت عليه في الماضى . وإذا كان ذلك هو حكم الشباب، فما بالنا لو أن هذه الدراسة تناولت الشيوخ وكبار السن، أو أبناء الأجيال

*لهذا الفرق دلالة إحصائية عالية تتجاوز حدود ثقة ٩٩ ٪ . أما بقية الفروق فلا تصل لحد الدلالة الإحصائية حيث إن ن-ح الجدولية تساوي ١,٩٦ عند مستوى ٩٥ ٪ .

السابقة، ولو تم ذلك لكان الحكم أشد قسوة وأكثر نقداً للقيم الأخلاقية . على كل حال، هذه النتيجة تؤيد الدعوة القوية التي يتبناها الباحث من حيث ضرورة القيام بحركة قومية للنهوض بالقيم الأخلاقية، وتنميتها، وتدعيمها، وترسيخها، وتأصيلها، وغرسها في حس الشباب ووجدانه وعقله وضميره الخلقي، بل نشر التوعية الأخلاقية، وفرض السلوك الأخلاقي القويم بين جميع طوائف المجتمع وطبقاته العمرية . وتحقيق ذلك يتطلب كثيرا من الإجراءات والخطوات ، منها اهتمام المؤسسات التربوية والعلمية بالجانب الأخلاقي قيماً وسلوكاً في نفوس المتعلمين ، وكذلك لابد من دعم دور الأسرة في بناء الأخلاق ، ودعم جميع مؤسسات الإعلام ورجال الدعوة والفكر والفن والقادة ورجال الإصلاح والسياسة والأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية والخيرية . مع تشديد الرقابة والردع على السلوك غير الأخلاقي في مجال العمل والإنتاج والإدارة والمؤسسات الخدمية . وفوق كل ذلك الدعوة للعودة للدين والإيمان، والاهتداء بقيم إسلامنا الحنيف في الخلق القويم والسلوك السوي، والقناعة والأمانة، والصدق والعفة، والشرف والوفاء والولاء، والطاعة والالتزام، واحترام الكبير، وحسن الجوار، والتضامن والتكافل والتساند، والرحمة والشفقة والمودة، والسكينة والتعاون والإخاء، واحترام القانون وولي الأمر وطاعته فيما لا يغضب الله تعالى (العيسوي ، ١٩٩٢ م : ١٥) .

على كل حال ، هناك نسبة كبيرة أيضاً بلغت (٣٩,٨ ٪) من مجموع العينة الكلية، ترى أن القيم الأخلاقية تحسنت في بعض جوانبها، ولكنها ساءت في بعضها الآخر، وهو حكم – نوعاً ما – أكثر إيجابية وتفاؤلاً ، وربما أكثر موضوعية وصدقاً وتعبيراً عن الواقع . وإن كان يدعو إلى ضرورة العمل الجاد والمتواصل من أجل تحسين تلك الجوانب القيمية التي أصابها العطب أو الضعف والهزال أو السوء وعلاجها، حتى يصبح التحسن شاملاً لكل جوانب القيم الأخلاقية، وفي الوقت ذاته زيادة القيم التي

تحسنت تدعيماً. ولكن هذه النتيجة – من الناحية المنهجية – تجعل الباحث يقترح إجراء دراسة ميدانية تتبعية للتوصل إلى تلك القيم التي أصابها الضعف ، وتلك التي تحسنت للعمل على تدعيم ما تحسن منها وزيادة جودته، ومحاولة تحسين ما ساء منها . ولم يكن هناك سوى نسبة قليلة جداً هي التي قررت أن القيم الأخلاقية قد تحسنت (٢,٩ ٪) وهناك نسبة قليلة أيضاً قررت أنها بقيت كما هي لم تتغير وهي (٤,٧ ٪) . والصورة العامة الإجمالية هي تقويم الشباب للقيم الأخلاقية بوصفها بالضعف والتدهور، مقارنة بما كانت عليه في الماضي في مجتمعنا المصري .

قياس الدلالة الإحصائية للفروق الملاحظة بين الجنسين " للذكور والإناث "

هل يختلف شباب الجامعة من الذكور عن شاباتها من الإناث فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية والإيمان بها وتقديرها، والحرص عليها والتمسك بآدابها، وفي تقدير الوضع الأخلاقي أو تقويمه أو الحكم عليه. وهل يرضى الذكور كما ترضى الإناث عن الوضع الأخلاقي السائد في المجتمع في الوقت الراهن ؟ . وهل تطالب الأنثى أكثر أم أقل من الذكر النهوض بالمستوى الأخلاقي وتنمية الشعور الخلقي لدى أفراد المجتمع، أم أن الجنسين متساويان في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة العصرية التي تخضع للتعليم المشترك الذي يجمع بين أفراد الجنسين جنباً إلى جنب ؟ لقد تم حساب الدلالة الإحصائية للفروق الملاحظة بين الجنسين، وذلك للتحقق من وصول هذه الفروق إلى حد الدلالة الإحصائية الجوهرية من عدمه، وذلك بحساب النسبة الحرجة (ن – ح) لكل نسبتين، وذلك وفقاً للقانون الآتي :

$$\text{النسبة الحرجة (ن – ح)} = \frac{\text{ف}}{\sqrt{\frac{\text{ط}_1\text{ق}}{\text{ن}_1} \quad \frac{\text{ط}_2\text{ق}}{\text{ن}_2}}}$$

حيث :

ف = مقدار الفرق بين النسبتين.

ط١ = نسبة من أجابوا بالإيجاب من مجموعة الذكور.

ق٢ = النسبة المتبقية من الواحد الصحيح من أفراد هذه المجموعة .

أي أولئك الذين أجابوا بالنفي عن سؤال معين.

ن١ ، ن٢ = عدد أفراد الذكور والإناث على التوالي .

(العيسوي ، ١٩٨٩ م : ٤٣٣)

تم تطبيق هذا المقياس الإحصائي في جميع المتغيرات التي شملتها الدراسة وتكشف قيم ن . ح عن إمكان تساوي الجنسين في:

- الوضع الأخلاقي الآن أفضل مما كان عليه الأمر في الماضي .
- أسوأ مما كان عليه في الماضي .
- تحسن في بعض جوانبه وساء في البعض الآخر .

ولكن يختلف الجنسان اختلافاً جوهرياً في :

- الحكم بأن الأخلاق كما هي لم تتغير .

ويمكن تفسير هذا الفرق والوارد في جدول رقم (٣) والذي يشير إلى وجود نسبة أكبر من الإناث ترى أن الأخلاق كما هي ولم تتغير يفسر بميل الإناث ، أكثر من الذكور ، إلى الاستقرار، والرغبة في ثبات الأمور الاجتماعية والأخلاقية، والمحافظة على التقاليد وعلى الأوضاع القائمة، وأن الأنثى أقل تطرفاً في نقدها لأمور الحياة.

والصورة العامة هي تساوي الجنسين في هذا الصدد. وقد يرجع ذلك لتشابه العوامل الثقافية وظروف المعاملة والاهتمامات والأنشطة المشتركة بين الذكر والأنثى في ظل نظام تعليمي يجمع الجنسين .

٢- تنبؤ أفراد العينة بالمستوى الأخلاقي في المجتمع في السنوات الخمس المقبلة

جاء نص المفردة رقم (٢) متعددة الاختيار على النحو الآتي :

بصفة عامة جداً ، هل تعتقد أن المستوى الأخلاقي في المجتمع في السنوات الخمس المقبلة :

أ- سوف يتحسن .

ب- سوف يزداد تدهوراً وفساداً .

جـ- سوف يبقى كما هو الآن .

د- سوف يتحسن في بعض جوانبه ويسوء في البعض الآخر .

ولقد أسفر تحليل استجابات الأفراد على هذه المفردة عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم (٤) في شكل نسب مئوية.

جدول رقم (٤)

يوضح استجابات أفراد العينة لتوقعاتهم إزاء الوضع الأخلاقي

المستوى الأخلاقي في المستقبل	الكل	ذكور	إناث	الفرق حسب الجنس ودلالته	
				الفرق	ن-ح
سوف يتحسن	١٠,٥	٨,٨	١١,٤	٢,٦	٠,٩٠
سوف يزداد تدهوراً أو فساداً	٤٠,٣	٤٢,٦	٣٩,٠	٣,٦	٠,٤٩
سوف يبقى كما هو الآن	١١,٥	١١,٨	١١,٤	٠,٤	٠,٠٨
سوف يتحسن في بعض جوانبه ويسوء في البعض الآخر.	٣٧,٧	٣٦,٨	٣٨,٢	١,٤	٠,١٩٢
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

الغالبية الإحصائية والتي تبلغ (٤٠,٣ ٪) ترى أن المستوى الأخلاقي في السنوات الخمس القادمة سوف يزداد تدهوراً و فساداً . ومهما قيل إن هذه النتيجة صادرة عن نزعة تشاؤمية نفسية ، فإن التنبؤ بالمستقبل لابد وأنه يستند إلى بعض الحقائق والتوقعات، حتى وإن كانت حقائق نفسية صرفة . على كل حال ، المأمول ألا يحدث هذا التوقع، وأن يتحسن المستوى الأخلاقي ويزداد رفعة ورقياً وتهذباً واستمساكاً بالقيم . إنما تبقى حقيقة مهمة جداً ، من الناحية المنهجية والسيكولوجية ، وهي لماذا ينزع شباب العينة هذه النزعة التشاؤمية؟ يتطلب الأمر إجراء دراسة حالة متعمقة لهؤلاء للتعرف على ما حدا بهم لإبداء هذه الاستجابة التشاؤمية. وفي جميع الأحوال يصبح من اللائق أن يقترح الباحث أولاً علاجا لهذه النزعة التشاؤمية، ثم علاج ما قد يدفع إلى مزيد من التدهور في المستوى الأخلاقي، بل ضرورة العمل على إيقاظ الوازع الأخلاقي في نفوس الناس وإحياء ضمائرهم وإيقاظها من سباتها العميق. نحن في حاجة إلى أن تسود الأخلاق وتنهض، وخاصة وأن القانون الأخلاقي أكثر شمولاً ونفاذاً وتأثيراً في حياة الناس عن القانون الوضعي .

ونجد أن نسبة كبيرة نسبياً بلغت (٣٧,٧ ٪) من مجموع أفراد العينة كانوا أكثر تفاؤلاً وأملاً في مستقبل أفضل للمستوى الأخلاقي، إذ قرروا أن المستوى الأخلاقي سوف يتحسن في بعض جوانبه، في حين سوف يسوء في بعض جوانبه الأخرى. وهنا يلزم الدعوة الى تحسين المستوى الأخلاقي في مختلف جوانبه ومختلف مستوياته. وزيادة دعم ما سوف يتحسن. وكان هناك نحو عشر العينة (١٠,٥ ٪) ترى أن هذا المستوى الأخلاقي سوف يتحسن في السنوات الخمس المقبلة. وكانت هناك نسبة أكثر من ذلك بقليل (١١,٥ ٪) ترى أن المستوى الأخلاقي سوف يبقى كما هو دون أية تغييرات في خلال السنوات الخمس المقبلة .

الفروق بين الجنسين

في ضوء عدم وصول الفروق الملاحظة بين الجنسين الى مستوى الدلالة الإحصائية، يمكن معه افتراض التساوي في قضية التنبؤ بالوضع الأخلاقي في السنوات الخمس المقبلة ، وإن كانت النتائج توحي قليلاً بأن الذكور أكثر تشاؤماً من الإناث، إذ ترى نسبة كبيرة منهم أن المستوى الأخلاقي سوف يزداد تدهوراً .

٣- مدى شعور المشارك شخصياً بالرضا عن المستوى الأخلاقي

إذا كانت التقويمات السابقة قد تطلبت أحكاماً أو تنبؤات عامة عن القيم والمستوى الأخلاقي ، فإن المفردة رقم (٣) تنحو منحى شخصياً ذاتياً ، إذ تمس ذاتية المشارك وحالته الشخصية ، وما يشعر به هو نفسه بالرضا أو عدم الرضا عن المستوى الأخلاقي السائد .

لقد أسفر تحليل استجابات العينة عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم (٥) في شكل نسب مئوية .

جدول رقم (٥)

يوضح استجابات أفراد العينة حول شعورهم بالرضا أو عدم الرضا عن المستوى الأخلاقي السائد الآن .

شعور المشارك إزاء المستوى الاخلاقي	الكل	ذكور	إناث	الفرق حسب الجنس ودلالته	
				الفرق	ن-ح
أ- بالرضا التام .	٦,٨	٥,٩	٧,٤	١,٥	٠,٤١
ب- بالرفض التام .	١٢,٦	١٧,٦	٩,٨	٧,٨	١,٤٧
جـ- أرضى عنه إلى حد ما .	٥٨,١	٥٧,٤	٥٨,٥	١,١	١,٤٧
د- أرفضه إلى حد ما .	٢٢,٥	١٩,١	٢٤,٣	٥,٢	٠,٨٤
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

في الإجابة على السؤال :

بالنسبة لي شخصياً أنا أشعر إزاء المستوى الأخلاقي :

أ- بالرضا التام ، ب- بالرفض التام ، جـ- أرضى عنه إلى حد ما ، د- أرفضه إلى حد ما . الغالبية الإحصائية والبالغ قدرها (٥٨,١ ٪) تقرر أنها ترضى عن المستوى الأخلاقي إلى حد ما . وإذا كان الوضع المثالي يتطلب أن يكون الشاب أو الشابة راضياً تمام الرضا عن المستوى الأخلاقي ، فإن ذلك يؤيد ما تذهب إليه هذه الدراسة من الدعوة الى ضرورة النهوض بالأخلاق والاهتمام بها ورعايتها .

وتعكس هذه الاستجابة قدراً من التفاؤل، فلا يسود السخط والرفض التام للمستوى الأخلاقي السائد ، إنما يوجد الرضا النسبي الذي يفتح الآمال والآفاق للتطلع إلى غد أفضل من الناحية الأخلاقية، ويدعو ذلك إلى ضرورة الاهتمام بالتربية الأخلاقية وإعطاء القيم الأخلاقية ما تستحقه من الاهتمام .

تكشف النتائج أيضاً عن وجود نحو خُمس العينة ، على وجه الدقة (٢٢,٥ ٪) ترفض المستوى الأخلاقي إلى حد ما أيضاً . فنسبة الرضا النسبي أكثر من نسبة الرفض النسبي . وكلاهما أكثر من الرضا التام الذي لم يقرره سوى (٦,٨ ٪) من مجموع العينة ، والرفض التام الذي لم يقرره سوى (١٢,٦ ٪) .

الفروق بين الجنسين

لا تصل الفروق الملاحظة إلى مستوى الدلالة الإحصائية ، وإن كانت المعطيات تشير إلى أن الذكور أكثر رفضاً للوضع الأخلاقي عن الإناث .

٤- تقويم الوضع الأخلاقي السلوكي لدى طوائف المجتمع

عالجت المفردة رقم (٤) هذه القضية الخاصة بالحكم الأخلاقي النسبي لدى طوائف المجتمع ، إذ جاء نص المفردة على النحو الآتي :

اعتقد أن أفضل طوائف المجتمع الآن في سلوكها الأخلاقي :

أ- هم طوائف الشباب .

ب- هم طوائف كبار السن .

جـ- جميع طوائف المجتمع .

وأمكن تلخيص استجابات أفراد العينة في الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦)

يوضح استجابات أفراد العينة لتقويم الوضع الأخلاقي لدى طوائف المجتمع نسب مئوية للكل، ولكل من الذكور والإناث، والفرق بين الجنسين ودلالته الإحصائية

أفضل طوائف المجتمع أخلاقياً	الكل	ذكور	إناث	الفرق بين الجنسين ودلالته	
				الفرق	ن-ح
أ- الشباب	٨,٤	٨,٨	٨,٢	٠,٦	٠,١٤٠
ب- كبار السن	٨٣,٨	٨٥,٣	٨٢,٩	٢,٤	٠,٤٤
جـ- جميع الطوائف	٧,٨	٥,٩	٨,٩	٣,٠	٠,٠٧٩
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

من حسن الطالع أن تتفق أحكام شباب العينة مع ما يتوقعه الباحث، بل والمجتمع كله من ارتفاع المستوى الأخلاقي لدى طائفة كبار السن أو الشيوخ فيه، إذ قررت الغالبية الإحصائية والبالغ قدرها (٨٣,٨ ٪) من مجموع أفراد العينة المشاركة في الدراسة أن أفضل طوائف المجتمع الآن في سلوكها الأخلاقي هم طائفة كبار السن . ويدل ذلك على ما يتسم به تقدير الشباب من الموضوعية والصدق

والحياد والتجرد في إصدار الحكم ، فلم يتحيزوا أو يتعصبوا لطائفتهم – أى طائفة الشباب– وإنما أصدروا حكماً تقويمياً موضوعياً ومحايداً وواقعياً، مقررين أن طائفة كبار السن أفضل في سلوكها الأخلاقي من جميع الطوائف الأخرى.

فإلى جانب صدق هذا الحكم وتمشياً مع الواقع ، فهو تعبير أيضاً عن الموضوعية التي يتحلى بها شبابنا حين يحكمون على المستوى الأخلاقي لكبار السن . وتتفق هذه النتيجة مع النتائج السابقة من حيث استمرار انحدار المستوى الأخلاقي من الماضي إلى الحاضر إلى المستقبل. إنما هذا الحكم فيه جانب أخلاقي لدى الشباب نفسه، وهو تقديرهم واحترامهم لما عليه كبار السن من التحلي بالسلوك الأخلاقي . فهذا الصدق في التعبير دليل على تحلي الشباب نفسه بالصدق، فالمفروض أن يمثل الكبار القدوة الحسنة، والمثال الطيب الذي يقتدي به الشباب في الجوانب الأخلاقية .

أما بالنسبة لحكم الشباب على أنفسهم – أى على طائفة الشباب – فلم يقرر سوى نسبة قليلة جداً بلغت (٨,٤ ٪) أن الشباب أفضل الطوائف في سلوكها الأخلاقي، وهناك نسبة قليلة أيضاً بلغت (٧,٨ ٪) قررت أنها تعتقد أن جميع طوائف المجتمع على مستوى أفضل من الأخلاق ، والحكم النسبي المقارن هنا مؤداه أن كبار السن أفضل طوائف المجتمع فيما يتعلق بالمستوى الأخلاقي السلوكي .

ويمكن افتراض التساوي بين أفراد الجنسين في هذا الحكم الأخلاقي، وإن كان الذكور أكثر قليلاً في تقدير أخلاقيات كبار السن في المجتمع .

٥– الطوائف التي أصابها التدهور الأخلاقي الآن أكثر من غيرها

عالجت المفردة رقم (٥) هذا الافتراض، وكان نصها على هذا النحو: أعتقد أن التدهور الأخلاقي أصاب الآن الطوائف الآتية أكثر من غيرها ، والجدول رقم (٧) يلخص المعطيات المستمدة من تحليل هذه المفردة .

جدول رقم (٧)

يوضح استجابات أفراد العينة حول طوائف المجتمع التي أصابها التدهور الأخلاقي أكثر من غيرها

الطوائف التي أصابها التدهور الأخلاقي	الكل	ذكور	إناث	الفرق	ن-ح
أ- طوائف الموظفين	٢,١	٢,٩	١,٦	١,٣	٠,٤٣
ب- التجار	٧,٨	٧,٤	٨,١	٠,٧	٠,١٧٥
جـ- العمال الحرفيون	١٢,١	٨,٨	١٥,٤	٦,٦	١,٣٨
د- ملاك العقارات	٢,٦	٢,٩	٢,٤	٠,٥	٠,٢٠
هـ المقاولون	٣,٧	٢,٩	٤,١	١,٢	٠,٤٤
و- لا أحد من هؤلاء	٣,٧	٧,٤	١,٦	٥,٨	١,٧١
ز- كل هذه الطوائف	٦٧,٠	٦٧,٧	٦٦,٨	٠,٩	٠,١٢٦
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

الغالبية الإحصائية والبالغ قدرها ٦٧ ٪ من مجموع المشاركين في الدراسة تقرر أن التدهور الأخلاقي الآن قد أصاب جميع طوائف المجتمع . وهذه مأساة جديرة بالعلاج السريع والحاسم والفوري . وتوجه هذه الدراسة صرخة مدوية، للإسراع بالاهتمام بالسلوك الأخلاقي، والتمسك بالقيم الأخلاقية لكل طوائف الشعب وفئاته، وطبقاته العمرية والمهنية، ومستوياته الاقتصادية المختلفة. ويتطلب ذلك تضافر جهود الأفراد والجماعات مع الدولة، إذ لا يمكن للدولة بمفردها أن تعيد تربية الناس على القيم الأخلاقية، وأن تغرس في نفوس المواطنين جميعاً الشعور الخلقي والإحساس بالواجب والالتزام بالطاعة وبالولاء. بل إن كل فرد من أفراد المجتمع مطالب بأن يسهم في الثورة الأخلاقية المطلوبة، وحري به أن يبدأ بنفسه أولاً، ثم بأسرته ومن يتعامل

معهم، أو يقوم على تعليمهم، أو يتولى رئاستهم، أو حتى يزاملهم ويجاورهم ، فهذه حالة عامة يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع أن يبدأ بنفسه وينبغي عليه أن يسهم فيها.

أما الحكم الخلقي المقارن أو النسبي، فيظهر أن التدهور الأخلاقي أصاب الطوائف الآتية على الترتيب :

١- العمال الحرفيين ١٣,١ ٪ ، ٢- التجار ٧,٨ ٪ ، ٣- المقاولين ٣,٧ ٪
٤- ملاك العقارات ٢,٦ ٪ ، ٥- الموظفين ٢,١ ٪ .

فالموظفون أحسن حالاً من العمال الحرفيين ، ولكن التجار يحتلون المكانة الثانية فيمن أصابهم التدهور الأخلاقي، ويليهم المقاولون وخاصة مقاولي المعمار أو أعمال البناء ، إذ يشهد المجتمع مظاهر عدة لفساد هذه الطائفة، يتمثل في اغتصاب أراضي الغير، بل اغتصاب أراضي الدولة، بل والأكثر من ذلك إقامة المباني في الشوارع العامة ، إلى جانب انهيار المبانى والغش في البناء ومخالفة شروط البناء الصحيح، والتحايل على القانون، والكسب غير المشروع من وراء التهرب من الضرائب، والاحتماء فيما يعرف باسم "اتحاد الملاك " وهي اتحادات صورية وشكلية، لا وجود لها في الواقع، وكل ما يوجد هو مالك ثري يبنى الوحدات، ويشترى الأرض ويبيعها، ويحقق أرباحاً خيالية تحت اسم اتحاد الملاك. فضلاً عن أن هذه الطائفة تلح على كثير من موظفي الأحياء لقبول الرشوة لمخالفة القانون بإصدار تراخيص البناء المخالفة لأحكامه. ومن أمثلة ذلك ما تطالعنا به الصحف من المخالفات المرتبطة ببناء الأبراج السكنية الشاهقة ، الأمر الذي يدعو إلى تدعيم هيئة الرقابة الإدارية، ومباحث الأموال العامة، ومباحث أمن الدولة، والنيابة الإدارية، وكل أجهزة الدولة الرقابية، ودعمها بالمال والقوى البشرية الممتازة .

وتوحي المعطيات والفروق الملاحظة ودلالتها الإحصائية بالتساوي بين أفراد

الجنسين، وإن كان هناك ما يوحي بأن الإناث أكثر نقداً للعمال الحرفيين عن الذكور فيما يتعلق بالطوائف التي أصابها التدهور الخلقي أكثر من غيرها .

٦- الحكم المقارن لتفشى الفساد بين طوائف محددة من الموظفين

تناولت المفردة رقم (٦) هذه النقطة : بالنسبة للموظفين أعتقد أن الفساد أصاب موظفي الجهات الآتية :

ويلخص الجدول رقم (٨) نتائج تحليل الاستجابات على هذه المفردة.

جدول رقم (٨)

يوضح استجابات أفراد العينة إزاء الحكم المقارن لتفشي الفساد بين طوائف محددة من الموظفين

الطوائف	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ن-ح
أ- موظفو الأحياء " المحليات "	٤٥,٥	٥٠,٠	٤٣,٢	٦,٨	٠,٩١
ب- المدرسون	١٧,٢	١٩,٢	١٦,٢	٣,٠	٠,٥٢
جـ- الأطباء	٥,٨	٢,٩	٧,٣	٤,٤	٠,٤٥
د- موظفو الشركات	٣١,٥	٢٧,٩	٣٣,٣	٥,٤	٠,٧٨
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

يحتل موظفو المحليات أو الأحياء مكان الصدارة في طوائف الموظفين الذين أصابهم الفساد ، إذ بلغت نسبة هذا التقدير (٤٥,٥ ٪) من مجموع المشاركين ، ولعل مرد ذلك ما تنشره وسائل الإعلام الحكومية والحزبية، وما يتداول بين أروقة المحاكم وأمام هيئات التحقيق، كالنيابة العامة والنيابة الإدارية والأجهزة الرقابية، وهذا يفسر صدور هذه الاستجابة المعبرة عن تفشي الفساد في المحليات أكثر من غيرها. قد يرجع ذلك إلى حاجة كثير من المواطنين للخدمات التي تقدمها الأحياء، وتردد أبناء المجتمع على الأحياء لقضاء حاجاتهم، ولارتباط الأحياء بمصالح الناس، واهتمام رجل الشارع بها، من حيث تراخيص البناء، وتراخيص افتتاح المحلات والمشروعات، وإزالة اشغالات

الطريق ونظافة الأحياء . ويؤدي اتصال وظائف الأحياء بمصالح الجماهير إلى الإحساس بما قد يوجد فيها من تجاوزات، ويحتاج ذلك لمراجعة أعمالها ونشاطاتها وسلطاتها القانونية واللائحية، وسد ما بها من ثغرات ، تسمح للموظف بالتلاعب والاتجار في أعمال وظيفته. وكذلك تيسير الإجراءات الخاصة بحصول الناس على مصالحهم ، حتى لا يدفعهم تعقيد الإجراءات وصعوبتها واليأس من الحصول على ما يريدون إلى تقديم الرشوة والإلحاح على الموظف لقبولها. كذلك يلزم القيام بحملة توعية لتبصير المواطن بما له من حقوق وما عليه وواجبات. كذلك يقترح هنا تشديد أعمال الأجهزة الرقابية ومنحها مزيدا من الصلاحيات للتصدي للفساد ورصده ومطاردة فاعليه .

يلي موظفي الأحياء موظفو الشركات. ولعل ما يذاع عن الخسائر التي تتكبدها الشركات، وما ينشر عن جرائم الحرائق في أوقات جرد المخازن لتغطية العجز فيها ، وما يلاحظ من تدني مستوى بعض منتجات بعض الشركات، أو ما يلاحظ من إهمال بعض موظفي الشركات، وتكدس الموظفين في بعض الشركات، على نحو يزيد عن حاجة العمل الفعلية، ولعل ذلك مبعث شعور العينة بهذه الاستجابة. وعلى كل حال تولي الدولة الشركات في هذه الأيام اهتماماً كبيراً لإصلاحها وإصلاح إداراتها وهياكلها المالية، وحتى بيعها والتخلص منها . ولعل هذا الفساد من رواسب نظام التأميم، الذي كان يرتكز على الاشتراكية. ولقد بلغت النسبة هنا (٣١,٥ ٪). ويلي ذلك "المدرسون" وقد يكون مرد ذلك تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية، حيث بلغت نسبتهم (١٧,٢ ٪) وضعف مستوى العائد التربوي وتحصيل الطلاب في المدارس الحكومية . أما أقل الطوائف على الإطلاق ، فكانت الأطباء (٥,٨ ٪) فقط، وربما يرجع ذلك إلى ما يسود من الاعتقاد بأن مهنة الطب هي مهنة الملائكة أو ملائكة الرحمة، وأنها

رسالة إنسانية أكثر من كونها عملاً تجارياً . وإن كان ذلك لا ينطبق بالطبع على ما يعرف باسم " المستشفيات الاستثمارية "، أو "العلاج الاستثماري" ، حيث يخضع المريض لكثير من الابتزاز والمغالاة في الخدمة الطبية ، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة لإلغاء هذا النمط من العلاج، وإغلاق مؤسساته، أو إخضاع خدماته للتسعير الجبري .

هذا ويتساوى الجنسان في الحكم على بعض الطوائف المهنية من الناحية الأخلاقية لعدم وصول الفروق الملاحظة إلى حد الدلالة الإحصائية، وإن كان هناك ما يوحي بأن الذكور أكثر نقداً لموظفي "المحليات" وكذلك للمدرسين.

٧- ما مدى مسؤولية الوضع الاقتصادي عن التدهور الأخلاقي ؟

إلى أى مدى يعتبر الوضع الاقتصادي مسؤولاً عن التدهور الأخلاقي ؟

لقد عالجت المفردة رقم (١٠) هذه المسألة، وطالبت المشاركين بإعطاء تقدير كمي يحدد النسبة المئوية لهذه المسؤولية على اعتبار أن هناك كثيراً من الناس الذين يفترضون أن الوضع الاقتصادي أو العامل الاقتصادي هو المسؤول الوحيد عن التدهور الأخلاقي. ويبين الجدول رقم (٩) نتائج تحليل هذه المفردة في شكل متوسطات حسابية للنسب المئوية .

جدول رقم (٩)

يوضح استجابات أفراد العينة حول مسؤولية الوضع الاقتصادي عن حدوث التدهور الأخلاقي :

مسؤولية الوضع الاقتصادي	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ت
المتوسط (م)	٦٤,٥	٥٠,٧٩	٦٥,٩١	١٥,١٢	*١٥,١٠
الانحراف المعياري (ع)	١٢,٤	٩,٣	١٠,٢	–	

*لهذا الفرق دلالة إحصائية جوهرية تتجاوز حدود ثقة ٩٩ ٪ .

الوضع الاقتصادي مسؤول في نظر العينة كلها، عن الوضع الأخلاقي السيئ، وذلك بنسبة تصل إلى (٦٤,٥ ٪) في المتوسط . ومؤدى ذلك أن العامل الاقتصادي يحتل مكان الصدارة في المسؤولية عن الوضع الأخلاقي الراهن ، ولكنه ليس العامل الوحيد ، فهناك عوامل أخرى مسؤولة بنسبة (٣٥,٥ ٪) قد تكون هذه العوامل غياب الوازع الديني، وضعف الضمير الخلقي، وسوء التربية والتنشئة الاجتماعية، واشتغال المرأة خارج المنزل، وضعف سلطان الأسرة، وأقران السوء، وحملات الغزو الثقافي، والسينما والمسرح، وخاصة العروض الوافدة، وانتشار الفلسفات المادية، وإهمال الجوانب الروحية السامية في الإنسان، والتقليد الأعمى للثقافة الغربية، والتأثر بالعادات المستوردة، وضعف رسالة المدرسة والجامعة، وقلة الردع والمحاسبة، وفوضى الشارع المصري ، وعدم بسط القانون بما فيه الكفاية .

وإذا كان للاقتصاد هذا الأثر الكبير ، فإنه يتطلب سرعة العمل على علاج الوضع الاقتصادي للأسرة المصرية بتحسين أوضاعها الاقتصادية ، والتحكم في الأسعار ، ورفع مستوى الأجور والمرتبات . وقد ترجع هذه الحالة الأخلاقية ، كذلك إلى زيادة نسبة الأمية والبطالة، وأمراض اجتماعية أخرى، كالجريمة والجنوح، والانحراف والتطرف، والعنف والإرهاب، والاغتصاب .

على كل حال ، تراوحت هذه القيم في مدى واسع جداً إذ بدأت من ١٠ ٪ مسؤولية للوضع الاقتصادي، حتى وصلت إلى ١٠٠ ٪ بمتوسط قدره (٦٤,٥ ٪) .

الدلالة الإحصائية للفرق بين المتوسطات عن مسئولية الوضع الاقتصادي في التدهور الأخلاقي

يلاحظ أن الإناث أكثر تقديراً لتأثير العامل الاقتصادي عن الذكور ، إذ يصل متوسطهن الحسابي إلى (٦٥,٩١) في مقابل (٥٠,٧٩) لدى الذكور . وقد تم حساب

الدلالة الإحصائيةلهذا الفرق باستخدام مقياس " ت " الإحصائي وذلك تطبيقاً للقانون الآتى :

$$ت = \frac{م_{١} - م_{٢}}{\sqrt{\frac{ن_{١}ع_{١}^{٢} + ن_{٢}غ}{ن_{١} + ن_{٢} - ٢}\left[\frac{١}{ن_{١}} \quad \frac{١}{ن}\right]}}$$

حيث م١ ، م٢ ، متوسطا المجموعة الأولى ، الذكور ، والمجموعة الثانية ، الإناث .

حيث ن١ ، ن٢ = عدد الحالات في المجموعة الأولى والثانية .

ع١ ، ع٢ = الانحراف المعياري للمجموعة الأولى والثانية

(خيري ، ١٩٥٧ : ٣٦١)

وتصل قيمة ت إلى (١٠,١٥)، وهي ذات دلالة إحصائية عالية تتجاوز حدود ثقة ٩٩ ٪ إذ أن قيمة ت الجدولية مع درجات الحرية المقابلة هي ١,٩٦ عند مستوى ثقة ٩٥ ٪ و ٢,٥٨ عند مستوى ثقة ٩٩ ٪ .

وتؤكد هذه النتيجة اعتقاد الإناث في تأثير الوضع الاقتصادي في الأخلاق عن الذكور.

وقد يكون مرد ذلك إلى أن الأنثى أقل قدرة على الكسب من الذكر ، وأنها أكثر اعتماداً على أهلها فيما يلزمها من نفقات، فيبدو العامل الاقتصادي أكثر أهمية، وكذلك فإن الأنثى قد تحتاج لأكثر مما يحتاجه الشاب الجامعي من الإنفاق في مجال الملابس والأزياء، والرغبة في التباهى أمام زميلاتها وزملائها ، ولأن الأنثى – بشكل عام – هي المسؤولة عن تدبير شؤون المنزل الاقتصادية.

٨- ما مدى تأثير التلفزيون وعروضه على المستوى الأخلاقي؟

عالجت المفردة رقم (١٢) هذه القضية ، والجدول رقم (١٠) يعرض المعطيات المستمدة من ذلك على شكل نسب مئوية.

جدول رقم (١٠)

يوضح استجابات أفراد العينة حول تأثير التلفزيون في المستوى الأخلاقي.

هل تعتقد أن التلفزيون مسؤول عن	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ن - ح
أ- التحسن في المستوى الأخلاقي	١٥,٧	١٧,٦	١٤,٦	٣,٠	٠,٥٤
ب- الفساد والتدهور الأخلاقي	٨٤,٣	٨٢,٤	٨٥,٤	٣,٠	٠,٥٤

ترى غالبية العينة المشاركة في الدراسة أن تأثير التلفزيون يؤدي إلى الفساد والتدهور الأخلاقي وتصل النسبة التي تقرر ذلك إلى (٨٤,٣ ٪) من المجموع الكلي للمشاركين، وهي أغلبية ساحقة تجعل من المنطقي أن يقترح إعادة النظر في محتوى البرامج والمادة التلفزيونية، ووجوب عرضها على خبراء من رجال الدين وعلم النفس والتربية والاجتماع والقانون، حتى يكون السمو بالمستوى الأخلاقي هو الهدف الأسمى لما يقدم من برامج، ويتطلب ذلك تدقيق الرقابة على المادة المعروضة . ولم يكن هناك سوى نسبة قليلة (١٥,٧ ٪) هي التي رأت أن للتلفزيون تأثيراً في تحسين المستوى الأخلاقي . والمأمول في الدراسات المقبلة أن تصل نسبة التحسن في المستوى الأخلاقي إلى ١٠٠ ٪ ، ذلك لأن التلفزيون أداة قوية ومؤثرة من أدوات التوجيه والترشيد، والتوعية والتثقيف، والتربية والتنشئة الاجتماعية، ومن أهمها التنشئة الأخلاقية .

ولا يوجد فرق دال بين الجنسين في تأثير التلفزيون في المستوى الأخلاقي لأبناء المجتمع ، وإن كان الإناث يملن إلى اعتباره أداة إفساد أكثر من الذكور .

٩- مدى تصدي الصحافة للفساد الإداري

عالجت المفردة رقم (١٣) هذه النقطة إذ جاء نصها على النحو الآتى :

أعتقد أن الصحافة لا تتصدى بما فيه الكفاية للفساد الإداري نعم / لا .

وأسفر تحليل استجابات العينة المشاركة عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم (١١) في شكل تكرارات ونسب مئوية للعينة ككل، ولكل من الذكور والإناث، والفرق بين الجنسين ودلالته الإحصائية.

جدول رقم (١١)

استجابات أفراد العينة مشيرة إلى عدم تصدى الصحافة بما فيه الكفاية للفساد الإداري

العينـــــــة	مسؤولة / نعم		لا	
	ك	٪	ك	٪
الكل	١٤٩	٧٨	٤٢	٢٢
الذكور	٥٠	٧٣,٥	١٨	٢٦,٥
الإناث	٩٩	٨٠,٥	٢٤	١٩,٥
الفرق	٤٩	٧	٦	٧
ن . ح	غير دالة			

ترى الغالبية الإحصائية (٧٨ ٪) أن الصحافة لا تتصدى بما فيه الكفاية للفساد الإداري، وإن كان هناك ٢٢ ٪ من مجموع أفراد العينة المشاركة ترى أنها تتصدى بما فيه الكفاية. وتوحي هذه النتيجة بضرورة مطالبة الصحافة بالقيام بدور أكثر إيجابية وفاعلية في مكافحة الفساد الإداري والتصدي له والوقاية منه . ولكن ذلك

يتطلب توعية الصحفي بدوره الوظيفي وحرصه على المصلحة العمومية، وضرورة توافر الأدلة والشواهد والبراهين والمستندات والوثائق على صحة ما يتصدى له، وذلك حتى لا تتحول سلطة الصحافة في يد القلة إلى أداة بطش وتشهير دون سبب من الواقع أو القانون .

فالواقع أن للصحافة رسالة وطنية مؤثرة في سلامة المجتمع واستقراره وتماسكه، والالتفاف حول قيادته . لذا ينبغى أن تمكن الصحافة الوطنية باعتبارها سلطة رابعة من أداء هذه الرسالة في إطار من الأمان والحرية والضمانات الكافية. ويتساوى الجنسان في تقدير دور الصحافة في التمسك بالقيم الأخلاقية، وإن كان الإناث أكثر نقداً لهذا الدور .

١٠- مسؤولية المدرسة والأسرة عن الوضع الأخلاقي

طالبت المفردتان (١٤) و (١٥) المشاركين بتحديد ، النسبة المئوية التي يرونها لمسئولية كل من المدرسة والأسرة لكل منها على حدة في الوضع الأخلاقي الراهن، ولم تحدد هاتان المفردتان ما إذا كانت الأخلاق في وضع سيئ أم جيد ، وإنما طلبتا بيان تأثيرهما أياً كان نوع هذا التأثير .

والجدول رقم (١٢) يستعرض البيانات المستمدة من تحليل استجابات أفراد العينة ككل، وكل جنس على حدة على هاتين المفردتين (١٤) و (١٥) .

جدول رقم (١٢)

يوضح المتوسطات الحسابية (م) والانحرافات المعيارية (ع) للنسب المئوية لمسؤولية كل من المدرسة والأسرة في الوضع الأخلاقي وحجم الفرق بين الجنسين ودلالته الإحصائية مقاسة باختبار " ت " الإحصائي .

	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ت
أعتقد أن المدرسة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة	م ٥٢,٧٠	٥١,٠	٥٥,٤٠	٤,٤	٤,٧٨*
	ع ٨,٤٣	٦,١١	٦,٠١		
أعتقد أن الأسرة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة	م ٦٥,٨	٦٤,٣٠	٦٦,٦٠	٢,٣	٢,٢٥**
	ع ٩,٢١	٦,٢٢	٥,٩٠		

المدرسة – باعتبارها ممثلة لكل المؤسسات التعليمية – مسؤولة في نظر المشاركين عن (٥٢,٧٠ ٪) من الوضع الأخلاقي السائد، وهي مسؤولية كبرى تتطلب الدعوة للنهوض بالمدرسة المصرية، وتمكينها من أداء رسالتها الأخلاقية في غرس القيم الأخلاقية، والسلوك الأخلاقي، والعادات والمثل والمعايير والمبادئ والقواعد الأخلاقية، إذ أنها مسؤولة عن أكثر من ٥٢,٧٠ ٪ من العوامل السببية. وبالطبع تترك هذه النتيجة مساحة للعوامل الأخرى، فلم يغب عن ذهن المشاركين الدور الذي تضطلع به مؤسسات وقوى اجتماعية وثقافية أخرى، منها دور رجال الوعظ والإرشاد والدعوة، ورجال الإعلام والفكر والقلم، والقادة ورجال الإصلاح، والأحزاب والنقابات، والأجهزة الإدارية، والقضاء والنيابة، وغير ذلك مما يسهم في بناء الصرح الأخلاقي في المجتمع. ولكن المدرسة تحتل مكانة الصدارة في التربية الأخلاقية .

*لهذا الفرق دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٩ ٪ .

**لهذا الفرق دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٥ ٪ .

تدل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم ت على أن الإناث أكثر تقديراً لدور المدرسة. وكذلك لدور الأسرة عن الوضع الأخلاقي، وذلك مقارنة بالذكور، إذ تصل الفروق الملاحظة إلى مستوى الدلالة الإحصائية .

ولكن لماذا ترى الأنثى أن لكل من الأسرة والمدرسة تأثيراً أكبر في الوضع الأخلاقي عن الذكر ؟ . يمكن تفسير ذلك بارتباط الأنثى بالأسرة والجو الأسري أو المناخ الأسري أكثر من الذكر الذي يرتبط أكثر بجماعات الأقران والأنداد ، ولذلك فإن للأسرة رسالة كبرى في نظر الأنثى، ولأنها أم المستقبل المسؤولة عن تربية النشء . وبالمثل يمكن تفسير الفرق الملاحظ في زيادة تقدير الأنثى لدور المدرسة في المستوى الأخلاقي لاعتقادها في قيمة التربية والتنشئة وما للمدرسة من دور إصلاحي، وتقويمي، وعلاجي، وإرشادي، ودور في صقل شخصية الشاب والشابة، وتنمية قدراتهما واستعداداتهما وميولهما واتجاهاتهما واهتماماتهما، ومن بين ذلك أخلاقهما عقيدة وسلوكاً .

أما الأسرة فمسؤوليتها عن الوضع الأخلاقي أكبر من مسؤولية المدرسة، إذ بلغت النسبة في شكل المتوسط الحسابي لمجموع أفراد العينة (٦٥,٨٠ ٪)، وهي نسبة عالية توضح أن للأسرة – من وجهة نظر المشاركين – مسؤولية كبرى عن بناء القيم الأخلاقية وغرسها في حس وشعور ووجدان وأذهان أبنائها، وكذلك في توفير القدوة الحسنة والمثال الطيب الذي يقتدى به أمام أبناء الأسرة . وذلك لأن الأسرة هي الحضانة الأولى – أو هي الرحم الأول – الذي يستقبل الطفل، حيث يجد فيه الرعاية الأولى، والتوجيه والنصح والإرشاد، والعطف والحب والحنان، كما يجد فيه الضبط والربط والثواب والعقاب، فالأسرة مدرسة للأخلاق والقيم .

ومرة أخرى هناك مساحة لمؤسسات أخرى في نظر المشاركين إلى جانب الأسرة.

وتدل هذه الاستجابات على النظرة التكاملية الشمولية لقضية الأخلاق والعوامل المؤثرة في النمو الخلقي في نظر المشاركين، وانتهاج منهج العوامل المتعددة في تفسير السلوك الأخلاقي ، فلا يرتد أو يرجع إلى عامل واحد بعينه، وإنما إلى عدد من العوامل المتشابكة والمتفاعلة . ومن هنا كان لزاما أن تتسم الرعاية التي تقدم لأبناء المجتمع بالشمول والتنوع، حتى تغطي كل عناصر الشخصية بكل جوانب الحياة .

١١- ما هو تأثير اشتغال المرأة خارج المنزل على المستوى الأخلاقي ؟

تناولت المفـردة (١٦) هذه القضيـة وجـاءت نتائجهـا كما يعرضها الجدول رقم (١٣).

جدول رقم (١٣)

يوضح استجابات أفراد العينة حول تأثير اشتغال المرأة خارج المنزل في المستوى الأخلاقي.

اشتغال المرأة خارج المنزل	الكل	ذكور	إناث	الفرق	
				٪	ن - ح
أ- ساعد في تحسين المستوى الأخلاقي	٨,٤	٨,٨	٨,١	٠,٧	٠,١٧
ب- ساعد في تدهور الأخلاق	٦٠,٢	٦٦,٢	٥٦,٩	٩,٣	٠,١٢٩
جـ- ليس له أي تأثير في الأخلاق	٣١,٤	٢٥,٠	٣٥,٠	١٠,٠	١,٤٧
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

ترى غالبية المشاركين أن اشتغال المرأة خارج المنزل ساعد في تدهور المستوى

الأخلاقي، وتصل نسبة هذه الاستجابة إلى (٦٠,٢٠ ٪) من مجموع المشاركين، فاشتغال المرأة – من وجهة نظر المشاركين – له تأثير سلبي في المستوى الأخلاقي. وقد يرجع ذلك إلى عدم بقاء الأم وقتاً طويلاً مع أبنائها، واضطرارها للخروج، وتركهم في أيدي الغرباء، وانشغالها، واستنفاد جزء من وقتها وطاقتها وفكرها في العمل . ولذلك يقترح أن تمكن المرأة من التوفيق بين أداء رسالتها الأسرية العظيمة والمقدسة، ورسالتها الوطنية في مجال العمل، وذلك بسن التشريعات التي تساعدها في ذلك، وتمكينها من العمل في مكان قريب من مقر إقامة أسرتها وتوفير دور الحضانة والرعاية لأبنائها، ومنحها ما تحتاجه من الأجازات . ولم يكن هناك سوى (٨,٤ ٪) هم الذين قرروا أن اشتغال المرأة قد أدى إلى تحسين المستوى الأخلاقي . وكان هناك نحو ثلث العينة (٣١,٤ ٪) قرروا أن اشتغال المرأة ليس له تأثير على المستوى الأخلاقي .

ويتساوى الجنسان في تقدير تأثير اشتغال المرأة خارج المنزل في المستوى الأخلاقي، ولكن توحى المعطيات بأن الذكور أكثر نقداً لاشتغال المرأة خارج المنزل وأثره في المستوى الأخلاقي عن الإناث، باعتبار أن الأنثى تحبذ الاشتغال خارج المنزل وتدعو إليه، وتعتبره حقاً من حقوقها المدنية .

١٢– تأثير التمسك بالقيم الدينية على التمسك بالقيم الأخلاقية

عالجت هذه النقطة المفردة رقم (١٧) وأسفر تحليل استجاباتها عن النتائج الموضحة في الجدول رقم (١٤).

جدول رقم (١٤)

يوضح استجابات أفراد العينة حول تأثير القيم الدينية في القيم الأخلاقية .

(نسب مئوية)

أثر الدين في الأخلاق	الكل نعم ٪	ذكور نعم ٪	إناث نعم ٪	الفرق ٪	الفرق ن-ح
التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الاخلاقية	٩٩,٥	١٠٠	٩٩,١	٠,٩	٠,١٠

تُجمع العينة (٩٩,٥ ٪) على أن التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية، وفي ذلك تأكيد لدور الدين في تنمية القيم الأخلاقية وتقويتها والتمسك بها ، ولعل الدين هو أقوى المؤثرات في حياة الإنسان، خاصة حياته الأخلاقية. ومن هنا تبدو أهمية التربية الدينية، ودور الدعاة ورجال الوعظ والإرشاد، والبرامج والكتب والمؤلفات والمحاضرات، والندوات والمؤتمرات الدينية.

وللعبادات تأثير قوي في حياة الإنسان، بكل جوانبها، وخاصة الجانب الروحي والإيماني والأخلاقي، ولا يختلف الجنسان في هذا الصدد، وتعد هذه النتيجة من أهم نتائج هذه الدراسة.

١٣- حرص المشارك على القيام بالواجب وتحمل المسؤولية

عالجت المفردتان (١٨) و (١٩) هاتين النقطتين . ويمكن استعراض نتائج تحليلهما في الجدول رقم (١٥) في شكل نسب مئوية.

جدول رقم (١٥)

يوضح استجابات أفراد العينة في قيام المشارك بالواجب وتحمله المسؤولية:

القيام بالواجب وتحمل المسؤولية	الكل	ذكور	إناث	الفرق	
	نعم ٪	نعم ٪	نعم ٪	٪	ن–ح
١٨– أنا أحرص دائماً على القيام بالواجب	٨٨,٥	٨٦,٨	٨٩,٤	٢,٦	٠,٥٢
١٩– أحب أن أتحمل المسؤولية دائماً	٨٦,٤	٨٢,٤	٨٨,٦	٦,٢	٠,١١٥

تناولت معظم المفردات السابقة اتجاهات أو أحكاما عامة لكى يقول المشارك فيها كلمته، ولكن رؤي الالتصاق بالجانب الذاتي في المشاركة ببيان رأيه الشخصي وإحساسه أو شعوره أو قيمه أو سلوكياته الأخلاقية، ومن ذلك الحرص دائماً على القيام بالواجب، ولقد أقرت الغالبية الإحصائية من أفراد العينة (٨٨,٥ ٪) أنهم حريصون دائماً على القيام بالواجب. والمأمول أن يصادق العمل الفعلي الواقعي على هذه الاستجابة النظرية .

واتضح أن الإناث أكثر ميلاً إلى الحرص على القيام بالواجب وعلى تحمل المسؤولية مقارنة بالذكور، ولكن الفروق الملاحظة تفشل في الوصول إلى حد الدلالة الإحصائية.

أما تحمل المسئولية فلقد أقرتها أيضاً نسبة كبيرة من أفراد العينة، بلغت (٨٦,٤ ٪) وهي نسبة عالية، يؤمل أن تتمشى مع الواقع الفعلي لدى هؤلاء الشباب. على أي حال مجرد الاعتراف النظري له قيمة في حد ذاته وهي تقدير الشباب لقيمة تحمل المسؤولية واعتبارها قيمة إيجابية مرغوبة . ولذلك يقرر أنه يمارسها، وفي الإمكان اقتراح دراسة عملية تتبعية للتحقق – على مستوى الأداء الفعلي – مما إذا كان

المشارك يتحمل المسؤولية فعلاً أم لا في مواقف عملية واقعية .

١٥- مدى خطورة تدهور الأخلاق

تساءلت المفردة رقم (٢٠) عما إذا كان تدهور الأخلاق أكثر خطورة على المجتمع من دخوله الحروب مع الأعداء. والجدول رقم (١٦) يستعرض نتائج تحليل هذه المفردة .

جدول رقم (١٦)

يوضح استجابات أفراد العينة نحو خطورة تدهور الأخلاق

	الكل	ذكور	إناث	الفرق	
	نعم ٪	نعم ٪	نعم ٪	٪	ن-ح
خطورة التدهور الأخلاقي	٩٦,٣	٩٧,١	٩٥,٩	١,٢	٠,٤٤

الغالبية الساحقة (٩٦,٣ ٪) من الشباب ترى أن تدهور الأخلاق أشد خطورة على المجتمع من دخوله الحروب مع الأعداء، إيماناً بأهمية الأخلاق، باعتبارها من أدوات النخر والتخريب والتدمير الداخلي أو الذاتي، ولخطورة أضرارها مقارنة بأضرار الدخول في حروب مع الأعداء، فالفساد الداخلي أشد خطورة على المجتمع من الخطر الخارجي .

وتتمشى هذه النتيجة مع النتائج السابقة في افتراض تساوي الجنسين في تقدير خطورة التدهور الأخلاقي.

النتائج والتوصيات وآفاق البحث المقبلة

رحلة سريعة عبر ما يدور في أذهان مجموعة من شبابنا الجامعي حول القيم الأخلاقية في الوقت الراهن، مقارنة بما كانت عليه في الماضي، واستطلاعاً لما يتوقع أن تكون عليه في المستقبل القريب .

فحوى هذا البحث الميداني المتواضع الذي يمس موضوعاً من أخطر موضوعات الساعة وأكثرها أهمية وحساسية هو موضوع القيم الأخلاقية، والشعور الأخلاقي، والحكم الأخلاقي، والسلوك الأخلاقي، والعوامل المؤثرة فيه. وإزاء ما يلاحظ من تواري بعض القيم الأخلاقية والإنسانية والروحية لتحل محلها نزعات مادية وغربية، لا يملك الباحث العربي إلا أن يوجه اهتمامه لهذا الموضوع، بالدراسة والبحث والمطالعة، ولفت الأنظار، بغية تحقيق الصالح العام، وإعادة ترسيخ القيم الأخلاقية وغرسها وزرعها في حس الشباب العربي، ووجدانه، وضميره، وعقله، وسلوكه واتجاهاته، وبغية العودة إلى حظيرة إسلامنا الحنيف لننهل منه ما شئنا من القيم الرفيعة والمبادئ السامية والخلق القويم والحميد، ولنعود إلى حياة الفطرة السوية، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي الإسلام، دين الحق. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- لقد كشفت الدراسة عن اعتبار الشباب أن الأخلاق اليوم أسوأ عما كانت عليه في الماضي .

٢- .كذلك دلت النتائج على وجود نزعة دينامية تفاعلية في قضية القيم الأخلاقية، تتمثل في حدوث بعض التحسن على بعض جوانب الأخلاق، في حين ساءت في بعضها الآخر .

٣- كذلك رأت غالبية العينة أن الوضع سوف يزداد تدهوراً في غضون السنوات

الخمس المقبلة .

٤- تبدو أيضاً النزعة الديناميية المتطورة والنامية في النظر للأخلاق في المستقبل من حيث الاعتقاد بأنها سوف تتحسن في بعض جوانبها في حين تسوء في البعض الآخر.

٥- ولقد عبرت العينة عن اتجاه معتدل نحو شعور المشارك بالرضا - إلى حد ما - عن المستوى الأخلاقي في مقابل الرضا التام والرفض التام . ويمثل هذا حكماً موضوعياً من جانب العينة .

٦- ولقد قررت العينة أن طائفة كبار السن في المجتمع هم أفضل طوائف المجتمع أخلاقياً، وفي ذلك تقدير موضوعي ومحايد ومنصف، ويدل على وعي العينة وتقديرهم الأخلاقي لكبار السن.

٧- مع أن أفراد العينة يعتقدون أن جميع طوائف المجتمع قد أصابها شيء من التدهور الأخلاقي، إلا أن الحكم النسبي يدل على أن طائفة العمال الحرفيين هم الأكثر تدهوراً فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية .

٨- تدل المعطيات على أن موظفي المحليات هم أكثر الطوائف المهنية تأثراً بالفساد الأخلاقي، قياساً بالأطباء والمدرسين.

٩- الوضع الاقتصادي، في نظر أفراد العينة المشاركة، يبدو مسؤولاً عن الوضع الأخلاقي بنسبة كبيرة تصل إلى (٦٤,٥ ٪) .

١٠- من النتائج الجديرة بالاهتمام ما يراه أفراد العينة من أن جهاز التلفاز مسؤول عن التدهور الأخلاقي أكثر من كونه أداة من أدوات تحسين المستوى الخلقي .

١١- كذلك ترى الغالبية أن الصحافة لا تتصدى بما فيه الكفاية لتغطية الفساد الإداري (٧٨ ٪) يقررون ذلك .

١٢- المدرسة مسؤولة - في نظر المشاركين - عن الوضع الأخلاقي بنسبة مئوية متوسطها الحسابي (٥٢,٧٠ ٪) .

١٣- وكذلك الأسرة المعاصرة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة (٦٥,٨ ٪) .

١٤- وترى أغلبية تصل إلى (٦٠ ٪) من مجموع المشاركين أن اشتغال المرأة خارج المنزل قد ساهم في تدهور الأخلاق، بينما هناك ٨,٤ ٪ يرون أنه أدى إلى تحسين المستوى الأخلاقي، وهناك نسبة أخرى قوامها (٣١,٤ ٪) ترى أنه لا تأثير له إطلاقاً .

١٥- من النتائج المهمة التي تبعث على الأمل والتفاؤل ما تقرره الأغلبية المطلقة (٩٩,٥ ٪) من أن التمسك بالقيم الدينية يؤدى إلى التمسك بالقيم الأخلاقية .

١٦- قياساً بالحكم الذاتي، تقر غالبية الشباب بأنهم يحرصون دائماً على القيام بالواجب، وغالبية أيضاً تقرر أنها تحب تحمل المسؤولية .

١٧- وتقر أغلبية ساحقة بأن التدهور الأخلاقي أكثر خطورة على المجتمع من دخوله الحروب (٩٦,٣ ٪) .

وبصورة عامة يمكن إرجاع ما يلاحظ من فروق بين الإناث والذكور إلى ما يلى:

١- التربية والتنشئة الاجتماعية وفقاً للعرف والتقاليد، ووفقاً للدور الاجتماعي الذي يحدده المجتمع لأفراد كل جنس، والتوقعات الاجتماعية في إطار ثقافة عربية وإسلامية وحسن تربية الأنثى.

٢- الاختلاف البيولوجي والفسيولوجي، والدورة الشهرية، والحمل والولادة والرضاعة، وما يصحبها من تغيرات مزاجية وانفعالية، وبالتالى سلوكية ، كذلك تأثير غريزة الأمومة وحنانها .

٣- قوة الميول العاطفية لدى الإناث، مقارنة بالذكور .

٤- التسامح الاجتماعي تجاه سلوك الذكر أكثر منه تجاه الأنثى ، كالسهر خارج المنزل، وقبوله الحرية المتاحة للذكر أكثر من الحرية المكفولة للأنثى، حفاظاً عليها وعلى سلامتها، وعرضها وشرفها وحياتها .

٥- اختلاف سن البلوغ بالنسبة للفتى والفتاة، إذ تسبق الفتاة الفتى بعامين تقريباً، وبالتالى الوصول للنضج مبكراً لدى الأنثى، مقارنة بالذكر .

٦- خوف المجتمع وحرصه على الأنثى .

٧- تعرض الفتاة الأنثى لسلوكيات ومضايقات من العابثين من الشباب يجعلها أكثر حرصاً وأكثر يقظة في المحافظة على نفسها .

٨- احتمال استقاء الأنثى قيمها ومثلها من الأم أكثر مما يحدث للولد الذكر ، وبذلك يحدث انتقال وتوارث ثقافي بين الأم وبناتها .

٩- الأنثى أكثر حساسية للنقد من الولد الذكر .

١٠- مجالات النشاط أكثر اتساعاً للولد الذكر .

١١- الرجل أكثر تحملاً للمسؤولية المالية .

١٢- التراث الثقافي يفرض على الأنثى التحفظ في السلوك، وفيما يصدر عنها من ألفاظ (الشافعي ، ١٩٧٠ م : ١٦).

١٣- عمل المرأة خارج المنزل قرّب الفارق الثقافي بين الجنسين .

١٤- تعليم المرأة، خاصة التعليم المشترك زاد من مقدار التشابه بين أفراد الجنسين.

١٥- تأثير الملابس الجديدة والتي تتشابه فيها ملابس الجنسين .

١٦- الاشتراك في الأنشطة الرياضية، مثل ركوب الدراجات والكرة، وما إلى ذلك .

١٧- دخول المرأة مهنا جديدة كالشرطة والجيش، والمحاماة والإدارة، والطب الشرعي والنيابة الإدارية، والشاب ما يزال يستطيع أن يعمل في أي عمل، بينما لا تعمل

المرأة في بعض الأعمال كالنجارة، والحدادة، والسباكة، والكهرباء، والمخابز، وقيادة الشاحنات.

١٨- الثقافة الإسلامية تتطلب من الأنثى مزيداً من الأدب والتحشم، وغض البصر، والعفة والطهارة، والتحجب واللياقة .

التوصيات

في ضوء هذه الدراسة يمكن بصورة عامة إبداء التوصيات الآتية:

١- اهتمام المدرسة والجامعة والأسرة والمجتمع وأجهزة الإعلام بالمستوى الأخلاقي الرفيع .

٢- اهتمام الكتاب والمصلحين، والقادة والزعماء، والنقابات والجمعيات الأهلية، والأحزاب السياسية بتنمية الشعور الخلقي .

٣- اهتمام رجال الإدارة - بكل مستوياتها - بمسألة السلوك الخلقي في مجال الإدارة.

٤- تمكين دور العبادة من أداء رسالتها في تحسين المستوى الأخلاقي .

٥- الاهتمام بتوفير نوع من الوعي الأخلاقي لدى العمال الحرفيين .

٦- تشديد الرقابة والمتابعة على موظفي المحليات .

٧- تحسين الوضع الاقتصادي لصلته بالوضع الأخلاقي .

٨- تشجيع الصحافة وتدعيم دورها في التصدي للانحرافات الأخلاقية والإدارية.

٩- مساعدة المرأة العاملة في أداء رسالتها المزدوجة نحو أسرتها، ونحو عملها ووطنها.

١٠- الاهتمام بالتربية الدينية وإدخلها ضمن المناهج والمقررات الدراسية حتى مستوى التعليم العالى .

آفاق البحث المقبلة

ليست هذه الدراسة سوى صيحة للاهتمام بقضية الأخلاق، وهي دعوة موجهة للكل ابتداء من الفرد نفسه ليصلح من ذاته ، والأسرة والمجتمع. ومن الناحية البحثية تفتح هذه الدراسة الآفاق واسعة لإجراء مزيد من البحوث الأكثر عمقاً، والأوسع انتشاراً وشمولاً، ومن ذلك:

١- التعرف على الأسباب الواقعية وراء التدهور الأخلاقي .

٢- وضع برامج تطبيقية للارتفاع بالمستوى الأخلاقي .

٣- فرض الضبط على الشارع عامة .

٤- دراسة الآثار الضارة الناجمة عن التدهور الأخلاقي .

٥- دراسة العلاقة بين أنماط التنشئة الاجتماعية والتمسك بالقيم والسلوك الأخلاقي، (العيسوي ، ١٩٨٥ م : ٨٣) .

٦- إجراء دراسات تتبعية للتعرف على مسار النمو الأخلاقي، ابتداء من الطفولة الباكرة حتى سن الشباب ، (العيسوي ، ١٩٩٨ م : ١٥) .

٧- معرفة تأثير الأفلام الأجنبية والمسلسلات التلفازية المستوردة في السلوك القيمي لدى الشباب العربي ، (وين ، ١٩٩٩ : ٥١) .

٨- إجراء دراسة مقارنة بين أطفال الأمهات العاملات، والأمهات غير العاملات فيما يتعلق بالمستوى القيمي ، (العيسوي ، ١٩٩٣ م : ٢٧٩) .

قائمة المراجع

١. أبو عامر ، محمد زكي (١٩٨٩ م)، قانون العقوبات –القسم الخاص، الإسكندرية، مكتبة الصحافة .

٢. بدوى، أحمد زكي (١٩٨٦ م) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت، مكتبة لبنان .

٣. الحفني، عبد المنعم (١٩٩٤ م) ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، القاهرة ، مكتبة مدبولى .

٤. خيري، السيد محمد (١٩٥٧ م) الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

٥. الشافعي، محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي (١٩٧٠ م) ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، الكويت ، وكالة المطبوعات .

٦. العيسوي ، طارق عبد الرحمن ، (١٩٩١ م) أهم العوامل المسئولة عن سلوك الرشوة : دراسة نفسية ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، كلية الآداب بجامعة طنطا ، جمهورية مصر العربية ، طنطا .

٧. العيسوي ، عبد الرحمن ، (٢٠٠١ م) ، المنهج الإحصائي في الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

٨. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٨ م) النمو النفسي ومشاكل الطفولة ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

٩. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٣ م) علم النفس الأسري وفقاً للتصور الإسلامي والعلمي ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١٠. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٢ م) القياس والتجريب في علم النفس والتربية ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١١. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٤ م) النمو الروحي والخلقي مع ترجمة كتاب النمو الأخلاقي لدى الأطفال ، بيروت ، لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١٢. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٨٩ م) الإحصاء السيكولوجي التطبيقي ، بيروت ، لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١٣. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٨٥ م) سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر .

١٤. وين ، مارى ، ترجمة عبد الفتاح الصيفي ، (١٩٩٩ م) ، الأطفال والإدمان التلفزيوني ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

العيون والجاسوسية في عصر النبوة

الدكتور/ سليمان بن عبد الله السويكت
قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص

العينُ (الجاسوس) كان موضعَ اهتمام منذ القدم وعند معظم الأمم. وفي عصر النبوة تجلّى ذلك الاهتمام بصورة واضحة بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومناوئيه قبلَ الهجرة وبعدها. لكن الاستخدام الأظهرَ كان بعد بدء الجهاد المسلح بين الطرفين، فتتبّع البحثُ هذه الظاهرة وفقَ الترتيب التاريخي لأنه أدق في استقراء الأحداث ، ولأنه يُظهرُ مدى التوافق أو الاختلاف بين جزئيات البحث السابقة واللاحقة ، فصُدّر بعد التعريف اللغوي ببعض الأوصاف المستحبة في العين ، ثم استخرج من مرحلة الدعوة المكية الحالات التي تندرج تحت إطار هذا الموضوع ، ثم اقتفى الغزوات والسرايا التي استخدمت فيها العيون من قِبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو من قِبل أعدائه ، فتوقف عند الغزوات الكبرى؛ كبدر وأحد، والأحزاب والحديبية، وفتح مكة وحنين ، مفصلاً الحالات التي أذكيت فيها العيون من قبل أطراف النـزاع ، وتخلل ذلك وقفات عند بعض السرايا التي كان للعيون فيها آثار ظاهرة ، ثم توقّف عند قبيلة خزاعة الموالية للرسول صلى الله عليه ، وفي الخاتمة أبرز البحث أهم النتائج التي توصل إليها ، ومن ذلك الوقوف على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستفادة من العيون ، أوتعمية الأخبار ، وأثر العيون في بناء الخطط السليمة للمواجهة وامتلاك زمام المبادرة ، والتحرز من العدو ، أو الخروج من الأزمات المحدقة . ويلمح الناظر هنا محاولةَ استجلاءٍ دقيقٍ لمواقفَ مختلفة للعيون من حالات النجاح والفشل في الميادين التي خاضوها بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين خصومه .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على رسوله وآله ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فموضــوع العيون واستخدامها في الحروب كان منذ القدم وعند معظم الأمم ، فكل طَرف يعمدُ إلى تجسس الأخبار، واستطلاع الأسرار ذات العلاقة بعدوه ، ليقابل تدبيره بتدبيرٍ ، ومكره بمكر . وكلما كان أمر الجواسيس محكماً، وتمكن القائد من كتمان سره عن عيون عدوه ، وتمكنت عيونه من التوصل إلى أسرار عدوه كان الظفر والنجاح إليه أقرب . وتأتي أهمية العيون في الحروب من كونها تستخبر حال العدو قوة وضعفاً ، ثم تضع ذلك أمام صاحبها وتُجَلِّيه ، فتُبنى خطط الحرب على علم ومعرفة بحال

الطرف الآخر. ولعظم خطر العين كان يُختار بعناية ، ويَتَحَرَّزُ منه الأعداءُ ، ويُبحثُ عنه في مظان وجوده بدقة ، وهو بين أمرين ؛ إما الوصول إلى المراد من العدو ، وإما القبض عليه ، وهو في هذه الحال بين خيارين مُرَّين ، إما إفشاء السر وإما القتل .

ولما كنت من المهتمين بسيرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم تستهويني قراءة ودراسة وتتبعاً ، ولم أجد مثل هذا الموضوع في المكتبة التاريخية الحديثة، ورأيت أن استخدامه للعيون في حروبه التي خاضها ضد أعداء الدعوة ، واعتماده السرية والكتمان في كثير من شؤونه أمر يلفت نظر الباحث المدقق في مصادر سيرته ، قمت باستقراء ما تيسر لي منها ومن غيرها ، وكان كتاب المغازي للواقدي من أكثر المصادر اهتماماً وإفاضة بذكر ماله علاقة بهذا الجانب – وهكذا الواقدي رحمه الله تعالى في اهتماماته المتميزة في كثير من مباحث السيرة – .

وكان عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حلقة صغيرة من حلقات التاريخ استخدمت فيها العيون بينه وبين مَنْ كادوا له وأخرجوه قسراً من قريته التي أحبها ، ثم لم يتركوه، بل نصبوا له الحرب، فاستعان بالله عليهم فكان له التأييد والظفر ، وكان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه عندما ينتدبهم إلى وجه من الوجوه بأخذ الأدلاء وتقديم العيون والطلائع أمام الجيوش (الواقدي ، د . ت : ٣/ ١١١٧) ليكونوا على هدى وفي حرز من تسلل العيون إلى الصفوف وهو في تطبيقه العملي كان يسير وفق هذا التوجيه .

وقد نهجت في تنظيم مادة هذا البحث بحسب الترتيب التاريخي ، لأنه أدق في تتبع الأحداث، ويُظهر مدى التوافق أو الاختلاف بين جزئيات البحث السابقة واللاحقة، فصدّرت البحث بعد التعريف اللغوي ببعض الأوصاف المستحبة في العين، ثم استقرأت مرحلة الدعوة المكية، فذكرت الحالات التي تندرج تحت إطار هذا الموضوع ، وبعد

الهجرة تتبعت الغزوات والبعوث التي استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها العيون ، أو استخدمها أعداؤه ، فتوقفت عند الغزوات الكبرى ؛ كبدر وأحد، والأحزاب والحديبية، وفتح مكة وحنين ، وتخلل ذلك وقفات عند بعض السرايا التي كان للعيون فيها آثار ظاهرة ، ثم توقَّف البحث عند قبيلة خزاعة الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، والذين اتخذ منهم عيوناً ، وكانوا هم له جواسيس على أهل مكة .

هذا وأسأل الله تعالى العون والتسديد، وإخلاص العمل بفضله ومنِّه، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول الخاتم .

التعريف اللغوي :

كلمة (العَيْن) في اللغة العربية من الكلمات ذات المعاني الكثيرة الواسعة ، حتى إن بعض علماء اللغة ذكرلها ما ينيف على مائة معنى (الزبيدي ، ١٤١٤ هـ :١٨/ ٤٠٠)، فأشهرها حاسة البصر والرؤية ، وجمعها أعْيُن و أعيَان و عُيون ، وجمع الجمع أعْيُنَات (ابن سيده ، ١٤٢١ هـ : ٢/ ٢٨٤) [1] . أما في بحثنا فالمقصود بالعين [الجاسوس] تشبيهاً بالجارحة في نظرها (الزبيدي ١٤١٤ هـ : ٤٠٢/١٨) ، وهو يذكَّر ويؤنث (ابن سيده ١٤١٤ هـ : ٢/ ٢٤٩) ، ويسمى ذا العُيَيْنَتَيْن و ذا العُوَيْنَتَيْن بمعنى واحد (الفراهيدي ، ١٣٨٦ هـ : ٢/ ٢٥٥) . يقال بعثنا عَيْناً يَعْتَانُنا ، ويَعْتَانُ لنا ، أي يأتينا بالخبر (ابن سيده ١٤٢١ هـ : ٢/ ٢٥٠) .

فالعين إذن هو الذي يُبعث لينظُر للقوم ويتجَسَّسَ الخبر ثم يأتي به (الفراهيدي ١٣٨٦ هـ: ٢/ ٥٥)[2] والتجَسُّسُ هو تَفَحُّصُ الأخبار والبحثُ عنها وتَطَلُّبُها، (الزبيدي ١٤١٤ هـ: ٨/ ٢٢٤)، وكذا التَّحَسُّسُ ، يقال: تَحَسَّسْتُ من الشئ ، أي تخبَّرت خبره ،

([1]) و(ابن منظور، ١٤١٤ هـ : ٣٠١/١٣).

([2]) ابن سيده (١٤٢١ هـ) : ٢٤٩/٢ ؛ ابن منظور ، (١٤١٤ هـ) : ٣٨/٢.

(الجوهري ، ١٤١٨ هـ : ١/ ٧٢٩) ، وقيل : التَجَسُّسُ هو ما يطلبه لغيره ، والتحَسُّسُ هو ما يطلبه لنفسه ،(الزبيدي ١٤١٤ هـ : ٨/ ٢٢٤).

وهناك أسماء مرادفة للعين [الجاسوس] من حيث المعنى العام ،لها معان متقاربة، ولكن قد يختص بعضها بمعنى دقيق؛ كالطَّلْيْعَة[1]، والرَّبِيْئَة[2]، والرَّقِيْب [3] ، والنَّفَضَة [4] ، والشَّيِّفَة [5] ، والبَغيَّة [6] ، والمَسْلَحَة [7] .

الصفات المرغوبة في العين :

لا بد لمن يقوم بهذه المهمة أن يكون متميزاً ببعض الصفات التي تساعده على النجاح في مهمته، و مواقفه المختلفة، ومن أهمها: أن يكون حديدَ النظر (الواقدي د . ت: ٥٦٤/٢) ، سريعَ العدو (الواقدي د .ت : ٣/ ٩٨٥)، قليلَ الخوف، بل من أجمع الناس قلباً، (الواقدي، د . ت : ٥٦٣) و أن يكون ممن يوثق بصدقه ونصحه ، (الهرثمي ، د . ت : ٢٤) صبوراً على اللأواء والشدة (ابن سعد ، د . ت : ٢/ ١٢٤) حَذراً من كشف نفسه ، فلا يَعرِفُ الناسُ عنه أنه عين (الهرثمي، د . ت : ٢٤)، وقد يحتاجُ إلى التنكُّر في بعض الأحيان لإيهام العدو (الواقدي، د . ت : ١/ ٤٠٥)، حسنَ التخلص في المواقف الحرجة (الواقدي، د .ت : ٢/ ٤٦١)، دقيقاً في أخذ المعلومات مع

---

(١) الطَّلِيْعَة : قوم يبعثون ليطّلعوا طِلْعَ العدو ، والطلائع : الجماعات في السريَّة يوجهون ليطالعوا العدو ويأتون بالخبر. الفراهيدي (١٣٨٦ هـ) :١٢/٢ ؛ ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٣٢٣/١١

(٢) الرَّبِيْئة: الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. ابن منظور (١٤١٤ هـ): ٨٨/١ .

(٣) الرَّقِيْب: الحارس الذي يوفي على علم أو رابية أو مرتفع من الأرض لينظر من بُعد. ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٤٢٥/١ ؛ الزبيدي (١٤١٤ هـ) : ٣٠/٢ .

(٤) النَّفَضَة: الجماعة يبعثون في الأرض متجسسين ، ينفضون الطريق ، لينظروا هل فيها عدو أو خوف ، الواحد النَّفِيْضَة. الجوهري (١٤١٨ هـ): ٨٦٧/١ ؛ ابن سيدة (١٤٢١ هـ) : ٢١٠/٨ ؛ ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٢٤١/٧.

(٥) الشَّيِّفَة: شيفة القوم طليعتهم الذي ينظر لهم ويشتاف . الجوهري (١٤١٨ هـ): ١٠٥٩/٢؛ ابن منظور (١٤١٤هـ): ١٨٥٤/٩ .

(٦) البَغِيَّة: الطليعة تكون قبل ورود الجيش . الجوهري (١٤١٨ هـ) : ١٦٦٣/٢ ؛ ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٧٨/١٤.

(٧) المَسْلَحَة : قوم ذوو سلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة . الزبيدي (١٤١٤ هـ) : ٩٢/٤ .

الحذر الشديد (ابن هشام ، ١٤٠٩ هـ : ٤/ ١١٧) [1]، وألا يُحدثَ حدثاً في أرض العدو، (مسلم ، ١٤١٩ هـ : ٧٩٧) ، وأن لا يعرف العيونُ بعضهم بعضاً ، لأنهم قد يُمالئون العدو ، أو يورِّط بعضهم بعضاً (الهرثمي، د . ت : ٢٤)، ولذلك يضعون على الجواسيس جواسيس .

وخصَّ الهرثميُّ الطلائعَ الذين يتقدمون الجيش على خيولهم بأمور، فإضافة إلى كونهم من أهل النصح والثقة والنجدة والتجربة في الحرب ، مع العقل وحسن التدبير والصدق والجسارة والحذر، إضافة إلى هذا لابد أن يكونوا مُتخفِّفينَ من لباس الحرب والأمتعة إلا ما لا بُدّ منه ، وليس عليهم إلا أن يَأتوا بالخبر ، ولا يباشروا لقاءً مع العدو إلا عن ضرورة ، وأشار إلى المسافة التي تكون بينهم وبين العدو ، وطريقة سيرهم وركضهم بحسب طبيعة الأرض ، ثم أكد على ضرورة إيصال المعلومات إلى صاحب الجيش سراً ، وإذا لم يتمكنوا من الوصول إليه تكون بينهم رموز وعلامات يعرف بها المراد من بُعد (الهرثمي، د . ت : ٤٨ – ٥٠) .

ملامح من العهد المكي

لعل من غير اللافت لنظر كثير من القراء أن المرحلة المكية – وهي مرحلة لم يكن فيها قتال بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين خصومه من قريش – لم يظهر فيها أثرٌ لاستخدام العيون بين الطرفين ، أو تعتيمٌ وحجب كل منهما أخباره عن الآخر ، لكن حقيقة الأمر غير ذلك ؛ فالمتأمِّلُ في تاريخ المرحلة الأولى من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تسمى بالمرحلة السرية ، تلك التي لم يقف عندها مؤرخو السيرة طويلاً مع أنها استمرت ثلاث سنوات ، يلاحظُ أن نشاط الرسول صلى الله عليه وسلم

[1] و الواقدي (د . ت) : ٩٨٤/٣

الدعـوي فيهـا كـان محاطـاً بالسرية والكتمان ؛ فقد كان ينتخبُ الأفرادَ الذين يُفضي إليهـم بأمر الإسلام من أولئك الذين يَتوسَّمُ فيهم القبول وعدم إفشاء السر ، لرجاحة عقولهـم وكمـال أحلامهم . ومما يؤكد حرصه على أن يظل أمر الدعوة بعيداً عن سمع رجـال الملأ من قريش وبصرهم أنه عندما عرض على علي بن أبي طالب – رضي الله عـنه – الإسلام فأراد علي أن يستأمر أباه ، لصغر سنه ، قال له ما معناه : ياعلي إذا لم تسلم فاكتم ، (ابن كثير ، ١٩٧٤ م : ٣/ ٢٤) .

ثـم إنـه اتخـذ دار الأرقـم بن أبي الأرقم [١] ، القريبة من الصفا – حيث الحركة الدؤوب في السعي ، فلا يستغرب الداخل إلى هذه الدار ولا الخارج منها في أنظار قريش – مكاناً للقيا المسلمين وتعليمهم (ابن هشام، ١٤٠٩هـ : ١/ ٤٢٦) [٢] .

أمـا مـن أراد الصـلاة فعـليه بالأودية والشعاب النائية عن مكة ، فتؤدى الصلاة هناك بأمان واستخفاء تام عن أعين المشركين (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ : ٣٢٦) . وهذا كلـه مـن أجـل أن تنطـلق الدعـوة باطمئـنان وهـدوء بعيداً عن الجدل مع المخالفين ، وترسيخاً للقواعد والجذور على أسس ثابتة متينة .

وفي إطـار هذه السرية كان تحرك المسلمين وتعاملهم مع الآخرين خوفاً من عيون قـريش ، وحـتى بعـد الجهـر بالدعوة فلم يكن أحد من المسلمين يبوح بشيء من أمر الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم بحضرة أحد من المشركين حتى ولو كانوا من ذوي القـربى ؛ فمـثلاً هـذه فاطمـة بنت الخطاب – رضي الله تعالى عنها[٣]– لم تُفضِ أمام

---

(١) الأرقم بن أبي الأرقم (عبد مناف) بن أسد بن عبد الله المخزومي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو في مرحلة شبابه ، هاجر وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥٥هـ تقريبا ، وله بضع وثمانون سنة . (ابن سعد ، د. ت : ٢٤٢/٣ وما بعدها) ؛ (الصفدي ، ١٣٩١هـ : ٣٦٣/٨-٣٦٤)

(٢) وابن كثير (١٩٧٤م): ٧١/٨ .

(٣) فاطمة بنت الخطاب بن نفيل العدوي ، أخت عمر ، وزوجة سعيد بن زيد ، كانت من السابقات هي وزوجها إلى الإسلام ، لقبها أميمة ، وكنيتها أم جميل . ابن سعد (د . ت) : ٢٦٧/٨ ؛ (ابن حجر ، ١٣٢٨ هـ : ٣٨١/٤) .

والدة الصديق [1] يوم كانت على الشرك بأي خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى طمأنها أبو بكر رضي الله عنه بقوله : " لا عين عليك من أمي " (المحب الطبري، د . ت : ٨٦/١) [2] .

إن حرص رجال الملأ من قريش على أن تظل الأوضاع القديمة سائدة جعلهم ينشطون في التضييق على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من خلال تتبع حركاتهم وسكناتهم ليبقىلهم تميزهم على سائر الناس .

واستمروا في عداوتهم ومتابعتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، فلما كان الموسم الذي بايع فيه الأنصار - رضي الله عنهم - بيعة العقبة الثانية أذكت قريش العيون بغرض معرفة اتصالاته وتنقلاته ، وحضر معه البيعةَ عمُّه العباس بن عبد المطلب ، لشد أزره والتمكين له ، وكان عارفاً بما يُدَبَّر القومُ ، فقابل مكرهم بمكر آخر ؛ فاستخدم العيون على طرفي المكان الذي تمَّتْ فيه البيعة (الحلبي ، ١٤٠٠ هـ : ٢/ ١٧٤) للترصُّد على عيون قريش حتى لا تصل إلى المكان ، ثم أمر المبايعين بإخفاء الصوت [3] ، وإيجاز الخطبة [4] لتمام السرية ، وعدم الانفضاح أمام العيون . لكن إبليساً - لعنه الله - ساءه ذلك التدبير والنجاح، فنصب نفسه عيناً لقريش، فأعلن بالصياح بعد تمام البيعة ، وو صل الخبر إلى السادة بما كان. (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ: ١٣٧/٢).

([1]) هي أم الخير سلمى بنت صخر من بني تيم ، أسلمت قديماً في دار الأرقم بن أبي الأرقم ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد ابنها أبي بكر و قبل زوجها أبي قحافة ، ولم تُعيَّن سنة وفاتها . (ابن عبد البر ، ١٤١٥ هـ : ٤٨٨/٤) ؛ (المحب الطبري ، د.ت ٨٤/١) ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٤٧/٤ .

([2]) و ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٤٧/٤ وكان ذلك بعد أن ضُرب أبو بكر من قريش ضرباً مبرحاً في القصة الطويلة التي أوردها (ابن كثير ، د . ت : ٤٣٩/١-٤٤١) . وفي القصة أنهما خرجتا به يتكئ عليهما إلى حيث الرسول صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وذلك بعد أن هَدأتْ الرِّجْلُ وسكنَ الناس .

([3]) فكان مما قال : " يا معشر الأنصار أخفوا جَرْسَكُم ، فإن علينا عيوناً " أي صوتكم . ابن سعد (د . ت) : ٨/٤ .

([4]) فكان مما قال : " ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فإن عليكم من المشركين عيناً " ، ابن سعد (د . ت) : ٩/٤ ؛ (ابن أبي شيبة ، ١٤٢٠ هـ) : ٤٦٥

ولما نَفَذَ القضاءُ، ورأى رجال الملأ من قريش أن الأمر قد خرج من أيديهم، ورأوا نتائج بيعة العقبة الثانية أفواجاً من المسلمين تغادر مكة مُيممة صوب المهاجَر الجديد أفزعهم ذلك ، وخشوا من لحوق الرسول صلى الله عليه وسلم بهم، فسارعوا إلى الاجتماع في دار الندوة لتدبُّر الموقف ، وقرروا ما قرروه في شأن الرسول صلى الله عليه وسلم .. ويلفت النظر في تدبيرهملهذا الاجتماع إحاطتهم إياه بالسرية ، وعدم السماح لأحد ممن يُتَّهم بموالاة الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة بحضوره (القسطلاني ، ١٤١٢ هـ : ١/ ٢٨٥) ، فضلاً عن بني هاشم ، ولذلك لما حضر معهم إبليس مشاركاًلهم في الرأي ، قال : إنه من أهل نجد ليبعد عن نفسه مثل هذا الاتهام (ابن هشام ، ١٤٠٩ هـ : ١٣٧)، ولهذا اطمأنوا ، وقال بعضهم : " ليس عليكم من هذا عين " (الزهري ، ١٤٠١ هـ : ١٠٠) [1] ، لأن أعراب نجد مباعدون للدعوة وصاحبها ، وكل هذا خوفاً من أن ترصد عينٌ ما يجري ، فتنقله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيفسد التخطيط ، لكن عين العليم الخبير كانتلهم بالمرصاد ، فجاء الخبر سريعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرُه بعدم البيات على فراشه ، ويأذنُ له في الهجرة إلى المدينة ، فيتوجَّه صلى الله عليه وسلم إلى بيت الصديق – رضي الله عنه – في نَحْرِ الظهيرة ، مُتَقَنِّعاً (البخاري ، ١٤١٧ هـ : ١٢٤٥) ، في ساعة تخلو الأسواق فيها من المارة من شدة الحر ، وذلك كله إمعاناً في التعمية على عيون قريش ، فلما وصل إلى بيت أبي بكر – رضي الله عنه – طلب منه أن يُخْرِجَ مَنْ عنَده (الزهري، ١٤٠١ هـ : ٩٩) وقال : "يا أبا بكر هل علينا من عين " (أحمد بن حنبل ، ١٤٠٣ هـ: ١/ ٣٨٨)، فيردُّ أبو بكر : " لا عين عليك " [2] .. يلاحظ هنا التيقظ الشديد والتحرُّزُ عند البوح بسرِّ الهجرة إلى أبي بكر، خشية من عين راصدة من المشركين لتحركاته لمعرفة ما أزمع

(١) ؛ الحلبي (١٤٠٠) : ١٩٠/٢
(٢) كما في رواية موسى بن عقبة التي أوردها ابن حجر (د.ت) : ٢٣٥/٧ ؛ والحلبي (١٤٠٠ هـ) : ١٩٩/٢ .

عليه ، ثم يلاحظ أنه لما أخبره بالإذن له في الخروج والهجرة لم يبين الوجهة التي سيتوجه إليها . وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه اليقظة والحرص الشديد يُؤطِّرُ منهجاً للأمة المسلمة بعده في اتخاذ كل الأسباب التي تعين على النجاح عند المهمات الصعبة .

ويرتِّبُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم وصاحبُه أمرَ الهجرة ، ومن ذلك الترتيب أن يتسمَّع عبد الله بن أبي بكر – وهو غلام شاب ثَقِفٌ لَقِنٌ – على قريش ما تكيد به النبي صلى الله عليه وسلم فينقله إليهما في الغار عندما يختلط الظلام [1] (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨٠١)، ومكثا في الغار ثلاثة أيام حتى هدأ الطلب وخفت العيون ، فأخذوا طريقاً جديداً في الهجرة غير معروف ، احترازاً من قريش وعيونها والموالينلها .

في المدينة النبوية

وما هي إلا أيام؛ وإذا بالرسول صلى الله عليه وسلم في أحضان بلده الجديد مقيماً لشريعة الإسلام ودولته على أرض الواقع ، لكنه أصبح محاطاً بأعداء كثيرين ؛ فقريش تتربص به في مكة ، وقبائل عربية أخرى خارج المدينة كانت موالية لقريش بسبب ارتباطها بمصالح مادية وعقدية معها ، فكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشمِّر في التحري عن هؤلاء الأعداء جميعاً لرصد نشاطهم ، ثم مواجهة كل منهم بما يناسبه . وبحكمةِ الرسول صلى الله عليه وسلم وحزمِه تمكَّن في السنوات الأولى من الهجرة أن يعقد محالفات وموادعات مع بعض القبائل التي تقطن حول المدينة ، أو على طريق تجارة قريش ؛ فوادع بني ضَمْرَة في غزوة وَدَّان [الأبْوَاء] [2] ، وبني

(1) معنى ثَقِف: أي ذو فطنة وذكاء ، ثابت المعرفة بما يحتاج إليه ، و لقِن : أي فهِمٌ ، حسن التلقن لما يسمعه (ابن الأثير [أبو السعادات]، ١٤١٨هـ) : ٢١١/١ ، ٢٢٨/٤

(2) ودَّان : قرية اندثرت ، موضعها شرق مستورة إلى الجنوب على مسافة اثني عشر كيلاً . والأبواء : واد من أودية الحجاز التهامية كثير المياه والزرع ، يسمى اليوم وادي الخُرَيْبة . (البلادي ، ١٤٠٢ هـ : ١٤ ، ٣٣٢) . وقد

مُدلج في غزوة ذي العُشَيْرة [1]، كما استطاع أن يكسب إلى صفِّه جُهَيْنة وخُزَاعة وغفَار وأَسْلَم، (ابن كثير ، د . ت : ٢/ ٣٦٤) [2] . ولا شك أن هذا يعدُّ انتصاراً للدعوة ؛ فإنْ لم يكن هؤلاء عيوناً للمسلمين يزودونهم بأخبار المشركين وتحركات قوافلهم ، فعلى الأقل يلتزمون جانب الحياد، فلا يكونون عيوناً عليهم.

ثـم بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم باتخاذ الخطوات المناسبة للتعامل مع كفار مكـة الذين أخرجوه من أحب البلاد إلى الله (الترمذي ، د . ت : ٥/ ٧٢٢) ، بالتضييق عـليهم في أمـر تجـارتهم الـتي تمثل عَصَبَ الحياة بالنسبةلهم ، فأخذ يتتبّعُ من خلال عيونـه حـركاتِ قوافـلهم الـتجارية المـتجهة صـوبَ الشـام ، ومن ثم يرسل السرايا والبعوثَ لاعتراضها ؛ كما في سرية حمزة بن عبد المطلب نحو سيف البحر [3] ، وسرية سعد بن أبي وقاص إلى الخَرَّار [4]، وسرية الخَبَط ، (البخاري ١٤١٧ هـ: ٨٩٧) [5]، أو تُرسـل السـرايا لرصـد حـركة العير وتَحَسُّس خبر القوم كما في سرية عبد الله بن

كان خروج الرسول صلىالله عليه وسلم إلى هذه الغزوة في شهر صفر سنة ٢ هـ . ابن هشام (١٤٠٩ هـ) : ٢/ ٢٧٥

(1) ذو العُشيرة :قرية كانت عامرة بأسفل ينبع النخل مما يلي الساحل. البلادي ، (١٤٠٢ هـ): ٢١٠ . وكان خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إليها في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ٢ هـ . ابن هشام (١٤٠٩ هـ) : ٢٨٥/٢

(2) (أحمد ، ١٤١٢ هـ : ٣٢٧) ويؤيد تلك الموادعات ما قاله صفوان بن أمية : " وأهل الساحل قد وادعهم – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- ودخل عامتهم معه فما ندري أين نسلك " الواقدي (د. ت) : ١٩٧/١

(3) وكانت بعد سبعة أشهر من الهجرة . الواقدي (د.ت) : ٩/١ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٦/٢

(4) كانت في شهر ذي القعدة من السنة الأولى . الواقدي (د.ت) : ١١/١ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٧/٢ . والخرار : هو وادي الجحفة يقع شرق رابغ قرابة ٢٥ كيلاًعند غدير خُمّ . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ١١٢

(5)هذا وقد ذكر الواقدي (د.ت) : ٦/١ أنها كانت في رجب سنة ٨ هـ ، وهذا وَهْمٌ ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج بعد الحديبية - التي كانت في ذي القعدة من السنة السادسة – لاعتراض أي قافلة لقريش ، لأنه نقض للصلح ، و اعتراضه لهذه القافلة ثابت في الصحيح، فتكون إذاً قبل الحديبية قطعاً . وسميت الخبط بذلك، لأنه أصاب المسلمين جوع شديد فأكلوا الخبط ، وهو : ورق الشجر إذا ضرب بالعصا ليسقط . انظر ابن سعد (د.ت): ١٣٢/٢ ؛ الجوهري (١٤١٨ هـ) : ٨٧٦/١.

جحش إلى نخلة [١]، و أحياناً يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه لاعتراض عيَرَاتهم [٢] على ضوء تحرياته وأخبار عيونه ؛ كما في غزوة وَدَّان (الواقدي، د.ت : ١ /١٢)[٣] ، وبُواط [٤] ، و ذي العُشَيْرة (الواقدي، د.ت : ١/١٢-١٣) [٥] .

واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا النهج في رصد عير قريش ، وتتبعها والتضييق عليها [٦] ، حتى وقَّع معهم هدنة الحديبية ، وبعدها لم يرصدلهم عيراً ، لأنه صار زمن أمن وهدنة إلى حين فتح مكة (ابن القيم، ١٤٠٧ هـ : ٣/ ٣٩٠).

غزوة بدر

من الثابت تاريخياً أن سبب غزوة بدر هو خروج الرسول صلى الله عليه وسلم لاعتراض إحدى قوافل قريش التجارية ، واستنجاد رئيس هذه القافلة وهو أبو سفيان ابن حرب بقريش عندما أحس بالخطر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . تلك القافلة هي التي خرج صلى الله عليه وسلم لاعتراضها أول ما خرجت من مكة فيما عرف بغزوة ذي العُشَيْرة ، ففاتته ولم يشعر أصحابها بخروجه ذاك إلا بعد أن وصلوا إلى الشام ، عندما أخبرهم عين من جذام بأنه عرضلهم في بدء خروجهم ، وأنه ينتظر عودتهم ، وحَذَّرهم منه على أموالهم ، خاصة بعد أن شاهد هذا الرجل قلة

---

(١) كانت في رجب سنة ٢ هـ . الواقدي (د.ت) : ١٤/١ و ١٦ ؛ ابن سعد (د.ت) : ١٠/٢ . ونخلة : يقصد بها هنا نخلة اليمانية ، المعروفة اليوم ، لأنها على الطريق القديم بين مكة والطائف ، وما كانت القوافل تسير إلا بينهما . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ٣١٧

(٢) عيَرَات :جمع عِيْر ، وهي الإبل التي تحمل الميرة . الجوهري (١٤١٨ هـ) : ٦١٩/١

(٣) و ابن سعد (د.ت) : ٨/٢

(٤)كانت في شهر ربيع الأول سنة ٢ هـ. الواقدي (د.ت) : ١٢/١ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٨/٢-٩. وبُواط: اسم لأودية تصب غرب المدينة . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ٥٠

(٥) و ابن سعد (د.ت) : ٩/٢-١٠

(٦) يعبر عن ذلك قول صفوان بن أمية : " إن محمداً وأصحابه قد عوَّروا علينا متجرنا ، فما ندري كيف نصنع بأصحابه ، لا يبرحون الساحل " الواقدي (د.ت) : ١٩٧/١

أصـــحاب القافـلة وضعف استعدادهم . ويؤكد ذلك شاهدا عيان كانا مشاركين في هذه القافـلة وهمـا : مَخْـرَمَة بـن نَوْفل وعمرو بن العاص (الواقدي، د.ت : ١/ ٢٨) [١] . عندئذ استأجر أبو سفيان رجلاً ليخبر قريشاً بأسرع وقت بتعرض قافلتهم للخطر ، ويطلب منهم التحرك لإنقاذها ، مما كان سبباً في غزوة بدر (ابن سعد، د.ت : ٢/ ١٢-١٣).

يـلفت الانتباه في سياق هذه الأحداث عدم معرفة أهل هذه القافلة بخروج الرسول صـــلى الله عـليه وســلم إليهم بدءاً ، مع حذرهم الشديد إثر استيلاء سرية عبد الله بن جحـش على قافلتهم السابقة ، مما يدل على أن تحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان باســتخفاء شــديد عـن العيون ، لكن مكثه قرابة شهر في ذي العشيرة أشاع خبر خروجه .

والغــريب حقــاً في مســألة بَثِّ العيون والتجسس على هذه القافلة التي تُعدُّ صيداً سميـناً للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه [٢] ، والتي كانت سبباً لأعظم غزوة في تــاريخ الإســلام اضطرابُ روايات أهل المغازي بصددها ؛ من ذلك اضطراب الروايات حــول ســبب ندب الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج ؛ فقد ذكر عروة بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن أبي الزغباء وبسبس بن عمرو[٣]

---

(١) مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، سيد بني زهرة ، وأحد العارفين بالأنساب من قريش ، أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، مات سنة ٥٤ هـ ، عن ١٥٠ عاماً . انظر عنه (المصعب الزبيري ، ١٩٧٦ م : ٢٦٢) ؛ (الذهبي ، ١٤٠٢ هـ : ٥٤٣/٢) . عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو عبد الله ، من أبطال قريش وفرسانهم المشهورين ، أسلم سنة ٨ هـ ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم ، مات سنة ٤٣ هـ ، عن عمر يناهز ٩٠ سنة ، انظر عنه ، ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٦٦/٣ وما بعدها

(٢) لمعرفة ما في هذه القافلة من المال العظيم ، انظر الواقدي (د.ت) : ٢٧/١-٢٨

(٣) عدي بن أبي الزغباء (سنان بن سبيع) من جهينة ،حليف بني النجار من الأنصار ، شهد المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه . انظر عنه ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ١٦٩/٣ وما بعدها ؛ (ابن الأثير [أبو الحسن] ، ١٤١٨ هـ : ٢٣٥/٣) . أما بَسْبَسْ بن عمرو الجهني و يقال له : بُسَيْسَة ، وبَسْبَسَة ، حليف بني ساعدة من الخزرج، شهد بدراً وأحداً وليس له عقب . انظر عنه ابن سعد (د.ت) : ٥٦٠/٣ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٦٨/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن](١٤١٨ هـ) : ٢٠٦/١ ، وقال (النووي ، د.ت : ٨/ ١٠١) عن بسبس وبسيسة يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له ، والآخر لقباً .

إلى العير عيناً له ، وعلى ضوء خبرهما استنفر المسلمين للعير (ابن الزبير ، ١٤٠١ هـ : ١٣١-١٣٢) ، وكذا روى موسى بن عقبة (البيهقي ، ١٤٠٥ هـ : ١٠٢/٣) [١]

لكنَّ بعثَ عدي وبسبس عينين عند أكثر أهل المغازي كان بعد خروجه من المدينة، بل يحدد ابن إسحاق أن انطلاقهما في هذا الشأن وهو قريب من الصفراء [٢] ، كما في (ابن هشام ١٤٠٩ هـ :٢/ ٣٠٤)[٣] . أما (الواقدي د.ت: ١٩-٢٠) فذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تحيَّن انصرافَ العير من الشام ندب أصحابه للعير ، ولم يبين المستند الذي كان على أساسه الندب ، لكنه أشار بعد ذلك مباشرة إلى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد [٤] يتحسسان خبر العير، وكان ذلك قبل خروجه من المدينة بعشر ليال ، فسارا جهة الساحل حتى نزلا على كَشَد الجهني [٥] ، فأخفى أمرهما حتى مرت العير ، وعرفا كل شئ عنها. وقد كان أهل العير متخوفين فسألوه : "هل رأيت أحداً من عيون محمد ؟ " فنفى واستبعد وصولهم إليه!. ثم ذكر الواقدي رجوع طلحة وسعيد في اليوم الذي نازل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قريشاً ببدر ، ومن هذا يظهرأن ندب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه

---

(١) وانظر ابن كثير (د.ت) : ٣٩١/٢ عن موسى بن عقبة أيضا .

(٢) الصفراء : اسم قرية ، وواد من أودية الحجاز الفحول ، فوق ينبع مما يلي المدينة . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ١٧٦-١٧٧ .

(٣) والزهري (١٤٠١ هـ) : ٦٢ ؛ وابن سعد (د.ت) : ١٢/٢ .

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، أبو محمد ، من السابقين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ماعدا بدراً ، حيث كان في هذه المهمة المنوطة به ففاتته ، فضرب له الرسول بسهمه وأجره فيها ، وهو أحد الأجواد المشاهير ، قتل يوم الجمل . انظر عنه : ابن سعد (د.ت) : ٢١٤/٣ . سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، من السابقين وأحد العشرة ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما خلا بدراً ، حيث كان في هذه المهمة ، فضرب له بأجره وسهمه فيها ، توفي سنة ٥٠ هـ بالمدينة ،وهو ابن بضع وسبعين سنة . انظر عنه : ابن سعد (د.ت) : ٣٧٩/٣ .

(٥) كَشَد الجني كان ينزل النَّخبار من الحوراء وراء ذي المروة على الساحل ، وقد أجار طلحة وسعيداً ومكّنهما من مبتغاهما ، وخرج معهما خفيراً حتى أمنا ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبره طلحة وسعيد بفعله معهما ، فحياه وأكرمه ، وعرض عليه أن يقطعه ينبع . الواقدي (د.ت) : ١٩/١-٢٠ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٥٢٧/٣.

للخروج للعير لا علاقة له بهذين العينين ، لأنه كان قبل رجوعهما . وكذا لم يحدد ابن إسحاق كما عند (ابن هشام ١٤٠٩ هـ ٢/ ٢٩٥) السبب الذي كان من أجله الخروج ، بل اكتفى بقوله : " لما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم " .

ولكن الخبر اليقين عن سبب حثٍّ الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج إلى قافلة أبي سفيان هو ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤١٨ هـ): ٨٠٥ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ عيناً ، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان" ، ثم ذكر مجيئه وإخباره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنده في البيت ، ثم قيام الرسول صلى الله عليه وسلم وحثّه الناس على الخروج سريعاً ، لمن كانت دابته حاضرة .

ومن هنا يستنتجُ أن بعث بسيسة أو بسبس عيناً كان مرتين ، بل ثلاثاً ؛ الأولى قبل انطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة ؛ خرج وعاد بالخبر وهو فيها ، وعلى ضوء خبره استحثَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج . والثانية كانت بعد انفصال الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة ، وقطعه شوطاً في الطريق نحو بدر ، ومما يؤكد ذلك النصُّ الصريحُ في حديث مسلم على أن بعثه كان بمفرده – كما في البعث الأول – أما عند ابن إسحاق وغيره فكان معه عدي بن أبي الزغباء– كما في البعث الثاني–

وقد تحدَّث أهلُ المغازي والسير بالتفصيل عن هذا البعث الثاني ؛ وهو بعث بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء الجهنيين " عيناً طليعة " (الزهري ١٤٠١ هـ: ٦٢) ؛ يتحسَّسان الأخبار عن أبي سفيان (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ: ٣٠٤) ، وينظران بأيِّ ماءٍ هوَ ؟ (الزهري ، ١٤٠١ هـ : ٦٢)، وذلك لما اقترب من قرية الصفراء ،

فسارا في بلاد جهينة حتى نزلا على ماء بدر ، وعليها يومئذ مجدي بن عمرو الجهني[1]، فجاءا يستقيان من العين ، وفَهِما من حديث بعض الجواري وتصديق مجديٍّ لهما قرب وصول القافلة القرشية ، فانطلقا راجعين إلى الرسول صلى الله وعليه وسلم ، فلقياه عند عِرْق الظَّبْيَة ، فأخبراه بما سمعا (الواقدي، د.ت ١/١/ ٤٠ [2]).

وتكاد المصادر تُجمع على ورود أبي سفيان نفسه متحسِّساً إلى ماء بدر في أعقاب انصرافهما وهو خائف وَجِلٌ من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، (البيهقي ، ١٤٠٥ هـ : ٣/١٠٣) عن موسى بن عقبة ؛ فيسألُ أبو سفيان مجدياً : هل أحسست أحداً من عيون محمد (صلى الله عليه وسلم) ؟ (ابن سعد د.ت: ٢/١٣) ، ويخوفه من سطوة قريش إن كَتَمَ شيئاً يعرفه عن عدوه ، فيؤكِّد مجديٌّ نصحَه وعدمَ معرفته بما يتخوف منه ، إلا أنه ذكر له أمر الراكبين ومناخهما قرب الماء ، فأخذ أبو سفيان من البعر ففتَّه فلما رأى فيه النوى قال : هذه عيون محمد وأصحابه (الواقدي، د.ت: ١/٤١)، فنجا بالقافلة عندما أخذ بها طريق الساحل مبتعداً عن المسلمين .. ويلفت النظر مما سبق من بعثِ هذين العينين :

- إن خروجهما كان لتحديد موضع القافلة بأي ماءٍ هيَ ، بعد أن عُرف خروجها من الشام واقترابها .
- إن الزعماء وأهل الشأن قد يخرجون أحياناً بأنفسهم للتَّحَسُّس والتَّبَحُّث ، كفعل أبي سفيان هنا ، و فعل الرسول صلى الله وعليه وسلم قبيل الغزوة .
- خفاءُ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه على مجدي الجهني يدلُّ على

---

(1) مجدي بن عمرو الجهني حجز بين المسلمين وكفار قريش في أول سرية كان عليها حمزة بن عبد المطلب عند سيف البحر ، وكان موادعاً للفريقين ، ولما وفد قومه على الرسول صلى الله عليه وسلم امتدحه لموقفه من تلك السرية، الواقدي (د.ت) : ١/٩-١٠ ؛ وذكر (الزرقاني ، ١٤١٤ هـ : ١/٣٩٠) أنه لم يعلم له إسلام .

(2) عِرْق الظَّبْيَة : موضع يأخذ في وادي السدارة على الطريق من المدينة إلى مكة قبيل الروحاء بثلاثة أكيال. البلادي (١٤٠٢ هـ) : ٢٠٤

حنكة الرسول صلى الله عليه وسلم في التحرك وتعمية الأخبار عن العدو .

- يُفهم من هذه الرواية أن مجدياً يميل بولائه إلى قريش ، بل ينصُّ صاحب الدرر (ابن عبد البر ، ١٤٠٣ هـ : ١٠٤) على أنه كان عيناً لأبي سفيان ، مع أنه في مناسبة سابقة كان محايداً (الواقدي، د.ت : ١/ ٩) .

- نباهة أبي سفيان عندما استدل على عيني الرسول صلى الله عليه وسلم.

ووفق خبر عيني الرسول صلى الله عليه وسلم – عدي وبسبس – عن القافلة سأل أصحابَه عن المكان الذي يُتوقع أن يتمَّ فيه الإلتقاء بهم ، فأُخبر أنه عند ماء بدر ، فسار نحوها (الزهري، ١٤٠١ هـ : ٦٣)[1] . لكنَّ خبَر خروجِ قريش ليمنعوا عيَرهم وصل إليه قبل أن يصل إلى بدر ، وهو في مكان قريب منها (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ : ٢/ ٣٠٥)[2] ، ولم تحدد لنا المصادر كيف وصل إليه الخبر، ولا اسم الذي أداه إليه مع أهميته ، ويحتمل أنه من قِبل بعض بني هاشم ، أو من المنتمين إلى بعض القبائل الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ،كخزاعة ، أو من عابر سبيل ، والله أعلم .

وإثرَ هذا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم نفسُه مع أحد الصحابة [3] مُتَحَسِّساً، فلقي شيخاً يقال له : سفيان الضّمري [4] من أهل المنطقة فسأله عن قريش ، وعن محمد وأصحابه ، فأخبره عن مواقعهم الفعلية التي هم بها ، ولما فرغ قال : ممن أنتما؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : نحن من ماء !! فَعُمِّيَ على الشيخ فلم يعرف مَنْ هما (الواقدي، د.ت : ١/ ٥٠)[5] .. هكذا أخذ منه الرسول صلى الله

[1] والبيهقي (١٤٠٥ هـ) : ١٠٧/٣ عن موسى بن عقبة .

[2] وابن سعد (د.ت) : ١٤/٢

[3] هذا الرجل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، كما عند ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٠٦/٢ ، أو قتادة بن النعمان الظفري ، أو عبد الله بن كعب المازني ، أو معاذ بن جبل رضي الله عنهم ، كما عند الواقدي (د.ت) : ٥٠/٢

[4] سفيان الضمري : لم أجد له ترجمة في معاجم الصحابة أو كتب الرجال ، فربما أنه مات قبل أن يسلم

[5] وابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٠٦/٢-٣٠٧ .

عليه وسلم ما يريد وأخفى عنه ما يريد .

ثـم عـندما حلَّ المساء استدعى الرسول صلى الله عليه وسلم علياً والزبير وسعد ابـن أبـي وقاص وبسبس بن عمرو[1] ، فأمرهم أن يذهبوا إلى ماء بدر يلتمسون خبر قـريش حولـه ويستطلعونه ، فأدركوا بعض سُقَّائهم فأخذوهم إلى معسكر المسلمين ، فاسـتخرج مـنهم الرسـول صلى الله عليه وسلم المعلومات التي يحتاجها عن قريش ، (ابن هشام ١٤٠٩هـ : ٢/ ٣٠٧-٣٠٨)[2] .

وعـرفت قـريش قرْبَ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن طريق السُقَّاء الذين هربوا وأفلتوا من طليعة المسلمين ؛ عليٍّ وأصحابِه ، (الواقدي د.ت : ١/ ٥١) .

ولمـا تحوَّل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى منزله الأخير في بدر أرسل عمارَ بن ياسـر وعبدَ الله بن مسعود رضي الله عنهما ليلاً ، ليطوفا حول معسكر المشركين على أقدامهمـا ، ويتحسَّسـا أحوالهـم ، فعـادا ليخبرا الرسول صلى الله عليه وسلم بانهيارِ حالـتهم النفسية " القوم مذعورون فزعون" (الواقدي، د.ت : ١/ ٥٤) وخوفِهم مما ينبلجُ عنه صباح تلك الليلة الثقيلة على القلوب المحفوفة بالخطر .

وهكـذا يلاحَـظُ مدى دقة تحري الرسول صلى الله عليه وسلم في معرفة الأخبار والمعـلومات المتعـلقة بعـدوه عـن طـريق الإرسـال المتكرر للعيون ، لمواكبة المستجدات والتغيرات التي تطرأ على الساحة .

أمـا آخـر تحـريات قـريش عن جيش المسلمين فكان عندما بعثوا عُمير بن وهب الجمحـي [3] ، وطلـبوا منه أن يَحْزِرَ عددهم ، ففعل ، وأخبرهم بقلَّتهم وأنه لا مددلهم

([1]) وهذه المرة الثالثة التي يبعث فيها بسبس ، وهو أمر لافت للنظر ، وقد يكون ذلك لصفات يتميز بها في هذا السبيل.

([2]) وابن سعد (د.ت) : ١٥/٢

([3]) عمير بن وهب الجمحي كان من شياطين قريش الذين يؤذون الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما كانوا بمكة ، ثم أسلم في قصة طريفة بينه وبين صفوان بن أمية . ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٧١/٢ وما بعدها

ولا كمين ، لكنه حذر قومه من سوء عاقبة اللقاء مع المسلمين ، وعلى ضوء حديثه جرت محاولات من بعض عقلاء قريش للعودة إلى مكة ، وترك القتال ، لكن الشقيَّ أبا جهل أفسد عليهم كل شيء (ابن الزبير، ١٤٠١هـ : ١٤٠) [١] .

غزوة أحد

لئن كتبت النجاة لقافلة أبي سفيان قبيل غزوة بدر فإنها لم تكتب هذه المرة لقافلة صفوان بن أمية قبيل غزوة أحد ؛ إذ وصل خبرها سريعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق أحد الصحابة [٢] ، فأرسل إليها سرية تمكنت من الاستيلاء عليها ، وأسْرِ دليلها فُرات بن حَيَّان [٣] (الواقدي، د.ت: ١/١٩٨) ، الذي تصفه المصادر بأنه كان عيناً لأبي سفيان في حروبه قبل أن يسلم. (البخاري د.ت : ٧/١٢٨)[٤] .

وغضبت قريش لهزيمتها النكراء في بدر ، وتسيُّد المسلمين على منافذ تجارتها إلى الشام ، فأعدَّت لحربٍ جديدةٍ هي غزوة أحد ، فكانت العيون فيها والاستخبارات على النحو الآتي :

لما تكامل استعداد قريش في مكة وأجمعوا على المسير والتحرك لحرب المسلمين في المدينة كتب العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه– كتاباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر فيه عدد قريش وعدتهم وما معهم من الخيول والإبل والسلاح .. ثم ختم الكتاب ، واستأجر رجلاً من قبيلة غفار الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ،

([١]) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٢/٣١٥-٣١٦ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٢/١٦

([٢]) قال الواقدي (د.ت) : ١/١٩٨ هو سليط بن النعمان بن أسلم . ولم أعثر لهذا الاسم على ترجمة في معاجم الصحابة، فقد يكون مصحفاً .

([٣]) فرات بن حيان العجلي من أهدى الناس بالطرق، كان متعاوناً مع قريش في تجارتها وحروبها ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وتفقه في الدين ، وأقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أرضاً باليمامة ، ثم نزل الكوفة . =انظر عنه : (البخاري ، د . ت : ٧/١٢٨) ؛ ابن الأثير [ابو الحسن] (١٤١٨هـ) : ٣/٤٥١

([٤]) و (ابن قانع ، ١٤١٨ هـ : ١٢/٤٢٤٩-٤٢٥٠)

واشترط عليه أن يسلمه بعد ثلاث ليال ، فقدم الغفاري فسلَّم الكتاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بقُباء ، فقرئ عليه ، فأخبر بعض أصحابه ، ثم شاع الخبر في الناس (الواقدي، د.ت : ١/٢٠٣-٢٠٤).

وهنا نقف لنبين أن أكثر أهل العلم ذكروا أن بقاء العباس بمكة كان برغبة الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون عيناً له على المشركين يكتب بأخبارهم [١] ، ولذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله تعالى (١٤١٥هـ : ٢/٣٥٩) بإسلامه قبل فتح خيبر ، وأشار إلى الرأي القائل بإسلامه قبل بدر ، وأن الرسول كتب إليه إن بقاءك بمكة خير! وكذا ابن سعد (د.ت : ٤/٣١) [٢] .

وأقبل عمرو بن سالم الخزاعي [٣] ، في نفر من قومه لما عسكرت قريش بذي طوى[٤] نحو المدينة على وجه السرعة فقطع الطريق في أربع ليال ، ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم خبر قريش (الواقدي، د.ت :١/٢٠٥) ، وهكذا يتحرك الموالون للرسول صلى الله عليه وسلم من القبائل الموادعة ليوقفوه على حال عدوه .

وعندما وصلت قوات قريش العَرْج [٥] أرسل أبو تميم الأسلمي [٦] غلامَه مسعودَ

---

(١) انظر مثلاً (الخزاعي ، ١٤٠١ هـ : ٤٧٣) فقد بوَّب بعنوان : (الرجل يُتخذ في بلد العدو عيناً يكتب بأخبارهم إلى الإمام)

(٢) وذكر ابن سعد أيضاً أن إسلامه كان قبل الهجرة ، وأكد على أن بقاءه بمكة كان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه كان لا يترك خبراً بمكة إلا كتب به إليه ، وانظر ابن حجر (د.ت) : ٣٢٢/٧ . وللوقوف على تفصيلات أوسع عن وقت إسلامه انظر : (العودة ، عدد ٢٧ ، رجب ١٤٢٠ هـ) : ٢٨٩ وما بعدها .

(٣) عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي الكلبي صحابي حجازي ، كان أحد حاملي ألوية خزاعة يوم الفتح . انظر عنه ابن عبد البر (١٤١٥هـ) : ٢٥٩/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨هـ) : ٣٧٢/٣ ؛ ابن حجر (١٣٢٨هـ) : ٥٣٦/٢.

(٤) ذو طوى : واد من أودية مكة يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب ، كله داخل في عمران مكة اليوم . البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٨٨.

(٥) العَرْج : واد فحل من أودية الحجاز التهامية ، مر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة ، يبعد عن المدينة ١١٣ كيلاً ناحية الجنوب . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٢٠٣.

(٦)هو أوس بن حجر الأسلمي ، أسلم بعد قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً ، وكان صديقاً لأبي بكر فأمدَّه وقت الهجرة براحلة وزاد ودليل . ابن سعد (د.ت) : ٣١١/٤

بـنَ هنيدة[١] ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بقدومهم ومامعهم من العدد والعدة والسلاح والخيل (ابن سعد ،د.ت : ٤/ ٣١٠) .

فلما نزلت قريش ذا الحليفة [٢] بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عينين له ؛ هما أنس ومؤنس ابنا فضالة الأنصاريان [٣] ، فانسلا في صفوفهم بالعقيق ، وسارا معهم يتجسّسان ، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم وعددهم ، وأنهم قد تركوا دوابهم في زروع المدينة الجنوبية فأفنوها (الواقدي، د.ت : ١/ ٢٠٦-٢٠٧)[٤] .

وكان آخر عين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل المعركة هو الحُباب بن المنذر [٥]، بعثه إليهم سراً وأمره إذا عاد الا يخبره بين أحد من المسلمين إلا إذا رأى فيهم قلة ، فذهب ودخل فيهم وحزرهم ونظر إلى جميع ما يريد ، ثم عاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأدى إليه الخبر على وجه الدقة خالياً كما أمره (الواقدي، د.ت : ٢٠٧-٢٠٨) [٦].

فوقف الرسول صلى الله عليه وسلم على التفاصيل الدقيقة عن معسكر المشركين من خلال تلكم الإخبارات والعيون ، فبنى خطته للمواجهة على أساس متين من المعرفة. ولكن ما حدث من خلل بسبب بعض الرماة الذين خالفوا أمره غيَّر موازين

---

(١) مسعود بن هُنيدَة مولى لأبي تميم الأسلمي، صَاحَبَ ركبَ الهجرة المبارك دليلاإلى قباء ، فأسلم في تلك الأثناء ، ثم أعتقه مولاه فيما بعد . ابن سعد (د.ت) : ٤/٣١١-٣١٢.

(٢) هو الذي صار فيما بعد ميقاتاً لأهل المدينة ومن مرّبه،يبعد عنها تسعة أكيال على طريق مكة جنوباً ،يعرف اليوم بأبيار علي. البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٠٣-١٠٤.

(٣) أنس ومؤنس ابنا فضالة بن عدي بن حرام الظفريان ، كانا عينين للرسول صلى الله عليه وسلم وشهدا معه غزوة أحد ، ابن عبد البر (١٤١٥هـ) : ١/٢٠١و ٤/٥٠ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨هـ) : ١/١٤٧ و٤/٢٠٥

(٤) و ابن سعد (د.ت) : ٢/٣٧ .

(٥) الحباب بن المنذر بن الجموح السلمي ، أبو عمرو ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له: ذو الرأي ، وهوالذي أشار بالنزول على ماء بدر وقت الغزوة فوافقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ابن عبد البر (١٤٠٣هـ) : ١/٣٧٧ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨هـ): ١/٤١٤.

(٦) و ابن سعد (د.ت) : ٢/٣٧

القوى فكان النصر لقريش في آخر المعركة . ولهذا فإنه بعد انسحابهم من ميدان المعركة خشي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخالفوه إلى المدينة ، فأرسل في أثرهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عيناً ليرى هل يتجهون إلى مكة أويغيرون على المدينة ، فسار في آثارهم حتى تأكد من ظعنهم ، فعاد وأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم (الواقدي، د.ت : ١/٢٩٨)، وذكر الواقدي أيضاً (د.ت : ١/٢٩٩) أنه أمره إن رآهم مغيرين على المدينة أن يخبره سراً حتى لا يفتَّ في أعضاد المسلمين.

فأنت ترى من هذا المتابعة المستمرة للعدو حتى بعد الإنسحاب ، والمحافظة على الروح المعنوية للمسلمين حتى بعد الهزيمة .

وبات الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة بالمدينة بعد المعركة ، فلما أصبح ندب المسلمين لمتابعة العدو إرهاباً لهم وتأكيداً على أن ما أصابهم لم يكن ليضعفهم، (الزرقاني، ١٤١٤هـ : ٢/ ٦٠) ، وبعث ثلاثة رجال طليعة أمامه في آثار القوم ، منهم: سليط ونعمان ابني سفيان بن خالد بن عوف من بني سهم [١] (الواقدي ، د.ت : ١/ ٣٣٧)، فلحق اثنان منهم القوم بحمراء الأسد [٢] ، وهم يأتمرون بالرجوع والكرة على المسلمين ، فأبصروا الرجلين فعرفوا أنهما طليعة للمسلمين يتجسسان عليهم فقتلوهما ، ثم واصلوا المسير وهم مترددون بين العودة إلى المدينة ، و الاستمرار في السير إلى مكة ، حتى أدركهم مَعْبَد الخزاعي[٣]، فخذّلهم عن الرجوع وخوّفهم من قوة

(١) سليط بن سفيان ذكره ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢/٢٠٥ وأشار إلى أنه أحد الثلاثة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم طلائع في آثار المشركين يوم أحد ، أما النعمان بن سفيان فذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال أيضاً إنه أحد الثلاثة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حمراء الأسد ٣/٥٦١. لكن ابن حجر (١٣٢٨ هـ): ٣/٥٦١ أشار في ترجمة (النعمان ومالك ابنا خلف بن الخزاعي) إلى أنهما كان طليعتين للرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقتلا شهيدين فدفنا في قبر واحد . ولم أرَ عند أحد من كتاب المغازي أن هذين الأخيرين كانا طلائع قبل الغزوة أو أثناءها ، ولذلك فيحتمل أن إرسالهما كان بعد الغزوة، أو أن هناك تداخلاً أو تصحيفاً في الأسماء ، ولاسيما أنه ورد دفنهما في قبر واحد كما هو ثابت بالنسبة للأولين اللذين يعرفان بالقرينين.

(٢) حمراء الأسد : جبل أحمر جنوب المدينة يبعد عنها ٢٠ كيلاً ، البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٠٥.

(٣) معبد الخزاعي ذكره ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣/٤٨١ ، و ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٤/١٦٠ ،

المسلمين الجديدة ، فرجعوا إلى مكة خائفين قد قذف الله تعالى الرعب في قلوبهم ، (الواقدي ، د.ت : ١/٣٣٧-٣٣٨)[١]. فلما وصل المسلمون إلى حمراء الأسد وجدوا الطليعتين مقتولين فدفنوهما في قبر واحد ، ولذلك فيسميان (القرينان) ، (الواقدي ، د.ت : ١/٣٣٧-٣٣٨).

من هنا يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في بعث الطلائع في آثار القوم حتى انقطعوا إلى بلدهم ، ويلاحظ أن العيون يكون مصيرها القتل أحياناً ، فالعين كثيراً ما يُعرِّض نفسه للعدو ، بل يضطر أحياناً إلى المخالطة حتى يقف على الدقائق والتفاصيل ، أو ليعرف مجريات حديث القوم وتوجهاتهم ، كما سنرى من ذلك فيما بعد بإذن الله تعالى .

بعث الرجيع [٢]

هي سرية أعدها النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أشخاص (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨١٩) [٣] عيوناً ليبعثهم إلى مكة يتجسسون له ويأتوه بخبر قريش ، (البخاري، ١٤١٧هـ : ٦١٧)[٤] ، وقبل أن تنطلق هذه السرية وافق مجيء نفرمن

وذكر قصة لقائه بالرسول صلى الله عليه وسلم بحمراء الأسد وتأسفه على ماأصاب المسلمين — وكان آنذاك مشركًا — ولحوقه بأبي سفيان ومن معه بالروحاء ، وثنيهم عن الكرّة على المسلمين ببث الخوف في قلوبهم ، وأسلم فيما بعد . ونصّ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٤٢/٣ على أنه غير معبد بن أبي معبد (ابن أم معبد) التي مرّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة .

(١) وابن سعد ، (د.ت) : ٤٩/٢ ؛ الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٦٠/٢ وذكر ، الواقدي ، (د.ت) : ٣٤٠/١ أن معبداً أرسل رجلاً من خزاعة ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بانصراف القوم على خوف ووجل .

(٢) الرَّجِيْع : ماء يقع شمال مكة قرابة ٧٠ كيلاً ، قبيل عسفان إلى اليمين ، يعرف اليوم باسم (الوطية). البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٣٨

(٣) وعند ابن إسحاق كما في ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٢٤٢/٣ ستة ، وعند ، الواقدي ، (د.ت) : ٣٥٥/١ سبعة، ، وما في الصحيح أصح .

(٤) و ابن الزبير (١٤٠١هـ) : ١٧٥ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٢٩٦

عَضَل والقَارَة [1] ، أظهروا الإسلام وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث معهم نفراً من أصحابه يقرئونهم القرآن ويفقهونهم في الإسلام . فبعث معهم أفراد تلك السرية ، لأن مرابعهم قريبة من هدفها ، للأمرين معاً تعليم القوم والتجسس على قريش (الزرقاني، ١٤١٤هـ : ٢/ ٦٥) ، فانطلقوا يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار ، (ابن حجر، د.ت : ٧/ ٣٨١) ، وهذا دليل على أنهم كانوا عيوناً . لكن مصير هؤلاء العيون كان القتل بخيانة الأعراب ، وكان فيهم خُبيب بن عدي وزيد بن الدَّثِنَّة [2] ، فبيعا إلى قريش ، فقتلوهما صبراً ببعض من قتل منهم في بدر (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨١٩) وصُلب خبيب على خشبة وُضعت عندها الأحراس والعيون ، (الطبري ، ١٩٧٦ م : ٢/ ٥٤١) ، [3] من قِبل قريش حتى لا يتمكن المسلمون من إنزاله ، ومع ذلك فقد بعث المصطفى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري [4] وحده عيناً إلى قريش ، فجاء عمرو إلى خشبة خبيب وهو مصلوب حوله الحرس والعيون نُوَّماً لم ينذروا به فأنزله، (ابن حنبل ، ١٤١٩ هـ : ١٢٤٣ و ١٦٦٣) . [5] وورد في خبر

---

(1) عَضَل و القارَة : بطنان من بني الهون بن خزيمة ، ينتسبون إلى عضل بن الديش بن محكم ، ويضرب بالقارة المثل في إصابة الرمي. ابن حجر (د.ت) : ٣٧٩/٧

(2) خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً ثم بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أحد في هذه السرية(الرجيع)فاشتراه بعض أهل مكة هو وزيد الآتي ذكره ليقتلوهما بمن قتل منهم في بدر بعد ما غدر بهم الأعراب، ، فقتلوهما هناك في قصة مشهورة . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٣/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٠٨/٢ وما بعدها ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤١٨/١ . أما زيد بن الدثنة فهو أنصاري خزرجي شهد بدراً وأحداً كذلك ، وكان قتلهما في سنة ٣ هـ . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ١٢٢/٢ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٤٣/٢

(3) ذكر الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٧٣/٢ أن عددهم كبير يصل إلى ٧٠ رجلاً ، وقيل ٤٠ .

(4) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أبو امية ، أسلم بعد أحد مباشرة ، وكان أحد أنجاد العرب ورجالها نجدة وجرأة، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست فأسلم النجاشي ، توفي في آخر أيام معاوية قبل الستين . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٤٨/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] ، (١٤١٨ هـ) : ٣/ ٣٥١-٣٥٢

(5) وعند ابن سعد ، (د.ت) : ٩٤/٢ أن معه سلمة بن أسلم ، وعند ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٧٢/٤ أن معه جبار بن صخر الأنصاري ، وروى ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤١٩/١ عن أبي يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل المقداد والزبير لإنزال خبيب عن خشبته .

عـودة عمـرو إلى المدينة أنه أدرك في طريقه رجلين بعثتهما قريش يتجسسان الأخبار ، ويتحسســان مـن أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل أحدهما ، وأسر الآخر ، وقـدم بـه المديـنة، (الطـبري، ١٩٧٦هـ :٢/ ٤٥٤)[1] ، وكان عمرو فاتكاً مثل السبع لايهـاب الموت مرهباً للمشركين . ويفهم من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يـبعث العيـون أحيانـاً على شكل مجموعة سرية مثلاً ، وأحياناً يبعث أفراداً وحداناً ، بحسـب الظروف والأحوال التي تقتضيها المصلحة وقت الإرسال ، والعين غالباً مظنة القتل ، لأن ضرره على العدو شديد ، فإذا ما ظفر به فالموت في انتظاره .

وفي غـزوة دومـة الجندل [2] استخدم رسـول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بـني عُذرة يعرف باسم (مذكور) من أعرف الناس بمسالك ودروب المنطقة التي اتجه الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم إليها ، فلما دنا من بلد العدو خرج هذا الرجل طليعة حـتى اكتشـفَ سـوائمهم في مـراعيها ، ثم عاد ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعـلى ضـوء ذلـك فاجأهم، فأصاب من أصاب وهرب من هرب ، وأصاب الذعرُ أهل البـلد، (الواقـدي ، د.ت : ٤٠٣/١) . وبمـثل تـلك المفاجـآت بأخـبار العيـون تتحقق الأهداف من الغزوات بدون خسائر، إذا ما تم رصد أحوال العدو بشكل دقيق .

أمـا غـزوة المُرَيْسيع [3] فكان فيها حالتان من بعث العيون ، إحداهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أحَدَ أصحابه وهو بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي [4] عيناً ، ليتعرف

---

(1) والبيهقي (١٤٠٥هـ) : ٣٣٦/٣ ؛ ابن كثير (د.ت) : ١٣٨/٣

(2) قرية من قرى الجوف شمال تيماء غزاها النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة ٥هـ . ابن سعد ، (د.ت) : ٦٢/٢، ؛ البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٢٧

(3) المُرَيْسيع :فرع من وادي (حورة) أحد روافد (ستارة) وستارة وقديد واد واحد ، يبعد عن ساحل البحر ٨٠ كيلا غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق من خزاعة فيه،وذلك في شعبان سنة ٥ هـ . ابن سعد ، (د.ت) : ٦٣/٢ ؛ البلادي (١٤٠٢هـ) :٢٩٠

(4) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية ، كان في المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج غازياإلى خراسان فمات بمرو في أمارة يزيد بن معاوية . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٦٣/١ ؛ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٠٣/١

على أخبار بني المصطلق من خزاعة الذين يتجهزون لحربه ، بقيادة زعيمهم الحارث ابن أبي ضرار [1] ، ولكننا في هذه المرة نلاحظ حالة خاصة عند هذا العين ؛ إذ استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في التقوُّل عليه وإظهار عداوته ، فأذن له ، وهذا مطلب يظهر في بعض الأحيان ملحاً في بعض المواقف الصعبة التي لا يمكن الوصول إلى العدو إلا من خلالها. وباستخدام هذا الأسلوب نجح ابن الحصيب في الوقوف على مايريد من أحوال من أرسل إليهم ، ووضع ذلك كله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، (الواقدي ، د.ت : ١/ ٤٠٤-٤٠٥) ، فتحرك لحربهم على بصيرة من أمره .

والحالة الثانية بعث الحارث بن أبي ضرار المصطلقي عيناً من قبله هو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ليأتيه بخبره وهل تحرك من المدينة ؟ ، لكن هذا العين وقع في أيدي المسلمين ، فهددوه بالقتل إن حاد عن الصدق ، فأفشى سر صاحبه ، ثم عرضوا عليه الإسلام فأبى ، فضربوا عنقه، (الواقدي، د.ت : ١/٤٠٦) ، ولم يكن له سابق عهد أو أمان منهم . وهذا الأسلوب يستخدم أحياناً لإرهاب العدو وتخويفه وتحطيم معنويات جنوده ومحاربيه ، لفتّ عضده وتفريق جموعه . يدل على ذلك قول أم المؤمنين جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – بعد أن أسلمت إنه لما جاءهم خبر مقتل العين ومسير الرسول صلى الله عليه وسلم سِيء أبوها بذلك ومن معه ، " وخافوا خوفاً شديداً ، وتفرق عنهم من كان قد اجتمع إليهم من أفناء العرب ، فما بقي أحد سواهم " (المصدر السابق نفسه) ، فكان من السهل احتواؤهم وسبيهم، حيث هزمهم الله تعالى أمام رسوله الكريم .

---

(1) الحارث بن أبي ضرار (حبيب)الخزاعي المصطلقي ، وسماه بعضهم الحارث بن ضرار ، قال ابن حجر : ابن حجر (١٣٢٨ هـ) :١/٣٨٦ الصواب الأول ، هو والد جويرية أم المؤمنين رض الله عنها ، نصب لحرب الرسول صلى الله عليه وسلم فهزم وسبي ، ثم أسلم وحسن إسلامه . وانظر ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ١/٣٥٧ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١/٣٨١ .

غزوة الأحزاب

علم بها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن تكامل استعداد قريش وخرجت من مكة عن طريق عيونه من قبيلة خزاعة الذين اختصروا الطريق في أربعة أيام، فأخبروه بتحرك قريش من مكة متجهة نحو المدينة بأثقالها وجموعها التي ألبتها على المسلمين ،(الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٤٤). وممن ذُكر في هذا المقام جَبَلَة بن عامر البلوي أشار إليه (الكتاني ، د.ت : ١/ ٣٦٢) ، وقال : إنه كان عينَ المصطفى يوم الأحزاب ، تأسيساً على ماذكره صاحب الإصابة [1] .

أما العين المشهور في هذه الغزوة فهو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه [2] الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم ليأتيه بخبر الأحزاب بعد أن فعلت الريح وجنود الله ما فعلت ، وكان توجيهه في هذه المهمة في وقت من أشد الأوقات حرجاً بالنسبة للمسلمين ، لما كانوا يعانونه من البرد الشديد والجوع الشديد ، والخوف الذي عبَّر عنه الباري بقوله تعالى : ﴿ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴾ [سورة الأحزاب من الآية ١٠] ، ولذلك دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يكون رفيقه في الجنة (مسلم، ١٤١٨هـ : ٧٩٧) ، واشترط له الرجعة ، (ابن هشام ١٤٠٩هـ : ٣٢٢) ، وكان قد أمره أن يدخل في غِمار القوم فينظرَ ما يقولون ، حتى يصل إلى المعلومات بشكل دقيق . فدخل عسكرهم في جو شديد الظلمة شديد الريح ، وإذا أبو سفيان يصطلي على النار ، ويحذرهم الجواسيس والعيون ، (الواقدي ، د.ت : ٢/

(١) لم أعثر في نسخة الإصابة التي بحوزتي على هذا الاسم المذكور مع التدقيق في البحث ، والإستعانة بالحاسب . وكذا لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر تراجم الصحابة والأعلام ، ولذا فقد يكون الاسم مصحفاً

(٢) حذيفة بن حِسْل بن جابر ، أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب أبيه حسل ، صحابي كبير ، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه في المنافقين ، ولاه عمر رضي الله عنه على المدائن ، وتم على يديه فتح بعض بلاد فارس ، توفي سنة ٣٦ هـ . (ابن الجوزي ، ١٣٨٩هـ : ٦١٠/١ وما بعدها) ؛ (الذهبي ، ١٤٠٧هـ : ٤٩١ وما بعدها) .

٤٨٩) [١] ، ويطلب منهم أن يعرف كل امرئ من جليسه ، لأنه فيما يبدو أحس بدخول رجل غريب بينهم ، فسارع حذيفة رضي الله عنه إلى سؤال من بجانبيه (البيهقي، ١٤٠٥هـ : ٣/ ٤٥١) ، حتى لا يُسألَ هو – وهذه فطنة مع سرعة بديهة وذكاء يدل على حكمة من اختارهلهذه المهمة – ولما تهيأت له فرصة سانحة لقتل أبي سفيان لم يفعل ، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اذهب فأتني بخبر القوم ، ولا تَذْعَرْهُم عليَّ " (مسلم، ١٤١٨هـ : ٧٩٧) . ووقف حذيفة على التفصيلات الدقيقة عن حالهم وعزمهم على الرحيل بالخيبة والخسران ، فعاد وأخبر الرسولَ صلى الله عليه وسلم فسُرَّ بذلك (أبو نعيم ، د.ت : ٤٣٥) [٢] ، وورد في بعض الروايات أن حذيفة أيضاً استكشف حال قبيلة غطفان المتحالفة مع قريش على حرب المسلمين، فرأى أنهم قد ارتحلوا في تلك الليلة ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٩٠)[٣] . عندئذ سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالرجوع إلى منازلهم ، لكنه لم يعجبه إسراعهم في العودة خشية أن يكون لقريش عين ترقب ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٩٢) .

وفي شأن بني قريظة الناكثة لعهدها مع الرسول صلى الله عليه وسلم الممالئة لقريش على حربه وخيانته في هذا الموقف العصيب ، انتدب لاستكشاف موقفها هذا أولاً الزبير بن العوام رضي الله عنه الذي أبدى استجابة سريعة لطلب الرسول صلى الله عليه وسلم حين رغب في التوجيهلهذا الأمر (البخاري، ١٤١٧هـ : ٥٧٨) ، فذهب وجاء بالخبر ، وهو أول مبعوثلهذه المهمة ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٥٧) ، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم – كما رأينا – أنه يتابع العيون والطلائع للوقوف على

---

(١) وجاء عند (أبي نعيم د.ت : ٤٣٤) "فقال رجل من القوم : ألا إن فيكم عيناً للقوم "

(٢) والبيهقي (١٤٠٥هـ) : ٤٥٥/٣

(٣) انظر مرويات ذهاب حذيفة عيناً في غير المصادر آنفة الذكر عند (ابن عساكر : ١٤١٥ هـ ٢٧٧/١٢-٢٨٣) ؛ وعند (الصالحي ، ١٤١٤هـ : ٣٨٧/٤-٣٨٩)

أحـوال الأعـداء بصورة دقيقة ، فورد عند جمع من أهل السير أنه أرسل كلاً من سعد بـن معـاذ وسـعد بـن عـبادة وعبد الله بن رواحة [1] إلى بني قريظة لاستجلاء حقيقة موقفهـم ، وأوعز إليهم أن يلْحَنوا [2] ولا يصرحوا إن كانوا ناكثين فعلاً ، وأن يُظهروا الأمـر إن كـانوا عـلى الوفاء ، مراعاة لروح المسلمين المعنوية، فلما وقفوا على الحقيقة المرة عادوا ولحنوا للرسول صلى الله عليه وسلم بها ، لكنه مع ذلك كان واثقاً بنصر الله تعـالى فكبر وبشر المسلمين بالفتح و قرب الفرج (ابن كثير، د.ت : ٣/ ٢٠). ويشير الواقـدي (د.ت: ٢/ ٤٦٠) إلى اسـتطلاع أخير قام به النبي صلى الله عليه وسلم تجاه بـني قريظة ، وذلك عندما استدعى خَوَّات بن جُبير [3] ووجَّهه نحوهم ليلاً ، لينظر هل يـرى "لهم غِرَّة أو خللاً من موضـع " فيخبره به ، (الواقدي ، د.ت : ٢/) ٤٦٠ ، لكنه حصـلت له قصـة غريـبة ؛ عندما تسلل ودنا منهم ورمق حصونهم ، فقد أخذه النوم نتـيجة الإرهـاق والـتعب والسـهر فلم يشعر إلا وهو محمول على عاتق رجل يهودي مـتجه به نحو الحصن ، وكان هذا اليهودي طليعة لبني قريظة ، فحزن هذا الصحابي لا عـلى نفسه وإنما لأنه ضيَّع ثغراً أمره به النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه كان من الـزكانة، بحيث أعمل فكره للخلاص من هذا الموقف المهلك ، فتذكر أن من عادة اليهود أن يضع أحدهم مِغْوَلاً [4] يشده في وسطه إذا أراد أن يخرج ، وفي غمرة فرح اليهودي

---

(1) كما عند موسى بن عقبة في رواية البيهقي عنه (١٤٠٥هـ) : ٤٠٣/٣ ، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٠٨/٣ ، ويزيد هؤلاء خوات بن جبير مع الثلاثة ، أما الواقدي (د.ت) فيضع أسيد بن حضير بدل عبد الله بن رواحة ٤٥٨/٢ .

(2) يقال لحَنْتُ له ألْحَنُ لحْناً ، إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره . الجوهري ، الصحاح ، مادة (لحن) ١٦٠٣/٢ .

(3) خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله ، شهد بدراً ، وهو أحد الفرسان المشهورين ، ذكروا له قصصاً ، توفي بالمدينة سنة ٤٠هـ ، وعمره ٩٤سنة . ابن الأثير [أبو الحسن] ، (١٤١٨ هـ) : ١٣١/٢-١٣٢ ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٥٧/١

(4) المِغْوَل :سيف دقيق قصير يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس . ابن منظور، (١٤١٤هـ) : ٥١٠/١١ .

بحصوله على جَزَرَة [1] سمينة ، انتزع خوات المغول فوجأه به ، فقتله ، (الواقدي، د.ت : ٢/ ٤٦١) ، ثم طلب النجاة عائداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع بين يديه المعلومات المنوط به الحصول عليها .

وفي مجموعة من البعوث والسرايا التالية كانت العيون والطلائع تعمل عملها إما في نصرة كتائب الحق ودين الله تعالى ، أو مع القوى الأخرى التي تخشى بأس المسلمين أو تتربص بهم . ففي سرية لعُكَّاشة بن مِحْصَن [2] إلى الغَمْر[3] كان تدبيره فيها قائماً على توجيهات الطلائع والعيون ، فعندما اقترب من هدفه كان القوم قد نذروا به[4] من خلال عيونهم فأخلوا بلادهم ، لكن طلائعه اكتشفت آثار النعم [5] ، ثم أصاب ربيئةلهم قد بات ينظر ويستمع طوال ليلته ، فلما أصبح نام ، فأخذوه وهو نائم ، فاستخبروه ، فدلّهم على أنعام لبني عمومة قومه – بعد أن مسُّوه بشيء من عذاب وأمَّنوه على دمه – ، فغنم المسلمون من تلك النعم غنائم كبيرة ، وأطلقوا سراح العين ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٥٠)[6] .

وفي سرية أخرى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني سعد بن بكر بفدك [7] أصابوا عيناً للعدو ، فأمنوه فدلّهم على عورات قومه ، فلما داهموهم غنموا ٥٠٠ بعير و ٢٠٠٠ شاة ، و هربت بنو سعد بنسائهم وأبنائهم ، ثم أطلق المسلمون العين الدليل

---

(1) الجَزَرَة :الشاة السمينة . (المصدر السابق) : ١٣٤/٤

(2) كانت هذه السرية في شهر بيع الأول سنة ست . وعكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي ، من سادات الصحابة هاجر وشهد بدراً والمشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبشره بالجنة . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٦٨/٣

(3) الغَمْر : ماء لبني أسد على ليلتين من فيد شمال شرقي مكة . ابن سعد ، (د.ت) : ٨٤/٢ ، و البلادي (١٤٠٢هـ): ٢٢٨ .

(4) يقال : نَذرَ القومُ بالعدو ، إذا علموا . الجوهري ، (١٤١٨هـ) : ٦٦٤/١ .

(5) النَّعم : واحد الأنعام ، وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا على الإبل . الجوهري ، (١٤١٨هـ) : ١٥٠٥/٢ .

(6) و ابن سعد ، (د.ت) : ٨٥/٢ .

(7) هذه السرية كانت في شعبان سنة ست . وفدك : قرية من قرى شرقي خيبر . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٢٣٥ .

بعـد أن أمنوا الطلب . وهذا العين الذي دل المسلمين وخذل قومه هو ابن أخ لزعيمهم ، يـرونه أشـجع فتى فيهم ، أصابه الله تعالى بالذعر لما قُبض عليه فكان عيناً على قومه ووبالاً عليهم ، (الواقدي ، د.ت : ٢/٥٦٢-٥٦٣)[١] . ويلاحظ في هذه السرية والتي قبـلها مدى التزام المسلمين بالحق والوفاء بالعهد لعيون الأعداء الذين استأمنوهم على حيـاتهم بعـد الوفاء بالتزاماتهم ، وأن عين العدو يعطى الأمان إذا طلبه مقابل أن يدل المسلمين على عورات قومه .

وكـان أُسَـيْر بـن زارم من رؤوس يهود خيبر – أمروه عليهم بعد قتل أبي رافع سـلام بـن أبي الحقيق – قد همَّ أن يغزوا المسلمين بالمدينة ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستكشف حاله وحال أهل خيبر وماذا يريدون وبم يتكلمون ويفكرون ، فانـتدبلهـذه المهمـة عـبد الله بـن رواحة [٢] رضـي الله عنه في ثلاثة نفر ، فتمكنوا من دخـول حوائطهـم والتسلل إلى حصونهم ، فسمعوا ووعوا ، ثم عادوا ، ليخبروا النبي صـلى الله عـليه وسـلم بعـد إقامة ثلاثة أيام هناك ، (الواقدي ، د.ت :٢/٥٦٦ ؛ ابن سـعد، د.ت : ٢/٩٢) .. لا شـك أن عمـل هـؤلاء الـرجال يحسب من أعمال البطولة والفـداءلهـذا الديـن ؛ دخلوا وسط عدو بغيض موتور يتربص بالمسلمين ، ومكثوا بين ظهـرانيهم ثلاثـة أيام يتسمعون على الرئيس وغيره ، ولم ينكشف أمرهم ، أقول : أي عقـول تلك في حسن تدبيرها ، وحسن تأتّيها للأمور ، وبعد نظرها ، وحسبانها الدقيق لـلعواقب !! لكن لعلَّ في هذا مؤشراً على حكمة من أرسلهم وفطنته الدقيقة بخصـائص الرجال.

---

(١) و ابن سعد ، (د.ت) : ٢/٩٠ .

(٢) عبد الله بن رواحـة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد ، أحد النقباء ، شهد بدراً والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ، لأنـه قتل يوم مؤتـة شهيداً ، في سنة ٨ هـ ، وهو أحد الأمراء فيها ، وهو شـاعر مجيد . ابـن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣/٣٣ وما بعدها ، و ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٢/٣٠٦ .

ويتابع المصطفى صلى الله عليه وسلم تحرياته عن هذا الزعيم اليهودي عن طريق استخبار القادمين من جهة خيبر ، فيسأل حُسَيْل بن خارجة الأشجعي [1] الذي يؤكد له ما وصل إليه من معلومات عن طريق عيونه ، فيتخذ الخطوات المناسبة تجاهه، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٦٦).

غزوة الحديبية [2]

إن مما يلفت النظر في هذه الغزوة أن استخدام العيون فيها كان واضحاً، سواء من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أو من قبل قريش الذين أرادوا منعه من دخول مكة؛ بسبب رغبته في تجنب المواجهة معهم ، لأنه ما جاء إلا للعمرة ولا يريد حرباً ، ولأن قريشاً تخشى من دخوله الحرم عنوة فيسقط في يدها وتذهب هيبتها . وكانت العيون فيها علىالنحو الآتي :

قدم بُسْر بن سفيان الخزاعي [3] من مكة إلى المدينة مسلِّماً على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستبقاه عنده ، فلما توجه نحو الحديبية ، وصار إلى ذي الحليفة أرسله عيناً له إلى قريش ، يتعرف على أخبارهم ، ثم يلقاه بما يكون منهم ، (البخاري ١٤١٧ هـ : ٨٦١)، وقد عرف الرسول أنه بلغهم خبر توجهه إليهم ، فانطلق بُسر مُغذّاً السير حتى وصل إلى مكة ، فدخلها وسمع ورأى واستوعب ليعود إلى الرسول صلى الله عليه

(1) ذكره الواقدي هنا (د.ت) : ٥٦٦/٢ باسم خارجة بن حسيل ، ثم ذكره في غزوة خيبر ٦٣٨/٢-٦٣٩ باسم حسيل بن خارجة ، وهوموافق لما في كتب تراجم الصحابة ، وذكروا شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر دليلاً . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٩/٢ ، و (الذهبي ، د.ت :١٣٠/١) ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ): ٣٣٢/١ .

(2) الحديبية : قرية قريبة من مكة تبعد عنها ٢٢ كيلاً إلى الغرب منها على طريق جدة القديم ، سميت ببئر فيها ، وهي مخففة ، وكثير من المحدثين يشددونها . لسان العرب ، مادة (حدب) ، ومعجم المعالم .. ص ٩٤ .

(3) بسر بن سفيان بن عمرو الخزاعي كان من سروات خزاعة وأشرافهم ، كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام فأسلم سنة ست ، وشهد الحديبية . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٤٦/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٠٩/١ ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ١٤٩/١ .

وسلم فيلقاه بغدير الأشطاط [١] ، فيبث إليه خبر قريش ؛ سمعوا بمسيرك ففزعوا وهابوا ، وجمعوا الجموع واستنفروا الأحابيش [٢]، "وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك" (البخاري ١٤١٧هـ : ٨٦١) [٣]، نزلوا بَلْدَح[٤] ، "وقدّموا الخيل، ووضعوا العيون على الجبال ،ووضعوا الأرصاد" (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٨٠). ساء الرسولَ صلى الله عليه وسلم موقفُ قريش هذا وموقف من ساندهم من القبائل ، ولهذا جاء عند البخاري رحمه الله تعالى أنه شاور أصحابه ، وعرض عليهم أن يباغتوا أهل هؤلاء المحاربين وذراريهم ، قال : "فإن يأتونا كان الله قد قطع عيناً [٥] من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين " (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨٦١)، فأشار الصديق رضي الله عنه بمواصلة المسير نحو البيت ، لكن المسلمين فوجئوا بخيل قريش عليها خالد بن الوليد طليعة ، كما أخبر بُسرُ عينُ الرسول صلى الله عليه وسلم (البخاري ١٤١٧هـ : ٥٤٩) [٦] . فلما أمسوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ طريق آخر خالف به خالداً وعيون قريش (الزهري، ١٤٠١هـ : ٥١) [٧] ، وكانت قريش قد وضعوا عيونهم على الجبال وفرقوهم ، وأمّروا عليهم الحكم بن عبد مناف ، يوحي بعضهم إلى بعض الصوتَ الخفي ؛ فَعَلَ محمدٌ كذا وكذا ، حتى ينتهي ذلك إلى قريش في بَلْدَح ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٧٩) .

---

(١) غدير الأشطاط : موضع بملتقى الطريقين للحاج قريب من عسفان .(الحموي ، د.ت : ١٩٨/١ ؛ الزبيدي ، (١٤١٤هـ) :٣١٢/١٠ .

(٢) الأحابيش هم بنو الهون وبنو الحارث من كنانة وبنو المصطلق من خزاعة تحالفوا مع قريش تحت جبل اسمه الحُبْشى أسفل مكة ، وقيل : سموا بذلك لتحَبُّشِهم أي تجمعهم ، والتحبش التجمع . ابن حجر (د.ت) : ٣٣٤/٥ ؛ الزبيدي ، (١٤١٤هـ) : ٨٢/٩ .

(٣) و الواقدي ، (د.ت) : ٥٨٠/٢ .

(٤) بَلْدَح : واد من أودية مكة الكبار أعلاه عند حراء ويصب في مر الظهران قريب من الحديبية شمالاً . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٤٩ .

(٥) قال ابن الأثير [أبو السعادات] ، ١٤١٨ هـ : ٢٩٩/٣ ،:أي كفى الله منهم مَنْ كان يرصُدنا ويتجسسُ علينا أخبارنا

(٦) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٤٢٨/٣ عن الزهري ؛ الزرقاني (١٤١٤هـ) : ١٨٣/١ .

(٧) والواقدي ، (د.ت) : ٥٨٣/٢

خطة ذكية توصلت بها قريش إلى متابعة أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً بأول ، ولاسيما بعد أن نزل منزله الأخير في الحديبية، حيث كانت مفاوضاته معهم ثم عقد الصلح . وكان عروة بن مسعود الثقفي [1] قد جاء لنصرة قريش ، فعرض عليهم أن يذهب إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) لينظر من معه وليكون عيناًلهم يأتي بخبره، فأرسلوه . (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٩٤) .

أما آخر مايلفت النظر في غزوة الحديبية فهو أن عيون قريش لما رأت سرعة بيعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وتشميرهم للحرب داخلهم رعب وخوف شديد فأخبروا قريشاً فسارعوا إلى الصلح ، (الواقدي ، د.ت :٢/ ٦٠٤). وهذا يدل على عظم أهمية العيون في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب .

غزوة خيبر [2]

كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خرج في غزاة أنه يبعث أمام الجيش طلائع تنفض الطريق ، وتتحرى عن العدو وعن عيونه [3] ، وفي هذه الغزوة أرسل أمامه عبَّاد بن بِشْر [4] في فوارس طليعة ، فقبض على عين لليهود ؛ أعرابي من

---

(1) عروة بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو مسعود ، أسلم بعد انصراف الرسول صلى الله عليه وسلم من ثقيف متوجهاً إلى المدينة فاستأذنه في دعوة قومه إلى الإسلام ، فأخبره أنهم قاتلوه ، فعاد ودعاهم فقتلوه . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٤٧/٣ .

(2) كانت الغزوة في جمادى الأولى من سنةسبع ، أما خيبر فهي بلد كثير الماء والزرع ، كان يسمى ريف الحجاز ، أكثر محصولاته التمر ، يبعد عن المدينة ١٦٥ كيلا شمالاً . البلادي (١٤٠٢هـ) : ١١٨ .

(3) وكذلك كانت تفعل سراياه التي يرسلها انظر مثلاً ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٢٤/٢ .

(4) عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأشهلي ، أبو بشر ، كان من فضلاء الصحابة قديم الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم اليمامة شهيداً ، وهو ابن ٤٥ سنة رضي الله عنه . ابن عبدالبر (١٤١٥ هـ) : ٣٥٠/٢ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٥٣٤/٢ ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٢٦٣/٢ .

قبيلة أشجع ، وكان لعبّاد معه حوار طويل [1] يمكن أن نستنبط منه بعض الفوائد كالآتي :

- إنه يكون أحياناً من مهمة العين التهويل وتخويف العدو بكثرة من أرسله وكثرة إمكاناته ، فيظهر خلاف الحقيقة .
- إنه غالباً ما يطلب من العين معرفة عدد الطرف الآخر "احزرهم لنا" ، وقد سبق مثل ذلك في غزوة بدر
- ضرب العين حتى يصدق في حديثه ، وإن رفض هدد بضرب عنقه ، وهذا الموقف يتعرض له العيون كثيراً
- إعطاء الأمان للعين إذا طلبه مقابل قول الحق .
- حبس العين حتى ينجلي الأمر بين الطرفين المتنازعين ، لمعرفة مدى صدقه ، ولئلا ينقل شيئاً من خبر المسلمين إلى عدوهم .
- عرض الإسلام على العين ودعوته إلى الحق .

وقد مرّ معنا أن أمير الجماعة قد يحتاج إلى أن يخرج في بعض الأحيان عيناً إذا اقتضى الأمر ، لكشف خبر عدوه والوقوف بنفسه على مايريد ؛ وفي سرية لغالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة [2] خرج كذلك ، وأذكى الطلائع والعيون فأصاب المسلمون

---

(1) ملخصه : أن عباداً سأله ، هل له علم بيهود خيبر ، قال : نعم ، فأخبره عن اجتماعهم مع حلفائهم من غطفان ، وكثافة استعدادهم ، وقوة تحصيناتهم ، ووفرة مادتهم ، فشك عباد في كلامه ، فضبه بالسوط ضربات ، وقال : ما أنت إلا عين لهم ، اصدقني وإلا ضربت عنقك ، فصدقه الأعرابي بعد أن أخذ منه الأمان لنفسه ، ثم أخبره بحقيقة القوم ؛ وأنهم مرعوبون خائفون وجلون ، وأن يهود يثرب بعثوا رجلاً إلى أهل خيبر يحرضونهم عليكم ويخبرون عن قلتكم وقلة خيلكم وسلاحكم .. وأن زعيم خيبر أرسلني لحزركم عن قرب وتخويفكم بكثرة عددهم ومادتهم ، وطلب مني الرجوع سريعاً ، فأخذه عباد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، واقترح عمبن الخطاب أن يضرب عنقه ، لكن عباداً ذكر تأمينه إياه ، فطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسكه عنده ويوثقه رباطاً ، فلما فتحت خيبر لرسول الله صلى اللله عليه وسلم دعا إلى الإسلام وأجله ثلاثاً وإلا ضرب عنقه ، فأسلم . الواقدي، (د.ت) : ٢/٦٤٠-٦٤١

(2) كانت هذه السرية في رمضان سنة سبع ، وغالب بن عبد الله ين مسعر الكلبي الليثي ، صحابي قاد بعض السرايا

عدوهم على غرة ، وملأوا أيديهم من الغنائم . وهكذا في كثير من السرايا والبعوث المماثلة [1] عند الاحتياط والحذر ، فقد يقع عيون أعدائهم بأيديهم فيداهمونهم ويصيبونهم ، وقد يقتل العين ، (الواقدي ، د.ت :٢/٧٢٨) .

لكن الغريب أنه كان لبعض القبائل المناوئة للدعوة عيون في المدينة ترصد حركة الرسول صلى الله عليه وسلم إزاءها ، فإذا ما خرجت جيوشه نحوها سبقت تلك العيون بالأخبار، (الواقدي ، د.ت :٢/ ٧٤١ و ٣/ ٩٨٨)[2] .وعندئذ قد ينقلب التدبير على المسلمين ، وينكشفون أمام العدو من حيث العدد والعدة – وهم غالباً ما يكونون أقل من عدوهم – بافتقاد عنصر المفاجأة أوالمبادأة ، فتحدث الهزيمة ويصابون ، لأنهم لايفرون أمام العدو . وفي بعض الأحيان ينكشف المسلمون بعيون أعدائهم وهم لا يشعرون نتيجة التوغل في بلاد العدو فتحدث النتيجة نفسها ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٥٣ ؛ البيهقي، ١٤٠٥هـ :٤/ ٣٥٧).

ومن هنا يلاحظ أن أكثر السرايا التي أصيب فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسبب انكشافهم بعيون أعدائهم .

وفي قصة طريفة لجُندُب بن مَكيْث الجهني [3] عندما ابتعثه أصحابه ربيئةلهم في إحدى السرايا [4] يظهرُ مدى حذر العين ، ومدى صبره على مايصيبه من الأذى

وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم عينا كما سيأتي ، عاش إلى زمن معاوية ، وذكر أن زياداً ولاه على بعض خراسان . ((ابن حبان ، د.ت : ٣٢٧/٣) ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣١٨/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٤٤٢/٣ . أما الميفعة : فتقع وراء بطن نخل إلى النقرة بناحية نجد ، بينها وبين المدينة ثمانية برد . ابن سعد ، (د.ت) : ١١٩/٢ .

(١) كسرية غالب نفسه إلى بني مرة بفدك في شعبان سنة سبع ، ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٢٥/٢ . وسرية بشير بن سعد إلى الجناب في سنة سبع أيضاً ، ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٢٨/٢

(٢) والبيهقي (١٤٠٥هـ) : ٣٤١/٤ عن موسى بن عقبة

(٣) جندب بن مكيث بن عمرو الجهني ، شهد الحديبية وبايع تحت الشجرة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات جهينة ، وسكن المدينة ، وهو أخو رافع بن مكيث الصحابي أيضاً . ابن سعد ، (د.ت) : ٣٤٦/٤ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) :٣٢٥/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٣٤٩/١ .

(٤) سرية غالب بن عبد الله الكلبي الليثي إلى بني مرة بفدك في صفر سنة ثمان . انظر عنها : ، الواقدي ، (د.ت) :

واحتماله الآلام خوف الافتضاح ، من أجل إتمام المهمة التي يقوم بها ؛ فقد انبطح فوق تل مشرف على العدو فأحسوا به فرُمي بسهمين أصاباه ، ومع ذلك لم يَرِم حتى وقف على مايريد وأَمِنَ على نفسه .

فتح مكة

مسألة مهمة في بحثنا تلفت نظر الباحث في غزوة مكة شرفها الله تعالى، تشهد لرسولنا صلى الله عليه وسلم بصدق النبوة، وبالحنكة وحسن السياسة، وحسن التدبير وصولاً إلى الهدف المقصود بأدنى خسائر ؛ تلك هي قضية تعمية الأخبار عن قريش ومؤيديها ، إذ لم تشعر إلا وهو بجيشه الضخم قد حطَّ في مرابعها !! أقول : لاشك أن تحقق مثل ذلك الأمر يعد ضرباً من الإعجاز . لكنك عندما تتأمل في الأسباب والاحتياطات والتدابير التي اتُّخذت من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد يزول عنك العجب .

ويأتي حرصُ الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة على كتم الأخبار والتعتيم عليها لتضليل العيون التي تتحرى رد الفعل النبوي على نقض قريش لمعاهدة صلح الحديبية ، رغبةً صادقة منه صلى الله عليه وسلم في أن يتم فتح مكة ودخول البلد الحرام دون إراقة دماء من أي من الفريقين ، تعظيماً لحرمته ، مع أن الله سبحانه أحلَّ له القتال فيه في ذلك اليوم – كما في الصحيح – (البخاري، ١٤١٧هـ :٨٨٥) ، دعماً للحق وإزهاقاً للباطل .

وتبدأ القصة عندما حلَّ وفد خزاعة المنكوبة – حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم – على يد بني بكر – المؤيَّدين من قريش – في الرحاب النبوية ، طالبين النصرة منه

٢/٧٥٠-٧٥١ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ١٢٤/٢ عن ابن إسحاق ، وكذا البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٢٩٨/٤ عن ابن إسحاق أيضاً .

علـى هـؤلاء الناكـثين لـلعهود ، فغضب صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، ووعدهم بالنصر (الهيثمي ، ١٤٠٨هـ : ١٦١/٦) .

فكان أولى الخطوات أن أمر عائشة رضي الله عنها أن تجهزه للغزو وتخفي ذلك ، (البيهقي، ١٤٠٥هـ: ١١/٥) [١] ، ولهذا لما دخل عليها أبوها ورأى تجهيزها سألها عن وجهـة الرسـول صـلى الله عليه وسلم ، فلم تجبه ، (الواقدي ، د.ت : ٧٩٦/٢) [٢]، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبر أبا بكر وأمره بالإخفاء ، (الواقدي ، د.ت : ٧٩٦/٢) ، ثـم أخـبر خاصـة أصحابه أيضاً ، أما عامة الناس فأمرهم بالتجهز وكَتَمَ الوجـهَ الذي يريد (البيهقي ١٤٠٥هـ : ٧/٥ [٣])، فاختلط عليهم الأمر ، فأحد يظن أن الرسـول صـلى الله عـليه وسلم يريد الشام ، وظان يظن ثقيفاً ، وظان يظن هوازن ، (الواقـدي ، د.ت: ٧٩٦/٢)، وزيادة في التضليل أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم سـرية جهـة الـيمامة في تلك الأثناء ، لتذهب بذلك الأخبار والعيون (المصدر السابق ٧٩٦/٢-٧٩٧) . وكـان مـن شـأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مع اتخاذ كافة الأسـباب التي تعينه على الوصول إلى الهدف في ضوء الإمكانات المتاحة لـه كان يتوكل عـلى الله تعـالى، ويلـتجئ إليـه بالدعـاء والتضرع لتحقيق المقصود؛ فقد ثبت بروايات صحيحة أنه سأل الله عزوجل أن يُعَمِّي على قريش الأخبارَ ويأخُذَ العيون حتى يبغتهم في بلادهم ، (الواقدي ، د.ت :٧٩٦/٢) [٤] . وحتى لا يتسرَّب خبر من المدينة فقد أمر

---

(١) عن موسى بن عقبة ، وانظر أيضاً ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٩٦/٢ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠ .

(٢) و انظر أيضاً الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٣/٦ ، وفي رواية عند الواقدي أنه لم يخبر حتى عائشة ، وأنه لما سألها أبوها استعجمت عليه ؛ فتقول : لاأدري ، لعله أراد بني سُلَيْم ، لعله يريد ثقيفاً ، لعله يريد هوازن !! ٧٩٦/٦ .

(٣) عن ابن إسحاق ، رواية يونس بن بكير ، أما رواية ابن هشام عن البكائي عن ابن إسحاق فقد جاء فيها : أنه أعلمَ الناسَ أنه سائر إلى مكة وأمرهم بالجد والتهيؤ ، ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٧/٤ ، وهذه الرواية تخالف تدابير الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتمان التي سيرد الحديث عنها ، وتخالف معظم الروايات التي تدل على استمرار هذا الكتمان حتى الوصول قرب مكة .

(٤) وانظر أيضاً ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٧/٤ ؛ابن سعد ، (د.ت) : ١٣٤/٢ ؛البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٧/٥ ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٤/٦ .

صلى الله عليه وسلم بحراسة طرقها ومنافذها، خاصة تلك التي تؤدي إلى مكة ، وكان ابن الخطاب رضي الله عنه قيماً عليهم يتابع ويدقق ، (الواقدي ، د.ت : ٦/ ٧٩٦)[١] .

وفي ظل تلك الاحتياطات والتعتيم الشديد على الأخبار قام أحد الصحابة البدريين وهو حاطب بن أبي بلتعة [٢] رضي الله عنه بالكتابة إلى عدد من رجالات قريش يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه من غزوهم ، فجاء الوحي من السماء لمعالجة هذا الخطأ ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فأتوا بالكتاب من حاملته التي بالغت في إخفائه وأخذت طريقها نحو مكة (البخاري ١٤١٧هـ : ٦٠٩ [٣])، ولأن هذا العمل يعد تجسساً لصالح العدو [٤] – وهو في بعض القوانين الحديثة خيانة عظمى يعاقب عليها بالقتل – فقد استدعى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل ، وسأله عن الذي دفعه إلى هذا العمل ، فأخبر أنه يريد أن يتخذ يداً عندهم يحمون بها قرابته الموجودين في مكة ، وأنه لم يفعل ذلك كفراً ولاارتداداً ، فصدَّقه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما استأذنه عمر بن الخطاب في ضرب عنقه [٥] – لأن عمله هذا من وجهة نظره يعدُّ نفاقاً وخيانة لله ورسوله – نهاه

(١) وانظر أيضاً ابن سعد ، (د.ت) : ١٣٤/٢ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠

(٢) حاطب بن أبي بلتعة (عمرو) اللخمي ، حليف قريش ، شهد بدراً والمشاهد مع رسول اله صلى الله عليه وسلم ، وبعثه بكتاب إلى المقوقس بمصر فأنزله وأعطاه هدايا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان من الرماة المذكورين ، مات بالمدينة سنة ٣٠هـ ، وهو ابن ٦٥ سنة رضي الله عنه . ابن سعد ، (د.ت) : ١١٤/٣ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) :٣٧٤/١

(٣) وظهر أن إرسال هذا الكتاب كان بعدما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحراسة الطرق ومراقبتها ، بدليل قول حاطب للمرأة التي استأجرها : " أخفيه ما استطعتِ ، ولا تمري على الطريق فإن عليه حرساً " ، وقول عمر بن الخطاب لحاطب : " قاتلك الله ترى رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يأخذ بالأنقاب وتكتب الكتب إلى قريش تحذرهم " ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٩٨/٢-٧٩٩ .

(٤) ومن فقه البخاري رحمه الله تعالى أنه بوَّب للحديث الذي ذكر فيه قصة حاطب بـ" باب الجاسوس " كما مرَّ .

(٥) اختلف أهل العلم في شأن المسلم الذي يكون عيناً للعدو على المسلمين ؛ فقيل : لايقتل ، استناداً إلى حديث حاطب هذا ، انظر (السرخسي ، ١٩٧٢ م : ٥/ ٢٠٤٠-٢٠٤١) ، وقيل : بل يقتل ، لأنه علق حكم المنع من قتله بشهود بدر ، فدل على أن من فعل مثله وليس بدرياً أنه يقتل . الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢٩٧/٢ ؛ وانظر الهرثمي ، (د.ت): ٥٦ .

المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لأنه من أهل بدر الذين اطّلع الله تعالىعليهم فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (البخاري ١٤١٧هـ : ٨٩٩ و ١٣٢٦ [١]) ، ثم قال:" لا تقولوا لـه إلا خيراً " (البخاري ١٤١٧هـ : ١٠٦) ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن حاطباً فعل ذلك مُتأوِّلاً أن لا ضرر فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى أنه أراد أن يلقي الرعب في قلوبهم بعظم الجيوش الغازيةلهم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو جاءهم وحده لنصره الله تعالى عليهم . (القسطلاني ١٤١٢هـ: ١/٥٦٣ [٢])

وأياً كان فإنه لخطورة هذا الأمر وعظَم أثره فقد تَنَزَّل القرآن ينهى المؤمنين عن موادّة الكافرين ويحذِّر من مقاربتهم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾. [سورة الممتحنة ، من الآية ١].

وتحرك الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد أن استنفر كافة المسلمين للغزو، فأخذوا طريقهم جنوباً ، وقدَّم الطلائع بين يدي الجيش خيلاً تقبض على العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي إلى مكة . (ابن الزبير ١٤٠١هـ : ٢٠٩ [٣]).

وقد روي عن غالب بن عبد الله الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الفتح بين يديه ليسهل لـه الطريق ، وليكون له عينا . (البخاري د.ت : ٧/ ٩٩ [٤]) ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

---

(١)، وانظر مفصلاً عن كتاب حاطب : ، الواقدي ، (د.ت) : ٢/٧٩٧ وما بعدها ؛ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٤/٥٨ وما بعدها ؛ البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٥/١٤ وما بعدها ؛ ابن حجر (د.ت) : ٨/٦٣٣ وما بعدها .
(٢) وانظر الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢/٢٩٧ .
(٣) وانظر أيضاً مغازي ابن عائذ ، نقلاً عن ابن حجر (د.ت) : ٨/٧ .
(٤) و ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣/٣١٨

ناجية بن كعب الخزاعي عيناً في فتح مكة . (ابن حجر ١٣٢٨ هـ : ٣/٥٤٢) [١] لكنْ لم أرَ في كتب المغازي أن أحداً من هذين العينين راجَعَهُ في خبرٍ أو أمرٍ معين .

ووصل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العَرْج وأمْرُه خَفِيٌّ مُحْكَم لايدري الناس عن هدف هذه الغزوة ، هل هو إلى قريش أو إلى هوازن أو إلى ثقيف ، حتى إن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أراد أن يعرف ذلك عن طريق المداعبة والمطارحة الشعرية بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يزد على التبسم ،(الواقدي ، د.ت : ٢/ ٨٠٢) . ولما انضم بعض رؤوس الأعراب مع المسلمين، وسألوا عن الوجهة كانت الإجابة : "حيث يشاء الله" تعالى . (المصدر السابق ٢/ ٨٠٣).

وبينما كانت العيون والطلائع تقوم بعملها الرقابي بعد تحرك المسلمين من العَرْج قبضوا على رجل استرابوا في أمره ، فاستجوبوه فإذا هو عينلهوازن ، بعثوه ليستخبر لهم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ويعرف وجهته ، وجاؤوا به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسأله فعرف منه أخبار هوازن وثقيف اللتين تعدان لحربه وأخبار قريش التي أصيبت بالخوف والوجل ، فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بحبسه [٢]. ومن استقراء خبر هذا العين الذي وقع في أيدي الصحابة ظهر دهاؤهم ومعرفتهم بطرق الاستجواب ، وأن العين إذا وقع في يدي عدوه فهو غنيمة باردة ؛ فقد يفضي بمعلومات غاية في الدقة، لا يمكن الوصول إليها طمعاً في الحياة ، ونلاحظ الاحتياط في حبس العين، لئلا ينفلت ويحذِّر قومه .

واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم وجيشه الكبير في الزحف إلى مكة ، مارين بالمنازل والموارد وأَمْرُهم في إحكام ، حتى نزلوا مَرَّ الظَّهْران [٣] قريباً من مكة ،

---

(١) هكذا ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ، ولم أعثر عليه في مغازي عروة ، ولافي مغازي ابن أبي شيبة
(٢) انظر الخبر مفصلاً في المصدر السابق ٢/ ٨٠٤-٨٠٦
(٣) مَرٌّ الظهران : أحد أودية الحجاز الكبار يمر شمال مكة على ٢٢ كيلاً منها . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٢٨٨ .

والأخبار مُعَمَّاةٌ عن قريش ، لا يدرون ما الرسول فاعل من أجل نقضهم العهد ، ولم يبلغهم خبٌرحتى ولا حرفٌ واحد من مسيره إليهم (ابن الزبير ١٤٠١هـ : ٢٠٩)(١) ، وهذه استجابة طبيعية لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوهم عندما قال ما معناه : " اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها " ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٩٦)(٢)، وبينما قريش في حيرة من أمرها قد أصابهم الهمُّ والغمُّ والخوف والوجل ، ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠ (٣) اقترحوا على أبي سفيان أن يخرج متجسساً فينظرَ هل يجدُ خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسمعَ به ، وقالوا له : إن وجدته فخذ لنا منه جواراً أو أماناً ، (الواقدي د.ت : ٢/ ٨١٤)(٤)، وخرج أبو سفيان ومعه حكيم بن حِزام (٥) وبُدَيْل بن ورقاء الخزاعي(٦)، فلما اقتربوا من الوادي مساء ، فوجئوا بنيران المسلمين وعساكرهم ، وما إن بدأوا في حوار ونقاش لمن تكون هذه النيران ؟! وإذا بجريدة من حرس الرسول صلى الله عليه وسلم وطلائعه يقبضون عليهم ، ويأتون بهم إليه ، فظلوا عنده شطراً من الليل يستخبرهم عن أهل مكة ، وأسلم الثلاثة كلهم رضي الله عنهم (٧) ، وفي إثر هذا، وفي اليوم التالي دخل

---

(١) و الواقدي ، (د.ت) : ٨١٤/٢ ؛ ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٦٠/٤ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠ ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٥/٦ ؛ القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧/١ .

(٢) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٧/٤ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ١٣٤/٢ ؛ البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٧/٥ ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٤/٦ .

(٣) و القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧/١ .

(٤) و القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧ .

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، ولد في الكعبة ، وهو من مسلمة الفتح ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، كان جواداً ، عمي في آخر عمره وتوفي زمن معاوية سنة ٥٤ أو ٥٨ هـ . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٤٤/٢ .

(٦) بديل بن ورقاء بن عبد العزى الخزاعي ، له دار بمكة ، وكان موالياً للرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد معه حنيناً وجعله قيّماً على السبايا والأموال بالجعرانة بعد الوقعة ، وشهد معه تبوك ، وتوفي قبله . ابن سعد ، (د.ت) : ٤٥٩/٥ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٣٥/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٩٦/١ .

(٧) انظر في قصة خروج أبي سفيان وأصحابه مستخبرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : البخاري (١٤١٧هـ) : ٨٨٠ ؛ الواقدي ، (د.ت) : ٨١٤/٢-٨١٥ ؛ ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٦٠/٦-٦٣ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٥/٦ ؛ القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧/١ .

المصطفى صلى الله عليه وسلم مكة بغتة كما أراد ، ولم يعد بإمكان قريش إلا الخضوع والاستسلام ، وكل هذا بفضل الله تعالى أولاً ثم بفضل التخطيط السديد من قِبل الرسول صلى الله عليه وسلم في التحكم بالمعلومات وحبسها عن عيون العدو من بداية الغزوة حتى تحقق الهدف .

غزوة حنين [(١)]

أما غزوة حنين فقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم فيها عينان قام كل منهما بواجب معين ، أما أحدهما فهو عبد الله بن حَدْرَد الأسلمي [(٢)] أمَره صلى الله عليه وسلم أن يدخل في غِمار القوم فيقيمَ فيهم حتى يعلمَ علمَهم ، وأوصاه بأن يسمع من زعيمهم، فانطلق ودخل فيهم وطاف واستمع وعلم ووعى ما دبروا وما كادوا ، ثم عاد ليضع الأخبار بين يديه ،(الواقدي ، د.ت : ٨٩٣/٢) [(٣)]. ويلاحظ هنا أنه خالطهم ولم يلفت انتباههم ، ولعل ذلك إما لكثرتهم فلا يَعرِفُ بعضهم بعضاً ، أو أنه أطاف بهم ليلاً فستره الظلام ، كما يلاحظ أنه مكث فيهم واستأنى [(٤)] حتى عرف الأخبار على وجه الدقة ، لأنه لابد لعين الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتي بالخبر اليقين .

أما العين الثاني فهو أنس بن أبي مَرثد الغَنَوي [(٥)] تطوَّع من قِبَل نفسه ليقوم

---

(١) كانت الغزوة في شهر شوال سنة ثمان ، أما حنين : فهو واد من أودية مكة يقع شرقيها بقرابة ٣٠ كيلا ،يسمى اليوم وادي الشرائع . البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٠٧ .

(٢) عبد الله بن أبي حدرد (سلامة) بن عمير الأسلمي ، اتفق أهل المعرفة على أن له صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، توفي سنة ٧١هـ ، وعمره ٨١ سنة . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٣/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٥٧٦/٢ .

(٣) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ١١٧/٤ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ١٥٠/٢ .

(٤) أي انتظر .

(٥) أنس ويقال (أنيس) بن أبي مرثد (كناز) بن الحصين الغنوي هو وأبوه وجده صحابة ، بينه وبين أبيه عشرون سنة، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنيناً ، وتوفي سنة ٢٠هـ . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٠٢/١ ؛ ابن كثير (١٣٩٤هـ) : ١٠٢/٧ .

وحده بحراسة المسلمين، ورَصْد جهة العدو طوال ليلة المعركة ، وكان من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يلزم علوَّ جبل حدده له ، فلا يفارقه ، وأن يظل على فرسه طوال الليل فلا يَنْزِلْ عنه إلا مصلياً أو قاضيَ حاجة ، وحذَّره من مباغتة العدو له من الخلف ، أو أن يصاب المسلون من قبَله (أبو داود ، د.ت : ٣/ ٢١) [١] ، وقد وفَّى الرجل وقام بواجبه على أكمل وجه ، ولذلك ورد في الحديث بسند صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشَّره قائلاً ما معناه : قد أوْجَبْتَ ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها [٢] ، ولا شك أن هذا يدل على فضل العين الذي يسهر في حراسة المسلمين [٣] .

أما هوازن فقد بعث زعيمهم مالك بن عوف [٤] رجالاً ثلاثة للتجسس على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعطاهم أوامر بالتفرق في المعسكر . لكنه سرعان ما عاد إليه عيونه تخْفقُ أفئدتهم ، (الواقدي ، د.ت :٢/ ٨٩٢)[٥] قد أخذ منهم الرعبُ كل مأخذ ؛ وذلك أنهم رأوا رجالاً بيضاً على خيلٍ بُلْق !! [٦] ونصحوه بالتراجع عن حرب المسلمين ، فعيَّرهم بالجبن وحبسهم خوفاً من توهين العسكر ، ثم بعث رجلا آخرلهذه المهمة أشجع من سابقيه ، فأصابه ما أصابهم ، ومع ذلك لم ينثن مالك عن وجهه، ومضى في الحرب لأمر يريده الله تعالى [٧] .

ومن الأحداث التي كان للعيون فيها شأن في آخر عصر النبوة سرية علي بن أبي

---

(١) و الواقدي ، (د.ت) : ٨٩٤/٢ .

(٢) المصدران السابقان ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٧٣/١ . يقال : أوجبَ الرجلُ ، إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار ، الجوهري (١٤١٨هـ) ٢٢٩/١ ، والمقصود هنا وجبت له الجنة .

(٣) ويؤكد هذا ما ورد في الحديث : " عينان لاتمسهما النار ؛ عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله" (الترمذي ، د.ت : ١٧٥/٤) ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ٢٨٨/٥ .

(٤) مالك بن عوف بن سعد النصري ، أبو علي ، قاد قومه في هذه المعركة وهو ابن ثلاثين سنة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وشهد القادسية وفتح دمشق . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٤١٢/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٣٢/٤ .

(٥) مغازي الواقدي ٨٩٢/٢ .

(٦) البَلَقُ : سواد وبياض ، يقال : فرس أبلق ، أي فيه هذه الصفة . الجوهري ،(١٤١٨هـ) ١١٠٦/٢ .

(٧) انظر مفصلاً ، الواقدي ، (د.ت) : ٨٩٢/٢-٨٩٣ ؛ ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ١١٧/٤ .

طالب رضي الله عنه إلى طيء[1] فقد قبضت طلائعهم وهم في أرض العدو على عينلهم، فـدلّهـم على قومه وأفضى بأخبارهم مفصلة إليهم ، وقصة هذا العين طريفة تحسن مراجعتها في المصادر نظراً لطولها [2] ، ويمكن أن نستنبط منها :

- نباهة الصحابة وشدة حذرهم ، فعلى الرغم من أنهم بعيدون عن بيضة العدو إلا أنهم كانوا يتقصّون ما حولهم، وينفضونه بطلائعهم .
- إن العين يحرص دائماً على أن يكون خبره عن العدو يقيناً بيِّناً دقيقاً .
- إن العين يُختار غالباً من ذوي الصلابة الأشداء الذين لايهابون .
- إنه يختار من أسرع الناس عدواً ، وممن لايُدرك أسراً .
- إن الله تعالى ينصر عباده الموحدين ببثِّ الرهبة والخوف في قلوب أعدائهم.
- التوثق من العين بحبسه أوتقييده أثناء أداء المهمة .
- اتخاذ العين دليلاً .
- تهديد العين بالقتل إذا شك في أمره .

وفي غـزوة مؤتـة [3] كان من أسباب هزيمة المسلمين فيها سماع العدو بمسيرهم أول ما خرجوا ، فجمعوا الجموع واستعدوا وقدّموا الطلائع أمامهم (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٦٠)[4] ، فكان زمام المبادرة بأيديهم .

وهكـذا – مـن خلال هذه الجولة التاريخية – تمَّ استعراض الوقائع الحربية التي

---

(١) خرجت هذه السرية في شهر ربيع الآخر سنة تسع ، وجميع أفرادها من الأنصار رضي الله عنهم ، وهدفها هدم صنم طيء ، الذي يدعى (الفلس). انظر عنها الواقدي ، (د.ت) : ٣/٩٨٤ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ٢/١٦٤ ؛ القسطلاني (١٤١٢هـ) : ١/٦٢٠ .

(٢) انظرها مفصلة لدى الواقدي ، (د.ت) : ٣/٩٨٤ وما بعدها .

(٣) كانت في شهر جمادى الأولى سنة ثمان، ومؤتة : بلدة أردنية تقع جنوب الكرك غير بعيدة منها . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٣٠٤ .

(٤) و ابن سعد ، (د.ت) : ٢/١٢٨-١٢٩ .

كـان لـلعيون والجواسـيس فيهـا أثـر بـارز ، سـلباً أوإيجاباً على الجيوش والسرايا والبعوث أو غيرها ، سواء كان ذلك لصالح من أرسل العين أو ضده .

خزاعة عيون الرسول صلى الله عليه وسلم

إن ممـا يلفت نظر القارئ في موضوع بحثنا مواقف قبيلة خزاعة الموالية للرسول صـلى الله عـليه وسـلم طـوال فترة الصراع التي كانت بينه وبين قبيلة قريش ، فتكاد المصـادر تجمع على حسن العلاقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم جماعات وأفراداً مسلمين ومشركين [1] دون غيرهم من القبائل الحجازية والتهامية. فتجد مثلاً عند البخاري رحمه الله تعالى " وكانوا عَيْبَةَ نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهـل تهامـة " ،(الـبخاري ١٤١٧هــ : ٥٤٩)[2] ، وفي روايـة أخرى عن الزهري " وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عـنه شـيئاً كـان بمكـة " (ابن هشام ١٤٠٩هـ : ٣/ ٤٣٢) [3] ، ومثل هذا قال عنهم نوفل الدَّيْلي [4] من بني بكر " هم عيبة نصح محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يخفون عنه شيئاً من أمورنا " (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٣٠) .

ولعـل هـذه المصافاة والموالاة من جانب خزاعة تجاه النبي صلى الله عليه وسلم، كـانت بسـبب العلاقـة الحميمة القديمة بينهم وبين عبد المطلب بن هاشم جد الرسول صـلى الله عـليه وسـلم ؛ فقد أشارت المصادر إلى قيام حلف بينهم وبين عبد المطلب في

(١) يستثنى من ذلك بنو المصطلق قبل إسلامهم .

(٢) معنى عيبة نصح : أي خاصته وأصحاب سره ، بمنزلة العيبة التي يودع فيها الإنسان أحسن ثيابه وأسبابه . شرح أبي ذر الخشني للسيرة (بهامش سيرة ابن هشام) ٤٣٢/٣ ؛ ابن حجر (د.ت) : ٣٣٧/٥ .

(٣) وكانوا يقطنون بين عرفات ومكة ، وبعضهم في مكة نفسها .

(٤) نوفل بن معاوية بن عروة الديلي ، قائد بني بكر في حربهم لخزاعة يوم نقضوا عهد الحديبية ، ثم أسلم يوم الفتح وعاش إلى أول إمارة يزيد بن معاوية ، وكان عمره مائة وعشرين سنة ، روى لـه البخاري ومسلم وغيرهما . الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢٨٩/٢ .

الجاهلية بناء على قرابة ونسب بينهم (ابن حبيب ، ١٤٠٥هـ :٨٦) ، وأكد ذلك عمرو بن سالم الخزاعي في قصيدته التي ألقاها بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مستنجداً به على بني بكر الذين اعتدوا عليهم بمؤازرة من قريش ، فقال مُذكِّراً بالحلف القديم وبالقرابة :

يا ربِّ إني نَاشدٌ محَمَّدا ... حِلفَ أبينا وأبيه الأتْلَدا

قدْ كنتمُ وُلْداً وكنَّا وَالِدَا ... ثُمَّتْ أسلَمْنا ولَمْ نَنْزع يَدا[1]

ولذلك لما كان صلح الحديبية وفُتحَ باب الدخول فيه لمن أراد من القبائل ، سارعت خزاعة للانضمام إلى صف الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن عمر رضي الله عنه " كانت خزاعة حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم" (الهيثمي ، د.ت : ١/ ١١٤)[2] .

وقد أثرَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضُ الأقوال التي تؤيد تلك المعاني السابقة ، مثل قوله : " خزاعة مني وأنا منهم ، خزاعة الوالد والولد " (الديلمي ، ١٩٨٦م : ٢/ ١٩٤)، وقوله : " هؤلاء خزاعة وهم أهلي " (ابن أبي شيبة، ١٤٢٠هـ: ٣٣١) ، وورد في كتاب أرسله إلى بعض سرواتهم في مكة: " .. وإن أكرمَ أهلِ تهامة عليَّ لأنتم ، وأقربَه رحماً " (المصدر السابق : ٣٣٠) [3] ، ومثل قوله : " فإنا لم نجد بتهامة أحداً من ذي رحم ولا بعيد رحم كان أبرَّ بنا من خزاعة " ،(الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٩١). فيُرى من هذه النصوص مدى الصلة والتلاحم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن عصبية القرابات والأحلاف كان لها أثرها الفاعل في نفوس القوم في تلك المرحلة ، وقد برهن أفراد قبيلة خزاعة في مواقفهم التي رأينا طرفاً منها

---

(١) الأتلدا : أي القديم . ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٢/٤ .

(٢) و (ابن حبان ، د.ت ٣٤٠/١٣) .

(٣) و الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٧٢/٨ .

على صادق مودتهم وولائهم للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال تزويده بأخبار قريش وغيرهم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وثق بهم واستنصحهم فاتخذهم عيوناً له وموضعاً لسره .

الخاتمة

كشفَ البحثُ أنه بَدَأَ استخدامُ العيونِ ، وحَجبُ المعلومات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش منذ زمن مبكر من قيام الدعوة ؛ وذلك في مرحلتها المكية وقبل مرحلة الجهاد المسلح . وأنه في بيعة العقبة الثانية استخدمت العيون على العيون . وأنه عندما يبالغ الأعداء في التَّخَفي عند رسم الخطط التي تشكل خطراً على الدعوة يأتي الخبر من السماء لكشفها ،وكذا عندما يتم تدبيرٌ قد يؤثر في مسيرتها . و أن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها كانت غاية في التنظيم والإحكام فعجزت قريش بوسائلها المختلفة وإغراءاتها ومؤيديها عن كشفها . وأنه بعد الانتقال إلى المهاجَر الجديد وبدءِ مرحلة الجهاد نَشَطَ استخدامُ العيون من جميع الأطراف ، لكن تحركات الرسول صلى الله عليه وسلم بالذات كانت غالباً تحاط بالسرية والكتمان .

وأُكِّدَ على أن استخدام العيون في الغزوات الكبرى كان مُكَثَّفاً وملحوظاً، خاصة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومما أجلى البحث استناداً إلى رواية صحيحة – وهو ما لم يكن ظاهراً عند أهل المغازي والسير – أن نَدْبَهُ المسلمين إلى غزوة بدر كان بعد تحرٍّ دقيق عن قافلة قريش من خلال عين أرسله وحده، فجاء بالخبر إليه وهو في المدينة ولم يكن عنده سوى راوي الحديث . وأبرز البحث حالات تم فيها قتل العيون عند اكتشافهم من قبل أعدائهم، سواء من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم أو من الأطراف الأخرى . وأظهر دقة الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الأشخاص

الذين يرسلهم عيوناً، مما يدل على معرفة متينة بمواهب الرجال . وبرز ذلك من خلال التصــرف الأمــثل لأولئك العيون في المواطن الحرجة . وأمرٌ آخر وهوأن الرسول صلى الله عـليه وسلم لا يكتفي بخبر عين واحد ، وإنما كان يتابع إرسال العيون، وليس ذلك عـن شـك ، وإنمـا للاسـتفادة مـن مختـلف القـدرات في الحصـول على أكبر قدر من المعـلومات ومزيد من التفصيلات . وأبرز البحث مدى التزام المسلمين بالوفاء بالوعود والعهـود عندما يمنحونها لأحد من عيون العدو ، فكانوا يؤمِّنونهم ويطلقون سراحهم إذا مـا شـرطوالهـم ذلـك مقـابل إطلاعهم على العورات . وأنه كان في غزوة الحديبية لعيـون قـريش تـنظيم دقيـق لسرعة توصيل الأخبار ، وأثر كبير في المسارعة إلى عقد الصلح مع المسلمين . وأن خطة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس لفتح مكة كانت معـتمدة على حبس الأخبار عن العدو، والتمويه على الهدف الرئيس، حتى فَجَأَهم بغتة وهم لا يشعرون . وأبانَ البحثُ عن مزايا عيون الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كالدقة في اسـتيعاب الأخبار ، والقدرة على التحمل والصبر ، وسهر الليالي في مراقبة العدو ، ودقة الالتزام بأمره تنفيذاً ، وعدمَ تَعَدٍّ .

ثـم عُـرِّج أخـيراً على مواقف قبيلة خزاعة الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأشير إلى الثقة المتبادلة بين الطرفين .

المصادر والمراجع

١. ابـن الأثـير ، علي بن محمد ، أبو الحسن [ت٦٣٠ هـ] ، (١٤١٨هـ) .أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق :خليل شيحا ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة .

٢. ابـنالأثـير ، المبارك بن محمد ، أبو السعادات [ت٦٠٦هـ] ، (١٤١٨هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق:صلاح بن عويضة ، الطبعة الأولى .بيروت : دار الكتب العلمية.

٣. أحمـد ، مهـدي رزق الله ، (١٤١٢هـ) . السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، الطبعة

الأولى . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٤. البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، أبو عبد الله [ت ٢٥٦هـ] ، (د.ت) . التاريخ الكبير . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية.

٥. (١٤١٧هـ) . صحيح البخاري ، باهتمام : عبد الملك مجاهد ، الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام.

٦. البلادي ، عاتق بن غيث ، (١٤٠٢هـ) . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. الطبعة الأولى . مكة المشرفة : دار مكة.

٧. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين [ت ٤٥٨ هـ] ، (١٤٠٥هـ) .دلائل النبوة ، تحقيق:عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، بيروت :دار الكتب العلمية .

٨. الترمذي ، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة [ت٢٧٩ هـ] ، (د.ت) . سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٩. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج [ت ٥٩٧هـ] ، (١٣٨٩هـ) .صفة الصفوة ، تحقيق : محمود فاخوري . الطبعة الأولى . حلب : دار الوعي .

١٠. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر [ت٤٠٠ هـ] ، (١٤١٨هـ) . تاج اللغة وصحاح العربية ، المسمى الصحاح ، تحقيق شهاب عمرو ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر.

١١. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي [ت٣٥٤ هـ] ،(١٣٩٣هـ) . الثقات ، الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن : مجلس دائرة المعارف العثمانية

١٢. (د.ت) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،مراجعة : شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٣. ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي [ت ٢٤٥ هـ] ، (١٤٠٥هـ) . المنمق ، تحقيق : خورشيد أحمد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب.

١٤. ابن حجر ، الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني [ت ٨٥٢ هـ] ، (١٣٢٨هـ) . الإصابة في تمييز الصحابة ، تصويراً عن الطبعة المصرية الأولى، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

١٥. (د.ت) . فتح الباري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ، بيروت دار المعرفة.

١٦. الحلبي ، علي بن برهان الدين [ت ١٠٤٤هـ] ، (١٤٠٠هـ) . السيرة الحلبية . بيروت : دار المعرفة.

١٧. الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، أبو عبد الله [ت ٦٢٦ هـ] ، (د.ت) . معجم البلدان . بيروت : دار صادر ، دار بيروت.

١٨. الخزاعي ، علي بن محمد [٨٩٧هـ] ، (١٤٠١هـ) . تخريج الدلالات السمعية،تحقيق : أحمد أبوسلامة . القاهرة : وزارة الأوقاف المصرية.

١٩. أبو داود ، سليمان بن الأشعث [٢٧٥هـ] ، (د.ت) . سنن أبي داود . اسطنبول : دار الدعوة.

٢٠. الديلمي شيرويه بن شهر دار [ت ٥٠٩ هـ] ، (١٩٨٦م) . الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السعيد زغلول ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية.

٢١. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان [ت ٧٤٨ هـ] ، (١٤٠٧هـ) . تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي.

٢٢. (د.ت) . تجريد أسماء الصحابة . بيروت : دار المعرفة.

٢٣. (١٤٠٢هـ) .سير أعلام النبلاء ، أشرف على تحقيقه :شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة.

٢٤. الزبيدي ، محمد مرتضى ، أبو الفيض الحسيني [ت ١٢٠٥ هـ]، (١٤١٤هـ) . تاج العروس ، تحقيق : علي شيري . بيروت : دار الفكر.

٢٥. ابن الزبير ، عروة بن الزبير بن العوام [ت ٩٣ هـ] ، (١٤٠١هـ) . مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع وتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٢٦. الزبيري ، المصعب بن عبد الله بن المصعب [ت ٢٣٦هـ] ، (١٩٧٦م) . نسب قريش ، تحقيق : إ. ليفي بروفنسال . الطبعة الثانية . القاهرة : دار المعارف.

٢٧. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي [ت ١١٢٢ هـ] ، (١٤١٤هـ) . شرح المواهب اللدنية . بيروت : دار المعرفة.

٢٨. الزهـري ،محمـد بـن مسـلم بـن عبيد الله بن شهاب [ت ١٢٤هـ] ، (١٤٠١هـ) . المغازي النبوية ، تحقيق : سهيل زكار . دمشق : دار الفكر.

٢٩. السرخسـي ، محمـد بن أحمد بن سهل [ت حوالي ٤٨٣ هـ] ، (١٣٩١هـ) . شرح السير الكبير ، تحقيق : صلاح الدين المنجد . القاهرة : معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٣٠. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله الزهري [ت ٢٣٠ هـ] ، (د.ت) . الطبقات الكبرى . بيروت : دار صادر .

٣١. ابـن سـيده، علـي بـن إسمـاعيل [ت ٤٥٨هـ] ، (١٤٢١هـ) . المحكم،تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٢. الشـيباني ، أحمـد بـن حنـبل [ت ٢٤١ هـ] ، (١٤٠٣هـ) . فضائل الصحابة (تحقيق : وصـي بـن محمـد عـباس ، الطـبعة الأولى .مكـة المشرفة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٣. (١٤١٩ هـ) . مسند الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، الرياض : بيت الأفكار الدولية.

٣٤. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد [ت ٢٣٥هـ] ، (١٤٢٠ هـ) كتاب المغازي ، تحقيق : عبد العزيز العمري ،الطبعة الأولى. الرياض : دار إشبيليا.

٣٥. الصـالحي ، محمـد بن يوسف الشامي [ت٩٤٢ هـ] ، (١٤١٤هـ) . سبل لهدى والرشاد ، تحقيق : عادل الموجود وزميله ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٦. الصـفدي ، صـلاح الديـن خـليل بـن أيبك [ت ٧٦٤ هـ] ، (١٣٩١هـ) . الوافي بالوفيات ، تحقيق : محمد يوسف نجم . فيسبادن : دار فرانز شتاينر.

٣٧. الطبري ، محمد بن جرير ، أبو جعفر [ت ٣١٠ هـ] ، (١٩٧٦م) . تاريخ الطبري ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية . القاهرة : دار المعارف.

٣٨. ابـن عـبد الـبر ، يوسـف بـن عـبد الله الـنمري القـرطبي [ت ٤٦٣هـ]، (١٤١٥هـ) . الاستيعاب، تحقيق : علي معوض وزميله ، الطبعة الأولى . ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٩. (١٤٠٣هـ) .الدرر تحقيق : شوقي ضيف ، الطبعة الثانية . القاهرة : دار المعارف.

٤٠. ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله [ت ٥٧١ هـ] ،(١٤١٥هـ). تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر.

٤١. العودة ، سليمان بن حمد (١٤٢٠هـ) . "مرويات إسلام العباس رضي الله عنه" ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٢٧ ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤٢. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد [ت ١٧٥هـ] ، (١٣٨٦هـ) . كتاب العين ، تحقيق : عبد الله درويش . بغداد : المجمع العلمي العراقي.

٤٣. ابن قانع ، عبد الباقي ، أبو الحسين [ت٣٥١هـ] ، (١٤١٨هـ) . معجم الصحابة ، تحقيق : حمدي الدمرداش ، الطبعة الأولى . مكة المشرفة : مكتبة نزار الباز.

٤٤. القسطلاني ، أحمد بن محمد [ت ٩٢٣ هـ] ، (١٤١٢ هـ) . المواهب اللدنية ، تحقيق : صالح الشامي، الطبعة الأولى . دمشق : المكتب الإسلامي.

٤٥. القشيري ، مسلم بن الحجاج النيسابوري [ت ٢٦١ هـ] ، (١٤١٩هـ) . صحيح مسلم ، الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام.

٤٦. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي [ت ٧٥١ هـ] ، (١٤٠٧هـ) . زاد المعاد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزميله، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت : مؤسسة الرسالة.

٤٧. الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير (د.ت) . نظام الحكومة النبوية المعروف بـ التراتيب الإدارية . بيروت : دار الكتاب العربي.

٤٨. ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، أبو الفداء الدمشقي [ت ٧٧٤ هـ] ، (١٣٩٤هـ) . البداية والنهاية . الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة المعارف.

٤٩. (د.ت) . السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد . بيروت : دار المعرفة

٥٠. المحب الطبري ، أحمد [ت ٦٩٤هـ] ، (د.ت) . الرياض النضرة ، تحقيق : محمد مصطفى أبو العلا . القاهرة : مكتبة الجندي.

٥١. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري [ت ٧١١ هـ] ، (١٤١٤هـ) . لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر.

٥٢. أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني [ت ٤٣٠هـ] ، (د.ت) . دلائل النبوة . بيروت : دار المعرفة.

٥٣. النووي ، يحيى بن شرف بن مُري الحوراني [ت ٦٧٦ هـ] ، (د.ت) . شرح صحيح مسلم،

بحاشية إرشاد الساري . بيروت : دار الفكر .

٥٤. الهرثمي ، أبو سعيد الشعراني (د.ت) . مختصر سياسة الحروب ، تحقيق : عبد الرؤوف عون .القاهرة : المؤسسة المصرية العامة.

٥٥. ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب [ت ٢١٨ هـ] ، (١٤٠٩هـ) . السيرة النبوية ، تحقيق : همام سعيد وزميله ، الطبعة الأولى ، الزرقاء . الأردن : مكتبة المنار.

٥٦. الهيثمي ، علي بن أبي بكر [ت ٨٠٧ هـ] ، (١٤٠٧هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الريان للتراث . بيروت : دار الكتاب العربي .

٥٧. (د.ت) .موارد الظمآن ، تحقيق : محمد حمزة .بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٨. الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد [ت ٢٠٧ هـ] ، (د.ت) . المغازي ، تحقيق : مارسدن جونز . بيروت : عالم الكتب.

استخدام نظم المعلومات الجغرافية لتوزيع مواقع مراكز الأمن العام في حاضرة الدمام

الدكتور/ فوزي بن سعيد كباره

قسم التخطيط الحضري والإقليمي

كلية العمارة والتخطيط - جامعة الملك فيصل

الدمام - المملكة العربية السعودية

ملخص

يهتم المتخصصون في القطاعين الأمني والتخطيطي بالتوزيع الأمثل لمواقع المراكز الأمنية، مثل الشرطة والمرور والدفاع المدني وغيرهم لتوفير أفضل الخدمات للسكان والمساكن. ولقد جرت العادة مؤخرا على استخدام النظريات العلمية والمعلومات الإحصائية لتحديد مواقع المراكز الأمنية، مما ساهم في زيادة فاعلية هذه المراكز، وساعدها في تأدية مهامها بشكل أفضل.

ومع تطور التقنية المعلوماتية وزيادة المعلومات الإحصائية والجغرافية لتحديد مواقع المراكز الأمنية، لزم على المسؤولين استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية لتحديد المواقع بأكثر فعالية، وبأقل التكاليف للتخطيط والتشغيل، والمتابعة والصيانة... إلخ. ونظراً لتوافر هذه التقنية في كلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك فيصل بالدمام، فإن هذا البحث يهدف إلى تصميم خارطة رقمية لحاضرة الدمام، واستخدام نظم المعلومات الجغرافية لدراسة التوزيع الجغرافي لمواقع الأمن العام في حاضرة الدمام.

وقد تم إدخال جميع المعلومات الجغرافية مثل الطرق ومواقع مراكز الأمن العام في قاعدة معلومات جغرافية باستخدام برنامج أرك/انفو، وباستخدام برنامج التحليل الشبكي للطرق ArcView Network Analyst أمكن توضيح كيفية استخدام هذا البرنامج لتحديد أقصر الطرق لزيارة عدة مواقع، وتحديد أقرب مركز خدمة لموقع حادث افتراضي، ، وتحديد المناطق المخدومة التي تبعد ٣ و ٥ و١٠ كم من جميع المراكز الموجودة في حاضرة الدمام حيث تظهر جميع المناطق المخدومة والقريبة من مراكز المدن للدمام والظهران والخبر، وعدم توفر هذه الخدمة في المناطق التي تبعد عن هذه المراكز، حتى مع توافر العمران، والحاجة للخدمات الأمنية.

مقدمة

يهتم المسؤولين في الأمن العام بتقديم أفضل الخدمات الأمنية للوطن والمواطنين، خاصة بعد التطور العمراني والسكاني الذي سثمل المملكة من سثملها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها خلال العقدين الماضيين أو أكثر. وتكون حماية الوطن بحماية الأرض والجو والبحر من عمليات التخريب وتهريب المخدرات والأسلحة وغيرها من الممنوعات، وحماية أفراد وممتلكات الدولة والمسؤولين من عسكريين ومدنيين وضيوف. أما حماية المواطنين فتكون بتوفير الأمن والطمأنينة لديارهم وأسرهم وأملاكهم، داخل المدن وخارجها.

ومن أجل تقديم أفضل الخدمات الأمنية للوطن والمواطن، فإن ذلك يحتاج لدراسة أهداف الأمن العام وإدارته وإمكاناته البشرية والإدارية والتقنية، للتعرف على الوضع الراهن وإمكانية تطويرها. بعد ذلك يمكن دراسة النظريات العلمية والتطبيقية لاختيار أفضل التوزيعات المناسبة منها لتحقيق المطلوب. بذلك يهدف هذا البحث في هذه المرحلة إلى مراجعة الأدبيات المتوافرة في مجال توزيع الخدمات الأمنية، باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في الجزء الأول، وتعريف مختصرلهذه التقنية في الجزء الثاني. وأخيراً تصميم خارطة رقمية لحاضرة الدمام، واستخدام نظم المعلومات الجغرافية لدراسة التوزيع الجغرافي لمواقع الأمن العام في الحاضرة في الجزء الثالث.

أدبيات البحث

مع تطور تقنية نظم المعلومات الجغرافية وانتشارها في منتصف الثمانينات الميلادية، أهتم المختصون باستخدام هذه التقنية في التطبيقات الأمنية، وتخصيص محور من محاور المؤتمرات الخاصة بتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية، مثل جمعية نظم المعلومات الحضرية والبيئية (Urban and Regional Information System Association (URISA)) . كما نوقشت التطبيقات الأمنية في مؤتمرات خاصة بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وبريطانيا، وفي دول شرق آسيا، وفي المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال. أيضاً أهتم بعض الباحثين والدارسين بهذه التطبيقات بعمل الأبحاث والدراسات المتخصصة في دراسة توزيع المراكز الأمنية، وتطوير الأجهزة والبرامج وقواعد المعلومات الخاصة بذلك. ولعل من أهم هذه الدراسات هي التي تم تنفيذها في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث تم تطوير تقنية الأقمار الاصطناعية، وأجهزة تحديد المواقع العالمية وقواعد المعلومات الشبكية للطرق

والمتخصصة في هذا المجال، مثل قواعد معلومات الطرق وعناوين المنازل.

وقد أهتم المخططون والجغرافيون منذ زمن بعيد بوضع أسس ومعايير وطرق توزيع هذه المراكز في المناطق الحضرية، مثل المدن والمحافظات والأقاليم، حيث يتم دراسة المعلومات السكانية والعمرانية والجغرافية لتحديد مواقع هذه المراكز. ومن أهم النظريات التخطيطية والجغرافية في اختيار المواقع (Location-allocation and Optimization Models) هي النظرية المركزية التي يمكن من خلالها الحصول على أقصر الطرق من موقع الخدمة إلى جميع المواقع داخل نطاق هذه الخدمة. وقد استخدمت هذه النظرية في اختيار جميع مواقع الخدمات من مدارس ومستشفيات، ومراكز شرطة ومراكز تجارية بعد إضافة بعض النماذج الرياضية والمعلومات ذات العلاقة لتحديد أفضل المواقع. على سبيل المثال عند استخدام هذه النظرية في اختيار مواقع مراكز الأمن العام يتم استخدام نماذج ومعادلات رياضية لحساب المعلومات السكانية وتصنيفها، واستخدامات الأراضي، بينما يتم استخدام نماذج العرض والطلب في تحديد المواقع التجارية (King, 1984).

ومن الدراسات التي تمت في توزيع المراكز لخدمات الدفاع المدني كانت هناك دراسة (الجار الله، ١٤١٦هـ) التي أوضحت التوزيع التجمعي لمراكز الدفاع المدني لمدينة الدمام بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، حيث استخدم فيها أسلوب الجار الأقرب الذي يعتمد على المسافات الفاصلة بين كل موقع والمواقع الأخرى الأقرب إليه. وقد تم حساب المسافات الفعلية بين كل مركز وما جاوره من مراكز، ومعدل المسافات الفعلية المقاسة في الخطوة السابقة، وكثافة المراكز بالمنطقة، ومعدل المسافة المتوقعة بين المراكز، وقيمة صلة الجوار، وأخيراً العلامة المعيارية. واستنتجت الدراسة أن المراكز موزعة توزيعاً تجمعياً إذ تمركزت في رقع صغيرة وتركت مساحات كبيرة غير

مخدومة. ويلاحظ في هذه الدراسة أنه تم قياس المسافات بين المراكز على الطبيعة، والتي يصعب قياسها عند تغير مواقعها أو عددها، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة دراسة التوزيع عدة مرات للحصول على نتائج وخيارات أفضل، والتي من الممكن إجراؤها باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية، كما هو موضح في هذا البحث وفي الأمثلة التالية.

ومن بعض هذه الأمثلة التي تشرح بالتفصيل دراسة اختيار المواقع ظهر حديثاً كتاب (Birkin, et al, 1997) أوضح مؤلفوه كيفية استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في اختيار مواقع الأمن في مدينة سان دييجو بالولايات المتحدة الأمريكية. واعتمدت عملية اختيار المواقع على تحديد النطاقات المخدومة في أقل من دقيقتين، ومن دقيقتين إلى أربع دقائق، ومن أربع دقائق إلى ست دقائق، كما هو موضح في الجدول التالي. (جدول رقم ١).

(جدول رقم ١) عدد المراكز والنطاقات المخدومة

عدد المراكز	زمن الوصول بالدقيقة	عدد السكان المخدومين	ملاحظات
١	٢>	١٤٧١٢	غير كاف
	٢-٤	٣٧٦٤٥	
	٤-٦	١٤٣٦	
	المجموع	٥٣٧٩٣	
٢	٢>	١٩٩٠٤	أفضل من السابق
	٢-٤	٣٢٩١٨	
	٤-٦	٩٧٢	
	المجموع	٥٣٧٩٤	
٣	٢>	٢٣١٢٣	الأفضل
	٢-٤	٢٩٧٤٩	
	٤-٦	٩١٣	
	المجموع	٥٣٧٩٤	
٤	٢>	٢٠٩٨١	لا يوجد تحسن
	٢-٤	٣١٦٣٣	
	٤-٦	١١٨٠	
	المجموع	٥٣٧٩٤	

المصدر (Birkin, Mark, Graham Clarke, Martin Clarke, and Alan Wilson, 1997)

يلاحظ من الجدول السابق أن النطاق المخدوم من السكان لوصول الخدمة في أقل من دقيقتين لمركز واحد هو ١٤٧١٢ ساكنا، بينما يزداد عدد السكان المخدومين لوصول الخدمة في أقل من دقيقتين بزيادة عدد المراكز إلى ثلاثة مراكز. أما عند زيادة عدد المراكز إلى أربعة فإن النطاق المخدوم بدقيقتين أو أقل يكون أقل من النطاق المخدوم بثلاثة مراكز، مما يعني أن عدد المراكز الثلاثة هو الأفضل لخدمة هذه المدينة. وقد تم تحديد هذه النطاقات المخدومة برسم إطارات حول هذه المراكز لزمن الوصول في أقل من دقيقتين، ومن دقيقتين إلى أربع دقائق، ومن أربع دقائق إلى ست دقائق باستخدام الأوامر المتوافرة في برنامج نظم المعلومات الجغرافية المستخدم.

أيضاً؛ ومن بعض الدراسات التي تمت في هذا المجال، كانت هناك عدة دراسات تسمى دراسات الطوارئ ٩١١ (E911) توضح أهمية استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية. ومن أهم هذه الدراسات كانت دراسة (Wachnian, 1992) التي أوضحت فوائد هذه الأنظمة، والتي يمكن تلخيصها في التالي:

١- زيادة الأداء وسرعة الوصول إلى موقع الحادث.

٢- تحسين إدارة الحوادث ومتابعتها وذلك برسم خرائط تفصيلية توضح مواقعها.

٣- توفير معلومات وتقارير مفصلة وشاملة عن الحوادث.

٤- زيادة الأداء في العمل الميداني.

وقد استخدم نظام الطوارئ ٩١١ في مدينة نيويورك، باستخدام نموذج راند (Rand) الرياضي والبحوث والعمليات لاختيار مواقع الأمن، بناء على مساحة نطاقات الخدمة، ومعدل البلاغاتلهذه النطاقات والمسافة المطلوبة لوصول الخدمة إلى موقع البلاغ في أقصر وقت ممكن (Wachnian, 1992). أما دراسة (Mauney,

McInerney, and Richardson, 1994) فكانت عبارة عن تجربة لاستخدام أجهزة تحديد المواقع للتعرف على مواقع الحوادث، والطرق المؤدية إليها بسرعة ودقة عالية. وفي دراسة (Patti, 1994) ، ودراسة (Charles, 1990) أوضحا أهمية متابعة دوريات الأمن لزيادة الأداء وتقليص التكاليف في التشغيل والاستخدام. الجدير بالذكر أن قواعد المعلومات المستخدمة في هذه التطبيقات؛ والمعروفة بقواعد معلومات الطرق والعناوين هي من أهم المتطلبات لاستخدام نظم الطوارئ ٩١١ ، وذلك للتعرف على موقع البلاغ بمعرفة عنوان المبلغ والذي يكون متوفرا في قاعدة المعلومات كمعلومة جغرافية، وليس كمعلومة بيانية فقط.

نظم المعلومات الجغرافية

تتميز نظم المعلومات الجغرافية عن غيرها من أنظمة الحاسب الآلي بمقدرتها على تحليل كل من المعلومات الجغرافية والبيانية تحليلا مكانياً، أي من الممكن التعرف على المسافة والمساحة والعلاقة بين الموقع الجغرافي والمواقع المجاورة له. على سبيل المثال يمكن التعرف على جميع مواقع الشرطة والمستشفيات والهلال الأحمر والأنفاق التي لا يزيد بعدها عن ٥٠٠ متر من موقع الحادث، وجميع المعلومات الضروريةلهذه المواقع مثل عدد الأفراد وعدد السرر الموجودة في كل مستشفى ... إلخ، خلال دقائق، بل ثوان معدودة، وذلك باستخدام النظام المقترح في هذه البحث. هذا بالإضافة إلى الاستخدامات الرئيسة مثل إدخال المعلومات واسترجاعها ورسم الخرائط آلياً. ويتبع هذا التميز لنظم المعلومات الجغرافية عن الأنظمة الأخرى نتيجة العناصر التي يتكون منها النظام والخطوات المتبعة لتنفيذه.

استخدام نظم المعلومات الجغرافية لدراسة مواقع مراكز الأمن العام في حاضرة الدمام

بعد الإطلاع على أدبيات البحث في توزيع مواقع الخدمات الأمنية وتعريف مبسط لنظم المعلومات الجغرافية، يمكن الآن تحديد الخطوات المطلوبة لاستخدام نظم المعلومات الجغرافية لتحديد نطاقات الخدمةلهذه المراكز في حاضرة الدمام كما أوضحها (كبارة، ١٤١٧).

أولا – تحديد الأهداف والأعمال

يعتبر الأمن العام العمود الفقري، ليس فقط لتوفير المعلومات للرد على البلاغات، بل أيضاً لاتخاذ القرارات، وعمل التوصيات والسياسات اللازمة لتحقيق أهداف الأمن العام التي هي في المقام الأول لتوفير الراحة والأمن والطمأنينة للمواطنين، وسرعة الاستجابة لبلاغات الحوادث وتحديد مواقعها. وتصعب عملية القرارات والتوصيات والسياسات لتوفير الراحة والأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين لكثرة أعدادهم وانتشارهم وتنقلهم من مكان إلى آخر في وقت قياسي، بالإضافة إلى المتغيرات الطبيعية مثل الكوارث والأمطار، والسيول والحوادث البشرية، مثل الحرائق والانفجارات والمسؤوليات الأمنية مما يجعل توافر المعلومات ومعالجتها، واتخاذ القرارات المناسبة بأسرع وقت أمرا مهما جداً لسلامة الأرواح، وإنهاء المهمات بكل حذر وأمان.

ومن أهم أعمال الأمن العام توفير المعلومات الإحصائية عن المواقع والطرق والأراضي لاتخاذ القرارات، وتوفير المعلومات الجغرافية والإحصائية للرد على البلاغات، للتعرف على توافر الخدمات المناسبة، بالإضافة إلى التعرف على التوزيع الجغرافي للخدمات والطرق والاستخدامات، لعمل الدراسات والخطط اللازمة لأداء خدمة أفضل وأسرع. وفيما يلي ملخص لأهم الأهداف والأعمال التي يهتم بها الأمن العام بالمنطقة الشرقية.

الأهداف

يمكن تلخيص أهم الأهداف التي يمكن للأمن العام تحقيقها في الوقت الحاضر من استخدامه لنظم المعلومات الجغرافية فيما يلي:

١- إنشاء قاعدة معلومات جغرافية تشمل الطرق السريعة والرئيسية والفرعية لحاضرة الدمام.

٢- دراسة التوزيع الحالي لمراكز الأمن العام وتحديد نطاقات الخدمة.

٣- تقييم نطاقات خدمات مراكز الأمن العام والطرق الممكنة لزيادة أدائها.

٤- عمل التوصيات للاستفادة من هذه التقنية لتحقيق جميع أهداف الأمن العام وطموحاته.

الأعمال

بعد الإطلاع على الوثائق المتوا فرة في الأمن العام والزيارات والمقابلات التي قام بها الباحث مع المسؤ ولين يتضح أن الأمن العام يقوم بالأعمال الرئيسة التالية:

١- الإحصائيات البيانية: يحتاج الأمن العام إلى توفير الإحصائيات البيانية لجميع الطرق والأراضي والمواقع، لعمل الدراسات، واتخاذ القرارات لتطوير الخدمات التي تتناسب مع احتياجات العمل وتوفيرها، مثل المسافات على الطرق لتوزيع مراكز الشرطة، ومساحات الأراضي لتوفير المراكز الصحية، وعدد المستشفيات وعدد الأسرة وأنواع الخدمة المتوفرة في كل مستشفى ليتم توزيع المرضى والمصابين على هذه المستشفيات بطريقة سهلة وصحيحة. ويمكن الحصول على هذه المعلومات بإدخال المطلوب في الجهاز، ويقوم النظام بسرد جميع المعلومات في جداول إحصائية حسب الطلب.

٢- البلاغات: يتم تسجيل البلاغ في الجهاز والتعرف على موقعه لتوفير جميع الخدمات المطلوبة. ويمكن حصر جميع البلاغات حسب نوعيتها وأهميتها، ومواقع حدوثها.

٣ - توفير المعلومات البيانية والجغرافية: يكون هذا العمل من أهم الأعمال المستخدمة في النظام، إذ يمكن استرجاع المعلومات إما بطباعتها على الشاشة والتعرف على موقعها، أو بالإشارة إلى الموقع للتعرف على معلومات هذا الموقع. وتساعد هذه الطريقة في توفير المعلومات اللازمة للبلاغات والإحصائيات البيانية.

ثانيا - تحديد المعلومات وأنواع وعدد ومقياس رسم الخرائط

بالرجوع إلى طبيعة المعلومات المستخدمة في الأمن العام لحاضرة الدمام ومصادرها، نجد أن معظمها معلومات جغرافية. وهذا يعنى أن المعلومات الجغرافية تمثل إما مواقع الخدمات (نقاط)، وإما طرق (خطوط) وإما استخدامات أراض (مساحات) تصحبها معلومات غير جغرافية مثل اسم الموقع للمركز رقم ١، وعدد الأفراد ١٢ ، ورقم الهاتف ٩٩٩، أو اسم الطريق وعدد المسارات والاتجاه، وإما استخدامات الأراضي مثل سكاني أو خدماتي أو حكومي أو غيره. ويمكن تقسيم المعلومات المستخدمة في الأمن العام إلى المعلومات التالية:

١- المعلومات الخرائطية مثل:

أ- خرائط الطرق. Road Maps

ب- مواقع مراكز الأمن العام. Facility Maps

٢- المعلومات البيانية مثل:

أ- الإحصاءات السكانية والعمرانية.

ب- التقارير.

جـ ـ البلاغات.

وقد تم إدخال جميع المعلومات الخرائطية والبيانية الأساسية التالية:

١- إدخال خرائط بمقياس ١:٥٠٠٠٠ لطرق حاضرة الدمام لتسجيل المعلومات التالية:

أ- الطرق السريعة.

ب- الطرق الرئيسية.

ج-الطرق المحلية.

د- مراكز الأمن العام.

٢- إدخال جميع المعلومات البيانية الأساسية للطرق، مثل الأسماء والأرقام، وسرعة كل طريق، وإضافة المعلومات البيانية والتقارير والبلاغات للمواقع الموضحة بعالية في قاعدة المعلومات البيانية والمرتبطة مباشرة بالمواقع الجغرافية التي سوف توفر الاستخدامات الأساسية للأمن العام، مثل تخزين الخرائط واستخراجها واستعملها، وكتابة التقارير والإحصائيات والدراسات.

ثالثاً - الأجهزة والبرامج المستخدمة

تم استخدام حاسب آلي شخصي (PC Computer) بنتيوم ٤ بسرعة ٨٣٣

ميجاهيرتز وذاكرة مرنة بمقدار ٢٥٦ ميجابايت، كما تم استخدام آلة ترقيم آلي مقاس A0 لإدخال الخرائط بطريقة الترقيم الآلي، وجهاز لرسم الخرائط بالمقاس نفسه. بالنسبة للبرامج فقد تم استخدام برنامج أرك/انفو نسخة رقم ٨,٠١ باستخدام برنامج التشغيل Windows NT لإدخال الخرائط، كما تم استخدام برنامج أرك فيو نسخة رقم ٣,٢ لإدخال المعلومات البيانية، وأخيراً تم استخدام برنامج التحليل الشبكي للطرق ArcView Network Analyst لتحليل المعلومات ورسمها على جهاز الرسم. الجدير بالذكر أن البرامج الموضحة أعلاه هي من إنتاج شركة إزري الأمريكية (ESRI, 1996a, 1996b, 1997).

ويعتبر برنامج التحليل الشبكي للطرق من أهم البرامج التطبيقية، إذ يمكن التعرف على أفضل الطرق وأقصرها من نقطة على الخارطة ولتكن موقع مركز شرطة إلى نقطة أخرى على الخارطة ولتكن موقع حادث. أيضاً من الممكن التعرف على أقرب المراكز من موقع معين، والتعرف على النطاقات المخدومة من قبل المراكز، حيث يتم تحديد هذا النطاق بمسافة أو زمن معين تغطية هذه الخدمة. ومن أجل الحصول عل ذلك فإنه تتم إضافة جميع المعلومات المطلوبة لذلك، مثل مسافة الطريق والسرعة المسموحة فيه. ومن أجل الحصول على نتائج أفضل لعمل هذه النطاقات فإنه يتم إدخال جميع المعلومات للتقاطعات، مثل الإشارات الضوئية، وإشارات الوقوف، واتجاه السير، وتقاطعات الكباري والأنفاق لحساب الزمن الفعلي للتعرف على أفضل الطرق وأقصرها، والنطاق المطلوب.

رابعا – النتائج والتحليل

توضح الخارطة رقم ١ الطرق السريعة والرئيسة والمحلية في حاضرة الدمام من المملكة العربية السعودية، كما توضح الخارطة نفسها مواقع مراكز الأمن العام. وكما

هو موضح في جزء تصميم قاعدة المعلومات، فقد تم استخدام المرجع الأرضي (UTM) للخارطة، وذلك للحصول على إحداثيات مترية لحساب المسافات بين المراكز والمنطقة المخدومة لكل مركز. وبإضافة المعلومات السكانية والعمرانية والأمنية يمكن توفير جميع هذه المعلومات في قاعدة معلومات رئيسة يمكن استخدامها لجميع التطبيقات الأمنية.

وباستخدام برنامج التحليل الشبكي للطرق ArcView Network Analyst تم تحديد أقصر الطرق التي تربط بين جميع المراكز الموجودة في حاضرة الدمام كما هو موضح في الخارطة رقم ٢ التي توضح أقصر طريق يربط مركز الأمن العام بالخبر، مروراً بالمراكز الأخرى في الظهران والدمام، والانتهاء بمركز طريق أبو حدرية. وقد استخدمت المسافة فقط في هذا المثال، إذ من الممكن استخدام الزمن والاتجاه لتحديد أقصر الطرق التي تربط بين جميع هذه المراكز. وبهذه الطريقة يمكن للأمن العام تحديد المواقع التي يرغب في زيارتها لاختصار الوقت، أي للوصول إلى جميع هذه المواقع بأسرع وقت ممكن. ومن التطبيقات الممكن تنفيذها من قبل أجهزة الأمن العام تحديد مسارات المواكب الخاصة لإختيار الطرق المناسبة والأمنة لنقل المواكب من موقع إلى أخر، أو التعرف على أفضل الطرق التي يمكن استخدامها من قبل الحافلات أو المركبات الثقيلة حتى يمكن تفادي الأماكن الخطيرة والوعرة، وما شابه ذلك.

أيضاً توضح الخارطة رقم ٣ كيفية التعرف على أقرب مركز شرطة من موقع حادث، إذ تم تحديد موقع الحادث، وعلى البرنامج تحديد أقرب موقع للشرطة. وقد تم اختيار أقرب موقع شرطة، بناء على أقصر مسافة بين موقع الحادث وموقع الشرطة. ويمكن اختيار أقرب موقع للشرطة عند اختيار نوعية الخدمة التي تكون في بعض الأحيان غير متوافرة في جميع المراكز، وذلك عند توفر معلومات عن هذه الخدمات لكل

مركـز. ويلاحظ في هذا التطبيق توضيح الطريق الذي يربط بين موقع الحادث وموقع الشرطة، مما يسهل وصول هذه الخدمة إلى موقع الحادث.

كمـا تم الـتعرف – على سبيل المثال – على النطاقات المخدومة في حاضرة الدمام في مسـافة ٣ و ٥ و ١٠كـم لجميـع المراكـز، كما هو موضـح في الخارطة رقم ٤. ويكون تحديـد هذه النطاقات سهلا جداً، وذلك باختيار المسافة المطلوبة ليقوم البرنامج برسم هـذه الإطـارات في الحـال. ويمكـن إعـادة تغيير هذه المسافات للحصول على نطاقات جديـدة يحددها المتخصصون للتعرف على مدى فعالية المواقع الحالية، وتحديد مواقع جديـدة أكـثر فعاليـة. بذلك يمكن دراسة الوضع الحالي لتوزيع مواقع الأمن العام في حاضـرة الدمـام، خاصـة عند اختيار نطاقات الخدمة التي لا تعتمد فقط على المسافة، ولكـن أيضـاً على الزمن المطلوب لوصول الخدمة، وذلك عند إضافة السرعة القصوى للطرق، واتجاهات السير، وإشارات الوقوف، والإشارات الضوئية إلى قاعدة المعلومات.

فعـلى سـبيل المثال نلاحظ في هذه الخارطة النطاقات المخدومة لمسافة ٣ و٥ كم من المراكز الأمنية التي لا تغطي خدماتها سوى جزء بسيط من الحاضرة، حتى مع التطور العمـراني بـين مديـنتي الدمام والخبر، إذا أعتبر أن هذه المسافات هي المسافات الأمثل لـتغطية الخدمة. وعند إضافة مراكز جديدة أو دوريات في المناطق غير المخدومة يمكن الـتعرف عـلى نطاقـات هذه المواقع الجديدة باستخدام نفس المسافات وبنفس الطريقة المستخدمة في هذه الخارطة لتغطية الحاضرة بالخدمة الأمنية.

وبهـذه الطـريقة يمكـن استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية، وبرنامج التحليل الشـبكي لـلطرق لـلرد عـلى جميـع استفسارات المسؤولين وتوافر المعلومات اللازمة والضرورية لحل معظم المشكلات الأمنية، والتعامل معها بطريقة فعالة واقتصادية.

الخلاصة

تعتبر تقنية نظم المعلومات الجغرافية من أهم التقنيات الحديثة التي يجب توافرها في جميع القطاعات الحكومية، خاصة الأمنية منها. وتوفر هذه التقنية ليس فقط لتخزين المعلومات والخرائط وتبويبها، ولكن لعمل الدراسات واتخاذ القرارات لتقديم أفضل الخدمات الأمنية وبأقل التكاليف، وزيادة في الأداء ودقة العمل. وقد أوضح هذا البحث كيفية استخدام هذه التقنية في تحديد أقصر الطرق التي تربط بين المواقع، وكيفية اختيار أقرب مركز لموقع حادث حيث من السهل جداً التعامل مع هذا البرنامج في الحصول على خيارات لأقصر الطرق، أو التعرف على أقرب مركز أمن عند تحديد نوعية الخدمة، الأمر الذي سوف يسهل مهمة الأمن العام في توفير الخدمات المطلوبة بفعالية أكبر. كما تم تحديد نطاقات الخدمة المتوافرة لمراكز الأمن العام في حاضرة الدمام، إذ أمكن – وبكل سهولة على سبيل المثال – التعرف على المناطق المخدومة وغير المخدومة بهذه الخدمة، لاتخاذ القرارات المناسبة للحصول على نتائج أفضل.

المراجع العربية:

١. الجار الله، أحمد جار الله، (١٤١٦).الخصائص التخطيطية لتوزيع مراكز إطفاء الحريق في مدينة الدمام، مجلة الأمن –العدد الحادي عشر – جمادى الأولى، ص ص ٢٢٩-٢٦٢.

٢. كباره فوزي سعيد، (١٤١٧).مقدمة في نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها الحضرية والبيئية، جامعة الملك فيصل، الدمام، المملكة العربية السعودية.

المراجع الأجنبية:

1) Birkin, Mark, Graham Clarke, Martin Clarke, and Alan Wilson, (1997). Intelligent GIS: Location Decisions and Strategic Planning, John Wiley & Sons Inc., New York, New York.

2) Charles, Manuel, 1990. "GIS-Applications in the Phoenix Fire Departments," URISA, Vol. I, pp. 96-99.

3) Environmental Systems Research Institute (ESRI), 1997. Understanding GIS: The ARC/INFO Method, John Wiley & Sons, Inc., New York, New York.

4) Environmental Systems Research Institute (ESRI), 1996. Introduction to ArcView GIS, Redlands, California, USA.

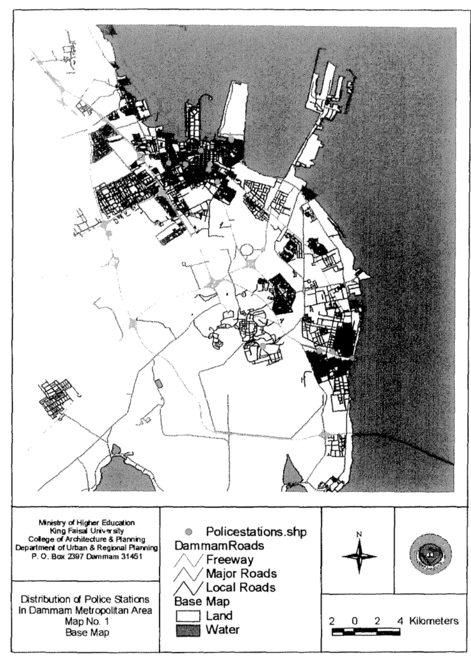
5) Environmental Systems Research Institute (ESRI), 1996. ArcView Network Analyst, Redlands, California, USA.

6) King, Leslie J., 1984. Central Place Theory, SAGE Publications, Beverly Hills, California, USA.

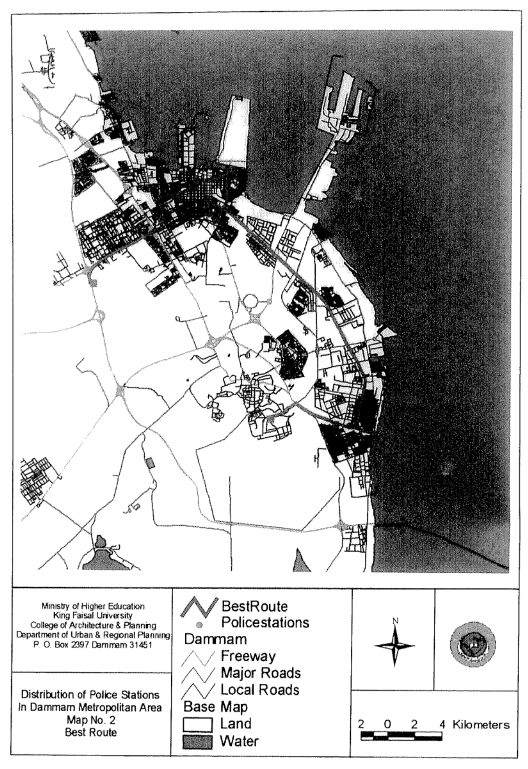
7) Mauney, Thad, Jim McLnerney, and Doug Richardson, 1994. "GPS/GIS Support of Emergency Response & Recovery," URISA, Vol., II, p. 1525.

8) Patti, Raven, 1994. "Emergency Response Management System," URISA, Vol., II, p. 1531.

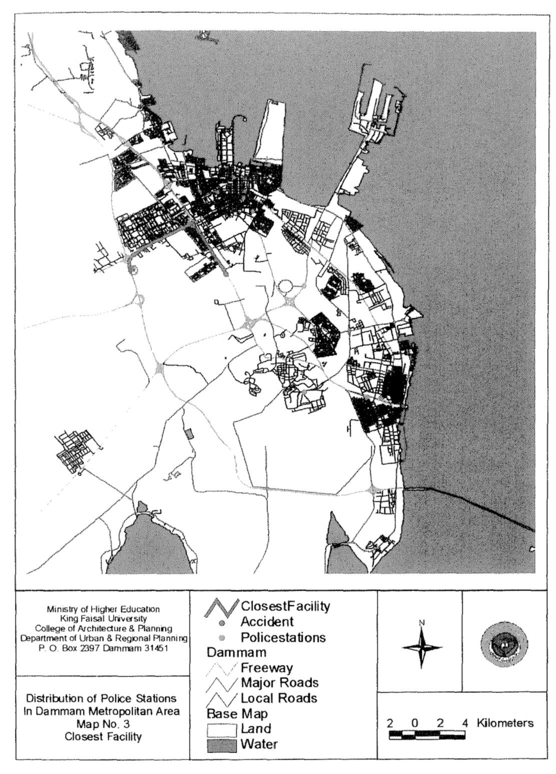
9) Wachnian, John S. 1992. "An Emergency Service (E911) Dispatching System with Integrated Mapping on a Low Cost PC/LAN Application," URISA, Vol., I, pp. 188-199.



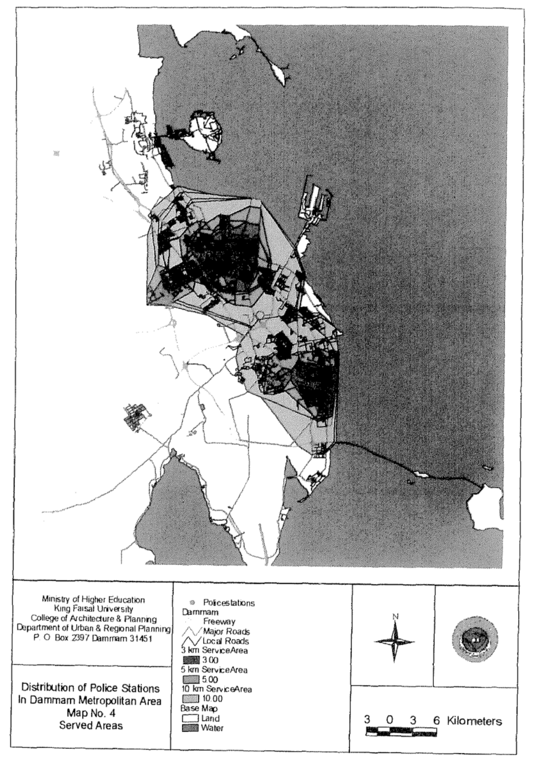
خارطة رقم ١- خارطة الأساس



خارطة رقم ٢ ـ أقصر الطرق



خارطة رقم ٣ – أقرب موقع خدمة



خارطة رقم ٤ ــ المناطق المخدومة

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن

مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي "الأمن مسئولية الجميع"

الذي عقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الرياض (٧-٩/٧/١٤٢٢هـ) الموافق (٢٤-٢٦/٩/٢٠٠١م)

الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف

مدير قسم البحوث – مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض – المملكة العربية السعودية

نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي "الأمن مسئولية الجميع"، وهو المؤتمر العلمي الثالث من نوعه الذي تنظمه الأكاديمية ترجمة للشعار الذي طرحه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز – يحفظه الله – (الأمن مسئولية الجميع) الذي نظمت الأكاديمية في إطاره مؤتمري "التعليم والأمن في الوطن العربي" عام (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، و "العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي" عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

وتبدو أهمية هذا المؤتمر من خلال تلازم العلاقة بين التنمية والأمن في المجتمعات الإنسانية كافة ، فلا تنمية بلا أمن، ولا أمن بلا تنمية، وبات وجود أي منهما بمثابة شرطا لازما لوجود الآخر. وقد تناول المؤتمر بالبحث المتعمق العلاقة المتبادلة بين التنمية والأمن، وكيفية الاستفادة من التنمية في استتباب الأمن وصيانته، والاستفادة من الأمن في خدمة التنمية.

وكان أبرز ما أكد عليه هذا المؤتمر هو حقيقة أن الأمن هو المناخ الذي يسمح لمسيرة التنمية بالتطور والاستمرار المطرد، كما أكد أيضاً على أن الأمن هو نهاية لا يمكن بلوغها دون تحقيق تطور ملائم في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتقي بالحياة الإنسانية إلى مستوى كريم، وتلبي الاحتياجات المادية والمعنوية لمختلف فئات المجتمع.

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة الرياض في رحاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٧-٩/٧/١٤٢٢هـ الموافق ٢٤-٢٦/٩/٢٠٠١م.

الدول المشاركة في المؤتمر

شارك في المؤتمر وفود تمثل أربع عشرة دولة عربية هي : المملكة الأردنية الهاشمية، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

موضوعات المؤتمر

تناول المؤتمر أربعة موضوعات رئيسة هي:

الموضوع الأول :- الأمن والتنمية : المفهوم والأبعاد.

- التفسيرات النظرية للأمن والتنمية.
- أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية.

الموضوع الثاني :- واقع التنمية والأمن (تجارب وطنية).

- التنمية الاجتماعية والأمن.
- التنمية الاقتصادية والأمن.
- التنمية الثقافية والأمن.
- التنمية الصحية والأمن.
- التنمية الزراعية والأمن.

الموضوع الثالث :- الإسهامات المتبادلة بين الأمن والتنمية في الوطن العربي.

- مؤشرات الأمن والتنمية.
- إسهامات التنمية في الأمن العربية.

- إسهامات الأمن في التنمية العربية الشاملة.

الموضوع الرابع: دور المنظمات العربية والدولية في التنمية والأمن في المجتمع العربي

- دور المنظمات العربية و الدولية في التنمية وتطوير الحياة الاجتماعية.
- دور المنظمات العربية و الدولية في التنمية المستدامة.

أعمال المؤتمر

بدأت أعمال المؤتمر في الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الإثنين ١٤٢٢/٧/٧ هـ الموافق ٢٠٠١/٩/٢٤م. بآيات من القرآن الكريم، ثم ألقى رئيس الأكاديمية الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي كلمة رحب فيها بالمشاركين، وعدّ المؤتمر مفخرة للأكاديمية التي يقوم عليها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب ،ويشرف عليها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس الأكاديمية، وقال:- إن هذه المؤتمر يأتي استجابة لما نادى به سمو وزير الداخلية بأن الأمن مسئولية الجميع. بعدها ألقى عميد مركز الدراسات والبحوث الدكتور ذياب البداينة كلمة المركز، ثم ألقى الدكتور علي بن حسن الشرفي كلمة نيابة عن المشاركين اختتمت بعدها الجلسة الافتتاحية.

ثم بدأت بعد ذلك – وعلى مدى ثلاثة أيام- فعاليات المؤتمر من خلال سبع جلساتٍ صباحية ومسائية تناولت موضوعات الندوة، قدم المشاركون خلالها ملخصات للبحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر في كل جلسة. وقد بلغ عدد البحوث التي قدمت للمؤتمر واحدا وثلاثين بحثاً. وفيما يلي عرض موجز للبحوث التي قدمت وفقاً لموضوعات المؤتمر ووفقاً للترتيب الزمني للجلسات.

الموضوع الأول: الأمن والتنمية : المفهوم والأبعاد

وقد قدم حول هذا الموضوع سبعة بحوث.

البحث الأول : التحولات في نظريات التنمية

للدكتور : علي بن عبدالرحمن الرومي

استعرض الباحث في ورقته التحولات النظرية في نظريات التنمية. والورقة يمكن اعتبارها محاولة أولية لفهم النظرية التنموية، وما حدث من تحول فيها، إضافة لنقد الإطار العام الذي يحكم تلك النظريات ويحكم ما يحدث فيها من تغير وتحول. والورقة تطرح مفهوم التنمية وما لحق به من تطور، يلي ذلك عرض لنظريات التنمية بدءاً بمنظور التحديث ،ثم منظور التبعية، فنظرية الدولة التنموية، وأخيراً نظرية النظام العالمي، وتنتهي الورقة بعرض لإشكالية التنمية التي لازمتها ولم تستطع الانفكاك عنها، وضمّن ذلك التساؤل عن البديل في ظل تجدد النماذج التقليدية.

البحث الثاني : الأمن القانوني الجنائي "المفهوم والأسس"

للدكتور/ عادل بن علي المانع

قسم الباحث الدراسة إلى قسمين:

الأول: يتعلق بهيكلة السياسة العقابية للأمن الجنائي.

الثاني: يتعلق بتفعيل السياسة العقابية للأمن الجنائي.

ويستعرض الباحث الملامح الرئيسة المكونة للأمن القانوني الجنائي في المجتمع، والتي تمت من خلال دراسة كيفية توظيف فكرتي الردع والجبر بالتسليم بضرورة الموازنة بين أطراف ثلاثة هم : المجتمع، والجاني، والمجني عليه، ويخلص إلى أن الدور

الـذي يقـوم بـه كـل منهم يحتاج إلى تجديد أو تطوير. وفي الختام يقرر الباحث نتائج الدراسة على النحو التالي :

١- إن التشريعات العربية تتميز بطابع الثبات وعدم مراقبة المستجدات القانونية.
٢- إن الـنظرة إلى ضـرورة تـأهيل الجـاني تحتاج إلى فهم أكبر لمعنى التأهيل الذي يحتاج لدعم مادي واجتماعي لم يتوافر بعد في التشريعات العربية.
٣- إن إبعـاد الجـاني عن السياسة العقابية يخلق فجوة أمنية في المجتمع، ولذا يرى الباحث أن يعطى دور أكبر في الدعوى الجزائية ومرحلة تنفيذ العقوبة.

البحث الثالث : الأمن والتنمية : المفهوم والأبعاد في ضوء الكتاب والسنة

للدكتور/ سند بن لافي الشاماني

قـام الـباحث بـتعريف المفـاهيم التي تحدث عنها في بحثه، كالتنمية والأمن، وأبعاد العلاقة بينهما ،وبيّن أن الإسلام قد أرسى قواعد التنمية الشاملة على أربعة أمور هي: العـدل، السـلم، العلم، العمل مؤكداً أن الإسلام جاء بأكمل منهج يكفل تحقيق الأمن في الدنيـا والآخـرة، ويحافظ على ضرورات التنمية، بل إن الأمن بمفهومه الشامل مقصد من مقاصد الشريعة وفي الختام أوصى الباحث بأن تعود الأمة الإسلامية إلى كتاب الله وسـنة رسوله ﷺ وأن تطبق شرع الله في كل جوانب الحياة ومنها: تطبيق الحدود التي هي صمام الأمان لحفظ مكتسبات الأمن والتنمية.

البحث الرابع : الأمن القومي العربي (الواقع ورؤية مستقبلية)

للدكتور/ أحمد إسماعيل راشد

قسـم الـباحث هـذه الورقـة إلى جزأين :تناول في الجزء الأول تعريف مفهوم الأمن القومـي بشكل عام والأمن القومي العربي بشكل خاص ؛موضحاً عدم سثمولية مفهوم

الأمـن القومي عند الباحثين العرب بسبب اقتباس هذا المفهوم من المفاهيم الغربية. وقد تـناول الـباحث كـل الأبعـاد المباشـرة وذات العلاقة بمسألة الأمن القومي، مثل البعد العسكري الدفاعي، والبعد الاقتصادي والاجتماعي، والبعد الحضاري والثقافي.

أمـا الجـزء الثاني فقد استعرض فيه الواقع العربي المعاصر، وتناول في هذا الإطار الـتجزئة السياسـية الـتي يعـاني مـنها الوطن العربي، والصراع العربي الإسرائيلي، والقـدرة الاقتصـادية العـربية، خاصـة في مجـال التنمية الصناعية، وفي مجال التبادل الـتجاري العـربي، كمـا استعرض حالة الأمن الغذائي العربي، ومشكلة البطالة والفقر وأسـبابها، ومهـددات الأمـن المـائي في الوطن العربي. وأخيراً ناقش مشكلة القوميات، والطائفيـة، والمذهـبية في الوطـن العـربي. وفي خـتام الورقة استعرض الباحث نماذج واقعيـة لـلـتعاون العـربي المشـترك في المجـالات الماليـة والصـناعية، ومجـالات النقل والمواصلات، والربط الكهربائي.

البحث الخامس : التداخل بين التنمية والأمن وتأثرهما بالتطرف

للدكتور/ فتحي سالم أبو زخار

تـناولت الورقة مناقشة العلاقة بين التنمية والأمن وتأثير التطرف فيهما، وذلك من خـلال تعـريف مصـطلح التـنمية ،ومصطلح الأمن كل على حده، وبيان شكل العلاقة القائمـة بـين التـنمية والأمـن. كمـا استعرض في هذا الإطار مدى التداخل بين التنمية والأمـن. واعتـبر الباحث أن أخطر ما يهدد أمن المجتمع هو وجود متطرفين داخله، كما أوضـح أنـه – بغـض الـنظر عـن الأيدلوجيـة الـتي يتبناها التطرف أو ينطلق منها – ستشـكل مجموعـة مـن البشر الذين سيكونون خطراً على التنمية، فمن يقع في شباك التطرف سيتشكل بطريقة يكون فيها أحد اثنين : إما أن يكون عدوانيا يؤمن بالتخريب وحمـل السـلاح ومجابهـة المجتمع ومؤسساته، أو ينكفئ على نفسه ويبقى عالة على

المجتمع. وسوف تكون الحالة الأولى المعول الذي يهدم التنمية، بينما ستكون الحالة الثانية تقاعسا عن المشاركة في التنمية.

البحث السادس/أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية العمرانية نموذج العشوائيات السكنية

أ.د. محمد علي بهجت الفاضلي

بدأ الباحث ورقته بمقدمة تحدث فيها عن أهمية السكن ،وأنه أحد الاحتياجات الأساسية للإنسان، وأن من أكثر مشكلات الإسكان أن السكان في العالم يتوزعون بطريقة غير منتظمة، ثم تكلم عن ظهور العشوائيات السكنية وأنماطها، مبيناً أن العشوائيات السكنية هي نتيجة مباشرة لعدم التوازن بين السكان والمساكن اللازمة لهم. وقد أشار الباحث إلى أن هذه المشكلة نجمت عن عوامل أساسية أهمها ما يلي:

١–تضاعف معدل زيادة السكان٠

٢–الهجرة الريفية الحضرية٠

٣–التحضر وفرص العمل٠

ثم استعرض الباحث حلول هذه المشكلة، موضحا الحلول الحكومية التقليدية، وحلولا حكومية أكثر نجاحاً، مبيناً تجارب بعض الدول العربية في هذا الشأن٠ وفي نهاية البحث تكلم الباحث عن دور الأمن في حل المشكلة من حيث الوقاية والعلاج٠

البحث السابع : أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية

أ.د. علي حسن الشرفي

تناولت الورقة في بدايتها التأكيد على تلازم الأمن والتنمية، وأنهما أمران متعاضدان متلازمان بحسب الأصل. وقد قام الباحث بتوزيع الدراسة على مسألتين:

الأولى: محددات العلاقة بين الأمن والتنمية الاقتصادية.

الثانية: صور من الجرائم الخطيرة ذات التأثير المباشر على عمليات التنمية الاقتصادية.

وقد استهل الباحث الدراسة بتعريف الأمن والتنمية وبيان ميادين التنمية. ثم بدأ بالمسألة الأولى، فذكر أن للتنمية الاقتصادية جوانب متعددة أهمها : الجانب المالي، والجانب التجاري، والجانب الصناعي، والجانب الزراعي، والجانب البيئي، ثم استعرض الباحث بعض طرق قياس درجة الارتباط بين الأمن والتنمية الاقتصادية ومنها : أ) طرق قياس الحلقات المفرغة ب) طريق قياس العلاقة بين العوامل الاقتصادية والجريمة، واستعرض أثر الفقر على معدلات الجريمة، مبيناً أن كثيراً من الباحثين يرون أن هناك علاقة وثيقة بين الفقر والجريمة، تبدو في أمور ذكرها. ثم ذكر أثر الغنى على معدلات الجريمة، مبيناً بعض الجرائم التي قد يكون الغنى سبباً فيها. كما تحدث الباحث عن أثر التقلبات الاقتصادية على التصرفات من خلال مظهرين من مظاهر التقلبات الاقتصادية هما : تقلبات الأسعار، وتقلبات الدخول.

أما المسألة الثانية فقد استعرض الباحث فيها صوراً من الجرائم الخطيرة ذات التأثير المباشر في عمليات التنمية الاقتصادية فذكر أهم تلك الجرائم، وهي جرائم الحرابة، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم التأثير على البيئة، مبيناً أهم الآثار التي تحدثها هذه الجرائم على التنمية الاقتصادية.

الموضوع الثاني : واقع التنمية والأمن (تجارب وطنية)

وقد قدمت حول هذا الموضوع سبعة بحوث على النحو التالي.

البحث الأول : الحرب والتنمية "دراسة لحالة السودان"

أ.د. حاتم با بكر هلاوي

بدأ الباحث ورقته بالكلام عن علاقة الحرب بالتنمية بتوجيه سؤال مضمونه: هل كانت الحرب هي السبب في التخلف التنموي، أم هل التخلف التنموي هو الذي يقود للحرب بواسطة الفئات المتضررة ؟. وقد بين الباحث الارتباط الوثيق بين الأمن والتنمية، لدرجة أنه لا يمكن تصور وجود مجتمع آمن بلا تنمية، أو وجود مجتمع نامٍ يفتقد للأمن، وللتدليل على علاقة الأمن بالتنمية تناول الباحث في ورقته أثر الحرب في جنوب السودان على التنمية فيه وفي السودان قاطبة، على افتراض أن التهديدات العسكرية والصراعات قد كان لهما دور سلبي في تحقيق الأمن للمواطنين، حتى مع توافر الموارد الطبيعية في البلد.

وقد عرف الباحث الأمن الشامل، وبين مفهوم التنمية، ثم تكلم عن معوقات التنمية، مبيناً أن بعضها ثقافي، وبعضها اجتماعي وسياسي، بجانب المعوقات الاقتصادية والإدارية. ثم تحدث عن الحرب والتنمية، مع التركيز على تأثير الحرب في الإقليم الجنوبي للسودان على التنمية، واختتم الورقة ببعض التوصيات.

البحث الثاني : الجوانب الاقتصادية للجريمة

أ.د. نائل عبدالرحمن صالح

في هذه الورقة تحدث الباحث عن الجوانب الاقتصادية للجريمة، من خلال خمس نقاط رئيسة هي:

١- النظرة الاقتصادية للجريمة.

٢- النمو الاقتصادي وعلاقته بظاهرة الإجرام في المجتمع.

٣- الجريمة المنظمة بوصفها مشروعاً اقتصادياً استثمارياً.

٤- الأسباب الاقتصادية لاتساع دائرة الإجرام في المجتمع.

٥- الأسباب القانونية للإجرام الحديث.

وفي ختام البحث أشار الباحث إلى أن المجتمعات الإنسانية، وهي تحاول مكافحة الجريمة إنما تهدف إلى تحقيق الأمن بالمفهوم الشامل، ويتفق علماء التنمية على أن الأمن مطلب أساسي للانطلاق في التنمية، فإذا فقد الأمن بمفهومه الشامل تراجعت خطوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البحث الثالث : دور الثقافة في التنمية والأمن ما بعد العولمة

أ.د. حسن عبد الله العايد

تستعرض هذه الورقة بعض المفاهيم الرئيسة المتعلقة بالموضوع مثل: مفهوم الثقافة وناقش الاتجاهات المختلفة لتعريف الثقافة، ثم استعرض مفهوم التنمية وعلاقته بالثقافة . ثم تناول تعريف مفهوم الأمن، مستعرضاً عناصره الأساسية المتمثلة بالمعتقدات، واتباع نمط سلوكي حميد، والإحساس والشعور الوطني، والاستقرار السياسي، والأمن الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وبعد تعريفه لمفاهيم الثقافة والأمن والتنمية قام الباحث بتحليل الأبعاد المشتركة بين تلك المفاهيم من خلال مناقشة البعد الإنساني ،والبعد الديني والبعد السياسي، والبعد الاجتماعي، والبعد التنموي، والبعد الثقافي، والبعد البيئي. تحدث الباحث بعد ذلك عن العولمة من الناحية الثقافية وعرفها بأنها سيادة ثقافة واحدة على جميع ثقافات الأمم الأخرى، مما يؤدي إلى صهر ثقافات هذه الأمم وتذويبها في ثقافة العولمة. كما تناول

الباحث في هذه الورقة موضوع الأمن الثقافي، مستعرضاً في هذا الإطار التحدي الثقافي الخارجي، وأثر العولمة على الثقافة الاستهلاكية، وأثر البعد الثقافي في التنمية. وأخيراً اعتبر الباحث أن الثقافة هي سر تقدم الأمة، وأن حالة الأمن العام في أي مجتمع هي انعكاس للرقي الثقافي والتقدم التنموي في المجالات الحياتية كافة.

البحث الرابع : الأمن وعلاقته بالتنمية في جنوب السودان

د. الأصم عبد الحافظ الأصم

تتناول هذه الورقة مقدمة وثلاثة محاور رئيسة وخلاصة، إذ يقوم هذا البحث بمحاولة لمناقشة العلاقة بين الأمن والتنمية في بعض مناطق الجنوب السوداني. ففي المحور الأول:استعرض الباحث موقع جنوب السودان جغرافياً، وما تميزت به هذه المنطقة من تضاريس، والأعراق التي تسكن جنوب السودان، والقبائل الرئيسة. وفي المحور الثاني: بين الباحث مسيرة التنمية والأمن من بداية اتصال الجنوب بالشمال السوداني وحتى الوقت الحاضر. وفي المحور الثالث: استعرض الباحث المشكلات التنموية والأمنية الراهنة، وأجملها في ثلاث عشرة مشكلة كل منها يمثل متغيراً تنموياً أو أمنياً أو أنه مزدوج. وختم البحث بخلاصة جاء فيها أن الأمن غير مستتب في معظم مناطق الجنوب، بسبب الحرب الدائرة هناك، فضلاً عن وجود مشكلات بيئية وحضرية ولوجستية بحتة، تجعل الدخول في مشروعات تنمية طموحة فيها غير ممكن، فالحرب أوقفت كل محاولات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق.

البحث الخامس: الأمن والتنمية في الوطن العربي:تنمية مستدامة أم تنمية آمنة

د. أحمد فراس العوران

حددت هذه الورقة مفهوم الأمن، ومفهوم التنمية، والعلاقة بينهما، والحاجة إلى

إعادة النظر في هذه المفاهيم، وردها إلى أصولها الثقافية، لا سيما وأن الأمة العربية والإسلامية لم تحقق نتائج مرضية في هذا الميدان (ميدان التنمية والأمن) بعد كل المحاولات التي قامت بها. وقد فصل الباحث في الحديث عن العلاقة بين الأمن والتنمية لا سيما أثر انعدام الأمن على التنمية. وقد بين من جهة أخرى أن ما يجب أن تسعى إليه أمتنا هو التنمية الآمنة التي تشير إلى الارتباط العضوي الوثيق بين القضيتين.ويخلص إلى أن الإشكالية الأساسية التي تعاني منها المسيرة التنموية العربية إنما هي قضايا ثقافية أولاً وأخيراً، وأن النموذج الغربي في التنمية لم يثبت قط نجاحه خارج حدوده الثقافية، وأن إصرار النموذج العربي على السير تبعاً للنموذج الغربي هو عبث لن يقودنا إلى التنمية والأمن الحقيقي.

البحث السادس: التنمية الاجتماعية والأمن

اللواء/ محمد محمود درويش

تناول الكاتب موضوع التنمية الاجتماعية والأمن من خلال مناقشة عدة نقاط هي:

١- أبعاد التنمية الاجتماعية .
٢- أهداف التنمية الاجتماعية.
٣- صور المؤشرات الاجتماعية للتنمية ومشكلاتها.
٤- تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للإنسان بتوفير الأمن والعدل والأمان الاجتماعي.
٥- واقع التنمية الاجتماعية والأمن.

وينتهي الباحث إلى وضع مجموعة من التوصيات التي تحقق الهدف.

البحث السابع : مرتكزات التنمية الثقافية والأمن الشامل في الوطن العربي

أ.د. سليمان عثمان محمد

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة الارتباط المشتركة بين قضايا التنمية والثقافة، والأمن الشامل، ويعرض الباحث المفاهيم التي تساعد في وضوح معالجة البحث.

كما يعرض البحث موجهات التنمية الثقافية في الوطن العربي، ومستخلص بحوث ودراسات، وندوات ومؤتمرات عربية، عالجت قضية الثقافة العربية من جوانب متعددة، لا تحتاج إلى مزيد بقدر ما تحتاج إلى تطبيق على واقع الثقافة والأمن الشامل في الوطن العربي، من منطلق أن الأمن مسؤولية الجميع. وتميزت الدراسة بعرض (رؤية إسلامية) حول بعض المباحث، تنطلق من أن الإسلام دين الله القويم، ودين الحياة للناس كافة (فكراً وقيماً وتشريعاً وعملاً) وهو مصدر الثقافة العربية، كما أنه أهم مكونات الهوية الحضارية العربية. وتشمل خطة البحث المباحث التالية:

١) مفاهيم حول التنمية والثقافة والأمن. ٢) موجهات التنمية الثقافية في الوطن العربي.
٣) مرتكزات تنمية الثقافة العربية. ٤) مرتكزات الأمن الشامل.

الموضوع الثالث : الإسهامات المتبادلة بين الأمن والتنمية في الوطن العربي.

وقد قدم حول هذا الموضوع عشرة بحوث في جلستين نذكر منها ما يلي:

البحث الأول : التنمية والأمن الغذائي من منظور إسلامي

د. كمال توفيق الحطاب

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح مفهوم التنمية بأبعاده المختلفة، وعلاقة هذا المفهوم بتحقيق الأمن والاستقرار بشكل عام، وتحقيق الأمن الغذائي بشكل خاص.

وتفترض هذه الدراسة أن تطبيق الإسلام سوف يحقق السلام والأمن في الجوانب

الحياتية كافة، كما أنه سوف يحق الاكتفاء الذاتي، ويوصل الفرد إلى حد الكفاية، وبالتالي يتحقق الأمن الغذائي في المجتمع.

وللوصول إلى هذا الهدف فقد ركزت الدراسة على اختيار مفهوم التنمية السائد في الأدب الاقتصادي وفقاً للمعايير الإسلامية من خلال التعرف على المعايير والضوابط الإسلامية للتنمية، وكذلك أوضحت الدراسة المفهوم الصحيح للأمن الغذائي من خلال التعرف على الضوابط الإسلامية للأمن الغذائي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التنمية الحقيقية التي توصل إلى الأمن الحقيقي في المجالات كافة هي التنمية المنضبطة بأخلاقيات الإسلام وقيمه، المستمدة من الإيمان، والتي تركز على تكوين الإنسان وبنائه، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

البحث الثاني: التنمية الزراعية والأمن في المملكة العربية السعودية

د/ خلف بن سليمان النمري

يتكون البحث من ثلاثة فصول رئيسة عدا المقدمة والخاتمة، يتناول الفصل الأول من البحث مدخلاً نظرياً يشمل مبحثين، تكلم الباحث في المبحث الأول عن أهمية التنمية الزراعية في تحقيق الأمن الزراعي، من خلال بيان مفهوم الأمن الزراعي، ثم بيان أهمية التنمية الزراعية من خلال الكلام عن الأهمية الشرعية والاقتصادية والعسكرية والغذائية والأمنية والحضارية والبيئية. وتكلم في المبحث الثاني عن المبادئ الشرعية اللازمة لاستمرار التنمية والأمن، ومنها الإيمان بالله ، وشكره ، والاستغفار والتوبة ، وتحقيق عبادة الله ، وحفظ المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة الشرعية. أما الفصل الثاني فكان عن دور التنمية الزراعية في تحقيق الأمن الزراعي بالمملكة العربية السعودية، استعرض الباحث في هذا الفصل مؤشرات تدل على الدور المهم للتنمية الزراعية في تحقيق الأمن في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: تطور مساهمة الإنتاج الزراعي المختلفة في تحقيق الأمن الزراعي .

المبحث الثاني: يختص باستعراض مؤشرات تطور الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

أما الفصل الثالث فكان عن أجهزة الأمن الزراعي في المملكة العربية السعودية. وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول كان عن الأجهزة الأمنية الحكومية ٠ وتناول في المبحث الثاني أجهزة أمن المنشآت الزراعية، فتحدث عن أهميتها وأنواعها، والأخطار التي تؤثر على المنشآت الزراعية، وأهداف الأجهزة الأمنية الخاصة بالمشروعات الزراعية.

أما المبحث الثالث فكان عن الأمن الزراعي والتنمية مسؤولية الجميع. ومن ثم ختم الباحث البحث ببيان أهم التوصيات والنتائج.

البحث الثالث : العلاقة بين التنمية والجريمة في الوطن العربي

د. ذياب موسى البداينة

هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة بين التنمية والجريمة في الوطن العربي للفترة (١٩٩٠-١٩٩٩م). وقد اعتمدت هذه الدراسة على بيانات أولية تم جمعها من الدول العربية من خلال مكاتب الاتصال بوزارات الداخلية العربية، كما تم اعتماد بيانات التنمية عن الوطن العربي الصادرة عن البنك الدولي والمنشورة في كتاب مؤشرات التنمية في العالم ولسنوات متفرقة.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة وجود علاقة سلبية بين مستوى التنمية البشرية (عال ، متوسط ، منخفض). وغالبية أنماط الجرائم في الوطن العربي . كما تبين وجود علاقة إيجابية بين مستوى التنمية البشرية وجرائم المخدرات ، وجرائم السطو ، وجرائم سرقة السيارات . كما تبين وجود علاقة إيجابية بين الإقليم الجغرافي وأنماط

الجرائم جميعها. كما تبين وجود علاقة في غالبيتها سلبية بين كل من مؤشرات التنمية وأدلتها.

وقد استعرض الباحث من خلال البحث بعض الإحصائيات ، وعرض بعض التوصيات .

البحث الرابع : التنمية وعلاقتها بالجريمة

أ.د أكرم نشأة إبراهيم

تتناول هذه الورقة استعراض مفهومي التنمية والأمن، والتحضر وعلاقته بالجريمة، وتوضح أنه مع أن عملية التحضر تعتبر من الظواهر الاجتماعية السليمة التي يصاحبها نمو وتحول في حياة الإنسان نحو الأفضل، فإنها لا تخلو من بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي ينشأ عنها ارتفاع معدلات الجريمة. وقد لخصت الورقة تلك المشكلات بحركة الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن، ونشوء المدن الكبيرة واكتظاظها بالسكان. بالإضافة إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة وظهور أنواع جديدة من الجرائم. أما المبحث الثاني فقد خصص لمناقشة علاقة التصنيع بالجريمة، حيث أكد الباحث على أن عملية التصنيع نتيجة لارتباطها بالنمو الحضري، فإنها تفرز نفس المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يفرزها التحضر، إلى جانب مؤثرات أخرى تنفرد عملية التصنيع بإفرازها، مثل اتساع الفوارق بين الطبقات الناتج عن التنازع الناشئ عن تعارض مصالح العمال مع أصحاب العمل، والتي قد تدفع الطرفين إلى مخالفة القوانين والإخلال بمقومات الأمن، بالإضافة إلى أن اتساع عملية التداول الاقتصادي الناتج عن حركة التصنيع قد تؤدي – في كثير من الأحيان – إلى أزمات اقتصادية ينتج عنها انتشار البطالة والعوز، وهي من أقوى المؤثرات الاقتصادية المولدة للجريمة.

البحث الخامس : توظيف العلم والتكنولوجيا لتحقيق التنمية والأمن في الوطن العربي

أ.د نبيل موسى النجار

أكد الباحث في ورقته أن الراصد للتوجهات على الساحة العربية يمكنه أن يلحظ أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت عمليات التنمية تتمثل في الترابط بين أقاليم الدولة نتيجة لتطور المواصلات وسرعتها، وسهولة الاتصالات وكفاءتها. والتوجه العام نحو تطبيق الاقتصاد الحر، وتحرير التجارة في ظل الاتفاقيات العالمية من الجات ومنظمة التجارة العالمية، ودعم التقدم والتطور التكنولوجي وتأثيراته المذهلة المتلاحقة على المجتمع، والاتجاه الأكيد نحو الاعتماد على العلم والتكنولوجيا لخلق الميزات، والقدرات التنافسية بين السلع، وتقديم الخدمات، واقتحام مجال المشروعات الكبرى التي تمكن من ملاحقة النمو السكاني المتزايد والاحتفاظ بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي المزدهر.

ويؤكد الباحث أن مستقبل بلادنا العربية -ونحن في بداية القرن الحادي والعشرين- مرتبط إلى حد كبير بمقدار ما تحيط به منظومة العلم والتكنولوجيا من دعم ورعاية، وما نعبئه لها من موارد وإمكانيات، بحيث يتم توظيفها بفاعلية في تحقيق غاياتنا الكبرى في التنمية المستدامة والأمن العربي الشامل، ويهيئ السبيل إلى الانتقال إلى مصاف الدول مرتفعة الأداء الاقتصادي.

البحث السادس : التعليم العالي مدخل للتنمية والأمن القومي للدول المغاربية "رؤية واقعية وآفاق مستقبلية"

أ.د العجيلي عصمان سركز

أكد الباحث في ورقته أن التعليم العالي يعتبر جزءاً من النظام التعليمي في أي بلد. ولذا فإنه يقع على مؤسساته، ومراكزه البحثية مسؤولية توفير العنصر البشري وتأهيله لعبور فجوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، والوصول إلى معدلات مناسبة

من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تسهم _ دون شك_ في تعزيز أمنها .

والسؤال الذي تتناوله الورقة هو أي نوع من التعليم العالي تريده الأقطار المغاربية، وأي تنمية تسعى لتحقيقها ؟

وقد تناول الباحث من خلال ورقته الموضوعات التالية:

١- أهمية التعليم العالي للتنمية والأمن القومي.

٢- واقع التعليم العالي والتنمية في الأقطار المغاربية.

٣- الملامح المستقبلية للتعليم العالي والتنمية والأمن.

البحث السابع : مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والتنمية البديلة.

لواء.د/ محمد فتحي عيد

قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول مكافحة الزراعات غير المشروعة للمخدرات، و النباتات المنتجة للمخدرات، ومناطق زراعتها، وكيفية تحديد مواقع الزراعة، وكيفية التخطيط وتنفيذ الحملات الموجهة لضبطها، وبيان طرق القضاء على الزراعات غير المشروعة، وأخيراً التنمية البديلةلهذه المناطق. ويتناول المبحث الثاني: مكافحة التصنيع غير المشروع للمخدرات، والتشييد غير المشروع للمؤثرات العقلية، كما يتناول كيفية رصد أماكن الصنع، والتشييد وكيفية مكافحتها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضبط المختبرات السرية لانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتعرض المبحث الثالث للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (يونيو ١٩٩٨م). وينتهي الباحث إلى أن المكافحة والتنمية وجهان لعملة واحدة ،وأنه لا مكافحة بدون تنمية، ولا تنمية بدون مكافحة. ويوصى الباحث الدول الغنية بالخبرات والمال عربية كانت أم أجنبية ، والمنظمات ، والمؤسسات ،ورجال الأعمال بتقديم الدعم للدول العربية

التي توجد بها زراعات غير مشروعة للمخدرات، مساهمة منها في إبادة هذه الزراعات.

الموضوع الرابع: دور المنظمات العربية والدولية في التنمية والأمن في المجتمع العربي

وقد قدم حول هذا الموضوع سبعة بحوث في جلستين نذكر منها:

البحث الأول : المنظمات الدولية ودورها في التنمية والأمن في الوطن العربي

د. محمد محمود الصقور

يعرض الباحث في ورقته لمنظمات الأمم المتحدة بصفتها أوسع وأكبر المنظمات، وهي تشمل مجموعة من المنظمات منها : اليونيسيف، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج الغذاء العالمي اليونسكو، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،.....إلخ، وقد بدأ الباحث ورقته بعرض للأمم المتحدة وجهودها ووكالاتها، ثم تكلم عن المنحى الجديد في أعمال المنظمات الدولية، وتطرق لبرامج التصحيح الهيكلي والدور الأكبر في التنمية والأمن، مقدماً بعض المقترحات والتوصيات في هذا الشأن.

البحث الثاني: دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة

د. عبد العزيز بن عبد الله السنبل

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، وهو التربية المستدامة، الذي أصبح أسلوباً من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر، الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته، حتى تحقق التوازن الاجتماعي الناتج عن العولمة وتأثيراتها السلبية.

وقد سلط الباحث الضوء في بحثه على قضية التنمية ومفاهيمها المتعددة، خاصة

مفاهيم التنمية، والتنمية المستدامة، والتنمية البشرية المستدامة، هذه المفاهيم الثلاثة المتداولة والتي يتم الخلط بينها في الغالب وإيضاح العلاقة بينها.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي في مناقشة الأسئلة المنبثقة عن مشكلتها، وذلك بتوظيف أدبيات التنمية المتعلقة بأسئلة الدراسة، والاستفادة منها في الإجابة على تلك الأسئلة. وقد قسم الباحث خطة سير الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: التعرف على مفاهيم وأسس ومقومات ومبادئ التنمية المستدامة، والتنمية البشرية المستدامة وبيان العلاقات بينها.

القسم الثاني: التعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات العربية في التنمية المستدامة ويعرض الباحث من خلال البحث بعض المقترحات والتوصيات التي تحقق الهدف.

البحث الثالث: دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة

عقيد.د/ محسن عبد الحميد أفكيرين

تناولت الورقة العلاقة بين التنمية بجوانبها المختلفة ومشكلات البيئة، فمشكلات البيئة في الدول النامية تعني أساساً الفقر وسوء التغذية، ومن ثم فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشكلات التنمية في تلك الدول. واستعرض الباحث في المبحث الثاني الحق في البيئة. فالبيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه منها، والتمتع بها والدفاع عنها. وخصص الباحث المبحث الثالث لدور المنظمات الدولية لحماية البيئة، وهذا يتطلب دراسة بحوث ودراسات وتجارب تكلف نفقات كثيرة، ويصعب على دولة بمفردها القيام بها، وكذلك فإن الخبرة العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية لا تتوافر لكثير من الدول، خاصة دول العالم الثالث، من أجل تقييم الأثر

البيئي للمشكلات. وتحدث عن دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،ومنظمة الصحة العالمية،والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودور كل منها بالتفصيل.

البحث الرابع : المنظمات العربية التنموية ودروها في تحسين نوعية الحياة

د. زهير عثمان حطب

أشار الباحث في ورقته إلى أن البشرية قد حققت تقدماً مذهلا على الصعيد العلمي والتقني، ولكن هذا التقدم التكنولوجي يقابل بفشل واضح في إيجاد الحلول الناجعة للأزمات الاجتماعية، والنتيجة تكون العجز عن توفير التوازن بين ما تحرزه البشرية من تقدم في المجالات العلمية والتكنولوجية، وعجز في المجالات الإنسانية. من هنا كان الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية، وبالأدوار التي يمكن أن تقوم بها في هذا المجال. ومع أن الباحث يشير إلى تجدد وقدم مثل هذه المنظمات في الوطن العربي، لكنها في النهاية لا تستطيع إنجاز الكثير بالنظر لضعف إمكاناتها، وللعلاقة مع المنظمات الرسمية، كما أن هذه المنظمات تعمل في ظل مفاهيم الإحسان التي تترجم إلى برامج خدمات تلبي حاجات لا تغير من ظروف حياة المستفيدين منها كثيراً ولا تحسن معيشتهم.

وقد عرضت هذه الورقة إلى أهم النشاطات، والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع، كما حددت في النهاية ولخصت الأدوار المطلوب تفعيلها حتى تستطيع هذه المنظمات تحقيق أهدافها.

البحث الخامس:دور المنظمات الأهلية والعربية والدولية في التنمية والأمن العربيين

أ.د/ الهادي محمد الوحيشي

أكد الباحث في ورقته أنه نظراً لما تمثله التنظيمات الأهلية في المجالات الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والإنسانية عموماً فقد تزايد الاهتمام -على مستويات عدة، وبمضامين مختلفة- بموضوع التنظيمات الأهلية، مما أدى لانتشارها في الوطن العربي بصورة لافتة للنظر إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن هذه التنظيمات تبلغ خمساً وعشرين ألف منظمة في الدول العربية، تضم عدداً كبيرا من المنتسبين إليها. وقد طرح الباحث من خلال ورقته بعض الأفكار التي وصل إليها من خلال تعامله مع بعض التنظيمات الأهلية والمهتمين بها خلال النقاط التالية.

١- المنظمات الأهلية ودورها في التنمية.

٢- مجالات وأبعاد التنمية لدى المنظمات الأهلية.

٣- مجالات وأبعاد المشاركة في العلاقات الدولية.

البحث السادس: مدخل سبل المعيشة المستدامة وعلاقته بتحقيق الأمن بالمجتمع المحلي.

أ.د رشاد أحمد عبداللطيف

تناول الباحث في ورقته برامج التنمية المستدامة، مؤكداً أنها تستهدف الارتقاء بالمجتمع من خلال تحديد نماذج السلوك الملائمة، والأسس التي يعتمد عليها عند اختياره لأفراد المجتمع، أو جماعات معينة مسؤولة عن تحقيق برامج التنمية، وذلك من خلال الإلمام بالبدائل أو الاختيارات المتاحة للتنمية ونتائجها، والإلمام بالوسائل الإعلامية المناسبة للتعامل مع المجتمع، وتعريفه بأسس برامج التنمية المستدامة، وعلاقتها بتحقيق الاستقرار للمجتمع.

وقد أشار الباحث في بداية بحثه إلى ضرورة التنمية والمفاهيم المرتبطة بها، ثم عرض لأهمية التنمية المستدامة من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها بإحد المجتمعات المحلية غير المخططة، كما تضمن البحث دراسة لأبعاد التخلف، وضرورة التنمية والمناهج المرتبطة بها، ومعرفة المقصود بسبل المعيشة المستدامة، وعلاقته بالأمن،

والإجراءات المنهجية للبحث، وأهم النتائج، وتحليل متغيرات الدراسة، ووضع خطة العمل، وأيضاً دراسة سبل المعيشة المستدامة، ومواجهة المشكلات التي تؤثر على الأمن بالمجتمع المحلي.

التقرير الختامي والتوصيات

في ختام المؤتمر تمت تلاوة التقرير الختامي للمؤتمر والتوصيات. وقد انتهى المؤتمر إلى وضع التوصيات التالية:

١- دعوة كافة المؤسسات العلمية الرسمية والخاصة والأهلية ومراكز البحوث والباحثين العرب إلى توثيق ربط الأمن والتنمية بالقيم والمثل العليا المستمدة من العقيدة الإسلامية والتراث العربي والإسلامي لإعطاء التنمية أبعاداً إنسانية أرحب .

٢- دعوة الجامعات و الهيئات العلمية والأكاديميات العربية- ومن بينها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- إلى تنظيم عدد من الندوات واللقاءات العلمية لدراسة علاقة التنمية بالأمن بشكل تخصصي (كالتربية، والتعليم، والتدريب، ومستوى الحياة والبيئة، والصحة والجريمة وغيرها.)

٣- دعوة المنظمات والهيئات العربية المعنية إلى رسم المزيد من السياسات والاستراتيجيات العربية التنموية الكفيلة بتحقيق التعاون المشترك بين الدول العربية في شتى المجالات في ظل تنمية شاملة ومتكاملة.

٤- القيام بدراسات علمية دقيقة للآثار البيئية الاجتماعية لمختلف مشاريع التنمية الاقتصادية قبل البدء بتنفيذها، حفاظاً على مستوى ونوعية

الحياة على نحو يدعم الأمن ويحفظ حق الإنسان في حياة سليمة.

٥- الاستفادة من القوى البشرية العربية، وتسهيل انتقالها بين الدول العربية، مما يدعم الأمن العربي.

٦- الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية نشر أعمال المؤتمر تعميماً للفائدة.

٧- الدعوة إلى المزيد من الاهتمام بعنصر الثقافة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع، باعتبارهما من مكونات الأمن والتنمية؛ وصولاً إلى تكامل الأداء الفاعل بين الأمن والتنمية والثقافة في المجتمع العربي ·

عرض كتاب

(حقوق الانسان في الاسلام)

تأليف الدكتور: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

الدكتور/ صالح بن عبدالله الشثري

عضو هيئة التدريس بكلية الملك خالد العسكرية

الرياض – المملكة العربية السعودية

هذا الكتاب:

الكتاب الذي نستعرض صفحاته، ونتأمل فصوله كتاب له أهمية خاصة، نظرا لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو الموضوع القديم المتجدد، موضوع حقوق الإنسان. ومما يزيد في أهميته ما يحمله من قيمة علمية من حيث التأصيل الشرعي. لقد أصبح الإسلام في قفص الاتهام من في هذا الزمن، إذ يتهم زورا وبهتانا بعدم العناية بحقوق الإنسان، وتأصيل تلك الحقوق، وباتهام فاضح للمجتمع الإسلامي بانتهاك حقوق الإنسان. وللأسف تزداد الحملة شراسة يوماً بعد يوم، مما يتطلب وقفة صادقة تجاه هذه الحملة الخطيرة.

وهذا الكتاب جاء ليبين أن الإسلام – ومنذ أربعة عشر قرنا– جاء ليقرر جهرة أن للإنسان حقوقاً ينبغي أن تراعى، كما أن علية واجبات ينبغي أن تؤدى. لقد قرر الإسلام حق الحياة، وحق الكرامة، وحق التفكير، وحق التدين والاعتقاد، وحق التعبير، وحق التعلم وحق التملك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن من الخوف لكل إنسان أياً كان من دون تمييز أو تحديد.

وهذا الكتاب القيم يبين هذه الحقيقة، ويوضح معالم هذه القضية التي تتجدد كل فترة من الزمن، وهو كتاب وفِّق المؤلف فيه، وحري بكل باحث عن الحقيقة عن هذا الموضوع أن يطلع عليه، ليجد فيه بغيته.

مفردات الكتاب

الكتاب من تأليف الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد الأمنية، وقد صدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام: ١٤٢١هـ، ويقع الكتاب في ٢٩٢ صفحة، مقاس ١٧×٢٤، وجاء في أربعة فصول بعد التقديم والمقدمة.

الفصل الأول: الإنسان ونظرية الحق.

الفصل الثاني: أسس حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الرابع: حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم.

هذه هي الفصول الأربعة، وتحت كل فصل مفردات جزئية، أحكم المؤلف تفاصيلها، ثم ختم المؤلف كتابه بخاتمة بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

وسم الكتاب بتقديم معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الذي تحدث عن الهجوم الإعلامي على العالم الإسلام ممثلاً في منظمات حقوق الإنسان، تلك المنظمات التي لم تقف من الإسلام وقفة عادلة، ثم بيّن أن حقوق الإسلام تعتمد على أمرين مهمين هما، الحرية والعدالة، واستدل بآيات كثيرة تحث على العدل وتحرم الظلم، كما بين أن الحرية المطلقة التي لا يحكمها شرع ولا قانون لا توجد في أي دولة ولا في أي شريعة، ولأجل ذلك أعطى الإسلام الناس حريتهم في حدود في القول والفعل، وحرم عليهم الغيبة والنميمة، والبهتان وقو ل الزور، والقذف والاستهزاء.

ووقف عند أمرين مهمين أحدهما: أن العباد خلق الله، وهو أعلم بما خلق وبما يحقق العدل بينهم، فهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بما يصلح العباد في معاشهم ومعادهم. فالكون ملكه، والعباد خلقه، فكيف يريد منا هؤلاء الجاهلون أن نتخلى عن شرع ربنا وخالقنا إلى قوانينهم الوضعية. الآخر: أن هذه المنظمات وأشباهها لا تعرف من صور الظلم إلا ظلم العباد، ولا من الحقوق إلا حقاً واحداً، بينما يراد بالظلم في الإسلام ثلاثة أجناس هي: الشرك -وهو أعظمها-، وظلم العباد،

وظلم الإنسان نفسه، ويقابل هذه الثلاثة المحرمة ثلاثة واجبة، أولها: حق الله على العباد، والثاني حق الإنسان على نفسه، والثالث حق حقوق العباد.

أما المؤلف –الدكتور عبد اللطيف الغامدي– فقد قدّم لكتابه بمقدمة مختصرة مفيدة، أكد فيها على أن كتاب الله تعالى حوى الأفكار الأساسية المهمة، وترك تفاصيلها وممارستها وتطبيقاتها للأمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، فاهتم بالكليات، وفتح المجال لعقول علماء الإسلام.

ثم قال: (لا مراء في أن الإسلام قد أصّل لحقوق الإنسان انطلاقاً من احترام الذات البشرية وتكريمها، برهان ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(الاسراء: من الآية ٧٠)، وهو بذلك قد حاز قصب السبق على غيره من الأديان الأخرى، وحتى القوانين الوضعية).

كما أكد على أن تأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمينها وصيانة لتلك الحقوق، لأن الوازع الديني أقوى على الردع، لأنه ينبع من داخل الفرد، وليس من خارجه. وختم بما بدأ به وهو التأكيد على أن القرآن الكريم أعرض عن التفاصيل واهتم بالكليات، وفتح المجال للعقل حتى يجتهد، وبين أن هذه حكمة إلهية ليتمكن الإنسان من اكتشاف هذه الحقوق وفق مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة، وأوضح أنه اعتمد في دراسته على مصادر متنوعة أبرزها وأهمها كتب التفسير والحديث، فهما المعين الذي لا ينضب.

الفصل الأول: تحدث المؤلف في هذا الفصل عن الإنسان ونظرية الحق، فعرض لجملة من الموضوعات، فتحدث أولاً عن الإنسان (خلقه، وماهيته، وطبيعته، والغاية من وجوده)، وبين أن الإنسان مادة وروح، وأن الإسلام وازن بينهما حتى لا يطغى جانب على جانب، فجمع بين مطالب الروح والجسد، فلا إفراط ولا تفريط، فهو المنهج الوسط

الـذي ارتضـاه الإسـلام. والإنسـان هـو الكائن الذي اختصه الله بالوعي، فهو قيمة الكائـنات الـتي تعيـش عـلى الأرض، ولذلك استخلفه الله فيها (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين:٤)، وكلفه بحمل الأمانة، وهذا هو المعنى الشامل للعبادة، فعمارة الأرض إذا قصـد بهـا وجه الله عبادة، والسعي في الأرض ابتغاء وجه الله عبادة، ولذلك كـانت قصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصلا من أصول الاعتقاد في الإسلام، لأنها تهدي لعبادة الله وحده.

بعـد ذلـك تحـدث المؤلـف عـن نظرية الحق، وقدملها بنبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ، فأوضح أن للرسالات السماوية التي نزلت على أنبياء الله ورسله أثـراً كـبيراً وتأثيراً مباشراً في البشر. فالدعوة كانت دعوة الأنبياء قاطبة، ولذلك جاءت دعـوة الإسـلام لـتقرر هـذا المعـنى، وتكمـل رسالة الرسل جميعاً، فجاء هـذا الـدين العظيـم، فأسـسلهـذه الحقـوق، وأعطـى الإنسان مكانتـه السامية بين المخلوقات في أحسـن بيـان، وأجمـل صورة. ومصداقاً لذلك نرى أن البشرية -عبر تأريخها- بقدر إيمانهـا تعـلو الإنسـانية وتـزكو، وتعرف حقوقها، وبقدر كفرها وبعدها عن الرسالة تـرتد إلى حيوانيـتها ووحشيتها. ومن يتأمل الميراث الحديث لحقوق الإنسان يلحظ أنه ليس جهداً بشرياً محضاً، ففي الرسالات السماوية تأثير لا يمكن لعاقل أن يجهله.

ووقـف المؤلف وقفة عند حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية، وبين أن الإسلام لما أصل الحقوق وربط الإنسان بوحدة النشأة والعقيدة، ومبدأ الاستخلاف في الأرض، طبّق هذا التأصيل على واقع الحياة، وهذه هي الثمرة، فليست شعارات ترفع كـالذي نـراه في كـثير من المواثيق والدساتير والقوانين الوضعية. وقد ذكر المؤلف من الوثـائق الدسـتورية: العهـد الأعظم في القرن الثالث عشر الميلادي، ووثيقة الحقوق في القرن السابع عشر، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر،

وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا. وذكر من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ١٩٥٠م، لجنة إقليمية عربية دائمة، بالجامعة العربية ١٩٦٨م، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨٠/ ١٩٨١م.

أما نظرية الحق في الفقه الإسلامي فقد أوضح المؤلف أن لكمة الحق إطلاقات متعددة من أبرزها: أن المراد به المولى سبحانه، وأنه أيضاً صفة له. وقد يراد به العدل، أو الإسلام، أو الصدق. أما في الاصطلاح فهو مصلحة مستحقة شرعاً. ولذلك عرّفه علماء القانون بأنه مصلحة يحميها القانون، فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون. وفي ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع.

وبين المؤلف أن أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ثلاثة هي: مصالح عامة للمجتمع، ومصالح خاصة للأفراد، ومصالح مشتركة بينهما. أما عند علماء القانون فأحد أمرين: حق بالنظر إلى صاحبه، وحق بالنظر إلى محله.

الحق بالنظر إلى صاحبه أربعة أقسام هي: حق خالص لله، وحق الإنسان الخالص، و ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب: كحد القذف،وما اجتمع فيه الحقان وحق الفرد غالب: كحق القصاص.

أما الحق بالنظر إلى محله، فهو يتعلق بشؤون الأسرة، وحقوق تتعلق بالعبادة، وحقوق تتعلق بالشؤون الاجتماعية العامة، وختم المؤلف حديثه بأن الحق في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل، يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق. فإذا وردت في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي -كلمة حق- فقد تعني حقّاً ماليّاً، أو حقّاً لله، أو حقّاً شخصيّاً، أو حرية من الحريات حسب ما يدل عليه

معناها.

وختم المؤلف الفصل ببيان الآثار المترتبة على تقسيم الحقوق في الإسلام، وتتمثل هذه الآثار في المفهوم، والحماية، والإسقاط، والوراثة، والتصدي، ورفع الدعوى.

الفصل الثاني: تحدث المؤلف في هذا الفصل عن أمرين هما: الوحدة الإنسانية، وتكريم الإسلام للإنسان.

وقد عرض في الأول لوحدة النشأة، ووحدة الطبيعة، ووحدة المصير، ووحدة العقيدة، والدعوة إلى مكارم الأخلاق. فبيّن أن البشر جمعياً ينحدرون من أصل واحد (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً)(النساء: من الآية١). إنها المساواة المشتركة بين بني البشر في القيمة الإنسانية التي تعتمد على الأصل الواحد والنسب الواحد (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم..).

أما الطبيعة فهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والإسلام دين الفطرة، وهي الجبلّة والطبيعة. فالإسلام هو الدين المتفق مع ما جُبل عليه الإنسان بصفته إنساناً ميّزه الله عن غيره من المخلوقات بالعقل، وهذه الطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان لآخر من حيث علاقتها بالأرض واستعدادها للخير والشر، والصلاح والفساد، وشكر نعمة الله وكفرها.

أما وحدة المصير فإنه الإيمان باليوم الآخر، وما يتبعه من بعث وحساب وجزاء، وهذا هو الذي يكيف السلوك البشري، وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية نتيجة الإيمان العميق بالله واليوم الآخر، فيحترم القيم والمبادئ التي جاءت بها الأديان، وعلى رأسها الإسلام، ومنها احترام حقوق الإنسان، ومنع الظلم، وعدم الاعتداء. وإذا كان الخلق واحداً في نشأته وتكوينه فإنه أيضاً واحد في مصيره ومآله، وهذ أحدى مقومات

التصــور في الإسلام، وفي هذا ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب.

فـإذا عرفنا أن الإنسانية واحدة في نشأتها وطبيعتها ومصيرها، فلا بد أن تكون واحـدة في عقيدتها، لا بد أن تنزل عليها رسالة واحدة تكون فيها العبادة لإله واحد هو الله سبحانه، وقد فطرت على ذلك. فأساس الإسلام التوحيد، وبها جاء تكريم الإنسان في الأرض، وبها تكون الرحمة، والتسامح بين جميع الناس.

ولأجـل ذلـك جـاءت الدعـوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام، وهي دعوة الأنبياء قاطبة، قال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، إن مكارم الأخلاق تعـني عـدم الإفسـاد في الأرض، وإقامـة الخلافـة وفـق المنهج الرباني الذي أراده الله سبحانه لعباده. فالأخلاق في الإسلام ليس لها حد ولا نطاق معين، بل تشمل كل نشاط إنسـاني بـلا اسـتثناء، بل تتعدى مكارم الأخلاق بني الإنسان، لتشمل غير البشر من الكائـنات الحيـة، وهـذه الأخـلاق الفاضلة تولّد مجتمعاً متميزاً ومنظماً، يحكم بقواعد إسلامية منضبطة، نابعة من أصل هذا الدين.

أما الجزء الثاني من هذا الفصل -وهو تكريم الإسلام للإنسان- فقد تحدث فيه المؤلـف عن تكريمه بالإيمان، وبالعبادة، وبالعلم، وبالعقل، وبالبيان، وبجعل النبوة من جنسه.

الفصـل الـثالث. تحـدث المؤلف فيه عن حقوق الإنسان في الإسلام، وهو لب البحث والغايـة مـنه. وقد جاء في مئة صفحة، وقد استعرض فيها ثلاثة محاور هي: الحقوق الأساسـية، الحقوق الاجتماعية والثقافية، والحقوق السياسية والمدنية. وسنتحدث عن كل محور بالتفصيل.

المحور الأول: الحقوق الأساسية

تناول المؤلف في هذا المحور حق المساواة، وحق الحياة، وحق الإنسان العيش بأمان، وحق الكرامة، وحق العدالة، وإليك ومضات من حديثه.

أولاً: حق المساواة: أوضح المؤلف أن المساواة إنما تكون في أصل الخلقة وابتداء الحياة، مهما تعددت الأعراف، واختلفت اللسن والألوان. أما المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان الكسب علماً أو عملاً، فهذا أمر لا يمكن المساواة فيه، لأن طبيعة البشر أصلها التفاوت في الملكات الفكرية بين الأفراد، سواء في الاستعداد بين الأفراد، أو تأدية العمل، أو مقدار إتقان ذلك العمل، وهذا أمر ضروري لقيام الخلافة في الأرض. فلا يمكن المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولا بين العاملين والخاملين، ولا بين الكرام واللئام.

ثانياً: حق الحياة: إن حفظ الحياة أثمن ما يملكه الإنسان. ولذلك أمرت جميع الأديان -وعلى رأسها الإسلام- بحفظ هذا الحق. وحق الحياة قاعدة أساسية بنى الإسلام عليها كثيراً من الأحكام. فالإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها، وفي المقابل يعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها. قال تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا)(المائدة: من الآية٣٢).

إن المسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم، واستحقاق الحياة. ولذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين، وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة. كما حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة، سواء كان ذلك العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً أو تطاولاً، أو طعناً في العرض، لأنها نعمة وهبها الخالق سبحانهلهذا الإنسان، وأحاطها بسياج منيع

من الضمانات لحمايتها من أي عدوان. فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام، وهو حق يتمتع به الجميع دون تميز أو تفرقة.

لقد اعتبرت الشريعة عقوبة القصاص -مع أنها إزهاق للروح التي بها الحياة- حياة، لما يترتب عليها من القضاء على الإجرام، واستئصال شأفة المجرمين الذين بفعلهم يمهدون الطريق لغيرهم لارتكاب جرائم مماثلة، إذا لم يكن لهم رادع في إيقاع العقوبة عليهم. قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٧٩).

ثالثاً: حق الإنسان في العيش بأمان. إن حق العيش بأمان لا يكون إلا بالمحافظة على الكليات الخمس التي قررتها الشرائع السماوية، وعلى رأسها الإسلام، وتسمى (مقاصد الشريعة). وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وإن كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.

وقد نهج الإسلام لحماية هذه المصالح نظامين: الأول: وقائي، والثاني: عقابي.

الأول: نظام الأمن الوقائي. ويكون ذلك بأحد الأمور التالية: تربية الضمير الإنساني، إقامة مجتمع فاضل، تكون الرأي العام الفاضل، ربط أوامر الله ونواهيه بالجزاء الأخروي، وأخيرا التوبة. الثاني: النظام العقابي. وهذه الوسيلة فرضها الإسلام لحماية المصالح الأساسية للإنسان، كي يعيش بأمان، وذلك لمن لم تنفع معه الوسائل التي نهجها الإسلام في أسلوبه الوقائي. فقد شرع الإسلام في نظامه العقابي لكل اعتداء ما يناسبه من عقوبة، كل بحسبه، سواء كان حدّاً أو قصاصاً، أو دية، أو تعزيراً، لأن أي اعتداء لا يخرج عن كونه موجهاً إلى إحدى هذه الكليات الخمس.

رابعاً: حق الكرامة. لقد كرّم الله الإنسان بحرية الإرادة التي هي الأداة للعمل

المسؤول، وفق المنهج الرباني، فيما يحقق عمارة الأرض وصلاح النوع الإنساني، ولذلك بنى الإسلام جلّ الحقوق -إن لم تكن جميعها- على الكرامة الإنسانية، فلو لم يكن الإنسان مكرماً بتكريم الله ذله ما استحق هذه الحقوق، فكيف يهدر حق الإنسان في الكرامة، وهي أخص خصائص الإنسانية.

خامساً: حق العدالة: العدل أو القسط شعار الديانات السماوية، فهو شريعة النبيين والمرسلين عليهم السلام. وسمة الإسلام العدالة، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام، وهذه السمة هي التي يقوم عليها بناء الجماعة والمجتمع، وبدونه كل بناء مصيره الزوال والانهيار.

وقد أوضح المؤلف أن العدالة تنقسم إلى شعبتين:

الشعبة الأولى: العدالة النفسية. ويسمى هذا القسم الإنصاف من النفس، وهي قمة العدالة المنشودة.

الشعبة الثانية: العدالة التي تنظمها الدولة. وبيّن أن هذه الشعبةلها أقسام ثلاثة:

١- المساواة أمام النص التشريعي، ويسمى العدالة القانونية.

٢- العدالة الاجتماعية: وموجبها كشف التسوية بين الناس.

٣- العدالة الدولية: وتقوم على أساس المودة والرحمة، كما بينها كتاب الله.

المحور الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

تحدث المؤلف في هذا المحور عن ستة حقوق هي: حق التكافل الاجتماعي، حق بناء الأسرة، حق التعليم والثقافة، حق الإنسان في بيئة سليمة، حق الرعاية الصحية، وحق الإنسان في التنمية.

الحق الأول: وهو حق التكافل الاجتماعي. اعتنى الإسلام فيه بترسيخ عاطفة الحب والرحمة في نفوس الأفراد، الحب الخالص لكل الناس والرحمة بهم والشفقة

عليهم، كيف لا يكون ذلك ورسول هذه الأمة هو الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلوات ربي وسلامه عليه.

والإسلام يوسع دائرة التكافل لتشمل الفرد وذاته، والفرد وأسرته القريبة، والفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والأمة مع الأمم، والجيل والأجيال المتعاقبة.

الحق الثاني: حق بناء الأسرة. والأسرة في الإسلام تشمل الأصول والفروع، فهذا هو المعنى الواسع، لتشمل الزوجين والأقارب جميعاً. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي المحضن الذي يتربى فيه الطفل ويكبر، ويتلقى رصيده من الحب والتعاون والتكافل والبناء. وقد أحاط الإسلام كيان الأسرة بسياج من الفضيلة، وسن أقصى العقوبات لمن يحاول النيل من هذا الكيان أو خلخلته، بارتكاب السلوكيات المنحرفة التي تؤدي إلى هدم هذا البناء.

الحق الثالث: حق التعليم والثقافة. من الأمور التي قررها الإسلام للإنسان أنه يجب أن يتحلى المجتمع الإسلامي بحق التعلم، وفي هذا دعوة لتحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة، ودعوته إلى المعرفة والتربية، وهي أحد معالم هذا الدين.

الحق الرابع: حق الإنسان في بيئة سليمة. من مبادئ الإسلام السامية أنه يهدف لإسعاد الإنسانية، ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية، والاستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه.

ويؤكد المؤلف على أن الإسلام -بنظرته الشمولية- يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربعة: الطبيعي، الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي.

الحق الخامس: حق الرعاية الصحية. وهذا يفضي إلى مجتمع خالٍ من الأمراض، قوي في دينه وجسمه وعقله. ولهذا حرم الإسلام الخمر، والزنا، ونهى عن كل ما يضر

بصحة الإنسان وينهك قوته، ونهاه عن كثرة الأكل، وحثه على النظافة، والعناية بالغذا الصحي والشراب النقي، ونهى عن الشرب في فم السقا، منعاً للعدوى، كما حبب في الرياضة، ورخّص في العبادات للمريض والمسافر. إنها العناية الإلهية.

الحق السادس: حق الإنسان في التنمية. فقد جعل الإسلام الإنسان الثروة الأغنى والأجدى في مجال التنمية، بل هو موضوع التنمية ورائد الإنماء، ولأجل ذلك حرص الإسلام على تنمية الإنسان، وبدأ بأخص خصائصه وهي التنمية الجادة للشخصية الإنسانية، وإذا تم الإنماء فإن ذلك كفيل بتحقيق التنمية البيئية بأبعادها الأربعة: الطبيعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، لأن ما في هذا الكون مسخر للإنسان.

المحور الثالث: الحقوق السياسية والمدنية:

في هذا المحور من هذا الفصل تحدث المؤلف عن أربعة حقوق نذكرها إجمالاً ثم نتحدث عن كل حق باختصار:

١) حق الحرية. ٢) حق العمل. ٣) حق المشاركة السياسية. ٤) حق الملكية.

الحق الأول: حق الحرية. وقد تحدث المؤلف عن الحرية الشخصية، وحرية العقيدة، وعن حرية الفكر والتعبير عن الرأي. وأوضح أن الحرية الشخصية هي أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وهي تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية، وهي أخص خصائص الإنسان وهي:

١- حرية الذات.	٢- حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء.

٣- حق الأمن.	٤- حرمة المأوى.

٥- حق سرية المراسلات.

أما حرية الاعتقاد فهي أول حقوق الإنسان التي يثبت بها وصف إنسان. فالذي

يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء، وفيها يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره.

أما حرية الفكر والتعبير عن الرأي فهي من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، لأن الفكر أثمن المواهب الإنسانية، وهو وسيلة المرء لاكتساب العلم والمعرفة والحكمة، كما أنه أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان، وتمكنه من التمييز بين الفضائل والرذائل، وبين الخير والشر.

الحق الثاني من الحقوق السياسية والمدنية حق العمل. يقول المؤلف: (وخلاصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق، ويشمل ذلك التغذية والملبس والمسكن، والعناية الصحية، وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملاً لقاء عمله، وأن يكون أجره مساوياً لعمله، إن لم يكن زائداً عليه، وتشجيعه من خلال الحوافز، وتنمية مهاراته ومواهبه، وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه، وألا يكلف ما لا يطيق من العمل...) .

الحق الثالث حق المشاركة السياسية. وتعني أحد أمرين.

الأول: حق كل إنسان في تولّي الوظائف الإدارية –صغارها وكبارها– ما دام بكفايته أهلاً لتوليها.

الثاني: حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية.

إذن الأمر الأول تتحقق فيه المشاركة بين المجتمع المسلم، وتتحقق فيه الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية الهادفة إلى تكوين مجتمع المودة والرحمة. أما الأمر الثاني –وهو إبداء الرأي– فصاغ الإسلام ذلك في أمور ثلاثة.

١–إنه جعل أمر المسلمين شورى بينهم.

٢-إنه ليس في الإسلام ذات مصونة لا تمس، بل الجميع في ذات الله وأمام شرعه سواء، كل يصيب ويخطئ.

٣-ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحق الرابع، وهو الحق الأخير من الحقوق السياسية والمدنية، وهو حق الملكية. وقد تحدث المؤلف عن موقف الإسلام من الملكية، والقيود الواردة على الملكية، والحقوق المترتبة على الملكية.

لقد وقف الإسلام موقفاً وسطاً في حق الملكية، مما يحقق التوازن بين الفرد والجماعة، فلا يطغى جانب الفرد على جانب الجماعة، فيزداد الغني غنى، ويزداد الفقير فقراً، ولا يطغى جانب الجماعة على الفرد، فيصبح مهمشاً لا قيمة له أشبه بعجلة في آلة، فتموت في نفسه جميع الحوافز الإنتاجية.

أما القيود الواردة على الملكية فذكر المؤلف منها ثلاثة.

الأول: من حيث الحصول عليها. فاشترط الإسلام أن تكون ناشئة عن أسباب مشروعة، وتتمثل في الآتي:

١- العمل بكل أنواعه.

٢- العقود والتصرفات الناقلة.

٣- التولد من المملوك.

٤- الميراث.

الثاني: من حيث تنميتها. وقد نظم الإسلام طرق تنمية المال وفق الضوابط المشروعة. فحرم الغش بكل أنواعه، وحرم الربا، وحرم الاحتكار.

الثالث: من حيث إخراجها. فقد شدد الإسلام في إخراج الملكية حتى لا تتعرض للسفه. ولذلك وضع الإسلام طرقاً صحيحة مبنية على أسس وقواعد شرعية، وحرم كل طريق يتنافى مع ذلك. ومن الوسائل التنظيمية التي قررها:

١- أن الإسلام حرم التبذير والتقتير، وجعل الاعتدال صفة للمؤمنين.

٢- فرض الإسلام الحجر على صاحب الملكية، إذا لم يحسن التصرف فيها، كأن يكون صغيراً، أو مجنوناً، أو سفيهاً مبذراً.

٣- توظيف الملكية بإخراجها مقابل ثمنٍ عالٍ، كإنفاقها في الجهاد في سبيل الله، ومقابل ذلك الجنة.

٤- استخدام المال، وذلك بتوظيفه في المشروعات التي تعود على المسلمين بالخير والنفع.

٥- الميراث، وهو سبب من أسباب الحصول على الملكية.

وقد رتب الإسلام حقوقاً على الملكية بما يضمن العيش الكريم لكل الأفراد، فأمر رب الأسرة بالنفقة على من تلزمه نفقته، وكذا النفقة على القريب الفقير، وصلة الرحم، وهكذا. وقد ذكر المؤلف بعض الحقوق المترتبة على الملكية منها:

١- الزكاة. ٢- الصدقات. ٣- الوقف. ٤- الوصية.

الفصل الرابع، وهو الجزء الأخير من الكتاب. فقد تحدث فيه المؤلف عن حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم، وجاء حديثه عن المحاور التالية:

المحور الأول: حقوق الوالدين.

المحور الثاني: حقوق المرأة

المحور الثالث: رعاية الصغار وحقوقهم.

المحور الرابع: حقوق المتهم.

المحور الخامس: حقوق المسجونين في الإسلام.

في المحور الأول (حقوق الوالدين) وقف المؤلف ثلاث وقفات، الوقفة الأولى عن بر الوالدين، أما الوقفة الثانية فعن طاعتهما، والثالثة عن تحريم عقوقهما، وأكتفي في هذا

المقام بذكر ما دونه المؤلف عن ثمرات بر الوالدين.

١- أن يصبح الإنسان مستجاب الدعوة.

٢- أن بر الوالدين سبب في طول العمر، وسعة الرزق.

٣- ومن ثمرات البر أن يُصرَف السوء عن الإنسان البار بوالديه.

٤- ومن الثمرات أن يبره أبناؤه، فيرزقه الله ذرية صالحة بارة، كما كان باراً بوالديه، فتتصل سلسلة البر من الأبناء بالآباء عبر الأجيال.

٥- أن بر الوالدين سبب في تكفير الذنوب.

المحور الثاني: حقوق المرأة. وقد استعرض المؤلف في هذا المحور ما يلي:

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية.

ثانياً: أهلية المرأة.

ثالثاً: دور المرأة في بناء المجتمع.

المحور الثالث: رعاية الصغار وحضانتهم. وفي هذا المحور تناول المؤلف حماية الجنين وحقوقه، وبين أن الإسلام اهتم بالطفل وبسعادته وحقوقه قبل أن يكون جنيناً في بطن أمه، وحين يكون جنيناً، وجعل ذلك له حقاً على الوالدين.

أما حقوقه فلخصها المؤلف في خمسة أمور هي:

١- النسب إلى أبيه.
٢- الإرث ممن يموت من مورثه.
٣- استحقاق ما يوصى له به.
٤- استحقاق ما يوقف عليه.
٥- النفقة.

كما تناول المؤلف حقوق الطفل بعد الولادة، وتحدث عن حق الطفل في النسب، وحق الطفل في تسميته اسما حسنا، وحق الطفل في العقيقة والختان، وحق الطفل في

الرضاع، وحق الطفل في الحضانة والنفقة، وعدم تكليفه ما لا يطيقه. وختم هذا الوضوع بالحديث عن عناية الإسلام بالأطفال الذين لا آباءلهم ولا أولياء.

وختم المؤلف هذا المحور بالحديث عن اللقيط في الإسلام. فأوضح أن الإسلام اهتم بالطفل اللقيط، وذلك لأنه دين الرحمة. فاللقيط يستقبل الحياة منبوذاً من والديه -أياً كان السبب في نبذه- فتركه حرام، وهو من أعظم الإثم، لأنه هلاك لنفس محرمة مصونة، ولا عذر في تركه

المحور الرابع: حقوق المتهم. وقد تناول فيه المؤلف الموضوعات التالية:

أولاً: التهمة وأنواعها في الفقه الإسلامي.

ثانياً: معنى المتهم والفرق بينه وبين الجاني ومشروعية حبسه.

ثالثاً: حكم تعذيب المتهم.

وقد عرض المؤلف ثلاثة تقسيمات للعقوبة وهي:

أولاً: تقسيم الجرائم على حسب تقدير الشارع للعقوبة. فتنقسم إلى جرائم مقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص والديات. وجرائم غير مقدرة، وهي غير محددة العدد التي يحددها الشارع أو ولي الأمر ، ثم أوضح خصائص الحدود، والغرض منها.

ثانياً: جرائم القصاص والديات. وهي جرائم القتل، وجرائم الاعتداء على ما دون النفس، كالجوارح وقطع الأطراف، وعقوبة هذه الجرائم هي القصاص أو الدية.

ثالثاً: جرائم التعزير. وهي الجرائم التي تكون عقوبتها غير مقدرة شرعا، فهي محظورات شرعية، فهي أفعال نهت عنها الشريعة، ولكنها لم تشرعلها عقاباً محدداً، مثل: أكل الربا، والرشوة، والشتم، والسب، والتطفيف في الكيل والميزان، وشهادة الزور. وبعبارة أخرى: هي كل المعاصي التي لا تستوجب قصاصاً ولا حداً.

وأوضح المؤلف بعد ذلك معنى المتهم وفرّق بينه وبين الجاني، ومشروعية

حبسه، وبين أن الفقهاء فرقوافي مراتب الدعوى أو المحاكمة، وجعلوها ثلاث مراتب: الأولى وهي الثبوت، أي قيام الحجة وثبوت السبب عند القاضي وأساسه الصدق. والحكم وهو الرتبة الثانية وأساسه العدل. والمرتبة الثالثة هي التنفيذ.

وختم المؤلف هذا المحور ببيان حكم تعذيب المتهم، وذكر اختلاف العلماء حول تعذيب المتهم المعروف بالفجور أو ضربه.

المحور الخامس: حقوق المسجونين في الإسلام. وقد تحدث فيه المؤلف عن الأمور التالية:

١-معنى الحبس (السجن) ومشروعيته.

٢-أنواع الحبس في الشريعة الإسلامية:

٣-حظر تعذيب المسجونين.

٤-مراعاة حالة المحكوم عليه.

٥-مراعاة الحقوق الدينية والاجتماعية للمحكوم عليهم بالسجن.

أهم النتائج

أوضح المؤلف في خاتمته للكتاب جملة من النتائج التي توصّل إليها، وهي نتائج كلية، وإلا فإن في الكتاب نتائج ودروسا لا يمكن حصرها ولا عدها، وتلك تبين قيمة الكتاب العلمية. ومما ذكره المؤلف ما يلي:

١-إن موضوع كرامة الإنسان يمثل القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، وهو يضفي على هذه الحقوق صبغة الشمولية والاحترام.

٢-إن مبدأ التسامح الذي جاء به الإسلام يؤكد على أن التغاير والاختلاف بين البشر في الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الجاه، أو الغنى والفقر، لا يحط من

كرامة الإنسان، وبالتالي لا يهدر حقوقه.

٣-إن مبدأ الحرية حق أصيل من وجهة النظر الإسلامية، وهو يبرز أصالة الإسلام في تقرير هذا الحق، لما يترتب عليه من قيم إنسانية وأصول تشريعية.

٤-إن الارتباط وثيق بين التنمية وحقوق الإنسان. ذلك أن التنمية في المنظور الإسلامي بشقيها المادي والمعنوي غايتها أساساً إسعاد الإنسان وتكريمه، ولا يتم ذلك في هذا العصر إلا بتطبيق مبدأ التكافل، وهو واجب الدولة في التعاون لتحقيق هذا الغرض.

٥-ربط هذا البحث حقوق الإنسان بالإطار العقدي الإسلامي بعداً عن كل تبرير أو إسقاط، مما أخرج الإسلام من الدعاوي التي بلغت الحد في هذا الشأن.

من وحي الكتاب

أولاً: يعد هذا الكتاب بحق معلماً من معالم قضية حقوق الإنسان، حيث البحث الجاد، الباحث عن الحقيقة، المتميز بالشمولية والوضوح، والالتزام بالمنهج من حيث التأسيس والتأصيل.

ثانياً: اعتمد المؤلف في كل قضية أوردهاعلى ما جاء في الشرع المطهر، فالتزم بالدليل، وهو المنهج السليم، الذي تركه كثير من الباحثين، ويتضح هذا بنظرة فاحصة لكل قضية بحثها في الكتاب.

ثالثاً: يزخر الكتاب بكثير من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف، لا سيما مصادر التفسير والحديث وأصول الفقه، وهذا يوضح لنا بجلاء ثراء الكتاب، واعتماده على قواعد متينة صلبة.

رابعاً: أقترح أن يترجم الكتاب إلى اللغة الإنجليزية ليطلع عليه كل منصف من

المـثقفين الغـربيين، لا سيما الذينلهم اهتمام واسع بالقضايا الإسلامية، وبهذا نـبرز لـلعالم عظمـة هـذا الديـن، لا سيما في مثل هذه القضايا التي يكثر فيها الجدل.

Using Geographic Information Systems in Distributing Public Security Stations in Dammam Metropolitan Area

Dr. Fawzi S. Kobbara

Abstract. In order to provide the best services for the public, specialists in both security and planning sectors are concerned with the proper distribution of security stations such as police, traffic, and civil defense. Recently, it happened that scientific theories and statistics have been used for such distribution, which turned these stations to be more efficient.

With the development of computer technology and the increase of geographic and statistic information, specialists began to use the Geographic Information Systems (GIS). The use of GIS helps to locate police stations effectively. By utilizing the GIS available at King Faisal University in Dammam at the College of Architecture and Planning, this paper is to design a GIS database for Dammam Metropolitan Area in order to study the distribution of police stations there.

By using ARC/INFO/GIS software, all information about roads and locations of police stations were entered into a geographical database. Arc View Network Analyst software service was also used to find the shortest route, locate the closest service station to a hypothetical accident and to identify the served areas that are 3.5 and 10 km away of the stations in Dammam area. It seems that most of police stations are in Dammam, Dhahran and Khubar, whereas there are areas unserved around them.

Spies and Espionage in The Prophet's Era

Dr. Sulaiman A. Al-Suwaiket

Abstract. Most nations have been concerned with spies throughout history. In the prophet's era, this concern became obvious between the prophet and his enemies before and after Hejrah. However, the clearest use of spies began with the armed Jihad between the two parties. This research traces this phenomenon in a chronological order, which is a concise means for analyzing events and revealing the similarities and differences between the various sections of the study.

The study begins with the linguistic definition of espionage and then, it lists some of the best characteristics of a spy. Afterwards, it collects most of espionage cases during the Meccan period. This is followed by a detailed analysis of the campaigns that involved spies sent by the prophet or by his enemies. Special attention is paid to cases related to major battles such as: Bader, Uhod, AL-Ahzab, AL-Hudaibia, the Conquest of Mecca, and Hunin. Moreover, the paper highlights some cases where spies played important roles. It also draws attention to the patronage of Khzalah tribe to the prophet.

The conclusion lists the most important findings of the study such as the prophet's policy in benefiting from spies by employing them in news distortion. It also shows the role of spies in drawing sound defense plans, in gaining firsthand control over current events, in taking precautions against the enemy and in overcoming perilous situations. In general, a careful reader would realize the attempt in this paper to investigate the success and failure of spies whether sent by the prophet or by his enemies.

Sex Differences in Moral Values and Behavior: A Field Study on An Egyptian Youth Sample

PROF. A. R. M. ESSAWI

Abstract. This study was designed to shed light on moral values and moral behavior among a group of university students, in order to evaluate and estimate the moral standards prevailing in the present time as compared with the past.

The sample was asked to predict moral situations in the five years ahead, and to express their satisfaction or dissatisfaction with the prevailing moral standards. They sample was also asked to show how much moral standards are affected by some factors such as the economic level, television, press, schools, families and religion. They were also asked to judge the moral values and the bearing of responsibility. Finally, the group was asked to compare between the danger of war and the degeneration of morality in the society.

A questionnaire was designed by the researcher and validated by a number of professors in psychology, education, sociology and anthropology. Then, it was administered to the sample. The results were statistically analyzed and then discussed
from an educational perspective.

A major finding of the study was that morals at he present time are worse by 53.5% than they were in the past. Moreover, the majority of the subjects believed that, in the five years ahead, morals will improve in some aspects and will degenerate in others. The percentage of those who were, to an extent, satisfied with the level of morals was 58%. The percentage of those putting the blame on the economic level as a reason for the degeneration of morals was 64.5%. The vast majority of the subjects believed that degeneration of morals was more dangerous on society than war. The researcher calls for further research in this highly important area in our Arab society today. He also stressed the importance of the development of moral behavior, moral values and judgment.

The Youth and Voluntary Work: A Field Study on University Students in Riyadh City

Dr. Rashid Al-Baz

Abstract. Nowadays voluntary work is becoming important as a vital support for governmental efforts in providing services to the public. The youth, as an important and increasing sector, especially in the Kingdom of Saudi Arabia, have a major role in voluntary work. Therefore, this study deals with some issues related to the Saudi youth and voluntary work. A sample of 163 university students has been socially surveyed in order to achieve this goal.

The study revealed that most of these youths are not participating in voluntary work even though they have ample leisure time. Most of these students expressed their desire to participate in voluntary work in order to serve their society. This indicates that there are obstacles that curb such participation.

The study tackled some factors that encourage the youth to participate in voluntary work, as they perceive it. The study adopted the theory of social exchange in interpreting the relationship between the youth's desire in voluntary work and some factors related to this desire. This helps to develop voluntary work in the kingdom and expands the youth's participation in it.

The Civil Responsibility of Physicians For Their Medical Mistakes

Dr. Mansour Omar Al-Ma'aitah

Abstract. People's health and safety are among the matters that Islam and laws call for. Since there has been a great and rapid development in medical sciences, and there has been a great mass of medical and biological works that directly affects man's life and body, medical mistakes committed by physicians against their patients have increased in the recent years. This phenomenon has become a daily subject matter known all over the world. Therefore, this issue is discussed in this study, which aims at defining the physician's duties towards patients, according to the medical legislations that regulated the practice of medicine. The study also makes clear the conditions that have to be considered by medical legislators who regulate this profession. It also shows the physician's commitment towards his patients, a commitment based on care, not on material gain. Medical care should be honest, vigilant and one that is bound by stable legislations that have a common theoretical and practical ground among physicians. The study also shows the legal bases for questioning a physician. These bases represent a mistake that directly leads to a harm to a patient. The study details the kinds of harm that affect the patient as a result of such a mistake; these are physical, material and psychological harm. The study recommends that it is necessary to take the issue of medical mistakes seriously, especially in the Arab world, in order to define the problem and to face it. The study also recommends that the medical cadre should be aware of the duties towards patients, and physicians should be protected against these mistakes. The patients also have to get their rights through insurance against medical mistakes.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 10 Issue 20 march, 2002

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



ينظم مركز البحوث والدراسات بالتنسيق والتعاون مع عدد من الجهات الأكاديمية والأمنية سلسلة من حلقات النقاش وورش العمل العلمية خلال العام الأكاديمي ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ وتشمل:

- التدريب الأمني: المعوقات والحلول
- الجريمة المنظمة: رؤية تحليلية
- معوقات البحث العلمي في القضايا الأمنية
- الإنترنت كظاهرة أمنية
- العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية: الواقع والتطلعات
- التوعية المرورية: أين المشكلة؟
- مراكز البحوث الأمنية: و قفة للمراجعة؟
- تكامل العمل الأمني: نحو رؤية أمنية استراتيجية شاملة
- ماذا يريد المجتمع من رجال الأمن؟
- العلاقات الإنسانية في الأجهزة الأمنية
- مناهج التعليم الأمني: هل حققت أهدافها؟

- للاستفسار يرجى الاتصال على:٣٤٦٤٤٤٤ - ٣٤٦٠٨٠٠

Security Research Journal

Published By The Research & Studies Centre
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 10 No 20 MARCH 2002